

سلسلة دراسات مركز الدراسات الفقهية

كتاب الفرق

أنوار البروق في أنواء الفرق

لِلإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
المشهور بالقافي المنوفي ٦٨٤هـ

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ. د. علي جمعة محمد

أ. د. محمد أحمد سراج

المجلد الأول

دار السيلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كِتَابُ الْفُرُقِ
أَنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ

دار السَّيِّدِ الْإِمْرُ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر 120 شارع الأزهر ص ب 161 الغربية

هاتف 5932820 - 2704280 - 2741578 (202) فاكس 2741750 (202)

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمنشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبدلغادر محمود البكار

الطبعة الأولى

1421 هـ - 2001 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

1 - ينتمي القرافي الذي عاش في القرن السابع الهجري (626 هـ - 684 هـ) إلى هذه المجموعة من فلاسفة الفقهاء المسلمين الذين عاشوا في القرنين السابع والثامن الهجريين ، نعد من بينهم كلا من العز بن عبد السلام ، وابن تيمية ت 728 هـ - 1328 م ، وابن قيم الجوزية صاحب أعلام الموقعين (ت 751 هـ) ، والإمام الشاطبي صاحب الموافقات (ت 790 هـ - 1388 م) .

ويتميز تناول هؤلاء الفقهاء الكبار بالعكوف على القواعد الفقهية الكلية يستنبطونها من الجزئيات ، وبالنظر في أسرار التشريع ومقاصده وأهدافه ، وبالاجتهاد القائم على نوع من حرية التفكير مما أدى إلى تطوير النظر الفقهي في القرنين السابع والثامن الهجريين اللذين تتابع ظهور هؤلاء الأعلام فيهما .

لقد برهنت أعمال هؤلاء الأعلام على قدرة الفقه على التطور وتحقيق المصالح الاجتماعية ، كما برهنت على فساد القول الشائع بإغلاق باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي منذ منتصف القرن الرابع الهجري ؛ إذ الواضح من النظر إلى أعمال هؤلاء الكبار أنهم لم يحبسوا أنفسهم في إطار النتائج التي انتهى إليها أسلافهم ، كما أن أساليبهم في النظر والتفكير اختلفت عن سابقهم ، وكان لهم منهجهم الخاص الذي قاد تطبيقه إلى تميزهم واستقلال نظرهم وتمتعهم بقدر من الحرية في النظر إلى مقررات الأسلاف .

2 - ولا شك أن كتاب الفروق للقرافي واحد من هذه الأعمال الكبيرة في تاريخ الفقه الإسلامي ، وهو يشير إلى شكل من التجديد والتطوير الذي نَعِمَ به التفكير الفقهي في القرن السابع الهجري ، والذي مهد الطريق لما أضافه الشاطبي وابن تيمية وابن القيم في القرن الثامن الهجري .

3 - وأهم ما يميز كتاب « الفروق » للقرافي : أنه كتاب في القواعد الفقهية الكلية الكاشفة - كما يقول - عن « أسرار الشرع وحكمه » ، والموضحة - بتعبيره - « لمناهج الفتاوى » ، والمحقة للوحدة والتناسب بين الجزئيات الفقهية ، بما يرفع ما قد يقع بينها من تناقض أو تعارض ؛ ذلك أن الذي يخرج أحكام الفروع دون نظر إلى القواعد الكلية قد تناقض عليه الفروع وتختلف ، وتضطرب فيها خواطره وتزلزل ، ولذا مست الحاجة

- في تقديره - إلى العناية بالقواعد الفقهية ، وجمعها في كتاب واحد .
 4 - وأسلوب القرافي في توضيح قواعده إنما يقوم على أسلوب المقابلة بين قاعدتين لإظهار الفرق بينهما ، بغية تيسير تحصيل القاعدتين المتقابلتين ، وتوضيح المجال الخاص بعمل كل منهما ، وهذا هو ما يرشد إليه بقوله : « جَعَلْتُ مبادئَ المباحثِ في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين ، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيأته بذكر قاعدة أو قاعدتين يَحْصُلُ بهما الفرقُ ، وهما المقصودتان ، وذكُرَ الفرقُ وسيلةً لتحصيلهما . وإن وقعَ السؤالُ عن الفرقِ بين القاعدتين فالمقصودُ تحقيقُهُما ، ويكون تحقيقُهُما بالسؤالِ عن الفرقِ بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ، فَإِنَّ ضَمَّ القاعدةِ إلى ما يُشَاكِلُهَا في الظاهرِ ويضادُّها في الباطنِ أولى ؛ لأنَّ .. بضدِّها تَمَيُّزُ الأشياءِ ⁽¹⁾ » .

5 - وإذا وازنَّا بين عمل القرافي في الفروق وعمل غيره ممن كتبوا في الفروق قبله أدركنا تَمَيُّزَهُ كذلك فيما اختطه لنفسه .

وذلك أنه يركز على المقابلة بين قاعدتين بينهما نوع من التشابه الذي قد يؤدي إلى الخلط بينهما ، على حين اهتم غيره بالتفريق بين فرعين من الفروع الفقهية . وهو يُبَيِّنُهُ إلى هذا الذي يفرقه عن غيره بقوله : « وعوائِدُ الفضلاءِ وَضُغُ كَتَبِ الفروقِ بين الفروع ، وهذا في الفروقِ بين القواعد وتلخيصها ، فله من الشرف على تلك الكتبِ شرفُ الأصولِ على الفروع ⁽²⁾ » .

6 - ولم يكن القرافي وحده في هذا المجال ، بل سبقه غيره ولحقه آخرون ؛ بحيث حفلت المكتبة الفقهية بعدد من المؤلفات تناولت الفروق والقواعد الفقهية على مختلف المذاهب ، وفيما يلي بيان بعض هذه المؤلفات على سبيل المثال لا الحصر .

أولاً - مؤلفات الأحناف :

1 - أصول الكرخي تأليف الشيخ أبي الحسن الكرخي ، وهو أول كتاب في القواعد الفقهية .

2 - كتاب « الفروق » في الفقه الحنفي لمحمد بن صالح الكرايسي السمرقندي الحنفي .

- 3 - تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي مطبوع بمصر .
 - 4 - الفروق لأبي المظفر الكرايسي طبع بالكويت بتحقيق محمد طموم .
 - 5 - الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري طبع مرات بمصر .
 - 6 - غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي طبع باستانبول ومصر .
 - 7 - نزهة النواظر لابن عابدين ، وهي حاشية على الأشباه والنظائر السابق طبع بدمشق .
 - 8 - نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لخير الدين الرملي .
 - 9 - رفع الأشباه عن كلام الأشباه لخير الدين الباسي زاده .
 - 10 - تنمة الفروق في كتاب الأشباه والنظائر للشيخ عمر بن نجيم .
 - 11 - حاشية الأشباه والنظائر لعلي بن محمد بن غانم المقدسي .
 - 12 - ترتيب اللائ في سلك الأمالي لمحمد بن محمد بن سليمان .
 - 13 - شرح القواعد الفقهية تأليف الشيخ أحمد الزرقا ، وهو شرح على القواعد التي أصدرتها المجلة العدلية طبع ببيروت .
 - 14 - مجامع الحقائق لمحمد بن أبي سعيد الخادمي طبع بالهند .
 - 15 - منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق أيضًا .
 - 16 - إيضاح قواعد مصطفى هاشم الشهير بحفيد قوجه .
 - 17 - الفوائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ حمزة طبع .
 - 18 - الوصول إلى قواعد الأصول لمحمد بن عبد بن أحمد الخطيب التمرناشي الغزي .
 - 19 - تلقيح العقول في خروق المنقول .
 - 20 - إتحاف الأبصار والبصائر تبويب الأشباه والنظائر لمحمد أبي الفتح الحنفي .
 - 21 - التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لمحمد هبة الله التاجي .
 - 22 - شرح مجلة الأحكام العدلية تأليف سليم رستم باز طبع ببيروت .
 - 23 - شرح الشيخ مصطفى الزرقا على الفوائد .
 - 24 - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر طبع في عشر أجزاء .
- ثانيا - مؤلفات المالكية :**
- 1 - أصول الفتيا لأبي عبد الله الحشني طبع .

- 2 - عمل من طب لمن حب للمقري .
- 3 - النظائر للقاضي عبد الوهاب .
- 4 - القواعد لأبي عبد الله المقري طبع جزء منه .
- 5 - الفروع للتلمساني تخريج الفروع على الأصول للتلمساني طبع بمصر مرات .
- 6 - إيضاح المسالك إلى قواعد مالك طبع .
- 7 - النظائر الفقهية للقاضي أبي عمران .
- 8 - المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأبي الحسن .
- 9 - شرح المنهج المنتخب لأبي العباس المنجور طبع .
- 10 - البواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة لعلي بن عبد الواحد السجلماسي .
- 11 - إعداد المهج للاستفادة من المنهج لأحمد بن أحمد المختار .
- 12 - النظائر الفقهية لابن عبدون .
- 13 - المذهب في قواعد المذهب لأبي عبد الله بن عظم .
- 14 - الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب لأبي القاسم الفوالي .
- 15 - نظم قواعد الإمام مالك لمحمد بن عبد الرحمن الكناس .
- 16 - المجاز الواضح لمحمد بن يحيى بن محمد الحوفي ثم اللواتي .

ثالثاً - مؤلفات الشافعية :

- 1 - الجمع والفرق لأبي محمد الجويني .
- 2 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام وهو القواعد الصغرى ، وله القواعد الكبرى أيضاً طبع .
- 3 - الأشباه والنظائر لصدر الدين الوكيل طبع .
- 4 - المجموع المذهب للحافظ العلائي طبع .
- 5 - القواعد لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني .
- 6 - الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي طبع .
- 7 - الاعتناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين البكري .

- 8 - المنشور في القواعد لبدر الدين الزركشي طبع .
- 9 - شرح القواعد الخمس لعبد الله بن علي سويدان .
- 10 - الأشباه والنظائر للسيوطي طبع مرات .
- 11 - الأشباه والنظائر لعمر بن علي المعروف بابن الملّقن طبع بالهند .
- 12 - المواهب السنية على شرح الفرائض البهية نظم القواعد الفقهية للعلامة عبد الله ابن سليمان الجرهزي طبع بمكة .
- 13 - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني طبع مرات .
- 14 - إيضاح القواعد الفقهية للشيخ عبد الله بن سعيد بن محمد الحضرمي .
- 15 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسني طبع بالأردن .
- 16 - حاشية الشيخ يسّ الفاداني على أشباه السيوطي .
- 17 - حاشية الشيخ يسّ على المواهب السنية للجهرزي طبع .

رابعًا - مؤلفات الحنابلة :

- 1 - الفروق لأبي عبد الله السامر .
- 2 - القواعد الكبرى والقواعد الصغرى لنجم الدين الطوفي .
- 3 - القواعد النورانية لتقي الدين ابن تيمية طبع مرات .
- 4 - القواعد لابن رجب الحنبلي طبع .
- 5 - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام طبع .
- 6 - رسالة في القواعد الفقهية لعبد الرحمن السعدي ، وهي منظومة في سبعة وأربعين بيتًا طبعت .
- 7 - شرح الرسالة السابقة لعبد الرحمن السعدي أيضًا .
- 8 - الرياض الناضرة لعبد الرحمن السعدي ، أورد فيه فصلاً عنوانه « التنبيه على أصول وقواعد وضوابط جامعة نافعة » طبع .
- 9 - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ليوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي طبع .

ومما سبق يتضح أن القرافي لم يكن وحده في ميدان التأليف عن الفروق ، إلا أنه قد تميز عن غيره ؛ حيث كان حديثه عن الفروق مركزاً على المقابلة بين قاعدتين بينهما نوع

من التشابه الذي قد يؤدي إلى الخلط بينهما .

7 - وقد تناول القرافي في فروقه خمسمائة وثمانيا وأربعين قاعدة ، تتعلق بالموضوعات الفقهية المختلفة . ولم يكن بوسعها أن يرتب هذه القواعد على الأبواب الفقهية ؛ لاندراج العديد من الفروع المتناثرة في الأبواب المختلفة . وقد يوضح ذلك الإشارة إلى بدئه كتابه بالتفريق بين الشهادة ، والرواية ، إذ لا يتناول الرواية في باب فقهي معين بخلاف الشهادة ، ولذا يصعب اتباع الترتيب الفقهي في تناول هذه الفروق . وإذ لم يتبع ترتيب الأبواب الفقهية في فروقه فإنه قد اتبع ترتيبا خاصا ، مبناه - فيما يبدو - إلحاح القاعدة على ذهنه ، وأهميتها في تقديره ، من ذلك أنه يعلل بدءه بتناول الفرق بين الشهادة والرواية بقوله : « ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأنني أقمت أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به » .

8 - وتتميز قواعد الفروق بكونها قواعد فقهية عامة عملية مرتبطة بأبواب الفقه المألوفة وموضوعاته . إنها ليست قواعد أصولية تفيد في استنباط الأحكام الشرعية ، كقاعدة المصلحة أو العرف أو الاستحسان أو سد الذرائع ، كما أنها لا تتسم بالتجريد الذي تتسم به القواعد الكلية كقاعدة رفع الحرج أو إزالة الضرر أو المشقة أو اليقين الذي لا يزول بالشك أو ما إلى ذلك من القواعد التي تشمل تطبيقاتها أبواب الفقه المختلفة . ويغلب على قواعد الفروق أن تقدم الضوابط والمعايير المفيدة في تطبيق موضوع فقهي معين . يوضحه ما جاء في فرقه بين قاعدة ما يعد شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك ، حيث يقسم الشبه ويذكر أنواعها ، والشروط اللازمة لإسقاط عقوبة الحد والكفارة بالشبهة .

9 - ومن الواضح أن هذا التناول ذو فائدة بالغة في تقنين الأحكام الفقهية الذي لا غنى عنه لوضع هذه الأحكام موضع التطبيق في الظروف الحديثة . وقد استقر رأي الغالبية من دارسي الفقه الإسلامي على أن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية هو الوسيلة الحديثة الآن لتطبيقها . ويعني هذا التقنين صياغة هذه الأحكام في صورة قواعد عامة مجردة تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع ، ويلتزم الناس بالعمل بها .

لقد جمع القرافي في مواطن كثيرة من فروقه الأحكام الأساسية لموضوعين فقهيين عن طريق المقابلة بينهما ، بما يميز كلاً منهما عن الآخر ، مما هو مفيد في الإلمام بالموضوعات الفقهية .

10 - وليست هذه هي الفائدة العملية الأساسية الوحيدة للفروق ، فإن القرافي بما قدمه من قواعد عامة قد يسر ضبط أحكام الفروع الفقهية ، وبين تناسق أحكام هذه الفروع واستواءها على أسس معقولة وضوابط جامعة ، ومعايير عامة ، لا تناقض بينها ولا اختلاف عند التساوي في المعاني المؤثرة في الأحكام .

لقد بذل القرافي جهداً كبيراً لبيان الفرق الموجب للخلاف بين قاعدتين متشابهتين في الظاهر ، بما يُبعد التناقض ويرد عن الأحكام الشرعية عدم التناسب . وعلى سبيل المثال : فإنه يفرق بين المشقة المسقطّة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها بما يفيد في معرفة المعنى الفارق بين هذين النوعين من المشقة ، وفي إدراك مبنى الحكم بسقوط العبادة عند قيام المشقة أو عدم سقوطها . وهكذا فإنه يؤكد على إبراز الفارق الذي قد يخفى ، ولا يدركه ذهن المطالع المتعجل ، مما قد يوهم باستنتاج ابتناء الأحكام الشرعية على معنى التعبد الذي لا تدركه العقول ولا يناله النظر . وهو الموقف الذي تبناه بعض الفقهاء الذين غاب عنهم إدراك الفروق والمعاني المعقولة التي تقوم عليها أحكام الشرع . وقد كان الرازي أحد هؤلاء الذين اتخذوا هذا الموقف ، فيما أثبتته الشاطبي وعني بإبطاله في بداية الجزء الثاني من موافقاته .

11 - والفارق الذي عني القرافي بإثباته هو المعنى المؤثر في الحكم الشرعي الذي أدى وجوده في موطن وغيابته في الموطن الآخر من طرفي المقابلة إلى اختلاف الحكم الشرعي . من ذلك : أنه يتناول في الفرق الثالث والعشرين المقابلة بين الواجب للآدميين وبين الواجب للوالدين على الأولاد خاصة لينتهي بعد بحث طويل إلى أن كل ما يجب للأجانب يجب للوالدين ، أما ما يختص به الوالدان فهو اجتناب مطلق الأذى إذا لم يكن فيه ضرر على الابن . والفارق الذي يضبط الواجب للوالدين خاصة هو هذا الاجتناب للأذى مطلقاً .

ولتوضيح المحور الذي يدور عملُ القرافي عليه في استنباط القواعد المقارنة ، يثبت الفروق بين القواعد المتشابهة ، فإنه يلزم التعرف على معنى الفارق في النظر الأصولي .

12 - وبإدء ذي بدء ، فإن التفريق بين شيئين يعني - في الاستعمال اللغوي - الفصل والتمييز والإبعاد . وإنما يبحث الأصوليون في تعرضهم لقوادح العلة والأوصاف والمعاني المبطلّة لتعليل الحكم الشرعي بها . ويسجل إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) اختلاف الأصوليين في إبطال علة الحكم في الفرع إذا ظهر الفرق بينه وبين الأصل ،

فيذكر تبني عدد من الأصوليين وجوب عدم الاعتراض على تعدية حكم الأصل للفرع عند ظهور الفارق بينهما بناءً على أن التسوية المطلقة بين الأصل والفرع غير لازمة للجمع بينهما في الحكم ، وإنما الواجب هو اشتراكهما في الوصف الذي يجب الحكم عند وجوده فيهما ، فإذا اشتركا في هذا الوصف اشتركا في الحكم الشرعي ، حتى مع وجود الفوارق بينهما ، من ذلك : انتهاء جمهور الفقهاء إلى تحريم النبيذ حرمة الخمر المتخذة من العنب والبلح ؛ لاشتراكهما في المعنى الذي قام عليه الحكم - وهو الإسكار - دون التفات إلى الفارق بينهما في المادة التي أتخذ كلاهما منها .

13 - أما جمهور الأصوليين فقد أخذوا بأن ظهور الفرق مما يقدح في اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم . ويشير الجويني إلى مسلك الصحابة في الجمع والتفريق بالنظر إلى مقاصد الشرع . من ذلك : الحكم في قضية المرأة التي كانت تدخل الرجال إليها ، وإرسال عمر من يستدعيها إلى مجلسه فأجهضت ، فاستشار الصحابة ، فأشار عبد الرحمن بن عوف ومعه بعض الصحابة بأن عمر مؤدب ، وألحق فعله في طلبها بفعل المباحات التي لا تُعقَّبُ ضماناً . غير أن علي بن أبي طالب عني بإثبات الفرق بين فعل المباحات الذي لا يترتب عليه الضمان وبين فعل عمر في إرسال من يستدعي المرأة إلى مجلسه ، « وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف فيها دون ما يؤدي إلى إتلافات ⁽¹⁾ » .

14 - ويتبين من ذكر الخلاف في اعتبار الفرق أو عدم اعتباره ، ومن الخلاف في تطبيقه عند من اعتبروه : دقة الفروق وغموضها في أحيان كثيرة . وتكفي الإشارة إلى الخلاف الذي وقع بين الصحابة في قضية المرأة التي أجهضت عقب استدعاء عمر لها إلى مجلسه ، حيث رجح عبد الرحمن بن عوف منهج الجمع ، على حين رجح علي بن أبي طالب منهج الفرق ، وبنى رأيه في إيقاع المسؤولية على عمر ووجوب التعويض للمرأة على ظهور الفرق بين المباحات والتعزيرات وأوجب تقيد المباحات بعدم الإيذاء والإتلاف .

وإذا اتضح هذا ، فمن الواجب الالتفات إلى امتناع الاشتراك بين الأصل والفرع في الحكم الشرعي إذا ظهر الفرق بينهما في معنى من المعاني التي تنبني عليها الأحكام الشرعية . أما إذا كان الفرق في معنى من المعاني التي لم يعتبرها الشرع ولا تأثير لها في أحكامه فإن على الفقيه ألا يلتفت إليه ، ويلزمه أن يُعَلَّبَ منهج الجمع بين الأصل والفرع

(1) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق د . عبد العظيم الديب 1062/2 .

ليشرك بينهما في الحكم الشرعي .

15 - وعلى الرغم من يسر هذا المعيار ووضوحه في الذهن فإن تطبيقه في الموضوعات والقواعد الفقهية مما يَدِقُّ ويعسر في أحوال كثيرة ؛ ولذا التفت القرافي إلى وجوب العناية ببيان ضوابط الفروق ، والإرشاد إلى ما تيسر له منها ، وجمعها في صعيد واحد . وقد سجل القرافي في مقدمة فروقه بدء انشغاله بتمييز الفروق ، وتطوير اهتمامه بموضوعها ، حيث يقول : « قد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت - في أثناء كتاب الذخيرة - من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقا في أبواب الفقه ، كل قاعدة في بابها ، وحيث تُبنى عليها فروغها ، ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها ، وتكثفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة ؛ فوضعت هذا الكتاب (يقصد الفروق) للقواعد خاصة ، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة ، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا » .

16 - ويقع كتاب الفروق ضمن علم القواعد التي انشغل الفقهاء المسلمون بتحصيلها منذ أول أمرهم ، وإن تطورت إلى علم مستقل بها بعد ما يقرب من قرنين من تاريخ نشأة المذاهب الفقهية ، وتدوين فقه هذه المذاهب . ويُلفِتُ النظرُ هذا التصور القصصي المزوج بشيء من الخيال لنشأة علم القواعد الفقهية ، مما يشي بابتهاج الفقهاء وسرورهم باكتشاف تلك القواعد . ذلك أن قصة القاضي أبي سعيد الهروي الشافعي مع أبي طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر ، مما تتوارد حكايته في الإعلام بميلاد علم القواعد الفقهية . ومضمون القصة : أن أبا سعيد الهروي بلغه أن أبا طاهر الدباس الحنفي قد تمكن من رد مذهب الحنفية إلى سبع عشرة قاعدة . وتقوم الحكمة القصصية على ضرورة أن يكرر أبو طاهر الدباس - الذي كان ضريرا - هذه القواعد السبع عشرة لنفسه كل مساء بعد انصراف الناس من المسجد الذي كان يقيم فيه . ولم يكن الحل صعبا أمام واضع القصة لتدبير أمر اطلاع هذا الشافعي المجتهد على القواعد التي توصل إليها هذا الحنفي الضنين بها ، إذ تمضي القصة بأن الهروي الشافعي قد التف بحصير من حصر المسجد ليغيب عن نظر الدباس الذي يفترض أنه كان ضريرا ، دون أن يتنبه واضع القصة إلى أن الهروي لا حاجة به لإخفاء نفسه عمن لا يستطيع مشاهدته ⁽¹⁾ . ومع

(1) القصة في الأشباه والنظائر لابن نجيم وفي أشباه السيوطي ص 7 .

ذلك ؛ فإن القصة التي تقبلها المؤلفون في القواعد قبولاً حسناً قد تضمنت توزيع القيام باكتشاف هذه القواعد وإشاعتها في الناس على المذهبيين الحنفي والشافعي . وتعتبر هذه القصة - رغم كل شيء - عن فرح الفقهاء باكتشاف القواعد الفقهية وتأخر اكتشافهم لها إلى ما بعد تدوينهم لفروع الفقه وجزئياته .

17 - وقد تميز كتاب الفروق للقرافي عن غيره كما تقدم ، سواء في أسلوبه ومنهجه أو في الموضوع الذي ركز عليه ؛ ولهذا تواردت الشروح والمختصرات على هذا الكتاب . ومن أشهر هذه الشروح كتاب ابن الشاط ، أبو القاسم الأنصاري المولود عام 643 بمدينة سبتة وتوفي بها عام 723 هـ ⁽¹⁾ ، المعروف بعنوان : إدرار الشروق على أنواء الفروق وهو مطبوع بحاشية كتاب الفروق .

ويبدو منهج ابن الشاط فيما يوضحه هو في بداية حاشيته هذه بقوله : « لما طالعت كتاب القرافي المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق ألفيته قد حشد فيه وحشر ، وطوى ونشر خلا أنه ما استكمل التصويب والتنقيب ، ولا استعمل التهذيب والترتيب ؛ فانتسب بسبب ذينك الأمرين إلى الإخلال بواجبين ... وضعت كتابي هذا لما اشتمل عليه من الصواب مصححاً ، ولما عدل به عن الصواب منقحاً » . وقد تتبع ابن الشاط فروق القرافي واحداً بعد الآخر ، فيصحح ما يصححه منها ، ويعدل بعض النتائج التي انتهى إليها تعديلات ذات مغزى أحياناً مما سنحاول إثباته في التعليق على ما أتى به القرافي ، حتى يطلع القارئ على رأي ابن الشاط . ومع ذلك فإن الكثير من تتبعات ابن الشاط وتعقباته مما لا يسلم له ، ولا تعدو أن تكون وجهة نظر .

18 - وقد قام بالتعليق على كتاب الفروق كذلك مفتي المالكية محمد علي بن حسين المكي المالكي في كتاب سماه « تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية » يبدؤه بالإشارة إلى فضل الفروق ، وتميزه عن غيره ، ليعقب بذكر الأمرين اللذين اعتبرهما ابن الشاط مما يعيب هذا الكتاب ، وهما : عدم استكمال التصويب والتنقيب ، بالإضافة إلى النقص في الترتيب والتهذيب ، ثم يشير إلى ما شاع بين العلماء المالكية من احترام وجهة نظر ابن الشاط وقبول تعليقاته وتصويباته بنقل ما قالوه في ذلك ، وهو : « عليك بفروق القرافي ، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط » ، منتهياً إلى أن عمله ليس إلا مجرد توضيح لإشكال أو زيادة تمثيل للقاعدة من الفروع الفقهية المناسبة لها .

(1) راجع شذرات الذهب 65/5 وكشف الظنون 242/2 .

وقد تتبع هذا الشارح فروق القرافي فرقاً فرقاً ، وزاد ما رأى زيادته من توضيحات ، وأبدى ما أبداه من ملاحظات حول ما ذكره القرافي أو ابن الشاط ، مع بيان ما اتفقا فيه وما لم يتفقا ، متعرضاً أحياناً لأصل قواعد القرافي من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

وقد طبع هذا الكتاب بهامش الفروق .

19 - أما الذين اختصروا كتاب الفروق فهم كثير ، من بينهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام التونسي المالكي سنة 715 هـ ، وقد انتهى من مختصره قبل وفاته بثلاثة أعوام ، وهذا المختصر مخطوط لم يطبع ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة الجامع الأزهر برقم 102 ، ومنهم البقوري في كتابه ترتيب الفروق واختصارها ، وقد طبع هذا الكتاب في جزئين بتحقيق عمر بن عباد .

ويدل هذا النشاط العلمي - الذي دار حول فروق القرافي بالتعليق عليه وتتبعه واختصاره بأقلام عدد من كبار العلماء - على مدى أهمية كتاب الفروق والتقدير الذي ناله ومكانته بين كتب القواعد في الفقه الإسلامي .

20 - ويلزم لفهم فكر القرافي وعمله في الفروق الإحاطةً بنبذة عن حياته وعصره ، وهو ما نتعرض له في الصفحات القليلة التالية .

21 - المؤلف هو : أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَليُّن (بياء مفتوحة ولام مشددة مكسورة) ، الملقب بشهاب الدين ، والمكنى بأبي العباس والشهير بالقرافي نسبة إلى القرافة ، وهي - كما قال ابن فرحون في الديباج - قبيلة من قبائل صنهاجة التي ينتسب إليها المؤلف . وليس هذا محل اتفاق ؛ فقد ذهب بعض المؤرخين إلى أن مرزء هذه النسبة هو أن القرافي كان يسكن في دارٍ للطلبة بمصر القديمة ، فكان يمر في طريق ذهابه لمدرسته بمقبرة تسمى القرافة ؛ فنسب إليها لحيته من ناحيتها . ولعل الأقرب للمنطق ما ذكره ابن فرحون في تعليل هذه النسبة .

ويعرف القرافي بالصنهاجي ، نسبة إلى صنهاجة ، وهي إحدى القبائل البربرية المعروفة في المغرب العربي التي نزع لمصر خلق كثير منها . ويعرف القرافي كذلك بالبهفسيمي نسبة إلى بهفسيم ، ولم يقف ابن فرحون على معنى لهذه النسبة التي يحتمل أن ترجع إلى اسم لقرية صغيرة جاء منها ، أو لبطن من بطون قبيلته صنهاجة ⁽¹⁾ .

(1) الديباج المذهب وشذرات الذهب 301/5 وفوات الوفيات 287/1 . ومعجم المؤلفين 249/5 .

22 - وقد ولد الإمام القرافي بمدينة البهنسا بمصر عام 626 هـ - 1228 م ، ومات عام 684 هـ - 1285 م عن عمر يناهز السابعة والخمسين . ويستنتج بعض من ترجموا له من المحدثين أن يكون قد ولد في المغرب بناء على أصله المغربي ، وأن يكون قد انتقل إلى مصر وحده أو مع والده بعد أن بلغ مبلغ الشباب ، لما هو معروف من تتلمذه على شيوخ مغاربة وأندلسيين ، ولا يسلم هذا الاستنتاج الذي لم يقل به أحد ممن ترجموا له من القدماء .

ومع ذلك فمن المقطوع به أنه نشأ بمصر ، وتلقى علومه في القاهرة المزدهرة بكثير من العلماء في عصره ، وصارت له مكانته المشهورة بين هؤلاء العلماء ؛ مما أهله لأن يتولى وظائف التدريس في كثير من مدارسها المشهورة آنذاك .

23 - تلقى القرافي العلم على يد عدد كبير من العلماء ، أهمهم على الإطلاق هو العز ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء والمولود عام 577 هـ - 1181 م بدمشق ، والمتوفى عام 660 هـ - 1262 م . وقد برع العز في المذهب الشافعي حتى بلغ رتبة الاجتهاد ، وتلمذ عليه عدد كبير من العلماء ، من بينهم ابن دقيق العيد الذي لقب أستاذه بسلطان العلماء ، وابن المنير . وتدل سيرة ⁽¹⁾ العز بن عبد السلام على قوة شخصيته وشجاعته النادرة في قول الحق والجهار به ، مما يزيد من تأثيره على مريديه وتلاميذه . ومن مؤلفاته التي أثرت تأثيرا مباشرا في القرافي كتابه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ، ذلك أن هذا الكتاب من أهم المؤلفات في علم القواعد الفقهية الذي لا شك في أنه قد أثر في اتجاه التلميذ إلى الاهتمام بهذا العلم ، والتوفر عليه ، والتأليف فيه .

ويظهر تأثير سلطان العلماء في القرافي في الموازنات التي يعقدها في كتاب الذخيرة بين المذهب المالكي والشافعي . ورغم إعجاب القرافي هذا الإعجاب بشيخه فكثيرا ما كان يخالفه وينتقد رأيه ويرد عليه . ولعل الشيخ الكبير الذي ضم مجلسه تلاميذ له من المالكية والحنابلة والأحناف ما كان يريد منهم ترك مذاهبهم والأخذ بمذهبه بقدر ما كان يريد لهم طريقه ويعرفهم بمنهجهم ، مدركا ضرورة اختلافهم عنه ، ومباركا هذا الاختلاف .

ومع هذا كله فقد أثر العز في القرافي تأثيرا بالغا في اتجاهه لدراسة القواعد وإقداره

(1) طبقات الشافعية لابن السبكي 312/8 وما بعدها .

على استنباطها واستبطان الفروق بينها .

24 - وقد تتلمذ القرافي كذلك على ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الملقب بجمال الدين ، و المكنى بأبي عمرو . كان والده حاجبا للأمير عز الدين الصلاحي . وكان مولد ابن الحاجب عام 570 هـ بمدينة إسنا في جنوب مصر ، ثم انتقل إلى القاهرة وهو صغير يستقر بها حتى عام 617 هـ ، حين غادرها إلى دمشق ليدرس الفقه المالكي وأصوله في عام 638 هـ ، ليعود مع العز بن عبد السلام في هذا التاريخ ، ودخل معه السجن في محنته ، وينتقل إلى الإسكندرية حيث توفي بها عام 646 هـ . وقد ترك ابن الحاجب عدداً من المؤلفات المعروفة في العربية وأصول الفقه ، فله في هذا العلم كتاب « منتهى السؤل والأمل في عِلْمَي الأصول والجدل » (1) .

ولا شك أنه قد أثر في القرافي تأثيراً بالغاً فيما يظهر من عنايته بترديد اسمه وحكاية آرائه كثيراً في مؤلفاته .

25 - وقد كان شمس الدين الخسروشاهي أبو محمد عبد الحميد بن عيسي بن عمويه ابن يونس التبريزي الشافعي أحد أساتذة القرافي . وقد ولد شمس الدين بخسروشاه عام 580 هـ ، وتوفي بدمشق عام 652 هـ تاركاً عدداً من المؤلفات في الفقه الشافعي والمنطق والتفسير (2) .

26 - وتلمذ القرافي كذلك على الشريف الكركي ، محمد بن عمران بن موسى ابن عبد العزيز المتوفى عام 689 هـ . وقد ولد الشريف الكركي بفاس وهاجر إلى مصر ، وأخذ عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، وبلغ درجة عالية من تقدير الناس لعلمه ، حتي لقب بشيخ المالكية والشافعية بمصر والشام .

27 - ومن شيوخ القرافي المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة ابن سعد بن سعيد الشامي المصري المولود بمصر عام 581 هـ والذي برع في العلم بالحديث حتى كان العز بن عبد السلام يحضر مجلسه ويسمع عنه ، توفي عام 656 هـ تاركاً عدداً كبيراً من المؤلفات المشهورة في علوم الحديث (3) .

28 - وقد تنوعت مذاهب شيوخ القرافي وأساتذته ؛ فمنهم المالكي المذهب كابن

(1) وفيات الأعيان 250/3 والفكر السامي للحجوي 65/4 وطبقات الشافعية لابن السبكي 161/8 .

(2) شذرات الذهب 255/5 وكشف الظنون 1370/2 وشذرات الذهب 34/5 .

(3) طبقات الشافعية الكبرى 259/8 .

الحاجب ، ومنهم الشافعي كالعز بن عبد السلام ، ومنهم من اجتمعت له الإمامة في المذهبين المالكي والشافعي كالشريف الكركي ، مما يدل على سماحة علماء هذا العصر وبعدهم عن التعصب المذهبي . ولا يخطيء الناظر إلى فكر القرافي وفقهه هذه السماحة في النظر إلى المذاهب المختلفة ، ويتجلى ذلك في موازناته العديدة بين المذهبين المالكي والشافعي .

29 - وإذا كان القرافي قد تأثر بهؤلاء العلماء وتلمذ عليهم ، فقد تتلمذ عليه وتأثر به عدد كبير ممن نبغوا في الدراسات الفقهية والأصولية .

ومن أشهر تلاميذه الذين أخذوا عنه : محمد بن إبراهيم البقوري الذي نشأ بفاس ، وزار مصر ، وتوفي بمراكش عام 707 هـ - 1307 م ، ومن مؤلفاته ترتيب الفروق واختصارها .

ومن هؤلاء التلاميذ ابن الشاط الذي سبقت الإشارة إلى كتابه في التعليق على فروق القرافي . واشتهر من بين تلاميذه كذلك تقي الدين عبد الرحمن ابن قاضي القضاة تاج الدين أبي محمد عبد الوهاب ، وهو ابن بنت قاضي القضاة الأعز ابن محمد بن بدر ، وقد قرأ تقي الدين المعروف بابن بنت الأعز الأصول على الإمام القرافي ، وتوفي عام 695 هـ بعد حياة حافلة ⁽¹⁾ . ومن بينهم كذلك محمد بن عبد الله بن راشد البكري الذي أجازته القرافي في أصول الفقه .

30 - ولا يتمثل أثر القرافي في أخذه بيد هؤلاء التلاميذ الذين نبغوا في الفقه وأصوله ، وإنما يتمثل أثره على نحو واضح في مؤلفاته العديدة المتداولة في تعليم الفقه الإسلامي وأصوله .

ومن أهم مؤلفاته كتاب الفروق الذي تقدم له ، ومنها كذلك كتابه الآخر في القواعد الذي أشار إليه في مقدمة الفروق ، وهو الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام . وقد حرر القرافي في هذا الكتاب الفرق بين الفتيا التي لا تلزم المخالف وحكم القاضي الذي يلزم المخالف . وقد سار في هذا الكتاب على تحرير الأسئلة التي وقعت له في هذا الموضوع ، وعددها أربعون سؤالاً ، أجاب عن كل منها بعد إيراده . وقد حقق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة هذا الكتاب ، ونشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب عام 1958 .

(1) السابق 172/8 وشذرات الذهب .

31 - ومن مؤلفات القرافي في الأصول كتابه « شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول » . ويبدو من عنوان هذا الكتاب أنه اختصار لمحصل الرازي الذي كان قد اختصره قبل القرافي عدد من العلماء ، مما أدى إلى غموض عدد من مسأله ، مما دفع القرافي إلى إعادة اختصاره على نحو يتجنب ما وقع فيه السابقون قبله . وقد طبع هذا الكتاب في مصر طبعته الأولى عام 1307 هـ والثانية بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد عام 1393 هـ .

32 - وقد عاد القرافي إلى شرح المحصول بعد اختصاره في كتاب أسماه « نفائس الأصول في شرح المحصول » ، وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم 742 أصول فقه . وإنما أقدم القرافي على اختصار هذا الكتاب وشرحه لإعجابه بدقة هذا الكتاب وكثرة انتفاع الناس به ، وإقبالهم عليه . وتقع النسخة الخطية الموجودة بدار الكتب المصرية في ثلاثة مجلدات كبار ، ويبلغ عدد صفحاتها 1800 صحيفة . وقد نشر هذا الكتاب محققاً عام 1995 م .

33 - وقد ألف في الفقه مؤلفات عديدة ، من أهمها كتاب الذخيرة في الفروع الفقهية الذي نشرته دار الغرب الإسلامي عام 1994 م . وبعد البعض هذا الكتاب « أهم المصنفات في الفقه المالكي خلال القرن السابع الهجري ، وآخر الأمهات في هذا المذهب » . وتتميز الذخيرة - طبقاً لما جاء في مقدمة تحقيقها - بامتزاج تناول فيها « بين الفقه وأصوله ، واللغة وقواعدها ، والمنطق والفلسفة ، والحساب والجبر والمقابلة في المواطن التي تقتضيها .. ونجد في الذخيرة داخل الأبواب والفصول والمباحث والفروع المعتادة عناوين فرعية تضبط المعلومات الإضافية وتحددتها وتبرزها أمثال : تمهيد - تحقيق - تفريع - تنقيح - تحرير - تذييل - قاعدة - فائدة - نظائر - فروع مرتبة » .

ومن مميزات الذخيرة إبراز أصول الفقه المالكي ، وتتبع أصول هذا المذهب في مختلف الأبواب ، وهو ينبه على دافعه في انحيازه لإمام مذهبه بإثبات ابتناء فروع الفقهية على أصول منضبطة محكمة . وهو ينبه لذلك في المقدمة بقوله : « وبينت مذهب مالك رحمته الله في أصول الفقه ليظهر علو شرفه في اختياره في الأصول ، كما ظهر في الفروع ، ويطلع الفقيه على موافقته لأصله أو مخالفته له لمعارض أرجح منه ، فيطلبه حتى يطلع على مدركه ، ويمنع المخالفين في المناظرات على أصله » ، وتظهر عبقرية القرافي وموسوعيته في مزجه بين الفقه وأصوله واللغة وقواعدها والمنطق والفلسفة

والحساب والجبر والمقابلة في المواطن التي تقتضيها .

ومن مميزات كتاب الذخيرة عناية المؤلف بإبراز أصول الفقه المالكي دحضاً للشبهات التي علق بالأذهان منذ قديم ؛ قاصرة أصول الفقه - بالنسبة للمذاهب الأربعة - على الإمام الشافعي واعتباره واضع هذا الفن برسائله التي حددت منهجه في استنباط الأحكام من القرآن وكتب أخرى له في القياس وإبطال الاستحسان واختلاف الأحاديث (1) .

34 - وتدل كثرة هذه المؤلفات التي لم نعلم باستقصائها وعمق تناول فيها على ارتفاع مكانة القرافي في الدراسات الفقهية والأصولية ، وفي اعتقادنا أن أهم كتب القرافي هي : في الأصول « نفائس الأصول في شرح المحصول » ، وفي القواعد الفقهية كل من كتاب : « الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام » الذي حققه عبد الفتاح أبو غدة عام 1958 م ، فضلاً عن كتاب « الفروق » الذي نقدم لتحقيقه . أما في الفقه فقد سبقت الإشارة إلى اعتبار الذخيرة واحداً من أهم مدونات الفقه المالكي ، وهو أهم ما ألفه القرافي في هذا المجال .

35 - وفي هذا كله ما يوضح قدرة القرافي على النظرة الكلية ، واستنباط القواعد الفقهية من الفروع والجزئيات ، وهو ما ظهر واضحاً حتى في تناوله لفروع الفقه المالكي في الذخيرة ، حين اتجه إلى قرن الفروع بأصولها ، وإلحاقها بأسسها ومبادئها على نحو غير مسبوق . وهذه النظرة الكلية في تناوله الفقهي والأصولي هي التي ميزته عن غيره ، وطبعت دراساته بهذا الطابع العقلي الذي تفرد به ، وجعلته أحد فلاسفة الفقه الإسلامي الذين قعدوا قواعده واستنبطوا أصوله ومقاصده وحددوا مبادئه المعقولة وأسس المنطقية .

36 - ولم تقتصر جهود القرافي على الفقه وأصوله فحسب ؛ بل كان القرافي فقيهاً أصولياً متكلماً نحويًا ، وأسهم في كل علم من هذه العلوم بعدد من مؤلفاته ، ففي الفقه صنف كتاب « الأمانة في إدراك النية » ، وشرح كتاب « التهذيب للبردعي » ، وشرح كتاب « الجلاب » ، بالإضافة إلى موسوعته الفقهية « الذخيرة » ، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله في عصره (2) .

ولم يكن القرافي ناقلاً لآراء الفقهاء فحسب بل كانت له آراؤه التي رجع بها مذهب الجمهور أو مذهب واحد من الأئمة . وفيما يلي بعض آرائه الفقهية التي رجع فيها

(1) مقدمة تحقيق الذخيرة ص 7 .

(2) الديباج ص 64 .

القرافي رأي الجمهور :

أ - في نقض الوضوء بأكل ما مسته نار : اختلف الفقهاء في وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء ، وذهبت طائفة أخرى من الفقهاء إلى وجوب الوضوء مما مسته النار مطلقاً ، وقد قال القرافي في كتابه « الذخيرة » : إن الأحاديث الواردة في وجوب الوضوء مما مسته النار يجب حملها على الوضوء اللغوي جمعاً بين الأحاديث .

ب - في مشروعية التيمم وحكمه : لا خلاف بين العلماء في أن التيمم مشروع لمن أحدث حدثاً أصغر ، أما المحدث حدثاً أكبر فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يقولون بمشروعيته له وأن من أحدث حدثاً أكبر وكان غير واجد للماء فإن التيمم يجزيه ، وذهبت طائفة من الفقهاء إلى عدم مشروعية التيمم لمن أحدث حدثاً أكبر وقالوا : إن من أجنب ولم يجد الماء فلا يصلي حتى يجده .

مسلك القرافي في ترجيحه لرأي الجمهور : رجح القرافي رأي الجمهور في أن التيمم مشروع لمن أحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، وكان المحدث غير واجد للماء مستدلاً على ذلك بالمنقول والمعقول .

ج - في حكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة : أجمع الفقهاء على أن من صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه . واختلفوا فيما إذا وجد الماء ووقت الصلاة ما زال باقياً فهل عليه الإعادة أم لا ؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء في وقت الصلاة أو في غير وقتها فلا إعادة عليه . وذهب بعض الفقهاء إلى أن المتيمم إذا صلى ، ثم وجد الماء يعيد الصلاة مادام الوقت باقياً .

مسلك القرافي في ترجيحه لرأي الجمهور : رجح القرافي رأي الجمهور واستدل له بحديث أبي سعيد الخدري ، كما استدل من جهة المعقول أيضاً ، وذلك بالقياس على من صلى بالجيرة ، وعلى قصر الصلاة في السفر ؛ فإن هؤلاء إذا زالت عنهم أعذارهم لا يطالبون بالإعادة .

د - في حكم القهقهة في الصلاة : أجمع الفقهاء على أن الضحك مطلقاً خارج الصلاة غير ناقض للوضوء وكذلك الضحك من غير قهقهة في الصلاة ، واختلفوا في القهقهة في الصلاة على قولين : الأول : وهو قول جمهور الفقهاء إنه ليس في القهقهة وضوء . القول الثاني : وهو قول أبي حنيفة وسائر أصحابه إن القهقهة في الصلاة تنقض

الوضوء .

مسلك الإمام القرافي في ترجيحه لرأي الجمهور : قال القرافي في ترجيحه لمذهب الجمهور على مذهب الحنفية ومن معهم : القهقهة لا توجب الوضوء داخل الصلاة ؛ لأنها لا توجبها خارجها ، وهذا بالقياس على الريح ، فإنه يوجب الوضوء داخل الصلاة وخارجها .

هـ - في ذكاة الجنين : إذا ذكي الحيوان المأكول اللحم وخرج من جوفه جنين ميت ، فهل يحل أكل الجنين أو لا ؟ اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على النحو التالي : ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن ذكاة الأم تعتبر ذكاة للجنين فيحل أكله مطلقاً ، لا فرق بين أن يكون نبت شعره أم لا ، وذهبت طائفة أخرى من الفقهاء : إلى أن ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه ، وذلك بشرط أن يُيَمَّ الجنينُ الحَلَقَةَ وَيُثَبِّتَ الشعر . وذهبت طائفة من الفقهاء : إلى عدم جواز أكل الجنين إذا خرج ميتاً ، فإن خرج حيّاً وذكي أكل وإلا فلا ، ولا تغني تذكية الأم عنه بحال .

مسلك الإمام القرافي في ترجيحه لرأي الجمهور : قد رجح القرافي رأي الجمهور وقال : بصحة أكل الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه ، وتمسك بالشرط الذي قال به مالك ومن معه وهو : أنه لا بد من تمام الحلقة وإنبات الشعر .

و - في انعقاد النكاح بعبارة النساء : اتفق العلماء على أن المرأة الرشيدة تلي جميع العقود غير النكاح بنفسها ، وأن لها أن توكل من تشاء من غير أن يكون لأحد حق الاعتراض عليها ، كما اتفقوا أيضاً على أن نكاح الحرة البالغة العاقلة إذا باشره وليها الشرعي مع رضاها يكون صحيحاً نافذاً ، أما إذا تولت هي العقد بنفسها أو كلفت غيرها بمباشرته فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على النحو التالي : -

فذهب الجمهور إلى أن النكاح لا يصح إلا بوليٍّ ، فلا تملك المرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها - وإن أذن لها وليها - سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، شريفة أو ضيعة ، بكرًا أو ثيبًا . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية وزفر : إلى صحة هذا النكاح مطلقاً ، إلا أن للولي حق الاعتراض فيما إذا كان زواجها بغير كفء ما لم تلد أو تحبل حبلاً ظاهرًا . وروي عن الأولين القول بأنه صحيح في الكفء وباطل في غيره ، وقد رجعا عنه إلى ظاهر الرواية .

وذهب الظاهرية إلى أن الولي يعتبر في نكاح البكر فقط ، أما الثيب فلا اعتبار له .

وذهب أبو ثور : إلى أن عقد النكاح صحيح إذا أذن لها الولي ، وباطل إذا لم يأذن .
وهذه المذاهب في جملتها ترجع إلى قول الجواز ، وقول بعدمه مطلقاً ، وقول بأنه
موقوف على الإجازة من الولي ، وقول بصحته في حالة دون أخرى .

طريقة ترجيح القرافي لرأي الجمهور : تعرض القرافي لهذه المسألة فذكر آراء الفقهاء
وأدلتهم المنقول منها والمعقول ، وشرح هذه الأدلة وناقشها ورجح رأي الجمهور ، ورد
على أدلة الحنفية التي استدلو بها في هذه المسألة . وخلاصة ما ذكره في ذلك : أن
النكاح حقيقة في الوطء في جميع الآيات التي استدل بها الحنفية ونحن نقول بموجبه ؛
فإن الوطء لها دون وليها ، فإن قلت : الزوج هو الفاعل لذلك دون المرأة ، قلت : إن
شكك فيحمل على التمكين من ذلك الفعل ؛ لأنه أقرب للحقيقة من العقد ، والمجاز يجب
المصير إليه عند تعذر الحقيقة ، ويوضحه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾
فالخطاب للأولياء بصفة الأمر الدالة على الوجوب ، ولو كان ذلك للمرأة لتعذر ذلك ،
كما أنه لا يصح أن يقال للأولياء : يبعوا أموال النساء ؛ لأن التصرف في الأموال لهن .
ز - في حكم الطلاق بالإعسار : اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على
زوجها ، كما اتفقوا أيضاً على أنه إذا أعسر الزوج بالنفقة ورضيت الزوجة بالمقام معه فلا
طلاق ولا فسخ مادامت راضية .

ثم اختلفوا فيما إذا أعسر الزوج ولم ترض الزوجة بالمقام معه ؛ فذهب الجمهور إلى
أن الطلاق من حقها ، وخالفهم الحنفية .

مسلك الإمام القرافي في ترجيحه لرأي الجمهور ورده على الحنفية : تعرض القرافي
لهذه المسألة ورجح فيها رأي الجمهور وقواه بالأدلة النقلية والعقلية ، وأجاب على الأدلة
النقلية والعقلية التي استدل بها الحنفية ومن معهم ، فقال في معرض رده عليهم :
والجواب عن أدلة الحنفية من وجوه :

إن استدلال الحنفية بالآية الكريمة ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ لا
ينفعهم ولا يسعفهم ؛ لأننا لم نقل بإلزامه النفقة مع العسرة وهو نظير الإلزام بالدين ،
وإنما نحن أمرناه بأن يرفع ظلمًا وضربًا يقدر هو عليه ، وهو طلاقها ، حتى تستطيع أن
تكتسب أو تتزوج بآخر يستطيع الإنفاق عليها .

أما بالنسبة لقياس الحنفية ومن معهم - أن الزوجة لا تطلق على زوجها عند إعساره
بالنفقة ، قياساً على أم الولد ؛ فإنها لا تطلق عليه ولا تخرج من ملكه عند الإعسار -

فقياس مع الفارق ، والفارق هو : أن رفع الضرر عن أم الولد له طريق آخر ، وهو تزويجها ، وهذا الطريق متعذر هاهنا بالنسبة إلى الزوجة ؛ وبهذا يتعين الطلاق .

ج - في حكم قتل المسلم بالذمي : اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا قُتِلَ مسلماً قُتِلَ به ، كما اتفقوا كذلك على أن المسلم لا يُقْتَل بالكافر الحربي حال حرابته ، واختلفوا بعد ذلك في قتل المسلم بالذمي ، على أقوال ثلاثة : -

1 - القول الأول : لا يقتل المسلم بالذمي ، وهو رأي جمهور الفقهاء .

2 - القول الثاني : يقتل المسلم بالذمي .

3 - القول الثالث : لا يقتل المسلم بالكافر إلا أن يقتله غيلة .

مسلك الإمام القرافي في ترجيحه لرأي الجمهور : تعرض الإمام القرافي لهذه المسألة ، ورجح في ذلك رأي جمهور الفقهاء ، وذكر الأدلة المرجحة لذلك ، ورد على أدلة الحنفية ومن معهم .

أما أدلة الجمهور فهي من قبيل الخاص ؛ فيجب أن يقدم الخاص على العام ، كما هي القاعدة المقررة في علم أصول الفقه .

هذا ما ذكره القرافي في كتابه « الفروق » ، وعندما تعرض لموضوع عطف الخاص على العام في كتابه « شرح تنقيح الفصول في شرح المحصول » زاد هذه المسألة التي نحن بصدد شرحها وتوضيحها فقال : وعطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه خلافاً للحنفية ، كقوله : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » ؛ فإن الثاني خاص بالحربي ، فيكون الأول كذلك عندهم .

ط - في حكم القضاء بالشاهد واليمين : اتفق الفقهاء على أن المدعي إذا أقام شاهدين على دعواه وقبلت شهادتهما حُكِمَ له بما ادَّعى ، أما إذا عجز عن البينة وطلب تحليف المدعى عليه وحلف فإن دعواه ترفض ، واختلفوا فيما إذا أقام المدعي شاهداً واحداً وعجز عن الإتيان بالشاهد الآخر ، وحلف مع شاهده ، فهل يُقضى له بشاهده ويمنه أم لا ؟.

مسلك القرافي في ترجيحه لرأي الجمهور : تعرض الإمام القرافي لموضوع حكم القضاء بالشاهد واليمين في كتابه « الفروق » ، واستدل لكلا الفريقين وانتصر في هذا المذهب الجمهور وقواه بالأدلة النقلية والعقلية ، ورد أدلة الخصم وضعفها وقال في ذلك : إن من الحجاج التي يقضي بها الحاكم الشاهد واليمين ، وقد قال به مالك والشافعي

وابن حنبل رحمهم الله تعالى .

وقال أبو حنيفة : ليس بحجة ، وبالغ في نقد الحكم إن حكم به قائلًا : هو بدعة ؛ وأن أول من قضى به معاوية بن أبي سفيان .

وليس كما قال ؛ بل أكثر العلماء قال به والفقهاء السبعة ، وغيرهم .
وبعد أن ذكر القرافي آراء الفقهاء على الصورة السابقة أخذ يذكر دليل كل من الفريقين .

ى - الحكم بثبوت النسب بالقيافة : لو ادعى شخصان نسب طفل وليس لأحدهما فراش ولا بينة ، أو تعارضت البينات فتساقطت ، فهل إذا دُعي القائف وألحق الطفل بأحد الشخصين يعتبر ذلك شرعًا ، ويلحق الطفل بمن ألحق به ؟ اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على أقوال :

- 1 - القول الأول : إذا ألحق القائف الطفل بأحد المتنازعين لحق به .
- 2 - القول الثاني : أنه لا يحكم بالقيافة ، ولا يلحق الطفل بأحد المتنازعين بل يلحق بهما معًا .

- 3 - القول الثالث : أنه يحكم بالقيافة في ولد الأمة ، دون الحرة .
- مسلك القرافي في تأييده لرأي الجمهور : أيد القرافي رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة بالأدلة النقلية والعقلية الكثيرة .

أما في عرضه لوجه نظر الحنفية ومن معهم فقال عنها ما نصه : لما لم يعتبر أبو حنيفة ﷺ تعالى الشبه في حقوق النسب ، ألحق الولد بجميع المتنازعين ، ويؤيد عليه هذا القول قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ فالأب واحد ، وقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فلم يجعل له آباء .

وهناك آراء رجح القرافي فيها مذهب المالكية ؛ إذ يعتبر أحد المجتهدين والمخرجين في المذهب المالكي ، ولهذا كانت دراسته في الكثير الغالب تدور في استعراضه لآراء فقهاء المالكية ، ومقارنة غيرها من المذاهب الكثيرة الأخرى . ومن هنا كان له كثير : من الترجيحات لأقوال مذهبه على مذهب الآخرين ، نذكر من هذه الترجيحات اثني عشر مبحثًا :

- ١ - في حكم المقدار المفروض مسخه من الرأس : اتفق الفقهاء جميعًا على أن مسح

الرأس فرض من فرائض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فإنه أمر الله تعالى بمسح الرأس ، والأمر للوجوب . ثم اختلفوا بعد ذلك في المقدار المفروض مسحه من الرأس في الوضوء .

طريقة ترجيح القرافي لمذهبه على المذاهب الأخرى : قد رجح القرافي مذهب إمامه مالك رحمه الله في أن المقدار المفروض مسحه هو كل الرأس ، وذكر الأدلة الواردة في هذا الموضوع وحققها ، ورد على الخصوم أدلتهم ، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

وأما السنة : فقد استدل بما روي عنه عليه السلام « أنه مسح بناصيته وعمامته » .

وأما القياس : فإن الرأس عضو شرع المسح فيه بالماء ، فوجب أن يعمه حكمه ، وذلك بالقياس على الوجه في التيمم .

ب - في حكم فريضة الدلك : اختلفت آراء الفقهاء في حكم الدلك في الوضوء والغسل ، هل هو واجب أو لا ؟ .

مسلك القرافي في ترجيحه لرأي مذهبه قال القرافي : مرجحاً مذهب المالكية على غيرهم إن الدلك واجب ، والدليل على ذلك : أن الحديث ممنوع من العبادات اتفاقاً ، والأصل بقاؤه في صورة النزاع كذلك .

ج - في حكم الترتيب بين فرائض الوضوء : هو الإتيان بها مرتبة على النحو الذي ذكرت به في القرآن الكريم ، وقد اختلفت كلمة الفقهاء في حكم الترتيب بين فرائض الوضوء على النحو التالي : -

1 - ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن الترتيب بين فرائض الوضوء غير واجب ، بل هو سنة ، وهو مذهب مالك وغيره .

2 - ذهبت طائفة أخرى من الفقهاء إلى وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء حسب ما جاءت في القرآن الكريم .

مسلك القرافي في ترجيحه لرأي مالك ومن معه : حقق القرافي هذا الموضوع ورجح رأي مذهبه ورد على أدلة الخصوم بما لا يسعهم إنكاره .

واستدل بالقياس فقال : إن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس واجباً ؛ بالقياس على

العضو الواحد بجامع أن الآية إذا دلت على حصول الطهارة في العضو الواحد في الجملة ، فعدم وجوب الترتيب في الأعضاء أولى ؛ لأن النص ورد في الأعضاء بصيغة إلى الدالة على البداية والنهاية ، ومع ذلك فلم يجب ذلك ، فأولى ألا يجب ما ليس فيه دليل .

د - في حكم نقض الوضوء من مس الذكر : اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء من مس الذكر : فذهب كثير من الفقهاء إلى أن مس الذكر ناقض للوضوء ، على اختلاف بينهم ، فيما إذا مسه يباطن الكف أو غيره ، وبشهوة أو بغيرها ، مس ذكره أو ذكر غيره ، عمدًا كان أو سهوًا ، وذهبت طائفة أخرى من الفقهاء إلى أن مس الذكر ليس بناقض للوضوء مطلقًا .

مسلك القرافي في ترجيحه لمذهب مالك تعرض القرافي لهذه المسألة في كتابه « الذخيرة » وجعلها من مظنات الأسباب الواجبة للوضوء فقال : والمظنة في اللغة واصطلاح العلماء هي التي يوجد عندها الظن ، من باب مقتل ومضرب الذي هو القتل والضرب ، فجعله مكان الظن مجازًا . وعد من هذه المظنات مس الذكر فقال : المظنة الأولى : مس الذكر يباطن الكف عند مالك ، ويباطن الأصابع أيضًا عند ابن القاسم - كما حكاه في المدونة - يوجب الوضوء ، خلافًا لأبي حنيفة رحمهما الله وذلك لما في الموطأ عنه رحمهما الله أنه قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

هـ - في حكم نقض الوضوء بلمس المرأة : اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من مس المرأة على الوجه التالي : -

- 1 - فذهبت طائفة منهم إلى أن مس المرأة غير ناقض للوضوء .
- 2 - وذهبت طائفة ثانية من الفقهاء إلى أن مس المرأة من غير حائل ناقض للوضوء ، باليد أو لا ، بشهوة كان لمسه بها أو بغير شهوة .
- 3 - وذهبت طائفة ثالثة من الفقهاء إلى أن لمس المرأة بشهوة ناقض للوضوء .

مسلك القرافي في ترجيحه لرأي مذهبه : تعرض الإمام القرافي لهذه المسألة واستعرض فيها جميع آراء الفقهاء السابقة واستدل لهم وناقض أدلتهم وانتصر لمذهب مالك ، وقواه بالأدلة ، ورد على الخصوم أدلتهم ، فقال : إن الملامسة من المظنات الموجبة للوضوء ، وقال في « المدونة » : مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق ثوب أو من تحته أو قبلة من غير الفم يوجب الوضوء ، خلافًا لأبي حنيفة في اشتراط التجرد والتعاقق ، والتقاء الفرجين مع الانتشار ، ولنع محمد بن الحسن لإيجاب الملامسة مطلقًا ، وخلافًا للشافعي

في عدم اشتراط اللذة .

و - في حكم المنى : اختلف الفقهاء في المنى : أهو طاهر أم نجس ؟

1 - فذهبت طائفة كثيرة من الفقهاء إلى أن المنى نجس . وهو الذي رجحه واختاره القرافي .

2 - وذهبت طائفة أخرى من الفقهاء إلى القول بأن المنى طاهر .

واستدللت الطائفة الأولى بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ . واحتج أصحاب الرأي الثاني بما روي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً . وقد حقق القرافي هذا الموضوع فقال : إن المنى نجس يجب غسله بالماء ، والسبب في نجاسته أن أصله من الدم ، والدم نجس بالاتفاق ثم إن المنى مجراه الطبيعي هو مجرى البول .

ز - في كيفية التيمم : التيمم بالوجه واليدين فقط ، لا فرق في ذلك بين التيمم لمن أحدث حدثاً أصغر أو أكبر . وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ، وإنما الخلاف في عدد الضربات الواجبة ، وفي المقدار الواجب مسحه في اليدين ، على الوجه التالي :

1 - فذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى الكوعين .

2 - وذهبت طائفة أخرى من الفقهاء إلى أن التيمم لا يجرى إلا بضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

مسلك القرافي في ترجيحه لرأي إمامه مالك : تعرض الإمام القرافي في كتابه « الذخيرة » لكيفية التيمم وذكر الآراء الفقهية التي قيلت في المسألة مع ذكره لأدلة هذه الآراء .

فقال : قال مالك في « المدونة » : من أراد التيمم يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة ، فإن تعلق بهما شيء نَفَضَهُ نَفْضًا خَفِيفًا ، ومسح بهما وجهه ، ثم يضرب ضربة أخرى لليدين ، فيضع اليسرى على اليمنى فيمررها فوق الكف إلى المرفق ومن باطن المرفق إلى الكوع ، ويفعل باليسرى مثل ذلك .

ح - في حكم القول عند الصداق : قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ

يَعْفُوا الَّذِي يَدْرِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿١﴾ .

قال الإمام القرافي في كتابه « الفروق » بعد أن ذكر هذه الآية : إن الضمير في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا ﴾ يعود إلى النساء أي يعفو النساء عن نصف الصداق الذي وجب لهن فيسقط وهذا متفق عليه بين جميع العلماء ، ثم اختلفوا بعد ذلك في الضمير الذي في قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدْرِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ؛ قال مالك : الذي بيده عقدة النكاح المشار إليه في الآية الكريمة هو الأب في ابنته والسيد في أمته . فقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل : المشار إليه في الآية هو الزوج ، وقال ابن العربي في أحكام القرآن : هذه المسألة معضلة قد اختلف فيها العلماء على قولين :

1 - القول الأول : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج .

2 - القول الثاني : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي .

مسلك الإمام القرافي في ترجيحه لرأي مذهبه : تعرض الإمام القرافي في كتابه « الفروق » لهذه المسألة واستعرض فيها أدلة الفقهاء وناقشها ، وانتصر لمذهب إمامه وقواه بالأدلة ، ورد على أدلة الخصوم في مناقشة علمية قيمة .

ط - في حكم تعليق الطلاق على الملك : اختلف الفقهاء في تعليق الطلاق على الملك على مذاهب ثلاثة :

1 - المذهب الأول : أن الطلاق المعلق على الملك لا يقع مطلقاً ، سواء عمم المطلق أو خصص .

2 - المذهب الثاني : أن الطلاق المعلق على الملك واقع ولازم عند حصول الشرط وإن عمم كأن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق .

3 - المذهب الثالث : أن الذي علق الطلاق على الملك : إن عمم جميع النساء لم يلزمه شيء ، وإن خصص امرأة بعينها أو قبيلة أو بلدًا لزمه الطلاق .

مسلك الإمام القرافي في ترجيحه لمذهب مالك : خلاصة ما ذكره القرافي في ذلك ما يلي :

يقول القرافي : اعلم أن مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله قد اتفقا على جواز التعليق في الطلاق قبل النكاح كأن يقول مثلاً : إن تزوجتك فأنت طالق ، فيلزمه الطلاق . قال الشافعي رحمته الله : لا يلزمه ودليل أصحابنا في هذه المسألة من الكتاب و السنة والقياس .

أما الكتاب : فبقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتُونَ بِالْعُقُودِ ﴾ .

وأما السنة : فبقوله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم » .

وأما القياس : فإنهم قاسوا الطلاق المعلق على النذر في غير المملوك .

ى - في حكم خيار المجلس في البيع : إنه مما لا شك فيه أن الأصل في العقود اللزوم ، لكن ما الحكم إذا تم العقد بين المتعاقدين ولم يتفرقا ولم يختارا اللزوم ؟ فهل يعتبر العقد لازماً مجرداً تماماً . أم أن كلاً من المتعاقدين مخير في فسخ العقد مادام في المجلس ؟ اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على قولين :

1 - القول الأول : الحكم بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين في سائر عقود البيع ، فإذا وقع العقد وكان جائزاً : فإن لكل منهما مالم يفارق مجلس العقد ، أو يختار اللزوم .

2 - القول الثاني : الحكم بعدم ثبوت خيار المجلس ، والبيع إنما يلزم بالإيجاب والقبول إلا إذا اشترط الخيار وهو الذي اختاره القرافي ورجحه .

مسلك الإمام القرافي في ترجيحه لمذهب مالك : يقول القرافي في الفرق بين قاعدة خيار المجلس ، وقاعدة خيار الشرط : خيار المجلس عند من قال به هو من خواص عقد البيع وما في معناه ، من غير شرط بل هو من اللزوم ، وخيار الشرط عارض عند اشتراطه ، وينبغي عند انتفاء الاشتراط .

واعلم أن الأصل في العقود اللزوم ؛ لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان ، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها .

وخيار المجلس عندنا باطل ، والبيع لازم بمجرد العقد : تفرقا أم لا ، وقاله أبو حنيفة أيضاً .

ك - في حكم شهادة الصبيان على ما يجري بينهم من الجراح : إن الصبيان قد يكونون في ملاعبهم فيتراشقون بالحجارة أو نحو ذلك ، فتكون بينهم جراح ، فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض أو لا ؟ اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

1 - ذهب طائفة منهم إلى أن شهادة بعضهم على بعض في ذلك تقبل ويحكم بها ما لم يتفرقوا ، أو يدخل بينهم من الكبار من يلقنهم الشهادة على غير وجهها . وهو الذي اختاره القرافي ورجحه .

2 - ذهب طائفة أخرى من الفقهاء : إلى عدم قبول شهادة الصبيان في أمر من الأمور .

مسلك الإمام القرافي في ترجيحه لمذهب مالك : قال القرافي - وهو بصدد بيانه الفرق بين قاعدة ما هو حجة عند الحاكم ، وقاعدة ما ليس بحجة عندهم - : إن الحجاج التي يجب أن يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة ، وذكر من بينها شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح خاصة ، وقال : إن شهادة الصبيان لكي تعتبر حجة شرعية يجب العمل بها ، يجب أن تتوفر فيها عشرة شروط :

العقل ، الذكورة ، الحرية ، الإسلام ، أن يكون ذلك بينهم لعدم ضرورة مخالطة الكبير لهم ، أن يسمع ذلك منهم قبل التفرق ، اتفاق أقوالهم ، أن يكونوا اثنين فصاعداً ، ألا يحضر الكبار ، حضور جسد المقتول .

ل - في حكم القضاء بعلم الحاكم : اتفق الفقهاء جميعاً على أن للقاضي أن يحكم بعلمه في الجرح والتعديل ، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يعتد به ، وأنه يقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره ، وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على الآخر ، إذ لم يكن في ذلك خلاف . ثم اختلفوا بعد ذلك على النحو التالي :

1 - ذهب طائفة منهم : إلى أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا في غيره ، لا فيما علم قبل الولاية ولا بعدها .

2 - ذهب طائفة أخرى منهم إلى أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته .

3 - وذهب أبو حنيفة : إلى أنه ما كان من حقوق الله تعالى لا يحكم فيه الحاكم بعلمه ؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة ، وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به ، وما علمه بعد ولايته حكم به .

مسلك الإمام القرافي في ترجيحه لمذهب مالك : انتصر القرافي لمذهب مالك وقواه بالأدلة فقال - وهو بصدد شرحه للفرق بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضاة وقاعدة ما لا ينفذ منها :

إن القضاء بعلم الحاكم عندنا أو عند ابن حنبل يمتنع . وقال أبو حنيفة : لا يحكم في الحدود بما شاهده من أسبابها إلا في القذف وإلا في حقوق الآدميين فيما علمه قبل

الولاية . ومشهور مذهب الشافعي : جواز الحكم في الجميع . واتفق الجميع على جواز حكمه بعلمه في التجريح والتعديل .

ثم ذكر القرافي جميع الأدلة السابقة التي استدل بها من قال بعدم الجواز بعلم الحاكم وبين وجه الدلالة منها على المطلوب ، كما سبق القول في ذلك مستوفى . ثم ذكر أدلة الخصوم وناقشها ورد عليها جميعاً .

37 - وهناك آراء رجح القرافي فيها بعض المذاهب على المذهب المالكي : كان الإمام القرافي يتعرض لجميع الآراء التي قيلت في المسألة ، ويسوق الحجج التي يحتج بها كل لرأيه كلما اقتضى الأمر ذلك ، ثم يأخذ في مناقشة هذه الآراء ، في غزارة دافقة وبراعة فائقة ومنطق قوي ، ثم يرجح الرأي الذي يرتضيه ، معزّزاً كل ذلك بأدلة قوية واضحة في غير تعصب لمذهب معين ، فهو - وإن كان مالكي المذهب - نجده يسير مع الحق أينما سارت ركائبه ، دون النظر إلى الرجال ، وهذه مباحث أربعة رجح فيها غير مذهب إمامه مالك رحمه الله .

1 - أثر تباعد البلدان في ابتداء حكم الصوم : إنه مما لا شك فيه : أن الهلال قد يرى في أول الشهر بعد غروب الشمس في بعض البلاد ، وربما لا يرى في بعضها الآخر إلا في الليلة التالية ، وذلك تبعاً لتفاوت الوقت الذي تغرب فيه الشمس في تلك البلاد . فإن رُوي الهلال مساءً يوم التاسع والعشرين من شعبان في بلدة وجب صيام أهلها بناء على ذلك ، ولكن إذا لم ير تلك الليلة في بلدة أو في بلدان أخرى ، فهل يتبع أهل البلدة الثانية الأولى في صومهم ، وتعتبر رؤيتهم رؤية في حق الجميع ، أو يستقلون بالبحث والنظر ، حتى إذا لم يشاهدوه ، لم يصوموا يوم الثلاثين من شعبان ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

1- المذهب الأول : أن رؤية الهلال في بلدة لا تعتبر رؤية في حق أهل بلدة أخرى ، إذا كانت بعيدة عنها ، فلا يجب عليهم الصوم بذلك .

2- المذهب الثاني : أن رؤية الهلال في بلدة ما ، تعتبر رؤية لأهل تلك البلدة وغيرهم . طريقة القرافي في ترجيحه لرأي الشافعي : عقد القرافي قاعدة ، بين فيها الفرق بين قاعدة أوقات الصلاة التي يجوز إثباتها بالحساب والآلات ، وقاعدة الأهلة في الرضانات التي لا يجوز إثباتها بالحساب .

وملخص ما ذكره : أنه مما لا شك فيه أن الفقهاء جميعاً قد اتفقوا على اعتبار

الحساب في أوقات الصلوات ، كما اتفقوا على عدم اعتبار الحساب في تسيير الكواكب على خروج الهلال من جهة علم الفلك ، وتبعاً لذلك لا يجب الصوم به .

ب - حكم أنكحة الكفار :

اتفق الفقهاء على أن الإسلام إذا كان من الزوج والزوجة - وقد كان النكاح معقوداً على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام - فإن الإسلام يصحح ذلك العقد . واختلف الفقهاء فيما إذا انعقد النكاح على أكثر من أربع كعشر أو خمس مثلاً ، أو على من لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام كالأختين .

مسلك الإمام القرافي في ترجيحه لمذهب الشافعي وأحمد : تعرض القرافي في كتابه « الفروق » لهذه المسألة واستعرض آراء الفقهاء فيها ، وانتصر في ذلك للمذهب الشافعي وأحمد . قال القرافي : قال ابن يونس من أصحابنا : إن أنكحة الكفار عندنا فاسدة وإن الإسلام عندنا يصححها ، وقال صاحب الجواهر : لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم إلا أن يكون صحيحاً عندنا . وضابط مذهب مالك : أن كل مفسدة تدوم كالجمع بين الأختين ، أو لا تدوم ، لكن أدركه الإسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها ، فهو يبطل وإن تعرى نكاحهم عن هذين القسمين صح بالإسلام . وقال الشافعي وابن حنبل : عقودهم صحيحة .

ج - في حكم التملك والتخيير في الطلاق : عقد القرافي في الجزء الثالث من كتابه « الفروق » في الفرق الثامن والستين والمائة قاعدة فقهية ، شرح فيها الفرق بين قاعدة التملك وقاعدة التخيير في الطلاق .

وقد شرح القرافي آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وبين مذهب مالك ومسلكه ، ثم انتصر لمذاهب الأئمة الثلاثة ، وقدمها على مذهب إمامه مالك .

أما حقيقة التملك فإنه جعل الزوج المسلم المكلف إنشاء الطلاق حقاً للزوجة ، وكذا لغيرها . وأما حقيقة التخيير فهو : جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثاً حكماً أو نصّاً عليها حقاً لها ولغيرها .

مسلك القرافي في ترجيحه لمذهب الأئمة الثلاثة : قال القرافي في كيفية الترجيح : والصحيح الذي يظهر لي أن قول الأئمة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك .

والإمام مالك إنما أفتى بالثلاث والبيونة بناء على عادة كانت في زمانه ، وأوجب نقل النص عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم فصار صريحاً فيه ، وهذا هو الذي يتجه ،

وهو سر الفرق بين قاعدة التخيير والتمليك .

38 - الآراء الخاصة للقراقي : إن للإمام القراقي بعض الآراء الخاصة به ، في بعض المسائل الفقهية والأصولية ، فهو يعتبر من مجتهدي المذهب المالكي ومن الجامعين لقواعده ومن مؤصلي أصوله .

وإذا كان الأمر كذلك فلا عجب إن وجدنا بين ثنايا كتبه المتنوعة في جميع الفنون بعضُ المباحث الفقهية التي يبدي فيها وجهة نظره الخاصة ، هذه المباحث كثيرة ومترجمة ، ونقتصر منها على ما يلي :

أ - في حكم التقاط اللقطة : اختلف الفقهاء في كون التقاط اللقطة مشروعاً على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب أو مكروهاً .

وجهة نظر القراقي : تعرض الإمام القراقي في كتابه « الفروق » إلى حكم التقاط اللقطة ، واستعرض آراء الفقهاء جميعاً ، وذكر أدلتهم وناقشهم فيها مناقشة علمية مفيدة ، ثم ذكر كثيراً من القواعد الفقهية الكلية التي تشرح وجهة نظره الخاصة به ، وهي أن حكم التقاط اللقطة فرض من فروض الكفاية .

ب - القربات التي يصل ثوابها إلى الميت ، والتي لا تصل إليه : يقول القراقي في كتابه الفروق : إن القربات باعتبار وصول ثوابها إلى الغير ، وعدم وصولها إليهم ، لا تخرج عن ثلاثة أقسام :
1 - القسم الأول : ما اتفق الناس فيه على أن الله حجر على عباده في ثوابه ، ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالإيمان بالله تعالى . وهذا القسم محل اتفاق بين الفقهاء جميعاً .
2 - القسم الثاني : ما أذن الله تعالى فيه في نقل ثوابه إلى الميت ، وهو القربات المالية بجميع أنواعها . وهذا القسم محل اتفاق أيضاً .

3 - القسم الثالث : ما اختلف فيه : هل فيه حجر ، أو لا ؟ كالصيام والحج وقراءة القرآن .
وجهة نظر القراقي : قال القراقي : والذي يتجه أن يقال ، ولا يقع فيه خلاف : أن الأموات يحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها ، كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح ، يدفن عندهم أو يدفنون عنده ، فإن البركة لا تتوقف على الأمر والنهي ، بخلاف الثواب ، لكن ينبغي للإنسان ألا يهمل هذه المسألة ، فلعل الحق هو الوصول للموتى ، فإن هذه أمور مغيبة عندنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي ، وإنما هو أمر واقع هل هو كذلك أم لا ؟

ج - معنى التوكل على الله وكيفية الأخذ بالأسباب : عقد القراقي في كتابه « الفروق » فرقاً بين الفرق بين قاعدة التوكل على الله ، وقاعدة ترك الأسباب فقال ما

خلاصته : إن الفرق بين هاتين القاعدتين يبنى على أحد القولين لكثير من الفقهاء والمحدثين في علم الرقائق ، وهذان القولان هما : هل بين هاتين القاعدتين تلازم ؟ بحيث لا يصح التوكل إلا مع ترك الأسباب والاعتماد على غير الله تعالى ، وهو ما قاله الغزالي ، وعليه فلا فرق بينهما . أم أنه لازم بين التوكل وترك الأسباب ، وبهذا قال كثير من الفقهاء والمحدثين ، وهذا هو الصحيح عندي الذي ينبغي اعتقاده ؛ وذلك لأن حقيقة التوكل على الله تعالى هي : اعتماد القلب على الله تعالى ، فيما يجلبه من خير ويدفعه من ضرر سواء كان مع ملابسة الأسباب أو مع عدم ملابستها ، والأحسن ملابسة الأسباب مع التوكل على الله كما هو رأي كثير من العلماء المحققين .

ء - معنى سد الذرائع وموقف القرافي منها : الذريعة معناها : الوسيلة ، ومعنى سد الذرائع : رفعها وحسم مادة وسائل الفساد وفقاً لها ، ومؤدى الكلام : أن وسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة . وبيان ذلك - على ما قاله القرافي في كتابه « الفروق » أن موارد الأحكام قسمان :

1 - القسم الأول : المقاصد ، وهي الأمور المكونة للمصالح والمقاصد في أنفسها : أي التي هي ذاتها مصالح أو مفسد .

2 - القسم الثاني : الوسائل ، وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها .

39 - وفي أصول الفقه صنف القرافي العديد من كتبه ودرج على نهج الإمام فخر الدين الرازي فألف على طريقته وشغف بكتبه الكثيرة وتناول الكثير بالشرح والتلخيص فشرح محصول الإمام الرازي في كتاب سماه « نفائس الأصول في شرح المحصول » .

40 - وفي علم الكلام صنف كتباً كثيرة منها « الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة » ، وكتاب « الانتقاد في الاعتقاد » ، وكتاب « أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية » .

41 - والمطلع على مؤلفات القرافي يظهر له بوضوح تمكنه من قواعد اللغة العربية ، وحسبه أن وضع في كتابه الفروق عدداً من قواعد النحو تترتب عليها أحكام الفقه ، ومع ذلك لم يذكر المؤرخون له أنه ألف في قواعد العربية سوى كتاب « القواعد السنية في أسرار العربية » ⁽¹⁾ .

42 - وإذا بحثنا في العوامل التي ساعدت القرافي على بلوغ المنزلة التي بلغها ، فإن لنا أن نشير إلى أمرين آخرين فضلاً عما سبق التعرض له من تأثره بأساتذته الذي حظي

بالتلمذ عليهم ، وهذان الأمران هما : اضطراب الحياة السياسية في عصره ، ونمو الحركة الفكرية والعلمية في هذا العصر .

43 - أما عن الحياة السياسية المضطربة في القرن السابع الهجري : فقد كان هذا القرن من أخطر القرون التي مرت بالإسلام منذ أن صار للإسلام دولة ، فقد تنازعت تيارات متنوعة من حروب طاحنة ، اجتاحت العالم الإسلامي ، إلى جانب الاضطرابات الداخلية التي لا تقل خطراً عن الحروب الخارجية .

44 - ولقد استمرت هذه الاضطرابات وهذه الحروب طوال هذا القرن ، فقد أقبل التتار بجحافلهم الغادرة ، فخرّبوا البلاد الإسلامية ، وأتوا من الأفعال مالم يتصوره عقل ، وأقبل الصليبيون من جهة الغرب قاصدين مصر والشام ، فخرّبوا البلاد وقتلوا العباد واستولوا على العديد من الإمارات الإسلامية ، وكانت بلاد الإسلام خلال هذا القرن دويلات منفصلة متعادية ، في صراع مستمر بين بعضها البعض ، وحروب لا تنتهي .

45 - أثر هذه الحروب في نفوس المسلمين : لا شك أنه كان لهذه الحروب المتتالية الأثر العظيم في نفوس المسلمين ، فقد تطلع المسلمون إلى مزيد من الحرية السياسية ، ولقد تجملت مظاهر هذه الحرية بعلاقة الناس بحاكمهم ، خاصة الطبقة المثقفة منهم ، فلم يعودوا يستسلمون لهؤلاء الحكام في كل كبيرة وصغيرة كما كان الحال في الزمن الماضي ، بل أصبحوا يناقشون الحكام في كل ما يأتون من أفعال ، وهناك الكثير من مواقف البطولة والشجاعة التي وقفها فقهاء الإسلام في وجوه حكامهم ، تأييداً للحق ، ودحضاً للباطل .

46 - سقوط بغداد وأثره في العالم الإسلامي : في سنة (656 هـ) ابتلي العالم الإسلامي بكارثة عظيمة ، زلزلت كيانه وهددت وجوده وهي استيلاء التتار على بغداد مدينة السلام ، وعاصمة الخلافة الإسلامية ، وقتل الخليفة المستعصم بالله آخر خلفاء العباسيين ، وقتل جميع من كان معه من الفقهاء والأعيان ، واستولوا على قصور الخلافة الإسلامية ، وأخذوا من ذخائرها مالا ييلغه الوصف والعد ، وألقيت كتب العلم التي كانت في حوزة الخلافة الإسلامية في نهر دجلة .

ولا شك أن هذا الحادث الفظيع قد غير وجه التاريخ ، وكان له أثره السيئ على المسلمين ، وعلى حضارتهم التي تعبوا من أجلها ستة قرون مضت ، وكذلك كان لهذه الكارثة أثرها من ناحية أخرى ، فقد أيقظت العالم الإسلامي من سباته ، فأيقن أن إسلام أمره إلى الحكام دون مناقشتهم فيما يأتون هو الذي أطمع عدوهم فيهم ، فوقف الفقهاء في وجوه حكامهم مواقف مشرفة .

47 - الخلافة الإسلامية في القاهرة : لما سقطت بغداد في أيدي التتار وقتل خليفة المسلمين ، وانقرضت الخلافة الإسلامية بقي المسلمون - ثلاث سنين ونصفاً - بلا خلافة ، وكان الظاهر يبهرس - سلطان مصر في ذلك الوقت - حريصاً على تنصيب خليفة من بني العباس ، وذلك لكي يظهر هذا السلطان بمظهر حامي حمى الإسلام ، ولكي يستمد سلطته منه ، وهكذا أحيا الظاهر يبهرس الخلافة العباسية بعد موتها ، وبإحيائها استطاع هذا الرجل أن يحيط حكمه بسياج من القداسة والتبجيل ، ويلاحظ أن المماليك لم يكونوا مخلصي النية حين أقاموا الخلافة الإسلامية في القاهرة ، وإنما كانوا يهدفون إلي تدعيم مركزهم في الحكم فقط .

ولهذا كان حكمهم نوعاً من الاستبداد بالسلطة الحقيقية وجعلها في أيديهم وحدهم ، ولم يجعلوا للخليفة عملاً سوى عمل المراسيم وتولية سلطان جديد والإتيان به في المواقف الرسمية لتتيمم الحاشية .

48 - ويلاحظ أنه كان هناك تراخ كبير من سلاطين المماليك والأمرء ، وهكذا كانت حياة السلاطين في العهد المملوكي حياة مشتتة ، فما يكاد أحدهم يستقر في السلطة حتى ينخلع منها في أقرب وقت . ولا شك أنه كان لهذه الحياة المضطربة الأثر السيئ في نفوس الرعية من أبناء الشعب ، ولا شك أن حياة تنطبع بهذا الطابع من عدم الاستقرار تؤدي حتماً إلى سخط الشعب على الطبقة التي تحرك هذه المؤامرات ، وتعبث بحرية السلاطين - وهي طبقة الأمرء - كما أن هذا الطابع الاستبدادي من بعض الأمرء قد دفع الناس إلى حب السلاطين وخاصة من كان عادلاً منهم في حكمه ، وحكيماً في تصرفاته .

49 - الحالة العلمية والفكرية في القرن السابع الهجري : دخل هذا القرن والدولة العباسية في بغداد ضعيفة الحول والطول ، فقد سقطت مدينة بغداد في أيدي التتار ، وسقطت الخلافة العباسية (سنة 656 هـ - 1258 م) وكان المماليك قد أقاموا دولة لهم في مصر وبسطوا سيطرتهم على الشام والحجاز . أما في بلاد الأندلس فقد كان المسلمون في غاية الضعف بسبب تفرقهم واختلافهم على الرياسات مما أدى إلى استيلاء الأسبانيين على بلادهم .

كل هذه الإضرابات جعلت سوق العلم راكدة في هذا القرن ، فقعدت همهم عن الاجتهاد ومالت إلى التقليد ، وبدأ عصر المتون والمختصرات . والحق أن الملوك الذين تعاقبوا على مصر من لدن صلاح الدين حتى آخر سلاطين المماليك قد عملوا على

تشجيع التعليم وتقريب العلماء وإجزال العطاء لهم .

50 - وقد كانت هناك حركة علمية ممتازة تنوعت فروعها ، وحمل لواءها أعلام نابغون في كل الفنون ، من فقهاء على المذاهب الأربعة ، إلى نحاة ولغويين وعروبيين ، ومحدثين ومفسرين ومقرئين ومتكلمين ، ورجال أدب وبلاغة ومؤرخين وجغرافيين ، وعلماء بعلوم الأوائل . ومما ساعد على ازدهار هذه الحركة العلمية انتشار دور التعليم وخزائن الكتب ⁽¹⁾ .

51 - وقد كان هناك دور للتعليم في المساجد ، والمدارس ، والخوانق ، والربط ، والزوايا ⁽²⁾ ، فقد اتخذت المساجد والزوايا في هذا العصر وما قبله دورًا للتعليم وتخرج فيها الكثير من العلماء منذ وقت بعيد ، وهناك الكثير من المساجد العامة التي لعبت دورًا كبيرًا في ازدهار الحركة العلمية في هذا الوقت ، ومن أهم هذه المساجد التي كانت الحركة قوية فيها جامع عمرو بن العاص ، والجامع الطولوني ، والجامع الأزهر ، وجامع الحاكم .

52 - المدارس : نقصد بالمدارس تلك الدور المنظمة التي يأتي إليها طلاب العلم ، ويتولى التدريس لهم فيها فئة صالحة من المدرسين والعلماء وأشهر هذه المدارس ⁽³⁾ :

المدرسة الصالحية ويقال لها الناصرية ، والمدرسة الكاملية ، والمدرسة الظاهرية ، والمدرسة المنصورية ، والمدرسة الناصرية .

53 - وكانت هناك أيضا الخانقاه : كان المتصوفة يخلون إلى أنفسهم وإلى عبادة الله تعالى في أماكن خاصة عرفت فيما بعد باسم الخوانق . وهناك أماكن أخرى غير الخوانق (الخانقاه) كان يتلقى فيها العلم وتسمى بالربط والزوايا ، وهذه الأماكن عبارة عن معاهد دينية إسلامية أنشئت لغرض إيواء المنقطعين للعلم والعبادة من الرجال والنساء ⁽⁴⁾ .

يمكن القول بأن مواد الثقافة التي كانت تدرس في هذه المدارس في هذه الحقبة التاريخية لا تخرج في مجموعها عن أن تكون ثقافة إسلامية خالصة ، وليس من شك في أن الفقه الإسلامي والحديث النبوي الشريف كانا يحتلان المركز الأول في هذه الثقافة . ثم تأتي بعد ذلك العناية بعلوم العلوم التي كان لها علاقة بعلوم الدين ومنها : التفسير ، والفرائض ، والقراءات ، والأصول ، والنحو ، والبلاغة ، والتاريخ ، وما

(1) راجع في ذلك : الفتح المبين في طبقات الأصوليين 44/2 .

(2) الحركة الفكرية في مصر لعبد اللطيف حمزة 154 وما بعدها .

(3) راجع في ذلك : الخطط المقرية 263/2 وما بعدها .

(4) راجع في ذلك : الحركة الفكرية لعبد اللطيف حمزة 104 نقلا عن خطط المقريري 244/4 .

أشبهها من المواد التي تتألف من ثقافة إسلامية خالصة .

وكان إلى جانب ذلك بعض العلوم العقلية كالجبر والهندسة ، أما العلوم الفلسفية فقد كان الناس يكرهونها من صميم قلوبهم مدفوعة إلى ذلك بعامل الدين . وهكذا شملت هذه النهضة العلمية والفنية جميع العلوم والفنون تقريباً .

54 - أهم علماء القرن السابع الهجري : لقد حظي هذا القرن بكثير من العلماء في أجزاء كثيرة من ديار الإسلام ، وفي مختلف العلوم التي كانت متداولة في ذلك العصر ، فمنهم : الأصوليون والفقهاء والمفسرون والنحويون واللغويون إلى غير ذلك ، ومن المشاهير في ذلك العصر على سبيل المثال :

- الإمام فخر الدين الرازي : كان من كبار العلماء ، عالماً في الأصول متكلماً ، ناظراً مفسراً ، أدبياً شاعراً ، فيلسوفاً متبحراً في جميع العلوم ، ومن أشهر مؤلفاته : المحصول في علم الأصول ، مفاتيح الغيب ، مناقب الإمام الشافعي ، لباب الإشارات ، معالم الأصول .
- أبو الحسن الأبياري : كان أحد الأئمة الكبار المحققين للفقه المالكي ، وكان أصولياً محدثاً ، متديناً ، ومن أشهر مؤلفاته : شرح البرهان ، سفينة النجاة ⁽¹⁾ .

- موفق الدين ابن قدامة : أحد أعلام المذهب الحنبلي ، وكان ورعاً زاهداً تقياً عليه هبة ووقار ، وفيه حلم وتؤدة ، من أشهر مؤلفاته : المغني ، الكافي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، الاعتقاد ، ذم التأويل ، البرهان في مسائل القرآن ⁽²⁾ .

- الإمام الرافعي : كان من العلماء العاملين ، إماماً بارعاً في العلوم متضلعا في علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً ، وأشهر مؤلفاته : الشرح الكبير المسمى بالعزير ، والشرح الصغير ، شرح مسند الشافعي ⁽³⁾ .

- سيف الدين الآمدي : نبغ في علم الأصول وعلم الكلام وبرع في الخلاف والجدل والمنطق والفلسفة ومن أشهر مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السؤل في الأصول ، وأبكار الأفكار في أصول الدين ⁽⁴⁾ .

- ابن الصلاح : أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث وأسماء الرجال ، وما يتعلق بعلم الحديث ، كما امتاز في الفقه بسداد الفتوى ، ومن مصنفاته : كتاب معرفة

(1) شجرة النور الزكية 166 .

(2) شذرات الذهب 88/5 .

(3) طبقات الشافعية للسبكي 281/8 .

(4) البداية والنهاية 140/13 ، وطبقات الشافعية للسبكي 206/8 .

أنواع علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح ، ومناسك الحج ، ومجموعة فتاوى ، وتعليقات على الوسيط في فقه الشافعية (1) .

- مجد الدين ابن تيمية : من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء قدراً في علم الخلاف ، رأساً في الفقه والأصول ، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير ، له مؤلفات كثيرة منها : مسودة في أصول الفقه ، أرجوزة في علم القراءات ، وكتاب الأحكام الكبرى في الفقه ، ومنتهى الغاية في شرح الهداية .

- تاج الدين ابن بنت الأعز : كان ذكي الفطرة حاد القريحة ، تولى النظارة ونظر الدواوين ومنصب قاضي القضاة والخطابة ومشيخة الشيوخ والحسبة والإمامة والتدريس ، ومنعته كثرة المناصب من التأليف (2) .

- شهاب الدين أبو شامة : كان ذا مكانة عظيمة وعفة وأمانة ، وتولى مشيخة القراء ، ومشيخة دار الحديث ، وله مصنفات كثيرة منها : شرح الشاطبية في القراءات ، اختصار تاريخ دمشق الكبير والصغير ، كتاب البسملة الأكبر والبسملة الأصغر .

- الإمام القرطبي : كان عالماً فاضلاً من أشهر المفسرين ، ولد بقرطبة في بلاد الأندلس ، له تصانيف مفيدة منها : الجامع لأحكام القرآن ، كتاب التذكار في فضل الأذكار ، كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (3) .

- ابن مالك : كان إماماً في القراءات وعللها ، وأما النحو فكان فيه بحرًا لا يجارى ، له مؤلفات كثيرة منها : ألفيته ، وكتاب تسهيل الفوائد في النحو ، وكتاب الطرب في معرفة لسان العرب ، وكتاب الكافية الشافية (4) .

- محي الدين النووي : كان شيخاً فاضلاً محدثاً ، حجة في الزهد والورع ، وقوراً لا يالي أن يواجه الملوك ومن دونهم ، له مؤلفات كثيرة منها : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، وتحفة الباري على صحيح البخاري ، ومنهاج الطالبين (5) .

- ابن خلكان : انتقل إلى القاهرة وناب في الحكم عن قاضي القضاة بدر الدين السنجاري ، ثم ولي قضاء المحلة ، ثم عاد إلى دار الشام وولي قاضي القضاة بها ثم عزل ، ثم ولي ثانية ثم عزل ، ألف كتابه المعروف « بوفيات الأعيان وأنباء الزمان » .

(2) شذرات الذهب 308/5 .

(4) شذرات الذهب 339/5 .

(1) طبقات الشافعية 326/8 .

(3) الطبقات للسبكي 68/8 .

(5) حسن المحاضرة 92/2 .

- سراج الدين الأرموي : رحل إلى قنية وتولى قضاءها وأصبح من الأئمة الكبار البارعين فيها ، صنف التصانيف الكثيرة منها : اختصاره لكتاب المحصول للإمام فخر الدين الرازي وسماه التحصيل ، وله كتاب البيان ، والمطاع في المنطق ⁽¹⁾ .
- القاضي البيضاوي : كان إمامًا مميزًا فقيهاً أصوليًا متكلمًا مفسرًا محدثًا أدبيًا نحويًا مفتيًا قاضيًا عادلًا ، ألف مصنفات كثيرة منها : منهاج الأصول إلى علم الأصول ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ⁽²⁾ .
- ابن النفيس : كان فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي ، تعلم الطب وبرع فيه كما برع في الحديث والأصول والعربية والمنطق ، له مؤلفات كثيرة منها : شرح على التنبيه ، كتاب الشامل في الطب ، كتاب الموجز في الطب .
- الفركاح : كان إمامًا فقيهاً أصوليًا ، أدبيًا شاعرًا ، صالحاً تقياً بلغ مرتبة الاجتهاد من مؤلفاته : كتاب الإقليد لذوي التقليد ، شرح التنبيه للشيرازي ، شرح كتاب الوجيز للإمام القرافي .
- ابن الساعاتي : كان إمام عصره في العلوم الشرعية ، متفنتاً في الأصول والفروع ، من مؤلفاته : مجمع البحرين في الفقه ، كتاب البديع في أصول الفقه ⁽³⁾ .
- ابن منظور : ولد سنة (630) واشتغل باللغة العربية وعلومها وتاريخها ، وله مؤلفات قيمة أشهرها : لسان العرب ⁽⁴⁾ .
- علاء الدين الباجي : درس الفقه ، وجدّ في دراسة المنطق وعلم الكلام وأصول الفقه حتى امتاز فيها ونبغ ، وكان فقيهاً متفنتاً له كتاب : الرد على اليهود والنصارى ، وله مختصرات مثل كتاب التحرير مختصر في الفقه ، ومختصر في الأصول ، ومختصر في المنطق ، وقيل : ما من علم إلا وله فيه مختصر ⁽⁵⁾ .
- 55 - الحالة الاجتماعية في القرن السابع الهجري ⁽⁶⁾ : نتيجة لسوء الحالة السياسية التي ذكرناها سابقاً وما كان فيها من فوضى واضطرابات اضطربت الحياة الاجتماعية في البلاد الإسلامية .

(1) طبقات الشافعية للسبكي 371/8 .
 (2) شذرات الذهب 392/5 .
 (3) مفتاح السعادة 183/2 .
 (4) شذرات الذهب 26/6 .
 (5) حسن المحاضرة 261/1 ، شذرات الذهب 34/6 . (6) البداية والنهاية 220/13 .

أ - تكوين المجتمع الإسلامي :

لقد كان المجتمع الإسلامي في القرن السابع الهجري يتكون من عناصر مختلفة ، تقوم في دويلات متباعدة تفككت الروابط فيما بينها ، وانحلت وحدة الأمة وتقطعت الأوصال وأصبحت الخلافة لا حول لها ولا قوة . وكان المجتمع يتكون من عناصر مختلفة ؛ فنجد العربي ، والكرد ، والخرساني ، والتركي ، والسلجوقي ، والرومي ، والأرمني ، والعراقي . وكان في المجتمع أقليات من الذميين يقومون بشعائهم في أمن وطمأنينة ⁽¹⁾ .

ب - طبقات المجتمع :

تكون المجتمع الإسلامي في القرن السابع الهجري من كثير من الجماعات المتعددة ، ويمكن للباحث أن يجمع هذه الجماعات تحت طبقتين رئيسيتين :

- طبقة خاصة : وهي تتمثل في الخليفة والسلطان ، ومن حولهما من رجال الدولة البارزين .
- طبقة عامة : وهي تشمل السواد الأعظم من الناس سواء كانوا من سكان المدن أو القرى .

ج - الخلافات المذهبية :

كان هناك كثير من الاضطرابات الداخلية في الدولة الإسلامية نتيجة للخلافات المذهبية والمعتقدات الدينية ، هذا بالإضافة إلى ضعف العقلية وانتشار الخرافات والأوهام ، إلى جانب انقسام الناس إلى عصبية كثيرة . وكان إلى جانب هذا العديد من الفرق الإسلامية التي انتشر أمرها وزاد خطرهما .

د - العلماء ودورهم في المجتمع الإسلامي :

لقد كان للعلماء دور كبير في تقدم العالم الإسلامي ورفقه وازدهاره حيث ألقوا بكل ثقلهم في المعارك الفكرية التي أشعلت نارها الفرق الإسلامية المختلفة واتخذ أصحابها من الثقافة والعلم وسيلة لتحقيق أغراضهم السياسية ، فجادلوهم وقارعوهم بالحجج القوية وبذلك حفظوا للشريعة طابعها القويم .

ولم يقف جهد العلماء عند هذا الحد إنما نصبوا أنفسهم زعماء روحانيين للمجتمع الإسلامي ، وفي كثير من الأحيان تزعموا الحركات السياسية ، ونتيجة لهذه الجهود الجبارة التي بذلها العلماء في سبيل رفع المجتمع وتقدمه أقبل عليهم الشعب وأحاطهم

(1) تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم 4/ 627 .

بكثير من الإعجاب والتبجيل وذلك للأسباب الآتية :

أولاً - اشترك الفقهاء ورجال الدين أنفسهم في الحروب الصليبية وغيرها .
ثانياً - اعتماد الملوك والسلاطين على الفقهاء ورجال الدين في الترويج للحروب خارج الميدان .

ثالثاً - نظر رجال الدين إلى أنفسهم على أنهم يمثلون سلطة الأمة بإزاء سلطة الحكومة .

56 - وإذا كانت هذه العوامل مجتمعة قد يسرت للقرافي الاتجاه الذي اتخذه ، فإنها لم تكن وحدها قادرة على تبليغه وجهته ، وإنما كان لابد أن ينضم لذلك عقل زكي واع وانكباب وطموح وإخلاص لما أراده من ضبط قواعد الفقه المالكي وتحرير أصوله وربطها بفروعه . ويبدو إخلاصه في الفهم والتحليل في مقدمات كتبه . ولذا حظيت مؤلفاته باهتمام الناس والطلاب والعلماء في كل العصور ، رغبة في الانتفاع بها . ولذا حرصنا على بذل ما نستطيع من جهد لنشر كتابه « الفروق » نشرة محققة وفقاً لخطة علمية دقيقة .

57 - خططنا في التحقيق : يجب أن نؤكد أن الهدف من نشر هذا الكتاب محققاً على هذا النحو هو التنبيه على أهمية جهد صاحبه في تطوير التفكير الفقهي من حيث الصياغة للقواعد الكلية ، وبناء هذا التفكير على أسس ومبادئ معقولة مطردة ، تسلك الجزئيات التي عكف عليها التأليف الفقهي قروناً عديدة في أطر عامة ونظريات . وهذا الإدراك فيما قد يبدو بوضوح هو حجر الزاوية في تجديد التفكير الفقهي وتطويره والخروج به من النظرة الجزئية التي تفتح الباب للتعصب والجمود والتقليد .

وتقوم خطة التحقيق التي التزم بها فريق العمل على محاولة الوصول إلى النص الذي صاغه المؤلف ما أمكن ، بالإضافة إلى تقديم كل ما يعين القارئ على فهم عبارة المؤلف سواء بالتعريف بالأعلام أو المؤلفات أو بتخريج الأحاديث وعزو الآيات القرآنية أو بشرح المصطلحات النادرة في النص .

هذا ولم نتخذ أيّاً من النسخ أصلاً لنا في التحقيق ، لأننا لم نجد من بينها ما يصلح اتخاذه أصلاً لضبط النص ، بل قمنا باختيار ما نراه أصبح في المعنى وأوفق للسياق وأقرب إلى لغة المؤلف ، وأثبتناه في المتن مع الإشارة إلى الاختلافات بين النسخ في الهامش ، وإن كنا نرى أن النسخة المطبوعة هي دائماً الأقرب إلى الصواب .

وقد تم إضافة التعليقات الهامة لابن الشاط سواء المؤيدة لوجهة نظر الإمام القرافي أو المعارضة أو التي أضافت جديدًا على نص الإمام القرافي ، كما تم إضافة التعليقات الهامة

للبقوري ، وتوثيق الأحكام الفقهية من كتب الفقه المعتمدة .

58 - خاتمة في الكلام على كتاب الفروق : قبل أن نتقل إلى القسم التحقيقي لابد من عرض سريع للتعريف بهذا الكتاب من حيث نسبته إلى المؤلف وعنوانه ، والهدف من تأليفه ، ومحتوياته .

(1) نسبته للمؤلف : أجمع من ترجموا للقراقي على أنه له كتابا في الفروق والقواعد الفقهية .

(2) عنوانه : اشتهر الكتاب بين الدارسين باسم كتاب « الفروق » ، والحق أن مؤلفه قد أطلق عليه أكثر من اسم ؛ إذ سماه « أنواء البروق في أنواع الفروق » ، وسماه « الأنواء » ، وسماه « البروق في أنواع الفروق » ، وسماه « الأنوار والأنواء » ، وسماه « كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية » ، وترك لقارئه أن يختار من هذه الأسماء ما شاء ؛ إذ قال : « كل ذلك لك » ⁽¹⁾ ولعل الدارسين أطلقوا عليه اسم « الفروق » اختصارا له من جهة ، ولأنه عني بإبراز الفروق بين كل قاعدتين يُظنُّ التداخل بينهما من جهة أخرى .

(3) الهدف من تأليفه : بين القراقي في مقدمة كتابه الهدف من تأليفه ؛ فبين أن الشريعة مشتملة على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أصول الفقه ، وهو قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية ، وقواعد كلية فقهية جليلة كثيرة وعظيمة العدد ، مشتملة على أسرار الشرع ، وحكمه ، وبين أن من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن أكثر الجزئيات ⁽²⁾ ، وقد عني القراقي في « الذخيرة » بإبراز الفروع ، ثم وضع كتابا آخر هو « الفروق » لبسط القواعد التي قد يختلط فهمها على دارسي الفقه .

(4) ملاحظات على كتاب الفروق :

1 - لم يكتف القراقي بذكر القواعد الفقهية الكلية فحسب ، بل عني كذلك بذكر بعض الفروع التي يتوقف فهمها على معرفة القواعد .

2 - لم يرتب القراقي فروقه على الأبواب الفقهية المعروفة ، ولم يرتبه ترتيبا يسهل على الناظر فيه مطالعته ، ولعل الذي منعه من هذا الترتيب - كما يقول البقوري - أن الكتاب قد خرج من يده بإثر جمعه ، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه ⁽³⁾ .

(1) انظر الفروق 63/1 .

(2) انظر الفروق 61/1 ، 62 .

(3) ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (1911) تحقيق عمر بن عباد ط المغرب .

3 - لم يقتصر القرافي على ذكر آراء المالكية فحسب ، بل تعدى ذلك إلى آراء بعض المذاهب الفقهية الأخرى .

4 - كثيرا ما كان القرافي ينسب الآراء لأصحابها .

5 - رجع القرافي إلى مؤلفات له سبقت الفروق ولا سيما كتابيه « الأمنية في إدراك النية » ، و « الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام » .

59 - وصف المخطوطات : تنتشر مخطوطات الفروق في المكتبات العربية والإسلامية . وبدراسة ما وقع لنا من هذه المخطوطات ، بعد بذل الجهد الواجب ، رأينا الاكتفاء في عملنا بالنسخ التالية :

النسخة الأولى :

نسخة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة (رقم 1256) وقد رمزنا لها بالرمز (ص) ، وهي نسخة تقع في أربعة أجزاء ، ينقصها بعض أوراقها . يقع الجزء الأول في خمس وتسعين صفحة من الحجم الصغير مقاس (10 × 15 سم) . وتشتمل الصفحة على ثلاثة وعشرين سطرا ، متوسط السطر إحدى عشرة كلمة وكذا بقية الأجزاء .

يبدأ الجزء الأول بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، الحمد لله فائق الإصباح ، وفارق أهل الغي من أهل الصلاح ... » وينتهي بقوله : « وقالوا : الشك موجود في الحالتين » .

ويقع الجزء الثاني في مائة وثلاث صفحات تبدأ بقوله : فكيف أمر أولًا بإعادة الصلوات كلها ...

وينتهي بقوله : فتأمل هذه المباحث ، والفروق ، فإنها كلها واقعة في الشريعة وقوعا كثيرا والله أعلم ، آخر الجزء الأول وافق الفراغ صبيحة يوم الثلاثاء سادس عشر ربيع الآخر سنة خمس وثمانين وستمائة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه ، وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، كتبه الفقير إلى رحمة الله الغني ، عمر بن إسماعيل بن محمود حامدا لله تعالى ، ومصليا على نبيه محمد ، ومسلما . ويقع الجزء الثالث في مائة وثمانين صفحات تبدأ بقوله : « الفرق الحادي والعشرون والمائة بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ، وبين قاعدة من انعقد له سبب

المطالبة بالملك هل يعد مالكا أم لا ؟ » .
وينتهي بقوله : « فإن الغالب وجود الأعيان في » .
ويقع الجزء الرابع في مائة وست صفحات .
تبدأ بقوله : « إبانها ، وعن الثالث أن الحاجة تدعو إلى العدم في السلم » وتعد هذه
البداية تنمة للفرق المائتين الواقع في الجزء الثالث من المخطوطة . وتنتهي بقوله : « وافق
الفراغ من تعليقه في ليلة الجمعة الخامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة سبع وثمانين
وستمائة من هجرته ﷺ على يد العبد الضعيف الفقير إلى رحمة ربه القوي الغني ، عمر
ابن إسماعيل بن محمود عفا الله عنه ، وعن والديه .
وحسبنا الله ونعم الوكيل ..

النسخة الثانية :

نسخة دار الكتب المصرية رقم (589 أصول الفقه) وهي نسخة ناقصة تحتوي على
الفروق من الفرق الحادي والعشرين والمائة إلى نحو منتصف الفرق الثالث والسبعين
والمائتين .


وتقع هذه النسخة في (251) ورقة من الحجم الكبير مقاس (16 × 10 سم) .
وتشتمل الصفحة على 25 سطرا ، متوسط السطر إحدى عشر كلمة . وقد رمزنا لها
بالرمز (ك) .

وهي مكتوبة بخط واضح نقط بعض حروفها ، وغالبها غير منقوط ، وتتسم بكثرة
السقط ، وبكثرة موافقتها للنسخة (ص) ، وفي هامشها بعض التصحيحات .
ويبدأ الجزء الأول منها بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم - صلى الله على محمد
 وآله وسلم ، الفرق الحادي والعشرون والمائة بين قاعدة من ملك أنه يملك » .
وينتهي بقوله : « فقد قيل للرسول ﷺ : ماذا أجبتهم ؟ قالوا : لا علم لنا » .
ويبدأ الجزء الثاني منها بقوله : « للمدعي أن يدخل دار المدعى عليه » .
وينتهي بقوله : « أن رسول الله ﷺ » .

النسخة الثالثة (المطبوعة) :


وهي مصورة عن المطبوعة بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ، على نفقة الشيخ محمد

علي حسين المالكي صاحب تهذيب الفروق سنة 1344 هـ .
وهي تقع في مجلدين يشتملان على أربعة أجزاء ، وعليها تعليقات ابن الشاط
وبهامشه : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .
وهي نسخة صحيحة ومعتنى بها ، وبهامشها بعض التصويبات اللغوية ورغم ذلك لا
تخلو من بعض الأخطاء .



لوحة العنوان (ص)

الحزب الثاني من القواعد



لوحة عنوان الجزء الثاني (ص)


الحمد لله والوالا الصباح وفارواصل العتي من اهل الصلاح وسامو السبحا الفعال
 بموت الراح ومنزل النيران على عدة يوم الفتح ميقص الضحاح محبذا
 من دار البوار واما على دار الفلاح المده في عظم عظمة مساهمة الراح مصلح
 الاشباح واسه دار الاله الا الله وحده لا شريك له سبده ربهاده رانه الراح يوم الفتح
 واسه دار محمد اعده ورسول ارسله والكرامات فشتاح وحب نذره ودم الجناح
 والبطاح فلم ير اصيل النكاح لم ير سدا الى الحق الجناح الوضاح وسبده الراح
 حتى اعلم مناديه في نادية وراح وطهر در الله على جمع الاداء في الانوار
 نقاديه كفاده الجناح صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وارواحه ومحبته ما الاطلام
 الجناح من نصباء الصباح صلاه بخوفها اعمال رب الجناح وخلصها من كائنات
 الاثم والجناح اما بعد فان الشريعة العظيمة المحمد راد الله تعالى مبارها
 وعلوا اسمها على اصول وفروع واصولها تسما واحدا السمي اصول الفقه
 وهو في غالب ادق لغز فيه الا قواعد الاحكام الناسية الالفاظ العربية
 تخصه وما يعجز عن تلك الالفاظ من السج والرحيم نحو الامر للوجوب والشي للحرم
 والقضية للمباحة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط الا نوز العاشر
 ونحو الواحد وصفا الجند في القسم الاخر فواعده كنية معية جليل حسن
 العدد عظمها لمد مستعمل على اشرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع
 في الشريعة ما لا تحصى وام يدبر منها سبي اصول الفقه والاعتناء لاسان
 الله هناك على سبيل الاحمال فنفي تفصيله لم يتحقق وعند العوا عدمه
 في الفقه عظمه النفع فقدر الاحاطة بها لعلو قدر الفقه ونشرف وطهر
 ووفى الفقه ويعرف وصحح ضائع المساوي وبلسف فيها ما في العلم
 وبماضل الفصول وبوز الفارج على الجذع وحار نصب السوسم فيها بوز
 ومن حول مخرج الفروع بالناسات الشرعية ومن العوا اعدا لمله ما يصح كنه الفروع

فاحتمل في قولك خواطرم فيها واصطرت وصاغة لثبته لذلك وقطعت
 ولما كان الحفظ الحركات التي لا يتناهي وانقضي العزم لم تنقص نفسه فحلت
 مساهمة من صسط العزم بقاعدة استعني عن حفظ الحركات لا مذكرا
 في الكلام وانعده ما ساهم عن رتبة وما سبب واجاب انما سلك حسنا
 وبما رتب حيثما كان في ارب الايمان واسرح صدره لما استرويه من الشان
 فمما لا يمتثل ما وعد من المثلث ما رتب سدد وتدا لثبته الله تعالى بعض
 ارضعت في اية كتاب الدخول من هذه القواعد شيئا لغير معرفة في ابواب
 العزم في قاعدة في بابا وحسب معنى عليها فروعها ثم اورد الله تعالى في نفس ان
 تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وريد في بعضها وما بها وانسفت عن
 اسرارها جعلها خارجا عن ذلك اطهر لم يحكمها ورواها وتلفت نفس الواجب
 في جمعها فجمعها اذا ازانها معرفة ورعا لم تقف الا على التفسير منها هالك
 لعدم استيعابها لجميع ابواب العزم ومنها تعرف على قاعدة ذهبت عن طم
 ما فيها تلاف احكامها وبما فرما موضع هذا الكتاب للقواعد خاصة
 في رتبة قواعد هذه ليست في الدخول وردت ما رتب منها في الدخول
 في السماع وانما جاء في في الدخول رتب في ثمة الفعل للمعروف كانه احسن
 ملك العزم وذهب الى الجمع من ذلك فذهب السبب في الماحب
 والمواعيد فخرج الكتاب الى حد تعرف على الطلبة بحصيلة اما بما لها فالعذر
 دائل وانما رتب داهية فاستوعب ما تعجب الله به انما الله تعالى رحمة
 ملا في الساحب في القواعد ذكر الفروع والشواغل عنها من وعبر اذ عذر
 فادفع السؤال عن العزم من غير ما ساهم في قاعدة او قاعدة من حصل منها
 العزم وفي العزم ما رتب في العزم وسببها في السوال
 عن العزم من قاعدة من العزم وبلغت في السوال عن العزم
 منها في في العزم من قاعدة من العزم في السوال عن العزم

اللوحة الأخيرة (ب) [ص]

٥٨٩
 الحزن الناقد في بيان السيد في دور يدوق
 الامام القرافي انما كان حجة
 سيدنا العز بن علي اذ لم يرد على له بعد اركان
 لعل من المناهضة فانه وسوز الفقامة من المواقف
 ٥٨٩
 ما من العباد والعبادة من دون العظام من نار الملوك
 وما من المرحوم من دون الانعام وسوز الفقيه لم يملأ من
 بعد الملوك والحكم والاسواق والعباد انهم لم يملأ من
 وسعدوا بالمومنين من امة محمد النبي صلى الله عليه وسلم

٥٨٩
 المرحوم في دار الفقيه
 ٥٨٩




المنع وهو المشهور وقوله أبو حنيفة لا يجب عونه والجوارف له
 الشافعي لا ينعده فيجب صلحا أو من أهل أهله على ما عده ما عدا
 هذه الرواية وله خلاف عن مالك والشافعي أنها يجب عونه
 وأكثره لتعارض الأدلة وتخصيصها بالموسم أكثره إلى سن
 واحتياجه للموقف لأن العونه عندنا وقف واستيق مالك
 والشافعي وغيرهما رضي ليس عن الجميع أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دخل مكة مهاجرا لا بالسلح ناسرا لا لويه ما
 لا الأمان لمن دخل دار أبي سفيان وهذا لا يكون إلا
 في العونه قطعا وإنما روي أن حله من الوليد قتل قوما فودعهم
 عليه السلام وهو دليل الصلح وجوابه يجب أن يعقد أنه أمن
 تلك المطابقة وعصم دماهم جميعا نيل لأدله سؤالا على
 أن هذه المباينة وهي القول أن تحرر كل دور مصر وأرضها
 من مالكها فدرج في الترتاب وغيره أنها يجب عونه يلزم
 وعلى ذلك عسطة العصاة في آيات الأملاك وعقود الأجازات
 والأخذ بالشفوعات ونحو ذلك وجوابه أن لراعي العنوة
 العلم بأنها هل يصير وقفا لمجرد الاستئلاء وهو الذي يحكمه
 الطرطوسي في تعليقه عن مالك أولا ما مر قسمها تشسيير
 الغنائم أو هو محصور في ذلك والقاعدة المتفق عليها أن مسايل
 الخلاف إذا اتصل ببعض أفعالها فصاح حكم معين ذلك العول
 وارتفع الخلاف فإذا بقي الحاكم بسوت مالك في أرض العنوة
 بلف الملك وارتفع الخلاف ولعن ما حكم به الحاكم وهذا هو
 القدر بطرد في مكة ومصر وغيرهما أو القول بأن الدور
 وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح أما إذا انهدت
 أو الإبنية ونبي أهل للإسلام دورا غير دور الكفر فهذه
 لا تكون وقفا جميعا وحيث قال مالك لا تكوي

نمدعي أن يدخل دار المدعي عليه المالك ويأخذ قدر حقه فكيف
 يمنع مع الموافقة من الخصم على المأخذ وثبات قولنا بقوله تعالى
 وأصلحو أديانكم وينصهم وعنده من الكتاب والسنة والآراء جمعنا
 على يد المالك بغير حق وقد ذكرنا في الأثر والحق والظلمة والمجانس
 والتعريف فكر لك هاهنا البراءة الخصوصية ولأنه فالمرء ليس له مال
 فيكون مع لا يقره إلا بالانكار كالأجزاء ونحوه مع عدم المال
 من المعتبر في الصلح على دم العبد ولأنه يصح هبه مع لا يقره فيصح
 الصلح عليه قياساً عليها **المرور بالمال والمال** بين
 قاعده ما يملك من المنفعة بالأجزاء وبني قاعده ما لا يملك
 منها بالأجزاء متى أحقق في المنفعة ما في شروط ملكية
 بالأجزاء ومتى أحجم منها شيء لا يملك الأولى الأباية احترازاً
 من الغناء واللات الطرب وكيفية المال في قبول المنفعة للعاقبة
 احترازاً من الكمال المالك كقول المنفعة منقولة أحرازاً من
 الثافه الجفير لا يقابل بالعوض وأختلف في استبعاد الأجزاء
 لتخفيف الثياب فتعه ابن القاسم الرابع أن يكون مملوكة
 احترازاً من لزوم وفات على السلفي ثبوت المدارس والخوانك
 الخامس أن لا يتعين استيفاء من احترازاً من استبعاد الأجزاء
 لمارها أو الغنم لتجاهها واستثنى من ذلك اجارة الموضع للبناء
 للمفروءة في الحضانه السادس أن يقدّر على تسليمها احترازاً
 من استبعاد الأجزاء من الكلام السابع أن يحصل للمستأجر اجازاً
 من العبادات والأجزاء عليها بالصورة ونحوه الثامن كونها
 معلومه احترازاً من الجهولات من المنافع كمن استأجر
 آلة لا يملك ما يعمل بها أو داراً مده غير معلومه فهتده
 الشروط إذا اجتمعت جازت الأماوضة والأماضة تنبيه
 قال الشيخ أبو الوليد بن رشد في كتابه الأورثية أو بركات

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

الثالث ان يقول الله لا تسلط على هذه الامة من شيطان
 وقد اجابوا عليه من اسع عليه وسلم في الصحاح بانه لا
 يسلط الله من هذه الامة طاهر من الحق لا يصرف من
 احد هم حتى يقم الساعة فيكون الدعاء في تلك المعصية
 بياض الرابع ان يقول الذي يري في وقت الله العمل
 هذه الموصية او هذه المصيبة في وقت وقد كتب النصوص
 على ان المصائب كما لا يشك في ذلك ولا ينفك عن ان
 لا عمل بذلك التمكن بل جدد دونهم فيكون
 ثم استدان لا يقال انه لم يرد في هذه المصائب
 كذلك المصائب في من عهد النبي في هذه المصائب
 وقد جدد في اخبار السجدة فيكون هذا
 بل يقول الله علم تلك الكفارة فان قلنا في هذه
 الخبر عن قوم في الدار الاخره انهم يقولون ان اصر
 اصدارهم بلقا الصحاب الكبار في الاصل مع القوم الذين
 وها اول السور من صحاب النبي لقوله تعالى صرنا
 صحاب النار بلقا الصحاب النار وقد وردت الاحاديث
 ان من دخل الجنة او يكون في الاعراف لا يدخل النار
 علمت فيه خلافا في القلبي فيكون دعاؤه في حصص
 الحاصل ولم يرد ان الله تعالى في ذلك في هذه المصائب
 مع انهم يقولون تلك المصائب في الدنيا وعباد من ستم
 من النار في اول امير لا يدخلها بعد ذلك فلو
 قال المفسرون في هاتين الصحاح الاعراف وهم على كون
 من بين الاعراف والاحزاب التي لا يدخلها من بين
 المصائب في هذه المصائب في هذه المصائب

٥٩
 ٥٩



وفيما يلي الفروق والقواعد التي تناولها المصنف في الجزء الأول

الفرق الأول : بين الشهادة والرواية :

- بأقسام الخبر ثلاثة .
- الفرق بين الشهادة ، والخبر ، والدعوى ، والإقرار ، والتصديق .
- الفرق بين النتيجة ، والمقدمة .

الفرق الثاني : بين قاعدة الإنشاء والخبر :

- أوجه الفرق بين الإنشاء والخبر .
- هل يشترط في حقيقة الكذب القصد إليه أم لا ؟ .
- قاعدة انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام .
- صور الكلام النفساني .

الفرق الثالث : بين الشرط اللغوي وغيره :

- تعريف كل من السبب ، والشرط ، والمانع .
- كم يحصل من صور الوضوء مرتبا ، ومنكسا .
- ثلاث قواعد :

الأولى : قسما الأسباب الشرعية .

الثانية : المقدرات لا تنافي المحققات .

الثالثة : الحكم كما يجب تأخره عن سببه ، يجب تأخره عن شرطه .

- مسألة الدور وبها ثلاث قواعد :

الأولى : من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط .

الثانية : إذا دار اللفظ بين المعهود في الشرع وبين غيره ، حُيِّلَ على المعهود في الشرع .

الثالثة : من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك فقط .

- مسألة إن قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله .

- قواعد تتعلق بهذه المسألة :

الأولى : من له عرف حُيِّلَ كلامه على عرفه .

- الثانية : شرع الله الأحكام ، ومبطلاتها ، ودوافعها .
- الثالثة : مشيئة الله واجبة النفوذ .
- الرابعة : الشرط وجوبه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل .
- مسألة : إن قال الرجل لامرأته أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار .
- قاعدتان تتعلقان بهذه المسألة :
- الأولى : الشروط اللغوية أسباب .
- الثانية : تقدم المسبب على سببه لا يُعتبر .
- الفرق الرابع : بين قاعدتي « إن » و « لو » الشرطيتين :
- « إن » لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ، و « لو » تتعلق بالماضي .
- الفرق بين « إن » و « إذا » عند النحاة .
- مجيء « إن » لليقين .
- الفرق الخامس : بين قاعدتي الشرط والاستثناء في الشريعة ولسان العرب .
- الفرق السادس : بين قاعدتي توقف الحكم على سببه ، وتوقفه على شرطه .
- الفرق السابع : بين قاعدتي أجزاء العلة ، والعلل المجتمعة .
- الفرق الثامن : بين قاعدتي جزء العلة والشرط .
- الفرق التاسع : بين قاعدتي الشرط والمانع :
- أقسام المانع في الشريعة الإسلامية .
- الفرق العاشر : بين قاعدتي الشرط وعدم المانع .
- قاعدة كل مشكك فيه ملغى في الشريعة .
- الفرق الحادي عشر : بين قاعدتي توالي أجزاء المشروط مع الشرط وبين توالي المسببات مع الأسباب .
- الفرق الثاني عشر : بين قاعدتي الترتيب بالأدوات اللفظية والترتيب بالحقيقة الزمانية :
- الزمان أجزاءه مترتبة بذاتها عقلا مستحيلة الاجتماع .
- الأدوات اللفظية التي تفيد الترتيب .
- قاعدة لغوية : كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل

بنفسه غير مستقل بنفسه .

الفرق الثالث عشر : بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين :

- الكفاية ، والأعيان يُتصوران في الواجبات ، والمندوبات .

- يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظنُّ الفعل .

الفرق الرابع عشر : بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها :

- اختلاف المشاق باختلاف رتب العادات .

- الفرق بين قاعدة الصغائر وقاعدة الكبائر .

- الفرق بين قاعدة الكبائر وقاعدة الكفر .

الفرق الخامس عشر : بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق الأمر .

الفرق السادس عشر : بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام ، وبين قاعدة أدلة وقوع الأحكام .

الفرق السابع عشر : بين قاعدة الأدلة وقاعدة الحجاج .

الفرق الثامن عشر : بين قاعدة ما يمكن أن ينوى قرينة وقاعدة ما لا يمكن أن ينوى قرينة :

- المطلوب في الشريعة قسمان أوامر ، ونواه .

الفرق التاسع عشر : بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة ، وما لا تشرع فيه البسملة .

الفرق العشرون : بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال الصالحة .

الفرق الحادي والعشرون : بين قاعدة الحمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الحمل على أول أجزائه .

الفرق الثاني والعشرون : بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين :

- تنبيه حول حديث رسول الله ﷺ « حق الله تعالى على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » .

الفرق الثالث والعشرون : بين قاعدة الواجب للآدميين على الآدميين وبين قاعدة

الواجب للوالدين على الأولاد خاصة :

- فائدتان في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

- تُطْعَمُهُمَا . معنى قوله ﷺ : « صلة الرحم تزيد العمر » .
- فائدة : للأُم ثلاثا البر ، والخلاف في ذلك .
- الفرق الرابع والعشرون :** بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات .
- الفرق الخامس والعشرون :** بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النهي عن المشترك :
- يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفرادهِ .
- الوجوب وحده خاص بالأفعال المكتسبة دون غيرها .
- الفرق السادس والعشرون :** بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع :
- أسباب العقوبات .
- أسباب انتقال الأملاك .
- الفرق السابع والعشرون :** بين قاعدة المواقيت الزمانية ، وبين قاعدة المواقيت المكانية إلى منتهى قوله فيحتاج الفريقان إلى الفرق بين القاعدتين .
- الفرق الثامن والعشرون :** بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها :
- معنى العرف القولي ..
- انقسامه إلى قسمين :
- أ - في المفردات .
- ب - في المركبات .
- أمثلة المركبات .
- معنى العرف الفعلي ومثاله .
- توضيح الفرق بأربع مسائل .
- الفرق التاسع والعشرون :** بين قاعدة النية المخصصة ، وبين قاعدة النية المؤكدة :
- إطلاق اللفظ العام ونية جميع أفرادهِ باليمين .
- إطلاق اللفظ العام من غير نية ولا بساط ، ولا عادة صارفة .
- أطلق اللفظ العام ، وقال : نويت إخراج بعض أنواعهِ عن اليمين .

- المعتبر في تخصيص العموم في الأيمان إنما هو القصد إلى إخراج بعض الأنواع عن العموم .
- فائدة حسنة .

الفرق الثلاثون : بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة :

- تعريف تمليك الانتفاع .
- تعريف تمليك المنفعة .
- مسائل أربع :
- الأولى : في النكاح .
- الثانية : في الوكالة .
- الثالثة : في القراض .
- الرابعة : في الوقف .

الفرق الحادي والثلاثون : بين قاعدة حمل المطلق على المقيّد في الكلي وبين قاعدة حمل المطلق على المقيّد في الكلية ، وبينهما في الأمر ، والنهي ، والنفي .

الفرق الثاني والثلاثون : بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات في أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه :

- مسائل ثلاث :

- الأولى : في الوديعة .
- الثانية : في الإعارة .
- الثالثة : في الاضطرار إلى أكل طعام الغير .

الفرق الثالث والثلاثون : بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه أو شرطه دون سببه وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعا :

- إن كان للحكم سبب وشرط فله ثلاث أحوال :

- الأولى : تقدمه على سببه وشرطه .
- الثانية : تأخر إيقاعه عن سببه وشرطه .
- الثالثة : توسطه بينهما .

- مسائل ثمان :

- الأولى : في كفارة اليمين .
- الثانية : في الأخذ بالشفعة .
- الثالثة : في وجوب الزكاة .
- الرابعة : في إخراج زكاة الحب قبل نضجه .
- الخامسة : في القصاص .
- السادسة : في إذن الورثة في التصرف في أكثر من الثلث .
- السابعة : في إسقاط المرأة نفقتها على زوجها .
- الثامنة : في إسقاط المرأة حقها من القسم في الوطء .
- الفرق الرابع والثلاثون : بين قاعدة المعاني الفعلية ، وقاعدة المعاني الحكمية :
- كل معنى مأمور به في الشريعة ، أو منهي عنه : منقسم إلى فعلي وحكمي .
- معنى الفعلي .
- معنى الحكمي .
- مسائل خمس :
- الأولى : من خرس لسانه عند الموت ، وذهب عقله فلم ينطق بالشهادتين .
- الثانية : إذا سها عن السجود في الأولى والركوع في الثانية .
- الثالثة : إذا نسي سجدة من الأولى
- الرابعة : من بقيت رجلاه من وضوئه
- الخامسة : رفض النية في أثناء العبادات .
- الفرق الخامس والثلاثون : بين قاعدة الأسباب الفعلية ، وقاعدة الأسباب القولية
- افتراق القاعدتين بذكر خمس مسائل :
- الأولى : الأسباب الفعلية تصح من السفه المحجور عليه دون القولية .
- الثانية : لو وطئ المحجور عليه أمتة ولو أعتق عبده .
- الثالثة : أيهما أقوى الأسباب الفعلية أم القولية ؟
- الرابعة : إذا وثبت في السفينة سمكة في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة .
- الخامسة : الملك بالإحياء أضعف من تحصيل الملك بالشراء .

الفرق السادس والثلاثون : بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه ﷺ بالإمامة :

- جميع المناصب الدينية مفوضة إلى رسول الله ﷺ .
- تصرفات الرسول ، واتفاق العلماء حول بعضها واختلافهم حول بعضها .
- مسائل أربع :

- 1 - بحث الجيوش ، وصرف أموال بيت المال هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم .
- 2 - اختلاف العلماء حول قوله ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » .
- 3 - اختلاف العلماء في قوله ﷺ لهند بنت عتبة : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف » .
- 4 - اختلاف العلماء في قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » .

الفرق السابع والثلاثون : بين قاعدة تعليق المسببات على المشيئة ، وقاعدة تعليق سببية الأسباب على المشيئة .

الفرق الثامن والثلاثون : بين قاعدة النهي الخاص ، وبين قاعدة النهي العام :

- انقسام النهي إلى ثلاثة أقسام :
- الأول : أن يتضادا ، وأن يتنافيا .
- الثاني : ألا يتضادا ، ولا يكون لأحدهما مناسبة يختص بها دون الآخر .
- الثالث : ألا يتنافيا ، وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : كقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .

الثانية : إذا لم يجد المصلي ما يستره إلا حريرا أو نجسا .

الثالثة : مسألة مشكلة في مذهب المالكية هي : من استأجر دابة إلى بلد معين ، فتجاوز بها تلك البلدة متعديا ، فإن لربها تضمينه الدابة وإن ردها سالمة . والغاصب لا ضمان عليه إن رده المغصوب سالما .

الفرق التاسع والثلاثون : بين قاعدة الزواجر ، وبين قاعدة الجواهر :

- الزواجر تعتمد المفاصد .
- الجواهر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة .
- الزواجر تكون مع العصيان وبدونه .

- اختلاف العلماء في بعض الكفارات ؛ هل هي زواجر ، أم جواهر ؟
- فروع ثلاثة في الزواجر :
 - 1 - الحنفي إذا شرب يسير النبيذ .
 - 2 - اتفاق العلماء على منع تعاطي الحشيشة .
 - 3 - التأديبات على قدر الجنايات .
- الفرق الأربعون :** بين قاعدة المسكرات ، وقاعدة المرقدات ، وقاعدة المفسدات :
 - تعريف المسكر .
 - تعريف المفسد .
 - الحشيشة مفسدة لا مسكرة لأمرين :
 - أ - إثارتها الخلل الكامن في الجسد .
 - ب - شاربو الخمر تكثروا عربدتهم ، ولا تجد أكلة الحشيش يفعلون مثل فعل شاربي الخمر .
 - تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام .
 - الحد - التنجيس - تحريم اليسير .
- الفرق الحادي والأربعون :** بين قاعدة كون الزمان ظرف التكليف دون المكلف به وبين قاعدة كون الزمان ظرفاً لإيقاع المكلف به مع التكليف .

يتضح الفرق بذكر ثلاث مسائل :

 - الأولى : اختلاف العلماء في الكفار ؛ هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟
 - الثانية : المحدث مأمور بإيقاع الصلاة ومخاطب بها في زمن الحدث .
 - الثالثة : الدهري مكلف بتصديق الرسل .
- الفرق الثاني والأربعون :** بين قاعدة كون الزمان ظرفاً لإيقاع المكلف به فقط وبين قاعدة كون الزمان ظرفاً للإيقاع :

يتضح الفرق بذكر سبع مسائل :

 - الأولى : في أوقات الصلاة .
 - الثانية : في أيام الأضاحي .
 - الثالثة : في شهر رمضان .

الرابعة : في قضاء رمضان .

الخامسة : في جميع العمر .

السادسة : في شهور العدد .

السابعة : في زكاة الفطر .

الفرق الثالث والأربعون : بين قاعدة اللزوم الجزئي ، وبين قاعدة اللزوم الكلي :

- تعريف اللزوم الجزئي .

- هل يغني الغسل عن الوضوء .

الفرق الرابع والأربعون : بين قاعدة الشك في السبب ، وبين قاعدة السبب في

الشك :

يتضح الفرق بذكر ثلاث مسائل :

الأولى : إذا نسي صلاة من خمس فإنه يصلي الخمس .

الثانية : من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً .

الثالثة : وقع في بعض تعاليق المذهب أن رجلاً توضأ وصلى الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب بوضوء واحد ثم أحدث ، وتوضأ وصلى العشاء . ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لا يدري أيهما ؟ فسأل العلماء في هذا فأجابوا .

الفرق الخامس والأربعون : بين قاعدة قبول الشرط ، وبين قاعدة قبول التعليق على

الشرط :

أقسام الحقائق في الشريعة :

الأول : ما يقبل الشرط والتعليق عليه .

الثاني : ما لا يقبل الشرط ولا التعليق عليه .

الثالث : ما يقبل الشرط دون التعليق .

الرابع : ما يقبل التعليق دون الشرط .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[والحمد لله رب العالمين] ⁽¹⁾

- 1 - الحمد لله فالق الإصباح ، وفارق أهل الغي من أهل الصلاح ، وسائق السحاب الثقيل بهبوب الرياح ، ومنزل الفرقان على عبده يوم الكفاح ببيض الصفاح ، مُحذراً من دار البوار ، وحائثاً على دار الفلاح ، المنزه في عظيم علائه عن مُشابهة الأرواح ، ومُشاكلة الأشباح .
- 2 - وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة زاكية الأرباح يوم القداح .
- 3 - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أُرسله بالحق بالحيجاج الوضاح وسمهرية الرماح ⁽²⁾ ، حتى أعلن مُناديه في نأديه وبأح ، وظهر دين الله على جميع الأديان فسأد ⁽³⁾ في الآفاق بقادمية ⁽⁴⁾ كقادية الجناح ، صلى الله عليه وعلى آله ، وأصحابه ، وأزواجه ، ومُجبيه ما أزال الظلم الحنادس ⁽⁵⁾ بضياء ⁽⁶⁾ الصباح ، صلاة تحوز بها أعلى رتب النجاح ، وتخلص بها من دركات الإنم والجناح .
- 4 - أما بعد ، فإن الشريعة المعظمة المحمديّة - زاد الله تعالى منازها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان ، أحدهما : المُسمى بأصول الفقه ؛ وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يغرض ليلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ، ونحو ذلك . وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس مُحجة ، وخبر الواحد ، وصفات المجتهدين .
- 5 - والقسم الآخر ⁽⁷⁾ : قواعد كُليّة فقهية جليّة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، ومشملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُخصى ، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال

(1) في (ط) وصلى الله على سيدنا محمد وسلم .

(2) الرماح الصلبة القود .

(3) في : (ط) [فطار] .

(4) الريشة في مقدم الجناح .

(5) جمع : جنديس ، وهو شديد الظلمة . لسان العرب ج 1020/2 .

(6) في : (ط) [ضوء] .

(7) في (ط) [الثاني] .

فَبَقِيَ تَفْصِيلُهُ لَمْ يَتَحْصَلْ .

6 - وهذه القواعد مُهِمَّةٌ فِي الْفَقْهِ عَظِيمَةُ النِّفَعِ ، بِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْلَمُ ⁽¹⁾ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرُفُ ، وَيُظْهِرُ رَؤْيَى الْفَقْهِ وَيُعْرِفُ ، وَتُضَيِّحُ مَنَهِجَ الْفَتَاوَى وَتُكْشِفُ ، فِيهَا تَنَافُسُ الْعُلَمَاءِ ، وَتَفَاضُلُ الْفَضَلَاءِ ، وَيَبْرُزُ الْقَارِخُ عَلَى الْجَدِّعِ ، وَحَازَ قَصَبُ السُّبْقِ مِنْ فِيهَا بَرَعٌ ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالنَّاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ ، وَتَزَلَزَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِدَلَالَةِ وَقَنْطَرَتِ ، وَاحْتِاجَ إِلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَنْتَاهِي ، وَانْقَضَى الْعُمُرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلِبَةِ مُتَابَعَةِ .

7 - وَمَنْ ضَبَّطَ الْفَقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَعْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ ؛ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ ، وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ ، وَحَصَلَ طَلِبَتُهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ ؛ فَبَيَّنَ الْمَقَامِينَ شَأْنًا بَعِيدًا ، وَبَيَّنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاقُوتَ شَدِيدًا .

8 - وَقَدْ أَلْهَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ أَنْ وَضَعْتُ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ « الدُّخِيرَةِ » ⁽²⁾ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ شَيْئًا كَثِيرًا مُفْرَقًا فِي أَبْوَابِ الْفَقْهِ ، كُلِّ قَاعِدَةٍ فِي بَابِهَا وَحَيْثُ تُبَيَّنُ عَلَيْهَا فُرُوعُهَا ، ثُمَّ أَوْجَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِي أَنَّ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ لَوْ اجْتَمَعَتْ فِي كِتَابٍ وَزِيدَ فِي تَلْخِيصِهَا وَبَيَانِهَا وَالْكَشْفِ عَنْ أَسْرَارِهَا وَحِكْمِهَا ، لَكَانَ ذَلِكَ أَظْهَرَ لِنَهْجَتِهَا وَرَوْنِقِهَا ، وَتَكَيَّفَتْ نَفْسُ الْوَاقِفِ عَلَيْهَا بِهَا مَجْتَمِعَةً أَكْثَرُ مِمَّا إِذَا رَأَاهَا مُفْرَقَةً ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقِفْ إِلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنْهَا هُنَالِكَ لِعَدَمِ اسْتِيعَابِهِ لَجَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ ، وَأَيْنَمَا يَقِفْ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَهَبَ عَنْ خَاطِرِهِ مَا قَبْلَهَا ، بِخِلَافِ اجْتِمَاعِهَا وَتَظَاُفِرِهَا .

9 - فَوَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِلْقَوَاعِدِ خَاصَّةً ، وَزِدْتُ قَوَاعِدَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ فِي « الدُّخِيرَةِ » ، وَزِدْتُ مَا وَقَعَ مِنْهَا فِي « الدُّخِيرَةِ » بَشْطًا وَإِضَاحًا ؛ فَإِنِّي فِي « الدُّخِيرَةِ » رَغِبْتُ فِي كَثْرَةِ النِّقْلِ لِلْفُرُوعِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَصْتُ بِكِتَابِ الْفُرُوعِ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُجْمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَثْرَةِ الْبَسْطِ فِي الْمُبَاحِثِ وَالْقَوَاعِدِ ؛ فَيُخْرِجُ الْكِتَابُ إِلَى حَدٍّ يَغْسُرُ عَلَى الطَّلِبَةِ تَحْصِيلُهُ ، أَمَّا

(1) فِي : (ط) [بِعَظَم] .

(2) الدُّخِيرَةُ فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَةِ لِلْإِمَامِ الْقُرَافِيِّ ، يَحَدُّ أَهَمُّ الْمَصْنُفَاتِ فِي الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ خِلَالَ الْقُرُونِ السَّابِعِ الْهَاجِرِيِّ ، وَآخِرِ الْأَمْهَاتِ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ ، اعْتَمَدَ الْقُرَافِيُّ فِيهِ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ مِنْ تَصَانِيفِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ ، وَتَمَيَّزَ الْكِتَابُ بِدَقَّةِ التَّعْبِيرِ ، وَسَمَةِ الْأَفْقِ ، وَسِلَاسَةِ الْأَسْلُوبِ ، وَجُودَةِ النِّقْسِيمِ ، وَالتَّبْوِيبِ . انْظُرْ : مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ ط دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ بَبْرُوت 1994 م .

هنا فالعذر زائل ، والمانع ذاهب ، فأستوعب ما يفتح الله به إن شاء الله تعالى .
 10 - وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والشؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين ؛ فإن وقع الشؤال عن الفرق بين الفرعين فبأنه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان ، وذكر الفرق وسيلة لتحقيقهما ، وإن وقع الشؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ، ويكون تحقيقهما بالشؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ؛ فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر .

و⁽¹⁾ يضادها في الباطن أولى ؛ لأن الضد يظهر محسنه الضد ، وبضدّها تميّز الأشياء .
 11 - وتقدم قبل هذا الكتاب⁽²⁾ كتاب « الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام »⁽³⁾ ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة لجامعة لأشوار هذه الفروق ، وهو كتاب مستقل يستغنى به عن الإعادة هنا ، فمن شاء طالع ذلك الكتاب فهو حسن في بابه .

12 - وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع ، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها ، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع ، وسميته لذلك « أنوار البروق في أنواء الفروق » ولك أن تسميه كتاب « الأنوار والأنواء » أو كتاب « الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية » كل ذلك لك ، وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها .

13 - (فائدة) سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول : فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد ، الأول في المعاني والثاني في الأجسام ، ووجه المناسبة فيه : أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته ، والمعاني لطيفة ، والأجسام كثيفة ؛ فناسبها التشديد ، وناسب المعاني التخفيف . مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ ﴾ [سورة البقرة الآية : 50] فحُفِّفَ في البحر وهو جسم ، وقوله⁽⁴⁾ تعالى : ﴿ فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا

(1) في : (ص) [هي] . (2) في : (ط) [كتاب لي سميته] .

(3) ورد في كشف الظنون أن اسمه « الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ، وتصرف القاضي والإمام لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ذكر فيه أنه ادعى الفرق بين الفتوى والحكم فأنكر بعضهم ، فالفه ردًا عليه ، وهو مجلد مشتمل على أربعين مسألة . انظر : كشف الظنون (21/1 ، 22) .

(4) في : (ط) [قال] .

وَبَيَّنَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿ [سورة المائدة الآية : 25] وجاء على القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [سورة النساء الآية : 130] ، وقوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [سورة البقرة الآية : 102] ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ [سورة الفرقان الآية : 1] .

14 - وَلَا نَكَاذُ نَسْمَعُ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا قَوْلَهُمْ : « مَا الْفَارِقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؟ » ، وَلَا يَقُولُونَ : « مَا الْمُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا » بالتشديد . ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل : « افرق لي بين المسألتين » ، وَلَا يَقُولُ : « فرق لي » ، وَلَا بِأَيِّ شَيْءٍ تَفَرِّقُ ؟ » مع أن كثيرا يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل .

15 - وَقَدْ آنَ الشَّرُوعُ فِي الْكِتَابِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى خُلُوصِ النِّيَّةِ ، وَحَصُولِ الْبُغْيَةِ ، وَأَسْأَلُهُ بِعَظِيمِ جَلَالِهِ وَكَمَالِ عِلَّاتِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ نَافِعًا لِي وَلِعِبَادِهِ ، وَأَنْ يَسِّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

الفرق (1) الأول

بين الشهادة (2) والرواية

16 - ابتدأت بهذا الفرق (3) بين هاتين القاعدتين ؛ لأنني أقمتُ أطلبيهُ نَحْوَ ثمانين سنين فلم أظفر به ، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كُل واحدة (4) منهما ؛ فإن كُل واحدة (5) منهما خبرٌ ؛ فيقولون : الفرق بينهما أن الشَّهادة يُشترط فيها العددُ ، والذِّكورة (6) ، والحرية (7) ، بخلاف الرواية ، فإنَّها تصحُّ مِنَ الواحدِ ، والمرأة ، والعبد .

17 - فأقول لهُم : اشتراطُ ذلك فيها فَرْعٌ تصوُّرها وتمييزها عن الرواية ، فلَوْ عُرِفَتْ بأحكامها وآثارها التي لا تُعرفُ إلا بعد معرفتها لزم الدُّورُ ، وإذا وقعت لَنَا حادثَةٌ غيرُ منصوبةٍ مِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّها شهادةٌ حتى يشترطَ فيها ذلك ، فلعلَّها مِنْ بَابِ الرواية التي (8) لا يشترطُ فيها ذَلِكَ ، فالضُّرورةُ داعيةٌ لتمييزهما ، وكذلك إذا رأينا الخلافَ في إثبات شهرٍ رمضانَ : هَلْ يُكْتَفَى (9) فيه بشاهِدٍ أَمْ لا بُدَّ مِنْ شاهدين (10) .

(1) في (ص) : [الفارق] .

(2) تطلق الشهادة في اللغة على الإعلام ، وعلى الحضور ، نحو : شهد زيد مجلس القوم ، وعلى العلم نحو : « شهد الله أنه لا إله إلا هو ... » وهي عرفاً : « إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه ، وشرط ، صحتها العدالة » ، والعدل هو الحر ، المسلم ، البالغ العاقل بلا فسق (انظر : الشرح الصغير 27/4) بتصرف .

(3) في (ص) : [الفارق] . (4 ، 5) في (ص) : [واحد] .

(6) في (ط) : [الذكورية] . وتجوز شهادة الأنثى في بعض الأمور كالمال ، والولادة ، فشهادتهن يعمل بها في الأمور المالية ، أو ما لا يطلع عليه الرجال (انظر : الشرح الصغير 27/4 السابق ، والخرشي على مختصر خليل بحاشية العدوي 234/2) .

(7) وأما الحرية فإن جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة ، وقال أهل الظاهر : تجوز شهادة العبد ، لأن الأصل إنما هو اشتراط العدالة ، والعبودية ليس لها تأثير في الرد ، إلا أن يثبت ذلك من كتاب الله ، أو سنة أو إجماع ، وكان الجمهور رأوا أن العبودية أثر من آثار الكفر ، فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة . انظر : بداية المجتهد (670/2) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد طبعة المكتبة الأزهرية للتراث .

(8 ، 9) ساقطة من : (ص) .

(10) هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء حيث ذهبت طائفة من أئمة العلم إلى جواز العمل بخبر الواحد في الصوم ، ويشترط فيه العدالة ، وذهب آخرون إلى أنه لا بُدَّ من الاثنين لأنها شهادة ، واستدلوا بخبر رواه النسائي ، وهو قول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان » . انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ص (645 ، 646) تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث 1992 ، وانظر : حاشية العدوي على الخرشي (234/2) .

18 - ويقول الفقهاء في تصانيفهم : منشأ الخلاف في ذلك هل هو من باب الرواية أو من باب الشهادة ، وكذلك إذا أخبره عدلٌ بعددٍ ما صلى قالوا ذلك بعينه وأجروا الخلاف ، فمهما لم تُتصوّر حقيقة الشهادة والرواية وتُميّز كل واحد (1) منهما عن الأخرى لا يُعلم اجتماع الشائبين منهما في هذه الفروع ، ولا يُعلم أي الشائبين أقوى حتّى يُرجح مذهب القائل بترجيحها .

19 - ولعل أحد القائلين ليس مُصيباً ، وليس في الفروع إلا إحدى الشائبين ، أو الشبّهين والآخر منفي ، أو الشبّهان معاً منفيان .

20 - والقول بترديد [هذا الفروع] (2) بينهما ليس صواباً ، بل يكون الفرع مُخرّجاً على قاعدة أخرى غير هذه (3) ، وهذا جميعه إنما يتلخّص إذا عُلِمَتْ حقيقة كل واحدة منهما من حيث هي هي ، فحينئذ يُتصوّر هنا (4) اشتراط العدد ، ولا يُقبل في ذلك الفرع العدل الواحد ، ويعتقد أنه مُخرّج على الشبهين المذكورين ، وأي القولين أرجح ، أما مع الجهل بحقيقتيهما فلا يتأتى شيء من ذلك ، وتبقى هذه الفروع مظلمة ملتبسة علينا .

21 - ولم أزل كذلك كثير القلق والتشوّف إلى معرفة ذلك حتّى طالعت شرح البرهان للمازري (5) فوجدته ذكر هذه القاعدة وحققها ، وميّز بين الأمرين من حيث هما ، واتجه تخريج تلك الفروع اتجاهاً حسناً ، وظهر أي الشبّهين أقوى وأي القولين أرجح ، وأمکننا من قبل أنفسنا إذا وجدنا خلافاً مُحكماً - ولم يُذكر - سبب الخلاف فيه - أن نُخرجه على وجود الشبّهين فيه إن وجدناهما ، ونشترط ما نشترطه ونُسقط ما نُسقطه ونحن على بصيرة في ذلك كله .

(1) في (ط) : [واحد] .

(2) في (ط) : [هذه الفروع] .

(3) في (ط) : [هاتين] .

(4) في (ص) : [منا] .

(5) شرح البرهان للمازري : أبي عبد الله محمد المازري المتوفى سنة (536 هـ) ، واسم الكتاب « إيضاح المحصول في برهان الأصول » . (إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون 156/3) .

المازري هو : أبو عبد الله محمد بن علي المازري ، كان بصيراً بعلم الحديث ، وحدث عنه القاضي عياض ، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي ، وأخذ عنه : اللخمي ، وأبو محمد السوسي . قال عنه القاضي عياض : المازري يعرف بالإمام ، وهو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ، ورتبة الاجتهاد ، ودقة النظر . مؤلفاته : إيضاح المحصول ، شرح كتاب التلقين ، شرح الإرشاد ، توفي سنة 536 هـ (سير أعلام النبلاء 566/14 ، 567 ، وفيات الأعيان 615/1 ، الوافي 151/4) .

22 - فقال رحمه الله : الشهادة والرواية خبران ⁽¹⁾ ؛ غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية ، كقوله رحمه الله : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ⁽²⁾ ، و « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَا يُقْسَمُ » ⁽³⁾ لا يختص بشخص معين ، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأمصاير ، بخلاف قول العدل عند الحاكم : « لهذا عند هذا دينار » ؛ إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره فهذا هو الشهادة المحضة ، والأول هو الرواية المحضة ، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك ⁽⁴⁾ .

23 - ووجه المناسبة بين الشهادة واشتراط العدل حينئذ وبقيّة الشُّروط : أن إلزام المعين تُتَوَقَّعُ فِيهِ عَدَاوَةٌ بَاطِنَةٌ لَمْ يَطْلُغْ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ فَتَبَعْتُ الْعَدُوَّ عَلَى إِلْزَامِ عَدُوِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ

(1) الشهادة والرواية اجتماعا في الخبرية ؛ لقبول القسمين الصدق والكذب ، ذلك لأن الخبر - كما عرفه الأصوليون ، والبلاغيون ، والمناطق - هو الكلام المحتمل للصدق والكذب لذاته ، بقطع النظر عن الخبير به ، والخبير في نفسه ، ويقابله الإنشاء ، وهو الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته ، مثل الأمر والنهي ، والاستفهام ، وصيغ العقود وغيرها (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 262/1 وحاشية المحقق الأستاذ عمر ابن عباد) .

(2) أخرجه البخاري : كتاب بدء الوحي رقم (1) ، ومسلم كتاب الإمارة رقم (3530) ، والترمذي كتاب فضائل الجهاد (1570) .

(3) أخرجه البخاري كتاب الشفعة (2097) ، ومسلم كتاب المساقاة (3016) ، والترمذي كتاب الأحكام (1291) ، والنسائي كتاب البيوع (4567) ، وأبو داود كتاب البيوع (3049) ، وابن ماجه كتاب الأحكام (2490) ، وأحمد (13641) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لم يقتصر الإمام [المازري] في مفتتح كلامه الذي نقل منه الشهاب ما نقل على الفرق بالعموم والخصوص ، ولكنه ذكر مع الخصوص قيداً آخر ، وهو إمكان الترفع إلى الحكام والخصاصم وطلب فصل القضاء ، ثم اقتصر في مختتم كلامه على الخصوص والعموم والأصح اعتبار القيد المذكور ، ويتضح لك ذلك بتقسيم حاصر ، وهو : أن الخبر إما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء ، وإبرام حكم وإمضاء أو لا ، فإن قصد به ذلك فهو الشهادة ، وإن لم يقصد به ذلك ، فإما أن يقصد به ترتيب دليل حكم شرعي أو لا ، فإن قصد به ذلك فهو الرواية ، وإلا فهو سائر أنواع الخبر ، ولا حاجة بنا إلى بيان تفاصيلها ؛ لأن المقصود إنما هو بيان ما يجوز في اصطلاح الفقهاء والأصوليين واعتباراتهم . ودليل صحة اعتبار القيد المذكور : أن الخبير بأن لزيد قبل عمرو ديناً غير قاصد بذلك الخبر أن يترتب عليه فصل قضاء ، لا يسمى في عرف الفقهاء والأصوليين شاهداً على جهة الحقيقة بل يسمى مخبراً ، وكذلك المخبر عن الأمور الواقعة التي لا يستفاد منها تعريف دليل حكم شرعي لا يسمى عندهم على جهة الحقيقة راوياً ، وإن سمي - كما في الأقاصيص ونحوها - فهو مجاز من جهة أنهم لا يشترطون فيه من صفات الرواة ما يشترطون في رواة تعريف أدلة الأحكام . انتهى انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (5/1 ، 6) .

لَازِمًا لَهُ ، فَاحْتَاطَ الشَّارِعُ لذلكَ وَاشْتَرَطَ مَعَهُ آخَرَ إِبْعَادًا لِهَذَا الْاِحْتِمَالِ ، فَإِذَا اتَّفَقَا فِي الْمَقَالِ قَرَّبَ الصَّدْقُ جِدًّا بِخِلَافِ الْوَاحِدِ .

24 - وَيُنَاسِبُ أَيْضًا اشْتِرَاطَ الذَّكُورِيَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِزَامَ الْمُعَيَّنَ سُلْطَانًا وَغَلْبَةً (1) وَقَهْرًا وَاسْتِيلَاءً تَأْبَاهُ الثُّفُوسُ الْأَيُّبَةُ ، وَتَمْنَعُهُ الْحَمِيَّةُ ، وَهُوَ مِنَ النِّسَاءِ أَشَدُّ نَكَايَةً لِنَقْصَانِهِنَّ ؛ فَإِنَّ اسْتِيلَاءَ النَّاقِصِ أَشَدُّ فِي ضَرْبِ الاسْتِيلَاءِ ، فَخُفِّفَ ذَلِكَ عَنِ الثُّفُوسِ بِدَفْعِ الْأَنْوَةِ .

25 - الثَّانِي : أَنَّ النِّسَاءَ نَاقِصَاتٌ عَقْلٌ وَدِينٌ ، فَنَاسَبَ أَنْ لَا يُنْصَبْنَ نَصَبًا عَامًّا فِي مَوَارِدِ الشَّهَادَاتِ ؛ لِأَنَّ يَتِمُّ ضَرْهَهُنَّ بِالنِّسْيَانِ وَالْغَلْطِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعَامَّةَ تَتَأَسَّى فِيهَا النُّفُوسُ ، وَيَتَسَلَّى بِبَعْضِهَا بَعْضٌ فَيُخَفِّفُ الْأَلَمَ ، وَتَقَعُ الْمَشَارَكَةُ غَالِبًا فِي الرِّوَايَةِ لِعُمُومِ التَّكْلِيفِ وَالْحَاجَةِ ، فَيَرْوِي مَعَ الْمَرْأَةِ غَيْرَهَا فَيَعُدُّ احْتِمَالُ الْغَلْطِ وَيَطُولُ الزَّمَانُ فِي الْكَشْفِ عَنْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَيُظْهِرُ مَعَ طُولِ السَّنِينَ خَلَلَ إِنْ كَانَ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ تَنْقُضِي بَانْقِضَاءِ زَمَانِهَا وَتَنْسَى بِذَهَابِ أَوَانِهَا فَلَا يُطْلَعُ عَلَى غَلْطِهَا وَنِسْيَانِهَا (2) ، وَلَا يَنْتَهَمُ أَحَدٌ فِي عِدَاوَةِ جَمِيعِ الْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الاسْتِظْهَارِ بِالْغَيْرِ فَيَكْفِي الْوَاحِدُ .

26 - وَأَمَّا الْحَرِيَّةُ ؛ فَلَأَنَّ الثُّفُوسَ الْأَيُّبَةَ تَأْتِي قَهْرَهَا بِالْعَبِيدِ الْأَذَانِي ، وَيَخَفُّ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِالْأَحْرَارِ وَأَشْرَافِ (3) النَّاسِ ؛ وَلَأَنَّ الرِّقَّ يَوْجِبُ الضُّغَائِنَ وَالْأَحْقَادَ بِسَبَبِ مَا قَاتَ مِنَ الْحَرِيَّةِ وَالْاِسْتِقْلَالِ بِالْكَسْبِ وَالْمَنَافِعِ ، فَرُبَّمَا بَعَثَهُ ذَلِكَ عَلَى الْكَذِبِ عَلَى الْمُعَيَّنِ ، [وَأَذِيَّتُهُ

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : كلامه في هذا الفصل ضعيف ، أما قوله : فَنَاسَبَ أَنْ لَا يُنْصَبْنَ نَصَبًا عَامًّا لِفَلَا يعم ضررهن بالنسيان والغلط بخلاف الرواية ، فلا فرق بين الشهادة والرواية في ذلك من جهة أن نقصان عقلهن ودينهن ثابت لهن في حال الرواية كما أنه ثابت في حال الشهادة ولا يفيد قوله : لعموم التكليف ، فإن عموم التكليف شامل ولازم في تحمل الشهادة وأدائها كما أنه شامل ولازم في تحمل الرواية وأدائها . هذا إن أراد عموم التكليف بالرواية نفسها ، وإن أراد عموم مقتضاها دون مقتضى الشهادة فذلك متجه والله أعلم ولا يفيد قوله أيضا : فيروى مع المرأة غيرها ؛ فإنه كما يروى معها غيرها كذلك يشهد معها غيرها ، بل ليس بل لازم في الرواية أن يروى معها غيرها ولازم في الشهادة أن يشهد معها غيرها . ولا يفيد أيضا قوله : لطول الزمان ، فإن اشتراط طول الزمان في العمل بالرواية ليس بصحيح ولا أعلمه قولاً لأحد بل الرواية كالشهادة في العمل بموجبها عند توفر الشروط ، هذا إن أراد اشتراط طول الزمان وإن لم يرد فلا فائدة في وقوع ذلك بعد العمل بمقتضى الرواية في حق من لم يطلع على ذلك ، وإن كانت له فائدة فيما بعد في حق المطلع . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (7/1) .

(3) في (ط) : [سراً] .

جميع الخلائق [(1) ينعقد القصد إليه في مجاري العادات (2) . فلهذا تحقيق الباتين ووجه المناسبة في الاشتراط في الشهادة دون الرواية .

27 - وحينئذ نقول : الخبر ثلاثة أقسام :

رواية محضة : كالأحاديث النبوية .

وشهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعيّنين عند الحاكم .

ومركب من الشهادة والرواية ، وله صور :

28 - أحدها : الإخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معيّن بل عام على جميع المصر أو أهل الآفاق - على الخلاف في أنه هل (3) يشترط في كل قوم رؤيتهم أم لا ؟ - فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعيّن وعموم الحكم ، ومن جهة أنه محكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده ، وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية : صار فيه خصوص وعدم عموم فأشبهت الشهادة ، وحصل الشبهان فجري الخلاف وأمكن ترجيح أحد الشبهين على الآخر ، وأجبه الفقه في المذهبين ، فإن عضد أحد الشبهين حديث أو قياس تعين المصير إليه (4) .

(1) في (ط) : [وإذاته وذلك للخلائق] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : كلامه الأول صحيح مستقل بالتعليل كما في المرأة بل أولى ، والثاني يحتمل أن يكون تعليلاً مستقلاً أيضاً لعدم قبول شهادة العبد ، ويحتمل أن يكون غير مستقل من جهة أن احتمال العداوة لم يثبت علة في عدم قبول الشهادة في الحر ، ولقائل أن يقول : إن بين الحر والعبد فرقاً من جهة أن في الحر مجرد احتمال العداوة ، وفي العبد تحقق سبب العداوة والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (8/1) .

(3) ساقطة من : (ص) .

(4) قال ابن الشاط : أما قوله إنه رواية فإن أراد أن حكمه حكم الرواية في الاكتفاء فيه بالواحد عند من قال بذلك فصحيح ، وإن أراد أنه رواية حقيقة فذلك غير صحيح ؛ لأنه لم يقرر ذلك في إطلاق أحد فيما علمت ، وأما قوله : إنه شهادة فإن أراد أيضاً أن حكمه حكم الشهادة عند بعض العلماء في اشتراط العدد فذلك صحيح ، وإن أراد أنه شهادة حقيقة فليس كذلك لأنه قد تقرر أن لفظ الشهادة إنما يطلق حقيقة في عرف الفقهاء والأصوليين على الخبر الذي يقصد به أن يترتب عليه حكم وفصل قضاء . قلت : والذي يقوى في النظر أن مسألة الهلال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد وليست رواية حقيقة ولا شهادة أيضاً ، وإنما هي من نوع آخر من أنواع الخبر وهو الخبر عن وجود سبب من أسباب الأحكام الشرعية ، ولاخفاء في أنه لا يتطرق إليه من الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الديني . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (8/1) .

29 - وثانيها : القائف⁽¹⁾ في إثبات الأنساب بالخلق ، هل يُشترط فيه العدد أم لا ؟ قولان ؛ لحصول الشبهين ، من جهة أنه يخبر أن زيدا ابن عمرو وليس ابن خالد ، وهو حكم جرى على شخص معين لا يتعداه إلى غيره ، فأشبهت الشهادة فيشترط العدد ، ومن جهة أن القائف منتصب انتصابا عاما للناس أجمعين أشبه الرواية ، فيكفي الواحد ، غير أن شبه الشهادة هنا أقوى للقضاء على المعين وتوقع العداوة والتهمة في الشخص المعين ، وكونه منتصبا انتصابا عاما مشترك بينه وبين الشاهد ، فإنه منتصب لكل من تتعين عليه شهادة يؤديها عند الحاكم ، فهذا الشبه ضعيف .

30 - فإن قلت : الفرق بينه وبين الشاهد أن القائف يختص بقبيلة معينة - وهم بنو مدليج - فينصب الحاكم منهم من يراه أهلا لذلك ، فدخول نصب الحاكم لذلك واجتهاده وتوسط نظره يُبعد احتمال العداوة ، ويخفف الضغينة في قلب المحكوم عليه ، بخلاف الشاهد ، فإن من تعينت عليه شهادة أذاها - وإن كان مجهولا عند الحاكم - ويأتي من يزكيه وينفذ الحكم ، ولا يتوسط نظره الحاكم ، فتقوى داعية العداوة وتنفى النفوس من سلطنة الخبير عليها بالإلزام .

31 - قلت : هو فرق حسن ، وهو المشتند لمعتقدي ترجيح شبه الرواية ، غير أن الفرق قد رجح في النفس إضافة الحكم إلى المشترك دونه لقوته ، ألا ترى أن القائف قد يقبل قوله من غير نصب الإمام لذلك الشخص كما قبل رسول الله ﷺ قول مجزى المدليجي⁽²⁾ في نسب أسامة بن زيد⁽³⁾ ولم يُنقل لنا أنه نصبه لذلك ولو وجد من الناس أو من القبائل في عصر من الأعصار من يودعه الله تعالى تلك الخاصية التي أودعها في بني مدليج قبل

(1) القائف هو الذي يتبع الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع القافة (انظر لسان العرب مادة قوف 3776/5) .

(2) مجزى المدليجي القائف وهو : مجزى بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتارة بن عمرو بن مدليج الكناني المدليجي وإنما قيل له : مجزى ، لأنه كان كلما أسر أسيرا جز ناصيته . (أسد الغابة 66/5) ، (4672) والإصابة 45/6 (7725) .

(3) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجزى نظر أنفا إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة وزاد فيه ألم تري أن مجزى مر على زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قد غطيا رؤوسهما وبدأت أقدامهما فقال هذه الأقدام بعضها من بعض . انظر : تحفة الأحوذى أبواب الولاء باب ما جاء في القافة الحديث رقم (2212) . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . نقلنا عن أسد الغابة (66/5) . ط . الشعب .

قوله أيضًا ، فعلمنا أن عند كثرة البحث والكشف تقوى شائبة الشهادة ، وهذا البحث كله وهذا الترجيح إنما تمكنا منه عند معرفتنا بحقيقة الشهادة والرواية من حيث هما ، ولو لم يحصل كلام المازري صعب علينا ذلك ، واتسد الباب وانحسم الفقه ، ورجعنا إلى التقليد الصّرف الذي لا يُعقل معناه .

32 - وثالثها : المترجم⁽¹⁾ للفتاوى والخطوط ، قال مالك : (2) يكفي الواحد . وقيل : لابد من اثنين .

33 - ومنشأ الخلاف حصول الشبهين ؛ أمّا شبه الرواية : فلأنه نُصِبَ نصبًا عامًا للناس أجمعين لا يختصّ نصيبه بمعيّن ، وأمّا شبه الشهادة : فلأنه يُخبر عن معيّن من الفتاوى والخطوط لا يتعدى إخباره ذلك الخطّ المعيّن أو الكلام المعيّن ، ويأتي السؤال بالفارق المتقدم والبحث بعينه في القائف .

34 - ورابعها : المقوم⁽³⁾ للسلع ، وأروش الجنايات والشرقات والغُصوب وغيرها ، قال مالك : يكفي الواحد في التقويم إلا أن يتعلّق بالقيم حدّ كالسرقة فلا بد من اثنين . وروي : لابد من اثنين في كلّ موضع .

35 - ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشباه : شبه الشهادة لأنه إلزام لمعيّن وهو ظاهر ، وشبه الرواية لأن المقوم مُتَّصِدٌ لما لا يتناهى كما تقدم في المترجم والقائف ، وهو ضعيف ؛

(1) علق ابن الشاط على هذه المسألة فقال : قلت : لم يحرر الكلام في هذا الضرب فإنه أطلق القول فيه والصحيح التفصيل وهو أن الترجمة تابعة لما هي ترجمة عنه ؛ فإن كان من نوع الرواية فحكمه حكمها وإن كان من نوع الشهادة فكذلك وهذا واضح بناء على ما تقرر قبل . وما ذكر فيه من شبه الرواية لنصبه نصبًا عامًا فضعيف ، وكذلك ما ذكره من شبه الشهادة بكونه يخبر عن معيّن من الفتاوى والخطوط . وما ذكره من ورود السؤال والبحث فيه كما في القائف صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (9/1) .

(2) الإمام مالك بن أنس : هو شيخ الإسلام ، إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، روى عن والده أنس وأبي سهيل . ومن شيوخه عمه أبو سهل ويحيى بن أبي كثير وغيرهم . توفي رحمه الله سنة (179 هـ) (تذكرة الحفاظ 207/1 ، العبر 272/1) .

(3) علق ابن الشاط على مسألة المقوم فقال : ذكر فيه شبه الرواية وهو ضعيف كما قال ، وشبه الحكم وهو ضعيف أيضًا ، والصحيح أنه من نوع الشهادة لترتب فصل القضاء بإلزام ذلك القدر المعين من العوض عليه وما ذكره من كون الخلاف في كونه رواية أو شهادة فشبهة يدرأ بها الحد ضعيف من جهة أنه لو فرض أن سارقًا ثبتت سرقة لما قومه عدلان عارفان بربع دينار فلا شك أن الخلاف في مثل هذا الفرض مرتفع والحد لازم مع أن احتمال كون المقوم كالأروي أو كالشاهد في هذا الفرض قائم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (9/1 ، 10) .

لأن الشاهد كذلك ، وشبه الحاكم لأن حكمه يُنفَّذ في القيمة والحاكم يُنفَّذه ، وهو أظهر من شبه الرواية .

36 - فإن تعلّق بإخباره حدّ تعيّن مراعاة الشهادة ؛ لوجهين أحدهما : قوة ما يفضي إليه هذا الإخبار وينبغي عليه إباحة عضو آدمي معصوم ، وثانيهما : أنّ الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبهة يُدْرَأ بها الحدّ .

37 - وخامسها : القاسم ، قال مالك : يكفي الواحد ، والأحسن اثنان ، وقال أبو إسحاق التونسي⁽¹⁾ : لا بُدّ من اثنين ، وللشافعية في ذلك قولان ، ومنشأ الخلاف شبه الحكم ؛ أو الرواية⁽²⁾ ، والأظهر شبه الحكم ؛ لأن الحاكم استنابه في ذلك ، وهو المشهور عندنا وعند الشافعية أيضا .

38 - وسادسها : إذا أخبر عدلٌ بعدد ما صلّى⁽³⁾ ، هل يُكتفى فيه بالواحد أم لا بُدّ من اثنين ؟ وشبه الحاكم هنا مُنتَفٍ ؛ فإنّ قضايا الحاكم لا تدخّل في العبادات ، بل شبه الرواية أو الشهادة .

39 - أما الرواية : فلأنه لم يخبر عن إلزام حكم لمخلوق عليه ، بل الحقّ لله تعالى ، فأشبهه إخباره عن السنن والشرائع ، وأما شبه الشهادة : فلأنه إلزام لمعيّن لا يتعداه ، وهو الأظهر .

40 - وسابعها : أطلق الأصحاب القول في الخبر عن نجاسة الماء ؛ فإنه⁽⁴⁾ يكفي فيه

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي ، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث العالم الصالح المجاب الدعوة ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمر بن الفاسي ، ودرس الأصول على الأزدي وغيره ، وتفقه به جماعة منهم سعدون ، وعبد الحميد الصايغ . له شروح حسنة وتعليق متناسف فيها على كتاب ابن المواز والمدونة . توفي سنة 443 هـ (شجرة النور الزكية 108) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ليس ذلك عندي بصحيح بل منشأ الخلاف شبه الحكم أو التقويم ، وقد تقدم أن الصحيح أنه من نوع الشهادة ؛ فمن نظر إلى أن القسم من نوع الحكم : اكتفى بالواحد ، ومن نظر إلى أنه من نوع التقويم وبنى على الأصح : اشترط العدد والله أعلم . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (10/1) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ذكر أن شبه الحكم فيه منتف وذلك صحيح ، وذكر شبه الرواية وهو محتمل ، وذكر شبه الشهادة وقال : إنه الأظهر ، وليس ما قاله بصحيح ، بل الأظهر أنه ليس من نوع الرواية ولا من نوع الشهادة ، ولكنه من سائر أنواع الخبر وشبهه بالرواية ظاهر ، غير أنه لقائل أن يقول : ليس للمكلف أن يخرج عن عهدة ما كلف به إلا بيقين فلا يكفي الواحد إلا مع قرائن توجب القطع وكذلك في الاثنين وما فوقهما ، ونقول : طلب اليقين في كل موطن مما يشق ويحرج ، والخرج مرفوع شرعا وفي ذلك نظر . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (10/1) .

(4) في (ط) : [أنه] .

الواحد، وكذلك الخارص، وقال مالك: يُقْبَلُ قولُ القاسمِ بينَ اثنين .

41 - وقال ابنُ القاسم (1) : لا يُقْبَلُ قولُ القاسمِ ؛ لأنه شاهدٌ على فعلٍ نفسه (2) .

42 - ويُقْلَدُ المؤذُنُ الواحدُ في الإخبارِ عن الوقتِ ، وكذلك المَلَأُحُ ، وَمَنْ صِنَاعَتُهُ فِي الصَّحْرَاءِ فِي الإخبارِ عَنِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ عَدَلًا ، يُغْلَبُ فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ شَبَةُ الرَّوَايَةِ ؛ أَمَّا الْخَبِيرُ عَنِ النِّجَاسَةِ فَلشَبْهُهُ بِالْمَفْتِي ، وَالْمَفْتِي لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْوَاحِدُ ؛ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى لَخَلْقِهِ كَالرَّائِي لِلْسَّيِّئَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ وَارِثٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْفِي وَحْدَهُ ، وَكَذَلِكَ وَارِثُهُ (3) ، فَالْخَبِيرُ عَنِ النِّجَاسَةِ أَوْ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ مُبْتَلَغٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ أَنَّ هَاهُنَا قَوْلًا : وَهُوَ أَنَّ الْمَفْتِيَّ لَا يَخْبِرُ عَنْ وَقْعِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْحُكْمِ ، بَلْ عَنْ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حُكْمٌ الَّذِي يَغْنَمُ الْخِلَافُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْخَبِيرُ عَنِ النِّجَاسَةِ أَوْ الصَّلَاةِ مَخْبِرٌ عَنْ وَقْعِ سَبَبٍ جُزْئِيٍّ فِي شَخْصٍ جُزْئِيٍّ ، وَهَذَا شَبَةُ شَدِيدٌ بِالشَّهَادَةِ أَمَّا مَلَا حِظَّهُ (4) . وَكَذَلِكَ الْخَارِصُ إِنْ جُعِلَ حَاكِمًا يَنْتَهِجُهُ ، لَا رَاوِيًا ، وَالْحَاكِمُ يَكْفِي فِيهِ الْوَاحِدُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِيهِ وَفِي السَّاعِي أَنْ تَصَرُّفَهُمَا تَصَرُّفُ الْحَاكِمِ ، وَالْقَاسِمُ أَيْضًا كَذَلِكَ إِنْ اسْتَنَابَهُ الْحَاكِمُ ، فَشَائِبَةُ الْحَاكِمِ ظَاهِرَةٌ ، وَإِنْ ائْتَدَبَهُ الشَّرِيكَانِ أَمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّحْكِيمِ ، وَالْمُؤْذَنُ مَخْبِرٌ عَنْ وَقْعِ السَّبَبِ وَهُوَ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهَا أَسْبَابُهَا ؛ فَأَشْبَهُ الْخَبِيرُ عَنْ وَقْعِ سَبَبِ الْمَلِكِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهِمَا ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَارَقَ الْمَفْتِي ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ إِلَّا اثْنَانِ وَيُغْلَبُ شَائِبَةُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ عَنْ سَبَبٍ جُزْئِيٍّ فِي وَقْتٍ جُزْئِيٍّ ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَرَهُ مُشْتَرَطًا (5) ، وَهُوَ

(1) هو عبد الرحمن بن القاسم الحنفي المصري ، المكنى بأبي عبد الله ، روى عن مالك وعبد الرحمن ابن شريح ، وعنه أخذ أصبغ والشارح بن مسكين وسحنون وابن عبد الحكم وغيرهم ، وهو أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، تفقه به ونظرائه ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه ، توفي بمصر سنة (191 هـ) (تذكرة الحفاظ 356/1 ، العبر 307/1 ، سير أعلام النبلاء 72/8) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : وأما الخبير عن نجاسة الماء والخارص ، فالأولى الفرق بينهما من جهة أن الخارص في معنى القاسم ، والخبير عن نجاسة الماء في معنى مخبر المصلي . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (10/1) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره في هذا الفصل ظاهر صحيح غير ما ذكره من شبه الخبير عن النجاسة بالمفتي انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (11/1) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : إضرابه عن مراعاة قيد فصل القضاء في الشهادة أوقعه في اعتقاد قوة الشبه هنا بالشهادة ، وقد تقدم في مخبر المصلي أن الأظهر شبه الراوية بخلاف ما اختاره . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (11/1) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : إضرابه عن مراعاة قيد فصل القضاء حمله على تسويته بين الخبر عن وقوع سبب الصلاة وما في معناه وبين الخبر عن وقوع سبب البيع وما في معناه ، ولا خفاء بالفرق فإن الأول لا يتطرق إليه =

حُجَّةٌ حسنةٌ للشافعية في الاكتفاء في هلال رمضان بالواحد ؛ ⁽¹⁾ فإنها إخبارٌ عن سبب جزئي في وقت جزئي يُعَمَّن أهل البلد ، والأذان لا يعم أهل الأقطار ، بل لكل قوم زوالهم وفجرهم وغروبهم ، وهو أولى باعتبار شائبة الشهادة ، بخلاف هلال رمضان ، عَمَّمه المالكية والحنفية في جميع أهل الأرض ، ولم يجعلوا لكل قوم رؤيتهم كما قاله الشافعية ⁽²⁾ ، فالخير عن رؤية الهلال على قاعدة المالكية : أشبه بالرواية من المؤذن ، فينبغي أن يُقبل الواحد قياساً على المؤذن بطريق الأولى ؛ لِتَوْفُرِ الْعُمومِ فِي الْهَلَالِ .

43- وهنا سؤالان مُشْكِلان على المالكية ، أحدهما : التفرقة بين المؤذن يُقبل فيه الواحد وبين المخير عن هلال رمضان لا يُقبل فيه الواحد ، وقد تقدم تقريره .

44- وثانيهما : حصول الإجماع في أوقات الصلوات على أنها مُخْتَصَّةٌ بأقطارها بخلاف الأهلة ، مع أن الجميع يَخْتَلِفُ باختلاف الأقطار عند العلماء بهذا الشأن ، فقد يَطْلُعُ الهلال في بلد دون غيره بسبب البعد عن المشرق والقرب منه ، فإن البلد الأقرب إلى المشرق هو بصدد أن لا يُرى فيه الهلال ، ويُرى في البلد الغربي ؛ بسبب مزيد الشَّيْرِ الموجب لِتَحْلُصِ الهلال من شعاع الشمس فقد لا يَتَحَلَّصُ في البلد الشرقي ، فإذا كثر سَيَرُهُ ، وَوَصَلَ إِلَى الْآفَاقِ الْغَرْبِيَّةِ تَحَلَّصَ فِيهِ ، فيرى الهلال في المغرب دون المشرق ، وهذا مبسوط في كتب هذا العلم ؛ ولهذا ما من زوال لقوم إلا وهو غروب لقوم وطلوع الشمس عند قوم ونصف الليل عند قوم ، وكل درجة تكون الشمس فيها فهي مُتَضَمِّنَةٌ لجميع أوقات الليل والنهار لأقطار مختلفة ، فإذا قاست الشافعية الهلال على أوقات

= من احتمال قصد العدو إلزام عدوه ما لا يلزمه والتشفي منه بذلك ما يتطرق إلى الثاني ؛ فالصحيح أن الأول في معنى الرواية والثاني من نوع الشهادة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (11/1) .

(1) ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع البلاد لقول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وهو خطاب عام لجميع الأمة .
وذهب بعضهم إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ؛ لما رواه كريب قال : قدمت الشام ، واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيته ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي .

(2) قال الشافعي : « إن لم تر العامة هلال شهر رمضان ، ورآه رجل عدل : رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط » . انظر : الأم (80/2) . طبعة مصورة عن ط بولاق 1321 هـ .

الصلوات اتجّه القياس وعشر الفرق ، وهو مُشكّل ، والحق أنّه يُعتَبَر لكل قوم رؤيتهم وهلالهم ، كما يُعتَبَر لكل قوم فجرهم وزوالهم .

45 - فإن قلت : الجواب عن الأول أنّ المعاني الكليّة قد يُشتقّ منها بعض أفرادها بالسمع ، وقد ورد الحديث الصحيح بقوله ⁽¹⁾ : « إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وأنسكروا » ⁽²⁾ فاشتراط عدلين في وجوب الصوم ، ومع تصريح صاحب الشرح باشتراط عدلين لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء ، ولا يُستغنى الاستدلال بالمناسبات في إبطال النصّ الصريح .

46 - وعن الثاني : أنّ الأذان عُديلاً به عن صيغة الخبر إلى صيغة العلامة على الوقت ؛ ولذلك كان المؤذن لا يقول : دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، بل يقول كلمات أخر جعلها صاحب الشرح ⁽³⁾ علامة ودليلاً على دخول الوقت ، فأشبهت مِثْلَ الظلّ وزيادته في دلتهمّا على دخول الوقت ، فكما لا يُشترط ميلان للظلّ ⁽⁴⁾ ولا زيادتين لا يُشترط عدلان ولا مؤذنان ، وكذلك آلة واحدة من آلات الأوقات تكفي .

47 - ولا يقول أحد : إنه يُشترط اصطربان ولا ميزانان للشمس ؛ لأن ذلك علامة مفيدة ، وكذلك الأذان يكفي فيه الواحد ؛ لأنه علامة .

48 - قلت : هذا بحث حسن ، غير أن الجواب عن الأول : أنه يدل بمفهومه لا بمنطوقه ؛ فإن منطوقه أنّ الشاهدين يجب عندهما ، ومفهومه أن أحدهما لا يكفي من جهة مفهوم الشرط ، وإذا كان الاستدلال به إنما هو من جهة المفهوم فنقول : القياس الجليّ مُقدّم على منطوق اللفظ على أحد القولين لمالك وغيره من العلماء ، فينبغي أن يُقدّم على المفهوم قولاً واحداً ، إلا أن القاضي أباً بكر ⁽⁵⁾ وغيره يقول : المفهوم ليس بحجة مطلقاً ، وهو ضعيف جداً ؛ فلا يندفع به القياس الجليّ .

(1) في (ط) : [عليه الصلاة والسلام] .

(2) أخرجه النسائي ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد (2087) ، وأحمد 321/4 ولكن عند الإمام أحمد ليس فيه لفظ « وأنسكروا » .

(3) في (ص) : [الشارع] .

(4) في (ط) : [ميلان في الظل] .

(5) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، انتصر لأبي الحسن الأشعري ، سمع أباً بكر القطيعي ، وأباً محمد بن ماسي ، وحدث عنه : الحافظ الهروي ، كان ثقة إماماً بارعاً ، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية ، وله : « إعجاز القرآن » ، توفي سنة 403 هـ . سير أعلام النبلاء (114/13 ، 115) . ابن خلكان (609/1) . روّضات الجنات (177/4) .

49 - وعن الثاني : أنه ⁽¹⁾ يشكّل بما إذا قال لنا المؤذن من غير أذان : طلع الفجر ، فإنّا نُقلّده ، وهو مخير صرّف ، مع أن قوله في الأذان : « حيّ على الصلاة » معناه : أقبّلوا إليها ، فهو يدلّ بالالتزام على دخول وقتها ، وكذلك « حيّ على الفلاح » وأما المخير عن القبلة ⁽²⁾ فليس مخيراً عن وقوع سبب بل عن حكم متأبّد ؛ فإن نصب جهة الكعبة المعظمة قياماً للناس أمر عام في جميع الأعصار والأمصار لا يختلف بخلاف المؤذن لا يتعدى حكمه وإخباره ذلك الوقت ، فالمخير عن القبلة أشبه بالرواية من المؤذن .

50 - فتأمل هذه الفروق وهذه الترجيحات فهي حسنة ، وكلّها إنما ظهرت بتعدّد معرفة حقيقة الشهادة والرواية ، فلوّ خفيتا ذهبنا هذه المباحث جملتها ولم يظهر التفاوت بين القريب منها للقواعد والبعيد ⁽³⁾ .

51 - وثامنها : المخير عن قديم العيب وحدوثه في السلع عند التحاكم في الردّ بالعيب ، أطلق الأصحاب القول ⁽⁴⁾ فيه أنه شهادة وأنه يُشترط فيه العدد ؛ لأنه حكم جزئي على

(1) في (ط) : [بأنه] .

(2) في (ط) : [بالقبلة] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : من مضمّن هذا الفصل موافقته لمورد السؤال على استواء الأذان وميل الظل وزيادته في الدلالة على دخول الوقت ، والفرق بينهما ظاهر ؛ لأن ميل الظل دلالة قطعية ، والأذان دلالة غير قطعية ، ولا يخفى بأن ما دلّته قطعية لا حاجة فيه إلى الاستظهار بخلاف ما دلّته غير قطعية .

ومن مضمّنه جوائبه عن الجواب الأول بأنه يدلّ بمفهومه لا بمنطوقه ، وما قاله في هذا الجواب صحيح . ومن مضمّنه جوائبه عن الجواب الثاني بأنه يشكّل بما إذا قال لنا المؤذن من غير أذان : طلع الفجر فإنّا نقلده وهو خبر صرّف ، قلت : قوله : فإنّا نقلده ، إن أراد أنا نقلده باتفاق فذلك ليس بصحيح فإن الخلاف في التقليد في الأوقات معروفة ، وإن أراد فإنّا نقلده على ظاهر المذهب وهو الأصح فذلك صحيح . ولقائل أن يقول : إنما ثبت في ظاهر المذهب وصحيح النظر تقليد المؤذن في دخول الوقت إذا أذن ، لا إذا أخبر بدخوله من غير أذان ، والأصح عندي ههنا أن لا تقليد ؛ لأن الشرع نصب دليلاً معيناً فلا يتعدى ما نصب والله أعلم . ومن مضمّنه قوله : إن قول المؤذن : حيّ على الصلاة يدلّ بالالتزام على دخول الوقت قلت : ذلك صحيح ، لكنه أغفل دلالة الأذان بجملته على دخول الوقت وهي دلالة عرفية للشرع بالمطابقة ؛ لأنه لذلك وضعه الشارع ، مع أن كل جزء من أجزائه دال على مقتضاه دلالة لغوية بالمطابقة أيضاً .

ومن مضمّنه أن المخير عن القبلة مخير عن حكم متأبّد وأنه أشبه بالرواية من المؤذن ، قلت : لقائل أن يقول : الفرق بينهما أن كل واحد منهما لا يخلو إما أن يخبر عن مشاهدة أو اجتهد ، فإن أخبر عن مشاهدة فلا فرق ، وما ذكره من الفرق - بأن المخير عن القبلة مخير بحكم متأبّد بخلاف المؤذن فإنه مخير بحكم غير متأبّد - لا يصلح فارقاً ، وإن أخبر عن اجتهد فالفرق في ذلك مبني على جواز تقليد المجتهد في القبلة وفي الوقت أو عدم جوازه أو جوازه في أحدهما دون الآخر ، والأصح نقلاً ونظراً جوازه فيهما والله أعلم . انظر :

(4) ساقطة من (ص) .

ابن الشاط بهامش الفروق (14/13/1) .

شخص مُعَيَّن لشخص معين ، وإنه مُتَّجَه ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يُعَكِّرُ عَلَى قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ فِيهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَنَحْوِهِمْ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ ⁽¹⁾ وَغَيْرُهُ ، قَالُوا : لِأَنَّ هَذَا طَرِيقُهُ الْخَبَرُ فِيمَا يَنْفَرِدُونَ بِعَلَمِهِ .

52 - وَهَذَا مُشْكَلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْكُفَّارَ لَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ - عَلَى أَصُولِنَا - خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ⁽²⁾ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ ، وَشَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكَذَلِكَ لَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الرِّوَايَةِ ، فَكَيْفَ يُصَرِّحُونَ بِالشَّهَادَةِ مَعَ قَبُولِ الْكُفْرِ فِيهَا ؟ .

53 - وَثَانِيهِمَا : أَنَّ قَوْلَهُمْ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ يَنْفَرِدُونَ بِعَلَمِهِ ، لَا عَذَرَ فِيهِ حَاصِلٌ ؛ فَإِنْ كُلُّ شَاهِدٍ إِنَّمَا يَخْبِرُ عَمَّا عَلِمَهُ مَعَ إِمْكَانِ مِشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِيهِ ، وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ مَعَ إِمْكَانِ مِشَارَكَةِ غَيْرِهِمْ لَهُمْ ⁽³⁾ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ ، فَمَا أَذْرِي وَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ قَبُولِ قَوْلِهِمْ وَتَبَيَّنَ هَذَا الْمَعْنَى ؟ مَعَ أَنَّ كُلَّ شَاهِدٍ كَذَلِكَ ، فَتَأْمَلْ ذَلِكَ .

54 - وَتَاسِعُهَا : قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ ⁽⁴⁾ : قَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّبِيِّ وَالْأُنْثَى وَالْكَافِرِ الْوَاحِدِ فِي الْهَدِيَّةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ ، مَعَ أَنَّهُ إِخْبَارٌ يَتَعَلَّقُ بِجُزْئِيٍّ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ ، فَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْقَوَاعِدِ .

55 - وَوَقَعَ هَذَا الْفَرْعُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَخَرَّجُوهُ بِأَنَّ الْمُتَعَمَّدَ فِي هَذِهِ الصُّورِ لَيْسَ هَذِهِ

(1) أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ رِشْدٍ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِشْدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقَرْطَبَةِ ، مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ جَدُ الْقَلِيلِسُوفِ ابْنِ رِشْدٍ ، تَوَفَّى سَنَةَ 450 هـ بِقَرْطَبَةِ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ، وَالْمَقْدِمَاتُ الْمَهْدَتَاتُ . انْظُرْ : الْأَعْلَامُ 216/5 .

(2) أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ زُوَيْطٍ التَّمِيمِيُّ ، مُؤَسِّسُ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ وَعَالِمُ الْعِرَاقِ ، مَعْدُودٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَتُقَادَةَ ، وَهَشَامٍ ، وَابْنِ عُرْوَةَ . حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالنَّخْعِيُّ ، وَوَكَيْعٌ . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْعَمَادِ : كَانَ مِنْ أَذْكِيَاءِ بَنِي آدَمَ ، جَمَعَ الْفَقْهَ ، وَالْعِبَادَةَ ، وَالْوَرَعَ ، وَالسَّخَاءَ ، وَكَانَ لَا يَقْبَلُ جَوَائِزَ الدُّوَلَةِ . وَقَالَ عَنْهُ صَاحِبُ سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ : وَأَمَّا الْفَقْهُ وَالتَّدْقِيقُ فِي الرَّأْيِ فَإِلَيْهِ الْمُنْتَهَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : النَّاسُ فِي الْفَقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ . وَمُنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ وَامْتَحَنَ زَمَنَ الْمُنْتَصُورِ فَحَسِبَ وَضُرِبَ أَيَّامَ مَرْوَانَ الْجَعْدِيِّ . تَرَكَ مِنْ تَأْلِيفِهِ : الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ فِي الْكَلَامِ ، الْمُسْنَدُ فِي الْحَدِيثِ . تَوَفَّى شَهِيدًا مُسَقِّيًا بِالسَّمِّ سَنَةَ 150 هـ . (شَذَرَاتُ الذَّهَبِ 227/2 - 229 ، سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ 529/6 - 538) .

(3) فِي (ط) : [مَعَهُمْ] .

(4) ابْنُ الْقَصَّارِ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ ابْنِ الْقَصَّارِ ، حَدَّثَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ السُّتُودِيُّ ، رَوَى عَنْهُ : أَبُو ذَرِّ الْحَافِظُ ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ تَلَامِذَتِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْأُبْهَرِيُّ ، يَذْكُرُ مَعَ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَلَّابِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : كَانَ أَصُولِيًّا نَازِلًا . تَوَفَّى سَنَةَ 397 هـ (انْظُرْ سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ 58/13 ، 59 ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ 41/12 ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ 149/3) .

الإخبارات بمجرد ما يَحْتَفُّ بِهَا مِنَ الْقَرَائِنِ ، ولربما وصلت إلى حد القطع ، وهذه إشارة منهم إلى أنه من باب الشهادة غير أنه استثنى منها لوجود القرائن التي تنوبُ مَنَابِ الْعُدُولِ ، معْ عُمُومِ الْبَلْوَى فِي ذَلِكَ ودَعْوَى الْضَرُورَةِ إِلَيْهِ ، فَلَوْ أَنَّ (1) أَحَدَنَا لَا يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِعَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ لَهُ بِإِذْنِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ أَوْ لَا يَبْعَثُ بِهَدِيَّتِهِ إِلَّا مَعَ عَدْلَيْنِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا عَزَوْ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْقَوَاعِدِ لِأَجْلِ الضَّرُورَاتِ (2) .

56 - وعاشرها : نقل ابن حزم (3) في مراتب الإجماع له إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها لَيْلَةَ الْعُرْسِ ، مع أنه إخبار عن تعيين مُبَاحٍ لِحُرْمَتِي لِحُرْمَتِي ، ومقتضاه أنه لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ تَعْلُقُ بِالنِّكَاحِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَبْدَانِ الَّتِي لَا يُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ إِلَّا لَضَرُورَةٍ ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ اجْتَمَعَ فِيهَا قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ مِنَ اجْتِمَاعِ الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ وَتَذَرَّةِ التَّدْلِيلِ وَالْغُلْطِ فِي مِثْلِ هَذَا مَعَ شَهْرَتِهِ وَعَدَمِ الْمَسَامَحَةِ فِيهِ ، ودَعْوَى ضَرُورَاتِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْهَدْيَةِ .

57 - فهذه عشر مسائل تُحَرِّزُ قَاعِدَتِي الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةَ بِوُجُودِ أَشْبَاهِهِمَا فِيهَا ، وَتَوْكُّدُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا وَاضِحًا فِي نَفْسِ الْفَقِيهِ بِحَيْثُ يَسْهُلُ بَعْدَ ذَلِكَ تَخْرِيجُ جَمِيعِ فُرُوعِ الْقَاعِدَتَيْنِ عَلَيْهِمَا ، وَمَعْرِفَةُ الْفَرْعِ الْقَرِيبِ مِنَ الْقَاعِدَةِ مِنَ الْبَعِيدِ عَنْهَا . وَلِنَقْتَصِرَ عَلَى هَذِهِ الْعَشْرِ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ .

58 - (تنبيه) قَالَ ابْنُ الْقُصَّارِ : قَالَ مَالِكٌ : يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَصَّابِ فِي الذِّكَاةِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، مُسْلِمًا أَوْ كُتَابِيًّا ، وَمَنْ مَثَلُهُ يَذْبَحُ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ ، بَلِ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ : أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُؤْتَمَّنٌ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ ، فَإِذَا قَالَ الْكَافِرُ : هَذَا مَالِي ، أَوْ هَذَا الْعَبْدُ رَقِيقٌ لِي ، صُدِّقَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ هَذِهِ ذَكِيَّةٌ ، فَهُوَ مُؤْتَمَّنٌ

(1) فِي : (ط) : [كَانَ] .

(2) قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ نَوْعِ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصَدُ بِهِ فَصْلُ قَضَاءٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ الرَّوَايَةِ ، وَجُوزَ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الرَّوَايَةِ مِنْ قَبُولِ خَيْرِ الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ لِلْجَاءِ بِالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ لَزُومِ الْمَشَقَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّجْوِيزِ مَعَ نَدْوَرِ الْخَلْوِ عَنْ قَرَائِنِ تَحْصِيلِ الظَّنِّ . انْظُرْ : ابْنُ الشَّاطِطِ عَلَى هَامِشِ الْفُرُوقِ (14/1) .

(3) هُوَ : عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ حَزْمَ بْنِ غَالِبِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ ، سَمِعَ مِنْ يَحْيَى بْنِ مَسْعُودَ بْنِ وَجْهِ الْجَنَّةِ ، صَاحِبِ ابْنِ أَصْبَغٍ فَهُوَ أَعْلَى شَيْخٍ عِنْدَهُ . حَدَّثَ عَنْهُ : ابْنُهُ أَبُو رَافِعٍ الْفَضْلُ ، وَوَالِدُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ ، رَزَقَ ذِكَاءً مَفْرُطًا وَذَهَنًا سَيَّالًا ، وَتَفَقَّهَ لِلشَّافِعِيِّ أَوَّلًا . قِيلَ عَنْهُ : كَانَ ابْنُ حَزْمٍ أَجْمَعَ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ لِعِلْمِهِ الْإِسْلَامَ . مِنْ مَصْنُفَاتِهِ : الْفَرَائِضُ ، الْإِجْمَاعُ ، الْفَصْلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ 456 هـ . (انْظُرْ سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ 540/13 - 554 ، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ 86/5 ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ 428/1 .)

فيها ، كما لو ادّعى أيّ سبب ادّعاء⁽¹⁾ من الأسباب المقررة للملك من الإزث والاكتساب بالصناعة والزراعة وغير ذلك ، فهو مؤتمن ؛ إذ كل واحد⁽²⁾ مؤتمن على ما يدّعيه بما هو تحت يده في أنه مباح له أو ملكه ؛ لأنه لا يروي لنا ديناً ولا يشهد عندنا في إثبات الحكم⁽³⁾ ، بل هذا من باب التأمين المطلق ، كما أن المسلم إذا قال : هذا ملكي أو هذه أمتي ، لم نعدّه راوياً لحكم شرعي - ولا لأشترطنا فيه العدالة - ولا شاهداً ، بل نقبله منه وإن كان أفسق الناس ، فليس هذا من الفروع المترددة بين القاعدتين . فتأمل ذلك .

59 - فإن قلت : ما قوّزته من أن الشهادة حقيقتها التعلّق بجزئي ، والرواية حقيقتها التعلّق بكلي - لا يطرد ولا ينعكس ؛ أما الشهادة المجمّعة عليها من غير اجتماع شبه الرواية معها فقد تقّع في الأمر الكلي العام الذي لا يختصّ بأحد كالشهادة بالوقف على الفقراء والمساكين إلى يوم القيامة ، والنسب المتفرع بين الأنساب إلى يوم القيامة ، وكون الأرض غنوة أو ضلحاً ينبني عليها أحكام الصلح وأحكام العنوة من كونها طلقاً إلى يوم القيامة أو وقفاً إلى يوم القيامة كما قاله مالك ، إلى غير ذلك من النظائر ، فما اختصّت الشهادة بجزئي ، وأما الرواية فقد بيّنا أنها في الأمور الجزئية في الإخبار عن النجاسة وأوقات الصلوات وغيرها مما تقدم بيّنا ، وإذا وقع كل واحد منهما في الجزئي والكلي لم تكن نسبة أحدهما إلى الجزئي أو الكلي أولى من العكس ، فتفسد الضوابط ، ويعود اللبس والسؤال كما تقدم⁽⁴⁾ .

60 - قلت : أما ما ذكر من فروع الشهادة ، فالعموم فيها إنما جاء بطريق العرض والتبع ومقصودها الأول إنما هو جزئي ، أما الوقف فالمقصود بالشهادة فيه الواقف وإثبات ذلك

(1) ساقطة من : (ط) .

(2) في (ط) : [أخذ] .

(3) في (ط) : [حكم] .

(4) الفرق بين الكلي ، والكل ، والكلي ، الجزئي ، والجزء ، والجزئية .

أما الكلي - أي بالياء في آخره - فهو : المعنى الذي يشترك فيه كثيرون كالعلم ، والجهل والإنسان والحيوان واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً . والجزئي : قسيمه ، كزيد وعمر .

وأما الكل : فهو المجموع من حيث هو مجموع ، ومن ذلك أسماء الأعداد ، فإن ورد في النفي أو النهي ، صدق بالبعث لأن مدلول المجموع ينتفي به ، ولا يلزم نفي جميع الأفراد ، ولا النهي عنها ، فإذا قال : ليس له عندي عشرة ، فقد يكون عنده تسعة ، بخلاف الثبوت ، فإنه يدل على الأفراد بالتضمن . والجزء : بعض الشيء .

أما الكلية : فهي ثبوت الحكم لكل واحد ، بحيث لا يبقى فرد ، ويكون الحكم ثابتاً لكل بطريق الالتزام . وتقابلهما الجزئية : وهي الثبوت لبعض الأفراد . فإذا قال : كل رجل يشبعه رغيفان غالباً ، صدق باعتبار الكلية دون الكل ، أو كل رجل يحمل الصخرة العظيمة ، فالبعكس . التمهيد للإسنوي ص 298 ط مؤسسة الرسالة .

عليه ، وهو شخصٌ مُعَيَّنٌ يُنْتَزَعُ منه مالٌ مُعَيَّنٌ فكان ذلك شهادةً ، ثم اتَّفَقَ أن الموقفَ عليه فيه عمومٌ وليس ذلك من لوازم الوقف ؛ فإن الوقف ⁽¹⁾ قد يكون على مُعَيَّنٍ ، كما لو وَقَفَ على وَلَدِهِ أو زَيْدٍ ثم مِنْ بَعْدِهِ لغيره ، فالعمومُ أمرٌ عارضٌ ليس مقررًا شرعًا في أصلِ هذا الحكم .

61 - وأما التَّسَبُّبُ : فالمقصودُ به إنما هو الإلحاقُ بالشخصِ المعينِ أو استحقاقُ الميراثِ للشخصِ المعينِ ، ثم تَفَرُّعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ مقصودَ الشهادة ، إنما هو من الأحكامِ الشرعيةِ التابعةِ للمقصودِ بالشهادة كما أن الشهادةَ إذا وَقَعَتْ بأن هذا رقيقٌ لزيدٍ قُبِلَ فيه الشاهدُ واليمينُ ، وإن تَبَعَ ذلك لزومُ القيمةِ لمن قتلَهُ دون الدِّيَةِ وسقوطُ العباداتِ عنه واستحقاقُ إكسابه للسيد مع أن الشاهدَ لم يقصِدْ سقوطُ العباداتِ عنه ، وليس سُقُوطُ العباداتِ مما تَدْخُلُ فيه الشهاداتُ فضلًا عن الشاهدِ واليمينِ .

62 - وكذلك الشهادةُ بتزويجِ زيدِ المرأةِ المُعَيَّنَةِ شهادةٌ بحكم جزئيٍّ عَلَى المرأةِ لزوجها المشهودِ لَهُ ، وهو جُزْئِيٌّ ، وإن تَبَعَ ذلك تَحْرِيمُهَا على غيره وإباحةٌ وَطْئُهَا لَهُ ، مع أَنَّ التحريمَ والإباحةَ شأنُهُمَا الروايةُ دونَ الشهادةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ من النظائرِ ، فقد يَثْبُتُ على سبيلِ التَّبَعِ مَا لَا يَثْبُتُ مُتَأَصِّلًا ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ في الضوابطِ المذكورةِ في الشهادةِ والروايةِ .

63 - وَأَمَّا كَوْنُ الْأَرْضِ عُتْوَةً أو صَلَاحًا فَهَذَا لَمْ أَرِ لأصحابنا فيه نقلًا فِيمَا أَظُنُّ ، وَأَمَكَّنَ أَنْ يُقَالَ فيه : إِنَّهُ يَكْفِي فيه خبرُ الواحدِ ، وإنَّهُ من بَابِ الروايةِ ؛ لعدمِ الاختصاصِ في المحكومِ عليه ، وَأَمَكَّنَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ من بابِ الشهادةِ لِخُصُوصِ المحكومِ فيه وهو الْأَرْضُ ؛ فإنها جزئيةٌ لا يتعداها الحكمُ إِلَى غيرها ، فقد اجتمعَ فِيهِمَا الشُّبُهَانِ ، وَأَمَكَّنَ التَّرَدُّدُ . وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّقْوِصِ عَلَى الروايةِ فقد تقدمَ تخريجُها والجوابُ عَنْهَا ⁽²⁾ .

64 - (مسألة) أخبرني بعضُ شيوخِي المعتبرين : أَنَّهُ رَأَى منقولاً أَنَّهُ إِذَا رَوَى الْعَبْدُ الْعَدْلُ حَدِيثًا يَتَضَمَّنُ عِثْقَهُ أَنَّهُ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ فِيهِ ⁽³⁾ - وإن تضمنت نفعه - لأن العمومَ موجبٌ

(1) الواقف هو المالك للذات ، أو المنفعة التي أوقفها ، وشرط صحة وقفه : أن يكون أهلاً للتبرع . انظر : الشرح الصغير (101/4) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما ذكره في هذا الفصل صحيح غير قوله في الخبر بالعتوة أو الصلح أن فيه شبه الرواية وشبه الشهادة ، فإن الظاهر أن فيه شبه الرواية دون شبه الشهادة ؛ لأنه من جنس الخبر عن وقوع سبب من أسباب الأحكام الشرعية كما تقدم ذكره والله أعلم . انظر : ابن الشاط على هامش الفروق (16/1) .

(3) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم قبول شهادة العبد بخلاف الحنابلة في غير الحدود والقصاص ، وقال ابن الهمام : إن علياً كان يقول : « تقبل على العبيد دون الأحرار » . انظر : المدونة الكبرى 80/4 ، الأشباه والنظائر 153/2 .

لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة ، وهذه المسألة تنبه على أن باب الرواية بعيد عن التهم جدًّا ، وأنه سبب عدم اشتراط العدد في باب الرواية .

65 - (مسألة) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : إذا تعارضت البيئتان في الشهادة يُقْبَلُ الترجيح بالعدالة ⁽¹⁾ ؛ وهل ذلك مطلقًا ، أو في أحكام الأموال خاصة - وهو المشهور - أو لا يُقْضَى بذلك مطلقًا ؟ ثلاثة أقوال ، والمشهور أنه لا يُرجح بكثرة العدد ، والفرق : أن الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات ، فلو رجحنا بكثرة العدد لأمكن للخصم أن يقول : أنا أزيد في عدد بيئتي ، فتمهله حتى يأتي بعدد آخر ، فإذا أتى به قال خصمه : أنا أزيد في العدد الأول ، فتمهله حتى يأتي بعدد آخر أيضًا ، فيطول النزاع ويتشتت الشغب ويتطل مقصود الحكم .

66 - أما بالترجيح بالأعدلية : فلا يمكن الخصم أن يسعى في أن يصير بيئته أعَدَل من بيئته خصمه بالديانة والعلم والفضيلة ، فلا تنتشر الخصومات ولا يطول زمانها لانسداد الباب عليه . وأما العدد فليس بآية مُنْهَدَّة ، فيقدر أن يأتي بمن يشهد له - ولو بالزور - والحاكم لا يعلم ذلك ، والأعدلية لا تُستفاد إلا من الحاكم فلا تسلط للخصم على زيادتها ، فانسد الباب .

67 - (فائدة) الشهادة خبر ، والرواية خبر ، والدعوى خبر ، والإقرار خبر ، والنتيجة خبر ، والمقدمة خبر ، والتصديق خبر ، فما الفرق بين هذه الحقائق ؟ بأي شيء تتميز ، مع اشتراكها كلها في مطلق الخبرية ؟

68 - والجواب : أما الشهادة والرواية فقد تقدم الكلام عليهما .

69 - وأما الدعوى فهي : خبر عن حق يتعلق بالخبر على غيره .

70 - والإقرار : خبر يتعلق بالخبر ويصبر به وحده ⁽²⁾ عكس الدعوى الضارة لغيره ، ولذلك إن الإقرار متى أضرب بغير الخبر أسقطناه من ذلك الوجه كإقراره بأن عبده وعبده غيره حُرّان ، ويسمى الإقرار المركب .

71 - والنتيجة هي : خبر نشأ عن دليل ، وقبل أن يُحصَل عليه يُسمى مطلوبًا .

72 - والمقدمة هي : خبر هو جزء دليل .

(1) وإن تعارض بيتان ، وأمكن الجمع بينهما : جمع ولا تسقط واحدة منهما ، ولا يمكن الجمع بينهما وجب الترجيح ببيان السبب للملك . انظر : الشرح الصغير (304/4 ، 305) . بتصرف .

(2) الإقرار هو : الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه . انظر : الشرح الصغير (525/3) .

73 - والتصديق هو : القدر المشترك بين هذه الصور كلها ، يُسمى بأحسن عارضيه لفظاً ؛ لأنه يقال لقائله : صدقت أو كذبت ، فكان يمكن أن يُسمى تكديماً ، غير أنه سُمي بأحسن عارضيه لفظاً .

74 - (فائدة) معنى شهد في لسان العرب ثلاثة أمور مُتباينة :

75 - (شهد) : بمعنى حضر ، ومنه : شهد بذراً ، وشهدنا صلاة العيد . قال أبو علي : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] قال : معناه : من حضر منكم المصير في الشهر فليصمه ⁽¹⁾ ، أو من حضر منكم الشهر في المصير فليصمه ؛ فإن الصوم لا يلزم المسافر : فالمقصود إنما هو الحاضر المقيم . فهذا أحد مُسميات (شهد) .

76 - (والمعنى الثاني) : شهد ⁽²⁾ بمعنى أخبر ، ومنه : شهد عند الحاكم ؛ أي أخبر بما يفتقد في حق المشهود عليه وله ⁽³⁾ .

77 - (والمعنى الثالث) : شهد بمعنى علم ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [البروج : 9] أي أعلم .

78 - ووقع التردد لبعض العلماء في قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران : 18] هل هو من باب العلم ؛ لأن الله يعلم ذلك ، أو من باب الخبر ؛ لأن الله تعالى أخبر عباده عن ذلك ؟ فهو محتمل للأمرين . فهذه الثلاثة هي معاني (شهد) .

79 - (فائدة) معنى روى : حمل وتحمل ، فراوي الحديث تحمله وحمله عن شيخه ، ولذلك قال العلماء : إن إطلاق الرواية على المزايدة التي يُحمل فيها الماء على الجمل مجاز من باب مجاز المجاوزة ؛ لأن الرواية بناء مُبالغة لمن كثر منه الحمل ، والذي يحمل ويكثر منه الحمل إنما هو الجمل ، فهذا الاسم إنما يستحقه حقيقة ولغة الجمل ، وإطلاقه على المزايدة مجاز من باب مجاز المجاوزة لما بينها وبين الحمل من المجاوزة ، وليس هو من باب (أروى) الرباعي حتى يستحقه الماء دون الجمل ؛ لأن اسم الفاعل منه موزو لا رواية ، وإنما يأتي رواية من الثلاثي . فهذه فوائد لفظية تتعلق بلفظي الشهادة والرواية حسن ذكرها بعد تحقيق معناهما .

(1) زائدة في : (ط) .

(2) في (ص) : [فهو] .

(3) في (ط) : [له ، وعليه] .

الفرق الثاني

بين قاعدتي الإنشاء والخبر الذي هو جنس الشهادة

والرواية والدعوى وما ذكر معها فيما تقدم⁽¹⁾

80 - أما الخبر : فهو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته ، والتصديق هو قولنا له : صدقت ، والتكذيب هو قولنا له : كذبت ، وهما غير الصدق والكذب ؛ فإن التصديق والتكذيب هو قول وجودي مسموع . والصدق يرجع إلى مطابقة الخبر ، والكذب يرجع إلى عدم مطابقته ، فهما نسبة وإضافة ، والنسب والإضافات عديمة للخبر فوق الفرق بينهما بالوجود والعدم .

81 - ومن وجه آخر : أن الصدق والكذب هو الخبر عنه في التصديق والتكذيب ؛ لأن الصدق والكذب تابع للخبر ، والتصديق والتكذيب تابع للصدق والكذب⁽²⁾ ، فيقع الفرق بينهما فرق ما بين الخبر عنه والخبر ، والمتعلق والمتعلق به .

82 - وقولنا « لذاته » : احتراز من تعذر الصدق أو الكذب فيه لأجل الخبر به أو الخبر عنه .

83 - فالأول : كخبر الله تعالى أو رسوله ﷺ أو خبر مجموع الأمة ؛ فإنه لا يقبل الكذب .

84 - والثاني : كقولنا : الواحد نصف الاثنين ؛ فإنه لا يقبل الكذب ، أو الواحد نصف العشرة ؛ فإنه لا يقبل الصدق ، ولكن جميع هذه الإخبارات - بالنظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن الخبر به أو الخبر عنه - تقبلهما من حيث هي أخبار ، فهذا هو حد الخبر الضابط له⁽³⁾ .

(1) كالإقرار ، والنتيجة ، والمقدمة ، والتصديق ، وسائر أنواع الخبر .

(2) تعريف الخبر عند المتأخرين هو : ما يتحقق مدلوله بدون ذكر دالّه ، والإنشاء ما يتحقق مدلوله بذكر دالّه . راجع البناني على جمع الجوامع 3/1 .

(3) قال ابن الشاط : قلت : تفرقه بين التصديق والتكذيب والصدق والكذب بأن أولهما وجودي والآخر عدمي بناء على أنه إضافي - غفلة شديدة ، وهل ما يلحق خبر الخبر من تصديق المصدق أو تكذيب المكذب إلا أمر إضافي ؟ وهل خبر الخبر إلا متعلق بتصديق المصدق أو تكذيب المكذب ؟ ومتعلقات الكلام بأسرها لا يلحقها من الكلام إلا أمر إضافي . فقد وقع فيما منه فر . وقوله : فإن التصديق والتكذيب قول وجودي مسموع - لا يفيد ؛ فإنه ليس موجودا في خبر الخبر فيكون وصفا حقيقيا للخبر ، بل هو موجود في لسان المصدق والمكذب ، وما وجوده في غير المحدود لا يصلح للتحديد به . بل الصحيح حد الخبر أو رسمه بأنه : =

85 - فإن قلت : الصدق والكذب ضدان ، والضدان يستحيل اجتماعهما ، فلا يقبل محلّهما إلا أحدهما ، أمّا هُنا معاً فلا ، وإذا كَانَ المحلُّ لا يقبلُ إلا أحدهما كان المتعين في الحدّ هو صيغة (أو) التي هي لأحد الشئيين دون الواو التي هي للشئيين معاً ، وهذا هو اختيارُ إمام الحرمين ⁽¹⁾ ، والأول اختيارُ القاضي أبي بكرٍ ، ولأنَّ الصّدقَ والكذبَ نوعانٍ للخبر ، والنوع لا يُعرّف إلا بعد معرفة الجنس ، فلو عُرِفَ الجنس به لزم الدّور .

= قول يلزمه الصدق أو الكذب ؛ فإنه لا ينفك عن ذلك البتة في ظاهر الأمر ، وقد ينفك عن التصديق والتكذيب المسموعين لنا : إما للغفلة عن سماع الخبر ، وإما للإضراب عن التصديق والتكذيب مع سماع الخبر ، وإما لعدم الموجب لرجحان أحد الاحتمالين عند السماع . والحد والرسم لا يصح إلا بما هو لازم ، فإن كان ذلك وصفاً حقيقياً ذاتياً فالقول المتضمن له حد ، وإن لم يكن ذاتياً فالقول المتضمن له رسم .

وقوله : من وجه آخر إن الصدق والكذب هو المخبر عنه في التصديق والتكذيب . قلت : فإذا كان صدقُ الخبر أو كذبه متعلّق بالتصديق أو التكذيب فالصدق والكذب أسبق لحوقا بالخبر المصدق والمكذب من جهة أن كونه صدقاً أو كذباً هو السبب في تصديقه أو تكذيبه ، فقد لزمه من قوله هذا الاعتراف بأن الصدق والكذب أولى بالخبر وأحق من التصديق والتكذيب ، وأن التصديق أو التكذيب إنما لحقاه لصدقه أو كذبه . وقد نص هو بعد هذا - في المسألة الأولى من المسائل التي دُيِّلَ بها الكلام على الخبر - على أن الصدق والكذب خصيصتان من خصائص الخبر . وبالجمله فكلامه كله في هذا الفصل ضعيف ساقط واضح الضعف والسقوط .

وقوله : وقولنا « لذاته » احتراز من تعذر الصدق أو الكذب فيه لأجل المخبر به أو المخبر عنه .. إلى آخر الفصل . قلت : قد تقدم أن الأولى الحدّ أو الرسم بأن الخبر : قول يلزمه الصدق أو الكذب ولزوم أحدهما له لا يمكن سواء ، فقوله « لذاته » - بمعنى أنه لا يمكن غير ذلك - ظاهر . وقوله : احتراز من تعذر الصدق أو الكذب فيه لأجل المخبر به أو المخبر عنه . قلت : إذا حد أو رسم بلزوم الصدق أو الكذب لم يحتج إلى التحرز من هذا الوجه ، وإنما حمّله على ذلك حدّه الخبر بأنه : القول المحتمل للتصديق ، والتكذيب .

وقوله : لكن جميع هذه الإخبارات بالنظر إلى ذاتها تقبلهما من حيث هي أخبار . قلت : هذا الذي ذكره من قبول الخبر الصدق والكذب من حيث هو خبر - مقتضاه : أن خبر الله تعالى من حيث هو خير يقبل الكذب لذاته ، وما هو ذاتي لا يتبدل ، وهذا ليس بصحيح ؛ بل خبر الله تعالى لا يصح أن يكون كذباً ولا يصح أن يقبل الكذب ، وكذلك قول القائل : الواحد نصف الاثنين لا يصح أن يكون كذباً ولا يصح أن يقبل الكذب ، وليس الخبر بالنسبة إلى قبول الصدق والكذب كالجوهر بالنسبة إلى قبول السواد والبياض وسائر الألوان ؛ فإن الخبر الأظهر أنه لا يعرى البتة عن أن يكون صدقاً أو كذباً ، فما ثبت صدقه لا يصح كذبُه بعد ، وما ثبت كذبُه لا يصح صدقه بعد ؛ لاستحالة ارتفاع الواقع ، والجوهر إما أن يكون عروه جائزاً ، وإما ممتنعاً ، وإما مشكوكاً ، على حسب اضطراب الناس في ذلك . وما ثبت سواده يصح بياضه وما ثبت بياضه يصح سواده بعد . فما قاله هنا ليس بصحيح . انظر : ابن الشاطب بهامش الفروق (18/1 ، 19) .

(1) إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ركن الدين ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه ، توفي سنة 478 هـ . من مصنفاته : البرهان ، نهاية المطلب في دراية المذهب . (انظر الأعلام 160/4) .

86- قلتُ : الجواب عن الأول : أنَّ الصَّواب هو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ رحمته الله في صيغة الواو ؛ لأنه لا يلزم من تنافي المقبولين تنافي القبولين ، ألا ترى أن الممكن قابلٌ للوجود والعدم لذاته ، وهما نقيضان متنافيان ، والقبولان يجب اجتماعهما له ؛ لأنه لو وُجد أحدُ القبولين دون الآخر لَلَزِمَ من نفي ذلك القبول ثبوت استحالة ذلك المقبول الآخر ، فإن كان ذلك المستحيل هو الوجود لَزِمَ أن يكون ذلك الممكن مستحيلاً ، والمقرَّر أنه ممكن ، هذا خُلِفَ ⁽¹⁾ ، وإن كان المستحيل هو العدم لَزِمَ أن يكون ذلك الممكن واجب الوجود لا ممكن الوجود ، هذا خُلِفَ ، فلا يَتَصَوَّرُ الإمكان إلا باجتماع القبولين وإن تنافى القبولان ؛ فتتعيَّن الواو .

وإنما الشبهة التي وقعت لإمام الحرمين : التباس القبولين بالمقبولين ، وأنه يلزم من تعدُّر اجتماع المقبولين تعدُّر اجتماع القبولين ، وليس كذلك ، ولذلك نقول : كلُّ جسم قابلٌ لجميع الأضداد ، وقبولاته كلها مجتمعة له ، وإنَّما المتعاقبة على سبيل البدل هي المقبولات لا القبولات ، فتأمل ذلك .

87- ويتقوى ذلك عندك ⁽²⁾ ويتضح بأن الإمكان والوجوب والاستحالة : أحكام واجبة الثبوت لِحَالِهَا لازمة لها ، وإلا لَزِمَ انقلاب الممكن واجباً أو مستحيلاً وبالعكس ، وذلك مُحالٌ ، وإذا كانت لازمة لِحَالِهَا - واللازم لا يفارق الملزوم - فالقبولات لا تفارقها ؛ فهي مجتمعة فيها ⁽³⁾ .

88- والجواب عن الثاني : أنَّ المقصود بالحد : إنما هو شرح لفظ المحدود ، وبيان نسبته إليه ، فإنَّ قولنا : « الإنسان هو الحيوان الناطق » حدٌ صحيح ، مع أن السامع يجب أن يكون عالماً بالحيوان وبالناطق ، وإلا لكان حَدُّنا وَقَعَ بالمجهول ، والتحديد بالمجهول لا يصح ، فهو حيثنَّه عالم بالحيوان وبالناطق ، ومتى كان عالماً بهما كان عالماً بالإنسان ، فإنَّه لا معنى للإنسان إلا هُما ⁽⁴⁾ ، وإذا كان عالماً بالإنسان ، تعيَّن انصراف التعريف والحد إلى بيان نسبة اللفظ ؛ لأنه إذا سمع لفظ الإنسان فعَلِمَ أن له مُسمًى ما مُجَمَّلاً لم يَعْلَم تفصيله ، فبسطنا نحن ذلك المسمى وقلنا له : هو الحيوان الناطق الذي أنت تعرفه ؛

(1) أي محال عقلي .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) وحقق بعض مشايخنا أن (أو) باعتبار ما في الخارج ، وأن (الواو) باعتبار ما في الذهن وهكذا في كل التعريفات فتأمل .

(4) في (ص) : [بهما] .

فلم يَتَحَصَّلْ⁽¹⁾ له بالحدِّ إلا بيانُ نسبةِ اللفظِ وخروجه من حيزِ الإجمالِ إلى حيزِ التفصيلِ والبيانِ . كذلك ههنا : يعلمُ السامعُ معنى التصديقِ والتكذيبِ ولا يَعْلَمُ مدلولَ لفظِ الخبرِ ، فبسطناه نحن له وفصّلناه وقلنا له : مدلولُ هذا اللفظِ : هو الذي يَدْخُلُهُ التصديقُ والتكذيبُ اللذان تعرفُهُما ، فانشرحَ له ما كَانَ مُجْمَلًا ، ولذلك قالَ العلماءُ في حَدِّ الحدِّ : هُوَ القولُ الشارحُ ، وعلى هذا يزولُ الدُّوْرُ عَنْ جميعِ الحدودِ إِذَا كَانَ مُدْرِكُهَا هذا المُدْرِكُ ، نحو قولهم : العلمُ⁽²⁾ : معرفةُ المَعْلُومِ على ما هُوَ بِهِ ، مع تَوَقُّفِ المَعْلُومِ على العلمِ ؛ لأنه مُشْتَقٌّ مِنْهُ ، والأمرُ هو : القولُ الْمُقْتَضِي طاعةَ المأمورِ بفعلِ المأمورِ بِهِ ؛ مع أَنَّ المأمورَ والمأمورَ بِهِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الأَمْرِ ، فهذا آخِرُ القولِ في حَدِّ الخبرِ⁽³⁾

89 - وأما حدُّ الإنشاءِ وبيانُ حقيقته فهو : القولُ الذي بحيثُ يوجدُ به مدلولُهُ في نفسِ الأمرِ أو مُتَعَلِّقُهُ .

90 - فقولنا : « يوجدُ به مدلوله » احترازٌ بما إذا قال قائلٌ : السَّفَرُ عَلَيَّ واجبٌ ، فيوجبُهُ الله تعالى عليه عقوبةً لَهُ ، فإن الوجوبَ في هذه الصورة لم يَثْبُتْ بهذا اللفظِ بل بإيجابِ الشارعِ ، بخلافِ إزالةِ العصمةِ بالطلاقِ والمِلِكِ بالبيعِ وغير ذلك من صيغِ الإنشاءِ ؛ فإنها تُوجِبُ مدلولاتها وإن لم تَقْتَرِنْ بها نيةٌ ولا أمرٌ آخِرُ من قِبَلِ الشارعِ⁽⁴⁾ .

91 - وقولنا : هو القولُ الذي بحيثُ يوجدُ - ولم نقل : « يوجب » - احترازٌ من صيغِ الإنشاءِ إذا صدرتْ مِنْ سَفِيهِهِ أو فَاقِدِ الأَهْلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا في تلكَ الصورِ⁽⁵⁾ لا يترتبُ عليها مدلولُها ولا تُوجِبُ حُكْمًا ، ولكن ذلك لأمرٍ خارجٍ عنها ، لكنها بالنظرِ إلى ذاتِها مع قطع النظرِ عن الأمورِ الخارجِيةِ تُوجِدُ مَدْلُولَاتِهَا ، فلذلك قلنا : « بحيثُ يُوجَدُ » أي شأْنُهَا ذلك ما لم يمنع مانعٌ أو يُعَارِضُ معارضٌ⁽⁶⁾ .

(1) في (ط) : [يحصل] . (2) في (ص) : [العلوم] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : هذا الذي ذهب إليه من أن الحد إنما هو شرح لفظ المحدود يعني اسمه هو رأي الإمام الفخر ، وقد خولف في ذلك ، وفي المسألة نظر يفتقر إلى بسط يطول ويعسر ، وصحة الجواب مبنية على ذلك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (21/1) .

(4) قال ابن الشاط قلت : أما قوله : وإن لم تقترن بها نية ، فلا بد من النية ، وإلا فقول القائل لزوج : أنت طالق - على جهة الغلط - وإنما أراد أن يقول لها : أنت حائض ، لا يلزمه به طلاق في الفتوى ، وكذلك إذا قال لها : أنت طالق ، مخبراً بأنها طالق في الحال إذا كانت في العدة من الطلاق الرجعي ، وأما قوله : ولا أمر آخر من قبل الشارع ، فإن كان أراد بذلك الأمر بالوفاء بالعقود والتزام مقتضياتها فذلك ، وإلا فلا أدري ما أراد بذلك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (22/1) . (5) في (ط) : [الصورة] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : تضمن كلامه هذا أن هذه الصيغ توجد بها مدلولاتها لذاتها ما لم يمنع مانع ، وما =

92 - وقولنا : « في نفس الأمر » احتراز من الخبر ؛ فإنه يوجب مدلوله في اعتقاد السامع ، فإن القائل إذا قال : قام زيد ، أفادنا هذا القول اعتقاد أنه قام ، ولم يُفد هذا القول القيام في نفس الأمر ، بخلاف صيغ الإنشاء فإنها تُفيد مدلولاتها في نفس الأمر وفي اعتقاد السامع ، فصارت حَصِيصَتُها هي الإفادة في نفس الأمر ، أما في اعتقاد السامع فهو أمر مشترك بينها وبين الخبر ولا يَحْصُلُ به التمييز ⁽¹⁾ .

93 - وقولنا : « أو مُتَعَلِّقه » ، لتندرج الإنشاءات بكلام النفس ؛ فإن كلام النفس لا دلالة فيه ولا مدلول ، وإنما فيه متعلق ومتعلق خاصة ، وسيأتي بيانه في مسائل الإنشاء . فيقع الفرق على هذا البيان بين الخبر والإنشاء من أربعة أوجه :

94 - الوجه الأول : أن الإنشاء سبب للمدلوله ، والخبر ليس سبباً للمدلوله ، فإن العقود أسباب للمدلولات ومتعلقاتها ، بخلاف الأخبار .

95 - الوجه الثاني : أن الإنشاءات يتبعها مدلولها ، والإخبارات تتبع مدلولاتها . أما تَبَعِيَّةُ مدلول الإنشاءات : فلأن الطلاق والمِلْك - مثلاً - إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع ، وأما أن الخبر تابع لخبره : فنعني بالتبعية أنه تابع لِتَقَرُّرِ مُخْبِرِهِ في زمانه ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً ، فقولنا : « قام زيد » تبع لقيامه في الزمان الماضي ، وقولنا : « هُوَ قائم » تبع لقيامه في الحال ، وقولنا : « سيقوم الساعة » ، تبع لِتَقَرُّرِ قيامه في المستقبل . وليس المراد بالتَّبَعِيَّةُ التَّبَعِيَّةُ في الوجود ، وإلا لما صدق ذلك إلا في الماضي فقط ؛ فإن الحاضر مُقَارَنٌ ، فلا تبعية لحصول المساواة ، والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعاً لا تابعاً ، فكذا ينبغي أن يُفْهَمَ معنى قول الفضلاء : « الخبر تابع لخبره » . ومثله قولهم : « العلم تابع لمعلومه » ، أي تابع لِتَقَرُّرِهِ في زمانه ماضياً كان المعلوم أو حاضراً أو مستقبلاً ، فإننا نعلم الحاضرات والمستقبلات كما نعلم الماضيات ، والعلم في الجميع تبع لمعلومه ؛ فالعلم بأن الشمس تطلع غداً فزُوع وتابع لِتَقَرُّرِ طلوعها في مجاري العادات .

= هو ذاتي لا يصح أن يمنعه مانع ، فكلامه هذا ضعيف ، وكان الأولى أن يتحرز بذكر قيد صدور هذه الصيغ من هو أهل لذلك . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (22/1) .

(1) قال ابن الشاط : قلت : هذا الاحتراز صحيح ، وما قاله في هذا الفصل كله مستقيم غير قوله في الخبر : إنه يوجب مدلوله في اعتقاد السامع ؛ فإن ذلك ليس بلازم إلا عند اعتقاد السامع صدق الخبر ، وأما عند اعتقاده كذبه فلا يوجب ذلك . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (22/1) .

96 - الوجه الثالث : أنَّ الإنشاء لا يَقْبَلُ التصديق والتكذيب ؛ فلا يَحْسُنُ أن يُقالَ لمن قال لامرأته : « أنت طالق ثلاثاً » : صدق ولا كذب ، إلا أن يريد به الإخبار عن طلاق امرأته ، وكذلك لمن قال لبعده : « أنت حر » ، وغير ذلك من صيغ الإنشاء ، بخلاف الخبر ؛ فإنه قابلٌ للتصديق والتكذيب ، وقد تقدّم تقريره في حدّ الخبر .

97 - الوجه الرابع : أنَّ الإنشاء لا يقع إلا منقولاً عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها ، وقد يقع إنشاء في الوضع الأول كالأوامر والنواهي ، فإنّها تُنشئ الطلب بالوضع اللغوي الأول . والخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع صوره ، فقول القائل⁽¹⁾ لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، لا يفيد طلاق امرأته بالوضع الأول ، بل أصل هذه الصيغة أنه أخبر عن طلاقها ثلاثاً وأن لا يلزمه بها شيء ، كما يتفق له في بعض أحواله إذا سألتها امرأته بعد الطلاق فيقول لها : « أنت طالق ثلاثاً » إعلماً لها بتقدّم الطلاق ، فهذا هو أصل الصيغة ، وإنما صارت تُفيد الطلاق بسبب النقل العرفي عن الإخبار للإنشاء . وكذلك جميع هذه الصيغ .

98 - (تنبيه) اعتقد جماعة من الفقهاء أنَّ قولنا في حدّ الخبر : إنه المحتمل للصدق والكذب أن هذا الاحتمال لهما استفادة الخبر من الوضع اللغوي ، وأن الوضع اقتضى له ذلك ، وليس كذلك ؛ بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع إلا الصدق خاصة ، وتقريره : أن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب ، لإجماع النحاة والمتحدثين على اللسان أن معنى قولنا : « قام زيد » حصول القيام في الزمن⁽²⁾ الماضي ، ولم يقل أحد : إن معناه صدور القيام أو عدمه ، بل جزم الجميع بالصدور ، وكذلك جميع الأفعال الماضية ، وكذلك الأفعال المستقبلية نحو قولنا : « سيقوم زيد » ، معناه صدور القيام عنه في الزمن المستقبل عينا ، لا أنَّ معناه صدور القيام أو عدمه ، وكذلك أسماء الفاعلين والمفعولين كقولنا : « زيد قائم » ، معناه أنه موصوف بالقيام عينا ، وكذلك المجرورات نحو « زيد في الدار » ، معناه لغة : استقراره فيها ، دون عدم استقراره ، لم يختلف في ذلك اثنان من أئمة العربية ، فعلمنا أنَّ اللغة إنما هي للصدق دون الكذب⁽³⁾ .

(2) في (ط) : [الزمان] .

(1) في (ط) : [الرجل] .

(3) قال البقوري : قلت : يظهر لي أنه ليس فيما ذكره دليل على المطلوب ، فإني أقول : سلمت أن القضية البتوتية دلت على الصدور ، والقضية المنفية دلت على عدم الصدور ، وهذا هو مدلول الكلامين . ثم أقول - والصدق والكذب خلاف ذلك كله ومن ورائه ، فأقول : دل « قام زيد » على حصول القيام من زيد في =

99 - فإن قلت : فما معنى قولكم : « إنه يحتمل الصدق والكذب على هذا التقرير الذي يقتضي أن الصدق متعين له فلا يحتمل إلا إياه » .

100 - قلت : معناه أن ذلك يأتيه من جهة التكلم لا من جهة الوضع ؛ فإن التكلم قد يستعمله صدقاً على وفق الوضع ، وقد يستعمله كذباً على خلاف مطابقة الوضع ، وقلنا في الشيء : إنه يحتمل الشيء الفلاني أعم من كونه يحتمله من جهة مخصوصة معينة ، بل إذا احتمله من أي جهة كانت فقد احتمله ، فإذا احتمله من جهة التكلم فقد احتمله من حيث الجملة كقولنا في الممكن : « إنه قابل للوجود والعدم » لا نريد أنه يقبل الوجود من سبب معين ، بل من أي جهة كانت وأي سبب كان ، كذلك ههنا . ونظير قولنا في الخبر : « إنه يحتمل الصدق والكذب » قولنا في الكلام : « إنه يحتمل الحقيقة والمجاز » وأجمعنا على أن المجاز ليس من الوضع الأول ، وكذلك الكذب ، فالمجاز والكذب إنما يأتیان من جهة التكلم لا من جهة الوضع ، والذي للوضع هو الصدق والحقيقة⁽¹⁾ فتأمل ذلك .

101 - (تنبيه) قولنا في حد الخبر : « إنه المحتمل للتصديق والتكذيب » إنما يصح على مذهب الجمهور⁽²⁾ الذين لا يشترطون في حقيقة الكذب القصد إليه ، بل يكتفون بعدم مطابقته للمخبر عنه في نفس الأمر .

102 - وقال الجاحظ وغيره : يشترط في حقيقة الكذب : القصد إليه ، وعدم المطابقة .

103 - فعلى رأي هؤلاء : ينقسم الخبر إلى صدق وهو المطابق ، وكذب وهو غير المطابق الذي قصد إلى عدم مطابقته ، وإلى ما ليس بصدق ولا كذب وهو غير المطابق الذي لم

= الزمان الماضي ، وهل كان المدلول كذلك في الخارج ؟ فإذا قيل لي : نعم ، قلت : صدق هذا الكلام ، وإن قيل : لا ، قلت : كذب هذا الكلام ، فالاحتمالان على السواء ، ولا ينسب أحدهما لشيء ، والآخر لشيء آخر كما قال ، الكذب من قبل التكلم ، والصدق من قبل الوضع . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (1/279) .
(1) قال ابن الشاط عن التنبيه الأول : ما قاله في هذا التنبيه خطأ فاحش لا أعلم أحداً من متحلي شيء من علوم اللسان ذهب إليه ، ولا قال أحد قط : إن كل كاذب متجوز في إطلاقه لفظه على معناه ، وما بناه على قوله هذا من السؤال والجواب بناء على شفا جرف هار ، وما اغتر به من كون لفظة (قام) وضعت للإخبار عن وقوع القيام ممن أسند إليه لا يغتر به إلا من قصر فهمه وقل علمه اهـ . انظر ابن الشاط بهامش الفروق ص (2/25) .
(2) راجع قول الجمهور وغيرهم في : التمهيد للإسنوي ص 135 ، الإحكام للآمدي 10/2 ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 347 ، فوائح الرحموت لابن عبد الشكور 107/2 ، تيسير التحرير للبادشاه 28/3 ، العضد على ابن الحاجب 50/2 ، البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع 110/2 ، شرح الكوكب المنير 309/2 وما بعدها .

يُقَصَّد إلى عدم ⁽¹⁾ مطابقته ، فهذا القسم الثالث لا يكون عندهم صدقاً ولا كذباً ولا يَحْتَمِلُهُمَا مع أنه خبرٌ ، فيصيرُ الحدُّ غيرَ جامعٍ عندهم فيكونُ فاسداً .

104 - لَنَا قَوْلُهُ ﷺ ⁽²⁾ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ⁽³⁾ » فجعله إذا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَهُ ⁽⁴⁾ كاذباً ، لأنه فيه غيرُ مطابقٍ في الغالبِ وإن كَانَ لَمْ يَعْرِفْهُ حَتَّى يَقْصِدَ إِلَيْهِ ، فدلَّ ذلكَ عَلَى عدمِ اعتبارِ القصدِ في الكذبِ .

وقولُهُ [ﷺ] ⁽⁵⁾ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ⁽⁶⁾ ، مفهومُهُ : أن من كَذَبَ غيرَ مُتَعَمِّدٍ لَا يَسْتَحِقُّ النَّارَ ، فدلَّ ذَلِكَ عَلَى تصوُّرِ حَقِيقَةِ الكذبِ من غيرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ ، وهو المطلوب .

105 - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جُنَّةٌ ﴾ [سبأ : 8] ؛ فَقَسَمَ الكَفَّارُ قَوْلَهُ - عليه الصلاة والسلام - إلى الكذبِ وإلى الجنونِ الذي لَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ القصدُ ، مَعَ اعتقادِهِمْ عَدَمَ المطابقةِ في القسمين ، فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى كَذِبًا إِلَّا إِذَا قُصِدَ لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ .

106 - والجوابُ : لا نَسَلِّمُ أَنَّهُمْ قَسَمُوا [كلامُهُ ﷺ] ⁽⁷⁾ إِلَى مطلقِ الكذبِ والجنونِ ، بَلْ إِلَى الافتراءِ ، وَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ الكَذِبِ ، فَإِنَّ الكَذِبَ قَدْ يَكُونُ مُخْتَرَعًا مِنْ جِهَةِ الكاذِبِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَهَذَا هُوَ الافتراءُ . وما تَبَعَ فِيهِ غَيْرُهُ لَا يُقَالُ لَهُ افتراءٌ ، فَهَمَّ قَسَمُوا الكَذِبَ إِلَى نوعِيهِ : المُفْتَرَى وَغَيْرِهِ ، لَا أَنَّهُمْ قَسَمُوا الكلامَ إِلَى الكذبِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَحْصُلُ مقصودُ الخصمِ ، وَهَذَا كَقَوْلَتَا فِي زَيْدٍ : أَهْوَ ⁽⁸⁾ تَعَمَّدَ الكَذِبَ أَمْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ؟ أَوْ نَقُولُ : هُوَ ابْتِدَاءُ هَذَا الكَذِبِ وَاخْتِرَاعُهُ ، أَوْ اتَّبَعَ فِيهِ غَيْرُهُ ، أَوْ نَطَقَ بِهِ غَفْلَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا صرَّحَ بِمِثْلِ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى اشتراطِ القصدِ فِيهِ

(1) في (ص) : [لعدم] . (2) في (ط) : [عليه الصلاة والسلام] .

(3) في (ص) : [بما سمعه] .

(4) الحديث جاء في أبي داود كتاب الأدب باب في التشديد في الكذب (4992) ورواه مسلم في المقدمة مرسلًا وموصولًا ، والمرسل أصح .

(5) في (ط) : [عليه الصلاة والسلام] .

(6) الحديث ورد في صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ . وغدَّ من المتواتر

(102) ، وأبو داود كتاب العلم (3166) ، وابن ماجه المقدمة (36) .

(7) في (ط) : [قوله عليه الصلاة والسلام] .

(8) في (ط) : [هو] .

حقيقة الكذب⁽¹⁾ .

107 - (فصل) الإنشاء ينقسم إلى : ما اتفق الناس عليه ، وإلى ما اختلفوا فيه ، فالجمع عليه أربعة أقسام :

108 - القسم الأول : القسم ، نحو قولنا : « أقسم بالله لقد قدم⁽²⁾ زيد⁽³⁾ » ونحوه ، فإن مقتضى هذه الصيغة أنه أخبر بالفعل المضارع أنه سيكون منه قسم في المستقبل ، فكان ينبغي أن لا تلزمه كفارة بهذا القول ؛ لأنه وعد بالقسم لا قسم ، كقول القائل : « أعطيك درهما » ، فإنه وعد بالإعطاء ، لكن لما وقع الاتفاق على أنه بهذا اللفظ أقسم ، وأن موجب القسم يلزمه ، دل ذلك على أنه أنشأ به القسم لا أنه أخبر به عن وقوعه في المستقبل ، وهذا أمر اتفق عليه في⁽⁴⁾ الجاهلية والإسلام ، ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب ، وجميع لوازم الإنشاء موجودة فيه ، فدل ذلك على أنه إنشاء ، ولذلك يقول فيه من أحاط بذلك من فضلاء النحاة : « القسم : جملة إنشائية يؤكد بها جملة خبرية »⁽⁵⁾ .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن حد الخبر بالمحتمل للتصديق والتكذيب إنما يصح على مذهب الجمهور - ليس بصحيح ، بل يصح على كل مذهب على تسليم صحة حده ؛ فإن خبر الخبر غير القاصد للكذب قابل للتصديق والتكذيب ، كما أن خبر الخبر القاصد للكذب قابل لذلك ؛ وإنما أوقعه فيما قاله ذهاب وهمه إلى الصدق والكذب عوض التصديق والتكذيب ، وهو قد أبى الحد بهما ، ولا تلازم بين الصدق والتصديق والكذب والتكذيب ؛ فقد يصدق الكاذب ويكذب الصادق من ليس بعالم بالغيب ، ولا يلزم أن لا يكذب من لا يعلم الغيب إلا من قصد الكذب ، ومن أين يطلع على قصده لذلك ؟ واستدلاله بما استدل به على صحة مذهب الجمهور صحيح على تقدير أن المرام في المسألة الظن ، وأما على تقدير أن المرام فيها القطع فلا ، وما أجاب به عن احتجاجهم بقوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ حيث قال : فهم قسموا الكذب إلى نوعيه المفترى وغيره لا أنهم قسموا الكلام إلى الكذب وغيره - لا يصح على تقدير أن المرام من الظن من جهة أن ما قالوه هو الظاهر دون ما قاله وأما إن كان المرام القطع فقد يصح على بعد احتمال ما قاله ؛ فإن نسبة الجنون إلى من اتبع غيره في قوله الكاذب في غاية البعد والله أعلم . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (26/1) .

(2) في (ط) : [قام] .

(3) قال البقوري : قلت : عد هذا في الإنشاء المتفق عليه لا يصح . فكثير من النحويين يقول : القسم جملة يؤكد بها جملة أخرى كلتاهما خبرية ، والقليل قال بأن القسم جملة إنشائية . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (281/1) وقد زدنا كلمة « الإنشاء » ليستقيم السياق .

(4) ساقطة من (ط) .

(5) سبق قول البقوري بأن كثيرا من النحويين يقول : القسم جملة يؤكد بها جملة أخرى كلتاهما خبرية ، والقليل قال : بأن القسم جملة إنشائية . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (28/11) .

109 - القسم الثاني : الأوامر والنواهي لإنشاء متفق عليه في الجاهلية والإسلام ، فإن قول القائل : (إفعل ، لا تفعل) ⁽¹⁾ يتبعه إلزام الفعل أو الترك و يترتب عليه ، ولا يحتمل التصديق والتكذيب ، ولا يقبل لوازِم الخبر ، ويلزمه جميع لوازِم الإنشاء فيكون إنشاءً .

110 - القسم الثالث : التَّرجي نحو : لعلَّ الله يأتينا بخير ، والتمني نحو : ليت لي مالا فأنفق منه ، والعرض نحو قولنا : « ألا تنزل عندنا فتصيب خيرا » ، والتحضيض ⁽²⁾ وصيغته أربع وهي : ألا ، وهلا ، ولو ما ، ولولا ، نحو : « ألا تشتغل بالعلم » ، و « هلا اشتغلت به » ، و « لوما اشتغلت به » ، و « لولا اشتغلت به » ، فإن هذه الصيغ كلها للطلب ، ويتبعها ⁽³⁾ الطلب و يترتب عليها ولا ⁽⁴⁾ تقبل التصديق ولا التكذيب ، فهي كالأوامر والنواهي لإنشاء كما تقدّم .

111 - القسم الرابع : النداء نحو : يا زيد ، اختلف فيه النحاة ؛ هل فيه فعل مُضَمَّر تقديره : أنادي زيدا ، أو الحرف وحده مفيّد للنداء ؟ فقل على الأول : لو كان الفعل مُضَمَّرا والتقدير أنادي زيدا لقبل التصديق والتكذيب ، أجاب المؤيد عن ذلك : بأن الفعل مُضَمَّر ولا يلزم قبوله للتصديق ⁽⁵⁾ والتكذيب ؛ لأنه إنشاء ؛ والإنشاء لا يقبلهما ، ويؤكد الإنشاء في النداء أنه طلب لحضور المنادى ، والطلب لإنشاء نحو الأوامر والنواهي ، فهو مما اتفق على أنه إنشاء لكن الخلاف في الإضمار وعدمه فقط .

112 - فهذه الأقسام متفق عليها في الجاهلية والإسلام ⁽⁶⁾ .

113 - وأما المختلف فيه هل هو إنشاء أو خبر فهو ⁽⁷⁾ صيغ العقود نحو : بعث واشترت ،

(1) في (ص) : [أقعد ، لا تقعد] .

(2) العرض ، والتحضيض معناهما طلب الشيء ، ولكن العرض طلب بلين ، والتحضيض طلب بحث . انظر : مغني اللبيب لابن هاشم بحاشية الدسوقي (100/1) . (3) في هامش المطبوعة لعله « أو يتبعها » .

(4) زائدة من : (ط) . (5) في (ط) : [التصديق] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في ذلك ظاهر صحيح غير قوله في القسم الأول : فإن مقتضى هذه الصيغة أنه أخبر بالفعل المضارع أنه سيكون منه قسم في المستقبل - فإنه ليس بصحيح مع تسليم ما حكاه من الإجماع عن أهل الجاهلية والإسلام أنه بهذا اللفظ أنشأ القسم ، وإذا كان الأمر كما قال عندهم وهم جميع أهل اللسان ، فكون تلك الصيغة مقتضاها الإخبار إنما يكون عند غير أهل اللسان ، ولا اعتبار بهم ولا حجة فيهم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (27/1) .

(7) في (ط) : [فهي] .

وَأَنْتَ حَزْرٌ ، وامرأتي طالقٌ ، ونحو ذلك ، قَالَتِ الحنفيةُ : إِنَّهَا إخباراتٌ على أصلِها اللُّغوي .

114 - وقالَ غيرهم : إِنَّهَا إنشاءاتٌ منقولةٌ عن الخبرِ إليه ⁽¹⁾ . احتجَّ هؤلاءِ بأمورٍ :
 115 - أحدها : أنها لو كانت أخبارًا لكانت كاذبةً ؛ لأنه لم يبع قبل ذلك الوقت ، ولم يُطلَقْ ، والكذب لا عبرة به ، لكنها مُعْتَبَرَةٌ ، فدلَّ ذلك على أنها ليست أخبارًا ، بل إنشاءٌ لحصولِ لوازمِ الإنشاءِ فيها من استباعاتها لمدلولاتها وغير ذلك من اللوازم .
 116 - وثانيها : أنها لو كانت أخبارًا لكانت إما كاذبةً وَلَا عبرةَ بِهَا ، أو صادقةً فتكونُ متوقفةً على تقدُّمِ أحكامها ، [فأحكامها حيثُ] ⁽²⁾ إما أَنْ تتوقفَ عليها أيضًا فيلزمُ الدَّوْرُ ، ⁽³⁾ أو لا تتوقفَ عليها فيلزمُ أَنْ يُطلَقَ امرأته أو يُعَيَّنَ عبده وهو سَاكِتٌ ، وذلك خلافُ الإجماع .

117 - وثالثها : أنها لو كانت إخباراتٍ ⁽⁴⁾ فإمَّا أَنْ تكونَ خبرًا عَنِ الماضي أو الحاضرِ ، وحيثُ يتَعَدَّرُ تعليقُها على الشُّروطِ ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ الشُّرُوطِ أَنْ لا يتعلقَ إلا بمستقبل ، أو خبرًا عن المستقبل ، وحيثُ لا يزيدُ على التصريحِ بذلك ، وهو لو صرَّح وقال لامرأته : « ستصيرين طالقًا » لم تَطْلُقْ بهذا اللفظ ، وكذلك مَا في معناه .

118 - ورابعها : أنه لو قال للمطلقة الرجعية : « أَنْتِ طالقٌ » لَزِمَهُ طَلَقٌ أخرى ، مع أَنَّ إخباره صادقٌ باعتبارِ الطَّلَاقِ المتقدمِ ، فلا حاجةَ إِلَى طَلَقٍ أخرى ، لكنَّ لَمَّا لَزِمَهُ طَلَقٌ أخرى دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هذه الصيغةَ مُنْشِئَةٌ لِلطَّلَاقِ .

119 - وخامسها : قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : 1] والأمرُ بالطلاق لا يمكنُ أَنْ يكونَ عائدًا عَلَى التحريمِ ؛ فَإِنَّ التحريمَ صفةٌ من صفاتِ اللَّهِ تعالى ،

(1) عند الحنفية : أن العقد بصيغة الإنشاء يعتبر طلبًا فلا ينعقد به العقد ، ولكن اشترطوا في الفعل المضارع أن يكون راجعًا للنية ، ولا ينعقد بالمضارع عند الحنابلة ، ويحلف في صيغة المضارع عند المالكية . (انظر : بدائع الصنائع (133/5) ، والمغني (561/3) ، والخطاب (232/4) ، ومغني المحتاج 5/2) .

(2) في (ط) : [فحيثُ] .

(3) الدور الباطل هو دور التوقف ، ويسمونه أيضًا دورَ الشُّبْهِ وهو : توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء ، وهو باطل ؛ لأنه يلزم منه المحال ، وهناك دور المعية وهو : حدوث الأمرين معًا ، كما في البهنة الحادثة مع الأبوة في وقت واحد دون سبق إحداها على الأخرى .

(4) في (ط) : [أخبارًا] .

وكلامه النفساني لا يتعلق به كسب ولا اختراع ، فتعين صرْفُه لأمر آخر يقتضيه ويستلزمه تَوْفِيَّةٌ باللفظ الدال على الطلب ، وما ذلِكَ إِلَّا قَوْلُ القائل : « أَنْتَ طالق » ، فدلَّ ذلِكَ عَلَى أَنَّ هذه الصيغة سبب التحريم وترتب عليها التحريم ، ولا نعي بكونها إنشاءً إِلَّا ذلِكَ .

120 - وسادسها : أن الإنشاء هُوَ المتبادر في العرف إلى الفهم ، فوجب أن يكون منقولاً إليه كسائر المنقولات .

121 - والجواب قالت الحنفية : أما الأول : فإنما يلزم أن يكون كذباً أن لو لم يُقدَّر فيها صاحب الشرع تقدّم مدلولاتها قبل النطق بها بالزمن الفردي لضرورة تصديق المتكلم بها ، لكن الإضمار أولى من النقل ، لما تقرر في علم الأصول ⁽¹⁾ ، ولأن جواز الإضمار في الكلام مجمع عليه والنقل مختلف فيه ، والمجمع عليه أولى ، ومتى كان المدلول مُقدَّراً قبل الخبر كان الخبر صادقاً ، فلا يلزم الكذب ولا النقل للإنشاء ، وبقيت أخباراً ⁽²⁾ على موضوعاتها اللغوية ، وعملنا بالأصل في عدم النقل ، وأنتم خالفتموه .

122 - وعن الثاني : أن الدور غير لازم ؛ لأن النطق باللفظ لا يتوقف على شيء ، وبعده يُقدَّر تقدّم المدلول ، وبعده تقدير المدلول يحصل الصدق ويلزم الحكم ، فالصدق متوقف مطلقاً ، واللفظ متوقف عليه مطلقاً ، والتقدير متوقف على النطق ويتوقف عليه الصدق ، فهنا ثلاثة أمور مرتبة بعضها على بعض ، وليس فيها ما هو قبل الآخر وبعده حتى يلزم الدور ، بل هي كالابن والأب والجد في الترتيب والتوقف ، فاندفع الدور .

123 - وعن الثالث : أنا نلتم أنها إخبارات عن الماضي ولا يتعدّر التعليق ، وبيانه : أن الماضي له تفسيران :

124 - أحدهما : ماضٍ تقدّم مدلوله قبل النطق به من غير تقدير ، فهذا يتعدّر تعليقه ؛ لأن معنى التعليق : توقيف أمر في دخوله في الوجود على دخول أمر آخر في الوجود ، وهو الشرط ، وما دخل في الوجود وتحقق لا يمكن توقيف دخوله في الوجود على غيره ، فلاجل ذلك ⁽³⁾ تعدّر تعليق الماضي المحقق .

125 - وثانيهما : ماضٍ بالتقدير لا بالتحقيق ، فهذا يصبح تعليقه ، وتقديره : أنه إذا قال

(1) انظر البحر المحيط للزركشي 158/3 .

(2) في (ط) : [إخبارات] .

(3) في (ص) : [فكذاك] .

لامراته : « أنت طالق إن دخلت الدار ⁽¹⁾ » فقد أخبر عن ارتباط طلاق امرأته بدخول الدار ، فيقدر صاحب الشرع هذا الارتباط قبل نطقه به بالزمن الفردي لضرورة تصديقه ، وإذا قدر الارتباط قبل النطق صار الإخبار عن الارتباط ماضياً ؛ لأن حقيقة الماضي : هو الذي مخبره قبل خبره ، وهذا كذلك بالتقدير ، فيكون ماضياً مع التعليق ، فقد اجتمع المضي والتعليق بهذا التفسير ولم يناف المضي التعليق ، فتأمل أنه فهو دقيق في أبواب ⁽²⁾ التقديرات .

126 - وعن الرابع : أن المطلقة الرجعية إذا قال لها : « أنت طالق » ؛ إن أراد الإخبار عن الطلقة الماضية لم تلزمه طلقة ثانية ، وإن قصد الإخبار عن طلقة ثانية فهو إخبار كاذب لعدم تقدم وقوع ثانية ، فيحتاج للتقدير لضرورة التصديق ، فتلزمه الثانية بالتقدير كالأولى ، فقولكم : « إن المطلقة الرجعية تستغني عن التقدير » غير مسلم ، بل هي وغيرها سواء ، ولما يلزم الفرق بينها وبين غيرها إذا كان قوله : « أنت طالق » إخباراً عن الطلقة الأولى ، وليس كذلك .

127 - وعن الخامس : أن الأمر عندنا متعلق بإيجاد خبر يُقدر الشرع قبله الطلاق ، فيلزم الطلاق لا إنشاء الطلاق ، حتى لا يكون ⁽³⁾ اللفظ سبباً كما ذكرتموه بل خبراً صرفاً مع التقدير ، وهذا أمر ممكن متصور ، فلا حاجة إلى مخالفة الأصل بالنقل والعدول عن اللغة الصريحة . فهذه أجوبة حسنة للحنفية .

128 - وأما الوجه السادس : فلا يتأتى الجواب عنه إلا بالمكابرة ؛ فإن المبادرة للإنشاء والعدول عن الخبر مدرك لنا بالعقول بالضرورة ، ولا نجد في أنفسنا أن القائل لامراته : « أنت طالق » أنه يخشع تصديقه وتكذيبه بما ذكره من التقدير ، والبحث في هذا المقام يعتمد التناصف في الوجدان ، فمن لم يُنصف يقل ما شاء ⁽⁴⁾ .

(1) جاء في الحاوي الكبير : « ولو قال : أنت طالق إن دخلت الدار بالكسر [أي بكسر همزة إن] كان دخول الدار شرطاً ، فلا تطلق حتى تدخلها ، ولو قال : أنت طالق أن دخلت الدار بالفتح [أي بفتح همزة أن] طلقت في الحال سواء دخلت أو لم تدخل ؛ لأنها إذا فتحت بمعنى الجزاء ، وتقديره : أنت طالق ، لأنك دخلت الدار » . انظر : الحاوي الكبير للماوردي (93/13) . ط دار الفكر 1414 هـ - 1949 م .

(2) في (ط) : [باب] . (3) في (ط) : [يكون] والصواب ما أثبتناه .

(4) قال ابن الشاط : قلت : أما احتجاجات غير الحنفية فصحيحة على تقدير أن المرام الظن حاشا الأخير منها فهو قوي يمكن فيه ادعاء القطع .

وأما جوابات الحنفية فضعيفة :

أما الأول : فمبني على إجماع ضرورة صدق التكلم بها إلى تقدير تقدم مدلولاتها وصدق التكلم مبني على أن =

129 - وأما الأجوبة المتقدمة عَنْ بَقِيَّةِ الوجوه فمُتَّجِهَةٌ صحيحةٌ ، والسادسُ هُوَ العمدَةُ المحققةُ . واللَّهُ أعلمُ .

130 - فهذا تلخيصُ هذه المباحثِ مِنَ الجهتينِ عَلَى أتمِّ الوجوه ، ولم أرَها لأحدٍ من الحنفيةِ والشافعيةِ ولا غيرهم عَلَى هَذَا الوجهِ ، وكلُّ ذلك من فَضْلِ اللَّهِ تعالى .

ثم أَوْشَحُ (1) ما تقدَّم بمسائلٍ جليلةٍ ومباحثٍ جميلةٍ ، وهي سِتُّ .

131 - المسألة الأولى : مما يُتَوَهَّمُ أنه إنشاءٌ وليس كذلك ، وهو الظَّهَارُ في قَوْلِ القائلِ لامرأتهِ : « أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي » ، يعتقدُ الفقهاءُ أنه إنشاءٌ للظَّهَارِ كقوله : « أَنْتِ طالقٌ » ، إنشاءٌ للطلاقِ ، فإن البابينِ في الإنشاءِ سَوَاءٌ . وليس كذلك ، وبيانهُ من وجوهٍ :

132 - (أحدها) : أنه قد تقدَّم أنَّ مِنْ خصائصِ الإنشاءِ عَدَمُ قَبُولِهِ للتصديقِ والتكذيبِ ، واللَّهُ ﷻ يقولُ : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتَهُمْ إِلَّا الْبَنِيُّ وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : 2] .

133 - فكذبهم الله في ثلاثة مواطن : بقوله تعالى : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ فنفى تعالى ما أثبتوه ، ومن قال لامرأتهِ : « أَنْتِ طالقٌ » لا يحسنُ أن يُقالَ له : مَا هِيَ مَطْلَقَةٌ ، وإنما يحسنُ ذلك إِذَا أُخْبِرَ عن تَقَدُّمِ طلاقها ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهَا طلاقٌ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُظَاهِرِ خَبَرٌ لا إنشاءٌ .

134 - والموطنُ الثاني : في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ ﴾

= كلامه خبر ، وهو محل النزاع ، وقولهم في هذا الجواب : ولأن جواز الإضمار متفق عليه والنقل مختلف والجمع عليه أولى - مسلم ، لكن ليس ما نحن فيه من ذلك ؛ فإن ما نحن فيه مفتقر إلى تقدير وقوع ما لم يقع ثم إضماره ، أو إلى تقدير وقوعه دون إضماره ، وتقدير وقوع ما لم يقع ليس هو الإضمار ، فعلى كلا الوجهين ليس ما نحن فيه من الإضمار المتفق عليه .

وأما الجواب الثاني : فقولهم فيه : وبعد تقدير المدلول يحصل الصدق - ليس بصحيح ، بل لا يحصل إلا تقدير الصدق ، وأما الصدق فلا ، وكيف تحصل حقيقة الصدق بناء على تقدير وقوع ما لم يقع ؟ هذا واضح السقوط والبطلان . وأما الجواب الثالث : فمبني على ضرورة صدق المتكلم ، وضرورة الصدق مبنية على كون كلامه خبراً ، وهو محل النزاع كما تقدم في الجواب الأول .

وأما الجواب الرابع : فمبني أيضاً على ضرورة الصدق ، وفيه ما في الأول والثالث .

وأما الجواب الخامس : فهو أشبه أجوبتهم ، ومقتضاه إبداء احتمال في متعلق الأمر ، وهو غير مدفوع ، لكنه مرجوح بصحة الاحتجاجات السابقة ومتروك بالاحتجاج السادس إن صح قاطعاً .

وأما السادس من الاحتجاجات : فلم يذكر لهم عنه جواباً فكفى فيه المؤنة ، وما قاله من أن الجواب عن هذا الاحتجاج لا يتأتى إلا بالمكابرة صحيح والله أعلم . انظر : ابن الشاطب بهامش الفروق (31/1) .

(1) أَوْشَحُ : أزين . (انظر لسان العرب مادة (وشح) ص 4841) .

والإنشاء للتحريم لا يكون منكراً بدليل الطلاق ، وإنما يكون منكراً إذا جعلناه خبراً ، فإنه حينئذ كذب ، والكذب مُنْكَرٌ .

135 - والموطن الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَزُورًا ﴾ والزور هو الخبر الكاذب ⁽¹⁾ ، فيكون قولهم كذباً ، وهو المطلوب ، وإذا كذبهم الله في هذه المواطن دل ذلك على أن قولهم خبر ، لا إنشاء ⁽²⁾ .

136 - وثانيها : أننا أجمعنا على أن الظهار مُحَرَّمٌ ⁽³⁾ ، وليس للتحريم مَذْرَعٌ إلا أنه كذب ، والكذب لا يكون إلا في الخبر ؛ فيكون خبراً ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾ .

137 - فإن قلت : الطلاق الثلاث إنشاء وهو مُحَرَّمٌ ، فلا يُسْتَدَلُّ بالتحريم على الخبر . قلت : الطلاق مُحَرَّمٌ لا لِلْفِظِ ، بل لِلْجَمْعِ بين الطَّلَاقِ الثلاث من غير ضرورة ، وأما تحريم الظهار فلاجل اللفظ ، وليس في اللفظ ما يقتضي التحريم إلا كونه كذباً ؛ لأن الأصل عَدَمُ غيره ⁽⁶⁾ ، ومتى كَانَ كذباً كَانَ خبراً ؛ لأن الكذب من خصائص الخبر .

(1) في (ط) : [الكذب] والوجه ما أثبتناه .

(2) جاء في ترتيب الفروق : أن قوله تعالى : ﴿ مَا هِيَ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ ليس تكديماً لأنهم ما ادعوا أنهم أمهاتهم ، بل قالوا : أنت علي كظهر أمي ، وإنما يكون تكديماً لو قال الرجل لزوجته : أنت أمي ، وليس الظهار هكذا ، وإنما المراد : هذا الحكم لا يلحقه من حيث إنه ألحقه بعله ، وهي تشبيهها بأمه ، والأم حرمت بالعله التي فيها من الأمومة ، وليس توجد تلك العلة في الزوجة أبداً ، وقوله ﴿ مُنْكَرًا ﴾ كذلك حيث سوى بين المتنافيين . وقوله ﴿ وَزُورًا ﴾ المراد بالزور : الباطل الذي هو أعم من الكذب لا الكذب . انظر ترتيب الفروق (284/1) بتصرف .

(3) حقيقة الظهار : تشبيه الزوجة غير البائن بأنتى لم تكن حلاً ، وسمي هذا المعنى ظهاراً لتشبيه الزوجة بظهر الأم ، وهو من الكبائر انظر : مغني المحتاج (352/3) بتصرف ط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة 1377 هـ - 1958 م .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لا نسلم أنه ليس للتحريم مدرك إلا أنه كذب ، بل له مدرك غيره كما في الطلاق الثلاث كما قال الجيب ، وجوابه للمجيب بأن الطلاق الثلاث هو المحرم لا لفظه - ليس بصحيح ؛ فإن المطلق ثلاثاً في لفظ واحد لم يصدر منه ما يتعلق به التحريم غير ذلك اللفظ ولم يجمع بين الطلقات إلا به ولا يتجه الجمع بين الطلقات إلا باللفظ أما بغيره فلا يتجه ولا يتأتى ، بل يكون على قول من يلزمه بمجرد النية . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (32/1) .

(5) قال البقوري : قلت : قوله : وليس للتحريم مدرك إلا أنه كذب ، ممنوع . بل مدركه تشبيه الزوجة التي يحل وطؤها وحث الشرع على وطئها - بالأم التي حرم الشارع وطأها ، فكأن قد أتى بحكم خالف حكم الله الذي أنبنى على الحكمة ، فهذا هو مدركه ، وهو الحق ، لا ما ذكره ، والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (285/1) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : قوله : وأما تحريم الظهار فلاجل اللفظ ، قلت : هذه دعوى ، وقوله : وليس في اللفظ ما يقتضي التحريم إلا كونه كذباً . قلت : هذه أيضاً أخرى . وقوله : لأن الأصل عدم غيره . قلت : هذا ممنوع ، ولا يصح إلا على أن الظهار خبر ، وهو غير المذهب ، فكيف يبنى عليه الدليل ؟ انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (32/1) .

138 - (وثالثها) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ ، وَأَصْلُ الْكَفَّارَةِ أَنْ تَكُونَ زَاجِرَةً مَاجِيَةً لِلذَّنْبِ ، فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ كَذِبًا ⁽¹⁾ كَمَا تَقْدُمُ مِنْ بَقِيَةِ التَّقْرِيرِ .

139 - (ورابعها) قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ الْكَفَّارَةِ : ﴿ ذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ يَمْلَأَ قُلُوبَهُمْ غِلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [المجادلة : 3] ، وَالْوَعْظُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الْحُرْمَاتِ ، فَإِذَا مُجِئَتِ الْكَفَّارَةُ وَعَظًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا زَاجِرَةٌ لَا سَاتِرَةٌ ، وَأَنَّهُ حَصَلَ هُنَاكَ مَا يَقْتَضِيهِ الْوَعْظُ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِلظَّهَارِ ⁽²⁾ الْحُرْمِ ، فَيَكُونُ مُحَرَّمًا لِكُونِهِ كَذِبًا ، فَيَكُونُ خَيْرًا كَمَا تَقْدُمُ فِي التَّقْرِيرِ .

140 - (وخامسها) قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ : ﴿ وَلَئِنْ أَلَّاهُ لَعَفُوًّا ﴾ [المجادلة : 2] وَالْعَفْوُ وَالْمَغْفِرَةُ إِنَّمَا يَكُونَانِ فِي الْمَعَاصِي ، فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ، وَلَا مَذْرُوعٌ لِلْمَعْصِيَةِ إِلَّا كَوْنُهُ كَذِبًا ، وَالْكَذِبُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْخَبَرِ ، فَيَكُونُ خَيْرًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

141 - فَإِنْ قُلْتُ : بَلْ هُوَ إِنْشَاءٌ مِنْ وَجْهِهِ :

142 - أَحَدُهَا : أَنَّ كُتُبَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مُتَظَافِرَةٌ عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ⁽³⁾ فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِسْلَامِ تَحْرِيمًا تُحِلُّهُ الْكَفَّارَةُ كَمَا تُحِلُّ الرُّجْعَةُ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ ، وَالْحَدِيثُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَرَدَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ خُوَيْلَةَ ⁽⁴⁾ بِنْتَ مَالِكٍ قَالَتْ : ظَاهَرَتْ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ⁽⁵⁾ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ : « اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ » ، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

(1) قَالَ الْبِقُورِيُّ : قُلْتُ : قَوْلُهُ : وَإِنَّمَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ كَذِبًا - مَمْنُوعٌ ، بَلْ ثَبِتَ التَّحْرِيمُ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا أَنَّهُ كَذِبٌ . انْظُرْ : تَرْتِيبَ الْفُرُوقِ وَاجْتِمَاعَهَا (285/1) .

(2) فِي (ط) [الظَّهَار] .

(3) جَاءَ فِي الْخُرُوشِيِّ عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ : وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَرِهَ أَحَدُهُمْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ ، آلَى مِنْهَا أَوْ ظَاهَرَ ، فَتَصِيرُ لَا ذَاتَ زَوْجٍ ، وَلَا خَلِيَّةَ تَنْكَحُ غَيْرَهُ ، وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوَّلُ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى ظَاهَرَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ مِنْ امْرَأَتِهِ خُوَيْلَةَ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ ، وَنَزَلَتْ سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ . انْظُرِ الْخُرُوشِيَّ عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ (101/4) .

(4) خُوَيْلَةُ بِنْتُ مَالِكٍ : وَقِيلَ إِنَّ اسْمَهَا خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ . وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي جَادَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَاجَعَتْهُ بَعْدَ أَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَالرَّسُولُ لَا يَفْتَأُ يَرُدُّ « مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ » فَتَزَلَّتْ فِي شَأْنِهَا سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ . انْظُرْ : شَذَرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ لَابِنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ 17/1 ، 19 ، 20 ، دَارُ الْفِكْرِ 1414 هـ .

(5) أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ بْنُ قَيْسٍ مِنْ أَصْرَمَ بْنِ فَهْرٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنَمٍ ، شَهِدَ بِدِرَا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَكَانَ ظَهَارُهُ مِنْهَا أَوَّلُ ظَهَارٍ فِي الْإِسْلَامِ . سَكَنَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَتَوَفَّى بِالرَّمْلَةِ مِنْ أَرْضِ فَلَسْطِينَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً . انْظُرْ : أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (172/1) .

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة : 1] فقال : « لِيُعْتِقَ رَقَبَةً » ، قالت : لا يَجِدُ ، قَالَ : « فيصومُ شهرين متتابعين » ، قالت : يا رسولَ الله إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ ما بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قال : « فيطعمُ سِتِينَ مِسْكِينًا » ، قالت : ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قال : « فَإِنِّي سَأَعِيْنُهُ بِفَرْقٍ مِنْ تَمْرٍ » ، قلت يا رسولَ الله : « وَأَنَا سَأَعِيْنُهُ بِفَرْقٍ آخَرَ » ، قال : « قَدْ أَحْسَنْتِ ، فاذْهَبِي وَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا ، وارجعي إِلَى ابْنِ عَمَلِكِ » ⁽¹⁾ ، وَرَوِي فِي بَعْضِ طُرُقٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهَا قَالَتْ : (إِنَّهُ قَدْ أَكَلَ شَبَابِي ، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي ، فَلَمَّا كَبُرَتْ سِتِّي ظَاهَرَ مِنِّي ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ إِنْ ضَمُّهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا) ⁽²⁾ .

143 - قَوْلُهُ ~~الطَّهَارُ~~ : « أَطْعِمِي ، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكِ » ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ كَانَ الْحَالُ يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ ، [وَهَذَا هُوَ تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ الْمُؤَبَّدِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهَا : (إِنْ أَخَذَ الصَّبِيَّةُ ضَاعُوا ، أَوْ أَخَذْتُهُمْ جَاعُوا) ، يَقْتَضِي أَنَّ أَمْرَ الصَّبِيَّةِ يَسْتَوِي أَمْرُهُمْ عِنْدَهَا أَوْ عِنْدَهُ ، بِسَبَبِ دَوَامِ الْفِرَاقِ] ⁽³⁾ ، وَهَذَا هُوَ الطَّلَاقُ الْمُؤَبَّدُ ، وَالطَّلَاقُ إِنْشَاءً فَيَكُونُ الظُّهَارُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ طَلَاقًا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الثَّقَلِ وَالتَّغْيِيرِ ، وَمِنْ ادِّعَاءِ فَعْلِيهِ الدَّلِيلُ .

144 - (وَثَانِيهَا) أَنَّهُ مَنْدَرَجٌ فِي حَدِّ الْإِنْشَاءِ فَيَكُونُ إِنْشَاءً ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ فَيَكُونُ سَبَبًا لَهُ ، وَالْإِنْشَاءُ مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَدْلُولِهِ ، وَثُبُوتُ تَخْصِيصَةِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ ، فَيَكُونُ إِنْشَاءً كَالطَّلَاقِ .

145 - (وَثَالِثُهَا) أَنَّهُ لَفْظٌ يَسْتَشْبِهُ أَحْكَامًا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهِمَا ، فَجَوَّبَ أَنَّ يَكُونُ إِنْشَاءً كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِبْغِ الْإِنْشَاءِ ، فَإِنَّ خُرُوجَ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ بَابِ الْإِنْشَاءِ بَعِيدٌ جَدًّا لَا سِيَّمًا وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لَهُ صَرِيحًا وَكُنَايَةً كَالطَّلَاقِ ، وَغَيْرِهِ ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق . باب الظهار (1893) .

(2) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب الظهار (2063) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) صريح اللفظ الدال على الظهار يكون بلفظ ظهر امرأة مؤبد تحريمها ، وكنايته الظاهرة هي ما سقط فيه أحد اللفظين نحو : أنت أُمِّي ، إلا لقصد كرامة أي : أنت مثلها في المنزلة والتكريم عندي ، وكنايته الخفية بأي كلام نوى الظهار به كانصرفي واذهبي انظر : الشرح الصغير (637/2 - 640) . بتصرف يسير .

146 - والجواب ⁽¹⁾ عَنْ الْأَوَّلِ : أَنَّ قَوْلَهُمْ : إِنَّهُ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْشِئُونَ الطَّلَاقَ ، بَلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِصْمَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزُولُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ زَوَالُهَا لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ - كَمَا قُلْتُمْ - أَوْ لِأَنَّهُ كَذِبٌ ، وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ أَنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ الْكَذِبَ لَا تَبْقَى أَمْرَاتُهُ فِي عِصْمَتِهِ مَتَى التَزَمُوا بِجَاهِلِيَّتِهِمْ ، وَلَيْسَ فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا يَأْتِي ذَلِكَ ، بَلْ لَعِبُهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ التَزَمُوا أَنَّ النَّاقَةَ إِذَا جَاءَتْ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْوَلَدِ تَصِيرُ سَائِبَةً ، فَجَازَ أَنْ يَلْتَزِمُوا ذَهَابَ الْعِصْمَةِ عِنْدَ كَذِبِ خَاصٍّ ، وَيُقَوِّيَ هَذَا الْإِحْتِمَالَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [الْمَجَادِلَةُ : 2] كَمَا تَقْدِمُ ؛ فَإِنَّ التَّكْذِيبَ مِنْ خِصَالِ الْخَبَرِ ، فَيَكُونُ ظَهْرُهُمْ خَبْرًا كَذِبًا التَزَمُوا عَقِيبُهُ ذَهَابَ الْعِصْمَةِ كَسَائِرِ مُلْتَزِمَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ ، وَقَدْ عُدَّهَا الْعُلَمَاءُ نَحْوَ عَشْرِينَ نَوْعًا مِنَ التَّحْرِيمَاتِ التَزَمُوهَا بِغَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِيهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرَائِعِ ، وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

147 - فَإِنْ قُلْتَ : الْآيَةُ لَا تُؤَكِّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ ؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ فِيهَا مُضَارِعٌ لَا مَاضٍ ، فَقَالَ : ﴿ يَطْلَهُرُونَ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : « ظَاهَرُوا » بِصِيغَةِ الْمَاضِي ⁽²⁾ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْجَاهِلِيَّةَ ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ ، أَوْ حَالَةٍ ⁽³⁾ نَزُولِهَا .

148 - قُلْتَ : بَلْ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ ذَلِكَ ، وَأَدْخَلَ الْمَظَاهِرَةَ الْمَاضِيَّةَ فِي عَمُومِ الْآيَةِ مِنْ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ، لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ ، وَلَقَوْلِ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ كَانَ طَلَاقًا فَأَقْرَبُ تَحْرِيمًا تُحِلُّهُ الْكُفْرَةُ ، وَعَلَى مَا يَقُولُهُ السَّائِلُ [يَكُونُ هَذَا بَابًا] ⁽⁴⁾ آخَرَ تَجَدَّدَ فِي الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْعَرَبُ قَدْ تَسْتَعْمَلُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ لِلْحَالَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ كَقَوْلِهِمْ : زَيْدٌ ⁽⁵⁾ يَعْطِي وَيَمْنَعُ ، وَيَصِلُ وَيَقْطَعُ ، ثَرِيدٌ : هَذَا شَأْنُهُ أَبَدًا فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ⁽⁶⁾ لِرَسُولِ

(1) فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ (مَقْتَضَى الظَّاهِرِ الْفَاءُ) ، وَالْمُرَادُ : أَنَّ الظَّاهِرَ يَقْتَضِي أَنَّ يَقُولِ الْقُرْآنِيِّ : « فَالْجَوَابُ » ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ : فَإِنْ قُلْتَ ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(2) فِي (ص ، ك) : [الْمَضَى] . (3) فِي (ط) : [حَال] .

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ (ط) . (5) سَاقِطَةٌ مِنْ (ط) .

(6) السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ : أُمُّ الْقَاسِمِ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ ، الْقُرَشِيَّةُ الْأُسْدِيَّةُ ، أُمُّ أَوْلَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَتْ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ ، لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : « مَا غَزَتْ مِنْ امْرَأَةٍ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا ، وَمَا تَزَوَّجَنِي إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ » ، وَقَدْ بَشَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا . مَاتَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ . (انْظُرْ سِيرَ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ 419/3) .

اللَّهُ ﷻ : « إِنْ اللَّهَ لَنْ يُخْزِيكَ أَبَدًا ؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ » (1) أَيُّ هَذَا شَأْنُكَ ، وَسَجِئْتُكَ فِي جَمِيعِ عَمْرِكَ . وَعَلَى هَذَا تَنْتَظِمُ الْآيَةُ عَلَى الْجَمِيعِ .

149 - وعن الثاني : أَنَّ تَرْتُبَ التُّحْزِيمِ عَلَى الظُّهَارِ مَمْنُوعٌ ، بَلِ الَّذِي فِي الْآيَةِ : تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْوُطْءِ كَتَقْدِيمِ الطُّهَارَةِ عَلَى الصَّلَاةِ .

150 - فَإِذَا قَالَ الشَّارِعُ : تَطَهَّرْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ ، لَا يَقَالُ : الصَّلَاةُ مُحَرَّمَةٌ ، بَلِ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ التَّرْتِيبِ ، كَتَقْدِيمِ الْإِيمَانِ عَلَى الْفُرُوعِ ، وَتَقْدِيمِ الْإِيمَانِ بِالصَّانِعِ عَلَى تَصْدِيقِ الرِّسْلِ . سَلَّمْنَا أَنَّ الظُّهَارَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَحْرِيمٌ ، لَكِنْ التَّحْرِيمُ عَقِيبُ شَيْءٍ قَدْ يَكُونُ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ اقْتِضَاءُ بِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ ، كَالطَّلَاقِ مَعَ تَحْرِيمِ الْوُطْءِ ، وَهَذَا هُوَ الْإِنْشَاءُ ، وَقَدْ يَكُونُ تَرْتَّبُ التَّحْرِيمِ عَقِيبَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ لَا بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ بَلِ عَقُوبَةً ، كَمَا تَرْتَّبُ تَحْرِيمُ الْإِرْثِ عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا (2) ، وَلَيْسَ الْقَتْلُ إِنْشَاءً لِتَحْرِيمِ الْإِرْثِ ، وَتَرْتَّبُ التَّعْزِيرُ عَلَى الْخَبَرِ الْكَذِبِ ، وَإِسْقَاطُ الْعَدَالَةِ ، وَالْعَزْلُ مِنَ الْوَلَايَةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَهَذَا التَّرْتِيبُ كُلُّهُ بِالْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ ، لَا بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ وَالْإِنْشَاءِ ، إِنَّمَا هُوَ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ وَضِعَ لِذَلِكَ التَّحْرِيمِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ كَصَيْغِ الْعُقُودِ .

151 - فَسَبَبِيَّةُ الْقَوْلِ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ سَبَبًا بِالْإِنْشَاءِ ، فَكُلُّ إِنْشَاءٍ سَبَبٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ مِنَ الْأَقْوَالِ (3) إِنْشَاءً ، بِدَلِيلِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِنْشَاءِ الْكَاذِبَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقَدْ نَصَّبَ الشَّارِعُ تِلْكَ الْإِنْشَاءَاتِ أَسْبَابًا لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ ، وَإِذَا كَانَتِ السَّبَبِيَّةُ أَعْمَ لَا يُشْتَدَلُ بِمَطْلُوقِ السَّبَبِيَّةِ عَلَى الْإِنْشَاءِ ، فَإِنَّ الْأَعْمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخْصَ ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ تَرْتَّبِ التَّحْرِيمِ عَلَى الطَّلَاقِ وَبَيْنَ تَرْتَّبِهِ عَلَى الظُّهَارِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْجِهَاتِ مُخْتَلِفَةً جَدًّا وَنَحْنُ نَقُولُ : التَّحْرِيمُ ، وَالْكَفَّارَةُ الْكُلُّ عَقُوبَةُ عَلَى الْكَذِبِ فِي الظُّهَارِ .

152 - وعن الثالث : أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي الْأَسْبَابِ ، فَلَا يَصِحُّ . سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ ، لَكِنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ الصَّرِيحِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُخْبِرِ عَنْ كَوْنِهِ كَذِبًا (4) ، وَالْكَذِبُ بِالضَّرُورَةِ لَا يَكُونُ فِي الْإِنْشَاءِ ، وَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ نَصِّ الْقُرْآنِ لَا يُشْمَعُ .

(1) أخرجه البخاري : كتاب بدء الوحي (3) ومسلم كتاب بدء الوحي (1) .

(2) لا يرث قاتل عمدا ، ولو أتى بشبهة تدرأ عنه القتل . انظر : الشرح الصغير (713/4) .

(3) في (ط) : [القول] .

(4) أي في قوله تعالى : هُوَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ اسْتَأْذَنُوا مِنْكُمْ وَأَمْهَلْتُهُمْ إِنْ أَمَّهُتْهُمْ إِلَّا إِلَهُي وَلَدَنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعْلُومٌ غُفُورٌ ﴿ سورة المجادلة آية 2 .

153 - وأما قول الفقهاء : « له صريح وكناية » ⁽¹⁾ - كما قالوه في الطلاق - فذلك إشارة إلى تفاوت مراتب الكذب ؛ فالصريح منه أقبح وأشنع ⁽²⁾ ، فيكون أولى بترتيب الأحكام عليه ، وهذا بخلاف تفرقتهم بين الصريح والكناية في الطلاق ؛ فإن ذلك يرجع إلى تفاوت الدلالة على التحريم ، فالباين مختلفان . فتأمل ذلك .

154 - فإن قلت : فقد قالوا : إن صريح الظهار وكينايته ينصرفان ⁽³⁾ للطلاق ، بخلاف صريح الطلاق وكينايته لا ينصرفان ⁽⁴⁾ للظهار ، فدل على أن ثم أصلاً ينصرف عنه إلى الطلاق ، وما ذلك الأصل إلا الثقل العزفي الذي نقل الظهار من الإخبار إلى الإنشاء ، وهذا هو ظاهر قولهم ، فيفهم ⁽⁵⁾ عنهم ذلك في الظهار كما يفهم عنهم ⁽⁶⁾ في الطلاق .

155 - قلت : النقل في هذا الموضع مختلف ، قال ابن يونس ⁽⁷⁾ : إذا نوى بالظهار الطلاق فهو ظهار دون الطلاق ⁽⁸⁾ ، وقد قصده الناس في أول الإسلام الطلاق فصرفه الله تعالى إلى الظهار بإنزال الآية .

156 - قال محمد : إنما هو فيمن سمي الظاهر عند مالك وإلا فليزمه ما نوى ، وإن لم ينو

(1) صريح اللفظ الدال على الظهار بالوضع الشرعي بلا احتمال غيره بلفظ ظهر امرأة مؤيد تحريمها بنسب ، أو رضاع ، أو صهر . وكناية الظهار نحو أنت كأمي ، أو أمي إلا لقصد كرامة ونحوها ، ويلزم الظهار بأي كلام نوى الظهار به كائنصرفي ، واذهي ، كما أنه لو نوى به الطلاق لزمه الطلاق ، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه . انظر (الشرح الصغير) (2/150) طبعة المعاهد الأزهرية بتصرف .

(2) قال البقوري : قلت : هذا من أبعد شيء ، بل الظاهر بالصريح ما يدل على القصد نصاً ، والكناية ما يدل على القصد من الظهار لا كذلك كما الأمر في الطلاق . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (1/287) .

(3) في (ص ، ط) : [ينصرف] والصواب ما أثبتناه نقلاً عن هامش المطبوعة .

(4) في (ص ، ط) : [ينصرف] ، والصواب ما أثبتناه .

(5) في (ط) : [يفهم] . (6) ساقطة من (ط) .

(7) ابن يونس : هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، أبو بكر الصقلي الفقيه الفاضل الملازم للجهاد ، تخرج على أبي الحسن الحصري ، وعتيق بن عبد الحميد وغيرهما من علماء صقلية ، وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن بعضهم منهم : أبو عمران الفاسي ، ألف كتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من أمهات الكتب . توفي سنة 451 هـ (انظر : شجرة النور الزكية ص 111) .

(8) لا ينصرف صريح الظهار للطلاق بحيث يكون طلاقاً فقط ، فإذا قال لها : أنت علي كظهر أمي ، وأراد به الطلاق ، وجاء مستفتياً فإنه لا ينصرف إليه ، ويلزمه الظهار على المشهور ؛ لأن كل صريح في باب لا يصلح أن يكون كناية في غيره بخلاف الكناية ، فإنه إذا نوى بها الطلاق لزمه الطلاق في الفتيا والقضاء . انظر : الحارثي على مختصر خليل (4/105) .

فظهار ، وَلَا يَنْوِي عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ ⁽¹⁾ مِنْ شُبَّةٍ بِالْأَجْنِبِيَّةِ ، وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ .
 157 - وَ ⁽²⁾ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : تَحْرِيمُ ذَوَاتِ الْحَارِمِ مُتَأَبَّدٌ ، فَلَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهِ أَوْضَعَفَ مِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ .
 158 - وَ ⁽³⁾ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ ⁽⁴⁾ : إِنْ عَرِيَ لَفْظُ الظَّهَارِ عَنِ النِّيَّةِ جَرَى عَلَى الْخِلَافِ فِي
 انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ .

159 - وَ ⁽⁵⁾ إِنْ شُبَّةٌ بِمُحَرَّمَةٍ لَا عَلَى التَّأْيِيدِ وَذَكَرَ الظُّهْرَ ، فَهَلْ يَكُونُ طَلَاقًا ؛ قَصْرًا
 للظهار على مَوْرِدِهِ ، أَوْ ظَهَارًا قِيَاسًا عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ ؟ قَوْلَانِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الظُّهْرَ
 فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : ظَهَارٌ - وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ - ، وَعَكْسُهُ ، وَظَهَارٌ - إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الطَّلَاقَ
 فَيَكُونُ طَلَاقًا - وَعَكْسُهُ .

160 - وَفِي الْجَوَاهِرِ ⁽⁶⁾ : إِنْ نَوَى بِالصَّرِيحِ الطَّلَاقَ فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : يَكُونُ طَلَاقًا ثَلَاثًا ،
 وَلَا يَنْوِي فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ سُحُنُونُ ⁽⁷⁾ : يَنْوِي ⁽⁸⁾ .

161 - وَأَمَّا الْكِنَايَةُ الظَّاهِرَةُ : فَظَهَارٌ ⁽⁹⁾ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّحْرِيمَ فَتَحْرُمُ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : لَمْ

(1) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي مفتي المدينة وعالمها ، أخذ عن أبيه وعن مالك وغيرهما ، وبه تفقه أئمة مثل : ابن حبيب وسحنون ، وله كتاب كبير في الفقه باسمه ، توفي سنة (212 هـ) .
 (2) ساقطة من (ط) .

(3) سقطت [الواو] من (ص) .

(4) هو أبو الطاهر بن إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ، الإمام العالم الجليل الحافظ النبيه ، أخذ عن الإمام السيوي وغيره ، ألف كتاب التنبيه وكتاب المختصر ، مات شهيدا ولم تعلم سنة وفاته ،
 (5) في (ط) : [أما] .

(6) الجواهر : لأبي محمد جلال الدين بن شاس المتوفى (610 هـ) ، واسم الكتاب « الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة » ألفه في الفروع ، ووضعه على ترتيب « الوجيز » للغزالي ، والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده . (كشف الظنون) ج 613/1 . وطبع بدار الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ .

(7) هو عبد السلام بن سعيد التنوخي المشهور بسحنون ، أصله من حمص وسكن القيروان ، صنف المدونة رواية عن ابن القاسم عن مالك ، توفي سنة (240 هـ) . (سير أعلام النبلاء 160/8 ، وفيات الأعيان 366/1 ، شجرة النور الزكية (69 ، 70) .

(8) ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق إن نواه به ، أي إن نوى الطلاق بصريح الظهار ، لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره ، ولا يؤخذ بالطلاق مع الظهار لا في الفتوى ، ولا القضاء على المشهور من المذهب . انظر الشرح الصغير طبعة المعاهد الأزهرية (150/2) .

(9) الكناية الظاهرة نحو أنت كأمي ، أو أمي بحذف أداة التشبيه وهو ظهار إلا لقصد كرامة ، أي أنت مثلها في المنزلة والتكريم عندي ، أو عبر بجزء كقوله : يدك كأمي ، أو مثل يد أمي ، فإن نوى الظهار أو لا نية له =

أَرِدْ ظَهَارًا وَلَا طَلَاً ، لِأَجْلِ الظُّهُورِ .

والكناية الخفية : ظهَارٌ إِنْ أَرَادَهُ ، وَلَا فَلَا (1) .

162 - قَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ مَالِكٌ : إِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ : أَنْتِ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي أَوْ أَنْتِ أُمِّي - الطَّلَاقَ وَاحِدَةً : فَهِيَ الْبَتَّةُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً : فَظَهَارٌ .

163 - وَقَالَ الْأُبْهَرِيُّ (2) : كُنَايَاتُ الظَّهَارِ تَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ ، وَكُنَايَاتُ الطَّلَاقِ لَا تَنْصَرِفُ لِلظَّهَارِ لُضْعْفِهِ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ يَنْحَلُّ بِالْكَفَّارَةِ .

164 - وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَنْصَرِفُ الظَّهَارُ فِي الْأَمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَنْصَرِفُ فِي الزَّوْجَةِ إِلَى الطَّلَاقِ .

165 - وَقَالَ ابْنُ (3) الْجَلَّابِ (4) : لَا يَنْصَرِفُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ وَكُنَايَاتُهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى (5) الظَّهَارِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ صَرِيحُ الظَّهَارِ بِالنِّيَّةِ إِلَى الطَّلَاقِ ، وَتَنْصَرِفُ كُنَايَاتُ الظَّهَارِ بِالنِّيَّةِ إِلَى الطَّلَاقِ (6) .

فهذه نصوصُ القومِ كَمَا تَرَى (7) .

166 - أَمَّا قَوْلُ ابْنِ يُونُسَ : إِذَا نَوَى بِالظَّهَارِ الطَّلَاقَ يَكُونُ ظَهَارًا ، فَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى قَاعِدَةٍ

= فظهار ، وإن نوى الطلاق فالبتات يلزمه في المدخول بها وغيرها ، إن لم ينو في غير المدخول بها أقل من الثلاث ، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه بخلاف المدخول بها فإنه يلزمه البتات ، ولا يقبل منه نية الأقل انظر : الشرح الصغير (638/2 ، 639) .

(1) الكناية الخفية هي مالا تنصرف له أو للطلاق إلا بالقصد . انظر : الشرح الصغير (640/2) .

(2) الأبهري هو : أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الأبهري المالكي ، سمع أبا القاسم البغوي ، وعبد الله ابن زيدان البجلي ، وحدث عنه الدارقطني ، وعلي بن الحسن التنوخي ، قال الشيرازي : جمع أبو بكر بين القراءات ، وعلوم الإسناد ، والفقه الجيد . وقالوا عنه : « كان ثقة انتهت إليه رئاسة مذهب مالك » ، وشيئل أن يلي القضاء فامتنع ، وتوفي سنة (375 هـ) . (سير أعلام النبلاء ج 12 ص 406 ، 407 شذرات الذهب ج 3 ص 85 ، 86) .

(3) في (ط) : [في] .

(4) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري ، وله مصنف كبير في مسائل الخلاف ، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري ، له كتاب « التفريع في الفروع » . وتوفي عند منصرفه من الحج سنة (378 هـ) . (سير أعلام النبلاء 441/12 ، كشف الظنون 427/1 ، هدية العارفين 647/5) .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) انظر المتقى 39/4 ، المغني 343/7 .

(7) لا ينصرف صريح الظهار للطلاق بحيث يكون طلاقاً فقط ، فإذا قال لها : أنت علي كظهر أمي ، وأراد به الطلاق ، وجاء مستفتياً فإنه لا ينصرف إليه ، ويلزمه الظهار على المشهور ؛ لأن كل صريح في باب لا يصلح أن يكون كناية في غيره بخلاف الكناية ، فإنه إذا نوى بها الطلاق لزمه الطلاق في الفتيا والقضاء . انظر : الخرشي على مختصر خليل (105/4) .

وهي ⁽¹⁾ أن كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية ؛ لأن النية أثرها إنما هو تخصيص العمومات أو تقييد المطلقات ، فهي إنما تدخل في المحتملات ، وأما نقل صريح ⁽²⁾ عن بابه فهو نسخ وإبطال بالكليّة ، والنسخ لا يكون بالنية ، وأما قوله : قد قصد الناس بالظهار الطلاق في أول الإسلام فجعله الله تعالى ⁽³⁾ ظهارة - فغير متّجه ؛ فإن ⁽⁴⁾ ذلك ابتداء شرع ولم يكن تصرفاً في مشروع ، والمتقدم ليس شرعاً إنما هو اعتقاد الجاهلية ، ونحن نتكلم في صريح شرعي صريح ⁽⁵⁾ عن بابه بعد مشروعيه ، ولما قصد أولئك الطلاق لم يتعرّضوا لمشروع ؛ لأن الشرع جاء بعد ذلك بنزول الآية ، فليس هذا من هذا الباب .

167 - وقول أبي الطاهر : « إن عري لفظ الظهار من النية جرى على الخلاف في انعقاد اليمين بغير نية » يريد بالنية هنا الكلام النفساني ، أي يتكلم بكلامه النفساني في نفسه كما يتكلم بلسانه . وأما قوله : إن لم يذكر الظاهر من الأجنبية فأقوال أربعة :

168 - أحدها : أنه ظهار - وإن أراد الطلاق - وعكسه فهما بناء على قزبه من الصراحة ؛ فلا يتصرف للطلاق ، أو طلاق ؛ لأنه شأن الأجنبية ؛ فإنها لا تحرم إلا بالطلاق ، وهذه الملاحظة هي التي توجب القولين الآخرين غير أنه قدّم النية على اللفظ لضعف اللفظ ، بعدم ذكر الظاهر ، فعُدِمَت الصراحة فعَمِلَت النية .

169 - وأما قول ابن القاسم : ينوي في الصريح ، ويكون طلاقاً ثلاثاً - فبناءً منه على أن الظهار تحريم ، ومن ألفاظ الطلاق الثلاث عنده : (أنت حرام) ، وهو عنده يلزم به الثلاث ولا ينوي فيه ⁽⁶⁾ ، وهو ضعيف على ما يأتي تقريره ، وهذا أشد منه ضعفًا ؛ لأن المدرك هنالك إنما هو الوضع العرفي ، وأن العادة اقتضت أنهم إنما يستعملون الحرام في الثلاث ⁽⁷⁾ ، وأما هاهنا فليس ثم عادة في استعمال الظهار في الطلاق الثلاث ، وإذا

(1) في (ص) : [وهو] .

(2) في (ط) : [وإذا نقلت صريحا] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ط) : [لأن] .

(5) في (ط) : [يصرف] .

(6) من المسائل التي اختلف فيها السابقون الأولون من الفقهاء قول من قال لزوجه : « أنت علي حرام » . فمالك قال : يحمل في المدخول بها على البت أي الثلاث ، وينوي في غير المدخول بها ، وبهذا القول قال أصحاب مالك إلا ابن الماجشون فإنه قال : لا ينوي في غير المدخول بها وتكون ثلاثاً ، وفي المسألة آراء أخرى ، انظرها في بداية المجتهد (115/2 ، وما بعدها) .

(7) إذا قال لزوجه : « أنت علي حرام » ، فإن نوى الظهار كان ظهارة ، وإن نوى التحريم كان يمينا ، وتلزمه =

انتفى الوضع العادي انتفت الصراحة المانعة من إعمال النية ، فالتسوية بين البابين باطلّة ، والصواب قول سحنون : وتقبل نيته فيما أراد من الطلاق . وهاتان الروايتان خلاف المذهب الذي عليه الفثيا ، ومشهور قول ابن القاسم ، والمنقول عن مالك ؛ أنه لا ينصرف للطلاق بالنية شيء على القاعدة المتقدمة .

170 - وأما قول مالك : إن نوى بقوله : (أنت كأمي) الطلاق واحدة فهي البتة - يريد الثلاث - فبناء على لفظ التحريم وأنه موضوع للثلاث ، وقد تقدّم ضعفه .

171 - وأما قول الأبهري ، وابن الجلاب : إن كناية الأضعف تنصرف للأقوى من غير عكس - فضيف ؛ لأن النية ليس من شرطها أن تنقل للأقوى ، بل من شأنها النقل للأضعف والأقوى ؛ ألا ترى أنها تخصّص العموم ، وثبوته أقوى للعموم الحث ، فلا يصير يَحْتُ إِلَّا بالبعض ، وهذه توسعة وتخفيف ، وكذلك ثَقِيلُ الْمُطْلَق ، فإذا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ ثَوْبًا - وَنَوَى كِتَانًا - لَا [يَحْتُ إِلَّا] ⁽¹⁾ بِهِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ النِّيةِ يَبْرُ ⁽²⁾ بغيره ، وَهُوَ تَضْيِيقٌ .

172 - ومقتضى الفقه اعتبار النية في الأقوى والأضعف ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ⁽³⁾ ولم يفرّق بين الأقوى وغيره ، وَهُوَ ⁽⁴⁾ لَوْ نَوَى بِالصَّرِيحِ مِنَ الطَّلَاقِ ⁽⁵⁾ طَلَّقَ الْوَلَدَ أَوْ مِنَ الْوَثَاقِ ، أَفَادَتُهُ نِيَّتُهُ فِي الْفَتْوَى مُطْلَقًا ، وَفِي الْقَضَاءِ إِنْ صَدَّقَتْهُ الْقَرِينَةُ ، مَعَ أَنَّ طَلَّقَ الْوَلَدَ [إسقاط للحكم عنه] ⁽⁶⁾ بِالْكَلِيَّةِ ، وَالْإِسْقَاطُ بِالْكَلِيَّةِ أَخَفُّ مِنَ النِّقْلِ عَنِ الطَّلَاقِ إِلَى الظَّهَارِ ، فَقَدْ ثَقُلَتِ النِّيَّةُ إِلَى الْأَخْفِ وَعَدِمَ الْحُكْمُ بِالْكَلِيَّةِ .

173 - إِذَا تَقَرَّرَتِ الْأَقْوَالُ وَالْقَرِيبُ مِنْهَا لِلْفَقِهِ وَالْبَعِيدُ مِنْهُ . فَأَقُولُ : لَيْسَ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ الظَّهَارَ لَهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ أَنَّهُ إِنْشَاءٌ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَذْفَ فِيهِ الصَّرِيحُ وَالْكِنَايَةُ مَعَ أَنَّ صَرِيحَ الْقَذْفِ إِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ صِرْفٌ إجماعًا ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : أَنْتَ زَنْيَتٌ بَقْلَانَةٍ ، لَيْسَ إِنْشَاءً

= الكفارة ، وإن نوى الطلاق نفذ وإن أطلق ، ففيه ثلاثة أوجه :

أظهرها : أنه صريح في إيجاب الكفارة .

والثاني : أنه يلغو ؛ لأنه محتمل لوجه .

والثالث : أنه في الأمة صريح في الكفارة ، وفي المكنونة كناية . انظر : الوسيط للغزالي (377/5) . بتصرف يسير .

(1) في (ط) : [يبر] . (2) في (ص) : [يحنث] .

(3) متفق عليه ، رواه البخاري في صدر صحيحه ، ومسلم في كتاب الإمارة والترمذي في فضائل الجهاد .

(4) في (ط) : [فهو] . (5) في (ص) : [طلاق] .

(6) في (ط) : [أسقط عنه الحكم] .

للزنا ، بَلْ إخبارًا عنه : إِمَّا كاذِبٌ ، أَوْ صادقٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ صريحٌ ، فكذلك هاهنا لفظُ الظَّهَارِ خَبَرٌ ، وهو صريحٌ في الإخبارِ عَنِ التَّشْبِيهِ الذي نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وجعله كَذِبًا وزورًا ، ومن اللفظِ مَا يَشِيرُ لِهَذَا ⁽¹⁾ التشبيهِ مِنْ غيرِ تصريحٍ فَهُوَ الكنايةُ ، كالتمريضِ في القذفِ مثل قوله : ما أنا بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَّةٍ .

فهذا آخِرُ البحثِ في هذه المسألة ، ولمَ أَرَّ أَحَدًا في المذهبِ تَعَرُّضَ لَهَا عَلَى هذا الرَّجْحِ ، بَلْ ظَاهِرٌ كلامهم أَنَّ الظَّهَارَ إِنْشَاءٌ كَالطَّلَاقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِهِمْ ، غَيْرُ أَنَّ الذي تقتضيه ⁽²⁾ القواعدُ قَدْ ⁽³⁾ أَوْضَحْتُهُ لَكَ غَايَةَ الإيضاحِ .

174 - (المسألة الثانية) إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : « أَنْتِ طَالِقٌ » وَلَا نِيَّةَ لَهُ ، المتبادِرُ إلى الأفهامِ فِي بَادِي الأَمْرِ أَنَّهُ يُلْزِمُهُ الطَّلَاقُ بِالوَضْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَأَنَّ صريحَ الطَّلَاقِ يَفِيدُ الطَّلَاقَ بِالوَضْعِ اللُّغَوِيِّ بخلافِ الكناياتِ وليسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ إِمَّا يُفِيدُ ذَلِكَ بِالوَضْعِ العُرْفِيِّ . 175 - وهذا اللفظُ إِمَّا وُضِعَ لَعَنَةً لِلخَبَرِ عَنْ كونِهَا طَالِقًا ، وَهُوَ لَوْ أَخْبَرَ عَنْ كونِهَا طَالِقًا لَمْ يُلْزِمُهُ طَّلَاقٌ ؛ قَصَدَ الكَذِبَ ، أَو الصَّدَقَ .

176 - أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ طَلَّاقُهَا فَشِعِلَ عَنْهَا : هَلْ هِيَ مُطَلَّقةٌ ، أَوْ باقيةٌ فِي العصمةِ ؟ فَقَالَ : « هِيَ طَالِقٌ » ، جوابًا لهذا السؤالِ ، لَمْ يُلْزِمِهِ بِهَذَا طَلَقٌ ثَانِيَةٌ - وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً فِي الْعِدَّةِ - وَإِنَّمَا يُلْزِمُ الطَّلَاقُ بقوله : « أَنْتِ طَالِقٌ » بِالْإِنْشَاءِ الذي هُوَ وَضْعٌ عُرْفِي لَا لُغَوِيٌّ ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَفْظَ « الطَّلَاقِ » الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ موضوعةٌ فِي اللغةِ لِإِزَالَةِ مُطَلَّقِ القَيْدِ ، يُقَالُ : لَفْظُ مُطَلَّقٍ ، وَوَجْهَ طَلَّقَ وَحَلَّالٌ طَلَّقَ ، وَأُطْلِقَ فَلَانٌ مِنَ الحَبْسِ ، وَانْطَلَقَتْ بَطْنُهُ ، وَإِزَالَةُ ⁽⁴⁾ قَيْدِ العصمةِ أَحَدُ أنواعِ القَيْدِ ، فَكَانَ يَنْبَغِي إِذَا أتَى اللفظُ الدَّالُّ عَلَى إِزَالَةِ القَيْدِ ⁽⁵⁾ العامُّ الْمُطَلَّقِ أَنْ يَزُولَ الخاصُّ ، كَمَا إِذَا زَالَ الحَيَوَانُ زَالَ الإنسانُ .

177 - ومع ذلك فقد فَرَّقَ الفقهاءُ بين قولِهِ : « أَنْتِ طَالِقٌ » وبين قولِهِ : « أَنْتِ مُنْطَلِقةٌ » وَأَلْزَمُوا بالأولِ الطَّلَاقَ مِنْ غيرِ نيةٍ ، وَلَمْ يُلْزِمُوا بالثاني إِلا بالنيةِ ⁽⁶⁾ ، وَلَمْ يَكْتَفُوا

(1) فِي (ط) : [إِلَى هذا] . (2) فِي (ط) [نَقْضِيهِ] . (3) ساقطة من (ط) .

(4) كَذَا فِي النسختين اللتين بين أيدينا ، وفي هامش المطبوعة « الصواب إسقاط لفظ إزالة » .

(5) فِي (ص) : [العدد] .

(6) مَا كَانَ كَلْفُظَ (مُطَلَّوْقَةٍ ، وَمُنْطَلَقَةٍ ، وَانْطَلَقِي) فَلَيْسَ مِنْ صَرِيحِ الطَّلَاقِ ، وَلَا مِنْ كُنَايَاتِهِ الظَّاهِرَةِ ؛ لِاسْتِعْمَالِهَا فِي العَرَفِ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ ، بَلْ مِنْ الكُنَايَاتِ الخَفِيَّةِ : إِنْ قَصِدَ بِهَا الطَّلَاقَ لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، بخلافِ قولِهِ : (طَالِقٌ ، وَمُطَلَّقةٌ) فهما مِنَ اللفظِ الصريحِ الذي تنحلُّ بِهِ العصمةُ ، وَلَوْ لَمْ يَنْوَحِلْهَا مَتَى قَصِدَ اللفظُ . (انظر : الشرح الصغير (559/2 ، 560) .

بالوضع⁽¹⁾ الأول⁽²⁾ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ « طَالِق » نُقِلَ لِلإِنشاءِ ، وَلَمْ يُنْقَلِ « مُنْطَلِقَةً » لَهُ ، فَلَوْ اتَّفَقَ زَمَانٌ يَنْعَكِسُ الْحَالُ فِيهِ وَيَصِيرُ « مُنْطَلِقَةً » مَوْضُوعًا لِلإِنشاءِ ، وَ « طَالِق » مَهْجُورًا لَا يُشْتَعْمَلُ إِلَّا عَلَى الثُّدْرَةِ - لَمْ يَلْزَمَهُ الطَّلَاقُ بِ « طَالِق » إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَالزَّمَانِ بِ « مُنْطَلِقَةً » بغيرِ نيةٍ ، عَكَسَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ لَمْ يُوجِبْ إِزَالََةَ الْعَصْمَةِ بِالْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ ، بَلْ بِالْعَرَفِ الْإِنشَائِيِّ .

178 - فَإِنْ قُلْتُ : لَيْسَ الطَّلَاقُ وَإِزَالََةُ الْعَصْمَةِ أَمْرًا اخْتَصَّ⁽³⁾ بِالشَّرِيعَةِ ، بَلِ الْعَرَبُ كَانَتْ تَتَكَبَّرُ وَتُطَلِّقُ وَقَدْ كَانَتْ تُطَلِّقُ بِالظُّهَارِ ، وَلَفْظُ الطَّلَاقِ [مَعْلُومٌ لِلْعَرَبِ]⁽⁴⁾ قَبْلَ الْبَعْثَةِ ، فَتَكُونُ إِزَالََةُ الْعَصْمَةِ بِالْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ السَّابِقِ عَلَى الشَّرِيعَةِ لَا بِأَمْرِ يَتَجَدَّدُ بَعْدَ الشَّرِيعَةِ .

179 - قُلْتُ : مُسَلِّمٌ أَنَّ الطَّلَاقَ وَإِزَالََةَ الْعَصْمَةِ كَانَا مَعْلُومَيْنِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ⁽⁵⁾ . وَالْإِنشَاءَاتِ [عِنْدَ الْعَرَبِ]⁽⁶⁾ أَيْضًا تَتَقَدَّمُ [عَلَى]⁽⁷⁾ الشَّرِيعَةِ ، وَتَكُونُ عَرَفِيَّةً ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّائِيَّةَ⁽⁸⁾ ، وَالْبَحْرَ ، وَالْعَائِطَ ، وَالْحَلَا ، أَلْفَاظًا كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُهَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ⁽⁹⁾ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَصَّ أَيْمَةُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهَا مَجَازَاتٌ لُغَوِيَّةٌ ، وَحَقَائِقُ عَرَفِيَّةٌ ؛ فَإِنَّ الْعَوَائِدَ قَدْ تَحَدَّثَتْ مَعَ طُولِ الْأَيَّامِ ، بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّنَا أَمْ لَا ، فَالْجَاهِلِيَّةُ تَحَدَّثَتْ لَهَا عَوَائِدُ كَمَا تَحَدَّثَتْ لَنَا .

180 - وَمِنْ هَذَا الْبَابِ⁽¹⁰⁾ عُقُودُ الْمَعَاوِضَاتِ ، كَانُوا يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ⁽¹¹⁾ إِنْشَاءَاتٍ وَأَلْفَاظَ عَرَفِيَّةً مَنْقُولَةً . وَمِنْ ذَلِكَ : الْقَسَمُ ؛ إِنْشَاءٌ عُرْفِيٌّ ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِنَا : إِنَّ⁽¹²⁾ الطَّلَاقَ إِنْشَاءً عُرْفِيًّا ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ إِنَّمَا [أَفَادَ زَوَالَ]⁽¹³⁾ الْعَصْمَةِ بِغَيْرِ الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ ، بَلْ بِالْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ عَنِ اللُّغَةِ لَا حَقِيقَةٌ .

(1) قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : قُلْتُ : لَا نَسْلَمُ لَهُ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لَامْرَأَةٍ : أَنْتَ طَالِقٌ ، عِبَارَةٌ عَنْ إِزَالَةِ مَطْلُوقِ الْقَيْدِ ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنَ اللُّغَةِ أَنَّهُ لَفْظُ مَوْضُوعٍ فِيهَا إِزَالَةُ قَيْدِ عَصْمَةِ النِّكَاحِ أَوْ لِلإِخْبَارِ عَنْ ذَلِكَ ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَنَّ لَفْظَ الطَّاءِ وَاللَّامِ وَالْقَافِ مَوْضُوعَةٌ فِي اللُّغَةِ لِإِزَالَةِ مَطْلُوقِ الْقَيْدِ لَا يَسْلَمُ أَيْضًا ، وَهُوَ دَعْوَى وَذَلِكَ هُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ النَّحَاةِ بِالِاشْتِقَاقِ الْكَبِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ لَفْظَ أَنْتَ طَالِقٌ دَلَالَتُهُ عَلَى إِنْشَاءِ إِزَالَةِ قَيْدِ الْعَصْمَةِ عَرَفِيَّةٌ لَا لُغَوِيَّةٌ ، يَتَجَهَّزُ لِرَجْحَانِ دَعْوَى الْمَجَازِ عَلَى الدَّعْوَى الْإِشْتِرَاقِ . انْظُرْ : ابْنُ الشَّاطِطِ بِهَامِشِ الْقُرُوقِ (38/1) .

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) . (3) فِي (ط) زِيَادَةٌ : [به] .

(4) فِي (ط) : [مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ] . (5) فِي (ص) : [غَيْرُ أَنَّ الْعَرَفَ] .

(6) زَائِدَةٌ مِنْ (ط) . (7) زَائِدَةٌ مِنْ (ط) .

(8) فِي (ص) : [الدَّابَّةُ] ، وَفِي (ط) [الرَّوَايَةُ] ، وَالرَّوَايَةُ هِيَ : الْمَزَادَةُ فِيهَا الْمَاءُ ، وَالْبَعِيرُ وَالْبَغْلُ وَالْحِمَارُ يَسْقَى عَلَيْهِ . (9 - 12) سَاقِطَةٌ مِنْ (ط) . (13) فِي (ط) : [أَزَالَ] .

181 - وفائدة الفَرْق : أنه ⁽¹⁾ إِنَّمَا يَفِيدُ زَوَالَ الْعَصْمَةِ بِالْعَرَفِ ، وَالْعَوَائِدِ ، وَأَنَّهَا مُذْرَكُ إِفَادَتِهِ كَذَلِكَ لِتَنَقُّلِنَا مَعَهَا كَيْفَ تَنَقَّلْتُ ؛ لِأَنَّهَا الْمَذْرَكُ ، وَإِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ هُوَ الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ وَجِبَ الثَّبُوتُ مَعَهُ وَالزَّامُ الطَّلَاقُ بِهِ حَتَّى تَطْرَأَ عَادَةٌ نَاسِخَةٌ لِاقْتِضَائِهِ ⁽²⁾ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ الزُّوْمُ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى يَطْرَأَ النَّاسِخُ الْمُبْطِلُ ⁽³⁾ ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا تُوجِبُ بِالْعَادَةِ ، كَانَ الْأَصْلُ هُوَ عَدَمُ الزُّوْمِ مِنْ قِبَلِ اللَّغَةِ حَتَّى يَثْبُتَ الزُّوْمُ مِنْ جِهَةِ الْعَرَفِ كَمَا فِي (مَنْطَلَقَةِ) لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ اللَّغَةِ ، فَلَا جَزَمَ لَا يَزَالُ يُنْقَى عَنْهُ الزُّوْمُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ النُّقْلُ الْعَرَفِيُّ .

182 - ويظهر أثر هذا الفرق فيما يُتَنَازَعُ فِيهِ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ صَرِيحًا ، أَوْ كِنَايَةً ، فَيَكُونُ الْحَقُّ فِي ضُورَةِ النِّزَاعِ هُوَ عَدَمُ الزُّوْمِ حَتَّى يَثْبُتَ النُّقْلُ الْعَرَفِيُّ ، فَلَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قُلْنَا بِاللَّغَةِ كَأَنَّ الْحَقَّ فِي الْمُنْتَازَعِ فِيهِ هُوَ الزُّوْمُ حَتَّى يَثْبُتَ النَّاسِخُ ، وَهَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ ، وَأَثَرٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْفَقِيهَةُ فِيمَا يَغْرِضُ لَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ .

183 - (الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) وَقَعَ فِي الْمَذْهَبِ لِمَالِكٍ رحمته الله وَأَصْحَابِهِ فِي كِتَابِ التَّهْذِيبِ ⁽⁴⁾ ، وَغَيْرِهِ : أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ) قَالَ فِيهَا ⁽⁵⁾ مَالِكٌ : يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ ، وَلَا تُقْبَلُ نِيَّتُهُ أَنَّهُ ⁽⁶⁾ أَرَادَ أَقْلٌ مِنْهَا ⁽⁷⁾ .

(1) فِي (ص) : [الْفَرْقُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تَفِيدُ الْعَصْمَةَ] ، وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (ط) .

(2) فِي (ط) : [لِاقْتِضَاءِ] .

(3) قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : قُلْتُ : مَا قَالَهُ هُنَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَتَبَدَّلُ الْعَرَفُ مِنَ الْعَرَفِ ، كَذَلِكَ يَتَبَدَّلُ الْعَرَفُ مِنَ اللَّغَةِ ، وَالزَّامُ الْعُقُودُ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ مَبْنِي عَلَى نِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ عَلَى عَرَفِهِ لَا عَلَى اللَّغَةِ وَلَا عَلَى عَرَفِ غَيْرِهِ ، هَذَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْفَتْوَى ، وَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ فَأَمْرٌ آخَرٌ لِمُنَازَعَةِ غَيْرِهِ لَهُ فَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِعَرَفِهِ لَا بِنِيَّتِهِ لِاحْتِمَالِ كُذْبِهِ فِيمَا يَدْعِيهِ مِنَ النِّيَّةِ ، فَالْحُكْمُ مَتَرْتَبٌ عَلَى الْعَرَفِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْعَرَفُ نَاقِلًا عَنِ اللَّغَةِ أَمْ عَنْ عَرَفٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ نَاقِلٌ عَنِ اللَّغَةِ ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْإِعْتِبَارُ بِاسْتِعْمَالِ الْجَارِي فِي زَمَنِ وَقُوعِ الْعَقْدِ ؛ فَإِنْ كَانَ لُغَةً جَرَى الْحُكْمُ بِحَسْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَرَفًا نَاسِخًا لَهَا أَوْ لِعَرَفٍ نَاسِخٍ لَهَا فَكَذَلِكَ . هَذَا إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا رَأَيْتَهُ ، فَإِنْ لَفِظَهُ فِيهِ احْتِمَالٌ . انْظُرْ : ابْنُ الشَّاطِطِ بِهَامِشِ الْفُرُوقِ (39/1) .

(4) كِتَابُ التَّهْذِيبِ : لِحُلْفِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبِرَادَعِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (430 هـ) ، وَاسْمُ الْكِتَابِ « تَهْذِيبُ الْفُرُوعِ فِي الْمَدُونَةِ » : وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْكِتَابِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَاخْتَصَرَ هَذَا التَّهْذِيبُ تَاجُ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (719 هـ) (كَشَفُ الظُّنُونِ بِيْرُوت 1413 هـ ، 515/1 ، 1644/2) .

(5) زَائِدَةٌ مِنْ (ط) .

(6) فِي (ط) : [إِنْ] .

(7) مِنْ كِتَابَاتِ الطَّلَاقِ الظَّاهِرَةِ قَوْلُهُ : (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ) وَلَزِمَ بِهَا الثَّلَاثُ مَطْلَقًا دَخَلَ بِهَا أَمْ لَا ، لِأَنَّ الْبَيْتَ الْقَطْعَ ، وَقَطَعَ الْعَصْمَةَ شَامِلًا لِلثَّلَاثِ ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَالْحَبْلُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَصْمَةِ ، وَهُوَ إِذَا رُمِيَ الْعَصْمَةُ عَلَى كَتِفِهَا لَمْ يَلْقَ فِيهَا شَيْءٌ مَطْلَقًا . انْظُرْ : الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (131/2) .

- 184 - وَ (خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنَةٌ) ؛ قَالَ (مَنِّي) أَوْ (مِنْكَ) أَوْ لَمْ يَقُلْ ، أَوْ (أَبْثُثُكَ) ⁽¹⁾ أَوْ (رَدَّدْتُكَ) ⁽²⁾ ، قَالَ ابْنُ ⁽³⁾ عَبْدِ الْعَزِيزِ ⁽⁴⁾ : ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَلَا يَنْوِي فِي أَقْلٍ مِنْهَا ، وَيَنْوِي فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي طَلْقَةٍ فَأَكْثَرُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا ⁽⁵⁾ ، وَقَالَ رِبِيعَةُ ⁽⁶⁾ : الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَائِنُ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَوَاحِدَةٌ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا .
- 185 - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : (أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ) ، وَ (أَنْتِ مِنِّْي بَائِنَةٌ) فَلَا يَنْوِي قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا بَعْدَهُ بَلْ يَلْزِمُهُ الثَّلَاثُ ⁽⁷⁾ ، وَإِذَا قَالَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَائِنِ : لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا ، فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ مَا يَكُونُ هَذَا جَوَابًا لَهُ صُدِّقَ ، وَإِلَّا فَلَا . فَهَذَا كُلُّهُ تَقْلُ التَّهْذِيبِ .
- 186 - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ⁽⁸⁾ [⁽⁹⁾] : النِّيةُ نَافِعَةٌ فِيمَا يَنْوِيهِ مِنَ الْعَدِيدِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ

- (1) فِي (ص) : [وَهَبْتُكَ] .
- (2) سَمِعْتُ مَالِكَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ : (قَدْ رَدَّدْتُكَ إِلَى أَهْلِكَ) وَذَلِكَ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، فَقَالَ : يَنْوِي ، فَيَكُونُ مَا أَرَادَ مِنَ الطَّلَاقِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِيهِ ثَلَاثُ الْبَتَةِ . انْظُرْ : الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى (283/2) .
- (3) سَاقِطَةٌ مِنْ : (ص) .
- (4) هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ الْأُمَوِيِّ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَخَامِسُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَجَدُّهُ لَأُمِّهِ : عَاصِمُ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَدْ بُشِّرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . حَدَّثَ عَنْ : سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ . حَدَّثَ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْكَدَرِ ، وَأَبُو بَكْرِ السَّخْتِيَانِيُّ ، تَوَلَّى بَعْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَقَالَ لِنِسَائِهِ : « مِنْ أَرَادَتْ مِنْكَ الدُّنْيَا فَلْتَحْلِقْ بِأَهْلِهَا » ، كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ ، جَيِّدَ السِّيَاسَةِ ، وَافِرَ الْعِلْمِ ، زَاهِدًا مَعَ الْخِلَافَةِ ، قَانِتًا لِلَّهِ . قِيلَ عَنْهُ : « كَانَ الْعُلَمَاءُ مَعَ عُمَرَ تَلَامِذَةً » ، غَوَّيَتْ زَوْجَهُ فِي تَرْكِ غَسْلِ ثِيَابِهِ فِي مَرَضٍ ، فَقَالَتْ : « إِنَّهُ لَا ثَوْبَ غَيْرِهِ » . تَوَفَّى سَنَةَ (101 هـ) . (سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ 5/576 - 600) مُشْدَرَاتُ الذَّهَبِ (119/1 - 120) .
- (5) انْظُرْ : الْمُتَقَى 10/4 ، 11 .
- (6) هُوَ رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَخٍ ، مُفْتِيُ الْمَدِينَةِ فِي وَقْتِهِ ، الْمَشْهُورُ بِرِبِيعَةِ الرَّأْيِ ، رَوَى عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُ أَخَذَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَخُلِقَ كَثِيرٌ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ . تَوَفَّى سَنَةَ (36 هـ) . تَذَكُّرَةُ الْخَفَافِ 1/157 ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ 6/163 ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ج 6 ص 319 .
- (7) مِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَى كَأَمِيَّةٍ ، وَالدَّمُ ، وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ ، أَوْ وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ ، أَوْ رَدَّدْتُكَ لِأَهْلِكَ ، أَوْ لَا عَصَمَةَ لِي عَلَيْكَ وَأَنْتِ حَرَامٌ ، أَوْ خَلِيَّةٌ مِنَ الزَّوْجِ ، أَوْ بَرِيَّةٌ ، أَوْ خَالِصَةٌ أَيْ مَنِي لَا عَصَمَةَ لِي عَلَيْكَ ، أَوْ بَائِنَةٌ ، أَوْ أَنَا بَائِنٌ مِنْكَ ، أَوْ خَلِيٍّ أَوْ بَرِيٍّ ، أَوْ خَالِصٍ : فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الثَّلَاثُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِنْ لَمْ يَنْوِ أَقْلًا ، فَإِنْ نَوَى الْأَقْلَ لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ ، وَحَلَفَ إِنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا الْأَقْلَ . انْظُرْ : الشَّرْحُ الصَّغِيرُ طَبْعَةُ الْمَعَاهِدِ الْأَزْهَرِيَّةِ (132/2) .
- (8) هُوَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ نَاصِرُ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْمِطْلَبِيُّ ، رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرِهِمَا . وَرَوَى عَنْهُ : الْحَمِيدِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . تَوَفَّى سَنَةَ (204 هـ) . (تَذَكُّرَةُ الْخَفَافِ 1/361 ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ 8/377) .
- (9) سَاقِطَةٌ مِنْ (ط) .

نَوَى الثَّلَاثَ لَزِمَهُ الثَّلَاثُ ، أَوْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً بَائِنَةً .

187 - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمَا ⁽¹⁾ فِي : (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ) .

188 - وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ ⁽²⁾ : يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالْخَلِيَةِ ، وَالْبَرِيَةِ ، وَالْبَائِنِ ، وَ (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ) ، وَ (الْحَقِي بِأَهْلِكَ) ، وَالبَتَّة ، وَالبَتْلَةُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَشَهْرَتِهَا . وَيُلْزَمُ بِالْخَلِيَةِ ، وَالْبَرِيَةِ ، وَالْحَرَامِ ، وَ (الْحَقِي بِأَهْلِكَ) ، وَ (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ) ، وَ (لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ) ، وَ (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) وَ (أَذْهَبِي فَتَزُوجِي) ، وَ (غَطِّيْ شَعْرَكَ) ، وَ (أَنْتِ حُرَّةٌ) - الثَّلَاثُ .

189 - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ⁽³⁾ .

190 - قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ⁽⁴⁾ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الْقَبَسِ ⁽⁵⁾ لَهُ : الصَّحِيحُ أَنَّ (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ) ، وَالْبَائِنَ ، وَالْخَلِيَةَ ، وَالْبَرِيَةَ ، وَالبَتْلَةَ وَالبَتَّةَ وَاحِدَةٌ ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى قَوْلِكَ (أَنْتِ طَالِقٌ) .

191 - وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ كَنَانَةَ ⁽⁶⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : « مَا أَرَدْتَ ؟ » فَقُلْتُ : وَاحِدَةً ، فَقَالَ ﷺ : « هِيَ مَا أَرَدْتَ » ⁽⁷⁾ .

فَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

(1) فِي (ط) : [قَوْلَاهُمَا] .

(2) هُوَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ ، الْمُرُوزِيُّ ، الْبَغْدَادِيُّ ، سَمِعَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَعَنْهُ : الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، تَوَفَّى سَنَةَ (241 هـ) .

انظر : تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ 431/2 ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ 434/9 . (3) انظر الْمُتَتَّقَى 10/4 ، 11 .

(4) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْأَشْجَلِيُّ . تَفَقَّهَ عَلَى الْغَزَالِيِّ ، وَالطَّرطُوشِيِّ ، وَالتَّبْرِيزِيِّ ، وَصَحَّبَ ابْنَ حَزْمٍ سَبْعَةَ أَعْوَامٍ . قَالُوا عَنْهُ : كَانَ ثَاقِبَ الذَّهْنِ ، عَذْبَ الْمُنْطَقِ ، كَرِيمَ الشَّمَائِلِ ، وَلِيَّ قَضَاءِ أَشْجَلِيَّةٍ فَحَمَدَتْ سِيرَتَهُ . قَالَ ابْنُ النِّجَارِ : « حَدَّثَ بِبَغْدَادَ ، وَصَنَفَ فِي الْفَقْهِ ، وَالْأَصُولِ ، وَعِلْمِ الْقُرْآنِ ، وَالْأَدَبِ ، وَالنَّجْمِ ، وَالتَّوَارِيخِ » . مِنْ تَوَالِيفِهِ : عَارِضَةُ الْأَحْزَوِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ ، وَالْحَصُولُ ، وَالْأَصْنَافُ ، تَوَفَّى سَنَةَ (543 هـ) وَقِيلَ : سَنَةَ (546 هـ) . (شَذَرَاتُ الذَّهَبِ 141/4 ، 142 ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ 29/15 - 33) .

(5) كِتَابُ الْقَبَسِ : لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ . وَاسْمُ الْكِتَابِ : « الْقَبَسُ » ، فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، (كَشَفُ الظُّنُونِ 1315/2 . دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتَ - لُبْنَانُ) .

(6) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ (رِكَائَةٌ) كَمَا جَاءَ فِي نَصِ الْحَدِيثِ .

(7) فِي (ص) : قَالَ ﷺ : هُوَ مَا أَرَدْتُ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، بَابُ فِي الْبَتَّةِ [77/3 - 78] حَدِيثٌ رَقْمَ 2199 [وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ [466/2] حَدِيثٌ رَقْمَ 1177 [وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، بَابُ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ [488/3] حَدِيثٌ رَقْمَ 2051] عَنْ يَزِيدَ بْنِ رِكَائَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

- 192 - قَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ قَالَ ⁽¹⁾ (وَهَبْتُ لَكَ صَدَاقَكَ) يَلْزَمُهُ الْبَتُّ ، وَلَا يُنَوَّى .
- 193 - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْكِتَابِ : إِذَا قَالَ : بَيْنِي ⁽²⁾ مَنِّي (أَوْ بَرِئْتُ) ⁽³⁾ أَوْ خَلِيَّةٍ - لَا يَصْدُقُ فِي عَدَمِ إِرَادَتِهِ الطَّلَاقَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُصَدِّقُهُ .
- 194 - وَإِذَا قَالَ : (كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ) ، تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَزْوَاجُهُ نَوَاهُنَّ أَمْ لَا - إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُنَّ بَنِيهِ ، أَوْ بَلْفَظِهِ - وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ ⁽⁴⁾ .
- 195 - قَالَ ابْنُ يُونُسَ : قَالَ أَصْبَغُ ⁽⁵⁾ : (الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ) ، أَوْ (حَرَامٌ عَلَيَّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ) ، أَوْ (كُلُّ مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ حَرَامٌ) - كُلُّهُ تَحْرِيمٌ .
- 196 - قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ⁽⁶⁾ فِي ⁽⁷⁾ (حَرَامٌ) : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَا يُرِيدُونَ بِهِ الطَّلَاقَ .
- 197 - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « أَنْتِ حَرَامٌ » الْكَذِبَ بِالْإِخْبَارِ عَنْ كَوْنِهَا حَرَامًا وَهِيَ حَلَالٌ حَزَمَتْ وَلَا يَنْوَى .
- 198 - قَالَ صَاحِبُ الْأَسْتِذْكَارِ ⁽⁸⁾ : « فِي الْحَرَامِ أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا » ، قَالَ مَالِكٌ : « يَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَيَنْوَى فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا » ⁽⁹⁾ .

(1) ساقطة من (ص) . (2) في (ط) : [بائن] . (3) في (ط) : [برىء] .
(4) قال مالك فيمن قال : كل حلال علي حرام ، تدخل امرأته في ذلك إلا أن يحاشيها بقلبه ، فيكون له ذلك وينوى . انظر : المدونة الكبرى (281/2) .

(5) هو أبو عبد الله بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، الإمام الثقة الفقيه المحدث ، سمع ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب . وروى عنه البخاري ، ويحيى بن معين ، وابن وضاح وغيرهم ، له تأليف حسان ، منها : تفسير حديث الموطأ ، وكتاب آداب الصيام ، وكتاب المزارعة ، كتاب الرد على أهل الأهواء . توفي سنة 225 هـ . (راجع تذكرة الحفاظ 457/2 ، سير أعلام النبلاء 289/9 ، شجرة النور الزكية 66) .

(6) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، .. أحد الفقهاء الراسخين ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر في وقته ، سمع من أبيه ، ومن ابن وهب ، وابن القاسم ، وغيرهم ، وله تأليف كثيرة منها : أحكام القرآن ، وكتاب الوثائق والشروط ، وكتاب الرد على الشافعي ، وكتاب الرد على أهل العراق ، وكتاب القضاة . توفي سنة (268 هـ) . ترجمته في تذكرة الحفاظ 115/1 ، شذرات الذهب 154/2 ، مرآة الجنان 181/2 ، شجرة النور الزكية 67 .

(7) في (ص) : [ما] .
(8) صاحب الاستذكار هو : الحافظ أبو عمر ابن عبد البر القرطبي ، سمع من المعمر محمد بن عبد الملك ، وعبد الله بن عبد المؤمن . وحدث عنه : أبو محمد بن حزم ، والحافظ أبو علي الفسائي ، وأبو عمران موسى بن أبي تليد . ولي قضاء أشبونة ، كان أولاً ظاهرياً ، ثم تحول مالكيًا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل . من آثاره : الاستذكار ، التمهيد ، الكافي . وتوفي سنة 463 هـ (سير أعلام النبلاء 524/13 - 529 ، كشف الظنون 78/1) .
(9) انظر : المدونة الكبرى (281/2) .

- 199 - وقال الشافعي : « لا يلزمه شيء حتى ينوى واحدة فتكون رجعية ، وإن نوى تحريمها بغير طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون مؤلماً » ⁽¹⁾ .
- 200 - وقال أبو حنيفة : « إن نوى الطلاق فواحدة ، وإن نوى اثنتين أو الثلاث فواحدة بائنة ، وإن لم ينو فكفارة يمين ، وهو مؤل ، وإن نوى الكذب فليس بشيء » .
- 201 - وقال سفيان ⁽²⁾ : « إن نوى واحدة فبائنة ، أو الثلاث فالثلاث ، أو يميناً فيمين ⁽³⁾ ، ولا فرقة ، ولا يمين بكذبة لا شيء فيها » .
- 202 - وقال الأوزاعي ⁽⁴⁾ : « لهُ ما نوى ، وإلا فيمين تُكْفَر » .
- 203 - وقال إسحاق ⁽⁵⁾ : كفارة الظهار ، ولا يطأها حتى يُكْفَر .
- 204 - وقيل : يمين يُكْفَرها ما يُكْفَر اليمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله تعالى ⁽⁶⁾ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [سورة التحريم : 1 ، 2] وَكَانَ الظَّهْرُ قَدْ حَرَّمَ سِرِّيَّتَهُ مَارِيَةً .
- 205 - وقال الشعبي ⁽⁷⁾ : تحريم المرأة كتحريم المال لا شيء فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا

(1) انظر : الوسيط في المذهب 376/5 ، 377 .

(2) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب . شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، ولد سنة سبع وتسعين . وطلب العلم ، وحدث بأعشاء والده ، ومات سنة عشرين ومائة .

الذهبي في الكاشف (300/1) - الذهبي في الأعلام (174/7) .

(3) بالنصب في جميع النسخ ، والراجح الرفع نقلاً عن هامش المطبوعة .

(4) الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، حدث عن : عطاء بن أبي رباح ، وقتادة ، والزهري . روى عنه : شعبة ، ومالك ، وابن المبارك . قال مالك عنه : « الأوزاعي إمام يقتدى به » ، وقيل : « أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة » ، وقالوا : كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه . توفي سنة (157 هـ) . (سير أعلام النبلاء 86/7 - 104 ، شذرات الذهب 241/1 ، 242) .

(5) هو إسحاق بن راهويه ، أبو يعقوب بن إبراهيم النيسابوري . سمع من ابن المبارك ، وسفيان بن عيينة . وحدث عنه : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم . قال عن نفسه : « ما سمعت شيئاً إلا وحفظته ، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته » وقال : « أحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلب » . وقال عنه الإمام أحمد : « إسحاق لم تلق مثله » . ولد (161 هـ) ، وتوفي سنة (238 هـ) . (سير أعلام النبلاء 547/9 - 563 ، شذرات الذهب 89/2) .

(6) ساقطة من (ط) .

(7) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار . ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها ، وقيل : ولد سنة إحدى وعشرين .

حدث عن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبي موسى الأشعري ، وعدي بن حاتم ، وأسامة بن زيد ... وغيرهم . =

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٨٧﴾ [المائدة : 87] .
206 - وَقِيلَ : « وَاجِدَةٌ بَائِنَةٌ » .

207 - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ (1) : « عِتْقُ رَقَبَةٍ » .

208 - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (2) : « يَمِينٌ مُغْلَظَةٌ » (3) .

209 - [وفي الجواهر : المشهور لزوم الثلاث ، وينوى في غير المدخولِ بِهَا . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ :
« لَا يَنْوِي »] (4) ، وقال ابنُ عبد الحكم : « [ينوى] (5) واحدة في غير المدخولِ بِهَا » .

210 - وَعَنْ مَالِكٍ : « وَاجِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا » .

211 - قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ (6) : وَأَصْلُ اخْتِلَافِ الْأَصْحَابِ فِي الْأَلْفَاظِ : أَنَّ
اللفظَ إِن تَضَمَّنَ الْبَيْنُونَةَ وَالْعَدَدَ - نحو : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا - لَزِمَ الثَّلَاثُ (7) ، وَلَا يُنَوَّى
اتِّفَاقًا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى الْبَيْنُونَةِ فَقَطْ ، فَيَنْظُرُ : هَلْ تُتِمَّكِنُ

= وروى عنه : الحكم ، وحماد ، وأبو إسحاق ، ... وأم سواهم توفي سنة 104 هـ .

سير أعلام النبلاء (286 - 269/5) .

(1) هو : أبو عبد الله سعيد بن جبيرة الأسدي المقرئ ، المحدث المفسر الفقيه . روى عن : ابن عباس ،
وعائشة ، وأبي هريرة ، وحدث عنه : عطاء بن السائب ، وعكرمة بن خالد ، والزهرى ، توفي سنة (95 هـ) .
(انظر سير أعلام النبلاء 287/5 ، شذرات الذهب 108/1) .

(2) هو عبد الله بن عباس ، البحر ، حبر الأمة وفقيه العصر ، والإمام المفسر ، أبوه العباس بن عبد المطلب ، ابن
عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا ، وحدث عنه ،
وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وغيرهم ، وقرأ كثيرا على أبيه ، وزيد ، روى له الستة ، وقال عنه النبي ﷺ :
« اللَّهُمَّ فَقِّهْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّوِيلَ » . توفي سنة (68 هـ) . (انظر : سير أعلام النبلاء 439/4) .

(3) روى عن ابن عباس أنه قال : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة . صحيح مسلم كتاب الطلاق (2693) .

(4 ، 5) ساقطة من : (ص) .

(6) أبو عبد الله المازري هو أحمد أبو عبد الله محمد بن علي المازري كان بصيرا بعلم الحديث ، وحدث عنه
القاضي عياض ، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي وأخذ عنه اللخمي ، وأبو محمد السوسي . قال عنه
القاضي عياض المازري يعرف بالإمام ، وهو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ، ورتبة الاجتهاد
ودقة النظر مؤلفاته : إيضاح الموصول ، شرح كتاب التلقين ، شرح الإرشاد ، توفي 536 هـ سير أعلام النبلاء
(566/14 ، 567) وفيات الأعيان (615/1) الوافي (151/4) .

(7) الإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد ، نقله ابن عبد البر وغيره . انظر : الشرح الصغير

(537/2) طبعة دار المعارف .

البيئونة بالواحدة ، أو تتوقف على الثلاث ، إذا لم تكن مُعَارَضَةً ؟ ، و (1) فيه خلاف ، أو يدلُّ عَلَى عَدَدٍ غَالِبًا ، ويستعملُ في غيره نادرًا : فَيَحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ ، وَعَلَى النَّادِرِ مَعَ جُودِهَا فِي الْفُتْيَا (2) . وَإِنْ تَسَاوَى الِاسْتِعْمَالُ وَ (3) تَقَارَبَ : قُبِلَتْ نِيَّتُهُ فِي الْفُتْيَا (4) والقضاء ، فَإِنْ عُدِمَتْ النِّيَّةُ :

قيل : (5) يُحْمَلُ عَلَى الْأَقْلِ اسْتِصْحَابًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ (6) ، وقيل : على الأكثرِ احتياطًا .
212 - والمشهورُ في الحرام : أنها تدلُّ على البيئونة ، وأنها لا تحصلُ في المدخولِ بِهَا (7) إلا بالثلاثِ ، وفي غيرها بالواحدة ، ولكونها غالبيةً في الثلاثِ حُمِلَتْ قَبْلَ الدخولِ عَلَى الثلاثِ وينوَى في الأقلِ ، والقولُ بعدمِ البيئونة بناءً على عدمِ ثبوتها (8) ووضعها للثلاثِ في العرفِ كقوله : « أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا » ، والقولُ بالواحدةِ البائنةِ مطلقًا بناءً على حصولِ البيئونة قَبْلَ الدخولِ و (9) بعدَ الدخولِ (10) وأنها لا تفيد عددًا .

213 - وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ (11) مَسْلَمَةَ (12) : واحدةٌ رجعيةٌ بناءً عَلَى أَنَّهَا كَالطَّلَاقِ .

قال : « وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَخْرُجُ الْفُتَاوَى فِي الْأَلْفَاظِ » .

214 - قُلْتُ : معنى التحريم في اللغة المنعُ ، فقوله : « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ » ، معناه الإخبارُ عَنْ كَوْنِهَا مَنُوعَةً ، فهو كَذِبٌ لَا يَلْزُمُ فِيهِ إِلَّا التَّوْبَةُ فِي الْبَاطِنِ وَالتَّعْزِيرُ فِي الظَّاهِرِ ، كسائرِ أنواعِ الكذبِ ؛ ليس في مقتضاها لغةٌ إِلَّا ذَلِكَ .

215 - وكذلك (خَلِيَّةٌ) ، معناه في اللغة : الإخبارُ عَنِ الْخَلَاءِ ، وَأَنَّهَا فَارِغَةٌ ، وَأَمَّا مِمَّ هِيَ فَارِغَةٌ ؟ فَلَمْ يَتَعَرَّضِ اللَّفْظُ لَهُ .

216 - وكذلك (بَائِنٌ) معناه لغةً : المفارقةُ فِي الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ ، وليس فيه تَعَرُّضٌ لِرُوَالِ الْعَصْمَةِ ، فهي إخباراتٌ صِرَافَةٌ ليس فيها تَعَرُّضٌ لِلطَّلَاقِ الْبَتَّةِ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ ، فهي إما كاذبةٌ - وهو الغالبُ - وإما صادقةٌ إِنْ كَانَتْ مَفَارِقَةً لَهُ فِي الْمَكَانِ ، وَلَا يَلْزُمُ بِذَلِكَ

(1) الواو ساقطة من (ط) .

(2) في (ط) : [أو] .

(3) في (ط) : [أو] .

(4) في (ط) : [فقل] .

(5) في (ط) : [فقل] .

(6) في (ط) : [فقل] .

(7) في (ط) : [فقل] .

(8) في (ط) : [فقل] .

(9) في (ط) : [فقل] .

(10) في (ط) : [فقل] .

(11) في (ط) : [فقل] .

(12) في (ط) : [فقل] .

(12) هو : أحمد بن المبرج بن علي بن مسلمة . سمع من الحافظ ابن عساكر ، وأبي اليسر التنوخي ، وحدث عنه الدماطي شمس الدين بن التاج . كان عدلاً وقوراً مهيباً ، وكان متصديماً بالإفادة والفتوى ثم تركها وقال : في البلد من يقوم مقامِي . عرضت عليه مناصب فامتنع عنها عنها توفي سنة (650 هـ) . (شذرات الذهب 249/5 ، 250) .

- طلاق ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ وَقَالَ لَهَا : « أَنْتِ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مَكَانِي » .
- 217 - و « حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ » معناه الإخبار عن كَوْنِ حَبْلِهَا عَلَى كَيْفِهَا ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَرَعَى بَقْرَةً وَقَصَدَ التَّوَسُّعَ عَلَيْهَا فِي الْمَرْعَى تَرَكَ حَبْلَهَا مِنْ يَدِهِ وَوَضَعَهُ عَلَى غَارِبِهَا وَهُوَ كَيْفُهَا ⁽¹⁾ فَتَنَقَّلَ فِي الْمَرْعَى كَيْفَ شَاءَتْ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةً كَانَ إِخْبَارُهُ عَنْ كَوْنِ الْمَرْأَةِ كَذِبًا .
- 218 - وَإِنْ قَصَدَ الِاسْتِعَارَةَ ، وَالْمَجَازَ ، وَالتَّشْبِيهَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَقْرَةِ ، فِي أَنَّهَا تَصِيرُ مُطْلَقَةً التَّصْرِيفِ لَا حَجَرَ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ الْأَزْوَاجِ بِسَبَبِ زَوَالِ الْعَصْمَةِ ، كَمَا تَبْقَى الْبَقْرَةُ فِي مَرَعَاهَا كَذَلِكَ ، فَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ ، كَسَائِرِ الْمَجَازَاتِ ، إِذَا قُيِّدَتْ فِيهَا النِّيَّةُ كَانَ اللَّفْظُ مُنْصَرِفًا بِالْوَضْعِ لِلْحَقِيقَةِ فَيَصِيرُ كَذِبًا .
- 219 - وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ .
- فَحِينَئِذٍ إِنَّمَا تَصِيرُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُوجِبَةً لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رحمته الله بِثَقُلِ الْعُرْفِ لَهَا فِي رُتَبٍ .
- 220 - إِحْدَاهَا ⁽²⁾ : أَنَّ يَنْقَلِبَ الْعُرْفُ عَنِ الْإِخْبَارِ إِلَى الْإِنْشَاءِ .
- 221 - وَثَانِيَّتُهَا ⁽³⁾ : أَنَّ يَنْقَلِبَ لِرَتَبَةٍ أُخْرَى وَهِيَ [زَوَالُ الْعَصْمَةِ بِالْإِنْشَاءِ] ⁽⁴⁾ الَّذِي هُوَ إِنْشَاءٌ خَاصٌّ أَخْصَصَ مِنْ مُطْلَقِ الْإِنْشَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَقْلِهَا لِلْإِنْشَاءِ أَنْ تُفِيدَ زَوَالُ الْعَصْمَةِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْإِنْشَاءِ أَعْمُ مِنْ زَوَالِ الْعَصْمَةِ ، فَقَدْ يَصْدُقُ بِإِنْشَاءِ الْبَيْعِ ، أَوْ الْعِثْقِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .
- 222 - وَالْقَاعِدَةُ : أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْأَعْمِ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الْأَخْصِ ⁽⁵⁾ فَلَا تَذُلُّ بِنَقْلِهَا إِلَى أَصْلٍ الْإِنْشَاءِ عَلَى زَوَالِ الْعَصْمَةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهَا إِلَى خُصُوصِهِ فَتُفِيدُ زَوَالُ الْعَصْمَةِ حِينَئِذٍ .
- 223 - وَثَالِثُهَا ⁽⁶⁾ : أَنَّ يَنْقَلِبَ الْعُرْفُ إِلَى الرُّتَبَةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْعَدِيدِ - وَهِيَ الثَّلَاثُ - فَإِنَّ زَوَالُ الْعَصْمَةِ أَعْمُ مِنْ زَوَالِهَا بِالْعَدِيدِ الثَّلَاثِ ، فَهَذِهِ رُتَبٌ ثَلَاثٌ لَا بُدَّ مِنْ ثَقُلِ الْعُرْفِ اللَّفْظِ إِلَيْهَا حَتَّى يُفِيدَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ .
- 224 - فَهَذِهِ الرُّتَبُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ رحمته الله بِقَوْلِهِ : إِذَا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ يُفِيدُ الْبَيْنُونََةَ ، أَوْ الْبَيْنُونََةَ مَعَ الْعَدِيدِ ، أَوْ أَصْلَ الطَّلَاقِ .

(1) فِي (ص) : [كَفَّاهَا] .

(2 ، 3) فِي جَمِيعِ النُّسخِ [أَحَدَهَا ، ثَانِيَهَا ، ثَالِثَهَا] وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ .

(4) فِي (ص) : [إِنْشَاءُ زَوَالِ الْعَصْمَةِ] .

(5) انْظُرْ أَصُولَ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ 584/2 وَمَا بَعْدَهَا ، الْمَحْصُولُ 442/1 وَمَا بَعْدَهَا .

(6) فِي جَمِيعِ النُّسخِ [أَحَدَهَا ، ثَانِيَهَا ، ثَالِثَهَا] وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ .

225 - غير أنه قد بقيت في القاعدة التي أشار إليها أغواژ لم يُفصَحَ بِهَا وهو يُريدُها ، وهي أموژ :

226 - أحدها : أن هذه الإفادة ⁽¹⁾ غربية لا لغوية وأنها تُنفِذُ ⁽²⁾ بالنقل الغرضي لا بالوضع اللغوي .

227 - وثانيها : أن مُجرّد الاستعمال من غير تكرر لا يكفي في النقل ، بل لا بُدَّ من تكرر الاستعمال إلى غاية بصير المنقول إليه يُفهمُ بغير قرينة ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره ، وهذا هو المجاز الراجح ، فقد يتكرر اللفظ في مجازه ، ولا يكون منقولاً ، ولا مجازاً راجحاً البتة : كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع ، والبحر في العالم ، أو السحبي ، والضحي والشمس ⁽³⁾ والقمر والغزال في جميل الوجه ⁽⁴⁾ ، وذلك يتكرر على ألسنة الناس تكررًا كثيرًا ، ومع ذلك التكرار الذي لا يُخصى عدده لم يقل أحد : إن هذه الألفاظ صارت منقولة ، بل لا تُحمَلُ عند الإطلاق إلا على الحقائق اللغوية حتى يدل دليل على أنها أُريدَ بها هذه المجازات ، ولا بُدَّ في كل مجاز منها من النية والقصد إلى استعمال اللفظ فيه ، فعلمنا حينئذ أن النقل لا بُدَّ أن يكون بتكرر الاستعمال فيه إلى حد يصير المتبادر إلى الذهن ⁽⁵⁾ والفهم هو المجاز الراجح المنقول إليه دون الحقيقة اللغوية ، فهذا ضابط في النقل لا بُدَّ منه ، فإذا أخطت به علما ظهر لك الحق في هذه الألفاظ ، وهو أننا لا نجد أحدًا في زماننا يقول لامرأته عند إرادة تطليقها : « حبلك على غاربك » ، ولا « أنت بريّة » ، ولا « وهيك لأهلك » ، هذا لم نسمعه قط من المطلّقيين ، ولو سمعناه وتكرّر ذلك على سمعنا [لا يكفي] ⁽⁶⁾ ذلك في اعتقادنا أن هذه الألفاظ منقولة كما تقدّم تقريره .

228 - وأما لفظ (الحرام) ، فقد اشتهر في زماننا في أصل إزالة العضة ، فيفهم من قول القائل : « أنت عليّ حرام » أو الحرام يلزمني « أنه طلق امرأته ، أما أنه طلقها ثلاثا ، فإننا لا نجد في أنفسنا أنهم يريدون ذلك في الاستعمال ، هذا قوله فيما يتعلق بمصر ⁽⁷⁾

(1) في (ط) : [الألفاظ] .

(2) في (ص) : [تقبله] .

(3) زائدة في : (ط) .

(4) في (ط) : [الصورة] .

(5) في (ص) : [للذهن] .

(6) في (ط) : [لم يكف] .

(7) مصر : نسبة إلى مصر بن حام بن نوح عليه السلام ، وهي من فتوح عمرو بن العاص أيام عمر بن الخطاب ، قال : عبد الرحمن بن زيد في قوله تعالى : ﴿ وَأَنذَرْتَهُمَا لِكَ رَبِّوَنَ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ : يعني مصر ، وهي خزائن الأرضين لقول يوسف لملكها : ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ ، ذكرها الله بلفظها خمس مرات ، وأوصى النبي صلى الله عليه وآله بأهلها خيرا ، وهاجر إليها جماعة من الأنبياء كما ولد مجموعة منهم بها ، ودفنوا فيها منهم : يوسف والأسباط ، وموسى وهارون . (انظر : معجم البلدان 160/5 وما بعدها) .

والقاهرة⁽¹⁾ ، فإن كَانَ هناك بلدٌ آخرُ تَكَوَّرَ الاستعمالُ عندهم في الحرام ، أو غيره من الألفاظ ، في الطلاقِ الثلاثِ ، حتَّى صارَ هَذَا العددُ هُوَ المتبادِرُ من اللفظِ ، فحينئذٍ يَحْسُنُ إلزامُ الطلاقِ الثلاثِ بذلكَ اللفظِ ، وإيَّاكَ أَنْ تقولَ : « إِنَّا لَا نَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ، أَوْ لِأَنَّهُ مَسْطُورٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ » ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَهْمُ حَاصِلًا لَكَ مِنْ جِهَةِ الاسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ كَمَا يَحْصُلُ لِسَائِرِ الْعَوَامِ ، كَمَا فِي لَفْظِ الدَّائِيَّةِ ، وَالْبَحْرِ ، وَالرَّائِيَّةِ ، فَالْفَقِيَّةُ وَالْعَامِيُّ فِي هَذِهِ الْأَفْظَانِ سَوَاءٌ فِي الْفَهْمِ ، لَا يَسْبِقُ إِلَى أَفْهَائِهِمْ إِلَّا الْمَعْنَى الْمَنْقُولُ إِلَيْهَا ، فَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ لَا فَهْمُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الْفَقْهِ ، فَإِنَّ النِّقْلَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ لَا بِتَسْطِيرِ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ ، بَلِ الْمُسْطَرُّ فِي الْكُتُبِ تَابِعٌ لَاسْتِعْمَالِ النَّاسِ فَافْهَمُ ذَلِكَ .

229 - إذا تقرر ذلك فيجب علينا أمور :

230 - أحدها : أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ مَالِكًا و⁽²⁾ غيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام ؛ لِأَنَّ زَمَانَهُمْ كَانَتْ فِيهِ عَوَائِدُ اقْتَضَتْ نَقْلَ هَذِهِ الْأَفْظَانِ لِلْمَعْنَى الَّتِي أَفْتَوْا بِهَا فِيهَا ؛ صَوْنًا لَهُمْ عَنِ الزَّلَلِ .

231 - وثانيها : أَنَا إِذَا وَجَدْنَا زَمَانَنَا عَرِيًّا عَنْ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَفْتِيَ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ فِي هَذِهِ الْأَفْظَانِ ؛ لِأَنَّ انْتِقَالَ الْعَوَائِدِ يَوْجِبُ انْتِقَالَ الْأَحْكَامِ ، كَمَا نَقُولُ فِي النُّقُودِ⁽³⁾ وَفِي غَيْرِهَا ، فَإِنَّا نَفْتِيَ فِي زَمَانٍ مَعِينٍ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ تَلَزَمَهُ سِكَّةٌ مَعِيْنَةٌ مِنَ النُّقُودِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ السِّكَّةَ هِيَ الَّتِي بَجَرَتْ الْعَادَةُ بِالْمَعَامَلَةِ بِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، فَإِذَا وَجَدْنَا بَلَدًا آخَرَ وَزَمَانًا آخَرَ يَقَعُ التَّعَامُلُ فِيهِ بِغَيْرِ تِلْكَ السِّكَّةِ : تَغْيِرَتِ الْقُتْيَا إِلَى السِّكَّةِ الثَّانِيَةِ وَخَرِمْتِ الْقُتْيَا بِالْأُولَى لِأَجْلِ تَغْيِيرِ الْعَادَةِ .

232 - وكذلك القول في نفقات الزوجات ، والدُّرِيَّةِ ، وَالْأَقَارِبِ ، وَكُسُوتِهِمْ ؛ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْعَوَائِدِ ، وَتَنْتَقِلُ [الْفَتَاوَى فِيهَا ، وَتَحْرُمُ الْفَتْيَا]⁽⁴⁾ بِغَيْرِ الْعَادَةِ الْحَاضِرَةِ .

(1) القاهرة : المدينة العظمى ، أول من أحدثها جوهر الصقلي في عهد المعز ، كان السبب في إحداثها : أن المعز أنفذ جوهرًا صقليًا في إفريقية للاستيلاء على الديار المصرية ، فدخل الفسطاط ونزل تلقاء الشام بموضع القاهرة اليوم فبنى فيها قصرًا للمعز وبنى حوله للجند فأنعم الموضع بذلك ، فهي أطيب وأجل مدينة (انظر معجم البلدان 341/4) .

(2) في (ط) : [أو] . (3) في (ص) : [العقود] .

(4) في (ط) : [الفتوى فيها وتحرم الفتوى] .

233 - وكذلك تقدير العواري بالعوائد ، وقبض الصَّدَقَات عند الدخول ، أو قبله ، أو بعده : في عادة نفتي أن القول قول الزوج في الإقباض لأنه العادة ، وتارة بأن القول قول المرأة في عدم القبض إذا تغيرت العادة أو كانوا من أهل بلد ذلك عادتُهم ، وتحرم الفتيا لهم بغير عادتهم .

234 - ومن أفتى بغير ذلك كان خارقاً للإجماع ، فإن الفتيا بغير مُسْتَنَدٍ مجمع على تحريمها ، وكذلك التلوم للخصوم في تحصيل الديون للغرماء ، وبغير ذلك مما هو مبني على العوائد مما لا يُحصى عدده ، متى تغيرت فيه العادة تَغَيَّرَ الحكم بإجماع المسلمين ، وحُرِّمَت الفتيا بالأول .

235 - و ⁽¹⁾ إذا وَضَّحَ لَكَ ذَلِكَ اتضح لك أن ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء من الفتيا في هذه الألفاظ بالطلاق الثلاث هو خلاف الإجماع ، وأن من توقف منهم عن ذلك ولم يُجَرِّ المسطورات في الكتب على ما هي عليه ، بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك أنه على الصواب ، سالم من هذه الورطة العظيمة . فتأمل ذلك .

236 - ومن الأغوار التي لم ينبه عليها الإمام أبو عبد الله المازري ⁽²⁾ : أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ وعُزِفَ بِلِدِ المفتي في هذه الألفاظ الطلاق الثلاث ، أو غيره من الأحكام - لا يفتيه بحكم بلده ، بل يسأله : هل هو من أهل بلد المفتي ؟ فيُفْتِيه حيثئذ بحكم ذلك البلد ، أو هو من بلد آخر فيسأله حيثئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به ، ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده ، كما لو وقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم حرم على الحاكم أن يلزم المشتري بسكة بلده بل بسكة بلد المشتري إن اختلفت السكتان .

فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها ، وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين ؛ فإنهم يُجَرِّونَ المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار ، وذلك خلاف الإجماع ، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل ؛ لدخولهم في [الفتيا] ⁽³⁾ وليسوا أهلاً لها ، ولا عالمين بمدارك الفتاوى ، وشروطها ، واختلاف أحوالها .

237 - فالحق حيثئذ : أن أكثر هذه الألفاظ التي تقدم ذكرها ليس فيها إلا الوضع

(2) زيادة من (ط) .

(1) ساقطة من : (ص) .

(3) في (ط) : [الفتوى] .

اللغوي ، وأنها كنايات خفية لا يلزم بها طلاق ولا غيره إلا بالنية ، وإن لم تكن له نية لم يلزمه شيء حتى يحصل فيها نقل عرفي - كما تقدم بيانه - فيجب اتباع ذلك النقل على حسب ما نقل اللفظ إليه من بينونة ، أو عدد أو غير ذلك ، فهذا هو دين الله تعالى الحق الصريح والفقه الصحيح ⁽¹⁾ .

238 - (قاعدة) : المجاز لا يدخل في النصوص ، بل في الظواهر فقط ، فمن أطلق العشرة وأراد السبعة ، فهو مخطئ لغةً ، ومن أطلق صيغ العموم وأراد الخصوص فهو مصيب لغةً ؛ لأنها ظواهر ، وأسماء الأعداد عندهم نصوص لا يجوز دخول المجاز فيها البتة .

239 - (قاعدة) كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه ؛ لأن النية لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف له ⁽²⁾ لغةً ⁽³⁾ . هذه قاعدة شرعية ، والأولى قاعدة لغوية ، فبنيت الشرعية على اللغوية ، وهي القاعدة الشرعية المحمدية .

240 - وعلى هاتين القاعدتين ترتب قول مالك ومن وافقه من العلماء ، بأن القائل : « أنت حرام » أو « البتة » أو غير ذلك من الألفاظ - لا ينوي في أقل من الثلاث ؛ بناءً على أن اللفظ ثقل للعدد ⁽⁴⁾ المعين وهو الثلاث فصار من جملة أسماء الأعداد ، وأسماء الأعداد لا يدخلها المجاز ، فلا تُسمع فيها النية للقاعدتين المتقدمتين .

241 - وبهذا يظهر لك الفرق بين قول القائل : « أنت طالق ثلاثاً » ويريد اثنتين : لا تُسمع نيته في القضاء ، ولا في الفتيا ⁽⁵⁾ ؛ أو يُريد أنها طُلِّقَت ثلاث مرات من الولد : فتُسمع نيته في الفتيا دون القضاء ؛ لأن الأول أدخل النية في لفظ العدد فامتنع ، والثاني أدخل النية في اسم جنس الطلاق فحوّله لطلق الولد ، وبقي العدد في ذلك الجنس الذي تحول إليه اللفظ لم يتعرض له بالنية ، فدخل المجاز في اسم الجنس لا في العدد ، والمجاز في أسماء الأجناس جائز بخلاف أسماء العدد ⁽⁶⁾ ، فقبلت النية في رفع الطلاق

(1) قال ابن الشاط : قلت : ليس الأمر في تلك كما قال ، بل فيها عرف شرعي أو لغوي فيلزم بها الطلاق في غير تنويه . والله أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 46/1) .

(2) في (ط) : [إليه] .

(3) انظر : المنثور للزركشي 308/2 ، 309 ، الأشباه والنظائر للسيوطي 293 ، 294 .

(4) في (ط) : [إلى العدد] .

(5) في (ط) : [الفتوى] .

(6) في (ط) : [الأعداد] .

بجملته لتحويله لجنس آخر ، ولم تقبل في رفع بعضه . وهذا يظهر في بادي الرأي بطلانه ، وأن النية إذا قبلت في رفع الكل ، أولى أن تقبل في رفع البعض . والسر ما تقدم تقريره .

242 - فإن قلت : ما ذكرته من الحق متعين اتباعه ، فما سبب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في هذه الألفاظ رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء ؟ وكيف ساغ الخلاف مع وضوح هذا المدرك ؟

243 - قلت : سبب اختلافهم رضي الله عنهم اختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفي : هل وجد فيتبع ؟ أو لم يوجد فيتبع موجب اللغة ؟ وإذا وجد النقل فهل وجد في أصل الطلاق فقط ؟ أو فيه مع البيونة ؟ أو مع العدد ؟ كما تقدم تقريره . وإذا لم يوجد نقل عرفي وبقي موجب اللغة ، فهل يلاحظ نصوص اقتضت الكفارة في مثل هذا أم لا ؟ أو القياس على بعض الأحكام ، فيكون المدرك هو القياس لا النص ؟ فهذا هو سبب اختلافهم رضي الله عنهم مع اتفاقهم على هذه المدارك المذكورة ، غير أنه لم يتضح وجودها عند بعضهم ، واتضح عند البعض الآخر ، أما لو وقع الاتفاق على وجودها : وقع الاتفاق على الحكم وارتفع الخلاف ، فلا تنافي بين صحة هذه المدارك ، وبين اختلافهم في وجودها وترتب الأحكام ⁽¹⁾ عليها .

244 - فإن قلت : فلعل مُدْرَكَ مالك رضي الله عنه [سأله] ⁽²⁾ نص أو قياس ، فتستمر فتاويه في جميع الأعصار والأمصار ، ولا يلزم تغييرها بتغير العوائد ، فإن ذلك إنما يلزم فيما مُدْرَكُ العوائد ، أما ما هو بالنصوص أو الأقيسة فيتأبد ، فيكون المفتي بموجبات المنقولات في الكتب مصيباً لا مخطئاً ، [ولم] ⁽³⁾ يجتمع بمالك حتى يسأله عما في نفسه ، ومع الاحتمال لا تتعين التخطئة ، ويجب اتباع موجب المنقولات عن الأئمة من غير اعتراض ؛ لأننا مقلدون لهم رضي الله عنهم لا معترضون عليهم ، ومتى وجدنا فتاويهم ، وجهلنا مُدْرَكُهَا نقلناها كما وجدناها لمن يسألنا عن المذهب ؛ فإننا مقلدون ⁽⁴⁾ لا مجتهدون .

245 - قلت : الجواب عن هذا السؤال من وجوه :

(1) في (ط) : [الحكم] .
(2) ساقطة من (ط) .
(3) في (ط) : [لا] .
(4) في (ص) : [نقلة] .

246 - (الأول) : الاستقراء ؛ فإننا لسنا جاهلين باللغة إلى حد لا نعلم مدلول هذه الألفاظ لغة ، مع أنها من الألفاظ المشهورة لا من الحُوشِيَّة ، وقد تقدم أن اللغة إنما تقتضي الخبر ، لا ما ذكروه من الإنشاء . ولا يمكن أن يكون مُدْرَكُهُم القياس ، فإننا نعلم مسائل الطلاق وشرائط القياس ، وليس فيها ما يقتضي القياس على ما ذكروه ، وليس فيها آية من كتاب تقتضي أكثر مما قاله القائلون بالكفارة التي دلت ⁽¹⁾ عليها آية التحريم ، والأحاديث لم نجد أحداً من العلماء روى في هذه الأحكام حديثاً ، وقد وقعت هذه المسألة بين الصحابة وبين التابعين رضي الله عنهم ⁽²⁾ ولم نجد أحداً في كتب الفقه والخلاف رَوَى عن أحد منهم أنه روى في ذلك حديثاً . فلم يبق سوى العوائد .

247 - (الثاني) : أن الإمام أبا عبد الله المازريّ إمام [عظيم في] ⁽³⁾ الفقه وأصوله ، وحافظ متقن لعلم الحديث وفنونه ، وله في جميع ذلك اليد البيضاء والرتبة العالية ، وقد تقدم ما قاله في هذه المسألة من القواعد ، وأشار ⁽⁴⁾ إلى أن سبب الخلاف فيها نقل العوائد - كما تقدم بسطه - فكفى به قدوة في مدرك هذه الفروع ⁽⁵⁾ ، ومُعْتَمَدًا في ضوابطها وتلخيصها ، وقد تابعه على ذلك جماعة من الشيوخ والمصنفين ، ولم نجد لهم مخالفاً ؛ فكان ذلك إجماعاً من أئمة المذهب ، فالتشكيك بعد ذلك في المدرك إنما هو طلب للجهل ⁽⁶⁾ ، وسبيل لغواية التضليل .

248 - (الثالث) : أن قاعدة الفقهاء ، وعوائد الفضلاء : أنهم إذا ظفروا للنوع ⁽⁷⁾ بمدرك مناسب ، وفقدوا غيره ، جعلوه مُعْتَمَدًا لذلك ⁽⁸⁾ الفرع في حق الإمام المجتهد الأول الذي أفتى بذلك الفرع ، وفي حقهم أيضاً في الفتيا ، والتخريج . واستقراء أحوال الفقهاء في مسائل ⁽⁹⁾ النظر ، وتحرير الفروع : يقتضي الجزم بذلك ، فكذلك يجب هاهنا .

249 - ونحن استقرينا هذه المسائل فلم نجد لها مدرّكاً مناسباً إلا العوائد ، فوجب جعلها مُدْرَكَ الأئمة إفتاء وتخريجاً ، والعدول عن ذلك بعد ذلك إنما هو التزام للجهالة من غير

(1) في (ط) : [دل] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) ساقطة من (ط) .

(5) في (ط) : [الشروع] . والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ص) : [للجهيل] .

(7) في (ص) : [الفرع] .

(8) في (ص) : [معتمد ذلك] .

(9) في (ط) : [مسلك] .

معنى مناسب .

250 - ويؤيد ذلك : أنا في كلام الشرع إذا ظفرنا بالمناسبة جزمنا بإضافة الحكم إليها ، مع تجويز أن لا يكون الحكم كذلك عقلاً ، لكن الاستقراء أوجب لنا ذلك ، ولا نعرج على غير ما وجدناه ، ولا نلتزم التعبد مع وجود المناسب . هذا مما أجمع عليه الفقهاء القياسيون وأهل النظر والرأي والاعتبار ، فأولى أن نفعل ذلك في كلام غير صاحب الشريعة ، بل نحمل كلام العلماء على المناسب لتلك الفتاوى السالم عن المعارض ، نعم إذا وجدنا مناسبين تعارضاً ، أو مدركين تقابلاً ، فحيثما يحسن التوقف . وهذا تقرير ظاهر في دفع هذا السؤال .

251 - (المسألة الرابعة) : أن الإنشاء كما يكون بالكلام اللساني ، يكون بالكلام النفساني ، ولذلك صور :

252 - (الصورة الأولى) أن الله ﷻ أنشأ السببية في زوال الشمس لوجوب الظهر ⁽¹⁾ ، وأنزل القرآن الكريم دالاً على ما قام بذاته من هذا الإنشاء بقوله تعالى : ﴿ أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : 78] ، فإن الكتب المنزلة عندنا أدلة الأحكام لا نفس الأحكام ، وإلا يلزم اتحاد الدليل والمدلول ، وقس على ذلك جميع الأسباب الشرعية . وكذلك القول في الشروط ، كالحول في الزكاة ، والطهارة في الصلاة وكذلك الموانع الشرعية كالكفر من الميراث ، والحدث من الصلاة ، وغير ذلك من الموانع . وما ورد من الكتاب والسنة في ذلك إنما هو أدلة على ما قام بذات الله تعالى .

253 - (الصورة الثانية) الأحكام الخمسة الشرعية وهي : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة - كلها قائمة بذات الله تعالى عند أهل الحق . والكتاب والسنة وغير ذلك من أدلة الشرع إنما هي أدلة على ما قام بذات الله تعالى من ذلك ، وكذلك الواحد منا إذا قال لغلامه : أسرج الدابّة ، فقد أنشأ في نفسه إيجاباً وطلباً للإسراج قبل الدلالة عليه بلفظه ، وكذلك النهي وغير ذلك ، غير أن إنشاء الخلق لهذه الأمور حادث ، وفي حق الله تعالى قديم .

254 - فإن قلت : كيف يتصور الإنشاء القديم ، وليس في الأزل من يطلب منه شيئاً ؟ ولأنك قررت في الفرق بين الإنشاء والخبر أن الإنشاء لا بد وأن يكون طارئاً على الخبر ، ووصف الطروء بأبى الأزلية .

(1) الوقت المختار للظهر : من الزوال إلى آخر القامة بغير ظل الزوال . انظر : الشرح الصغير (219/1) .

255 - قلت : الجواب عن (الأول) : أَنَّ اللَّهَ تعالى يُوجِبُ في الأَزَلِ على زيد المعين : على تقدير وجوده مُجْتَمِعَ الشرائط ، مزال الموانع ، وذلك غير ممتنع ؛ كما يجد أحدنا في نفسه طلب تحصيل العلم والفضائل من ولد إن رُزقه ، وهو الآن لا ولد له ، فيتقدّم منا الطَّلَبُ على وجود المطلوب ، وتقدّم الطلبِ على المطلوب منه لا غرو فيه ⁽¹⁾ .

256 - (وعن الثاني) : أن ذلك الفرق إنما هو بين الإنشاء والخبر اللغويين باعتبار الوضع اللغوي ، أما في الكلام النفساني فلا ترتيب بينهما ، بل هما نوعان لمطلق الكلام النفسي ؛ فإنه واحد ، ويختلف باختلاف متعلقاته ، فإن تعلق بأحد النقيضين الوجود أو العدم على وجه التبعية : فهو الخبر ، وإن تعلق بأحدهما على وجه الترجيح ؛ فإن كان في طرف الوجود : فهو الإيجاب ، أو العدم فهو التحريم ، أو تعلق بالتسوية بينهما : فهو الإباحة ، ولا ترتيب بين هذه الأنواع ؛ بل بينها وبين أصل الكلام رتبة عقلية لا زمانية ، لأن العقل يقضي بتقديم العام على الخاص بالرتبة تقديمًا عقليًا لا زمنيًا ، فلا تلزم منافاة الأزل للإنشاء النفساني ولا الحدوث .

257 - فإن قلت : لِمَ لا يجوز أن تكون هذه الأمور إخبارات عن إرادة وقوع العقاب على من خالف وعصى ، ولا تكون إنشاءات ؟

258 - (قلت) : ذلك باطل لوجوه .

259 - (أحدها) : أن الخبر يقبل التصديق والتكذيب ، وهذه الأمور لا تحتملها ، فهي إنشاءات .

260 - (وثانيها) : أنها لو كانت إخبارات للزم الخلف فيها ، لحصول العفو عن العصاة : إما تفضلاً من الله تعالى من غير سبب من المكلف ، أو بسبب هو التوبة ، لكن ذلك محال على الله تعالى ، فلا يكون خبراً عن ذلك .

261 - (وثالثها) : أنه قد تقرر في علم الكلام أن إرادة الله تعالى واجبة النفوذ ، فلو كانت إخبارات عن إرادة العقاب لوجب عقاب كل عاص ، وليس كذلك ؛ لإجماعنا على حصول العفو في كثير من الصور التي لا تخصي والنصوص الدالة على ذلك من

(1) قال ابن الشاط : قلت : قوله في هذا الجواب على تقدير وجوده ، إن أراد بتقدير الوجود الاحتمال الذي يلزمه التردد كما في حقنا ، فليس ذلك بصحيح ، وإن أراد مجرد الإمكان فذلك صحيح . والمراد : أن التكليف لا يتعلق إلا بمن يمكن وجوده ، وليس المراد أن يتحقق وجوده وحيث يتصل به التكليف . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 49/1 .

الكتاب والسنة لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [الشورى : 25] ، ولقوله ﷺ : « الندم توبة » ⁽¹⁾ و « الإسلام يجب ما قبله » ⁽²⁾ .

262 - (الصورة الثالثة) : قوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : 95] ، فاختلف العلماء فيها ، فقال الشافعي رحمه الله : « لا يَتَصَوَّرُ الْحَكَمُ فِيهَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ الْحَكَمَ لَا يَدُ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ ، وَلَا اجْتِهَادٌ فِي مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ » ⁽³⁾ ؛ لأنه سعي في تخطئة المجمعين ، فيكون العام مخصوصاً بصور الإجماع » .

263 - وقال أبو حنيفة رحمه الله : « النص باق ⁽⁴⁾ على عموميه ، غير أن الواجب في الصيد إنما هو القيمة على طريق التأصل » ⁽⁵⁾ .

264 - ويدل على ذلك أمور :

265 - (أحدها) : قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ ﴾ [المائدة : 95] ؛ فجعل الجزاء للمثل لا للصيد نفسه ، فالنعم واجبة في المثل الذي هو القيمة لا للصيد نفسه ⁽⁶⁾ .

266 - (وثانيها) : أنه لو حُمِلَ الجزاء على الصيد نفسه لزم التخصيص ، وعلى ما ذكرنا لا يلزم التخصيص ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ⁽⁷⁾ [المائدة : 95] عام في جميع أنواع الصيد ، فلو حمل ⁽⁸⁾ الجزاء على الصيد خرج منه ما لا مثل له من النعم كالعصافير ، والنمل وغيرها ، وإذا قلنا بالقيمة وجب في جميع ذلك القيمة ، فلا تخصيص ، وهو أولى ، فيجب المصير إليه .

267 - (وثالثها) : أن الله تعالى اشترط الحكمين ، وذلك إنما يتأتى إذا قلنا بالقيمة ؛ فإنه لا يلزم من إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على تقويم صيد أن لا نقومه نحن بعد ذلك ؛ لأن أفراد النوع الواحد تختلف قيمتها ، ولا يُغني تقويم عن تقويم ، فيبقى

(1) ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة (4252) .

(2) أخرجه : أحمد 204/4 .

(3) انظر : اللع في أصول الفقه للشيرازي 52/5 ، 62 .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ط) : [الفاصل الشاهد] ، وتفصيل المسألة انظر : المبسوط 82/4 .

(6) انظر : حاشية الدسوقي 76/2 .

(7) ساقطة من : (ص) .

(8) في (ص) : [حمل على] .

العموم على عموميه في الصحابة ، ومن بعدهم . أما لو جعلنا في الصيد الجزاء مع أنهم قد أجمعوا على أن في الضَّبْع شاة ، وفي [بقرة الوحش] ⁽¹⁾ بقرة ، وفي النعامة بدنة ، وغير ذلك من الصور التي ⁽²⁾ يفرض حصول الإجماع فيها - فإن ذلك يتعين ، ولا يبقى للحكم منا والاجتهاد بعد ذلك معنى البتة إلا في الصور التي لم يقع فيها إجماع ، كالفيل وغيره من أفراد الصيد ، فيلزم التخصيص ، وهو على خلاف الأصل .

268 - (ورابعها) : أنه متلف من المتلفات ، فتجب فيه القيمة كسائر المتلفات . وقال مالك رحمه الله : الواجب في الصيد مثله من النعم بطريق الأصالة ⁽³⁾ ، ثم يُقْرَم الصيد ويقع التخيير بين المثل ، والإطعام ، والصوم ، كما تقرر في كتب الفقه ، وهذا هو الصحيح .

269 - والجواب عما قاله الشافعي رحمه الله : ما تقرر من الفرق بين الفتوى والحكم ، وبين المفتي والحاكم ، من أن الحكم لإنشاء لنفس ذلك الإلزام إن كان الحكم فيه ⁽⁴⁾ ، أو لنفس تلك الإباحة والإطلاق إن كان الحكم فيها كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياءه صار مباحاً لجميع الناس ، والفتوى بذلك إخبار صرف عن صاحب الشرع ، وأن الحاكم ملزم والمفتي مُخَيَّر ، وأن نسبتهما لصاحب الشرع كنسبة نائب الحاكم والمترجم إليه ، فنائبه ينشئ أحكاماً لما تقرر ⁽⁵⁾ عند مُسْتَتَبِيهِ ، بل ينشئها على قواعده كما يُنْشِئُهَا الْأَصْلُ ، ولا يَحْسُنُ من مُسْتَتَبِيهِ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ وَلَا يُكَذِّبُهُ ، بل يُخْطِئُهُ أَوْ ⁽⁶⁾ يُصَوِّبُهُ باعتبارِ الْمُدْرِكِ الذي اعتمده ، والمترجم يخبر عما قاله الحاكم لمن لا يَعْرِفُ كلام الحاكم لعجمة أو لغير ذلك من موانع الفهم ، فللحاكم أن يُصَدِّقَهُ إن صدق ويُكَذِّبُهُ إن كذب ، وهذا المترجم لا ينشئ حكماً ، بل يخبر عن الحاكم فقط . وقد وضعت في هذا الفرق كتاباً سميت به « بالإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصريف القاضي والإمام » ، وفيه أربعون مسألة تتعلق بتحقيق هذا الفرق ، وهو كتاب نفيس .

270 - إذا تقرر معنى الحكم ، فالْحَكَمَانِ في زماننا يُنْشِئَانِ الإلزام على قاتل الصيد . فإن كانت الصور مجتمعة عليها كان الإجماع مُدْرِكاً لَهُ ، ومع ذلك فهم منشئون ، وإن لم يكن فيها إجماع فهو أظهر ، ويعتمدون على النصوص والأقيسة ، فلا حاجة إلى التخصيص ، بل يبقى النص على عموميه ، والحكم في زماننا عام في الجميع .

(1) في (ط) : [بقرة الوحشية] . (2) في (ص) : [الذي] .

(3) انظر : المنتقى 253/2 .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ط) : [لم تقرر] .

(6) في (ص) : [و] .

271- والجواب عما قال أبو حنيفة : أن الآية قُرِئَتْ ﴿ فَجَزَاءٌ ﴾ بالتثنية ، فيكون الجزاء للصيد و ﴿ يَمُتْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ نعت له ، ويكون الواجب هو المثل من النعم ، والقراءتان مُنزَلتان في كتاب الله تعالى ، غير أن قراءة التثنية صريحة فيما ذكرناه ، وقراءة الإضافة محتملة لما ذكرناه ولما ذكرتموه ، فيجب حملها على ما ذكرناه ؛ جمعًا بين القراءتين ، وهو أولى من التعارض .

272- وعن الثاني : أن الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ ﴾ يُحْمَلُ على الخصوص ، ويبقى الظاهر على عمومته من ⁽¹⁾ غير تخصيص كما في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ ﴾ [البقرة : 237] خاص بالرشيدات ، والمطلقات على عمومته [من غير تخصيص] ⁽²⁾ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَيُعْطِيَهُنَّ أَثْقُلَ بَرٍّهِنَّ ﴾ [البقرة : 228] خاص بالرجعيات ، مع بقاء المطلقات على عمومته .

273- وعن الثالث : ما تقدم من أن الحكمين ينشئان الإلزام ، وأنه لا يُنافي في حكم الصحابة رضوان الله عليهم ، ولولا ذلك لَكَانَ حُكْمُ الصَّحَابَةِ رَدًّا على رسول الله ﷺ ؛ فإنه ﷺ حكم في الضُّبُع بشاة ⁽³⁾ ، وقد حكم فيها ⁽⁴⁾ الصحابة أيضًا ، فلولا ما ذكرناه لامتنع حكمهم .

274- وعن الرابع : أن جزاء الصيد ليس من باب الجواب ، بل من باب الكفارات ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [المائدة : 95] فسماه كفارة ، فبطل القياس .

275- إذا تقررت المذاهب ، والمدارك ، وأجوبتها ⁽⁵⁾ ، وتعين فيها ⁽⁶⁾ الحق وأنه إنشاء في الجميع - كانت هذه المسألة من مسائل الإنشاء ، فتَقَطُّنَ لها ، فهي مشكلة جدًا . ومن لم يحط علمًا بحقيقة حكم الحاكم ويعلم الفرق بينه ، وبين المفتي علمًا واضحًا - أشكلت عليه هذه المسألة ، وتعذر عليه الجواب عن إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - وكيف يجمع بين الإجماع السابق ، والحكم اللاحق .

276- (المسألة الخامسة) : اختلف العلماء في الطلاق بالقلب ⁽⁷⁾ ، من غير نُطْق ، واختلفت عبارات الفقهاء فيه ، فمنهم من يقول : في الطلاق بالنية قولان ، وهم الجمهور .

(1) ساقطة من (ص) . (2) ساقطة من : (ص) .

(3) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (3085) .

(4) في (ص) : [فيه] . (5 ، 6) ساقطة من (ص) .

(7) لا يلزم الطلاق بكلام نفسي على أرجح القولين . انظر : الشرح الصغير (134/2) طبعة المعاهد الأزهرية .

277 - ومنهم من يقول : من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه : ففيه قولان ، وهذه عبارة صاحب الجلاب .

والعبارتان غير مفصحتين عن المسألة ، فإن من نوى طلاق امرأته ، وعزم عليه وصمم ، ثم بدا له : لا يلزمه طلاق إجماعاً .

278 - فقولهم : في الطلاق بالنية قولان متروك الظاهر إجماعاً . وكذلك من اعتقد أن امرأته مطلقة ، وجزم بذلك ، ثم تبين له خلاف ذلك ، لم يلزمه طلاق إجماعاً .

279 - وإنما العبارة الحسنة : ما أتى بها صاحب الجواهر⁽¹⁾ ، وذكر أن ذلك معناه الكلام النفساني ، ومعناه : إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولم يلفظ به بلسانه ، فهو موضع الخلاف .

280 - وكذلك أشار إليه القاضي أبو الوليد بن رشد⁽²⁾ وقال : « إنهما إن اجتمعا - أعني النفساني واللساني - لزم الطلاق ، فإن انفرد أحدهما عن صاحبه فقولان ، فصارت النية لفظاً مشتركاً فيه بين معان مختلفة في اصطلاح أرباب المذهب ؛ يطلق على القصد ، والكلام النفساني ، فيقولون : صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجماعاً ، وهو يحتاج إلى النية إجماعاً ، وفي احتياجه إلى النية قولان . وهو تناقض ظاهر ، لكنهم يريدون بالأول : قصد استعمال اللفظ في موضوعه ؛ فإن ذلك إنما يحتاج إليه في الكناية دون الصريح . ويريدون بالثاني : القصد للنطق بصيغة الصريح ؛ احترازاً عن النائم ، ومن يسبقه لسانه .

282 - ويريدون بالثالث : الكلام النفساني .

وقد بسطت هذه المباحث في كتاب « الأئمة في إدراك النية »⁽³⁾ .

(1) صاحب الجواهر : هو أبو محمد جلال الدين بن نجم بن شاس ، سمع من ابن بري النحوي ، ودرس بمصر ، وأفتى ، وكان مقبلاً على الحديث ، مدمناً للفقهاء فيه ، ذا ورع وإخلاص وجهاد ، وبعد عوده من الحج امتنع من الفتوى ، حدث عنه الحافظ المنذري . من مصنفاته : « الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة » توفي سنة 616 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (ج 16 ص 119 ، 120) ، شذرات الذهب ج 5 ص 69 .

(2) هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد ، قاضي الجماعة بقرطبة ، من أعيان المالكية ، وهو جد الفيلسوف ابن رشد . توفي سنة 450 هـ بقرطبة . من تصانيفه : « البيان والتحصيل ، المقدمات المهمات » . انظر الأعلام ج 216/5 .

(3) بسط القرافي هذه المباحث في التنبيه الثاني من تنبيهين ألحقهما بالباب الرابع [في حكمة إيجاب النية في الشرع] من كتابه « الأئمة في إدراك النية » حيث ذكر أن المذهب قد وقعت فيه إطلاقات متناقضة منها : أن الأصحاب قد ذكروا أن صريح الطلاق وغيره غير محتاج للنية اتفاقاً ، بينما قال ابن رشد في كنايات الطلاق : صريح الطلاق مفتقر إلى النية مطلقاً انظر : الأئمة في إدراك النية ص 25 ، 26 للقرافي طبعة دار الباز مكة المكرمة .

283 - إذا تقرر أن الطلاق ينشأ بالكلام النفساني : فقد صارت هذه المسألة من مسائل الإنشاء في كلام النفس .

284 - وكذلك اليمين أيضًا وقع الخلاف فيها : هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده ؟ أو لابد من اللفظ ؟ وبهذا التقرير يظهر فساد قياس من قاس لزوم الطلاق بكلام النفس على الكفر والإيمان ؛ فإنه ⁽¹⁾ يكفي فيهما كلام النفس - وقع ذلك في الجلاب وغيره .

285 - ووجه الفساد : أن هذا إنشاء ، والكفر لا يقع بالإنشاء ، وإنما يقع بالإخبار والاعتقاد - وكذلك الإيمان - والاعتقاد من باب العلوم والظنون ، لا من باب الكلام ، وهما بابان مختلفان ، فلا يقاس أحدهما على الآخر .

286 - ومن وجه آخر : هو أن الصحيح في الإيمان أنه لا يكفي فيه مجرد الاعتقاد ، بل لابد من النطق باللسان مع الإمكان على مشهور مذاهب العلماء كما حكاه القاضي عياض ⁽²⁾ في الشفاء وغيره ، فينعكس هذا القياس على قائله - على هذا التقرير - ⁽³⁾ ويقول : وجب أن يفتقر إلى اللفظ قياسًا على الإيمان بالله تعالى إن سلم له أن البايين واحد ، فكيف وهما مختلفان ، والقياس إنما يجري في ⁽⁴⁾ المتماثلات .

287 - (المسألة السادسة) : في بيان الفرق بين الصبيغ التي يقع بها الإنشاء الواقع اليوم . في العادة أن الشهادة تصح بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل ، فيقول الشاهد : « أشهد بكذا عندك - أيدك الله - » ولو قال : « شهدت بكذا » أو « أنا شاهد بكذا »

(1) في (ص) : [فإنهما] .

(2) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، الشيخ الإمام قاضي الأئمة وشيخ الإسلام ، وقدوة العلماء الأعلام ، عمدة أرباب المحابر والأقلام ، أخذ عن : أبي الحسن سراج ، والقاضي أبي عبد الله ابن عيسى ، وأبي الحسن شريح بن محمد . اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وأجاز له : نحو مائة شيخ ، ألف فيهم فهرسة سماها « الغنية » وعنه جماعة منهم : ابنه محمد ، وابن غازي ، وابن زرقون ، ألف تأليف كثيرة منها : [كمال المعلم في شرح مسلم ، والشفاء في التعريف بحقوق المصطفى أبديع فيه ، وكتاب الأعلام بحدود الإسلام . ولد في شعبان 476 وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة 544 . انظر : شجرة النور ص 140 ، 141 .

واسم كتابه : « الشفاء بتعريف حقوق المصطفى » وقد عني بالحديث ، وأبدع فيه كل الإبداع . خرج جلال الدين السيوطي أحاديثه وسماه « مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء » ولقي عناية فائقة شرحا وتعليقا واختصارا من علماء العصر (كشف الظنون ج 2 ص 1052 - 1055 ، دار الكتب العلمية بيروت 1413 هـ) .

(3) في (ص) : [التقدير] .

(4) في (ص) : [بين] .

لم يقبل منه ، والبيع يصح بالماضي ⁽¹⁾ دون المضارع - عكس الشهادة - فلو قال : « أبيعك بكذا » ، أو قال : « أباعك بكذا » لم ينعقد البيع عند من يعتمد على خصوصيات ⁽²⁾ الألفاظ كالشافعي رحمته الله ⁽³⁾ ، ومن لا يَعتَبرُها . لا كلام معه ؛ وإنشاء الطلاق يقع بالماضي نحو : « طلقك ثلاثاً » ، واسم الفاعل نحو : « أنت طالق ثلاثاً » دون المضارع نحو : « أطلقك ثلاثاً » .

288 - وسبب هذه الفروق بين الأبواب : النقل العرفي من الخبر إلى الإنشاء ⁽⁴⁾ ، فأُيِّ شيء نُقلته العادة لمعنى صار صريحاً في ذلك ⁽⁵⁾ المعنى بالوضع العرفي ، فيعتمد الحاكم عليه لصراحته ، ويستغني المفتي عن طلب النية معه لصراحته أيضاً ، وما هو لم تنقله العادة لإنشاء ⁽⁶⁾ ذلك المعنى يتعذر الاعتماد عليه ، لعدم الدلالة اللغوية ، والعرفية ، فنقلت العادة في الشهادة المضارع وحده ، وفي الطلاق والعتاق : اسم الفاعل والماضي . فإن اتَّفَقَ وقت آخر تحدث فيه عادة أخرى تقتضي نسخ هذه العادة ، وتَجَدَّدَ عادة أخرى : أثبتنا الثانية ، وتركنا الأولى ، ويصير الماضي في البيع ، والمضارع في الشهادة ، على حسب ما تَجَدَّدَ العادة . فتأمل ذلك واضبطه ؛ فمن لا ⁽⁷⁾ يعرف الحقائق العرفية وأحكامها يُشَكِّلُ عليه الفَرق .

289 - وبهذا التقرير يظهر قول مالك رحمته الله : « ما عدَّه الناس بيعاً فهو بيع » نظراً إلى أن المُدْرَك هو تجدد العادة ⁽⁸⁾ .

غير أن للشافعية أن يقولوا : إن ⁽⁹⁾ ذلك مسلّم ، ولكن يشترط وجود اللفظ المنقول ، أما مجرد الفعل والمعاطة الذي يقصده مالك فممنوع .

290 - (فصل) قد تقدم تذييل الإنشاء بمسائل توضحه ، وهي حسنة في بابها . فنذيل الخبر أيضاً بِثَمَانِ مسائل غريبة مستحسنة في بابها تكون طرفة للواقف .

291 - (المسألة الأولى) إذا قال : كل ما قُلْتُهُ في هذا البيت كذب ، ولم يكن قال شيئاً في ذلك البيت ، قيل : هذا القول يلزم منه أمران محالان عقلاً :

(1) ينعقد البيع بالفعل الماضي اتفاقاً انظر : حاشية أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير (15/3) .

(2) في (ط) : [مراعاة] .

(3) انظر : مغني المحتاج (5/2) .

(4) في (ط) : [في العادة لذلك] .

(5) في (ط) : [لم] .

(6) في (ط) : [من] .

(7) في (ط) : [مراعاة] .

(8) في (ص) : [للإنشاء] .

(9) في (ص) : [للإنشاء] .

(10) في (ص) : [العادات] .

292 - (أحدهما) : ارتفاع الصدق والكذب عن الخبر ⁽¹⁾ ، وهما خَصِيصَةٌ من خصائصه ، وارتفاع خَصِيصَةِ الشيء عنه مع بقاءه محال .

بيانه : أن هذا الخبر لا يكون صدقًا ؛ لأن الصدق هو الخبر المطابق ، والمطابقة أمر نسبي لا يكون إلا بين شيئين ، ولم يتقدم له في هذا البيت خبر آخر حتى تقع المطابقة بينه وبين هذا الخبر ، فلا يكون صدقًا .

وأما أنه ليس بكذب ؛ فلأن الكذب هو عدم المطابقة بين الخبر والخبر عنه ، وعدم المطابقة بين الشيئين فرع تَقَرُّرِهما ، ولم يتقدم في هذا البيت خبر صدق حتى يكون الإخبار عنه بأنه كذب : كذبًا ⁽²⁾ ، فلا يكون هذا الخبر صدقًا ولا كذبًا ، وهو محال ؛ لأنه خبر ، والخبر لا بد أن ⁽³⁾ يكون صدقًا أو كذبًا .

293 - (والحال الثاني) : أنه يلزم من هذا الخبر ارتفاع النقيضين ، وارتفاعهما محال عقلاً ؛ [لأنه خبر ، والخبر لا بد أن يكون صدقًا أو كذبًا] ⁽⁴⁾ .

بيانه : أن الصدق عبارة عن المطابقة ، والكذب عبارة عن عدم المطابقة ، والمطابقة وعدمها نقيضان ، وقد تقدم أن هذا الخبر ليس بصدق ، ولا كذب ، فيكون النقيضان قد ارتفعا عنه ، وهو محال . وهذا الإشكال ⁽⁵⁾ من الأسئلة الصعبة الدقيقة التي يحتاج الجواب عنها ⁽⁶⁾ إلى فكر دقيق ، ونظر عويص .

294 - والجواب : أنا نختار أن هذا الخبر كذب ، وتقريره : أن الكذب هو القول الذي ليس بمطابق ، وعدم المطابقة يصدق بطريقتين :

295 - (أحدهما) : أن يوجد - في نفس الأمر - المخبر عنه على خلاف ما في الخبر ، كمن قال : زيد قائم ، وهو ليس بقائم ، فهذا كذب ؛ لأنه قول غير مطابق .

296 - (وثانيهما) : أن لا يوجد في نفس الأمر شيء البتة ، فيصدق أيضًا عدم المطابقة ؛ لعدم ما يطابقه الخبر لا لمخالفته لما وجد ، كما أن الله تعالى لو خلق زيدًا وحده في العالم صدق عليه أنه لم يوافق أحدًا في معتقده ، وأنه لم يخالف أحدًا في معتقده ، فإن الموافقة والمخالفة للغير فرع وجود ذلك الغير ، فإن ⁽⁷⁾ لم يوجد ذلك الغير انتفتت الموافقة له والمخالفة . كذلك نقول هاهنا : لما لم يوجد خبر آخر في هذا البيت صدق على هذا

(1) في (ص) : [الكذب] .

(2) في (ص) : [صدقًا] .

(3) في (ص) : [وإن] .

(4) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [وهذا السؤال] . (6) في (ص) : [عنه] . (7) في (ط) : [فإذا] .

الخبر - وهو قوله : « كل ما قلته في هذا البيت كذب » - أنه غير مطابق ؛ لانتفاء ما تقع المطابقة معه ، فهو كذب جزماً ، وكذلك ينبغي لك أن تفهم من قولنا : إن الكذب هو القول الذي ليس بمطابق - هذا المعنى العام الذي يصدق بطريقتين : وَجَدَ⁽¹⁾ شيء يخالفه الخبر ، أو لم يوجد شيء البتة ، غير أن غالب الاستعمال هو القسم الأول . والمذهب المشهور : أنه لا واسطة بين الصدق والكذب ، بناء على هذا المعنى العام . 297 - وكذلك نجيب عن ارتفاع النقيضين بأن نقول : الواقع منهما عدم المطابقة بالتفسير العام المتقدم ذكره⁽²⁾ .

ومثل هذا الخبر قوله : « كل ما تكلمتُ به في جميع عمري كذبٌ » وكان لم

(1) في (ص) : [وجود] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : هو جواب حسن ؛ غير أنه يبقى إشكال آخر وهو : ما إذا قال : كل ما قلته في هذا البيت فهو كذب ، ثم قال : كل ما قلته في هذا البيت فهو صدق . فإن الصدق والكذب خبران ، وقد أخبر بهما عن مُخْبِر واحد ، فلا بد أن يصدق أحد خبريه ويكذب الآخر وإلا أدى ذلك إلى اجتماع الضدين ، وقياس الجواب الذي ذكره يقتضي أنه إذا قال : كل ما قلته في هذا البيت فهو صدق - أن خبره ذلك كذب إذا كان لم يقل في ذلك البيت شيئاً ، فلازم ذلك أن إخباره عما قاله في البيت بأنه صدق وبأنه كذب : إخبار كذب ، فقد اجتمع الضدان . والجواب عن هذا الإشكال : أن الضدين لم يجتمعا في ثبوت ، وذلك هو الاجتماع الممتنع . وأما الاجتماع في النفي فغير ممتنع ، وكون كلا الخبرين كذبا نفي . لكن يبقى أن يقال : اجتماع الضدين في الانتفاء غير ممتنع إذا كانا غير منحصرين ، بل يكون لهما ضد ثالث ، أما إذا كانا منحصرين فهما كالتقيضين لا يصبح اجتماعهما في ثبوت ولا انتفاء . والصدق والكذب منحصران فلا يصبح ثبوتهما لخبر واحد ولا انتفاؤهما معا . وبالجمل : المسألة مشكلة بناء على كون الخبر لابد أن يكون صدقا أو كذبا .

أما إذا قال قائل : يكون في الإخبار ما ليس بصدق ولا كذب ، فقول القائل : كل ما قلته في هذا البيت كذب ، أو كل ما قلته في هذا البيت صدق - من هذا الضرب الذي تعرى عن الصدق والكذب ، فلا يلزم على مقتضى قوله إشكال ويكون الخبر ثلاثة أقسام : صدق ، وكذب ، ولا صدق ولا كذب ، وتقرير ذلك بأن الخبر : إما أن يكون عن مخبره لا بالوقوع ولا بعدم الوقوع ، وإما أن يكون بالوقوع أو بعدم الوقوع ، فإن كان الخبر عن مخبره لا بالوقوع ولا بعدم الوقوع فهذا الخبر لا يتصف لا بالصدق ولا بالكذب ، وإن كان الخبر عن مخبره بالوقوع أو بعدم الوقوع : فإما أن يطابق أو لا يطابق ، فإن طابق فهو الصدق ، وإن لم يطابق فهو الكذب . وبهذا التقرير تصبح القسمة المنحصرة ويبتل حينئذ حد الخبر أو رسمه بأنه : القول الذي يلزمه الصدق أو الكذب ، ويحد أو يرسم بأنه : القول الذي يقصد قائله به تعريف المخاطب بأمر ، إما هذا أو ما يشبهه أو يقاربه .

فإن قيل : التعريف هو الإخبار ، ففيه حد الشيء بنفسه .

فالجواب : أن هذه الرسوم تقريب لا تحقيق ، والتحقيق : أن الخبر معروف ، وغيره وهو المسمى بالإنشاء معروف . والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 54/1 ، 55 .

يكذب قط ، فهذا الخبر كذب قطعاً ؛ لأنه إن ⁽¹⁾ أراد الأخبار المتقدمة في عمره فهو كاذب ؛ لأنها كانت صدقاً ، وإن ⁽²⁾ أراد هذا الأخير ⁽³⁾ وَّخده فهو ليس بصدق ؛ لعدم خبر آخر يطابقه ⁽⁴⁾ ، وهو قد أخبر عنه أنه غير مطابق لنفسه ، فهو مُخَيَّرٌ أَنْ خبره - هذا الأخير - خبران أحدهما غير مطابق للآخر ، وهو ليس خبرين ، فيكون كذباً قطعاً ، سواء أراد الأخبار المتقدمة ، أو أراد هذا الخبر هذا . الذي ادَّعاه ⁽⁵⁾ الإمام فخر الدين ⁽⁶⁾ وغيره ⁽⁷⁾ .

298 - والذي أعتقده : أن هذا الخبر لا يقطع بكذبه ؛ لجواز أن يريد الخبر الأخير وحده ، ويكون عدم مطابقته لعدم ⁽⁸⁾ ما تُمَكِّنُ المطابقة معه ، فهو غير مطابق بالمعنى الأعم كما تقدّم تقريره ، فقله : « إنه كذب » صدق على هذا التقرير ، فلا يقطع بكذب هذا الخبر ، لهذا الاحتمال .

299 - فإن كذب في جملة عمره ، أو في جميع ما قاله في هذا البيت ، ثم قال : « كل ما تكلمت به في عمري صدق » ، أو « جميع ما قلته في هذا البيت صدق » ، فإن أراد ما تقدم منه قبل هذا الخبر : فهو كاذب قطعاً ⁽⁹⁾ ، وإن أراد هذا الخبر ، فهو كاذب أيضاً ؛ لأن ⁽¹⁰⁾ الصدق مطابقة الخبر لغيره ، والخبر عن الخبر بأنه صدق : يقتضي تقدم رتبة الخبر عنه عن الخبر ، وتأخر الشيء عن نفسه بالرتبة محال .

300 - وإن أراد المجموع من الأخبار المتقدمة وهذا الخبر : فالمطابقة لم تحصل أيضاً في

(1) ساقطة من (ص) . (2) في (ص) : [فإن] . (3) في (ص) : [الآخر] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره من احتمال إرادة هذا الخبر بعيد جداً ؛ لأن لفظة (كل ما) للعموم وهي نص فيه لاسيما مع اقترانها بقوله (في جميع عمري) .

والذي يتجه أن يقال : إن أراد أن كل ما قاله ماعدا هذا الخبر فهو كاذب لصدقه فيما قال وإن أراد حتى هذا الخبر فهو كاذب أيضاً لا لعدم خبر يطابقه هذا الخبر بل لإخباره بقضية كلية تقتضي شمول الكذب جميع أقواله في جميع عمره وقد فرض صادقاً فيما عدا هذا الخبر . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 55/1 .

(5) في (ط) : [اعتمده] .

(6) هو الإمام العلامة فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ابن خطيب الري ، الشافعي الفقيه ، الأصولي المتكلم المفسر . ولد سنة 544 هـ ، وأخذ عن والده ضياء الدين خطيب الري ، وكان إذا ركب مشى معه نحو الثلاثمائة مشغل على اختلاف مطالبهم في التفسير والفقه والكلام والأصول والطب وغير ذلك . وكان فريد عصره ومتكلم زمانه ، رزق الحظوة في تصانيفه وانتشرت في الأقاليم ، ومنها : تفسير « مفاتيح الغيب » ، والمحصل ، والمعالم وتأسيس التقديس ، وشرح سقط الزند للمعري . توفي سنة 606 هـ (شذرات الذهب لابن العماد 21/5 ، 22) .

(7) قال ابن الشاط : قلت : لا يلزم من إخباره أن هذا الخبر غير مطابق لنفسه أن يكون مُخَيَّرٌ أَنْ خبره هذا خبران . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 55/1 . (8) في (ص) : [بعدم] .

(9) ساقطة من (ط) . (10) في (ط) : [فإن] .

الجميع ، فهو كذب أيضًا وكذب . ولم يتأت لنا ⁽¹⁾ هنا في الخبر الأخير ما تأتى لنا فيه إذا قال : « أنا كاذب فيه » ؛ لأن الصدق يشترط فيه المطابقة ، فيحتاج فيه إلى شيئين حتى تحضل المطابقة بينهما . أما إذا قال : « أنا كاذب فيه » فقد ادعى عدم المطابقة ، وهي تصدق بطريقتين : إما بمخبر عنه غير مطابق ، وإما بعدم المخبر عنه بالكلية كما تقدم تقريره ، فلا جرم أمكننا أن نجعل الخبر الواحد كذبًا ولم يمكننا أن نجعله صدقًا ، فتأمل هذا الفرق ولاحظ فيه أن الكذب أعم .

301 - وأن الأعم ⁽²⁾ قد يوجد حيث لا يوجد الأخص .

302 - وأما الإمام فخر الدين وغيره فقد سوى بين البابين وقصر الكذب في عدم المطابقة على أحد قسميه ، وقال : إذا قال : أنا كاذب في الخبر الأخير ، هو كاذب ؛ لتأخر الخبر عن المخبر عنه بالرتبة ، وتأخر الشيء عن نفسه محال .

لكن الكذب أعم مما ادعاه كما تقدم بيانه ، فلا يلزم ما قاله .

303 - (المسألة الثانية) وعد الله تعالى ووعيده .

304 - وقع لابن ثبّانة ⁽³⁾ في خطبة : « الحمد لله الذي إذا وعد وفى ، وإذا أوعد تجاوز وعفا » . وحسن ذلك عنده ما جرت العوائد به من التمدح بالوفاء في الوعد ، والعفو في الوعيد ، قال الشاعر :
واني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز مواعيدي ⁽⁴⁾
تمدح بهما .

305 - وقد أنكر العلماء على ابن ثبّانة ذلك ، وتقرير الإنكار : أن كلامه هذا يشعر بثبوت الفرق بين وعد الله تعالى ووعيده ، والفرق بينهما محال عقلاً ؛ لأنه إن أريد

(1) ساقطة من (ط) .

(2) في (ص) : [والأعم] .

(3) أبو يحيى بن ثبّانة ، خطيب الخطباء ، عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الفارقي ، ولي خطابة حلب لسيف الدولة ، له خطب أجمعوا على أنه ما عُمل مثلها قط . رأى النبي ﷺ في المنام وقال له : مرحبًا بخطيب الخطباء ، وأدناه وتقل في فيه ، فلم تزل رائحة المسك توجد فيه إلى أن مات ، ومات سنة 374 هـ وعمره دون الأربعين . (سير أعلام النبلاء ج 399/12 شذرات الذهب ج 83/3 ، 84) .

(4) البيت في [ص] :

واني وإن واعدته أو وعدته لمنجز ميعادي ومخلف مواعيدي
وهو لعامر بن الطفيل :

واني إن أوعدته أو وعدته لأخلف إيعادي وأنجز مواعيدي
لسان العرب مادة وعد 343/10 .

بالوعد والوعيد : صورة اللفظ ، وما دل عليه بوضعه اللغوي من العموم - فإنهما سواء في جواز دخول التخصيص فيهما ، فكما دخل التخصيص في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 8] بمن عفي عنه تفضلاً ، أو بالتوبة ، أو غير ذلك ، فلم ير شراً مع عمله له ، فكذلك دخل التخصيص في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ (1) يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 7] بمن حبط عمله برؤيته ، وسوء خاتمته ، أو أخذت أعماله في الظلمات بالقصاص ، وغيره فلم ير خيراً مع أنه عمله ، وكذلك جميع إخبارات الوعيد أو (2) الوعد يخرج منها من لم يرد باللفظ ويبقى المراد ، فلا فرق بينهما من هذا الوجه .

306 - وإن أريد بالوعد والوعيد من أريد بالخطاب ومن قُصِدَ بالإخبار عنه بالنعيم أو العقاب ، فيستحيل أن مَنْ أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْخَيْرِ أَنْ لَا يَقَعَ مُخْبِرُهُ ، وَلَا حَصَلَ (3) الْخَلْفُ الْمُسْتَحِيلُ عَقْلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، بل يجب حصول النعيم لمن أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِخْبَارِ عَنْ نَعِيمِهِ ، وحصول العقاب لمن أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِخْبَارِ عَنْ عِقَابِهِ ؛ لِئَلَّا يُلْزَمُ الْخَلْفُ ، فحيث لا فرق بينهما أيضاً .

307 - فإن قلت : إن أريد بالوعيد (4) صورة العموم - وهو قابل للتخصيص - وبالوعد من أريد بالخطاب ؛ فإنه يتعين فيه الوفاء بذلك الموعود . وحيث (5) يندفع المحال وتصح هذه العبارة .

308 - قلت : هذا يمكن ، غير أنه يوهم أن الله تعالى يعفو عمن أريد بالوعيد ، ولا يقتصر المفهوم على التخصيص فقط كما جرت به العادة من التمدح بالعفو . وإن أكذب أحدنا نفسه - كما قال الشاعر - فإن الكذب جائز علينا وتُمدَحُ به ويحسن منا في مواطن ، وهو محال على الله تعالى . وإذا أوهم مثل هذا حرم إطلاقه ؛ لأن إطلاق ما يوهم محالاً على الله تعالى ، حرام (6) .

309 - (المسألة الثالثة) إذا فرضنا رجلاً صادقاً على الإطلاق وهو زيد فقلنا : زيد ومسيلمة الحنفي (7) صادقان أو كاذبان ، استحال في هذا الخبر أن يكون صادقاً وإلا

(1) في (ص) : [من] . (2) في ط (و) . (3) في (ط) : [لحصل] .

(4) في (ص) : [بالنعيم] . (5) ساقطة من (ط) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : جزم الشهاب بخطأ ابن نباتة ويمكن أن يُخْرِجَ لكلامه وجه وهو أن وَغَدَ اللَّهُ لَا يَخْصُصُهُ إِلَّا الرَّدَّةَ لِأَخِيرِ ، ووعيده يخصصه الإيمان - وهو نظير الردة - والتوبة والشفاعة والمغفرة ولا مقابل لها في جهة الوعد ، فلما كان الوعد مُخَصَّصاً أَقْلَ من مخصصات الوعيد صح أن يفرق بينهما بناء على ذلك . وما ذكره من إيهام العفو عمن أريد بالوعيد : ليس من الإيهام المنوع . والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 57/1 .

(7) في (ص) : [العبسي] .

- لصدق مسيِّمة في قولنا : هما صادقان أو لكذب (1) زيد في قولنا : هما كاذبان .
- 310 - ويستحيل أيضًا أن يكون هذا الخبر كاذبًا ، للزوم صدق مسيِّمة في قولنا : هما كاذبان ، أو كذب زيد في قولنا : هما صادقان ، لكنَّ كذبَ زيد محالٌّ لأنَّ الفرض خلافه ، وإذا ارتفع عنه الصدق والكذب لزم ارتفاع النقيضين كما تقدم تقريره قبل هذا فيمن قال : « أنا كاذب » في بيت لم يتكلم فيه إلا بهذا الكلام ، وقد تقدم مبسوطًا ، ويلزم أيضًا وجود الخبر بدون خصيصته ، وهو قبول الصدق والكذب وهو محال أيضًا .
- 311 - (والجواب) قال الإمام فخر الدين في باب (2) الإخبار : إن هذا في قوة خبرين ؛ فإذا قلنا : « زيد ومسيِّمة صادقان » فتقديره : زيد صادق ، ومسيِّمة صادق ، والأول : خبر صادق ، والثاني : خبر كاذب ، وكذلك إذا قلنا : « كاذبان » ، صدق مفهوم الكذب في مسيِّمة ، وكذب في زيد .
- 312 - وهذا الجواب يبطل بتضييق الفرض بأن نقول : « المجموع صادق أو كاذب » ونجعل الخبر عن المجموع وهو مفرد في اللفظ أو يقول المتكلم : أردت المجموع والإخبار عنه ، ولم أرد الإخبار عن كل واحد (3) منهما ، فيبطل هذا الجواب .
- 313 - والجواب الحقُّ : أن نلتزم في قولنا : « هما صادقان » أنه كذب ، وتقديره : أن الكذب نقيض الصدق (4) كما تقدم تقريره ، فإنه عدم المطابقة الذي هو نقيض المطابقة ، والمتكلم أخبر عن حصول المطابقة في المجموع وفي (5) كل واحد منهما ، وليست كذلك ؛ لأن الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها ، فتنتفي المطابقة في المجموع بنفيها في أحدهما ، ولا نشك أنها منفية في أحدهما ، فيكون الحق نفي المطابقة في المجموع ، فيكون الخبر كاذبًا .
- 314 - وكذلك إذا قلنا : « هما كاذبان » ، فإننا أخبرنا عن ثبوت عدم المطابقة في حق (6) كل واحد منهما ، وإذا قال قائل : العدم يشمل (7) زيدًا وعمرًا ، كذب خبره هذا بوجود أحدهما ، فإن مجموع العدمين ينتفي بانتفاء جزئه كما ينتفي مجموع الثبوت ، وقد أشار الإمام (8) فخر الدين إلى أن الخبر يكون كاذبًا غير أنه لم يبسط تقريره .
- 315 - (المسألة الرابعة) إذا قلنا : « الإنسان وحده ناطق ، وكل ناطق حيوان » ، فإنه

(2) في (ص) : [كتاب] .

(4) في (ص) : [للصدق] .

(6) ساقطة من (ط) .

(8) ساقطة من (ط) .

(1) في (ص) : [كذب] .

(3) في (ص) : [واحد واحد] .

(5) في (ص) : [أو في] .

(7) في (ص) : [شمل] .

يُنتِجُ : « الإنسان وحده حيوان » ، وهذا خبر كاذب ⁽¹⁾ مع أن مقدماته صحيحة ، فكيف يُنتِجُ الصادقُ الخبرَ الكاذب ، وذلك إن ⁽²⁾ جَوَزْنَاهُ بِيَطْلُ عَلَيْنَا باب الاستدلال ؟ .
316 - والجواب : أن الفساد إنما جاء من جهة أن المقدمة الأولى هي مقدمتان التَّقْتِ إحداهما بالأخرى ⁽³⁾ إحداهما سالبة و الأخرى موجبة ، فإن قولنا : « الإنسان وحده ناطق » معناه : أنه ناطق وغيره غير ناطق ، هذا هو مدلول (وَخَذَهُ) لغة .

فإن جعلنا مقدمة الدليل هي الموجبة وحدها صح الكلام ؛ فإنه يصير « الإنسان ناطق ، وكل ناطق حيوان » ، فينتج « كلُّ إنسان حيوان » ، ولا محال في هذا .
وإن جعلنا مقدمة القياس هي ⁽⁴⁾ السالبة لم يصح الإنتاج لفوات شرطه ، وهو أن الشكل الأول من شرطه أن تكون ضُغْرًا موجبة ، وهذه سالبة فلا يصح .

ألا ترى أنك إذا ⁽⁵⁾ قلت : لا شيء من الإنسان بحجر ، وكلُّ حجر جسم كانت النتيجة : لا شيء من الإنسان ⁽⁶⁾ بجسم : وهو باطل ، فلا بد أن تكون مقدمة القياس في هذا الشكل موجبة إذا كانت ضُغْرًا ، وهذا الكلام قد جعلت فيه سالبة ؛ فلذلك حصل فيه ⁽⁷⁾ أمر محال ، وإن جعلنا مجموع المقدمتين مقدمة واحدة امتنع أيضًا ؛ فإنه لا قياس عن ثلاث مقدمات ، ويلزم الفساد من كون إحداهما ⁽⁸⁾ سالبة كما تقدم .

317 - (المسألة الخامسة) نقول : « الفول يغذو الحمام ، والحمام يغذو البازي ، فالفول يغذو البازي » ، فالمقدمتان ⁽⁹⁾ صادقتان والخبر الذي أُنْتِجَتْهُ ⁽¹⁰⁾ كاذب وهو قولنا : الفول يغذو البازي ؛ فإنه لا يأكل إلا اللحم ، فكيف يُنتِجُ الصادق الكاذب ؟ ، وذلك يخل بنظام الاستدلال .

318 - والجواب : أن الفساد جاء من جهة عدم اتحاد الوسط ، فإن قولنا : « الفول يغذو الحمام » الأصل أن نقول : « وكل ما يغذو الحمام يغذو البازي » ، ولم نأخذه بل أخذنا مفعول ⁽¹¹⁾ المحمول . وضابط اتحاد الوسط الذي هو شرط في ⁽¹²⁾ الإنتاج : أن تأخذ عين الخبر في المقدمة الأولى فَتَجْعَلُهُ مبتدأ في الثانية ، وهنا لم تأخذه بل أخذت ⁽¹³⁾ مفعوله

(1) في (ص) : [كذب] .

(2) في (ص) : [وكذلك إذا] .

(3) في (ص) : [في الأخرى] .

(4) ساقطة من : (ص) .

(5) في (ص) : [لو] .

(6) في (ص) : [كل إنسان ليس] .

(7) زائدة في (ط) .

(8) في (ص) : [إحداهما] والصواب ما أثبتناه .

(9) في (ط) : [المقدمتان] .

(10) في (ص) : [أُنْتِجَتْ] .

(11) في (ص) : [مفعوله] . (12) ساقطة من (ط) . (13) في (ص) : [أخذنا] .

وجعلته ⁽¹⁾ مبتدأ في الثانية ، فلم يتحد الوسط ⁽²⁾ ، وإذ لم يتحد الوسط لم يحصل الإنتاج .

319 - ونظيره أن تقول : « زيد مكرم خالدا ، وخالد مكرم عمرا » ⁽³⁾ ، ينتج : « زيد مكرم عمرا » ، وذلك غير لازم ؛ لجواز أن يكون زيد عدواً لعمرو فلم يكرمه ، وعلى هذا الميثال ⁽⁴⁾ متى أخذت ⁽⁵⁾ مفعول الوسط بطل الإنتاج ، ومتى أخذته نفسه فهو الذي يحصل به الإنتاج ، ويصدق معه الخبر ، فتأمل ذلك .

320 - (المسألة السادسة) نقول : « كل زوج عدد ، والعدد : إما زوج ، أو فرد » ، ينتج : « الزوج : إما زوج أو فرد » ، والإخبار عن كون الزوج منقسماً إلى الزوج والفرد كاذب ؛ فإن المنقسم إلى شيئين لابد وأن يكون مشتركاً بينهما ، والزوج ليس مشتركاً فيه بين الزوج والفرد ، فالمقدمات صادقة والخبر الذي أنتجته ⁽⁶⁾ كاذب ، فيلزم المحال كما تقدم .

321 - (والجواب) : أن المحال إنما نشأ من جهة أن المقدمة الثانية في هذا الشكل من شرطها أن تكون كلية ، وقولنا : « العدد إما زوج ، أو فرد » قضية منفصلة ، نص أرباب المنطق على أنها إنما تكون كلية بأزمانها وأوضاعها وإن ⁽⁷⁾ لم تقع الإشارة إلى أن ذلك الحكم ثابت لذلك المحكوم عليه في جميع الأحوال وعلى جميع التقادير ، وإلا ⁽⁸⁾ لم تكن كلية .

322 - إذا تقرر هذا فنقول : ما تريد بقولك : « العدد : إما زوج أو فرد » تريد العدد ⁽⁹⁾ في أي حالة كان ، أو من حيث الجملة ؟ .

323 - فإن أردت الأول ، كان معنى كلامك : العدد في حالة كونه زوجاً هو منقسم إلى الزوج والفرد ، وذلك كاذب ، وإن وقع في ⁽¹⁰⁾ حالة كونه فرداً انقسم إليهما أيضاً ، وذلك كاذب أيضاً . فهذه المقدمة كاذبة ضرورة على هذا التقدير .

324 - وإن أردت بالعدد العدد من حيث الجملة : فهو إشارة إلى القدر المشترك بين جميع الأعداد ، فإن ⁽¹¹⁾ القدر المشترك ينقسم إلى أنواع ، وذلك صادق ، غير أنها إذا

(1) في (ص) : [وجعلناه] . (2) في (ص) : [الأوسط] .

(3) في (ص) : [عمروا] . (4) في (ط) : [السؤال] .

(5) في (ص) : [اتخذت] . (6) في (ص) : [أنتجاه] . (7) في (ط) : [فإن] .

(8) في هامش المطبوعة : الوجه حذف (وإلا) . اهـ ، وهذا بناء على أن ما بعد (وإلا) جواب (فإن) . والمعنى على هذا التقدير بعيد والأقرب ما أثبتناه من [ص] .

(9) في (ص) : [بالعدد] . (10) ساقطة من (ط) .

(11) في (ص) : [وإن] .

صدقت المقدمة على هذا التقدير كانت جزئية ، فإن المشترك يكفي في تحققه صورة واحدة ، وإذا كانت جزئية بطل شرط الإنتاج ؛ وهو كون المقدمة الثانية كلية ، فظهر حينئذ : أن هذه المقدمة الثانية إما كاذبة ، أو فات فيها شرط الإنتاج ، وعلى التقديرين : لا تصح النتيجة ، ولا يوثق بالخبر الناشئ عن هذا التركيب .

325 - (المسألة السابعة) نقول الوجد في الحائط ، والحائط في الأرض ، ينتج قوله : « الوجد في الأرض » وهو خبر كاذب ؛ فإن الوجد ليس في الأرض ⁽¹⁾ ، فقد أنتج الصادق الكاذب ، فيلزم المحال كما تقدم .

326 - (والجواب) : أن هذا الكلام فيه توسع ، وهو قولك : « الحائط في الأرض » ؛ فإنه لم يغب بجملة في الأرض ، بل أبعاضه ⁽²⁾ ، فهو مجاز من باب إطلاق [الجزء على الكل] ⁽³⁾ فلو كان ⁽⁴⁾ اللفظ حقيقة ، وأن جملة الحائط في الأرض ، كان الوجد في الأرض خبراً ⁽⁵⁾ وكان الخبر حقاً كقولنا : المال في الكيس ، والكيس في الصندوق ، فالمال في الصندوق ، وهذا خبر حق ؛ لأنه ليس فيه توسع ، بخلاف « الحائط في الأرض » .

327 - فإن قلت : ظرف الزمان والمكان ليس من شرطه الإحاطة كقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [النساء : 171] والمراد ما على ظهرهما ، ⁽⁶⁾ وكقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ ﴾ [الزخرف : 84] وهو إنما يعبد فوق ظهرهما فاللفظ حقيقة ، وكذلك : إذا قلنا : « زيد عندك » حقيقة وإن لم يغب في المكان الذي أنت فيه ، وكذلك زيد في الزمان ، ليس معناه الإحاطة ؛ لأن معنى ⁽⁷⁾ الزمان هو اقتران حادث بحادث ، والاقتران نسبة وإضافة لم تحط بزيد كإحاطة ثوبه به ⁽⁸⁾ ، إنما هي في تينك ⁽⁹⁾ الحادثين لا يتعداهما ، وكذلك إن ⁽¹⁰⁾ فسرنا الزمان بحركات الأفلاك ؛ فإن الحركة قائمة [في الفلك لم] ⁽¹¹⁾ تحط بزيد وغيره من حوادث

(1) في (ص) بعد هذه الكلمة [فالوجد في الأرض] والسياق يستقيم بدونها .

(2) في [ص] : [فإنها لم تغب بجملة في الأرض بل أساسها] .

(3) بهامش المطبوعة لعله العكس . اهـ . والعبارة مستقيمة على تقدير إرادة إطلاق الجزء على الكل ، وعلى كل حال فإن علاقات المجاز وعكوسها متلازمة ، وكل ما هو متلفك فأن متلفيه .

(4) في (ط) : [صدق] .

(5) في (ط) : [جزماً] .

(6) في (ص) : [ظهرها] .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) ساقطة من (ط) .

(9) في هامش المطبوعة : لعله ذينك .

(10) في (ط) : [إذا] .

(11) في (ص) : [بالفلك ولم] .

الأرض ، بل المحيط هو الفلك وحده ، فظهر حينئذ أن تسمية [الزمان والمكان] ⁽¹⁾ ظرفين ليس معنى ذلك الغيبة فيهما وإحاطتهما بالمظروف ؛ فبطل ما ذكرتموه من التوسع ؛ وبطل أيضًا ما يعتقده كثير من النحاة من الظرفية الحقيقية .

328 - قلت : إذا ألزمت ⁽²⁾ هذا أقول : الوجد في الأرض حقيقة ، ويكون الخبر صادقاً ، ولا محالاً حينئذ ، والسؤال والإشكال إنما جاء من قبل أن الوجد ليس مُغَيَّباً في الأرض ، أما على هذا التقدير : فلا يلزم إشكال ، ولا يضربنا إلزام ⁽³⁾ ما ذكرته ، فالسؤال ذاهب على كل تقدير . وهو المقصود ⁽⁴⁾ .

329 - (المسألة الثامنة) قولنا : « هذا الجبل ذهب ؛ لأن كل من قال : إنه ذهب ، قال : إنه جسم ، وكل من قال : إنه جسم صادق » . ينتج : « أن كل من قال : إنه ذهب صادق » وهذا الخبر كاذب مع صدق المقدمات ، وبهذا النمط يستدل على ⁽⁵⁾ أن كل ما في العالم : ذهب ، وياقوت ، وحيوان . وجميع أنواع المحالات تقريرها ⁽⁶⁾ بهذا الدليل ، وهذه مغلطة عظيمة .

330 - والجواب عنها من وجوه :

331 - (أحدها) : أن قول القائل : « هذا الجبل ذهب » محال وكذب ، والمحال [يلزمه المحال ، فيكون المحال] ⁽⁷⁾ في النتيجة إنما نشأ من هذا المحال ، فنحن نلتزم أنه ذهب على هذا التقدير المحال ، ولا محذور ، وإنما المحذور كونه ذهباً ⁽⁸⁾ في نفس الأمر .

332 - (وثانيها) : أنا لا نسلم أنه يقول : إنه جسم ، فإن قوله : هو ذهب ، محال ، والمحال يجوز أن يلزمه المحال وهو كون الذهب ليس بجسم ، فتبطل المقدمة الأولى فلا تلزم النتيجة .

(1) في (ص) : [المكان والزمان] . (2) في (ص) : [التزمت] .

(3) في (ص) : [التزام] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره في الجواب صحيح ظاهر إلا قوله : وكقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ ﴾ وهو إنما يعبد فوق ظهرهما فاللفظ حقيقة ، فإن الفوقية الحقيقية تقتضي الاستقرار ، والاستقرار يقتضي المماساة ، وذلك من صفات الحوادث ، فإن كان أراد ظاهر ذلك اللفظ فهو خطأ . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 60/1 .

وكلام ابن الشاط مبني على أن الظرف في قوله : (فوق ظهرهما) متعلق بالمعبود ، والظاهر أن الظرف متعلق بالعابد المفهوم من السياق . وتحمل كلام المصنف عليه أولى فلا إشكال .

(5) ساقطة من (ص) . (6) في (ص) : [تقررها] .

(7) في (ص) : [يجوز أن يلزمه في المحال] . (8) في (ص) : [في أنه ذهب] .

333 - (وثالثها) : أنا ⁽¹⁾ لا نسلّم صحة المقدمات ، ونسلّم أنه صادق ، لكنه قد تقدم من قوله أمران .

334 - أحدهما قوله : إنه ذهب .

335 - والآخر قوله : إنه جسم .

336 - فهو صادق في قوله : إنه جسم ، لا في قوله ⁽²⁾ : « إنه ذهب » ، فلا يحصل المقصود للسائل ، لاسيما وقلنا : صادق ، لفظ مطلق يصدق بفرد وصورة واحدة ، وقد بينها ، فاندفع الإشكال . [فهذه نبذة من الأخبار مشككة لا يتحدث فيها إلا الفضلاء النبلاء ؛ لتوقف سؤالها وجوابها على دقائق من العلوم ، وقد تذكر في سياق المغالطات فيعسر الجواب عنها ، وقد اتضح منها جملة ههنا توجب الإعانة على فهم غيرها ⁽³⁾ .

[والله المستعان ولا رب غيره ⁽⁴⁾] .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : أجوبته صحيحة ، غير أنه كان الأولى الجواب بأن شرط الإنتاج غير موجود ، وهو اشتراك المقدمتين في الوسط ، ولم يشتركا في هذا القول في الوسط ففات شرط الإنتاج ولزم بفرته الخطأ والكذب . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 61/1 . (4) ساقطة من (ص) .

الفرق الثالث

بين الشرط اللغوي وغيره

من الشروط العقلية والشرعية والعادية⁽¹⁾

- 337 - فإن أكثر الناس يعتقدون⁽²⁾ أن الكل معنى واحد ، وأن اللفظ مقول عليها بالتواطئ ، وأن المعنى واحد ، وليس كذلك ، بل للشروط اللغوية قاعدة مباينة لقاعدة الشروط الأخرى . ولا يظهر الفرق بين القاعدتين إلا ببيان حقيقة الشرط ، والسبب ، والمانع .
- 338 - أما السبب : فهو الذي يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .
- 339 - أما القيد الأول : فاحتراز من الشرط ؛ فإنه لا يلزم من وجوده شيء ، إنما يؤثر عدمه في العدم .
- 340 - والقيد الثاني : احتراز من المانع ؛ فإن المانع لا يلزم من عدمه شيء ، إنما يؤثر وجوده في العدم .
- 341 - والقيد الثالث : احتراز من مقارنة وجود السبب عدم الشرط ، أو وجود المانع ؛ فلا يلزم الوجود ، أو إخلافه بسبب آخر حالة عدمه ؛ فلا يلزم العدم .
- 342 - وأما الشرط : فهو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته ، بل في غيره .
- 343 - فالقيد الأول : احتراز من المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء .
- 344 - والقيد الثاني : احتراز من السبب ؛ فلا يلزم من وجوده الوجود .
- 345 - والقيد الثالث : احتراز من مقارنة وجوده لوجود السبب ؛ فيلزم الوجود ، ولكن

(1) قال ابن الشاط : قلت : كان حقه - كما فرق بين الشرط اللغوي وغيره - أن يفرق بين سائر الشروط ؛ فإن الشرط العقلي ارتباطه بالمشروط عقلي ، ومعنى ذلك : أن من حقيقة المشروط ارتباط ذلك الشرط به ، والشرط الشرعي ارتباطه بالمشروط شرعي ، ومعنى ذلك : أن الله تعالى ربط هذا الشرط ومشروطه بكلامه الذي نسميه خطاب الوضع ، والشرط العادي ارتباطه بالمشروط عادي ومعنى ذلك : أن الله تعالى ربط هذا الشرط بمشروطه بقدرته ومشيئته ، والشرط اللغوي ربطه بمشروطه واضع اللغة أي جعل هذا الربط اللفظي دالاً على ارتباط معنى اللفظ بعبئه ببعض ، هذه فروق بين هذه الشروط واضحة ، وأما الفرق الذي ذكره فمبني على اصطلاح أصولي ، ولذلك احتاج في بيانه إلى ذكر الفرق بين الشرط والسبب والمانع عند أهل الأصول ، وليس ذلك بمتفق عليه ؛ فقد ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى خلافه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 61/1 ، 62 .

(2) في (ص) : [يعتقد] .

- ليس ذلك لذاته ، بل لأجل السبب ، أو قيام المانع ؛ فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات الشرط .
- 346 - والقييد الرابع : احتراز من جزء العلة ؛ فإنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، غير أنه مشتمل على جزء المناسبة ؛ فإن جزء المناسب مناسب ⁽¹⁾ .
- 347 - وأما المانع : فهو الذي يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .
- 348 - فالقييد الأول : احتراز من السبب ؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود .
- 349 - والقييد الثاني : احتراز من الشرط .
- 350 - والقييد الثالث : احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط ؛ فيلزم العدم ، أو وجود السبب ؛ فيلزم الوجود ، لكن ⁽²⁾ بالنظر لذاته لا يلزم شيء من ذلك .
- 351 - إذا تقرر ذلك : يظهر أن المعتبر من المانع : وجوده ، ومن الشرط : عدمه ، ومن السبب : وجوده وعدمه ، والثلاثة تصلح الزكاة مثلاً لها ⁽³⁾ ؛ فالسبب النصاب ، والحول شرط ، والدين مانع .
- إذا ظهرت حقيقة كل واحد من السبب ، والشرط ، والمانع ، يظهر أن الشروط اللغوية أسباب ، بخلاف غيرها من الشروط العقلية كالحياة مع العلم ، أو الشرعية كالطهارة مع الصلاة ، أو العادية كالسلم مع صعود السطح ؛ فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروط ، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم ⁽⁴⁾ ؛ فقد يوجد المشروط ⁽⁵⁾ عند وجودها كوجوب الزكاة عند دوران الحول الذي هو شرط ، وقد يُعَدَّم كمقارنة الدين لدوران الحول مع وجود النصاب ⁽⁶⁾ .
- 352 - وأما الشروط اللغوية ⁽⁷⁾ التي هي التعاليق كقولنا : « إن دخلت الدار فأنت طالق »

(1) في (ط) : [مناسبة] وفي الهامش (الظاهر مناسب) . (2) في (ص) : [ولكن] .

(3) انظر الموافقات 237/1 - 241 ، أصول الفقه الإسلامي 111/1 .

(4) أقسام الشرط أربعة : عقلي كالحياة في العلم ، وعادي كالسلم في الصعود ، وشرعي كالطهارة في الصلاة ، ولغوي كقولنا : إن دخلت الدار فأنت طالق .

ويرى البقوري أن حقيقة الشرط إنما تصدق على العقلي وحده ، فإن الصعود قد يتصور بدون السلم ، والصلاة بدون الطهارة ، والطلاق دون الدخول . انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (55/1) .

(5) في (ص) : [الشرط] .

(6) انظر المجموع المذهب في قواعد المذهب 239/1 وما بعدها .

(7) الشرط اللغوي : هو المرتب على إن ، وما في معناها من حيث الشرطية . ترتيب الفروق واختصارها (56/1) .

يلزم من الدخول الطلاق ، ومن عدم الدخول عدم الطلاق إلا أن يخلفه سبب آخر كالإنشاء بعد التعليق ، وهذا هو شأن السبب ؛ أن يلزم من عدمه العدم إلا أن يخلفه سبب آخر ، فإذا ظهر أن الشروط اللغوية أسباب دون غيرها ؛ فإطلاق اللفظ على القاعدتين أمكن أن يقال بطريق الاشتراك ؛ لأنه مستعمل فيهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقة .

353 - وأمكن أن يقال بطريق المجاز في أحدهما ؛ لأن المجاز أرجح من الاشتراك ، وأمكن أن يقال بطريق التواطؤ باعتبار قدر مشترك بينهما ، وهو توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك ، فإن المشروط العقلي وغيره يتوقف دخوله في الوجود على وجود شرطه ووجود شرطه ، لا يقتضيه ، والمشروط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه ، ووجود شرطه يقتضيه .

ثم إن ⁽¹⁾ الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه ، والإخلاف ، والبدل : كما إذا قال لها : « إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً » ثم يقول لها : « أنت طالق ثلاثاً » ، فيقع الثلاث بالإنشاء بدلاً عن الثلاث المعلقة ⁽²⁾ .

354 - وكقوله : « إن أتيتني بعبدى أبقى فلك هذا الدينار » ، ولك أن تعطيه إياه قبل أن يأتي بالعبد هبة ، فتخلف الهبة استحقاقه إياه بالإتيان بالعبد .

ويمكن إبطال شرطيته : كما إذا أنجز الطلاق ؛ فإن التنجيز لإبطال التعليق ، وكما إذا اتفقنا على فسخ الجمالة ⁽³⁾ .

والشروط العقلية ⁽⁴⁾ لا يقتضي وجودها وجوداً ، ولا تقبل البدل والإخلاف ، ولا تقبل إبطال الشرطية ⁽⁵⁾ إلا الشرعية ⁽⁶⁾ خاصة ؛ فإن الشرع قد يبطل شرطية الطهارة والستارة عند معارضة التعذر أو غيره .

فهذه ثلاثة فروق : اقتضاء الوجود ، والبدل ، والإبطال .

355 - إذا تلخص الفرق بين القاعدتين ، وتميزت كل واحدة منهما عن الأخرى ، فنوشح ذلك بذكر مسائل من ⁽⁷⁾ الشروط اللغوية فيها مباحث دقيقة ، وأمور غامضة ،

(1) ساقطة من (ص) . (2) انظر مغني المحتاج 433/2 .

(3) انظر : مغني المحتاج 433/2 . (4) في (ص) : [الشرعية] . (5) في (ص) : [الشرعية] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : جميع الشروط تقبل الإبدال والإخلاف والإبطال ماعدا العقلية خاصة ؛ فإن ما عدا العقلي من الشروط يرتبط بالوضع ، فلا يمتنع رفع ذلك الربط . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 63/1 .

(7) في (ص) : [بين] .

وإشارات شريفة ، تكون الإحاطة بها حلية للفضلاء وجمالاً للعلماء . ولنقتصر من ذلك على ثماني مسائل :

356 - (المسألة الأولى) ⁽¹⁾ أنشد بعض الفضلاء :

ما يقولُ الفقيهُ - أَيْدُهُ اللَّهُ (م) ولا زالَ عنده إحسانُ

في فتَى عُلِقَ الطلاقُ بشهرٍ قبلَ ما قبلَ قبلِهِ رمضانُ ؟

اعلم أن هذا البيت من نوادر الأبيات ، وأشرفها معنى ، وأدقها فهماً ، وأغربها ⁽²⁾ استنباطاً ، لا يدرك معناه إلا العقول السليمة ، والأفهام المستقيمة ، والفكر الدقيقة من أفراد الأذكىاء ، وآحاد الفضلاء والنبلاء ، بسبب أنه بيت واحد ، وهو - مع صعوبة معناه ودقة مغزاه - مشتمل على ثمانية أبيات في الإنشاد بالتغيير ، والتقديم ، والتأخير ، بشرط استعمال الألفاظ في حقائقها دون مجازاتها ، مع التزام صحة الوزن على القانون العربي ⁽³⁾ ، وكل بيت مشتمل على مسألة من الفقه في التعاليق الشرعية ، والألفاظ اللغوية ، وتلك المسألة صعبة المغزى وعرة المرتقى ، ومشتمل على سبعمئة مسألة وعشرين مسألة من المسائل الفقهية والتعاليق اللغوية بشرط التزام المجاز في الألفاظ وإطراح الحقائق والإعراض عن ضابط الوزن وقانون الشعر ، بأن يطول البيت نحواً من ضعفه ، ويحصل هذا العدد العظيم من هذه اللفظيات الثلاث ، وتبديلها بأضدادها ، واستعمالها في مجازاتها ، وتنقلها في التقديم والتأخير ، مفترقة ومجمعة ، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

357 - وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العالم ⁽⁴⁾ جمال الفضلاء و ⁽⁵⁾ رئيس زمانه في العلوم ، وسيد وقته في التحصيل والفهوم ، جمال الدين الشيخ أبي عمرو ⁽⁶⁾

(1) يرى البقوري أن هذه المسألة التي طول فيها القرافي ليس فيها كبير فائدة انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (71/1 ، 72) ، وليس كذلك ؛ فإن تدريب ذهن على أمثال هذه المسائل خيرٌ معين على رُقي الملكة ودقة البحث والنظر . وليس أدلُّ على ذلك من احتفاء العلماء بها وتفنتهم في عويص مسالكها .

(2) في (ص) : [وأعسرهما] . (3) في (ط) : [اللغوي] .

(4) في (ص) : [العلامة] . (5) ساقطة من (ط) .

(6) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري ، الفقيه الأصولي المتكلم النظار ، خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار ، العلامة المتبحر إمام التحقيق ، كان ركناً من أركان الدين علماً وعملًا ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري ، وعليه اعتماده ، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات ، وعلى الإمام الشاذلي الشفاء وغيره ، وأخذ عنه القرافي ، والقاضي ناصر الدين الأبياري ، بالغ الشيخ ابن دقيق العيد في مدحه . توفي سنة (646 هـ) (انظر شجرة النور الزكية 167) .

بأرض الشام ، وأفتى فيه وتفنن ، وأبدع فيه ونوع ، - رحمه الله وقُدّس روحه الكريم - وها أنا قائل لك لفظه الذي وقع لي بفصه ونصه ، ثم أذكر بعد ذلك ما وهبه الله تعالى لي من فضله .

358 - قال رحمته : هذا البيت من المعاني الدقيقة الغريبة التي لا يعرفها في مثل هذا الزمان أحد ، وقد سئلت عن هذه المسألة بمصر ؛ وأجبت بما فيه كفاية ، ثم سئلت عنها بدمشق فقلت : « هذا البيت ينشد على ثمانية أوجه ؛ لأن ما بعد (قَبْلَ) الأول : قد يكون قبلين ، وقد يكون بعدين ، وقد يكون مختلفين . فهذه أربعة أوجه ، كل منها قد يكون قبله (قَبْلَ) ، وقد يكون قبله (بَعْدَ) : صارت ثمانية ⁽¹⁾ .

359 - فأذكر قاعدة ينبنى عليها تفسير الجميع وهي : أن كل ما اجتمع فيه منهما ⁽²⁾ (قبل وبعد) فألفهما ؛ لأن كل شهر حاصل بعد ما هو قبله ، وحاصل قبل ما هو بعده . فلا يبقى حينئذ إلا بعده رمضان : فيكون شعبان ، أو قبله رمضان : فيكون شوالا . فلم يبق إلا ما جميعه (قبل) أو جميعه (بعد) ، فالأول هو الشهر الرابع من رمضان ؛ لأن معنى (ما قبله قبل رمضان) شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله ، وذلك ذو الحجة ، والثاني هو الرابع أيضًا ، ولكن على العكس ؛ لأن معنى (بعد ما بعد بعده رمضان) : شهر تأخر رمضان بعد شهرين بعده ، وذلك جمادى الآخرة ⁽³⁾ . فإذا تقرر ذلك ، فقبل ما ⁽⁴⁾ قبل قبله رمضان : ذو الحجة ، وقبل ما بعد بعده رمضان : شعبان ؛ لأن المعني بعده رمضان وذلك شعبان .

- (1) - فتصير الأوجه الثمانية : 1 - قبل ما قبل قبله رمضان 5 - بعد ما قبل قبله رمضان .
2 - قبل ما بعد بعده رمضان 6 - بعد ما بعد بعده رمضان .
3 - قبل ما بعد قبله رمضان 7 - بعد ما بعد قبله رمضان .
4 - قبل ما قبل بعده رمضان 8 - بعد ما قبل بعده رمضان .

- فإذا ألفينا كل ما اجتمع فيه (قبل وبعد) : بقي معنا [1 ، 2 ، 5 ، 6] .

فتصير هكذا : 1 - قبل ما قبل شوال 5 - بعد ما قبل شوال

2 - قبل ما بعد شعبان 6 - بعد ما بعد شعبان

وذلك لأن شوالاً : قبله رمضان ، وشعبان : بعده رمضان .

- فإذا ألفينا ما اجتمع فيه (قبل وبعد) كما مر آنفاً : بقي عندنا وجهان اثنان :

1 - قبل ما قبل شوال 6 - بعد ما بعد شعبان

(2) ساقطة من (ط) . (3) في (ط) : [الأخيرة] .

(4) ساقطة من (ص) .

وبعد ما قبل قبله ⁽¹⁾ رمضان شوال ؛ لأن المعنى قبله رمضان وذلك شوال .
وقبل ما بعد قبله رمضان : شوال ؛ لأن المعنى أيضًا ⁽²⁾ قبله رمضان وذلك شوال ،
فهذه الأربعة الأول .

ثم آخر الأربعة الآخر على ما تقدم ، فإن بعد ما قبل قبله رمضان : شوال ؛ لأن
المعنى : قبله رمضان وذلك شوال .

وبعد ما بعد بعده رمضان : وذلك ⁽³⁾ جمادى الآخر ⁽⁴⁾ ؛ لأن ما بعد بعده شعبان
وبعد رمضان فهو جمادى الآخر ⁽⁵⁾ .

وبعد ما قبل بعده رمضان : شعبان ؛ لأن المعنى بعده رمضان وذلك شعبان .

وبعد ما بعد قبله رمضان : شعبان ؛ لأن المعنى بعده رمضان وذلك شعبان .

360 - (قلت) : هذا ⁽⁶⁾ نص ما وجدته مكتوبًا عنه رحمته في تعليق علق عنه في مسائله
النادرة التي سئل عنها ، وبقيت أمور لم يتعرض لها الشيخ رحمته فينبغي زيادتها ،
وإيضاحها فيكمل ⁽⁷⁾ بذلك بيان المسألة إن شاء الله تعالى .

361 - أحدها : زيادة إيضاح كون البيت ثمانية في التصوير ⁽⁸⁾ فإنه للبيت أصل وفرع ⁽⁹⁾ .
فأصله اجتماع ثلاث قبلات ، [ويتفرع عليه] ⁽¹⁰⁾ سبعة أخرى :

362 - أحدها : أن يبدل الجميع بالبعديات ، نحو : بعد ما بعد بعده ، فهذه الصورة الثانية .

363 - (الثالثة) : أن يبدل ما قبل الأخيرة فقط ، نحو : قبل ما قبل بعده .

364 - (الرابعة) : أن يبدل من الثاني والثالث دون الأول ، نحو : قبل ما بعد بعده .

365 - (الخامسة) : أن يوسط البعد بين قبلين .

366 - (السادسة) : أن يعمد إلى البعديات الثلاث فيعمل فيها كما عملنا في القبلات ،
فيقول : بعد ما بعد قبله .

367 - (السابعة) : أن يبدل من البعدين الأخيرين دون الأول ، نحو : بعد ⁽¹¹⁾ ما قبل قبله .

(1) كذا في النسختين ، وفي هامش المطبوعة : صوابه (وقبل ما قبل بعده) .

(2 ، 3) ساقطة من (ص) . (4) في (ط) : [الأخيرة] .

(5) في (ط) : [الأخيرة] . (6) في (ص) : [فهذه] .

(7) في (ط) : [ليتكمل] . (8) في (ص) : [بالتصوير] .

(9) في (ص) : [فروع] . (10) في (ط) : [وتفرع] . (11) ساقطة من (ص) .

368 - (الثامنة) : أن يوسط قبل بين البعدين كما وسطنا البعد بين القبلين ، فيكون : بعد ما قبل بعده .

فحدث لنا عن القبالات الثلاث أربع مسائل ، وعن البعدات الثلاث أربع مسائل بالإبدال على التدرج والتوسط كما تقدم تمثيله .

369 - (وثانيها) ⁽¹⁾ : أن « ما » في البيت لم يتحدث الشيخ رحمته الله عليها ، ولا على إعرابها ، وهل تختلف هذه الفتاوى مع بعض التقادير فيها أم لا ؟

فأقول : إن « ما » يصبح فيها ثلاثة أوجه : أن تكون زائدة ، وموصولة ، [ونكرة موصوفة] ⁽²⁾ ، ولا تختلف الفتاوى مع شيء من ذلك ، بل تبقى الأحكام على حالها . فالزائدة نحو قولنا : قبل قبل ⁽³⁾ قبله رمضان ، فلا ⁽⁴⁾ يعتد بها أصلاً ، وتبقى الفتاوى كما تقدم .

والموصولة تقديرها : قبل الذي استقر قبل قبله رمضان ، فيكون ⁽⁵⁾ الاستقرار العامل ⁽⁶⁾ في (قبل) الذي بعد « ما » هو صلتها ، والفتاوى على حالها .

وتقدير النكرة الموصوفة . قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعد « ما » هو صفة لها ، وهي نكرة مقدرة بشيء . فهذا تقدير ⁽⁷⁾ « ما » في البيت وإعرابها .

370 - (وثالثها) : أن هذه القبالات والبعدات ظروف زمان ، ومظروفاتها الشهور ههنا ، ففي كل (قبل) أو (بعد) شهر هو المستقر فيه ، مع أن اللغة تقبل غير هذه المظروفات ، لأن القاعدة أنا إذا قلنا : « قبله رمضان » احتمل أن يكون شوالاً فإن رمضان قبله ، واحتمل أن يكون يوماً واحداً من شوال فإن رمضان قبله ، فلو قال القائل : « رمضان قبل يوم عيد الفطر » لصدق ذلك وكان حقيقة لغوية لا مجازاً ، لكن هذه المسائل بنيت على أن المظروف شهر تام بقرينة السياق ، ولضرورة الضمير في (قبله) العائد على الشهر المستقر عنه ، فإذا كان شوالاً - وهو قد قال : « قبله رمضان » - تعذر أن يحمل على بعض الشهر إلا على المجاز ؛ فإن بعض الشهر أو يوم الفطر وحده ليس هو شوالاً بل بعض شوال ، فيلزم المجاز ، لكن الفتاوى في هذا البيت مبنية على الحقيقة . هذا تقرير (قبله) الأخير الذي صحبه الضمير .

(1) في (ص) : [وثانيهما] .

(2) في (ص) : [وموصوفه] .

(3) في (ص) : [قبله] .

(4) في (ص) : [ولا] .

(5) في (ص) : [ويكون] .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) : [تقرير] .

وأما (قبل) المتوسط : فليس معه ضمير يضطرنا [إلى ذلك] ⁽¹⁾ ، بل علمنا أن مظهره شهر بالدليل العقلي ؛ لأن رمضان إذا كان قبل قبل الشهر المستول عنه ، وتعين أن أحد القبلين - وهو الذي أضيف إلى الضمير مظهره شهر - تعين أن مظهر قبل المتوسط شهر أيضًا ؛ لأنه ليس بين شهرين من جميع الشهور أقل من شهر يصدق عليه أنه قبل شهر وبعد شهر ، بل لا يوجد بين شهرين عربيين إلا شهر فلذلك ⁽²⁾ تعين أن مظهر هذه الظروف شهور تامة . وقولي : (عربيين) احتراز من القبطية ؛ فإن أيام النسيء تنوسط بين (مسرى) و (توت) .

371- (ورابعها) : أن قاعدة العرب أن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة كقول أحد حاملي الخشبة : خذ ⁽³⁾ طرفك ، فجعل طرف الخشبة طرفًا له لأجل الملابسة ، قاله صاحب المفصل ⁽⁴⁾ ؛ وأنشد في هذا المعنى :

إذا كوكب الخزقاء ⁽⁵⁾ لاح بشجرة

فأضاف الكوكب إليها لأنها كانت تقوم لعملها عند طلوعه ، ونحو ذلك من الإضافات .
372- ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ [المائدة : 106] أضيفت ⁽⁶⁾ الشهادة إليه بسبب أنه تعالى شرعها ، لا لأنه شاهد ولا مشهود عليه ، وكذلك : (ذَرِئُ اللَّهِ) ﴿ فَفَفَخْنَا فِيهِ مِنْ زُرُوحًا ﴾ [التحريم : 12] ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : 97] .
373- فالإضافة في الجميع مختلفة المعاني ، وهي حقيقية في الجميع باعتبار معنى عام وهو كما قال صاحب المفصل : بأدنى ⁽⁷⁾ ملابسة .

(1) في (ص) : [لذلك] . (2) في (ص) : [فكذاك] .

(3) في (ص ، ط) : [مثل] ولكن الذي في المفصل هو ما أثبتناه .

(4) صاحب المفصل : هو جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، نحوي ، وكان رأسًا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان ، وله نظم جيد . روى عنه بالإجازة أبو طاهر السلفي . قيل عنه : ما دخل بلدًا إلا واجتمعوا عليه وتلمذوا له . له من التصنيفات « المفصل » ، « الفائق » ، « أساس البلاغة » ، « المنهاج » توفي سنة 538 هـ . سير أعلام النبلاء 596/14 - 598 ، شذرات الذهب 121/118/4 .

« المفصل » في النحو : بدأ تأليفه في يوم الأحد في أول شهر رمضان سنة 513 هـ ، وأتمه في غرة المحرم سنة 514 هـ ، وجعله على أربعة أقسام الأول في الأسماء ، والثاني في الأفعال ، والثالث في الحروف ، والرابع في المشترك من أحوالها ، ثم اختصره وسماه الأمودج ، وعلى الكتاتين شروح عدة أشهرها شرح المفصل لابن عيش . انظر : كشف الظنون (1774/2 وما بعدها) .

(5) في (ص) : [الجوزاء] . (6) في (ط) : [أضيف] . (7) في (ص) : [أدنى] .

374 - إذا تقرر هذه القاعدة ، فهذه القبلا ت و ⁽¹⁾ البعدا ت المضاف بعضها إلى بعض تحتمل من حيث اللغة : أن يكون كل ظرف أضيف لمجاوره ، أو لمجاور مجاوره ، أو لمجاور مجاور مجاوره ⁽²⁾ على رتب ثلاث ، أو أكثر من ذلك ، فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيع ؛ فإن ربيعاً ⁽³⁾ قبل رمضان بالضرورة ، ويومنا هذا قبل يوم القيامة بالضرورة ، وهو كله حقيقة . غير أن الظروف التي في البيت حملت على المجاور الأول ؛ لأنه الأسبق إلى الفهم مع أن غيره حقيقة أيضاً . فهذه الملاحظة لا بد منها في هذه الفتاوى .

375 - (وخامسها) : أن تعلم أنك إذا قلت : « قبل ما قبل قبله رمضان » فالقبل الأول هو عين رمضان ؛ لأنه مستقر في ذلك الظرف ، وكذلك (بعد ما بعد بعده رمضان) فالبعد الآخر ⁽⁴⁾ هو رمضان لأنه مستقر فيه ، ومتى كان القبل الأول هو رمضان فالقبلا ت الكائنان بعده شهران آخران يتقدمان على الشهر المسئول عنه ، وكذلك في (بعد ما بعد بعده رمضان) البعدان الأخيران شهران آخران يتأخران عن الشهر المسئول عنه .

376 - فالترتب دائماً في البيت أربع : الشهر المسئول عنه ، وثلاثة ⁽⁵⁾ ظروف لغيره . هذا لا بد منه . ثم هاهنا نظر آخر ، وهو أننا إذا قلنا : « قبل ما بعد بعده رمضان » ، فهل نجعل هذه الظروف متجاورة على ما نطق بها في اللفظ ؟ فيتعين أن يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان ؛ فإن كل شيء فُرض له أبعاد كثيرة متأخرة عنه فهو قبل جميعها ، فرمضان قبل بعده ، وبعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك إلى الأبد فهو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة بـ (بعد) ، وإن كانت غير متناهية . وكذلك يصدق أيضاً أنه (بعد قبله) و (قبل قبله) إلى الأزل وما لا يتناهى من القبلا ت ، فيكون رمضان أيضاً ، ويبتل ما قاله الشيخ رحمه الله فإنه عين في الأول شوالاً وفي الثاني شعبان .

377 - ومقتضى ما ذكرته لك من النظر : أن يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان في المسألتين ، أو نقول : مقتضى اللغة خلاف هذا التقرير ، وأن لا تكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على ما هي عليه ⁽⁷⁾ في اللفظ ، بل قولنا : قبل ⁽⁸⁾ ما بعد بعده ، فـ (بعد) الأولى المتوسطة بين (قبل) و (بعد) متأخرة في المعنى ، و (قبل) المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة على (بعد) الأخيرة ، وتكون (بعد) الأخيرة : (بعد)

(2) في (ص) : [لمجاوره لمجاورة مجاوره] .

(4) في (ط) : [الأول] .

(6) في (ص) : [قبل] .

(8) ساقطة من (ط) .

(1) في (ص) : [أو] .

(3) في (ص) : [ربيع] .

(5) في (ص) : [ثلاث] .

(7) ساقطة من (ص) .

- و (قبل) معًا وليس ذلك محالاً ؛ لأنه بالنسبة إلى شهرين واعتبارين .
- 378 - وتقرير ذلك : أن العرب إذا قالت : « غلام غلام غلامي » ؛ فهؤلاء الأرقاء منعكسون في المعنى ؛ فالغلام الأول المقدم ذكره هو الغلام الأخير الذي ملكه عبد عبد عبدك لا أنه عبدك ، والغلام الأخير هو عبدك الأول الذي ملكته ، فملك هو عبداً آخر ، ملك ⁽¹⁾ ذلك العبد الآخر العبد المقدم ذكره .
- 379 - وكذلك إذا قلت : « صاحب صاحب صاحبي » ، فالمبدوء ⁽²⁾ به هو أبعد الثلاثة عنك ، والأقرب إليك هو الأخير ، والمتوسط متوسط . هذا هو مفهوم اللغة في هذه الإضافات على هذا الترتيب .
- إذا عرفت هذا فنقول : قولنا : « قبل ما بعد بعده رمضان » هو شعبان - وهو ⁽³⁾ كما قال الشيخ رحمه الله - لأن شعبان بعده رمضان ، وبعد بعده شوال فقولنا : « قبل » مجاور لـ (بعد) الأخير ⁽⁴⁾ ؛ لأنه لم يقل : « قبل بعده » بل « قبل بعد بعده » فجعل (قبل) مضافاً في المعنى لـ (بعد) ومتأخراً ⁽⁵⁾ عن (بعد) وهو البعد الثاني ، فيكون رمضان قبل البعد الثاني ، والبعد الثاني هو شوال ، فالواقع قبله رمضان ، وليس لنا شهر بعده بعدان - رمضان قبل البعد الأخير - إلا شعبان .
- 380 - فإن قلت : فرمضان حيثئذ هو قبل البعد الأخير وهو بعد ⁽⁶⁾ شوال باعتبار (البعد) الأول - كما بينته - فيلزم أن يكون (قبل) و (بعد) وهو محال ؛ لأن القبل والبعد ضدان ، واجتماع الضدين في الشيء ⁽⁷⁾ الواحد محال .
- 381 - « قلت : مسلم أنهما ضدان ، وأنهما اجتماع في شيء واحد وهو رمضان ، ولكن باعتبار إضافتين فيكون رمضان (قبل) باعتبار شوال و (بعد) باعتبار شعبان ، كما يكون المسلم صديقاً للمؤمنين عدواً ⁽⁸⁾ للكافرين ، فتجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فريقين ، وذلك ممكن وليس ⁽⁹⁾ بمحال ، إنما [المحال لو ⁽¹⁰⁾] اتحدت الإضافة . ولم تتحد .
- 382 - إذا تقرر لك هذا ؛ فتيقن ⁽¹¹⁾ أنا ⁽¹²⁾ لو زدنا في لفظ (بعد) لفظة أخرى منه فقلنا : « قبل ما بعد بعد بعده رمضان » تعين أن يكون الشهر المسئول عنه رجباً ، وإن جعلنا

(2) في (ص) : [فالمبدأ] .

(4) في (ص) : [الأخيرة] .

(6) ساقطة من (ط) .

(8) في (ص) : [عدو] .

(10) ساقطة من (ص) .

(12) في (ط) : [أن] .

(1) في (ص) : [ملكه] .

(3) زائدة في (ط) .

(5) في (ص) : [متأخر] .

(7) في (ص) : [شيء] .

(9) في (ص) : [ليس] .

(11) في (ص) : [فيتعين] .

البعديات أربعة : تعين أن يكون جمادى الآخرة ، ⁽¹⁾ أو خمسة : تعين أن يكون جمادى الأولى ، أو ستة تعين أن يكون ربيعاً الآخر ، وكذلك كلما زدت (بعد) انتقلت إلى شهر ⁽²⁾ قبل ، فإن هذه الظروف شهور كما تقدم تقريره ، فيخرج لك على هذا الضابط مسائل غير متناهية غير المسائل الثمانية التي في البيت ، وإذا وصلت إلى أكثر من اثنتي عشر ظرفاً فقد دارت السنة معك ، فربما عدت إلى عين الشهر الذي كنت قلته في المسألة ، ولكن من سنة أخرى ، وكذلك يكون الحال في السنين إذا كثرت ، فتأمل ذلك .

383 - هذا كله إذا قلنا : « قبل ما بعدَ بعديه رمضان » ⁽³⁾ ، فإن عكسنا ، وقلنا : « بعد ما قبلَ قبله رمضان » : فمقتضى ⁽⁴⁾ جعلنا الظروف متجاوزةً على ما هي عليه ⁽⁵⁾ في اللفظ يكون الشهر المسئول عنه رمضان ؛ فإن كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعد قبلاته وإن كثرت . والشيخ رحمته الله قد قال : إنه شوال ؛ بناء على ما تقدم ، وهو أن القبل الأول متقدم على البعد الأول ، والبعد الأول متوسط مضاف للبعد الأخير المضاف للضمير العائد على الشهر المسئول عنه ، فنفرض شهراً وهو ⁽⁶⁾ شوال قبله رمضان وقبل رمضان شعبان ، والمسائل قد قال : إن رمضان بعد أحد القبليين ، والقبل الأول ⁽⁷⁾ بعده ، وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان إلا شوال ، فيتعين ⁽⁸⁾ ، ويكون رمضان موصوفاً بأنه (بعد) باعتبار شعبان ، وبأنه (قبل) باعتبار شوال ، ولا تضاد كما تقدم جوابه .

فإن زدنا في لفظة ⁽⁹⁾ (قبل) لفظةً أخرى قلنا : « بعد ما قبل قبل ⁽¹⁰⁾ قبله رمضان » كان الشهر المسئول عنه هو ذو القعدة ؛ فإن رمضان أضيف لـ (قبل قبل قبليين) وهما شوال وذو القعدة ، فإن جعلنا لفظ (قبل) أربعاً كان ذا الحجة ، أو خمساً كان المحرم كما تقدم تقريره في لفظ (بعد) غير أنك تنتقل في لفظ (بعد) تقدماً ⁽¹¹⁾ ، وفي لفظ (قبل) تأخراً ⁽¹²⁾ ؛ فإن (بعد) للاستقبال فكلمة كثرت ⁽¹³⁾ كثر الاستقبال ، ورمضان هو مضاف للآخر ⁽¹⁴⁾ منه فيتعين بعد الشهر المسئول عنه في الماضي حتى يتأخر رمضان

- | | |
|-------------------------------|-------------------------------|
| (1) في (ط) : [الأخيرة] . | (2) في (ص) : [شهراً] . |
| (3) ساقطة من (ص) . | (4) زائدة من (ط) . |
| (5) ساقطة من (ص) . | (6) في (ص) : [هو] . |
| (7) في (ط) : [الآخر] . | (8) في (ص) : [فتعين] . |
| (9) في (ص) : [لفظ] . | (10) ساقطة من (ط) . |
| (11) في (ص) : [متقدماً] . | (12) في (ص) : [متأخراً] . |
| (13) في (ص) : [كثر به] . | (14) في (ص) : [الأخير] . |

في الاستقبال ، فيضاف للبعد الأخير ، وينتقل في لفظ (قبل) إذا كثر متأخراً ؛ لأن [(قبل) للماضي] ⁽¹⁾ ورمضان مضاف للقبل المجاور له دون الشهر المستول عنه ، فيكون للشهر المستول عنه قبلات كثيرة رمضان بعد الأول منها ، وبقيّة القبلات بين رمضان والشهر المستول عنه ، فيتعين الانتقال للاستقبال بحسب كثرة لفظات (قبل) .

384 - وإذا قلنا : « بعد ما بعد بعده رمضان » يتعين جمادى الآخرة ⁽²⁾ ، لأن السائل قد نطق بثلاث بعدات غير الشهر المستول عنه ؛ فرجب البعد الأول ، وشعبان البعد الثاني ، ورمضان البعد الثالث ، والرابع هو البعد المستول عنه المتقدم عليها ، وذلك جمادى الآخرة ⁽³⁾ .

وإذا قلنا : « قبل ما قبل قبله رمضان » تعين ذو الحجة ؛ لأن السائل قد نطق بثلاث من لفظ (قبل) : فقبل ذي الحجة ذو القعدة ، وقبل ذي القعدة شوال ، وقبل شوال رمضان ، وهو ما قاله السائل .

وأما (قبل ما بعد بعده) أو (بعد ما قبل قبله) فقد تقدم أن كل شيء هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله ، وإذا اتحد ⁽⁶⁾ العين صار معنى الكلام : بعده رمضان ، أو قبله رمضان ؛ فيكون المستول عنه : شعبان في الأول ، وشوال في الثاني .

385 - (وسادسها) : في تقريب أجوبة المسائل .

اعلم أن جميع الأجوبة الثمانية ⁽⁷⁾ منحصرة في أربعة أشهر ؛ طرفان وواسطة . فالطرفان : جمادى الآخرة ⁽⁸⁾ وذو الحجة ، والواسطة ⁽⁹⁾ : شوال وشعبان .

وتقريب ضبطها : أن جميع البيت إن كان (قبل) فالجواب بذو الحجة ، أو (بعد) فالجواب جمادى الآخرة ⁽¹⁰⁾ ، أو تركب من (قبل) و (بعد) فمتى وجدت في الآخر (قبل بعده) أو (بعد قبله) فالشهر مجاور لرمضان فإن كل شيء هو قبل بعده وبعد قبله ؛ فالكلمة الأولى إن كانت حينئذ (قبل) فهو شوال ؛ لأن المعنى : قبله رمضان ، أو (بعد) فهو شعبان ؛ لأن التقدير : بعده رمضان .

هذا إن اجتمع آخر البيت (قبل) و (بعد) ، فإن اجتمع قبلان أو بعدان ⁽¹¹⁾

(1) في (ص) : [القبل الماضي] .
 (2) في (ص) : [الأولى] .
 (3) في (ص) : [الأولى] .
 (4) في (ص) : [قبل] .
 (5) في (ص) : [بعد] .
 (6) في (ص) : [اتحدت] .
 (7) في (ط) : [الثانية] .
 (8) في (ط) : [الأخيرة] .
 (9) في (ط) : [الوسط] .
 (10) في (ط) : [الأخيرة] .
 (11) في (ص) : [بعدان أو قبلان] .

وقبلهما مخالف لهما ⁽¹⁾ : ففي البعدين شعبان ، وفي القبلين شوال ، فشوال ثلاثة وشعبان ثلاثة ، هذه الستة هي الواسطة المتوسطة بين جمادى وذى الحجة .

386 - (فصل) : هذا تقرير البيت على هذه الطريقة من التزام الحقيقة والوزن ، وأما على خلافهما من التزام المجاز وعدم النظم بل يكون الكلام نثرا ؛ فتصير المسائل والأجوبة سبعمئة وعشرين مسألة ⁽²⁾ .

387 - وتقرير ذلك : بتقديم بيت من الشعر مشتمل على أربعين ألف بيت من الشعر وثلاثمئة بيت وعشرين بيتاً من الشعر ، نظمه الفقيه الإمام الفاضل المتقن العلامة زين الدين المغربي ، ونبه على هذا المعنى فيه ، ولخص حساب عدده ، وهو قوله :

بقلبي ⁽³⁾ حبيب مليح ظريف بديع جميل رشيق لطيف

388 - وهو من بحر المتقارب ، ثمانية أجزاء ، كل جزء منها في كلمة يمكن أن ينطق بها مكان صاحبها فتجعل كل كلمة في ثمانية مواضع من البيت ، فالكلمتان الأوليان يُتَصَوَّرُ منهما صورتان بالتقديم والتأخير ، ثم تأخذ الثالثة فتحدث منها مع الأوليين ستة أشكال : بأن تعملها قبل الأوليين وبعدهما ، ثم تقلبهما وتعملها ⁽⁴⁾ قبلهما وبعدهما ، ثم تعملها بينهما على التقديم والتأخير ، فتحدث الستة ⁽⁵⁾ ؛ فيكون السر فيه : أنا ضربنا الاثنين الأولين في مخرج الثالث ، واثنان في ثلاثة بستة . ثم تأخذ الرابع وتورده على هذه الستة ، وكل واحد منها ثلاثة ، فيحصل من كل صورة منها أربعة : بأن تعمل الرابع قبل كل ثلاثة ، وبعد أولها ، وبعد ثانيها ، وبعد ثالثها ، فتصير الستة أربعة وعشرين [وهو ضرب الستة في مخرج الرابع ، ستة في أربعة بأربعة وعشرين] ⁽⁶⁾ . كذلك تفعل بالخامس والسادس إلى الثامن ، ومتى حدثت صورة أضفنا إليها بقية البيت فتبقى الأولى ⁽⁷⁾ ثمانية ، وكذلك بقية الصور ، فيأتي العدد المذكور من الآلاف بيوتاً تامة كل بيت منها ثمانية .

389 - وبيان ذلك : أن تضرب أربعة وعشرين في مخرج الخامس وهو خمسة : تكون مائة وعشرين ، تضربها في مخرج السادس وهو ستة : تكون سبعمئة وعشرين ، تضربها في مخرج السابع وهو سبعة : تكون خمسة آلاف وأربعين ، تضربها في مخرج الثامن وهو ثمانية : تكون أربعين ألفاً وثلاثمئة وعشرين بيتاً من الشعر . وهو المطلوب .

(1) في (ص) : [لها] .

(2) في (ص) : [مسألة وعشرين مسألة] .

(4) في (ص) : [وتعلمها] .

(3) في (ص) : [لقلبي] .

(5) في (ص) : [ستة] .

(6) ساقطة من (ط) .

(7) في (ص) : [الثلاثة الأولى] .

390 - (مسألة) : و (1) هي فائدة حسنة .

أكثر الفقهاء يبحث [في الوضوء وترتيبه] (2) وتنكيسه (3) ، ولا يعلم كم يحصل من صور الوضوء مرتباً ومنكساً ، والمتحصل من ذلك : أربعة وعشرون وضوءاً مرتباً ومنكساً على سبيل الحصر من غير زيادة .

391 - وتقريره بالطريق المتقدم في (4) البيت بأن تقول : الوجه واليدان يتصور فيهما (5) صورتان بالتقديم والتأخير ، ثم تأخذ الرأس فيحدث منه مع الوجه واليدين ستة وضوءات بأن تعمل الرأس قبل الوجه واليدين وبعدهما ، ثم تقلبهما وتعمله قبلهما وبعدهما ، ثم تعمل الرأس بين الوجه واليدين على التقديم والتأخير فيحدث ستة وضوءات بأن تضيف لكل صورة تحدث الرجلين حتى يكمل الوضوء ، وهو من ضرب الاثنين في مخرج الثالث ، واثنتان في ثلاثة بستة ، ثم تأخذ الرجلين تضمهما إلى هذه الستة وضوءات ، وكل واحد منها ثلاثة أعضاء ، فتصير كل صورة منها أربعة بأن تعمل الرجلين قبل الثلاثة وبعد الأول وبعد الثاني وبعد الثالث ، فتصير الستة أربعة وعشرين .

392 - وذلك هو جميع ما يتصور من الوضوء وصوره في الوجود .

393 - فإذا (6) تقررت هذه الطريقة من الحساب والضرب فنقول : معنا في البيت ثلاثة من لفظ (قبل) ، وثلاثة من لفظ (بعد) ، فنجمع بين الستة ويطل الوزن حينئذ لطول البيت ولعدم صورة الشعر .

394 - فنقول : « قبل ما قبل قبل بعد ما بعد بعده مضاً » ، ثم لنا أن ننوي بكل (قبل) وبكل (بعد) شهراً من شهور السنة أي شهر كان من غير مجاورة ولا التفات إلى ما بينهما من عدد الشهور ، ويكون الكلام مجازاً عربياً ، فإن أي شهر أخذته فبينه وبين الشهر الآخر الذي (7) نسبته إليه بالقبليّة أو البعديّة علاقة من جهة أنه من شهور السنة معه ، أو هو قبله من حيث الجملة ، أو بعده من حيث الجملة ، أو هو شبيه بما هو (8)

(1) ساقطة من (ط) . (2) في (ط) : [عن ترتيب الوضوء] .

(3) قال مالك : لا يجوز تنكيس الوضوء لقوله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه » انظر المدونة الكبرى 14/1 ، 15 وجاء في بداية المجتهد : اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية [سورة المائدة آية : 6] فقال قوم : هو سنة ، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وداود ، وقال قوم : هو فريضة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد . انظر : بداية المجتهد (31/1) .

(4) في (ص) : [من] . (5) في (ص) : [منهما] .

(6) في (ص) : [إذا] . (7) ساقطة من (ص) . (8) ساقطة من : (ط) .

قبله من جهة أنه شهر ، وغير ذلك من العلاقات المصححة للمجاز .

ثم إنا نعمد إلى هذه الستة فنأخذ منها اثنين فنحدث منهما صورتان ، ونعتبرهما شهرين من شهور السنة ، فتظهر نسبتها إلى رمضان ، ويظهر من ذلك الشهر المسئول عنه ، ثم نورد عليهما لفظة أخرى من لفظ (قبل) و (بعد) إلى آخر السنة ، ومتى أفضى الأمر إلى التداخل بين صورتين في شهر نوينا به شهرا آخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة ، فيحصل لنا من هذه الستة ألفاظ (1) ما حصل (2) لنا من ستة أجزاء من البيت ، وهي سبعمائة وعشرون مسألة ، وإن زدت (3) في لفظ القبل أو البعد (4) - كما تقدم في بسط الكلام على البيت - وصل الكلام إلى أربعين ألف مسألة وأكثر على حسب الزيادة ، فتأمل ذلك فهو من طُرف الفضائل والفضلاء ، ونوادير الأذكياء والنبهاء .

395 - (المسألة الثانية) : قال الشيخ أبو الحسن اللخمي (5) المالكي في كتاب الظهار من تبصرته : إذا قال (6) : « أنت طالق اليوم إن كَلَّمْتُ فلانًا غدا » .

396 - قال ابن عبد الحكم (7) : إن كَلَّمَهُ اليوم حنث ، وغداً (8) لا يحنث ؛ لأن وقوع الطلاق بكلام غد بعد أن كانت اليوم زوجة يقتضي اجتماع العصمة وعديها ، فإذا كلمه اليوم اجتمع الشرط والمشروط في طُرف واحد ، فيمكن ترتب أحدهما على الآخر ، وقيل : يلزمه الحنث إن كلمه غداً ويُقَدَّرُ تقدُّم الطلاق في زمن عدمه [فيمكن ترتب أحدهما على الآخر] (9) .

(1) كذا في (ص ، ط) وفي هامش المطبوعة : هذا ممنوع لإجماع ، وتعريف الجزأين كوفي ، وعكس هذا جائز لإجماع اهـ . وقد مر مثله في قوله : الستة وضوءات .

(2) في (ط) : [يحصل] . (3) في (ص) : [أزدت] .

(4) في (ص) : [البعد أو القبل] .

(5) الشيخ أبو الحسن المالكي : هو أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي ، تفقه باين محرز ، والسيوري ، وابن بنت خلدون ، وبه تفقه جماعة منهم : الإمام المازري ، وأبو الفضل بن النحوي ، وأبو علي الكلاعي وغيرهم . له تعليق على المدونة سماه التبصرة . توفي سنة 478 هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب 203 ، وشجرة النور الزكية 117 .

(6) ساقطة من (ص) . (7) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أحد الفقهاء الراسخين ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر في وقته ، سمع من أبيه ، ومن ابن وهب ، وابن القاسم وغيرهم ، له تأليف كثيرة منها : أحكام القرآن ، وكتاب الوثائق والشروط ، وكتاب القضاة وغيرها . توفي سنة 182 هـ . (انظر : تذكرة الحفاظ 115/1) شذرات الذهب . (134/2) ، ومرآة الجنان (181/2) ، وشجرة النور الزكية (176) .

(8) في (ص) : [أو غداً] . (9) زائدة من (ط) .

- 397 - وقال ابن القاسم : إذا قال : إن تزوجتك فأنت طالق غدا . فإنه ⁽¹⁾ إن تزوجها قبل الغد طَلَّقَتْ عليه ⁽²⁾ ، أو بعده لم تَطْلُقْ لفوات يوم الطلاق .
- 398 - وفي « الجواهر » ⁽³⁾ : إذا قال ⁽⁴⁾ : « أنت طالق يوم يَفْقُدُ فلان » ، فيَقْدُمُ نصف النهار تَطْلُقَ من أوله ، ولم يحك خلافا . فإن كان المعلق عليه القدوم فهو تقديم الحكم على شرطه ، أو اليوم فلا .
- 399 - قال ابن يونس : قول ابن عبد الحكم خلاف أصلي مالك ، بل يلزمه الطلاق إذا قال : « أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا ⁽⁵⁾ غدا » كما تقدم ⁽⁶⁾ .
- 400 - (قلت) : ومقتضى قول ابن يونس : أمران :
- 401 - أحدهما : أن المشهور اللزوم ، خلاف ما نقله اللخمي .
- 402 - الثاني : أنها تَطْلُقُ من أول النهار كما تقدم النقل في « الجواهر » ، فيتقدم الطلاق على لفظ التعليق ، وعلى الشرط معا .
- هذه نصوص مذهبنا في هذه المسألة .
- 403 - وقال الغزالي ⁽⁷⁾ في « الوسيط » له ⁽⁸⁾ : إذا قال : « أنت طالق بالأمس » ، وقال : « قصدت إيقاع الطلاق بالأمس » لم يقع ؛ لأن حكم اللفظ لا يتقدم عليه .

(1 ، 2) زائدة من (ط) .

(3) المراد به : كتاب « الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة » وهو كتاب في الفروع ، ومؤلفه : أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاش بن نزار الجذامي المالكي ، المتوفى سنة 610 أو 616 . وضعه على ترتيب « الوجيز » للغزالي ، و المالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده . انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1/ 613) .

(4) زائدة من (ط) .

(5) في (ص) : [كلمتك] .

(6) إن علق الطلاق على أمر مستقبل محقق الوقوع ، أو غالب وقوعه ، أو مشكوك في حصوله في الحال ويمكن الاطلاع عليه بعد ، أو لا يمكن : فإنه ينجز عليه الطلاق في الحال ، وإن علقه على ممتنع فلا حث ، وإن علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع كدخوله الدار : فإنه ينتظر . انظر : الشرح الصغير (2/ 136) .

(7) هو الإمام زين الدين حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي والمكنى بأبي حامد ، قال ابن التيجار : أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق ، ورباني الأمة بالاتفاق ، برع في المذهب ، والأصول والخلاف ، والجدل ، والمنطق ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية في بغداد . ترك تأليف كثيرة أكثرها ذيوعا : إحياء علوم الدين ، والمستصفى في الأصول . توفي سنة 505 هـ انظر : سير أعلام النبلاء 14/ 320 ، وفيات الأعيان 1/ 586 ، طبقات الشافعية 4/ 101 .

وكتاب « الوسيط » له ، ألفه في الفروع ، ويعد أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية - كما قال النووي في تهذيبه ، عني به شرحا واختصارا وتعليقا . (كشف الظنون ج 2/ 2008 ، 2009 ، دار الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ) .

(8) زائدة في (ط) .

404 - وقيل : يقع في الحال ؛ لأن وقوعه بالأمس يقتضي وقوعه في الحال ، فيسقط المتعذر⁽¹⁾ ويثبت الحال .

405 - وقيل : لا يقع شيء ؛ لأن حكم اللفظ لا يتقدم عليه⁽²⁾ .

وإن قال : « إن مات فلان فأنت طالق قبله بشهر » إن مات قبل مضي شهر لم يقع الطلاق ؛ لئلا يتقدم الحكم على اللفظ ، أو⁽³⁾ بعد شهر فيقع⁽⁴⁾ الطلاق قبله بشهر ، وكذلك إذا قال : « إن قدم زيد⁽⁵⁾ أو دخلت الدار فأنت طالق قبله بشهر » .

406 - قال : وقال أبو حنيفة : يلزم الطلاق في الموت دون الدخول والقدوم⁽⁶⁾ .

407 - قال : وهو تحكم .

408 - وقال الشيخ أبو إسحاق⁽⁷⁾ في المذهب : إذا قال : « إن قدم زيد فأنت طالق ثلاثاً قبل قدومه بشهر » ، ثم خالعه ، ثم قدم زيد : بطل الخلع⁽⁸⁾ ؛ لأننا تبينا⁽⁹⁾ تقدم الطلاق الثلاث⁽¹⁰⁾ عليه .

409 - ثم إنهم أردفوا ذلك بأن قالوا : إذا قال لها : « إن قدم زيد فأنت طالق قبل قدومه بسنة » فقدم بعد ذلك بسنة : أن العدة تنقضي عند حصول الشرط أو قبله ، ولا تعد بعد ذلك ؛ لأننا تبينا وقوع الطلاق من سنة ، كما لو ثبت أنه طلقها من سنة فإنها لا

(1) في (ص) : [للتعذر] .

(2) إذا قال : أنت طالق بالأمس ، وقال : قصدت الآن إيقاع الطلاق بالأمس ، قلنا : هذا محال ؛ لأن حكم اللفظ لا يتقدم على اللفظ . وهل يقع في الحال ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم لأن حكم لفظه لو تحقق شمل الوقت الحاضر ، فينفذ في القدر الممكن ، والثاني : - وهو الأقيس - أن هذا لغو من الكلام ، فلا يقع به شيء : انظر الوسيط في المذهب للإمام الغزالي (429/5) . (3) في (ص) : [لو] .

(4) في (ط) : [وقع] . (5) في (ط) : [فلان] .

(6) في (ص) : [القدوم والدخول] .

(7) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزيآبادي ، تفقه على البيضاوي ، وسمع من أبي علي ابن شاذان . وحدث عنه : أبو نصر الطوسي ، والكرخي . قبل عنه : أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر ، وقالوا : أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء . اشتهرت تصانيفه في الدنيا ، كاللمع ، والمخلص في أصول الفقه والمذهب ، وغير ذلك توفي 476 هـ . (سير أعلام النبلاء ج 14/1407 ، شذرات الذهب ج 3/349 - 351) .

واسم كتابه « المذهب في الفروع » وهو كتاب جليل اعتنى به فقهاء الشافعية فشرحه النووي ، واختصره الشيخ محب الدين الطبري . (كشف الظنون) ج 2/1912 ، 1913 (وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين عن كشف الظنون 8/5 دار الكتب العلمية بيروت 1413 هـ) .

(8) انظر المذهب 122/2 . (9) في (ط) : [تيقنا] . (10) ساقطة من (ص) .

تستأنف عدة ، ومقتضى (1) قولهم أن يرجع عليها بما كان ينفقه عليها - إن كان الطلاق بائناً - أو بما (2) أنفقه بعد انقضاء العدة على زعمهم [إن كان رجعيًا] (3) ، مع أن الأمة مجمعة على أنها زوجة مستقرة العصمة مباحة الوطء إلى حين قدوم زيد . وهذا هو الذي صرح لي به أعيانهم ومشايخهم المعاصرون في تقرير هذه المسألة .

410 - (قلت) : والحق في هذه المسألة : وقوع الطلاق متقدماً على القدوم الذي يجعل شرطاً ، وعلى لفظ التعليق وزمانه ، وقولهم : « حكم اللفظ لا يتقدم عليه » لا يتم ، وقياسهم على قوله « أنت طالق أمس » لا يصح (4) .

411 - وبيان ذلك ببيان ثلاث قواعد :

412 - (القاعدة الأولى) : أن الأسباب الشرعية قسمان : قسم قدره الله تعالى في أصل شرعه وقدر (5) له مسبباً معيناً ، فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص كالهلال : لوجوب الصوم (6) وأوقات الصلوات والعصم ، والأملأك في الرقيق والبهائم : لوجوب النفقات ، وعقود البياعات والهبات والصدقات : لإنشاء الأملأك ، وغير ذلك من الأسباب والمسببات .

413 - وقسم وكله الله تعالى لخيرة (7) المكلفين ، فإن شاءوا جعلوه سبباً ، وإن شاءوا لم يجعلوه سبباً ، وحصر جعلهم لذلك في طريق واحد ، وهو التعليق كدخول الدار ، وقدوم زيد ، لم يجعل الله ذلك سبباً لطلاق امرأة أحد ولا لعق عبده ، وللمكلف (8) جعل ذلك سبباً للطلاق والعق بالتعليق عليه خاصة . فلو قال : « جعلته سبباً من غير تعليق » لم ينفذ ذلك ولم يعتبر ، فهذا القسم خير الله تعالى فيه وفي مسببه أي شيء

(1) في (ط) : [يقتضي] . (2) في (ص) : [ما] . (3) زائدة من : (ط) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله عندي صحيح ، لكنه مناقض لما حكى من الإجماع على استمرار العصمة وإباحة الوطء إلى قدوم زيد . والذي أظنه أن ذلك الإجماع لا يصح وأنها لا يباح وطؤها في تلك المدة لاحتمال وقوع الشرط ، بل تحرم على كل حال ، فإن قدم زيد تبين لنا أن تحريمها للطلاق ، وإن لم يقدم تبين أن تحريمها للإشكال والاحتمال ، كما في اختلاط المنكحة بالأجنبية : الأجنبية حرام لأنها أجنبية ، والمنكحة حرام للاختلاط . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (71/1) .

(5) في (ص) : [وقرر] . (6) في (ص) : [الصيام] .

(7) خيرة - بكسر الخاء ، وفتح الياء مخففة على وزن فعلة - اسم مصدر بمعنى الاختيار ، ومنه الآية الكريمة في سورة الأحزاب ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ . نقلا عن حاشية محقق ترتيب الفروق (58/1) .

(8) في (ط) : [والمكلف] .

شاء المكلف جعله من طلاق أو عتق ⁽¹⁾ ، كثيراً أو قليلاً ، قريب الزمان أو بعيداً ، بخلاف الأول ⁽²⁾ .

414 - (القاعدة الثانية) : المقدرات لا تنافي المحققات ، بل يجتمعان ، ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه وأحكامه ، ويشهد لذلك مسائل :

415 - (أحدها) : أن الأمة إذا اشتراها شراءً صحيحاً أبيح وطؤها بالإجماع إلى حين الأطلاق على العيب والرد به ⁽³⁾ ، وإن ⁽⁴⁾ قلنا : الرد بالعيب نقض للعقد من أصله ، ارتفعت الإباحة المترتبة عليه مع أنها واقعة بالإجماع ، وكذلك العقد واقع أيضاً ⁽⁵⁾ ، ورفع الواقع محال عقلاً ، والمحال عقلاً لا يرد الشرع بوقوعه ، فيتعين ⁽⁶⁾ أن يكون معنى هذا الارتفاع تقديرًا لا تحقيقًا ؛ لأن قاعدة التقادير الشرعية : إعطاء الموجود ⁽⁷⁾ حكم المعدوم ، أو المعدوم حكم الموجود ، فيحكم صاحب الشرع بأن العقد الموجود والإباحة المترتبة عليه ، وجميع آثاره - في حكم العدم ، وإن كانت موجودة ، ولا تنافي بين ثبوت الشيء حقيقة وعدمه حكمًا كقربات الكفار والمرتدين : موجودة حقيقةً ومعدومة حكمًا ، والنية في الصلاة إلى آخرها موجودة حكمًا ومعدومة حقيقة ، عكس الأول ، وكذلك الإيمان والإخلاص وغيرهما : يحكم بوجودهما وإن عُدما عَدَمًا حقيقيًا .

416 - وقد بسطت ذلك في كتاب (الأمنية في إدراك أحكام ⁽⁸⁾ النية) . ⁽⁹⁾ فظهر أن المقدرات لا تنافي المحققات ⁽¹⁰⁾ .

(1) في (ص) : [عتاق] .

(2) قال ابن الشاط قلت : جميع ما قاله في ذلك صحيح غير قوله : ولو قال : جعلته سبباً من غير تعليق لم ينفذ ذلك . قلت : هذا إما يجري على قول الشافعية في تعيين الألفاظ ، وأما على قول أهل المذهب في عدم تعيينها فلا . والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (71/1) .

(3) انظر : روضة الطالبين 130/5 ، كشف القناع 205/5 .

(4) في (ص) : [فإن] . (5) في (ص) : [أيضاً واقع] .

(6) في (ص) : [تعين] . (7) في (ص) : [للوجود] .

(8) زائدة في : (ط) .

(9) ورد اسمه في إيضاح المكنون : (الأمنية في أحكام النية) . انظر : إيضاح المكنون (127/3) .

(10) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح غير قوله : كقربات الكفار والمرتدين موجودة حقيقة ومعدومة حكمًا ، فإنه إن أراد أن قرباتهم في حال الكفر والارتداد فذلك غير صحيح ، وإن أراد في حال الإسلام قبل الارتداد فذلك صحيح . والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (71/1) .

417 - (وثانيها) : أنه إذا قال له : « أَعْتَقَ عَبْدُكَ عَنِي » فأعتقه ، فإننا نقدر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمن الفرد ؛ تحقيقاً للعتق عنه وثبوت الولاء له ، مع أن الواقع عدم ملكه له إلى كمال العتق ، ولم يقل أحد : إنا تبييناً أنه كان يملكه قبل العتق ⁽¹⁾ .

418 - (وثالثها) : دية الخطأ تورث عن المقتول ، ومن ضرورة الإرث ثبوت الملك في الموروث للمورث ⁽²⁾ المقتول ، فيقدر ملكه للدية قبل موته بالزمن الفرد ليصبح الإرث ، ونحن نقطع بعدم ملكه للدية حال حياته ، فقد اجتمع الملك المقدر وعدمه المحقق ولم يتنافيا ، ولا نقول : إنا تبييناً تقدم الملك للدية قبل الموت ⁽³⁾ .

419 - (ورابعها) : أن صوم التطوع يصح عندهم بنية من الزوال ، و تنعطف هذه النية تقديرا إلى الفجر مع أن الواقع عدم النية ، ولا يقال : تبييناً أنه كان نوى قبل ⁽⁴⁾ الفجر ، لأن الفرض خلافه ، ونظائر ذلك كثيرة مذكورة في كتاب « الأمانة » . فظهر أن المقدرات لا تنافي المحققات ⁽⁵⁾ .

420 - (القاعدة الثالثة) : أن الحكم كما يجب تأخره عن سببه ، يجب تأخره عن شرطه ، ومن فرق بينهما فقد خالف الإجماع ⁽⁶⁾ ، فلفظ التعليق هو سبب مسببه ارتباط الطلاق بقدم زيد ، فالقدم هو السبب المباشر للطلاق ، واللفظ هو سبب السبب ، وعلى هذا يكون أضعف من السبب المباشر ، فإذا جوزوا تقديمه على السبب القوي فليجز على السبب الضعيف بطريق الأولى ، وإن جعلوا القدم شرطاً امتنع التقدم أيضاً .

(1) قال ابن الشاط : قلت : لا حاجة إلى التقدير للملك في هذه المسألة ؛ فإنه لا مانع من عتق الإنسان عبده عن غيره من تقدير ملك ذلك الغير للعبد ولا تحقيقه ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (72/1) .

(2) في (ط) : [للموروث] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله فيها من لزوم تقدير ملك الدية وعدم تحقيقه ليس بصحيح ، بل الصحيح أنه يملك الدية تحقيقاً عند إنفاذ مقاتله وقبل زهوق نفسه ، ولا مانع من ذلك ، وإنما يحتاج إلى تقدير الملك في دية العمد لتعذر تحقيقه بكون الدية موقوفة على اختيار الأولياء ، وذلك إما يكون بعد موته ، والميت لا يملك .

والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (72/1) . (4) في (ص) : [من] .

(5) يقرر القرافي أن في الأمثلة الأربعة التي ذكرها تقديرا ، ويرى البقوري أن لا تقدير فيها « فالرد بالعيب رُفِعَ الحكم المتصل من إباحة الوطء وغيره ، وقطعه ، وما قبل ذلك كان فيه إباحة الوطء محققا ، ولا وجود لتقدير شيء يخالفه ، وكذلك ورث الشرع ورثة المقتول خطأ من دية ما ملكها قط ، وكذلك عتق العبد عن زيد جعل الشرع ذلك من غير تملك سابق له ، لا تحقيقا ، ولا تقديرا ، والأمر في الصوم أيين . انظر : ترتيب الفروق واختصارها ، للبقوري (59/1) .

(6) انظر : المحصول 24/1 ، 25 ، وانظر : المجموع المذهب في قواعد المذهب 703/2 وما بعدها .

421 - إذا تقررت هذه القواعد فنقول : ليس في تقديم الطلاق على زمن اللفظ وزمن القدوم تقديم للمسبب على السبب ولا المشروط على الشرط ؛ لأن عند وجود الشرط الذي هو القدوم مثلاً يترتب عليه مشروطه بوصف الانعطاف على الأزمنة التي قبله على حسب ما عُلِّقه ، فهذا الانعطاف متأخر عن الشرط و لفظ التعليق ، كما أن انعطاف النية عندهم على النصف الأول من النهار - إذا وقعت ⁽¹⁾ نصف النهار - متأخر عن إيقاعها ، فالانعطاف على الزمان الماضي [يتأخر] ⁽²⁾ عن الشرط وسببه ، ولا يقال في المنعطافات : إنا تَبَيَّنَّا تقسيم الطلاق حقيقة في الماضي ، بل لم ينكشف ⁽³⁾ الغيب عن طلاق حقيقي في الماضي البتة .

422 - وإنما يحسن ذلك حيث نجهل أمراً حقيقياً ثم نعلمه ، كما حكمنا بوجوب النفقة بِنَاءً على ظهور ⁽⁴⁾ الحمل ، ثم ظهر أنه نفخ ، أو حكمنا بوفاة المفقود ، ثم علمنا حياته ، ونحو ذلك .

423 - أما الانعطافات فليست من هذا القبيل ، بل نجزم بعد الانعطاف بعدم المنعطاف حقيقة في الزمن الذي انعطف فيه ، وإنما هو ثابت فيه تقديراً .

424 - وبهذا التقرير يظهر أن العدة من يوم القدوم ؛ لأنه يوم لزوم الطلاق و تحريم الفرج ، أما قبل ذلك فالإباحة بالإجماع ، والعدة التي أجمعنا عليها هي التي تتبع المحقق لا المقدر ، ومن الأمور الصعبة التي التزموها ⁽⁵⁾ أن الوطء الواقع قبل الانعطاف وطء شبهة لا إباحة محققة ، ووجود السبب المبيح السالم عن معارضة الطلاق يأبى ذلك .

425 - فإن قالوا : تقدير الطلاق يمنع ثبوت الزوجية للإباحة ⁽⁶⁾ .

426 - قلنا : المقدرات لا تنافي المحققات ، والتقدير لا ينافي العقد ، ولا يعارضه ⁽⁷⁾ في اقتضائه الإباحة ، فظهر أنه لم يتقدم ⁽⁸⁾ على الشرط ، ولا على اللفظ . وكيف ينكرون ذلك وهم يقولون : « الرد بالعيب نقض للعقد ⁽⁹⁾ من أصله » ، مع أن الرد بالعيب سبب للنقض وقد تقدم قبله على سبيل الانعطاف ، وإذا عقلوا ذلك في مواطن فليعقلوها ⁽¹⁰⁾ في البقية .

(1) في (ص) : [أوقعت] .

(2) في (ط) : [متأخر] .

(3) في (ط) : [يكشف] .

(4) في (ص) : [ثبوت] .

(5) في (ط) : [ألزموها] .

(6) في (ص) : [فالتقدير لا يعارض] .

(7) في (ط) : [للعقل] .

(8) في (ص) : [لا تقدم] .

(9) في (ط) : [فليعملوها] ، وفي هامش المطبوعة (الوجه التذكير) .

(10) في (ص) : [فليعملوها] ، وفي هامش المطبوعة (الوجه التذكير) .

427 - وأما قياسهم على قوله : « أنت طالق منذ ⁽¹⁾ شهر » فالفرق : أن الأسباب الموضوعة في أصل الشرع استقل صاحب الشرع بمسبباتها ، ولم يجعل فيها انعطافات ، بل كل سبب يترتب عليه مسببه بعده ، والتعاليق موكولة لخيرة المكلف ، ومقتضى التفويض لخيرة المكلف ⁽²⁾ أن له أن يجعل فيها الانعطاف ، فلا يلزم من التزام الانعطاف حيث يُخَيَّرُ المكلف أن يلتزمه ⁽³⁾ حيث الحجر عليه ، فلو قال له : « بعثك من شهر » لم يتقدم الملك شهرا ، وكذلك بقية الأسباب ، كما تقدم تقريره في القواعد ، ولا يلزم من مخالفة اللفظ حيث الحجر أن لا يجري اللفظ على ظاهره و يعمل بمقتضاه ⁽⁴⁾ حيث عدم المعارض ، فما ذكرناه أرجح بالأصل .

ثم إنهم نقضوا أصلهم في المسألة نفسها بتقديمه على القدوم وهو سبب أو شرط للطلاق ، بل هو السبب القريب ، و اللفظ هو السبب البعيد ، و الجرأة على البعيد أولى .

428 - (المسألة الثالثة) مسألة الدور ، قال أصحابنا : إذا قال : « إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا » فطلقها : لزمه الثلاث ، أيّ عديّ طَلَّقَهُ ⁽⁵⁾ مُنْجَزًا كَمَلْنَا عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ الثلاث .

429 - وقال الغزالي في « الوسيط » ⁽⁷⁾ : لا يلزمه شيء عند ابن الحداد ⁽⁸⁾ ؛ لأنه لو وقع لوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث ، ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه ؛ لأن الثلاث تمنع ما بعدها ،

(1) في (ص) : [من] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ط) : [يلزمه] .

(4) في (ص) : [مقتضاه] .

(5) في (ص) : [طلق] .

(6) في (ص) : [معه] .

(7) نص ما قاله الغزالي : إذا قال لزوجته : « إن طلقتك ، فأنت طالق قبله ثلاثا » ثم طلقها ، لم يقع عند ابن الحداد ، لأنه لو وقع لوقع الثلاث قبله ، ولو وقع الثلاث قبله لما وقع هذا ، ولو لم يقع هذا لما وقع الثلاث قبله ، لأنه معلق به ، فيؤدي إثباته إلى نفيه ، وقال أبو زيد : يقع المنجز ، ولا يقع المعلق أصلا ، لأنه علق تعليقًا محالًا ، ومن أصحابنا من قال : يقع في المدخول بها الثلاث مهما نجز : واحدة بالتنجيز ، واثنان بالتعليق ؛ لأن التعليق إنما صار محالًا بقوله : « قبله » ، فيلغى قوله « قبله » ، ويبقى الباقي ، فكأنه قال : إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثا . والمسألة ذات غور وقد ذكرناه في كتاب « غاية الغور في دراية الدور » ، فليطلب منها . ومن صور الدور أن يقول : إن طلقتك طلقة أملك بها الرجعة فأنت طالق قبلها طلقتين ، وكذلك إن قال : إن وطئت وطئا مباحا فأنت طالق قبله ثلاثا ، فإذا وطئ لم يقع ، وأبو زيد لا يقدر على المخالفة في هذا ؛ إذ اليمين الدائرة هي الباطل عنده ، وهاهنا لم توجد اليمين الدائرة ، وكذلك إن قال : إن أبنتك ، أو فسخت نكاحك ، أو ظهرت منك ، أو راجعتك ، فأنت طالق قبله ثلاثا ، فعلى تصحيح الدور تنحسم هذه التصرفات بالكلية . انظر : الوسيط في المذهب (444/5) .

(8) ابن الحداد : هو أبو بكر محمد بن أحمد الكتاني الشافعي ابن الحداد ، سمع أبا عبد الرحمن النسائي ، وأبا الزيناع روح بن الفرج . قال : ابن زولاق عنه : كان تقيا متعبدا يحسن علوما كثيرة : علم القرآن ، وعلم الحديث ، والنحو ، ويختم القرآن في كل يوم ، ويصوم يوما ويفطر يوما . من مصنفاته : « أدب القاضي » ، =

فيؤدي إثباته إلى نفيه فلا يقع ، وقال أبو زيد : يقع المنجز ، ولا يقع المعلق ؛ لأنه علق محالاً ، وقيل : يقع في المدخول بها الثلاث أي شيء منجزه تنجز ، وكمل من المعلق .

430- قال : ومن صور الدُّورِ أن يقولَ : « إن طلقته طُلقة أملك بها الرجعة فأنت طالق قبلها طلقين » ، و « إن وطئتك وطأً مباحاً فأنت طالق قبله ثلاثاً ، وإن أبنتك ، أو ظاهرت منك ، أو فسخت نكاحك أو راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثاً » أو يقول لأُمته : « إن تزوجتك فأنت حرة قبله » ؛ لأنه يخاف أن يُعتقها فلا يتزوج بها ، ولا تجبر على ذلك ، فتعلق الحرية على العقد مع أن العقد متوقف على الحرية ، فعلى تصحيح الدور تنحسم هذه التصرفات ، و يتمتع وقوعها في الوجود .

431- والمقصود من المسائل : المسألة الأولى ، فنقول : البحث فيها مبني على قواعد ثلاث (1) :

432- (القاعدة الأولى) : « أن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط » (2) ؛ لأن حكمة السبب في ذاته وحكمة الشرط في غيره ، فإذا لم يمكن اجتماعه معه لا تحصل فيه حكمته (3) .

433- (القاعدة الثانية) : « أن اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره حُمل على المعهود في الشرع (4) لأنه الظاهر » كما لو قال : « إن صليت فأنت طالق » فإننا نحمله على الصلاة الشرعية دون الدعاء ، وكذلك نظائره (5) .

434- (القاعدة الثالثة) : (6) « أن من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك : نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك » (7) .

435- إذا تقررَت هذه القواعد فنقول : قوله : « إن طلقته » إما أن يحمل على اللفظ ، أو على المعنى الذي هو التحريم :

436- فإن حمل على اللفظ ، فهو خلاف الظاهر والمعهود في الشرع ، وهو مخالف للقاعدة الثانية (8) .

437- وإن حمل على التحريم وأبقينا التعليق على صورته ، تعذر اجتماع الشرط مع

= و « الفروع » ، وغير ذلك . توفي سنة (354 هـ) (سير أعلام النبلاء ج 12/ 101 - 105 ، شذرات الذهب ج 3/ 13) .

(1) في (ص) : [ثلاث قواعد] . (2) انظر : اللع في أصول الفقه ص 23 .

(3) في (ص) : [حكمه] . (4) زائدة في (ط) .

(5) انظر : المحصول 462/2 . (6) في (ط) زيادة : [من القواعد] .

(7) انظر : بدائع الصنائع 146/5 . (8) في (ص) : [فيلزم مخالفة القاعدة الأولى] .

مشروطه ، فيلزم مخالفة القاعدة الأولى ، ⁽¹⁾ فيسقط ⁽²⁾ من الثلاثة ⁽³⁾ المتقدمة - التي هي المشروط - ما به وقع التباين .

438 - فإن أوقع واحدة : أسقطنا واحدة ؛ لأن اثنتين تجتمعان مع واحدة ، أو أوقع اثنتين ؛ أسقطنا اثنتين ؛ لأن واحدة تجتمع مع اثنتين ، فإذا ⁽⁴⁾ أسقطنا المنافي وجب أن يلزمه الباقي فتكمل الثلاث .

439 - كمن ⁽⁵⁾ قال لامرأته وامرأة جاره : « أنتما ⁽⁶⁾ طالقتان » تطلُّق امرأته وحده ، أو : عبده وعبد زيد حُرَّان يُعْتَق عبده وحده فينفذ تصرفه في جميع ما يملكه مما يتناوله ⁽⁷⁾ لفظه .

كذلك هاهنا ؛ الذي ينافي به الشرط لا يملكه شرعا للقاعدة الأولى ، فسقط كامرأة الغير وعبده ، وينفذ تصرفه فيما يملكه مما تناوله لفظه فيلزمه جميع الباقي بعد إسقاط المنافي ، فيلزمه الثلاث للقاعدة الثالثة ⁽⁸⁾ ، وعلى رأي ابن الحدَّاد تلزم ⁽⁹⁾ مخالفة إحدى هذه الثلاث قواعد .

440 - وهذه المسألة هي المعروفة بالشرعية ⁽¹⁰⁾ ، و يحسبها بعضهم إجماعا ⁽¹¹⁾ ؛ فإنها قال بها ثلاثة عشر من أصحاب الشافعي ، وهو ساقط ؛ لأن ثلاثة عشر غير معتد ⁽¹²⁾ بهم بالنسبة إلى عدد من قال بخلافهم ، لأنهم مئون بل آلاف .

441 - وكان الشيخ عز الدين ⁽¹³⁾ بن عبد السلام رحمته الله يقول : هذه المسألة لا يصح

(1) في (ص) : [هو مخالف للقاعدة الثانية] .

(2) في (ص) : [فسقط] .

(3) كذا في (ص ، ط) وفي هامش المطبوعة (الأولى الثلاث) .

(4) في (ص) [وإذا] .

(5) في (ط) : [فمن] .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) : [تناوله] .

(8) في (ص) : [الثانية] .

(9) في (ص) : [تلزم] .

(10) انظر : الوسيط في المذهب (444/5) . وحاشية محققه محمد محمد تاجر .

(11) ساقطة من (ص) .

(12) في (ط) : [منعقد] .

(13) الشيخ عز الدين بن عبد السلام : أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الشافعي . سمع من : أحمد ابن الموازي ، والقاسم بن عساكر . حدث عنه الدمياطي ، وابن دقيق العيد ، برع في العربية والأصول ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، قيل عنه : حدث ودرس ، وأفتى ، وصنف ، وولي الحكم بمصر ، والخطابة بجامعها العتيق . وتوفي سنة (660 هـ) . سير أعلام النبلاء (ج 34/32/17) ، شذرات الذهب (ج 301 - 302) .

التقليد فيها ، والتقليد فيها فسوق ؛ لأن القاعدة : « أن قضاء القاضي يُنْقَضُ إذا خالف أحد أربعة أشياء : الإجماع ، أو القواعد ، أو النصوص ، أو القياس الجلي » ، و ما لا نقره شرعاً إذا تأكد بقضاء القاضي أولى بأن⁽¹⁾ لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد ، وإذا لم نقره شرعاً حرم التقليد فيه ؛ لأن التقليد في غير شرع ضلال ، وهذه المسألة على خلاف ما تقدم من القواعد ، فلا يصح التقليد فيها ، وهذا بيان حسن ظاهر ، وبه يظهر الحكم في بقية مسائل الدور التي هي من هذا الجنس .

442 - (المسألة الرابعة) : قال الغزالي في « الوسيط »⁽²⁾ : إذا قال : « إن حلفت بطلاقك فأنت طالق » ثم قال : « إن دخلت الدار فأنت طالق » طُلِّقت في الحال ؛ لأن تعليقه على الدخول حلف ، بخلاف : إذا طلعت الشمس ، لم يكن هذا حلفاً ؛ لأن الحلف ما يتصور فيه منع واستحاث⁽³⁾ .

443 - « قلت » كما⁽⁴⁾ قال - عليه الصلاة والسلام - : « الطلاق والعناق من⁽⁵⁾ أيمان الفساق » ، ونص العلماء على أن تعليق الطلاق منهي عنه ولم يُفَضِّلُوا ، ومقتضى ذلك : أن يحنث في الحالين⁽⁶⁾ ،⁽⁷⁾ .

444 - (المسألة الخامسة) : قال الشافعية⁽⁸⁾ في « المذهب » وغيره : إذا قال : « إن بدأتك بالكلام فأنت طالق » ، وقالت هي⁽⁹⁾ : « إن بدأتك بالكلام فعبدي حر » فكلهما وكلمته لم تَطْلُقْ ولم يَغْتَقِ العبد ؛ لأن يمينه انحلَّت بيمينها ، ويمينها انحلَّت بكلامه ، فلم تبتدئ⁽¹⁰⁾ هي ولا هو بكلام⁽¹¹⁾ .

(1) في (ص) : [أن] .

(2) نص كلام الغزالي : إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال : إن دخلت فأنت طالق ، طلقت في الحال ؛ لأن التعليق بالدخول حلف في الحال . ولو قال : إذا طلعت الشمس ، لم يكن هذا حلفاً ؛ لأن الحلف ما يتصور فيه منع واستحاث . أما إذا قال : إن طلعت الشمس أو إذا دخلت الدار ، فهل يكون هذا حلفاً ؟ فيه وجهان ، ينظر في أحدهما إلى صيغة التأقيت ، وفي الأخرى إلى المعنى ، واتباع المعنى أولى .

انظر : الوسيط (445/5) . (3) في (ص) : [استحباب] .

(4) في (ص) : [لما] . (5) ساقطة من (ص) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : إن صح الحديث الذي ذكره فما قاله من لزوم الحنث في الحالين صحيح ، وإلا فالصحيح ما قاله الغزالي ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 76/1 .

(7) انظر : مغني المحتاج 292/3 . (8) في (ط) : [الشافعي] .

(9) ساقطة من (ص) . (10) في (ط) : [تبدأ] .

(11) انظر : الوسيط للغزالي 445/5 .

445 - (المسألة السادسة) : في « التهذيب » مالك رحمته الله : « أنت طالق إن شاء الله » يلزمه الطلاق الآن ⁽¹⁾ ، بخلاف : إن شاء هذا الحجر ونحوه ⁽²⁾ ، وسوى أبو حنيفة والشافعي في عدم اللزوم .

446 - وقال شعثون : يلزمه في الحجر ونحوه ؛ لأنه يعد نادماً أو هازلاً .

447 - و هذه المسألة مبنية على أربع قواعد :

448 - (القاعدة الأولى) : « كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه » كقوله رحمته الله : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ⁽³⁾ يحمل ⁽⁴⁾ على الصلاة في عرفه رحمته الله ⁽⁵⁾ ، دون الدعاء ، وكذلك قوله رحمته الله « من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف » ⁽⁶⁾ يحمل على الحلف الشرعي وهو الحلف بالله تعالى ؛ لأن الحلف بالطلاق والعناق جعلهما رحمته الله من أيمان الفساق فلا يحمل الحديث المتقدم عليهما ⁽⁷⁾ ، ⁽⁸⁾ .

449 - (القاعدة الثانية) : كما شرع الله تعالى الأحكام شرع مبطلاتها ودوافعها ،

(1) إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، أو أنت حر إن شاء الله ، لم يقع الطلاق والعناق ، لأن مشيئة الله غيب لا يُدْرى ، فصار الوصف المعلق به مجهولاً ، وقال مالك رحمته الله : لا يقع الطلاق ، ويقع العناق . انظر : الوسيط في المذهب (417/5) .

(2) ليس قوله : أنت طالق إن شاء فلان ، مثل قوله : أنت طالق إن شاء الله . إنما الاستثناء في قول مالك أن يقول : أنت طالق إن شاء الله ، فالطلاق فيه لازم ، وأما إذا قال : إن شاء فلان ، فلا يطلق حتى يعرف أي شيء فلان أم لا ؟ . انظر : المدونة الكبرى (122/2) .

(3) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ، والترمذي كتاب الطهارة ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (271) .

(4) في (ص) : [محمل] .

(5) زائدة في : (ط) .

(6) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين (2106) ، ولكن بلفظ « من حلف واستثنى فلن يحنث » .

(7) في (ط) : [عليها] .

(8) يقصد القرافي من ذكر هذه القاعدة : أن الحلف لا يقال على العناق والطلاق ، لأنها - كما جاء في الحديث - من أيمان الفساق ، ويذكر البقوري أن « الحلف في الشريعة واليمين يقالان على اليمين بالله ، وعلى اليمين بالطلاق ، والعناق ، وكون أحدهما يُكره لا يخرج عن أن يكون يميناً ، كما أن الآخر إذا أكثر من الحلف على الأشياء بالله تعالى يكره له ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْشَةً لِأَيْدِيكُمْ ﴾ ، وليس هذا بمخرج له عن أن يكون يميناً . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (63/1) .

فشرع الإسلام وعقد الذمة ⁽¹⁾ سببين لعصمة الدماء ، والردة والحراقة وزنا المحصن وحراقة الذمي روافع ، والسبب سبب الملك ، والعق رافع له ، ولا يلزم من شرعه رافعا لحكم ⁽²⁾ سبب أن يرفع حكم غيره ، فالاستثناء بالمشيئة شرعه رافعا لحكم اليمين لقوله ﷺ : عاد كمن لم يحلف فلا يلزم أن يكون رافعا لحكم العتق ⁽³⁾ والتعليق كما أن التتطبيق رافع لحكم ⁽⁴⁾ النكاح ، ولا يرفع حكم اليمين ، وكذلك سائر الروافع ، وليس إطلاق لفظ اليمين على الباين بالتواطؤ حتى يعم الحكم بل بالاشتراك أو المجاز في التعليق بالطلاق وغيره ، والذي يسمى ⁽⁵⁾ يمينا حقيقة إنما هو القسم ، ولو أقسم بالطلاق ونحوه لم يلزمه شيء وإذا كان البابان مختلفين لا يعم الحكم .

450 - (القاعدة الثالثة) : مشيئة الله تعالى واجبة النفوذ فلذلك كل عدم ممكن يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى أراده ، وكل وجود ممكن يعلم وقوعه نعلم أن الله تعالى ⁽⁶⁾ أراده فتكون مشيئة الله تعالى معلومة قطعاً ، وأما مشيئة غيره فلا نعلم غايته أن يخبرنا ، وخبره إنما يفيد الظن فظهر بطلان ما يروى عن مالك وجماعة من العلماء من أنه علق الطلاق على مشيئة من لم ⁽⁷⁾ تعلم مشيئته بخلاف التعليق على مشيئة البشر ، و يجعل ذلك سبب عدم لزوم الطلاق ، والأمر بالعكس ⁽⁸⁾ .

451 - (القاعدة الرابعة) : الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل ⁽⁹⁾ ، فإذا قال : « إن دخلت الدار فأنت طالق » يحمل على دخول مستقبل ، وَطَلَّاقٍ ⁽¹⁰⁾ لم يقع قبل

(1) في (ص) : [الله] .

(2) في (ص) : [حكم] .

(3) في (ص) : [سمي] .

(4) في (ص) : [لا] .

(5) في (ص) : [لا] .

(6) في (ص) : [لا] .

(7) في (ص) : [لا] .

(8) في (ص) : [لا] .

(9) في (ص) : [لا] .

(10) في (ص) : [طالق] .

(8) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذه القاعدة من كون مشيئة الله معلومة قطعاً بمعنى أنه ما من وجود ممكن ولا عدمه إلا مستند إلى مشيئته فمشيئته على هذا الوجه معلومة عندنا صحيح ، وليس ذلك مراد مالك وغيره ممن روى عنه إذا قال : أنت طالق إن شاء الله أنه يلزمه الطلاق لأنه علقه على مشيئة من لا يعلم مشيئته بل مراد من قال ذلك أنه لا يعلم هل أراد الطلاق على التعيين أم لا ، وليس لنا طريق إلى التوصل إلى ذلك ، وأما التوصل إلى علم مشيئة البشر فبوجوه منها : إخباره بذلك مع قرائن توجب حصول العلم . وقوله : غاية خبره أن يفيد الظن إنما ذلك عند عدم القرائن مع أنه يحتمل أن يقال بالاكْتِفَاء هنا بالظن لأنه الغالب والله أعلم بقوله : إن الأمر بعكس ما قاله مالك وغيره ليس بصحيح . وقوله : فظهر بطلان ما يروى عن مالك قول باطل لا خفاء ببطلانه ، ولو لم يظهر وجه بطلان قوله لكانت مخالفته لمالك كافية في سوء الظن بقوله لتفاوت ما بينهما في العلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (77/1) .

(9) قال ابن الشاط : قلت : ليس ذلك بمطرد لازم ولكنه الغالب والأكثر . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 77/1 .

(10) في (ص) : [طالق] .

التعليق إجماعاً ، والمشية قد جعلت شرطاً ولا بد لها من مفعول ، والتقدير : إن شاء الله طلاقك فأنت طالق ، فمفعولها إما أن يكون الطلاق الذي صدر منه في الحال أو طلاقاً في المستقبل ، فإن كان الأول فنحن نقطع أن الله تعالى أراد في الأزل ، فقد تحقق الشرط في الأزل ، وهذه الشروط أسباب يلزم من وجودها الوجود فيلزم أن تطلق في أول أزمنة الإمكان ، وقبول المحل له ⁽¹⁾ عند أول النكاح ولم يقل به أحد ⁽²⁾ .

452 - وإن كان المفعول طلاقاً مستقبلاً فيكون التقدير : إن شاء الله طلاقك في المستقبل فأنت طالق فالمشروط لهذا الشرط يلزم أن يكون مستقبلاً لأن ⁽³⁾ المرتب على المستقبل مستقبل فلا تطلق في الحال ، وإن كان المعنى إن شاء الله طلاقك في المستقبل بعد هذا الطلاق الملفوظ به الآن فلا ينفذ طلاق حتى يتلفظ بالطلاق مرة أخرى فينفذ هذا ، وعلى التقديرين لا تُطلق الآن .

453 - فإن قلت : هذا لازم في مشية زيد إذا لم يحصل بلفظ في المستقبل لا ينفذ هذا .

454 - قلت : الفرق أن مشية الله تعالى مؤثرة في حدوث مفعولها ، فإذا لم يحدث لفظ الطلاق نقطع بعدم مشية الله تعالى ، ومشية زيد غير مؤثرة ، بل هي كدخول الدار فكما إذا تجدد دخول الدار نفذ الطلاق كذلك إذا تجددت مشية زيد ⁽⁴⁾ .

455 - فإن قلت : لم لا يجوز أن يكون مفعول المشية نفوذ هذا الطلاق لا لفظاً ⁽⁵⁾ آخر يحدث في المستقبل ؟ .

(1) ساقطة من : (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : تجويزه احتمال أن يكون الطلاق الذي يكون مفعول المشية هو الذي صدر منه مناقض لما قال قبل من أن الشرط وجوبه لا يتعلقان إلا بمستقبل مع أن هذا الاحتمال بعيد لا يكاد يخطر ببال ولو قصده قاصد بمعنى أنه إن شاء الله أن أتكلم بهذا الكلام المتضمن تعليق الطلاق على مشية الله هذا الكلام للزوم الطلاق عند قوله ذلك الكلام لا في أول زمن النكاح كما قاله ؛ لأن لزوم الطلاق عند أول أزمنة الإمكان لا موجب له فإن مراده بالمشية إنما هو وقوع المراد بالمشية لا تحقق المشية في الأزل لأن مشية وجود هذا الكلام من قائله معلومة متحققة الوقوع ولا أرى أن يخالف في ذلك مخالف وأما كونه لم يقل به أحد فلما تقرر من أن المراد بقوله إن شاء الله أي إن وقع مفعول المشية وهو قوله ذلك الكلام والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 77/1 ، 78 .

(3) في (ص) : [إلا أن] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : قوله : « فإذا لم يحدث لفظ الطلاق نقطع بعدم مشية الله تعالى » غلط في اللفظ فإن مشية الله تعالى لا تعدم ، وصواب الكلام أن يقال نقطع بمشية الله تعالى عدم ذلك اللفظ ، وقوله : فكما إذا تجدد دخول الدار نفذ الطلاق كذلك إذا تجددت مشية زيد مناقض لما قاله قبل من أن الأمر بعكس ما قاله مالك من لزوم الطلاق في مشية الله تعالى لا في مشية زيد . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 78/1 .

(5) في (ص) : [لفظ] والصواب ما أثبتناه .

456 - قلت : يجوز ذلك من حيث اللغة ، و هو مفعول صحيح غير أنه يلزم من ذلك لزوم الطلاق و نفوذه في ⁽¹⁾ أول أزمنا الإمكان من أول النكاح ، ولم يقله أحد ، فإن الله تعالى ⁽²⁾ شرع الأسباب ليرتب عليها مسبباتها ، فمن باع وقال : « إن شاء الله نفوذ هذا البيع نفذ » قلنا له : قد شاء الله تعالى ⁽³⁾ ذلك في الأزل ، وينفذ البيع إجماعاً فكذلك هاهنا .

457 - وقال القاضي عبد الوهاب ⁽⁴⁾ : هذه المسألة مُخَرَّجَةٌ على استثناء الكل من الكل بجامع أنه مبطل على رأي الشافعي فيلغو الجميع ، والفرق أن الشرط لم يتعين العبث فيه و اللغو ؛ لأن التعليق على الممتنع من غرض العقلاء وإن بطلت جملة المشروط - قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف : 40] .

458 - قلت : أما استثناء الكل من الكل فعبت ، فظهر بهذه القواعد وبهذا التقرير ⁽⁵⁾ أن الحق في هذه المسألة عدم لزوم الطلاق في الحال ⁽⁶⁾ لا بسبب ما قاله الشافعي : [إن الاستثناء رافع لليمين] ⁽⁷⁾ بل لما ذكرناه من مقتضى هذا التعليق وتفصيله ⁽⁸⁾ .

459 - (المسألة السابعة) : قال مالك في « التهذيب » : إذا قال ⁽⁹⁾ : « إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله » لا ينفعه الاستثناء ، قال ابن يونس : قال عبد الملك : إن أعاده على الفعل دون الطلاق نفعه ، و (أنت طالق إلا أن يبدو لي) لا ينفعه الاستثناء و (أنت طالق إن فعلت كذا إلا أن يبدو ⁽¹⁰⁾ لي) فذلك له إن أراد الفعل خاصة وفي

(1) ساقطة من (ط) . (2) ساقطة من (ص) . (3) ساقطة من (ط) .

(4) القاضي عبد الوهاب هو : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، سمع من عمر بن سنيك وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب ، ورأى الأبهري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب وكان فقيهاً متأدباً شاعراً له كتب كثيرة في كل فن ، أثنى عليه الخطيب والشيрази صنف التلقين في الفروع . توفي بمصر 422 هـ . انظر : شذرات الذهب ج 223/3 - 225 ، سير أعلام النبلاء ج 566/14 . (5) في (ط) : [التقدير] .

(6) يقول البقوري : من ضعف هذا البحث أنه قد قرر أن الشرط لا الاستقبال وأن المرتب على المستقبل مستقبل ، فإذا قلنا : قوله إن شاء الله شرط ، فنقول : الطلاق هنا مستقبل ، ولا بد من حيث الشرط الموجود في القضية ، ثم مشيئة الله تعالى قديمة لكن ظهورها هو الذي يحدث ، ويظهر أولاً ، ولكنه لما كان لا يعلم ذلك ، وخفيت عنا مشيئة الله تعالى - لا كما قاله هو إن مشيئة الله معلومة - قال مالك رحمته الله يلزم الطلاق الآن لا في المستقبل وجعل هذا الأمر كما لو علق بمشيئة زيد ، وشاء في الوقت . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها (1/66) .

(7) في (ص) : [رافع اليمين] .

(8) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذه المسألة من أن الحق فيها عدم لزوم الطلاق في الحال ليس بصحيح ، بل الصحيح لزومه في الحال ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 79/1 .

(9) ساقطة من (ص) . (10) في (ص) : [يبدو] .

« الجلاب » : (إن كلمتُ زيدا فعليّ المشي إلى بيت الله إن شاء الله) لا ينفعه الاستثناء إن أعاده على الحج ، وإن أعاده على كلام زيد نفعه .

460 - قلت ⁽¹⁾ : اعلم أن هذه المواضع لا يُذكر حقيقتها إلا الفحول من العلماء ، أو من يفتح الله عليه من نفيس ⁽²⁾ فضله و سعة رحمته ما شاء ، و ما الفرق بين إعادة الإرادة القديمة والحادثة على الفعل أو ⁽³⁾ غيره ، وها أنا أكشف لك عن السر في هذه المسائل ببيان قاعدة ، وهي أن الله تعالى شرع بعض أسباب الأحكام في أصل الشريعة ، ولم يكله إلى مكلف كالزوال ورؤية الهلال والإتلاف للضمان ، ومنها ما وكله لخيرة خلقه فإن شاءوا جعلوه سبباً ، وإلا فلا يكون سبباً ، وهي ⁽⁴⁾ التعليقات كلها فدخول الدار ليس سبباً لطلاق امرأة أحد ولا لعنت عبده في أصل الشرع إلا أن يريد المكلف ذلك فيجعله سبباً بالتعليق عليه ، وكل ما وكل للمكلف سبباً لا يكون سبباً إلا بجعله وجزمه بذلك الجعل .

461 - إذا تقررت هذه القاعدة فنقول : قول عبد الملك : « إن أعاده على الفعل نفعه » ⁽⁵⁾ معناه : إن ⁽⁶⁾ أراد أن ذلك الفعل المعلق عليه لم أجزم بجعله سبباً للطلاق ، بل فوضت وجعلت ⁽⁷⁾ سببته إلى مشيئة الله تعالى إن شاء جعله سبباً وإلا فلا ، و على هذا التقدير لا يكون الفعل سبباً فلا يلزم به شيء إجماعاً ، ولا يكون هذا خلافاً للملك وابن القاسم مع أن صاحب المقدمات ⁽⁸⁾ أبا الوليد بن رشد حكاه خلافاً ، و قال : الحق عدم اللزوم قياساً على اليمين بالله تعالى إذا أعاد الاستثناء على الفعل ⁽⁹⁾ ، ⁽¹⁰⁾ ، وهذا يشعر بأن ابن

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ط) : [و] .

(3) في (ط) : [و] .

(4) في (ص) : [و] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) : [أي] .

(7) في (ص) : [جعل] .

(8) المقدمات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 520 هـ ، واسم الكتاب « المقدمات الممهدات

ليبان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية ، والتصنيفات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات » ،

واشتهر باسم المقدمات الممهدات ، وهو ذيل للمدونة الكبرى لسحنون . (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار

المصنفين من كشف الظنون ج 6/85 ، دار الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ) .

(9) قال ابن الشاط : قلت : بل الحق اللزوم كما سبق ، والقياس الذي ذكره ليس بصحيح للفرق بينهما ، وهو

أن القائل إذا قال : والله لأفعلن إن شاء الله ، ورد الاستثناء إلى الفعل فإذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله تعالى

ويزر في يمينه ، وإن لم يفعله فهو بار أيضاً ؛ لأنه علق المحلوف عليه على المشيئة للفعل ، ولم يقع الفعل فلم

تتعلق به المشيئة ، والقائل إذا قال : إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله ورد الاستثناء إلى الفعل فإذا فعل

ذلك الفعل فقد شاء الله فإنه لا يقع شيء إلا بمشيئته ويلزم مقتضى التعليق لوقوع المعلق عليه والله أعلم . انظر :

ابن الشاط بهامش الفروق 80/1 . انظر : المقدمات لابن رشد 264/2 .

القاسم يوافق في اليمين بالله تعالى ويخالف في الطلاق ⁽¹⁾ فيكون هذا إشكالاً آخر ⁽²⁾ . أما إذا حُجِّل قول عبد الملك على ما ذكرته فلا إشكال ، ويصير المدرك مجعماً عليه ، وإلا فلا تُثقل المسألة البتة ولا يصير لها حقيقة .

462 - وقوله : « أنت طالق إلا أن يبدو لي » لا ينفعه ؛ لأن الطلاق جعله الله تعالى سبباً لقطع العصمة في أصل الشرع فقد زالت العصمة بتحقيقه كره المكلف أو أحب فمشيئته لغو ، وإذا علق الطلاق على فعل وأعاد قوله : « إلا أن يبدو لي » على الفعل ⁽³⁾ خاصة ، ومعناه : أنني لم أصمم على جعل الفعل سبباً ، بل الأمر موقوف على إرادة تحدث في المستقبل . فذلك ينفعه لما تقدم أن كل سبب موكول إلى إرادته لا يكون سبباً ⁽⁴⁾ إلا بتصميمه على مشيئته وإرادته لذلك ، وكذلك قول صاحب الجلاب : إن أعاد الاستثناء على كلام زيد نفعه ، وعلى ⁽⁵⁾ الحج لم ينفعه معناه : أنني لم ⁽⁶⁾ أجزم بجعل كلام زيد سبباً للزوم الحج ، بل ذلك موكول لمشيئة الله تعالى فلا يكون سبباً فلا يلزمه ⁽⁷⁾ الحج بكلامه ، فإذا ⁽⁸⁾ أعاده على الحج فقد جزم بسببية كلام زيد فترتب عليه مسببه ، والاستثناء لا يكون رافعاً كما تقدم ، فهذا سر هذه المسائل ، وهو من نفائس العلم فافهمه ⁽⁹⁾ .

463 - (المسألة الثامنة) : في الجواهر : « أنت طالق إن كلمت زيدا إن دخلت الدار » ، وهو ⁽¹⁰⁾ تعليق التعليق ، فإن كلمت زيدا أولاً تعلق طلاقها بالدخول ؛ لأنه شرط في اعتبار الشرط الأول .

(1) قال البقوري : قلت : - يمكن أن يقال بصحة الخلاف مع ما قاله شهاب الدين ، وهذا لأننا إن نظرنا إلى الترتيب بين الشرط والمشروط فظاهر أنه جعله سبباً ، وإن نظرنا إلى قوله : إن شاء الله فهو يقتضي أنه لم يجعله سبباً ثم مع هذا يقال : الحق عدم الزوم كما قال ابن رشد ، ويسقط الإجماع الذي قاله شهاب الدين . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها (68/1) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : لا يكون ذلك إشكالاً على ما تقرر بوجه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 80/1 .

(3) في (ط) : [عليه] . (4) ساقطة من : [ط] .

(5) في (ص) : [أو على] . (6) في (ص) : [لا] .

(7) في (ط) : [يلزم] . (8) في (ص) : [وإذا] .

(9) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح ، غير قوله : بل ذلك موكول لمشيئة الله تعالى فلا يكون سبباً فلا يلزمه الحج بكلامه فإنه يلزمه إذا كان الاستثناء بمشيئة الله تعالى بخلاف إذا كان بمشيئته فإن كان الاستثناء بمشيئة القائل في قوله : إن كنت كلمت زيدا فعلي المشي إلى الحج فإن قال : إن شاء الله فإنه يلزمه وإن قال : إلا أن يبدو لي فإنه لا يلزمه ؛ لأنه يتعين هنا حمل كلامه على رد الاستثناء إلى جعل ذلك الفعل سبباً . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 81/1 .

(10) في (ص) : [هو] .

464 - و ⁽¹⁾ قال الشيخ أبو إسحاق في المذهب : هذا يسميه أهل النحو اعتراض الشرط على الشرط فإن دخلت الدار ثم كلمت زيدا طُلقت ، وإن كلمت زيدا أولاً ثم دخلت الدار لم تطلق ؛ لأنه جعل دخول الدار شرطاً في كلام زيد فوجب تقديمه عليه .

وإن قال : إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لم تُطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطاء ؛ لأنه شرط في الوعد العطية وشرط في العطية السؤال ، وكان ⁽²⁾ معناه إن سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق ، ووافقه الغزالي [على ذلك في « الوسيط »] ⁽³⁾ ولم يحكي خلافاً ⁽⁴⁾ .

465 - وذكر إمام الحرمين المسألة في النهاية ⁽⁵⁾ واختار مذهبا وأن التعليق مع عدم الواو يكون كالعطف بالواو .

466 - وضابط مذهب الشافعي أن الشروط - إن وقعت كما نطق بها - لم تطلق ، وإن عكسها المتقدم متأخر ⁽⁶⁾ ، والمتأخر متقدم ⁽⁷⁾ طلقت ، ولم أر هذا لأصحابنا بل ما تقدم ، وفي المسألة غور بعيد ⁽⁸⁾ مبني على قاعدتين يظهر بهما ⁽⁹⁾ مذهب الشافعي فنذكرهما ونذكر ما وقع في القرآن الكريم من ذلك وفي كلام العرب ليتضح الحق في هذه المسألة فهي من أطارييف المسائل .

467 - (القاعدة الأولى) : أنَّ ⁽¹⁰⁾ الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ، فإن قوله : « إن دخلت الدار فأنت طالق » يلزم من دخولها الدار ⁽¹¹⁾ الطلاق ، ومن عدم دخولها عدم الطلاق ، وهذا هو حقيقة السبب كما تقدم بيانه

(1) ساقطة من (ط) .

(2) في (ص) : [كان] والصواب ما أثبتناه .

(3) في (ص) : [في الوسيط على ذلك] .

(4) قال الغزالي : إذا قال : أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا ، ولم يدخل فيه وار العطف ، فهذا هو تعليق ، ومعناه : إن كلمت زيدا صار طلاقك معلقا بالدخول ، وهو كقوله لعبد : إن كلمت زيدا فأنت مدبر . انظر : الوسيط للغزالي (5/447 ، 448) .

(5) النهاية : لإمام الحرمين عبد الملك عبد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة (478 هـ) . واسم الكتاب « نهاية المطلب في دراية المذهب » مدحه ابن خلكان وقال : ما صنف في الإسلام مثله . واختصره ابن أبي عصرون . (كشف الظنون ج 2/1990) . دار الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ .

(6) في (ص) : [متأخراً] .

(7) في (ص) : [متقدماً] .

(8) ساقطة من (ص) .

(9) في (ط) : [منهما] .

(10) في (ط) : [من] .

(11) زائدة في (ط) .

بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم ، والشرعية كالطهارة مع الصلاة ، والعادية كنصب السلم مع صعود السطح لا يلزم من وجودها شيء ، ويلزم من عدمها العدم ، فالحي قد يعلم وقد لا يعلم ، والمتطهر قد تصح صلاته وقد لا تصح ، وإذا نصب السلم فقد (1) يصعد للسطح وقد لا يصعد . نعم يلزم من عدم هذه الشروط عدم هذه المشروطات ، وإذا تقرر أن الشروط اللغوية أسباب فنقول .

468 - (القاعدة الثانية) : أنَّ تقدم المسبب على سببه لا يعتبر كالصلاة قبل الزوال .

469 - وإذا تقرر القاعدتان فنقول : إذا قال : « إن كلمت زيدا إن دخلت الدار » معناه (2) عند الشافعية أنني جعلت كلام زيد سبب طلاقك وشرطه اللغوي ، غير أنني قد جعلت سبب اعتباره والشرط فيه دخول الدار . فإن وقع الكلام أولاً فلا تطلق به ؛ لأنه (3) وقع قبل سبب اعتباره فيلغى (4) كالصلاة قبل الزوال ، فلا بد من إيقاعه (5) بعد دخول الدار حتى يقع بعد سببه فيعتبر كالصلاة بعد الزوال ، هذا مدركهم وهو مدرك حسن ، وأصحابنا وإمام الحرمين يلاحظون (6) أنا أجمعنا على أن المعطوف بالواو يستوي الحال فيه تقدم أو تأخر ، وكذلك (7) عند عدمه ، لأن الإنسان قد يعطف الكلام بعضه على بعض من غير حرف عطف ، ويكون في معنى حرف العطف كقولنا : « جاء زيد جاء عمرو » ، وسيأتي في الاستشهاد ما يعضد ذلك فهذا سر فقه الفريقين .

وأما ما يشهد (8) لهم من القرآن الكريم فقوله تعالى في سورة هود : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [هود : 34] .

470 - لإرادة الله تعالى متقدمة على إرادة البشر من الأنبياء وغيرهم ، فالتقدم لفظاً متأخر وقوعاً ، ولا يمكن خلاف ذلك ، فهذه الآية تشهد للمذهب الشافعي رحمه الله وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّيِّ إِنْ أَرَادَ النَّيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ [الأحزاب : 50] فالظاهر (9) أن إرادة رسول الله ﷺ متأخرة عن هبتها فإنها تجري

(1) في (ص) : [قد] .

(2) كذا في النسختين اللتين تحت أيدينا ، وفي هامش المطبوعة . الأوجه (فمعناه) .

(3) في (ص) : [كما نطق به] . (4) في (ص) : [فيلغوا] .

(5) في (ص) : [ارتقاعه] .

(6) في (ط) : [يلاحظ] وفي هامشها (الأوفق يلاحظون) .

(7) في (ص) : [فكذلك] . (8) في (ص) : [شهد] .

(9) في (ص) : [والظاهر] .

مجرى القبول في العقود ، وهبتها لنفسها إيجاب كما تقول : « من وهبك شيئا للمكافأة لزمك ⁽¹⁾ أن تكافئه عليه - إن أردت قبول تلك الهبة - ويحتمل أن تكون إرادة رسول الله ﷺ متقدمة ، وإذا ⁽²⁾ فهمت المرأة أن رسول الله ﷺ يقصد ذلك منها وهبت نفسها له ، فهذه الآية محتملة للمذهبيين وهي ظاهرة في مذهب مالك وإمام الحرمين .

471 - وأما الشعر فقول ابن دريد ⁽³⁾ :

فإن عثرت بعدها إن وألت نفسي من هاتا فقولاً لالعا ⁽⁴⁾
ومعلوم أن العثور مرة ثانية إنما يكون بعد الخلوص من الأولى ، فالمتقدم لفظاً متأخر وقوفاً كما قاله الشافعية ، وكذلك أنشد ابن مالك النحوي ⁽⁵⁾ في هذا الباب :
إن تستغيثوا بنا إن تدعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم
فالاستغاثة إنما تكون بعد الدعر ، فالمتقدم لفظاً متأخر معنى ، فالبيتان يشهدان للشافعية ، ولو قال القائل ، « إن تتجر إن تريح في تجارتك فتصدق بدينار » لكان كلاماً عريضاً مع أن المتقدم في اللفظ متقدم في الوقوع ، وكذلك (إن طُلقت المرأة - إن انقضت عدتها - حل لها الزواج) ، فالمتقدم لفظاً ⁽⁶⁾ متقدم في الوقوع ، ولما كانت المواد تختلف في ذلك ، والجميع كلام عربي جعله مالك سواء ؛ لأن الأصل عدم سَبَبِيَّة الثاني في الأول ، بل الثاني لا بد منه في وقوع ذلك المشروط تقدم أو تأخر ⁽⁷⁾ .

(1) في (ص) : [لزم] . (2) في (ص) : [فإذا] .

(3) ابن دريد : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، حدث عن أبي حاتم السجستاني وابن أخي الأصمعي . أخذ عنه أبو سعيد السيرافي والأصفهاني والمرزباني . قيل عنه : « كان آية من الآيات في قوة الحفظ » . وقيل : « ابن دريد أعلم الشعراء وأشعر العلماء » توفي سنة 321 هـ (سير أعلام النبلاء ج 546/11 ، 547 ، شذرات الذهب ج 289/2 ، 291) .

(4) وألت بمعنى نجت . لما : كلمة تقال للعائر دعاء له بالسلامة من عثرته ، والمعنى : إن نجوت من هذه القصة ، ثم إن عثرت ثانية فقولاً لي : لا لما أي لا نجاة .

(5) ابن مالك النحوي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ، سمع من مشق بن أبي الحسن السخاوي ، وأخذ العربية عن طائفة والقراءات عن آخرين . تخرج به أئمة كوله الإمام بدر الدين ، حدث عنه : المجد ابن الصيرفي وأبو بكر الحريري . صار يضرب به المثل في دقائق النحو ، وأشعار العرب ، والورع والديانة ، وكان ذا عقل ورزاة . اشتهر من مصنفاته الألفية ، واسمها « الخلاصة في النحو » وتوفي سنة 672 هـ . (سير أعلام النبلاء ج 113/17 ، 114 . كشف الظنون ج 151/1 ، شذرات الذهب ج 339/5) .

(6) زائدة في (ط) .

(7) لعل من الفائدة أن ثبت هنا ما ذكره ابن هشام في مغنيهِ حول اعتراض شرط على آخر ؛ إذ فيه تلخيص =

472 - (فائدة) : قال ابن مالك في شرح مقدمته ⁽¹⁾ لما ذكر هذه المادة ، وهي اعتراض الشرط على الشرط قال : الشرط الثاني لا جواب له ، وإنما الجواب للأول خاصة ، والثاني جرى مع الأول معجى الفضلة والتتمة كالحال وغيرها من الفضلات ، وصدق ⁽²⁾ فإن هذا الشرط الثاني إنما اعتباره في الأول لا في الطلاق الذي يجعل مشروطاً فذكر الشرط الأول سد مسد جوابه .

473 - (فائدة) : فإن نسق هذا النسق ⁽²⁾ عشرة شروط فأكثر ، فعلى رأي الشافعية لا بد أن ينعكس هذا العدد كله على ترتيبه كما تقدم في السؤال والوعد والعطية ؛ لأن العاشر سبب في التاسع فيقع قبله ، والتاسع سبب في الثامن فيقع قبله ⁽³⁾ والثامن سبب في السابع فيقع قبله ، وكذلك البقية ، فلا بد أن يكون وقوعها هكذا : العاشر ، ثم التاسع ، ثم الثامن ، ثم السابع ، ثم السادس ، ثم الخامس إلى الأول فيقع أخيراً ⁽⁴⁾ ، ومتى اختل ذلك في الوقوع اختل المشروط ، وعلى رأي المالكية لا بد من وقوع الجميع

= دقيق لقول القائل : إن أكلت إن شربت فأنت طالق قال ⁽¹⁾ : ذكروا أنه إذا اعترض شرط على آخر نحو : « إن أكلت إن شربت فأنت طالق » فإنه جواب المذكور للسابق منهما ، وجواب الثاني محذوف مدلول عليه بالشرط الأول وجوابه ، كما قالوا في الجواب المتأخر عن القسم والشرط ولهذا قال محققو الفقهاء في المثال المذكور : إنها لا تطلق حتى تقدم المؤخر وتأخر المقدم ، وذلك لأن التقدير حينئذ : إن شربت فإن أكلت فأنت طالق ، وهذا كله حسن ، ولكنهم جعلوا من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ وفيه نظر ، إذ لم يتوال شرطان وبعدهما جواب كما في المثال ، وكما في قول الشاعر :

إن تستغيثوا بنا إن تدعروا تجدوا معاقل عز زانها كرم
وقول ابن دريد :

فلن عثرت بعدها إن وألت نفسي من هاتا فقولا : لا لعا

إذ الآية الكريمة لم يذكر فيها جواب ، وإنما تقدم على الشرطين ما هو جواب في المعنى للشرط الأول ، فينبغي أن يقدر إلى جانبه ، ويكون الأصل : إن أردت أن أنصح لكم فلا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم ، وأما أن يقدر الجواب بعدهما ثم يقدر بعد ذلك مقدماً إلى جانب الشرط الأول فلا وجه له والله أعلم . (مغني اللبيب ص 801 تحقيق د . مازن المبارك) .

(1) مقدمة ابن مالك : للعلامة جمال الدين أبي عبد الله المعروف بابن مالك النحوي المتوفى سنة (672 هـ) . واسم الكتاب « الخلاصة » أو « الخلاصة في النحو » وهي المشهورة بألفية ابن مالك في النحو وإنما اشتهرت بالألفية ؛ لأنها ألف بيت من الرجز . وهي مقدمة مشهورة في ديار العرب . (كشف الظنون ج 1/151/720 .

دار الكتب العلمية بيروت 1413 هـ) . (2) في (ص) : [المنسق] .

(3) في (ص) : [قبل الثامن] . (4) في (ط) : [آخر] .

كيفما وقعت يقع ⁽¹⁾ .

474- (تفريع) : أذكر فيه المعطوفات من الشروط فإن قال : « إن أكلت ، وإن لبست فأنت طالق » فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق الفرق ، بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر ، ولا بد من وقوع الآخر بعده فإنهما معا جعلنا شرطين في الطلاق ، ولم يجعل أحدهما شرطاً في الآخر ، والجواب لهما معاً بخلاف القسم الأول الجواب للأول ⁽²⁾ فقط .

475- فإن قال : « إن أكلت فلبست فأنت طالق » تعين أن يكون المتأخر متأخراً والمتقدم متقدماً عكس المنسوق بغير حرف العطف ، وهو كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنَّ آتِيكَ بِفَحِشَةٍ قَلِيلَةٍ يُصَفُّ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : 25] فالزنا منهن متأخر كما هو في اللفظ ، وكذلك : « إن أكلت ثم لبست ، و « إن أكلت حتى إن لبست » يقتضي اللفظ تأخير ⁽³⁾ اللبس مع تكرار الأكل قبله ؛ لأن القاعدة أن المغيا لا بد أن يثبت قبل الغاية ويتكرر إليها ، و « إن أكلت بل إن لبست فأنت طالق » لا يلزمه الطلاق إلا باللبس ، وقد [ألغى الأكل بالإضراب] ⁽⁴⁾ عنه بيل ، والشرط الثاني وحده ، و « إن لم تأكلي لكن إن لبست فأنت طالق » فالشرط الثاني وحده ، وقد ألغى ⁽⁵⁾ الأول ولكن ؛ لأنها للاستدراك ، و « إن أكلت لا إن لبست فأنت طالق » فالشرط الأول وحده ولا تطلق إلا به ؛ لأن (لا) لإبطال الثاني ، و « إن أكلت أو

(1) قال ابن الشاط : قلت : مذهب المالكية هو الصحيح ، وما احتج به للشافعية لا حجة فيه ، فإن كان ما ذكره من دلالة الآية والبيتين ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُؤَيِّدَ بَكُمْ ﴾ وقول الشاعر :

فإن عثرت بعدها إن وألت نفسي من هاتنا فقولا لا لما
وقول الآخر :

إن تستغيثوا بنا إن تدعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم
قلت : ليس كون المتأخر فيها متقدماً من مقتضى اللفظ ، بل من ضرورة الوجود فغاية ما في ذلك جواز أن يتقدم في اللفظ ما هو متأخر في الوجود وكون الذعر سبباً في الاستغاثة ليس من مقتضى اللفظ ، وقد ثبت في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ أن مثل هذا بهجيء في المحتمل للتقدم والتأخر ولا مانع من تسوية قول القائل : إن طلقت المرأة إن انقضت عدتها حل نكاحها ، فظهر أن مثل هذا سائغ على كل وجه فالقول قول إمام الحرمين والمالكية ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 82/1 ، 83 .

(2) في (ص) : [الأول] . (3) في (ص) : [تأخر] .

(4) في (ص) : [لنا الأكل للإضراب] والصواب ما أثبتناه .

(5) في (ص) : [لغا] .

لبست فأنت طالق» فالشرط أحدهما لا بعينه ، فأيهما وقع لزوم به الطلاق ، وكذلك : « أنت طالق أما إن أكلت وأما إن شربت » أي تعليق طلاقه متنوع لهذين ⁽¹⁾ النوعين فيلزم ⁽²⁾ الطلاق بأحدهما ، و لم يبق من حروف العطف إلا (أم) ، وهي متعذرة في هذا الباب ؛ لأنها للاستفهام ، والمستفهم غير جازم بشيء والمعلق لا بد أن يكون جازماً فالجمع بينهما محال ⁽³⁾ .

476- وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق ⁽⁴⁾ في المذهب وغيره ⁽⁵⁾ هذه الفروع الواو والفاء و ثم ، و صرح في الواو بأنها ⁽⁶⁾ تطلق بكل واحد [من الشرطين] ⁽⁷⁾ طلاقة . قال : « لأن حرف الشرط قد كرر » ⁽⁸⁾ فوجب لكل واحد منهما جزاء ؛ فتطلق بكل واحد منهما طلاقة ، وما قاله غير لازم بل يكون حرف العطف يقتضي مشاركة الثاني للأول ⁽⁹⁾ في أنه شرط في هذا الجزاء ، والتشريك بالعاطف إنما يقتضي أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله ، فإذا قلت : « مررت بزيد قائماً وعمرو » لم يلزم أنك مررت بعمر قائماً أيضاً كذلك نص عليه النحاة ؛ وكذلك « مررت بزيد يوم الجمعة أو أمامك وعمرو » لا يلزم التشريك إلا في أصل المرور فقط ، وكذلك « اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس » لا يلزم الاشتراك في الدرهم ؛ لأنه متعلق بل في أصل الفعل خاصة ، ومقتضى هذه القاعدة أن التشريك إنما يلزم في هذه المسألة في أصل الشرطية دون تعدد ⁽¹⁰⁾ الجزاء ، فالتزام التشريك في الجميع التزام ما لم يلزم ، وبقي في الفاء ، و ثم ، مراعاة التعقيب في الفاء والتراخي في ثم ، لم أرهم تعرضوا له وقالوا : إن لم يقع الثاني عقيب الأول في صورة الفاء ⁽¹¹⁾ لم يقع طلاق ، [ولا إن لم يتراخ الثاني عن الأول في صورة ؛ (ثم) لم يقع طلاق] ⁽¹²⁾ ، وذلك هو مقتضى اللغة ، غير أنهم قد يكونون لم يعتبروا ذلك ؛ لأن العادة ألغته ، وأمر الأيمان مبني على العوائد .

(1) في (ط) : [بهذين] . (2) في (ص) : [فيلزمه] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح غير قوله : عكس المنسوق بغير حرف عطف يلزم أن يكون المتأخر في اللفظ متقدماً في الوجود ، فإنه مبني على قاعدة أن الشروط اللغوية أسباب ، والأسباب يلزم تقدمها على مسبباتها ، وذلك كله أمر عرفي اصطلاحى ، والربط بين الشروط اللغوية ومشروطاتها وضعي كما سبق التنبيه عليه ، فصفة الربط من تقدم أو تأخر أو معية كذلك وضعي ، والأمور الوضعية يجوز تبديلها ، وتبدل أوصافها بحسب قصد الواضع لها ، فإن أراد أن المنسوق بغير حرف عطف يلزم ذلك فيه عرفاً فهو صحيح ، وإن أراد غير ذلك فليس بصحيح ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 84/1 .

(4) ساقطة من (ص) . (5) ساقطة من (ط) .

(6) ساقطة من (ص) . (7) في (ط) : [منهما] .

(8) في (ط) : [تكرر] . (9) في (ص) : [الأول] .

(10) في (ط) : [ما بعده من] . (11) في (ص) : [ثم] . (12) ساقطة من (ص) .

الفرق الرابع

بين قاعدتي إن و لو الشرطيتين

477 - إن (إن) لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ، و (لو) تتعلق بالماضي تقول : إن دخلت الدار فأنت طالق فلا تريد دخولا تقدم بل مستقبلا ، ولا طلاقا تقدم بل مستقبلا ، وإن وقع خلاف ذلك أول ، و تقول في (لو) : « لو جئني أمس أكرمتك اليوم » ، و « ولو » جئني أمس أكرمتك أمس « فالمعلق والمعلق عليه ماضيان ، و ذلك متعذر في (إن) بل إذا وقع في شرطها أو جوابها فعل ماض كان مجازا مؤولا بالمستقبل نحو : إن جاء زيد أكرمته فهذان الفعلان الماضيان مؤولان بمستقبل تقديره : إن يجيء زيد أكرمه ، ثم أطرز (1) الفرق بأربع (2) عشرة مسألة غريبة جليلة : (3)

478 - (المسألة الأولى) : قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : ﴿ إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ ﴾ [المائدة : 116] فجعل الشرط وجزاءه ماضيين ، و الجواب عنه من وجهين أحدهما : أنه قد قال بعض المفسرين : إن ذلك وقع منه في الدنيا ، وإن سؤال الله تعالى له قبل أن يُدعى ذلك عليه ، فيكون التقدير : إن أكن أقوله فأنت (4) تعلمه فهما مستقبلان لا ماضيان .

479 - وقيل : سؤال الله تعالى له (5) يكون يوم القيامة ، وهذا القول هو المشهور ، فيكونان [مستقبلين لا ماضيين] (6)، (7) .

(1) قال ابن الشاط « قلت : قوله : إن (إن) لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ليس كذلك ، بل تتعلق بالماضي ، ولكن الأكثر فيها تعلقها بالمستقبل ، وما اختاره يلزم منه دعوى المجاز في استعمالها في الماضي ، والمجاز على خلاف الأصل . فإن قيل : إذا كان تعلقها بالمستقبل هو الأكثر في الاستعمال فاستعمالها في التعلق بالماضي ، وإن كان حقيقة لغوية ، فهو مجاز عرفي ، فالجواب أن الأمر فيها لم يبلغ إلى هذا الحد من أن استعمالها في التعلق بالمستقبل هو السابق إلى فهم السامع فيكون استعمالها في المستقبل حقيقة عرفية ، وفي الماضي مجازا عرفيا ، فإن استعمال اللفظ وإن كثر في بعض مدلولاته وقل في بعضها لا يلزم أن يكون حقيقة عرفية فيما كثر فيه ، ومجازا عرفيا فيما قل فيه حتى ينتهي إلى أن يكون هو السابق إلى الفهم ، ولفظة إن لم يبلغ الأمر فيها إلى هذا الحد ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 85/1 .

- (2) في (ص) [أطرز] .
 (3) في (ص) : [بأربعة] و الصواب ما أثبتناه .
 (4) في (ص) : [أنت] .
 (5) ساقطة من (ص) .
 (6) في (ص) : [ماضيين] .
 (7) ذكر ابن هشام أن المعنى : إن ثبت أنني كنت قلته . انظر : مغني اللبيب لابن هشام 369 تحقيق د. مازن المبارك .

480 - قال ابن السراج ⁽¹⁾ : يجب تأويلهما بفعلين مستقبلين تقديرهما : إن يثبت في المستقبل أنني قلته في الماضي يثبت أنك تعلم ذلك ، و كل شيء تقرر في الماضي كان ثبوته في المستقبل معلوما ؛ فيُحَسَّنُ التعليق عليه ، و يؤكد القول الأول أن السؤال كان في الدنيا من الآية نفسها قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : 116] فصيغة (إذ) للماضي وقال للماضي ، فإذا أخبر الله تعالى ⁽²⁾ محمدا ﷺ بهذين اللفظين الماضيين ؛ دل ذلك على تقدم هذا القول في زمن عيسى عليه السلام في الدنيا .

481 - والقول الثاني : يتناول هذين اللفظين بالمستقبل ، و يقول : « لما كان خبر الله تعالى [واقعا في المستقبل] ⁽³⁾ قطعنا صار من جهة تحققه ⁽⁴⁾ يشبه الماضي ؛ فعبّر عنه بلفظ الماضي ⁽⁵⁾ كما قال الله تعالى : ﴿ آتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾ [النحل : 1] يريد يوم القيامة ، وتقديره يأتي أمر الله تعالى ⁽⁶⁾ .

482 - فائدة جميلة جليلة ⁽⁷⁾ إذا تقرر أن الشرط وجزاءه لا يتعلقان ⁽⁸⁾ إلا بمستقبل معدوم ⁽⁹⁾ ، فاعلم أن ذلك في لسان العرب عشر ⁽¹⁰⁾ حقائق : الشرط ، وجزأؤه ، والأمر ، والنهي ، والدعاء ، والوعد ، والوعيد ، والترجي ، والتمني ، والإباحة فتأمل هذه العشر لا تجدد [منها واحدا] ⁽¹¹⁾ يُتَصَوَّرُ في ماضٍ ولا حاضر .

483 - سؤال كان يورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام - قدس الله روحه - في قوله ﷺ لما قيل له : « كيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » فكان يقول : قاعدة العرب تقتضي أن المشبه بالشيء يكون أخفض رتبة منه ، وأعظم أحواله أن يكون مثله .

(1) ابن السراج : هو أبو بكر محمد بن السري النحوي ، أخذ عنه : أبو القاسم الزجاجي ، وأبو سعيد السيرافي ، وعلي بن عيسى الرماني له شعر رائق ، وكان مكبا على الغناء واللذة ، وهوى ابن يانس المطرب وله أخبار ، وكان يقول الرائ غينا . من تأليفه : « أصول العربية » : الاشتقاق ، الشعر ، والشعراء وتوفي سنة 316 هـ . سير أعلام النبلاء 435/11 ، شذرات الذهب 273/2 ، 274 .

(2) ساقطة من (ط) . (3) في (ص) : [في المستقبل واقعا] .

(4) في (ص) : [تحقيقه] . (5) في (ص) : [المضى] .

(6) ، (7) زائدة في (ط) . (8) في (ص) : [يتعلق] .

(9) زائدة في (ط) . (10) في (ص) : [عشرة] .

(11) في (ص) : [واحدا منها] .

وهاهنا شبهنا عطية رسول الله ﷺ بعطية إبراهيم عليه السلام ، فإن صلاة الله سبحانه (1) معناها الإحسان ؛ فإن الدعاء الذي هو حقيقة اللفظ محال ؛ فتعين حمله على مجازه - وهو الإحسان ، لأن الدعاء إحسان فيكون من مجاز التشبيه ، أو لأن الإحسان متعلق بالدعاء ومطلوبه ، فيكون من باب التعبير بالمتعلق عن المتعلق ، فإذا تقرر هذا فنحن نعلم أن إحسان الله تعالى لنبيه محمد ﷺ أعظم من إحسانه لإبراهيم عليه السلام وتشبيهه به يقتضي خلاف ذلك ، فما وجه التشبيه ؟ (2) فكان (3) يجب ﷻ تعالى (4) عن هذا السؤال فيقول : « التشبيه وقع بين المجموعين مجموع المعطى لرسول الله ﷺ ولآله ، ومجموع المعطى لإبراهيم عليه السلام وآله ، وآل إبراهيم عليه السلام أنبياء ، وآل رسول الله ﷺ ليسوا بأنبياء فعطية إبراهيم عليه السلام - [أعني ذلك] (5) المجموع - يُقسَّم عليه وعلى آله ، ويقسم المجموع المعطى لرسول الله ﷺ عليه وعلى آله فتكون الأجزاء الحاصلة لآل إبراهيم عليه السلام أعظم من الأجزاء الحاصلة لآل رسول الله ﷺ فيكون الفاضل لرسول الله ﷺ أعظم من الفاضل لإبراهيم عليه السلام ، فيكون رسول الله ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام ، [وهو المطلوب] (6) ويندفع (7) السؤال .

484 - وكنا نستعظم هذا الجواب عنه ﷻ (8) ونستحسنه ، ثم بعد وفاته [رحمة الله عليه] (9) لما ظهرت لي هذه القاعدة ، وهي أن هذه العشر الحقائق (10) في لسان العرب لا تتعلق إلا بالمعدوم المستقبل ظهر أن الجواب يحسن من هذه القاعدة ، وأن جواب الشيخ ﷻ مستدرك ، وتقديره أن الدعاء لا يتعلق إلا بمعدوم (11) مستقبل كسائر أنواع

(1) في (ص) : [تعالى] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : هذا السؤال مبني على مشابهة الفعل المطلوب للفعل المشبه به في القدر والصفة ، وليس ذلك بلازم ، فإن القائل إذا قال : أعط زيدًا كما أعطيت عمرا يحتمل أن يريد بالتشبيه أصل العطاء من غير تعرض لشيء من صفاته من القدر وغيره ، وعلى هذا لا يرد السؤال لكن ربما يسأل عن اختصاص إبراهيم ، فالجواب أن موجب اختصاصه بذلك اختصاصه بالنسبة إليه بالبنوة والموافقة في معالم الملة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 86/1 .

(3) في (ط) : [وكان] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ط) : [ذلك أعني] .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) : [فيندفع] .

(8) في (ص) : [فيندفع] .

(9) في (ص) : [فيندفع] .

(10) في (ط) : [العشرة حقائق] وفي (ص) : [العشر حقائق] .

(11) في (ص) : [بمعلوم] .

الطلب ، وقولنا : « اللهم صل » دعاء فلا يتعلق إلا بعطية لم تعط لرسول الله ﷺ معدومة ، فإن طلب تحصيل الحاصل محال ، فالحاصل له - عليه الصلاة والسلام - لم يتعلق به طلب البتة ؛ لكونه موجودًا حاصلاً ، وبهذا الموجود الحاصل له ﷺ حصل التفضيل له ﷺ على إبراهيم عليه السلام ، فيكون الواقع قبل دعائنا مواهب ربانية لرسول الله ﷺ من خير الدنيا والآخرة لم يدركها أحد من الأنبياء ، ولم يصل إليها (1) .

ونحن نطلب له (2) زيادة على ذلك تكون تلك الزيادة مثل المواهب الحاصلة لإبراهيم عليه السلام [فنحن لو تخيلناها أقل المواهب الحاصلة لإبراهيم عليه السلام] (3) لم يلزم من ذلك التفضيل له على رسول الله ﷺ .

485 - ومثال ذلك من العادات أن يعطي الملك لرجل (4) ألف دينار ، ويعطي لآخر (5) مائة ، ثم نطلب نحن من الملك أن يزيد صاحب الألف على الألف مثل ما أعطى صاحب المائة ، فإذا فعل ذلك كان الحاصل مع صاحب الألف ألفاً ومائة ، ومع صاحب المائة مائة ، ومعلوم أن ذلك لا يخل بعطية صاحب الألف في ألفه بل المائة زيادة على ما وقع به التفضيل أولاً ، وكذلك هاهنا .

486 - فهذا جواب حسن شديد بناء على القاعدة في أن الدعاء لا يتعلق إلا بمستقبل معدوم (6) ، ولا يحتاج إلى ذلك (7) التعب والتفصيل الذي ذكره الشيخ رحمه الله ، (8) مع أنه (9) لا يصح فإنه (10) جعل متعلق الطلب (11) جميع ما حصل لرسول الله ﷺ فيلزم تعلق الطلب بالواقع ، [وهو محال إذ] (12) يلزم عليه (13) تحصيل الحاصل ، وهو غير جائز ، و (14) الجواب الحق هو هذا الثاني ، والعجب أنا طول أعمارنا نقول ما أمرنا به ، وهو : « اللهم صل على محمد ، وصلى الله على محمد » من غير تشبيه بإبراهيم ولا بغيره ، ومعلوم من قواعد العرب أن الفعل في سياق الإثبات لا يتناول إلا

-
- | | |
|----------------------------|---------------------------------|
| (1) في (ص) : [يصلها] . | (2) ساقطة من (ص) . |
| (3) ساقطة من (ص) . | (4) في (ص) : [رجلاً] . |
| (5) في (ص) : [وآخر] . | (6) في (ص) : [معدوم] . |
| (7) في (ص) : [لذلك] . | (8) ساقطة من (ط) . |
| (9) في (ص) : [فإنه] . | (10) في (ص) : [فإن] . |
| (11 ، 12) ساقطة من (ص) . | (13) في (ص) : [فيلزم طلب] . |
| (14) في (ص) : [بل] . | |

أصل المعنى ، وأنه مطلق لا عام ، ومن المعلوم أن أصل الإحسان ليس في الرتبة مثل الإحسان المشبه بإحسانه تعالى لإبراهيم عليه السلام ، فإذا كنا نقتصر على مطلق الإحسان من غير إشكال ، ويكون ذلك حسناً من غير خلل فأولى أن يحسن منا طلب الإحسان المشبه بإحسان حصل لعظيم من العظماء ، فإنه أضعاف أصل الإحسان ⁽¹⁾ وما المحسن لطلبنا مطلق الإحسان من غير تشبيه إلا أنا نطلب الزيادة التي لم تكن أعطيت قبل دعائنا ، وطلب الزيادة على الإعطاء العظيم لا يخل بصاحب العطية العظيمة الذي نحن نسأل له الزيادة . والعجب من تنبيه الشيخ ⁽²⁾ لإيراد السؤال في الحديث المروي ، ولم يدرك أنه يرد في الصلاة المطلقة ، وهي أولى بإيراد السؤال فيها إن كان صحيحاً فتأمل ⁽³⁾ وتأمل ما ذكرته أنا ⁽⁴⁾ فهو حسن ⁽⁵⁾ إن شاء الله تعالى .

487 - (المسألة الثانية) : قول الله ⁽⁶⁾ تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ [إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] ⁽⁷⁾ [لقمان : 27] وقاعدة « لو » إذا دخلت على ثبوتين عادة ⁽⁸⁾ نفيتين ، أو [على] ⁽⁹⁾ نفيتين عادة ⁽¹⁰⁾ ثبوتين ، أو على نفي وثبوت ، فالنفي ثبوت ، والثبوت نفي كقولنا : « لو جاءني زيد لأكرمه » فهما ثبوتان فما جاءك ولا أكرمه ، ولو لم يستدن لم يطالب ، فهما نفيان ، والتقدير أنه استدان وطولب ، ولو لم يؤمن أريق دمه ، والتقدير أنه آمن ولم يرق دمه وبالعكس لو آمن لم يقتل تقديره : لم يؤمن فقتل .

488 - فإذا تقررت هذه القاعدة فيلزم أن تكون كلمات الله تعالى نفدت وليس كذلك ، لأن « لو » دخلت هنا على ثبوت أولاً ونفي أخيراً ؛ فيكون الثبوت الأول نفياً وهو كذلك ؛ فإن الشجر ليست أقلاماً ، ويلزم أن النفي الأخير ثبوت فتكون نفدت ، وليس

(1) قال ابن الشاط : قلت ما قاله هنا ليس بصحيح فإن مطلق الإحسان لا يصح أن يكون إحساناً ما مقيد أضعافاً له ، وإنما يكون إضعافاً لإحسان مقيد ، وليس هذا كلام من فهم المطلق والمقيد والفرق بينهما على وجهه ، والذي حملة على هذا الخطأ استرواحه إلى قاعدة غير صحيحة قررها بعدد وهي أن الأعم يستلزم الأخص عينا إذا كان الفرق بينهما بالأقل والأكثر والمستلزم هو الأقل . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 88/1 .

(2) في (ص) : [التنبيه] . (3 ، 4) ساقطة من (ص) .
(5) قال ابن الشاط : قلت : قد تبين أنه ليس بحسن والحمد لله . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (88/1) .
(6) في (ط) : [قوله] . (7) زائدة في : (ط) .
(8) في (ص) : [كانا] . (9 ، 10) زائدة في (ط) .

كذلك ، ونظير هذه الآية قوله ﷺ : « نعم العبد صهيب ⁽¹⁾ لو لم يخف الله لم يعصه » يقتضي أنه خاف وعصى مع الخوف ، وهو أقبح فيكون ذلك ذمًا ، لكن الحديث سيق للمدح ، وعادة الفضلاء يتولعون بالحديث كثيرًا ، أما الآية فقليل من يتفطن لها ، ⁽²⁾ وذكر الفضلاء في الحديث أجوبة ، أما الآية الكريمة ⁽³⁾ فلم أر لأحد فيها شيئًا ، ويمكن تخريجها على ما قاله في الحديث غير أنني ظهر لي جواب عن الجميع ، وهو حسن سأذكره إن شاء الله تعالى بعد ذكرني لأجوبة الناس ؛ [لأن من سبق أولى بالتقديم] ⁽⁴⁾ ، أما أجوبة الناس في الحديث فقال [الأستاذ] ⁽⁵⁾ ابن عصفور ⁽⁶⁾ : « لو » في الحديث بمعنى « إن » لمطلق الربط ، وأن لا يكون نفيًا ثبوتًا ولا ثبوتها نفيًا فيندفع الإشكال ، وقال شمس الدين الخسروشاهي ⁽⁷⁾ : إن « لو » في أصل اللغة لمطلق الربط ، وإنما اشتهرت في العرف في انقلاب ثبوتها نفيًا وبالعكس ، والحديث إنما ورد بمعنى اللفظ في اللغة .

489 - وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الشيء الواحد قد يكون له سبب واحد فينتفي عند انتفائه ، وقد يكون له سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدمه ؛ لأن السبب

(1) هو صهيب بن سنان ، أبو يحيى النمرى ، يعرف بالرومي ؛ لأنه أقام في الروم مدة ، وهو من أهل الجزيرة ، قال فيه رسول الله ﷺ : « ربح صهيب » ، كان ممن اعتزل الفتنة وأقبل على شأنه ، روى عنه بنوه ، وابن عمر ، وجابر ، وابن المسيب ، وعبيد بن عمير ، نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ مَنَئِيهِمْ نَفْسُهُ أَيْتَكَاهُ مَرْضَكَاتِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : 207] ، مات بالمدينة في شوال سنة (38 هـ) عن سبعين عامًا ، له نحو من ثلاثين حديثًا ، روى له مسلم منها ثلاثة أحاديث . انظر : سير أعلام النبلاء 360/3 .

(2) قال ابن الشاط : « قلت : ما قاله في ذلك ليس بصحيح ؛ لأن (لو) إنما هي في اللغة مجرد الربط خاصة ، وما توهم هو وغيره فيها إنما هو من قبيل مفهوم الشرط فإن قيل به صح ذلك وإلا فلا » انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (89/1) .

(3) هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن عصفور الأندلسي ، تلميذ لأبي علي الشلوين ، وأبي الحسن الدراج ، برع في علم العربية ، واشتهر ذكره ، ويُنمَد صيته . قيل عنه : كان أصبر الناس على المطالعة لا يمل من ذلك . ألف « المقرب » ، « والمتع في التصريف » ، « والأزهار » قتله المستنصر لأمر اختلف فيه سنة 669 هـ . (سير أعلام النبلاء 97/17 ، 98 ، شذرات الذهب 330/5 ، 331) .

(4) هو أبو محمد عبد الحميد بن عيسى التبريزي الشافعي طبيب ، حكيم ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، محدث ، أخذ الكلام عن الفخر الرازي ، وسمع من المؤيد الطوسي ، تقدم في علم الأصول والعقليات ، وتفنن في علوم متعددة منها الفلسفة ، ودرس وناظر . ومما صنف : « مختصر كتاب المذهب للشيرازي » ، « مختصر كتاب الشفاء لابن سينا » . (شذرات الذهب 255/5 ، 256 ، هدية العارفين 506/5) .

الثاني [يخلفه السبب] ⁽¹⁾ الأول ، كقولنا في زوج هو ابن عم : « لو لم يكن زوجا لورث » أي بالتعصيب ؛ فإنهما سبيان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر ، وكذلك هاهنا الناس في الغالب إنما لم يعصوا لأجل الخوف ، فإذا ذهب الخوف عنهم عصوا لاتحاد السبب في حقهم ، فأخبر عليه السلام أن صهيئاً عليه السلام اجتمع في حقه سبيان يمنعانه من المعصية : الخوف والإجلال ، فلو انتفى الخوف في حقه لانتفى العصيان للسبب الآخر ، وهو الإجلال ، وهذا مدح [عظيم جليل] ⁽²⁾ لصهييب ⁽³⁾ ، وكلام حسن .

490 - وأجاب غيرهم بأن الجواب محذوف تقديره : لو لم يخف الله عصمه الله ، ودل على ذلك قوله : « لم يعصه » ، وهذه الأجوبة تأتي في الآية غير الثالث ، فإن عدم نفاذ كلمات الله تعالى وأنها غير متناهية أمر ثابت لها لذاتها ، وما بالذات لا يعمل بالأسباب ، فتأمل ذلك .

491 - هذا كلام الفضلاء الذي اتصل بي ، والذي ظهر لي : أن « لو » أصلها أن تستعمل للربط بين شيئين كما ⁽⁴⁾ تقدم ، ثم إنها أيضاً تستعمل لقطع الربط فتكون جواباً لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه ربط فنقطعه أنت لاعتقادك بطلان ذلك الربط ، كما لو قال القائل : « لو لم يكن زيد زوجا لم يرث » فتقول له أنت : لو لم يكن زوجا لم يحرم ، تريد أن ما ذكره ⁽⁵⁾ من الربط بين عدم الزوجية وعدم الإرث ليس بحق ، فمقصودك قطع ربط كلامه [لا ربط كلامه] ⁽⁶⁾ ونقول : « لو لم يكن زيد عالماً لأكرم » أي لشجاعته جواباً لسؤال سائل تتوهمه أو سمعته وهو يقول : إنه إذا لم يكن عالماً لم يكرم ، فيربط بين عدم العلم وعدم الإكرام ، فتقطع أنت ذلك الربط ⁽⁷⁾ ، وليس مقصودك أن تربط بين عدم العلم والإكرام ؛ لأن ذلك ليس بمناسب ولا من أغراض العقلاء ، ولا يتجه كلامك إلا على عدم الربط ، كذلك الحديث لما كان الغالب على

(1) في (ص) : [يخلف الأول] .

(2) في (ط) : [جميل] .

(3) زائدة في (ط) .

(4) في (ص) : [نحوما] .

(5) في (ص) : [ذكرته] .

(6) في (ط) : [لا ارتباط كلامك] .

(7) يعلق البقوري على جواب القرافي بأنه جواب عز الدين عليه السلام بعينه ذلك لأن مراد عز الدين ليس متوقفاً على السببية ، وإنما أجاب بعدم الربط ، وكان في الحديث عدم الربط . وأبدى علة عدم الربط ، فذكر السببين كما الأمر هنا في مثالي الموارثة ، والإكرام اللذين ذكرهما القرافي فما ذلك إلا لأجل السببين ، وعلى ذلك فلا يصلح أن يكون جواب شهاب الدين عليه السلام جارياً في الآية كما قال في جواب عز الدين عليه السلام تعالى . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها (84/1 ، 85 بتغيير يسير) .

الناس أن يرتبط عصيانهم بعدم خوفهم ، وأن ذلك في الأوهام قطع رسول الله ﷺ هذا ⁽¹⁾ الربط ، وقال : « لو لم يخف الله لم يعصه » ، وكذلك لما كان الغالب على الأوهام أن الشجر كلها إذا صارت أقلأما والبحر المالح مع غيره مداذا ⁽²⁾ يُكْتَب به الجميع ⁽³⁾ يقول الوهم : ما يكتب بهذا شيء إلا نفذ وما عساه أن ⁽⁴⁾ يكون قطع الله تعالى هذا الربط ، وقال : ما نفذت ⁽⁵⁾ .

492 - وهذا الجواب أصلح من الأجوبة المتقدمة من وجهين أحدهما : شموله لهذين الموضعين وبعضهما لم يشمل كما تقدم بيانه ، وثانيهما : أن « لو » بمعنى « إن » خلاف الظاهر ، ومخالفة العرف وادعاء النقل خلاف [الأصل و ⁽⁶⁾] الظاهر وحذف الجواب خلاف الظاهر ، وما ذكرته من الجواب ليس فيه مخالفة للعرف ⁽⁷⁾ ، فإن أهل العرف يستعملون ما ذكرته ولا يفهمون غيره في تلك الموارد ، ويعم هذا الجواب الواجب لذاته كصفات الله تعالى ⁽⁸⁾ ، وكلماته ، والممكن لذاته ⁽⁹⁾ القابل للتعليل كطاعة صهيبي ﷺ ⁽¹⁰⁾ .

493 - (المسألة الثالثة) : إن النحاة و ⁽¹¹⁾ الأصوليين قد نصوا على أن « إن » لا يُعلّق

(1) في (ط) : [هنا] .

(2) زائدة في (ط) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) زائدة في (ط) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : جواب أبي الحسن بن عصفور يقتضي أنها مجاز في الحديث ، والمجاز على خلاف الأصل فلا يدعى إلا عند الضرورة ، وأما جواب شمس الدين فهو الصحيح غير قوله : إنما اشتهرت في العرف ، فإن ذلك العرف الذي ادعاه لم يثبت عن اللغة ولا عن الشرع فهو عرف لغير أهل اللغة ولغير أهل الشرع ، ولا حجة في عرف غيرهما ولا اعتبار به في مثل هذا ، وأما جواب عز الدين فغايبته أن أبدى وجهها لمطلق الربط وارتفاع توهم ذلك المفهوم ، وأما جواب من قال بحذف الجواب فحذف المحذوف لا يثبت إلا لضرورة ولا ضرورة هنا ، وأما جوابه هو فمحوج إلى تكلف سبق كلام يكون هذا جوابا له وتقدير ذلك وكل ذلك لا يصح في الآية ، أما سبق كلام يكون هذا جوابا لها فلم يكن في الأزل من يكون كلام الله تعالى جوابا له ، ولا يصح أن يكون كلام الله تعالى جوابا له ولا يصح أن يكون كلام الله تعالى على تقدير سبق كلام ، فإن هذا التقدير إنما معناه احتمال سبق كلام الله ، والله تعالى منزّه عن مثل هذا الاحتمال إذ تقرر أنه العالم بما كان وبما يكون وبما لم يكن ولا يكون ، فإن قيل : جاز ذلك في الآية على ما سبق في علمه من توهم من يسمع والآية كذلك فالجواب أن ذلك تكلف يعني عنه أنها لمطلق الربط . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (91/1) .

(6) زائدة في (ط) . (7) في (ص) : [لعرف] . (8 ، 9) ساقطة من (ط) .

(10) قال ابن الشاط : قلت : قد تبين أنه ليس بأصلح وفيه دعوى سبق كلام يكون هذا جوابا له ، أو تقدير

سبق كلام ، وأصل عدم ذلك انظر ابن الشاط بهامش الفروق (91/1 ، 92) .

(11) ساقطة من (ص) .

عليها إلا مشكوك فيه ، فلا تقول : « إن غربت الشمس فأتني ⁽¹⁾ أمس » ⁽²⁾ ، بل إذا غربت الشمس ، و « إذا » يعلق عليها المشكوك والمعلوم ، فنقول : إذا دخلت الدار فأنت حر ، وإن دخلت الدار فأنت حر ، ومقتضى هذه القاعدة أن يتعذر ورودها في [القرآن الكريم] ⁽³⁾ مضافة إلى الله تعالى ، فإن الله تعالى بكل شيء عليم مع أنها وردت كقوله تعالى : ﴿ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : 172] و ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ [البقرة : 23] وغير ذلك من التعليقات ، وهو كثير جداً مع أن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ﴾ خطاب مع [أهل الكفر] ⁽⁴⁾ ، فالله تعالى يعلم أنهم في ريب ، وهم يعلمون ويجزمون أنهم في ريب ، ومع ذلك فالتعليق حسن .

494 - والجواب عن هذا السؤال أن الخصائص الإلهية لا تدخل في الأوضاع العربية ، بل الأوضاع العربية مبنية على خصائص الخلق ، والله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب وعلى منوالهم ، فكل ما كان في عادة العرب حسناً أنزل في القرآن على ذلك الوجه ، أو قبيحاً في لسان [العرب] ⁽⁵⁾ لم ينزل في القرآن توفية بكون القرآن عربياً وتحقيقاً لذلك ، فيكون الضابط أن كل ما كان شأنه أن يكون في العادة مشكوكاً فيه بين الناس حسن تعليقه بان من قبل الله تعالى ، ومن قبل غيره سواء كان معلوماً للمتكلم أو للسامع أو ⁽⁶⁾ لا ؛ ولذلك يحسن من الواحد منا أن يقول : « إن كان زيد في الدار فأكرمه » ، مع أنه يعلم أنه في الدار ؛ لأن حصول زيد في الدار شأنه أن يكون في العادة مشكوكاً فيه ، فهذا هو الضابط لما يعلق على « إن » فلا فرق في ذلك ⁽⁷⁾ حيث يبين ما يرد من قبل الله ﷻ في [كتابه] ⁽⁸⁾ ، وَيَبَيِّنَ مَا يَرِدُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَاَنْدَفَعِ الْإِشْكَالَ .

495 - فإن قلت : فيلزم على هذا أن لا يصح قولنا : إن يكن الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان ، وإن يكن نصف الخمسة فالخمسة زوج ؛ لأن هذه الأمور لا نشك فيها عادة بل نقطع بأن الواحد نصف الاثنان ، ولا يكون نصف الخمسة مع أن هذا الكلام عربي وملازمته صحيحة ، ومعنى معتبر .

496 - قلت : كون الواحد نصف العشرة أمر ليس في الواقع ، بل أمر يفرضه العقل

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) في (ط) : [كتاب الله تعالى] .

(4) في (ط) : [أهل الكفر] .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) في (ص) : [أم] .

(7) ساقطة من (ط) .

(8) في (ص) : [كتبه] .

ويقدره الوهم ، ومعناه : متى فُرض الواحد نصف العشرة أو نصف الخمسة ، كان اللازم على ⁽¹⁾ هذا الفرض المحال هذا اللازم المحال ، فإن فرض المحال [واقع جائز] ⁽²⁾ ، فيجوز أن يلزمه المحال ، وإذا كان التعليق إنما هو على أمر مفروض ، والفرض والتقدير ليس أمراً لازماً في الواقع ، بل يجوز أن يقع ، و [يجوز] ⁽³⁾ أن لا يقع فصار من قبيل المشكوك فيه [فلأجل ذلك] ⁽⁴⁾ حسن تعليقه بان فتأمل هذه المواضع فإنها في بادئ الرأي مشكلة [ينحل إشكالها بما قررناه] ⁽⁵⁾ [⁽⁶⁾] .

497 - (المسألة الرابعة) : مقتضى ما تقدم من أن الشرط لا يكون إلا بأمر معدوم مستقبل ، وأن جزاءه أيضاً كذلك ، وأنها أمور عشرة في لسان العرب كذلك كما تقدم تقريره أن لا يصح تعليق صفات الله تعالى نحو علمه وإرادته ، فإن الله تعالى في الأزل بكل شيء عليم ، وقدّر كل شيء من الأزل في جميع الموجودات الممكنات والمعدومات ⁽⁷⁾ ، ويستحيل أن يتأخر شيء من ذلك عن الأزل فيستحيل تعليقه حينئذ وجعله شرطاً ، لكنه ورد في كتاب الله تعالى معلقاً على الشرط كقوله ﷻ : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ [الزخرف : 60] ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى ﴾ [السجدة : 13] ﴿ إِنَّمَا [قَوْلُنَا] ⁽⁸⁾ لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ

(1) ساقطة من (ص) . (2 ، 3) ساقطة من (ط) .

(4) في (ص) : [فلذلك] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ليس الأمر كما نصوا عليه ، بل هي لمطلق الربط سواء كان ما دخلت عليه مشكوكاً فيه أو غير مشكوك ، غير أنها ليست بظرف ، وإذا ظرف ، وقد آل كلامه في جوابه عن الإشكال وجوابه بعد ذلك عن السؤال إلى أنها تستعمل في المشكوك وغير المشكوك ودعوى المجاز على خلاف الأصل . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (92/1 ، 93) .

(6) حاصل المسألة أن النحويين ، والأصوليين قد أجمعوا أمرهم على أن (إن) لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه ، وترتب على هذه القاعدة ألا تقع في القرآن مضافة إلى الله تعالى ؛ لأنه بكل شيء عليم ، ولكنها قد وردت في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ﴾ والجواب عن هذا الاعتراض عند القرافي : أن كل ما كان شأنه أن يكون في العادة مشكوكاً فيه بين الناس حسن تعليقه بأن من قبل الله تعالى ومن قبل غيره . ولا يسلم البقوري بهذا الجواب ، بل يراه معترضاً بقوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ مَن مَّا تَوْفَىٰ أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبُتْ عَلَىٰ آعْقَابِكُمْ ﴾ إذ لا شك في أن موت رسول الله ﷺ واقع . وللخروج من هذا الإشكال يرى البقوري أن (إن) ليست للشك وحده ، وإنما تقع في الموضعين أي الشك واليقين . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها (85/1 ، 86) بتصرف وتغيير .

(7) في (ط) : [العدميات] .

(8) في (ط) ، (ص) : [أمرنا] والصواب ما أثبتناه .

﴿ فَكَوْنُ ﴾ [النحل : 40] ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ⁽¹⁾ [الإسراء : 16]
و ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ ﴾ [أَيُّهَا النَّاسُ] ⁽²⁾ وَيَأْتِ [يَتَاخَرُونَ] ⁽³⁾ [النساء : 133]
و ﴿ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ ﴾ [الأنفال : 70] ، وفي
السنة « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ⁽⁴⁾ ، و « مَنْ » هاهنا شرطية .

498- فإن قلت : كيف تورد السؤال بـ [صيغة] ⁽⁵⁾ « لو » مع أنك قد قدمت أن ⁽⁶⁾ من
خصائصها أنها تدخل على الماضي فلا يكون الاستقبال فيها لازماً حتى يرد بها السؤال ؟
499- قلت : من خصائصها أنها قد ⁽⁷⁾ تدخل على الماضي ، ولكن لا يمنع دخولها على
المستقبل .

ونحن نعلم هاهنا أنها إنما دخلت على المستقبل من جهة الواقع ، فإنه تعالى لو شاء
جعلنا ملائكة لكثاً ملائكة ، لكننا لسنا ملائكة فعلما أن هذا ليس ماضياً ، وكذلك بقية
الآيات فالسؤال بها لازم .

500- والجواب عنه : أن تعلق إرادة الله تعالى وعلمه بالأشياء قسمان : قسم واقع ،
وقسم مقدر مفروض ليس واقعاً . فالواقع هو أزلي لا يمكن جعل شيء منه شرطاً البتة ⁽⁸⁾ ،
والمقدر وهو الذي يجعل شرطاً ، وتقدير الكلام في هذه المواضع : متى فُرِضَ
[إرادتنا] ⁽⁹⁾ أن نردكم ⁽¹⁰⁾ ملائكة كنتم ملائكة ، ومتى فُرِضَ إرادتنا لهداية نفس
اهتدت ، ومتى فُرِضَ إرادتنا لكون شيء كان ، ومتى فُرِضَ إرادتنا لإهلاك ⁽¹¹⁾ قرية ،
و ⁽¹²⁾ كان السبب في إهلاكها ⁽¹³⁾ أمر مترفياً فيفسقون ، ومتى فُرِضَ علم الله تعالى

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ساقطة من (ط) ، (ص) والصواب ما أثبتناه .

(3) في (ص) : [يقوم آخري] . (4) البخاري (العلم باب 10) .

(5) ساقطة من (ط) . (6) في (ص) : [أنها] .

(7) زائدة في (ط) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : جوابه هذا ليس بصحيح ، فإن مشيئة الله تعالى لا يصح أن تكون حادثة ، وإنما
دخلت لو على ما لا يصح أن يكون مستقبلاً وحمل المشيئة على وقوع متعلقها ، وهو المراد الحادث خلاف
الظاهر فالسؤال وارد . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (93/1) .

(9) زائدة من (ط) . (10) في (ط) : [نردكم] .

(11) في (ص) : [لهلاك] . (12) زائدة في (ط) .

(13) في (ص) : [الهلاك] .

بأن فيكم خيرا آتاكم خيرا (1) مما أخذ منكم .

وكذلك بقية هذه النظائر ، فجميع المُلَقَّ عليه من تعلق صفات الله تعالى إنما هو مفروض مقدر لا أنه واقع ، والفرض والتقدير أمر متوقع في المستقبل ليس أزليًا ، فلذلك حسن التعليق فيه على الشرط (2) .

501 - فإن قلت : بل هذا التقدير أزلي ، والله تعالى يعلم في الأزل أنه لو شاء لجعلنا ملائكة ، ولو شاء هداية نفس لاهتدت ، والعلم تابع للمعلوم ؛ فيكون العلم بهذا التقدير فرع تحققي التقدير ، لكن العلم بذلك أزلي ، فيكون التقدير أزليًا ، فيمتنع تعليقه .

502 - قلت : الواقع في الأزل هو العلم ، [بارتباط الهداية] (3) ، والعلم بارتباط الشيء بالشيء لا يقتضي وقوع ذينك الشيئين ولا أحدهما ؛ لأن الله تعالى يعلم في الأزل ارتباط الري بالشرب ، والشعب بالأكل ، فعلمه تعالى بهذه الأشياء أزلي ، وهذه الأشياء حادثة ، كذلك هاهنا يعلم الله سبحانه (4) في الأزل ارتباط الهداية بفرض إرادة الله تعالى لها ، فيكون العلم بذلك قديمًا والمعلوم وهو هذان الأمران حادثان .

ومعنى قولنا : العلم تابع للمعلوم أي : تابع لتقديره (5) في زمانه ماضيًا كان أو حاضرًا أو مستقبلاً ؛ فنعلم أن القيامة تقوم ، فعلما حاضر ، ومعلومنا مستقبل ، لكن المتقدم على علمنا بالرتبة العقلية هو تقدير المعلوم في زمانه لا ذات المعلوم فتأمل ذلك ، وأثبتته أيضًا في قولهم : الخبر تابع للمخبر بهذا التفسير .

503 - فإن قلت : الارتباط بين إرادة الله تعالى للهداية (6) والهداية أزلي ، فإن هذا الارتباط واجب عقلاً ، والواجبات العقلية لا تقبل العدم ، وما لا يقبل العدم أزلي ؛ فالارتباط أزلي ، وقد جعل شرطًا مع أنه أزلي .

504 - قلت : لم يجعل الارتباط شرطًا ، بل المرتبط به خاصة وهو المشيئة المفروضة ، أما

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرض والتقدير الذي زعم لا يخلو أن يريد أن الله تعالى هو فاض ذلك الفرض ، أو يريد أن غيره هو فاض ذلك الفرض ، فإن أراد الأول فذلك لا يجوز في حق الله تعالى ، لأنه يستلزم الجهل بالواقع ، وإن أراد الثاني فلا يصح تأويل مشيئة الله تعالى بمشيئة غيره ، وبالجمله فكلامه هنا خطأ صراح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (94/1) .

(3) في (ص) : [تعالى] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ط) : [الهداية] .

(6) في (ص) : [لتقرره] .

الارتباط بها فلم يجعل شرطاً أصلاً⁽¹⁾ ، ولا تنافي بين قدم الارتباط وحدوث المرتبط والمربط به⁽²⁾ ، ألا ترى أن الارتباط واقع بين الأجسام والأكوان التي هي الحركة ، والسكون ، والاجتماع ، والافتراق ، وأن هذا الارتباط واجب عقلاً لا يقبل العدم ، ومع ذلك فالأجسام والأعراض حادثة ، وسره أن الارتباط حكم ونسبة وإضافة لا تقبل الوجود الخارجي ، بل الذهني فقط كالإمكان والاستحالة حكمان أزليان ، والممكنات حادثة .

505 - (المسألة الخامسة) : نص القاضي عبد الوهاب⁽³⁾ وغيره من العلماء على أن (حيث) و (أين) من صيغ العموم فيلزم على هذا إذا قال [لها]⁽⁴⁾ : « حيث وجدتك أو أين وجدتك فأنت طالق » فوجدتها ؛ طلقت⁽⁵⁾ ، ثم وجدتها في عدتها مراراً أن تطلق عليه ثلاثاً لأجل العموم .

506 - وكذلك القول في : متى ما للعموم⁽⁶⁾ ، ولا يلزم بها إلا طلبة واحدة وهو مشكل ؛ لأن مقتضى نصهم على العموم التكرير تحقيقاً للعموم والفرق بين المطلق والعام ، فإن المطلق هو الذي يقتصر منه على فرد ، ألا ترى أن (كلما) لما كانت للعموم تكرر الطلاق بتكرر المعلق عليه في قوله : « كلما دخلت الدار فأنت طالق » ، فتكرر دخولها في عدتها طلقت ثلاثاً ، فكيف الجمع بين العموم وأنه لا يلزم إلا طلبة واحدة .

وما الفرق بين [« متى ما » و « كلما »]⁽⁷⁾ وما معنى « ما » فيهما ؟ والجواب مبني على قاعدة ، وهي أن التعليق ينقسم إلى أربعة أقسام : تعليق عام على عام ، ومطلق على مطلق ، ومطلق على عام ، وعام على مطلق .

(1) قال ابن الشاط : قلت : المشيئة المفروضة لا تصح على الله تعالى فجوابه باطل . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 95/1 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : بل ذلك متناف فإن الحادث لا يتصف بالقديم ، كما أن القديم لا يتصف بالحادث . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (94/1 ، 95) .

(3) هو : ابن جلبة ، مفتي حران وقاضيهما ، أبو الفتح عبد الوهاب بن أحمد جلبة الحراني الحزاز تفقه بالقاضي أبي يعلى بن الغراء ، وكتب تصانيفه وكان ولي قضاء حران نيابة عن أبي يعلى ، دُرُس ووعظ وخطب ونشر السنة قتله ابن قريش العقيلي في سنة ست وسبعين عند قيام أهل حران على علي بن قريش لما أظهر سب الصحابة . (سير أعلام النبلاء 75/14 ، العبر للذهبي 283/3) .

(4) زائدة في (ط) . (5) ساقطة من (ص) .

(6) ساقطة من (ط) . (7) في (ص) : [كلما ومتى وما] .

507 - [أما ⁽¹⁾] القسم الأول - وهو تعليق عام على عام - فهو نحو : كلما دخلت الدار فأنت طالق ، علق جميع الطلقات على جميع الدخولات على وجه التفريق لأفراد الطلاق على أفراد الدخول ، لا على وجه اجتماع أفراد الطلاق لكل فرد من أفراد الدخول ، فلا جرم لزم بكل دخلة طلقة ⁽²⁾ .

508 - والقسم الثاني : تعليق مطلق على مطلق نحو : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإذا دخلت الدار ⁽³⁾ فأنت طالق ، علق مطلق الطلاق على مطلق الدخول ، فإذا وجد مطلق الدخول لزم مطلق الطلاق وانحلت يمينه .

509 - و « إن » و « إذا » في ذلك سواء غير أن الفرق بينهما من [وجه آخر] ⁽⁴⁾ وهو أن : « إذا » تدل على الزمان مطابقة ، والشرط يعرض لها فيلزم في بعض الصور ، وقد تعرض عن الشرط ، وتستعمل ظرفاً مجرداً كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى [الليل : 1 ، 2] فهي في موضع نصب على الحال ، ومعناه : أقسم بالليل حالة غشيانه وبالنهار حالة تجليّه ؛ لأنها أكمل الحالات ، والقسم تعظيم للمقسم به ، وتعظيم الشيء في أعظم حالاته مناسب ، وأما « إن » فتدل على الشرط مطابقة وعلى الزمان التزاماً عكس « إذا » ، فإن الدخول لا بد له من زمان بطريق اللزوم ، فهما متعاكسان من هذا الوجه وإن استويا في الإطلاق ، وبقيت أمور أخرى تختص بها (إذا) نحو الاسمية وغيرها لا يتناسب ذكرها هنا ⁽⁵⁾ .

510 - (القسم الثالث) : تعليق مطلق على عام نحو : « متى وحيث » فهذه من صيغ العموم في الزمان والمكان [نحو : أنت طالق أبداً فإنه يلزم] ⁽⁶⁾ طلقة واحدة فكأنه قال : « أنت طالق في جميع الأزمنة ، أو في جميع البقاع طلقة واحدة » ، كما لو صرح بقوله : « أنت طالق في جميع الأيام ، أو في كل الأيام طلقة واحدة » .

(1) ساقطة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : إنما ينبغي له أن يأتي في المعلق بلفظ عام مثل فأنت طالق جميع أفراد الطلاق أو كل فرد من أفراد الطلاق ، وما أشبه ذلك ، وأما قوله : فأنت طالق فليس بعام ، وكيف وهو أتى به بعد في مثال تعليق مطلق على مطلق . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 96/1) .

(3) في (ص) : [لزمه] . (4) في (ط) : [وجوه آخر] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : قد نقض قوله : إن « إذا » للإطلاق بعد هذا وقال : إنها للعموم ، وقوله في « إن » إنها تدل على الزمان التزاماً فيه نظر ، والأصح أنها لا دلالة لها على الزمان وإنما الدال الفعل الذي تدخل عليه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (96/1) . (6) في (ص) : [والتزم فيها] .

511 - وهذه الصيغة هي أبلغ صيغة العموم ، ومع ذلك لو صرح بها لم تلزمه إلا طلاقة واحدة⁽¹⁾ . وكما تقول : « الحج واجب في كل العمر مرة واحدة » فتصرح بالعموم في [العمر]⁽²⁾ وتريده ، ومع ذلك فمظروفه حجة واحدة ، وهو مطلق الحج ؛ فكما أنه إذا حج حجة واحدة في عمره يبقى بقية عمره لا يلزمه فيها حج⁽³⁾ ؛ كذلك إذا لزمه بزمان واحد في « متى » و « أين » أو في بقعة واحدة في حيث طلاقة واحدة [فتبقى]⁽⁴⁾ بقية الأزمنة والبقاع لا يلزمه فيها طلاق فتأمل ذلك ، فأمكن الجمع بين قول العلماء : « إن هذه الصيغة للعموم ، وأنه لا يلزم [فيها]⁽⁵⁾ إلا طلاقة واحدة⁽⁶⁾ .

512 - فإن قلت : فإذا لم يلزمه « إذا » إلا طلاقة واحدة ، ولا في « متى » إلا⁽⁷⁾ طلاقة واحدة فكيف يظهر أثر العموم ؟ وإذا لم يظهر أثر العموم كيف يقضى به ؟ .

ونحن إنما قضينا بالعموم في قول القائل مثلاً : من دخل دارى فله درهم إلا بظهور أثر ذلك ؛ فإن كل من دخل يستحق ؛ ومتى⁽⁸⁾ أحرم استحق⁽⁹⁾ مانعه الدم ، فإذا ذهب هذه الآثار ، واتحدت الأحكام بين الطلاقات والعمومات ، وكان الطلاق واقعا⁽¹⁰⁾ في زمن⁽¹¹⁾ غير معين على سبيل البديل في القسمين ، وأن ذلك الزمان غير

(1) قال ابن الشاط : قلت : زعمه أن قول القائل : أنت طالق في جميع الأيام أو في كل الأيام طلاقة واحدة من ألفاظ العموم ، وأنه من أبلغ صيغه ليس بصحيح ، فإن كل إذا أضيفت إلى المعرفة لا تكون للعموم ، وإنما تكون في معنى جميع ، وجميع لا تضاف إلا إلى المرفوع ، فلا يقال : جميع رجل في معنى كل رجل ، فجميع الأيام وكل الأيام ليسا من ألفاظ العموم ، وإنما لفظ العموم أن يقول : أنت طالق كل يوم أو كل يوم أنت فيه طالق ، ثم إنه أراد تمثيل تعليق مطلق على عام فلم يأت بعام ولا مطلق فإن قوله : في كل الأيام ليس من ألفاظ العموم كما تبين ، وقوله : طلاقة واحدة ليس من ألفاظ الإطلاق ، لأنه قيد لفظ الطلاق بقوله طلاقة ثم أكد بقوله واحدة .

(انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 96/1 ، 97) . (2) في (ص) : [العموم] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله غير صحيح فإن لفظ كل العمر ليس من ألفاظ العموم ، ولفظ مرة واحدة ليس من ألفاظ الإطلاق . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 97/1) .

(4) في (ص) : [تبقى] . (5) في (ص) : [منها] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : مساق أين مع متى يقتضي أنها عنده للزمان ، وهذا غاية الخطأ . وقوله : فأمكن الجمع بين قول العلماء ليس على الوجه الذي ذكر يمكن الجمع بين قول العلماء ، وما أراه فهم كلامهم ولا عرف مرامهم البتة . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 97/1) .

(7) في هامش المطبوعة (الصواب إسقاط إلا) . (8) في (ط) : [من] .

(9) ساقطة من (ص) . (10) ساقطة من (ط) .

(11) في (ص) : [زمان] .

متعين⁽¹⁾ فيهما كان القول بالعموم في أحدهما ، والإطلاق في الآخر [تحكما محضاً]⁽²⁾ ، والتحكم المحض لا عبرة به ، والعلماء برآء من ذلك . ومن أين فهم العلماء العموم على هذا التقدير ؟ فعاد الإشكال .

513 - قلت : « سؤال حسن قوي » ، والجواب عنه من وجهين :

(أحدهما) ظواهر النصوص الدالة على ذلك منها قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا ﴾⁽³⁾ ^{الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة : 5] لا يفهم منه إلا الأمر بقتلهم في جميع البقاع .

(وثانيها) قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ حَيْثُ فَفَعَلْتُمْ ﴾ [البقرة : 191] لا يفهم منه إلا ذلك .

(وثالثها) قوله تعالى : ﴿ آتَيْنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [النساء : 78] معناه في أي بقعة كنتم .

(ورابعها) قوله تعالى : ﴿ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة : 7]⁽⁴⁾ معناه : علمه ﷺ محيط بالخلائق في أي بقعة كانوا ، ونظائره⁽⁵⁾ كثيرة⁽⁶⁾ في الكتاب العزيز ، والسنة ، وكلام العرب ، وإذا كان لا يفهم من هذه الصيغ إلا العموم دل ذلك على وضعها له .

514 - (الوجه الثاني) الدال على كونها للعموم أن القاعدة في جميع⁽⁷⁾ صيغ العموم أن اسم الجنس إذا أضيف عم نحو قوله ﷺ : « هو الطهور مأوه الحل ميتته »⁽⁸⁾ لا يفهم منه إلا الحكم بالطهورية على جميع أفراد الماء ، وجميع أفراد الميتة ، و « أين » و « حيث » كل واحد منهما اسم جنس المكان ، و [هما مضافان لما بعدهما]⁽⁹⁾ بل الإضافة لازمة [لهما فيكونان]⁽¹⁰⁾ للعموم .

515 - فإن قلت : ذلك يبطل إذا ، وإذ⁽¹¹⁾ وعند ، ووراء ، وقدام ، وبقية الجهات

(1) في (ط) : [معين] .
 (2) في (ص) : [تحكم محض] .
 (3) في (ص) : [واقتلوا] .
 (4) في (ط) : [وهو معكم أينما كنتم] .
 (5) في : [نظائرها] .
 (6) في (ص) : [كثير] .
 (7) ساقطة من (ص) .
 (8) أبو داود كتاب الطهارة 41 ، الترمذي كتاب الطهارة 52 ، النسائي كتاب الطهارة 74 ، مالك الطهارة 3 .
 (9) في (ص) : [هو مضاف لما بعده] .
 (10) في (ص) : [له فيكون] .
 (11) في (ص) : [إذ] .

الست ، وغير ، وسوى ، وشبه ، ونحوها ، مما لا يكاد يستعمل إلا مضافاً ، فإنها ليست للعموم مع وجود الإضافة التي هي في « حيث » و « أين » .

516 - قلت : التزم أن الجميع للعموم ، وتقديره أن كل الذي هو أقوى صيغ العموم إنما يعم فيما أضيف إليه خاصة فإذا قلت : « كل رجل له درهم إنما يعم الرجال » . ولو قلت : « كل حيوان » ، إنما (1) عم الحيوانات كلها ولو قلنا (2) : « كل نبي » اختص بالأنبياء - عليهم الصلاة و (3) السلام - فلا يتعدى (4) العموم ما أضيف إليه (5) .

517 - إذا تقرر هذا فنقول : إذا قال القائل : « إذا زالت الشمس فأنت حر » يقتضي هذا (6) العموم في زمن الزوال خاصة ، ولا مانع من القول بأنه للعموم (7) ، وكذلك إذا قلت : « آتيك إذا جاءك زيد » عام في جميع (8) زمان مجيء زيد ، وكذلك « عندك مال » يتناول جميع حوزتك (9) ، وكذلك قوله (10) تعالى : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل : 96] عام في جميع بقاعنا المشتملة على أموالنا . ومملوكاتنا وكذلك وراءك وأمامك يتناول جميع البقاع التي هي وراءك وأمامك من غير حد ولا نهاية ، وكذلك كل حد أشير إليه من ذلك كان اللفظ فيه حقيقة وكان اللفظ متناولاً له وكذلك بقية الجهات الست عامة في مسمياتها .

518 - وأما غير وشبه وسوى ومثل فإنها لا تتعرف بالإضافة على ما نص عليه النحاة ، وما لا يتعرف بالإضافة كان وجود الإضافة فيه كعدمها ؛ فلذلك لم يعم بخلاف أين وحيث . فإن قلت : لم نجد أحداً عد هذه الصيغ كلها من صيغ العموم في كتب الأصول وكتب النحو .

519 - (قلت) : كفاهم في التنبيه عليها قولهم : اسم الجنس إذا أضيف عم .

- (1) ساقطة من (ص) .
 (2) في (ص) : [قلت] .
 (3) ساقطة من (ص) .
 (4) في (ص) : [تعدى] .
 (5) قال ابن الشاط : قلت : التزامه أن الجميع للعموم فيه نظر ، والأظهر أن الأمر ليس كما التزم وما جعله تقريراً لما التزمه من أن صيغ العموم إنما تعم فيما أضيفت إليه وإن كان صحيحاً لا حاجة له فيه على مراده بوجه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 98/1) . (6) ساقطة من (ط) .
 (7) قال ابن الشاط : قلت : بل لا موجب للقول بالعموم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 98/1) .
 (8) ساقطة من (ص) .
 (9) قال ابن الشاط : قلت : قوله إن ذلك للعموم دعوى بغير حجة . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 98/1) .
 (10) في (ص) : [أن قوله] .

إذا تقرر أن حيث وأين من صيغ العموم فيصير معنى أنت طالق حيث جلست مثل قوله : أنت طالق في جميع البقاع ، أو في كل البقاع ، ومعلوم أنه لو صرح بذلك للزمه طلاقة واحدة ، ويكون العموم ثابتاً في الظرف ، وكذلك هاهنا ، فصح قول العلماء : إن حيث وأين للعموم ، وأن اللازم طلاقة واحدة ، ولا يتنافى ذلك ولا يتناقض .

520 - (القسم الرابع) الذي بقي من التقسيم في القاعدة ، وهو ⁽¹⁾ تعليق عام على مطلق ، فيكون معناه التزام جميع الطلاق في زمن فرد ، فهذا القسم الحكم فيه أن يلزم من ذلك العموم ثلاث ، ويسقط ما عداها ، كما لو قال لها : « أنت طالق طلاقات لا نهاية لها في العدد إن دخلت الدار » ، فقد صرح بالعموم مع الإطلاق في الزمان ⁽²⁾ فيلزمه ثلاث تطبيقات ، ويسقط الباقي ، فهذا القسم موجود في اللغة بهذا اللفظ ونحوه من الألفاظ المركبة ، ولم أجده بلفظ مفرد كما هو في « كلما » .

521 - وأما الفرق بين « كلما » و « متى ما » و « أينما » و « حيثما » أن « ما » في الجميع زمانية ، فمعنى قوله : كلما دخلت الدار فأنت طالق كل زمان تدخلين الدار فأنت طالق في ذلك الزمان ، فجعل جميع الأزمنة كل فرد منها ظرفاً لحصول طلاقة ، فيتكرر الطلاق في تلك الظروف توفية باللفظ ومقتضاه حتى يحصل في كل زمان طلاقة ، أما « متى ما » فمتى للزمان المبهم لا للمعين حتى نص النحاة على منع قولنا : « متى تطلع الشمس » فإن زمن طلوع الشمس متعين فيمتنع السؤال عنه بمتى ، بخلاف قولك : « متى يقدم زيد » فإن زمن قدوم زيد مبهم ، وإذا كان معناها الزمان المبهم وما أيضاً معناها الزمان فيصير معنى الكلام زمان زمان تدخلين الدار فأنت طالق ، ومعلوم أنه لو صرح بهذا لكان في معنى إعادة اللفظ ، وأن لا فرق بينه وبين قوله : « زمان تدخلين الدار أنت طالق فيه » بخلاف قوله : « كلما » فإنها تقتضي الإحاطة والشمول لجميع أفراد ما دخلت عليه ، والتكرار فيه كقولك : « كلما أكرمت زيداً أكرمني » أي إكرامه يتكرر بتكرار ⁽³⁾ إكرامي . وأما « حيثما وأينما » فهو مكان أضيف إلى زمان ، وتقديره ⁽⁴⁾ مكان زمان دخولك الدار أنت طالق فيه ، ومعلوم أنه لو صرح بهذا لم يفهم منه التكرار ، بل تطلق في جميع ذلك المكان طلاقة واحدة ، فهذا هو البحث الكاشف عن هذه الحقائق والفروق بينها وبذلك يتضح الفقه فيها .

(1) زائدة في (ط) .

(2) في (ص) : [الزمن] .

(3) في (ط) : [بتكرر] .

(4) في (ص) : [تقريره] .

522 - (المسألة السادسة) نص الأصحاب على أن الطلاق يتكرر في قوله : « كل امرأة أتزوجها من هذا ⁽¹⁾ البلد فهي طالق » قالوا : إن الطلاق يتكرر بتكرر النساء من ذلك البلد ⁽²⁾ ، وإن القائل : « كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي » إن الكفارة لا تتكرر عليه ، وإنه بزواج امرأة واحدة تنحل يمينه مع تصريحه بالعموم في صورتين .

523 - وفي التهذيب : إن تزوجتكن فأنتن ⁽³⁾ علي كظهر أمي لا يتكرر الظهار ، ومن دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي تتكرر الكفارة ⁽⁴⁾ ، وكلما تزوجت فالمرأة التي أتزوجها هي علي كظهر أمي ، وكذلك أيتكن كلمتها ، فهذه الفروع مشتركة ⁽⁵⁾ في صيغ العموم مع اختلاف الأحكام فيحتاج إلى سر الفرق بينها باعتبار القواعد .

524 - والجواب : أن الطلاق حكم يثبت لأفراد العموم كثبوت القتل لجميع أفراد المشركين ، والحل [لجميع أفراد] ⁽⁶⁾ البيع ، وأما الظهار فالكفارة فيه للنطق ⁽⁷⁾ بالكلام الزور عقوبة لقائله .

525 - فإذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي ⁽⁸⁾ علي كظهر أمي فقد كذب كذبة واحدة فتجب عليه كفارة واحدة ، ولا نظر إلى العموم الذي هو متعلق القول بالكذب كما لو قال : « واللّه إن كل إنسان جماد » فإنها كذبة واحدة متعلقة بعموم . أو قال : « واللّه ليس في الدار أحد من إخوانك » فوجد الجميع فيها ؛ فإنما تلزمه كفارة واحدة نظرا

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال سحنون : أرأيت إن قال : كل امرأة أتزوجها من الفسطاط ، أو قال : كل امرأة أتزوجها من همدان ، أو من مراد ، أو من بني زهرة ، أو من الموالي فهي طالق ، فتزوج امرأة من الفسطاط ، أو من مراد قال ابن القاسم : تطلق عليه في قول مالك ، فإن تزوجها بعد ما طلق عليه ترجع اليمين عليه ، ويقع عليه الطلاق إن تزوجها ثانية ، فإن تزوجها ثلاث مرات فبانت منه ثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج يقع عليه الطلاق في قول مالك . انظر : المدونة الكبرى (123/2) بتصرف . (3) في (ط) : [فإنكن] .

(4) قال سحنون : إن قال لأربع نسوة له : من دخل هذه الدار منكن فهي علي كظهر أمي فدخلها كلهن أيجزئه كفارة واحدة ، أو أربع كفارات . قال ابن القاسم : لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أن عليه في كل واحدة تدخل كفارة كفارة ؛ لأنه عندي بمنزلة من قال لأربع نسوة له : أيتكن كلمتُ فهي علي كظهر أمي فكلم واحدة منهن فوقع عليه الظهار فيها أنه لا يقع عليه الظهار فيمن بقي منهن في الثلاث البواقي ، وإن وطئن ولم يكلمهن فهذا يدل على أنه لابد لكل من دخلت الدار منهن أن يلزم الزوج فيها الكفارة على حدة . انظر : المدونة الكبرى (301/2) .

(5) في (ص) : [مشترك] . (6) في (ص) : [لأفراد] .

(7) في (ص) : [بالنطق] . (8) زائدة من (ط) .

لاتحاد اليمين والحنت فكذلك هاهنا .

526- وأما تكرر الكفارة في « كلُّما » وقوله : « منكن وأيتكن » فعلى خلاف القياس ، والقاعدة تقتضي ألا تتكرر عليه الكفارة ، غير أنه لما اشتهر لفظ الظهار في موجب الكفارة لوحظت الكفارة في مقصد المظاهر كأنها حقيقة عرفية فيكون قد التزم تكررها في كلمة ⁽¹⁾ « كلُّما » ، وأشار بمن إلى التبويض فكأنه قال : « عَلَيَّ الكفارة في كل بعض منكن وأي الأفراد » فيكون قد التزم الكفارة في كل فرد ، وأما كل فهي ظاهرة في الإحاطة والشمول والكل في بعض أحوالها ، ألا ترى أن النفي إذا تقدم عليها كان معناها الكل ، فلو قلت : « ما قبضت كل المال » لكان معنى كلامك أنك لم تقبض الجميع بل بعضه ، وكذلك ما كل عدد زوج ، وما كل حيوان إنسان ، نص النحاة على أنك ناف للمجموع من حيث هو مجموع لا لكل واحد واحد بخلاف « أي » فإنها للحكم على كل واحد واحد ، وهذه كلها تكلفات والفقه يقتضي عدم التكرار بناء على أن الكذب هو الموجب كما [تقدم تقريره] ⁽²⁾ في فرق الإنشاء والإخبار .

527- (المسألة السابعة) إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ، ثم قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، قال مالك رحمته الله : تنحل يمينه .

528- وقال الشافعي رحمته الله : يبقى التعليق حتى يتزوجها بعقد ⁽³⁾ ثان ⁽⁴⁾ ، وعلى مذهب مالك رحمته الله إشكالان : أحدهما أنه يلزم وجود المشروط بدون شرطه وهو خلاف الإجماع ، وثانيهما : أنه خصص المعلق بالطلاق المملوك مع أن لفظ التعليق لم يتقاض ذلك ؛ ولا سيما على قاعدته في صحة التعليق قبل الملك في إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً .

529- والجواب عن الأول بناء على قاعدة ، وهي أن صاحب الشرع لما جعل للمكلف التعليق على دخول الدار جعل له حل ذلك التعليق بالتنجيز خاصة ، فإذا نُجز بطلت

(1) زائدة في (ط) .

(2) في (ص) : [تقرر] .

(3) في (ص) : [في عقد] .

(4) قال البقوري : قلت : الشافعي نظر إلى مطلق لفظ التعليق ، فأبقاه بعد ثلاث ، ومالك نظر إلى أن الطلاق أصله ألا يقع إلا على ما ملك ، و المطلقة ثلاثاً ما بقي له عليها ملك ، وإن جاء أن الطلاق يقع على غير المملوكة على فرض الزوج إذا كان في الكلام ما يدل عليه ، وليس هو هنا . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها (87/1) .

شرطية الدخول للطلاق فبقي غير مشروط فما وجد المشروط دون شرطه قط ⁽¹⁾ .

530 - وعن الثاني أن لفظ التعليق يتقاضى التصرف في المملوك فقط ؛ لأن طلاق المرأة إنما يكون مما هي موثوقة فيه ، وإنما هي موثوقة في عصمته الحاضرة دون غيرها ، فكان الطلاق خاصاً بهذه العصمة فلم يتناول التعليق غيرها ، إلا بدليل الأصل عدمه ، ثم يتأكد ذلك بما يرد على الشافعي رحمته الله من جهة أنه يلزم أن يكون الزوج مالكاً لست طلاقات ثلاثاً منجزات وثلاثاً معلقات ، والذي أجمع الناس عليه أنه إنما يملك ثلاثاً فقط ، والأصل عدم ملكه للزائد ، فإذا أجمع الناس على وقوع المنجز تعين إبطال التعليق في المعلق حتى يقع [في المعلق بعد] ⁽²⁾ شرط .

531 - (المسألة الثامنة) الشرط ينقسم إلى مالا يقع إلا دفعة كالتنية ، وإلى ما لا يقع إلا متدرجاً كالحول وقراءة السورة ، وإلى ما يقبل الأمرين كإعطاء عشرة دراهم .

532 - قال الإمام فخر الدين في كتابه ⁽³⁾ « المحصول » ⁽⁴⁾ : « فإن كان الشرط وجود هذه الحقائق اعتُبر من الأول ، والثالث اجتماع أجزائه ووجودها في زمن واحد لا مكان ذلك ، واعتُبر من الثاني وجود آخر أجزائه ؛ لأنه الممكن فيه ، أما وجود الحقيقة بجملة أجزائها فذلك مستحيل ، وإن كان الشرط عدم هذه الحقائق اعتبر من الجميع أول أزمنة العدم لصدق العدم حينئذ على ⁽⁵⁾ الجميع » ⁽⁶⁾ .

533 - ويرد عليه سؤالان الأول أن القائل : « إن أعطيتني عشرة دراهم فأنت حر » لا فرق في العرف بين أن يعطيها مجموعة ⁽⁷⁾ أو درهماً بعد درهم ، والأيمان محمولة على العرف ، فاشتراطه اجتماع الجميع في زمن واحد غير لازم ، بل يعد أهل العرف والعادة أن ⁽⁸⁾ من أعطى كل يوم درهماً فأعطى عشرة في عشرة أيام أنه معط ⁽⁹⁾ لعشرة ،

(1) زائدة في (ط) .

(2) في (ص) : [يعتبر] .

(3) زائدة في (ط) .

(4) المحصول في أصول الفقه لفخر الدين الرازي المتوفى سنة 606 هـ شرحه شمس الدين محمد بن محمود الأصبهاني المتوفى سنة 678 هـ ، وعلق عليه أحمد بن عثمان بن صبيح الجوزجاني المتوفى سنة 744 هـ ، واختصره سراج الدين أبو الثناء محمد بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة 682 هـ ، وسماه التحصيل انظر : كشف الظنون (1615/2) . دار الكتب العلمية بيروت 1413 .

(5) في (ص) : [من] .

(6) انظر : المحصول 423/1 .

(7) في (ص) : [مجمعة] .

(8) ساقطة من (ص) .

(9) في (ص) : [معطي] .

ويصدق [ذلك أيضًا] ⁽¹⁾ لغة ، فإن مسمى إعطائه ⁽²⁾ العشرة أعم من كونه بصفة الاجتماع ، والافتراق .

534 - الثاني : أن ⁽³⁾ جعل عديمها شرطاً تارة يكون بلم ، [وتارة يكون] ⁽⁴⁾ بلما الموضوعين لنفي الماضي ⁽⁵⁾ أو « بما » و « ليس » الموضوعين لنفي الحال ⁽⁶⁾ أو « بلا ولن » الموضوعين لنفي المستقبل فنسلم له الاختصار على مسمى العدم في الأربعة الأول ، أما « لا ولن » فقد نص سيبويه وغيره على ⁽⁷⁾ أنهما موضوعان لعموم نفي المستقبل ⁽⁸⁾ وأن « لن » أبلغ في عموم [النفي للمستقبل] ⁽⁹⁾ ، فإذا قلنا : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ [طه : 74] وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَنْ تَرِنِّي ﴾ [الأعراف : 143] عامٌّ في سلب الموت والحياة والرؤية في جميع أزمنة الاستقبال ، فإن جعل المعلق للشرط عديمها بصيغة لن أو لا كان الشرط استغراق العدم لجميع أزمنة العمر أو الزمان الذي عينه المعلق ، لا مطلق العدم في مطلق الزمان خلافاً له ، فتخرج لا ولن عن دعواه مع أن لم ⁽¹⁰⁾ تستعمل في العرف لذلك ، فإذا قال : إن لم تقرأ سورة البقرة في هذه السنة فأنت مذموم ، لا يفهم منه استيعاب العدم لجميع أجزاء السنة حتى لو قرأها في آخر السنة صدق حصول قراءتها ، ولم يكن الشرط متحققاً .

535 - (المسألة التاسعة) اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۖ ﴿١٠﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف : 23 ، 24] ووجه الدليل منه في غاية الإشكال فإن الآية ليست للتعليق و « أَنْ » المفتوحة ليست للتعليق ، فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق مطابقة ولا التزاماً ، فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل مطابقة ولا التزاماً ؟ وطول الأيام يحاولون الاستدلال بهذه الآية ، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها ، وليس فيها إلا استثناء ⁽¹¹⁾ وأن هي ⁽¹²⁾ الناصبة لا

-
- (1) في (ص) : [أيضًا ذلك] .
 (2) في (ص) : [إعطاء] .
 (3) في (ص) : [أنه] .
 (4) ساقطة من (ص) .
 (5) لعل مراد القرافي من ذلك أن لم ، ولما ، تنفيان المضارع ، وتقلبان ماضياً .
 (6) « ليس » كلمة دالة على نفي الحال . انظر : مغني اللبيب لابن هشام ، ومعه حاشية الدسوقي (399/1) .
 (7) زائدة في (ط) .
 (8) عرف النحاة لن بأنها حرف نفي ، ونصب ، واستقبال . انظر : مغني اللبيب (389/1) .
 (9) في (ص) : [نفي للمستقبل] .
 (10) في (ص) : [لن] .
 (11) في (ص) : [الاستثناء] .
 (12) زائدة في (ط) .

الشرطية ، ولا يتفطن أيضًا لهذا الاستثناء من أي شيء هو ؟ وما هو المستثنى منه ؟ فتأمل ، فهو في غاية الإشكال ، وهو الأصل في اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال . 536 - والجواب أن تقول : هذا استثناء من الأحوال والمستثنى منه ⁽¹⁾ حالة من الأحوال ، وهي محذوفة قبل « أن » الناصبة وعاملة فيها - أعني الحال عاملة في أن الناصبة - وتقديره : ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً في حالة من الأحوال إلا معلقاً بأن يشاء الله ، ثم حذفت (مُعَلِّقاً) والباء من أن - وهي ⁽²⁾ تحذف معها كثيراً - فيكون النهي المتقدم مع إلا المتأخرة قد حصر ⁽³⁾ القول في هذه الحال دون سائر الأحوال فتختص هذه الحال بالإباحة وغيرها بالتحريم ، وترك المحرم واجب ، وليس هناك ⁽⁴⁾ شيء يترك به الحرام إلا هذه الحال فتكون واجبة ، فهذا مدرك الوجوب ، وأما مدرك التعليق فهو قولنا معلقاً فإنه يدل على أنه تعلق في تلك الحال ، كما إذا قال له : لا تخرج إلا ضاحكاً ؛ فإنه يفيد الأمر بالضحك حالة الخروج ، وانتظم معلقاً مع أن بالباء المحذوفة ، واتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال فافهم ذلك ؛ فإنه من المواضع العسيرة الفهم والتقدير .

537 - (فرع) من هذا التقدير لو قال لامرأته : « علقت طلاقك على دخول الدار » طُلقت بدخول الدار كما لو قال لها : « أنت طالق إن دخلت الدار » ولو قال لها : « جعلت دخول الدار سبباً لطلاقك » لم تطلق بدخول الدار إلا أن يريد بالجعل التعليق ؛ فإن صاحب الشرع جعل له أن يجعل دخول الدار سبباً لطلاق امرأته بطريق واحد ، وهو التعليق خاصة ، فإن أراد نصبه لغير التعليق كما جعل صاحب الشرع الزوال سبباً لوجوب الظهر ⁽⁵⁾ ، والهلال سبباً لوجوب الصوم ⁽⁶⁾ فليس [ذلك له] ⁽⁷⁾ فافهم ذلك .

538 - (المسألة العاشرة) قد يذكر الشرط للتعليق دون التعليق ، وضابطه أمران : المناسبة ، وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه ، فيعلم أنه ليس بشرط ، مثاله قوله تعالى : ﴿ وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ ﴾ [النحل : 114] والشكر واجب مع العبادة ومع عدمها ، ومعنى الكلام أنكم موصوفون بصفة تحث على الشكر وتبعث عليه - وهي العبادة

(1) ساقطة من (ص) . (2) في (ص) : [وهو] .

(3) في (ط) ، (ص) : [حصرت] وفي هامش المطبوعة الأولى : [حصر] .

(4) في (ص) : [هنالك] .

(5) الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال انظر : الشرح الصغير (219/1) .

(6) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة آية : 185] .

(7) في (ص) : [له ذلك] .

والتذلل - فافعلوا ذلك فإنه متيسر لوجود سببه عندكم ، ومنه قوله عليه الصلاة (1) والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (2) معناه أن تصديق الوعد والوعيد في ذلك حاث عليه ، وإلا فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح ، فيؤمرون (3) بإكرام الضيف مع عدم هذا الشرط ، وهو كثير في الكتاب والسنة ، ومنه قولك : « أطلعني إن كنت ابني » لست تشك في بنوته بل تنبهه على الصفة الباعثة على الطاعة .

539 - (المسألة الحادية عشرة) قوله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ [الأحزاب : 32] قال جماعة من أرباب علم البيان [وأهل التفسير] : (4) إن الوقف عند قوله : ﴿ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ويبدأ بالشرط ، ويكون جوابه ما بعده [وهو قوله] (5) : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ دون ما قبله بل حكم الله تعالى بتفضيلهن على النساء مطلقاً من غير شرط ، وهو أبلغ في مدحهن ، ويكون جواب الشرط ما بعده ، ويستقيم اللفظ والمعنى (6) .

540 - (المسألة الثانية عشرة) يجوز حذف جواب الشرط إن (7) كان في الكلام ما يدل عليه فيجعل الدليل نفس الجواب ، وليس هو الجواب كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [فاطر : 4] فإن تكذيب من قبله لا يتوقف على هذا الشرط بل سبق وتقدم ، وتقدير الجواب وإن يكذبوك فتسل (8) فقد كذبت رسل من قبلك ، فتكذيب من قبله دليل على (9) تسليته ، وسبب تسليته قائم (10) مقامه ، وإلا فالماضي لا يعلق على المستقبل ، ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى .

541 - (المسألة الثالثة عشرة) جرت عادة الفقهاء والأصوليين بحمل العموم على عمومه

(1) زائدة في (ط) .

(2) أخرجه : البخاري كتاب الرقاق باب حفظ اللسان .

(3) في (ص) : [فيؤمروا] . (4) في (ص) : [والمفسرين] .

(5) زائدة في (ط) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما ذكر من الوقف عند قوله : ﴿ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ محتمل وليس باللازم ، ويحتمل أن يكون المراد تفضيلهن بشرط التقوى ، ويكون ما بعد ذلك إرشاداً إلى ما كان إليهم من فضل التقوى وهو الأسبق إلى الفهم ، وما ذكره من أن ما اختاره أهل البيان والتفسير أبلغ في مدحهن صحيح لو أن الآية وردت للمدح ، لكنها لم ترد لذلك ، والله أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 104/1 ، 105) .

(7) في (ص) : [إذا] . (8) في (ص) : [تسل] .

(9) زائدة في (ط) . (10) في (ص) : [فأقيم] .

دون سببه ، وهو المشهور في المسألة ، فيستدلون أبداً بظاهر العموم وإن كان في غير مورد السبب ، وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام [رحمته الله] ⁽¹⁾ يقول : يجب أن يستثنى من ذلك ما إذا كان السبب شرطاً نحو قوله تعالى ⁽²⁾ : ﴿ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾ [الإسراء : 25] فالأوابون عام في كل أبواب ماضياً أو حاضراً أو مستقبلاً . قال [رحمته الله] : فيجب في هذا العموم أن يتخصص بنا ؛ لأن القاعدة الشرعية أن صلاحنا لا يكون سبباً للمغفرة في حق غيرنا من الأمم ، ومن تأمل القواعد قطع بذلك فيتعين أن يكون التقدير : إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين منكم غفورا ⁽³⁾ .

542 - (المسألة الرابعة عشرة) جرت عادة الفقهاء في الكفارات هل هي على التخيير أو على الترتيب ⁽⁴⁾ أن يقولوا : إذا ورد النص بصيغة « أو » فهي على التخيير كقوله تعالى : ﴿ فَكَفِّرْ لَهُمْ ⁽⁵⁾ إِمَّا طَعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : 89] وإن كان النص بصيغة من الشرطية فهي على الترتيب كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : 4] ولا تكاد تجد فقيهاً ينازع في هذا وهو غير صحيح ، وبيانه أن مقتضى ما ذكره أن يكون قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : 282] ألا تجوز شهادة ⁽⁶⁾ رجل وامرأتين إلا عند عدم الرجلين ، وقد أجمعت الأمة على جوازه عند وجود الرجلين ، وأن عدمهما ليس شرطاً فتستفيد من هذه الآية سؤالين عظيمين أحدهما : أن الصيغة لا تقتضي الترتيب . وثانيهما : أنه لا يلزم من عدم الشرط

(1 ، 2) ساقطة من (ط) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : لا يجب ذلك ، وما مثل به من قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾ لا دليل له فيه ، بل هو على تقدير محذوف نحو إن تكونوا صالحين فأبشروا فإنه كان للأوابين غفورا ، وكان هنا للاستمرار فإنه أمدح ، وهذا الموضع موضع تمدح ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (105/1) بتصرف يسير .

(4) جاء في الشرح الصغير : الكفارة أربعة أنواع الثلاثة الأولى على التخيير ، والرابع على الترتيب ، أي لا يجزئ إلا عند عدم الأول . النوع الأول : إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين من أوسط طعام أهل لكل مد ، الثاني كسوتهم للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه لا إزار ، وعمامة ، و للمرأة درع سابغ ، وخمار ، الثالث : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، الرابع : صيام ثلاثة أيام ، وندب متابعتها وجاز تفريقها . انظر : الشرح الصغير (52/2 ، 53) . بتصرف .

(5) في (ص) : [فتحرير رقبة أو] والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ص) : [استشهاد] .

عدم المشروط ، وهو خلاف الإجماع ⁽¹⁾ وهو هاهنا كذلك ، وكذلك قولنا : إن لم يكن العدد زوجاً فهو فرد ، وإن لم يكن فرداً فهو زوج مع أنه لا يتوقف العدد الزوج على عدم الفرد ولا الفرد على عدم الزوج ، بل هو واجب الثبوت في نفسه وجد الآخر أم لا ، وإذا انتفى الشرط وهو قولنا : إن لم يكن العدد زوجاً كانت الخمسة فرداً قطعاً ، فإن وجود الزوجية في العدد لا ينافي الفردية فيه ، ووجود الفردية فيه لا ينافي الزوجية فيه ، فعدم هذا الشرط لا أثر له البتة في عدم هذا المشروط ، وكقولنا : إن لم يكن هذا جماداً فهو إما نبات أو حيوان ، وإن لم يكن هذا الحيوان ناطقاً فهو بهيم مع أن البهيم في نفسه لا يتوقف على عدم الناطق ، بل إذا فرض الناطق ناطقاً كان البهيم بهيمًا بالضرورة ، وبهذا يعلم أن نظائره كثيرة جدًّا ، ولا ترتيب فيها ، ولم يلزم فيها من عدم الشرط عدم المشروط ، بل المشروط حق في نفسه ووقع سواء وجد هذا الشرط أم لا ؟ .

543 - فإن قلت : عدم الزوجية عن العدد شرط في ثبوت الفردية له ، فلو كان زوجاً لم تثبت له الفردية ، فقد لزم من عدم الشرط عدم المشروط ، وكذلك بقية النظائر .

544 - قلت : ليس مراد الناس من هذه الإطلاقات إثبات شرطية عدم الزوجية في الفردية ، بل الزوج زوج في نفسه لذاته من غير شرط ، وكذلك الفرد ، ولا نقول : يشترط في كون العشرة زوجاً عدم الفردية عنها ، فإنها لا تقبل الفردية أيضًا ⁽²⁾ ، فكيف تنوهم الشرطية والمعترض ⁽³⁾ في موطن العقل قاطع وجازم بثبوت ذلك المعنى في نفسه وجوباً ذاتياً ، وإنما يقصد العقلاء في ⁽⁴⁾ ذلك الموطن الذي يقبل النقيض ⁽⁵⁾ بل مقصود الناس في هذه المواطن و ⁽⁶⁾ الموارد بيان انحصار تلك المادة في المذكور ، فأنت تقول : إذا انتفى الفرد بقي العدد محصوراً في الزوج وإذا ⁽⁷⁾ انتفى الزوج ، بمعنى إن لم يكن الواقع من العدد ما هو زوج - تعين أن يكون الواقع ما هو فرد ، ولأجل ذلك لا يقولون ذلك إلا في [المواطن التي يصح فيها] ⁽⁸⁾ الحصر فلا يقولون : إن لم يكن إنساناً فهو فرس لعدم انحصار الباقي من الحيوان بعد الإنسان في الفرس ، ولو كان المقصود ما ذكرتموه من الشرطية لكان الكلام صحيحاً ، فإن عدم الإنسانية شرط في الفرسية لتعذر

(2) في (ص) : [البتة] .

(4) ساقطة من (ص) .

(6) ساقطة من (ص) .

(8) في (ص) : [موطن يصح فيه] .

(1) في (ص) : [الشرط] .

(3) في (ص) : [والإنسان] .

(5) في (ص) : [النقيضين] .

(7) في (ص) : [وإن] .

اجتماعيَّهما ، بل لما كان المقصود بيان الحصر بطل الكلام لعدم الحصر في المذكور . فتأمل هذا الموضع فهو صعب دقيق ، وعلى هذا يكون المراد في الآية انحصار الحجة التامة من الشهادة بعد الرجلين في الرجل والمرأتين ، فإنه لا حجة تامة من الشهادة في الشريعة إلا الرجلين والرجل والمرأتين ⁽¹⁾ هذا هو المجمع عليه ⁽²⁾ وأما شهادة الصبيان وشهادة أربع نسوة عند الشافعي وشهادة المرأتين وحدهما فيما ينفردان فيه كالولادة ⁽³⁾ فهذه الآية حجة على بطلانها لدلائلها على الحصر في الرجل والمرأتين إلا أن يقال : إن الآية إنما سيقَّت في إثبات الديون والأموال [لا الأبدان] ⁽⁴⁾ وجميع هذه الصور في أحكام الأبدان ⁽⁵⁾ فالحصر حق في الأموال ، ولم يخالفه أحد ولا تدل على بطلان هذه الصور ، وأما الشاهد واليمين والنكول ، وغير ذلك فلم تكمل فيه الحجة من الشهادة بل لا شهادة فيه البتة كاليمين والنكول أو بعضه شهادة فقط كالشاهد واليمين ، فلا توجد حجة تامة مجمع عليها إلا [بتينك الحجتين] ⁽⁶⁾ ، فإذا قُرض عدم أحدهما تعين الحصر في [الأجزاء] ⁽⁷⁾ الأخرى ⁽⁸⁾ ، وإذا وضح لك أن الشرط كما يستعمل [في الترتيب] ⁽⁹⁾ فكذلك يستعمل في إثبات الحصر . والكل حقيقة لغوية فيكون التعليق أعم من الدلالة على الترتيب ، والدال على الأعم غير دال على الأخص كالحيوان لا يدل على الإنسان ، والإنسان لا يدل على الرجل ، والرجل لا يدل على المؤمن ، فلا يستقيم الاستدلال بصيغة التعليق التي هي أعم من الترتيب على الترتيب ، بل لابد من قرائن أخرى و ⁽¹⁰⁾ ضمائم تضاف لصيغة التعليق حتى تفيد الترتيب ، وإن ضابط ما يتوقف فيه المشروط على الشرط : الشرط الذي لا يراد به الحصر ، أما متى أريد به الحصر فلا . فافهم هذا الموضع فهو من نفائس [العلم وجوهره ودقيق] ⁽¹¹⁾ المباحث ، وفيه التنبيه على أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، وأن استدلال الفقهاء به على الترتيب لا يصح كما وضح لك بيانه والله أعلم .

- (1) كذا في النسختين اللتين تحت أيدينا وفي هامش المطبوعة (نصبه آت على خلاف المختار) .
 (2) انظر : حاشية الدسوقي 187/4 ، مغني المحتاج 441/4 ، المبسوط 115/16 وانظر : مراتب الشهادة في الشرح الصغير (38/4 ، وما بعدها) والوسيط في المذهب (364/7) ، وما بعدها .
 (3) ولما لا يظهر للرجال امرأتان عدلتان كعيب فرج لامرأة ادعاه الزوج ، وأنكرت ، ورضيت أن ينظرها النساء ... انظر : الشرح الصغير (42/4) .
 (4) ساقطة من (ص) .
 (5) انظر : المذهب 414/2 .
 (6) في (ص) : [تينك الحجتان] .
 (7) ساقطة من (ط) .
 (8) ساقطة من (ص) .
 (9) في (ص) : [للترتيب] . (10) في (ص) : [أخر أو] . (11) ساقطة من (ص) .

الفرق الخامس

بين قاعدتي الشرط والاستثناء في الشريعة ولسان العرب

545 - في أن الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان ، ويجوز في الاستثناء ذلك على قول ، وأن الاستثناء لا يجوز في الشريعة ولا في لسان العرب أن يرفع جميع المنطوق به ويبتل حكمه نحو : « له عندي عشرة إلا عشرة » بالإجماع ، ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع كقوله ⁽¹⁾ : أنتن طوالق إن دخلتن الدار ⁽²⁾ فلا تدخل واحدة ⁽³⁾ منهن فيبطل ⁽⁴⁾ جميع الطلاق فيهن ، و « أكرم بني تميم إن أطاعوا الله أو إن جاءوك » فلا يجئ أحد فيبطل جميع الأمر بسبب هذا الشرط ، ولولا هذا الشرط لعم الحكم الجميع ، فقد باين الشرط الاستثناء في هذه الأحكام ، [ويعم جميع الجمل المنطوق بها بخلاف الاستثناء على قول فإنه يُحمل على الجملة الأخيرة على قول نحو : أكرم بني تميم و] ⁽⁵⁾ أكرم القوم واخلع عليهم ⁽⁶⁾ فقد باين الشرط الاستثناء في هذه الأحكام .

والفرق بين ⁽⁷⁾ اشتراكهما في أن كل واحد منهما فضلة في الكلام ، ويتم الكلام دونه فينبغي أن يمتنع إبطال جملة الحكم فيهما تحقيقاً لمقتضى اللغة ، أو يجوز فيهما تسوية بين البابين ، لكن الفرق أن الاستثناء يخرج من الكلام ما ليس بمبراد عما هو مراد فهمه من ⁽⁸⁾ غير المراد ، ولعله لو بقي مع المراد لم يختل الحكم .

546 - وأما الشروط اللغوية فهي أسباب كما تقدم بيانه ، والسبب متضمن لمقصد المتكلم وهو المصلحة التي لأجلها نصبه ⁽⁹⁾ شرطاً ، وجعل عدمه مؤثراً في العدم ، فإذا كان متضمناً لمقصد المتكلم ، فالمقاصد ⁽¹⁰⁾ شأنها تعجيل النطق بها ⁽¹¹⁾ ، وشأنها أن تعم جميع الجمل تكثيراً لمصلحة ذلك المقصد بخلاف الاستثناء إذا لم يعجل به لم يفت به ⁽¹²⁾ مقصد ، بل حصل ما ليس بمقصد ، وذلك فرق عظيم ، وأما إبطال جميع الكلام

(1) في (ص) : [كقولك] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ط) : [واحد] والصواب ما أثبتناه .

(4) في (ص) : [فبطل] .

(5) زائدة في (ط) .

(6) ساقطة من (ص) واستدركت في الهامش .

(7) في (ص) : [بعد] .

(8) في (ط) : [نصب] .

(9) في (ص ، ط) : [والمقاصد] والصواب ما أثبتناه نقلاً عن هامش المطبوعة .

(10) في (ص ، ط) : [والمقاصد] والصواب ما أثبتناه نقلاً عن هامش المطبوعة .

(11) ساقطة من (ط) .

(12) ساقطة من (ص) .

بالشرط ؛ فلأن الإبطال حالة النطق به ⁽¹⁾ غير معلوم .
فقد يقع الشرط في الجميع ، فلا يبطل من الكلام شيء ، وقد يفوت الشرط في الجميع فيبطل الجميع ، وقد يفوت في البعض فيبطل البعض دون البعض فهذه ⁽²⁾ .
الأقسام كلها محتملة حالة النطق ، ولم يتعين منها الإبطال لا للكل ولا للبعض ، بخلاف الاستثناء الوارد على جميع الكلام يعد الناطق به نادماً ⁽³⁾ مقدماً على الهذر من القول ، وما لا فائدة فيه ، ولا يقول أحد ذلك في الشرط لعدم تعيُّنه ، وهذا فرق عظيم بينهما في الإبطال وعدمه ، فظهر الفرق بينهما في الثلاثة الأحكام ⁽⁴⁾ الجائزة في الشرط الممتنعة في الاستثناء لغة وشرعا ⁽⁵⁾ .

-
- (1) ساقطة من (ص) .
(2) في (ص) : [وهذه] .
(3) ساقطة من (ص) .
(4) في (ص) : [الأحكام الثلاثة] .
(5) قال ابن الشاط : قلت : إنما نظير عدم النطق بالاستثناء عدم النطق بالشرط ، ولا شك أنه إذا لم ينطق بالاستثناء فأت مقصد وإذا لم ينطق بالشرط فأت مقصد ، وقوله : إنهما اشتركا في أن كل واحد منهما فضلة لا حجة فيه ، وليس كون واحد منهما فضلة يوجب الاستثناء عنهما ، وما قاله من أن الشرط إذا لم يقع بطل جميع المشروط هي حقيقة الشرط ، وما قاله من أن الشرط اللغوي سبب ، والسبب لا بد أن يكون مناسباً ، وما هو كذلك فشأنه تعجيل النطق به يقال له ، وكذلك الاستثناء فيلزم أن يكون شأنه التعجيل ثم إنه لو قال قائل : « أعط بني تميم عند تمام هذه السنة » وفي نفسه إن أطاعوا ، ثم لم ينطق به إلا عند رأس السنة عند الحاجة إليه لم يفت بذلك مقصد ، وكذلك في الاستثناء « أعط بني تميم عند تمام السنة » وفي نفسه إلا زيذا ، ثم لم ينطق به إلا عند رأس السنة لم يفت مقصد وتكون مقرررة النطق بالشرط عند تمام السنة بأن يقول مثلاً : ما أمرتك به من إعطاء بني تميم عند رأس السنة إنما ذلك بشرط أن يطيعوا ، وصورة النطق بالاستثناء أن يقول مثلاً : ما أمرتك به من إعطاء بني تميم إنما ذلك على أن تدع منهم زيذا ، وبالجمله كلامه في هذا الفرق ليس بالجد والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 108/1 .

الفرق السادس

بين قاعدتي توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه

547 - فنقول : [الحكم إذا ورد] ⁽¹⁾ مع وصفين ، ومنع صاحب الشرع من الحكم بدونهما بأي طريق يعلم أن أحدهما سبب والآخر شرط مع اشتراكهما في التوقف عليهما وانتفاء الحكم عند انتفاء كل واحد منهما كوجوب الزكاة عند النصاب والحول ، فلم ⁽²⁾ قلت : « إن النصاب سبب والحول شرط ولم لا عكستم أو سويتم » ؟ والجواب : أن الفرق بينهما يُعلم بأن الشرط مناسب في غيره ، والسبب مناسب في ذاته ، فإن النصاب مشتمل على الغني ونعمة الملك في نفسه ، والحول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول .

548 - ونبسط ⁽³⁾ ذلك بقاعدة ، وهي أن الشرع إذا رتب الحكم عقيب أوصاف فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها ⁽⁴⁾ قلنا : الجميع علة [في ذاتها] ⁽⁵⁾ ، ولا نجعل بعضها شرطاً كورود القصاص مع القتل العمد العدوان المجموع علة وسبب ؛ لأن الجميع مناسب في ذاته ، وإن كان البعض مناسباً في ذاته دون البعض قلنا : « المناسب في ذاته هو السبب ، والمناسب في غيره هو الشرط كما تقدم مثاله » . فهذا ضابط الشرط والسبب ، والفرق بينهما ، وتحريره ⁽⁶⁾ .

(1) في (ص) : [إذا ورد الحكم] .

(2) في (ص) : [لم] .

(4) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [بسط] .

(5) زائدة في (ص) .

(6) قال البقوري : قلت : ويشكل الفرق بين الأسباب المستقلة ، وأجزاء الأسباب فنقول . الفرق بينهما أن ينظر إلى الأوصاف المرتب عليها الحكم ، فإن وجدناها في الشريعة لا يترتب عليها إلا مجتمعة ، فهي أجزاء سبب ، ومجموعها هو السبب كالقتل العمد العدوان ، وإن وجدناها تجتمع ثم قد تنفرد ، وتستقل في التعليل كالبول ، والغائط ، والريح في إيجاب الوضوء ، فهي علل مستقلة ، والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها للبقوري (105/1 ، 106) .

الفرق السابع

بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة

549 - إذا ورد الحكم عقيب أوصاف بم يُعلم أنها أجزاء علة أو أنها علل مجتمعة وأي فرق بينهما ؟.

والجواب : أن الحكم إذا ثبت عقيب أوصاف ينظر إن كان صاحب الشرع رتب ذلك الحكم مع كل وصف منها إذا انفرد قلنا : « هي علل مجتمعة كوجوب الوضوء على من بال ولامس وأمذى ⁽¹⁾ ، فإن كل واحد منها إذا انفرد استقل بوجوب الوضوء ، وكإجبار الأب لابنته البكر ⁽²⁾ معلل بالصغر والبكارة على الخلاف في ذلك ، فإذا اجتمعت ترتب الحكم الذي هو الإجماع ، وإن انفرد الصغر وحده ترتب الحكم ، وأجبرت الصغيرة الثيب على الخلاف في ذلك ، وتجبر البكر الكبيرة المعنسة على الخلاف ⁽³⁾ ، وإن وجدنا صاحب الشرع لا يرتب الحكم مع كل واحد منها قلنا : هي علة واحدة مركبة من تلك الأوصاف كالقتل العمد العدوان . فبهذا يعلم ⁽⁴⁾ الفرق بين هاتين القاعدتين ، وهو ⁽⁵⁾ ضابطهما وتحريرهما .

(1) أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط ، وبول ، وريح ، ومذي لظاهر الكتاب ، ولتظاهر الآثار بذلك . انظر : بداية المجتهد (50/1) .

(2) زائدة في (ط) .

(3) انظر المدونة الكبرى 140/2 ، و المغني : 487/6 وما بعدها .

(4) في (ص) : [يعرف] . (5) في (ص) : [وبين] .

الفرق الثامن

بين قاعدتي جزء العلة والشرط

550 - فإن كل واحد منهما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه ، فتلتبس قاعدة جزء العلة بقاعدة الشرط ، والفرق بينهما أن الشرط مناسبتة في غيره كما تقدم تقريره في الحول في الزكاة ، وجزء العلة مناسبتة في نفسه كجزء النصاب مشتمل على جزء الغني في ذاته ، وكأحد أوصاف القتل العمد العدوان مشتمل على مناسبة العقوبة في ذاته فبهذا يعرف كل واحد منهما فيُقَضَى عليه بأنه جزء علة أو شرط .

الفروق التاسع

بين قاعدتي الشرط والمنع

أن الشرط لا بد من تقدمه قبل الحكم ، وعدمه يوجب العدم في جميع الأحوال التي هو فيها شرط ، وأما المنع فهو قد وقع في الشريعة على ثلاثة أقسام :

551 - القسم الأول ⁽¹⁾ : ما يمنع ابتداء الحكم وانتهائه كالرضاع ، فإنه يمنع ابتداء النكاح ⁽²⁾ ، ويقطع استمراره إذا طرأ عليه بأن يتزوجها في المهد وترضع من أمه ؛ فتصير أخته فيبطل النكاح بينهما .

552 - و ⁽³⁾ القسم الثاني : يمنع ابتداء الحكم ⁽⁴⁾ دون استمراره كالاستبراء ⁽⁵⁾ . فإنه يمنع ابتداء العقد على المستبرأة ، فإن طرأ على النكاح بأن تكره على الزنا يجب ⁽⁶⁾ استبراؤها على الزوج خشية اختلاط نسبه بالمتولد من الزنا ؛ ولأنه يلاعن حينئذ إذا تبين أن الولد من الزنا ، وتجب عليه الملاءنة ، ولا يبطل النكاح ، فهذا ⁽⁷⁾ يمنع ابتداء النكاح فقط .

553 - و ⁽⁸⁾ القسم الثالث : مختلف فيه هل يلحق بالأول ؛ فيمتنع فيهما ، أو بالثاني ؛ فلا يمتنع التماضي بخلاف المبادي ؟ وله صور .

554 - الصورة الأولى : وجد أن الماء يمنع من التيمم ابتداء - على الصحيح ⁽⁹⁾ - [فإن طرأ الماء بعد الدخول في الصلاة] ⁽¹⁰⁾ فهل يبطلها ⁽¹¹⁾ أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء ⁽¹²⁾ .

555 - الصورة الثانية : الطول ⁽¹³⁾ يمنع من نكاح الأمة ابتداء - على الصحيح - [فإن طرأ

(1) ساقطة من (ص) .

(2) لقوله تعالى في آية المحرمات : ﴿ وَأَنْهَيْتُكُمْ آلِيَّ أَنْزِمْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضْعَةِ ﴾ . سورة النساء (آية 23) .

(3) زائدة في (ط) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) الاستبراء : طلب براءة المرأة من الحمل ، وفي الحديث في استبراء الجارية لا يمسه حتى تبرأ رحمها ويتبين حالها هل هي حامل أو لا . انظر : لسان العرب (مادة برأ) (241/1) . (6) في (ص) : [فيجب] .

(7) ساقطة من (ص) . (8) زائدة في (ط) . (9 ، 10 ، 11) ساقطة من (ص) .

(12) إذا دخل التيمم في الصلاة ثم وجد الماء في تضاعيفها ، وقبل خروجه منها ، فقد اختلف الفقهاء هل تبطل صلاته برؤية الماء أم لا ؟ فذهب مالك ، والشافعي إلى أن صلاته لا تبطل برؤيته ، وقال أبو حنيفة : قد بطلت صلاته برؤيته . انظر : الحاوي الكبير للماوردي (306/1 ، 307) .

(13) الطول : الفضل ، والقدرة ، والغنى ، والسعة ، والعلو ، والمراد به هنا : القدرة على المهر قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ... لسان العرب (2728/4) دار المعارف .

الطول بعد نكاح الأمة فهل يطله أم لا ؟ خلاف ⁽¹⁾ .

556 - الصورة الثالثة : وضع اليد على الصيد يمنع منه الإحرام ابتداء ، فإن تقدم وضع اليد على الصيد في زمن الحل ، ثم طرأ الإحرام المانع فهل يمنع من استمرار وضع اليد على الصيد ؟ خلاف ، فقييل : يجب إرساله ⁽²⁾ ، وقيل : لا يجب .

(1) انظر : المدونة الكبرى 164/2 ، أحكام القرآن لابن العربي 394/1 ، المغني 600/6 .

(2) انظر : المغني 309/3 وما بعدها .

الفرق العاشر

بين قاعدتي الشرط وعدم المانع

557 - فإن القاعدة أن عدم المانع يعتبر في ترتيب ⁽¹⁾ الحكم ، ووجود الشرط أيضًا معتبر في ترتيب ⁽²⁾ الحكم مع أن كل واحد منهما لا يلزم منه الحكم ، فقد يُعدم الحيض ، ولا تجب الصلاة ، ويُعدم الدين ، ولا تجب الزكاة لأجل الإغماء ⁽³⁾ في الأول ، وعدم النصاب في الثاني ، وكلاهما ⁽⁴⁾ يلزم من فقدانه العدم ، ولا يلزم من تقرر وجود ولا عدم ، فهما في غاية الالتباس .

ولذلك لم أجد فقيها إلا وهو يقول : « عدم المانع شرط » ، ولا يفرق بين عدم المانع والشرط البتة ، وهذا ليس بصحيح ؛ بل الفرق بينهما يظهر بتقرير قاعدة ، وهي أن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة ، فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه ⁽⁵⁾ حكمًا ⁽⁶⁾ ، أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضًا ، أو في المانع رتبنا الحكم فالأول كما إذا شك هل طلق أم لا ؟ بقيت العصمة ، فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة ، وقد شككنا فيه فتستصحب الحال المتقدمة ⁽⁷⁾ .

558 - وإذا شككنا هل زالت الشمس أم لا ؟ لا تجب الظهر ، ونظائره كثيرة .

559 - وأما الشرط فكما إذا شككنا في الطهارة فإننا لانقدم على الصلاة .

560 - وأما المانع فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتد أم لا ؟ فإننا ⁽⁸⁾ نورث [منه استصحابا للأصل] ⁽⁹⁾ ؛ لأن الكفر مانع من الإرث ⁽¹⁰⁾ ، وقد شككنا فيه فنورث . فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن : كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه .

(1) في (ص) : [ترتب] .

(2) في (ص) : [ترتب] .

(3) في (ط) : [لأجل الإغماء] .

(4) في (ص) : [فكلاهما] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) : [الحكم] .

(7) إن شك في أصل الطلاق هل طلق أم لا ؟ لم يلزمه اعتبارًا باليقين في بقاء النكاح ، وإسقاطا للشك في رفعه بالطلاق ، وهذا متفق عليه . انظر : الحاوي الكبير للماوردي (149/13) . يتصرف يسير .

(8) في (ص) : [فإن] .

(9) زائدة في (ط) .

(10) انظر : المبسوط 30/30 ، المدونة الكبرى 87/3 ، والوسيط في المذهب 360/4 ، المغني 294/6 .

561 - فإن قلت : كيف تدعي الإجماع في هذه القاعدة ، ومذهبك أن من شك في الحدث بعد تقرر الطهارة أن الوضوء يجب ، فلم يجعل مالك المشكوك فيه كالمحقق العدم ⁽¹⁾ بل هذا مذهب الشافعي رحمته الله أجمعين ؟ .

562 - قلت : القاعدة مجمع عليها ، وإنما انعقد الإجماع هنا ⁽²⁾ على مخالفتها لأجل الإجماع على اعتبارها ، وبيان هذا الكلام - مع أنه مستغلق متناقض الظاهر - أن الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة ، والبراءة للذمة ⁽³⁾ من الواجب أن تتوقف على سبب مبرر إجماعاً ، والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة . فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سبباً مبرراً ، فإن اعتبرنا هذه الصلاة سبباً مبرراً - كما قاله الشافعي - فقد اعتبرنا المشكوك فيه ولم نصيِّره كالحقق العدم ، وهو خلاف القاعدة المتفق عليها ، وإن اعتبرنا هذا الحدث المشكوك فيه كما قاله مالك ، فقد اعتبرنا مشكوكاً فيه ، ولم نصيِّره كالحقق العدم ، وهو خلاف القاعدة المجمع عليها ، فكلا المذهبين يلزم منه ⁽⁴⁾ مخالفة القاعدة ؛ فتعين الجزم بمخالفتها ، وأن هذا الفرع لا يساعد على أعمالها ، واعتبارها من جميع الوجوه وأنه لا بد من مخالفتها من بعض الوجوه ، فمالك خالفها في الحدث ، والشافعي في الصلاة التي هي سبب براءة الذمة ، لكن مذهب مالك أرجح ؛ إذ لا بد ⁽⁵⁾ من المخالفة لهذه القاعدة فإن الطهارة من باب الوسائل ، والصلاة من باب المقاصد .

563 - وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، فكانت العناية بالصلاة ، وإلغاء المشكوك فيه - وهو السبب المبرر منها - أولى من رعاية الطهارة ، وإلغاء الحدث الواقع لها ، فظهر أن هذا الفرع لا بد فيه من مخالفة هذه القاعدة جزماً ؛ فلذلك انعقد الإجماع على مخالفتها ؛ لأجل اعتبارها بحسب الإمكان ، وإنما يبقى النظر في أن ⁽⁶⁾

(1) قال مالك فيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيراً قال : يمضي ، ولا شيء عليه ، وهو بمنزلة الصلاة ، وقال مالك فيمن توضأ ، فشك في الحدث ، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا ؟ أنه يعيد الوضوء . وسئل ابن القاسم : أرايت من توضأ ، فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك ، فلم يدرك أحدث أم لا ، وهو شاك في الحدث ؟ قال : إن كان ذلك يستكحه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن كان لا يستكحه فليعد وضوئه ، وهو قول مالك . انظر : المدونة الكبرى (14/1) بتصرف .

(2) في (ص) : [ههنا] . (3) في (ص) : [من الذمة] .

(4) في (ط) : [عليه] . (5) في (ص) : [ولا] .

(6) ساقطة من (ط) .

مخالفتها من أي الوجوه أولى ؟ وقد ظهر أن مذهب مالك أرجح في مخالفتها فظهر⁽¹⁾ حينئذ أن القاعدة مجمع عليها ، وأن الضرورة دعت لمخالفتها في هذا الفرع ، وتعذرت مراعاتها .

564 - فإذا تقررت هذه القاعدة فنقول : لو كان عدم المانع شرطاً لاجتماع النقيضان فيما إذا شككنا في طريان المانع . و⁽²⁾ يبان أن القاعدة أن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في النقيض⁽³⁾ الآخر بالضرورة ، فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدمه من الدار بالضرورة ، فالشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر ، فإذا شككنا في وجود المانع فقد شككنا في عدمه بالضرورة ، وعدمه شرط عند هذا القائل فنكون⁽⁴⁾ : قد شككنا في الشرط أيضاً ، فإذا اجتمع الشك في المانع والشرط ، اقتضى شكنا في الشرط الذي هو عدم المانع أن لا نرتب الحكم بناء على ما تقدم ، واقتضى شكنا في المانع أن نرتب بناء على ما تقدم في القاعدة فنرتب الحكم ، ولا نرتبه ، وذلك جمع بين النقيضين ، وإنما جاءنا هذا المحال من اعتقادنا أن عدم المانع شرط ، فيجب أن نعتقد أنه ليس بشرط وإذا كان ليس بشرط ظهر الفرق بين عدم المانع ، والشرط ، وهو المطلوب⁽⁵⁾ .

(1) في (ص) : [وظهر] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) في (ط) : [فنقول] .

(5) قال البقوري : إن كان الشك ملغى ولا بد ، فظاهر أنه إذا شك في الطهارة بعد الحدث ، ففيه إلغاء المشكوك فيه ، وأما إن شك هل طلق ثلاثاً أو لا ، فوجوب الثلاث عليه ؛ لأن الرجعة شرطها العصمة ، ونحن نشك في بقائها ، فالشك أيضاً ملغى . ومن شك هل طلق أولاً فلا شيء عليه لأن الشك ملغى . وأما إذا شك في عين اليمين فيلزمه الجميع ، لأننا نشك إذا اقتصر على بعضها في السبب المبرئ ، فلعله غير ما وقع فيجب استيعابها حتى يعلم السبب المبرئ . وإذا شك هل سها أو لا فلا شيء عليه لأن الشك ملغى ، وإن شك هل صلى ثلاثاً أم لا ؟ سجد لأن الشك نصبه الشارع سبباً للسجود . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها (1 / 110) .

الفرق الحادي عشر

بين قاعدتي توالي أجزاء المشروط مع الشرط ⁽¹⁾

وبين توالي المسببات مع الأسباب ⁽²⁾

بنصب المثال ، وتحقيق البحث في ذلك ، فإذا قال : « إن تزوجتك فأنت طالق ، وأنت علي كظهر أمي » فتزوجها لزمه الطلاق ، وبانت منه به ⁽³⁾ ، وحرمت عليه به ، ولزمه الظهار أيضًا ، فإذا عقد عليها لا يطؤها ⁽⁴⁾ حتى يكفر .

565 - وإذا قال لها : « أنت طالق ثلاثا ، وأنت علي كظهر أمي » لم يلزمه الظهار ؛ لأنه قد تقدمه تحريمها بالطلاق ، فهو صادق في لفظ التحريم بالظهار ، فلا تلزمه كفارة ؛ لأن الكفارة إنما وجبت لكذبه - كما تقدم أول الكتاب في الفرق بين الإنشاء والخبر - ففي الصورتين تقدم التحريم ، ولزمه ⁽⁵⁾ الظهار في إحدى الصورتين دون الأخرى ، والسر في ذلك الفرق بين قاعدتي ترتيب المشروطات مع الشروط ، وترتيب المسببات مع الأسباب ، وذلك أن القائل إذا قال : « إن دخلت الدار فامرأتي طالق ، وعبدتي حر » فدخل الدار ، فإنه لا يمكننا أن نقول : لزمه الطلاق قبل العتق ، ولا العتق قبل الطلاق ، بل وقعا مرتين على الشرط الذي هو دخول الدار من غير ترتيب ؛ فلم يتعين تقديم أحدهما .

566 - ولو قال لعبده : « أنت حر » ، ثم قال لامرأته : « أنت طالق » لجزمنا أنه ⁽⁶⁾ طلق بعد العتق ، وأن ⁽⁷⁾ العتق متقدم ؛ لأن تقديم ⁽⁸⁾ سبب العتق الذي ⁽⁹⁾ هو قوله : « أنت حر » اقتضى تقدم العتق ؛ لأنه مسببه .

567 - فكذلك إذا قال : « إن تزوجتك فأنت طالق ، وأنت علي كظهر أمي » لا نقول : إن الطلاق تقدم ⁽¹⁰⁾ على الظهار حتى نمنعه ، بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا ، فلا

(1) في (ص) : [الشروط] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح ، غير قوله : لأنه قد تقدمه تحريمها بالطلاق فهو صادق في لفظ التحريم بالظهار فلا تلزمه كفارة لأن الكفارة إنما وجبت لكذبه ، فإنه مبني على ما سبق له من أن الظهار خبر ، وقد تقدم أنه فيه نظر . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (112/1 ، 113) .

(3) ساقطة من (ط) . (4) في (ص) : [يطأها] .

(5) في (ص) : [لزم] . (6) في (ص) : [بأنه] .

(7) في (ص) : [فإن] . (8) في (ص) : [تقدم] .

(9) ساقطة من (ط) . (10) في (ص) : [متقدم] .

ترتيب في ذلك ، بخلاف قوله : « أنت طالق ثلاثاً ، وأنت علي كظهر أمي » تقدم سبب التحريم - الذي هو الطلاق الثلاث - فقضينا بتقدمه ⁽¹⁾ على الظهار فمنعه ؛ فظهر الفرق بين ترتب أجزاء المشروط ⁽²⁾ ومسببات الأسباب ⁽³⁾ ، وإنما نظير المشروطات بشرط واحد المسببات لسبب واحد ، لا المسببات لأسباب عديدة . كما نقول إذا قال : « أنت طالق ثلاثاً » : هذا ⁽⁴⁾ اللفظ سبب تحريمها إلا بعد زوج ، وسبب لإباحة أختها ، ولا نقول : إن أحد الحكمين متقدم على الآخر ، ولا بعده .

(1) في (ص) : [بتقدمه] .

(2) في (ص) ، (ط) : [الشرط] والصواب ما أثبتناه نقلاً عن هامش المطبوعة .

(3) قال البقوري : قلت : وبيان هذه القاعدة يتبين الفرق بين ما إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، وأنت علي كظهر أمي ، وأنت طالق ثلاثاً أنه يلزمه الظهار ، فإن المسبب يترتب عن سببه ، فهو لما قال أولاً : أنت طالق ثلاثاً لم يصادف الظهار محلاً ، فإذا قال في المسألة الأخرى : أنت علي كظهر أمي صادف الظهار محلاً فلزم ، وجاء الطلاق بعده أيضاً فلزم ، والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها (111/1) .

(4) في (ص) : [فهذا] .

الفرق الثاني عشر

بين قاعدتي الترتيب بالأدوات اللفظية

والترتيب بالحقيقة الزمانية⁽¹⁾

قد التبس الفرق بينهما على جمع كثير من الفضلاء ، ووقعت مباحث ردية بناء على اللبس بينهما .

568 - وتقرير الفرق أن الزمان أجزاءه سيالة مترتبة بذاتها عقلاً مستحيلة الاجتماع ، فلا يتصور أن يوجد أمس الدابر مع اليوم الحاضر ، ولا أول النهار مع آخره ، ولا جزء من أجزاء الزمان - وإن قل - مع غيره من الأجزاء الزمانية ، وإذا كان الزمان مرتب الأجزاء ، والأفعال والأقوال واقعة في الزمان ، ومنقسمة على أجزائه فالواقع في الزمان الماضي من الأقوال⁽²⁾ والأفعال متقدم على الواقع في الحاضر والمستقبل ، والواقع منها في الحاضر متأخر عن الماضي ومتقدم على المستقبل .

569 - وكذلك القول في كل جزء من أجزاء الزمان أنه⁽³⁾ إذا اشتمل على قول أو فعل كان ذلك القول أو الفعل متقدماً على الواقع في الزمان الذي بعده ، ومتأخراً عن الواقع في الزمان الذي قبله ، فظهر أن ترتيب أجزاء الزمان يقتضي ترتيب الأقوال والأفعال الواقعة فيها ، وأن الواقع في المرتب⁽⁴⁾ مرتب عقلاً لا بوضع لغوي يقتضي ذلك ، بل ذلك بالعقل الصرف .

570 - وأما الترتيب بالأدوات اللفظية فهو بالفاء ، وثم ، وحتى ، والسين ، وسوف ، [ولم ، ولا ، ولن]⁽⁵⁾ ، وما ، ونحوها⁽⁶⁾ .

571 - فإذا قلت : « قام زيد فعمر » ، كان قيام زيد متقدماً على قيام عمرو ، أو : « ثم عمرو » فكذلك مع تراخ ، أو : « قام القوم حتى عمرو » يقتضي أيضاً تأخر قيام عمرو

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفرق صحيح ، غير أنه ذكر في مثل قاعدة مالا يستقل بنفسه من الكلام أن له عشرة مثل فذكرها ، لكنه زاد عند تعدادها التمييز والبدل ، ولم يذكر مثالهما . اهـ انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 113/1 .

(2) في (ص) : [الأحوال] .

(3) زائدة في (ط) .

(4) في (ص) : [ولا ، ولن ، ولم] .

(5) في (ص) : [ولا ، ولن ، ولم] .

(6) تفيد الفاء العاطفة الترتيب الرتبي ، وهو أن يكون ما بعدها حاصلًا بعد ما قبلها في الواقع . انظر : حاشية

الدسوقي على مغني اللبيب (235/1) .

بسبب أن « حتى » حرف غاية ، والقاعدة أن المُغَيَّا لا بد أن يثبت قبل الغاية ، ثم يصل إليها كقولك : « سرت حتى طلع الفجر » ⁽¹⁾ فالسير ثابت قبل الفجر ، ومتكرر إلى طلوع الفجر ، وكذلك شأن جميع الغايات .

572- وإذا ⁽²⁾ كان قيام عمرو غاية - وغاية الشيء طرفه ⁽³⁾ وآخره - فيكون متأخرا عن الأول ضرورة .

573- وإذا قلت : « سيقوم زيد ، وسوف يقوم عمرو » كان قيام زيد قبل قيام عمرو ، وعمرو بعده ؛ لأن سوف أكثر تنفيسا من السين ⁽⁴⁾ .

وإذا قلت : « لم يقم زيد ، ولا يقوم عمرو و ⁽⁵⁾ لن يقوم » كان عدم قيام زيد في الماضي ، وعدم قيام عمرو في المستقبل ، فقد ترتب العدمان بسبب أن « لن » و « لا » موضوعان ⁽⁶⁾ لنفي المستقبل ، و « لم » و « لما » موضوعان لنفي الماضي ، و « ما » و « ليس » موضوعان لنفي الحال .

ولما كان الماضي والحال والمستقبل مترتبة كان اللفظ الدال على وقوع العدم في واحد منها دالا على الترتيب بالنسبة إلى الآخر فتأمل ذلك ، فهذا هو الترتيب الذي لا يستقل العقل ⁽⁷⁾ به بل يستفاد من الوضع اللغوي .

(1) قال البقوري : قلت : وهذا الذي قاله شهاب الدين ~~تلا~~ خلاف ما عند النحويين ، فهي عند النحويين - يعني حتى - معناها كمعنى الواو . إلا أنها تزيد عليها أن ما بعدها لا يكون إلا جزءا مما قبلها ، وهو ظاهر في قولك : قام الناس حتى الأمير ، أنها غير دالة على تأخير قيام الأمير ، وما في مثال السير لم يكن ذلك التأخير من حيث حتى ، ولكن من حيث إن أجزاء الزمان مترتبة ، بخلاف القوم لا ترتب فيهم من حيث العقل ، ولا من حيث الوضع ، وحتى جعلت عمرا من حيث قيامه غاية ، اشتد القيام في حقهم ، وتأكد حتى إن من تأكيده عليهم أن الكبير فيهم - وهو الأمير - قام ، والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها (112/1) .

(2) في (ص) : [وإذا] . (3) في (ص) : [طرف] .

(4) يرى فريق من النحاة أن السين ، وسوف مترادفان في الدلالة على الاستقبال ، وليست المدة مع سوف أوسع من المدة في السين ، بل هما متساويان ، ويرى فريق آخر أن سوف أوسع من السين ، وهو الرأي الذي ذكره القرافي هنا ، والقائل بهذا الرأي نظر إلى أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وليس هذا بمطرد ، فعادر اسم فاعل ، وخليز صيغة مبالغة ، وهي تدل على الكثرة دون اسم الفاعل مع أنها أقل حروفا منه . انظر في ذلك : حاشية الدسوقي على مغني اللبيب (203/1) .

(5) في (ص) : [أو] .

(6) في (ص) : [موضوعين] والصواب ما أثبتناه .

(7) في (ص) : [العقد] .

وربما اختلفت فيه اللغات ، [وربما تبدلت بالنقل العرفي ، والعقل لا يقبل الاختلاف ولا التبديل] ⁽¹⁾ .

574 - إذا تقرر الفرق بين الترتيب بالحقيقة الزمانية ، وبين الترتيب بالأدوات اللفظية ، فأذكر ثلاث مسائل دالة على هاتين القاعدتين ، وأوجه ⁽²⁾ الصواب في تلك المسائل ، ومن وافق القواعد ، ومن خالفها .

575 - (المسألة الأولى) : قال مالك رحمته الله تعالى ⁽³⁾ : إذا قال لغير المدخول بها : « أنت طالق » ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » لزمه الطلاق الثلاث .

576 - وقال الشافعي : « لا يلزمه إلا طلقة واحدة » وهو الحق .

577 - واتفق الإمامان على أنه إذا قال : « أنت طالق فأنت طالق ، أو ثم أنت طالق » ، في غير المدخول بها ⁽⁴⁾ لا يلزمه إلا طلقة واحدة ⁽⁵⁾ . قال مالك رحمته الله : « وفي النسق بالواو إشكال » فحصل له فيها توقف ⁽⁶⁾ .

ولم يتوقف الشافعي رحمته الله ⁽⁷⁾ ، بل ألزم في الواو طلقة واحدة - وهو الحق - بسبب أن الزمان يقتضي الترتيب كما تقدم تقريره ⁽⁸⁾ ، فقد بان أن الطلقة الأولى قبل نطقه بالطلقة الثانية فلا يلزم لأجل البينونة وكما لو قال : « فأنت طالق » ، ولا ينبغي أن يثبت في الواو حيث ⁽⁹⁾ إشكال أصلاً ، بل نجزم بتقدم ما نطق به قبلها على ما نطق به بعدها فتبين فلا يلزمه غير الأولى المعطوف عليها بالواو ، دون المعطوفة بالواو فهذا هو الحق المقطوع به الذي لا تسع ⁽¹⁰⁾ مخالفته .

578 - وأما قول الأصحاب : إنه طلق بالأولى ثلاثاً ، ثم فسر به بعد ذلك أو بالقياس على قوله : « أنت طالق ثلاثاً » [فإن الثلاث تعتبر باتفاق ، ويلزمكم بقوله : أنت طالق ثلاثاً] ⁽¹¹⁾ فإن مقتضى مذهب الشافعي أن لا تلزمه الثلاث ؛ لأنها بان بقوله : « أنت طالق » [أن تبين] ⁽¹²⁾ فلا يلزمه بعد ذلك بقوله : « ثلاثاً » شيء .

579 - والجواب ⁽¹³⁾ عن الأول أن الكلام في هذه المسألة مع عدم النية ، فقولهم : « نوى

(1) ساقطة من (ص) واستدركت في الهامش . (2) في (ص) : [ووجه] .

(3) زائدة في (ط) . (4) ساقطة من (ص) .

(5) ساقطة من (ص) . (6) في (ص) : [وقف] .

(7) ، (8) ساقطة من : (ص) . (9) زائدة في (ط) .

(10) في (ص) : [ينبغي] . (11) ، (12) ساقطة من (ص) . (13) في (ص) : [فالجواب] .

ثم فسر « لا يستقيم ، بل إن ⁽¹⁾ نوى انعقد الإجماع بين الإمامين على لزوم ما نواه ، فهذا المدرك باطل قطعاً ، وأما القياس على قوله - مع [عدم نيته] ⁽²⁾ - : « أنت طالق ثلاثاً » فباطل أيضاً ⁽³⁾ بسبب فرق عظيم مأخوذ من قاعدة كلية لغوية ، وهي ⁽⁴⁾ أن كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظاً مستقلاً بنفسه صار مستقلاً بنفسه ، غير مستقل بنفسه ، ولهذه القاعدة عشرة مثل :

580 - (المثال الأول) : إذا قال له : « عندي عشرة إلا اثنين » لا يلزمه إلا ثمانية مع أن الأقارير عند الحكام في غاية الضيق والحرج ، ولا تُقبل فيها النيات ، ولا المجازات ، وما سببه إلا أن قوله : « عندي عشرة » - وإن كان كلاماً مستقلاً بنفسه - غير أنه لحقه قوله : « إلا اثنين » وهو كلام لو نطق به وحده لم يستقل بنفسه ⁽⁵⁾ ، فيصير الأول غير مستقل بنفسه - وصار المجموع إقراراً بالثمانية فقط ، ولُغِيَ اعتبار اللفظ الأول على سبيل الاستقلال .

581 - (المثال الثاني) : قول الخالف : « والله لا لبست ثوباً كتانا » لا يحث بغير الكتان إجماعاً مع أن قوله : « لا لبست ثوباً » عام في ثياب الكتان وغيرها ، فإذا نطق بقوله : « كتانا » ووصف العموم بهذه الصفة المقتضية للتخصيص - ولا نية له - اختص الحث بثياب الكتان وحدها ؛ بسبب أن قوله : « لا لبست ثوباً » وإن كان كلاماً مستقلاً بنفسه غير أنه لحقه كتانا ، وهو لفظ مفرد لا يستقل بنفسه ، فصار ⁽⁶⁾ الأول غير مستقل بنفسه ، وصار المجموع لا يفيد إلا ثياب الكتان ، وغير ثياب الكتان لم يُنْطَقْ ⁽⁷⁾ بها بطريق من الطرق فلا يحث بها .

582 - (المثال الثالث) : قول القائل : « والله لا كلمته حتى يعطيني حقي » فأعطاه حقه ، ثم كلمه لا يحث إجماعاً ؛ بسبب أن قوله : « لا كلمته » - وإن كان يقتضي استغراق الأزمان إلى آخر العمر - فقد لحقه ⁽⁸⁾ قوله : « حتى يعطيني حقي » ، وهو لفظ لو نطق به وحده لم يستقل بنفسه ، فلما لحق ما هو مستقل بنفسه صيّر غير مستقل بنفسه ، وصار المجموع يقتضي نفي الكلام إلى هذه الغاية فقط ، وماعداها لا يدخل في

(1) في (ص) : [لو] .

(2) في (ص) : [عدمه بنيته] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ط) : [وهو] .

(5) في (ص) : [فيصير] .

(6) في (ص) : [ينطلق] .

(7) في (ص) : [ينطلق] .

(8) ساقطة من (ص) .

اليمين البتة باللفظ من غير نية .

583 - (المثال الرابع) : قوله : « واللّه لا كلمتك إن جئتني [في الدار] ⁽¹⁾ ، أو « أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار » لا يلزمه قبل الدخول للدار ⁽²⁾ طلاق إجماعاً ؛ بسبب أن قوله : « أنت طالق ثلاثاً » - وإن كان كلاماً يستقل بنفسه - لكنه لما لحق به مالا يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه .

584 - (المثال الخامس) : لو قال : « اقتلوا المشركين في شهر رمضان » لاختص قتلهم برمضان ، ولو لم يذكره ويقيد به لقتلوا في جميع السنة ، غير أن المجرور لَمَّا لم يستقل بنفسه ، صير الأول غير مستقل بنفسه وخصصه .

585 - (المثال السادس) : لو قال : « اقتلوا المشركين أمام زيد » لاختص قتلهم بتلك الجهة ، ومن وجد في غيرها لا يقتل البتة ، لكنه ⁽³⁾ لما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه .

586 - (المثال السابع) : لو قال : « اقتلوا المشركين عراة » لاختص قتلهم بحالة العري ، ولو لم ينطق به لقتلوا في جميع الأحوال ، لكنه لَمَّا لم يكن كلاماً مستقلاً بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه .

587 - (المثال الثامن) : لو قال : ⁽⁴⁾ « ليقتل المشركون » وزيد - أي مع زيد - فلا يقتلون إلا إذا وجدوا معه ، واللفظ قبل ذلك كان يقتضي قتلهم مطلقاً ، لكنه ⁽⁵⁾ لما لم يكن كلاماً مستقلاً بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه .

588 - (المثال التاسع) [لو قال] ⁽⁶⁾ : « اقتلوا المشركين إذهاباً لغيظكم » ، فلا يقتلون بغير ⁽⁷⁾ هذه العلة ، ولا بدونها وكانوا ⁽⁸⁾ قبل ذلك يقتلون مطلقاً ، لكنه لما لم يكن مستقلاً ⁽⁹⁾ بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه .

(1) ساقطة من (ص) . (2) في (ص) : [دخول الدار] .

(3) ساقطة من (ص) ، (ط) وقد أثبتناها ليستقيم السياق .

(4) ليست في (ص) ولا في (ط) وقد أثبتناها لأن السياق يقتضيها .

(5) في (ص) : [لكن] .

(6) ليست في (ص) ولا في (ط) وقد أثبتناها لأن السياق يقتضيها .

(7) في (ص) : [لغير] . (8) في (ص) : [وكان] .

(9) في (ط) : [يستقل] .

589- (المثال العاشر) : [لو قال] ⁽¹⁾ : اقتلوا المشركين طلوع الفجر ؛ فيمتنع قتلهم في غير هذا الظرف ، وكانوا يقتلون قبل هذا القيد في جميع الظروف ، لكنه لما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه ، وكذلك البدل ، والتميز فهذه اثنا عشر ⁽²⁾ : الشرط ، والغاية ، والاستثناء ، والصفة ، وظرف الزمان ، وظرف المكان ، والمجرور ، والمفعول معه ، والمفعول من أجله ، والحال ، والبدل ، والتميز .

590- فإذا ⁽³⁾ وضحت هذه القاعدة بمثلها ⁽⁴⁾ فنقول : إذا قال : « أنت طالق ثلاثاً » فإن ثلاثاً تفسير لا يستقل بنفسه ، فصير الأول غير مستقل بنفسه فلا يلزم به شيء ، ولا تبين قبل النطق بقوله : « ثلاثاً » وقوله : « أنت طالق أنت طالق [أنت طالق] ⁽⁵⁾ » الثاني مستقل بنفسه فلا يكر على الأول بالإيقاف والإبطال ، فتبين بالأول قبل النطق بالثاني ، فلا يلزم بالثاني شيء ، وهذا فرق عظيم ، ومع هذا الفرق لا يثبت القياس ⁽⁶⁾ فظهر أن هذه المسألة في غاية الإشكال في مذهب مالك ⁽⁷⁾ ، وينبغي لو قضى بها قاض لنقض ⁽⁸⁾ قضاؤه ، ويمتنع التقليد فيها لوضوح بطلانها .

591- (المسألة الثانية) : ما يروى أن خطيباً قال عند رسول الله ﷺ : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى » ، فقال له ⁽⁹⁾ رسول الله ﷺ : « بمس خطيب القوم أنت » ⁽¹⁰⁾ استدل بهذا الحديث من يقول : الواو للترتيب ، ولا دليل فيه ؛ لأن رسول الله ﷺ أمره بأن يرتب بالحقيقة الزمانية ، وأن ينطق بلفظ الله أولاً ، ثم يذكر الرسول ﷺ ⁽¹¹⁾ ثانياً ؛ فيحصل الترتيب بالتقديم الدال على الاهتمام والتعظيم ، وقد فات بسبب جمعهما في الضمير فلذلك ذمّه ، لا لأنه لم ينطق بالواو ، فسقط الاستدلال بهذا الحديث ⁽¹²⁾ .

(1) ليست في (ص) ولا في (ط) وقد أثبتنا لأن السياق يقتضيها .

(2) في (ص) : [عشرة] .

(3) في (ص) : [إذا] .

(4) في (ص) : [للقياس] .

(5) في (ص) : [نقص] .

(6) في (ط) .

(7) ساقطة من (ط) .

(8) ساقطة من (ط) .

(9) أخرجه مسلم كتاب الجمعة . باب صلاة الجمعة وخطبتها (1438) ، وأحمد 256/4 عن عدي بن حاتم .

(10) في (ط) : [عليه السلام] .

(11) قال البقوري : ويمكن أن يقال : المذمة ما هي إلا من حيث إن الفخامة مطلوبة في هذا الموضوع ، ومن أجلها صلح إيقاع الظاهر موقع الضمير ، فلها ذمّه ، لا لغير ذلك ، فليس فيه تعرض لترتيب لا من حيث الحقيقة الزمانية ، ولا من حيث الأداة ، والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها (115/1) .

(12) قال البقوري : ويمكن أن يقال : المذمة ما هي إلا من حيث إن الفخامة مطلوبة في هذا الموضوع ، ومن أجلها صلح إيقاع الظاهر موقع الضمير ، فلها ذمّه ، لا لغير ذلك ، فليس فيه تعرض لترتيب لا من حيث الحقيقة الزمانية ، ولا من حيث الأداة ، والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها (115/1) .

592 - (المسألة الثالثة) : قوله عز من قائل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : 158] .

قال الصحابة - ⁽¹⁾ - : « نبدأ بما بدأ الله به ، [فاستدل به] ⁽²⁾ من يقول : « الواو للترتيب » بقولهم ⁽³⁾ ، ولا حجة فيه ؛ لأن البداءة صرحت ⁽⁴⁾ بالتقديم بالحقيقية الزمانية المجمع عليها ، فلم قال هذا المستدل بأن البداءة مضافة لما ذكره من الواو ؟ ⁽⁵⁾ .

(1) في (ص) : [رضوان الله عليهم] . (2) في (ص) : [استدل] .

(3) ساقطة من (ط) . (4) في (ص) : [صدقت] .

(5) قال البقوري : للخصم أن يعكس عليه ، ويقول : بل الحديث يدل على أنها ليست للترتيب ، وذلك من حيث سؤالهم عن المبدوء به ما هو ؟ ، ولو أفادت الترتيب ما سألوا ذلك السؤال . انظر : ترتيب الغروق ، واختصارها (116/1) . هذا ، وقد ذكر السيرافي أن النحويين ، واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب ، وهذا القول من السيرافي مردود ؛ لأن عددا من النحويين واللغويين قد قالوا بإفادتها إياه ، وهم : قطرب ، والربيعي ، والفراء ، وثعلب ، وأبو عمرو الزاهد ، وهشام ، والشافعي . انظر : حاشية الدسوقي على المغني (22/2) .

الفرق الثالث عشر

بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط

كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره ⁽¹⁾

فنقول : الأفعال قسمان : منها ما تتكرر مصلحته بتكرره ، ومنها مالا تتكرر مصلحته بتكرره ⁽²⁾ .

593 - فالقسم الأول : شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر ، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى ، وتعظيمه ، ومناجاته ، والتذلل له ، والمثول بين يديه ، والتفهم لخطابه ، والتأدب بآدابه ، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة .

594 - والقسم الثاني : كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان ، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئا من المصلحة ، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال ، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجوعان ⁽³⁾ ونحوهما فهذا هو ⁽⁴⁾ ضابط القاعدتين ، وبه تُعرفان .

595 - وأذكر أربع مسائل لتحقيق القاعدتين :

596 - (المسألة الأولى) : أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يُتصوران في المندوبات كالأذان ، والإقامة ، والتسليم ، والتشميت ، وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية ، والتي ⁽⁵⁾ على الأعيان كالوتر ، والفجر ، وصيام الأيام الفاضلة ، وصلاة العيدين ، والطواف في غير النسك ، والصدقات ⁽⁶⁾ .

597 - المسألة الثانية : يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه

(1) قال ابن الشاط : « قلت : ما قاله في هذا الفرق صحيح ، غير قوله : يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل ، فإنه يحتمل أن يقال : لا يكفي الظن ، فإن قيل : يتعذر القطع بالجواب لا يتعذر القطع بالشروع في الفعل والتهيؤ والاستعداد أما بتحصيل الغاية فيتعذر . فهاهنا يكفي الظن لا في المقدمات والمبادئ وغير إطلاقه لفظ السقوط عمن لم يفعل ، فإن كان يريد أن الوجوب توجه عن الجميع ، ثم سقط عن البعض فليس ذلك بصحيح ، وإن أراد بلفظ السقوط أنه لم يجب عليه وأطلق اللفظ مجازاً فهو صحيح » اهـ انظر :

ابن الشاط على بهامش الفروق 116/1 . (2) في (ص) : [لتكرره] .

(3) في (ط) : [الجميعان] . (4) ساقطة من (ط) .

(5) في (ص) : [الذي] . (6) انظر أصول الفقه الإسلامي 52/1 ، 53 ، 64 .

تحقيقاً ، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه ، وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك ، وإذا ⁽¹⁾ غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما .

598 - (سؤال) : إذا كان الوجوب متقدراً على جميع الطوائف فكيف سقط عمن لم يفعل بفعل غيره ، مع أن فرض الكفاية يقع في الفعل البدني ، والقاعدة أن الأفعال البدنية لا يجرى فيها فعل ⁽²⁾ أحد عن أحد ، وهاتنا أجزأ كصلاة الجنائز والجهاد مثلاً ، وكيف سوى ⁽³⁾ الشرع بين من فعل ومن لم يفعل ؟

599 - (جوابه) : أن السقوط هنا ⁽⁴⁾ ليس بناية الغير كما ذكره السائل في القاعدة ، بل من قاعدة أخرى - وهي سقوط الوجوب عن المكلف لعدم حكمة الوجوب - لا لأن الغير ناب عن غيره ، فإذا شال زيد الغريق سقط عن جميع الناس الوجوب ؛ لأنه لو بقي لبقى لغير فائدة ⁽⁵⁾ وحكمة ؛ لأن الحكمة حفظ حياة الغريق ، وقد حصلت ، فلم تبق بعد ذلك حكمة يثبت الوجوب لأجلها ، فهذا هو سبب السقوط عن غير الفاعل لا النيابة والتسوية ⁽⁶⁾ ، فسبب السقوط عن الفاعل فعله ، وعن غير الفاعل المعنى المذكور ، وأما التسوية بين الفاعل وغير الفاعل فما ذلك إلا في معنى السقوط لا في الثواب ، بل الفاعل يثاب ، وغير الفاعل لا ثواب له على [فعل الغير] ⁽⁷⁾ البتة . نعم ، إن كان نوى الفعل فله ثواب لنيته ⁽⁸⁾ .

600 - (المسألة الثالثة) : نقل صاحب الطراز ⁽⁹⁾ أن اللاحق بالمجاهدين - وقد كان سقط الفرض عنه - يقع فعله فرضاً بعد ما لم يكن واجباً عليه ، وطرده غيره هذه ⁽¹⁰⁾ القاعدة في جميع فروض الكفاية كمن يلحق بمجهز ⁽¹¹⁾ الأموات من الأحياء ، وبالساعين ⁽¹²⁾ في تحصيل العلم من الطلاب ، فإن ذلك الطالب يقع فعله واجباً وعلل

(1) في (ص) : [إذا] .

(2) في (ص) : [يسوي] .

(3) في (ص) : [يسوي] .

(4) في (ص) : [نيته] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) : [نيته] .

(8) في (ط) : [نيته] .

(9) هو سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي فقيه ، جدلي ، له شرح المدونة في فروع المالكية ، واسم الكتاب « الطراز » شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً ، ولم يتم ، توفي بالإسكندرية (541 هـ) . (هدية العارفين ج 5/411 ، الديباج 126 ، 127) .

(10) زائدة في (ط) .

(11) في (ص) : [بمجرى] .

(12) في (ص) : [الساعين] .

ذلك بأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد . وما وقعت إلا بفعل الجميع فوجب أن يكون فعل الجميع واجباً ؛ لأن الواجب يتبع المصالح ⁽¹⁾ ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم .

601 - (سؤال) : هذه المسألة نقض كبير على حد الواجب بأي حد حددتموه ؟ فإن هذا اللاحق بالمجاهدين أو غيرهم كان له الترك إجماعاً من غير دّم ولا لوم ولا استحقاق عقاب ، ومع ذلك فقد وصفتم فعله بالوجوب ، فقد اجتمع الوجوب وعدم الذم على تركه ، وذلك يناقض حدود الواجب كلها ، وهذا سؤال صعب فيلزم إما بطلان تلك الحدود ، أو بطلان هذه القاعدة ، والكل صعب جداً .

602 - والجواب عن هذا السؤال أن نقول : الوجوب في هذه الصور مشروط بالاتصال والاجتماع مع الفاعلين فلا ⁽²⁾ جرم أن ترك مع الاجتماع أثم ، والترك مع الاجتماع لا يتصور إلا إذا ترك الجميع ، والعقاب حينئذ متحقق ، والقاعدة : أن الوجوب المشروط بشرط ينتفي عند انتفاء ذلك الشرط ، فإذا كان منفرداً عنهم يكون شرط الوجوب مفقوداً فيذهب الوجوب ، ولا عجب أن يكون الوجوب مشروطاً بشرط الاتصال ومفقوداً ⁽³⁾ عند الانفصال ، كما تقول لزيد : « إن اتصلت بعصمة امرأتك أو بقرابة ⁽⁴⁾ وجبت عليك النفقة ، وإن انفصلت منها لا تجب النفقة » ، فإن عاودتها وجبت ، وإن ⁽⁵⁾ فارقتها سقطت . كذلك أيضاً ⁽⁶⁾ هاهنا ، متى اجتمع مع القوم الخارجين للجهاد تقرر الوجوب ، فإذا أراد أن يفارقهم قلنا لك ذلك ، فإذا فارقهم بطل الوجوب كذلك أبداً فاندفع السؤال ، فتأمل ذلك فالسؤال جيد ، والجواب جيد .

603 - (المسألة الرابعة) : مقتضى ما قررتم من ضابط قاعدة فرض الكفاية وقاعدة فرض الأعيان ألا تكون صلاة الجنازة فرض كفاية ⁽⁷⁾ ، وأن [تشرع لإعادتها] ⁽⁸⁾ كما قال ⁽⁹⁾

(1) قال البقوري : قلت : فيلزم على هذا ألا يسقط فرض الكفاية على أحد إلا بعد وقوع ذلك الفرض ، وإذا كان الأمر هكذا ، فقد سقط السؤال حيث قلت : وقع فعله فرضاً بعد ما لم يكن واجباً . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (128/1) .

(2) في (ص) : [ولا] .

(3) في (ص) : [مفقود] .

(4) زائدة في (ط) .

(5) في (ص) : [فإن] .

(6) في (ص) : [أبداً] .

(7) اختلف هل الصلاة على الميت واجبة وجوب الكفاية - وعليه الأكثر - أو سنة ؟ انظر : الحارثي على مختصر خليل (113/2) .

(8) في (ص) : [شرع إعادتها] .

(9) في (ص) : [قاله] .

الشافعي رحمته الله (1) ، فإن مصلحتها المغفرة للميت ، ولم تحصل بالقطع (2) .
604 - والجواب أن مصلحة الجنابة ، إما المغفرة ظناً أو قطعاً ، والثاني باطل لتعذره ، فتعين الأول .

وقد حصلت المغفرة ظناً بالطائفة الأولى ، فإن الدعاء مظنة الإجابة ، فاندرجت صلاة الجنابة في فروض الكفاية ، وامتنعت الإعادة لحصول المصلحة التي هي معتمد الوجوب كما قاله مالك رحمته الله (3) ، ولم تبق إلا مصلحة تكثير الدعاء ، وهي (4) مصلحة ندية .

غير أن الشافعي رحمته الله يساعد على أن صلاة الجنابة لا يتنفل بها ، ولا تقع إلا واجبة ، ولا تقع مندوبة أصلاً فامتنعت الإعادة (5) ، وكانت هذه القاعدة - وهي تعذر الندب فيها - حجة عليه .

(1 ، 2) زائدة في (ط) .

(3) زائدة في (ص) .

(4) في (ص) : [وهو] .

(5) انظر الوسيط 386/2 ، 387 .

الفرق الرابع عشر

بين قاعدتي المشقة المسقطلة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها

وتحرير الفرق بينهما أن المشاق قسمان :

605 - أحدهما : لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد ، والصوم في النهار الطويل ، والمخاطرة بالنفس ⁽¹⁾ في الجهاد ، ونحو ذلك ، فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة ؛ لأنه قرّر معها ⁽²⁾ .

606 - وثانيهما : المشاق التي تنفك العبادة [عنها ، وهي] ⁽³⁾ ثلاثة أنواع : نوع في المرتبة ⁽⁴⁾ العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف ؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة ، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها ⁽⁵⁾ لذهب أمثال هذه العبادة . ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في إصبع ، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة ، وخفة هذه المشقة .

النوع الثالث : مشقة بين هذين النوعين ، فما قرب من العليا أوجب التخفيف ، وما قرب من الدنيا لم يوجبه ، وما توسط يُخْتَلَف فيه لتجاذب الطرفين له ، فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج ⁽⁶⁾ الفتاوى في مشاق العبادات ⁽⁷⁾ .

(1) في (ص) : [بالنفوس] .

(2) قال ابن الشاط : « قلت : التكليف بعينه مشقة ؛ لأنه منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه ، وهو أمر نسبي ، وبهذا الاعتبار سمي تكليفاً ، وهذا المعنى موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة ، ثم يختص بغيرها بمشاق بدنية ، وبعض تلك المشاق هو أعظم المشاق كما في الجهاد الذي فيه بذل النفس فيحسب ذلك انقسمت المشاق بالنسبة إلى التكليف قسمين : قسم وقع التكليف بما يلزمه عادة ، أو في الغالب ، أو في النادر . وقسم لم يقع التكليف بما يلزمه ، فالقسم الأول لا يؤثر ؛ لأنه في العبادة لا إسقاط ولا بتخفيف ؛ لأن في ذلك نقض التكليف ، والقسم الثاني يؤثر ؛ لأنه ينقض التكليف » . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 118/1 .

(3) في (ص) : [عنه وهو] .

(4) في (ص) : [الرتبة] .

(5) في (ص) : [بثوابها] .

(6) في (ص) : [فتخرج] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : هذا كلام ليس بالمستقيم ؛ فإنه بُني على التقسيم إلى ثلاثة أقسام ، ثم أداه كلامه إلى خمسة أقسام ، قسمان أولان ، وقسمان لاحقان بهما ، ثم قسم هو الأخير وهو المتوسط ، ولا حاجة إلى هذا الكلام - وهو التقسيم الذي هو على هذا الوجه الذي لا يفيد - وإنما الصواب أنه ثلاثة أقسام ، أو ثلاثة أنواع : متفق على اعتباره في الإسقاط ، أو التخفيف ، ومتفق على عدم اعتباره ، ومختلف فيه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 119/1 .

607 - (فائدة) : قال بعض العلماء : تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات ، فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها ؛ فإن العموم بكثرتة يقوم مقام العظم ، كما يسقط ⁽¹⁾ التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أهم ⁽²⁾ العبادات بسبب التكرار كثوب الموضع ودم البراغيث ، وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء ، والحاجة إليه ، أو العجز عن استعماله ⁽³⁾ .

وما لم تعظم مرتبته ⁽⁴⁾ في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة ⁽⁵⁾ ، وتحرير هاتين القاعدتين يطرد في الصلاة وغيرها من العبادات وأبواب الفقه ، فكما وجدت المشاق في الوضوء ثلاثة أقسام : متفق على [عدم اعتباره ، ومتفق على اعتباره] ⁽⁶⁾ ، ومختلف فيه ، فكذلك تجده في الصوم ⁽⁷⁾ ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة ، والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء ، والمشى في الوحل ، وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر ، وغير ذلك وكذلك الغرر ، والجهالة في البيع ثلاثة أقسام ، واعتبر ذلك في جميع أبواب الفقه .

608 - سؤال : ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها ؟ فإننا إذا سألنا الفقهاء يقولون : ذلك يرجع إلى العرف فيحيلون على غيرهم ، ويقولون : لا نحدد ⁽⁸⁾ ذلك ، ولم يبق بعد الفقهاء إلا العوام ، والعوام ⁽⁹⁾ لا يصح تقليدهم في الدين . ثم إن الفقهاء

(1) في (ص) : [سقط] . (2) في (ص) : [أفضل] .

(3) شرط جواز التيمم عدم الماء الكافي لما يجب تطهيره بأن لم يجده أصلاً ، أو وجد ما لا يكفي أعضاء وضوئه الواجبة إن كان محدثاً حدثاً أصغر ، أو مالا يكفي بدنه إن كان محدثاً حدثاً أكبر ، أو خاف باستعماله مرضاً ، أو زيادته ، أو تأخر براء ، أو قدر على استعمال الماء وخاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة انظر : الخرشني على مختصر خليل (186/1) . بتصرف وتغيير .

(4) في (ص) : [رتبته] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : لم يوجد مساق هذه الفائدة فإن الظاهر من كلام الفقهاء أن بعضهم يعتبر في التخفيف من المشاق التي لا تستلزمها العبادات أشدها وهو الظاهر من مذهب مالك ، وبعضهم يعتبر من تلك المشاق أشدها وأخفها ، وهذه الفائدة أدى محصولها إلى أن ذلك العالم قال بالتفصيل - وهو اعتبار الأشد من المشاق دون الأخف فيما عظمت رتبته - واعتبار الأشد والأخف فيما لم تعظم رتبته . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (119/1) .

(6) في (ص) : [اعتباره ومتفق على عدم اعتباره] .

(7) في (ص) : [الصور] . (8) في (ط) : [نجد] .

(9) في (ط) : [وهم] .

من جملة أهل العرف ، فلو كان في العرف شيء لوجدوه معلوما لهم أو معروفا ⁽¹⁾ .
609 - جوابه : هذا السؤال له وقع عند التحقيق - وإن كان سهلاً في بادي الرأي -
وينبغي أن يكون الجواب عنه أن ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد
الشرع ؛ لأن التقريب خير من التعطيل فيما ⁽²⁾ اعتبره الشرع .

610 - فنقول : يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه
بنص أو إجماع أو استدلال ، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة ، أو
أعلى ⁽³⁾ منها جعله مسقطاً ، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً ، مثاله التأذي بالقمل
في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة ⁽⁴⁾ فأى مرض أذى مثله أو
أعلى ⁽⁵⁾ منه أباح وإلا فلا ، والسفر مبيح للفطر بالنص ⁽⁶⁾ ، فيعتبر به غيره من المشاق .
611 - (سؤال آخر) : ما لا ضابط له ، ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين : قسم
اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة فمن ⁽⁷⁾ باع عبداً ، واشترط أنه كاتب ،
يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ، ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط ،
وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف وأنواع الحرف يقتصر على مسمائها ، دون
مرتبة معينة منها .

والقسم الآخر : ما وقع مسقطاً للعبادات لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى تلك

(1) في (ص) : [مقوما] .

(2) في (ص) : [لما] .

(3) في (ص) : [أعلا] .

(4) هو : كعب بن عجرة الأنصاري السلمي المدني من أهل بيعة الرضوان ، روى عنه : ابن سيرين ، وعبد الله
ابن مغفل ، وحدث بالكوفة وبالبصرة نزلت فيه آية الفدية . ذكره ابن العماد في « شذراته » وقال : كان من
فضلاء الصحابة توفي سنة (52 هـ) (سير أعلام النبلاء 239/4 ، 240 ، شذرات الذهب 58/1) والحديث هو :
قال كعب : « كنت مع النبي ﷺ بالحديبية ونحن محرمون ، وقد صده المشركون ، فكانت لي وفرة فجعلت
الهوام تساقط على وجهي ، فمر بي النبي ﷺ فقال : أتؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فأمر أن تحلق ،
ونزلت في آية الفدية » أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المحصر باب (5) قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ (1814) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز حلق رأس المحرم (1201) ،
وأبو داود في الحج (1856) .

(5) في (ص) : [أدنى] .
(6) النص هو قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَكُمْ تَفَقُّوه ۖ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سورة
البقرة (183 ، 184) .

(7) في (ص) : [كمن] .

المشاق ، بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها ، فما الفرق بين العبادات والمعاملات ؟ .

612 - جوابه : العبادات مشتملة على مصالح العباد ، ومواهب ذي الجلال ، وسعادة الأبد ، فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ، ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى ؛ لأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية وأبلغ في التقرب ، ولذلك قال عليه السلام : « أفضل العبادات أحمرها » أي أشقها ، وقال : « أجرك على قدر نصبك » ، وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعراس ⁽¹⁾ فيها بسببها ⁽²⁾ بمسمى [حقائق الشرع و] ⁽³⁾ الشروط ، بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد .

613 - ويلحق بتحرير هاتين القاعدتين الفرق بين قاعدة الصغائر وقاعدة الكبائر ، والفرق بين قاعدة الكبائر ، وقاعدة الكفر ، وما الفرق بين أعلى ⁽⁴⁾ رتب الصغائر وأدنى رتب الكبائر ؟ ، وما الفرق بين أعلى ⁽⁵⁾ رتب الكبائر ، وأدنى رتب الكفر ؟ وهذه مواضع شاقة الضبط عسيرة التحرير ، وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حدوث ⁽⁶⁾ النوازل في الفتاوى والأقضية واعتبار حال الشهود في التجريح ⁽⁷⁾ وعدمه .

614 - وأنا ألخص من ذلك ما تيسر [من ذلك] ⁽⁸⁾ ، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه ⁽⁹⁾ فحظي منه معرفة إشكاله ، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى .

615 - فأقول : إن الكبيرة قد ⁽¹⁰⁾ اختلف فيها هل تختص ببعض الذنوب والمعاصي أم لا ؟ فقال إمام الحرمين وغيره : إن كل معصية كبيرة تختص إلى من عُصي بها ، وكأنهم كرهوا أن تسمى معصية الله تعالى صغيرة لإجلال الله ⁽¹¹⁾ تعالى وتعظيمًا لحدوده ، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قاذحًا في العدالة ومنها مالا يكون قاذحًا - هذا مجمع عليه - وإنما الخلاف في التسمية

(1) في (ص) : [الأعراس] .
 (2) ساقطة من (ط) .
 (3) ساقطة من (ص) .
 (4) في (ص) : [أعلا] .
 (5) في (ص) : [أعلا] .
 (6) في (ط) : [حلول] .
 (7) في (ص) : [بالتجريح] .
 (8) ساقطة من (ط) .
 (9) في (ص) : [منه] .
 (10) زائدة من (ط) .
 (11) في (ط) : [له] .

والإطلاق⁽¹⁾ .

616 - وقال جماعة : بل الذنوب منقسمة إلى صغائر وكبائر⁽²⁾ ، وهذا هو الأظهر من جهة الكتاب والسنة والقواعد .

617 - أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : 7] فجعل الكفر رتبة ، والفسوق رتبة ثانية⁽³⁾ ، والعصيان يلي الفسوق ، وهو الصغائر ، فجمعت الآية بين الكفر والكبائر والصغائر ، وتسمى⁽⁴⁾ بعض المعاصي فسقا دون البعض .

618 - وأما السنة فقوله عليه السلام : « الكبائر سبع » وعدها إلى آخرها⁽⁵⁾ فخصص⁽⁶⁾ الكبائر ببعض الذنوب .

619 - وأما القواعد فلأن ما عظمت مفسدته ينبغي⁽⁷⁾ أن يسمى كبيرة تخصيصاً له باسم يخصه ؛ وعلى هذا القول الكبيرة : ما عظمت مفسدتها ، والصغيرة : ما قلت مفسدتها⁽⁸⁾ ،

(1) قال ابن الشاط : « قلت : ليس الخلاف في ذلك في مجرد الإطلاق فإن المعنى عند من قال : كل ذنب كبيرة إنما هو مخالفة الله ، ومخالفة الله تعالى على الإطلاق أمر كبير ، وما أراه يخالف في ذلك أحد ، والمعنى عند من قال : إن من الذنوب صغائر ومنها كبائر إنما هو منها ما الذم عليه والعقوبة به إن نفذ على مرتكبه الوعيد أشد ، ومنها ما الذم عليه والعقوبة به إن نفذ على مرتكبه الوعيد أخف ، وما أراه يخالف في هذا أيضاً أحداً فلا خلاف إذا فإن المعنيين متغايران ، وكل واحد منهما متفق عليه ، وإذا لم يكن خلاف في المعنى فلا يصح أيضاً في اللفظ إلا على الوجه الذي أشار إليه من كراهية تسمية معصية الله تعالى صغيرة لإجلالاً له وتعظيماً لحدوده ؛ فيؤول الأمر إلى منع ذلك الإطلاق عند بعضهم إلا في محل تبين تفاوت الذم والعقاب إن نفذ الوعيد وإلى تجويز ذلك الإطلاق مطلقاً عند بعضهم » اهـ انظر ابن الشاط بهامش الفروق 120/1 ، 121 .

(2) هذا هو رأي جمهور السنة ، خلافاً للمرجئة حيث جعلوها كلها صغائر ولا تضر مرتكبها ما دام على الإسلام ، وخلافاً للخوارج حيث ذهبوا إلى أنها كلها كبائر ، وكل كبيرة كفر ، وخلافاً لمن ذهب إلى أن كلها كبائر نظراً لعظمة من عُصي بها ، ولكن لا يكفر مرتكبها إلا بما هو كفر منها كسجود لصنم ، أو رمي بمصحف في قاذورة ، والرأي الذي عليه الاعتماد هو قول جمهور أهل السنة القائل .. بأن الذنوب صغائر ، وكبائر ، ولذا قال في الجوهرة :

ثم الذنوب عندنا قسمان صغيرة كبيرة فالثاني
منه المتاب واجب في الحال

انظر : شرح جوهرة التوحيد للباجوري (448) بتصرف .

(3) في (ص) : [يليه] .

(4) في (ص) : [سمي] .

(5) في (ص) : [آخره] .

(6) في (ط) : [فخصص] .

(7) ساقطة من (ص) واستدركت في الهامش .

(8) قال ابن الشاط : « قلت : القواعد المستفادة من الكتاب والسنة تقتضي القطع بالتفاوت بين الذنوب في الذم والعقاب إن نفذ الوعيد » اهـ انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 121/1 .

فيكون ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما ورد ⁽¹⁾ في السنة أنه كبيرة فيلحق به ما في معناه ، وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة فورد في الحديث الصحيح في مسلم وغيره أنه ﷺ قيل له : « ما أكبر الكبائر يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : أن تجعل لله [ندًا وهو] ⁽²⁾ خلقتك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خوف ⁽³⁾ أن يأكل معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن ⁽⁴⁾ تزاني حليلة جارك » ⁽⁵⁾ .

620 - وفي حديث آخر « اجتنبوا السبع الموبقات » . قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وأكل الربا ، وشهادة الزور ⁽⁶⁾ ، وفي بعض الأحاديث : وعقوق الوالدين ⁽⁷⁾ ، وفي حديث ⁽⁸⁾ آخر : واستحلال بيت الله الحرام ⁽⁹⁾ .

621 - وقال بعض العلماء : كل ما نص الله تعالى ⁽¹⁰⁾ عليه ، أو رسوله ﷺ ⁽¹¹⁾ وتوعد عليه ، أو رتب عليه ⁽¹²⁾ حدًا ، أو عقوبة فهو كبيرة ، ويلحق به ما في معناه مما ساواه ⁽¹³⁾ في المفسدة ⁽¹⁴⁾ .

622 - وثبت في الصحيح أنه ﷺ جعل القُبلة في الأجنبية صغيرة فيلحق بها ما في معناها فتكون صغيرة لا تقدح في العدالة ⁽¹⁵⁾ إلا أن يُصِرَّ عليها « فإنه لا كبيرة مع

(1) في (ص) : [وردت به] . (2) في (ص) : [تعالى شريكًا وقد] .

(3) في (ص) : [خوفًا] . (4) ساقطة من (ص) .

(5) أخرجه : البخاري كتاب التفسير ومسلم كتاب الإيمان 38 .

(6) أخرجه البخاري . كتاب الوصايا . باب 23 ، ومسلم كتاب الإيمان 38 .

(7) أخرجه أبو داود . كتاب الوصايا باب 10 . (8) ساقطة من (ص) .

(9) أبو داود كتاب الوصايا باب 10 . (10) ساقطة من (ط) .

(11) في (ص) : [ﷺ] . (12) ساقطة من (ص) .

(13) في (ص) : [سواء] .

(14) قال ابن الشاط : قلت : « أما الحديثان فليس فيهما حصر الكبائر فيما ذكر ، بل وقع السؤال في الأول عن أكبر الكبائر ، وأمر في الثاني باجتناب السبع الموبقات ، وذكر من جملتها الشرك الذي ذكر في الحديث الأول أنه أكبر الكبائر فثبت أن هذه كبائر لذكرها مع الشرك وتشريكها معه في كونها موبقة . وأما قول بعض العلماء : كل ما نص الله عليه أو رسوله ﷺ وتوعد عليه أو رتب عليه حدًا أو عقوبة فهو كبيرة فهو رأي رآه وإنه ليظهر صوابه ، ولكن لا يبعد النزاع في بعض ذلك » اه انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 122/1 .

(15) في (ص) : [العدل] .

استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار » .

623 - سؤال : ما ضابط قاعدة الإصرار المصير الصغيرة كبيرة ؟ وما عدد التكرار المحصل لذلك ؟ ⁽¹⁾ وكذلك ما ضابط قاعدة تناول المباحات المخلة بالشهادة كالأكل في السوق وغيره ؟

624 - جوابه : قال بعض العلماء : يُنظر في ⁽²⁾ ذلك إلى ما يحصل من ملابسة الكبيرة من عدم الوثوق بفاعلها ، ثم يُنظر إلى الصغيرة فمتى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة والندم ما يوجب عدم الوثوق به في دينه وإقدامه على الكذب في الشهادة ، فاجعل ذلك قادحاً ، وما لا فلا ، وكذلك الأمور المباحة متى تكررت ⁽³⁾ .

625 - ومتى تكررت الصغيرة مع تخلل التوبة والندم ، أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتغال القلب على العزم على العودة لا يقدر في الشهادة ⁽⁴⁾ .

626 - إذا تحرر بالتقريب الكبائر من الصغائر ، وأن ذلك يرجع إلى عظم المفسدة فنرجع إلى تحرير ⁽⁵⁾ ما يعلم به الكفر من الكبائر فنقول : أصل الكفر اهتضام جانب الربوبية ، ولكن ليس ذلك على الإطلاق ⁽⁶⁾، ⁽⁷⁾ فقد يكون الاهتضام بالكبيرة ، أو بالصغيرة ،

(1) الإصرار هو معاودة الذنب مع نية العودة إليه عند الفعل ، فإن عاوده من غير نية العود لم يكن إصراراً على الأصح . انظر : شرح جوهرة التوحيد (448) . (2) في (ص) : [من] .

(3) قال ابن الشاط : « قلت : قوله هذا ظاهره أن المباحات متى تكررت أوجبت عدم الوثوق من تكررت منه . قلت : وليس ذلك كذلك ، ولكن من المباحات ما لا يبيح الشرع فعله بمحض الناس ففعل هذا معصية لاحقة بسائر المعاصي ، ومنها ما لم تجر به عادة مشعرة بخلل حدث له في عقله ، وخلل العقل لا يؤمن معه قلة الضبط ، فليس قدح فعل هذه المباحات في الشهادة من الوجه التي تقدح فيها فعل المخالفات ، فإن فعل المخالفات قادح في العدالة وفعل هذه المباحات قادح في الضبط اهـ . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 122/1 ، 123 . (4) قال ابن الشاط : أما قوله : ومتى تكررت الصغيرة مع تخلل التوبة والندم فصحيح . وأما قوله : أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتغال القلب على العزم على العودة فليس بصحيح ، فإن تكرر الصغائر - وإن اختلفت - توجب عدم الوثوق بدين فاعلها مثل ما يوجب تكررها إذا اتفقت مع أن اشتراط عدم اشتغال القلب على العزم على العودة لا يصح البتة ؛ لأن ذلك أمر باطن لا يطلع عليه ، ولا يصح التعبد في الأمور الظواهر بما في البواطن ، والعدالة من ظواهر الأمور لا من بواطنها ، وكذلك جميع الأحكام الدنيوية المفتقر فيها إلى الحكام . اهـ انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 123/1 .

(5) في (ص) : [تحرر] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ليس الكفر اهتضام جانب الربوبية ، وما أرى أن أحداً ممن يدين بالربوبية يهتضم جانبها ، وإن وجد من يهتضم جانبها فليس في الحقيقة ممن يدين بها ، ولكن أصل الكفر الجهل بالربوبية . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 123/1 . (7) في (ص) : [إطلاقه] .

الفرق الرابع عشر : بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها ————— 245

وليستا كفرا ⁽¹⁾ ، بل لا بد من الوصول إلى رتبة خاصة من ذلك .

وتحريها أن الكفر قسمان : متفق عليه ، ومختلف فيه هل هو كفر أم لا ؟

627 - فالتفق عليه نحو : الشرك بالله ، وجحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد وجوب الصلاة والصوم ونحوهما .

628 - والكفر الفعلي نحو : إلقاء المصحف في القاذورات ، وجحد البعث ، أو النبوات ، أو وصفه تعالى بكونه لا يعلم ، أو لا يريد ، أو ليس بحي ونحوه ⁽²⁾ .

629 - وأما المختلف فيه فكالتجسيم ، وأن العبد يخلق أفعاله ، وأن إرادة الله تعالى ليست بواجبة النفوذ ، وأنه تعالى في جهة [وأنه ليس بمنزه] ⁽³⁾ ، ونحو ذلك من اعتقادات أرباب الأهواء فلمالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، [والأشعري فيهم] ⁽⁴⁾ قولان بالتكفير ⁽⁵⁾ وعدمه ⁽⁶⁾ .

630 - وفي التكفير بترك الصلاة قولان :

631 - قال مالك والشافعي : « ليس كفرا » ⁽⁷⁾ .

632 - وقال ابن حنبل : « كفر » ⁽⁸⁾ .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ليس ذلك بصحيح فإن فاعل الكبيرة أو الصغيرة لا يفعلها احتضاما للربوبية ولا تهاونا

بها ، وإنما يفعلها جراءة على مخالفة أمره لاستيلاء الشهوة عليه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 123/1 .

(2) الكفر يكون بصريح من القول كقوله : أشرك بالله ، أو قول يقتضيه أو فعل يستلزمه كإلقاء مصحف أو بعضه بمكان قدر ، أو إنكار مجمع عليه مما علم بكتاب ، أو سنة انظر : الشرح الصغير (112/4 ، 113) بتصرف .

(3) زائدة في (ط) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [في التكفير] .

(6) انظر حاشية ابن عابدين 223/4 وما بعدها ، وحاشية الدسوقي 302/4 ، 303 .

(7) ترك الصلاة على قسمين ، لأن تاركها إما أن يتركها جمودا ، وإما أن يتركها غير جاحد بها . فمن جحد الصلاة ، فهو كافر يستتاب فإن تاب ، وإلا قتل ، وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على رده بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه ، وأما من أقر بفرضها ، وتركها عمدا من غير عذر ، فاختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه كافر ينتظر به آخر وقت الصلاة ، فإن صلى وإلا قتل ، وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وعن عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء ، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر حلال الدم إن لم يتب ، فإن تاب ، وإلا قتل ، وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد إذا قتل على رده . انظر : مقدمات ابن رشد بهامش المدونة (64/1) انظر : الوسيط 359/2 . (8) المغني 442/2 .

633 - وقال القاضي أبو بكر : « من كفر جملة الصحابة فهو كافر » ؛ لأن تكفيرهم يلزم منه إبطال الشريعة ؛ لأنهم أصلها ، وعنهم أخذت .

634 - وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري : « إرادة الكفر كفر ، وبناء كنيسة يكفر فيها بالله كفر » ؛ لأنه إرادة الكفر ومن قتل نبياً بقصد إماتة شريعته مع تصديقه له كافر ، ولعل غير القاضي والأشعري يوافقهما في هذه الصورة .

635 - ومن المجمع عليه فيما علمت قضية إبليس ، وأنه كفر بها ، وليس الكفر بسبب ترك السجود ومخالفة الأمر ، وإلا كان يلزم أن كل عاص كافر ، وليس الأمر ⁽¹⁾ كذلك ، بل إنما كفر ⁽²⁾ إبليس بنسبة الله ﷻ ⁽³⁾ إلى الجور ⁽⁴⁾ ، وأنه أمر بالسجود لمن ⁽⁵⁾ هو أولى أن يسجد له ، وأن ذلك ليس عدلاً لقوله : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [ص : 76] فهذا منه ⁽⁶⁾ إشارة إلى التجوير والتسفيه ، ومن نسب الله تعالى [إلى ذلك] ⁽⁷⁾ كفر ⁽⁸⁾ ، فهذه الجراءة على الله تعالى هي سبب كفره ⁽⁹⁾ لا يقال : إنما كفر بسبب الكبر على آدم لقوله : « أنا خير منه » فإنه كان يلزم منه ⁽¹⁰⁾ أن كل متكبر كافر ، وليس الأمر ⁽¹¹⁾ كذلك . نعم إن ⁽¹²⁾ من تكبر على الله تعالى وعن أن يكون مطيعاً له في أوامره فهو كافر ، وبالجملة فعلى الفقيه أن يستقرئ كتب الفقهاء في المسائل التي يكفر بها المتفق عليها والمختلف فيها ، فإذا كمل استقراؤه نظر إلى أقربها إلى عدم التكفير بالنظر السديد إن كان من أهل النظر في هذه المسائل ؛ فإنه ليس كل الفقهاء له أهلية النظر في مسائل التكفير ، فإذا وضح ⁽¹³⁾ ذلك اعتقد حينئذ أن تلك الرتبة أدنى رتب ⁽¹⁴⁾ التكفير ، وأن ما دونها أعلى رتبة للكبائر ، وكذلك إذا استقرأ رتب الكبائر المتفق عليها والمختلف فيها ، فإذا كمل استقراؤه نظر إلى أقلها مفسدة جعلها أدنى رتب الكبائر ، والتي دونها هي أعلى رتب الصغائر ⁽¹⁵⁾ .

(1) زائدة في (ط) .

(2) في (ص) : [ذم] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [من] .

(5) زائدة في (ط) .

(6) في (ص) : [لذلك] .

(7) في (ص) : [تكفيره] .

(8) في (ط) : [فلا شك في كفره] .

(9) في (ص) : [تكفيره] .

(10) في (ط) : [رتبة] .

(11) في (ط) : [رتبة] .

(12) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في ذلك إحالة على مستحيل عادة ، وهو كمال استقراء أقوال جميع علماء الإسلام ، ثم يقال له : لا بد للعلماء الذين أشار إلى استقراء أقوالهم من العلم بفارق يفرق به كل واحد منهم بين أدنى رتب الكفر وأعلى رتب الكبائر ، فما المانع لهذا المتعلم أن يتعلمه حتى لا يحتاج إلى استقراء أقوالهم وبالجملة لم يأت في هذا الفصل إلا بإحالة على جهالة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 125/1 .

636 - وأكمل البحث في هذا الموطن بذكر مسألتين :

637 - المسألة الأولى : اتفق الناس على أن السجود للصنم على وجه التذلل والتعظيم له ⁽¹⁾ كفر ، ولو وقع مثل ذلك في حق الولد مع والده تعظيماً له ، وتذلاً ، أو في حق الأولياء والعلماء ⁽²⁾ لم يكن كفراً ، والفرق عسير .

638 - فإن قلت : السجود للوالد ، والعالم يقصد به التقرب إلى الله تعالى فلذلك لم يكن كفراً .

639 - قلت : وكذلك السجود للصنم فقد كانوا يقولون : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر : 3] فصرحوا ⁽³⁾ بقصد التقرب إلى الله تعالى بذلك السجود .

640 - فإن قلت : إن ⁽⁴⁾ الله تعالى أمر بتعظيم الآباء والعلماء ، ولم يأمر بتعظيم الأصنام ، بل نهى عنه ؛ فلذلك كان كفراً .

641 - قلت : إن كان السجودان في هاتين ⁽⁵⁾ المسألتين متساويين ⁽⁶⁾ في المفسدة استحال في عادة الله تعالى ⁽⁷⁾ أن يأمر بما هو كفر في بعض المواطن لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [الزمر : 7] أي لا يشرعه ديناً ، ومعناه أن الفعل المشتمل على فساد الكفر لا يؤذن فيه ، ولا يشرع فلا يقال : إن الله تعالى شرع ذلك في حق الآباء والعلماء ، دون الأصنام ، وحقيقة الكفر في نفسه معلومة قبل الشريعة ⁽⁸⁾ ، وليست مستفادة من الشرع ⁽⁹⁾ ، ولا تبطل حقيقتها بالشرعية ⁽¹⁰⁾ ، ولا ⁽¹¹⁾ تصير غير كفر ⁽¹²⁾ ، فحينئذ الفرق مشكل ، وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ⁽¹³⁾ يستشكل هذا المقام ، ويعظم الإشكال فيه .

642 - المسألة الثانية : نسبة الأفعال إلى الكواكب فيها ⁽¹⁴⁾ أقسام أحدها أن يقال : إنها مدبرة العالم ، وموجدة لما ⁽¹⁵⁾ فيه ، ولا شيء وراءها ، ولا خفاء أن هذا كفر .

643 - وثانيها : أن يقال إنها فاعلة الآثار في هذا العالم ، والله ⁽¹⁶⁾ هو المؤثر الأعظم

(1) ساقطة من (ط) .

(3) في (ط) : [فقد صرحوا] .

(6) في (ص) : [مستويين] .

(8) في (ص) : [الشرعية] .

(10) في (ص) : [الشرعية] .

(12) في (ص) : [كفراً] .

(14) زائدة في (ط) .

(2) في (ص) : [العلماء والأولياء] .

(4 ، 5) ساقطة من (ط) .

(7) ساقطة من (ط) .

(9) في (ص) : [عدم الشرعية] .

(11) في (ص) : [فلا] .

(13) ساقطة من (ط) .

(15) في (ص) : [ما] .

معها ، فتكون ⁽¹⁾ نسبتها إلى أفعالها كنسبة الحيوان إلى أفعاله على رأي المعتزلة .
وقد ⁽²⁾ قالت المعتزلة : إن كل حيوان يوجد أفعاله بقدرته مستقلاً دون الله تعالى ،
وأن قدرة الله تعالى لا تتعلق بمقدوره ، فالقائل بأن الكواكب كذلك فهل لا نكفره كما
أنا لا نكفر المعتزلة على الصحيح من مذاهب العلماء ، وأن أهل القبلة لا يكفر أحد
منهم ؟ وهذا القول كان يختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام . ومن ⁽³⁾ يقول الفرق
بين الكواكب والحيوانات ، فلا يكفر معتقد أن الإنسان وغيره من الحيوان يخلق أفعاله ؛
لأن التذلل والعبودية ظاهرة عليه ، فلا يحصل من ذلك كبير اهتضام لجانب الربوبية ،
ويكفر معتقد أن الكواكب فعالة فعلاً حقيقياً ؛ لأنها في العالم العلوي وأحوالها غائبة عن
البشر ، فربما أدى ذلك إلى اعتقاد استقلالها وفتح باب ⁽⁴⁾ الكفر المجمع عليه والضلال ، وهذا
كان يقوله بعض الفقهاء المعاصرين للشيخ [عز الدين بن عبد السلام] ⁽⁵⁾ رحمته الله تعالى ⁽⁶⁾ .
644 - وثالثها : أن يقال : إنها فاعلة فعلاً عادياً لا حقيقياً ⁽⁷⁾ ، وإن الله تعالى أجرى
عادته أن يخلق عندها إذا تشكلت بشكل مخصوص في أفلاكها ، وتكون في أحوالها ،
وربط الأسباب ⁽⁸⁾ بها كحال الأدوية والأغذية في العالم السفلي باعتبار الربط العادي لا
الفعل الحقيقي ، وهذا القسم لم أر أحداً كفر به ؛ بل إثم وخطأ فقط بناء على أن
الاستقراء لم يدل على ذلك ، بل لو كان وقوع ذلك معها أكثرها غالباً كالأدوية أمكن
اعتقاد ذلك وجوازه شرعاً ، لكن وجدنا العادة غير منضبطة في ذلك ، ولا هي أكثرية ،
فكان اعتقاد ذلك خطأ ، كمن اعتقد أن عقاراً معيناً يبرئ ⁽⁹⁾ من الحمى ، ولم تدل
التجربة فيه على ذلك فإن هذا الاعتقاد يكون خطأ ⁽¹⁰⁾ .

- (1) في (ص) : [وتكون] .
(2) في (ص) : [فقد] .
(3) في (ص) : [أو] . (4) في (ص) : [باب] . (5) زائدة في : (ط) .
(6) قال ابن الشاط : قلت : الصحيح أن من قال : للكواكب فعل على الحقيقة أن قوله ذلك خطأ ، وكذلك
قول من قال : إن للإنسان أو غيره من الحيوان فعلاً على الحقيقة ومن اعتقد شيئاً من ذلك لم يعرف قط فرقاً ما
بين الرب والمربوب ، والخالق والمخلوق ، فإن الله تعالى هو الخالق على الحقيقة لا خالق سواه ، لكنه من نسب
الفعل الحقيقي إلى الكواكب فذلك كفر ومن نسبه إلى الإنسان ففيه الخلاف هل هو كفر أو ضلالة . انظر :
ابن الشاط بهامش الفروق 126/1 .
(7) زائدة في (ط) .
(8) في (ص) : [المسببات] .
(9) في (ط) : [يبرئه] .
(10) قال ابن الشاط : قلت : هذا القول ، وإن لم يكن كفراً ولا صواباً ، فليس بخطأ فقط ، بل خطأ لعدم
تحقيق الارتباط ، ومنوع لسد الذريعة ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (127/1) .

الفرق الخامس عشر

بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق الأمر وكذلك

الخرج ⁽¹⁾ المطلق ومطلق الخرج

والعلم المطلق ⁽²⁾ ومطلق العلم والبيع

المطلق ومطلق البيع وجميع هذه النظائر

من هذه المادة فالقاعدتان مفترقتان في جميع هذه النظائر

645 - وتقريره أن نقول : إذا قلنا : البيع ⁽³⁾ المطلق فقد أدخلنا الألف واللام على البيع ⁽⁴⁾ فحصل بسبب ذلك العموم الشامل لجميع أفراد البيع ⁽⁵⁾ بحيث لم يبق بيع ⁽⁶⁾ إلا دخل فيه ، ثم وصفناه بعد ذلك بالإطلاق ، بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه ، من شرط أو صفة أو غير ذلك من اللواحق للعموم مما يوجب تخصيصه فيبقى على عمومته ، فيتحصل أن البيع المطلق ⁽⁷⁾ لم يدخله تخصيص مع عمومته في نفسه ⁽⁸⁾ .

646 - أما إذا قلنا : مطلق البيع ، فقد أشرنا بقولنا : « مطلق » إلى القدر المشترك بين أنواع ⁽⁹⁾ جميع البياعات ، وهو مسمى البيع الذي يصدق بفرد من أفرادها ، ثم أضفنا ⁽¹⁰⁾ هذا المطلق المشار إليه إلى البيع ليميز عن مطلق الحيوان ، ومطلق الأمر ، ومطلق غيره ⁽¹¹⁾

(1) في (ص) : [الخرج والعلم] .

(2) في (ص) : [الأمر] .

(3) في (ص) : [الأمر] .

(4) في (ص) : [الأمر] .

(5) في (ص) : [الأمر] .

(6) في (ص) : [الأمر] .

(7) في (ص) : [الأمر] .

(8) في (ص) : [الأمر] .

(9) في (ص) : [الأمر] .

(10) في (ص) : [الأمر] .

(11) في (ص) : [الأمر] .

(8) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك مبني على أن الألف واللام الداخلتين على أسماء الأجناس تقتضي العموم الاستغراقي وفي ذلك خلاف ، وكان حقه أن يفصل فيقول : إذا قال القائل : الأمر المطلق فلا يخلو أن يريد بالألف واللام العهد في الجنس أو يريد بهما العموم والشمول ، فإن أراد الأول فقول : الأمر المطلق ومطلق الأمر سواء ، وإن أراد الثاني على رأي من أثبته فليسوا سواء ، بل الأمر المطلق للعموم ومطلق الأمر ليس كذلك ، ولقائل أن يقول : كما يصح أن تكون الألف واللام في الأمر الموصوف بالمطلق للعموم كذلك يصح أن يكونا في الأمر المضاف إلى المطلق فيؤول الأمر إلى أنه يسوغ في الأمر المطلق أن يكون للعموم وأن لا يكون للعموم ، ويسوغ في مطلق الأمر أن يكون للعموم وأن لا يكون ، ويقع الفرق بالقرائن المقالية أو الحالية . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 127/1 .

(9) زائدة في (ط) .

(10) زائدة في (ط) .

(11) زائدة في (ط) .

ومطلقات جميع الحقائق ، فأضفناه للتمييز فقط ، وهو المشترك خاصة الذي يصدق بفرد واحد من أفراد البيع ، فظهر الفرق بين [البيع المطلق ، ومطلق البيع] ⁽¹⁾ .

647 - وبه يصدق قولنا : إن مطلق البيع حلال إجماعاً ⁽²⁾ ، والبيع المطلق لم يثبت فيه الحل بالإجماع ، بل بعض البياعات حرام إجماعاً ⁽³⁾ ، ويصدق أن زيدا حصل له مطلق المال ولو بفلس ، ولم يحصل له ⁽⁴⁾ المال المطلق ، وهو جميع ما يتمول من الأموال التي لانهاية لها ، وكذلك مطلق النعيم ، والنعيم المطلق ، فالأول حاصل دون الثاني ، ويعلم بذلك الفرق في بقية النظائر .

(1) في (ص) : [مطلق البيع والبيع المطلق] .

(2) لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ والمراد به مطلق البيع .

(3) عقد الفقهاء باباً للبيوع المنهي عنها شرعاً ، ومنها بيع مسلم وصغير ، وبيع مصحف وكتب حديث لكافر ، وبيع مالا قدرة للبائع على تسليمه كطير في الهواء وسماك في الماء انظر الشرح الصغير (3/3 ، وما بعدها) .

(4) ساقطة من (ص) .

الفرق السادس عشر

بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وبين قاعدة أدلة وقوع الأحكام

648 - فأدلة مشروعية ⁽¹⁾ الأحكام محصورة شرعاً تتوقف على الشارع ، وهي نحو العشرين ، وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع أسبابها وحصول شروطها ⁽²⁾ وانتفاء موانعها ، فأدلة مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ، والبراءة الأصلية ، وإجماع المدينة ، وإجماع أهل الكوفة على رأي ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والعصمة ، والأخذ بالأخف ، وفعل الصحابي ، وفعل أبي بكر وعمر ، وفعل الخلفاء الأربعة ، وإجماعهم ، والإجماع السكوتي ، وإجماع لا قائل بالفرق فيه ⁽³⁾ ، وقياس لا فارق ، ونحو ذلك مما قرّر في أصول الفقه ، وهي نحو العشرين يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام .

649 - وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة ، فالزوال مثلاً دليل مشروعيته سبباً لوجوب ⁽⁴⁾ الظهور عنده قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : 78] ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه ، وغير الآلات كالإصطرب ، والميزان ، وربع الدائرة ، والشكازية ، والزرقالية ، والينكام ، والرخامة البسطية ، والعيذان المركوزة في الأرض ، وجميع آلات الظلال ، وجميع ⁽⁵⁾ آلات المياه ، وآلات الطلاب ⁽⁶⁾ كالطنجهاة وغيرها من آلات الماء ، وآلات الزمان ، وعدد تنفس الحيوان إذا قدر بقدر الساعات ، وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها ، وكذلك جميع الأسباب ، والشروط ، والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع ، بل المتوقف هو سببية السبب وشرطية الشرط وممانعية المانع ، أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع ، ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد ، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي .

(2) في (ص) : [شرائطها] .

(4) في (ص) : [ووجوب] .

(1) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ص) .

(5 ، 6) زائدة في (ط) .

الفرق السابع عشر

بين قاعدة الأدلة وبين قاعدة الحجاج

- 650 - أما الأدلة فقد تقدمت ، وتقدم انقسامها إلى أدلة المشروعية وأدلة الوقوع .
- 651 - وأما الحجاج فهي ما يقضي به الحكام ، ولذلك قال الشيخ : « فلعل ⁽¹⁾ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ⁽²⁾ » ⁽³⁾ فالحجاج تتوقف على نضوب من جهة صاحب الشرع ، وهي : البينة ، والإقرار ، والشاهد ، واليمين ، والشاهد والنكول ، واليمين والنكول ، والمرأتان واليمين ، والمرأتان والنكول ، والمرأتان فيما يختص بالنساء ، وأربع نسوة عند الشافعي ، وشهادة الصبيان ، ومجرد التحالف عند مالك ، فيقتسمان بعد أيمانهما عند تساويهما عند مالك ، فذلك نحو عشرة من الحجاج هي التي يقضي بها الحكام ⁽⁴⁾ فالحجاج أقل من الأدلة الدالة على المشروعية ، وأدلة المشروعية أقل من أدلة الوقوع كما تقدم .
- 652 - (فائدة) هذه الثلاثة أنواع موزعة في الشريعة على ثلاث طوائف ، فالأدلة يعتمد عليها المجتهدون ، والحجاج يعتمد عليها الحكام ، والأسباب يعتمد عليها المكلفون كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما ⁽⁵⁾ .

(1) في (ص) : [ولعل] .
 (2) زائدة في (ط) .
 (3) أخرجه البخاري كتاب الشهادات (باب 27) ، مسلم كتاب الأقضية (4) ، أبو داود كتاب الأقضية (باب 7) ، ابن ماجه كتاب الأحكام (باب 5) .
 (4) في (ط) : [الحاكم] .
 (5) في (ص) : [نحوه] .

الفرق الثامن عشر

بين قاعدة ما يمكن أن ينوي قربة

وقاعدة ما لا يمكن أن ينوي قربة

أما (1) مالا يمكن أن ينوي قربة (2) فقسمان :

653 - أحدهما : النظر الأول المفضي إلى العلم بثبوت صانع العالم ، فإن هذا النظر انعقد الإجماع على أنه لا يمكن أن ينوي التقرب به ، فإن قصد التقرب إلى الله تعالى بالفعل فرع اعتقاد وجوده ، وهو قبل النظر الموصل (3) لذلك لا يعلم ذلك فتعذر عليه القصد للتقرب ، وهو كمن ليس له شعور بحصول ضيف ، كيف يتصور منه القصد إلى إكرامه ، فالنظر الأول يستحيل فيه قصد القربة (4) .

654 - وثانيهما : فعل الغير تمتنع النية فيه ، فإن النية مخصصة للفعل ببعض (5) جهاته من الفرض والنفل وغير ذلك من رتب العبادات ، وذلك يتعذر على الإنسان في فعل غيره ، بل إنما يتأتى ذلك منه (6) في فعل نفسه (7) وما عدا هذين القسمين تمكن نيته ، ثم الذي تمكن نيته منه ما شرعت فيه النية ، ومنه ما لم تُشرع فيه النية ، فانقسمت الشريعة (8) بعد ذلك إلى : مطلوب ، وغير مطلوب ، فغير المطلوب لا ينوي من حيث هو غير مطلوب ، بل يقصد بالمباح التقوي على مطلوب كما يقصد بالنوم التقوي على قيام الليل ، فمن هذا الوجه تشرع نيته لا من جهة أنه مباح .

655 - والمطلوب في الشريعة قسمان : نواه وأوامر ، فالنواهي لا يحتاج فيها إلى النية شرعاً بل يخرج الإنسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه - وإن لم يشعر به - فضلاً عن القصد إليه ، نعم إن نوى بتركها وجه الله تعالى (9) حصل له (10) الثواب ، وصار الترك قربة .

(1 ، 2) زائدة في (ط) . (3) في (ص) : [المحصل] .

(4) في (ط) : [التقرب] . (5) في (ص) : [فبعض] والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ص) : [منه ذلك] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : لا يخلو أن يريد أن نية فعل الغير تمتنع عقلاً أو عادة أو شرعاً ، أما عقلاً أو عادة فلا وجه للامتناع ، وأما شرعاً فالظاهر من جواز إحتجاج الصبي أن الولي ينوي عنه ، وكذلك في جواز ذبيحة الكتابي نائباً عن المسلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (129/1) .

(8) في (ط) : [ثم انقسمت الشرعية] . (9) في (ط) : [العظيم] .

(10) ساقطة من (ص) .

656 - وأما الأوامر فقسمان أيضًا : منها ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها ، فلا يُحتاج إلى النية كدفع الديون ، ورد المغصوب ⁽¹⁾ ، ونفقات الزوجات والأقارب ، وعلف الدواب ونحو ذلك ، فهذا القسم مستغن عن النية شرعًا ، فمن دفع دينه غافلًا عن قصد التقرب به ⁽²⁾ أجزأ عنه ، ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى ، نعم إن قصد في هذه الصور كلها امتثال أمر الله تعالى فيها ⁽³⁾ حصل له الثواب ، وإلا فلا ⁽⁴⁾ .

657 - القسم الثاني : مالا تكون صورة فعله ⁽⁵⁾ كافية في تحصيل مصلحته ، فهذا القسم هو المحتاج إلى النية كالعبادات ؛ فإن الصلاة شُرعت لتعظيم الرب تعالى وإجلاله ، والتعظيم إنما يحصل بالقصد ⁽⁶⁾ ، ألا ترى أنك لو صنعت ضيافة لإنسان فأكلها غيره من غير قصدك لكنت معظماً للأول دون الثاني بسبب قصدك ، فمالا قصد فيه لا تعظيم فيه ؛ فيلزم أن العبادات كلها يشترط فيها القصد ؛ لأنها إنما شُرعت لتعظيم الله تعالى فهذا هو ⁽⁷⁾ ضابط ما تمكن [فيه النية] ⁽⁸⁾ ، وما لا تمكن فيه النية ⁽⁹⁾ ، وضابط [ما يحتاج] ⁽¹⁰⁾ إلى النية مما ⁽¹¹⁾ يمكن ، وما لا يحتاج شرعًا ، وهذه المباحث مستوعبة في « كتاب الأمانة في إدراك النية » وبسطة أكثر من هذا ، وهناك مسائل من هذا الباب كثيرة ⁽¹²⁾ .

(1) في (ص) : [الغصوب] . (2) ساقطة من (ص) . (3) ساقطة من (ط) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : قوله في هذا القسم : فلا يحتاج إلى النية يعني أنه إذا عري عن نية التقرب مع أنه نوى أداء دينه كفاه ذلك في الخروج من عهدة الأمر ، ولم يتوجه عليه الطلب به بعد لا في الدنيا ولا في الآخرة ، لكنه لا يثاب حتى ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء دينه ، وهذا الذي قاله عندي فيه نظر ، فإنه لا مانع من أن يثاب في هذه الصورة ، ويكفيه من النية كونه قصد أداء دينه والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 130/1 .

(5) في (ص) : [صورته] . (6) قال البقوري : قلت : هذا أحسن من قول بعض الفقهاء في النية : لم كانت في الوضوء ، ولم تكن في إزالة النجاسة ، والجميع طهارة ؟ فقال : لأن إزالة النجاسة توجه الأمر إلى تركها ، وما طريقه الترك لا يفتقر إلى نية ، يدلك عليه ترك الكلام في الصلاة والوضوء إنما توجه الأمر فيه إلى إيجاد فعل ، وذلك يفتقر إلى نية ، يدلك عليه الصلاة ، والصوم ، فإنه ينقض عليه بالصوم ، فإنه ترك ، وليس بفعل . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها (365/1) .

(7) ساقطة من (ط) . (8) في (ص) : [النية فيه] .

(9) زائدة في (ط) . (10) زائدة في (ص) .

(11) في (ص) : [ما] . (12) عقد القراني في كتابه « الأمانة في إدراك النية » بابا عنوانه فيما يفتقر إلى النية الشرعية ، ولا يختلف هذا الباب كثيرا عما هنا ، فقد ذكر هناك أن الشريعة قسمان : مطلوب وغير مطلوب ، والمطلوب نواه وأوامر ، والأوامر قسمان : قسم تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته ، وقسم لا تكون صورتها كافية في تحصيل مصلحتها المقصودة منها ، وهذا هو القسم الذي أمر فيه صاحب الشرع بالنية . انظر : الأمانة في إدراك النية (27 ، 28) .

658 - وها أنا أذيل هذا الفرق بأربع مسائل :

659 - المسألة الأولى : تقدم أن الإنسان لا ينوي إلا فعل نفسه وما هو مكتسب له ، وذلك يُشكل بأننا ننوي الفرض والنفل - مع أن فرضية الظهر مثلا ونفلية الضحى ليستا من فعلنا ولا من كسبنا ، بل حكمان شرعيان ، والأحكام الشرعية صفة الله تعالى وكلامه ليست مفوضة للعباد - فكيف صحت النية في الأحكام ؟ والجواب عنه أن النية تتعلق بغير المكتسب تبعا للمكتسب أما استقلالاً فلا ، وبهذا نجيب عن سؤال صعب ، وهو أن الإمام ينوي الإمامة في الجمعة وغيرها مع أن فعل الإمام مساو لفعل المنفرد ، وإذا لم تكن الإمامة فعلاً زائداً فهذه نية بلا منوي فلا تُتصور ؟ والجواب عنه : أن متعلق النية كونه مقتدى به ، وهذا - وإن لم يكن من فعله - لكن صحت نيته تبعا لما هو من فعله ⁽¹⁾ .

660 - المسألة الثانية : كثير من الفقهاء يعتقد أن الذي نسي صلاة من الخمس ⁽²⁾ وشك في عينها فإنه يصلي خمسا فيقول ⁽³⁾ : هو ⁽⁴⁾ متردد في نيته ، ولا تصح النية في ⁽⁵⁾ التردد فتكون [النية هاهنا] ⁽⁶⁾ مستثناة من القاعدة ، وليس كما قالوا ، بل الشك نصبه الشارع ⁽⁷⁾ سببا لإيجاب خمس صلوات فهو جازم بوجوب الخمس عليه لوجود سببها الذي هو الشك .

661 - المسألة الثالثة : النية لا تحتاج إلى نية ، قال جماعة من الفضلاء : لئلا يلزم [من ذلك] ⁽⁸⁾ التسلسل ، ولا حاجة إلى التعليل بالتسلسل ، بل النية من القاعدة المتقدمة وهي أن صورتها كافية في تحصيل مصلحتها ؛ لأن مصلحتها التمييز ، وهو حاصل بها سواء قصد ذلك أو لم يقصد فاستغنت عن النية ⁽⁹⁾ .

662 - المسألة الرابعة : قال بعض الفقهاء : إذا قصد الإنسان صلاة الظهر مثلا ؛ فإذا قال

(1) قال ابن الشاط : قلت : أليس تعيينه نفسه للاقتداء به وتقدمه لذلك من فعله فذلك هو متعلق نيته ، وسهلت الصعوبة والحمد لله . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 131/1 .

(2) في (ص) : [خمس] . (3) في (ص) : [فنقول] .

(4) في (ط) : [هذا] . (5) في (ص) : [مع] .

(6) في (ط) : [هذه] . (7) في (ص) : [الشرع] .

(8) زائدة في (ط) .

(9) قال ابن الشاط : قلت : لقاتل أن يقول : لا يلزم التسلسل ؛ لأنه إذا نوى إيقاع صلاة الظهر مثلا لا بد له أن ينوي امتثال أمر الله تعالى في إيقاع الصلاة منوية ، فإن النية في الصلاة مشروعة شرطا في صحتها ولم يشرع له أن ينوي نية الامتثال حتى يلزم التسلسل وعلى ذلك لا يصح قوله هو :

أن النية لا تحتاج إلى النية والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (131/1 ، 132) .

في نفسه : « نويت فرض صلاة الظهر » خرجت سنن صلاة الظهر عن أن تكون منوية فلا يثاب عليها ، وما قاله أحد فيتعين عليه حينئذ أن يقصد لما في الظهر من فرض فينويه ، وإلى ما فيه من سنة فينويه حتى تبرأ ذمته بالأول ويثاب بالثاني ، ولم يقل أحد باشتراط نيتين عنه ، فما الجواب عنه ؟ .

663 - والجواب عنه ⁽¹⁾ : أن ينوي فرض صلاة الظهر أو صلاة الظهر ، وتكفي هذه النية المجملة في انسحابها على فروض الصلاة وسننها ، فإن الشرع لم يشترط التفصيل في النية ، ولذلك إنه لا يلزمه أن ينوي عدد السجودات وغيرها من أجزاء الصلاة ، بل يكفي ⁽²⁾ بانسحاب النية على ذلك على وجه الإجمال ⁽³⁾ .

(1) ساقطة من (ط) .

(2) في (ص) : [يكتفي] .

(3) انظر : الوسيط 88/2 وما بعدها .

الفرق التاسع عشر

بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة

وما لا تشرع فيه البسملة⁽¹⁾

أفعال العباد ثلاثة أقسام : منها ما شرعت فيه البسملة⁽²⁾ ، ومنها ما لم⁽³⁾ تشرع فيه البسملة⁽⁴⁾ ، ومنها ما تكره فيه .

664 - فالأول : كالغسل ، والوضوء ، والتيمم⁽⁵⁾ - على الخلاف - وذبح النسك ، وقراءة القرآن ، ومنه مباحات ليست بعبادات كالأكل والشرب⁽⁶⁾ والجماع .

665 - والثاني : كالصلوات ، والآذان ، والحج ، والعمرة ، والأذكار ، والدعاء .

666 - والثالث : المحرمات ؛ لأن الغرض من التسمية حصول البركة في الفعل المبسمل عليه⁽⁷⁾ ، والمحرم لا يراد تكبيره⁽⁸⁾ وكذلك المكروه ، وهذه الأقسام تتحصل من تفاريع أبواب الفقه في المذهب ، فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات وما لم تشرع فيه فقد وقع البحث فيه مع [جماعة من]⁽⁹⁾ الفضلاء ، وعسر تحرير ذلك وضبطه .

وإن بعضهم قد قال : إنها⁽¹⁰⁾ لم تشرع في الأذكار وما ذكر معها⁽¹¹⁾ ؛ لأنها بركة في نفسها فورد عليه قراءة القرآن فإنها من أعظم القربات⁽¹²⁾ والبركات - مع أنها شرعت فيه - فالقصد من ذكر⁽¹³⁾ هذا الفرق بيان عسره والتنبيه على طلب البحث عن ذلك ، فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا [لا إشكال فيه ، فإذا نبه على الإشكال استفادته وحته ذلك على طلب جوابه ، والله تعالى خلاق على الدوام يهب فضله لمن يشاء في أي وقت شاء .

(1) العنوان في (ص) : [بين قاعدة ما تبسمل فيه وقاعدة ما لا تشرع فيه البسملة] .

(2) في (ص) : [التسمية] . (3) في (ط) : [لا] .

(4) في (ص) : [التسمية] .

(5) جاء في الشرح الصغير : وفضائل الوضوء : موضع طاهر ، واستقبال ، وتسمية الشرح الصغير (121/1) .

وفضائل الغسل - أي مستحباته - ما تقدم في الوضوء . المرجع السابق (171/1) . وندب في التيمم : تسمية المرجع السابق (198/1) ، تحقيق د . مصطفى وصفي .

(6) في (ص) : [الشرع] والصواب ما أثبتناه . (7) في (ص) : [عليها] .

(8) في (ص) : [كبر به] والصواب ما أثبتناه . (9) زائدة في (ط) .

(10) في (ص) : [إنما] . (11) في (ص) : [منها] .

(12) ساقطة من (ص) . (13) في (ص) : [الإشكال فيه] .

الفرق العشرون

بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال الصالحة

- 667 - ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » ⁽¹⁾ فخصصه صاحب الشرع بهذه الإضافة الموجبة للتشريف له على غيره مع أن الفتاوى على أن الصلاة أفضل منه ، وذلك في الحديث أيضًا قال - عليه [الصلاة و ⁽²⁾] السلام - : « أفضل أعمالكم الصلاة » ⁽³⁾ .
- 668 - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله : إن أهم أمركم ⁽⁴⁾ عندي الصلاة [الأثر المشهور] ، ومع ذلك فلا بد لهذه الإضافة والتخصيص من فارق أوجب ذلك .
- 669 - وذكر العلماء رضي الله عنهم فيه فروقًا .
- 670 - أحدها : أنه أمر خفي لا يمكن أن يطلع عليه ؛ فلذلك نبه على شرفه بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما ، وورد ⁽⁵⁾ عليه الإيمان والإخلاص وأعمال القلوب الحسنة كلها خفية مع أن الحديث تناولها بعمومه .
- 671 - وثانيها : ⁽⁶⁾ أن جوف الإنسان يبقى خاليًا فيحصل [له شبه وصف الربوبية] ⁽⁷⁾ ، فإن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد الأقوال فيه ، ويرد عليه الاشتغال بالعلوم ⁽⁸⁾ فإن العلم من أجل صفات الربوبية ⁽⁹⁾ ، فمن حصله فقد حصل له شبه عظيم ، وكذلك الانتقام من المجرمين والإحسان إلى المؤمنين ⁽¹⁰⁾ وتعظيم الأولياء والصالحين ⁽¹¹⁾ ، وكل ذلك إذا صدر من العبد كان فيه التخلُّق بأخلاق رب العالمين ، ومع ذلك فهو مفضل عليها بعموم الحديث المتقدم .

(1) أخرجه البخاري . ك . اللباس (78) ، ومسلم . ك . الصوم باب 161 ، 163 ، والنسائي . ك . الصيام باب 42 ، وأحمد في مسنده 273/2 ، 516 .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) أخرجه : ابن ماجه . ك . الطهارة . ب . المحافظة على الوضوء (278) ، الموطأ . ك . الطهارة (36) ، الدارمي ك الوضوء ب (2) .

(4) في (ط) : [أموركم] .

(5) في (ط) : [وأورد] .

(6) في (ط) : [وثانيهما] والصواب ما أثبتناه .

(7) في (ص) : [تشبيه بصفة الربوبية] .

(8) في (ص) : [بالعموم] .

(9) في (ط) : [الرب تعالى] .

(10) في (ص) : [للمؤمنين] .

(11) زائدة في (ط) .

672 - وثالثها : أنه اختص بترك الإنسان لشهواته وملأه في فرجه وفمه ، وذلك أمر عظيم يوجب الثناء والتشريف بالإضافة المذكورة ، ويرد عليه أن الجهاد أعظم في ذلك فإن الإنسان فيه مؤثر مهجته ⁽¹⁾ وجميع ⁽²⁾ جسده وحياته فيذهب جميع الشهوات تبعاً لذهاب الحياة ، وكذلك الحج يترك فيه العبد الخيط والمحيط ⁽³⁾ ، والطيب والتنظيف ، ويفارق الأوطان والأوطار ⁽⁴⁾ ، والأهل والأولاد ⁽⁵⁾ ، والإخوان ، ويرتكب الأخطار في الأسفار ، ومع ذلك فهو ⁽⁶⁾ بجميع ذلك مفضل عليه بعموم الحديث .

673 - ورابعها : أن جميع العبادات وقع التقرب بها لغير الله تعالى إلا الصوم ؛ فإنه لم يتقرب به لغير الله تعالى فلذلك خصص بالإضافة ، ورد ⁽⁷⁾ عليه أن الصوم أيضاً وقع التقرب به إلى الكواكب ⁽⁸⁾ فيما يتعاطاه ⁽⁹⁾ أرباب الاستخدامات للكواكب .

674 - وخامسها : أن الصوم يوجب تصفية الفكر وصفاء العقل وضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع وقلة الغذاء ، ولذلك قال عليه السلام : لا تدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً ⁽¹⁰⁾ وفي حديث آخر « البطنة تذهب بالفطنة » ⁽¹¹⁾ ، ⁽¹²⁾ .

ولا شك أن صفاء العقل وضعف الشهوة البهيمية مما يوجب حصول المعارف الربانية والأحوال السنية ، وهذه مزية عظيمة توجب التشريف بالإضافة المخصوصة ، ويرد عليه أن الصلاة ومناجاة ⁽¹³⁾ الرب ﷻ والمراقبة له في ذلك والتزام الأدب معه والخضوع لديه ⁽¹⁴⁾ مما يوجب حصول المعارف والأحوال والمواهب الربانية لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ⁽¹⁵⁾ [العنكبوت : 69] ، ﴿ وَبَجَعَلْ لَكُم نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾ ⁽¹⁶⁾ [الحديد : 28] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على

-
- (1) في (ص) : [لمهجته] .
 (2) ساقطة من (ط) .
 (3) ، (5) زائدة في (ط) .
 (4) في (ط) : [وورد] والصواب ما أثبتناه .
 (5) في (ص) : [يتعاطاه] والصواب ما أثبتناه .
 (6) في (ط) : [الفطنة] .
 (7) في (ص) : [لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحديث] .
 (8) في (ص) : [مناجات] والصواب ما أثبتناه .
 (9) في (ص) : [له] .
 (10) في (ص) : [له] .
 (11) في (ص) : [له] .
 (12) في (ص) : [له] .
 (13) في (ص) : [له] .
 (14) في (ص) : [له] .
 (15) في (ص) : [له] .
 (16) في (ص) : [له] .

أن الأعمال الصالحة دالة على ⁽¹⁾ سبب المواهب والنور والهداية وجزيل الفضائل ⁽²⁾ ،
 فينبغي أن يكون مترتبا على الصلاة أكثر إذا وقعت من المكلف على وجهها لقوله تعالى
 فيما حكاه نبيه ﷺ عنه « من تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعاً ومن تقرب إلى ذراعاً ،
 تقربت إليه باعاً ، ومن أتاني مشياً أتيتته هرولة » ⁽³⁾ ، والمصلي يتقرب أكثر فيكون فضل
 الله تعالى ⁽⁴⁾ عليه أعظم ، وذكر مع هذه الوجوه وجوهاً آخر كلها ⁽⁵⁾ ضعيفة غير سالمة
 من النقص ، ولم أر فيه فرقاً تقرُّ به العين ويسكن إليه القلب ، غير أنني أوقفْتُك على أكثر
 ما قيل فيه مما هو قوي المناسبة وما يرد على ذلك وأنت من وراء الفحص والبحث عن ⁽⁶⁾
 ذلك ⁽⁷⁾ .

(1) ساقطة من (ص) .
 (2) في (ص) : [المطاء بل ما ذكرتموه] .
 (3) أخرجه البخاري كتاب التوحيد (6856) ، ومسلم كتاب التوبة (4972) ، والترمذي كتاب الزهد (2310) ،
 وابن ماجه كتاب الأدب (2812) ، ومسنده أحمد (7115) .
 (4) ساقطة من (ط) .
 (5) زائدة في (ط) .
 (6) في (ص) : [في] .
 (7) قال ابن الشاط : قلت : أحسن ما قيل في ذلك عندي القول الذي افتتح به ، وهو أنه أمر خفي لا يمكن
 الاطلاع عليه حقيقة لغير الله تعالى ، وما أورد عليه من النقض بالإيمان ، وسائر أعمال القلوب يجاب عنه
 بحمل الحديث على أن المراد به الأعمال الظاهرة لا الباطنة ، وأن الصوم اختص دونها بهذه المزية ، ولا يرد
 عليه كون الصلاة أفضل منه ؛ لأنه لا تعارض بين المزية والأفضلية ، على ما قرر هو بعد هذا ، والله أعلم .
 انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (132/1 ، 133) .

الفرق الحادي والعشرون

بين قاعدة الحمل على أول جزئيات

المعنى وقاعدة الحمل على أول أجزائه أو الكلية على جزئياتها

وهو العموم على الخصوص

وهذا المعنى قد ⁽¹⁾ التبس على جمع كثير من فقهاء المذهب وغيرهم ، وهذا الموضع أصله إطلاق وقع في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضي الاختصار على أوله أم لا ؟ قولان ، فلما وقع هذا الإطلاق للأصوليين عمل جماعة من الفقهاء على تخريج الفروع عليه على خلاف ما تقتضيه حال ⁽²⁾ هذه القاعدة .

675 - ولا بد من بيان قاعدتين .

676 - (القاعدة الأولى) : تحقيق الجزئي ما هو ؟ وله معنيان :

677 - أحدهما : كل شخص من نوع كزيد وعمرو وغيرهما من أفراد الإنسان ، وكذلك كل شخص من نوع كالفرس المعين من نوع الفرس ، والحجر المعين من نوع الحجارة ونحو ذلك .

678 - وثانيهما : ما اندرج تحت كلي هو وغيره ، وهذه أعم من الأول ، فإنه يصدق [على الأشخاص] ⁽³⁾ كزيد وعمرو لاندراجهما تحت مفهوم الإنسان والحيوان وغيرهما .

ويصدق أيضًا على الأنواع والأجناس التي ليست بأشخاص لاندراجها تحت كلي هي وغيرها فالإنسان يندرج تحت الحيوان مع الفرس ، والحيوان مع النبات مندرج تحت النامي ، والجماد مندرجان تحت الجسم . فهذان هما معنى الجزئي .

679 - (القاعدة الثانية) : بيان الجزء وهو الذي لا يعقل إلا بالقياس إلى كل ، فالكل مقابل للجزء ، والكلي مقابل للجزئي ، فالخمس من العشرة جزء ، والحيوان من الإنسان جزء ، والإنسان كل لتركبه من الحيوان و ⁽⁴⁾ الناطق .

680 - وهاهنا قاعدة وهي : أن اللفظ الدال على الكل دال على جزئه في الأمر وخبر

(2) ساقطة من (ط) .

(4) ساقطة من (ص) .

(1) زائدة في (ط) .

(3) في (ط) : [بالأشخاص] .

الثبوت بخلاف النهي وخبر النفي ⁽¹⁾ ، فإذا أوجب الله تعالى ركعتين فقد أوجب ركعة ⁽²⁾ وإذا قلنا : عند زيد نصاب فعنده عشرة دنائير ⁽³⁾ ، أما إذا نهي الله تعالى عن ثلاث ركعات في الصبح فلا ⁽⁴⁾ يلزم منه النهي عن ركعتين .

وإذا قلنا : ليس عنده نصاب لا يلزم أن لا يكون عنده عشرة دنائير بل تسعة عشر .

681 - والسر في ذلك أن النهي يعتمد إعدام الحقيقة ، وعدم الحقيقة يصدق بعدم جزء واحد منها ، ولا يتوقف عدمها على عدم جميع أجزائها كما يعدم النصاب بدینار فكذلك ⁽⁵⁾ خبر النفي ⁽⁶⁾ أما ثبوت الحقيقة فيتوقف على ثبوت جميع أجزائها ⁽⁷⁾ فلا يثبت النصاب إلا بثبوت جميع عشرين دينارا وكذلك الأمر بتحصيل المركب يتوقف على تحصيل جميع الأجزاء فلا تحصل ⁽⁸⁾ الركعتان حتى تتحصل كل واحدة منهما فلذلك دل الأمر وخبر الثبوت على ثبوت الجزء دون النهي وخبر النفي ⁽⁹⁾ .

(1) قال ابن الشاط : قلت : « ما قاله في هذه القاعدة غير صحيح ، بل اللفظ الدال على الكل دال على جزئه مطلقاً » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 134/1) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : « إن أراد : فقد أوجب ركعة منفردة فممنوع ، وإن أراد : فقد أوجب ركعة مقارنة لأخرى فمسلم » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 134/1) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : « إن أراد : فعنده عشرة دنائير منفردة فممنوع ، وإن أراد : فعنده عشرة دنائير مقترنة بأخرى فمسلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (135/1) .

(4) في (ص) : [لا] . (5) في (ص) : [وكذلك] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : « إذا عدم من النصاب دينار لم يبق نصاب ولا جزء نصاب ؛ فإن الدينار لا يكون جزء نصاب إلا مع تسعة عشر ، ولا تكون التسعة عشر جزء نصاب إلا مع دينار ، أما إذا انفرد دينار فلا يقال فيه جزء نصاب إلا بضرب من المجاز والتوسع ، وكذلك القول في التسعة عشر لأن الدينار والتسعة عشر اجتماع كل واحد منهما مع الآخر ممكن فإذا اجتمعا صار المجموع نصاباً فعند الاجتماع كل واحد منهما جزء نصاب حقيقة ، وعند الافتراق كل واحد منهما جزء نصاب مجازاً فاللزام حقيقة خلاف قوله وهو أنه متى عدم جزء عدم جميع الأجزاء أي لم تتألف تلك الحقيقة ولم تكمل فلم تتحقق ، ولم يوجد شيء من أجزائها فالصحيح أنه متى انتفت الحقيقة انتفى جميع أجزائها » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 135/1) .

(7) قال البقوري : قلت : يشكل هذا بأن الركعة في الصبح هي ذات أجزاء اشتملت عليها كالقيام ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والدعاء ، فيلزم أن يكون الكل من الأجزاء واجبا ، ومعلوم أن الصلاة المحكوم عليها بالوجوب اشتملت على مفروض ، ومسنون ، وفضيلة . انظر ترتيب الفروق واختصارها (343/1) .

(8) في (ص) : [تتحصل] .

(9) قال ابن الشاط : قلت : قد تبين أن النهي ، وخبر النفي يستلزمان جميع أجزاء المنهي ، والمنفي ، كما يستلزم الأمر وخبر الثبوت جميع أجزاء المأمور به ، والمثبت ، وتبين أن التسعة عشر الموجودة دون الدينار ليست =

الفرق الحادي والعشرون : بين الحمل على أول جزئيات المعنى والحمل على أول أجزائه ————— 263

682 - واللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي من جزئياته مطلقاً من غير تفصيل ، بل إنما يفهم الجزئي من أمر آخر غير اللفظ ، فإذا قلنا : في الدار جسم لا يدل ذلك على أنه حيوان ⁽¹⁾ ، وإذا قلنا : فيها حيوان لا يدل ذلك على أنه إنسان ، وإذا قلنا : فيها إنسان لا يدل ذلك على أنه مؤمن أو كافر ⁽²⁾ ، وإذا قلنا فيها مؤمن لا يدل ذلك على أنه زيد .

683 - إذا تقررت هذه القاعدة ظهر أن حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لا تكون فيه مخالفة للفظه ⁽³⁾ لعدم دلالاته على غير هذا الجزئي ، أما إذا حملنا اللفظ ⁽⁴⁾ على أقل الأجزاء فقد خالفنا اللفظ ؛ لأنه ⁽⁵⁾ يدل على الجزء الآخر وما أتينا به ، ومخالفة لفظ صاحب الشرع لا تجوز بخلاف الأول ، فإذا قال الله تعالى : صوموا رمضان فمن عمد إلى الاقتصار على أقل أجزائه فقد خالف لفظ صاحب الشرع ، بخلاف ما ⁽⁶⁾ إذا قال الله تعالى : أعتقوا رقبة فعمدنا إلى رقبة تساوي عشرة وتركنا الرقبة التي تساوي ألفاً لا نكون مخالفين للفظ صاحب الشرع ، وبهذا يظهر بطلان قول من ⁽⁷⁾ يخرج الخلاف في غسل الذكر من المذي هل يقتصر فيه على الحشفة أم لا بد من جملمته على هذه القاعدة ؛ لأن هذا اقتصار على جزء لا جزئي فهو كالاقتصار على يوم من رمضان فلا

= جزءاً ولا أجزاء النصاب حقيقة ، بل بنوع من المجاز . انظر : ابن الشاطب بهامش الفروق (135/1 ، 136) .
(1) قال البقوري : قلت : هذا الكلام في الجزئي والكلي يظهر منه أن هذا بحسب الأمر والنهي ، وبحسب الثبوت والنفي ، وليس كذلك ، فإنك إذا قلت : ليس في الدار حيوان ، فقد دل على أنه ليس فيه جميع الجزئيات ، لأنه إذا انتفى الأعم انتفى الأخص كما أنك إذا قلت : عنده نصاب ، فقد أخبرت بأن عنده عشرة وخمسة وجميع الأجزاء ، والذي يظهر لي منه أنه أراد أن دلالة اللفظ على الأجزاء تضمنية ، وعلى الجزئيات لزومية ، وكيف كانت فهي لفظية ، وإنما الفرق من حيث إن دلالة اللزوم ما دل اللفظ عليها بالوضع ، وإنما دل عليها بالعقل ، والوضعية هي المطابقة ، والتضمنية مختلف فيها قيل : هي عقلية ، وقيل : وضعية . انظر : ترتيب الفروق (343/1) هذا ، وقد عرف محققه هذه المصطلحات ، فدلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام معناه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، ودلالة زيد على شخص معين ، أو ذات معينة ودلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة الإنسان على الحيوان فقط ، أو على الناطق فقط ، ودلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له ذهناً كدلالة الأسد على الشجاعة . انظر : حاشية الأستاذ عمر ابن عباد على ترتيب الفروق (343/1) .

(3) في (ص) : [للفظ] .

(2) زائدة في (ط) .

(5) في (ط) : [فإنه] .

(4) في (ص) : [الأمر] .

(7) في (ص) : [لمن] والصواب ما أثبتناه .

(6) ساقطة من (ص) .

يصح ، وكذلك تخريج الخلاف في التيمم هل هو إلى ⁽¹⁾ الكوعين ، أو إلى ⁽²⁾ المرفقين ، ⁽³⁾ أو إلى ⁽⁴⁾ الإبطين على هذه القاعدة لا يصح أيضا فإن الكوع جزء اليد لا جزئي منها فكان كالاقتصار على يوم من رمضان .

وكل ما هو من هذا القبيل من التخريج ليس بصحيح فتأمله فهو كثير في مذهب مالك وغيره [من المذاهب] ⁽⁵⁾ .

684- وكذلك حمل اللفظ العام على بعض أفراده ترك لظاهر العموم من غير دليل ، وهو باطل إجماعا فيجتنب في هذا الباب حمل الكل على بعض أجزائه وحمل الكلية على بعض جزئياتها وهو ⁽⁶⁾ حمل العام على بعض الخصوصيات فهذه كلها تخريجات باطلة ⁽⁷⁾ ، بل التخريج الصحيح في فروع منها : فرع الحضانة هل تستحقه الأم إلى الإثغار ⁽⁸⁾ أو إلى ⁽⁹⁾ البلوغ ؟ قولان يناسب تخريجهما على القاعدة بسبب أن قوله ⁽¹⁰⁾ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » كما جاء في الحديث المشهور يقتضي ثبوت الأحقية

(1) في (ص) : [من] . (2) ساقطة من (ص) .

(3) في الشرح الصغير : « الفريضة الثالثة يعني من فرائض التيمم : تعميم الوجه ، واليدين إلى الكوعين بالمسح ، وأما من الكوعين إلى المرفقين فسنة (195/1) . وجاء في الشرح الصغير أيضا في الحديث عن سنن التيمم : والضربة الثانية ليديه ، والمسح إلى المرفقين . المرجع السابق (198/1) .

(4) زائدة في (ط) . (5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ط) : [فهو] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : « مضمون قوله الفرق بين الكل فلا يحمل اللفظ الدال عليه على جزئه وبين الكلي فيحمل اللفظ الدال عليه على جزئه ، فأما قوله : إنه لا يحمل لفظ الكل على جزئه فهو الصحيح ، وأما قوله : إن الكلي يحمل على جزئه فليس بصحيح ، فإن القائل إذا قال : الرجل خير من المرأة يريد أن هذا الجنس على الجملة خير من هذا الجنس على الجملة ، لا أن كل واحد واحد من جزئيات هذا الجنس خير من كل واحد واحد من جزئيات هذا الجنس ، ومن حمل الكلي ، على جزئه في هذا المثال فقد أخطأ كمن حمل الكل على جزئه ، وإنما حمل شهاب الدين على تسويغ ذلك في الكلي دون الكل اعتقاده أن المطلق هو الكلي ، وليس كذلك ، بل المطلق جزئي مبهم غير معين ، فلذلك جاز فيه الحمل على أي جزئي كان ، وما قاله من أنه يجب اجتناب حمل الكلية على بعض جزئياتها صحيح ، ومراده إذا لم يكن مخصصا » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 137/1) .

(8) الإثغار : يقال : أثغر الغلام ثغرا أي سقطت أسنانه الرواضع ، ويثغر ثغرا : أي دق فمه ، قال أبو زيد : إذا سقطت رواضع الصبي قيل : يثغر : فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل : أثغر . (انظر : اللسان (ثغر) 486) .

(9) ساقطة من (ص) .

(10) أخرجه : أبو داود كتاب الطلاق . باب (35) .

لها ، أما غاية معينة فلم يذكرها صاحب الشرع غير غاية تتعلق بها هي وبحالها ، وهي عدم الزواج ، أما غاية تتعلق بحاله هو فلم يذكرها صاحب الشرع بل الأحقية فقط ، وهي تصدق بطرفين ⁽¹⁾ فأدناهما الإثغار وأعلاهما البلوغ ، فإذا حملنا الحضانة على الإثغار لا نكون مخالفين لمقتضى لفظ الأحقية باعتبار حاله ، فقد وفينا بالقاعدة مع عدم مخالفة اللفظ .

685 - فإن قلت : فقد خولفت الغاية المقولة بالنسبة إلى حالها هي ، وهي عدم الزواج .

686 - قلت : مسلم لكن هذه الغاية هي إشارة إلى المانع ، وأن زواجها مانع من ترتب ⁽²⁾ الحكم على سببه ، والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب ⁽³⁾ الأحكام ، بل في عدم ترتبها كما تقدم أن المؤثر في ⁽⁴⁾ المانع إنما وجوده في العدم لا عدمه في الوجود ، والتخريج إنما وقع فيما اقتضاه اللفظ من موجب الحكم وسببه وما يترتب عليه الثبوت .

687 - ومنها التفرقة بين الأمة ولدها اختلف العلماء ⁽⁵⁾ فيه أيضا ، هل يمنع ⁽⁶⁾ ذلك إلى البلوغ أو الإثغار - وهو المشهور في هذا دون الأول - وتخريجه على القاعدة متيسر أيضا حسن بسبب أن قوله ⁽⁷⁾ : « لا توله والدته على ولدها » ⁽⁷⁾ عام في الوالدات والمولودين من جهة أن والدته نكرة في سياق النفي فتعم ، ولدها اسم جنس أضيف فيعم ، وعام في الزمان أيضا من جهة أن لا لنفي الاستقبال على جهة العموم ومنه ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ [طه : 74] فإن ذلك يعم الأزمنة المستقبلية ، غير أنه [مطلق في أحوال الولد ؛ لأن القاعدة أن العام في الأشخاص] ⁽⁸⁾ مطلق في الأحوال ، وإذا كان مطلقا في الأحوال فهو يتناول أمرا كلياً يصدق في رتبة دنيا - وهي الإثغار - ورتبة عليا ، وهي البلوغ .

688 - فإذا خرج ⁽⁹⁾ الخلاف على القاعدة من هذا الوجه استقام ؛ لأنه حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته ، ولا يخالف اللفظ الدال على الكلي وأما عموم (لا) فهو راجع إلينا كأنه قال : حَرَّمَ اللَّهُ تعالى عليكم ذلك في جميع الأزمنة المستقبلية من ⁽¹⁰⁾ زمن هذا الخطاب ، وليس عمومه بالنسبة إلى الأمهات والأولاد ، فلم تكن فيه معارضة لعدم

(1) في (ص) : [بطريقين] . (2) في (ص) : [ترتيب] .

(3) في (ص) : [ترتيب] . (4) في (ص) : [من] .

(5) زائدة في (ط) . (6) في (ص) : [يمتنع] .

(7) رواه : مبشر بن عبيد الله : عن قتادة ، عن أنس ، ومبشر هذا ليس بشيء ، وهذا غير محفوظ لا يرويه عن قتادة غيره . انظر الكامل 2412/6 رقم 6176 ، وله شاهد من حديث أبي بكر أخرجه البيهقي 4/8 ، وضعفه الألباني ضعيف الجامع 6280 ، وراجع نصب الرأية (266/3 ، 269) .

(8) ساقطة من (ص) . (9) في (ص) : [فأخرج] . (10) في (ص) : [غير] .

العموم في الوالدات فتأمل ذلك ⁽¹⁾ .

689 - ومنها قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَاقَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 6]
اختلف العلماء في ذلك ⁽²⁾ هل محمله على أدنى مراتب الرشد - وهو الرشد في المال خاصة -
قاله مالك رحمته الله ، أو على ⁽³⁾ أعلى ⁽⁴⁾ مراتب الرشد وهو الرشد ⁽⁵⁾ في المال والدين ؟

وقاله ⁽⁶⁾ الشافعي مع أن الرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى الأعم الذي لا
يدل على جزئي خاص ، فليس في محمله على أدنى الرتب مخالفة للفظ ⁽⁷⁾ البتة ولا من وجه
محتمل بخلاف المثاليين الأولين فيهما تلك المخالفة ⁽⁸⁾ التي احتجج للاعتذار ⁽⁹⁾ عنها ⁽¹⁰⁾ .

690 - ومنها مسألة الحرام إذا قال ⁽¹¹⁾ . « أنت علي حرام » فهل ⁽¹²⁾ يحمل على الثلاث
أو الواحدة ⁽¹³⁾ ، ⁽¹⁴⁾ ؟ خلاف يصح تخريجه على هذه القاعدة ⁽¹⁵⁾ لأن قوله : « حرام »

(1) قال ابن الشاط : قلت : « ما قاله في هذه المسألة صحيح ، غير قوله : فهو يتناول أمراً كلياً ؛ فإنه ليس بكلي
كيف وقد نص هو على أنه مطلق وهو قوله : فإذا خرج الخلاف على القاعدة من هذا الوجه استقام ؛ لأنه حفل
للفظ على أدنى مراتب جزئياته ، ولا يخالف اللفظ الدال على الكلي فإنه ليس من الكلي المحمول على جزئيه بل هو
من المطلق ولو كان من الكلي لم يصح محمله على جزئيه كما سبق » . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 1/138) .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) في (ص) : [أعلا] والصواب ما أثبتناه .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) : [قال] .

(7) زائدة في (ط) .

(8) في (ص) : [المخالفات] .

(9) في (ص) : [للمعذر] .

(10) قال ابن الشاط : قلت : « قوله : مع أن الرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى الأعم ليس بصحيح ،
بل صيغة التنكير دالة على المعنى المطلق ، والمطلق ليس هو المعنى الأعم ، بل هو المعنى الأخص المبهم غير المعين » .

(انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 1/138) .

(11) في (ص) : [قالت] والصواب ما أثبتناه .

(12) في (ص) : [هل] .

(13) في (ص) : [للواحدة] .

(14) إن قال لزوجته التي لم يدخل بها : « أنت حرام سواء قال علي ، أو لم يقل » فإنه يلزمه الثلاث إلا أن
ينوي أقل منها ، فإنه يصدق ، وإن قال ذلك لزوجته المدخول بها ، فإنه يلزم الثلاث ، ولا يصدق إن ادعى أنه
أراد أقل من ذلك . انظر : الحارثي على مختصر خليل (44/4 ، 45) . بتصرف . وجاء في الوسيط إذا قال
لزوجته : « أنت علي حرام » فإن نوى الظهار كان ظهاراً ، وإن نوى التحريم كان ميماً ، وتلزمه كفارة ، وإن
نوى الطلاق نفذ . الوسيط (376/5 ، 377) . قال للماوردي : إذا قال الرجل لزوجته : - أنت علي حرام ،
فإن أراد به الطلاق كان طلاقاً يقع من عدده ما نواه من واحدة أو اثنتين ، أو ثلاث ، وإن لم ينو عددا كانت
واحدة رجعية ، وإن أراد الظهار كان ظهاراً ، وإن أراد به الإيلاء لم يكن إيلاء ؛ لأن الإيلاء يمين لا ينعقد
بالكنية ، وإن أراد به تحريم وطنها لم يحرم ، ولزمه كفارة يمين . انظر الحارثي الكبير للماوردي (43/13) .

(15) انظر : الوسيط 376/5 ، 377 .

مطلق دال على مطلق التحريم الدائر بين الرتب المختلفة فأمكن حمله على أعلاها أو على أدناها ، ويلحق بمسألة الحرام ما معها في مذهب مالك من الألفاظ نحو البتة ، والبائن ، وحبلك على غاربك هل يحمل على أعلى ⁽¹⁾ الرتب - وهو الثلاث - أم لا ؟ ⁽²⁾ .

691 - ومنها مسألة التيمم في قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ [النساء : 43] فقلوه : صعيدا مدلوله أمر كلي يمكن حمله على أدنى المراتب ⁽³⁾ ، وهو مطلق ما يسمى ⁽⁴⁾ صعيدا ترابا كان أو غيره من جنس الأرض ، وهو مذهب مالك [⁽⁵⁾] أو أعلى رتب ⁽⁶⁾ الصعيد ، وهو التراب وهو مذهب الشافعي ⁽⁷⁾ فهذه المسألة أيضًا حسنة التخريج على هذه القاعدة من غير معارض من جهة اللفظ ولا المعنى ⁽⁹⁾ .

692 - ومنها قوله ⁽⁸⁾ : « إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ⁽¹⁰⁾ ما يقول » ⁽¹¹⁾ ، والمثلية في لسان العرب تصدق بين الشيئين بأي وصف كان من غير شمول ، فإذا قلت : زيد مثل الأسد كفى في ذلك الشجاعة دون بقية الأوصاف ، وكذلك : زيد مثل عمرو يصدق ذلك حقيقة بمشاركتها في صفة واحدة فالمثل المذكور في الآذان إن

(1) في (ص) : [أعلا] والصواب ما أثبتناه .

(2) من ألفاظ الطلاق التي يلزم فيها الثلاث مطلقا عند المالكية قوله : (بتة ، وحبلك على غاربك) . انظر :

الشرح الصغير (133/2) .

(3) في (ط) : [الرتب] .

(4) في (ص) : [سمى] .

(5) زائدة في (ص) .

(6) في (ص) : [مراتب] .

(7) من فرائض التيمم : الصعيد الطاهر ، وأفضل أنواع الصعيد : التراب ، والمراد بالصعيد : كل ما صعد على وجه الأرض كتراب ، ورمل ، وحجر ، وجص لم يطبخ ، ومعدن غير نقد ، وجوهر ، ومتنول ... هذا عند المالكية . ورأي الشافعية أن التيمم أن يضرب بيديه على الصعيد ، وهو التراب من كل أرض سبخها ، ومدرها وبطائحها ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ والصعيد : اسم للتراب في اللغة ، وقد حكاه الشافعي عنهم ، وهو قدوة فيهم ، وقد سئل علي ، وابن مسعود عن الصعيد فقالا : هو التراب الذي يغير يدك ، ويشهد لما فسره الشافعي قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرًّا ﴾ يعني : أرضا لا نبات عليها ، ولا زرع . انظر : الشرح الصغير (195/1 ، 196) وانظر : الحاوي الكبير (287/1 ، 288) . بتصرف .

(8) زائدة في (ص) .

(9) قال ابن الشاط : قلت : « جرى أيضًا على معتاده وفاسد اعتقاده في أن المطلق وهو الكلي ، وقد تبين أنه

ليس كذلك » . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 139/1) .

(10) ساقطة من (ص) .

(11) أخرجه : مسلم (الصلاة باب 7) أبو داود (الصلاة باب 36) الترمذي (المناقب باب 1) .

تحمل على أعلى الرتب ⁽¹⁾ قال مثل ما يقول إلى آخر الآذان ، أو على أدنى الرتب ففي التشهد خاصة ، وهو مشهور مذهب مالك فهذه ست مسائل تنبهك على صحة التخريج على هذه القاعدة ، والمسائل السابقة تنبهك ⁽²⁾ على التخريج الفاسد عليها ⁽³⁾ ؛ لأن الأول من باب الأجزاء وهذه من باب الجزئيات ، وقد ظهر لك الفرق بينهما ، والصحيح من الفاسد .

693 - (تنبيه) : ليس الخلاف في هذه القاعدة مطلقاً في جميع فروعها بل فروعها ، ثلاثة أقسام :

694 - قسم أجمع الناس فيه على الحمل على أعلى المراتب ⁽⁴⁾ ، وهو ما ورد من الأوامر بالتوحيد والإخلاص وسلب النقائص وما ينسب إلى الرب تعالى من التنظيم والإجلال في ذاته وصفاته العليا ، فهذا القسم الأمر فيه متعلق بأقصى غاياته ⁽⁵⁾ الممكنة للعبيد ⁽⁶⁾ ، ومع ذلك ⁽⁷⁾ فقد قال عليه السلام : « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » ⁽⁸⁾ .

695 - وقسم أجمع الناس فيه على الحمل على أدنى الرتب ، وهو الأقارير فإذا قال له : عندي دنائير حمل على أقل الجمع ، وهو ⁽⁹⁾ ثلاثة ، وهو أدنى رتبها مع صدقها في الآلاف ؛ لكون الأصل براءة الذمة ، فيقبل تفسيره بأقل الرتب ، وليس الأصل إهمال جانب الربوبية بل تعظيمها والمبالغة في إجلال الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : 56] ، وقال مع ذلك في الآية الأخرى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر : 67] ، وذلك يقتضي أن جميع الغايات التي وصلوا إليها دون ما ينبغي له تعالى من التعظيم والإجلال ، فهذا هو الفرق بين القسمين .

696 - القسم الثالث مختلف فيه وهو ما تقدم من المسائل ، فهذا تلخيص هذه القاعدة على وجه لا يلتبس بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

(1) في (ص) : [للمراتب] .
 (2) في (ص) : [الرتب] .
 (3) في (ص) : [للعبد] .
 (4) في (ص) : [ط] : [غايته] .
 (5) ساقطة من (ص) .
 (6) أخرجه : مسلم كتاب الصلاة (222) وأبو داود كتاب الصلاة (148) والنسائي كتاب قيام آخر الليل (51) والترمذي كتاب الدعوات (75) وابن ماجه كتاب الدعاء (3) وأحمد 6/1 .
 (7) زائدة في (ط) .

الفرق الثاني والعشرون

بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين

فحق الله تعالى (1) أمره ونهيه (2) وحق العبيد مصالحه (3) .

697 - والتكاليف على ثلاثة أقسام : حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر .

698 - وحق العباد (4) فقط كالديون والأثمان .

699 - وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى (5) أو حق العبد ؟ كحد القذف ، ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله تعالى - دون (6) حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى ، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد ، وكل ما ليس له (7) إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى ، وقد يوجد حق الله تعالى - وهو ما ليس للعبد إسقاطه - ويكون معه حق العبد كتحريره تعالى لعقود الربا (8) و (9) الغرر والجهالات ، فإن الله تعالى - إنما حرّمها صونا لمال العبد عليه ، وصونا له عن الضياع بعقود الغرر والجهل فلا يحصل المعقود عليه ، أو يحصل ذنبا ونزرا حقيرا فيضيع المال ، فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عون له على أمر دنياه وآخرته ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه ، وكذلك حجّز الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة ، ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه وكذلك تحريره تعالى المسكرات (10) صونا لمصلحة عقل العبد عليه ، وحرّم السرقة صونا لماله ، والزنا صونا لنسبه ، والقذف صونا لعرضه ، والقتل

(1) ساقطة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : « بل حق الله تعالى متعلق أمره ونهيه ، وهو عبادته ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴾ » ، وقال رسول الله ﷺ : « حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 140/1) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : « إن أراد حقه على الله تعالى فلإنما ذلك ملزوم لعبادته إياه ، وهو أن يدخله الجنة وأن يخلصه من النار ، وإن أراد حقه على الجملة أي الأمر الذي يستقيم به في أولاه وأخراه فمصلحه » . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 140/1) .

(4) في (ص) : [العبد] .

(7) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) : [بدون] .

(5) ساقطة من (ط) .

(8) في (ص) : [الربو] . (9) في (ص) : [أو] . (10) في (ص) : [للمسكرات] .

والجرح صونا لمهجته وأعضائه⁽¹⁾ ومنافعها عليه يلحق ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يُعتبر رضاه ، ولم ينفذ إسقاطه⁽²⁾ ، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد⁽³⁾ حق الله تعالى ؛ لأنها لا تسقط بالإسقاط ، وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم ، وأكثر الشريعة من هذا النوع كالرضا بولاية الفسقة وشهادة الأراذل ونحوها ، فتأمل ذلك بما ذكرته لك من النظائر تجده ، فحجر الرب تعالى⁽⁴⁾ على العبد في هذه المواطن لطفاً به ورحمة له .

700 - (تنبيه) : ما تقدم من أن حق الله تعالى أمره ونهيه مشكل بما في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا⁽⁵⁾ به شيئاً »⁽⁶⁾ فيقتضي أن حق الله تعالى [على العباد]⁽⁷⁾ نفس الفعل لا الأمر به وهو خلاف ما نقلته قبل هذا .

701 - والظاهر أن الحديث مؤول⁽⁸⁾ ، وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه [فأطلق الحق على متعلقه]⁽⁹⁾ الذي هو الفعل ، وبالجمله فظاهره معارض لما حرره العلماء من حق الله تعالى ، ولا يفهم من قولنا : الصلاة حق الله تعالى إلا أمره بها ؛ إذ لو فرضنا أنه غير مأمور بها لم يصدق أنها حق الله تعالى فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر لا الفعل وما وقع من ذلك⁽¹⁰⁾ مؤول⁽¹¹⁾ .

(1) في (ص) : [أعضائها] .

(2) هذه هي الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها ، وفي ذلك يقول صاحب الجوهرة :

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب وهذه الأمور هي في الحقيقة ستة . انظر : شرح الصاوي على الجوهرة (415 وما بعدها) .

(3) في (ص) : [العبد] .

(4) ساقطة من (ص) . (5) في (ص) : [ولا يشركون] . (6) أخرجه البخاري (الجهاد 46) .

(7) زائدة في (ط) . (8) في (ص) : [متأول] . (9) ساقطة من (ط) .

(10) قال ابن الشاط : قلت : « جميع ما قاله هنا غير صحيح ، وهو نقض الحق وخلاف الصواب ، بل الحق والصواب ما اقتضاه ظاهر الحديث من أن الحق هو عين العبادة لا الأمر المتعلق بها ، ومن أعجب الأمور قوله : فظاهره معارض لما حرره العلماء من حق الله تعالى ، وكيف يحرر العلماء ما يخالف قول الصادق المصدق ؟ ، وباليث شعري من هؤلاء العلماء 19 وكيف يصح القول بأن حق الله تعالى هو أمره ونهيه والحق معناه اللازم له على عباده ، واللازم على العباد لابد أن يكون مكتسباً لهم ، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره وهو كلامه وهو صفته القديمة ، وهذا كله كلام من ليس من التحصيل بسبيل ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 142/1) . (11) في (ص) : [متأول] .

الفرق الثالث والعشرون

بين قاعدة الواجب للآدميين على الآدميين

وبين قاعدة الواجب للوالدين [على الأولاد] ⁽¹⁾ خاصة

وهذا الموضوع مشكل بسبب أن كل ما وجب للأجانب وجب للوالدين ، وقد يجب للوالدين ما لا يجب للأجانب ، فما ضابط ذلك ؟ الحق الواجب للوالدين الذي امتازوا به على الأجانب ؟ هذا هو موضع الإشكال ، وأنا أقرب ذلك وأخصه بذكر مسائل وفتاوى منقولة عن العلماء تختص بالوالدين فيظهر بعد ذلك تقريب هذا الموضوع إن شاء الله تعالى ، وذلك بثمان مسائل :

702 - (المسألة الأولى) : قيل لمالك ⁽²⁾ في مختصر الجامع ⁽³⁾، ⁽⁴⁾ : « يا أبا عبد الله لي والدة وأخت وزوجة ، فكلما رأيت لي شيئاً قالت لي ⁽⁵⁾ : أعط هذا لأختك فإن منعته ذلك ⁽⁶⁾ سببني ودعت علي . قال له مالك : ما أرى أن تغايظها وتخلص منها بما قدرت عليه أي ⁽⁷⁾ وتخلص من سخطها بما قدرت عليه » .

703 - (المسألة الثانية) : وقال مالك ⁽⁸⁾ فيه لرجل قال له : والدي في بلد السودان ، وكتب إلى أن أقدم عليه ، وأمي تمنعني من ذلك ، فقال له مالك ⁽⁹⁾ : أطع أباك ولا تعص أمك . وروي أن الليث ⁽¹⁰⁾ أمره بطاعة الأم ؛ لأن لها ثلثي البر ، كما حكى الباجي ⁽¹¹⁾ أن امرأة كان

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) : [قال مالك] .

(3) في (ص) : [جامع المختصر] .

(4) في ص زيادة : [أن رجلاً قال له] .

(5) زائدة في (ص) .

(6) ، (7) زائدة في (ط) .

(8) ، (9) ساقطة من (ط) .

(10) هو : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي سمع هشام بن عروة ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وروى عنه : ابن المبارك ، وأشهب ، وابن وهب . قالوا عنه : كان الليث ، عربي اللسان ، يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الحديث والشعر . وقال عن نفسه : ما وجبت علي زكاة منذ بلغت ، عرض عليه أبو جعفر ولاية مصر فاعتذر بالضعف . (توفي سنة 175 هـ) . (سير أعلام النبلاء 438/7 - 455 ، شذرات الذهب 285/1 ، 286) .

(11) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . أخذ عن يونس بن مغيث ، ومحمد بن إسماعيل . حدث عنه : أبو محمد بن حزم ، وأبو بكر الطرطوشي ، وهو فقيه متكلم ، أديب شاعر ، سمع بالعراق ، ودرس الكلام وصنف وبرع في الحديث والفقه والأصول والنظر . قال عنه ابن خلكان : كان من علماء الأندلس وحفاظها . من مصنفاته كتاب : الإيماء في الفقه ، وكتاب الحدود وكتاب سبل المهتدين « وتوفي سنة 474 هـ . سير أعلام النبلاء ج 59/14 - 65 شذرات الذهب ج 344/3 ، 345 .

لها حق على زوجها ، فأفتى بعض الفقهاء ابنها بأن يتوكل لها على أبيه ، فكان يحاكمه ويخاصمه في المجالس تغليباً لجانب الأم ، ومنعه بعضهم من ذلك قال : لأنه عقوق للأب⁽¹⁾ ، والحديث إنما دل على أن بره أقل من بر الأم لا أن الأب يعق .

704 - (المسألة الثالثة) : قال في الموازية⁽²⁾ : إذا منعه أبواه من الحج لا يحج إلا بإذنها إلا الفريضة فنص على وجوب طاعتهما في النافلة ، وقال⁽³⁾ في المجموعة يوافقهما⁽⁴⁾ في حجة الفريضة العام والعامين ، وقال الأصحاب : لا يعصيهما⁽⁵⁾ في الخروج للغزو إلا أن يتعين بمفاجأة العدو ، أو⁽⁶⁾ ينذره فيتأخر في النذر⁽⁷⁾ السنة والسنتين ، فإن أذنا له وإلا خرج .

705 - (المسألة الرابعة) : قال الغزالي في الإحياء⁽⁸⁾ : أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون⁽⁹⁾ الحرام ، وإن كرها انفراده عنهما في الطعام وجبت عليه موافقتهم ويأكل معهما ؛ لأن ترك الشبهة مندوب وترك⁽¹⁰⁾ طاعتهما حرام ، والحرام مقدم على المندوب ، ولا يسافر في مباح ولا نافلة إلا بإذنها ، ولا يبادر [لحج الإسلام]⁽¹¹⁾ ، ولا يخرج لطلب⁽¹²⁾ العلم إلا بإذنها⁽¹³⁾ إلا علم هو فرض عليه⁽¹⁴⁾ متعين ، ولم يكن في بلده من يعلمه⁽¹⁵⁾ ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وروي في⁽¹⁶⁾ البخاري : قال الحسن : إذا منعت أمه عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة عليه فليعصها .

- (1) في (ص) : [الأب] .
- (2) هو كتاب عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز ، ويعتبر كتاب الموازية من أجل كتب المالكية وأوضحها وأوعاها توفي صاحبه سنة 269 أو 281 . (انظر : شجرة النور الزكية 68) .
- (3) ساقطة من (ص) .
- (4) في (ص) : يستأذنها [.
- (5) في (ص) : [يعصهما] .
- (6) في (ص) : [ولو] .
- (7) زائدة في (ص) .
- (8) الإحياء لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة (505 هـ) ، واسم الكتاب « إحياء علوم الدين » وهو من أجل كتب المواعظ وأعظمها حتى قيل فيه : إنه لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الإحياء لأغنى عما ذهبت (كشف الظنون جـ 1 ص 23) بيروت 1413 هـ .
- (9) في (ص) : [في] .
- (10) ساقطة من (ص) .
- (11) في (ص) : [للحج الإسلامي] .
- (12) في (ص) : [في طلب] .
- (13) انظر : إحياء علوم الدين 1032/6 ط : دار الشعب .
- (14) في (ص) : [عليك] .
- (15) في (ص) : [يعلمك] .
- (16) زائدة في (ط) .

قال الشيخ أبو الوليد الطرطوشي في كتاب « بر الوالدين » ⁽¹⁾ : لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة كحضور الجماعات وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك على الدوام ، بخلاف ما لو دعياه لأول ⁽²⁾ وقت الصلاة وجبت طاعتها وإن فاتته فضيلة أول الوقت .

706 - (المسألة الخامسة) : في صحيح مسلم قال النبي ﷺ : « نادى امرأة ابنها وهو في صومعته يصلي ⁽³⁾ قالت : يا جريح ، فقال ⁽⁴⁾ اللهم أمني وصلاتي ، فقالت : يا جريح قال : اللهم أمني وصلاتي ، فقالت ⁽⁵⁾ : اللهم لا يموت حتى ينظر في وجه ⁽⁶⁾ المياميس ، وكانت تأوى ⁽⁷⁾ إلى صومعته راعية ترعى الغنم ، فولدت ، فقيل لها : ممن هذا الولد ؟ فقالت : من جريح نزل من صومعته فواقعني ⁽⁸⁾ وساق الحديث ⁽⁹⁾ .

707 - وهذا الحديث يدل على وجوب طاعة الأم في قطع النافلة ، ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع ، أو يقال ما وجب بالشروع يقطع للأبوين بخلاف الواجب بالأصالة مع أن في ⁽¹⁰⁾ الاستدلال بالحديث نظرا ، وهو أنه ليس فيه إلا أن الله تعالى ⁽¹¹⁾ استجاب دعاءها فيه ، واستجابة الدعاء لا يتعين أنه لوجوب حق الداعي وأنه مظلوم ، وقد ثبت في كتاب « المنجيات والموبقات في فقه الأدعية » ⁽¹²⁾ أن دعاء الظالم قد يستجاب في المظلوم ، ويجعل الله تعالى دعاءه سببا لضرر يحصل للمظلوم لأجل ذنب تقدم من المظلوم وعصيانه لله تعالى بغير طريق هذا الداعي ، كما أن ظلم هذا الظالم ابتداء يكون بسبب ذنوب تقدمت للمظلوم ، ويكون الظالم سبب وصول العقوبة إليه ، فكذلك يجعل الله تعالى دعاءه سبب نقمته كما جعل يده ولسانه سببي نقمته والكل

(1) بر الوالدين : محمد بن الوليد الطرطوشي المتوفى سنة (520 هـ) . هدية العارفين من كشف الظنون ج 6

ص 85 دار الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ . (2) في (ص) : [في أول] .

(3) ساقطة من (ص) . (4) في (ص) : [قال] .

(5) في (ص) : [قالت] . (6) في (ص) : [وجوه] .

(7) في (ط) : [تأتي] . (8) في (ط) : [فواقعها] .

(9) أخرجه البخاري كتاب العمل في الصلاة (7) .

(10) زائدة في (ط) . (11) ساقطة من (ط) .

(12) المنجيات والموبقات : للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي المتوفى سنة (684 هـ) . واسم الكتاب

« المنجيات والموبقات في الأدعية » هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ج 99/5 دار

الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ .

بذنوب سائلة للمظلوم ، فلا يستبعد استجابة دعاء الظالم في المظلوم ، وإنما كان يمتنع ذلك أن لو كان دعاؤه إنما يستجاب بسبب حق الظالم ، والظالم ليس له حق فلا يستجاب ، وليس كذلك ، بل يستجاب بسبب حقوق لغيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : 30] . وبهذا التقرير يظهر ضعف الاستدلال بهذا الحديث فإنه ليس فيه إلا استجابة الدعاء .

708 - ومما يدل على تقديم طاعتها على المندوبات ما في مسلم « أن رجلاً قال : يا رسول الله أبايعك على الهجرة والجهاد . قال : هل من والدك أحد حي ؟ قال : نعم ، كلاهما . قال : فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ ⁽¹⁾ قال نعم . قال : فارجع إلى والدك فأحسن صحبتها » ⁽²⁾ ، فجعل عليه السلام الكون مع الأبوين أفضل من الكون معه ، وجعل خدمتهما أفضل من الجهاد مع رسول الله ﷺ لاسيما في أول الإسلام ، ومع أنه لم يقل في الحديث إنهما منعه بل هما موجودان فقط ، فأمره عليه السلام بالأفضل في حقه وهو ⁽³⁾ الكون معهما ، وفرض الجهاد فرض كفاية يحمله الحاضرون عند النبي ﷺ عنه ، ويندرج في هذا المسلك ⁽⁴⁾ غسل الموتى ومواراتهم وجميع فروض الكفاية ⁽⁵⁾ إذا وجد من يقوم بها .

وهذا الحديث أعظم دليل وأبلغه في أمر الوالدين ، فإنه - عليه الصلاة والسلام - رتب هذا الحكم على مجرد وصف الأبوة مع قطع النظر عن أمرهما وعصيانهما وحاجتهما للولد وغير ذلك من الأمور الموجبة لبرهما ، بل مجرد وصف الأبوة مقدم على ما تقدم ذكره ، وإذا نص النبي ﷺ على تقديم صحبتها على صحبتته ﷺ فما بقي بعد هذه الغاية غاية ، وإذا قدم خدمتهما على فعل فروض الكفاية ⁽⁶⁾ فعلى النفل بطريق الأولى ، بل على المندوبات المتأكدة .

وقد روي في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال : « لو كان جريح فقيها لعلم أن

(1) زائدة في (ط) .

(2) أخرجه مسلم كتاب البر والصلاة والآداب (4624) ، البخاري الجهاد والسير (2782) والترمذي الجهاد (1594) .

(3) في (ط) : [تعين] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [الكفايات] .

(6) في (ص) : [الكفايات] .

إجابة أمه أفضل من صلاته » ؛ لأنه في ذلك الوقت كان الكلام الذي يحتاج إليه في الصلاة مباحاً ، كما كان في أول شرعنا ، وعلى هذا التقدير يندفع الإشكال ويكون جريح عصى بترك طاعتها في أمر مباح أو مندوب إليه ⁽¹⁾ ، وهو الصمت حيثئذ .

709 - (فوائد في الحديث المتقدم) : المياميس : الزواني جمع زانية ، ووجه المناسبة أنه لما منع أمه من النظر إلى وجهه محتجاً بالصلاة دعت عليه بأن ينظر إلى وجه الزواني عقوبة ⁽²⁾ على الامتناع من ⁽³⁾ النظر إلى وجهها ، ويدل الحديث أيضاً ⁽⁴⁾ على منع السفر المباح إلا بإذنها فإن غيبة الوجه فيه أعظم ، ويدل أيضاً على وجوب طاعتها في النوافل ، ويدل أيضاً على أن العقوق يؤاخذ به الإنسان - وإن عظم قدره في الزهد والعبادة - لأن جريحاً كان من أعبد بني إسرائيل ، وخرقت له العادات ، وظهرت له الكرامات ، فما ظنك ⁽⁵⁾ بغيره إذا عوق أبويه ؟ ويدل على تحريم أصل العقوق قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : 23] وإذا حرم هذا القول حرم ما فوقه بطريق الأولى ، ويدل على مخالفتها في الواجبات قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان : 15] ، وفي الآية فائدتان :

710 - (الفائدة الأولى) : أن الأبوين يجب برهما ويحرم عقوقهما ، وإن كانا كافرين ، فإنه لا يأمر بالشرك إلا كافر ، ومع ذلك فقد صرحت الآية بوجوب برهما .

711 - (الفائدة الثانية) : أن مخالفتها واجبة في أمرهما بالمعاصي ويؤكد ذلك قوله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ⁽⁶⁾ » ⁽⁷⁾ .

(1) زائدة في (ط) .

(2) في (ص) : [عن] .

(3) في (ص) : [عن] .

(4) في (ص) : [عن] .

(5) في (ص) : [الظن] .

(6) أخرجه : مسلم كتاب الإمارة (39) وأبو داود . كتاب الجهاد (87) والنسائي كتاب البيعة (34) ، وابن ماجه كتاب الجهاد (40) ولكن الحديث بلفظ لا طاعة لمخلوق في معصية الله .

(7) قال ابن الشاط : قلت : « جميع ما قاله في ذلك صحيح من نقل وغيره صحيح غير قوله : وإذا قدم خدمتهما على فروض الكفايات فعلى النفل بطريق الأولى ، فإنه لقائل أن يقول : ليس ذلك في النفل أولى ؛ لأن تركه فرض الكفاية مع قيام غيره به لا تفوت به مصلحة ، وترك النفل تفوت به مصلحة ذلك النفل ، ويمكن الجواب بأن مصلحة النفل إنما هي مجرد الثواب ، وكذلك مصلحة فرض الكفاية في حق من هو زائد في العدد على من يحصل به المقصود من ذلك الفرض لكن ثواب فرض الكفاية أعظم ، فتتحقق الأولوية » . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 1/143 ، 144) .

712 - (المسألة السادسة) : قال أبو الوليد الطرطوشي ⁽¹⁾ : أما مخالفتها في طلب العلم ، فإن كان في بلده يجد مدارس المسائل والتفقه على طريق التقليد ، وحفظ نصوص العلماء ، فأراد أن يظعن إلى بلد آخر فيتفقه فيه على مثل طريقته لم يجز إلا بإذنها ؛ لأن خروجه إذابة لهما بغير فائدة ، وإن أراد الخروج للتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس ، فإن وجد في بلده ذلك لم يخرج إلا بإذنها ، وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه ؛ لأن تحصيل درجة ⁽³⁾ المجتهدين فرض على الكفاية .

713 - قال سحنون : من كان أهلاً للإمامة وتقليد العلوم ففرض عليه أن يطلبها لقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ ⁽⁴⁾ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿ [آل عمران : 104] ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به ؟ أو لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه ؟ .

714 - قلت : قد تقدم أن مخالفتها في الجهاد الذي هو فرض كفاية لا تجوز كما تقدم في الذي رده ⁽⁵⁾ لأبويه عن الهجرة والجهاد معه ؛ لأن الحاضر يقوم مقامه ، وهذه الفتوى تقتضي أنه تجوز مخالفتها في فروض الكفاية فبينهما تعارض .

715 - والجواب عنه أن نقول : العلم وضبط الشريعة وإن كان فرض كفاية غير أنه يتعين له طائفة من الناس وهي من جاد حفظهم ، ورق ⁽⁵⁾ فهمهم ، وحسنت سيرتهم ، وطابت سريرتهم ، فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم ، فإن عديم الحفظ أو قليله أو سيئ الفهم لا يصلح لضبط الشريعة الحمديدية ، وكذلك من ساءت سيرته لا يحصل به الوثوق للعامة فلا تحصل به مصلحة التقليد فتضيع أحوال الناس ، وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات تعينت بصفاتها ، و ⁽⁶⁾ صار طلب العلم عليها فرض عين ، فلعل هذا هو معنى كلام سحنون وأبي الوليد ⁽⁷⁾ والجهاد يصلح له عموم الناس

(1) زائدة في (ط) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) في (ص) : [درجات] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [راق] .

(6) في (ص) : [أو] .

(7) قال البقوري : قلت : هذا تكلف بعيد ، فالصريح قد وقع من أبي الوليد ، في مخالفتها في فروض الكفاية ، وأيضاً فكيف يصير متعينا على من كانت فيه تلك الصفات التي ذكر ، بل لا يزال فرض كفاية إلا أن يفرض أنه ليس على وجه الأرض أحد هو على ذلك الوصف من التهيؤ غيره ، وهذا لا يتأتى ، ولا يتصور صحة فرضه ، والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق ، واختصارها (528/2) .

فأمره سهل ، وليس الرمي بالحجر ، والضرب بالسيف كضبط العلوم فكل بليد أو ذكي يصلح للأول ولا يصلح للثاني إلا من تقدم ذكره فافهم ذلك .

716 - (المسألة السابعة) ⁽¹⁾ : قال أبو الوليد : إن أراد [سفراً للتجارة] ⁽²⁾ يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلا بإذنهما ؛ وإن رجا أكثر من ذلك وهو في كفاف ، وإنما يطلب ذلك تكاثراً فهذا لو أذنا له لنهيئناه ، لأنه غرض فاسد ، وإن كان المقصود منه دفع حاجات نفسه أو أهله بحيث لو تركه تأذى بتركه كان له مخالفتها لقوله الصلوات « لا ضرر ولا ضرار » ⁽³⁾ ، وكما تمنعه من [إذايتهما تمنعهما من إذايته] ⁽⁴⁾ ، فإنه لو كان معه طعام إن لم يأكله هلك وإن لم يأكله هلكا قدمت ضرورته عليهما .

717 - قال : فإن قلت : قد قال مالك : إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء وليس لأبويه منعه قال : قلت : هذا في الحضانة لأنه قبل البلوغ كان تصرفه بإذن كافله فإذا بلغ ذهب حجب الحضانة وتحدد حجب البر ⁽⁵⁾ ، ويؤكد ذلك قول مالك في الذي دعاه أبوه من السودان ⁽⁶⁾ ومنعته أمه فمنعه مالك من الخروج بغير إذن الأم وقال له : أطع أباك ولا تعص أمك فهو بعد البلوغ يمشي في البلد حيث شاء دون السفر إلا أن يكون في موضع ريبة ، وهما يتأذيان به فيمنعانه مطلقاً .

718 - (سؤال) : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْصُوهُمْ أَن يَنْكَحَنِ آبَائَهُمْ ﴾ [البقرة : 232] والنكاح مباح ، وقد نهى الأب عن منع ابنته منه فلا تجب طاعته في ترك المباح ، ولا في ترك المندوب بطريق الأولى .

719 - (جوابه) : أن البنت لها حق في الإعفاف والتصون ، ودفع ضرر مدافعة ⁽⁷⁾ الشهوة ، وسد ذرائع الشيطان عنها بالتزويج ، فإذا كان ذلك حقاً لها ، وأداء الحقوق

(1) في (ص) : [الثانية] ولصواب ما أثبتناه . (2) في (ص) : [سفر التجارة] .

(3) أخرجه أحمد في مسنده . (4) في (ص) : [أذيتها تمنعه أذيتها] .

(5) في (ص) : [حق] .

(6) السودان : تطلق على بلاد الجنس الأسود من إفريقية ، وتطلق على إقليم إفريقية الوسطى ، تبلغ مساحتها نحو مليونين ونصف من الكيلو مترات تقريباً ، عدد سكانها نحو عشرة ملايين من الأنفس ، وهم من أجناس شتى ، إرجاعها إلى أربعة أصول : الزنوج ، والنوبة ، والعرب ، والبجة ، لغة ثلثي الأهالي العربية ، وباقيهم يتكلمون لغات مختلفة ، والدين السائد الإسلام على مذهب الإمام مالك عند أكثرهم ، أراضيها في غاية القوة والخصابة كثيرة النبات ، متسعة الغابات . (منجم العمران 239/2 وما بعدها) .

(7) في (ط) : [مواجهة] .

واجب على الآباء للأبناء ، ولا يلزم من وجوب الحق عليهم للأبناء جواز إذابة ⁽¹⁾ الآباء باستيفاء ذلك الحق ، ألا ترى أن مالكاً في المدونة منع من تحليف الآباء في حق له ، وقال : إن حلفه كان جرحه في حق الولد ، فالآية ما دلت إلا على الوجوب على الآباء لا على إباحة إذايتهم ⁽²⁾ بالمخالفة .

720 - (المسألة الثامنة) : في بيان الواجب من صلة الرحم قال الشيخ الطرطوشي ⁽³⁾ : ⁽⁴⁾ قال بعض العلماء : إنما تجب صلة الرحم إذا كانت هناك محرمة ، وهما كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يتناكحا كالأب والأمهات ، والإخوة والأخوات ، والأجداد والجندات - وإن علوا - والأولاد وأولادهم - وإن سفلوا - والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم ، ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين ، والمرأة وعمتها ، والمرأة ⁽⁵⁾ وخالتها ؛ لما فيه من قطيعة الرحم ، وترك الحرام واجب ، وبرهما وترك إذايتهما ⁽⁶⁾ واجبة ، ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال ، وإن كن يتغايرن ويتقاطعن ، وما ذاك إلا لأن ⁽⁷⁾ صلة الرحم بينهما ليست بواجبة ، وقد لاحظ أبو حنيفة ⁽⁸⁾ هذا المعنى في التراجع فقال : يحرم التراجع في الهبة بين كل ذي رحم محرم .

721 - (سؤال) : ما معنى قوله ⁽⁹⁾ : « صلة الرحم تزيد في العمر » ، وقوله ⁽¹⁰⁾ : « من سره السعة في الرزق والنساء في الأجل فليصل رحمه » ⁽¹¹⁾ مع أن المقدرات لا تزيد ولا تنقص ، وقد قدر الله تعالى جميع الممكنات ما وجد منها وما لم يوجد في الأزل ، فتعلقت إرادته القديمة الأزلية بوجود كل ممكن أراد وجوده ، وبعدم كل ممكن أراد بقاءه ⁽¹²⁾ على العدم الأصلي ، أو أراد عدمه بعد وجوده ، فجميع الجائزات وجوداً أو عدماً قد نفذت فيه مشيئته ⁽¹³⁾ ، فكيف بقيت ⁽¹⁴⁾ الزيادة بعد ذلك بتيسير سبب من الأسباب ؟ .

722 - (جوابه) : من العلماء من يقول : إنما ذلك بزيادة البركة فيما قدر في الأزل من

(1) في (ص) : [أذيته] .

(2) في (ص) : [أذيتهم] .

(3) في (ص) : [الطرطوشي] .

(4) زائدة في (ص) .

(5) ليست في النسختين اللتين تحت أيدينا وقد أثبتناهما ليستقيم السياق .

(6) في (ص) : [أذيتهما] .

(7) في (ط) : [أن] .

(8) ساقطة من (ط) .

(9) أخرجه أحمد 447/3 .

(10) أخرجه أحمد 247/3 ، ولكن بلفظ « النساء » في الأثر .

(11) في (ص) : [بقاه] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . (12) في (ص) : [ثبت] .

الرزق والأجل ، وأما نفس الأجل والرزق المقدرين فلا يقبلان الزيادة .

723 - قلت : وهذا الجواب عندي ضعيف ؛ بسبب أن البركة أيضًا من جملة المقدرات فإن كان القدر مانعًا من الزيادة فليمنع من البركة في العمر و الرزق كما منع من الزيادة فيهما ، بل هذا الجواب يلزم منه مفسدتان :

724 - أحدهما ⁽¹⁾ إيهام أن البركة خرجت عن القدر فإن المجيب قد صرح بأن تعلق القدر مانع حيث لا مانع ⁽²⁾ لا قدر وهذا رديء جدًا .

725 - وثانيتهما ⁽³⁾ : أنه يقلل ⁽⁴⁾ الرغبة في صلة الرحم بالنسبة لظاهر اللفظ ، فإننا إذا قلنا لزيد : إن وصلت رحمك زادك الله تعالى في عمرك عشرين سنة ، فإنه يجدد من الوقع لذلك ما لا يجده من قولنا : إنه لا يزيدك الله تعالى بذلك يومًا واحدًا ، بل يبارك لك في عمرك فقط فيختل المعنى الذي قصده رسول الله ﷺ من المبالغة في الحث على صلة الرحم والترغيب فيها ، بل الحق أن الله تعالى قدر له ستين سنة مرتبة على الأسباب العادية من الغذاء والتنفس في الهواء ، ورتب له عشرين سنة أخرى مرتبة على هذه الأسباب وصلة الرحم ، وإذا جعلها الله تعالى سببًا أمكن أن يقال : إنها تزيد في العمر حقيقة كما نقول : الإيمان يدخل الجنة والكفر يدخل النار بالوضع الشرعي لا بالاعتضاء العقلي .

726 - ومتى علم المكلف أن الله تعالى نصب صلة الرحم سببًا لزيادة السنين ⁽⁵⁾ في العمر بادر إلى ذلك كما يبادر لاستعمال الغذاء وتناول الدواء والإيمان رغبة في الجنان ، ويفر من الكفر رهبة من النيران ، وبقي الحديث على ظاهره من غير تأويل يخل بالحديث على ما تقدم ، وكذلك القول في الرزق حرفًا بحرف .

727 - وكذلك نقول : الدعاء يزيد في العمر والرزق ، ويدفع الأمراض ، ويؤخر الآجال ، وغير ذلك مما شرع فيه الدعاء فهو من القدر ولا يخل بشيء من القدر ، بل ما رتب الله سبحانه مقدورًا إلا على سبب عادي ، ولو ⁽⁶⁾ شاء لما ربطه به .

728 - ومن هذا الباب : الجواب عن سؤال صعب ورد في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ [الإعراف : 188] فقال بعض

(1) في ص ، ط (أحدهما) والصواب ما أثبتناه . (2) في (ص) : [منع] .

(3) في ص ، ط (ثانيهما) والصواب ما أثبتناه نقلا عن هامش المطبوعة .

(4) في (ط) : [يقل] .

(5) في (ط) : [النساء] .

(6) في (ص) : [لما] .

الفقهاء⁽¹⁾ : هنا سؤال ، وهو أنه ~~العلم~~ إذا علم الغيب ، والذي في الغيب هو هذا⁽²⁾ الذي قدره الله تعالى له من الخير ، فكيف يستكثر من الخير على تقدير الاطلاع على الغيب بل لو اطلع⁽³⁾ على الغيب لبقى على ما هو فيه من الخير ؟ .

729 - والجواب عنه أن الله تعالى قدر الخير والشر في الدنيا والآخرة ، وجعل لكل مقدور سببا يترتب عليه ويرتبط به ، ومن جملة الأسباب الأسباب التي جرت [عادة الله تعالى]⁽⁴⁾ بها من العلوم والجهالات ، فالجهل سبب عظيم في العالم لمفاسد⁽⁵⁾ من أمور الدنيا والآخرة وفوات المصالح⁽⁶⁾ ، والعلم سبب عظيم لتحصيل مصالح ودرء مفاسد في الدنيا والآخرة ، فالملك الذي دفع له السم فأكله فمات منه⁽⁷⁾ كيداً من أعدائه إنما قدر الله تعالى أنه يموت بالسم مع جهله بتناوله ، أما لو علمه لم يتناوله ، وكذلك أن الله تعالى إذا كان قد قدر نجاته منه قدر إطلاعه عليه فيسلم ، فيكون⁽⁸⁾ سبب سلامته علمه به فالمقدر على تقدير الجهل نحن نمنع أنه مقدر على تقدير العلم ، بل المقدر على تقدير العلم ضده⁽⁹⁾ فالرزق الحقير إنما قدره الله تعالى لأهله على تقدير جهلهم بالكنوز وعمل الكيمياء وغير ذلك من أسباب الرزق ، أما مع العلم بهذه الأسباب العظيمة الموجبة في مجرى العادة سعة الرزق⁽¹⁰⁾ فلا نسلم أن الله تعالى قدر ذلك⁽¹¹⁾ الرزق على هذا التقدير كما نقول : ما قدر الله تعالى⁽¹²⁾ من⁽¹³⁾ دخول المؤمنين الجنة إلا على تقدير الإيمان ، أما مع عدمه فلا نسلم أن الله تعالى قدر لهم الجنة وما قدر للكفار النار إلا على تقدير جهلهم بالله تعالى أما على تقدير علمهم به تعالى فلا نسلم أنه قدر لهم النار ، وعلى هذه الطريقة يتضح لك أن رسول الله ﷺ لو اطلع على الغيب لذهبت⁽¹⁴⁾ عنه جهالات كثيرة كثر عنده من الخير ما لم يكن عنده الآن وما مسه السوء ، ولقد نجزم أن المحنة في أحد ، وقتل حمزة وغيره إنما قدره⁽¹⁵⁾ الله تعالى بسبب عدم العلم بأمور وعواقبها في ذلك اليوم ، ولو قدر حصول العلم بعواقب ذلك اليوم لكان الأمر على

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------|
| (1) في (ص) : [الفضلاء] . | (2) زائدة في (ص) . |
| (3) في (ط) : [قدر الاطلاع] . | (4) في (ص) : [عاداته] . |
| (5) في (ص) : [بالمفاسد] . | (6) في (ص) : [مصالح] . |
| (7) زائدة في (ط) . | (8) في (ص) : [ويكون] . |
| (9) في (ص) : [فقده] . | (10) في (ص) : [الأرزاق] . |
| (11) في (ط) : [ضيق] . | (12) ساقطة من (ط) . |
| (13) زائدة في (ط) . | (14) في (ط) : [للذهبت] . |
| (15) في (ط) : [قدرها] . | |

خلاف ذلك ، وبالجمله فقد كثرت لك النظائر لتستيقظ لهذه القاعدة وسر القضاء والقدر فيندفع السؤال وهو موضع حسن (1) .

730 - (فائدة) : أطلق جماعة من العلماء القول بأن للأُم ثلثي البر لقول النبي ﷺ (2) لما قال له رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أُمك قال : ثم من ؟ قال : أُمك ، قال : ثم من ؟ قال : أُمك قال : ثم من ؟ قال : أبوك (3) ، و (4) وروي ذلك مرتين وروي ثلاثة فعلى رواية مرتين قالوا : يكون لها ثلثا (5) البر ، وعلى رواية ثلاثة (6) يكون لها ثلاثة أرباع البر ؛ لأن الأب جاء في المرة الرابعة ، وهذا يعتقد أنه سهل وليس بالسهل ، وذلك أن قول السائل : أي الناس أحق إنما سأل عن أعلى الرتب ، فلما أجيب عنها عرف (7) الرتبة العالية ، فأخذ يسأل عن الرتبة التي تليها بصيغة « ثم » التي هي (8) للتراخي الدالة على تراخي رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأول في البر ، فقال له صاحب الشرع : أُمك ، فلا يكون هذا الجواب مطابقاً حتى تكون هذه المرتبة الثانية أخفض رتبة من الأولى ، وكذلك الأجوبة التي بعدها بتلك الرتب المحجاب بها ، وكما وجب نقصان الرتبة الثانية عن الأولى وجب أيضاً نقصان الرتبة الثالثة عن الثانية عملاً بثم الدالة على التراخي والنقصان ثم رتبة الأب تكون أنقص (9) الرتب وأقلها ، وعلى هذا التقدير لا تكون رتبة الأب مشتملة على ثلث البر ؛ إذ لو اشتملت لكانت الرتب مستوية ، وقد تقرر أنها مختلفة ، وأن الأخيرة أقل مما هو أقل ، وأنه يجب نقصان كل رتبة فضلاً (10) عما قبلها ، فيتعين نقصان الرتبة الأخيرة بمقادير عديدة عن الرتبة الأولى بعد تعدد الأسئلة والأجوبة ، فيكون نصيب الأب أقل من الثلث بمقدارين

(1) قال ابن الشاط : قلت : « ما قاله في ذلك كله من الأجوبة وغيرها صحيح غير قوله : وعلى هذه الطريقة يتضح لك أن رسول الله ﷺ لو اطلع على الغيب لذهب عنه جهالات كثيرة ، فإن هذا اللفظ مستنكر مستقبح يجب تجنب مثله ، ويمتنع إطلاقه في جانب النبي ﷺ ، وفي جانب سائر الرسل والأنبياء صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين ، انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (1/147) .

(2) في (ص) : [ﷺ] .

(3) أخرجه البخاري : كتاب الآداب (2) ، ومسلم كتاب البر (1) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ط) : [ثلث] .

(6) في (ص) : [الثلاث] .

(7) في (ط) : [عرفها] .

(8) زائدة في (ص) .

(9) في (ط) : [أخفض] .

(10) في (ص) : [قسطاً] .

على إحدى الروایتين ، وثلاثة ⁽¹⁾ مقادير على رواية الثلاث ، فيكون نصيب الأب أقل من الثلث قطعاً ⁽²⁾ ، وأقل من الربع قطعاً ، فيبطل القول بأنه ثلث البر على إحدى الروایتين ، ورابعه ⁽³⁾ على الرواية الأخرى ، بل أقل بكثير ، وكما وجب نقصان الأول عن الربع أو الثلث وجب أيضاً أن لا يقال : للأم ثلثا البر أو ثلاثة أرباعه ؛ لأن الأنصباء المضمومة إليها مختلفة المقادير كما تقدم ، وإنما يلزم ما قالوا ⁽⁴⁾ أن لو كانت المقادير مستوية .

731 - فإن قلت : فهل يتعين ذلك بعد تسليم بطلان المقدار المذكور ؟

732 - قلت : ذلك عسير علي ، وإنما الذي يتيسر لي إيراد السؤال ، أما تحرير المقدار فلا أعلم إلا أن ثم اقتضت أصل النقصان مع زيادة في النقصان يحصل ⁽⁵⁾ بها التراخي بثم أما ما مقدار ذلك الذي به حصل فلا يتعين لي ، بل جزم بالتفاوت فقط ، فإن تيسر الضبط في ذلك فاضبطه .

733 - فإن قلت : ثم حرف عطف تقتضي معطوفاً ومعطوفاً عليه ، وليس معنا قبلها أو ⁽⁶⁾ بعدها إلا الأم ⁽⁷⁾ فيلزم أن تكون معطوفة على نفسها في الرتبة ⁽⁸⁾ الأولى والثانية والقاعدة العربية أن الشيء لا يعطف على نفسه .

734 - قلت : أيضاً هذا ⁽⁹⁾ سؤال مشكل يحتاج إلى نظر وتحرير على القواعد العربية والمقاصد الشرعية ، ثم إن السائل إنما سأل عن غير الأم والتراخي عنها في الرتبة فكيف أجيب بالأم ؟ وكيف يقال : إن التراخي عن الأم في البر هو للأم حتى يحصل الجواب به ؟ وهذا أيضاً إشكال آخر .

735 - والجواب أن نقول : هذا عطف وكلام محمول على المعنى ، كأن السائل لما قيل له : أحق الناس وأولاهم أمك قال : فلمن أتوجه بالبر ⁽¹⁰⁾ بعد ذلك و أشغل به ؟ قيل له : [أيضاً توجه] ⁽¹¹⁾ لأمك ، فقبول ما فهم منه من الإعراض عن الأم بالأمر بالملازمة إظهاراً لتأكيد حقها ، فقال : إذا توجهت أيضاً إليها و فرغت ، فلمن أتوجه بعد ذلك

(1) في النسختين اللتين تحت أيدينا [وثلاث] والصواب ما أثبتناه .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) في (ص) : [ثلاثة أرباع البر] .

(4) في (ص) : [يحسن] .

(5) في (ص) : [قالوه] .

(6) في (ط) : [كلام] .

(7) في (ص) : [و] .

(8) في (ص) : [هو أيضاً] .

(9) في (ص) : [الرتب] .

(10) في (ص) : [توجه أيضاً] .

(11) في (ص) : [ييري] .

أيضًا ، فقليل له : أمك ، فقبول أيضًا ما فهم منه من الإعراض عن [الأم بالأمر بالبر والملازمة] ⁽¹⁾ إظهارًا لتأكيد ⁽²⁾ حقها ، فصارت الأم معطوفة على نفسها بنسبتين مختلفتين إلى رتبتين متباينتين ⁽³⁾ ، فهي بقاء الرتبة الدنيا معطوفة على نفسها بقاء الرتبة العليا ، والشيء الواحد إذا أخذ مع وصفين مختلفين صار شيئين ⁽⁴⁾ مختلفين كما تقول : زيد ابن ، وأخ ⁽⁵⁾ ، وفقهه ، وتاجر وغير ذلك ، والموصوف بهذه الصفات واحد ، غير أنه لما أخذ مع المختلفات صار مختلفًا فهذا السر ⁽⁶⁾ هو المحسن للعطف وإعادة الأم في الرتب وهذا الحديث كما ترى فيه ما فيه ⁽⁷⁾ من القلق والإشكال مع أنه في بادئ الرأي في غاية الظهور ، وكم من ⁽⁸⁾ شيء يكون ظاهرًا في بادئ الرأي فإذا اختبر ⁽⁹⁾ خرج منه غرائب .

736 - (فصل) : إذا تقررت هذه المسائل وهذه المباحث ظهر لك الفرق بين قاعدة الواجب للأجانب والواجب للوالدين ، فإن كل ما يجب للأجانب يجب للوالدين ، وضابط ما يختص به الوالدان دون الأجانب هو اجتناب مطلق الأذى كيف كان إذا لم يكن فيه ضرر على الابن ، ووجوب طاعتهم في ترك النوافل وتعجيل الفروض الموسعة ، وترك فروض الكفاية إذا كان ثم ⁽¹⁰⁾ من يقوم بها ، وما عدا ذلك لا تجب طاعتهم فيه وإن نُدب إلى طاعتهم و برهم مطلقًا ، وكذلك الأجانب يندب برهم مطلقًا غير أن الندب في الأبوين أقوى في غير القرب والنوافل ، ولا ندب في طاعة الأجانب في ترك النوافل بل الكراهة من غير تحريم وأما ما يجب لذوي الأرحام من غير الأبوين فلم أظفر فيه ⁽¹¹⁾ بتفصيل كما وجدت تلك المسائل في الأبوين ، بل أصل الوجوب من حيث الجملة ، فهذا هو الذي قُدرت عليه في هذا الفرق ، وقد رأيت جمعًا عظيمًا على طول الأيام يعسر عليهم تحرير ذلك .

-
- | | |
|---|----------------------------|
| (1) في (ص) : [الأمر بالأمر بالملازمة] . | (2) في (ص) : [لتأكد] . |
| (3) في (ص) : [مختلفتين] . | (4) في (ص) : [اثنين] . |
| (5) في (ص) : [أخاك] . | (6) في (ص) : [البر] . |
| (7) زائدة في (ط) . | (8) ساقطة من (ص) . |
| (9) في (ص) : [حرك] . | (10) ساقطة من (ص) . |
| (11) في (ص) : [به] . | |

الفرق الرابع والعشرون

بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر

وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات

737 - وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه ﷺ عن بيع الغرر ⁽¹⁾ ، وعن بيع المجهول ⁽²⁾ ، ⁽³⁾ .

738 - واختلف العلماء بعد ذلك ، فمنهم من عظمه في التصرفات ، - وهو الشافعي - ﷺ ⁽⁴⁾ فمنع من الجهالة في الهبة ، والصدقة ، والإبراء ، والخلع ، والصلح وغير ذلك .

739 - ومنهم من فصل - وهو مالك - [ﷺ] ⁽⁵⁾ بين ⁽⁶⁾ قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة ، وهو ⁽⁷⁾ باب الماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية ⁽⁸⁾ الأموال وما يقصد به تحصيلها ، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالات ⁽⁹⁾ وهو ما لا يقصد لذلك ، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام : طرفان ، وواسطة .

فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ⁽¹⁰⁾ ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة ، كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام ، فكذلك ⁽¹¹⁾ الغرر والمشقة .

وثانيهما : ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة ، والهبة ، والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ، بل إن فأتت على من أحسن إليه بها لا

(1) أخرجه البخاري . كتاب البيوع . (ب 61) ، مسلم . البيوع (4 - 6) ، أبو داود . ك . البيوع (ب 24) ، الترمذي . ك . البيوع . (ب 6) .

(2) أخرجه : أحمد 189/2 ، 190 ، مسند الطيالسي (1359) .

(3) فرق القرافي بين الغرر ، والجهالة فقال : أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا ؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء ، وأما ما علم حصوله ، وجهلت صفته فهو المجهول ، كبيع ما في كفه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو ؟ فالغرر ، والمجهول كل منهما أعم من الآخر من وجه ، وأخص من وجه ، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر ، وبدونه . انظر : الجزء الثالث من الفروق للقرافي في الفرق الثالث والتسعين والمائة .

(4) زائدة في (ص) . (5) زائدة في (ص) .

(6) في (ص) : [يقال] . (7) في (ص) : [وهو من] .

(8) في (ص) : [التنمية] والصواب ما أثبتناه . (9) في (ط) : [الجهالة] .

(10) في (ص) : [فيه] . (11) في (ص) : [وكذلك] .

ضرر عليه ، فإنه لم يبدل شيئا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ⁽¹⁾ ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه ، فاقتضت حكمة ⁽²⁾ الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ؛ فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهبه ⁽³⁾ عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ، ولا ضرر عليه - إن ⁽⁴⁾ لم يجده - لأنه لم يبدل شيئا ، وهذا فقه جميل .

ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول : يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع بل إنما وردت في البيع ونحوه ، وأما الوساطة بين الطرفين : فهو النكاح فإنه ⁽⁵⁾ من جهة أن المال فيه ليس مقصوداً ، وإنما مقصوده ⁽⁶⁾ المودة والألفة والسكون يقتضي أن يجوز فيه الجهالة ، والغرر مطلقاً ، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : 24] يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه ، فلوجود الشبهين توسط مالك ⁽⁷⁾ فجاز فيه الغرر القليل دون الكثير نحو : عبد من غير تعيين ، وشورة بيت ، ولا يجوز على العبد الآبق والبعر الشارد ؛ لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط المتعارف ، والثاني ليس له ضابط فامتنع ، وألحق الخلع بأحد الطرفين الأولين الذي يجوز فيه الغرر مطلقاً ؛ لأن العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعاوضة ، بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء ، فهو كالهبة ، فهذا هو الفرق بين القاعدتين والضابط للباين والفقهاء مع مالك ⁽⁸⁾ فيه .

(1) في (ط) : [الجهالات] .
 (2) في (ص) : [رحمة] .
 (3) في (ط) : [وهب له] .
 (4) في (ص) : [إذا] .
 (5) في (ط) : [فهو] .
 (6) في (ط) : [مقصده] .
 (7) في (ص) : [^{هـ} فيه فيقول مالك] .
 (8) زائدة في (ط) .

الفرق الخامس والعشرون

بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك

وبين قاعدة النهي عن المشترك

740 - هذا الفرق جليل عظيم ، دقيق النظر ، خطير النفع ، لا يحققه إلا فحول [العلماء و]⁽¹⁾ الفقهاء ؛ فاستقبله بعقل سليم وفكر مستقيم ، و ذلك أن الأمر المشترك هو الحقيقة الكلية الموجودة في أفراد عديدة كالرقبة بالنسبة إلى أفراد الرقاب ، والحيوان بالنسبة إلى جميع الحيوانات ، ومطلق الإنسان بالنسبة إلى أشخاصه ، وكل مطلق فهو من هذا القبيل ، ومدلول كل نكرة فهو حقيقة مشتركة⁽²⁾ .

741 - وضابطه عند أرباب المعقول : ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ، ومرادهم بذلك ما ذكرته .

742 - و⁽³⁾ إذا عرفت حقيقته فاعلم أنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفرادها ؛ فإنه إذا انتفى مطلق الحيوان من الدار فقد انتفى جميع أفرادها من الدار ، وإذا انتفى مطلق الإنسان من الدار استحال أن يكون فيها⁽⁴⁾ زيد ولا عمرو ولا فرد من الإنسان ، وهو معنى قول أرباب المعقول⁽⁵⁾ : إنه⁽⁶⁾ يلزم من نفي الأعم نفي الأخص ، وإذا تصورت ذلك في النفي فتصوره في النهي ، فإن معنى النهي الأمر بإعدام هذه⁽⁷⁾ الحقيقة ، وأن لا تدخل في⁽⁸⁾ الوجود البتة ، ومقتضى ذلك أن لا يدخل فرد من أفرادها الوجود البتة ؛ لأنه لو دخل فرد لدخلت هي في ضمنه ، فصار النهي والنفي من باب واحد⁽⁹⁾ ؛

(1) زائدة في (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : هذا الإطلاق ليس بصحيح ، بل الصحيح التفصيل ، فإن النكرة في اللسان العربي على ضربين : الأول : نكرة يراد بها الحقيقة المشتركة بين الأشخاص كما في قولهم : ثمرة خير من جرادة ، وهذا الضرب قليل في الاستعمال . الثاني : نكرة يراد بها فرد مبهم من الأشخاص التي فيها الحقيقة كما في قول القائل : « اشتر ثوبا » ، وهذا الضرب يكثر في الاستعمال ، فإن أراد الأول فمراده صحيح ، وإلا فلا .

انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (152/1) . (3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [فيه] . (5) في (ص) : [العقول] .

(6) ساقطة من (ط) . (7) في (ص) : [تلك] . (8) في (ص) : [إلى] .

(9) قال ابن الشاط : قلت : بل يراد بمطلق الحيوان حقيقة الحيوان ، وهو الذي يعبر عنه بالمشارك بين الأفراد ، وهذا خلاف مراده بمطلق البيع قبل هذا ، فإنه قال : إنه يصح قولنا : مطلق البيع حلال إجماعا ، ولو كان =

فيكون [الأمر والثبوت] ⁽¹⁾ من باب واحد ؛ فإن ثبوت الماهية الكلية المشتركة يكفي فيه فرد واحد ، فمتى كان زيد في الدار كان مطلق الإنسان في الدار ، ومطلق الحيوان وجميع أجناسه وفصوله تحصل مطلقاً ⁽²⁾ فيه ، وكذلك إذا أمر أمر ⁽³⁾ بالحقيقة الكلية نحو الأمر بعق رقبة ، أو إخراج شاة من أربعين ؛ تحقق ذلك بإعتاق عبد معين وإخراج شاة معينة ؛ لأن الماهية الكلية في ضمنه .

743 - وإذا تقرر أن النهي والنفي من باب واحد ، والأمر والثبوت من باب واحد فاعلم أنه يصدق أن الإنسان واقع وحاصل في جنس الحيوان دون غيره من الأجناس ، ومع ذلك فلم يعم الإنسان جميع صور الحيوان ، بل نقول : زيد حاصل في جنس الحيوان ، ولم يتعد فرداً منها ⁽⁴⁾ ؛ ولذلك نقول : الأحكام الشرعية واقعة في الأفعال المكتسبة دون غيرها من الأجناس ، ومع ذلك لا تعم الأفعال المكتسبة ، فإن الحيوانات العُجم أفعالها مكتسبة ، ولا حكم فيها ، بل نقول : الوجوب وحده خاص بالأفعال المكتسبة [دون غيرها وهو] ⁽⁵⁾ لم ⁽⁶⁾ يعمها ، فعلمنا أن ثبوت الحكم في المشترك لا يقتضي تعميم صورته ، بل يكفي في ذلك فرد واحد يصدق ⁽⁷⁾ بسببه أن ذلك الحكم في ذلك المشترك ، فظهر حينئذ الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك ، وبين النهي عن المشترك ، ومنه نفي المشترك .

744 - (تنبيه جليل) اعلم أن نفي المشترك ، والنهي عنه ⁽⁸⁾ إنما يعم كما تقدم إذا كان مدلولاً عليه بالمطابقة كما تقدم مثاله ، أما إذا كان مدلولاً عليه بطريق الالتزام فلا يلزم العموم في نفي الأفراد ولا في النهي عنها ، فإذا قال القائل لغلّامه : ألزمتك النهي ، أو النفي واقع في الدار ، لا يفهم منه السامع إلا أن النهي حاصل في منهي لم يعيئه السيد ، وأن النفي واقع في الدار باعتبار منفي غير معين عند السامع ، فإذا عينه بعد ذلك في النهي ، أو النفي كان ذلك منه تفسيراً يجرى مجرى التقييد لذلك المطلق المدلول عليه بالالتزام ، ولا يكون ذلك مخصصاً للعموم ⁽⁹⁾ ، ولا معارضاً لما تقدم من ظاهر لفظه بخلاف المدلول مطابقة .

= المراد بمطلق البيع ما أريد بمطلق الحيوان أي حقيقة للزم أن يكون كل بيع حلالاً . انظر : ابن الشاط بهامش

الفروق (152/1) . (1) في (ص) : [الثبوت والأمر] .

(2) في (ص) : [مطلقها] . (3) زائدة في (ط) .

(4) في (ص) : [منه] . (5) زائدة في (ط) .

(6) في (ص) : [ولم] . (7) في (ص) : [فيصدق] .

(8) ساقطة من (ص) . (9) في (ط) : [بعموم] .

ولو ⁽¹⁾ قال : نهيتك عن مطلق الخمر ، أو نفيت مطلق الخمر من الدار ، ثم بينه بعد ذلك بخمر مخصوص ، فإن هذا يكون مخصصاً لما تقدم منه من العموم في لفظ الخمر المعروف باللام ، فظهر بذلك ⁽²⁾ حيثُذ الفرق بين المشترك المدلول عليه ⁽³⁾ مطابقة ، وبين المدلول التزاماً ⁽⁴⁾ .

745 - وتظهر لك فائدة الفرق في قاعدتين فقهييتين :

746 - إحداهما : أنه إذا حلف بالطلاق ، وحنت ، وله أربع زوجات فإن الطلاق يعمهن إذا لم تكن له نية ؛ لأنه ليس البعض أولى من البعض ، ولا يلزم الترجيح من غير مرجح . قاله مالك ، والشافعي ، وجماعة من العلماء ⁽⁵⁾ ، وكذلك إذا قال : الطلاق يلزمني ، ثم حنت ، فإن اللفظ إنما هو عام في أفراد الطلاق مطلق في الزوجات فلو حنت عمهن الطلاق .

747 - (فرع حسن) فعلى هذا إن قصد في نيته بعضهن ذاهلاً عن بعض ، وقصد ذلك البعض باليمين لزمه فيه وحده ⁽⁶⁾ .

(1) زائدة في (ط) .

(2) في (ص) : [لك] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله ليس بواضح ، فإن القائل إذا قال : ألزمتك النهي ، أو النفي واقع في الدار لا يخلو أن يريد بالألف واللام في النهي ، والنفي العهد في الشخص ، أو العهد في الجنس ، أو العموم على قول من أثبت ذلك فيهما ، فإن أراد العهد في نهى معين ، ونفي معين لزم أن يكون المنهي عنه ، أو المنفي - وهو المدلول - التزاماً معيناً ، وإن أراد بهما العهد في الجنس فلا بد أن يكون المدلول الالتزامي كذلك أيضاً ، لأنه إن لم يكن كذلك كان معيناً ، وإذا كان معيناً لزم مثل ذلك في المتعلق به ، وهو النهي ، أو النفي ، وقد فرض غير معين ، وإن أراد بالألف واللام العموم فلا بد من العموم في المتعلق فعلى هذا لم يظهر الفرق بين المدلول مطابقة ، والمدلول التزاماً . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (154/1) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : كان ينبغي على ما قرره من أن المدلول عليه التزاماً مطلق أن لا يعمهن الطلاق ويخير في التعيين أو يقرع بينهما ، ولم يقل العلماء بعموم الطلاق فيهن إلا احتياطاً للفروج وصونا لها عن موافقة الزنا ، فإن الطلاق قد ثبت بقوله : علي الطلاق أو ما أشبه ذلك ، ووقع الشك والاحتمال في عمومه لحاله أو خصوصه ، فحمل على العموم فيها احتياطاً ، كما فيما إذا طلق وشك هل واحدة أو ثلاثاً يحمل على الثلاث ، بخلاف ما إذا شك في أصل الطلاق فإنه لا يلزمه شيء استصحاباً لأصل العصمة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (155/1) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : إذا كان عاماً في أفراد الطلاق لزم أن يعم في الزوجات وفي أنواع الطلاق لأن قول : الطلاق يلزمني في معنى : كل طلاق أملكه يلزمني وطلاق كل واحد مما يملكه وكذلك أنواع الطلاق من الثلاث وغيرها فلزم من ذلك أن تلزم الثلاث في كل واحدة منهن وقوله هذا إن قصد في نيته بعضهن ذاهلاً عن بعض وقصد ذلك البعض باليمين لزمه فيه وحده صحيح كما ذكر . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (155/1) .

748 - والقاعدة الأخرى : إذا أتى بصيغة عموم نحو : لا ألبس⁽¹⁾ ثوبا ، وقصد به⁽²⁾ بعض الثياب ذاهلا عن [بعض]⁽³⁾ ، فإنه لا ينفعه ذلك ؛ لأنك ستقف على الفرق بين قاعدة النية المؤكدة والنية المخصصة ، وهذا عام يحتاج للتخصيص⁽⁴⁾ بالمخصص المخرج المنافي ، فإذا قُعد جرى اللفظ على عموم له سلامته عن معارضة المخصص ، وهاهنا لا عموم في المدلول التزاما ، بل حصل العموم لعدم المرجح فقط ، فإذا وُجد المرجح بنية سقط اعتبار الباقي لوجود المرجح ، وليس فيه عموم يتقاضاه ، بل المدرك عدم المرجح ، وقد زال هذا لعدم بوجود المرجح ، فلزم من وجود النية في البعض وعدمها في البعض حصول⁽⁵⁾ المقصود من الترجيح ، وهناك⁽⁶⁾ إذا وجدت النية في البعض دون البعض عمل اللفظ⁽⁷⁾ العام في بقية الأفراد ؛ لأنه لم يتعرض لإخراجه ، فإذا قال في صورة الالتزام : نويت البعض ، ذهلت عن الباقي . كفاه ، ولا تطلق عليه⁽⁸⁾ غير المنوية .

وإذا قال : نويت البعض ، ذهلت عن الباقي في صورة العموم لم ينفعه ذلك ، وفروع هاتين القاعدتين كثيرة فتأملها ، ويكمل⁽⁹⁾ لك الكشف عن هذا الموضع بمطالعة الفرق بين النية المخصصة والمؤكدة ، وهو بعد هذا .

749 - وقولي : « الطلاق عام في أفراد الطلاق » إنما هو بحسب اللغة ، غير أنه صار مطلقا لا عموم فيه في عرف الفقهاء والناس ، ولم أعلم أحدا ألزم به غير طلاقة إذا لم تكن له نية⁽¹⁰⁾ ، ويلزم الشافعية أن يخبروه⁽¹¹⁾ في هذه الصورة الأخيرة⁽¹²⁾ كما خبروه⁽¹³⁾ في :

- | | |
|---|----------------------------------|
| (1) في (ص) : [ليست] . | (2) في (ص) : [يقصد] . |
| (3) في (ص) : [البعض] . | (4) في (ص) : [إلى التخصيص] . |
| (5) في (ط) : [وحصول] . | (6) في (ص) : [هنالك] . |
| (7) في (ط) : [أعمل] . | (8) ساقطة من (ص) . |
| (9) في (ص) : [يعمل] . | |
| (10) قال ابن الشاط : قلت : « لقائل أن يقول : ليس بهام بحسب اللغة » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 1/156) . | |
| (11) إذا قال : أنت طالق ، أو طلقتك ، ونوى عددا ، وقع ما نوى عند الشافعية ؛ لأن المصدر مضمرة فيه ، وهو محتمل للجنس الشامل للعدد ، وقال أبو حنيفة <small>رحمته الله</small> : لا يقع إلا واحدة . انظر : الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (405/5) مع حاشية محققه . | |
| (12) ساقطة من (ص) . | |
| (13) في (ص) : [أخاروه] والصواب ما أثبتناه . | |

« إحدان طالق » ، بل هاهنا أولى لعدم ذكر الزوجات ⁽¹⁾ ، وأُحقّق فقه ⁽²⁾ هذا الفرق بأربع مسائل :

750 - (المسألة الأولى) قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ⁽³⁾ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴿ [المجادلة : 3] أثبت الوجوب في القدر المشترك بين جميع الرقاب ، فلم يعم ذلك جميع صور الرقاب ، بل يكفي في ذلك صورة واحدة بالإجماع ⁽⁴⁾ .

751 - (المسألة الثانية) لو قال صاحب الشرع : « حرمت عليكم القدر المشترك بين جميع الخنازير » حرم كل خنزير .

752 - (المسألة الثالثة) إذا قال لنسائه : « إحدان طالق » حُرِّمَ عليه ⁽⁵⁾ كلهن بالطلاق بناء على ثلاث قواعد :

753 - القاعدة الأولى : أن مفهوم أحد الأمور هو ⁽⁶⁾ قدر مشترك بينها لصدقه على كل واحد منها ، والصادق على عدد وأفراد مشترك فيه بين تلك الأفراد ⁽⁷⁾ .

754 - القاعدة الثانية : أن الطلاق تحريم ، لأنه رافع لموجب النكاح ، والنكاح للإباحة ، ورافع للإباحة محرم ، فالطلاق محرم ⁽⁸⁾ .

755 - القاعدة الثالثة : أن تحريم المشترك يلزم منه تحريم جميع الجزئيات كما تقدم فيحرمن كلهن بالطلاق ، وهو المطلوب ⁽⁹⁾ .

(1) قال ابن الشاط : قلت : العكس أصوب وهو أن التخيير في قوله : إحدان طالق يبيّن لتعليقه الطلاق بواحدة ، أما حيث لم يعلق الطلاق بواحدة فليس بالبين . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (156/1) .
(2 ، 3) ساقطة من (ص) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لم يثبت الوجوب في القدر المشترك ، بل أثبتته في رقة واحدة غير معينة فلا يعم بل تكفي صورة واحدة بالنص ، والإجماع تابع للنص . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 156/1) .
(5) ساقطة من (ص) .
(6) ساقطة من (ط) .

(7) قال ابن الشاط : قلت : ليس أحد الأمور هو القدر المشترك ، بل أحد الأمور واحد غير معين منها ، ولذلك صدق على كل واحد منها ، وقوله : والصادق على عدد ، وأفراد مشترك فيه بين تلك الأفراد إن أراد بذلك الحقيقة الكلية ، فليس أحد الأمور هو الحقيقة الكلية ، وإن أراد أن لفظ أحد الأمور لا يختص به معين من تلك الأمور فذلك صحيح ، ولا يحصل به مقصوده . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (157/1) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : ذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (157/1) .

(9) قال ابن الشاط : قلت : القاعدة الثالثة أيضًا صحيحة ، ولكن لا يلزم أن يحرم كلهن لما سبق من عدم صحة القاعدة الأولى . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 157/1) .

756 - وبهذه ⁽¹⁾ القواعد أجبت قاضي القضاة « صدر الدين » ⁽²⁾ فقيه الحنفية ، وقاضيهما لما قال : مذهب ⁽³⁾ مالك يلزم منه خلاف الإجماع ؛ لأن الله تعالى أوجب إحدى ⁽⁴⁾ الخصال في كفارة الحنث فنقول : إضافة الحكم لأحد الأمور إما أن يقتضي التعميم أو لا يقتضي ؛ فإن اقتضى التعميم لغة وجب أن يعم الوجوب خصال الكفارة فيجب الجميع ، وهو خلاف الإجماع ، وإن لم يقتض العموم وجب أن لا يعم في النسوة ؛ لأنه لو عم لعم بغير مقتض ، فإن التقدير : أن اللفظ لا يقتضي العموم ⁽⁵⁾ ، والكلام عند عدم النية فيلزم ثبوت الحكم بغير مقتض ، وهو خلاف الإجماع ، فعلم أن مذهب مالك يلزم منه خلاف الإجماع .

757 - فأجبت بآن قلت : إيجاب إحدى ⁽⁶⁾ الخصال إيجاب للمشارك ⁽⁷⁾ ، ووجوب المشترك يخرج المكلف عن عهده بفرد ، لإجماعا ، وأما الطلاق في هذه الصورة فهو تحريم لمشارك ، فيعم أفراده ، وأفرادهم هم النسوة فيعمهن الطلاق ، وقررت له جميع القواعد المتقدمة ؛ فظهر الفرق واندفع السؤال ، وهو من الأسئلة الجلية الحسنة فتأمل ؛ فلقد أوردته على أكابر فلم يجيبوا عنه إلا بقولهم : إنما عم الطلاق احتياطا للفروج فإذا قيل لهم ⁽⁸⁾ : ما الدليل على مشروعية هذا الاحتياط في الشرع ؟ لم يجده ، وأما مع ذكر هذه القواعد فتصير هذه المسألة ضرورية بحيث يتعين الحق فيها تعيينا ضروريا . فتأمل ذلك ⁽⁹⁾ .

758 - (المسألة الرابعة) قال مالك - رحمة الله عليه - ⁽¹⁰⁾ : إذا اعتق أحد عبيده له أن يختار واحدا منهم فيعينه للعتق ، بخلاف ما تقدم في الطلاق مع أنه في الصورتين

(1) في (ص) : [هذه] .

(2) هو : أبو القاسم صدر الدين علي بن المدرس ، تفقه على والده ، ثم لازم ابن عطاء الله القاضي ، وبرع في المذهب الحنفي ، ثم درس وأفتى ، وكان كثير الأملاك ، وأوصى بثلثه في البر ، ولي قضاء دمشق نحو عشرين سنة فحمدت سيرته . توفي 727 هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء 501/17 ، شذرات الذهب 78/6) .

(3) ساقطة من (ص) . (4) في (ص) : [أحد] .

(5) في (ص) : [التعميم] . (6) في (ص) : [أحد] .

(7) في (ص) : [مشترك] . (8) زائدة في (ط) .

(9) قال ابن الشاط : قلت : صار الصدر في هذه المسألة غير صدر لتسليمه القاعدة الأولى ، وهي غير مسلمة ، ولا صحيحة ، فكذلك ما بني عليها ، والجواب الصحيح ما أجاب به الأكابر ، وهو أن الحكم إنما عم احتياطا للفروج ، ودليل مشروعية هذا الاحتياط كل دليل دل على وجوب توقي الشبهات . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (158/1 ، 159) . (10) ساقطة من (ط) .

أضاف الحكم للمشترك بين الأفراد ، وكما أن الطلاق محرم للوطء ⁽¹⁾ ، فالعتق أيضًا محرم للوطء وأخذ المنافع بطريق القهر والاستيلاء ، والفرق حينئذ عسير .

759- والجواب : أن الطلاق تحريم كما تقدم ، وأما العتق فهو قرينة في جميع الأعصار ، والأمم ⁽²⁾ ، فلو ⁽³⁾ قال : « لله علي عتق رقبة » ؛ فقد أثبت التقرب بالعتق في القدر المشترك بين جميع الرقاب ، ويخرج عن العهدة [بعتق رقبة] ⁽⁴⁾ واحدة إجماعًا ، ولما أوجب الله تعالى رقبة في الكفارة كفت رقبة واحدة ، وإذا كان من باب التقرب فهو من باب الأمر والثبوت في المشترك الذي يكفي فيه فرد بخلاف الطلاق ، فإنه تحريم كما تقدم ، ولقوله ⁽⁵⁾ : « أبغض الحلال » إلى الله الطلاق ⁽⁶⁾ والبغضة إنما تصدق مع النهي دون الأمر ، فلذلك لم يعم في العتق ، وعم في الطلاق بناء على القواعد المذكورة والمسائل المفروضة ⁽⁷⁾ .

وأما تحريم الوطء فهو تابع للعتق ، وأصله التقرب ، والأحكام إنما تثبت للألفاظ بناء على ما تقتضيه مطابقة دون ما تقتضيه التزاما ⁽⁸⁾ ، فما من أمر إلا ويلزمه النهي عن تركه ، والخبر عن العقاب فيه على تقدير الترك ، ومع ذلك فلا يقال فيه : هو للتكرار بناء على النهي ، ولا يدخله التصديق والتكذيب بناء على الخبر اللازم ، بل إنما يعتبر ما يدل اللفظ عليه مطابقة فقط ، وكذلك النهي يلزمه الأمر ⁽⁹⁾ بتركه ، والإنجبار عن العقاب على تقدير الفعل ، ولا يقال : هو للوجوب ، والمرة الواحدة بناء على الأمر ، ولا يدخله التصديق والتكذيب ⁽¹⁰⁾ بناء على الخبر ، فكذلك الطلاق والعتق ، الطلاق تحريم

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : على تسليم أن الطلاق تحريم ، والعتق قرينة ، فكون العتق قرينة لا يمنع أن يكون تحريمًا بل هو تحريم للتصرف في المملوك فلا فرق . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (158/1 ، 159) .

(3) في (ص) : [ولو] .

(4) في (ص) : [برقبة] .

(5) في (ص) : [المباح] والصواب ما أثبتناه .

(6) أخرجه : أبو داود . ك . الطلاق . (ب 3) ، ابن ماجه . ك . الطلاق (ب 1) .

(7) قال ابن الشاط : « قد تقدم أن العتق أيضًا تحريم ، وما استدلل به من قوله ⁽⁸⁾ : « أبغض المباح إلى الله الطلاق » ليس فيه دليل ؛ لأنه قد صرح النبي ⁽⁹⁾ بإباحة الطلاق فكيف يكون محرماً أو مكروهاً ؟ وقوله : « إن البغضة إنما تصدق مع النهي دون الأمر » غير مسلم ؛ بل تصدق مع الأمر وتحمل في حق الله تعالى على مرجوحية الأمر الذي علق به البغضة ، وما أشار إليه من القواعد قد تبين إبطال بعضها فلا يصح ما بني عليها .

(8) انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 159/1 . (9) في (ص) : [لزما] .

(10) في (ص) : [النهي] . (10) ساقطة من (ص) .

ويلزمه ⁽¹⁾ وجوب الترك ، و العتق قرية ، ويلزمه التحريم ، فلا تعتبر اللوازم ، وإنما تعتبر الحقائق من حيث ⁽²⁾ هي ، فتأمل ذلك ⁽³⁾ .

760 - وبهذه المسائل والمباحث يتجه ⁽⁴⁾ الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك ، وبين النهي عن المشترك وعليه مسائل كثيرة في أصول الفقه فتأمله في موطنه ، ولا أطول بذكرها ، بل يكفي ما تقدم ذكره ⁽⁵⁾ .

(1) في (ص) : [ويلزمه ويلزمه] . (2) في (ص) : [هي] والصواب ما أثبتناه .

(3) في (ط) : [الفرق] . (4) في (ص) : [اتجه] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : « أما قوله : ما من أمر إلا ويلزمه النهي عن تركه فمسلم ، وأما قوله : والخبر عن العقاب فيه على تقدير الترك فغير مسلم ، فإنه لا يخلو أن يريد بالتقدير ما يرجع إلى الباري تعالى ، أو ما يرجع إلينا ، فإن أراد الأول فهو محال على الله تعالى ، فإنه لا يقوم بذاته تقدير أمر من الأمور بالمعنى الذي يقال ذلك في حقنا ، بل لا يقوم بذاته إلا العلم بوجود ذلك الأمر أو بعدمه ، وإن أراد الثاني فهو محال أيضًا ؛ لأنه إذا كان سبب قيام ذلك الخير بذاته تعالى تقديرنا نحن ذلك الأمر وتقديرنا حادث فيلزم حدوث ذلك الخير لضرورة سبق السبب للمسبب أو معيته ، وأما قوله : فكذلك الطلاق ، والعتق ، والطلاق تحريم ، ويلزمه وجوب الترك ، والعتق قرية ، ويلزمه التحريم ، فلا تعتبر اللوازم ، وإنما تعتبر الحقائق من حيث هي . قلت : لقائل أن يقول : ليس الطلاق تحريمًا ، أما طلاق السنة فليس تحريمًا ، وكذلك غيره ؛ لأن التحريم إنما هو المؤبد ، أما غير المؤبد فلا نقول : ليس الطلاق بنفسه تحريمًا ، ولكن الطلاق حل لعقد النكاح ، وحل عقد النكاح يستلزم صيرورة الزوجة أجنبية ، وصيرورتها أجنبية يستلزم تحريمها ، كما أن العتق رفع الملك عن المملوكة ، ورفع الملك يصيرها أجنبية مالكة لنفسها ويستلزم ذلك تحريمها فلا فرق ، وبالجملة فكلامه في هذا الفرق ليس بالقوي ولا الواضح والله أعلم » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 1/160) .

الفرق السادس والعشرون

بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع

761 - وهذا الفرق أيضا عظيم القدر ⁽¹⁾ ، جليل الخطر ، وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات ، وترد إشكالات عظيمة أيضا في بعض الفروع ، وسأين لك ذلك في هذا الفرق إن شاء الله تعالى .

762 - وتحرير القاعدتين أن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة : الوجوب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب ؛ لأنها مشتقة من الكلفة ، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل ، أو الترك خوف العقاب ، وأما ما عداهما فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذه ، فلا كلفة حينئذ ، غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبا للبعض على البعض ، فهذا خطاب التكليف .

763 - وأما خطاب الوضع فهو خطاب بنصب الأسباب كالزوال ، ورؤية الهلال ، ونصب الشروط كالحول في الزكاة ، والطهارة في الصلاة ، ونصب الموانع كـ « الحيض مانع من الصلاة » ، و « القتل مانع من الميراث » ، ونصب التقادير الشرعية ، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم ، أو المعدوم حكم الموجود ، كما نقدر ⁽²⁾ رفع الإباحة بالرد ⁽³⁾ بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد ونقول : ارتفع العقد من أصله لا من حينه على أحد القولين للعلماء ، ونقدر النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين ، ونقدر وجود الملك لمن قال لغيره : « أعتق عبدك عني » ؛ لتثبت له الكفارة ، والولاء مع أنه لا ملك له ، ونقدر الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الإرث ، فهاتان من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود ، والأوليان من باب إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وهو كثير في الشريعة ، ولا يكاد باب من أبواب الفقه ينفك عن التقدير ، وقد بسطت ذلك في كتاب « الأمنية في إدراك النية » حيث تكلمت فيه ⁽⁴⁾ على رفض النية ، ورفعها بعد

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) : [قدر] .

(3) في (ص) : [في الرد] .

(4) في النسختين اللتين تحت أيدينا [فيها] . والصواب ما أثبتناه إذ يعود الضمير إلى الكتاب والله أعلم .

وقوعها مع أن رفع الواقع محال عقلا ⁽¹⁾ ، والشرع لا يرد بخلاف العقل ، وحررت التقادير في ⁽²⁾ هذه المباحث هنالك فهذا هو تصوير خطاب التكليف [وخطاب الوضع] ⁽³⁾ .

764 - واعلم أنه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف ، وقدرته على ذلك الفعل ، وكونه من كسبه ، بخلاف خطاب الوضع لا يشترط ذلك فيه ؛ فلذلك نورث بالأنساب من لا يعلم نسبه ، ويدخل العبد الموروث في ملكه ويعتق عليه إن كان ممن يعتق عليه مع غفلته عن ذلك ، وعجزه عن دفعه ، ويطلق بالإضرار ، والإعسار اللذين هما معجوز عنهما ، ويضمن بالإتلاف المغفول عنه من الصبيان والمجانين ⁽⁴⁾ ، فإن معنى خطاب الوضع قول صاحب الشرع : اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا ، أو حرم ، أو ندب إليه ⁽⁵⁾ أو [غير ذلك] ⁽⁶⁾ هذا في السبب أو يقول : عدم كذا في وجود المانع ، أو عند عدم الشرط .

765 - واستثنى صاحب الشرع ⁽⁷⁾ من عدم اشتراط العلم ، والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين [في الشريعة] ⁽⁸⁾ .

766 - القاعدة الأولى : الأسباب التي هي أسباب للعقوبات ⁽⁹⁾ ، وهي جنائيات كالقتل الموجب ⁽¹⁰⁾ للقصاص يشترط فيه القدرة ، والعلم ، والقصد ⁽¹¹⁾ ، فلذلك لا قصاص في

(1) انظر : الباب العاشر فيما يقوله الفقهاء من أن النية تقبل الرفض ، مع أن رفع الواقع مستحيل من كتاب « الأمنية في إدراك النية » للقرافي ص 48 ، وما بعدها ط مكة المكرمة .

(2) في (ص) : [و] .

(3) ساقطة من (ص) واستدركت في الهامش قال ابن الشاط : « ما قاله في ذلك صحيح غير قوله : » ونقدر وجود الملك لمن قال لغيره : أعتق عبدك عني لثبت له الكفارة والولاء ، مع أنه لا ملك له ، ونقدر الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصبح فيها الإرث » فإنه ليس بصحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 161/1 .

(4) جاء في الشرح الصغير : وضمن الصبي - ولو غير مميز - ما أفسد من مال غيره من الذمة ، فتؤخذ قيمة ما أفسده من ماله الحاضر إن كان ، وإلا اتبع بها في ذمته إلى وجود مال . انظر الشرح الصغير (385/3) .

(5) ساقطة من (ط) . (6) في (ص) : [أبيع] .

(7) في (ص) : [الشرط] . (8) ساقطة من (ط) .

(9) في (ص) : [العقوبات] . (10) ساقطة من (ص) .

(11) جاء في الشرح الصغير : وشرط الجاني التكليف ، والعصمة ، وألا يكون أزيد من المجني عليه بإسلام ، أو حرية . الشرح الصغير (331/4) . وجاء في بداية المجتهد : أنهم اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه (أي يقتص منه) يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا بالغاً مختاراً للقتل مباشراً غير مشارك فيه غيره . انظر : بداية المجتهد (576/2) .

قتل الخطأ⁽¹⁾ ، والزنا أيضا ، ولذلك لا يجب الحد على المكره⁽²⁾ ، ولا على⁽³⁾ من لا يعلم أن الموطوعة أجنبية⁽⁴⁾ ، بل إذا [اعتقد أنها]⁽⁵⁾ امرأته سقط الحد لعدم العلم ، وكذلك من شرب خمرا [يعتقد أنها خلا]⁽⁶⁾ لا حد عليه لعدم العلم⁽⁷⁾ ، وكذلك جميع الأسباب التي هي جنائيات ، وأسباب للعقوبات يشترط فيها العلم ، والقصد ، والقدرة ، والسرف في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع أن رحمة صاحب الشرع تأتي عقوبة من لم يقصد الفساد ، ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته ، بل قلبه مشتمل على العفة ، والطاعة والإنابة⁽⁸⁾ ، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ، ولطفًا⁽⁹⁾ .

767 - القاعدة الثانية : التي استثنيت من خطاب الوضع ، فاشترط فيها العلم والقدرة قاعدة أسباب انتقال الأملاك كالبيع ، والهبة ، [والوصية ، والصدقة]⁽¹⁰⁾ ، والوقف ، والإجارة ، والقراض ، والمساقاة ، والمغارسة ، والجعالة ، وغير ذلك مما هو سبب انتقال الأملاك ، فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ ، أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك لكونه عجميا أو طارئًا على بلاد الإسلام لا يلزمه بيع⁽¹¹⁾ ، وكذلك⁽¹²⁾ جميع ما ذكر

(1) في قتل الخطأ دية لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ سورة النساء آية 92 .

(2) لقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) كأن يجد على فراشه امرأة يظنها أمته أو زوجته ، وتظنه زوجها أو سيدها ، فيطأها ، وتمكنه ، فلا حد عند الشافعي على واحد منهما . انظر : الحاوي الكبير (57/17) .

(5) في (ص) : [اعتقدها] . (6) في (ص) : [يعتقد خلها] .

(7) إن شربها مكرها عليها ، أو غير عالم بها فإدراء الحد عنه بالشبهة أولى من إثباته بها لقول النبي ﷺ : ادروا الحدود بالشبهات . انظر : الحاوي الكبير (314/17) . (8) في (ص) : [الأمانة] .

(9) قال ابن الشاط : قلت : « ليس باستثناء من خطاب الوضع ، ولكنه ازدوج في هذه الأمور خطاب التكليف والوضع فلحقها اشتراط العقل و ما معه من جهة خطاب التكليف ، لا من جهة خطاب الوضع ، فإنه يرتفع التكليف مع عدم تلك الأوصاف ، فيرتفع خطاب الوضع المرتب عليه » انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 162/1 . (10) في (ص) : [الصدقة والوصية] .

(11) من القواعد الفقهية عند بعض الفقهاء : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني ، ومعنى هذه القاعدة : أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد ، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد ، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى ، وليس اللفظ ، ولا الصيغة المستعملة ، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني . انظر : مجلة الأحكام العدلية المادة (3) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (18/1 ، 19) . (12) في (ص) : [فكذلك] .

معه ، وكذلك من أكرهه ⁽¹⁾ [على البيع] ⁽²⁾ فباع بغير اختياره ، وقدرته الناشئة عن داعيته الطبيعية لا يلزمه البيع ⁽³⁾ ، وكذلك جميع ما ذكر معه ⁽⁴⁾ ، وسر استثناء هذه القاعدة من قاعدة خطاب الوضع قوله **الخطاب** : « لا يحل مال امرئ ⁽⁵⁾ مسلم إلا عن طيب نفسه » ، ⁽⁶⁾ ولا يحصل الرضا ⁽⁷⁾ إلا مع الشعور ، والإرادة ، والمكنة من التصرف ؛ فلذلك اشترط في هذه القاعدة العلم ، والإرادة ، والقدرة .

768 - إذا تقرر هذا تقرر شرط خطاب التكليف دون خطاب الوضع ، وظهر الفرق فأزيده بيانا بذكر ثلاث مسائل :

769 - (المسألة الأولى) : اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف ، وقد ينفرد كل واحد منهما بنفسه ، أما اجتماعهما فكالزنا فإنه حرام ⁽⁸⁾ ، ومن هذا الوجه هو خطاب تكليف ، وسبب للحد ⁽⁹⁾ ، ⁽¹⁰⁾ ومن هذا الوجه [هو من خطاب

(1) في (ص) : [ذكره] والصواب ما أثبتناه . (2) في (ص) : [للبيع] .
(3) من شروط لزوم البيع : عدم إكراه ، فلا يلزم المكروه عليه . انظر : الشرح الصغير (18/3) . ولا يختص هذا الحكم بعقد البيع بل هو عام في جميع العقود الشرعية . انظر : المرجع السابق (371/2) .
(4) قال ابن الشاط : وهذه القاعدة أيضًا ليست بمستثناة من خطاب الوضع . ولكن ازدوج فيها خطابان ، أما خطاب الوضع فظاهر ، وأما خطاب التكليف فمن جهة إباحة تلك التصرفات لكنه لم تبح تلك التصرفات إلا مع العلم والاختيار والرشد ، فإذا وقعت عارية غير مصاحبة لتلك الأوصاف المشترطة في إباحة التصرف لم تترتب عليها مسبباتها من وجوه انتقال الأملاك ، والذي يوضح ذلك أن اشتراط العلم وما معه في خطاب التكليف مناسب ومطرد ، واشتراط ذلك في خطاب الوضع غير مناسب ولا مطرد ، أما مناسبة الاشتراط في خطاب التكليف فإنه يتعذر حصول المكلف به من المكلف مع عدم تلك الشروط فلا تقوم عليه الحجة عند ذلك ، وأما اطراده فمتفق عليه ، وأما عدم مناسبة الاشتراط في خطاب الوضع فإنه ليس معناه إلا أن الشارع ربط هذا الحكم بهذا الأمر أو بعدهم وذلك لا يستلزم تعذرا من المكلف من حيث إنه ليس بلامر أن يكون من فعله ولا من كسبه ، وأما عدم اطراده فواضح كما في زوال الشمس مثلاً ، وفي كل سبب ليس من فعل المكلف . انظر ابن الشاط بهامش الفروق 163/1 .

(5) في (ص) : [امرء] والصواب ما أثبتناه . (6) أخرجه أحمد 72/5 .

(7) في (ص) : [الرضى] والصواب ما أثبتناه .

(8) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّكُمْ كَأَنْتُمْ كَأَنَّكُمْ فَحِشَةً وَمَسَاءً سَيِّئًا ﴾ سورة الإسراء آية 32 .

(9) في (ص) : [الحد] .

(10) لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور آية 2 .

الوضع [(1)] والسرقة من جهة أنها محرمة خطاب تكليف ، ومن جهة أنها سبب القطع خطاب وضع ، وكذلك بقية الجنايات محرمة ، وهي أسباب العقوبات .
والبيع مباح ، أو مندوب ، أو واجب ، أو محرم (2) على قدر ما يعرض له في صورته على ما هو مبسوط في كتب الفقه (3) ، فمن هذا الوجه هو خطاب تكليف ، ومن جهة أنه (4) سبب انتقال الملك في البيع الجائز ، أو التقدير في الممنوع هو خطاب وضع ، وبقية العقود تتخرج على هذا المنوال .

وأما انفراد خطاب الوضع فكالزوال ، ورؤية (5) الهلال ، ودوران الحول ونحوها ، فإنها من خطاب الوضع ، وليس فيها أمر ، ولا نهي ، ولا إذن من حيث هي كذلك ، بل إنما وُجد الأمر في أثنائها وترتيبها (6) فقط ، وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع فكأداء (7) الواجبات واجتناب المحرمات كإيقاع الصلوات ، وترك المنكرات ، فهذه من خطاب التكليف ، ولم يجعلها صاحب الشرع سببا لفعل آخر نؤمر أو ننهى عنه ، بل وقف الحال عند أدائها ، وترتيبها على أسبابها ، وإن كان صاحب الشرع قد جعلها سببا لبراءة الذمة ، وترتيب الثواب ، ودرء العقاب ، غير أن هذه ليست أفعالا للمكلف ، ونحن لا (8) نعني بكون الشيء سببا إلا كونه وُضِعَ سببا لفعل من قبل المكلف [فهذه أوجه] (9) اجتماعهما ، واقتراحهما .

770 - (المسألة الثانية) : الصبي إذا أفسد (10) مالا [لغيره] (11) وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي ، فالإتلاف سبب [للضمان ، وهو] (12) من خطاب الوضع ،

-
- (1) في (ط) : [هو خطاب وضع والسرقة] . (2) في (ط) : [حرام] .
(3) اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز دل على جوازه الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ولكن قد تعثره أحكام أخرى فيكون محظورا إذا اشتمل على ما هو ممنوع بالنص ، وقد يكون الحكم الكراهة ، وهو ما فيه نهي غير جازم ، ولا يجب فسخه ، ومثل له الخطاب ببيع السباع لا لأخذ جلودها ، وقد يعرض للبيع الوجوب كمن اضطر إلى شراء طعام ، أو شراب لحفظ المهجة ، كما قد يعرض له النذب كمن أقسم على إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها ، فتندب إجابته لأن إبرار المقسم فيما ليس فيه ضرر مندوب .
انظر : الموسوعة الفقهية (7/9 ، 8) .
(4) في (ص) : [أنها] .
(5) في (ص) : [طلوع] .
(6) في (ص) : [ترتبها] .
(7) في (ص) : [فكإيجاد] .
(8) في (ص) : [ما] .
(9) في (ط) : [فهذا وجه] .
(10) في (ص) : [أتلّف] .
(11) في (ص) : [على غيره] .
(12) في (ص) : [الضمان فهو] .

فإذا بلغ الصبي - ولم تكن القيمة أُخذت من ماله - وجب عليه إخراجها من ماله بعد بلوغه ⁽¹⁾ ، فقد تقدم السبب في زمن الصغر ، وتأخر أثره إلى بعد البلوغ ، ومقتضى هذا أن ينعقد بيعه ، ونكاحه ، وطلاقه ⁽²⁾ فإنها أسباب من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف ، ولا العلم ، ولا الإرادة فينعقد من الصبيان العالمين الراضين ⁽³⁾ بانتقال أملاكهم ، وتأخر الأحكام إلى بعد البلوغ [فيقضى حينئذ بالتحريم في الزوجة في الطلاق] ⁽⁴⁾ كما تأخر الضمان عليه ، ووجوب دفع القيمة إلى بعد البلوغ ، وكذلك يتأخر لزوم تسليم المبيع إلى بعد البلوغ ، وبقيّة الآثار كذلك قياساً على الضمان ، ولم أر أحداً قال به .

771 - (والجواب) بذكر الفرق بين الضمان ، وبين هذه الأمور من وجهين :

772 - الوجه الأول : أن هذه الأمور يشترط فيها الرضا ⁽⁵⁾ ؛ لأنها وإن كانت من باب خطاب الوضع غير أنه قد تقدم استثناء قاعدة انتقال الأملاك من قاعدة خطاب الوضع ، وأنه يشترط فيها الرضا ، والطلاق فيه إسقاط عصمة فهو من باب ترك الأملاك ، وكذلك العتق أيضاً هو إسقاط ملك فاشترط فيه الرضا ، ولما كان الصبي غير عالم بالمصالح لنقصان عقله ، وعدم معرفته بها جعل الشرع رضاه كعدمه ، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً فهو غير راض ، وغير الراضي لا يلزمه طلاق ، ولا بيع فكذلك الصبي ، بخلاف قاعدة الإتلافات لا أثر للرضا ⁽⁶⁾ فيها البتة فاعثرت منه .

773 - الوجه الثاني : أن أثر الطلاق التحريم ، وهو ليس أهلاً له ، وأثر البيع إلزام تسليم المبيع ، والصبي ليس أهلاً للتكليف بالتحريم والإلزام .

774 - فإن قلت ⁽⁷⁾ : فلم لا تتأخر هذه الأحكام إلى بعد البلوغ ، كما تأخر إلزام دفع القيمة ؟ .

775 - قلت : الفرق أن تأخر ⁽⁸⁾ المسببات عن أسبابها على خلاف الأصل ، وإنما خالفنا هذا

(1) جاء في الشرح الصغير : وضمن الصبي - ولو غير مميز - ما أفسد من مال غيره في الذمة ، فتؤخذ قيمة ما

أفسده من ماله الحاضر إن كان ، وإلا اتبع بها في ذمته إلى وجود مال . انظر : الشرح الصغير (385/3) .

(2) في (ص) : [طلاقه ونكاحه] . (3) في (ص) : [الراضعين] والصواب ما أثبتناه .

(4) ساقطة من (ص) . (5) في (ص) : [الرضى] .

(6) في (ص) : [الرضى] . (7) في (ط) : [قيل] .

(8) في (ص) : [تأخير] .

الأصل في الإلتلاف لضرورة حق الآدمي في جبر ماله ؛ لئلا يذهب مجاناً فتضيع الظلامة ، وهذه ضرورة عظيمة ، ولا ضرورة تدعونا لتقديم الطلاق ، وتأخير التحريم ، بل إذا أسقطنا الطلاق ، واستصحبنا العصمة لم يلزم فساد ، ولا تفوت ضرورة ، و (1) ذلك (2) إذا أبقينا الملك في المبيع للصبي كنا موافقين للأصل ، ولا يلزم محذور البتة ، أما لو أسقطنا إلتافه ، ولم نعتبره لضاع (3) مال المجني عليه ، وتلف ، وتعين ضرره ، وهذا فرق كبير فتأمله .

776 - (المسألة الثالثة) الطهارة ، والستارة ، واستقبال الكعبة في الصلاة ؛ الفتاوى (4) متظافرة على أنها من الواجبات (5) مع أن المكلف لو توضأ قبل الوقت ، واستتر ، واستقبل القبلة ، ثم جاء الوقت ، وهو على تلك الصورة ، وصلى من غير أن يجدد فعلا البتة في هذه الثلاثة أجزأته صلاته إجماعاً ، وفعله قبل الوقت لا يوصف بالوجوب ؛ فإن الوجوب في هذه الأمور إنما يقع تبعاً لطرآن (6) السبب الذي هو الزوال ، ونحوه من أوقات الصلوات ، فقبل سبب الوجوب لا وجوب .

وإذا عدم الوجوب في هذه الأفعال اتجه الإشكال من قاعدة أخرى ، وهي أن غير الواجب لا يجزئ عن الواجب ، وأن الواجب لا يخرج عن عهده إلا بفعل يفعل ، لا (7) بغير فعل البتة ، فهذا مخالف لقواعد الشرع .

777 - وعند توجه هذه الإشكالات اضطربت أجوبة الفقهاء واختلفت أفكارهم (8) ، فقال القاضي أبو بكر بن العربي (9) : أقول : « الوضوء واجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت ، والواجب الموسع يجوز تقديمه ، وتأخيره ، ويقع على التقديرين واجبا ، فما أجزأ عن الواجب إلا واجب » ، وهذا أحسن الأجوبة التي رأيتها ، وهو لا يصح ؛ بسبب أن الواجب الموسع في الشريعة إنما بعد طرآن (10) سبب الوجوب .

(1) في (ص) : [ولا] . (2) في (ط) : [وكذلك] .

(3) في (ص) : [ضاع] . (4) في (ط) : [فتاوى علمائنا] .

(5) جاء في الشرح الصغير أن السترة مندوبة قال : وندب سترة لإمام ، وقد على الراجح ، وعدها الشيخ في السنن ، وأما المأموم فالإمام سترته ، والسترة ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه . انظر : الشرح الصغير (334/1) .

(6) في (ط) : [لطران] . (7) في (ص) : [أما] .

(8) في (ص) : [فكرتهم] .

(9) هو : الحافظ أبو بكر ابن العربي المالكي ، صاحب كتاب « القبس في شرح موطأ مالك بن أنس » المتوفى سنة 543 . (انظر : كشف الظنون 1315/2 ، شذرات الذهب 141/1 - 142) .

(10) في (ط) : [طريان] .

أما وجوب قبل سببه فلا يعقل في الشريعة لا ⁽¹⁾ مضيقا ولا موسعا ، وأوقات الصلوات نصبها صاحب الشرع أسبابا لوجوبها ، فلا تجب قبلها ، ولا تجب شرائطها ، ووسائلها قبل وجوبها ⁽²⁾ ، فإن القاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد ⁽³⁾ ، وأن ⁽⁴⁾ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بعد وجوب الواجب الأصلي ، أما قبل وجوبه فهو غير معقول ، هذا ⁽⁵⁾ ما على هذا الجواب ⁽⁶⁾ .

778 - وقال غيره : « هذه الأمور تقع غير واجبة ، وتجزئ عن الواجب بالإجماع فهي مستثناة بالإجماع فاندفع السؤال » ، وهذا ليس بجيد ؛ فإن الاستثناء على خلاف الأصل ، ولا نسلم أن الإجماع منعقد على أنها مستثناة ، بل على أنها مجزئة ، أما الاستثناء فلا نسلمه .

779 - وقال ثالث : الموجود من الفعل بعد دخول الوقت في هذه الأمور هو الواجب ، وهو لا بد أن يستصحب ثوبه ، واستقباله ، وطهارته ، وملازمة الشيء واستصحابه فعل من المكلف ، فهذا هو الذي أجزأ عن الواجب .

وهذا ⁽⁷⁾ أيضا غير جيد بسبب أنا نضيق الفرض في الثوب ، والقبلة ، ونفرضه قبل الوقت على تلك الهيئة ⁽⁸⁾ بحيث لا يجدد شيئا بعد دخول الوقت حتى يحرم ، ولا نسلم أن دوام الثوب عليه فعل له ، ولا دوام الطهارة ، بدليل أنه لو غفل عن كونه متطهرا ، ومستقبلا ، ولابسا وصى ؛ صغحت صلاته ، ومع الغفلة يمتنع الفعل ؛ لأن من شرط الفعل الشعور ، ولا شعور فلا فعل ، وهذا ⁽⁹⁾ التضييق يحسم مادة هذا الجواب ⁽¹⁰⁾ .

(1) زائدة في (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : قوله : إن الصلوات لا تجب قبل أسبابها مسلم ، وقوله : إن شرائطها ووسائلها لا تجب قبل وجوبها ممنوع . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 166/1 .

(3) قال ابن الشاط : « قلت : إن أراد أنه تبع بمعنى أنه لا يسبق وجوب الشرائط وجوب المشروطات فهو محل النزاع وهو ممنوع ، وإن أراد أنه تبع بمعنى أنه لولا وجوب المشروطات ما وجبت الشروط فمسلم ، ولا يلزم عنه مقصوده انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 166/1 .

(4) في (ط) : [ولأن] . (5) في (ص) : [فهذا] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : قوله : ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بعد وجوب الواجب الأصلي ممنوع انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 166/1 . (7) في (ص) : [هو] .

(8) في (ص) : [الهبة] . (9) في (ص) : [فهذا] .

(10) قال ابن الشاط : قلت : على تسليم أن استدامة اللبس ، والطهارة ، والاستقبال ليس بفعل حسا ، لكنه في معنى الفعل حكما ، واستدلاله بالغفلة لا دليل عليه فيه ، فإن الغفلة إنما تناقض الفعل الحسي الحقيقي لا الحكمي بدليل صحة الصلاة في حالة الغفلة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 167/1 .

780 - فإن قلت : فلم حنثته بدوام لبس الثوب إذا حلف لا يلبس ثوبا ، وهو لا يلبسه ، أو لا يدخل دارا ، وهو فيها على أحد القولين مع أنه ليس معه إلا الاستصحاب فدل ذلك على أنه فعل ، وإذا كان فعلاً هناك كان فعلاً هنا ؟ .

781 - قلت : الأيمان يكفي فيها شهادة العرف ، كان فيها فعل أم لا ، فقد نحثه بغير فعله ، بل بفعل غيره ، كقوله : إن قدم زيد ، أو طار الغراب ، [أو بغير ذلك من الأفعال] ⁽¹⁾ ، أو بغير فعل البتة كقوله : إن كان المستحيل مستحيلاً فامرأته طالق ؛ طلقت عليه ⁽²⁾ امرأته مع أن المستحيل لا فعل له فيه البتة ؛ بخلاف ما نحن فيه فإنه ⁽³⁾ باب تكليف وإيجاب ، والتكليف لا بد فيه من الفعل فاندفع السؤال ⁽⁴⁾ .

782 - والجواب الصحيح عندي أن هذه الأمور الثلاثة : الطهارة ، والستارة ، والاستقبال شروط فهي من باب خطاب الوضع ، وخطاب الوضع لا يشترط فيه فعل المكلف ، ولا علمه ، ولا إرادته ، فإن دخل الوقت ، وهو غير متطهر ، ولا لا يلبس ، ولا مستقبل توجه التكليف عليه بهذه الأمور ، وتحصيلها ، فاجتمع فيها حيثئذ خطاب الوضع ، وخطاب التكليف ، وإن دخل الوقت ، وهو متطهر لا يلبس مستقبل اندفع خطاب التكليف ، وبقي خطاب الوضع خاصة فأجزأته ⁽⁵⁾ الصلاة لوجود شروطها ، وليس من شرط خطاب الوضع أن يجتمع معه خطاب التكليف ، ولا يحتاج إلى شيء من تلك التعسفات ، بل نخرجه على قاعدة خطاب الوضع ، ولا يلزم منه مخالفة قاعدة البتة ، غايته أن يقول ⁽⁶⁾ : يلزم منه ⁽⁷⁾ أن يجب الوضوء في حالة دون حالة ، وهذا لا منكر فيه ؛ فإن شأن الشريعة تخصيص الوجوب ببعض الحالات ، وبعض الأزمنة ، وبعض الأشخاص ، وهذا هو الأصل لا أنه مخالف للأصل .

(1 ، 3) زائدة في (ط) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لا يندفع ذلك السؤال بما دفعه به من جهة أن قوله : فقد نحثه بغير فعله - وإن كان صحيحاً - فإنما كان ذلك لأن الخالف علق يمينه بفعل الغير ، أو بالمستحيل كما مثل ، أما إذا حلف ، وعلق يمينه بفعل نفسه فلا يخلو أن يقع منه ابتداء ذلك الفعل ، أو يكون ملابساً له من قبل ، فإن وقع منه ابتداء بعد اليمين حث باتفاق ، وإن كان ملابساً له في حين اليمين حث على خلاف ، ووجه القول بالحنث أن الاستمرار على الفعل في حكم الفعل ابتداء ، ووجه القول الآخر أنه ليس كالفعل ابتداء ، والقول الأول أصبح من جهة أن الخالف متمكن من ترك استمرار اللبس . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 168/1 .

(5) في (ص) : [فأجزأت] .

(6) ساقطة من (ط) .

(7) زائدة في (ط) .

ولمّا صعب على طالب العلم هذا من جهة أنه يسمع ⁽¹⁾ طول عمره أن الطهارة واجبة في الصلاة مطلقاً ، ولم يسمع في ذلك تفصيلاً ؛ فصعب عليه التفصيل .

783 - وكم من تفصيل قد سكت عنه الدهر الطويل ، وأجراه الله تعالى على قلب من شاء من عباده في جميع العلوم العقلية والنقلية ⁽²⁾ ، ومن اشتغل بالعلوم ، وكثر تحصيله لها اطلع على شيء كثير من ذلك ، فهذا هو تحرير هذا الموضوع عندي ، وهو من المشكلات التي يقل تحريرها ⁽³⁾ ، والجواب عنها من ⁽⁴⁾ الفضلاء .

(1) في (ص) : [سمع] .
(2) زائدة في (ط) .
(3) في (ص) : [تحريكها] .
(4) في (ص) : [بين] .

الفرق السابع والعشرون

بين قاعدة المواقيت الزمانية وبين قاعدة المواقيت المكانية

- 784 - أما المواقيت الزمانية فهي ثلاثة أشهر : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .
- 785 - وقيل : عشر من ذي الحجة ⁽¹⁾ ، وأصلها قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة : 196] فقوله ⁽²⁾ : أشهر صيغة جمع منكر وأقله ⁽³⁾ ثلاثة .
- 786 - أو يقال : إن الحج ينقضي بالفراغ من الرمي فيكفي عشر من ذي الحجة تخصيصاً للصيغة بالواقع و ⁽⁴⁾ هذا هو مدرك الخلاف .
- 787 - وأما ميقات المكان فهو ما في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ⁽⁵⁾ وقال : هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج ، أو العمرة و ⁽⁶⁾ زاد مسلم : ولأهل العراق ذات عرق ⁽⁷⁾ ، ⁽⁸⁾ . فقال « مالك » ﷺ : يجوز

(1) أشهر الحج التي ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ شوال ، ذو القعدة ، وعشر ليالٍ من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وبه قال من الصحابة عبد الله ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، ومن التابعين الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومن الفقهاء الثوري ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : شهور الحج شوال وذو القعدة إلى آخر يوم النحر من ذي الحجة وقال مالك : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فجعلها ثلاثة أشهر كملا ، وبه قال من الصحابة عمر رضوان الله عليه ، ومن التابعين طاووس . انظر : الحاروي الكبير (34/5) .

(2) في (ص) : [وقوله] . (3) في (ص) : [فأقله] .

(4) زائدة في (ط) . (5) ساقطة من (ط) .

(6) أخرجه : البخاري . ك . الحج . (7) ، الصيد (18) ، النسائي . ك . المناسك (19) ، الدارمي . ك . المناسك (5) ، أحمد 46/2 .

(7) أخرجه : مسلم . ك . الحج (11) ، أبو داود . ك . المناسك (8) ، أحمد 78/2 .

(8) الحليفة : بضم الحاء ، وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال ، وقيل : غير ذلك ، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل ، وهو أبعد المواقيت من مكة . الجحفة : بجيم مضمومة ثم حاء ساكنة ، ويقال لها : مهيعة ، وهي قرية كبيرة بين مكة ، والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة ، وسميت جحفة لأن السيل جحفها في الزمان الماضي . يلملم : بفتح الياء ، واللامين ، وهو على مرحلتين من مكة . قرن : بفتح القاف ، وإسكان الراء ، هو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له : قرن المبارك . ذات عرق : بكسر العين ، وهي قرية على مرحلتين من مكة والعقيق . انظر : هامش الحاروي الكبير (85/5) .

الإحرام بالحج قبل المكاني ، والزمني غير أنه في الزمني يكره قبله ⁽¹⁾ .
788 - وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز قبل الزمني ⁽²⁾ فيحتاج الفريقان إلى الفرق بين القاعدتين إما باعتبار الكراهة ، وعدمها ، وإما باعتبار المنع ، وعدمه ⁽³⁾ .
 والفرق من وجوه لفظية ومعنوية :

789 - الفرق الأول : من قبل اللفظ ، وذلك أن القاعدة العربية أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ، والخبر لا يلزم انحصاره في المبتدأ كقوله الله : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ⁽⁴⁾ و « الشفعة فيما لم ينقسم » ⁽⁵⁾ فالتحريم ينحصر في التكبير من غير عكس ، والتحليل ينحصر في التسليم ⁽⁶⁾ من غير عكس ، والشفعة منحصرة فيما لم ينقسم من غير عكس ، وعلى هذه القاعدة يكون زمان الحج منحصرًا في الأشهر ؛ لأنه المبتدأ فلا يوجد في غيرها .

790 - وأما الميقات المكاني فيجعل ⁽⁷⁾ محصورًا مبتدأ لا محصورًا فيه لقوله الله ⁽⁸⁾ : « هن لهن ، ولن أتى عليهن » [أي المواقيت لإحرام أهل هذه الجهات بدليل قوله : « ولن أتى » عليهن] ⁽⁹⁾ فالضمير الأول للمواقيت فهو المبتدأ ، فيكون هو المحصور ، والمحصور لا يجب أن يكون محصورًا فيه ، بخلاف الميقات الزمني محصور فيه فلا

(1) قال مالك وأبو حنيفة والثوري : ينعقد إحرامه بالحج قبل أشهره تعلقًا بقوله تعالى : يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ، فأخبر أن الأهلة كلها وقت للحج . انظر : الحاروي الكبير (36/5) .
 (2) قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج ، فإن فعل فإنها تكون عمرة ، وبه قال من الصحابة عمر ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، ومن التابعين طاووس ، ومجاهد ، وعطاء ، ومن الفقهاء الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . انظر : الحاروي الكبير (36/5) .
 (3) قال ابن الشاط : « قلت : ما قاله في ذلك صحيح ظاهر غير قوله : إن مالكًا يكره الإحرام قبل الزمني دون المكاني فإن المعروف من المذهب الكراهة فيهما معًا فلا يحتاج إلى الفرق إلا على مذهب الشافعي . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 170/1 » .

(4) أخرجه : الترمذي . ك الطهارة . ب . ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (3) .
 (5) أخرجه : أبو داود . ك البيوع . ب . في الشفعة (3514) ، أحمد 296/3 . ولفظ الحديث : « الشفعة في كل ما لم ينقسم » .
 (6) في (ص) : [التكبير] والصواب ما أثبتناه من (ط) .
 (7) في (ص) : [جعل] .
 (8) في (ص) : [بقوله] .
 (9) ساقطة من (ص) .

يوجد الإحرام بدونه ، وفي المكاني محصور فأمكن أن يوجد الإحرام بدونه .
فهذا فرق جليل من حيث اللفظ فاعتبره الشافعي رحمته الله في المشروعية فلا يوجد الإحرام مشروعا قبل الزماني ، واعتبره مالك في الكمال فلا يوجد الزماني كاملا ، بل ناقص الفضيلة ⁽¹⁾ .

791 - الفرق الثاني : أن الإحرام قبل الزماني يفضي إلى طول زمان الحج ، وهو ممنوع من النساء وغيرهن ، وربما أدى ذلك إلى إفساد ⁽²⁾ الحج ، فإن من أحرم قبل شوال لا يمكنه الإحلال حتى تنقضي أيام الرمي ، وأما المواقيت المكانية فلا يلزم من الإحرام قبلها طول الحج فلا يكون ذلك وسيلة إلى إفساده ⁽³⁾ .

792 - الفرق الثالث : أن الميقات المكاني يثبت الإحرام بعده فيثبت قبله تسوية بين الطرفين ، والميقات الزماني لا يثبت الإحرام بعده بأصل الشريعة ⁽⁴⁾ بل لضرورة ، فلا يثبت قبله تسوية بين الطرفين ، وهذا ⁽⁵⁾ فرق بينهما بأن سويتهما بينهما ، وهو من الفروق الغريبة ⁽⁶⁾ .

(1) قال ابن الشاط : قلت : القاعدة العربية التي ادعاهما من انحصار المبتدأ في الخبر مختلف فيها ، والأصح عدم صحتها ، وأن ذلك من باب المفهوم لا من باب المنطوق ، فيجري فيه الخلاف الذي في المفهوم ، وما أرى الإمامين مالكا ، والشافعي بنيا عليها ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (170/1) .

(2) في (ص) : [فساد] .

(3) ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وينعقد حجا ، ولكن مع الكراهة ، وذهب الشافعية إلى أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره فلو أحرم به قبل هلال شوال لم ينعقد حجا ، وانعقد عمرة على الصحيح عندهم ، ويجوز بالإجماع التقدم بالإحرام على المواقيت المكانية ؛ وإنما حددت لمنع مجاوزتها بغير إحرام . انظر : الموسوعة الفقهية (143/2 ، 148) .

(4) في (ص) : [الشرعية] .

(5) في (ص) : [فهذا] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرق ضعيف جدًا ، وقد تبين أن مالكا لا يحتاج إلى فرق ، والشافعي كذلك ، والله أعلم . (انظر ابن الشاط بهامش الفروق 171/1) .

الفرق الثامن والعشرون

بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها

وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها

وذلك أن العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ ⁽¹⁾ في معنى معين ، ولم يكن ذلك لغة ⁽²⁾ ، وذلك قسمان :
793 - أحدهما : في المفردات نحو الدابة للحمار ، والغائط للنجو ، والراوية للمزادة ، ونحو ذلك .

794 - وثانيهما : في المركبات : وهو أدقها على الفهم وأبعدها عن التفطن ، وضابطها : أن يكون شأن الوضع العرفي تركيب لفظ مع لفظ يشتهر في العرف تركيبه مع غيره ، وله مثل .
795 - أحدها : نحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء : 23] وكقوله تعالى ⁽³⁾ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : 3] فإن التحريم ، والتحليل إنما تحسن إضافتهما ⁽⁴⁾ لغة للأفعال دون الأعيان ، فذات الميتة لا يمكن [العرفي أن يقول] ⁽⁵⁾ : هي حرام بما هي ذات ، بل فعل يتعلق بها ، وهو المناسب لها كالأكل للميتة والدم ولحم الخنزير ، والشرب للخمر ، والاستمتاع للأمهات ، ومن ذكر معهن .

ومن هذا الباب قوله ~~التعالى~~ : « ألا وإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا » ⁽⁶⁾ ، والأعراض ، والأموال ، لا تحرم ، بل أفعال تضاف إليها فيكون التقدير : ألا وإن سفك دمائكم ، وأكل أموالكم ، وثلب أعراضكم عليكم حرام .

وعلى هذا المنوال جميع ما يرد من الأحكام كان أصله أن يضاف إلى الأفعال ، ويركَّب معها فإذا رُكِّب مع الذوات ⁽⁷⁾ في العرف ، وما بقي يستعمل في العرف إلا مع

(1) في (ص) : [لفظاً] . (2) في (ص) : [اللغة] .

(3) ساقطة من (ص) . (4) في (ص) : [إضافته] .

(5) في (ص) : [العربي أن يقول العربي] .

(6) أخرجه : البخاري . ك . العلم (37) ، أضاحي (5) ، مسلم . ك . الحج (147) ، الترمذي . ك . الفتن

(2) ، النسائي . ك . القضاء (36) ، ابن ماجه . ك . المناسك (76) ، . ك . الفتن (2) ، الدارمي في

المقدمة (24) ، أحمد 230/1 . (7) في (ص) : [الذات] .

الذوات ، فصار هذا التركيب الخاص ، وهو تركيب الحكم مع الذوات ؛ موضوعاً في العرف للتعبير به عن تحريم الأفعال المضافة لتلك الذوات وليس كل الأفعال ، بل فعل خاص مناسب لتلك الذوات كما تقدم تفصيله وتحصيله (1) .

796 - وثانيها : أفعال ليست بأحكام كقولهم في العرف : أكلت رأساً وأكل رأساً . فلا يكادون ينطقون بلفظ الأكل كيفما كان و (2) تصرف إلا مع رؤوس الأنعام دون جميع الرؤوس ، بخلاف رأيت ، وما تصرف منه يركبونه مع رؤوس الأنعام وغيرها ، فإذا قالوا : رأينا رأساً احتمل ذلك جميع الرؤوس بخلاف لفظ الأكل ، ومن هذا الباب : قتل زيد عمراً (3) هو في اللغة موضوع لإذهاب الحياة ، ثم هو اليوم في إقليم مصر موضوع للضرب خاصة فيقولون : قتله الأمير بالمقارع قتلاً جيداً ، ولا يريدون إلا ضربه ، فهو من باب (4) المنقولات العرفية ، والأوضاع العرفية هي (5) الطائفة على اللغة ، وأمکن في هذا المثال أن يقال : إنه ليس من هذا الباب ، بل المجاز هاهنا في مفرد لا في مركب ، وهو لفظ قتل صار وحده مجازاً في ضرب ، وأما التركيب فهو على موضوعه اللغوي ، وهذا هو الصحيح في هذا المثال .

ومن هذا الباب قولهم : فلان يعصر الخمر (6) ، مع أن الخمر لا تُعصر ، بل صار هذا التركيب موضوعاً لعصر العنب ، ومقتضى اللغة أن لا يصح هذا الكلام إلا بمضاف محذوف تقديره : فلان يعصر عنب الخمر ، لكن أهل العرف لا يقصدون هذا المضاف ، بل يعبرون بهذا المركب عن عصر العنب كما يعبرون بتحريم الميتة عن تحريم أكلها ، فهذا مجاز في التركيب بالنسبة إلى اللغة حقيقة عرفية منقولة للمعنى الخاص . ومن هذا الباب قول أهل العرف : قتل فلان قتيلاً ، وطحن دقيقاً . وهذا كلام صحيح في العرف ، وفي اللغة لا يصح ؛ لأن القتل لا يقتل وإنما يُقتل الحي ، والدقيق لا يطحن ، وإنما يطحن القمح (7) ، فعلى رأي أهل اللغة يصح بمضاف محذوف تقديره :

(1) في (ص) : [تلخيصه] .

(2) زائدة في (ط) .

(3) في (ص) : [عمروا] .

(4 ، 5) زائدة في (ط) .

(6) هذا من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه . انظر : الإيضاح للخطيب القزويني تحقيق د . عبد القادر حسين .

(7) هذا من باب تسمية الشيء باسم ما كان عليه كقوله تعالى : ﴿ وَهَاتُوا إِلَيْنَا أَمْوَالَكُمْ ﴾ أي الذين كانوا يتامى وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ تُجْرِمًا ﴾ باعتبار ما كان عليه في الدنيا من الإجماع . الإيضاح للخطيب القزويني تحقيق د . عبد القادر حسين .

طحن قمح دقيق كما قدرناه في عنب خمر ، وقتل جسد قتيل ، ويريدون ⁽¹⁾ بالجسد الجسد الحي .

797 - وأما أهل العرف فلا يعرجون على هذه المضافات ، ولا تخطر ببالهم ، بل صار هذا اللفظ المركب موضوعا عندهم لقتل الحي ، وطحن القمح .

798 - وعلى هذا المنوال فاعتبر الحقائق العرفية في المفردات والمركبات ، واعتبر اللفظ هل انتقل في العرف أم لا مفردا أو مركبا ، وبذلك يعرف المجاز في التركيب ، والإفراد ، فكل لفظ مفرد انتقل في العرف لغير مسماه ، وصار يفهم منه غير مسماه بغير قرينة كالداية بالنسبة للحمار بإقليم مصر ، فهو مجاز مفرد ، ومنقول عرفي في المفردات ، وكل لفظ كان شأنه أن يركب مع لفظ فصار يركب مع غيره ، ولو ركب أولا لكان منكرا ، وهو الآن غير منكر فهو منقول عرفي من المركبات ، ومجاز في المركبات ، ويكون المجاز فيه وقع في التركيب دون الأفراد ، وقد يجتمع المجاز في التركيب والأفراد فهي ثلاثة أقسام : مجاز مفرد فقط كالأسد للرجل الشجاع .

799 - ومجاز مركب فقط نحو قوله تعالى : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : 82] فإن السؤال استعمل في السؤال ، ولفظ القرية استعمل في القرية ، ولكن تركيب السؤال مع القرية مجاز في التركيب ؛ لأن شأنه أن يركب مع أهلها ، وهذا مجاز في التركيب ⁽²⁾ ، ولم يصل إلى حد النقل ، بخلاف يعصر الخمر ، ويطحن الدقيق فإنهما وصلا إلى حد النقل العرفي .

800 - ومثال اجتماعهما معا قولك : أرواني الخبز ، وأشبعني الماء . فإنك تستعمل أرواني في الشبع ، والشبع في أرواني ؛ فيقع المجاز في الأفراد وتجعل فاعل أروى الخبز ، وهو خلاف أصل اللغة ، وفاعل الشبع ⁽³⁾ الماء ، وهو خلاف أصل اللغة ، فهذان المثالان جمعا بين المجاز في الأفراد ، والتركيب دون النقل العرفي .

801 - إذا ظهر لك أن العرف كما ينقل أهله اللفظ المفرد فينقلون ⁽⁴⁾ أيضا اللفظ

(1) في (ص) : [يريد] .

(2) ومثل هذا المجاز يسمى المجاز العقلي ، وهو إسناد الفعل ، أو معناه إلى ملابس له [أي إلى شيء يتصل به سواء من جهة وقوعه عليه ، أو وقوعه به ، أو وقوعه فيه] غير ما هو له بتأول . (انظر : الإيضاح للخطيب القزويني ص 51 تحقيق د. عبد القادر حسين) . (3) في (ص) : [أشبع] .

(4) في (ص) : [ينقلون] .

المركب ، فمثل هذا النقل ⁽¹⁾ العرفي يقدم على موضوع اللغة ؛ لأنه ناسخ للغة ، والناسخ يقدم على المنسوخ ، فهذا هو معنى قولنا : إن الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية .

802 - وأما العرف ⁽²⁾ الفعلي فمعناه : أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر ⁽³⁾ استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه ⁽⁴⁾ ، مثاله : أن لفظ الثوب صادق لغة على ثياب الكتان ، والقطن ، والحرير ، والوبر ، والشعر ، وأهل العرف إنما يستعملون من الثياب الثلاثة الأول دون الأخيرين فهذا عرف فعلي ⁽⁵⁾ .

803 - وكذلك لفظ الخبز يصدق لغة على خبز الفول ، والحمص ، والبر [وغير ذلك] ⁽⁶⁾ ، غير أن أهل العرف إنما يستعملون الأخير في أغذيتهم دون الأولين ، فوقع الفعل في نوع دون نوع لا يخل بوضع اللفظ للجنس كله ، فإن ترك مسمى لفظ ⁽⁷⁾ لم يباشر لا يخل بوضع اللفظ له فإننا لم ⁽⁸⁾ نباشر الياقوت ولم يخل ذلك بوضع لفظ الياقوت له ، نعم لو كثر استعمال الياقوت في نوع آخر من الأحجار حتى صار لا يفهم إلا ذلك الحجر دون الياقوت لأخل ذلك بوضع لفظ الياقوت للياقوت ، وكان ذلك نسخا للفظ الياقوت عن مسماه الأول ، فهذا المثال يوضح لك أن ترك مباشرة المسميات لا يخل بالوضع ، وغلبة استعمال لفظ المسمى في غيره يخل ، فهذا هو تحرير العرف القولي ، وتحرير العرف الفعلي . وتحرير أن العرف القولي يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصاً ، وتقييداً وإبطالاً ، وأن العرف الفعلي لا يؤثر في اللفظ اللغوي لا ⁽⁹⁾ تخصيصاً ، ولا تقييداً ، ولا إبطالاً لعدم معارضة الفعل ، وعدمه لوضع اللغة ، ومعارضة غلبة استعمال اللفظ في العرف للوضع اللغوي .

804 - وقد حكى جماعة من العلماء الإجماع في أن العرف الفعلي لا يؤثر بخلاف العرف القولي .

(1) في (ص) : [اللفظ] .
 (2) في (ص) : [العرفي] والصواب ما أثبتناه .
 (3) في (ص) : [فيكثر] .
 (4) ساقطة من (ص) .
 (5) العرف الفعلي كتنعارف قوم على أكل البر ، ولحم الضأن ، فإذا قال : اشتري لي طعاماً ، أو لحماً انصرف إلى البر ، ولحم الضأن عملاً بالعرف العملي . (انظر مجموعة رسائل ابن عابدين 112/2) .
 (6) زائدة في (ط) .
 (7) في (ص) : [اللفظ] .
 (8) في (ص) : [لا] .
 (9) ساقطة من (ط) .

805 - ورأيت المازري في شرح « البرهان » ⁽¹⁾ حاول الإجماع في ذلك ، ونقل عن بعض الناس أنه نقل خلافاً في ذلك ، ونقل مثلاً عنه و ⁽²⁾ في ذلك نظر ⁽³⁾ .

وقد نقلتها في شرح « المحصول » وبينت معناها ، وأنه ليس خلافاً في اعتبار العرف الفعلي ، بل لذلك معنى آخر ، والظاهر حصول الإجماع فيه ، ولم أر أحداً جزم بحصول الخلاف فيه ، بل رأى كلاماً لبعض الناس أوجب شكاً ، وتردداً ، وهو محتمل للتأويل فلا تناقض بين نقل الإجماع في المسألة ، وبين هذه المثل المشار إليها ⁽⁴⁾ .

وأنا أوضح هذا الفرق بينهما بذكر أربع مسائل :

806 - (المسألة الأولى) : إذا فرضنا ملكاً أعجمياً يتكلم بالعجمية ، وهو يعرف اللغة العربية غير أنه لا يتكلم بها لثقلها عليه ، فحلف لا يلبس ثوباً و ⁽⁵⁾ لا يأكل خبزاً ، وكان حلفه بهذه الألفاظ العربية التي لم تجر عاداته باستعمالها ، وعاداته في غذائه لا يأكل إلا خبز الشعير ، ولا يلبس إلا ثياب القطن ؛ فإننا نحنه بأي ⁽⁶⁾ ثوب لبسه ، وبأي خبز أكله سواء كان من معتاده في فعله ، أم لا ، وهذا إذا لم تجر له عادة باستعمال اللغة العربية ؛ لأنه لو كانت عاداته استعمال اللغة العربية لكان طول أيامه يقول : أكلت خبزاً ، واثتوني بخبز ⁽⁷⁾ ، وعجلوا بالخبز ، والخبز على المائدة قليل ، ونحو ذلك ، ولا يريد في هذا النطق كله إلا خبز الشعير الذي جرت عاداته به فيصير له في لفظ الخبز عرف قولي ناسخ للغة فلا نحنه ⁽⁸⁾ بغير خبز الشعير ، وكذلك القول في ثوب القطن بخلاف إذا كان لا ينطق بلفظ الخبز ، والثوب إلا على الندرة ؛ فإنه لا يكون له في الألفاظ اللغوية عرف مخصص يقدم على اللغة ، فيحنت بعموم المسميات اللغوية من غير تخصيص ولا تقييد فتأمل ذلك ⁽⁹⁾ .

(1) شرح البرهان : لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة (536 هـ) ، واسم الكتاب « إيضاح المحصول في برهان الأصول » . إيضاح المكنون في الذيل علي كشف الظنون ، ج 3 ص 156 دار الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ . (2) زائدة في (ط) . (3) ساقطة من (ص) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : « ما قاله من أن العرف الفعلي لا يؤثر في وضع اللفظ للجنس كله صحيح ، غير أن ما أراد بناءه على ذلك من أن من حلف لا يلبس ثوباً وعاداته لبس ثوب الكتان دون غيره بحيث يحنت بلبس غير الكتان ليس بمسلم له . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 174/1) .

(5) في (ص) : [أو] . (6) في (ص) : زيادة [لبس] .

(7) في (ص) : [بالخبز] . (8) في (ص) : [يحنت] .

(9) قال ابن الشاط : « لا نسلم له تحنيته ، بل لقائل أن يقول : اقتصاره على أكل خبز الشعير ولبس ثياب =

807 - (المسألة الثانية) : إذا حلف [الحالف منا] ⁽¹⁾ لا يأكل رؤوسا يحنث بجميع الرؤوس عند ابن القاسم ، ولا يحنث إلا برؤوس الأنعام خاصة ⁽²⁾ عند أشهب ، و ⁽³⁾ القولان مبنيان على أن أهل العرف قد نقلوا هذا اللفظ المركب : أكلت رؤوسا لأكل رؤوس الأنعام دون غيرها ، بسبب كثرة استعمالهم لذلك المركب في هذا النوع خاصة دون بقية أنواع الرؤوس ، فهذا مدرك أشهب فيقدم النقل العرفي على الوضع اللغوي ، وابن القاسم يسلم استعمال أهل العرف لذلك ، ولكن لم يصل [الاستعمال عنده] ⁽⁴⁾ إلى هذه الغاية الموجبة للنقل ، فإن الغلبة قد تقصر عن النقل ، ألا ترى أن أهل العرف يستعملون لفظ الأسد في الرجل الشجاع استعمالا كثيرا ، ولم يصل ذلك إلى حد النقل ، فإنه لا يفهم منه الرجل الشجاع إلا بقرينة ، وضابط النقل أن يصير المنقول إليه هو المتبادر الأول من غير قرينة ، وغيره هو [المفتقر إلى القرينة] ⁽⁵⁾ ، فهذا هو مدرك القولين فاتفق أشهب ، وابن القاسم على أن النقل العرفي مقدم على اللغة إذا وُجد واختلفا في وجوده هنا ⁽⁶⁾ ، فالكلام بينهما في تحقيق المناط ⁽⁷⁾ .

808 - ولو قال القائل : رأيت رأسا لم تختلف الناس أن اللفظ لا يختص برؤوس الأنعام ، بل يصلح ذلك لكل ما يسمى ⁽⁸⁾ رأسا لغة ؛ بسبب أن هذا التركيب - الذي هو : رأيت رأسا - لم يكثر استعماله في نوع معين من الرؤوس دون غيره حتى صار منقولا ، بخلاف أكلت رأسا فيقر ⁽⁹⁾ اللفظ على مسماه اللغوي من غير معارض ، ولا ناسخ ، وكذلك خلق الله رأسا ، وسقطت رأس ⁽¹⁰⁾ ، ووقعت رأس ، وهذه رأس ⁽¹¹⁾ ، وفي البيت رأس ⁽¹²⁾ ، جميع ⁽¹³⁾ هذه التراكيب ، ونحوها لم يقع فيها نقل عرفي بخلاف قوله : أكلت رأسا ونحوه من صيغ الأكل ، فإن أهل العرف كثر استعمالهم له حتى صار

= القطن مقيد لمطلق لفظه ، ويكون ذلك من قبيل بساط الحال ، فإن الأيمان إنما تعتبر بالنية ثم يبسط الحال ، فإذا عدا حينئذ تعتبر بالعرف ، ثم باللغة إن عدم العرف . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 174/1) .

(1 ، 2) ساقطة من (ط) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [عنده الاستعمال] .

(5) في (ص) : [للقرينة] .

(6) في (ص) : [هاهنا] .

(7) في (ص) : [مناط] .

(8) في (ص) : [سمي] .

(9) في (ص) : [فبقى] .

(10) ساقطة من (ط) .

(11) في هذه المثل الثلاثة أنث القرافي الفعل المسند إلى رأس في المثالين الأولين واسم الإشارة في المثال الثالث والصواب التذكير كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْتَعَلْ أَرَامُوسَ سَكِينًا ﴾ .

(12) ساقطة من (ط) .

(13) في (ص) : [من جميع] .

إلى حيز النقل فقدم على اللغة عند (1) من ثبت عنده النقل فتأمل هذه المسألة .

فكثير من الشراح والفقهاء إذا مر بهذه المسألة يقول فيها : لا يحث بغير رؤوس الأنعام ؛ لأن عادة الناس يأكلون رؤوس الأنعام دون غيرها ، ولا تجد في الكتب الموضوعية للشراح (2) غير هذه العبارة ، وهي باطلة ؛ لأنهم يشيرون إلى العرف الفعلّي الملغى بالإجماع ، وإنما المدرك العرف القولي على ما تقدم تحريره .

809 - (المسألة الثالثة) : إذا حلف بأيمان المسلمين تلزمه فحنت فمشهور فتاوى الأصحاب على أنه يلزمه كفارة يمين وعتق رقبة (3) إن كان عنده ، وإن كثروا ، وصوم شهرين متتابعين ، والمشي إلى بيت الله في حج أو عمرة ، وطلاق امرأته ، واختلفوا هل [واحدة ، أو ثلاث] ؟ (4) والتصدق بثلاث المال ، ولم يلزمه اعتكاف عشرة أيام ، ولا المشي إلى مسجد المدينة ، ولا لبيت (5) المقدس ، ولا الرباط في الثغور الإسلامية ، ولا تربية اليتامى ، ولا كسوة العرايا ، ولا إطعام الجياع ، ولا شيئا من القربات غير ما تقدم ذكره .

810 - وسبب ذلك أنهم لاحظوا ما غلب الحلف به في العرف ، وما يجعل يميناً في العادة فاللزمه إياه ؛ لأنه المسمى العرفي فيقدم على المسمى اللغوي ، ويختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها ؛ لأنها هي (6) المشتهرة ، ولفظ الحلف ، والأيمان إنما تستعمل فيها دون غيرها ، وليس المدرك أن عاداتهم يفعلون مسمياتها ، وأنهم يصومون شهرين متتابعين ، أو يحججون أو (7) غير ذلك من الأفعال ، بل لغلبة استعمال الألفاظ في هذه المعاني دون غيرها ، [ولأجل ذلك] (8) صرحوا وقالوا (9) : من جرت عادته بالحلف بصوم سنة (10) لزمه صوم سنة ، فجعلوا المدرك الحلف اللفظي دون العرف الفعلّي ، فهذا هو مدرك هذه المسألة على التحرير ، والتحقيق . وعلى هذا لو اتفق في وقت آخر اشتهاً (11) حلفهم ، ونذرهم للاعتكاف ، والرباط ، وإطعام الجياع (12) ، وكسوة

(2) في (ص) : [للشروح] .

(4) في (ص) : [ثلاثاً أو واحدة] .

(6) ساقطة من (ط) .

(8) في (ص) : [لذلك] .

(10) ساقطة من (ط) .

(12) في (ص) : [الجوعان] .

(1) في (ص) : [عندي] .

(3) في (ص) : [رقيق] .

(5) في (ص) : [البيت] .

(7) في (ص) : [و] .

(9) في (ص) : [فقالوا] .

(11) في (ص) : [اشتهاً] .

العيان ، وبناء المساجد دون هذه الحقائق المتقدم ذكرها لكان اللازم لهذا الخالف إذا حنث الاعتكاف ، وما ذكر معه دون ما هو مذكور قبله ⁽¹⁾ ؛ لأن الأحكام المترتبة ⁽²⁾ على العوائد تدور معها كيفما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات ، والعيوب في الأعراض في البيعات ⁽³⁾ ونحو ذلك ، فلو تغيرت العادة في النقد ، والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها ، وكذلك إذا كان الشيء عيئاً في الثياب في عادة رددنا به المبيع ، فإذا تغيرت العادة ، وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به . وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد ، وهذا ⁽⁴⁾ تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه ، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا ؟ .

811 - وعلى هذا التحرير يظهر أن عرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين ، فلا تكاد تجد أحداً بمصر يحلف به فلا ينبغي الفتيا ⁽⁵⁾ به ، وعادتهم يقولون : عهدي حرّ ، وامرأتي طالق ، وعلي المشي إلى مكة ⁽⁶⁾ ، ومالي صدقة إن لم أفعل كذا ، فتلزم هذه الأمور ، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على ⁽⁷⁾ طول الأيام ، فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا [تجمد على المسطورة] ⁽⁸⁾ في الكتب طول عمره ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره ⁽⁹⁾ على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجره عليه ، وافته به دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال ⁽¹⁰⁾ في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والسلف الماضين ، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق ، والعنق ، وصيغ الصرائح ، والكنائيات ، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية ، وقد

(1) في (ص) : [قبلها] .

(2) في (ص) : [المرتبة] .

(3) في (ص) : [المبيعات] .

(4) في (ط) : [هو] .

(5) في (ص) : [القيد] .

(6) بيت الله الحرام ، سميت كذلك لأنها تمك الجبارين أي تذهب نخوتهم ، ويقال : سميت كذلك لازدحام الناس بها ، يقال : مكة اسم المدينة وبكة : اسم البيت ، قال البعض : بكة هي مكة والميم بدل من الباء ، من فضلها : كان أهلها خلفاء متآلفين ومتمسكين بكثير من شريعة إبراهيم ، وكانوا يتزوجون من أي القبائل شاءوا . انظر . معجم البلدان 210/5 وما بعدها .

(7) زائدة في (ط) .

(8) في (ص) : [يحمل على المنقول] .

(9) في (ص) : [تجره] .

(10) في (ص) : [ظلال] والصواب ما أثبتناه .

تصير الكناية صريحاً مستغنية ⁽¹⁾ عن النية .

812 - واعلم أن في هذه المسألة غوراً ⁽²⁾ آخر ، وهو أن لفظ اليمين في اللغة هو القسم فقط ، ثم إن أهل العرف يستعملونه في النذر أيضاً ، وهو ليس قسمًا بل إطلاق اليمين عليه ، إما مجاز لغوي ، أو بطريق الاشتراك .

وعلى التقديرين فجمع ⁽³⁾ الأصحاب في هذه المسألة بين كفارة يمين ، وبين هذه الأمور التي جرت عاداتها تنذر كالصوم ونحوه ، والطلاق [الذي ليس هو] ⁽⁴⁾ قسمًا ، ولا نذرًا يقتضي ذلك استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه .

إن قلنا : إن لفظ اليمين حقيقة في الجميع ، أو الجمع بين المجاز ، والحقيقة ، وهي مسألة مختلف فيها بين العلماء هل تجوز أم لا ؟

أعني هل يكون ذلك كلاماً عربياً أم لا ؟ والمنقول عن مالك ، والشافعي ، وجماعة من العلماء [رضى الله عنهم أجمعين] ⁽⁵⁾ جواز ذلك .

فهذه القاعدة لا بد من ملاحظتها في هذه المسألة أيضاً .

813 - (المسألة الرابعة) : إذا قال : أيمان البيعة تلزمني فتخرج ما يلزمه على هذه القاعدة ، وما جرت [به العادة] ⁽⁶⁾ في الحلف عند الملوك المعاصرة إذا لم تكن له نية ، فأى شيء جرت به ⁽⁷⁾ عادة ملوك الوقت في التحليف به في بيعتهم ، واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفاً ، ومنقولاً [متبادراً للذهن] ⁽⁸⁾ من غير قرينة على القانون المتقدم حمل يمينه عليه ، وإن لم يكن الأمر كذلك اعتبرت نيته ، أو بساط يمينه ، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه فتأمل ذلك ⁽⁹⁾ .

(1) في (ص) : [مستغن] .

(2) في (ص) : [عوزاً] .

(3) في (ص) : [فجميع] .

(4) في (ص) : [التي هو ليس] .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) في (ص) : [العادة به] .

(7) زائدة في (ط) .

(8) في (ص) : [متبادر الذهن] والصواب ما أثبتناه .

(9) قال ابن الشاط : « قلت : ما قاله في ذلك صحيح ، غير أن ما ذكره من حمل يمينه على العرف ثم على النية ثم على البساط فيه نظر ، فإنه لا يخلو أن يترتب على يمينه تلك حكم أولاً يترتب ، فإن لم يترتب عليها حكم فالمعتبر النية ثم السبب أو البساط ثم العرف ثم اللغة ، وإن ترتب عليها حكم فالمعتبر العرف ثم اللغة لا غير ، والله أعلم . » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 1/177 ، 178) .

الفرق التاسع والعشرون

في الفرق بين قاعدة النية

المخصصة وبين⁽¹⁾ قاعدة النية المؤكدة

814 - هذا الفرق أيضا ذهب عنه كل من يفتي من أهل العصر ، فلا يكادون يتعرضون عند الفتاوى للفرق بينهما ، فإذا جاءهم خالف ، وقال : حلفت لا لبست ثوبًا ، ونويت الكتان ، يقولون له : لا تحنث بغير الكتان ، وهو خطأ بالإجماع ، وكذلك بقية النظائر ، وطريق كشف الغطاء عن ذلك أن نقول : إن المطلق إذا أطلق اللفظ العام ، ونوى جميع أفراده يمينه حنثناه بكل فرد من ذلك العموم ؛ لوجود اللفظ فيه ولوجود النية ، والنية هنا مؤكدة لصيغة العموم .

وإن أطلق اللفظ العام من غير نية ، ولا بساط ، ولا عادة صارفة حنثناه بكل فرد من أفراد العموم للوضع الصريح في ذلك .

وإن أطلق اللفظ العام ، ونوى بعضها باليمين ، وغفل عن البعض الآخر لم يتعرض له بنفي ، ولا إثبات حنثناه بالبعض المنوي باللفظ ، والنية المؤكدة ، وبالبعض الآخر باللفظ ، فإنه مستقل بالحكم غير محتاج إلى النية لصراحته⁽²⁾ ، والصريح لا يحتاج إلى غيره⁽³⁾ .

وإن أطلق اللفظ العام ، وقال : نويت إخراج بعض أنواعه عن اليمين . قلنا : لا يحنث بذلك البعض المخرج ؛ لأن نيته مخصصة لعموم لفظه⁽⁴⁾ ، وهذه النية بخلاف

(1) زائدة في (ط) .

(2) في (ص) : [بصراحته] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : « ما قاله من تحنيث الخالف المطلق اللفظ العام الناوي لبعض ما يتناوله الغافل عن سواه فيه نظر ؛ فإن النية هي أول معتبر في الخالف ثم السبب والبساط ، والسبب والبساط إذا اقتضينا تقييد اللفظ أو تخصيصه نزل لفظ الخالف على ذلك ، ولم يحنث بما عده ، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن السبب والبساط يدلان على قصده التقييد أو التخصيص ، فإذا نوى التقييد ، والتخصيص فهو ما يدل عليه السبب ، والبساط فلأن يعتبر التقييد ، والتخصيص أو المنويان أولى من المستدل عليهما بالسبب والبساط » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 1/178) .

(4) قال ابن الشاط : « قلت : هذا هو الاستثناء بالنية دون النطق وفيه خلاف ، قال صاحب الجواهر : منشؤه النظر إلى أنه من باب تخصيص العموم فيجزئ بالنية ، والنظر إلى حقيقة الاستثناء فلا يجزئ إلا نطقاً . قلت : فتأمل كيف جعل صاحب الجواهر التخصيص بالنية أصلاً ، وذلك مشعر بعدم الخلاف فيه وجعل =

نيته الأولى ، وهي أن يقصد بعض الأنواع باليمين ، ويغفل عن غيره بسبب قاعدة ، وهي أن من شرط المخصص أن يكون منافياً للمخصص ، ومتى لم تكن النية منافية لم تكن (1) مخصصة ، وكذلك المخصصات اللفظية إذا لم تكن معارضة لا تكون مخصصة ، وقصده بدخول (2) البعض في يمينه مع غفلة عن بقية أنواع اللفظ ليس منافياً لشيء من اللفظ ، بل كاستعمال (3) اللفظ في بعض مسمياته ، وهو (4) في البعض المغفول عنه لا مؤكد ، ولا مناف فلن توجد حقيقة المخصص لفوات (5) الشرط الذي هو المناقاة ، والغفلة عن هذا الشرط هي سبب الغلط عند من غلط في ذلك ، فبمجرد ما يسمع (6) المستفتي يقول : نويت الكتان يقول له : لا تحث بغيره ، وما علم أنه لا يمنع الحث بغير الكتان إلا القصد إليه بإخراجه (7) عن اليمين ، فإذا لم يقصد إخراجه بقي مندرجاً في عموم اللفظ ، والنية التي ذكرها إنما [هي موافقة للفظه] (8) في بعض أنواعه مؤكدة له فيه ، لا منافية له في شيء من أنواع مسمى اللفظ البتة .

فالمعتبر في تخصيص العموم في الأيمان إنما هو القصد إلى إخراج بعض الأنواع عن العموم ، لا القصد إلى دخول بعض الأنواع في العموم ؛ فإن الأول مناف ، ومخصص دون الثاني فإنه موافق مؤكد ، ففات فيه شرط التخصيص ، فلا يكون ذلك (9) مخصصاً .

815 - ونظير ذلك من المخصصات اللفظية أن يقول الله تعالى : اقتلوا الكفار واقتلوا اليهود . فلا نقول : إن قوله : اقتلوا اليهود مخصص لعموم قوله : اقتلوا الكفار ، بل مؤكد لعموم اللفظ في بعض أنواعه ، وهم اليهود .
ولو قال : لا تقتلوا أهل (10) الذمة لكان مخصصاً لعموم (11) [بعض أنواعه وهم

= الاستثناء فرعاً محمولاً على أنه تخصيص على قول وعلى أنه استثناء على آخر ، وذلك عكس ما قاله شهاب الدين ، فإنه ساق التخصيص بالنية مساق المختلف فيه وصوب القول بعدم التخصيص بها حملاً على التأكيد .

وساق الاستثناء بالنية مساق المتفق عليه ، (انظر : ابن الشاطب بهامش الفروق 179/1) .

(1) في (ص) : [لا تكون] . (2) في (ص) : [لدخول] .

(3) في (ص) : [مؤكد] . (4) ساقطة من (ط) .

(5) في (ص) : [لوجود] . (6) في (ص) : [سمع] .

(7) في (ص) : [وإخراجه] . (8) في (ص) : [هو موافقة اللفظ] .

(9) زائدة في (ط) . (10) ساقطة من (ص) .

(11) في (ط) : [للعموم] .

اليهود] ⁽¹⁾ لحصول المنافاة بينهما فكذلك النية ، فمتى قال المستفتي : نويت كذا ، فانظر لنيته تلك هل هي مخرجة منافية لعموم اللفظ في بعض أنواعه أم لا ؟ فإن وجدتها منافية مخرجة فاجعلها مخصصة ، ولا تحتث بما نوى إخراجها عن اليمين ، وإن لم تجدها مخرجة فقل لا أثر لهذه النية ⁽²⁾ البتة إلا التأكيد ، وليست من باب المخصصات ، ومتى لم تجر على هذا القانون أخطأت .

816 - فإن قلت : يرد على ما ذكرته سؤالان :

817 - أحدهما : أن العلماء على استعمال العام في الخاص ، وأنه جائز ، ولا معنى له إلا ما أنكرته .

818 - وثانيهما : أن قوله : والله لا لبست ثوبا . ونوى الكتان ، وغفل عن غيره هو بمنزلة ما لو صرح بذلك فقال : والله لا لبست ثوبا كتانا وهو غافل عن غير الكتان فإنه لا يحث بغير الكتان إجماعا فكذلك ما نحن فيه .

819 - قلت : الجواب عن الأول أنا ⁽³⁾ لا نسلم أن معنى قول العلماء : يجوز استعمال العام في الخاص . هو ما ذكرته ، بل معناه أن يطلق اللفظ ، ويخرج بعض مسمياته عن الحكم المستند إلى العموم ، أما قصد بعض العموم دون البعض فليس ذلك استعمال العموم في الخصوص ، بل استعمال العموم في العموم ، وأكد بالنية في الخصوص ⁽⁴⁾ .

820 - وعن الثاني : أن هذا السؤال حسن قوي ، ومع ذلك فهو باطل ؛ بسبب قاعدة تقدم ذكرها - وهي : أن العرب إذا ألحقت بلفظ يستقل بنفسه لفظا لا يستقل بنفسه صار اللفظ المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه . نحو : عندي عشرة إلا اثنين ، فإن الاستثناء لفظ لا يستقل بنفسه ، فإذا اتصل بلفظ العشرة المستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه ، ولا نقرر اللفظ الأول ، ونلزمه العشرة ، ويعد ⁽⁵⁾ نادما بقوله : إلا اثنين ، بل نقول : الأول لا يثبت له حكم البتة إلا مع الثاني ، والكلام بآخره ، وهو موقوف

(1) زائدة في (ط) .

(2) في (ط) : [لها] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : « جوابه مجرد دعوى يقابل بمثلها ، ثم الدليل على أن مراد العلماء ذلك تجويزهم تخصيص العموم بالمنافي وإطباقهم على أن معنى ذلك أن الشارع أراد بلفظ العموم الخصوص ، لا أنه أراد العموم ثم رفع ذلك بالتخصيص فإنه لو كان ذلك لكان نسخا ولم يقل به أحد فيما علمته بل كلهم يفرقون بين معنى النسخ والتخصيص فظهر صحة قول مخالفة وبطلت دعواه والله أعلم » (انظر :) . ابن الشاط بهامش الفروق 1/181 .

(5) في (ص) : [نعه] .

حتى يسكت فيتم الأول ، أو يأتي بعده بما لا يستقل بنفسه فيتعين ضمه إليه ، أما لو جاء بكلام يستقل بنفسه بأن يقول له : عندي عشرة ، ورددتها إليه ألزمناه العشرة ؛ لأن اللفظ الثاني لو نطق به وحده استقل بنفسه ، فلا حاجة إلى ضمه إلى الأول ، وإذا كنا نبطل اللفظ المستقل بنفسه بسبب أن اتصل به ما لا يستقل بنفسه في الأقاير التي هي أضيق من غيرها فأولى في الأيمان وغيرها .

821 - إذا تقرر هذا فنقول : اللفظ الأول ، وهو قوله : لا لبست ثوبا ، مستقل بنفسه لكنه لما لحقه قوله : كتنا ، وهو لا يستقل بنفسه ؛ صيَّره غير مستقل بنفسه فبطل عمومُه ، وصار الكلام بآخره ، ولم يتقرر من الأول حكم فلم ينطق إلا بالكتان في حلفه ، [وبقي غير] ⁽¹⁾ الكتان غير محلوف عليه فلا نحثه ⁽²⁾ به .

وأما النية فليس فيها ذلك ، ولا تشملها هذه القاعدة ، ولا تتوقف الألفاظ الصريحة عليها ، وإذا لحقت لم تعكر على عموم بالتخصيص إلا أن تتعلق بإخراج بعض أفرادِه ، أما ⁽³⁾ بتقرير الحكم في بعض الأفراد فلا ؛ لأنها مؤكدة .

822 - فإن قلت : فلم تجعل الصفة اللاحقة للعموم مؤكدة للعموم في بعض أنواعه - وهو الكتان - ويبقى اللفظ على عمومِه في غير الكتان فيبحث بغيره ، والتأكيد كما يتصور بالنية يتصور باللفظ ، فإن العرب تؤكد بالألفاظ إجماعا كذكر الشيء مرتين وكقولهم : قبضت المال كله نفسه ، وألفاظ التأكيد كثيرة : أسماء ، وحروف : ك : إن ، واللام نحو ⁽⁴⁾ إن زيدا لقائم فتكون الصفة مؤكدة ⁽⁵⁾ للعموم في بعض أنواعه فيبقى ⁽⁶⁾ على عمومِه في غير ذلك النوع كما قلته في النية حرفا بحرف ، فإن جعلتها ⁽⁷⁾ - أعني الصفة - مخصصة مع صلاحيتها للتأكيد ، لزمك أن تجعل النية مخصصة مع صلاحيتها للتأكيد ، وغايته في الصفة إن نطق بصفة بعض الأنواع ، كما نوى هاهنا بعض الأنواع فيكون الكل مؤكدا ، أو الكل مخصصا أما جعل الصفة مخصصة ⁽⁸⁾ والنية غير مخصصة مع أن كليهما لم يتناول غير الكتان بالإخراج فتحكم محض .

823 - قلت : هذا السؤال حسن وقوي ، وقل من يتفطن له .

(1) في (ص) : [فغير] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [ويبقى] .

(4) في (ص) : [محققة] .

(1) في (ص) : [فغير] .

(3) ساقطة من (ص) .

(5) في (ط) : [المؤكدة] .

(7) في (ص) : [جعلها] .

والجواب عنه أن نقول : [إن هذا ليس] ⁽¹⁾ من باب ⁽²⁾ التحكم ، بل الفرق بين الصفة ، والنية أن الصفة لفظ له مفهوم مخالفة ، وهو دلالة ⁽³⁾ على عدم غير المذكور ، فكان دالا بمفهومه على عدم اندراج غير الكتان في اليمين بدلالة الالتزام التي هي المفهوم . والنية ليس لها دلالة البتة لا مطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام ؛ لأنها من المعاني ، والمعاني مدلولات لا دالة ، فلم يكن في النية ما يقتضي إخراج غير الكتان ، فبقي الحكم ⁽⁴⁾ فيه لعموم اللفظ ، بخلاف الصفة فإنه ⁽⁵⁾ وجد فيها الدال على الإخراج من جهة دلالة الالتزام ، وهو مفهوم الصفة فظهر الفرق ⁽⁶⁾ .

824 - فإن قلت : اعتمدت في هذا الجواب على الفرق بدلالة المفهوم فكان ينبغي أن يتخرج ذلك على الخلاف في دلالة المفهوم ، فمن قال بها استقام ⁽⁷⁾ عنده الفرق الذي ذكرته ، ومن لم يقل بها بطل عنده الفرق ، ويلزمه التسوية ، ولكن الإجماع منعقد هاهنا عند من يقول بالمفهوم ، وعند من لا يقول به أنه لا يحث بغير الكتان إذا قال : والله لا لبست ثوبا كتانا فيحتاج إلى الفرق بين هذا ، وبين الصفة في غيره ، فإن الصفة هاهنا ظهر اعتبار المفهوم فيها عند من لم يقل به في غير هذه الصورة .

825 - قلت : إلزام حسن غير أن الفرق عند القائل بعدم المفهوم بينه ⁽⁸⁾ وبين هذه الصورة أن الصفة هاهنا لم تستقل بنفسها فصيرت مع الأصل كلاما واحدا دالا على ما بقي ، ومخرجا لغير الكتان عن دلالة اللفظ بسبب عدم استقلاله بنفسه بخلاف ما ⁽⁹⁾ إذا قال صاحب الشرع : في كل أربعين شاة شاة ، فهذا عموم مستقل بنفسه ، ولم يرد ⁽¹⁰⁾ معه ما يجب أن يصيره غير مستقل [بنفسه ويثبت] ⁽¹¹⁾ الحكم لجميع أفرادها ، فإذا ورد

(1) في (ص) : [ليس هذا] .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) في (ص) : [له دلالة] .

(4) في (ط) : [العموم] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) قال ابن الشاط : « قلت : بنى جوابه في ذلك على المفهوم في قول الخالف : والله لا لبست ثوبا كتانا ولا لبست ثوبا كتانا ، وهو أضعف أنواع المفهوم ، وهو مفهوم اللقب ، ولم يقل به إلا الدقاق وسماه مفهوم الصفة من حيث وجده متبعا به قول القائل : ثوبا كتانا ، وليس بصفة بل هو بدل عند النحاة ، وبالجملية جوابه في نهاية الضعف » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 184/1) .

(7) ساقطة من (ط) .

(8) زائدة في (ط) .

(9) في (ط) : [يجد] .

(10) ساقطة من (ص) .

(11) في (ص) : [فيثبت] .

بعد ذلك قوله عليه السلام : « في الغنم السائمة الزكاة » ⁽¹⁾ فعند القائل بأن المفهوم ليس بحجة لا يخصص عموم الحديث الأول بمفهوم الصفة في هذا الحديث الثاني ، وإنما يخصصه به من يقول : المفهوم حجة ، وإنما نظير مسألة الخالف : لا لبست ثوبا كنانا ، قوله عليه السلام : « في الغنم السائمة الزكاة » .

أجمع الناس على تخصيص عموم هذا الموصوف بالصفة اللاحقة به سواء قلنا : المفهوم حجة أم لا .

826 - أما القائل بأن المفهوم حجة فظاهر ، وأما القائل بأن ⁽²⁾ المفهوم ليس بحجة فيقول : هذا الحديث يقتضي وجوب الزكاة في السائمة ، ولم يتعرض للمعلوفة بنفي ولا إثبات ، ووافق على أن اللفظ الذي فيه الصفة لم يتناول وجوب الزكاة في المعلوفة ، وغايته أن قال : لم يتناول وجوب الزكاة في المعلوفة ، ولم يتناول عدمه ، بل المعلوفة في حيز الإعراض عنها البتة .

827 - أما العموم في نفس الحديث المشتمل على الصفة ، فلم يقل به أحد ، ولم يعد الحكم [منه إلى المعلوفة] ⁽³⁾ بل قصره على السائمة ؛ بسبب القاعدة المتقدمة ، وهي : أن مالا يستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل ، ويسلبه حكم العموم الكائن قبل الصفة ، ولا يبقى فيه من العموم إلا النوع الذي تشمله الصفة خاصة ، وهذا مجمع عليه عند القائلين بالمفهوم ، وعند القائلين بعدمه ؛ بسبب القاعدة المذكورة ، وكأن القائل بأن المفهوم ليس بحجة ⁽⁴⁾ يقول : مستندي هذه القاعدة لا المفهوم . فتأمل ذلك .

828 - وبمجموع هذه الأسئلة ، والأجوبة يتقرر عندك الفرق الواضح بين النية الخاصة ببعض الأنواع الموافقة للفظ ، وبين الصفة الخاصة ببعض الأنواع الموافقة للفظ ⁽⁵⁾ .

829 - (فائدة حسنة) ⁽⁶⁾ : المحدود في كتب الأصول من التخصيصات المتصلة بأربعة

(1) أخرجه : أبو داود . كتاب الزكاة (1340) ، الدارمي . كتاب الزكاة (1567) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) في (ص) : [حجة] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لم يتقرر ما قال على الوجه الذي زعم بل لا فرق إلا من جهة المفهوم ، ولا قائل به في مثل مسألة الخالف إلا من لم يعتبر قوله . والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (186/1) .

(5) زائدة في (ط) .

خاصة : الصفة ، والاستثناء ، والغاية ، والشرط ، وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر ، الأربعة المتقدمة ، وثمانية أخرى وهي : الحال ، وظرف الزمان ، وظرف المكان ، والمجرور ، والتميز ، والبدل ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله ⁽¹⁾ ، فهذه الاثنا عشر ليس فيها واحد مستقل بنفسه ، ومتى اتصل بما يستقل بنفسه كان عموماً ، أو غيره صيره غير مستقل بنفسه .

وقد تقدم ⁽²⁾ تمثيلها في الفرق بين [الترتيب ب] ⁽³⁾ الحقيقة الزمانية ، والأدوات اللفظية في معنى الترتيب فليطالع ⁽⁴⁾ من هنالك ⁽⁵⁾ .

وهذا آخر الكلام في هذا الفرق ، وهو من المباحث الجليلة التي يجب التنبه لها ، والغفلة عنه توجب الفسوق ، وخرق الإجماع في الفتيا في دين الله تعالى بما لا يحل بسبب الجهل بهذا الفرق ⁽⁶⁾ .

(1) في (ص) : [من أجله] .

(2) في (ط) : [مر] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [فيطالع] .

(5) في (ص) : [هناك] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : « لا توجب الغفلة عن هذا الفرق فسوقاً ولا خرق إجماع بل لقائل أن يقول : التنبيه لهذا الفرق يوجب ذلك » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 186/1) .

الفرق الثلاثون

بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة

فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط ، وتمليك المنفعة هو ⁽¹⁾ أعم ، وأشمل فيباشر هو ⁽²⁾ بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة ، وبغير عوض كالعارية ⁽³⁾ ، مثال الأول ⁽⁴⁾ : سكنى المدارس ، والحوالك ⁽⁵⁾ ، والرباط ⁽⁶⁾ ، والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ، ونحو ذلك ؛ فله أن ينتفع بنفسه فقط ، ولو حاول أن يؤاجر ⁽⁷⁾ بيت المدرسة ، أو يسكن ⁽⁸⁾ غيره ، أو يعاوض عليه بطريق من طرق ⁽⁹⁾ المعاوضات امتنع ذلك ، وكذلك بقية النظائر المذكورة معه .

وأما مالك المنفعة فكمن استأجر دارا ، أو استعارها فله أن يؤاجرها ⁽¹⁰⁾ من غيره ، أو يسكنه بغير ⁽¹¹⁾ عوض ، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكهم على جري ⁽¹²⁾ العادة على الوجه الذي ملكه ، فهو تملك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة ، أو شهدت به العادة في العارية .

فمن ⁽¹³⁾ شهدت [له العادة في العارية بمدة] ⁽¹⁴⁾ كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء ⁽¹⁵⁾ بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ، ويكون تملك هذه المنفعة كتمليك الرقاب .

830 - وهاهنا أربع مسائل :

831 - (المسألة الأولى) : النكاح من باب تملك أن ينتفع ، لا من باب تملك

(2) ساقطة من (ط) .

(1) في (ص) : [هي] .

(3) الإجارة عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض . (الشرح الصغير 6/4) . والعارية : تملك منفعة مؤقتة بلا

عوض . (الشرح الصغير 570/3) .

(4) في (ص) : [الأولى] .

(6) في (ص) : [الربط] .

(5) ساقطة من (ط) .

(8) في (ص) : [يسكنه] .

(7) في (ص) : [يؤجر] .

(10) في (ص) : [يؤجرها] .

(9) في (ص) : [طريق] .

(12) في (ص) : [جاري] .

(11) في (ص) : [من غير] .

(14) في (ص) : [العادة في العارية هي] .

(13) في (ص) : [فمتى] .

(15) في (ص) : [كيف شاء] .

المنفعة⁽¹⁾ ، فإنه يباشره⁽²⁾ بنفسه ، وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة ، وليس⁽³⁾ مالكا للمنفعة ، ولا لبضع المرأة ، بل مقتضى عقد النكاح أنه [أن ينتفع هو خاصة]⁽⁴⁾ لا مالك المنفعة .

832 - (المسألة الثانية) : الوكالة بغير عوض تقتضي أنه ملك من الوكيل أن ينتفع به بنفسه ، ولم يملك منفعته ، فلا يجوز له أن يهب الانتفاع بذلك الوكيل لغيره ، بل ينتفع به بنفسه ، أو يهمله ، أو يعزله ، فهي من باب تمليك الانتفاع ، لا من باب تمليك المنفعة . وأما الوكالة بعوض فهي من باب الإجارة ، فمن⁽⁵⁾ ملك المنفعة⁽⁶⁾ فله بيع ما ملك⁽⁷⁾ ، ويمكن منه غيره ما لم يكن الموكل عليه لا يقبل البذل .

833 - (المسألة الثالثة) : القراض يقتضي عقده أن رب المال ملك من العامل الانتفاع لا المنفعة ، بدليل أنه ليس له أن يعاوض على ما ملكه من العامل من غيره ، ولا يؤاجره⁽⁸⁾ ممن أراد ، بل يقتصر على الانتفاع بنفسه على الوجه الذي اقتضاه عقد القراض ، وكذلك المساقاة ، والمغارسة ، وأما ما ملكه العامل في القراض ، والمساقاة فهو ملك عين لا ملك منفعة ، ولا انتفاع ، وتلك العين هي ما يخرج من ثمرة ، أو يحصل من ربح في القراض فيملك نصيبه على الوجه الذي اقتضاه العقد .

834 - (المسألة الرابعة) : إذا وقف وقفا على أن يسكن ، أو على السكنى ، ولم يزد على ذلك ، فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما ملك الموقوف عليه الانتفاع بالسكنى دون المنفعة ، فليس له أن يؤاجر⁽⁹⁾ غيره ، ولا يسكنه ، وكذلك إذا صدرت⁽¹⁰⁾ صيغة تحتمل تمليك الانتفاع ، أو تمليك المنفعة ، وشككنا في تناولها للمنفعة ؛ قصرنا الوقف على أدنى الرتب ، وهي تمليك الانتفاع دون تمليك المنفعة ، فإن قال في لفظ الوقف : ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع ، فهذا تصريح بتمليك المنفعة ، أو يحصل من

(1) جاء في الشرح الصغير أن النكاح هو عقد لحل تمتع أي استمتاع وانتفاع ، وتلذذ بأثنى وطأ ، ومباشرة وتقبيلا ، وضما ، وغير ذلك ، ولا يملك من المرأة إلا الانتفاع لا الذات ، ولا المنفعة . (انظر : الشرح الصغير بحاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي (332/2) .

(2) في (ص) : [يباشر] . (3) في (ص) : [فليس] .

(4) في (ص) : [ملك أن ينتفع خاصة] . (5) في (ص) : [فمتى] .

(6) في (ص) : [للمنفعة] . (7) في (ص) : [يملكه] .

(8) في (ص) : [يؤجره] . (9) في (ص) : [يؤجر] .

(10) في (ص) : [أصدر] .

القرائن ما يقوم مقام هذا التصريح من الأمور العادية ، أو الحالية ، فإننا نقضي بمقتضى تلك القرائن .

ومتى حصل الشك وجب القصر على أدنى الرتب ؛ لأن القاعدة : أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها ، والنقل ، والانتقال على خلاف الأصل ، فمتى شككنا في رتب الانتقال حملناه على أدنى الرتب استصحابا للأصل في الملك السابق ، وعلى هذه القاعدة مسائل في المذهب .

835 - (فرع مرتب) حيث قلنا : إن الملك إنما يتناول الانتفاع دون المنفعة ، فقد يستثنى من ذلك تسويغ الانتفاع لغير المالك المدة اليسيرة كأهل المدارس ، والربط والخوانات ⁽¹⁾ فإنه يجوز لهم إنزال الضيف المدة اليسيرة ؛ لأن العادة جرت بذلك ، فدلّت العادة على أن الواقف يسمح في ذلك بخلاف المدة ⁽²⁾ الكثيرة لا تجوز ، فلا يجوز لأحد أن يسكن بيتا من المدرسة دائما ، ولا مدة طويلة [وكذلك بيت المدارس] ⁽³⁾ ، فإن العادة جرت في ذلك بتمليك الانتفاع لا بتمليك المنفعة ، وكذلك لو عمد أحد لإيجار بيت المدرسة ، ومن ⁽⁴⁾ الناس من ⁽⁵⁾ أنكر ذلك عليه ، فدل ذلك على أنه إنما يملك ⁽⁶⁾ الانتفاع دون المنفعة .

836 - ومن هذا الباب لو جعل بيتا في ⁽⁷⁾ المدرسة لحزن القمح ، أو غيره دائما ، أو المدة الطويلة امتنع أيضا ؛ لأن العادة شهدت ، وألفاظ الواقفين على أن ⁽⁸⁾ البيوت وقف على السكنى فقط ، فإن وضع فيها ما يخزن الزمان اليسير جاز كإنزال الضيف .

837 - ومن هذا الباب ما يوقف من الصهاريج للماء ، والشرب في المدارس والخوانك لا يجوز لأحد ⁽⁹⁾ بيعه ، ولا هبته للناس ، ولا صرفه لنفسه في وجوه غريبة لم تجر [العادة بها] ⁽¹⁰⁾ ، كالصبيغ ، وبياض الكتان بأن يكون صباغا مبيضا للكتان ، فيصرف ذلك الماء في الصبيغ ، والبياض دائما ، فهذا لا يجوز ؛ لأن العادة ، وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف للشرب ⁽¹¹⁾ فقط ، ويستثنى من ذلك الصبيغ اليسير ، و البياض اليسير ،

(2) في (ص) : [العادة] .

(4) ساقطة من (ط) .

(6) في (ص) : [ملك] .

(8) في (ص) : [بأن] .

(10) في (ص) : [به العادة] .

(1) ساقطة من (ط) .

(3) ساقطة من (ط) .

(5) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) : [بيت من] .

(9) ساقطة من (ص) .

(11) في (ص) : [لشربه] .

ونحوهما ⁽¹⁾ .

838 - ونظير هذه المسألة طعام ⁽²⁾ الضيف لا يجوز له أن يبيعه ، ولا يملكه غيره ، بل يأكله هو خاصة على جري ⁽³⁾ العادة ، وله إطعام الهر اللقمة [واللقمتين ونحوهما] ⁽⁴⁾ لشهادة العادة بذلك .

839 - ومن هذا الباب الحصر الموضوعة في المدارس والربط ، والبسط المفروشة في زمن الشتاء ليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء ، بل لا تستعمل إلا وطاء فقط ؛ لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك ، وكذلك الزيت للاستصباح ليس لأحد أن يأكله ، وإن كان من أهل الوقف كما تقدم في طعام الضيف ، فهذه الأعيان ، وإن لم تكن من باب المنافع ، بل من باب ⁽⁵⁾ تمليك الأعيان ، ولكن التمليك فيها مقصور على جهة خاصة بشهادة العوائد ، والأصل بقاء أملاك الواقفين على الموقوف من الأعيان ، والمنافع إلا ما دل الدليل على انتقاله عن أملاكهم . وقس على هذه المسائل ما يقع لك منها ، واحمل مسائل تمليك الانتفاع على بابها ، ومسائل تمليك المنفعة على بابها .

(1) في النسختين اللتين تحت أيدينا : [ونحوه] ، والوجه ما ذكرناه .

(2) في (ط) : [إطعام] .

(3) في (ص) : [جاري] .

(5) ساقطة من (ط) .

(4) في (ص) : [ونحوها] .

الفرق الحادي والثلاثون

بين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلي
وبين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلية

وبينهما في الأمر والنهي والنفي

840 - اعلم أن العلماء أطلقوا في كتبهم حمل المطلق على المقيد وحكوا فيه الخلاف مطلقا ، وجعلوا أن حمل المطلق على المقيد يفضي إلى العمل بالدليلين دليل الإطلاق ودليل التقييد ، وإن عدم الحمل يفضي إلى إلغاء الدليل الدال على التقييد .
وليس الأمر كما قالوا ⁽¹⁾ على الإطلاق بل هما قاعدتان متباينتان في هذه الأبواب المتقدم ذكرها .

وبيان ذلك أن صاحب الشرع إذا قال : اعتقوا رقبة ، ثم قال في موطن آخر : رقبة مؤمنة فمدلول قوله رقبة كلي وحقيقة مشترك فيها بين جميع الرقاب ، وتصدق بأي فرد وقع منها ، فمن أعتق سعيدا فقد أعتق رقبة ووفى بمقتضى هذا ⁽²⁾ اللفظ ، فإذا أعتقنا رقبة مؤمنة فقد وفينا بمقتضى الإطلاق ، وهو مفهوم الرقبة وبمقتضى التقييد وهو وصف ⁽³⁾ الإيمان فكنا جامعين بين الدليلين وهذا كلام حق .

841 - أما إذا ورد أمر صاحب الشرع بإخراج الزكاة من كل أربعين شاة شاة ⁽⁴⁾ كما جاء في الحديث « في كل أربعين شاة شاة » ⁽⁵⁾ ، ثم ورد بعد ذلك قوله الزكاة : « في الغنم السائمة الزكاة » فمن قصد في هذا المقام حمل المطلق الأول الذي هو الغنم على هذا القيد ⁽⁶⁾ الذي هو الغنم السائمة اعتمادا منه على أنه من باب حمل المطلق على المقيد فقد فاتته الصواب ، بسبب أن الحمل هنا يوجب أن المقيد يخص المطلق وأخرج منه جميع الأغنام المملوكة ، و العموم يتقاضى وجوب الزكاة فيها فليس جامعا بين الدليلين ، بل تاركا لمقتضى العموم ، وحاملا ⁽⁷⁾ له على التخصيص مع إمكان عدم

(2) زائدة في (ط) .

(1) في (ص) : [قالوه] .

(4) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ط) .

(5) سنن الترمذي كتاب الزكاة (564) ، وأبو داود كتاب الزكاة (1340) ، وابن ماجه كتاب الزكاة

(1788) ، ومسند أحمد (4404) .

(6) في (ص) : [المقيد] .

(7) (ص) : [حامل] .

التخصيص ، فلا يكون الدليل الدال على حمل ⁽¹⁾ المطلق على المقيد موجودا هاهنا وهو الجمع بين دليل الإطلاق ودليل التقييد .

ومن أثبت الحكم بدون موجه ودليله فقد أخطأ ، بل هذا يرجع إلى قاعدة أخرى وهي تخصيص العموم بذكر بعضه .

842 - والصحيح عند العلماء أنه باطل ؛ لأن البعض لا ينافي الكل ، أو من قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم الحاصل من قيد السوم ، وفيه خلاف ، أما أنه من باب حمل المطلق على المطلق ⁽²⁾ فلا ؛ لأنه كلية ولفظ عام وإنما يستقيم [حمل المطلق على المقيد] ⁽³⁾ في الكلي المطلق لا في الكلية لما تقدم من الفرق .

843 - وكذلك وقع في كتب العلماء التسوية بين الأمر والنهي في حمل المطلق على المقيد ، وليس كذلك فإن صاحب الشرع لو قال : لا تعتقوا رقبة ، ثم قال ⁽⁴⁾ : لا تعتقوا رقبة كافرة كان اللفظ الأول من صيغ العموم ، لأن النكرة في سياق النهي كالنكرة في سياق النفي تعم فيكون اللفظ الثاني لو حملنا الأول عليه مخصصا للأول فإنه يخرج الرقاب المؤمنة عن ⁽⁵⁾ امتناع العتق والعموم يتقاضاه ، فلم يكن فيه جمع بين الدليلين ، بل التزام للتخصيص بغير دليل وإلغاء للعموم من غير موجب بخلاف هذه النكرة لو كانت في سياق الأمر فإنها حيث لا تكون عامة بل مطلقة فيكون حملها على نص التقييد جمعا بين الدليلين وظهر أيضا الفرق بين الأمر والنهي .

844 - والإمام فخر الدين في « المحصول » ⁽⁶⁾ - وغيره من العلماء - نص على التسوية بينهما ، وليس بمستويين فتأمل ذلك كما بينته لك ؛ فيتحصل من هذا البحث أن حمل المطلق على المقيد إنما يُتصور في كلي دون كلية ، وفي مطلق دون عموم ، وفي الأمر وخبر الثبوت دون النهي وخبر النفي ؛ لأن خبر النفي كقولنا : ليس في الدار أحد يقع نكرة ⁽⁷⁾ في سياق ⁽⁸⁾ النفي فيعم ، فيؤول الحال إلى الكلية دون الكلي ، وخبر الثبوت

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ط) : [المقيد] .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ط) : [على] .

(6) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة (606 هـ) ، واسم الكتاب « المحصول في أصول الفقه » ، وهو مشهور متداول . شرحه شمس الدين الأصبهاني ، وعلق عليه ابن صبيح الجوزجاني ، واختصره سراج الدين الأدموي . (كشف الظنون ج 2 ص 1615) دار الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ .

(7) في (ص) : [النكرة] .

(8) ساقطة من (ص) .

هو كالأمر نحو : في الدار رجل ، فإنه مطلق كلي لا كلية ؛ لأن النكرة لا تعم في سياق الثبوت .

845 - وإذا تقرر الفرق واتضح الحق فهاهنا أربع مسائل :

846 - (المسألة الأولى) : الحنفية ⁽¹⁾ لا يرون حمل المطلق على المقيد خلافاً للشافعية ، وكان قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول : إن الشافعية تركوا ⁽²⁾ أصلهم لا لموجب فيما ورد عن رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب » ⁽³⁾ وورد : أولاهن بالتراب ⁽⁴⁾ فقله : « إحداهن مطلق ، وقوله ⁽⁵⁾ : « أولاهن » مقيد بكونه أولاً ، ولم يحملوا المطلق على المقيد فيعينوا الأولى بل أبقوا الإطلاق على إطلاقه ، وكان يورد هذا السؤال على فضلاء ⁽⁵⁾ الشافعية فيعسر عليهم الجواب عنه ، فسمعت يوماً يورده فقلت له : هذا لا يلزمهم لأجل قاعدة أصولية مذكورة في هذا الباب ، وهي أنا إذا قلنا بحمل المطلق على المقيد فورد المطلق مقيداً بقيدتين متضادتين فتعذر الجمع بينهما تساقطاً فإن اقتضى القياس الحمل على أحدهما ترجح . وفي هذا الحديث ورد المطلق فيه ⁽⁶⁾ مقيداً بقيدتين متضادتين فورد أولاهن وورد آخرهن ، وهما متضادان ⁽⁷⁾ فتساقطاً ، وبقي إحداهن على إطلاقه فلم يخالف الشافعية أصولهم ، وأما أصحابنا المالكية فلم يعرجوا على هذا الحديث ⁽⁸⁾ المطلق ولا على قيده بل اقتصروا على سبع من غير تراب ، وأنا متعجب من ذلك مع وروده في الأحاديث الصحيحة .

847 - (المسألة الثانية) : ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع مالم يضمن ⁽⁹⁾ .

وأخذ الشافعي بعموم هذا الحديث .

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) : [تركت] .

(3) أخرجه البخاري كتاب الوضوء (33) ، ومسلم كتاب الطهارة (89) .

(4) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة (91) ، وأحمد 427/2 ، 508 ، ومسلم كتاب الطهارة (91) .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) كذا في (ط ، ص) ، وفي هامش (ط) والصواب ما أثبتناه .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) ساقطة من (ط) .

(9) في (ط) : [يقبض] وهو خطأ . والحديث أخرجه أحمد 205/2 .

وورد أيضًا نهيه [عليه السلام] ⁽¹⁾ عن بيع الطعام قبل قبضه ⁽²⁾ فخصص أصحابنا المنع بالطعام خاصة ، وجوزوا بيع غيره قبل قبضه .

واختلفت مداركهم في ذلك ، فمنهم من يقول : هو من باب حمل المطلق على المقيد ، فيحمل الإطلاق في الحديث الأول على التقييد في الحديث الثاني .

ومنهم من يقول : الأول عام والثاني خاص ، وإذا تعارض العام والخاص قُدِّم الخاص على العام ، والمدركان باطلان أما الأول فلأنه - وقد تقدم أن المطلق إنما يُحمل على المقيد في الكلى دون الكلية - وهذا الحديث الأول عام فهو كلية فلا يصح فيه حمل المطلق على المقيد ، وأما المدرك الثاني فهو من باب تخصيص العموم بذكر بعضه ، وهو باطل كما تقرر في أصول الفقه ، فإنه لا منافاة بين ذكر الشيء وذكر بعضه ، والطعام هو بعض ما تناوله العموم الأول فلا يصح تخصيصه به ، فبقيت المسألة مشكلة علينا ، ويظهر أن الصواب مع الشافعي [عليه السلام] ⁽³⁾ .

848 - (المسألة الثالثة) : قال مالك [عليه السلام] ⁽⁴⁾ : من ارتد حبط عمله بمجرد رده ، وقال الشافعي [عليه السلام] ⁽⁵⁾ : لا يحبط عمله إلا بالوفاة على الكفر ⁽⁶⁾ ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : 65] وإن كان مطلقاً وتمسك به مالك على إطلاقه ، غير أنه قد ورد مقيداً في قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : 217] فيجب حمل المطلق على المقيد فلا يحبط العمل إلا بالوفاة على الكفر .

849 - والجواب أن الآية الثانية ليست مقيدة للآية الأولى ؛ لأنها رُتِّب فيها مشروطان ، وهما الحبوط والخلود على شرطين وهما : الردة ، والوفاة عليها ⁽⁷⁾ وإذا رتب مشروطان على شرطين ، أمكن التوزيع ، فيكون الحبوط لمطلق الردة ، والخلود لأجل الوفاة على الكفر ⁽⁸⁾ فيبقى المطلق على إطلاقه ، ولم يتعين أن كل واحد من الشرطين شرط في الإحباط ، فليست هاتان الآيتان من باب حمل المطلق على المقيد فتأمل ذلك فهو من

(1) ساقطة من ص . (2) أخرجه البخاري كتاب البيوع (55) .

(3) زائدة في (ص) . (4 ، 5) ساقطة من (ط) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله الشافعية هو الأصح ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (194/1) .

(7) في (ط) : [على الكفر] . (8) ساقطة من (ص) .

أحسن (1) المباحث سؤالاً وجواباً (2) .

850 - (المسألة الرابعة) : ورد قوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » وورد « وترابها طهورًا » (3) قال الشافعي « ﷺ » (4) : هذا من باب حمل (5) المطلق على (6) المقيد فيحمل الأول على الثاني ، فلا يجوز التيمم بغير التراب (7) وهذا لا يصح ؛ فإن الأول عام كلية لا يصح فيه حمل المطلق على المقيد لما تقدم أن ذلك [لا يصح إلا في] (8) الكلي دون الكلية ، وهو أيضًا باطل فأصاب الشافعي (9) من الإشكال في هذه المسألة ما أصاب أصحابنا في مسألة بيع الطعام قبل قبضه حرفًا بحرف .

(1) في (ص) : [حسن] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ليس هذا الجواب عندي بصحيح ، وقوله : إذا رُئِبَ مشروطان على شرطين أمكن التوزيع ، صحيح ، لكن بشرط أن يصح استقلال كل واحد من المشروطين عن الآخر ، أما إذا لم يصح الاستقلال فلا ، والمشروطان بما فيه الكلام من الضرب الثاني الذي لا يصح فيه استقلال أحد المشروطين عن الآخر لأنهما سبب ومسبب ، والسبب لا يستغني عن مسببه وبالعكس ، فالأمر في جوابه ليس كما زعم ، والله تعالى أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 194/1 .

(3) أخرجه البخاري كتاب التيمم (1) ، والترمذي كتاب الصلاة (119) ، والنسائي كتاب الفسل (26) ،

وابن ماجه الطهارة (567) . (4) ساقطة من (ص) .

(5) ساقطة من (ط) . (6) في (ط) : [و] .

(7) التيمم مختص بالتراب ذي الغبار لا يجوز بما سواه هذا عند الشافعية ، وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم بكل ما يصعد من الأرض . وقال مالك : يجوز التيمم بكل ما اتصل بالأرض ، وإن لم يكن منها كالأشجار ، والنبات استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والصعيد هو : ما تصاعد من الأرض ، وبرواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : وجعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا ، فلما كان غير التراب من الأرض مساويًا للتراب في كونه مسجدًا اقتضى أن يكون غير التراب مساويًا للتراب في كونه طهورًا . ودليل الشافعية قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والصعيد اسم للتراب في اللغة ، وقد حكاه الشافعي « ﷺ » ، وهو قدوة فيه ، وقد سئل علي ، وابن مسعود عن الصعيد ، فقالا : هو التراب الذي بغير بلل . (انظر : الحاوي الكبير 287/1 وما بعدها) .

(8) في (ص) : [إنما يصح في] . (9) في (ص) : [الشافعية] .

الفرق الثاني والثلاثون

بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع
في التصرفات ، وبين إذن المالك الآدمي في التصرفات
في أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه

851 - وسر الفرق هو ⁽¹⁾ أن الله سبحانه و ⁽²⁾ تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم بتسويغه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم ، ولا يصح ⁽³⁾ الإبراء منه إلا بإسقاطهم ، ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنه في إتلافه ، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة كما أن ما هو حق لله تعالى صرف لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه ، بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع ، فكل واحد من الحقين موكول لمن هو منسوب له ثبوتاً وإسقاطاً .

852 - ويتضح الفرق بثلاث مسائل ⁽⁴⁾ :

853 - (المسألة الأولى) : الوديعة إذا شالها المودع ، وحولها لمصلحة حفظها فسقطت من يده فانكسرت لا ضمان عليه ؛ لأنه مأذون له في ذلك الفعل الذي به انكسرت ، ولو سقط عليها شيء من يده فانكسرت ضمن ؛ لأن صاحب الوديعة لم يأذن له في حمل ذلك في يده ، فالفعل الذي به انكسرت غير مأذون فيه فيضمن ⁽⁵⁾ .

854 - فإن قيل : إن كان صاحب الوديعة لم يأذن له غير أن الله تعالى أذن له أن

(1) زائدة في (ط) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) في (ص) : [يحصل] .

(4) قال ابن الشاط : « قلت : ما قاله صحيح ظاهر ، وأما كلامه في المسائل فليس بالواضح ، فإن المسألة الأولى والثانية من المسائل التي ذكر لبيانها فيما زعم لم يتوارد الإذنان فيهما على شيء واحد ، بل ورد الإذن العام فيهما على التصرف في غير الشيء المملوك للآدمي ، وترتب الضمان إنما هو على سبب الفعل المأذون فيه ، وكان من حق هذا الفرق أن يترتب على توارد الإذنين على شيء واحد ، وأما الثالثة فورد الإذن العام فيها على الشيء المملوك للآدمي ، فهذه المسألة هي التي تصلح مثلاً لحل هذا الفرق ، ثم إنه لا فرق على قول من يسقط الضمان عن المضطر ، وأما على قول من لا يسقطه فلا بد من الفرق » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 1/195 ، 196) .

(5) تضمن الوديعة بسقوط شيء عليها من يد المودع ، ولو خطأ لأن الخطأ كالعمد في الأموال ، ولا يضمن إن انكسرت الوديعة منه في نقل مثلها المحتاج إليه من مكان لآخر ، فإذا لم تحتج إلى النقل ، فنقلها أو احتاجت ، ونقلها نقل غير مثلها ضمن إن انكسرت . (انظروا : الشرح الصغير 3/551) بتصرف يسير .

يتصرف في بيته ؛ فقد وجد الإذن ممن هو أعظم من صاحب الوديعة .

855 - قيل : الإذن العام الشرعي لا يسقط الضمان ، وإنما يسقطه الإذن الخاص من قبل صاحب الوديعة كما تقدم تقريره .

856 - (المسألة الثانية) : إذا استعار شيئاً فسقط من يده فانكسر ، أو هلك في العمل المستعار له من غير عدوان ، ولا مجاوزة لما جرت به العادة في الانتفاع بتلك العارية فلا ضمان عليه ؛ لأن الذي أعاره أذن له فيما حصل به الهلاك ، ولو سقط من يده عليها شيء فأهلكها ضمن لعدم وجود إذن صاحب العارية في هذا التصرف الخاص⁽¹⁾ ، وإنما وجد الإذن العام وهو لا يسقط الضمان كما تقدم تقريره .

857 - (المسألة الثالثة) : إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في الخمصة جاز ، وهل يضمن له القيمة أو⁽²⁾ لا ؟ قولان :

858 - أحدهما : لا يضمن ؛ لأن الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض .

859 - والقول⁽³⁾ الثاني : يجب ، وهو الأظهر والأشهر⁽⁴⁾ ؛ لأن إذن المالك لم يوجد ، وإنما وجد إذن صاحب الشرع ، وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم ، والمواخذة بالعقاب ؛ ولأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا ، والمرتبة العليا حُمل على الدنيا استصحاباً للملك بحسب الإمكان ، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال ، وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض .

(1) جاز للمستعير أن يفعل الفعل المأذون فيه ، وأن يفعل مثله كأن استعارها ليركبها لمكان كذا ، فركبها إلى من هو مثله ، أو ليحمل عليها أردب فول فحمل عليها أردب قمح ، وأما الذهاب بها في مسافة أخرى مثل ما استعارها لها ، فلا يجوز ويضمن إن عطيت . (انظر : الشرح الصغير 575/3) .

(2) في (ص) : [أم] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [الأشهر والأنظر] .

الفرق الثالث والثلاثون

بين قاعدة تقدّم الحكم على سببه دون
شرطه أو شرطه دون سببه ، وبين قاعدة تقدّمه

على السبب والشرط جميعاً

وتحريره أن الحكم إن كَانَ له سببٌ بغير شرط فتقدم عليه لا يعتبر ، أو كَانَ له سببان أو أسباب فتقدم على جميعها لم يعتبر ، أو على بعضها دون بعض اعتبر بناءً على السبب الخاص ، ولا يضرب فقدان بقية الأسباب ؛ فإنَّ شأن السبب أن يستقل بثبوت مسببه دون غيره من الأسباب .

مثال الأول : الزوال سبب وجوب الظهر ⁽¹⁾ ، فإذا صليت قبل الزوال لم تعتبر ظهرًا .
ومثال الثاني : الجلد له ثلاثة أسباب : الزنا ⁽²⁾ ، والقذف ⁽³⁾ ، والشرب فمن جلد قبل ملابسة شيء من هذه الثلاثة لم يعتبر ذلك حدًا ولا زاجرًا ، فهذان قسمان ما أعلم فيهما خلافاً .

القسم الثالث : أن يكون له سبب وشرط فله ثلاثة أحوال :
(الحالة الأولى) أن يتقدم على سببه ، وشرطه فلا يعتبر إجماعًا .
(الحالة الثانية) أن يتأخر إيقاعه عن سببه ، وشرطه فيعتبر إجماعًا .
(الحالة الثالثة) أن يتوسط بينهما فيختلف العلماء في كثير من صوره في اعتباره ؛ وعدم اعتباره .

ويتضح ذلك بذكر ثمان مسائل :

860 - (المسألة الأولى) كفاؤة اليمين لها سبب [وشرط فالسبب هو اليمين ، والشرط هو] ⁽⁴⁾ الحنث ، فإن قدمت عليهما لم يعتبر ذلك ⁽⁵⁾ إجماعًا ، وإن أخرت عنهما أجزأت إجماعًا ، وإن توسطت بين اليمين والحنث فقولان [للعلماء] ⁽⁶⁾ في إجزائها ،

(1) الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال . انظر : الشرح الصغير (219/1) .

(2) لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ سورة النور آية (4) .

(3) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ سورة النور آية (4) .

(4) في (ص) : [وهو اليمين وشرط وهو] . (5) زائدة في (ط) .

(6) في (ط) : [بين العلماء] .

الفرق الثالث والثلاثون : بين تقدم الحكم على سببه دون شرطه وتقدمه على سببه وشرطه ————— 335

وعدم إجرائها⁽¹⁾ .

861 - (المسألة الثانية) الأخذ بالشفعة له سبب - وهو بيع الشريك - وشرط - وهو الأخذ - فتثبت الشفعة حينئذ ، فإن أسقطها قبل البيع لم يعتبر إسقاطه لعدم اعتبارها حينئذ ، واعتبار الإسقاط فرع اعتبار المسقط ، أو أسقطها بعد الأخذ سقطت إجماعاً ، وإن أسقطها بعد البيع ، وقبل الأخذ سقطت ، ولا أعلم في ذلك خلافاً⁽²⁾ .

862 - (المسألة الثالثة) وجوب الزكاة له سبب - وهو ملك⁽³⁾ النصاب - وشرط - وهو دوران الحول⁽⁴⁾ - فإن أخرج الزكاة قبل ملك النصاب لا تجزئ إجماعاً و⁽⁵⁾ بعد ملك النصاب ، ودوران الحول أجزأت إجماعاً ، و⁽⁶⁾ بعد ملك النصاب ، وقبل دوران الحول فقولان في الإجزاء⁽⁷⁾ وعدمه⁽⁸⁾ .

863 - (المسألة الرابعة) إذا أخرج زكاة الحب قبل نضج الحب ، وظهوره لا تجزئ⁽⁹⁾ ،

(1) يجوز عند الشافعية والمالكية تقديم الكفارة قبل الحنث ، وقال ربيعة وداود : لا يجوز تقديمها (انظر : الحاوي الكبير 154/4) بتصرف .

(2) قال ابن الشاط : « قلت : ما قاله في هذه المسألة ليس بصحيح ، فإن الأخذ بالشفعة هو الحكم بعينه أو متعلقه ، فكيف يكون شرطاً في نفسه ؟ هذا مما لا يصح بوجه ، وإنما هذه المسألة من الضرب الذي له سبب دون شرط ، ولذلك لم يقع خلاف فيما إذا أسقطها بعد البيع وقبل الأخذ ، والله أعلم » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 197/1) .

(3) في (ط) : [مالك] . والصواب ما أثبتناه .

(4) اختلف في الملك التام قيل : سبب لوجود الزكاة لا شرط ؛ لأنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ، ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر إلى ذاته ، وقال ابن الحاجب : إنه شرط نظراً إلى الظاهر ، وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ، ولا عدم لتوقفه على شروط آخر ... وأما الحول فهو شرط بلا خلاف لصديق تعريف الشرط عليه ، لأنه لا يلزم من عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجود وجوبها ، ولا عدمه لتوقف وجوبها على ملك النصاب ، وفقد المانع كالدين . انظر : الشرح الصغير بحاشية أحمد بن محمد الصاوي (587/1) .

(5) في (ص) : [أو] .

(7) في (ص) : [إجرائها] .

(8) يجوز عند الأحناف والشافعية تقديم الزكاة قبل الحول ، ومنع ذلك مالك ، وربيعة ، وداود ، واستدل من منع تقديم الزكاة بقول النبي ﷺ : « لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول » فنفي وجوب الزكاة ، واسمها ، وإن كان الاسم منغياً لم يكن الإجزاء واقعاً . واستدل من أجاز ذلك بما روي أن العباس « ﷺ » سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له في ذلك ، وروي أن رسول الله ﷺ استسلف من العباس صدقة عامين . انظر : الحاوي الكبير (124/4 ، 125) بتصرف .

(9) في (ص) : [تجزئ] .

وإن أخرجها بعد يسه أجزأت (1) ، ولم يختلفوا في هذه الصورة في الأجزاء (2) - أعني العلماء المشهورين في أجزاء المخرج - بخلاف زكاة النقدين إذا أخرجت بعد ملك النصاب و (3) قبل الحول ؛ لأن زكاة الحب ليس لها سبب وشرط بل سبب واحد ، فلا تخرج على هذه المسألة بل على مسألة الصلاة قبل الزوال .

وبهذا أيضًا يظهر بطلان قياس أصحابنا عدم أجزاء الزكاة إذا أخرجت قبل الحول على الصلاة قبل الزوال ، في قولهم : واجب أخرج قبل وقت وجوبه ، فلا تجزئ قياسًا على الصلاة قبل الزوال ، فهذا قياس باطل ؛ بسبب أن ما يساوي الصلاة قبل الزوال إلا إخراج الزكاة قبل ملك النصاب ، وهم يساعدون على عدم الأجزاء قبل ملك النصاب .

864 - (المسألة الخامسة) القصاص له سبب وهو إنفاذ المقاتل ، وشرط ، وهو زهوق الروح ؛ فإن عفا عن القصاص قبلهما لم يعتز عفوه ، وبعدهما يتعذر لعدم الحياة المانعة (4) من التصرف ، فلم يبق إلا بينهما فينفذ إجماعًا فيما علمت .

865 - (المسألة السادسة) إذن الورثة في التصرف في أكثر من الثلث (5) إن وقع قبل حصول المرض المخوف لم يعتز إذنتهم ، أو بعده اعتبر أو (6) بعده وبعده الموت يتعذر الإذن (7) بل التنفيذ خاصة (8) ؛ لأن سبب ملكهم هو القرابة الخاصة على ما هو في كتب الفرائض بشرط الموت ، والمرض المخوف سبب الشرط ظاهرًا فصار تقدمه قبل التصرف كتقدم السبب .

وعلى هذه القاعدة تخرج هذه المسائل فبعضها يكون فيه خلاف وبعضها ليس فيه خلاف إما للضرورة كما تقدم ، أو بالإجماع مع إمكان جريان الخلاف .

(1) في (ص) : [أجزاء] . (2) في (ص) : [عدم الأجزاء] .

(3) زائدة في (ط) .

(4) كذا في النسختين اللتين تحت أيدينا ، وفي هامش المطبوعة « الصواب المانع » .

(5) الأصل أنه لا تجوز لوارث ، كما لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث ، فإن أجازها الورثة جازت ، وتعتبر عطية منهم .

(6) في (ط) : [و] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أن المرض المخوف سبب لصحة الإذن ، والموت شرط فليس ذلك بصحيح ، وإن أراد أن المرض المخوف سبب السبب فصح ما بينهما لتعذر بعدهما كما في المسألة التي قبلها فذلك صحيح ، والله تعالى أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 1/199 .

(8) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بل الذي يصح بعد الموت التنفيذ خاصة فذلك صحيح ، وإلا فلا أدري ما أراد . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 1/199 .

الفرق الثالث والثلاثون : بين تقدم الحكم على سببه دون شرطه وتقدمه على سببه وشرطه ————— 337

866 - (المسألة السابعة) إذا أسقطت المرأة نفقتها على زوجها ⁽¹⁾ قال أصحابنا : لها المطالبة بها بعد ذلك مع أنه إسقاط بعد السبب الذي هو النكاح ، وقبل الشرط الذي هو التمكين ، أو يقال : السبب هو التمكين خاصة ، وما وجد في المستقبل عند الإسقاط في الحال فقد أسقطت النفقة قبل سببها ، فيكون كإسقاط الشفعة قبل بيع الشريك ، والأول عندي أظهر ، وإسقاط اعتبار العصمة بالكلية لا يتجده ، فإن التمكين بدون العصمة موجود في الأجنبية ، ولا يوجب نفقة .

والأحسن أن يقال : هو من ذلك غير أنه يشق على الطباع ترك النفقات ، فلم يعتبر صاحب الشرع الإسقاط لطفًا بالنساء لا سيما مع ضعف عقولهن ، وعلى التعليق يشكل بما إذا تزوجته وهي ⁽²⁾ تعلم بفقره .

قال مالك : ليس لها طلب فراقه بعد ذلك مع أنه قبل العقد وقبل التمكين ، والفرق أن المرأة إذا تزوجت من تعلم بفقره ؛ فقد سكنت نفسها سكوتًا كليًا فلا ضرر ⁽³⁾ عليها في الصبر على ذلك ، كما إذا تزوجته مجبورًا ⁽⁴⁾ أو عنيًا ⁽⁵⁾ فلا مطالبة لها لفرط سكوت النفس .

867 - (المسألة الثامنة) إذا أسقطت حقها من القسم في الوطء ، قال مالك : لها الرجوع والمطالبة ؛ لأن الطباع يشق عليها الصبر عن مثل ذلك بخلاف ما ⁽⁶⁾ لو تزوجته مجبورًا ، أو عنيًا ، أو شيخًا فانيًا ؛ فإنها لا مقال لها لتوطين النفس على ذلك .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .
(3) في (ص) : [ضرورة] .
(4) المجبوب : هو الخصي الذي قد استؤصل ذكره . انظر اللسان (جيب) (531) .
(5) العنن : الذي لا يأتي النساء ولا يريدن . انظر اللسان (عنن) (3140) .
(6) ساقطة من (ص) .

الفرق الرابع والثلاثون

بين قاعدة المعاني الفعلية وبين قاعدة المعاني الحكمية

وتحريره أن ما من معنى مأمور به في الشريعة ، ولا منهي عنه إلا وهو منقسم إلى :
فعلي ، وحكمي ، ونعني بالفعل وجوده في زمن⁽¹⁾ وجوده وتحقيقه دون زمان عدمه ،
ونعني بالحكمي حكم صاحب الشرع على فاعله بعد عدمه بأنه من أهل ذلك الوصف ،
وفي حكم الموصوف به دائماً حتى يلبس ضده .
ولذلك مثل :

868 - أحدها : الإيمان إذا استحضره الإنسان في قلبه ، [فهذا هو الإيمان الفعلي ، فإذا
غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع عليه بأنه مؤمن ، وله أحكام المؤمنين في الدنيا
والآخرة .

869 - وثانيها : الكفر إذا استحضره الإنسان في قلبه [(2) فهذا هو الكفر الفعلي (3)
فإذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع بأنه كافر ، وله أحكام الكفار في الدنيا
والآخرة من إباحة الدم واستحقاق العقوبات وغير ذلك ، ومن ذلك قوله تعالى :
﴿ إِنَّكُمْ مِنْ يَأْتِ رَبُّكُمْ مُجْرِمًا فَإِنْ لَمْ يَجَهَّزْكُمْ ﴾ [سورة طه : 74] فإن كل⁽⁴⁾ واحد لا
يأتي يوم القيامة وهو كافر الكفر الفعلي ؛ لأن كل كافر عند المعايمة يضطر للإيمان فلا
يأتي يوم القيامة إلا وهو مؤمن بالفعل ، والإيمان الفعلي ينافي الكفر الفعلي فهو غير كافر
بالفعل مؤمن بالفعل غير أنه لا ينفعه ذلك الإيمان ، وإنما ينفعه إذا وقع قبل المعايمة والاضطرار
إليه (5) .

870 - وثالثها : الإخلاص يقع من العبد في أول العباد ، فهذا هو الإخلاص الفعلي ،
فإذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع عليه بأنه من المخلصين في الدنيا ، والآخرة
حتى يخطر له الرياء - وهو ضد الإخلاص - فينتفي ذلك الحكم كما ينتفي الحكم

(1) في (ط) : [زمان] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [العقلي] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) ساقطة من (ص) .

بالإيمان ، بسبب ملابسة الكفر ، والحكم بالكفر بسبب ملابسة الإيمان .

871 - ورابعها : النية في أول الصلاة ، والطهارة ، والصوم ونحوها ⁽¹⁾ من العبادات تحصل في قلب العبد ⁽²⁾ فهذه هي النية الفعلية فإذا غفل عنها ⁽³⁾ في أثناء الصلاة ، أو غيرها من العبادات حكم صاحب الشرع بأنه نافر وله أحكام الناوين لتلك العبادات ⁽⁴⁾ حتى يفرغ منها ، وكذلك جميع المعاني المنهي عنها ، والمأمور بها من الكبر ، والعجب ، وحب السمعة ، والإذلال ، وقصد الفساد ، وإرادة العناد ، ونحوه ⁽⁵⁾ من الشبهات ⁽⁶⁾ وحب المؤمنين ، وبغض الكافرين ، وتعظيم رب العالمين ، والأنبياء ، والمرسلين ، وقصد نفع الإخوان ، وإرادة البعد عن حرمة الرحمن ، وغير ذلك من الأمور ، فكل من خطر بباله معنى من هذه المعاني ، ثم غفل عنها ⁽⁷⁾ كان في حكم الشرع من أهل ذلك المعنى حتى يلابس ضده ، فهذه قاعدة في هذا الفرق مجمع عليها ، والحكميات أبداً في هذا الباب فرغ الفعليات .

وهاهنا خمس مسائل :

872 - (المسألة الأولى) : من خرس لسأته عند الموت وذهب ⁽⁸⁾ عقله ، فلم ينطق بالشهادة عند الموت ، ولا أحضر الإيمان بقلبه ، ومات على تلك الحال مات مؤمناً ، ولا يضره عدم الإيمان الفعلي ⁽⁹⁾ عند الموت ، كما أن الكافر إذا حضرته الوفاة أحرس ذاهب العقل عاجزاً عن الكفر في تلك الحال لعدم صلاحيته له لا ينفعه ذلك ، وحكمة عند

(1) في النسختين اللتين تحت أيدينا (ونحوه) والوجه ما أثبتناه .

(2) عقد القرافي فصلاً ممتازاً عنوانه : « في محل النية » وذلك في كتابه : « الأمنية في إدراك النية » ذكر فيه اختلاف الفقهاء ، والفلاسفة في محل النية والإرادة ، والعلم والظن ، والشك ، والخوف واليقين ... متنبهاً إلى أن النفس في القلب ، وإذا كانت النفس في القلب كانت النية والإرادة وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب . (انظر : الأمنية في إدراك النية (17 ، 18) طبعة دار الباز بمكة المكرمة) .

(3) في (ص) : [غفل] .

(4) في (ص) : [العبادة] .

(5) كذا في النسختين اللتين تحت أيدينا والوجه أن يقال : (ونحوها) .

(6) في (ص) : [المنهيات] .

(7) الوجه (عنه) .

(8) في (ص) : [فذهب] .

(9) في (ص) : [العقلى] .

الله حكم⁽¹⁾ الذين استحضروا الكفر في تلك الحال بالفعل ، فالمعتبر ما تقدم من كفر وإيمان ، ولا يضرب العدم في المعنى عند الموت .

873 - (المسألة الثانية) : إذا سها عن السجود في الأولى ، والركوع في الثانية لا ينضاف سجود الثانية لركوع الأولى إلا أن يقصد به للأولى⁽²⁾ ، ولا تكفيه النية الفعلية المقارنة لأول الصلاة ، بسبب أن النية الحكمية هي فرع الفعلية على حسب ما كانت عليه ، والنية الفعلية الأولى إنما تناولت الفعل الشرعي لا بوصف كونه مرقعاً بل على مجاري⁽³⁾ العادة في الأكثر ، فهذه الصلاة المرقعة الخارجة عن نمط العادة لا تتناولها النية الحكمية ؛ لأنها فرع الفعلية ، والفعلية لم تتناولها فكذلك⁽⁴⁾ الحكمية [التي هي فرع الفعلية]⁽⁵⁾ لا تتناول إلا الصلاة المرتبة العادية ، لا الصلاة المرقعة فبقيت المرقعة بغير نية فعلية ، ولا حكمية ، فاحتاجت إلى نية مجددة للترقيع ؛ ولأن المرقعة⁽⁶⁾ المتروكة ركوعها أو⁽⁷⁾ سجودها حتى ينضاف إليها سجود من ركعة أخرى غير مشروعة إجماعاً ، وغير المشروع قرينة لا ينوى شرعاً ، فليس فيها نية فعلية⁽⁸⁾ قطعاً ، وليس⁽⁹⁾ فيها⁽¹⁰⁾ نية حكمية قطعاً ؛ لأن⁽¹¹⁾ الشرع إنما يحكم باستصحاب ما تقدم من النية ، فإذا لم تتقدم نية شرعية لا يحكم الشرع باستصحابها قطعاً فهذه المرقعة خالية من⁽¹²⁾ النية قطعاً ، فحتاج إلى نية⁽¹³⁾ إجماعاً ؛ لأنه لا بد للصلاة من النية إجماعاً ، فهذا⁽¹⁴⁾ تقرير ظاهر قطعي فيعتمد عليه أولى من الاعتماد على الأمور الضعيفة التي يذكرها بعض الفقهاء .

874 - (المسألة الثالثة) : إذا نسي سجدة من الأولى ، ثم ذكر في آخر صلاته فإنه يقوم إلى ركعة خامسة يجعلها عوض الأولى ، ولا بد لهذه الركعة الخامسة من نية مجددة بأنها عوض عن الأولى ، وإلا فلا تكون عوضاً عن الأولى بالنية المتقدمة أول الصلاة ؛ لأنها لم تتناول إلا الصلاة العادية أما المرقعات⁽¹⁵⁾ فلا .

(1) في (ص) : [أحكام] .

(2) في (ص) : [جاري] .

(3) في (ص) : [جاري] .

(4) في (ص) : [جاري] .

(5) في (ص) : [جاري] .

(6) في (ص) : [جاري] .

(7) في (ص) : [جاري] .

(8) في (ص) : [جاري] .

(9) في (ص) : [جاري] .

(10) في (ص) : [جاري] .

(11) في (ص) : [جاري] .

(12) في (ص) : [جاري] .

(13) في (ص) : [جاري] .

(14) في (ص) : [جاري] .

(15) في (ص) : [جاري] .

وكذلك الحكمية التي هي فرعها فلا بد من نية جديدة ؛ لأن كل جزء من أجزاء الصلاة لابد فيه من نية فعلية ، أو حكمية فمتى عري⁽¹⁾ جزء من أجزاء الصلاة عنها بطلت الصلاة ما لم تستدرك بالنية عن قرب .

875 - (المسألة الرابعة) قَالَ مَالِكٌ « ﷺ »⁽²⁾ فِي « المدونة » : من بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهراً فدلّكهما فيه⁽³⁾ بيديه ، ولم ينو⁽⁴⁾ به⁽⁵⁾ تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه⁽⁶⁾ .

قلت : وسبب ذلك أن النية⁽⁷⁾ الفعلية الأولى لم تتناول إلا الوضوء العادي ؛ فإن الإنسان أول العبادة ، أو الوضوء لا يعزم⁽⁸⁾ على ترقيع صلاته ، ولا ترقيع وضوئه ، بل إنما يقصد العبادة التي لا ترقيع فيها فالمرقعة لم يتناولها لا النية⁽⁹⁾ الفعلية ، والنية⁽¹⁰⁾ الحكمية هي فرعها⁽¹¹⁾ فلا تتناول المرقعة ، ولا المارقة فبقي⁽¹²⁾ جزء العبادة بغير نية مطلقاً ، فتبطل العبادة لعدم شرطها [فلأجل هذه⁽¹³⁾] القاعدة احتاج الترقيع أبداً إلى النية الفعلية تتجدد⁽¹⁴⁾ له ، فمتى⁽¹⁵⁾ وقع بغير نية تجدد له ؛ بقي جزء العبادة بغير نية فتبطل العبادة لاشتراط النية في كل أجزائها فعلية ، أو حكمية .

876 - (المسألة الخامسة) رفض النية في أثناء العبادات⁽¹⁶⁾ فيه قولان هل يؤثر أم لا ؟ فإن قلنا بعدم التأثير فلا كلام ، وإن قلنا يؤثر فوجهه أن هذه النية التي حصل بها الرفع⁽¹⁷⁾ وهي العزم على ترك العبادة - لو قارنت النية⁽¹⁸⁾ الفعلية الكائنة أول العبادة لضاددتها وناقتها ، فإن العزم على الفعل والعزم على تركه متضادان ، وما ضاد

(1) في (ط) : [عرا] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [عنه] .

(4) نص المدونة هو : إن توضأ وبقيت رجلاه فخاض نهراً ، أو مسح بيده رجله في الماء إلا أنه لا ينوي غسل رجله قال : لا يجزئه هذا . (انظر : المدونة الكبرى 36/1) .

(5) في (ص) : [به] .

(6) انظر : المدونة الكبرى 36/1 .

(7) زائدة في (ط) .

(8) في (ط) : [يقدم] .

(9) زائدة في (ط) .

(10) في (ط) : [ولا] .

(11) في (ط) : [التي هي فرع الفعلية] .

(12) في (ص) : [فيبقى] .

(13) في (ص) : [فلهذه] .

(14) في (ط) : [تجدد] .

(15) في (ص) : [فمهما] .

(16) في (ص) : [العبادة] .

(17) في (ط) : [الرفض] .

(18) ساقطة من (ص) .

الفعليّة⁽¹⁾ ضادّ الحكمة التي هي فرعها بطريق الأولى ، فظهر بهذه الفروع الفرق بين المعاني الفعلية ، والحكمة وأنّ الحكميات أبداً تابعة⁽²⁾ فروع الفعليات ، وأن الفعليات ، والحكميات إنما تتناول العبادات العادية دون الطوارئ ، وأن التفهيمات تحتاج إلى نية جديدة أبداً لعدمها فيها ، وهو المطلوب .

(2) زائدة في (ط) .

(1) في (ص) : [العقلية] .

الفرق الخامس والثلاثون

بين قاعدة الأسباب الفعلية وقاعدة الأسباب القولية

877 - فالأسباب الفعلية : كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد والأسباب القولية : كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، والقراض ، وما هو في الشرع من الأقوال سبب انتقال الملك .
878 - واختلفت هاتان القاعدتان من وجوه تظهر بذكر مسائلها ، ولندكر من ذلك خمس مسائل :

879 - (المسألة الأولى) الأسباب الفعلية تصح من السفه⁽¹⁾ المحجور عليه دون القولية ، فلو صاد مالک الضیّد ، أو احتش مالک الحشيش ، أو احتطب مالک الخطب ، أو استقى ماء ملكه ، وترتب له الملك على هذه الأسباب بخلاف ما⁽²⁾ لو اشترى ، أو قبل الهبة ، أو الصدقة ، أو قارض ، أو غير ذلك من الأسباب القولية لا يترتب له عليها ملك ، بسبب أن الأسباب الفعلية غالبها خير محض من غير خسارة ، ولا غبن ، ولا ضرر ، فلا أثر لسفهها فيها ، فجعلها الشرع معتبرة في حقه تحصيلًا للمصالح بتلك الأسباب ، فإنها لا تقع إلا نافعة مفيدة غالبًا ، وأما القولية فإنها موضع المماكسة والمغالبة⁽³⁾ ، ولا بد فيها من آخر ينازعه ، ويجاذبه [إلى الغبن وضعف عقله في ذلك يخشى عليه منه ضياع مصلحته عليه]⁽⁴⁾ فلم يعتبرها الشرع منه لعدم تعين مصلحتها بخلاف الفعلية .

880 - (المسألة الثانية) لو وطئ المحجور عليه أمته صارت له⁽⁵⁾ بذلك أم ولد ، وهو سبب فعلي يقتضي العتق⁽⁶⁾ ، ولو أعتق عبده لم ينفذ عتقه مع علو منزلة العتق عند صاحب الشرع لا سيما المنجز ، والفرق بين هذا السبب الفعلي ، وهذا السبب القولي أن نفسه تدعوه إلى وطئ أمته فلو منعناه منها لأدّى ذلك [إلى وقوعه]⁽⁷⁾ في الزنا أو⁽⁸⁾ يطؤها ، وهي محرمة عليه فيقبح في عذاب الله تعالى ، ولا داعية تدعوه لعتق عبده ، أو

(1) زائدة في (ط) . (2) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ط) . (4) ساقطة من (ص) .

(5) زائدة في (ط) .

(6) أم الولد هي الحر حملها من وطئ مالکها ، وتعتق من رأس ماله بدليل قوله ﷺ : أيما أمة ولدت من سيدها ، فهي حرة عن دبر منه إن أقر السيد بوطئها ووجد الولد مع إقراره . (انظر : الشرح الصغير 559/4 وما بعدها) بتصرف .

(7) في (ص) : [لوقوعه] . (8) في (ط) : [و] .

أتمته من جهة الطبع .

فإذا قلنا له : ليس لك ذلك لا يلزم من ذلك محذور ، وإذا جُوزنا له الوطء وجب أن يقضي باستحقاق الأمة العتق ⁽¹⁾ عند موت سيدها ؛ لأن الوطء سبب تام للعتق ⁽²⁾ عند موت السيد ، وقد أبحت له الإقدام عليه ، والسبب التام إذا أذن فيه من قبل صاحب الشرع وجب أن يترتب عليه مسببه ؛ لأن وجود السبب المأذون فيه دون مسببه ⁽³⁾ خلاف القواعد ، والسبب القولي لم يأذن فيه صاحب الشرع فكان كالمعدوم ؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حثا والسبب المعدوم لا يترتب عليه أثره .

881 - (المسألة الثالثة) اختلف العلماء هل الأسباب الفعلية أقوى أم القولية أقوى ⁽⁴⁾ ؟

ف قيل : الفعلية أقوى لنفوذها من المحجور عليه ومن غيره .

وقيل : القولية أقوى بدليل أن العتق بالقول يستعقب العتق ، والعتق بالوطء لا يستعقب العتق ، والسبب الذي يستعقب مسببه أقوى مما لا يستعقبه .

882 - (المسألة الرابعة) نص أصحابنا على أن السفينة إذا وثبت فيها سمكة في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة ؛ لأن حوزة أخص بالسمكة من حوز صاحب السفينة ؛ لأن حوز السفينة يشمل هذا الرجل وغيره ، وحوز هذا الرجل لا يتعداه ؛ فهو أخص بالسمكة من صاحب السفينة ، والأخص مقدم على الأعم كما قلنا في المصلي لا يجد إلا نجسا وحريرا يصلي في الحرير ويقدم النجس في الاجتناب ؛ لأنه أخص والأخص مقدم على الأعم ، والحرم لا يجد ما يقوته إلا ميتة أو ⁽⁵⁾ صيدا يقدم الصيد في الاجتناب على الميتة [ويأكل الميتة] ⁽⁶⁾ ؛ لأن تحريم الصيد أخص بالإحرام من الميتة ، وتحريم الميتة يشمل الحاج وغيره كما أن تحريم الحرير يشمل ⁽⁷⁾ المصلي وغيره ، فقاعدة تقديم الأخص على الأعم لها ⁽⁸⁾ نظائر في الشريعة .

883 - (المسألة الخامسة) الملك بالإحياء على أصل مالك رحمته الله ⁽⁹⁾ أضعف من تحصيل

(1) في (ص) : [للعتق] .

(2) زائدة في (ط) .

(3) في (ط) : [المسبب] .

(4) زائدة في (ط) .

(5) في (ص) : [و] .

(6) ساقطة من (ط) .

(7) في (ص) : [شمل] .

(8) في النسختين اللتين تحت أيدينا [له] والوجه ما أثبتناه .

(9) ساقطة من (ط) .

الملك بالشراء ؛ لأنه إذا زال الإحياء عنه ⁽¹⁾ بطل الملك ، ولا يبطل الملك في القولي إلا بسبب ناقل ، والإحياء سبب فعلي ، فيكون هذا الفرع مما يدل على أن الأسباب الفعلية أضعف من القولية على قاعدة مالك رحمته الله ⁽²⁾ .

أما الشافعي ، فلا يزيل الملك بزوال الإحياء ، فلا مقال معه .

وكذلك يقول مالك : إذا توحش الصيد بقدر حوزة ، أو الحمام بعد إيوائه ، أو النحل بعد ضمه بجبحة يزول الملك في ذلك كله ، وكذلك السمكة إذا انفلتت في البحر فصادها غير صائدها الأول .

(2) ساقطة من (ط) .

(1) في (ص) : [عنده] .

الفرق السادس والثلاثون

بين قاعدة تصرفه ﷺ⁽¹⁾ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى

وهي التبليغ ، وبين قاعدة تصرفه ﷺ⁽²⁾ بالإمامة

884 - اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتي الأعلم فهو ﷺ⁽³⁾ إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ⁽⁴⁾ بالتبليغ ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه ، ثم تقع تصرفاته ﷺ⁽⁵⁾ منها ما يكون بالتبليغ ، والفتوى إجمالاً .

885 - ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء .

886 - ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة .

887 - ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً فمنهم من يغلب عليه رتبة . ومنهم من يغلب عليه أخرى .

ثم تصرفاته ﷺ⁽⁶⁾ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة ، فكل ما قاله ﷺ⁽⁷⁾ أو فعله على سبيل التبليغ ؛ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأثوراً به⁽⁸⁾ أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح ، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه .

888 - وكل ما تصرف فيه ﷺ بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به ﷺ ؛ ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك ، وما تصرف فيه ﷺ⁽⁹⁾ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداءً به ﷺ⁽¹⁰⁾ ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ⁽¹¹⁾ بوصف القضاء يقتضي ذلك ، وهذه⁽¹²⁾ هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث .

(2) ساقطة من (ط) .

(4 ، 7) في (ص) : [ﷺ] .

(9) في (ص) : [ﷺ] .

(11) في (ص) : [ﷺ] .

(1) في (ص) : [ﷺ] .

(3) ساقطة من (ص) .

(8) ساقطة من (ص) .

(10) في (ص) : [ﷺ] .

(12) في (ص) : [فهذه] .

ويتحقق ذلك بأربع مسائل (1) :

889 - (المسألة الأولى) بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاء والولاية العامة ، وقسمة الغنائم ، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً ، هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم فمتى فعل ﷺ (2) شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺ (3) بطريق الإمامية دون غيرها (4) ، ومتى فصل ﷺ (5) بين اثنين في دعاوى الأموال ، أو أحكام الأبدان ، ونحوها بالبينات ، أو الأيمان ، والنكولات ونحوها ، فنعلم أنه ﷺ (6) إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها ، لأن هذا هو (7) شأن القضاء ، والقضاء ، وكل ما تصرف فيه ﷺ (8) في العبادات بقوله ، أو بفعله ، أو أجاب به سؤال سائل (9) عن أمر ديني فأجابه فيه ، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ ، فهذه المواطن لا خفاء فيها ، وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل .

890 - (المسألة الثانية) قوله ﷺ (10) : « من أحتا أرضاً ميتة فهي له » (11) اختلف العلماء ﷺ (12) في هذا القول هل تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي دون (13) إذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا ؟ وهو مذهب مالك ، والشافعي ﷺ (14) أو هو تصرف منه ﷺ بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام ، وهو مذهب

(1) قال ابن الشاط : قلت : « لم يجد التعريف بهذه المسائل ولا أوضحها كل الإيضاح ، والقول الذي يوضحها هو أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه ، وإما أن يكون بتنفيذه ، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى ، وتصرفه هو الرسالة وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى ، وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء ، وأما أن لا يكون كذلك ، فإن لم يكن كذلك فذلك هو الإمام ، وتصرفه هو الإمامة ، وإن كان كذلك فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء » (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 206/1 ، 207) .

(2 ، 3) في (ص) : [ﷺ] . (4) في (ص) : [غيره] .

(5 ، 6) في (ص) : [ﷺ] . (7) ساقطة من (ط) .

(8) في (ص) : [ﷺ] . (9) في (ص) : [مسائل] .

(10) في (ص) : [ﷺ] .

(11) أخرجه : البخاري ك . الحارث (15) ، أبو داود . ك . الإمارة (37) ، الترمذي . ك . الأحكام (38) ، الدارمي . ك . البيوع (65) ، أحمد 303/3 . (12) زائدة في (ط) .

(13) ليست في النسختين اللتين تحت أيدينا ، وقد أثبتناها ليستقيم السياق .

(14) زائدة في (ط) .

أبي حنيفة رحمته الله (1) .

وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحیی إلا بإذن الإمام ، وبين ما بعد فيجوزُ بغيرِ إذنه فليس من هذا الذي نحن فيه ، بل من قاعدة أخرى - وهي أن ما قرب من العمران (2) يؤدي إلى التشاجر ، والفتن ، وإدخال الضرر فلا بد فيه (3) من نظر الأئمة دفعا لذلك المتوقع كما تقدم ، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوزُ .

ومذهب مالك والشافعي في الإحياء أرجح ؛ لأنَّ الغالب في تصرفه رحمته الله (4) الفتيا والتبليغ ، والقاعدة أنَّ الدائر بين الغالب ، والنادر إضافته إلى الغالب (5) أولى .

891 - (المسألة الثالثة) قوله رحمته الله (6) لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له رحمته الله (7) : إن أبا سفيان (8) رجلٌ شحيح لا يعطيني ولدي ما يكفيني ، فقال لها رحمته الله : « خذي لك ، ولولدك ما يكفيك بالمعروف » (9) اختلف العلماء في هذه المسألة ، وهذا التصرف منه رحمته الله هل هو (10) بطريق الفتوى ، فيجوزُ لكل من ظفر بحقه ، أو بجنيسه أن يأخذه بغير علم خصمه به .

و (11) مشهورُ مذهب مالك خلافه ، بل هو مذهب الشافعي (12) رحمته الله .

أو هو تصرف بالقضاء ، فلا يجوزُ لأحد أن يأخذ جنس حقه ، أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاضٍ ؟ حكى الخطابي (13) القولين عن العلماء في هذا الحديث .

(1) اختلف العلماء في أرض الموات هل هي مباحة فيملك كل من يحق له الإحياء أن يحييها بلا إذن من الإمام ، أم هي ملك للمسلمين فيحتاج إحيائها إلى إذن ؟ ذهب المالكية إلى وجوب إذن الإمام . جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : وافقر إحياء الموات لإذن من الإمام ، أو نائبه إن قرب لعمارة البلد بأن كان من حريمها (حاشية الدسوقي 69/4) . وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام .

(2) زائدة في (ط) .

(3) في (ص) : [منه] .

(4) في (ص) : [رحمته الله] .

(5) في (ص) : [للغالب] .

(6 ، 7) في (ص) : [رحمته الله] .

(8) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، رأس قريش وقائدهم يوم أحد والخذق ، أسلم يوم الفتح ، كان أسن من رسول الله بعشر سنين ، كان يحب الرئاسة والذكر ، توفي بالمدينة (31 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء 416/3 وما بعدها .

(9) أخرجه : البخاري . ك . البيوع (95) ، النسائي . ك . القضاء (31) ، ابن ماجة . ك . التجارات (65) ، الدارمي . ك . النكاح (54) .

(10 ، 11) زائدة في (ط) .

(12) ساقطة من (ط) .

(13) هو : أبو سليمان ، أحمد بن محمد بن خطاب البستي . سمع من أبي سعيد الأعرابي ، وابن محمد =

حجة من قال : إنه ⁽¹⁾ بالقضاء أنها دعوى في مال على معين ، فلا يدخله إلا القضاء ؛ لأن الفتوى شأنها العموم .

و ⁽²⁾ حجة القول بأنها فتوى ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة ، والقضاء على الحاضر من غير [إعلام ولا سماع حجة] ⁽³⁾ لا يجوز ، فيتعين أنه فتوى ، وهذا هو [ظاهر الحديث] ⁽⁴⁾ .

892 - (المسألة الرابعة) قوله ﷺ ⁽⁵⁾ « من قتل قتيلاً فله سلبه » ⁽⁶⁾ اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه ⁽⁷⁾ ﷺ ⁽⁸⁾ بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك ⁽⁹⁾ ، وهو مذهب مالك ⁽¹⁰⁾ ، فخالف أصله فيما قاله في الإحياء ، وهو أن غالب تصرفه ﷺ ⁽¹¹⁾ بالفتوى فينبغي أن يحمل على الفتيا عملاً بالغالب .
وسبب مخالفته لأصله أمور منها : أن الغنيمة أصلها أن تكون للغنائم لقوله ﷺ ⁽¹²⁾ : « **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ** » [سورة الأنفال : 41] وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر ⁽¹³⁾ .

= الصفار ، وروي عن أبي بكر النجار ، وحزمة بن محمد العقبي ، وحدث عنه : أبو عبيد الهروي ، وأبو حامد الإسفرايني ، رحل في الحديث وقراءة العلوم وطوف . من تصانيفه : « معالم السنن » ، و « غريب الحديث » توفي سنة (388 هـ) . (سير أعلام النبلاء ج 13 ص 603 شذرات الذهب ج 3 ص 127 ، 128) .

(1) زائدة في (ط) . (2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [إعلامه ولا سماع حجته] . (4) في (ص) : [الظاهر من الحديث] .

(5) في (ص) : [ﷺ] .

(6) أخرجه : البخاري . ك . الخمس (18) ، مسلم . ك . الجهاد (136) ، الترمذي . ك . السير (13) ،

ابن ماجه . ك . الجهاد (29) ، أحمد 12/5 . (7) في (ص) : [هو تصرف منه] .

(8) في (ص) : [ﷺ] .

(9) اختلف العلماء هل يجب سلب المقتول للقاتل ، أو ليس يجب إلا إن نفعه له الإمام . فقال مالك : لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفعه له الإمام على جهة الاجتهاد ، وذلك بعد الحرب ، وبه قال أبو حنيفة والثوري . وقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وجماعة من السلف : واجب للقاتل قال ذلك الإمام أو لم يقله . (انظر : بداية المجتهد (461/1) .

(10) ساقطة من (ط) .

(11) في (ص) : [ﷺ] . (12) في (ص) : [تعالى] .

(13) اختلف الفقهاء في تخميس السلب فذهب المالكية إلى أن سلب المقتول كسائر الغنيمة ؛ لما روي عن عمر ابن الخطاب قال : كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ ولما روي أن رسول الله ﷺ قضى =

ومنها أن ذلك ربما أفسد ⁽¹⁾ الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السبب دون نصر كلمة الإسلام ، ومن ذلك أنه يؤدي إلى أن يقبل ⁽²⁾ على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش ، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين ، فلأجل هذه ⁽³⁾ الأسباب ترك هذا الأصل .

وعلى هذا القانون ، وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ⁽⁴⁾ ، فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية .

= بالسلب للقاتل . (انظر : بداية المجتهد 461/1) . وقال النووي في روضة الطالبين : أما كيفية إخراج السلب ففي تخميسه قولان : المشهور : لا يخمس ، والثاني : يخمس ، فيدفع خمسه لأهل الخمس وباقيه للقاتل ، ثم يقسم باقي الغنيمة . (انظر : روضة الطالبين 375/6) .

- (1) ساقطة من (ص) . (2) في (ص) : [البعد] .
(3) في (ص) : [فلهذه] . (4) في (ص) : [^{القتال}] .

الفرق السابع والثلاثون

بين قاعدة تعليق المسببات على المشيئة

وقاعدة تعليق سببية الأسباب على المشيئة

893 - فالأول عندنا غير قادح ، ولا يؤثر إلا في اليمين بالله تعالى دون الطلاق ، والعتاق وغيرهما ⁽¹⁾ ، وعند الشافعي « عنه » ⁽²⁾ هو مؤثر في الجميع ، وفرق بين قوله : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى ⁽³⁾ ، ويعيد الاستثناء على الدخول ، فلا يلزم الطلاق ، أو على الطلاق فيلزم ، وإذا قال : إن كلمت زيدا فعلي ⁽⁴⁾ الحج إلى بيت الله [الحرام إن شاء الله] ⁽⁵⁾ فلا يلزمه شيء إن أعاد الاستثناء على كلام زيد ، ويلزمه إن أعاده على الحج .

894 - وبسط ذلك قد تقدم في الفرق بين الشرط اللغوي ، وغيره من الشروط ، فيطالع من هنالك ⁽⁶⁾ مبسوطاً مستوفى محرراً ⁽⁷⁾ في غاية البيان والجودة فلا حاجة إلى التطويل بإعادته .

(1) في (ص) : [وغيرها] .

(3) ساقطة من (ط) .

(5) ساقطة من (ص) .

(7) ساقطة من (ص) .

(2) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [أفعل] .

(6) في (ص) : [ذلك] .

الفرق الثامن والثلاثون

بين قاعدة النهي الخاص [وبين] ⁽¹⁾ قاعدة النهي العام

هذان النهيان على هذا التفسير ينقسمان ثلاثة أقسام :

895 - القسم الأول : أن يتضادا ويتنافيا كقوله : لا تقتلوا بني تميم ، لا تبقوا من رجالهم أحدا حيا ، فحكم هذا القسم أن يقدم الخاص على العام ، ويتني العام عليه فيقتل رجالهم دون غيرهم على القاعدة في تقديم الخاص على العام في النصوص المتعارضة وغيرها [من الأدلة] ⁽²⁾ .

896 - القسم الثاني : أن لا يتضادا ولا يكون لأحدهما ⁽³⁾ مناسبة يختص بها دون الآخر كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء : 33] لا تقتلوا الرجال فهذان من قاعدة ذكر بعض العام الصحيح عند العلماء أنه لا يخصه كان أمر ، أو نهيا ⁽⁴⁾ ، أو خبرا فإن جزء الشيء لا ينافيه ، وقيل : على الشذوذ أنه يخصه من طريق المفهوم فإن ذكر الرجال يقتضى مفهومه قتل غيرهم .

897 - القسم الثالث : أن لا يتنافيا ويكون لأحدهما مناسبة تخصه في متعلقه وفيه ثلاث مسائل .

898 - المسألة الأولى : كقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : 3] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : 95] فيضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد قال مالك [⁽⁵⁾] : يأكل الميتة ويترك الصيد ؛ لأن كليهما ، وإن كان محرما إلا أن تحريم الصيد له ⁽⁶⁾ مناسبة ⁽⁷⁾ بالإحرام ، ومفسدته التي اعتمدها النهي إنما هي في

(1 ، 2) زائدة في (ط) .

(3) في (ط) : [أحدهما] .

(4) في (ص) : [نهيا أو أمرا] .

(5) زائدة في (ط) .

(6) زائدة في (ص) .

(7) في (ص) : [مناسبتها] .

الإحرام ، وأما مفسدة أكل الميتة فذلك ⁽¹⁾ أمر عام لا تعلق له بخصوص الإحرام ، والمناسب إذا كان لأمر عام ، وهو كونها ميتة لا يكون بينه وبين خصوص الإحرام منافاة ولا تعلق ، والمنافي الأخص أولى بالاجتناب .

ونظيره من العرفيات من هو عدو لقييلتك أو ملتك ، وآخر عدو لك في نفسك دون غيرك فإن حذرك يكون من عدوك الخاص بك أشد ، واجتنابك له أكثر وأليق بك ، فإن تسلطه عليك أعظم .

وأما عدو ملتك فإنه لا يلاحظ خصوصك في عداوته ، بل ربما مال إليك دون أهل ⁽²⁾ ملتك لأمر يجده فيك دونهم ، وأما عدوك فلو ترك الناس كلهم ما تركك ، وكذلك غريم لا يطالب إلا أنت ، وغريم [يطالب] ⁽³⁾ جماعة أنت منهم ، تجد في نفسك ألمك من المطالب لك وحدك أشد ، وكذلك ⁽⁴⁾ هذه المفاصد الشرعية الخاص منها يكون أشد اجتناباً .

899 - (المسألة الثانية) : إذا لم يجد المصلي ما يستره إلا حريراً أو نجساً ⁽⁵⁾ قال أصحابنا : يصلي في الحرير ويترك النجس ؛ لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة ، بخلاف مفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة ولا منافاة بينهما ، وإن كانت المفسدة والمنافاة حاصلة لكن لأمر عام يتعلق بحقيقة الحرير لا بخصوص الصلاة .

900 - فإن قلت : إذا كانت مفسدة الشيء تثبت في جميع الأحوال ، ومفسدة غيره لا تثبت إلا في حالة دل ذلك على أن اعتناء صاحب الشرع بما تعم مفسدته جميع الأحوال أقوى ، وأن المفسدة أعظم ، والقاعدة إذا تعارضت المفسدة [الدنيا والمفسدة

(1) في (ص) : [فذاك] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [يطلب] .

(4) في (ص) : [فكذلك] .

(5) إذا لم يجد المصلي ما يستره إلا ثوب حرير ، أو ثوباً نجساً وجب عليه لبسه ويعيد في الوقت . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/216 ، 217 .

العليا] ⁽¹⁾ فإننا ندفع العليا بالتزام الدنيا ، كما نقطع اليد المتأكلة لبقاء النفس ؛ لأن مفسدتها أعظم وأشمل فكذلك هاهنا مفسدة الحرير أعظم وأشمل فكان اجتنابه ⁽²⁾ أولى من اجتناب النجس .

901 - قلت : نسلم أن المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب ، لكن ذلك حيث تكون المفسدة ⁽³⁾ لا تعلق لها بخصوص الحال ⁽⁴⁾ ، بل هي في تلك الحقائق من حيث هي هي ، أما إذا كان لها تعلق بخصوص الحال فنمنع تقديم ⁽⁵⁾ الأعم والأشمل عليها .

902 - (المسألة الثالثة) وقع في المذهب مسألة مشكلة وهي أن من استأجر دابة إلى بلد معين فتجاوز بها ⁽⁶⁾ تلك البلدة متعديا فإن لربها تضمينه الدابة وإن ردها سالمة . والغاصب إذا تعدى بالغصب في الدابة وردها سالمة لا يكون لربها تضمينه إجماعا ، وغاية هذا المتعدي أن يكون كالغاصب ، والغاصب إذا رد المغصوب لا يضمن فكذلك هذا المتعدي .

903 - ورام بعض الفقهاء تخريج هذه المسألة على هذه القاعدة بأن قال : النهي عن الغصب نهى عام لا يختص بحالة ولا بعين دون عين ، وهاهنا في هذا المتعدي وجد نهى خاص بطريق اللزوم ؛ لأنه لما آجره إلى الغاية المعينة وحدد له الغاية فقد نهاه أن يجاوزها ، فالزائد على هذه الغاية فيه نهى يخصه ، ويتعلق بخصوص هذه الدابة دون غيرها ، وبهذه الغاية دون غيرها ، والقاعدة أن النهي الخاص بالحالة المعينة أقوى مما هو عام لا يتعلق بخصوص تلك الحالة ، فهذا فرق بين الغاصب و المتعدي ، فلا يلزم من عدم تضمين الغاصب مع الرد أن لا يضمن المتعدي مع الرد لقوة النهي في حقه .

(1) في (ص) : [العليا] .

(2) في (ص) : [اجتنابها] .

(3) في (ط) : [المفاسد] .

(4) في (ص) : [أعمال] .

(5) في (ص) : [تقدم] .

(6) في (ص) : [به] .

904 - ويرد عليه أسئلة : أحدها : أن القاعدة إنما هي في التعارض ولم يقع هاهنا تعارض ، فلم يجتمع نهى الغضب ونهى التعدي وقدم أحدهما على الآخر ، بل انفرد نهى المتعدي وحده في هذه الصورة .

905 - وثانيها : أن النهي الخاص هاهنا نهى آدمي والنهي العام نهى الله تعالى فلا يرجح نهى الآدمي لخصوصه على نهى الله تعالى مع عمومته بل لا اعتبار بنهى العبد أصلاً ، وإنما تنبني الشرائع على نهى الله تعالى وأمره .

906 - فإن قلت : إذا نهى العبد عن الانتفاع بملكه في غاية معينة ، أو في حالة معينة ، فإن نهى الله يصحبه في تلك الغاية ، وفي ⁽¹⁾ تلك الحالة فنحن في الحقيقة إنما رجحنا بين نهيين لله تعالى أحدهما خاص والآخر عام .

907 - قلت : هذا كلام صحيح ، ولكن النهي الذي صحب نهى العبد هاهنا هو نهى عام ، وهو نهى الغضب بعينه ⁽²⁾ ، فإن الله تعالى حرم الانتفاع بالأموال والأموال إلا برضا أربابها فأي حالة لم يوجد فيها الرضا يكون ذلك النهي متحققاً ، فيكون نهى الله تعالى بعد الغاية هو ذلك النهي العام الذي استثنى منه حالة الرضا دون غيرها ، وهذا هو عين نهى الغضب الذي هو النهي العام ، وهذه صورة من صوره وهو المصرح به في قوله ⁽³⁾ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه » واستثنى ⁽³⁾ حالة الطيب عن النهي العام وبقي ما عدا حالة طيب النفس مندرجا تحت النهي العام وهو بعينه نهى الغضب ⁽⁴⁾ فظهر أن التخييل الذي قاله من تعارض نهيين شرعيين باطل .

908 - وثالثها : إذا قسنا ترك الضمان في هذه الصورة على ترك الضمان في صورة الغضب كان القياس صحيحاً سالماً عن المعارض ، ولو قسنا هنا لك الحرير على النجسة أو الميتة على الصيد فترك الجميع أدى ذلك إلى هلاك المحرم بالجوع و بقاء المصلي عرياناً

(1) زائدة في (ط) .

(2) قال البقوري : قلت : ليس كذلك ، بل النهي الذي صحبه نهى العبد هو نهى خاص لله تعالى كنهى العبد ، غاية ما فيه أنه ليس يستند إلى أدلة عامة دالة على ذلك . انظر : ترتيب الفروق واختصارها 168/1 .

(3) في (ط) : [فاستثنى] .

(4) في (ص) : [للغضب] .

وهذه مفسدة تعارضنا في قياسنا وتمنع منه فكيف نسوي بين موضع لا معارض للقياس فيه ، وبين ⁽¹⁾ موضع للقياس ⁽²⁾ فيه معارض أقوى منه وقادح فيه .

(1) زائدة في (ط) .

(2) في (ص) : [للقياس] .

الفرق التاسع والثلاثون

بين قاعدة [الزواجر وبين قاعدة الجوابر]⁽¹⁾

وهاتان قاعدتان عظيمتان ، وتحريهما أن الزواجر تعتمد المفسد وقد يكون معها العصيان في المكلفين ، وقد لا يكون معها عصيان كالصبيان ، والمجانين ، فإنما نزرهم ونؤدبهم لا لعصيانهم ، بل لدرء مفسدهم ، واستصلاحهم ، وكذلك البهائم ، ثم⁽²⁾ هي قد تكون مقدرة كالحدود ، وقد لا تكون كالتعازير .

909 - وأما الجوابر فهي مشروعة [لاستدراك]⁽³⁾ المصالح الفاتئة ، والزواجر مشروعة لدرء المفسد المتوقعة ، ولا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجابر أن يكون آثماً ، ولذلك شرع مع العمد ، والجهل ، والعلم ، والنسيان ، والذكر ، وعلى المجانين والصبيان ، بخلاف الزواجر فإن معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية ، وزجراً لمن يقدم بعدهم⁽⁴⁾ على المعصية ، وقد تكون مع عدم العصيان كما تقدم تمثيله بالصبيان ، وكذلك قتال البغاة درءاً⁽⁵⁾ لتفريق الكلمة مع عدم التأثيم لأنهم متأولون .

910 - وقد اختلف [العلماء]⁽⁶⁾ في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال ، وغيرها ، أو هي جوابر لأنها عبادات ، لا تصح إلا بنيات⁽⁷⁾ ، وليس التقرب إلى الله زجراً ، بخلاف الحدود ، والتعزيرات ، فإنها ليست قربات لأنها ليست فعلاً للمزجورين ، بل يفعلها الأئمة بهم .

911 - ثم الجوابر تقع في العبادات ، والنفوس ، والأعضاء ، والجراح⁽⁸⁾ ، والأموال ،

(1) في (ص) : [الجوابر وقاعدة الزواجر] .

(2) في (ص) : [بل] .

(3) في (ط) : [لاستبدال] .

(4) في (ص) : [بعد] .

(5) في (ط) : [درأ] والصواب ما أثبتناه .

(6) ساقطة من (ط) .

(7) في (ص) : [بالنيات] .

(8) في (ص) : [الجوارح] .

والمنافع ، فجواب العبادات كالتيتم مع الوضوء ، وسجود السهو مع السنن ⁽¹⁾ ، وجهة السفر في الصلاة مع الكعبة ، وجهة العدو في الخوف مع الكعبة إذا ألجأت الضرورة [إلى ذلك] ⁽²⁾ ، وصلاة الجماعة لمن صلى ⁽³⁾ وحده ؛ لأنه يجبر ما فاتته من فضيلة الجماعة بالإعادة في جماعة أخرى ⁽⁴⁾ ، وأخذ النقدين مع دون السن الواجب في الزكاة ، أو زيادة السن في ابن اللبون مع وصف الأنوثة الفائت في بنت المخاض ، والإطعام لمن أخر قضاء رمضان عن سنته إلى بعد شعبان ، أو لم يصم لعجزه ، والصيام ، والإطعام ، والنسك في حق من ارتكب محظورا من محظورات الحج ، أو الدم لترك الميقات ، أو التلبية ، أو شيء من واجبات الحج ما عدا الأركان ، [أو جبر الميقات] ⁽⁵⁾ أو العمل في التمتع ، أو القران ، وجبر الدم [بصيام ثلاثة] ⁽⁶⁾ أيام في الحج وسبعة في غيره ، وجبر الصيد في الحرم ، أو الإحرام بالمثل ، أو الطعام ، أو الصيام ، [أو] ⁽⁷⁾ الصيد المملوك بذلك لحق الله تعالى وبقيمته لحق الآدمي المالك ، وهو متلف واحد [جبر] ⁽⁸⁾ ببدلين [وهو] ⁽⁹⁾ من نوادر المجبورات ، ولم يُشرع لشجر الحرم جابر خلافا للشافعي « ﷺ » ⁽¹⁰⁾ .

912- واعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني ، ولا تجبر الأموال إلا بالمال ، ويجبر الحج والعمرة والصيد بالبدني والمالي معا ، ومفتقرين ، والصوم بالبدني بالقضاء ، وبالمال في الإطعام .

913 - وأما جواهر المال فالأصل أن يؤتى بعين المال مع الإمكان ، فإن أتى به كامل

(1) في (ط) : [للسنن] .

(2) في (ص) : [لذلك] .

(3) في (ص) : [صلا] والصواب ما أثبتناه .

(4) زائدة في (ط) .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) في (ص) : [بثلاثة] .

(7) في (ص) : [و] .

(8) ساقطة من (ص) .

(9) في (ص) : [فهو] .

(10) ساقطة من (ط) .

الذات ، والصفات برئ من عهده ، أو ناقص الأوصاف جبر بالقيمة ؛ لأن الأوصاف ليست مثلية إلا أن تكون الأوصاف تخل بالمقصود من تلك العين خللاً كثيراً ، فإنه يضمن الجملة عندنا خلافاً للشافعي كمن قطع ذنب بغلة القاضي ، ونحوه ، فإنه يتعذر بعد ذلك ركوبها على ذوي الهيئات ، وكذلك ضمنه أصحابنا المغصوب إذا ذبح الشاة ، أو طحن القمح ، أو ضرب الفضة دراهم ، أو شق الخشبة ألواحاً ، أو زرع الحنطة ، ونحو ذلك .

914 - وقال الشافعي : بل له أخذ عين ماله حيث وجده .

915 - وعند أصحابنا : للغاصب منعه مما وجده من ماله في هذه الصورة ، والأول أنظر⁽¹⁾ وأقرب للقواعد .

916 - وأما إن جاء بها ناقصة القيمة في بعض المواطن لم يضمن ؛ لأن الفاتت رغبات الناس⁽²⁾ وهي غير متقومة في الشرع ، ولا قائمة بالعين ، وتجبر الأموال المثلية بأمثالها ؛ لأن المثل أقرب إلى رد العين الذي هو الأصل من القيمة .

917 - وقد خولفت هذه القاعدة في صورتين : في لبن المَصْرَةِ لأجل اختلاط لبن⁽³⁾ البائع بلبن المشتري ، وعدم تمييز المقدار .

وفيمن غصب ماء في المعاطش ؛ فإن جماعة من العلماء يضمنونه⁽⁴⁾ القيمة في محل غصبه .

918 - أما المنافع فالمحرم منها لا يجبر احتقاراً لها كالزمار ونحوه ، كما لم تجبر النجاسات من الأعيان .

919 - واستثنى من ذلك مهر المزني بها كرها تغليبا لجانب المرأة فإنها لم تأت محرماً ، والظالم أحق أن يحمل عليه ؛ ولأنه كالغاصب لسكنى دار ، ولم يجبر اللواط ؛ لأنه لم يقوم قط في الشرع فأشبهه القبلة⁽⁵⁾ والعناق ، وغير المحرم منه ما يضمن بالعقود

(2) في (ص) : [للناس] .

(1) في (ط) : [أنضر] .

(3) زائدة في (ط) .

(4) في (ص) : [يضمنه] .

(5) في (ص) : [القبيل] .

الصحيحة ، والفسادة ، والفوات تحت الأيدي المبطله ، ولا تضمن منافع الحر بحبسه ؛ لأن يده على منفعه فلا يتصور فواتها في يد غيره ، ومنافع الأبخاع تضمن بالعقد الصحيح ، والفساد ، والشبهة ، والإكراه ، ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي العادية .

920 - والفرق أن قليل المنافع يجبر بالقليل من الجابر ، وكثيرها بكثيره ، وضمان البضع بمهر المثل ، وهو يستحق بمجرد الإيلاج ، فلو جبر بالفوات لوجب ما لا يمكن ضبطه فضلا عن القدرة عليه ؛ فإن كل ساعة يفوت فيها من الإيلاجات شيء كثير جدًا وإيجاب مثل هذا بعيد من قواعد الشرع ، وأما النفوس فإنها خارجة عن هذه القوانين لمصالح تذكر في الجنايات .

فروع ثلاثة في الزواجر :

921 - الأول : الحنفي إذا شرب يسير النبيذ قال الشافعي : أحده وأقبل شهادته .

أما حده فلدرء المفسدة في التسبب لإفساد العقل ، وأما قبول شهادته ، فلأنه مقلد ، أو مجتهد ، وكلاهما غير عاص ؛ لأن حكم الله تعالى عليهما ما أدى إليه الاجتهاد .

وقال مالك : أحده ، ولا أقبل شهادته .

أما حده فللمفسدة والمعصية معًا بسبب أن إباحة اليسير من النبيذ على خلاف القياس الجلي [والقياس الجلي يقتضي تحريمه قياساً] ⁽¹⁾ على الخمر بجامع الإسكار ، وعلى خلاف النصوص الصريحة كقوله ⁽²⁾ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ⁽²⁾ وعلى خلاف القواعد ؛ لأن القواعد تقتضي صيانة العقول ، ومنع التسبب لإفسادها ، والحكم الذي يكون على خلاف أحد هذه الأمور إذا قضى به القاضي يُنقض قضاؤه ، وما لا يقر مع قضاء القاضي ، وتأكده بالقضاء ، ولا نقره شرعاً مع التأكيد ، فأولى أن لا نقره شرعاً مع عدم التأكيد ⁽³⁾ ، وما لا يُقر شرعاً ، ليس فيه تقليد ، ولا اجتهاد مقبول شرعاً .

ومن أتى المفسدة بغير تقليد صحيح ، أو اجتهاد معتبر فهو عاص ؛ فنحده للمعصية

(1) ساقطة من (ص) .

(2) أخرجه : أبو داود . كتاب الأشربة (5) ، الترمذي . كتاب الأشربة (3) ، والنسائي . كتاب الأشربة

(25) ، ابن ماجه . كتاب الأشربة (10) ، والدارمي . كتاب الأشربة (8) ، أحمد 91/2 .

(3) في (ص) : [التأكيد] .

والمفسدة ، ولهذه العلة لا أقبل شهادته لفسقه حيثئذ بالمعصية .

وأما قول الشافعي : إن التأديب قد يكون مع عدم المعصية ، بل لأجل المفسدة كتأديب الصبيان ، والبهائم فلا يفيد في هذه المسألة ؛ لأننا نسلم له ذلك في التأديب الذي ليس بمقدر ، وأما المقدر ، وهو الحدود فلا نسلم أنها قد تكون في غير معصية .

922 - الثاني : النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق ، اتفق فقهاء أهل (1) العصر على المنع منها - أعني كثيرها المغيب للعقل - واختلفوا بعد ذلك هل الواجب فيها التعذير ، أو الحد بناء (2) على أنها مسكرة ؛ أو مفسدة للعقل من غير سكر ؟ .

ونصوص المتحدثين على النبات تقتضي أنها مسكرة ؛ فإنهم (3) يصفونها بذلك في كتبهم ، والذي يظهر لي أنها مفسدة على ما أقرره في الفرق بينهما بعد هذا إن شاء الله تعالى .

923 - (فرع مرتب) سئل بعض فقهاء العصر عمن صلى بالحشيشة معه في الصلاة (4) هل تبطل صلاته أم لا ؟ فأفتى أنه (5) إن صلى بها قبل أن تحمص أو تصلق صحت صلاته ، أو بعد ذلك بطلت صلاته .

وقال في تعليل الفرق : بأنها إنما تغيب العقل بعد التحميص ، أو الصلق ، أما [قبل ذلك فهي] (6) ورق أخضر فلا ، بل هي كالعصير الذي للعنب وتحميصها كغليانه .

924 - وسألت عن هذا الفرق جماعة ممن يعانيتها فاختلفوا على قولين : فمنهم (7) من

(1) زائدة في (ط) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) في (ص) : [فإنها] .

(4) ساقطة من (ط) .

(5) في (ص) : [بأنه] .

(6) في (ص) : [هي ذلك فهي] .

(7) في (ص) : [منهم] .

سلم هذا الفرق ، وقال : لا تؤثر إلا بعد مباشرة النار .

925 - ومنهم من قال : بل تؤثر مطلقا ، وإنما تحمض لإصلاح طعمها أو ⁽¹⁾ تعديل كفيته خاصة .

926 - فعلى القول بعدم هذا الفرق تبطل الصلاة مطلقا ، وعلى القول بالفرق يكون الحق ما قاله المفتي : إن صح أنها من المسكرات ، وإلا صحت الصلاة بها مطلقا ، وهو الذي أعتقده ، أنها مفسدة ، والمفسدة لا تبطل الصلاة كالبنج ، والسيكران ⁽²⁾ وجوزة بابل .

927 - الثالث : قال إمام الحرمين : القاعدة في التأديبات أنها ⁽³⁾ تكون على قدر الجنايات ، فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة ؛ فإذا فرض شخص من الجناة لا يؤثر فيه التأديب اللائق بجنايته ردعا ، والذي يؤثر فيه كالقتل ، ونحوه لا يجوز أن يكون عقوبة لتلك الجناية ، فإن هذا الجاني يسقط تأديبه مطلقا ، أما المناسب فيسقط لعدم الفائدة فيه ، وإلا يلام مفسدة لا تشرع إلا لتحصيل مصلحة ، فحيث لا مصلحة لا تشرع ، وأما غير المناسب فلعدم سببه المبيح فيسقط تأديبه مطلقا ، وهو متجه اتجاهًا قويًا .

(2) في (ص) : [الزيكرا] .

(1) في (ط) : [و] .

(3) في (ط) : [إنما] .

الفرق الأربعون

بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقعات وقاعدة المفسدات

928 - هذه القواعد (1) الثلاث (2) قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء ، والفرق بينها أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا ، فإن غابت معه الحواس كالבصر ، والسمع (3) ، واللمس ، والشم ، والذوق فهو المرقع ؛ وإن لم تغيب معه الحواس فلا يخلو (4) إما أن يحدث معه نشوة ، وسرور ، [وقوة نفس] (5) عند غالب المتناول له أو لا ؛ فإن حدث ذلك فهو المسكر ، وإلا فهو المفسد .

929 - فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمز - وهو المعمول من القمح - والبتع (6) - وهو المعمول من العسل - والسكركة ، وهو المعمول من الذرة .

930 - والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور في (7) الغالب كالبنج ، والسيكران (8) ، ويدلك على ضابط المسكر قول الشاعر :

ونشربها فتتركنا ملوكا وأشدًا (9) ما يُنْهِنُهُنَا اللقاء

فالمسكر يزيد في الشجاعة ، والمسرة ، وقوة النفس ، والميل إلى البطش ، والانتقام من (10) الأعداء ، والمنافسة في العطاء ، وأخلاق الكرماء ، وهو معنى البيت المتقدم الذي وصف به الخمر ، وشاربها .

931 - ولأجل اشتهاار هذا المعنى في المسكرات أنشد القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله :

زعم المدامة شاربوها أنها تنفي الهموم وتصرف الغمًا (11)
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا أن السرور لهم بها تَمَّا

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) : [الثلاثة] . والوجهان صحيحان .

(3) في (ص) : [السم] والصواب ما أثبتناه .

(4) في (ص) : [يخلوا] والصواب ما أثبتناه . (5) زائدة في (ط) .

(6) في (ص) : [البرم] . (7) ساقطة من (ط) .

(8) في (ص) : [الزيكرا] . (9) في (ط) : [أسد] .

(10) في (ص) : [إلى] والصواب ما أثبتناه . (11) في (ص) : [الهما] .

سلبتهم أديانهم وعقولهم أرأيت عادم ذين ⁽¹⁾ مغتما ؟
فلما شاع أنها توجب السرور ، والأفراح أجابهم بهذه الأبيات .

932 - وبهذا الفرق يظهر لك أن الحشيشة مفسدة ، وليست مسكرة لوجهين :

933 - أحدهما : أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان ، فصاحب الصفراء تحدث له حدة ، وصاحب البلغم تحدث له [سباتا وصمتا ، وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعا ، وصاحب الدم تحدث له] ⁽²⁾ سرورا بقدر حاله ⁽³⁾ ، فتجد منهم من يشتد بكأؤه ، ومنهم ⁽⁴⁾ من يشتد صمته ، وأما الخمر ، والمسكرات فلا تكاد ⁽⁵⁾ تجد أحدا ممن يشربها ⁽⁶⁾ إلا ، وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور ⁽⁷⁾ البكاء ، والصمت .

934 - وثانيهما : أنا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ⁽⁸⁾ ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ، ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو ، وهو معنى البيت المتقدم في قوله : « وأسدا ما ينهننا اللقاء » ، ولا نجد أكلة الحشيش ⁽⁹⁾ إذا اجتمعوا يجرى ⁽¹⁰⁾ بينهم شيء من ذلك ، ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع ⁽¹¹⁾ عن شراب ⁽¹²⁾ الخمر ، بل هم همدة سكوت مسبوتون ⁽¹³⁾ ، لو أخذت قماشهم ، أو سببتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر ، بل هم أشبه شيء بالبهائم ولذلك أن القتل يوجدون كثيرا مع شراب الخمر ، ولا يوجدون مع أكلة الحشيش ⁽¹⁴⁾ .
فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات ، ولا أوجب فيها الحد ، ولا أبطل بها الصلاة ، بل التعزير الزاجر عن ملابتها .

935 - (تنبيه) تنفرد المسكرات عن ⁽¹⁵⁾ المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام : الحد ، والتنجيس ، وتحريم السير ، والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ، ولا نجاسة فيصلى

(1) في (ص) : [دين] بالدال المهملة ، وفي (ط) : [ذين] بالذال المعجمة للإشارة إلى الدين ، والعقل والله أعلم .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [حالهم] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) زائدة في (ط) .

(6) في (ص) : [شربها] .

(7) في (ص) : [صور] .

(8) في (ص) : [عربدتهم] .

(9) في (ط) : [الحشيشة] .

(10) ساقطة من (ص) .

(11) في (ص) : [سمع] .

(12) في (ص) : [مشارب] .

(13) في النسختين اللتين تحت أيدينا مسبوتين ، والصحيح ما أثبتناه .

(14) في (ط) : [الحشيشة] .

(15) في (ص) : [على] .

بها⁽¹⁾، فمن صلى بالبنج معه ، أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً ، ويجوز تناول اليسير منها ، فمن تناول حبة من الأفيون ، أو البنج ، أو السيكران⁽²⁾ جاز - ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير في العقل ، أو الحواس - أما دون ذلك فجائز ، فهذه ثلاثة أحكام⁽³⁾ وقع بها الفرق بين المسكرات ، والآخرين فتأمل ذلك واضبطه فعليه تتخرج الفتاوى ، والأحكام⁽⁴⁾ في هذه الثلاثة .

(2) في (ط) : [الزيكرا] .

(4) ساقطة من (ص) .

(1) ساقطة من (ط) .

(3) في (ط) : [الثلاثة الأحكام] .

الفرق الحادي والأربعون

بين قاعدة كون الزمان ظرف التكليف دون المكلف به

وبين قاعدة كون الزمان ظرفاً لإيقاع المكلف به مع التكليف

هذا الموضوع ⁽¹⁾ التبس على كثير من الفضلاء ، واختلطت عليهم القاعدتان فوردت إشكالات بسبب ذلك .

936 - ويتضح الفرق بين هاتين القاعدتين بذكر ثلاث مسائل :

937 - (المسألة الأولى) في كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة ثلاثة أقوال : مخاطبون ، ليسوا مخاطبين ، الفرق بين النواهي فهم مخاطبون بها دون الأوامر فلا يخاطبون بها ، واتفقوا على أنهم مخاطبون بالإيمان ، وقواعد الدين ، و ⁽²⁾ إنما الخلاف في الفروع .

938 - وتقرير ⁽³⁾ هذه المسألة مبسوط في أصول الفقه ، وإنما المقصود بها هاهنا بيان هذا الفرق خاصة بسبب أن القائلين بأنهم ليسوا مخاطبين قالوا : لو وجبت الصلاة عليهم لوجب إثمًا حالة الكفر - وهو باطل لعدم صحتها حينئذ - أو بعد الإسلام ، وهو أيضًا باطل لانعقاد الإجماع على سقوطها بسبب الإسلام ولقوله ﷺ ⁽⁴⁾ : « الإسلام يجب ما قبله ⁽⁵⁾ » .

939 - والجواب على هذه النكتة أن نقول : نختار أنها وجبت حالة الكفر ، وقوله ⁽⁶⁾ : إنها لا تصح قلنا : مسلم ، ولا يلزم من ذلك عدم حصول التكليف في هذه الحالة ، وهذا الزمان ؛ لأنه عندنا ظرف للتكليف ، لا لإيقاع المكلف به ، وإنما يتوجه لزوم الصحة أن لو كان هذا الزمان ظرفاً لإيقاع المكلف به حتى نقول : يصح إثمًا ما ⁽⁷⁾ لا يكلف به كيف يمكن وصفه بالصحة ؟ فإن وصف الصحة تابع للإذن الشرعي فحيث لا إذن لا صحة ، ومعنى كون هذا الزمان ظرفاً للتكليف دون إيقاع المكلف به أنه أمر في زمن الكفر أن يزيله ، ويبدله بالإيمان ، ويفعل الصلاة في زمن الإسلام لا في زمن الكفر ، وصار ⁽⁸⁾ زمن الكفر ظرفاً للتكليف فقط ، وزمن الإسلام هو زمن إيقاع المكلف

(1) في (ص) : [موضع] .

(2) زائدة في (ط) .

(3) في (ص) : [تقرير] .

(4) في (ص) : [الحديث] .

(5) مسند أحمد (17109) بلفظ : « الإسلام يجب ما كان قبله » .

(6) في (ص) : [قلنا] .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) في (ص) : [فصار] .

الفرق الحادي والأربعون : بين كون الزمان ظرف التكليف وكونه ظرفاً لإيقاع المكلف به ————— 367

به ، فتصورنا حينئذ أن الزمان قد يكون ظرفاً للتكليف فقط ، وهذا الزمان بخلاف زمان رمضان ؛ فإنه زمن هو ظرف للتكليف بالصوم ، وإيقاعه معا ، وكذلك القامة للظهور ، فظهر بهذا الفرع الفرق بين القاعدتين ، واندفع بسبب معرفة الفرق السؤال المتقدم ذكره ، وظهر أنه غير لازم .

940 - (المسألة الثانية) المحدث مأمور بإيقاع الصلاة ، ومخاطب بها في زمن الحدث إجماعاً ، والكفر هو الذي وقع الخلاف فيه ، أما زمن الحدث فلا ، ثم إن الإجماع انعقد على أن المحدث لا تصح منه الصلاة في الزمن الذي هو فيه محدث ، بل هو مأمور في زمن الحدث أن يزيل الحدث ويبدله بالطهارة ، فإذا وجد زمن الطهارة فتوقع⁽¹⁾ الصلاة حينئذ ، فزمن الطهارة هو زمن⁽²⁾ التكليف بإيقاع الصلاة دون زمن الحدث ، وزمن الحدث هو ظرف للتكليف⁽³⁾ فقط ، فقد تصورنا أيضاً الزمان ظرفاً للتكليف فقط دون إيقاع المكلف به ، وأما الزمان⁽⁴⁾ الذي هو ظرف لهما فقد تقدم تمثيله بـرمضان وغيره .

941 - (المسألة الثالثة) الدهري مكلف بتصديق الرسل ﷺ مع أنه جاحد للصانع⁽⁵⁾ ومع جحده للصانع⁽⁶⁾ يتعذر منه تصديق الرسل ، فزمن [جحده للصانع]⁽⁷⁾ ظرف للتكليف بتصديق الرسل⁽⁸⁾ دون إيقاع التصديق لتعذره ، بل هو مأمور في زمن الجهل بالصانع [أن يزيل هذا الجهل ، ويبدله بضده - وهو العرفان - فإذا حصل العرفان بالصانع]⁽⁹⁾ ففي ذلك الزمان هو مكلف بإيقاع التصديق للرسل ، فالزمن الثاني في الكافر ، والمحدث ، والدهري هو زمن التكليف ، وإيقاع المكلف به ، وزمن الكفر والحدث وجحد الصانع هو ظرف للتكليف دون إيقاع المكلف به .

فتأمل الفرق بين القاعدتين ، والسر بين المعنيين يتيسر عليك الجواب عن أسئلة الخصوص ، وشبهاتهم ، وهو فرق لطيف شريف .

(2) في (ص) : [زمان] .

(4) في (ص) : [الزمن] .

(6) في (ص) : [الصانع] .

(8) في (ص) : [للرسل] .

(1) في (ص) : [توقع] .

(3) في (ص) : [التكليف] .

(5) في (ص) : [الصانع] .

(7) في (ص) : [جحد الصانع] .

(9) ساقطة من (ص) .

الفرق الثاني والأربعون

بين قاعدة كون الزمان ظرفاً لإيقاع

المكلف به فقط وبين قاعدة كون الزمان ظرفاً للإيقاع

وكل جزء من أجزائه سبب للتكليف ، والوجوب ، فيجتمع الطرفان ⁽¹⁾ : الظرفية والسببية في كل جزء من الأجزاء .

942 - ويتضح الفرق بين هاتين القاعدتين بذكر سبع مسائل :

943 - (المسألة الأولى) أوقات الصلوات كالقائمة - مثلاً - بالنسبة للظهر ⁽²⁾ هي ظرف للمكلف به ⁽³⁾ لوقوعه فيها ، وكل جزء من أجزائها من أولها إلى آخرها سبب للتكليف ؛ لأنه لو كان سبب التكليف بصلوة الظهر إنما هو الجزء الأول منها فقط لكان من بلغ بعده ، أو أسلم من الكفار لا تجب عليه صلاة الظهر لتأخره عن السبب ، وزوال المانع ، واجتماع الشرائط بعد زوال الأسباب لا تفيد شيئاً بدليل ما تقدم من أوقات الصلوات ؛ فإن البلوغ إذا جاء بعدها لا يحقق وجوباً ، فلا بد حينئذ أن يصادف البلوغ ، ونحوه سبباً بعده ، فوجب الظهر على من بلغ في القائمة بالجزء الذي صادفه بعد بلوغه .

وكذلك القول في بقية أرباب الأعذار ، فظهر أن كل جزء من أجزاء القائمة مساو للزوال في السببية ، وأن ما سبق إلى الفهم أن السبب للظهر إنما هو الزوال فقط ليس كذلك .

وكذلك بقية أوقات الصلوات ينبغي أن يفهم على هذه القاعدة أنها كلها ظروف للتكليف ، وجميع أجزائها ظروف وأجزاء ⁽⁴⁾ له .

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) : [إلى الظهر] .

(3) في (ص) : [للتكليف] .

(4) في (ط) : [أسباب] .

الفرق الثاني والأربعون : بين كون الزمان ظرفاً لإيقاع المكلف به فقط وكونه ظرفاً للإيقاع ————— 369

944 - (المسألة الثانية) أيام الأضاحي الثلاثة ⁽¹⁾ ، أو الأربعة - على الخلاف بين العلماء ⁽²⁾ - ظروف للأمر ⁽³⁾ بالأضحية لوجوده فيها ، وكل جزء من أجزائها سبب للأمر أيضاً بالأضحية بدليل أن من تجدد إسلامه من الكفار أو ⁽⁴⁾ بلوغه من الصبيان يتجدد عليه الأمر بالأضحية .

وكذلك من عُتق من العبيد ، وما ذلك إلا لأنه ⁽⁵⁾ وجد بعد زوال المانع ، وحصول الشرط ما هو سبب [للأمر بالأضحية] ⁽⁶⁾ وهو الجزء الكائن بعد زوال المانع من هذه الأيام ، فتكون كلها ظروفًا ، وأسباباً للأمر كما تقدم في أوقات الصلوات .

945 - (المسألة الثالثة) شهر رمضان المعظم ظرف للتكليف لوقوعه فيه ، وكل يوم من أيامه سبب للتكليف لمن استقبله فمَنْ بلغ ، أو أسلم ، أو زال عن المرأة الحيض ، أو قدم من السفر ؛ فيلزمه لليوم الذي يستقبله .

وأما أجزاء اليوم ⁽⁷⁾ فليست أسبابًا للتكليف ، بل ظروف ⁽⁸⁾ له بدليل حصول التكليف فيها ، وعدم التكليف فيها ⁽⁹⁾ على من بلغ في بعض يوم ، أو أسلم .

(1) في (ص) : [الثلاث] .

(2) ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة إلى أن أيام التضحية ثلاثة وهي : يوم العيد ، واليومان الأولان من أيام التشريق ، فينتهي وقت التضحية بغروب شمس اليوم الأخير من الأيام المذكورة ، وهو ثاني أيام التشريق ، واحتجوا بأن عمر ، وعليًا ، وأبا هريرة ، وأنسًا ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم أخبروا أن أيام النحر ثلاثة ، ومعلوم أن المقادير لا يهتدى إليها بالرأي ، فلا بد أن يكون هؤلاء الصحابة الكرام أخبروا بذلك سماعًا . وقال الشافعية وهو القول الأخير للحنابلة واختاره ابن تيمية : أيام التضحية أربعة ، تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهذا القول مروى عن علي ، وابن عباس ، وغيرهما ، وحجة القائلين بهذا الرأي قوله - عليه الصلاة والسلام : « كل أيام التشريق ذبح » انظر : البدائع 75/5 ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2/120 ، المغني لابن قدامة 114/11 .

(3) في (ص) : [الأمر] .

(4) في (ص) : [و] .

(5) في (ص) : [أنه] .

(6) في (ص) : [الأمر بالتضحية] .

(7) في (ص) : [أصل النوم] .

(8) في النسختين اللتين تحت أيدينا (ظروفًا) والصواب ما أثبتناه .

(9) ساقطة من (ص) .

وبهذا يحصل الفرق بين أجزاء أوقات الصلوات وأجزاء شهر الصوم أن مطلق الجزء - كيف كان ، وإن قل ما لم ينقص عن زمن يسع إيقاع ركعة - سبب التكليف ، فإن نقص عن زمن ⁽¹⁾ ركعة فعند مالك [رحمته الله] ⁽²⁾ لا يجب به شيء ، وعند غيره يجب بأقل من إدراك ركعة ، ويحكي عن الشافعي [رحمته الله] ⁽³⁾ وأما أجزاء شهر الصوم فلا بد في كل جزء من أجزائه ⁽⁴⁾ أن يكون يومًا كاملاً فهو وزان زمن ⁽⁵⁾ يسع ركعة على مذهب مالك [رحمته الله] ⁽⁶⁾ ، فهذه ثلاث مسائل مما اجتمع فيه الظرفية ، والسببية فنذكر ثلاثاً آخر ⁽⁷⁾ مما هو ظرف فقط .

946 - (المسألة الرابعة) قضاء رمضان يجب وجوبًا موسعًا إلى شعبان من تلك السنة كما تجب الظهر ⁽⁸⁾ وجوبًا موسعًا من أول القامة إلى آخرها ، غير أن هذه الشهور ظرف للتكليف ⁽⁹⁾ بإيقاع المكلف به دون أن يكون شيء من أجزائها سببًا للتكليف بدليل أن من زال عذره فيها لا يلزمه شيء ، وإنما السبب في وجوب هذا الصوم أجزاء رمضان السابق ، فكل يوم هو سبب لوجوب القضاء في يوم آخر من هذه الشهور إذا لم يصم فيه .

ولا يعتقد أن سبب وجوب القضاء هو رؤية الهلال فقط ، بل رؤية الهلال سبب لجعل كل يوم من أيام رمضان سببًا للوجوب ، وظرفًا له ، فيصير سبب ⁽¹⁰⁾ رؤية الهلال كل يوم سببًا لوجوب الإيقاع فيه ، وتقويته سببًا للصوم في يوم آخر من هذه الشهور

(1) في (ص) : [زمان] .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) في (ص) : [أجزائها] .

(5) في (ص) : [زمان] .

(6) ساقطة من (ط) .

(7) في (ص) : [أخرى] .

(8) يعني تجب صلاة الظهر ، ولذلك أنت الفعل .

(9) في (ص) : [لتكليف] .

(10) في (ص) : [بسبب] .

الفرق الثاني والأربعون : بين كون الزمان ظرفاً لإيقاع المكلف به فقط وكونه ظرفاً للإيقاع ————— 371

فقط ⁽¹⁾ فتأمل ذلك فقل من يتفطن له ⁽²⁾ بل يعتقد في بادئ الرأي أن سبب القضاء ، والأداء فقط ⁽³⁾ هو رؤية الهلال فقط ، وليس كذلك ، بل رؤية الهلال سبب لسببية ثلاثين سببا للقضاء ، وهي ⁽⁴⁾ ثلاثون تركاً إن وقعت أو بعضها ، وسبب لوجوب ثلاثين يوماً مسببات فقط لا أسباب ، فصارت رؤية الهلال يتعلق بها ستون يوماً ثلاثون يوماً مسببات صوم ، وثلاثون يوماً أسباب تروك .

هذا تحقيق هذه المسألة فظهر أن شهور القضاء ظروف للتكليف لا أسباب له .

947 - (المسألة الخامسة) جميع العمر ظرف لوقوع التكليف بإيقاع النذور ، والكفارات لوجود التكليف في جميع ذلك ، وليس شيء من ذلك سبباً للتكليف بالكفارة ، أو النذر ، بل سبب الكفارة ما تقدم من يمين ، أو غيره ، وسبب لزوم النذر ما تقدم من الالتزام ، وهو ظاهر .

948 - (المسألة السادسة) شهور العدد ظروف للتكليف بالعدة لوجوده فيها ، وليس شيء من أجزائها سبباً للتكليف بالعدة ، بل سبب لزوم العدة ما تقدم من الوفاة ، أو الطلاق ، وهذه الشهور تشبه شهور قضاء رمضان من جهة عدم السببية ، وتفارقها من جهة أن شهور العدة التكليف فيها مضيق ، والوجوب في شهور قضاء رمضان موسع ، فتأمل هذه الفروق ، وإذا تقررت مسائل القسمين فأذكر مسألة مركبة من القسمين ، وهي المسألة السابعة فأقول :

949 - (المسألة السابعة) زكاة الفطر اختلّف فيها متى تجب ⁽⁵⁾ ، قيل : بغروب الشمس

(1) زائدة في (ط) .

(2) في (ص) : [به] .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) في (ص) : [هو] .

(5) اتفقوا على أن زكاة الفطر في آخر رمضان لحديث ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان » ، واختلفوا في تحديد الوقت ، فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وروى عنه أنه تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وبالأول قال أبو حنيفة ، وباللثاني قال الشافعي ، وسبب اختلافهم ، هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد ، أو بخروج شهر رمضان ؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان ، وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد ، وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا تجب ؟ . انظر : بداية المجتهد 330/1 .

آخر أيام رمضان .

950 - وقيل : بطلوع الفجر يوم الفطر .

951 - وقيل : بطلوع الشمس منه .

952 - وقيل : تجب وجوبا موسعا من غروب الشمس آخر أيام رمضان إلى غروب الشمس يوم الفطر .

953 - وقول هذا القائل : تجب زكاة الفطر وجوبًا موسعًا من الغروب إلى الغروب معناه أنه لا يَأْتُم [إلا بعد الغروب يوم الفطر] ⁽¹⁾ .

954 - والمنقول عن صاحب القول الأول أنه لا يَأْتُم بالتأخير إلى غروب الشمس يوم الفطر ، وأنه إنما يَأْتُم بالتأخير بعد الغروب يوم الفطر ، وهذا هو عين القول الرابع .

955 - وقد عسر الفرق [بين القولين] ⁽²⁾ على جماعة من الفضلاء بين هذين ⁽³⁾ القولين .

956 - والفرق بينهما إنما يستفاد من معرفة الفرق بين هاتين القاعدتين ؛ وذلك أن القائل الأول يقول : غروب الشمس من ⁽⁴⁾ يوم الصوم سبب ، وما بعده ظرف للتكليف فقط ولا يكون شيء من أجزاء هذا الزمان سببًا للتكليف .

957 - والقائل الرابع يقول : كل جزء من أجزاء هذا الزمان من الغروب إلى الغروب ظرف للتكليف ، وسبب له ؛ فقد اشتركا في التوسعة لكن توسعة الأول كتوسعة قضاء رمضان ، وتوسعة الثاني كتوسعة صلاة الظهر .

958 - والفرق بين التوسعتين قد تقدم وأن التوسعة قد تستمر فيها السببية ، وقد لا تستمر ، ويتخرج على القولين من [بلغ في هذا الوقت ، أو عتق] ⁽⁵⁾ ، أو أسلم فإنه

(1) في (ص) : [بالتأخير إلى غروب الفطر] .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [عتق] .

الفرق الثاني والأربعون : بين كون الزمان ظرفًا لإيقاع المكلف به فقط وكونه ظرفًا للإيقاع ————— 373

يتوجه عليه الأمر بزكاة الفطر على القول الثاني كالذي يبلغ في أثناء أوقات الصلوات .

ولا يتجه ⁽¹⁾ عليه الأمر بزكاة الفطر على القول الأول ، كمن بلغ في شهور قضاء الصوم .

959 - فهذا هو الفرق بين القولين ، وهو لا يمكن أن يعلمه إلا من علم هاتين القاعدتين المتقدمتين ، والفرق بينهما ، وقد تلخص الفرق بينهما بهذه المسائل تلخيصًا ظاهرًا بفضل الله تعالى .

(1) في (ص) : [يتوجه] .

الفرق الثالث والأربعون

بين قاعدة اللزوم الجزئي وبين قاعدة اللزوم الكلي

960 - اعلم أنه إذا لزم شيء شيئاً فقد يكون لزومه كلياً عاماً ، وقد يكون جزئياً خاصاً ، وضابط اللزوم الكلي العام أن يكون الربط بينهما واقعا في جميع الأحوال ، والأزمة وعلى جميع التقادير الممكنة كلزوم الزوجية للعشرة فما من حالة تعرض ، ولا زمان ولا تقدير يقدر ⁽¹⁾ من التقادير الممكنة إلا والزوجية في ذلك كله لازمة للعشرة .

961 - وقد يكون اللزوم كلياً عاماً في الشخص الواحد كقولنا : كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده ، أي ما من حالة تعرض ، ولا زمان ما ⁽²⁾ يشار إليه وزيد يكتب إلا وهو يحرك يده في تلك الحال و ⁽³⁾ في ذلك الزمان ، فاللزوم بين كتابته ، وحركة يده في جميع الأحوال ، والأزمان ، والشخص واحد ، فهذا هو اللزوم الكلي .

962 - واللزوم الجزئي هو لزوم الشيء للشيء في بعض الأحوال دون بعض أو بعض الأزمنة دون بعض .

963 - ويتضح ذلك بسؤال ذكره بعض الفضلاء على قول الفقهاء : إن الطهارة الكبرى - التي هي غسل الجنابة مثلاً - إذا حصلت أغنت عن الوضوء ، وجازت بها الصلاة من غير تجديد وضوء ، فقال هذا السائل : أنتم جعلتم الطهارة الصغرى لازمة للطهارة الكبرى . والقاعدة العقلية أنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ، فيلزم على هذا من انتفاء الطهارة الصغرى انتفاء الطهارة الكبرى ، فإذا أحدث الحدث الأصغر تنفني الطهارة الكبرى [بعد انتفاء الصغرى] ⁽⁴⁾ فيلزمه الغسل ، وهو خلاف الإجماع .

964 - فيلزم الفقهاء بقولهم : إن الطهارة الصغرى لازمة للطهارة الكبرى ، إما مخالفة القاعدة العقلية بأن لا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم إن أبقوا الطهارة الكبرى بعد انتفاء الصغرى ⁽⁵⁾ وإما مخالفة الإجماع إن أوجبوا الغسل بخروج الريح ، أو الغائط ، أو الملامسة ، وكلتا ⁽⁶⁾ القاعدتين لا سبيل إلى مخالفتها ، فلا سبيل إلى القول بلزوم

(1) في (ص) : [يقدم] .

(2) زائدة في (ط) .

(3) في (ص) : [أو] .

(4) زائدة في (ط) .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) ، (ط) : [كلا] والصواب ما أثبتناه .

الطهارة الصغرى للطهارة الكبرى .

965 - هذا تقرير السؤال ، وهو سؤال قوي حسن يحتاج الجواب عنه إلى معرفة الفرق بين هاتين القاعدتين ، ومن جهل هذا الفرق تعذر عليه الجواب عن هذا السؤال ، وانسد عليه الباب بالكلية .

966 - والجواب عن هذا السؤال أن نقول : اللزوم بين الطهارة [الكبرى ، والصغرى]⁽¹⁾ جزئي لا كلي ومعناه أن المغتسل إذا لم يحصل منه ناقض في أثناء غسله ؛ لزم غسله ذلك الوضوء في الابتداء فقط دون الدوام ، فاللزوم بهذا الشرط ، وهو عدم طرآن⁽²⁾ الناقض في أثناء الغسل حالة خاصة من جملة الأحوال ، وحالة دوام الغسل ، وغيرها من الأحوال لم يحصل فيها لزوم ، فلا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم إلا في الحالة التي حصل فيها اللزوم فلا جرم ، لم يقل أحد من القائلين باللزوم في هذه الحالة ببقاء الطهارة الكبرى دون الطهارة الصغرى ، بل إنما قال به في حالة الدوام التي ليس فيها لزوم ، فانتفاء الطهارة الصغرى في هذه الحالة لا يقدر في انتفاء الطهارة الكبرى ؛ لأن انتفاء ما ليس بلازم لا يقدر إنما يقدر انتفاء ما هو لازم .

والطهارة الصغرى في هذه الحالة ليست لازمة ، فلا يضر انتفاؤها .

967 - ونظير هذه المسألة في اللزوم الجزئي ، كل مؤثر مع أثره ، فإن المؤثر يجب حضوره حالة وجود أثره وهو زمن حدوثه دون ما بعد زمن الحدوث ، فكل بناء يلزمه البناء حالة البناء دون ما بعد ذلك ، فقد يموت البناء [ويبقى بعد ذلك]⁽³⁾ البناء .

968 - وكذلك الناسج مع نسجه ، وكل مؤثر مع أثره لزومه جزئي في حالة الحدوث فقط فلا⁽⁴⁾ جرم لا يلزم من عدم المؤثر بعد ذلك عدم الأثر ؛ لأن العدم في تلك الحال عدم لما ليس بلازم ، وعدم ما ليس بلازم لا يقدر لا عقلا ، ولا عادة ، ولا شرعا ، فكذلك هاهنا اللزوم جزئي في حالة معينة - وهي التي تقدم ذكرها - فعدم اللزوم في غير تلك الحالة لا يقدر .

969 - وقولهم : إنه يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم ، إنما يريدون به حيث قضى باللزوم

(1) في (ص) : [الصغرى والطهارة الكبرى] . (2) في (ط) : [طريان] .

(3) في (ص) : [بعد ذلك ويبقى] . (4) في (ص) : [ولا] .

إما عامًا وإما (1) خاصًا (2) ، وأما في الصورة (3) التي لم يقض فيها باللزوم فلا .
 970 - ونظير هذه القاعدة أيضًا قولهم (4) : يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، إنما يريدون به في الصورة التي هو فيها شرط ، أما لو كان شرطًا في حالة دون حالة لم يلزم من عدمه في صورة ما ليس بشرط فيها عدم المشروط كما تقول في الطهارة بالماء شرط في صحة (5) الصلاة في بعض صور الصلاة ، وهي صور القدرة على الماء ، وعلى استعماله ، فلا جرم يلزم من عدمه في تلك الصورة (6) عدم صحة الصلاة ، وليس بشرط في صورة (7) عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله فلا جرم من عدمه في تلك الصورة ، عدم المشروط لعدم الشرطية في تلك الصورة (8) فالشرط واللازم في هذا الباب سواء فتأمل ذلك .

(1) في (ص) : [أو] .
 (2) ساقطة من (ط) .
 (3) في (ص) : [الصور] .
 (4 ، 5) ساقطة من (ص) .
 (6 ، 8) في (ص) : [الصور] .

الفرق الرابع والأربعون

بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك

- 971 - أشكل على جمع من الفضلاء ، وانبنى على عدم تحرير هذا الفرق الإشكال في مواضع ومسائل حتى خرق بعضهم الإجماع فيها ؛ فعمد إلى النظر الأول الذي [يحصل به] ⁽¹⁾ العلم بوجود الصانع . قال : يمكن فيه نية التقرب مع انعقاد الإجماع على تعذر ذلك فيه كما حكاه الفقهاء في كتبهم فأنكر الإجماع ، وقال : كيف يحكى الإجماع في تعذر هذا ، وهو واقع في الشريعة في عدة صور ؟ فإن غاية هذا الناظر قبل أن ينظر أن يجوز أن يكون له صانع ، وأن لا يكون ، وأن يكون هذا النظر واجباً عليه ، وأن لا يكون ، وهذا لا يمنع قصد التقرب بدليل ما وقع في الشريعة أن من شك هل صلى أم لا ؟ فإنه يجب عليه أن يصلي ، وينوي التقرب بتلك الصلاة المشكوك فيها .
- 972 - وكذلك من نسي صلاة من الخمس فإنه ينوي التقرب بكل واحدة من تلك الخمس مع شكه في وجوبها عليه .
- 973 - وكذلك من شك هل تطهر أم لا ؟ فإنه يتطهر وينوي بذلك الوضوء التقرب .
- 974 - ومن شك هل صام أم لا ؟ فإنه يصوم ، وينوي التقرب بذلك الصيام .
- 975 - ومن شك هل أخرج الزكاة أم لا ؟ فإنه يجب عليه إخراج الزكاة ، وينوي التقرب بها ، وهو كثير في الشريعة .
- 976 - وإذا وقع في الشريعة نية التقرب بالمشكوك فيه جاز شكه في النظر الأول ، وتكون حكاية الإجماع في تعذره خطأ ، بل يمكن قصد التقرب به .
- 977 - قيل له : فإن الشك في صورة النظر الأول ⁽²⁾ في الموجب ، والشك هاهنا في الواجب فافترقا .
- 978 - فقال : بل كما لا ⁽³⁾ يمنع الشك في [الواجب وهو] ⁽⁴⁾ أحدهما كذلك لا يمنع في الآخر ؛ لأن غاية الشك في الموجب أن يفضي إلى الشك في الواجب ، وهذا لا يمنع فذاك لا يمنع .

(2) ساقطة من (ص) .

(1) في (ص) : [به يحصل] .

(4) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [لم] .

979 - والجواب الحق في هذا السؤال أن الشارع ⁽¹⁾ شرع الأحكام ، وشرع لها أسباباً ، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك ، فشرعه في عدة من الصور حيث شاء ، فإذا شك في الشاة المذكاة ، والميتة حرمتا معا ، وسبب [التحريم هو] ⁽²⁾ الشك .

980 - وإذا شك في الأجنبية ، وأخته من الرضاعة ⁽³⁾ حرمتا معا ، وسبب التحريم هو الشك .

981 - وإذا شك في عين الصلاة المنسية وجبت عليه ⁽⁴⁾ خمس صلوات ، وسبب وجوب الخمس هو الشك .

982 - وإذا شك هل تطهر أم لا وجب الوضوء ، وسبب وجوبه الشك ، وكذلك بقية النظائر التي ذكرها .

983 - فالمتقرب في جميع تلك الصور جازم بوجود الموجب ، وهو الله تعالى وسبب الوجوب الذي هو الشك ، والواجب الذي هو الفعل ، ودليل الوجوب الذي هو الإجماع ، أو النص فالجميع معلوم ، وفي صورة النظر لا شيء منها بمعلوم ⁽⁵⁾ ، بل الجميع مجهول مشكوك فيه ، فالشك في السبب غير السبب في الشك ، فالأول يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم ، والثاني لا يمنع التقرب ، وتتقرر معه الأحكام كما رأيت في هذه النظائر فاندفع سؤال هذا السائل ، وصح الإجماع ، ونقل العلماء فيه ، وما أورده من النقوض عليهم لا يُرد .

984 - ولا ندعي أن صاحب الشرع نصب الشك سبباً في جميع صورته ، بل في بعض الصور بحسب ما يدل عليه الإجماع ، أو النص ، وقد يلغي صاحب الشرع الشك فلا يجعل فيه شيئاً كمن شك هل طلق أم لا ، فلا شيء عليه ، والشك لغو ،

(1) في (ص) : [الشرع] .

(2) في (ص) : [تحريمها] .


(3) في (ص) : [الرضاع] .

(4) زائدة في (ط) .

(5) في (ص) : [معلوم] .

الفرق الرابع والأربعون : بين الشك في السبب وبين السبب في الشك ————— 379

ومن شك في صلاته ⁽¹⁾ هل سها أم لا فلا شيء عليه ، والشك لغو ، فهذه صور من الشك أجمع الناس على عدم اعتباره فيها ، كما أجمعوا على اعتباره فيما تقدم ذكره من تلك الصور .

985 - وقسم ثالث اختلف العلماء في نصبه سببا كمن شك هل أحدث أم لا فاعتبره مالك دون الشافعي [] ⁽²⁾ ومن شك هل طلق ثلاثاً أو ⁽³⁾ اثنتين ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها دون الشافعي ، ومن حلف يمينا وشك ما هي ؟ ألزمه مالك جميع الأيمان .

986 - فقد انقسم ⁽⁴⁾ الشك ثلاثة أقسام : مجمع على اعتباره ، ومجمع على إلغائه ، ومختلف فيه ⁽⁵⁾ .

987 - ويتضح لك الفرق أيضاً بين الشك في الأسباب ، وبين الأسباب في الشك بذكر ثلاث مسائل :

988 - (المسألة الأولى) قال بعض العلماء : إذا نسي صلاة من خمس فإنه يصلي خمسا ، وتصح نيته مع التردد ، والقاعدة أن النية لا تصح مع التردد ، واستثنيت هذه الصورة لتعذر جزم النية فيها ، وليس الأمر كما قالوا ، بل المصلي جازم بوجوب الخمس عليه لوجود سبب وجوبها - وهو الشك - وإذا وجد سبب الوجوب جزم المكلف بالوجوب ، وكانت نيته جازمة لا مترددة .

989 - وكذلك من شك في جهة الكعبة ، وقلنا : يصلي أربع صلوات جزمنا بوجوب أربع عليه ؛ بسبب الشك ، ويصلي الأربع بنية جازمة .

990 - وكذلك من التبست عليه الأجنبية بأخته ، أو المذكاة بالميتة ، فإنه جازم بالتحريم لوجود سببه الذي هو الشك .

(1) ساقطة من (ط) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) في (ط) : [أم] .

(4) في (ص) : [صار] .

(5) في (ص) : [فيها] والصواب ما أثبتناه .

991- وكذلك من التبت عليه الأواني ، أو الثياب ، وقلنا : يجتهد فإنه يجزم بوجوب الاجتهاد عليه ، ولا تردد في شيء من هذه الصور البتة ، بل القصد جازم ، والنية جازمة ، وقس على ذلك بقية النظائر كما تقدم .

992- (المسألة الثانية) من شك في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يجعلها ثلاثاً ، ويصلي ركعة ، ويسجد سجدين بعد السلام مع أن القاعدة أن من شك هل سها أم لا لا سجود عليه ، وهذا ⁽¹⁾ يجوز أن يكون زاد ، وأن لا يكون فكيف يسجد مع أنه في غير هذه الصورة لو شك هل زاد أم لا لم ⁽²⁾ يسجد ؟ ، فتصير هذه المسألة من أعظم المشكلات ، ويتعذر الفرق بين من شك هل سها أم لا ، وبين هذه الصورة .

993- ولقد ذكرت هذا الإشكال لجماعة من الفضلاء الأعيان فلم يجدوا عنه جواباً ، ثم إنه كيف يصلي هذه الركعة التي قام إليها ، ولا بد فيها من تجديد النية فكيف ينوي التقرب بها مع عدم الجزم بوجوبها ؟ ويجوز أن تكون محرمة خامسة وأن تكون واجبة رابعة ، ومع التردد لا جزم .

994- والجواب عن جميع ذلك أن صاحب الشرع ⁽³⁾ جعل الشك في هذه الصورة سبباً لوجوب ركعة ، ووجوب سجدين بعد السلام .

995- ويدل على ذلك أن القاعدة : أن ترتب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم ، فصاحب ⁽⁴⁾ الشرع قد رتب هذه الأحكام على الشك فقال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلي ثلاثاً أم ⁽⁵⁾ أربعاً ، فليأت بركعة ويسجد سجدين يرغم بهما أنف ⁽⁶⁾ الشيطان » ⁽⁷⁾ فرتب الأحكام المذكورة على الشك

(1) في (ط) : [هو] .

(2) في (ط) : [لا] .

(3) في (ص) : [الشك] والصواب ما أثبتناه من (ط) .

(4) في (ص) : [وصاحب] .

(5) في (ص) : [أو] .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) أخرجه : البخاري . ك . الصلاة (31) ، مسلم . ك . المساجد (88) ، أبو داود . ك . الصلاة (190) ، =

المذكور ، والترتيب دليل السببية كما لو قال : « إذا سها أحدكم فليسجد ، وإذا أحدث فليتوضأ » ونحوه ؛ فإنه لا يفهم عنه إلا سببية الأوصاف المتقدمة لهذه الأحكام ، فيكون الشك سبب وجوب هذه الركعة ، وسجود السهو .

996 - وعلى هذا تكون أسباب السجود ثلاثة : الزيادة ، والنقصان ، والشك ، وهذا الثالث قل أن يُتفطن له فتأمل ، ولا تجد ما يسوغ على مقتضى القواعد غيره ، وبه يظهر الفرق بين الشك في سبب السهو ، وبين الشك في العدد ، وأن الأول شك في السبب ، والثاني سبب في الشك ، بمعنى أن الشك هو الذي جعله الشرع محل (1) السببية فذكرته بهذه العبارة ليحصل التقابل بينه (2) ، وبين الأول طردا ، وعكسا .

997 - (المسألة الثالثة) وقع في بعض تعاليق المذهب أن رجلاً توضأ ، وصلى الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب بوضوء واحد (3) ثم أحدث ، وتوضأ ، وصلى العشاء ، ثم تيقن أنه نسي (4) مسح رأسه من أحد الوضوءين لا يدري أيهما هو ؛ فسأل العلماء فقالوا له : يلزمك أن تمسح رأسك ، وتعيد الصلوات الخمس ، فذهب ليفعل ذلك فنسي مسح رأسه ، وصلى الصلوات الخمس ، ثم جاء يستفتي عن ذلك من سألته [عن ذلك] (5) أولاً فقالوا له : اذهب ، وامسح رأسك ، وأعد العشاء وحدها فأشكل ذلك على جماعة من فقهاء العصر ، وقالوا : الشك موجود في الحالتين فكيف أمر أولاً بإعادة الصلوات كلها ، وفي ثاني الحال أمر بإعادة العشاء وحدها ؟ .

998 - والجواب أن المسح المتروك (6) إن كان من وضوء الصلوات الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء بعد أن استفتى أولاً فبرئت الذمة منها ، وإن كان ذلك من وضوء العشاء

= النسائي . ك . السهو (24) ، ابن ماجة . ك . إقامة الصلاة (132) ، الموطأ . ك . النداء (61) ، أحمد 160/1 .

(1) في (ص) : [بمحل] .

(2) في (ص) : [بينها] .

(3) زائدة في (ط) .

(4) في (ص) : [ترك] .

(5) زائدة في (ط) .

(6) في (ص) : [المذكور] .

فقد برئت الذمة منها بوضوئها الأول ، فقد برئت الذمة منها على التقديرين ، ولم يبق الشك إلا في العشاء ، فعلى تقدير أن يكون المسح نُسي من وضوئها ⁽¹⁾ تكون ثابتة في ذمته ؛ لأنه إنما صلاها ⁽²⁾ بوضوء واحد ، وهو وضوء العشاء ⁽³⁾ ، أما غيرها ⁽⁴⁾ من الصلوات فقد صُلي ⁽⁵⁾ بوضوءين فتصح إما بالأول ، وإما بالثاني بخلاف العشاء ؛ فلذلك اختلف جواب المفتي قبل الإعادة ، وبعدها .

(1) في (ص) : [وضوئه] .

(2) في (ص) : [صلى] .

(3) في (ص) : [وضوؤه] .

(4) في (ص) : [غيره] .

(5) في (ط) : [صليت] .

الفرق الخامس والأربعون

بين قاعدة قبول الشرط

وبين قاعدة قبول ⁽¹⁾ التعليق على الشرط

999 - الحقائق في الشريعة أربعة أقسام : ما يقبل الشرط والتعليق عليه ، وما لا يقبل الشرط ولا التعليق عليه ، وما يقبل الشرط دون التعليق عليه ، وما لا يقبل الشرط ، ويقبل التعليق عليه .

1000 - أما القسم الأول : فكالطلاق ، والعتاق ، ونحوهما فيقبل الشرط بأن يقول : أنت حر وعليك ألف ، أو أنت طالق وعليك ألف ، فهذه صورة قبول ⁽²⁾ الشرط فيلزم ذلك إذا اتفقا عليه وينجز الطلاق والعتاق الآن ، ويقبل التعليق على الشرط بأن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو أنت حر فلا ينجز طلاق ولا عتاق ⁽³⁾ الآن حتى يقع الشرط .

1001 - وأما القسم الثاني : الذي لا يقبلهما : فالإيمان بالله تعالى والدخول في الدين ، فإنه لا يقبل الشرط ، فلا يصح : أسلمت على أن لي أن أشرب الخمر ، أو أترك الصلاة ونحوه ، ويسقط شرطه الذي قرن به إسلامه ، وأما عدم قبوله التعليق على الشرط فكقوله ⁽⁴⁾ : إن كنت كاذبا في هذه القضية فأنا مسلم أو مؤمن ، أو إن لم آت بالدين في وقت كذا ، ونحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها ، فلا يلزم إسلام إذا وُجد ذلك الشرط ، بل يبقى على كفره ، بسبب أن الدخول في الدين يعتمد الجزم بصحته ، والمعلق ليس جازما ، فهذا متجه في أهل الذمة ، و ⁽⁵⁾ أما الحريون فنحن نلزمهم الإسلام قهرا بالسيوف فجاز أن يلزمهم في هذه الحالة .

1002 - وأما القسم الثالث : وهو الذي يقبل الشرط دون التعليق عليه فكالبيع ، والإجارة ونحوهما ؛ فإنه يصح أن يقال : بعتك على أن لي ⁽⁶⁾ عليك أن تأتي بالرهن ، أو الكفيل بالثمن ، أو غير ذلك من الشروط المقارنة لتنجيز البيع ، ولا يصح التعليق عليه بأن يقول : إن قدم زيد فقد بعتك ولا ⁽⁷⁾ آجرتك ؛ بسبب أن انتقال الأملاك يعتمد

(1) زائدة في (ط) .

(2) في (ص) : [يقبل] .

(3) في (ص) : [عتق] .

(4) في (ص) : [فقوله] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) ساقطة من (ط) .

(7) في (ط) : [أو] .

الرضا ، والرضا إنما يكون مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق ؛ فإن ⁽¹⁾ شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول ، وقد يكون معلوم الحصول كقُدوم الحاج ، وحصاد الزرع ، ولكن الاعتبار في ذلك بجنس الشرط دون أنواعه وأفراده ، فلو حظ المعنى العام دون خصوصيات الأنواع ، والأفراد .

1003 - وأما القسم الرابع : وهو ما يقبل التعليق على الشرط دون مقارنته فكالصلاة ، والصوم ، ونحوهما ، فلا يصح : أدخل في الصلاة على أن لا ⁽²⁾ أسجد أو أسلم بعد سجدة ، ونحو ذلك ، وأدخل في الصوم على أن لي الاقتصار على بعض يوم فلا يصح شيء من ذلك ، ويصح تعليقه على الشرط ، فنقول : إن قدم زيد فعلي صوم شهر ، أو صلاة مائة ركعة ونحوها من الشروط في النذور . فهذه الأقسام الأربعة في هاتين القاعدتين يدور عليها التصرفات في الشريعة ، ويعلم بذلك أنه لا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط ، ولا من قبول الشرط قبول التعليق ، وتطلب المناسبة في كل باب من أبواب الفقه على وفق ذلك الحكم في تلك المواطن .

قد تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من أنوار البروق
في أنواء الفروق ويليه الجزء الثاني مبدؤه الفرق السادس والأربعون ⁽³⁾

(2) في (ص) : [أن لي لا] .

(1) في (ص) : [لأن] .

(3) زائدة في (ط) .

فهرس الجزء الأول من كتاب الفروق للقرافي

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق		الرواية	74
- مؤلفات الأحناف	6	- تحقيق الفرق بين الشهادة ، والرواية	75
- مؤلفات المالكية	7	- مناسبة اشتراط الذكورية في الشهادة	77
- مؤلفات الشافعية	8	- مناسبة اشتراط الحرية في الشهادة	77
- مؤلفات الحنابلة	9	- أقسام الخبر ثلاثة	78
- خطة التحقيق	43	- صور الخبر المركب من الشهادة والرواية	78
- وصف المخطوطات	45	أ - الإخبار عن رؤية هلال شهر رمضان	78
- الفروق والقواعد التي تناولها المصنف		ب - القائف في إثبات الأنساب	79
في الجزء الأول	61	ج - المترجم للفتاوى ، والمخطوط	80
مقدمات المصنف		د - المقوم للسلع وأروش الجنائيات ، وغير ذلك	80
- اشتمال الشريعة على أصول ، وفروع	70	هـ - القاسم	81
- أصول الشريعة قسمان : أصول فقه ، والقواعد الكلية	70	و - إذا أخبر عدل بعدد ما صلى هل يكتفى فيه بالواحد أم لابد من اثنين ؟	81
- فضل من ضبط الفقه بقواعده	71	ز - المخبر عن نجاسة الماء	81
- القواعد الفقهية في كتاب « الذخيرة » للقرافي	71	ح - المخبر عن قدم العيب	85
- منهج القرافي في كتاب « الفروق »	71	ط - يجوز تقليد الصبي ، والأنثى ، والكافر الواحد في الهدية ، والاستئذان	86
- فائدة في الفرق بين « فَرَّقَ » ، و « فَوَّقَ »	72	ي - قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس	87
- استعمال القرآن للفعلين « فرق » ، و « فرق »	72	- قبول قول القصاب في الذكاة	87
الفرق الأول		- حقيقة الشهادة التعلق بالجزئي ، وحقيقة الرواية التعلق بالكلي	88
بين الشهادة والرواية	74	- تعارض البينتين في الشهادة	90
- ما يشترط في الشهادة ، ولا يشترط في			

- 99 - تقسيم الكفار كلام النبي ﷺ
 100 - الإنشاء قسمان :
 100 - مجمع عليه ، ومختلف فيه
 100 أولا : - المجمع عليه
 100 أ - القسم
 101 ب - الأوامر ، والنواهي
 101 ج - قول الرجل امرأتي طالق
 102 رأي الأحناف أنها إخبارات
 رأي غيرهم أنها إنشاءات منقولة عن الخبر ،
 وأدلتهم على ذلك رد الأحناف على ما
 استدل به غيرهم
 102 مسائل وشح بها القرافي ما تقدم
 105 المسألة الأولى : - قول الرجل لامرأته : « أنت
 علي كظهر أمي » يرى الفقهاء أنه إنشاء ،
 وليس كذلك بل هو خبر
 105 الأدلة على كونه خبرا
 105 أدلة القائلين بأنه إنشاء ، والرد عليهم
 107 المسألة الثانية : - قول الرجل لامرأته : « أنت
 طالق » ، ولا نية له
 116 تفريق الفقهاء بين « أنت طالق » وأنت
 منطلقة
 117 الطلاق وإزالة العصمة كانوا معروفين
 في الجاهلية
 117 عقود المعاوضات إنشاءات ، وألفاظ عرفية
 منقولة
 117 المسألة الثالثة : - قول القائل لامرأته : « حبلك
 على غاربك وخلية ، وبرية ، وبائنة » ماذا
 - الفرق بين الشهادة ، والخبر ، والدعوى
 والإقرار ، والتصديق
 90 - الفرق بين النتيجة ، والمقدمة
 90 - معاني « شهد » في لسان العرب
 91 أ - المعنى الأول « حضر »
 91 ب - المعنى الثاني « أخبر »
 91 ج - المعنى الثالث « علم »
 - معنى قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَالِمًا
 بِالْقِسْطِ ﴾
الفرق الثاني
 92 بين قاعدتي الإنشاء والخبر
 - تعريف الخبر والفرق بين الصدق ،
 والكذب ، والتصديق ، والتكذيب
 92 - تعريف الإنشاء أوجه الفرق بين الإنشاء ،
 والخبر
 95 الوجه الأول : - الإنشاء سبب لدلوله ،
 والخبر ليس سببا لدلوله
 96 الوجه الثاني : - الإنشاء يتبعه مدلوله ،
 والخبر يتبع مدلوله
 96 الوجه الثالث : - الإنشاء لا يقبل التصديق ،
 والتكذيب والخبر يقبلهما
 97 الوجه الرابع : - الإنشاء منقول عن أصل
 الوضع ، والخبر يكفي فيه الوضع الأول
 97 هل يشترط في حقيقة الكذب القصد إليه
 أم لا ؟ قولان
 98

- يلزمه ؟ قول القائل لزوجه « أنا منك بائن » - كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر
- وأنت مني بائة ماذا يلزمه ؟ 118 النية في صرفه عن موضوعه 129
- رأي الشافعية : - النية نافعة فيما ينويه - من قال لزوجه أنت طالق ثلاثا ، ويريد
- من العدد 119 اثنتين 129
- رأي أبي حنيفة 120 - سبب اختلاف الصحابة ، والعلماء في
- رأي أحمد بن حنبل في الألفاظ السابقة 120 ألفاظ الطلاق 130
- رأي ابن العربي من المالكية 120 المسألة الرابعة : - صور الكلام النفساني
- قول الرجل لامرأته : « بيني مني » 121 الصورة الأولى : أنشأ الله السببية في زوال
- إذا قال الرجل : كل حلال علي حرام 121 الشمس لوجوب الظهر ، وأنزل القرآن دالا
- إذا قال الرجل : الحلال علي حرام ، على ما قام بذاته 132
- أو حرام علي ما أحله الله 121 الصورة الثانية : الأحكام الشرعية ، قائمة
- الحكم إذا تضمن اللفظ البيونة ، والعدد 123 بذات الله . سؤالان والرد عليهما 132
- الحكم إذا دل اللفظ على البيونة فقط 123 الصورة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ يَتَّخِذُ مِنْكُمْ دَوَا
- الحكم إذا دل اللفظ على عدد غالبا ، عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ 134
- واستعمل في غيره نادرا 124 رأي الشافعي 134
- معنى التحريم في اللغة 124 رأي أبي حنيفة ، والأدلة عليه 134
- معنى خلية في اللغة 124 الجواب عما قاله الشافعي 135
- معنى بائن في اللغة 124 التفرقة بين الفتوى والحكم ، والمفتي والحاكم
- رتب ألفاظ الطلاق عند المازري ... 125 الجواب عما قاله أبو حنيفة 136
- قاعدة « الدال على الأعم غير الدال على الأخص » 125
- أحوار لم يفصح بها المازري .. 126
- انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام 127
- القول في نفقات الزوجات ، والذرية ، والأقارب ، وكسوتهم تختلف باختلاف
- العوائد ، وغير ذلك 127
- المجاز لا يدخل في النصوص 129
- ابن رشد 137
- الحكم إذا اجتمع الطلاقان النفساني ، واللساني عند ابن رشد 137
- الحكم إذا انفرد أحدهم عن صاحبه عند ابن رشد 137

الفرق الثالث

بين الشرط اللغوي وغيره

- هل تنعقد اليمين بإنشاء كلام النفس وحده ؟
 أو لابد من اللفظ ؟ 138
 المسألة السادسة : الفرق بين الصيغ التي يقع بها الإنشاء 138
 تذييل الإنشاء بمسائل توضحه 139
 المسألة الأولى : إذا قال : كل ما قلته في هذا البيت كذب ، ولم يكن قال شيئاً في هذا البيت 139
 المسألة الثانية : وعد الله تعالى ، ووعده 143
 إنكار العلماء على ابن نباتة قوله : « الحمد لله الذي إذا وعد وفى ، وإذا أوعد تجاوز وعفا » 143
 المسألة الثالثة : إذا فرضنا رجلاً صادقاً على الإطلاق وهو زيد ققلنا : زيد ، ومسيلمة صادقان أو كاذبان 144
 رأي فخر الدين 145
 المسألة الرابعة : إذا قلنا : الإنسان وحده ناطق ، وكل ناطق حيوان ، فإنه ينتج « الإنسان وحده حيوان !! » الجواب عن هذه النتيجة 145
 المسألة الخامسة : الفول يغذو الحمام ، والحمام يغذو البازي ، فالقول يغذو البازي الجواب عن هذه النتيجة 146
 المسألة السادسة : والجواب عنها 147
 المسألة السابعة : والجواب عنها 148
 المسألة الثامنة : والجواب عنها 149
- 151 - تعريف السبب
 151 - تعريف الشرط
 152 - تعريف المانع
 152 - المعتبر من السبب ، والشرط ، والمانع
 152 - تطبيق ذلك على الزكاة
 152 - الشروط اللغوية
 المسألة الأولى : في بيت من نواذر الأبيات ، وأشرفها 154
 - مسألة كم يحصل من صور الوضوء مرتباً ، ومنكساً 164
 المسألة الثانية : الحكم إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غداً .. 165
 - الحكم إن قال : إن تزوجتك فأنت طالق غداً 166
 - الحكم إن قال : أنت طالق بالأمس .. 166
 ثلاث قواعد : 168
 القاعدة الأولى : الأسباب الشرعية قسمان 168
 القاعدة الثانية : المقدرات لا تنافي المحققات 169
 مسائل تتعلق بالقاعدة الثانية 169
 أ - إباحة وطء الأمة المشتركة حتى الاطلاع على عيها 169
 ب - إذا قال الرجل لآخر : أعتق عبدك عني فأعتقه 170

ج - دية الخطأ تورث عن المقتول ... 170	المسألة السادسة : إن قال الرجل لامرأته ،
د - صوم التطوع يصح عندهم بنية	أنت طالق إن شاء الله ... 176
الزوال ... 170	قواعد تتعلق بالمسألة السادسة ... 176
القاعدة الثالثة : الحكم كما يجب تأخره	الأولى : من له عرف يحمل كلامه على
عن سببه يجب تأخره عن شرطه ... 170	عرفه ... 176
المسألة الثالثة : مسألة الدور إن قال لزوجته :	الثانية : شرع الله الأحكام ، وشرع
إن وقع عليك طلاق ، فأنت طالق قبله	مبطلاتها ، ودوافعها ... 176
ثلاثا ... 172	الثالثة : مشيئة الله واجبة النفوذ ... 177
إن قال لأمته إن تزوجتك فأنت حرة قبله	الرابعة : الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم
المقصود من هذه المسائل الثلاث الأولى	مستقبل ... 177
والبحث فيها مبني على قواعد ثلاث .. 173	المسألة السابعة : إن قال الرجل إن فعلت
الأولى : من شرط الشرط إمكان اجتماعه	كذا فعلي الطلاق إن شاء الله ... 179
مع المشروط ... 173	المسألة الثامنة : إن قال الرجل لامرأته : أنت
الثانية : إذا دار اللفظ بين المعهود في	طالق إن كلمت زيداً إن دخلت الدار .. 181
الشرع ، وبين غيره حمل على المعهود	رأي إمام الحرمين ... 182
في الشرع ... 173	قاعدتان تتعلقان بهذه المسألة : ... 182
الثالثة : من تصرف فيما يملك ، وفيما	الأولى : الشروط اللغوية ... 182
لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما	الثانية : تقدم المسبب على سببه لا يعتبر
لا يملك ... 173	ما يبنى على تقرر القاعدتين .. 183
قول الرجل لامرأته إن طلقتك هل يحمل	الفرق الرابع
على اللفظ ، أو المعنى ... 173	بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين ... 188
قول الرجل لامرأته ، وامرأة جاره أنتما	« إن » لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل « ولو »
طالقتان ... 174	تتعلق بالماضي ... 188
المسألة الرابعة : قول الرجل لامرأته إن حلفت	مسائل : ... 188
بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت	الأولى : في قول عيسى عليه السلام : ﴿ إِنْ كُنْتُ
الدار فأنت طالق ... 175	قُلْتُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ ﴾ ... 188
المسألة الخامسة : ... 175	

- 207 طالق ثلاثا ثم قال لها أنت طالق ثلاثا
208 الثامنة : انقسام الشرط إلى أقسام . . .
209 التاسعة : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾
210 العاشرة : قد يذكر الشرط للتعليل دون التعليق
211 الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتُ بِكَ أَحَدٌ مِنَ النَّسَاءِ ﴾
211 الثانية عشرة : يجوز حذف جواب الشرط
212 الثالثة عشرة : يحمل العموم على عمومه دون سببه
212 الرابعة عشرة : الكفارات هل هي على التخيير ، أو الترتيب ؟
الفرق الخامس
بين قاعدتي الشرط والاستثناء في الشريعة ولسان العرب 215
الفرق السادس
بين قاعدتي توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه 217
الفرق السابع
بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة 218
الفرق الثامن
بين قاعدتي جزء العلة والشرط 219
189 قاعدة : ففي لسان العرب عشر حقائق الصلاة على رسول الله ، وسؤال في ذلك 189
الثانية : في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِيهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ 192
رأي النحاة في تعريف غير ، وشبه ، وسوى ومثل بالإضافة 193
الثالثة : « إن » لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه ، والنقاش حول ذلك 196
الرابعة : هل يصح تعليق صفات الله ؟ 197
تعلق لإرادة الله ، وعلمه بالأشياء قسمان 198
الخامسة : حيث ، وأين من صيغ العموم ، وما يلزم على ذلك 200
الفرق بين متى ما ، وكلما ، ومعنى « ما » فيهما 200
الفرق بين « إن » و « إذا » 201
سؤال والجواب عليه من وجهين 201
تعليق عام على مطلق 201
السادسة : تكرار الطلاق في قول الرجل كل امرأة أتزوجها من هذا البلد فهي طالق 206
إذا قال : كل امرأة أتزوجها هي علي كظهر أمي 206
تكرار الكفارة في كلما ، وقوله منكن ، وأيتكن 207
السابعة : « قوله » إن دخلت الدار فأنت

الفرق التاسع

- 225 وأنت علي كظهر أمي
الحكم إن قال أنت طالق ثلاثا ، وأنت
علي كظهر أمي 225
الحكم إن قال لعبدك أنت حر ثم قال لامرأته
أنت طالق 225

الفرق الثاني عشر

- بين قاعدتي الترتيب بالأدوات
اللفظية والترتيب بالحقيقة الزمانية 227
الزمان أجزاءه سيالة مترتبة بذاتها عقلا
مستحيلة الاجتماع 227
الترتيب بالأدوات اللفظية يكون بالفاء وثم ،
وحتى والسين وسوف ، ولم ، ولا ،
ولن ، وما نحوها 227
مسائل دالة على الفرق : 229
أ - إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق
- أنت طالق - أنت طالق 229
قاعدة لغوية كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا
لحق لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل
بنفسه غير مستقل بنفسه ولهذه القاعدة
عشرة أمثلة : 230
1 - إذا قال : « عندي عشرة إلا اثنين » 230
2 - قول الخالف « واللّه لا لبست ثوبا
كثانا » 230
3 - قول القائل : - واللّه لا كلمته حتى
يعطيني حقي 230
4 - قول القائل لزوجته « واللّه لا كلمتك
- 220 بين قاعدتي الشرط والمانع
220 المانع في الشريعة ثلاثة أقسام :
أ - ما يمنع ابتداء الحكم وانتهائه 220
ب - ما يمنع ابتداء الحكم دون استمراره 220
ج - مختلف فيه وله صور 220
1 - إن طرأ الماء بعد الدخول في الصلاة
وكان المصلي قد تيمم 220
2 - الطول يمنع من نكاح الأمة ابتداء
فإن طرأ بعد نكاح الأمة 220
3 - وضع اليد من الصيد يمنع منه
الإحرام 221

الفرق العاشر

- 222 بين قاعدتي الشرط ، وعدم المانع
الفرق بين عدم المانع ، والشرط بتقرير
قاعدة وهي أن كل مشكوك فيه ملغى
في الشريعة 222
الحكم إذا شك هل طلق أم لا ؟ 222
الحكم إذا شك هل زالت الشمس أم لا 222
الحكم إذا شك في الطهارة هل تقدم على
الصلاة 222

الفرق الحادي عشر

- بين قاعدتي توالي المشروط مع الشرط
وبين توالي المسببات مع الأسباب 225
الحكم إن قال : إن تزوجتك فأنت طالق ،

ب - يكفي في سقوط المأمور به على	إن جئني في الدار ، أو أنت طالق ثلاثا
235 الكفاية ظن الفعل	231 إن دخلت الدار »
335 سؤال ، وجوابه	5 - لو قال اقتلوا المشركين في رمضان
ج - اللاحق بالمجاهدين - وقد كان سقط	6 - لو قال اقتلوا المشركين أمام زيد ..
235 الفرض عنه - يقع فعله فرضا	7 - لو قال اقتلوا المشركين عراة ...
236 سؤال وجوابه	8 - لو قال اقتلوا المشركين ، وزيد أي مع
د - هل صلاة الجنازة فرض كفاية ؟	زيد
236 والجواب عنه	9 - لو قال اقتلوا المشركين إذهابا
الفرق الرابع عشر	231 لفيظكم
بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة	10 - لو قال اقتلوا المشركين في
238 التي لا تسقطها	232 طلوع الفجر
المشاق قسمان : قسم لا تنفك عنه العبادة	ب - قول الخطيب أمام رسول الله ﷺ
238 وقسم تنفك	من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
238 والقسم الثاني ثلاثة أنواع	يعصهما فقد غوى
238 أ - نوع في المرتبة العليا	ج - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّبَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
238 ب - نوع في المرتبة الدنيا	سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
238 ج - مشقة بين هذين النوعين	الفرق الثالث عشر
فائدة : - تختلف المشاق باختلاف رتب	بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض
239 العبادات	العين
سؤال : ما ضابط المشقة المؤثرة في	الأفعال قسمان مسائل :
239 التخفيف من غيرها ؟	أ - شرع صاحب الشرع الأعيان
240 الجواب عن هذا السؤال	تكتيريا للمصلحة
الفرق بين قاعدة الصغائر ، وقاعدة	ب - كإفقاذ الغريق إذا شاله إنسان
241 الكبائر	مسائل أربعة
الفرق بين أعلى رتب الصغائر ، وأدنى	أ - الكفاية ، والأعيان متصوران في الواجبات ،
241 رتب الكبائر	والمندوبات

252	وأدلة الوقوع	الفرق بين أعلى رتب الكبائر ، وأدنى رتب
252	الحجاج ما يقضي به الحكام	الكفر
	الفرق الثامن عشر	- هل تختص الكبيرة ببعض الذنوب ،
	بين قاعدة ما يمكن أن ينوي قرينة وقاعدة	والمعاصي أم لا ؟
253	ما لا يمكن أن ينوي قرينة	- ما ضابط قاعدة الإصرار المصير للصغيرة
253	ما لا يمكن أن ينوي قرينة قسمان	كبيرة ؟
253	المطلوب في الشريعة قسمان أوامر ونواه	جواب هذا السؤال
254	الأوامر قسمان	أصل الكفر : الكفر قسمان متفق عليه ،
255	مسائل أربع	ومختلف فيه الكفر الفعلي مسألتان
	الفرق التاسع عشر	الأولى : اتفاق الناس على أن السجود
	بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وقاعدة	للصنم على وجه التذلل كفر
257	ما لا تشرع فيه البسملة	الثانية : نسبة الأفعال إلى الكواكب
257	أفعال العباد ثلاثة	الفرق الخامس عشر
257	أ - ما تشرع فيه البسملة	بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق
257	ب - ما لا تشرع فيه البسملة	الأمر
257	ج - ما تكره فيه	الفرق السادس عشر
	الفرق العشرون	بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وبين
	بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال	قاعدة أدلة وقوع الأحكام
258	الصالحة	أدلة الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع
	الفرق الحادي والعشرون	أسبابها
	بين الحمل على أول جزئيات المعنى والحمل	أدلة المشروعية : الكتاب ، والسنة ،
261	على أول أجزائه	والإجماع ، والقياس وغيرها
261	- تحقيق الجزئي ما هو ، وله معنيان	الفرق السابع عشر
261	كل شخص من نوع	بين قاعدة الأدلة وقاعدة الحجاج
261	وما اندرج تحت كلي هو وغيره	الأدلة قسمان : - أدلة المشروعية ،

- 271 خاصة
271 ما سبب الإشكال ؟
271 مسائل ثمانني
فائدتان في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْصُوهِنَّ ﴾
277 أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾
معنى قوله ﷺ صلة الرحم تزيد في العمر ،
وقوله من سره السعة في الرزق ، والنساء
278 في الأجل فليصل رحمه
سؤال عن قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمَ ﴾
279 الْقَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْحَيْرِ ﴾
فائدة : - للأُم ثلثا البر والخلاف في
281 ذلك
283 فصل

الفرق الرابع والعشرون

- بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر
وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من
284 التصرفات
- النهي عن بيع الغرر ، وبيع المجهول .. 284
- أقسام التصرفات عند مالك : طرفان ،
وواسطة فالطرفان معاوضة صرفة ، وإحسان
284 صرف ، والمراد بالواسطة النكاح ..

الفرق الخامس والعشرون

- بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين
286 قاعدة النهي عن المشترك ..
286 ضابط المطلق عند أرباب العقول .
- يلزم من نفي المشترك نفي جميع

- بيان الجزء ، وهو الذي لا يعقل إلا

- 261 بالقياس إلى كل
- في الحضانة هل تستحق الأم الطفل إلى
الإثغار ، أو إلى البلوغ ؟ 264
- التفرقة بين الأمة ، ولدها هل يمنع ذلك
إلى البلوغ أو الإثغار ؟ 265
- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَافَقْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾
فَآذِنُوا لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ 266
- إذا قال لزوجته أنت علي حرام 266
- قوله تعالى : ﴿ فَتَسَمُّوْا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ 267
- قوله ﷺ إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا
مثل ما يقول 267

الفرق الثاني والعشرون

بين حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق

- الآدميين 269
أقسام التكليف : 269
أ - حق الله فقط 269
ب - حق العباد فقط 269
ج - قسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق
الله ، أو حق العبد ؟ 269
تنبيه حول حديث رسول الله ﷺ حق الله
تعالى على عباده أن يعبدوه لا يشركوا
به شيئا 270

الفرق الثالث والعشرون

بين قاعدة الواجب للآدميين على الآدميين
وبين قاعدة الواجب للوالدين على الأولاد

- 286 فُرادِه
- وقوع الأحكام الشرعية في الأفعال
- 287 المكتسبة دون غيرها
- تنبيه : - متى يعم نفي المشترك
والنهي عنه ؟
- 287
- فائدة الفرق في قاعدتين : ...
- 288 أ - إذا حلف بالطلاق ، وحنث ، وله
أربع زوجات
- 288 ب - إذا أتى بصيغة عموم نحو لا ألبس
ثوبا ، وقصد به بعض الثياب دون
بعضه
- 289 تحقيق هذا الفرق بأربع مسائل : ...
- 290 الأولى
الثانية
الثالثة
الرابعة
- 290
290
290
- الفرق السادس والعشرون**
بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة
خطاب الوضع
- 294
- تعريف خطاب التكليف
- 294
تعريف خطاب الوضع
- 294 استثناء صاحب الشرع من عدم اشتراط
العلم قاعدتين :
- 295 الأولى : الأسباب التي هي أسباب
للعقوبات
- 295 الثانية : أسباب انتقال الأملاك
- 296
- 297 مسائل ثلاث لزيادة البيان : ...
الأولى : اجتماع خطاب الوضع ، وخطاب
التكليف ، وانفراد كل واحدة منهما
بنفسه
- 297 الثانية : إذا أفسد الصبي مالا على غيره
- 298 الثالثة : وجوب الطهارة ، والستارة ،
واستقبال الكعبة في الصلاة
- 300
الفرق السابع والعشرون
بين قاعدة المواقيت الزمانية وبين قاعدة
المواقيت المكانية
- 304
- المواقيت الزمانية
- 304
- المواقيت المكانية
- 304 الفرق بين القاعدتين من وجوه لفظية ،
ومعنوية
- 305 الفرق الأول : من قبل اللفظ لزوم انحصار
المبتدأ في الخبر ، وعدم لزوم انحصار
الخبر في المبتدأ
- 305 - الفرق الثاني : الإحرام قبل الزماني يقضي
إلى طول زمان الحج ، وهو ممنوع من النساء
أو غيرهن ..
- 306 الفرق الثالث :
- 306
الفرق الثامن والعشرون
بين قاعدة العرف القولي يقضى به على
الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف
الفعلية لا يقضى به على الألفاظ
ولا يخصصها
- 307

323	المنفعة	307	- معنى العرف القولي
323	- تعريف تمليك الانتفاع	307	- انقسامه إلى قسمين :
323	- تعريف تمليك المنفعة	307	أ - في المفردات
323	- مسائل أربع	307	ب - في المركبات :
323	الأولى : في النكاح	307	- أمثلة المركبات
324	الثانية : في الوكالة	310	- معنى العرف الفعلي ، ومثاله
324	الثالثة : في القراض	311	- توضيح الفرق بأربع مسائل
324	الرابعة : في الوقف	311	الأولى :
	الفرق الحادي والثلاثون	312	الثانية :
	بين قاعدة حمل المطلق على المقيد في	313	الثالثة :
	الكلي وبين قاعدة حمل المطلق على	315	الرابعة :
	المقيد في الكلية وبينهما في الأمر ،		الفرق التاسع والعشرون
327	والنهي ، والنفي		بين قاعدة النية المخصصة وبين قاعدة النية
	الفرق الثاني والثلاثون	316	المؤكدة
	بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب		- إطلاق اللفظ العام ونية جميع أفرادها
	الشرع في التصرفات وبين إذن المالك	316	باليمين
	الآدمي في التصرفات في أن الأول لا		- إطلاق اللفظ العام من غير نية ولا بساط ،
332	يسقط الضمان ، والثاني يسقطه	316	ولا عادة صارفة
332	مسائل ثلاث :		- أطلق اللفظ العام ، وقال : نويت
332	الأولى : في الوديعة	316	إخراج بعض أنواعه عن اليمين
333	الثانية : في الإعارة		- المعتبر في تخصيص العموم في الأيمان
	الثالثة : في الاضطراب إلى أكل طعام		إنما هذا القصد إلى إخراج بعض الأنواع
333	الغير	317	عن العموم
	الفرق الثالث والثلاثون	321	- فائدة حسنة
	بين قاعدة تقدم الحكم عن سببه دون		الفرق الثلاثون
			بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك

- شرطه أو شرطه دون سببه وبين قاعدة
 338 - معنى الفعلية
 338 - معنى الحكمي
 339 - مسائل خمس :
 الأولى : من خرس لسانه عند الموت ،
 339 وذهب عقله فلم ينطق بالشهادتين ...
 الثانية : إذا سها عن السجود في الأولى
 340 والركوع في الثانية
 الثالثة : إذا نسي سجدة من الأولى ...
 340 الرابعة : من بقيت رجلاه من وضوئه
 341 الخامسة : رفض النية في أثناء العبادات
 341
- الفرق الخامس والثلاثون**
 بين قاعدة الأسباب الفعلية ، وقاعدة
 الأسباب القولية
 343 اقتران القاعدتين بذكر خمس مسائل .
 الأولى : الأسباب الفعلية تصح من السفية
 343 المحجور دون القولية
 الثانية : لو وطء المحجور عليه أمته ولو أعتق
 343 عبده
 الثالثة : أيهما أقوى الأسباب الفعلية أم
 القولية
 344 الرابعة : إذا وثبت في السفينة سمكة في
 حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة
 344 الخامسة : الملك بالإحياء أضعف من
 344 تحصيل الملك بالشراء
الفرق السادس والثلاثون
 بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة
- شرطه أو شرطه دون سببه وبين قاعدة
 334 قدمه على السبب ، والشرط جميعاً .
 ن كان للحكم سبب ، وشرط فله ثلاث
 334 أحوال
 الأولى : تقدمه على سببه ، وشرطه ..
 334 الثانية : تأخر اتباعه عن سببه وشرطه .
 334 الثالثة : توسطه بينهما
 334 مسائل ثمان :
 الأولى : في كفارة اليمين
 334 الثانية : في الأخذ بالشفعة
 335 الثالثة : في وجوب الزكاة
 335 الرابعة : في إخراج زكاة الحب قبل
 نضجه
 335 الخامسة : في القصاص
 336 السادسة : في إذن الورثة في التصرف
 أكثر من الثلث
 336 السابعة : في إسقاط المرأة نفقتها على
 زوجها
 337 الثامنة : في إسقاط المرأة حقها من القسم
 في الوطء
 337
- الفرق الرابع والثلاثون**
 بين قاعدة المعاني الفعلية ، وقاعدة المعاني
 الحكمية
 338 - كل معنى مأمور به في الشريعة ،
 أو منهي عنه إلا وهو منقسم إلى فعلي
 338 وحكمي

- تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة
تصرفه عليه السلام بالإمامة 346
جميع المناصب الدينية مفوضة إلى
رسول الله ﷺ 346
تصرفات الرسول واتفاق العلماء حول
بعضها واختلافهم حول بعضها 346
مسائل أربع : 347
1 - بعث الجيوش ، وصرف أموال بيت
المال هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم
2 - اختلاف العلماء حول قوله ﷺ من
أحيا أرضا ميتة فهي له 347
3 - اختلاف العلماء في قوله ﷺ لهند
بنت عتبة خذي لك ولولدك ما يكفيك
بالمعروف 348
4 - اختلاف العلماء في قوله ﷺ من قتل
قتيلا فله سلبه 349
- الفرق السابع والثلاثون**
بين قاعدة تعليق المسببات على المشيئة وبين
تعليق سببية الأسباب على المشيئة 351
- الفرق الثامن والثلاثون**
بين قاعدة النهي الخاص* وبين قاعدة النهي
العام 352
انقسام النهي إلى ثلاثة أقسام 352
الأول : أن يتضادا ، وأن يتنافيا 352
الثاني : ألا يتضادا ، ولا يكون
لأحدهما مناسبة يختص بها دون الآخر 352
- الثالث : ألا يتنافيا ، وفيه ثلاث مسائل . 352
الأولى : كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ ﴾ 352
الثانية : إذا لم يجد المصلي ما يستره إلا
حريرا أو نجسا 353
الثالثة : مسألة مشكلة وهي من استأجر دابة
إلى بلد معين ، فتجاوز بها تلك البلدة
متعديا ، فإنه لربها تضمينه الدابة وإن ردها
سائلة ، والغاصب لا ضمان عليه إن رد
المغصوب سالما 354
- الفرق التاسع والثلاثون**
بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجوابر . 357
- الزواجر تعتمد المفاصد 357
الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة 357
- الزواجر تكون مع العصيان وبدونه . 357
- اختلف العلماء في بعض الكفارات هل
هي زواجر ، أم جوايز ؟ 357
فروع ثلاثة في الزواجر : 360
1 - الخنفي إذا شرب يسير النبيذ 360
2 - اتفاق العلماء على منع تعاطي
الحشيشة 361
3 - التأديبات على قدر الجنايات 362
- الفرق الأربعون**
بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات
وقاعدة المفسدت 363
- تعريف المسكر 363

- 369 الثانية : في أيام الأضاحي
 369 الثالثة : في شهر رمضان
 369 الرابعة : في قضاء رمضان
 369 الخامسة : في جميع العمر
 369 السادسة : في شهور العدد
 369 السابعة : في زكاة الفطر
- 363 - تعريف المفسد
 364 - الحشيشة مفسدة لا مسكرة لأمرين
 364 أ - إثارتها الخلل الكامن في الجسد
 ب - شاربوا الخمر تكثر عربدتهم ، ولا
 تجدد أكلة الحشيش يفعلون مثل فعل
 364 شاربو الخمر
 - تنفرد المسكرات عن المرقدات ،
 والمفسدات بثلاثة أحكام 364
 الحد - التنجيس - تحريم اليسير 364

الفرق الثالث والأربعون

- بين قاعدة اللزوم الجزئي وبين قاعدة اللزوم
 الكلي 374
 - تعريف اللزوم الجزئي 374
 - هل يغني الغسل عن الوضوء 375

الفرق الرابع والأربعون

- بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة
 السبب في الشك 377
 يتضح الفرق بذكر ثلاث مسائل 379
 الأولى : إذا نسي صلاة من خمس فإنه
 يصلي الخمس 379
 الثانية : من شك في صلاته فلم يدر كم
 صلى ثلاثاً أم أربعاً 380
 الثالثة : وقع في بعض تعاليق المذهب أن
 رجلاً توضأ وصلى الصبح ، والظهر ،
 والعصر ، والمغرب بوضوء واحد ثم
 أحدث ، وتوضأ وصلى العشاء ثم
 تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوئين
 لا يدري أيهما هو ؛ فسأل العلماء في هذا
 فأجابوا 381

الفرق الحادي والأربعون

- بين قاعدة كون الزمان ظرف التكليف
 دون المكلف به وبين قاعدة كون الزمان
 ظرفاً لإيقاع المكلف به مع التكليف .. 366
 يتضح الفرق بذكر ثلاث مسائل : ... 366
 الأولى : اختلاف العلماء في هل الكفار
 مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ 366
 الثانية : المحدث مأمور بإيقاع الصلاة
 ومخاطب بها في زمن الحدث 367
 الثالثة : الدهري مكلف بتصديق
 الرسل 367

الفرق الثاني والأربعون

- بين قاعدة كون الزمان ظرفاً لإيقاع المكلف
 به فقط وبين قاعدة كون الزمان ظرفاً
 للإيقاع 368
 يتضح الفرق بذكر سبع مسائل : 368
 الأولى : في أوقات الصلاة 368

الثاني : ما لا يقبل الشرط ولا التعليق	الفرق الخامس والأربعون
383 عليه	بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول
383 الثالث : ما يقبل الشرط دون التعليق ..	التعليق على الشرط
384 الرابع : ما يقبل التعليق دون الشرط ..	383 أقسام الحقائق في الشريعة :
385 فهرس الجزء الأول	383 الأول : ما يقبل الشرط والتعليق عليه

سلسلة دراسات مركز الدراسات الفقهية

كتاب الفرق

أنوار البروق في أنواء الفرق

للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
المشهور بالقرافي المنوف ٦٨٤هـ

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ. د. علي جمعة محمد

أ. د. محمد أحمد سراج

المجلد الثاني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للساشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبدelfادرمحمود البكار

الطبعة الأولى

1421 هـ - 2001 م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر 120 شارع الأزهر ص ب 161 الغربية

هاتف 5932820 - 2704280 - 2741578 (202) فاكس 2741750 (202)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فيما يلي الفروق والقواعد التي تناولها المصنف في الجزء الثاني

- الفرق السادس والأربعون : بين قاعدة ما يطلب جمعه وافتراقه وبين قاعدة ما يطلب افتراقه دون جمعه وبين قاعدة ما يطلب جمعه دون افتراقه .
- الفرق السابع والأربعون : بين قاعدة المأمور به يصح مع التخيير وقاعدة المنهي عنه لا يصح مع التخيير .
- الفرق الثامن والأربعون : بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية .
- الفرق التاسع والأربعون : بين قاعدة التخيير بين الأجناس المتباينة وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس الواحد .
- الفرق الخمسون : بين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عقابه وبين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عاقبته لا من عقابه .
- الفرق الحادي والخمسون : بين قاعدة الأعم الذي لا يستلزم الأخص عينا وبين قاعدة الأعم الذي يستلزم الأخص عينا .
- الفرق الثاني والخمسون : بين قاعدة خطاب غير المعين وقاعدة الخطاب بغير المعين .
- الفرق الثالث والخمسون : بين قاعدة إجزاء ما ليس بواجب من الواجب وبين قاعدة تعيين الواجب .
- الفرق الرابع والخمسون : بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمآل وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل .
- الفرق الخامس والخمسون : بين قاعدة ملك القريب ملكا محققا يقتضي العتق على المالك وبين قاعدة ملك القريب ملكا مقدرا لا يقتضي العتق على المالك .
- الفرق السادس والخمسون : بين قاعدة رفع الواقعات وبين قاعدة تقدير ارتفاعها .
- الفرق السابع والخمسون : بين قاعدة تداخل الأسباب وبين قاعدة تساقطها .
- الفرق الثامن والخمسون : بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل .

الفرق التاسع والخمسون : بين قاعدة عدم علة الإذن أو التحريم وبين عدم علة غيرهما من العلل .

الفرق الستون : بين قاعدة إثبات النقيض في المفهوم وبين قاعدة الضد فيه .

الفرق الحادي والستون : بين قاعدة مفهوم اللقب وبين قاعدة غيره من المفهومات .

الفرق الثاني والستون : بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وبين إذا لم يخرج مخرج الغالب .

الفرق الثالث والستون : بين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو معرفة أو ظرف أو مجرور وبين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو نكرة .

الفرق الرابع والستون : بين قاعدة التشبيه في الدعاء وبين قاعدة التشبيه في الخبر .

الفرق الخامس والستون : بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجبا .

الفرق السادس والستون : بين قاعدة ما تعين وقته فيوصف بالأداء وبعده بالقضاء وبين قاعدة ما تعين وقته ولا يوصف فيه بالأداء ولا بعده بالقضاء والتعيين في القسمين شرعي .

الفرق السابع والستون : بين قاعدة الأداء الذي يثبت معه الإثم وبين قاعدة الأداء الذي لا يثبت معه الإثم .

الفرق الثامن والستون : بين قاعدة الواجب الموسع وبين قاعدة ما قيل به من وجوب الصوم على الحائض .

الفرق التاسع والستون : بين قاعدة الواجب الكلي وبين قاعدة الكلي الواجب فيه وبه وعليه وعنده ومنه وعنه ومثله وإليه .

الفرق السبعون : بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها .

الفرق الحادي والسبعون : بين قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وبين قاعدة حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال .

الفرق الثاني والسبعون : بين قاعدة الاستثناء من النفي لإثبات في غير الأيمان وبين

قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات الأيمان .

الفرق الثالث والسبعون : بين قاعدة المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق نحو ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ وبين قاعدة المعرف بالألف واللام في الطلاق لا يفيد العموم .

الفرق الرابع والسبعون : بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الشروط خاصة دون بقية أبواب الاستثناء .

الفرق الخامس والسبعون : بين قاعدة إن وبين قاعدة إذا وإن كان كلاهما للشرط .
الفرق السادس والسبعون : بين المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر وبين قاعدة مسائل الأواني والثياب والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقلد الآخر .

الفرق السابع والسبعون : بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم .

الفرق الثامن والسبعون : بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي .

الفرق التاسع والسبعون : بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط .

الفرق الثمانون : بين قاعدة الإزالة في النجاسة وبين قاعدة الإحالة فيها .

الفرق الحادي والثمانون : بين قاعدة الرخصة وبين قاعدة إحالة النجاسة .

الفرق الثاني والثمانون : بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة وبين قاعدة إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف .

الفرق الثالث والثمانون : بين قاعدة الماء المطلق وبين قاعدة الماء المستعمل لا يجوز استعماله أو يكره على الخلاف .

الفرق الرابع والثمانون : بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن الحيوان .

الفرق الخامس والثمانون : بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب .

الفرق السادس والثمانون : بين قاعدة ما يكثر الثواب فيه والعقاب وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه والعقاب .

الفرق السابع والثمانون : بين قاعدة ما يثبت في الذم وبين قاعدة ما لا يثبت فيها .

الفرق الثامن والثمانون : بين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض من غير تخيير فيترتب عليه سببه وبين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما مع التخيير فلا يترتب عليه سببه .

الفرق التاسع والثمانون : بين قاعدة استلزام إيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه وبين قاعدة الأمر الأول لا يوجب القضاء وإن كان الفعل في القضاء جزء الوقت الأول والجزء الآخر خصوص الوقت .

الفرق التسعون : بين قاعدة أسباب الصلاة وشروطها يجب الفحص عنها وتفقدتها وبين قاعدة أسباب الزكاة لا يجب الفحص عنها .

الفرق الحادي والتسعون : بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية والخاصية .

الفرق الثاني والتسعون : بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات وبين قاعدة الاستغفار من ترك المندوبات .

الفرق الثالث والتسعون : بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدر وبين قاعدة الجهل يقدر وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه .

الفرق الرابع والتسعون : بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه .

الفرق الخامس والتسعون : بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين قاعدة استقبال السمات .

الفرق السادس والتسعون : بين قاعدة من يتعين تقديمه وبين قاعدة من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية .

الفرق السابع والتسعون : بين قاعدة الشك في طريان الأحداث بعد الطهارة يعتبر عند مالك رحمته الله تعالى وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب والرافع للأسباب لا تعتبر .

الفرق الثامن والتسعون : بين قاعد البقاع جعلت المظان منها معتبرة في أداء

الجمعات وقصر الصلوات وبين قاعدة الأزمان لم تجعل المظان منها معتبرة في رؤية الأهلة ولا دخول أوقات العبادات وترتيب أحكامها .

الفرق التاسع والتسعون : بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد تعظم بالصلاة ويتأكد طلب للصلاة من ملابسها وبين قاعدة الأزمنة المعظمة كالأشهر الحرم وغيرها لا تعظم بتأكيد الصوم فيها .

الفرق المائة : بين قاعدة النواح حرام وبين قاعدة المراثي مباحة .

الفرق الحادي والمائة : بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعذب به وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب به الميت .

الفرق الثاني والمائة : بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في رمضان لا يجوز إثباتها بالحساب .

الفرق الثالث والمائة : بين قاعدة الصلوات في الدور المغصوبة تنعقد قرابة بخلاف الصيام في أيام الأعياد والجميع منهي عنه .

الفرق الرابع والمائة : بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم ترك تقديماً للراجح على المرجوح وبين قاعدة يوم الشك هل هو من رمضان أم لا ؟ .

الفرق الخامس والمائة : بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال .

الفرق السادس والمائة : بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي للتجارة وبين قاعدة ما كان أصله منها للتجارة .

الفرق السابع والمائة : بين قاعدة العمال في القراض فإن الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل وبين قاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت عن الآخر .

الفرق الثامن والمائة : بين قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل حول الربح ولا يشترط في الربح حول يخصه كان الأصل نصاباً أم لا عند مالك رحمته الله تعالى ووافق أبو حنيفة رحمته الله إذا كان الأصل نصاباً ومنع الشافعي رحمته الله مطلقاً وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كالميراث أو الهبة وأرش الجنانية وصدقات الزوجات ونحو ذلك فهذا يعتبر فيه الحول بعد حوزة وقبضه .

الفرق التاسع والمائة : بين قاعدة الواجبات التي تقدم الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه .

الفرق العاشر والمائة : بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وبين قاعدة ما لا تصح فيه النيابة عن المكلف .

الفرق الحادي عشر والمائة : بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن .

الفرق الثاني عشر والمائة : بين قاعدة تداخل الجواب في الحج وبين قاعدة ما لا يتداخل فيه الجواب في الحج .

الفرق الثالث عشر والمائة : بين قاعدة التفضيل بين المعلومات وهي عشرون قاعدة .

الفرق الرابع عشر والمائة : بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد .

الفرق الخامس عشر والمائة : بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجازات .

الفرق السادس عشر والمائة : بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الإقطاع وغيره من تصرفات الأئمة وإن كان الجميع من تصرفات الإمام وليس بإجارة .

الفرق السابع عشر والمائة : بين قاعدة أنه أخذ الجزية على التماذي على الكفر يجوز وبين قاعدة أنه أخذ الأعواض على التماذي على الزنا وغيره من المفاسد لا يجوز إجماعاً .

الفرق الثامن عشر والمائة : بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة ما لا يوجب نقضها .

الفرق التاسع عشر والمائة : بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم .

الفرق العشرون والمائة : بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى والتعزير وحد المحارب ونحو ذلك .

الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

يَبَيِّنُ قَاعِدَةً مَا يُطْلَبُ جَمْعُهُ وَافْتِرَاقُهُ
وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يُطْلَبُ افْتِرَاقُهُ دُونَ جَمْعِهِ
وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يُطْلَبُ جَمْعُهُ دُونَ افْتِرَاقِهِ

المطلوبات في الشريعة ثلاثة أقسام .

1004 - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : مَا يُطْلَبُ وَحْدَهُ ، وَمَعَ غَيْرِهِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ ، فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي نَفْسِهِ ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ ، وَالشَّرْطُ مَطْلُوبٌ الْحَصُولِ مَعَ الْمَشْرُوطِ ، فَالْإِيمَانُ مَطْلُوبٌ الْجَمْعِ مَعَ كُلِّ عِبَادَةٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَدْ يُكْتَفَى مِنْهُ بِالْإِيمَانِ الْحُكْمِيُّ تَخْفِيفًا عَلَى الْعَبْدِ ، فَإِنْ اسْتَحْضَرَهُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ وَفِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا بِمَا يَشُقُّ عَلَى الْمَكْلُوفِ فَيُكْتَفَى بِتَقْدِيمِهِ فَعَلًا ، ثُمَّ يُسْتَصْحَبُ حُكْمًا ، وَكَالدَّعَاءِ مَطْلُوبٌ فِي نَفْسِهِ ⁽¹⁾ ، وَالسُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ مَطْلُوبٌ فِي نَفْسِهِ ⁽²⁾ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَطْلُوبٌ ⁽³⁾ ، وَكَالتَسْبِيحِ ، وَالتَهْلِيلِ ، وَالتَعْظِيمِ ، وَالْإِجْلَالِ كُلُّ مِنْهَا مَطْلُوبٌ فِي نَفْسِهِ ، وَالرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ مَطْلُوبٌ فِي نَفْسِهِ أَيْضًا ⁽⁴⁾ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَطْلُوبٌ فِي نَفْسِهِ ⁽⁵⁾ وَنَحْوُ هَذِهِ النِّظَائِرِ .

1005 - الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ مَا يُطْلَبُ مَنْفَرَدًا دُونَ جَمْعِهِ مَعَ غَيْرِهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَطْلُوبَيْنِ فِي الشَّرِيعَةِ قَدْ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا غَيْرَ مَطْلُوبٍ ، وَرَبَّمَا كَانَ مُنْهِيًّا عَنْهُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَطْلُوبًا كَمَا تَقَدَّمَ .

(1) لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ سورة غافر الآية 60 .

(2) السجود في الصلاة من فرائضها : قال الدردير : وثامنها (أي ثامن فرائض الصلاة) : السجود على أيسر جزء ، أي على أقل جزء تيسر من جهته ، وهو ما فوق الحاجبين ، وبين الجنبين . (انظر : الشرح الصغير 314/1) .

(3) وندب دعاء في السجود بما يتعلق بأمر الدين ، أو الدنيا ، أو الآخرة له ، أو لغيره خصوصا ، أو عموما . (انظر : الشرح الصغير 329/1) .

(4) الركوع في الصلاة من فرائضها قال الدردير : وسادسها (أي سادس فرائض الصلاة) ركوع من قيام في الفرض أو النفل . (انظر : الشرح الصغير 313/1) .

(5) التسبيح في الركوع ، والسجود سنة مأثورة ، وليس بواجب وهذا قول كافة الفقهاء . وقال أحمد بن حنبل : التسبيح فيها واجب لرواية عقبة بن عامر قال : أنزل الله تعالى ﴿ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْغَظِيْبِ ﴾ قال ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزل ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال ﷺ : « اجعلوها في سجودكم » . (انظر : الحاوي الكبير 154/2 وما بعدها) .

مثال هذا القسم : قراءة القرآن مطلوبة ، والركوع ، والسجود مطلوبان ، ومع ذلك فقد ورد النهي عن الجمع بينهما ⁽¹⁾ بقوله ﷺ : « نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا » ⁽²⁾ عكس ما ورد في الدعاء مع السجود بقوله ﷺ : « أَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ ؛ فَعَسَى أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » ⁽³⁾ .

1006 - القسم الثالث : ما يطلب جمعه دون افتراقه فكالركوع مع سجدتين في الصلاة ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبُ الْجَمْعِ ، وَلَمْ يُشْرَعْ التَّقَرُّبُ بِأَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا ، وَكَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مَعَ زَمَنِ الْجِمَارِ ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَطْلُوبٌ مَعَ الْآخَرِ ، وَلَيْسَ مَطْلُوبًا مُنْفَرِدًا ، وَكَالْحِلَاقِ مَعَ الْحَجِّ ، أَوِ الْعِمْرَةِ لَيْسَ قُرْبَةً عَلَى انْفِرَادِهِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا قُرْبَةٌ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ الْاسْتِقْرَاءُ عَلَيْهِ . فِهَذَا تَمَثُّلُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ .

1007 - وَأَمَّا وَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَقَدْ يَخْصُلُ ، وَقَدْ لَا يَخْصُلُ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَعَبُّدًا لَا يُطْلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ ؛ فَإِلْيَافًا لِمَا كَانَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ تَقَرُّبٍ اشْتَرَطَ جَمْعُهُ لِيَتَحَقَّقَ التَّقَرُّبُ ، فَإِنَّ التَّقَرُّبَ بِالْعِبَادَةِ فَرَعُ التَّصَدِيقِ بِالْأَمْرِ بِهَا ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرَعِ وَأَصْلِهِ مُنَاسِبٌ ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ مَعَ السُّجُودِ ، وَالتَّنَاءُ مَعَ الرُّكُوعِ فَمُبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ ، وَهِيَ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مَعَ الْأُمَثَلِ ، وَالْمُلُوكِ ، وَالْأَكْبَارِ ؛ فَإِنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا ، وَالْمَعَاصِيَ كُلَّهَا نَسَبَتْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى نَسَبَةً وَاحِدَةً لَا تُزِيدُهُ الطَّاعَاتُ ، وَلَا تَنْقُصُهُ الْمَعَاصِيَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ لَتُظْهَرَ مِنْهُمْ [الطَّاعَةُ] ⁽⁴⁾ عَلَى حَسَبِ [مَا جَرَتْ] ⁽⁵⁾ الْعَادَةُ [بِهِ] ⁽⁶⁾ مَعَ الْأَكْبَارِ .

1008 - وَلِلذَلِكَ لَمَّا كَانَ السُّجُودُ فِي الْعِبَادَةِ أُبْلَغَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا » ⁽⁷⁾ ، وَكَانَ بِذَلِكَ الدِّينَارُ أَفْضَلُ مِنْ بِذَلِكَ الدِّرْهَمُ فِي

(1) أما القراءة في الركوع ، والسجود فمكروه ، وإن خالف وقرأ في ركوعه ، فلا يخلو أن يكون قد قرأ الفاتحة أو غيرها ، فإن قرأ غير الفاتحة أجزأته صلاته ، وفي سجود السهو وجهان : وإن قرأ الفاتحة ففي بطلان صلاته وجهان أحدهما : قد بطلت صلاته ؛ لأنه أتى بركن منها في غير محله . والوجه الثاني : أن صلاته جائزة . (انظر : الحاوي الكبير 156/2 بتصرف) .

(2) أخرجه : الدارمي . كتاب الصلاة (77) ، مسلم . كتاب الصلاة (211) ، أبو داود . كتاب اللباس (8) ، الترمذي . كتاب اللباس (13) .

(3) أخرجه : أبو داود . كتاب الصلاة (148) ، بلفظ [فاجتهدوا] بدلا من [فأكثرُوا] ، مسلم كتاب الصلاة باب (207) .

(4) في (ص) : [الطواعية] .

(5) ، (6) زيادة من (ط) .

(7) أخرجه مسلم : كتاب الصلاة باب (42) .

الفرق السادس والأربعون : بين ما يطلب جمعه واقتراعه وبين ما يطلب اقتراعه دون جمعه ————— 411

الصدقة ؛ لأنه في العادة أبلغ ، وارتكاب المشاق في تحصيل المأمور يكون موجبا لمزيد الأجر ؛ لأنه في العادة يُدَلَّ على المبالغة في الطوعية ، فقال ﷺ : « أفضل العبادَةِ أحمَرُّهَا » ⁽¹⁾ أي أشقُّها .

1009 - ولما جرث عادة الناس مع الملوك أن يُقدِّموا الثناء عليهم قبل الطلب منهم تطيبا لقلوبهم ، واستعطافا لأنفسهم جعل الله ﷻ الثناء ، والتمجيد له في الركوع ، وجعل الدعاء في السجود بعد الثناء ، ولهذا المعنى لما سُئِلَ سفيان بن عيينة ⁽²⁾ عن قوله ﷺ : « أفضل الدعاء دعاء يوم عَرَفَةَ » ⁽³⁾ ، و [أفضل ما قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي] ⁽⁴⁾ لا إله إلا الله ⁽⁵⁾ فَيَقِيلُ له : هذا الثناء فأَيُّ الدعاء ؟ فأَنشد أبيات أمية بن أبي الصلت الثقفى ⁽⁶⁾ :

أَطْلُبُ حاجتي أم قد كفاني حياؤك أن شيمتك الحياء
إذا أَتَيْتُ عليك المرءَ يَوْمًا كفاه من تعرضك الثناء
كريمٌ لا يغيره صباح عن الخلق الجميل وَلَا مَسَاءُ
وعلمك بالحقوق وأنت قدما لك الحسبُ المهدَّبُ والوفاء ⁽⁷⁾

(1) أخرجه العجلوني في « كشف الخفا » 175/1 بلفظ « أفضل العبادات أحمزها (آخر) » .

(2) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون ، مولى محمد بن مزاحم ، (آخر) الضحاك بن مزاحم ، الإمام الكبير ، حافظ العصر ، شيخ الإسلام ، أبو محمد الهلالي الكوفي ، ثم المكي . كان مولده بالكوفة في سنة سبع ومائة أحد الثقات الأعلام ، أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلّس لكن المجهود منه أنه لا يدلّس عن ثقة ، وكان قوي الحفظ ، وما في أصحاب الزهري أصغر سنا منه ومع هذا فهو من أثبتهم ، ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج وما المحرك لهم سوى لقي سفيان بن عيينة لإمامته وعلو إسناده .

قال الإمام الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز .

وقال عبد الله بن وهب : لا أعلم أحدا أعلم بتفسير القرآن من ابن عيينة ، وقال أحمد بن حنبل لا أعلم بالسنن من سفيان ، توفي سنة 198 هـ .

ترجمته : سير أعلام النبلاء 653/7 ، ميزان الاعتدال 170/2 ، الكاشف 301/1 ، العبر 208/1 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج (246) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب (55) بلفظ « أفضل الذكر ... » .

(6) هو أمية بن عبد العزيز بن أبي الصلت الداني ، العلامة الفيلسوف ، الطبيب الشاعر المجود ، صاحب الكتب . ولد سنة ستين وأربعمائة ، وتنقل وسكن الأسكندرية ، ثم رُدَّ إلى المغرب ، وكان رأسا في النجوم والوقت والموسيقى ، مات بالمهديّة في آخر سنة 528 هـ .

ترجمته : سير أعلام النبلاء 502/14 ، العبر 74/4 . (7) زيادة من (ط) .

يعني فلما كان الثناء يَحْضُلُ من الكريم ما يُحْضِلُهُ الدعاءُ سُمِّيَ الثناءُ على الله تعالى دعاءً ؛ لأنه [سبحانه] ⁽¹⁾ أكرم الأكرمين ، وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ حكاية عن الله [سبحانه و] ⁽²⁾ تعالى أنه قال : « مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عن مسألتني أعطيتُهُ أَفْضَلَ ما أعطي السائلين » ⁽³⁾ فهذا هو وجه المناسبة في الثناء في الركوع ، والدعاء في السجود ، وأما المنع من الجمع بين القراءة ، والركوع ؛ فلأنَّ القراءة جعلَ لها الشرعُ موطنًا وهو القيام ؛ لأنه حاله استقرارٌ يتمكُّن فيه الفكرُ من التأمل لمعاني القراءة ، والانعاطِ بوعيدها ووعدها ، والتفكير في معانيها على اختلافها مع تحسين الإقبال على الله تعالى بالمناجاة ، وهذه الأحوال لا تناسب الركوع ، والسجود لضيق النفس وضجرتها في حالة الانحناء ، وانحصار الأعضاء وحبس النفس ، فتناسب المنع من القراءة في هذين الموضعين ⁽⁴⁾ ؛ ولأنَّ القراءة لما عُيِّنَ لها موطنٌ ، ناسبَ أن تُعَيَّنَ بقية المواطن لغيرها من الثناء المحض ، والدعاء المحض ، فإنَّ القراءة قد لا تكون ثناءً ، ولا دعاءً فتشتمل الصلاة على جميع أنواع القُرْبَاتِ ، ولا تختص بنوع معين فتكون حينئذٍ أفضل الأعمال كما جاء في الحديث : « أَفْضَلُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » ⁽⁵⁾ وهذه المواطن الثلاث مناسبة كل واحد منها لما وُضِعَ فيه ، فالقراءة في القيام للتمكُّن ، والدعاء في السجود لفوط القُرب ، والثناء عليه ⁽⁶⁾ لأنَّه عادة الملوك ، وأما كونُ الركوع لا يُتَقَرَّبُ به وَخْدُهُ بخلاف السجدة الواحدة ، فإنها شُرِعَتْ قُرْبَةً في التلاوة ⁽⁷⁾ ، وشكر النعم عند مَنْ يَرَى

(1 ، 2) زيادة من (ط) .

(3) أخرجه الترمذي . كتاب فضائل القرآن (3094) ، والدرامي كتاب فضائل القرآن باب (6) .

(4) قال البقوري : قلت : ويمكن أن يقال : كان ذلك من حيث إنه إذا سجد ، فقد تمحضت صفة العبد الخاصة به وذلك التواضع ، ولم يلق بها أن يكون حينئذٍ تالياً لكتابه العزيز ، فإنه صفة جليلة يكتسبها حينئذٍ من حيث تلاوته لكلام ربه ، وإنما يليق بتلك الحالة الارتفاع والانتصاب ، فصفة الحق غلبت في حالة القيام ، وصفة العبد غلبت في حالة السجود ، ولهذا هو موضع إشكال أيهما أفضل القيام أو السجود ؟ فجاء : « أفضل الصلاة طول القنوت » ، وجاء : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » ، والحديثان صحيحان أخرجهما مسلم ، والله أعلم . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 219/1) .

(5) أخرجه ابن ماجه . كتاب الطهارة (278) ، والدارمي كتاب الوضوء (2) ، ومالك في الموطأ كتاب الطهارة (36) ، وأحمد بلفظ (خير) 277/5 . (6) في (ص) : [مثله] .

(7) اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة ، ولكنهم اختلفوا في حكمها : فذهب الأحناف إلى أن سجود التلاوة واجب حيث جاء في فتح القدير : والسجدة واجبة على التالي ، والسامع سواء قصد لسماع القرآن ، أو لم يقصد لقوله ﷻ : « السجدة على من سمعها ، وعلى من تلاها » . (فتح القدير 13/2) .

الفرق السادس والأربعون : بين ما يطلب جمعه واقتراعه وبين ما يطلب افتراقه دون جمعه ————— 413

سجدة الشكر ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ ⁽¹⁾ « ﷺ » يَرَاهَا دُونَ مَالِكٍ ⁽²⁾ ، ⁽³⁾ [ﷺ] ⁽⁴⁾ ، فَوَجَّهَ المناسبة في المنع من التقرب بالركوع وَحْدَهُ لَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ ، وكذلك أركان الحج التي لَا يُتَقَرَّبُ بِهَا مِنْفَرِدَةً الْغَالِبُ عَلَيْهَا التَّعَبُّدُ بِخِلَافِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ شُرْعٌ قُرْبَةٌ وَحْدَهُ دُونَ السَّعْيِ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ قُرْبَةً وَحْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ مَعَ الطَّوَافِ صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ .

1010 - وَعَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَالْفُرُوقِ أَنْبَى قَوْلُ الْقَائِلِ : لَوْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ شَرْطًا فِي الْاِعْتِكَافِ لَمَا صَارَ شَرْطًا لَهُ بِالْإِذْنِ كَالصَّلَاةِ ، لَكِنَّهُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَوَجَبَ الصَّوْمُ .

= أما المالكية فقد اختلفت كلمتهم هل سجود التلاوة سنة غير مؤكدة ، أو فضيلة ، أو مندوبة ؟ والراجح أنه سنة كما شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر ، والقول بأنها فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب ، وينبني على الخلاف كثرة الثواب ، وقلته . (انظر : شرح الزرقاني 273/1 ، الشرح الصغير بحاشية الصاوي 416/1) . أما الشافعية فذهبوا إلى أن سجود التلاوة مستحب : قال الماوردي : يستحب لمن قرأ السجدة ، أو سمع من يقرأها أن يسجد لها في صلاة كان ، أو غير صلاة ، ولا تجب عليه قارئاً كان ، أو مستمعاً . (انظر : الحاروي الكبير 258/2) .

(1) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، أبو عبد الله القرشي ، ثم المطلبي الشافعي ، المكي الغزي المولد ، نسيب رسول الله ﷺ ، مات أبوه إدريس شاباً ، فنشأ محمد يتيمًا في حجر أمه ثم حجب إليه الفقه ، فساد أهل زمانه ، وأخذ العلم ببلده ، وتوفي سنة 204 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 377/8 ، الكاشف 16/3 .

(2) هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، روى عن خلق كثير منهم : أيوب بن أبي تميمة السختياني ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، وحמיד الطويل ، وعنه : الزهري ، ومعمّر ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وعن ابن عيينة قال : مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه ، توفي سنة 179 هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ 207/1 ، العبر 272/1 ، تهذيب الكمال 381/17 ، سير أعلام النبلاء 382/7 .

(3) كره المالكية سجود الشكر وجاء في الشرح الصغير : « وكره سجود الشكر عن سماع بشارة ، وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر أتى النبي ﷺ أمر فسر به فخر ساجدا » (انظر : الشرح الصغير بحاشية الصاوي 422/1) .

وأجازها الشافعية حيث جاء في الأم : يروى عن النبي ﷺ أنه سجد لها (أي سجدة الشكر) وعن أبي بكر وعمر « ﷺ » ونحن نقول : لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر . (انظر : الأم 117/1 ، 118) بتصرف . (4) ساقطة من (ط) .

وصحة هذا الكلام مبني على قاعدتين :

1011 - القاعدة الأولى / : أنَّ النذر لا يؤثر إلا في مندوب ، ولما أثر النذر في وجوب الصوم مع الاعتكاف إذا نذره ؛ دل ذلك على أنه مطلوب أن يجمع بينهما .

1012 - والقاعدة الثانية : أنه إذا نذر أن يصلي صائماً لم يلزمه ذلك ؛ لأن الجمع بين الصلاة ، والصوم غير مطلوب - وإن كان كل واحد منهما مطلوباً في نفسه - فلذلك لم يؤثر النذر في الجمع بين الصلاة ، والصوم .

الفرق السابع والأربعون

بين قاعدة المأمور به يصح مع التخيير

وقاعدة المنهي عنه لا يصح مع التخيير

1013 - وَيَسِّرُ الفرق بين هاتين ⁽¹⁾ القاعدتين أَنَّ المأمورَ به ⁽²⁾ مع التخيير كخصال الكفارة ⁽³⁾ يكونُ الأمرُ فيه متعلِّقًا بمفهومٍ أَخِيذَهَا الذي هو قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بينها لصدِّقِهِ عَلَى كُلِّ واحدٍ منها ⁽⁴⁾ ، فيكونُ المشتركُ متعلِّقَ الأمرِ ، ولا تخييرَ فيه ، والخصوصياتُ هي ⁽⁵⁾ متعلِّقُ التخيير ، ولا وجوبَ فيها ⁽⁶⁾ ، فمفهومُ أَخِيذَهَا الذي هُوَ قَدْرٌ ⁽⁷⁾ مشتركٌ بينها لا

(1) زيادة من (ط) . (2) ساقطة من (ص) .

(3) كفارة اليمين أربعة أنواع الثلاثة الأول على التخيير ، والرابع على الترتيب أي لا يجزئ إلا عند عدم الأول ، والأنواع الأربعة هي إطعام عشرة مساكين أحرارًا مسلمين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ثم إن عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام . (انظر : الشرح الصغير 211/2 - 214) . وكفارة الظهار ثلاثة أنواع على الترتيب وهي : إعتاق رقبة مؤمنة معلومة السلامة من العيوب ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا أحرارًا مسلمين . (انظر : الشرح الصغير 645/2 - 654) . وكفارة إفطار رمضان ثلاثة أنواع على التخيير وهي : إطعام ستين مسكينًا ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيب . (انظر : الشرح الصغير 713/1) .

(4) قال ابن الشاط : قوله : إن الأمر في خصال الكفارة متعلق بأحدها صحيح ، وقوله : الذي هو قدر مشترك بينها ليس بصحيح : فإنه ليس مفهوم أحد الأمور إلا واحد منها مبهما غير معين لا الحقيقة المشتركة فيها ، ولو تعلق الوجوب بالحقيقة من حيث هي تلك الحقيقة للزم شمول الوجوب لكل شخص مما فيه تلك الحقيقة وليس الأمر كذلك ، وقوله : لصدقه على كل واحد منها قلت : لا يلزم من صدقه على كل واحد منها أن يراد به الحقيقة المشتركة فيها . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (4/2) . (5) زيادة من (ط) .

(6) قال ابن الشاط : قلت ذلك صحيح إن أراد من حيث تعين كل واحد منها ، وإن أراد أنها متعلق التخيير من حيث دخولها تحت المشترك فلا ، وذلك أنه لا يخلو أن تعتبر الحقيقة الشاملة لأنواع الكفارة وشبهها من حيث تلك الحقيقة أولاً ، فإن اعتبرت من حيث هي تلك الحقيقة فلا تعلق للوجوب بها ، وإن لم تعتبر من حيث هي تلك الحقيقة فلا يخلو أن تعتبر الأنواع من حيث هي تلك الأنواع أولاً ، فإن اعتبرت من حيث هي تلك الأنواع فلا تعلق للوجوب وإن لم تعتبر من حيث هي تلك الأنواع بل من حيث كل واحد منها قسط من تلك الحقيقة فلا يخلو أن تعتبر من حيث مجموعها أولاً ، فإن اعتبرت من حيث مجموعها فلا تعلق للوجوب بها ، وإن لم تعتبر من حيث تعينها أولاً ، فإن اعتبرت من حيث تعينها فلا تعلق للوجوب بها ، وإن لم تعتبر من حيث تعينها لكن اعتبرت من حيث إبهامها فهي متعلق للوجوب من هذا الوجه لا غير . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (5/2) .

(7) ساقطة من (ص) .

يجوز تركه البتة ، لأن تركه بترك الجميع وهو خلاف الإجماع ، والخصوصيات متعلّقة بالتخيير ، ولا وجوب فيها ؛ لأنه لا يجب عليه عين العتيق ، ولا عين الكسوة ، ولا عين الإطعام ، بل له ترك كل واحد من هذه الخصوصيات بفعل الآخر ⁽¹⁾ ، ويخرج عن العهدة بفعل المشترك في أيها شاء ، فإن أعتق حصل مفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك بينها ، وكذلك إن كسا ، أو أطعم .

1014 - وأما التّهي عن المشترك الذي هو مفهوم أحدها ، فالقاعدة تقتضي أن النهي متى تعلّق بمشترك حرّمته أفرادها كلّها ، فإذا حرّم الله تعالى مفهوم الخنزير ، حرّم كل خنزير ، أو مفهوم الحمر حرّم كل حمر ، والسبب في ذلك أنه لو دخل فرد [إلى] ⁽²⁾ الوجود لدخل في ضميمته المشترك فيلزم المحذور ، وكذلك يلزم من تحريم المشترك تحريم جميع الأفراد ، ولا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب كل فرد بسبب أن المطلوب هو تحصيل تلك الماهية المشتركة ، وإذا حصل فرد منها حصلت في ضميمته ، واشتغني عن غيره ، فلذلك لا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب أفرادها كلّها ، فصحّ التخيير مع الأمر بالمشارك ، ولم يصحّ التخيير مع النهي عن المشترك ، فهذا هو سرّ الفرق ⁽³⁾ .

1015 - فإن قلت : قد وقع التّهي مع التخيير في الأختين ، فإن الله تعالى حرّم عليه إحداهما لا بعينها ⁽⁴⁾ ، ولا نعي بتحريم المشترك إلا ذلك ، وحرّم الأم وابنتها من غير تعيين ⁽⁵⁾ ، وأوجب إحدى الخصال في الكفارة ، وإذا وجبت واحدة لا بعينها حرّمته واحدة لا بعينها ، فهذه صور كلّها تدلّ على الجمع بين النهي ، وبين التخيير .

1016 - قلت : هذا محال عقلاً ، ومن المحال عقلاً أن يفعل الإنسان فرداً من جنس ، أو نوع ، أو كلّ مشترك من حيث الجملة ، ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه ؛ لأن الجزئي فيه الكلي بالضرورة ، وفاعل الأخص فاعل الأعم فلا سبيل إلى الخروج عن

(1) قال ابن الشاط : ما قاله هنا صحيح غير قوله : فمفهوم أحدها الذي هو مشترك فإن مفهوم أحدها ليس المشترك ، بل واحد غير معين مما في المشترك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (5/2) .

(2) في (ط) : [في] .

(3) قال ابن الشاط : ما قاله هنا غير مسلم ولا صحيح ، بل يلزم من إيجاب المشترك إيجاب كل فرد مما فيه المشترك إذا كان المقصود تحصيل تلك الماهية المشتركة ، وإنما لا يلزم إيجاب كل فرد مما فيه المشترك إذا كان المقصود تحصيل شيء مما فيه المشترك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (6/2) .

(4) المراد بالتحريم الجمع بينهما قال تعالى في آية المحرمات : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ سورة النساء الآية : 23 .

(5) لقوله تعالى ﴿ رَبِّيبُكُمْ أَلَيْسَ فِي مُجْرِمِكُمْ بَيْنَ نُسَاكِكُمْ أَلَيْسَ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ سورة النساء الآية : 23 .

العهدية في النهي إلا بترك كل فرد ، والتخيير مع النهي عن المشترك مُحَالٌ عَقْلًا ⁽¹⁾ و أما ما ذكرتموه من الصور فوهم ، أما الأختان ، والأُم وابنتها فلأن ذلك التحريم إنما تَعَلَّقَ بالمجموع عَيْنًا لا بالمشارك بين الأفراد ، ولما كَانَ المطلوبُ أَنْ لا تدخل ماهية المجموع الوجود ، والقاعدة العقلية أَنَّ عدمَ الماهية يتحقق بأي جزء كان من أجزائها لا بعينه فلا يجزئ أي أخت تَرَكَها خرج عن عهدة النهي عن المجموع ⁽²⁾ لا لأنه نهى عَنِ المشترك ⁽³⁾ ، بل لأنَّ الخروجَ عن عهدة المجموع يكفي فيه فردٌ من أفراد ذلك المجموع ، فهذا هو السبب لا لأنَّ التحريم تَعَلَّقَ بواحدة لا بعينها بل تَعَلَّقَ بالمجموع ، فيخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها فتأمل هذا الفرق فخلافه مُحَالٌ عَقْلًا ⁽⁴⁾ ، والشرع لا يَرُدُّ بخلاف العقل ، ولا بالمستحيلات .

وكذلك نقول في خِصَالِ الكفارة لما أوجبَ الله تعالى المشترك حرَمَ ترك الجميع ؛ لأنه يستلزم تركَ المشترك ، فالحرَمُ تركَ الجميع لا واحدة بعينها من الخِصَالِ ، فلا نجدُ نهياً على هذه الصورة إلا وهو متعلقٌ بالمجموع لا بالمشارك ، فتأمل ذلك فلذلك صحَّ التخييرُ في المأمور [به] ⁽⁵⁾ ، ولم يَصِحَّ في المنهي عنه ، وإنما يَقَعُ في الخروج عن عهده لا في أصلِ النهي فتأمل ذلك .

مع أَنَّ الشيخَ سيفَ الدين ⁽⁶⁾ في الإحكام ⁽⁷⁾ له الموضوعُ في أصولِ الفقه ، حكى

(1) قال ابن الشاط : إن أراد بقوله : ولا يفعل ذلك المشترك الحقيقة من حيث هي تلك الحقيقة فليس بصحيح فكيف ومن قاعدة من يثبت ذلك أنه لا وجود له في الأعيان ، وإن أراد بقوله لا يفعل ذلك المشترك أن لا يفعل شيئاً مما فيه الحقيقة فقولُه صحيح ولا يتناول محل النزاع . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (6/2) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : « ما قال به هنا ليس بصحيح فإنه لا يخلو أن يريد بالنهي عن المجموع النهي عن الجمع ، أو يريد بذلك النهي عن الجملة ، فإن أراد الثاني فقولُه ليس بصحيح ، فإنه يلزم من النهي عن الجملة النهي عن آحادها ، وإن أراد الأول وهو النهي عن الجمع فإنه يلزم منه النهي عن كل واحد مبهم ، وهو قول خصمه فقد لزمه ما أنكر » . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (7/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : لو كان نهياً عن المشترك لزم منه النهي عن كل واحد . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (7/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما اختاره هو المحال عقلاً ، وما خالفه هو الجائر عقلاً . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (7/2) .

(6) سيف الدين الأمدي : هو علي بن أبي محمد بن سالم الأمدي ، ثم الشافعي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، منطقي ، حكيم ، ولد بآمد سنة 551 هـ ، وأقام ببغداد ، ثم انتقل إلى الشام ثم الديار المصرية ، وتوفي بدمشق في 3 صفر سنة 631 هـ ، ودفن بجبل قاسيون .

انظر : سير أعلام النبلاء 211/12 ، وفيات الأعيان 415/1 ، معجم المؤلفين 479/2 .

(7) الأحكام لأبي الحسن علي المعروف بسيف الدين الأمدي المتوفي سنة 631 هـ ، رتبته على أربع قواعد (1) =

عن أصحابنا صحة النهي مع التخيير كالأمر .
 وحكي عن المعتزلة ⁽¹⁾ منعه ⁽²⁾ والحق مع المعتزلة في هذه المسألة دون أصحابنا إلا أن
 يريدوا التخيير في الخروج عن العهد - كما تقدم - فلا يبقى خلاف بين الفريقين .

= في مفهوم أصول الدين (2) في الأدلة السمعية (3) في أحكام المجتهدين (4) في الترجيح ، واسم الكتاب
 « إحكام الأحكام في أصول الأحكام » .

كشف الظنون 17/1 .

(1) المعتزلة : اسم المدرسة الفقهية الكبرى التي أوجدت عقائد الإسلام التأملية . ومعنى الاسم واضح من
 المسعودي ، وهو أن المعتزلة هم الذين يعتنقون مبدأ الاعتزال أي مذهب المنزلة بين المنزلتين أو الحال الوسط بين
 الكفر والإيمان ، وهو مذهب المدرسة الأساسي ، وثمة خير مصدره « أهل الحديث » يرجع أصل الاسم إلى
 شقاق وقع في حلقة الحسن البصري ، فيقال : إنه بعد أن أوضح وأصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد مذهبهما
 في « المنزلة بين المنزلتين » اعتزلا حلقة الحسن ليؤسسا مذهباً مستقلاً ، أو الأخرى أن حلقة الحسن طردتهما .
 الموسوعة الإسلامية الميسرة 1089/2 .

(2) انظر : الإحكام في أصول الأحكام 242/2 ، 284 ، 285 .

الفرق الثامن والأربعون

بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية
وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية

بين الأشياء المخير بينها

جمهور الفقهاء يعتقدون أن صاحب الشرع ، أو غيره إذا خيّر بين أشياء يكون حكم تلك الأشياء واجداً ، وأن لا يقع التخيير إلا بين واجب وواجب ، أو مندوب ومندوب⁽¹⁾ ، أو مباح ومباح ، وكذلك هو مسطور في كتب / أصول الفقه ، وكتب الفقه ، وليس الأمر كذلك⁽²⁾ بل هنالك تخيير يقتضي التسوية ، وتخيير لا يقتضيها ، وتخيير الفرق بين القاعدتين أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة وقعت التسوية ، أو بين الجزء ، والكل ، أو أقل ، أو أكثر لم تقع التسوية . ويتضح لك هذا الفرق بذكر أربع مسائل :

1017 - (المسألة الأولى) تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنث ، اقتضى ذلك التسوية في الحكم ، وهو الوجوب في المشترك بينها - وهو مفهوم أحدها - والتخيير في الخصوصيات ، وهو العتق والكسوة والإطعام ، فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير⁽³⁾ ، والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب ، وعلى كل تقدير فحكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى ؛ لأنها أمور متباينة .

1018 - (المسألة الثانية) قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الزَّيْلُ ۖ فَرَّالِيلَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ يَنْصَفُهُ ۖ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ ۖ وَرَبُّهُ الْفَرْمَانُ رَبِّبًا ۖ ﴾ [المزل : 1 - 4] قال بعض⁽⁴⁾ العلماء : خيّر الله تعالى بين الثلث ، والنصف ، والثلثين ؛ لأن قوله تعالى⁽⁵⁾ : ﴿ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ ﴾ أي انقص من النصف ، والمراد الثلث ، أو زد عليه أي على النصف ، والمراد

(1) زيادة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : الصحيح ما اعتقده جمهور الفقهاء ، وسطر في كتب الفقه ، وأصوله دون ما اختاره هو ، وارتضاه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (8/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : لو كان المشترك متعلق الوجوب لوجب الجميع ، بل متعلق الوجوب واحد غير معين . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (8/2) .

(4 ، 5) زيادة من (ط) .

بالزيادة على النصف : السدس فيكون المراد الثلثين ، كَذَا ⁽¹⁾ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهَذَا تَخْيِيرٌ وَقَعَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْثُلُثُ وَاجِبٌ لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَالنِّصْفُ ، وَالثَّلَاثَانِ مَدْبُوبَانِ يَجُوزُ تَرْكُهُمَا ، وَفَعْلُهُمَا أَوَّلَى ⁽²⁾ ، فَقَدْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاجِبِ ، وَالْمَدْبُوبِ بِسَبَبِ أَنْ التَّخْيِيرَ وَقَعَ بَيْنَ أَقْلٍ ، وَأَكْثَرٍ ، وَالْأَقْلُ جُزْءٌ فَهَذَا مَفَارِقٌ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ فَتَأَمَّلْهُ فَهُوَ لَا يَكَاذُ يَخْطُرُ بِالْبَالِ إِلَّا أَنَّ التَّخْيِيرَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ مَطْلَقًا .

1019 - (الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ) قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : 101] خَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسَافِرَ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعٍ ⁽³⁾ ، وَالرَّكْعَتَانِ وَاجِبَتَانِ جُزْأً ، وَالزَّائِدُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ ، وَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا ، وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُمَا إِجْمَاعًا ⁽⁴⁾ ، فَقَدْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاجِبِ ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ ⁽⁵⁾ خِلَافُ الْمُتَعَارَفِ الْمَعْهُودِ مِنَ الْقَاعِدَةِ ، وَسَبَبُهُ أَنَّ التَّخْيِيرَ وَقَعَ بَيْنَ جُزْءٍ وَكُلٍّ ، لَا بَيْنَ أَشْيَاءٍ مُتَبَايِنَةٍ .

1020 - (الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ عَلَى الْمُغْسِرِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ

(1) فِي (ص) : [كَذَلِكَ] .

(2) قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : قُلْتُ : لَيْسَ الثَّلَاثُ وَاجِبًا مِنْ حَيْثُ هُوَ ثَلَاثٌ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ وَاجِبًا مَعِينًا ، وَلَيْسَ النِّصْفُ وَالثَّلَاثَانِ مَدْبُوبَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَجَازَ تَرْكُهُمَا مَطْلَقًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُمَا إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ الثَّلَاثِ . انْظُرْ : ابْنُ الشَّاطِطِ بِهَامِشِ الْفُرُوقِ (9/2) .

(3) مَا حَكَاهُ الْقِرَافِيُّ مِنْ أَنَّ اللَّهَ خَيَّرَ الْمَسَافِرَ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعٍ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ الْمَاورِدِي - وَهُوَ شَافِعِي - : وَالْمَسَافِرُ عِنْدَنَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي سَفَرِهِ ، وَبَيْنَ إِمْتَامِهَا أَرْبَعًا كَالْحَضَرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبٌ . (انْظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرُ 453/2 ، 454 بَتَصَرُّفٍ ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ 31/2) . وَجَاءَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَكَوْنُهُ سَنَةٌ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقِيلَ : إِنَّ الْقَصْرَ فَرَضٌ ، وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ مَبَاحٌ . (انْظُرْ : الشَّرْحُ الصَّغِيرُ بِحَاشِيَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّاوِي 474/1) .

(4) قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : قُلْتُ : مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ وَاجِبَتَانِ جُزْأً لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَيْفَ ، وَلَهُ تَرْكُهُمَا وَإِبْدَالُهُمَا بِأَرْبَعٍ ؟ ، وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الزَّائِدَ يَجُوزُ تَرْكُهُ ، وَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا ، فَإِنْ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ يَجُوزُ تَرْكُهُ مَطْلَقًا ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مَطْلَقًا ، بَلْ يَجُوزُ عِنْدَ فِعْلِ بَدَلِهِ ، وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُمَا إِجْمَاعًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، بَلْ يَجُوزُ تَرْكُهُمَا عِنْدَ فِعْلِ بَدَلِهِمَا ، وَهُوَ الْأَرْبَعُ ، وَإِنَّمَا أَوْجِبَ غُلْطَهُ تَوَهُمُهُ أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ الْمُنْفَرِدَتَيْنِ هُمَا الْمُجْتَمِعَتَانِ مَعَ الرُّكْعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ . انْظُرْ : ابْنُ الشَّاطِطِ بِهَامِشِ الْفُرُوقِ (10/2) .

(5) فِي (ط) : [هَذَا] .

الفرق الثامن والأربعون : بين التخيير الذي يقتضي التسوية والذي لا يقتضي ————— 421

النَّظَرَةُ ، والإبراء ، و أَنَّ الإبراءَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ ⁽¹⁾ ، وأحدهما واجبٌ حتماً ، وهو تركُ المطالبة ، والإبراءُ ليس بواجبٍ والسببُ في هذا أن الإبراءَ يتضمنُ النَّظَرَةَ ، وهو ⁽²⁾ تركُ المطالبة ، فصار من بابِ الأقلِّ ، والأكثرِ . وهذه المسألةُ مستثناةٌ من قاعدتين :

1021 - إحداهما : قاعدةُ التخييرِ كما تقدّم .

1022 - والثانية : قاعدةُ أَنَّ الواجبَ [أَفْضَلُ من المندوبِ ؛ فَإِنَّ المندوبَ في هذه الصورة وَهُوَ الإبراءُ] ⁽³⁾ أَفْضَلُ مِنَ الواجبِ الذي هو الإنظارُ ⁽⁴⁾ ، فتحزَرَ حينئذٍ الفرقُ بين القاعدتين ، وأن التخيير إذا وَقَعَ بين المتبايناتِ اقتضى التسوية ، أو بين الأقلِّ والأكثرِ ⁽⁵⁾ ، والجزء والكُلَّ لا يقتضي التسوية بل يتحتّم الأقلُّ ، والجزءُ دون الزائدِ عليه .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله ليس بصحيح ، ولا أجمعت الأمة على التخيير هنا بوجه أصلاً ، بل النظرة للمعسر متعين وجوبها بنص الكتاب العزيز قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ولكنه لما كان لرب الدين إبراء غريمه منه وإسقاطه موسراً كان أو معسراً عنه توهم أنه مخير بين الأمرين في حق المعسر ، وليس الأمر كذلك ، ولو كان كذلك لكان تسويغ الإبراء من الدين مختصاً بالمعسر قال : (وأحدهما واجب حتماً وهو ترك المطالبة) ، قلت : ذلك صحيح وهو معنى النظرة ولكن لا يلزم منه مقصوده . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (10/2) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : قد تقدم أن هذه المسألة ليست من قاعدة التخيير ، وما قاله من أن المندوب في هذه الصورة أفضل من الواجب لم يأت عليه بحجة ، ولعل الأمر في ذلك على خلاف ما زعم وغايته ، أو غاية من يحتج لقوله ذلك أن يقول النظرة إراحة للغريم من مؤنة الدين ما بينه وبين الميسرة والإبراء إراحة للغريم من مؤنة الدين بالكلية ولا شك أن الإراحة الكلية أعظم قدراً من الإراحة غير الكلية فتكون أعظم قدراً وما يحتج به المحتج من ذلك صحيح غير أن في هذا المقام قاعدة وهو أن المعتبر في تفاضل الأعمال المتحددة تفاضل أحوال عاملها أولاً ، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً ، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها إن كانت متعدية النفع ثالثاً ، والدليل على صحة هذا الترتيب قوله ﷺ : « سبق درهم مائة ألف درهم » فلو كان المعتبر أولاً تفاضل أحوال المنتفع لسبقت مائة ألف الدرهم لأنها أعظم نفعا بالمشاهدة ، وإذا ثبت أن المعتبر أولاً حال العامل فلا ريب أن تحمل وظيفة الإنظار التي حمل عليها واضطر بإيجابها عليه إليها أشق عليه من وظيفة الإبراء الموكولة إلى إختياره وهذا المعنى والله أعلم هو السبب الأعظم في أفضلية الفرائض على غيرها وعلى هذا لا تنخرم قاعدة أفضلية الواجبات على المندوبات ، وما قاله من كون التخيير الواقع بين المتباينات يوجب التسوية بين الأقلِّ ، والأكثر إلى آخره قد تبين بطلانه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (11/2) .

(5) زيادة من (ط) .

الفرق التاسع والأربعون

بين قاعدة التخيير بين الأجناس المتباينة

وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس الواحد

1023 - وتحرير الفرق بين هاتين القاعدتين يرجع إلى تحرير اصطلاح العلماء لا ⁽¹⁾ لمعنى يترتب عليه ، وذلك أنهم يُسمون خصال الكفارة واجبا مخيرا ، ولا يسمون تخيير المكلف بين رقاب الدنيا في إعتاق الرقبة في كفارة الظهار ، وغيرها واجبا مُخَيِّرا ، وكذلك التخيير بين شتاه الدنيا ⁽²⁾ في إخراج شاة من أربعين شاة لا يسمونه واجبا مُخَيِّرا ، وكذلك دينار من أربعين ديناراً ، والشتر ⁽³⁾ بثوب من ذلك واجبا ، والوضوء بماء من مياه الدنيا ، وغير ذلك لا يسمون ذلك واجبا مخيرا ، بل يَقْصِرُونَ ذلك على خصال الكفارة ، ونحوها .

1024 - وضابط الفرق بين القاعدتين ما تقدم من أن التخيير متى وقع بين الأجناس المختلفة فهو الذي اصطالحوا على أنه واجب مخير ، ومتى وقع بين أفراد جنس واحد لا يكون هو المسمى بالواجب المُخَيِّر ، فالتعق ، والإطعام ، والكسوة أجناس مختلفة ، والغنم كلها جنس واحد ، وكذلك الدنانير ، وغيرها من النظائر ، فهذا هو ضابط الفرق بين البابين .

(1 ، 2) زيادة من (ط) .

(3) السترة : ما استترت به من شيء كائن ما كان . انظر لسان العرب (ستر) (1935) .

الفرق الخمسون

بين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يُخشى من عقابه

وبين قاعدة التخيير بين شيئين

وأحدهما يخشى من عاقبته لا من عقابه

1025 - هذا الموضوع أشكل على جماعة من الفضلاء ، وتحريره ، وبسطه ، وتقرير الفرق بينهما بأن نقول : أما القسم الأول فمتعذر الوقوع ، ولا يمكن أن يخير الله تعالى بين شيئين ، وأحدهما يُخشى من عقابه ، ويقول الله تعالى : **إِنْ فَعَلْتَ هَذَا بَعِينِهِ عَاقِبَتُكَ** ، فهذا لا يجتمع مع التخيير أبداً ، وأما ما يُخشى من ⁽¹⁾ عاقبته فوق الوقوع التخيير فيه ممكن واقع ، وقد وقع ذلك ، فمنها : ما وقع لرسول الله ﷺ ليلة الإسراء فجاءه جبريل عليه السلام بقدحين أحدهما لبن ، والآخر خمر فخير بين شرب أيهما شاء فاختار اللبن ، فقال له جبريل عليه السلام : **اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ** ، ولو اخترت الخمر لَعَوْتَ أُمُّكَ ⁽²⁾ . فقال جماعة من الفضلاء : الغي ⁽³⁾ حرام ، والفطرة مطلوبة فكيف يُختار ⁽⁴⁾ بين الحرام ، والمطلوب وجوده ؛ وما يؤكد أنه حرام أن السبب للضلال حرام ، وشرب هذا القدر سبب ضلال الأمة كما قال جبريل عليه السلام فيكون حراماً ، ومع ذلك فقد وقع التخيير بينه ، وبين اللبن ، وهذا مشكل جداً ، فكيف يخير بين سبب الهداية وسبب الضلالة ؟ .

1026 - والجواب أن هذا من باب العاقبة لا من باب العقاب ، والممتنع هو الثاني دون الأول ، وبسطه أن العقاب يرجع إلى منع من الكلام النفساني فهو تحریم لا يجتمع مع الإباحة ؛ لأنه ضدها ، والعاقبة ترجع إلى أثر قُدرة الله تعالى وقدره في الحوادث لا بخطايه ، وكلامه فلا مُضادة بينهما ، وإنما يضاد الإذن من الكلام المنع من الكلام حتى يصير « **افعل - لا تفعل** » ، أما أثر القدرة ، والقدر فلا يضاد الإذن بدليل أن الأمة مجمعة على أن الإنسان يخير بين سكنى هاتين الدارين مثلاً ، أو تزويج ⁽⁴⁾ إحدى هاتين المرأتين أو شراء إحدى هاتين الفرسين ، فإذا اختار أحدهما بمقتضى الإذن الشرعي

(1) زيادة من (ط) .

(2) أخرجه البخاري : كتاب الأنبياء (3143) ، ومسلم كتاب الإيمان (245) ، والترمذي كتاب تفسير

القرآن (3055) ، والنسائي كتاب الأشربة (5563) .

(3) في (ط) : [المغوي] .

(4) في (ط) : [تريح] .

الناشئ عن الكلام النفساني أمكن أن يُخَيَّرَهُ الخَيْرُ عن الله تعالى : أنك لو اختَرْتَ ما تركت من الدارين ، والمرأتين ، والفرسين ؛ لكان ذلك سَبَبَ ضلالك ، وهلاك مالك ، وذريتك ، وغير ذلك من سوء العاقبة ⁽¹⁾ كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ : « إنما الشؤم في ثلاث : المرأة ، والدارُ والفرسُ » ⁽²⁾ .

وقال بِحَمْلِهِ على ظاهره جماعة من العلماء ، وكما جاء في الحديث الآخر « إنه [لما] ⁽³⁾ قِيلَ له ﷺ عن دارٍ : يا رسول الله سَكَنَّاها ، و العددُ وافِرٌ والمالُ كثيرٌ فذهب العددُ والمالُ فقال ﷺ : دعوها ذَمِيمَةٌ » ⁽⁴⁾ .

ولو لم تَرُدْ هذه الأحاديثُ فإننا نَجُوزُ أن يفعلَ الله [تعالى] ⁽⁵⁾ ذلك في بعضِ الأشياءِ التي نلَاقِها ، ويجعلُ عاقبتها رديئةً ، ومع ذلك لا ينافي ذلك التخييرُ الثابتُ بمقتضى الشرعِ الكائنِ في جميعِ هذه الصورِ ، وكذلك التخييرُ الواقعُ بينِ القدحين ليلةَ الإسراءِ ، وهو محققٌ ، ولم يَكُنْ شيءٌ من ذلك مُخَوِّمًا على رسولِ الله ﷺ بل مأذونٌ بإقدامِهِ عليهما ، ولو أقدمَ على ذلكِ القدح من الخَمْرِ لم يَكُنْ إثما ، ولا عقابٌ فيه . نعم ، فيه سوءُ العاقبةِ ، وقد تقدمَ أنها ترجعُ إلى أثرِ القُدْرَةِ و القدرِ ، وما يخلقهُ الله تعالى في الحوادثِ من الضرِ والنفعِ لا للمنعِ النفسِي المناقضِ للتخييرِ فظهرَ الفرقُ بينِ التخييرِ مع سوءِ العاقبةِ ، واتضحَ معنى الحديثِ الذي استشكلهُ جَمْعٌ كثيرٌ ⁽⁶⁾ مِنِ الْفَضْلَاءِ ، وإنه لموضعُ إشكالٍ لولا هذا الفرقُ ، [والله أعلم] ⁽⁷⁾ .

(1) في (ص) : [العواقب] .

(2) أخرجه : أبو داود كتاب الطب باب الطيرة (3922) ، قال أبو داود : سئل مالك عن الشؤم في الفرس ، والدار ، قال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا ، ثم سكنها آخرون فهلكوا ، فهذا تفسيره فيما نرى ، والله أعلم . قال أبو داود : قال عمر ؓ : حصير في البيت خير من امرأة لا تلد .

(3) زيادة من (ط) .

(4) أخرجه : أبو داود كتاب الطب (3924) ، مالك في الموطأ كتاب الاستئذان (23) .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) في (ط) : [جماعة كثيرة] .

(7) زيادة من (ط) .

الفرق الحادي والخمسون

بين قاعدة الأعم ⁽¹⁾ الذي لا يستلزم الأخص عينا

وبين قاعدة الأعم الذي يستلزم الأخص عينا

1027 - اشتهر بين النظار ، والفضلاء في العقليات ، والفقهيات أن الأعم لا يستلزم أحد أنواعه عينا ، وإنما يستلزم الأعم مطلق الأخص لا أخص معينا ، وإنما يستلزم مطلق الأخص لضرورة وقوعه في الوجود ، فإن دخول الحقائق الكلية في الوجود مجردة محال ، فلا بد لها من شخص تدخل فيه ، ومعه ؛ فلذلك صار اللفظ الدال على وقوعها في الوجود يدل بطريق الالتزام على مطلق الأخص ، وهو أخص ما لا أخص معينا ، وهذا هو القول المطرد بين الفقهاء ، والنظار لا يكاد يختلفون في ذلك اثنان ⁽²⁾ ، وليس الأمر كذلك بل الأمر في ذلك مختلف ، وهما قاعدتان مختلفتان ⁽³⁾ .

1028 - وتحرير ضابطيهما والفرق بينهما أن الحقيقة العامة تارة تقع في رتب مرتبة بالأقل ، والأكثر ، والجزء ، والكل ، وتارة تقع في رتب متباينة .

1029 - فمثال الأول مطلق الفعل [الأعم] ⁽⁴⁾ من المرة الواحدة والمرت ، فالمرة رتبة دنيا ، والمرت رتبة عليا ؛ لأنها فوق المرة ، ومع ذلك فلا بد من دخول الفعل في الوجود من المرة الواحدة عينا ؛ لأنه إن وقع في المرات وقعت المرة ، وإن وقع مرة واحدة وقعت المرة الواحدة ؛ فالمرة الواحدة لازمة لدخول ماهية الفعل بالضرورة والماهية العامة الكلية مستلزمة لهذا النوع الأخص عينا بالضرورة ، وكذلك إخراج مطلق المال يدل بالالتزام على إخراج الأقل عينا وكذلك كل أقل مع أكثر الماهية الكلية مشتركة ⁽⁵⁾ بينهما فيلزم أحد نوعيهما عينا ، وهو الأقل بالضرورة كما تقدم ، فهذا ضابط هذه القاعدة ⁽⁶⁾ .

(1) في (ص) : [العام] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما اشتهر بين النظار هو القول الصحيح الذي لا يكاد يختلف فيه منهم اثنان ولا وجه هنا ليكاد . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (13/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : بل الأمر كذلك ، وليس في ذلك بمختلف ، وليس هاهنا قاعدتان بوجه بل هي قاعدة واحدة فهذا الفرق باطل . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (13/2) .

(4) في (ص) : [أعم] . (5) في (ص) : [مشترك] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما أبعد قائل هذا الكلام عن التحقيق والتحصيل ، وهل يستريب ذو عقل أنه إذا دخل فعل ما في الوجود مرات أنه لم يدخل فيه مرة واحدة ، وأنه إذا دخل فيه مرة واحدة لم يدخل فيه مرات ، وكيف يصح في الإفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل ، وما حملة على ما قاله إلا توهمه أن المرة الواحدة من =

1030 - وأما مثال قاعدة الأعم الذي لا يستلزم أحد أنواعه عينا ؛ فهذا هو المهيغ العام والأكثر في الحقائق الذي لا يكاد يُعتقد غيرُه كالحَيوان فإنه لا يستلزم الناطق ولا البهيم عينا من أنواعه ، مع أنه لا يوجد إلا في ناطق أو بهيم ، ولا يوجد في غيرهما ، وسبب عدم التزاميه لأحدهما عينا تباينهما ؛ فإذا قلنا : في الدار حيوان لا يعلم أهو⁽¹⁾ ناطق أو بهيم ، وكذلك حقيقة العدد لها نوعان : الزوج والفرد وهي لا تستلزم أحدهما عينا ، فإذا قلنا : مع زيد عدد من الدراهم ، لا يشعر هل هو زوج أو فرد لحصول التباين بين الزوج والفرد ، وكذلك إذا قلنا : لون حقيقة كلية لا إشعار للفظها بسواد ، ولا بياض بخصوصه . نعم لابد من خصوص لكن لا يتعين بخلاف القسم الأول يتعين فيه أحد الأنواع ، وبهذا التحرير يظهر بطلان قول من يقول : إن قول الموكل لوكيله : بع لا دلالة له على شيء من أنواع هذا اللفظ ، لا ثمن المثل ، ولا الفاحش ، ولا الناقص ، وإنما تعين ثمن المثل من العادة لا من اللفظ ، فنقول : أما قولهم : إن ثمن المثل إنما تعين من جهة العادة لا من جهة اللفظ فصحيح ، وأما قولهم : إن اللفظ لا إشعار له بشيء من هذه الأنواع فليس كذلك ، بل يشعر بالثمن البخس الذي هو مطلق الثمن ؛ لأنه أدنى الرتب فلا بد منه بالضرورة ؛ فكان اللفظ دالا عليه بطريق الالتزام ، والزائد على ذلك ذلك غايه العادة⁽²⁾ ؛ فظهر الفرق بين القاعدتين ، ويحصل من هذا⁽³⁾ الفرق ، والفرق المتقدم في التخيير أن ذوات الرتب مستثناة من قاعدتين : قاعدة التخيير ، فيختلف الحكم مع التخيير ، وقاعدة أن الأعم لا يستلزم الأخص عينا⁽⁴⁾ ، فإن الأعم فيها يستلزم الأخص عينا فتأمل ذلك فهو من توافر المباحث .

= الفعل المنفردة هي بعينها المجتمعة مع أخرى أو آخر ، وليس الأمر كما توهم كيف والمرة الواحدة مقيدة بقيد الانفراد ، والمرة المقرونة بأخرى أو آخر مقيدة بقيد الاجتماع ، والقيدان واضح تناقضهما وضوحا لا ريب فيه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (14/2) . (1) في (ط) : [ما هو] .

(2) قال ابن الشاط : لا يمكن أن يفوه أحد بأشد فسادا من هذا الكلام ، وكيف يدل اللفظ على ما لا يقصده المتكلم به ، ولا جرت له عادة عرف باستعماله فيه ، وهل يريد عاقل بيع مبيعه بالبخس من غير ضرورة إلى ذلك ؟ ثم كيف يكون البخس هو مطلق الثمن وهو أحد أنواع مطلق الثمن ؟ وهل يمكن أن يكون النوع هو البخس بعينه ؟ وهل يمكن اجتماع الإطلاق والتقييد في شيء واحد وهما نقيضان هذا كله خطأ فاحش لا ريب فيه ، وإنما أوقعه في ذلك توهمه أن الأقل المنفصل جزء من الأكثر المتصل ، وهو باطل كما سبق القول فيه والتنبيه عليه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (15/2) . (3) زيادة من (ط) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لم يظهر فرق ، والأصح أنهما قاعدتان بل قاعدة واحدة لا تنفرع ، ولا تنقسم من الوجه الذي ذكره بوجه ، وكذلك قاعدة التخيير التي أشار إليها قد تبين أنه لا فرق فيها بين المختلفين المخير بينهما ، وإن كان اختلافهما بالأقل ، والأكثر ، والجزء ، والكل . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (15/2) .

الفرق الثاني والخمسون

بين قاعدة خطاب غير المعين وقاعدة الخطاب بغير المعين

1031 - وتحريز الفرق بينهما أن الأول لم يَقَع في الشريعة ، والثاني واقع ، والسبب في ذلك والسبب فيه : أن خطاب المجهول يؤدي إلى ترك الأمر ، ويقول كل واحد من المكلفين ما تعين عليّ الامتثال ؛ فإنه لم يَقَع الخطاب معي ولا نصّ عليّ ؛ فلا أفعل ؛ فتبطل مصلحة الأمر⁽¹⁾ ، ولذلك لما كان خطاب فرض الكفاية يقتضي - من حيث اللغة - خطاب غير المعين كقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران : 104] وقوله تعالى⁽²⁾ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن خطاب غير المعين لم يقع في الشريعة إن أراد بالخطاب ما هو ظاهره من القصد للإفهام فما قاله صحيح ، وإن أراد بالخطاب التكليف والإلزام فما قاله غير صحيح ، فإنه لا مانع من أن يقول السيد الجماعة عبيده : ليفعل أحدكم من غير تعيين الفاعل من قبلي ولا يفعله أحد غيره فمن فعله أثبتته ومن شاركه فيه عاقبته ، وإن لم يفعل أحد منكم ذلك الفعل عاقبتكم أجمعين ، فالخطاب في هذا المثال متوجه إلى الجميع بأن يجتمعوا على تعيين أحدهم لذلك الفعل أو يعين من شاء منهم نفسه ، وهكذا هو فرض الكفاية الخطاب للجميع ، والتكليف لواحد غير معين منهم أو الجماعة غير معينة منهم ، وما قاله من أن السبب في ذلك ، والسبب فيه أن خطاب المجهول يؤدي إلى ترك الأمر ليس كما قال ، فإنه يريد هنا على ما يقتضيه كلامه بعد بالخطاب التكليف ، ولا مانع منه من جهة العقل كما في المثال السابق ، ولا من جهة الشرع كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ، وكما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ إلى آخرها ، وكل هذه الآيات وقع الخطاب فيها للجميع ، أو لمن يقوم مقام الجميع ، وهو النبي ﷺ ، والتكليف لم يشمل الجميع ، ولا علق بمعين أما في الآيتين الأوليين فمطلقا ، وأما في آية الصلاة فلم يشمل الجميع التكليف بإقامتها في حالة واحدة ، بل توجه التكليف إلى بعضهم بالدخول في الصلاة ، وإلى الباقين في تلك الحال بالحراسة ثم توجه التكليف بالدخول في الصلاة إلى الحارسين أولا وبالحراسة إلى المصلين أولا ، وهذه الآية أوضح الآيات في أن التكليف في فرض الكفاية لا يشمل الجميع من جهة أن الحالة تقتضي انقسام الجميع إلى قسمين كل قسم يقوم بواجب يتعذر قيام القسم الآخر به في تلك الحال لقيامه فيها بالواجب الآخر ، وقول من يقول : يتوجه التكليف بفرض الكفاية إلى الجميع ثم يسقط عن البعض بفعل البعض لا دليل البتة عليه ، ولا ضرورة من جهة العقل والنقل تدعو إليه ، ولم يحمل القائلين بذلك القول عليه الا توهمهم أن الخطاب بمعنى الإفهام يلزم منه الخطاب بمعنى الإلزام ، أو توهمهم أن الخطابين بمعنى واحد ، وليس الأمر كما توهموه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (16/2 ، 17) .

(2) ساقطة من (ط) .

طَائِفَةٌ لِّسَنَفَقَهُوا فِي الدِّينِ ﴿ [التوبة : 122] ونحو ذلك مما يَقْتَضِي مُخَاطَبًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، جعل صاحب الشرع الوجوب في فروض الكفايات متعلقًا بالكل ابتداءً عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ ؛ فَإِذَا فَعَلَ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْكُلِّ ، وَسَبَبُ تَعَلُّقِهِ بِالْكَلِّ ابْتِدَاءٌ لِّمَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ مَجْهُولٍ ؛ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَعَدُّرِ الْأَمْتَالِ ⁽¹⁾ ، فَإِذَا وَجِبَ عَلَى الْكُلِّ ابْتِدَاءً انْبَعَثَتْ دَاعِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْفِعْلِ لِيُخْلَصَ عَنِ الْعِقَابِ ، فَهَذَا هُوَ خِطَابٌ بِغَيْرِ الْمَعِينِ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَأَمَّا الْخِطَابُ بِغَيْرِ الْمَعِينِ فَهُوَ وَاقِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ كَثِيرٌ جَدًّا كَالْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ شَاةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ ، وَدِينَارٍ مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَالسُّتْرَةَ بِثَوْبٍ ، وَلَمْ يُعَيَّنِ الشَّرْعُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ شَيْئًا مِنْ أَشْخَاصٍ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ لِتَمَكُّنِ الْمَكْلُفِ مِنْ إِقْضَائِهِ غَيْرِ الْمَعِينِ فِي ضَمَنِ مَعِينٍ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ ، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ ؛ فَلَا تَتَعَذَّرُ مَصْلَحَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ بِسَبَبِ عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِخِلَافِ عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَأْمُورِ الَّذِي هُوَ الْمَكْلُفُ ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ خِطَابٍ بِغَيْرِ الْمَعِينِ وَبَيْنِ الْخِطَابِ بِغَيْرِ الْمَعِينِ ، وَلَنَذَكُرَ مِنْ هَذَا الْفَرْقِ مَسْأَلَتَيْنِ :

1032 - (المسألة الأولى) قوله تعالى : ﴿ وَلَيَسْهَدْ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : 2] يَقْتَضِي أَنَّ الْمَأْمُورَ هَاهُنَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ .

1033 - والجواب عنه : أَنَّ الْأَمْرَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى الْجَمْعِ بِالْحَضُورِ عِنْدَ حَدِّ الزَّانَةِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَسْقُطُ الْأَمْرُ عَلَى الْبَاقِينَ ، وَهَذَا لَيْسَ مَأْخُودًا مِنَ اللَّفْظِ ، بَلْ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْإِجْمَاعِيَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ .

1034 - (المسألة الثانية) قوله تعالى : ﴿ أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : 12] إِشَارَةٌ إِلَى ظَنِّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بِالتَّحْرِيمِ ، وَالْخِطَابُ بِغَيْرِ الْمَعِينِ يَجُوزُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ غَيْرَ أَنَّ هَاهُنَا سُؤَالَيْنِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى :

1035 - السُّؤَالُ الْأَوَّلُ : مَا ضَابِطُ هَذَا الظَّنِّ ؟ فَإِنْ صَاحَبَ الشَّرْعَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مِنْ جِنْسٍ لَهُ حَالَتَانِ : تَارَةً يَدُلُّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَتَارَةً يَحْرِمُ الْجَمْعَ لِيَجْتَنِبَ ذَلِكَ الْحَرَمَ ، فَمَا الْوَاقِعُ هَاهُنَا مِنْ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ ؟

1036 - السُّؤَالُ الثَّانِي : الظَّنُّ يَهْجِمُ عَلَى النَّفْسِ عِنْدَ حَضُورِ أَسْبَابِهِ وَالضَّرُورِيِّ لَا يَنْتَهِي عَنْهُ فَكَيْفَ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ هَاهُنَا ؟

(1) قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : قُلْتُ : لَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ بِمَعْنَى الْإِفْهَامِ إِلَّا بِالْكَلِّ ، وَالْإِلْزَامُ ، وَالتَّكْلِيفُ لِلْبَعْضِ ، وَلَا يَتَعَدَّرُ الْأَمْتَالُ عَلَى هَذَا الرَّجْهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ بِالْكَلِّ ثُمَّ سَقُوطِهِ عَنِ الْبَعْضِ بِفِعْلِ الْبَعْضِ .
انظر : ابن الشاطط بهامش الفروق (17/2) .

1037 - والجواب عن الأول أن نقول : لنا هاهنا طريقان :

1038 - أحدهما أن نقول : المحرم الجميع حتى يدل الدليل على إباحة البعض فيخرج من العموم ، كما إذا حرّم الله تعالى أخته من الرضاع ⁽¹⁾ واختلطت بأجنبيات ؛ فإنهن يخرجن كلهن ، وكذلك الميتة مع المذكيات إذا اختلطن ، فإذا دل الدليل بعد ذلك على إباحة الظن عند أسبابه الشرعية لأبشائه ، ولم نجتنبه ، وكان ذلك تخصيصاً لهذا العموم ، وذلك كالظن المأذون فيه عند سماع البيّنات ، والمقومين ، والمفتين ، والرواة للأحاديث ، والأقيسة الشرعية ، وظاهر العمومات ، فإن هذه المواطن كلها تحصل الظنون المأذون في العمل بها . فأئى شيء من الظنون دل الدليل عليه اعتبرناه ، وما لا دليل عليه أبقيناه تحت نهي الآية .

1039 - الطريق الثاني : في الجواب عن هذا السؤال أن نقول : لا نقول بالعموم في تحريم جميع الظنون ، بل نقول هذا البعض المشار إليه بالتحريم من الظن بعينه في الأدلة الشرعية ؛ فمهما دل الدليل ⁽²⁾ على تحريم ظن حرّمناه كالظن الناشئ عن قول الفاسق ، والنساء في الدماء ، وغيرها من المثيرات للظن التي حرّم علينا اعتبار الظن الناشئ عنها ، وما لم يدل فيه دليل على تحريمه قلنا : هو مباح عملاً بالبراءة ، فهذا هو الجواب عن السؤال الأول .

1040 - وأما الجواب عن السؤال الثاني فنقول قاعدة وهي : إن الخطاب في التكليف لا يتعلق إلا بمقدور مكتسب دون الضروري اللازم الوقوع ، أو اللازم الامتناع ؛ فإذا ورد خطاب وكان متعلقه مقدوراً حملاً عليه نحو : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : 110] أو غير مقدور صُرف الخطاب لثمرته ، أو لسببه ، ومثال ما يُحمّل على ثمرته قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : 2] فالرأفة أمر يهجم على القلب قهراً عند حصول أسبابها ، فيتعين الحمل على الثمرة ، والآثار وهو تنقيص الحد ، فيصير معنى الآية : لا تنقص الحد . قال ابن عباس : ويكون من مجاز التعبير بالسبب عن المسبب ، ومثال ما هو غير ⁽³⁾ مقدور ، ويحمل على غير سببه قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : 133] ، والمغفرة مضافة إلى الله تعالى ليست ⁽⁴⁾ مقدورة للعبد فيتعين الحمل على سبب المغفرة فيصير معنى الكلام : سارعوا إلى سبب مغفرة من ربكم ، فيكون ذلك من باب الإضمار ، أو عبّر بالمغفرة عن سببها

(1) في (ط) : [الرضاعة] . (2) في (ص) : [دليل] .

(3) ساقطة من (ص) . (4) في (ط) : [ليس] .

من مجاز التعبير بالمسبب عن السبب عكس الأول ، وقوله تعالى : ﴿ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : 1] والطلاق الذي هو للتحريم غير مقدور للعبد ؛ لأنه كلام الله تعالى وصفته القديمة ؛ فيتعين حملُه على سببه الذي هو قول الزوج : أنت طالق ، ويكون ذلك ⁽¹⁾ من باب التعبير بالسبب عن المسبب ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : 102] والموت لا يُنْهَى عنه فيتعين حملُه على سبب يقتضي حصول الموت في حالة الإسلام ، وهو تقديم الإسلام قبل ذلك ، والتصميم عليه ؛ فيأتي الموت حينئذ في حالة الإسلام - وهو كثير في الكتاب ، والسنة ، ولسان العرب - فكذاك هاهنا لما تَعَدَّرَ حملُ الأمر على الظن نفسه ، فتعين حملُه على آثاره من باب التعبير بالمسبب عن السبب ، وآثاره التحدث عن الإنسان بما ظن فيه أو أذيته بطريق من الطرق بل يكف عن ذلك حتى يوجد سبب شرعي يُبيح ذلك .

(1) زيادة من (ط) .

الفرق الثالث والخمسون

بين قاعدة أجزاء ما ليس بواجب

عن الواجب وبين قاعدة تعيين⁽¹⁾ الواجب

1041 - أما أجزاء ما ليس بواجبٍ عن الواجب فهو خلاف الأصل ، فلو صلى الإنسان ألف ركعة ما أجزأت عن صلاة الصبح ، أو⁽²⁾ دفع ألف دينار صدقة لا تجزئ عن دينار الزكاة وغير ذلك ، ووقع في المذهب في سبع مسائل :

1042 - الأولى⁽³⁾ : إذا توضأ مُجَدِّدًا ، ثم تيقن أنه كان مُحَدِّثًا هل يُجْزئُهُ أم لا ؟ قولان ، والمذهب عدمُ الإجزاء⁽⁴⁾ .

1043 - الثانية⁽⁵⁾ : إذا اغتسل لجمعه ناسيًا لجنابته ، المذهب عدمُ الإجزاء وقيل : تجزئ⁽⁶⁾ .

1044 - الثالثة : إذا نسي لمعة من الغسلة الأولى في وضوئه وكان غسلها بنية الفرض هل تُجْزئُهُ إذا غسل الثانية بنية السنة ؟ قولان في⁽⁷⁾ المذهب ، ومقتضاه عدمُ الإجزاء كالتجديد⁽⁸⁾ .

1045 - الرابعة : إذا سَلَّمَ من اثنتين ساهيا ، ثم قام فَصَلَّى ركعتين بنية النافلة هل

(1) في (ط) : [تعين] .

(2) في (ط) : [ر] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) انبنى هذا الخلاف على خلاف آخر هو : هل النية شرط في صحة الوضوء فمن ذهب إلى أن النية شرط في صحة الوضوء قال : لا يجزئته : وهذا هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وداود . حيث جاء في الشرح الصغير : « الفريضة السابعة أي من فرائض الوضوء النية عند ابتداء الوضوء » ... بأن ينوي بقلبه دفع الحدث الأصغر . وجاء في الحاوي الكبير : « أما طهارة الحدث فلا تصح إلا بنية » وجاء في المبدع : « والنية شرط لطهارة الحدث » . ومن ذهب إلى أن النية ليست بشرط قال : يجزئته ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، والثوري . انظر في ذلك : بداية المجتهد 20/1 ، والشرح الصغير 110/1 ، والحواوي الكبير 100/1 ، والمبدع في شرح المقنع 116/1 .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) قال مالك : من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ، ولم ينو به غسل الجنابة ، أو اغتسل من حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة ، أو اغتسل على أي وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك عن غسل الجنابة .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) لو كان يتوضأ ثلاثا ، فنسى لمعة في المرة الأولى ، فانغسلت في الثانية ، أو الثالثة ، وهو يقصد التنفيل أو انغسلت في تجديد الوضوء ، فوجهان : الأصح في الصورة الأولى يجزئته ، وفي مسألة التجديد لا يجزئته . انظر : الوسيط 254/1 وما بعدها ، روضة الطالبين 49/1 .

تجزئانه⁽¹⁾ عن ركعتي الفرض [أم لا ؟]⁽²⁾ قولان .

1046 - الخامسة : إذا ظن أنه سلم من فرضه فصلى بقية صلاته⁽³⁾ بنية النافلة هل يجزئه أم لا ؟ قولان .

1047 - السادسة : إذا سهى عن سجدة من الركعة الأولى ، وقام إلى الخامسة سيأهيا هل تجزئه عن الركعة التي نسي منها السجدة [أم لا]⁽⁴⁾ ؟ قولان .

1048 - السابعة : إذا نسي طواف الإفاضة ، وقد طاف طواف الوداع ، وراح إلى بلده أجزأه طواف الوداع عن طواف الإفاضة ، فهذا هو الذي رأيته وقع من هذه القاعدة في المذهب .

1049 - وأما قاعدة تعيين الواجب فليس على خلاف الأصل ، وتحريره أنه حيثئذ يعتقد أن المرأة ، والعبد ، والمسافر ، ونحوهم لما لم تجب عليهم الجمعة ؛ فإذا حضروها أجزأت عنهم مع أنها غير واجبة⁽⁵⁾ ، فيكون من باب إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب ، وليس كذلك ، بل الواجب عليهم إحدى الصلاتين إما الظهر ، وإما الجمعة ، فالواجب هو القدر المشترك بين الصلاتين ، وهو مفهوم إحداهما ، كالواجب في خصال الكفارة إحدى الخصال ، فإذا أحرم العبد بالجمعة فقد أحرم إحدى الصلاتين ، وعين ذلك المشترك في أحد معنييه كما يُعَيَّنُ الْمُكْفَرُ إحدى الخصال بالعتق ، فهو معين للواجب⁽⁶⁾ لا فاعلٌ لغير الواجب من كل وجه فأجزأه عن الواجب ، بل غير الواجب هاهنا هو خصوص الجمعة لا مطلق إحدى الصلاتين ، فالجمعة مشتملة على أمرين : خصوص غير واجب وهو كونها جمعة ، وعموم واجب ، وهو كونها إحدى الصلاتين ، فأجزأت

(1) في المطبوعة والمخطوطة [تجزئاه] والصواب ما أثبتناه .

(2) زيادة من (ط) . (3) في (ط) : [فرضه] . (4) زيادة من (ط) .

(5) لا تجب الجمعة على امرأة ، ولا على مريض ، ولكن إن حضرا كانا من أهل الجمعة . (انظر : بداية المجتهد 188/1 بتصرف) .

وقال الشافعي : « ولا جمعة على مسافر ، ولا عبد ، ولا امرأة ، ولا مريض ، ولا من له عذر ، وإن حضروها أجزأتهم » . (انظر : الحاوي الكبير 31/3) .

(6) قال البقوري : قلت : قول شهاب الدين رحمته ليس بخلاف ما نص عليه الفقهاء . ونص أبو عمرو بن الحارث في كتابه في الفقه في باب القصر أن المرأة ، والعبد ، ينتقلان ، لأنه يقال : المراد بالانتقال المذكور انتقاله من الإيهام إلى التعيين . ويمكن أن يقال : إنه خلافه المراد ينتقل من فرضية الظهر إلى الجمعة ، من باب تعيين الواجب على هذا ، ولكنه ليس فيها إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب على كل قول ، والله أعلم . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 137/1) .

عن الواجب من جهة عمومها الواجب لا من جهة خصوصيتها الذي ليس بواجب ، كما أن المكفر عن اليمين بالعتق في عتقه أمران : خصوصاً وهو كونه عتقا ، وعموماً وهو كونه إحدى الخصال الثلاث ، فيجزئ العتق عنه من جهة عمومها الواجب لا من جهة خصوصه الذي ليس بواجب . وهذا ليس على خلاف الأصل بخلاف القاعدة الأولى في الامتناع ، ويتمهد الفرق بأربع مسائل أخر :

1050 - (المسألة الأولى) قالوا : العبد لا يؤم في الجمعة ⁽¹⁾ ؛ لأن المذهب أن المفترض لا يأتم بالمتنفل فقليل : إذا حضرها صار من أهلها ، ووجبت عليه بالشروع ⁽²⁾ ؛ فصار مفترضاً فما ائتم الحر إلا بمفترض ، فإن قيل : إنما تجب بالشروع فيكون الشروع غير واجب فيقع الائتمام به فيه - وهو غير واجب - قيل : فإن كان الشروع غير واجب فقد أجزأه تكبيرة الإحرام وهي غير واجبة عليه ، فخصوص الجمعة غير واجب ، وغير الواجب لا يجزئ عن الواجب فكيف أجزأته تكبيرة إحرامه ؟ فقليل : تكبيرة الإحرام أيضاً فيها خصوص وهو كونها بالجمعة ، وعموم وهو كونها تكبيرة الإحرام ، فالواجب على العبد تكبيرة الإحرام إما بالجمعة وإما بالظهر ، فإذا أحرم بالجمعة فقد عُيِّن الواجب عليه في إحرام خاص ، وكذلك نقول إذا أحرم بالظهر الرباعية ⁽³⁾ أيضاً خصوص إحرامه غير واجب بل [تعين للواجب] ⁽⁴⁾ وإذا عَقَلَتْ ذلك في تكبيرة الإحرام فاعْقَلَهُ في بقية أركان الصلاة ، ففي الركوع خصوص غير واجب ، وعموم واجب [وهو مطلق الركوع] ⁽⁵⁾ ، وفي السجود خصوص غير واجب وهو كونه في جمعة أو في ظهر ، وعموم واجب وهو مطلق السجود ، وكذلك بقية الأركان فيكون الحر إذا اقْتَدَى به في ⁽⁶⁾ الخصوصيات وهي ⁽⁷⁾ عليه واجبة وعلى العبد غير واجبة تكون من باب اقتداء المفترض بالمتنفل ، فيمتنع ذلك ⁽⁸⁾ على المذهب .

واعلم أن مقتضى هذا البحث أن لا يَقْتَدِيَ الحرُّ بالعبد في ظهر يوم الجمعة إذا صلاها

(1) الجمعة خلف العبد لا تصبح عند مالك لعدم كماله ، وتصح عند الأحناف ، والشافعية ، ودليلهم ما روي أن عبداً كان يصلي بالناس الجمعة والصلوات بالريذة في زمان عثمان رضي الله عنه ولم ينكر إمامته أحد من الصحابة ، ولأن كل من جاز أن يكون إماماً للرجال في غير الجمعة ، جاز أن يكون إماماً في الجمعة كالحر . (انظر :

الحاوي الكبير للماوردي 62/3) . (2) انظر : الوسيط 269/2 ، 270 .

(3) في (ص) : [للرباعية] . (4) في (ط) : [يعين الواجب] .

(5) زيادة من (ط) . (6) ساقطة من (ص) .

(7 ، 8) زيادة من (ط) .

أربعاً أيضاً ؛ لأنه ⁽¹⁾ غير مفترض بالخصوصيات بخلاف الاقتداء به في ظهر غير يوم الجمعة ، فإنه مفترض بالخصوصيات والعمومات ، فاستوى الحر معه في ذلك فصح الاقتداء مع أني لم أذكر أني رأيت هذا الفرع منقولا غير أنه مقتضى المذهب ، ويلحق بالعبد في هذه المباحث المسافرين ، والمرأة ، ونحوهما حرفاً بحرف ، ولا حاجة إلى تعديد المسائل بذكرهم ⁽²⁾ .

1051 - (المسألة الثانية) : المسافر في رمضان يجب عليه أحد الشهرين إما شهر الأداء ، أو شهر القضاء ⁽³⁾ ، فإذا اختار صوم رمضان فهو فاعل لخصوص غير واجب - وهو كونه رمضان ، وعموم واجب ، وهو كونه أحد الشهرين - فأجزأ عنه من جهة أنه أحد الشهرين لا من جهة كونه رمضان ⁽⁴⁾ ، وكذلك إذا اختار شهر القضاء فخصوصه ليس واجبا عليه غير أنه يتعين عليه خصوص القضاء لتعذر غيره ، لا لأنه واجب بخصوصه كما يتعين آخر وقت الصلاة لتعذر ما قبله وتعذر غيره ، لا لأنه واجب بحكم الأصالة ، ففرق بين قضاء رمضان على المفرط الذي يتعين في حقه الأداء ، وبين القضاء في حق المسافر أن القضاء على المفرط واجب بخصوصه وعمومه ⁽⁵⁾ بسبب واحد وهو الفطر في

(1) في (ط) : [فإنه] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله فيها غير صحيح ، فإنه جعلها من الواجب الخير وموقع نوعي الواجب الخير وأنواعه لا يقع إلا واجبا ، فالعبد إذا اختار إيقاع الجمعة لا تقع إلا واجبة فالحر إذا اقتدى به لم يكن مفترضا اثم بمنتهى فينبغي أن يصح اقتداؤه به ، وما قاله من أن الخصوصيات غير واجبة مسلم ، لكن من حيث هي خصوصيات معينة ، لا من حيث هي داخلة تحت العموم ، فإن العموم على ما التزمه هو واجب وهل يمكن إيقاع العام من حيث هو عام ؟ هذا لا سبيل إليه ، وإنما يقع من حيث الخصوص الشخصي خاصة لا يمكن غير ذلك بوجه ، فالعام هذا لا يقع إلا في الخاص ، وهذا كله مجازاة له على تسليم أن الوجوب في الواجب الخير يتعلق بالمعنى العام من حيث هو عام ، وذلك عند التحقيق غير صحيح ، وإنما هو - أعنى الوجوب - متعلق في الواجب الخير بواحد غير معين مما فيه المعنى العام الذي يقال له المشترك ، وعلى هذا لم يتعلق الوجوب في الواجب الخير إلا بخصوص ، لكنه خصوص غير معين من قبل الأمر وتعيينه موكول إلى خيرة المأمور هذا هو الصحيح لا ما سواه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (21/2 ، 22) .

(3) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سورة البقر الآية : 184 .
(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح ، بل إذا اختار صوم رمضان فهو فاعل لخصوص واجب وكيف لا يكون واجبا وهو قد عينه لإيقاع كما فوض إليه تعيينه ، وقوله فأجزأ عنه من جهة أنه أحد الشهرين صحيح ، وقوله لا من جهة كونه رمضان غير صحيح وهل رمضان إلا أحد الشهرين وهل الشهرين إلا رمضان ؟ . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (22/2) .

(5) قال البقوري : قلت : هذا التفريق لا ينبغي من حيث إنه لا يقال قضاء المفرط باعتبار الحال قبل التفريط ، وإنما يقال بعد وقوع التفريط ، وفوات صوم شهر رمضان ، وإذا كان كذلك فالقضاء واجب بخصوصه =

رمضان ، وعلى المسافر بسببين :

1052 - أحدهما : رؤية الشهر⁽¹⁾ فإنها أوجبت العموم الذي في القضاء ، وهو كونه أحد الشهرين .

1053 - وثانيهما : خروج شهر الأداء ، ولم يَصُمْ فيه⁽²⁾ ، فإنه يُوجِبُ خُصُوصَ القضاء ، فتأمل الفرق .

1054 - (المسألة الثالثة) المريض إذا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لكن مع مَشَقَّةٍ عظيمة لا يَخْشَى معها على نفسه ولا عضو من أعضائه ، فهذا يَشَقُّطُ عنه الخطاب بخصوص رمضان لأجل المشقة ، ويبقى مُحَاطَبًا بأحد الشهرين ؛ إما شهر الأداء أو شهر القضاء ويتعين القضاء في حقه بالسببين المتقدمين كما تقدم في مسألة العبد حرفا بحرف ، فإن كان يَخْشَى على نفسه ، أو عضو من أعضائه ، أو منفعة من منافعه فهذا يحرم عليه الصوم⁽³⁾ ولا نقول : إنه يجب عليه أحد الشهرين بل يتعين عليه⁽⁴⁾ الأداء للتحريم ، والقضاء للوجوب إن بقي مستجمع الشرائط ، [سالم الموانع]⁽⁵⁾ في زمان القضاء ؛ فإذا⁽⁶⁾ أقدم وصام ، وفعل المحرم لا يمكن أن يقال : إنه غير الواجب بعد عمومه كما تقدم ، فهل يجزي عنه ؟

1055 - قال الغزالي⁽⁷⁾ في المستصفى⁽⁸⁾ : يحتمل عدم الإجزاء ؛ لأن المحرم لا يجزئ

= وعمومه ، وكذا المسافر اعتبرناه بعد خروج رمضان قضاؤه واجب بعمومه وخصوصه ، فلو اعتبرنا المسافر قبل فوات رمضان فحيث يكون له القضاء والأداء ، ويكون ما قاله لم يجب عليه خصوص واحد ، ولكن وجب عليه أحد الشهرين . والله أعلم . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 140/1) .

(1) في (ط) : [الهلال] . (2) زيادة من (ط) .

(3) قال اللخمي : المرضى أربعة أقسام : خفيف لا يشق عليه الصوم ، وشاق لا يتزيد بالصوم ، وشاق يتزيد أو تنزل عليه علة أخرى ، وشاق يخشى طوله بالصوم فحكم الأول كالصحيح ، والثاني التخيير بين الصوم والفطر ، والثالث والرابع ليس لهما الصوم ، فإن صاماً أجزأهما (انظر : الذخيرة للقرافي 469/2) .

(4) ساقطة من (ط) . (5) زيادة من (ط) . (6) في (ط) : [فإن] .

(7) الغزالي : هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، صاحب التصانيف . تفقه ببلده أولاً ، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة ، فلزم إمام الحرمين ، فبرع في الفقه في مدة قريبة ، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين ، ألف كتاب « الإحياء » وكتاب « الأربعين » وكتاب « التسطاس » ، وكتاب « محك النظر » ، توفي سنة 505 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 320/14 .

(8) المستصفى في أصول الفقه للإمام الغزالي المتوفى سنة 505 هـ ، اختصره أبو العباس الأشيلي المتوفى سنة 651 هـ ، وشرحه أبو علي حسن بن عبد العزيز الفهرى المتوفى سنة 679 هـ ، وعليه تعاليق لسليمان القرناطي المتوفى سنة 639 هـ . انظر : كشف الظنون 1673/2 .

عن الواجب ، ويحتمل الإجزاء كالصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه متقرب إلى الله تعالى بترك شهوتي فمه وفرجه ، جاني على نفسه ، كما أن المصلي في الدار المغصوبة متقرب إلى الله تعالى ⁽¹⁾ [بركوعه وسجوده] ⁽²⁾ وتعظيمه ، وإجلاله ، وجاني على صاحب الدار ، وهو تخيير حسن ⁽³⁾ .

1056 - (المسألة الرابعة) الصبي إذا صلى بعد الزوال ، ثم بلغ في القامة ، قال مالك : يجب عليه أن يصلي مرة أخرى ، لأن سبب الوجوب وجد في حقه ، وهو ما قارنه من إجزاء القامة في زمن بلوغه وما ليس بواجب ، وهو ما أوقعه أولاً يجزئ عن الواجب الذي توجه عليه ثانياً .

1057 - وقال الشافعي [رحمه الله] ⁽⁴⁾ : لا تجب عليه الصلاة ؛ لأن الزوال مثلاً إنما جعله الله تعالى سبباً [لوجوب] ⁽⁵⁾ صلاة واحدة وقد فعلها ، فلو أوجبنا عليه صلاة أخرى لكان الزوال سبباً لوجوب صلاتين ، وهو خلاف الإجماع .

1058 - وجوابه : أن القامة كلها أسباب فجميع أجزائها ظرف للوجوب ، وسبب للوجوب ، كما تقدم البحث في هذا الفرق ، فالجزء الأول من القامة في حق الصبي سبب للفعل ، والجزء الذي قارنه بعد البلوغ سبب للوجوب في صلاة أخرى ، ونحن نمنع أن الزوال لا يكون سبباً لصلاتين ؛ لأنه إما أن يدعيه في كل صورة فيكون [ذلك] ⁽⁶⁾ مصادرة على صورة النزاع ، وإن ادعاه فيما عدا صورة النزاع فلا يمكنه إلحاق النزاع بصورة الإجماع إلا بالقياس ، فإذا قاس فرقنا بأن صورة النزاع وجد فيها حالتان تقتضيان الوجوب والتدب ، وهما الصبي والبلوغ بخلاف صورة الإجماع ليس فيها إلا حالة واحدة فكانت الصلاة واحدة لاتحاد الشرط ، أما مع تعدد الشرط ، واختلافه جاز اختلاف المشروط ، والصبي شرط في توجه التدب ، والبلوغ شرط في توجيه الوجوب .

(2) في (ص) : [بسجوده ، وركوعه] .

(4) ساقطة من (ط) .

(1) ساقطة من (ط) .

(3) انظر : المستصفي 77/1 .

(5 ، 6) زيادة من (ط) .

الفرق الرابع والخمسون

بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمال

وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المال

فالأول لا يُجزئ عن الواجب ، والثاني قد يُجزئ عنه ، ويتضح الفرق بذكر ثلاث مسائل :

1059 - (المسألة الأولى) الزكاة إذا عُجِّلَتْ قَبْلَ الحَوْلِ إما بالشهر ، ونحوه عندنا ، وإما في أول الحول عند الشافعي ، فهذا المعجل ليس بواجب ، فإن دوران الحول شرط في الوجوب ، والمشروط لا يوجد قبل شرطه ، فإذا دار الحول ، وتوجه الخطأ بوجوب الزكاة عليه أجزأ عنه ما تقدم مع أنه غير واجب ، فما الفرق بين هذا المخرج وبين ما إذا نوى بإخراجه ⁽¹⁾ صدقة التطوع ؟ فإنه لا يجزئ عنه .

والفرق أن صدقة التطوع ليست بواجبة في الحال ، ولا في المال فلم تجزئ عنه ، وأما المعجل للزكاة فهو قاصد بالمخرج الواجب على تقدير دوران الحول ، ولم يقصد التطوع ، وإذا قصد به الواجب في المال فما أجزأ عن الواجب إلا واجب .

1060 - (المسألة الثانية) قَالَ جماعة من الحنفية : يتعلق الوجوب في الواجب الموسع بآخر الوقت ، وفعل المعجل قبل ذلك نفل يشد مسد الفرض على ما تقرر عندهم ، فقال الأصحاب لهم : لو صَحَّ ما ذكرتموه لصح أن يُصَلِّي قبل الزوال ويجزئ عنه إذا زالت الشمس ، فيكون نفلاً سد مسد الفرض ، وأجزأ عنه بعد طريانه ، وهو خلاف الإجماع ، فكذلك ما بعد الزوال لانحصار الوجوب عندكم في آخر القامة ، فما هو [مثل آخر القامة] ⁽²⁾ بعد الزوال ، أو قبله سواء في كونه غير واجب ، فإذا أجزأ أحدهما عن الواجب وجب أن يجزئ الآخر عن الواجب .

1061 - فإذا قلتم : قد قصد به الواجب عليه في المال عند آخر الوقت ، ولم يقصد به التطوع .

1062 - قلنا : وكذلك يقصد به قبل الزوال الواجب عليه في [المال] ⁽³⁾ ويجزئ ولم يقل به أحد ، وهذا السؤال قوي جداً في بادئ الرأي ، غير أن الجواب عنه أن الصلاة

(2) في (ط) : [واقع] .

(1) في (ط) : [بما أخرجه] .

(3) في (ط) : [آخر الوقت] .

قبل الزوال إذا قَصَدَ بها الواجب عليه في المال عند آخر القامة إنما وزانه لإخراج الزكاة قبل ملك النصاب ، وينوي بها ما يجب عليه في المال عند ملك النصاب ودوران الحول ، وهذا لا يجزئ إجماعاً ؛ لأنه إيقاع الفعل قبل سببه وشرطه ، ووزان مسألتنا الإخراج بعد ملك النصاب [و] ⁽¹⁾ قبل الحول ؛ فإن النصاب سَبَبٌ ، والزوال أيضاً سبب للوجوب آخر القامة كما أن النصاب سبب الوجوب بعد الحول ، فالصلاة قبل الزوال إنما وزانها الإخراج قبل النصاب ؛ فظهر الفرق بين الصلاة قبل الزوال ، وينوي بها الواجب في المال في أنه تقدم على الأسباب مطلقاً ، وبين الصلاة بعد الزوال في أنه بعد السبب ، فلا يلزم أحدهما على الآخر ، فاندفع السؤال عن الحنفية ، ولم يكن ما أوقعه المصلي نفعاً مطلقاً لا يجب في الحال ، ولا في المال ، بل ما يجب في المال ، وبه يظهر الفرق أيضاً بين صلاتيه هذه ، وبين أن يُصلي بنية النافلة .

1063 - (المسألة الثالثة) زكاة الفطر يجوز تعجيلها قبل غروب الشمس يوم أو ثلاثة عندنا ⁽²⁾ وتجزئ عن الزكاة الواجبة إذا توجهت عليه عند سببها ، ولو أخرج صدقة التطوع لم تجزئ عنه ، والفرق أنه أخرجها بنية الواجب عليه في المال عند طريان السبب بخلاف صدقة التطوع ، فإنها ليست واجبة عليه في الحال ، ولا في المال فلم تجزئ عنه .

1064 - فإن قلت : فهذا واجب تقدم على سببه فإن سَبَبَ وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من آخر أيام رمضان ، أو طلوع الفجر على الخلاف في ذلك ⁽³⁾ ، فالإخراج قبل ذلك إخراج قبل السبب ، وهو الإخراج قبل ملك النصاب ، والإخراج قبل ملك النصاب لا يجزئ ؛ فيلزم أن لا تجزئ الزكاة المخرجة هنا .

1065 - قلت : سؤال حسن غير أن زكاة الفطر لها تعلق بصوم رمضان فهي جابرة لما

(1) زيادة من (ط) .

(2) جاء في شرح الزرقاني : وجاز إخراج المكلف فطرته قبل الوجوب بكاليومين والثلاثة ونحوه ، وفي المدونة : يوم أو يومين . (انظر : شرح الزرقاني 190/2) .

ونص المدونة هو : قلت متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر فقال : قبل الغدو إلى المصلي . وقال : فإن أخرجها قبل ذلك يوم أو يومين لم أر بذلك بأساً . (انظر : المدونة الكبرى 289/1) .

(3) زكاة الفطر واجبة بغروب آخر يوم من رمضان على قول وأول شوال على قول آخر ، وبالأري الأول قال الشافعي ، وبالتالي قال أبو حنيفة ، وسبب اختلافهم : هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان ، وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل يجب عليه أم لا ؟ . (انظر : الشرح الصغير 672/1 ، وبداية المجتهد 330/1) .

الفرق الرابع والخمسون : بين ما ليس بواجب في الحال والمآل وما ليس بواجب ————— 439

عَسَاهُ اخْتَلَّ عَنْهُ بِالرَفِثِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ النَقْصِ ، [كما أن السجود في السهو جابر لما نقص من الصلاة ، فتأمل ذلك] ⁽¹⁾ ، ولذلك ورد في الحديث : « إنها طهرة للصائم » ⁽²⁾ وقد تقدم الصوم ، فيكون إخراجها بعد أحد سببها الذي هو الخلل الواقع في الصوم ، والحكم إذا توسط بين سببيه ، أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما ، و في الإخراج قبل ملك النصاب تقدم عليهما فلا جرم ، لم يجز وهاهنا توسط ، وهو سبب الإجزاء ، فظهر بهذه المسائل الفرق بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال ولا في المآل ، وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل ، وأن الأول أبعد في ⁽³⁾ الإجزاء عن الواجب من إجزاء الثاني عن الواجب .

(1) زيادة من (ط) .

(2) أخرجه : أبو داود كتاب الزكاة (18) ، ابن ماجه كتاب الزكاة (61) .

(3) في (ص) : [عن] .

الفرق الخامس والخمسون

بين قاعدة ملك القريب ملكا محققا يقتضي العتق على المالك

وبين قاعدة ملك القريب ملكا مقدر لا يقتضي العتق على المالك

1066 - وذلك أن الملك المحقق هو أن يحقق تنافيه بإجلال الآباء ، واحترام الأبناء ، فيعتق الأبناء والآباء به وغيرهم فيه الخلاف ، فمن اشترى أباه ، أو وهب له فقبله ، ونحو ذلك فقد ملكه ملكا محققا فيعتق عليه ، وأما إن قال لغيره : أعتق عن كفازة علي عيدا من عبيدك ، فأعتق عنه أبا الطالب للعتق الذي عليه الكفارة ؛ فإن القاعدة أن العتق يصح ، وتبرأ ذمته من الكفارة ⁽¹⁾ ، ويكون الولاء للمعتق عنه ، فلأجل براءة الذمة وثبوت الولاء يتعين تقدير الملك للمعتق عنه قبل صدور العتق في الزمن الفرد حتى يكون العتق في ملك له فتبرأ ذمته من الكفارة ، ويصير الولاء له بمقتضى العتق في ملكه ، فهذا ملك مقدر من قبل صاحب الشرع لضرورة ثبوت الأحكام ، [لا أنه] ⁽²⁾ ملك محقق فلا يلزم من هذا الملك المقدر هوان بالملوك من جهة من قدر الملك له ⁽³⁾ ، فإن الواقع أنه لم يملكه ، وإنما الشرع أعطى هذا الملك المعدوم حكم الموجود ، والواقع المحقق عدم الملك فلا جرم لا ⁽⁴⁾ يلزم بهذا الملك المقدر عتق بل يقع عتق والده عن كفارته ، وتجزئ عنه ، ولو قلنا : إنه عتق عليه بالملك لم يجز عن الكفارة ؛ لأن المستحق عتقه بسبب غير الإعتاق ⁽⁵⁾ عن الكفارة لا يجزئ عتقه عن الكفارة ، وهذا هو تحقيق الفرق بين القاعدتين .

(2) في (ص) : [لا أنه] .

(4) في (ص) : [لم] .

(1) في (ط) : [العتق] .

(3) زيادة من (ط) .

(5) في (ط) : [العتاق] .

الفرق السادس والخمسون

بين قاعدة رفع الوقائع وبين قاعدة تقدير ارتفاعها

1067 - هاتان القاعدتان تلتبسان على كثير من الفقهاء الفضلاء مع أن القاعدة الأولى قاعدة امتناع ، واستحالة عقلية لا سبيل إلى أن يقع شيء منها في الشريعة ، والقاعدة الثانية واقعة في الشريعة في مواقع الإجماع ، ومواقع الخلاف ، ولقد حضرْتُ يوماً في مجلس فيه فاضلان كبيران من الشافعية فقال أحدهما للآخر : ما معنى قول العلماء الرُّدُّ بالعيب رَفْعٌ للعقد من أصله ، أو مِنْ جِئِنِهِ ؟ قولان : أما مِنْ جِئِنِهِ فَمُعْطَلٌ مَعْقُولٌ ، وأما مِنْ أَصْلِهِ فغيرُ مَعْقُولٍ بِسَبَبِ أَنَّ العقدَ واقعٌ في نفسه ، وهو من جملة ما تضمنه الزمن الماضي . والقاعدة العقلية أن رفع الوقائع محالٌ ، وإخراج ما تضمنه الزمان الماضي محالٌ ، فما معنى قولهم : إنه رفعٌ للعقد من أصله ؟ .

قال له الآخر : معنى ذلك أنه يرجع إلى رفع آثاره [دُونَ نَفْسِ العقدِ] ⁽¹⁾ فقال له : الآثارُ ، والأحكامُ هي أيضاً واقعةٌ من جملة الوقائع ، وقد تضمنها أيضاً الزمن الماضي فيستحيل رفعها كالعقد ، ويمتنع إخراجها من الزمن الماضي كسائر الماضيات ، فقال له الآخر : هذا السؤالُ يرد على مثلي ؟ وأظهر الغضبَ والنفورَ لقلقه وقوة السؤال ، واقتربا عَنْ غَيْرِ جواب ، وما سَبَبَ ذلك إلا الجهلُ بهذا الفرقِ .

1068 - وما أنا أوضحه لَكَ بِذِكْرِ [أربع مسائلَ منه] ⁽²⁾ :

1069 - (المسألة الأولى) الرُّدُّ بالعيب المتقدم ذكرها ، والسؤال فيها فنقول : العقد واقعٌ ، ولا سبيلَ إلى رفعه ، لكن من قواعد الشرع التقديرات ، وهي : إعطاءُ الموجود حكمَ المعدوم ، والمعدوم حكمَ الموجود ، فهذا العقد وإن كان واقعا ، لكن يقدره الشرع معدوماً أي يعطيه الآن حكم عقد لم يوجد لا أنه يرفع بعد وجوده فاندفع الإشكال ، وفائدة الخلافِ تظهر في ولد الجارية ، والبهايم المبيعة لمن تكون ؟ ، وكذلك الغلات عند من يقول بذلك هل تكونُ في الزمان الماضي للبائع إن قدرناه معدوماً من أصله ؟ أو المشتري إن جعلناه مرفوعاً من جِئِنِهِ ؟ فهذا كله مستقيم ، وليس فيه مخالفةٌ قاعدة عقلية حتى يلزمُ وُزُودُ الشرع بخلافِ العقل ، وهُوَ من قَاعِدَةِ تقدير رَفْعِ الوقائعِ ، لا مِنْ قَاعِدَةِ رَفْعِ الوقائعِ ⁽³⁾ .

(1) في (ط) : [دونه] .

(2) في (ط) : [مسائل أربع] .

(3) كلام القرافي في هذه المسألة مبني على قاعدة « المقدرات لا تنافي المحققات » وقد سبق بيان أن كلامه في هذه القاعدة غير مسلم . انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقرى 59/1 ، وقد نقلنا كلام البقرى عند =

1070 - (المسألة الثانية) رفضُ النياتِ في العبادات كالصلاة والصوم والحج والطهارة ورفضُ ⁽¹⁾ هذه العبادات بعدَ وقوعِها في جميع ذلك قولان ، والمشهور في الحج والوضوء عدمُ الرفض ⁽²⁾ ، وفي الصلاة والصوم صحةُ الرفض ⁽³⁾ ، وذلك كله من المشكلات ؛ فإن النية وقعت ، وكذلك العبادة فكيف يصحُّ رفعُ الواقع ؟ وكيف يصحُّ القصدُ إلى المستحيل ؟ بل النية واقعة قطعاً ، والعبادة محققة جزئاً ، فالقصدُ لرفض ذلك ، وإبطاله قصدٌ للمستحيل ، ورفع الواقع ، وإخراج ما اندرج في الزمن الماضي منه ، وكل ذلك مستحيلٌ كما تقدم ذلك ⁽⁴⁾ في الرد بالعيب .

1071 - والجواب عنه : أن ذلك من باب التقديرات الشرعية بمعنى أن صاحبَ الشرع يُقدِّرُ هذه النية ، أو هذه العبادة في حكمٍ ما لم يوجد ، [لا أنه] ⁽⁵⁾ يُطِيلُ وُجُودَها المندرج في الزمن الماضي ، بل يجري عليها الآن حكمَ عبادة أخرى ⁽⁶⁾ لم توجد قط ، وما لم يوجد قط يستأنف فعله ، فيستأنف فعل هذه فهي من قاعدة تقدير رفع الوقائع ، لا من قاعدة رفع الوقائع .

1072 - فإن قلت : وأيُّ دليلٍ وُجِدَ في الشريعة يقتضي تمكن المكلف من هذا التقدير وأن هذا التقدير يتحقق ، ولو صح ذلك لتمكّن المكلف من إسقاط جميع أعماله الحسنة والقبیحة في الزمان الماضي بطريق التقدير والقصد إليها ، فيقصد الإنسان إبطال ما مضى له من جهاد ، وهجرة ، وسعي في طلب العلم ، وغير ذلك من الأعمال ، بل يكون إذا قصد إلى إبطال ما تقدم له من الإيمان بمجرد القصد لعدم اعتباره من غير كفر ، ولا ردة ، ولا معنى من المعاني المنافية للإيمان أن يصير كافراً غير مؤمن في الزمان الماضي ، وأن حكمَ إيمانه المتقدم الآن حكمٌ عديمه ، وحكم جميع أعماله الصالحة كلها كذلك ، وكذلك يقصد إلى إبطال زناه ، وسرقته ، وحرابته ، وأكله الربا ، وأموال اليتامى ، وغير ذلك من المناحس ، والقبائح أن يصير حكمها الآن حكم المعلوم في الزمن الماضي فيستريح من مؤاخذتها ؛ لأن عدم المؤاخذة هي أثر هذا التقدير وجميع ذلك لم يقل به ،

= الكلام على الفرق الثالث من الجزء الأول .

(1) في (ط) : [رفع] .

(2) في (ط) : [الرفع] .

(3) قال العبدی في مختصره : في كل مسألة من هذه الأربع قولان والمشهور : الإجزاء في الوضوء والحج والمسح ، بخلاف الصلاة والصوم . انظر : الأمانة في إدراك النية للقرافي ص 48 طبعة دار الباز مكة المكرمة .

(4) زيادة من (ط) .

(5) في (ص) : [لأنه] .

(6) زيادة من (ط) .

ولا قال فقيهٌ بفتح هذا القياس ، ولم نجد إلا في هذه المسائل الأربع ، وجميع ما يمكن أن يقال فيه من التعليل أمكن وجوده في جميع تلك الصور ، أو في بعضها ولم يرد ⁽¹⁾ في هذه الصور الأربع نصٌ يُخصّصُها بهذا الحكم ، ويمنع من القياس عليها ، بل المقرر ⁽²⁾ في الشريعة أن عدم اعتبار ما وقع في الزمن الماضي يتوقف على أسبابٍ غير الرضى كالإسلام يُقدّم ما قبله ؛ والهجرة تهدم ما قبلها ، وكذلك التوبة ، والحج ، وعكسها في الأعمال الصالحة لها ما يطلها وهي الردة ، والنصوص دلت على اعتبار ⁽³⁾ هذه الأسباب ، أما الرضى فما نعلم فيه ⁽⁴⁾ دليلاً شرعياً يقتضي اعتباره وأن مجرد القصد مؤثر في الأعمال هذا التأثير ؟

1073 - قلت : هذا سؤال حسن قوي متجه ، ولم أجد شيئاً له اتجاه يقتضي اندفاعه على الوجه التام ؛ فالأحسن الاعتراف به .

1074 - (المسألة الثالثة) إذا قال لامرأته : إن قدم زيدٌ آخرَ الشهر فأنت طالق من أوله ، فإنها مباحة الوطء بالإجماع إلى قدوم زيد ، فإذا قدم زيدٌ آخرَ الشهر هل تُطلّق من الآن أو من أول الشهر ؟ وهو الذي يراه ⁽⁵⁾ ابن يونس ⁽⁶⁾ من أصحابنا مقتضى المذهب ، فيقضي بوقوع الطلاق فيه ⁽⁷⁾ ، والتحريم في أول الشهر ، فيرفع الإباحة الكائنة ⁽⁸⁾ في وسط الشهر ، وهي كانت واقعةً فيلزم رفع الوقاع ، وهو محالٌ كما تقدّم .

1075 - والجواب أنه من باب التقدير الشرعي بمعنى أنا نقدر أن تلك الإباحة في حكم العدم ، لا أنا نعتقد أنها ارتفعت من الزمن الماضي ، بل حكمها الآن حكم المرتفعة ، وقد تقدمت هذه المسألة في باب فرق الشروط والبحث فيها مع الشافعي فلتطالع من هناك فإنه مُستوفى .

1076 - (المسألة الرابعة) إذا أعتق عن غيره فإننا نقدر له الملك قبل العتق عنه ، مع أن

(1) في (ص) : [ير] .

(2) في (ص) : [المقرر] .

(3) زيادة من (ط) .

(4) في (ط) : [أحداً ذكر] .

(5) في (ص) : [رآه] .

(6) ابن يونس : هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، أبو بكر الصقلي ، الفقيه ، الفاضل ، الملازم للجهاد ، أخذ عن أبي الحسن الحصري ، وعتيق بن عبد الحميد وغيرهما من علماء صقلية وعن شيوخ القيروان ، وأكثر من النقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي ، ألف كتاباً خلافاً للمدونة أضاف إليها غيرها من أمهات الكتب ، توفي سنة 451 هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص 111 .

(7) في (ص) : [الكامنة] .

(8) زيادة من (ط) .

الواقع عدم ملكه له قبل العتق ، وذلك العدم من جملة الواقعات ، و الواقع من عدم ، أو وجود في الزمن الماضي يستحيل رفعه فكيف يرتفع عدم الملك ، و يثبت نقيضه وهو الملك ؟!

1077 - والجواب عنه : أنه من باب التقدير فيقدر ذلك العدم في حكم المرتفع ، لا أنا نرفعه ، بل نعطيه الآن ⁽¹⁾ حكم الارتفاع من أجزاء العتق ، وثبوت الولاء ، وغير ذلك ، وكذلك نقدر [ارتفاع عدم] ⁽²⁾ ملك الدية في قتل الخطأ من قبل الموت بالزمن الفرد ليصبح الإرث خاصة ، وهذه التقادير كثيرة في الشريعة ، وقد بينت [ذلك كله مستوفى] ⁽³⁾ في كتاب « الأمنية في إدراك النية » ⁽⁴⁾ ، وإنه لا يخلو باب من أبواب الفقه عن التقدير .

1078 - وهذه الفروع كلها تقتضي الفرق بين قاعدة ارتفاع الواقع ، وبين قاعدة تقدير ارتفاع الواقع وأن الأول مستحيل مطلقا ، والثاني ممكن مطلقا [وبالله التوفيق] ⁽⁵⁾ .

(1) زيادة من (ط) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) زائدة من (ط) .

(4) بين القرافي ذلك كله مستوفى في كتابه « الأمنية في إدراك النية » وذلك في الباب العاشر منه « فيما يقوله الفقهاء من أن النية تقبل الرفض مع أن رفض الواقع مستحيل ، فذكروا عشر مسائل منها ثلاث من المسائل المذكورة هنا وهي : الاختلاف في الرد بالعيب من أوله ، والعتق عن الغير ، وأما رفض النيات في العبادات فقد ذكره في مقدمة الفصل قبل الولوج في مسأله . (انظر : الأمنية في إدراك النية للقرافي ص 48 - 52 طبعة دار الباز مكة المكرمة) .

(5) زيادة من (ط) .

الفرق السابع والخمسون

بين قاعدة تداخل الأسباب وبين قاعدة تساقطها

- 1079 - اعلم أنَّ التداخل ، والتساقط بين الأسباب قد استويا في أنَّ الحكم لا يترتب على السبب الذي دَخَلَ فِيهِ ، ولا عَلَى السبب الذي سَقَطَ بِهِ ، فهذا هو وَجْهُ الجمع بين القاعدتين ، والفرق بينهما : أنَّ التداخل بين الأسباب معناه أنَّ يوجد سببان مُسَبِّهُمَا واحدٌ ، فَيُتَرْتَبُ عليهما مُسَبَّبٌ واحدٌ مع أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يقتضي مُسَبِّبًا من ذلك النَّوعِ ، ومُقْتَضًى القياس أنَّ يترتب من ⁽¹⁾ ذلك النوع مُسَبِّبَيْنِ ، وقد وقع الأول في كثير من الصور ، والثاني أيضًا واقع في الشريعة ، وهو الأكثر . أما التداخل الذي هو أَقْلُ فَقَدْ وَقَعَ في الشريعة في ستة أبواب :
- 1080 - الأول : الطهارة كالوضوء ، والغُسل إذا تكررت أسبابُهما المختلفة كالحيض والجنابة ، أو المتماثلة كالجنابتين ، أو الملامستين في الوضوء ، فإنه يُجْزَى وضوء واحدٌ وغُسل واحدٌ ، ودخل أحد السببين في الآخر فلم يظهر له أثرٌ ، وكالوضوء مع الغُسل فإنَّ سبب الوضوء الذي هو الملامسة اندرج في الجنابة فلم يترتب عليه وجوب وضوء وأجزأه الغُسل ⁽²⁾ .
- 1081 - الثاني : الصلوات كتداخل تحية المسجد مع صلاة الفرض مع تعدد سببها ، فيدخل دخول المسجد الذي هو سبب التحية في الزوال الذي هو سبب الظُّهر - مثلاً - فيقوم سبب الزوال مقامَ سبب الدخول فيُكْتَفَى به .
- 1082 - الثالث : الصيام [كصيام رمضان ⁽³⁾] مع صيام الاعتكاف ، فإن الاعتكاف سبب لتوجيه الأمر ⁽⁴⁾ بالصوم ، ورؤية هلال رمضان سبب توجيه الأمر بصوم رمضان ⁽⁵⁾ ،

(1) زيادة من (ط) .

(2) إذا اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء . قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » الحديث أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتميم (427) ، والترمذي في كتاب الطهارة (100) ، وأبو داود في كتاب الطهارة (218) . (3) في (ص) : [كرمضان] . (4) اختلف الفقهاء في وجوب الصوم للمعتكف فذهب الأحناف والمالكية إلى أنه لا اعتكاف إلا بالصوم حيث جاء في فتح القدير : « والصوم شرط عندنا » .

وجاء في المدونة : « سئل ابن القاسم أليكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك ؟ فقال : لا يكون إلا بالصوم » . ورأى الشافعية أن الصوم غير شرط في الاعتكاف جاء في الحاوي الكبير . فأما الصوم فغير واجب فيه [أي في الاعتكاف] ، بل إن اعتكف ففطر جاز ، وكذلك لو اعتكف في العيدين وأيام التشريق ، أو اعتكف ليلاً جاز . (انظر : فتح القدير 390/2 ، والمدونة الكبرى 195/1 ، والحاوي الكبير 358/3) .

(5) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ سورة البقرة الآية : 185 .

فيدخلُ سببُ الاعتكافِ في سببِ رؤية الهلالِ ، ويتداخلُ الاعتكافُ ، ورؤية الهلالِ .
1083 - الرابع : الكفاراتُ في الأيمانِ على المشهورِ في حملِ الأيمانِ على التكرارِ دون الإنشاءِ ، بخلافِ تكررِ الطلاقِ يُحمَلُ على الإنشاءِ حتى يريدَ التكرارَ ⁽¹⁾ ، وفي كفارةِ إفسادِ رمضانَ إذا تكررَ الوطءُ منه في اليومِ الواحدِ عندنا على الخلافِ ، وعند أبي حنيفةٍ في اليومينِ ، وله قولان في الرمضائينِ .

1084 - الخامس : الحدودُ المتماثلةة ، وإن اختلفت أسبابها كالقذفِ وشربِ الخمرِ ، أو تماثلت كالزنا مزارا ، والسرقة مزارا ، والشرب مزارا قَبْلَ إقامة الحدِّ عليه ، وهي من أولى الأسبابِ بالتداخلِ ؛ لأنَّ تكررها مُهْلِكٌ .

1085 - السادس : الأموالُ كالواطئ بالشبهة المتحدية إذا تكررَ الوطءُ فإنَّ كلَّ وَطْءٍ لو انفردت أوجبت مَهْرًا تامًّا مِنْ صَدَاقِ الْمَثَلِ ، ولا يجبُ في ذلك إلا صدقٌ واحدٌ ، وكدية الأطرافِ مع النفسِ ، فإنه إذا قَطَعَ أطرافَهُ ، وسرى ذلك لنفسه اكتفى صاحبُ الشرع بديّةٍ واحدةٍ للنفسِ ، مع أنَّ الواجبَ قبلَ السريانِ نحو عشر ديات بحسبِ تعدد العضو المجني عليه . ومع ذلك يسقطُ الجميعُ ، و لا يلزم إلا ديةٌ واحدةٌ .

تفريعٌ على هذا :

1086 - قد يدخلُ القليلُ مع الكثيرِ كدية الإضْبَعِ مع النَّفْسِ ، [والكثيرُ مَعَ القليلِ كدية الأطرافِ مع النفسِ ، و المتقدِّمُ مع المتأخِّرِ] ⁽²⁾ كحدِّثِ الوضوءِ مع الجنابةِ ، والمتأخِّرُ مع المتقدِّمِ كالوطأتِ المتأخِّرةِ مع الوطأةِ المتقدِّمةِ الأولى ، وموجباتُ أسبابِ الوضوءِ ، والغُسلِ مع [اندراجِهِ في] ⁽³⁾ الموجبِ الأولِ ، والطرفانِ في الوسطِ كاندراجِ الوطأةِ الأولى ، والأخيرةِ ⁽⁴⁾ في وطءِ الشبهةِ فإنها قد تُوطَأُ أولاً ، وهي مريضَةُ الجسمِ عديمةُ المالِ ، ثم تصبَحُ ، وتَرثُ مالاً عظيماً ، ثم تَشَقَّمُ في جسمها ، ويذهبُ مالُها ، وهي تُوطَأُ في تلك الأحوالِ كلها بشبهةٍ واحدةٍ ، فإنها يجبُ لها عند الشافعي [ﷺ] ⁽⁵⁾ صدقُ المِثْلِ في أعْظَمِ أحوالِها ، وأعْظَمِ أحوالِها في هذه الصورةِ الحالةِ الوسطى فيجبُ الصداقُ باعتبارِها ، وتَدْخُلُ فيها الحالةُ الأولى والحالةُ الأخيرةُ فيندرجُ الطرفانِ في

(1) لو قال لدخول بها ومن في حكمها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق في مجلس واحد ونوى تكرار الوقوع ، فإنه يقع ثلاثاً عند الأئمة الأربعة ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . (انظر : جواهر الإكليل 1/348 ، والعدوي على الخرخشي 50/4) .

(2 ، 3) ساقطة من (ص) .

(5) ساقطة من (ط) .

(4) في (ط) : [الآخرة] .

الوسط ، وهذا المثال إنما يجب على مذهب الشافعي رحمته الله ⁽¹⁾ ، وأما على مذهب مالك رحمته الله ⁽²⁾ فإنما يُعْتَبَرُ الوطأة الأولى كيف كانت ، وكيف صادفت ويندرج ما بعدها فيها ، وتكون عنده من باب اندراج المتأخر في المتقدم ، لا من باب اندراج الطرفين في الوسط .

1087 - وأما القسم الذي هو أكثر في الشريعة ، وهو عدم التداخل مع تماثل الأسباب . فكالإتلافين يجب بهما ضمانان ، ولا يتداخلان ، وكالطلاقين يتعدّد أثرهما ، ولا يتداخلان ، بل يُتَقَضُّ كُلُّ طلاقٍ من العصمة طلقاً إلا أن يَنْوِيَ التأكيد ، أو الخبر عن الأول ، وكالزوالين فإنهما يوجبان ظهريين ، وكذلك بقية أوقات الصلوات وأسبابها ، كالنذرين يتعدّد مندورهما ولا يتداخل ، وكالوصيتين بلفظ واحد لشخص واحد فإنه يتعدّد له الموصى به على الخلاف ، وكالسبين لرجل واحد أو رجلين بمعنى واحد ، أو مُخْتَلَف ، فإنه يوجب تعدّد التعزير ، والمؤاخذه ، وكما لو استأجر منه شهراً ثم استأجر منه شهراً ، ولم يعين فإنه يحمل على شهرين ، وكما لو اشترى منه صاعاً من هذه الصبرة ، ثم اشترى منه صاعاً من هذه الصبرة فإنه يحمل على صاعين ، وهو كثير جداً في الشريعة ، و ⁽³⁾ الأصل أن يترتب على كل سبب مُسَبِّبُهُ ، والتداخل على خلاف الأصل ، وأما تساقط الأسباب ، فإنما يكون عند التعارض ، وتنافي المسببات بأن يكون أحد السبين يقتضي شيئاً ، والآخر يقتضي ضده فيقدم صاحب الشرع الراجح منهما على المرجوح ، فيسقط المرجوح ، أو يستويان ، فيتساقطان معاً .

1088 - هذا هو ضابط هذا القسم ، وهو قسمان : تارة يقع الاختلاف في جميع الأحكام ، وتارة في البعض .

1089 - أما القسم الأول وهو : التنافي في جميع الأحكام فكالردة مع الإسلام ، والقتل ، والكفر مع القرابة الموجبة للميراث ، فإنهما يقتضيان عدم الإرث ⁽⁴⁾ ، وكالدّين مُسْقِطٌ للزكاة ، وأسبابها توجبها ، وكالبينتين إذا تعارضتا ، و ⁽⁵⁾ الأصلين إذا قُطِعَ رَجُلٌ ملفوف في الثياب فتنازع هو والولي في كونه كان حياً حالة الجناية فالأصل بقاء الحياة ،

(1) في (ص) : [وهو] .

(2) ساقطة من (ط) .

(4) من موانع الإرث الكفر لقوله رحمته الله : « لا يتوارث أهل ملتين » ، والقتل العمد لقوله رحمته الله : « قاتل العمد

العدوان لا يرث » (انظر : الذخيرة للقرافي 17/13) .

(5) في (ط) : [أو] .

وَالْأَصْلُ أَيْضًا ⁽¹⁾ عَدَمَ وَجوبِ الْقِصَاصِ ، وَالْغَالِبِينَ - وَهُمَا الظَّاهِرَانِ - كَاخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ الْيَدَ لِلرَّجُلِ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَلِكِ ، وَكَوْنُ الْمُدَّعَى فِيهِ مِنْ قُماشِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهِ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ ، فَقَدِمْنَا نَحْنُ هَذَا الظَّاهِرَ ، وَسَوَّى الشَّافِعِيُّ بَيْنَهُمَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَعًا يَدًا ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَلِكِ . وَمَالِكٌ يَقُولُ : الْيَدُ خَاصَّةٌ بِالرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ يَصْلُحُ لَهُمَا ؛ قُدِّمَ مِلْكُ الرَّجُلِ فِيهِ بِنَاءً عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْيَدِ ، وَكَالْمُنْفَرِدَيْنِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، وَالسَّمَاءِ مُضْجِبَةً ، وَالْمَصْرُ كَبِيرٌ ، قُدِّمَ مَالِكُ الظَّاهِرِ الْعَدَالَةِ ، وَقَدِمَ سَحْنُونُ ⁽²⁾ ظَاهِرَ الْحَالِ ، وَقَالَ : الظَّاهِرُ كَذِبُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْعَظِيمَ مَعَ ارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ يَقْتَضِي أَنْ يَرَاهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ ، فَانْفِرَادُ هَذَيْنِ دَلِيلٌ كَذِبُهُمَا ، وَلَمْ يُوجِبِ الصَّوْمَ بِشَهَادَتِهِمَا ، وَالْأَصْلُ ، وَالظَّاهِرُ كَالْمَقْبَرَةِ الْمَنْبُوشَةِ ، الْأَصْلُ عُلْمُ النِّجَاسَةِ ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ وُجُودِهَا بِسَبَبِ الثُّبُتِ ، فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا مُتَنَافِيَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فِي مُسَبِّبَاتِهَا .

1090 - وَأَمَّا التَّسَاقُطُ بِسَبَبِ التَّنَافِي فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَالنِّكَاحِ مَعَ الْمَلِكِ إِذَا عَقَدَ عَلَى أَمَتِهِ ، فَإِنَّ النِّكَاحَ يَوْجِبُ إِبَاحَةَ الْوِطْءِ ، وَالْمَلِكُ يَوْجِبُ مَعَ ذَلِكَ مِلْكَ الرَّقِيقَةِ ، وَالْمَنَافِعِ ، فَسَقَطَ النِّكَاحُ تَغْلِيظًا لِلْمَلِكِ ؛ بِسَبَبِ قُوَّتِهِ ، وَتَكُونُ الْإِبَاحَةُ الْحَاصِلَةُ مُضَافَةً لِلْمَلِكِ فَقَطْ ، وَلَا يَخْضُلُ تَدَاخُلُ ، فَلَا يُقَالُ : هِيَ مُضَافَةٌ لَهُمَا الْبَيْتَ ، وَكَمَا إِذَا اشْتَرَى امْرَأَتَهُ [وَصَبَّرَهَا أَمَتَهُ] ⁽³⁾ فَإِنَّ النِّكَاحَ السَّابِقَ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ ، وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ الْلاحِقُ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ مَعَ بَقِيَةِ آثَارِ الْمَلِكِ ، فَأَسْقَطَ الشَّرْعُ النِّكَاحَ السَّابِقَ بِالْمَلِكِ الْلاحِقِ عَكْسَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ قُدِّمَ فِيهِ السَّابِقُ ، وَهَذَا قُدِّمَ فِيهِ الْلاحِقُ ، وَالْفَرْقُ : إِنَّ الْمَلِكَ أَقْوَى مِنَ النِّكَاحِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى إِبَاحَةِ الْوِطْءِ ، وَغَيْرِهِ ، فَلَمَّا

(1) زيادة من (ط) .

(2) هو عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي ، الإمام العلامة ، فقيه المغرب ، أبو سعيد الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي . قاضي القيروان ، وصاحب « المدونة » ويلقب بسحنون .

وعن يونس بن عبد الأعلى قال : سحنون سيد أهل المغرب ، قيل : كان إذا أقرئت عليه « مغازي » ابن وهب تسيل دموعه ، وإذا قرئ عليه « الزهد » لابن وهب يبكي . [وعن سحنون قال : ما عميت علي مسألة إلا وجدت فرجها في كتب ابن وهب] ، وقال عيسى بن مسكين : سحنون راهب هذه الأمة ، ولم يكن بين مالك وسحنون أحد أفقه من سحنون ، توفي في شهر رجب أربعين ومائتين ، وله ثمانون سنة ، وخلفه ولده محمد . انظر : سير أعلام النبلاء 70/10 ، المعبر 34/2 .

(3) زيادة من (ط) .

كان أقوى قَدَمَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ سَابِقًا ، ولاحقًا [ولو لاحظنا] ⁽¹⁾ أَنَّ السَّابِقَ يُقَدَّمُ بحصوله في المَحَلِّ ، وسبقه لاندفع الشراء عن الزوجة ، و بقيت زوجةً وَبُطِلَ البيعُ ، لكنَّ السُّرَّ ما ذكرته لك ، ومن ذَلِكَ عَلِمَ الحَاكِمُ مع البينة إذا شَهِدَتْ بما يَعْلَمُهُ فَإِنَّ الحُكْمَ مضافٌ للبينة دون عِلْمِهِ عند مالِكٍ ، والقضاء بالعلم ساقطٌ حَذَرًا من قُضَاةٍ ⁽²⁾ السوء وسدًا لذريعة الفساد على الحكام بالثَّهْمِ ، وعلى الناس بالقضاء عليهم بالباطل ، وعند الشافعي [رَحِمَهُ] ⁽³⁾ عِلْمُهُ مَقْدَمٌ على البينة ، لأنَّ البينة لا تفيدُ إلا الظنَّ ، والعلمُ أَوْلَى من الظنِّ ، ويحتملُ مذهبه أنه يَجْمَعُ ، بينهما ، ويجعل الحُكْمَ مَضافًا إليهما لعدم التنافي بينهما ، ومن ذلك مَنْ وَجَدَ في حَقِّهِ سَبِيلًا للتوريث بالفَرَضِ في أنكِحة المجوس ، فإنه يَرِثُ بأقواهما ، وَيَسْقُطُ الآخر مع أَنَّ كليهما يقتضي الإرث كالابن [إذا كان] ⁽⁴⁾ أَخًا لَأُمِّ كما إذا تَزَوَّجَ أُمَّةٌ ، فولدَها حيثُ ابْنُهُ ، وهو أخوه لَأُمَّةٍ فإنه يَرِثُ بالبَنوة ، وتسقط الأخوة ، أما إن كانا سببين : الفَرَضُ ، والتعصيبُ فَإِنَّهُ يَرِثُ بهما كالزوج ابن عم ، يأخذ النصف بالزوجية ، والنصف الآخر بكونه ابن عمٍّ ، فهذه مثلُ ، ومسائل تُوجِبُ الفرقَ بين قاعدة تداخل الأسباب ، وتساقطها على اختلاف التداخل ، والتساقط .

(1) في (ط) : [ولاحظنا] .

(2) في (ط) : [القضاة] .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) ساقطة من (ص) .

الفرق الثامن والخمسون

بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل

1091 - وربما عَجَزَ عن الوسائل بالذرائع ، وهو اصطلاح أصحابنا ، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا ، ولذلك يقولون سدُّ الذرائع ومعناه : حَسْمُ مَادَّةِ وسائل الفساد دَفْعًا لَهَا ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً للمفسدة مَنَعَ مالِكُ من ذَلِكَ الفعلِ في كثير من الصور ⁽¹⁾ ، وليس سُدُّ الذرائع من خواصِّ مذهبِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ ⁽²⁾ كما يتوهمه كثير من المالكية ، بل الذرائع ثلاثة أقسام :

1092 - قِسْمٌ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ على سَدِّهِ ، ومنعه ، وحسمه كحفر الآبار في طُرُقِ المسلمين ، فإنه وسيلةٌ إلى إَهْلَاكِهِمْ فيها ، وكذلك إلقاء الشِّمِّ في أطعمتهم ، وسبِّ الأصنام عند مَنْ يُغْلَمُ من حاله أنه يَشُبُّ اللهُ تعالى عند سَبِّها ⁽³⁾ .

1093 - وقِسْمٌ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ على عدم منعه ، وأَنَّهُ ذريعةٌ لا تُسَدُّ ، ووسيلةٌ ⁽⁴⁾ لا تُحَسَّمُ ، كالمنع من زراعةِ العَنَبِ خَشْيَةَ الحَمْرِ ، فإنه لم يقلْ به أحدٌ ، والمانع من المجاورة في البيوت خَشْيَةَ الزنا .

1094 - وقسم اختلف فيه العلماء هل يُسَدُّ أم لا ؟ كبيع الآجال - عندنا - كمن باع سلعة بعشرة [دراهم] ⁽⁵⁾ إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فمالك يقول : إنه أخرج من يده خمسة الآن ، وأَخَذَ عَشْرَةَ آخر الشهر . فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك ⁽⁶⁾ ، والشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - ⁽⁷⁾ يقول ⁽⁸⁾ : ينظر

(1) قال الباجي : ذهب مالك إلى المنع من سد الذرائع ، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور ، مثل بيع السلعة بمائة إلى أجل ، ويشتريها بخمسين نقدا ، فهذا قد توصل إلى خمسين بذكر السلعة . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز المنع من سد الذرائع . (انظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 82/6) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ سورة الأنعام الآية : 108 .

(4) في (ص) : [ذريعة] . (5) زيادة من (ط) .

(6) ويمنع من البيع ما أدى لممنوع يكثر قصده للمتبايعين كسلف بمنفعة : أي كبيع أدى إلى ذلك ؛ كبيع سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بخمسة نقدا ، أو إلى أجل أقل ، فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربها ، وقد دفع قليلا عاد إليه كثيرا . (انظر : الشرح الصغير 117/3) .

(7) ساقطة من (ط) . (8) ساقطة من (ص) .

إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ⁽¹⁾ .

وهذه البيوع يُقَالُ : إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك ، - رَحِمَهُ اللهُ - ⁽²⁾ وخالفه فيها الشافعي . وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يَحْرُمُ ؛ لأنه يؤدي إلى الزنا ، أو ⁽³⁾ لا يحرم ؟ والحكم بالعلم هل يحرم ؛ لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء أو لا يحرم ⁽⁴⁾ ؟ .

وكذلك اختلف في تَصْمِينِ الصناعات ؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم ، فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سداً للذريعة الأخذ أم لا يضمنون ؛ لأنهم أَجْرَاءُ ، وأصل الإجارة على الأمانة ؟ قولان ، وكذلك تضمن حمل الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه ، وهو كثير في المسائل ، فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ، ولم يقل بها الشافعي ، فليس سد الذرائع خاصاً بمالك - رَحِمَهُ اللهُ - بل قال بها هو أكثر من غيره ، وأصل سدها مجمع عليه .

1095 - (تنبيه) : اعلم أن الذريعة كما يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا ، وتُكْرَهُ ، وتُنَدَّبُ ، وتُبَاحُ ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم مُحَرَّمَةٌ فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج .

1096 - وموارد الأحكام على قسمين : مقاصدٌ وهي : المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها . ووسائلٌ وهي : الطرق المُقْضِيَةُ إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط مُتَوَسِّطَةٌ ، ومما يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الوسائلِ الحسنة قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة : 120] فأثابهم الله عَلَى الظمأ ، والنَّصَبِ ، وإن لم يكونا مِنْ فِعْلِهِمْ ؛ بسبب أنهما حصلاً لهم بِسَبَبِ التَّوَسُّلِ إلى الجهاد الذي هُوَ وسيلة لإعزاز الدين ، وصون المسلمين ، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة .

(1) قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد ، وعرض إلى أجل . (انظر : مختصر المزني بهامش كتاب الأم للشافعي 201/2 ، والحاوي الكبير للماوردي 350/6) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) في (ص) : [أم] .

(4) في (ص) : [أم لا يحرم] .

1097 - (تنبيه) : القاعدة أنه كُلَّمَا سَقَطَ اعتبارُ المقصد سَقَطَ اعتبارُ الوسيلة ، فإنها تَبَيَّنَ له في الحكم ، وقد خُولِفَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْحَجِّ فِي إِمْرَارِ الْمَوْسِي عَلَى رَأْسِ مَنْ لَا شَعْرَ لَهُ مَعَ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِزَالَةِ الشَّعْرِ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ ⁽¹⁾ فِي نَفْسِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مُشْكَلٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ .

1098 - (تنبيه) : قد تَكُونُ وَسِيلَةٌ مُحْرَمٌ غَيْرَ مُحْرَمَةٍ إِذَا أَفْضَتْ إِلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ كَالْتَوَسُّلِ إِلَى فِدَاءِ الْأَسَارَى بِدَفْعِ الْمَالِ لِلْكَفَّارِ الَّذِي هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْإِتِّفَاعُ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَنَا ، وَكَدَفِ مَالٍ لِرَجُلٍ يَأْكُلُهُ حَرَامًا حَتَّى لَا يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ إِذَا عَجَزَ عَنْ دَفْعِهِ عَنْهَا إِلَّا بِذَلِكَ ، وَكَدَفِ الْمَالِ لِلْمُحَارِبِ حَتَّى لَا يَقَعَ الْقِتَالُ ⁽²⁾ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ عِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا . فَهَذِهِ الصُّورُ كُلُّهَا لِدَفْعِ وَسِيلَةِ الْمَعْصِيَةِ بِأَكْلِ الْمَالِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ لِرَجْحَانِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ .

1099 - (تنبيه) : يتفرع ⁽³⁾ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ فَرْقٌ آخَرٌ ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِ الْمَعَاصِي أَسْبَابًا لِلرُّخْصِ ، وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مُقَارِنَةٍ الْمَعَاصِي لِأَسْبَابِ الرُّخْصِ ، فَإِنَّ الْأَسْبَابَ مِنْ جُمْلَةِ الْوَسَائِلِ ، وَقَدْ التَّبَسَّتْ هَاهُنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَأَمَّا الْمَعَاصِي فَلَا تَكُونُ أَسْبَابًا لِلرُّخْصِ ؛ وَلِذَلِكَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ لَا يَقْضِي ، وَلَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ هَذَيْنِ السَّفَرِ ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعْصِيَةٌ ، فَلَا يَنَاسِبُ الرُّخْصَةَ ؛ لِأَنَّهُ تَرْتِيبُ الرُّخْصِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ سَعْيٌ فِي تَكْثِيرِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ بِالتَّوَسُّعِ عَلَى الْمُكَلِّفِ بِسَبَبِهَا ، وَأَمَّا مُقَارِنَةُ الْمَعَاصِي لِأَسْبَابِ الرُّخْصِ فَلَا تَمْتَنِعُ إِجْمَاعًا ، كَمَا يَجُوزُ لَأَفْسُقِ النَّاسِ وَأَعْصَابِهِمُ التَّيَمُّمُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ ، وَهُوَ رُخْصَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْفَطْرُ إِذَا أَضَرَّ بِهِ الصُّوْمُ ، وَالْجُلُوسُ إِذَا أَضَرَّ بِهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَيُقَارَضُ ، وَيَسَاقَى ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الرُّخْصِ ، وَلَا تَمْتَنِعُ الْمَعَاصِي مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ هَذِهِ الْأُمُورِ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ ⁽⁴⁾ ، بَلْ هِيَ عَجْزُهُ عَنِ الصُّومِ وَنَحْوِهِ ، وَالْعَجْزُ لَيْسَ مَعْصِيَةً ، فَالْمَعْصِيَةُ هَاهُنَا مُقَارِنَةٌ لِلْسَّبَبِ لَا سَبَبٌ ، وَبِهَذَا الْفَرْقِ يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنْ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ أَكَلِهِ خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا سَفَرُهُ ⁽⁵⁾ ،

(1) فِي (ص) : [مَقْصِد] .

(2) فِي (ط) : [الْقِتَالُ] .

(3) فِي (ط) : [تَفَرُّع] .

(4) فِي (ص) : [مَعَاصِيَةٌ] .

(5) يَقُولُ الْبِقُورِيُّ : قُلْتُ : وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : وَكَذَلِكَ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ ، لَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَقْصُرَ لَا يَصْدُقُ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّقْصِيرِ الْمَشَقَّةُ ، وَقَدْ وَجَدْتُ ، وَالسَّفَرُ مُقَارِنٌ كَمَا أَمَرَ عَلَى قَوْلِكَ : فِي الْمَيْتَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (انْظُرْ : تَرْتِيبُ الْفُرُوقِ وَاجْتِهَادُهَا 321/1) .

فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة ، لا أنها هي السبب ، ويلزم هذا القائل أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره ، وهو خلاف الإجماع ، فتأمل هذا الفرق فهو جليل⁽¹⁾ حسن في الفقه .

ويلزم هذا القائل أن يجعل السفر هو سبب عدم الطعام المباح حتى احتاج إلى أكل الميتة أن من خرج ليشرق فوق⁽²⁾ فانكسرت يده أن لا يمسح على الجبيرة ، ولا يقطر إذا خاف من الصوم ، ومن الكسر الهلاك ، وأن لا يتيمم إذا عجز عن استعمال الماء حتى يثوب كما قال في الأكل [في السفر]⁽³⁾ ، فيلزم بقاء المصير على معصيته بلا صلاة لعدم الطهارة ، وتتعلل عليه أمور كثيرة من الأحكام ، ولا قائل بها فتأمل ذلك .

(2 ، 3) زيادة من (ط) .

(1) في (ص) : [جلي] .

الفرق التاسع والخمسون

بين قاعدة عدم علة الإذن أو التحريم

وبين عدم علة غيرهما من العلل

1100 - اعلم أن عدم كُُلِّ واحدة من هاتين العلتين علةٌ للحكم الآخر بخلاف غيرهما من العلل ، فعدم علة الإذن علة التحريم ، وعدم علة التحريم علة الإذن ، وأما عدم علة الوجوب ، فلا يلزم منه شيء ، فقد يكون غير الواجب مُحَرَّمًا ، وقد يكون مُبَاحًا ، أو مندوبًا ، أو مكروهًا ، وكذلك عدم علة الندب ، أو الكراهة قد يكون الفعل بعد ذلك وَاجِبًا ، أو مُحَرَّمًا ، أو مباحًا ، أما متى عُذِمَتْ علة الإذن تَعَيَّنَ التحريم ، ومتى عُذِمَتْ علة التحريم تَعَيَّنَ الإذن ، ويتضح ذلك بذكر ثلاث مسائل :

1101 - (المسألة الأولى) : علة النجاسة الاستقذار ، فمتى كانت العين ليست بمستقدرة فحكم الله تعالى في تلك العين عدم النجاسة ، وأن تكون طاهرة ، فعلة الطهارة عدم علة النجاسة فهذا هو شأن هذا المقام إلا أن يحدث ⁽¹⁾ معارض من جهة أخرى يعارضنا عند عدم العلة كما في الخمر ، فإن الخمر ليست بمستقدرة ، وإنما قُضِيَ بتنجيسها ؛ لأنها مطلوبة الإبعاد ، والقول بتنجيسها يُقْضِي ⁽²⁾ إلى إبعادها ، وما يقضي إلى المطلوب مطلوب ، فتنجيسها مطلوب ، فتكون نجسة ، فهذه علة أخرى غير الاستقذار وجدت ⁽³⁾ عند عدمه فقامت مقامه ، وإلا فالحكم ما ذكر عند عدم المعارض ، وأكثر الفقهاء يُمكنُ أن يعلل النجاسة ، وإذا سألته عن علة الطهارة لا يعلمها ، وهي عدم علة النجاسة ، وإذا سئل أيضًا أكثر الفقهاء عن النجاسة إلى أي الأحكام الخمسة ترجع ؟ ربما عَشَرَ عليهم ⁽⁴⁾ ذلك [وظن أنها حكم آخر من أحكام الوضع ، أو غيرها ، وليس كذلك ، بل هي ترجع إلى أحد الأحكام الخمسة ، وهو التحريم ، وكذلك إذا قيل لهم ما الطهارة ؟ عَشَرَ عليهم ذلك] ⁽⁵⁾ حتى رأيت لبعض الأكابر أن الطهارة عبارة عن استعمال الماء الطهور في العين التي قُضِيَ عليها بالطهارة ، وهذا ليس بصحيح ، فإن بطون الجبال ، وتلال الرمال ، وبطون الأرض طاهرة مع عدم استعمال الماء فيها ، بل النجاسة تُزَجَّعُ إلى تحريم الملابس

(1) في (ص) : [الحدث] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [أوجدت] .

(4) في (ط) : [عليه] .

(5) ساقطة من (ص) .

في الصلوات ، والأغذية ؛ لأجل الاستقذار ، أو التوسل للإبعاد ، فقولي : لأجل الاستقذار ، احترازاً ⁽¹⁾ من السموم ، فإنها تحوُّم مَلَابَسَتُهَا في الأغذية ، وكذلك الأغذية ، والأشربة الموجبة للأسقام والأمراض تحرم مَلَابَسَتُهَا في الأغذية ، وليست نجسة ، وقولي : أو التوسل للإبعاد ، احترازاً مِنْ الخمرِ حَتَّى تَنْدَرِجَ في الحد ، ولو اقتصرنا على قولي : تحرم مَلَابَسَتُهَا في الصلوات لكان ذَلِكَ كافياً ، لكن أردتُ بذكر الأغذية زيادةً البيان . والطهارة عبارة عن إباحة الملابس في الصلوات ، وبهذا التفسير تندرج بطون الجبال ، وسائر الأعيان ، فظهر أن النجاسة ترجع للتحريم ، والطهارة ترجع للإباحة ، وأن عدم علة التنجيس علة الطهارة ، وأن عدم علة التحريم علة الإباحة .

1102 - (المسألة الثانية) : تحريم الخمر معلَّل بالإسكار ، فمتى زال الإسكار زال التحريم ، وثبت الإذن ، وجازَ أَكْلُهَا ، وَشُرْبُهَا ، وعلة إباحة شرب العصير مُسَالَّمَتُهُ للعقل ، وسلامته عن المفساد ، فَعَدَمُ هذه المسألة ، والسلامة علة لتحريمه ، فظهر أيضاً في هذه المسألة أن عدم علة التحريم علة الإذن ، وعدم علة الإذن علة التحريم .

1103 - (المسألة الثالثة) : الحدث له معنيان ⁽²⁾ :

1104 - أحدهما : الأسباب الموجبة للوضوء ، فلذلك يُقَالُ : أحدث إِذَا خَرَجَ مِنْهُ خَارِجٌ .

1105 - وثانيهما : أنه ⁽³⁾ المنع المترتب على هَذَا السبب ، وهو المراد بِقَوْلِ العلماء : ينوي رفع الحدث بفعله ، أي ينوي ارتفاع المنع المترتب على ذلك السبب المتقدم ، ولا يمكن في نيته رَفْعُ الحدث إلا بهذا ، فإن تلك الأسباب الموجبة للوضوء يستحيل رفعها ؛ لأنها صَارَتْ واقعةً داخليةً في الوجود ، ولا يمكن لِعَاقِلٍ أن يقول : إنه يرفع تلك الأعيان المستفدرة من غيرها بوضوء ، بل الذي ينوي برفعة هذا المنع المترتب ⁽⁴⁾ على تلك الأسباب ، والمنع وإن كان أيضاً وَقَعَ وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ الْوَاقِعَاتِ ، والواقعات يَسْتَحِيلُ رَفْعُهَا غَيْرَ أَنَّ الْمُقْصُودَ برفعه : منع استمراره ، كما أن عقد النكاح يمنع استمرار منع الوطء في الأجنبية كذلك هاهنا . وأكثرُ الفقهاء لا يعرف معنى الحدث أيضاً ، وهو يَرْجِعُ إِلَى تحريمِ مَلَابَسَةِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْطَهَرَ ، وَإِذَا كَانَ الْحَدَثُ عبارةً عَنِ التحريمِ فَإِذَا

(1) كذا في ص ، ط ، وجاء في هامش (ط) : الأوجه في مثله الرفع .

(2) الحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة من ريح ، وغائط ، وبول ، ومذي ، وودي ، ومني ، بغير لذة معتادة . (انظر : الشرح الصغير 1/135) .

(3) في (ط) : [المرتب] .

(4) زيادة من (ط) .

تَطَهَّرَ الإنسانُ ، وَصَارَ يُبَاحُ له الإقدامُ على العبادة ، فالإباحةُ في هذه الحالة مضافةٌ إلى عَدَمِ سببٍ يقتضي وَجوبَ استعمالِ الماءِ في الطهارة . فعلةُ هذه الإباحةِ عَدَمُ علةِ التحريمِ التي هي علةُ الحدثِ الذي هو المنعُ ، فذلك الخارجُ - مثلاً - هو علةُ التحريمِ ، وعدمُهُ علةُ الإباحةِ بعد التطهيرِ ، واستعمالِ الماءِ سببُ ارتفاعِ ذلك المنعِ ، وحصولُ هذه الإباحةِ ، فحصلَ أيضًا في هذا المثال أن علةَ الإباحةِ عَدَمُ علةِ التحريمِ ، وعدمِ سببِ الإباحةِ علةُ التحريمِ فتأمل ذلك .

1106 - فإن قلت : لم لا يكونُ الوضوءُ - مثلاً - هو سببُ الإباحةِ ، وعدمُهُ هو ⁽¹⁾ علةُ التحريمِ ، ولا حاجةُ إلى اعتبارِ تلك الفضلاتِ المستقدرةِ وغيرها من الملامسةِ ونحوها ؟

1107 - قلت : لا خفاءُ أن الوضوءَ مُوجِبٌ للإباحةِ في الإقدامِ على الصَّلَوَاتِ ، وما هو مُشْتَرِطٌ فيه الوضوءُ ، ونقول على هذا التقدير : الطهارةُ سببٌ للإباحةِ المستمرةِ حتَّى يَطْرَأَ الحدثُ . والحدثُ سببُ المنعِ المستمرِ حتَّى تَطْرَأَ الطهارةُ ، ويحصلَ المقصودُ فإنَّ عَدَمَ الطهارةِ بالكليةِ سببُ المنعِ ، وعدمُ الحدثِ بالكليةِ سببُ الإباحةِ .

1108 - فإن قلت : فمن لم يُحْدِثْ قط يلزمك أن تُباحَ له الصلاةُ ، وإن لم يَتَطَهَّرْ ؛ لأنَّ سببَ الإباحةِ موجودٌ في حَقِّه ، وهو عدمُ الحدثِ .

1109 - قلت : ألترمه مع أنه فرضٌ محالٌ ، فإن الإنسانَ لا بد له أن تَخْرُجَ منه فَضَلَاتٌ غذائيةٌ بعد الولادةِ ، وعندَ الولادةِ ، فإذا فُرِضَ وقوعُ هَذَا المحالِ ، وهو عدمُ خُرُوجِ شيءٍ منه البتة لا مانعٌ لي من التزامِ الإباحةِ في حقه لا بنصٍ ، ولا إجماعٍ ، ولا قياسٍ ، وكذلك أقولُ في الجنابةِ ، والحَيْضِ ، والنفاسِ هي ⁽²⁾ سَبَبُ المنعِ المستمرِ حتَّى تَطْرَأَ الطهارةُ ⁽³⁾ ، والطهارةُ سببُ الإباحةِ المستمرةِ حتى تَطْرَأَ هذه الأحداثُ ، وعدمُ هذه الأحداثِ سببُ الإباحةِ من هذا الوجه ، فلو لا اشتراطُ صاحبِ الشرعِ الوضوءَ لأبَحْنَا الصلاةَ لمن عُذِمَتْ في حَقِّهِ هذه الأحداثُ الكبارُ ، وصح لنا حيثُ قد في الحدثِ الأكبرِ ، والأصغرِ ، والطهارةُ الكبرى ، والصُّغْرَى أن عدمَ سببِ الإباحةِ سببُ المنعِ ، وعدمُ سببِ المنعِ سببُ الإباحةِ ، واطردت القاعدةُ ، وهذا الخلافُ سببُ الوجوبِ وَعِلَّتُهُ ، فإنَّ

(1) ساقطة من (ص) . (2) في (ط) : [في] .

(3) الجنابة من جماع ، أو حيض ، أو نفاس تمنع موانع الحدث الأصغر ، من صلاة ، وطواف ، ومس مصحف أو جزئه ، وتمنع أيضًا قراءة القرآن إلا الحائض والنفساء ، ويستثنى من منع القراءة اليسير لأجل تعوذ عند نوم ، أو خوف من إنس أو جن فيجوز . (انظر : الشرح الصغير 176/1 ، 177) .

الفرق التاسع والخمسون : بين عدم علة الإذن أو التحريم وعدم علة غيرهما ————— 457

سبب وجوب إراقة دم المرتد ردُّه ، فإذا فقدت الردة كَانَ دَمُهُ حَرَامًا .
وسبب وجوب النفقة الزوجية ، أو القرابة ، فإذا غُيِمَ ذلك لا تَحْرُمُ النفقة ، بل يُنْدَبُ
إِلَيْهَا فِي الْأَجَانِبِ ، وسبب وجوب القراءة في الصَّلَاةِ حُضُورُ مَحَلِّهَا الَّذِي هُوَ الْقِيَامُ ،
فإذا رَكَعَ أَوْ ⁽¹⁾ سَجَدَ ، وَغُيِمَ الْقِيَامُ كُرِهَتْ الْقِرَاءَةُ ⁽²⁾ ، فلما كَانَ عَدَمُ سَبَبِ الْوَجُوبِ
لَا يَسْتَلْزِمُ [مِنْ ذَلِكَ] ⁽³⁾ مُحْكَمًا مُعَيَّنًا فارق بذلك ما تقدم من علة الإباحة ، والمنع ،
فهذا هو الفرق بين هاتين القاعدتين .

(1) في (ط) : [و] .

(2) لقول رسول الله ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبْشَرَاتِ النَّبِوَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تَرَى
لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا
فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ . الحديث أخرجه مسلم في الصلاة (479) ، وأبو داود (876) ، والنسائي (188/2) .

(3) زيادة من (ط) .

الفرق الستون

بين قاعدة إثبات النقيض في المفهوم⁽¹⁾

وبين قاعدة إثبات الضد فيه

1110 - اعلم أن مفهوم المخالفة يقتضي أن حكم⁽²⁾ المنطوق غير ثابت [للمسكوت عنه]⁽³⁾ ، فهل القاعدة فيه عند القضاء بأن حكم المسكوت مُخَالَف⁽⁴⁾ إثبات ضد الحكم المنطوق به ، أو إثبات نقيضه ، والثاني هو الحق بأن يقتصر على عدم الحكم الثابت للمنطوق ، ولا يتعرض لإثبات حكم المسكوت البتة ، فهو ينقسم إلى عشرة أقسام كلها مستقيمة مع النقيض فقط :

- 1111 - مفهوم العلة نحو : ما أسكر كثيره فهو حرام ، مفهومه مالم يُسَكِّرْ كثيره فليس بحرام .
- 1112 - ومفهوم الصفة : في الغنم السائمة الزكاة ، مفهومه ما ليس بسائمة لا زكاة فيه .
- 1113 - ومفهوم الشرط : من تَطَهَّرَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، مفهومه من لم يتطهر لا تصح صلاته .
- 1114 - ومفهوم المانع : لا يُشَقِّطُ الزكاة إلا الدَّيْنُ ، مفهومه أن من لا دَيْنَ عليه لا تَشَقُّطُ عنه .

- 1115 - ومفهوم الزمان : سَافَرْتُ يَوْمَ الجمعة ، مفهومه أنه لم يُسَافِرْ يَوْمَ الخميس .
- 1116 - ومفهوم المكان : جلست أمامك ، مفهومه أنه لم يَجْلِسْ عن يمينك .
- 1117 - ومفهوم الغاية : أتموا الصيام إلى الليل ، مفهومه أنه⁽⁵⁾ لا يجب بعد الليل .
- 1118 - ومفهوم الحصر : إنما الماء من الماء ، مفهومه أنه لا يجب من غير الماء .
- 1119 - ومفهوم الاستثناء : قام القوم إلا زيدًا ، مفهومه أن زيدًا ، لم يقم .
- 1120 - ومفهوم اللقب : تعليق الحكم على أسماء الذوات ، نحو : في الغنم الزكاة ، مفهومه لا تجب في غير الغنم عند من قال بهذا المفهوم ، وهو أضعفها . فهذه المفهومات

(1) المفهوم عند علماء الأصول قسمان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، فالأول : هو ما يدل اللفظ فيه على موافقة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم ، ويسمى فحوى الخطاب .. واتفق العلماء على الاحتجاج به في الأحكام ، أما مفهوم المخالفة فهو الذي يدل اللفظ فيه على مخالفة المسكوت عنه في الحكم ، وهو أنواع كلها حجة إلا مفهوم اللقب . (انظر : حاشية محقق كتاب ترتيب الفروق 256/1 بتصرف) .

(2) في (ط) : [الحكم] .

(3) زيادة من (ط) .

(5) ساقطة من (ط) .

(4) في (ط) : [يقتضي] .

جميعها أثبتنا فيها نقيض حكم المنطوق للمسكوت وحصل فيها معنى المفهوم ، فظهر أن مفهوم المخالفة لإثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت وأن هذا هو قاعدته وليس قاعدته إثبات الضد ، ويظهر التفاوت بينهما في قول ابن أبي زيد ⁽¹⁾ من أصحابنا حيث استدلل على وجوب صلاة الجنائز بقوله تعالى في حق المنافقين : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَى أَبَدًا ﴾ [التوبة : 84] أن مفهومه يقتضي وجوب الصلاة على المسلمين ، وليس الأمر كما قاله ، بل مفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين ⁽²⁾ وعدم التحريم صادق مع الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، فلا يستلزم الوجوب ؛ لأن الأعم من الشيء لا يستلزمه ؛ فلا يلزم الوجوب في هذه الصورة ، فكذلك يكون دأبك أبداً في مفهوم المخالفة لإثبات النقيض فقط ، ولا تتعرض للضد البتة لما ظهر لك من الفرق بين القاعدتين ⁽³⁾ .

(1) ابن أبي زيد القيرواني : هو عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النفري القيرواني ، الفقيه الحافظ الحجة ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، تفقه بفقهائه بلده ، وعول على ابن اللباد ، وأبي الفضل الميمسي ، وأخذ عن محمد بن مسرور العسال ، وعبد الله بن مسرور ، وأبي العرب وغيرهم ، وتفقه به جماعة منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سعيد البرادعي ، واللبيدي ، وابن الأجدابي وغيرهم .

من تصانيفه : كتاب النوادر ، والزيادات على المدونة ، ومختصر المدونة ، وكتاب الرسالة وهو كتاب مشهور ضربت شهرته في الآفاق ، وهي أول تأليفه ، ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب ، وكتاب الثقة بالله ، ورسالة في الرد على القدرية وغيرها .

قال صاحب شجرة النور الزكية : وكل تأليفه مفيدة بديعة عزيزة ، ترجمته عاليه ، وشهرته تغني عن التعريف به ، توفي سنة 386 هـ ، ودفن بداره بالقيروان .

انظر : سير أعلام النبلاء 3/11 ، تذكرة الحفاظ 211/3 ، الديباج ص 136 ، شجرة النور الزكية ص 96 .

(2) في (ط) : [المؤمنين] .

(3) انظر : القواعد للمقري 454/2 حيث قال : مخالفة أحد مقتضي الدليل لمعارض لا يسقط الاستدلال به في الآخر .

الفرق الحادي والستون

بين قاعدة مفهوم اللقب

وبين قاعدة غيره من المفاهيم

1121 - فإن قاعدة مفهوم اللقب لم يقل بها إلا الدقاق⁽¹⁾ ، وقاعدة مفهوم غير اللقب قال بها جمع كثير كمالك ، والشافعي ، وغيرهما ، وسر الفرق بينهما : أن مفهوم اللقب أصله كَمَا قَالَ التبريزي : تعليق الحكم على أسماء الأعلام ؛ لأنها الأصل في قولنا لقب وأما أسماء الأجناس نحو الغنم ، و البقر ، ونحوهما لا يقال لَهَا لَقَبٌ ، فالأصل جِيْعِلْ إِنَّمَا هُوَ⁽²⁾ الأعلام وما يَجْرِي مَجْرَاهَا ، قال : ويلحق بها أسماء الأجناس ، وعلى التقديرين فالفرق أن العلم نحو قولنا : أَكْرَمَ زَيْدًا ، أو اسم الجنس نحو زَكُّ عَنِ الْغَنَمِ لا إشعار فيه بالعلة لعدم المناسبة في هذين القسمين ، ومفهوم الصفة ونحوه فيه راتحة التعليل ، فإنَّ الشروط اللغوية أسبابٌ أيضًا ، فمتى جُعِلَ الشيء شرطًا أشعر ذلك بسببية ذلك الشرط عند المتعلق عليه أدركنا نَحْنُ ذلك أم لا ، وكذلك كلما⁽³⁾ حصر ، أو جعل غاية ، وإذا كانت هذه الأشياء تشعر بالتعليل عند المتكلم بها .

1122 - والقاعدة أن عدم العلة علة لعدم المعلول ؛ فيلزم في صورة المسكوت عنه عدم الحكم لعدم علة الثبوت فيه ، أما الأعلام ، والأجناس فلا إشعار لها بالعلة ، فلا جرم لا يكون عدُّها من صورة السكوت عِلَّةً لشيء ؛ لأنه ليس عدم علة ، فلا يلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه ، فهذا هو سبب ضعفه وقلة القائلين به ، وينبغي لك أن تتفطن له ، فإن جماعة ممن لم يقل به وقع فيه عند الاستدلال ، وما شعر .

1123 - وقال صاحب المذهب⁽⁴⁾ من الشافعية : التيمُّ بغير التراب لا يَجُوزُ لقوله ~~الخطيب~~

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني الدقاق ، كان يقول : عرفت بين الطلبة بالدقاق بصديقي أبي علي الدقاق ، وولدت بمحلة جروان سنة بضع وثلاثين وأربعمائة . سمع من الخطيب : عبد الله بن شبيب الضبي ، وأحمد بن الفضل الباطرقاني ، وسعيد العيار وغيرهم .
وحدث عن : السلفي ، وأبو سعد الصائغ ، وأبو موسى المديني ، وخليل بن بدر ، وعِدَّة . مات في شوال في سادسه سنة ست عشرة وخمسمائة .

انظر : سير أعلام النبلاء 408/14 .

(2) في (ط) : [هي] . (3) في (ط) : [إذا] .

(4) صاحب المذهب : هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ، تفقه على البيضاوي ، وسمع =

« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » ⁽¹⁾ ، وفي أخرى « وَتُرَابُهَا طَهُورًا » ⁽²⁾ ، ومفهوم قوله : « وترايبها طهورًا » أَنَّ غَيْرَ التُّرَابِ لَا يَجُوزُ التِّيمُّ بِهِ ⁽³⁾ ، واستدلّاه بذلك على مالك لا يصح ؛ لأنه مفهوم ⁽⁴⁾ لقب ليس بحجة عنده ، ولا عند مالك ؛ لأن التُّرَابَ اسْمُ جَنَسٍ ، فقد استدلّ بما ليس بحجة عنده ، ولا عند خصمه ⁽⁵⁾ ، وكذلك استدلّ على أبي حنيفة بأن الخل لا يُرَبِّلُ النِّجَاسَةَ بقوله ﷺ : « حتية ثم أقرضيه بالماء » ⁽⁶⁾ فمفهوم قوله ﷺ يقتضي أنه لا يجوز أن يغسل بغيره من الخل وغيره ، وهذا أيضًا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ، فإن الماء اسْمُ الْجَنَسِ ، فمفهومه مفهوم لقب ليس بحجة عنده ، ولا عند أبي حنيفة ⁽⁷⁾ ، بل أبو حنيفة لم يقل بالمفهوم مُطْلَقًا فضلًا عن

= من أبي علي بن شاذان ، وحدث عن أبي نصر الطوسي ، والكرخي ، قيل عنه : أبو إسحاق حجة الله على أئمة الفقه ، وقالوا : أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء . اشتهرت تصانيفه في الدنيا « كاللمع » و « المذهب » و « والمخلص في أصول الفقه » وغير ذلك ، توفي سنة 476 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء 7/14 - 14 ، شذرات الذهب 349/3 - 351 .

(1) أخرجه : أحمد 222/2 . (2) أخرجه : أحمد 52/1 .

(3) انظر : المذهب 52/1 . (4) ساقطة من (ط) .

(5) هذه المسألة موضع خلاف بين الفقهاء ، قال الشافعية : التيمم مختص بالتُّرَابِ ذي الغبار ، ولا يجوز بما سواه ، وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم بكل ما يصعد من الأرض ، وقال مالك : يجوز التيمم بكل ما اتصل بالأرض ، وإن لم يكن منها ، كالأشجار والنبات استدلالًا بقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والصعيد : هو ما تصاعد من الأرض ، وبرواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » فلما كان غير التُّرَابِ من الأرض مساويًا للتُّرَابِ في كونه مسجدًا ، اقتضى أن يكون غير التُّرَابِ مساويًا للتُّرَابِ في كونه طهورًا .

ودليل الشافعية قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والصعيد : اسم للتُّرَابِ في اللغة ، وقد حكاه الشافعي عنهم ، وهو قدوة فيهم وقد سئل علي وابن مسعود عن الصعيد فقالا : هو التُّرَابُ الذي يغير يديك . (انظر : الحاروي الكبير 287/1 وما بعدها) .

(6) أخرجه : أبو دوداد كتاب الطهارة (130) ، والترمذي كتاب الطهارة (104) ، والنسائي كتاب الطهارة (184) ، والدارمي كتاب الوضوء (105) .

(7) أبو حنيفة النعمان : هو النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي ، أبو حنيفة ، الإمام فقيه الملة ، عالم العراق ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، يقال له : إنه من أبناء الفرس ، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس ابن مالك .

قال محمد بن سعد : سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث الحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ .

وعن أسد بن عمرو أن أبا حنيفة رضي الله عنه صلى العشاء والصبح بوضوء أربعين سنة . كان أبو حنيفة طويل =

مفهوم اللقب ، فاستدلّاه على أبي حنيفةً أبعدُ من استدلاله على مالك ؛ بسبب أن مالكاً قالَ بالمفهوم من حيثُ الجملةُ ، وأما أبو حنيفةً فلا ، فهذا هو الفرقُ بين القاعدتين ، والتنبيهُ عليه بالمثل .

= الصمت ، كثير العقل .

وعن أبي معاوية الضرير قال : أحبُّ أبي حنيفة من السنة ، توفي شهيداً مسقياً في سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة .

ترجمته : سير أعلام النبلاء 529/6 ، الكاشف 180/3 ، تذكرة الحفاظ 168/1 .

الفرق الثاني والستون

بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب

وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب

1124 - فإنه إذا ⁽¹⁾ لم يخرج مخرج الغالب كان حجةً عند القائلين بالمفهوم ، وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجةً إجماعاً .

وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالباً على تلك الحقيقة ، وموجوداً معها في أكثر صورها ، فإذا لم يكن موجوداً معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة .
وسر الفرق بينهما أن الوصف إذا كان غالباً على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الذهن ؛ فإذا استحضرت المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب ؛ لأنه من لوازمها ، فإذا حضر في ذهنه نطق به ؛ لأنه حاضر في ذهنه فعبّر عن جميع ما وجده في ذهنه ، لا أنه قصد بالنطق به نفي الحكم عن [صور] ⁽²⁾ غديمه ، بل الحال تضطره للنطق به ، أما إذا لم يكن غالباً على الحقيقة لا يلزمها في الذهن ، فلا يلزم من استحضار الحقيقة [المحكوم] ⁽³⁾ عليها حضوره ، فيكون المتكلم حيثئذ له غرض في النطق به ، وإحضاره مع الحقيقة ، ولم يكن مضطراً لذلك بسبب الحضور في الذهن ، وإذا كان له غرض فيه ، وسلب الحكم عن المسكوت عنه يصلح أن يكون غرضه فحملناه عليه حتى يصرح بخلافه ؛ لأنه المتبادر للذهن من التقييد ، فهذا ⁽⁴⁾ هو الفرق بين القاعدتين و [سر] ⁽⁵⁾ انعقاد الإجماع على عدم اعتباره ⁽⁶⁾ .

1125 - كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ⁽⁷⁾ من الشافعية - رحمه الله - يُورد على هذا

(1) في (ط) : [إن] .

(2) في (ط) : [صورة] .

(3) في (ص) : [المحكم] .

(4) في (ط) : [وهذا] .

(5) في (ص) : [شرط] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما أبعد ما قاله أن يكون سرا وسببا لانعقاد الإجماع ، فكيف يكون الشارع مضطراً إلى النطق بما لا يقصده ؟ هذا محال ، فإنه إما أن يكون المراد بالشارع الله تعالى فاضطراره إلى أمر ما محال ، وإما أن يكون المراد بالشارع الرسول ﷺ فكذلك هو من حيث هو معصوم ، والحامل على هذا الحال إنما هو القول بالمفهوم ، والصحيح أنه باطل عند التجرد عن القرائن المفهمة لمقتضاه والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 39/2 .

(7) الشيخ عز الدين بن عبد السلام : أبو محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الشافعي ، سمع =

سؤالاً فيقول : الوصفُ الغالبُ أولى أن يكونَ حجةً مما ليس بغالبٍ ، وما انعقد عليه الإجماعُ يقتضي الحالُ فيه العكسَ بسبب أن الوصفَ إذا خرجَ مَخْرَجَ الغالبِ ، وكانتِ العادةُ شاهدةً بثبوتِ ذلك الوصفِ لتلك الحقيقةِ يكونُ المتكلمُ مُشْتَعِثًا عن ذكره للسامعِ بسبب (1) أن العادةَ كافيةٌ في إفهامِ السامعِ ذلك ، فلو أخبره بثبوتِ ذلك الوصفِ لكان ذلك تَحْصِيلاً للحاصلِ ، أما إذا لم يكن غَالِيًا فإنه لا دليلَ على ثبوته لتلك الحقيقة من جهة العادة ، فينتج أن المتكلمَ يخبره به لعدم دليل يدل على ثبوته لتلك الحقيقة ، وهو حينئذ يفيدُه (2) فائدةً جديدةً وغير مفيد له في الوصفِ الغالبِ الذي دَلَّت عليه العادةُ ، وإذا كان في الغالبِ غير مفيدٍ بإخباره عن ثبوته للحقيقة فيتعين أنه إنما نطق به لقصد آخر غير الإخبار عن ثبوته للحقيقة ، وهو سلبُ الحكمِ عَنِ الْمُسْكُوتِ عنه ، وهذا الغرضُ لا يتعين إذا لم يَكُنْ غَالِيًا ؛ لأنه عَرَضُهُ حينئذ يكونُ الإخبارُ عن ثبوته للحقيقة ، لا سلب الحكمِ عن المسكوت عنه ، فظهر أن الوصفَ الغالبَ على الحقيقةِ أولى أن يَكُونَ حُجَّةً ، وهو سؤالٌ حسنٌ متجه ، غير أنه عارضنا فيه ما تقدم من تقدير كونه حجةً ، وهو أنه أضطر للنطق به بخلاف غير الغالب .

1126 - وَأُورِدَ لَكَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ تَوْضِحُ لَكَ الْقَاعِدَتَيْنِ ، وَالْفَرْقَ بَيْنَهُمَا :

1127 - (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) : قَوْلُهُ الْحَقِيقَةُ : « فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ » (3) ، أَوْ « زَكَاةُ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ » استدل به الشافعية على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة ، ولا دليل فيه لوجهين : الأول : أنه خرج مَخْرَجَ الغالبِ ، فيكونُ مِنَ الْمَفْهُومِ الذي ليس حجةً إجماعاً ؛ لأن السومَ يغلبُ على الغنمِ في أَقْطَارِ الدُّنْيَا لَا سِيَّمًا فِي الْحِجَازِ لِعِزَّةِ الْعَلْفِ هُنَالِكَ ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِمَا لَيْسَ حُجَّةً إجماعاً لا يستقيم . الثاني : أن هذا مفهوم ، وإن سلم أنه حجة فهو معارضٌ بالمنطوقِ ، وهو قَوْلُهُ الْحَقِيقَةُ : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً » (4) فهذا الاستدلال باطلٌ .

= أحمد بن الموازي ، والقاسم بن عساكر ، حدث عنه : الدماطي ، وابن دقيق العيد ، برع في العريية والأصول ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، قيل عنه : حدث ، ودرس ، وأفتى ، وصف ، وولي الحكم بمصر ، والخطابة بجامعها العتيق ، وتوفي سنة 660 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء 32/17 - 34 ، شذرات الذهب 301/6 ، 302 .

(1) في (ط) : [بدليل] . (2) في (ص) : [يفيد له] .

(3) أخرجه ابن عساكر في « تهذيب تاريخ دمشق » 115/4 بلفظ « في سائمة الغنم الزكاة » .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » 131/3 .

الفرق الثاني والستون : بين المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وإذا لم يخرج ————— 465

1128 - (المسألة الثانية) : قوله ~~الطَّلَا~~ : « أَيْمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْسَ بِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » ⁽¹⁾ مفهومه أنه إذا أذن لها وَلَيْسَ بِهَا صَحَّ نِكَاحُهَا ، وهذا المفهوم مُلغِي بسبب أن الغالب أنها لا تُنْكِحُ نفسها في مَجْرَى العادة إلا وَلَيْسَ بِهَا غير أذن ، بل غير عالم ، فصَارَ عَدَمُ إِذْنِ الْوَلِيِّ غَالِيًا فِي الْعَادَةِ عَلَى تَرْوِيجِهَا لِنَفْسِهَا ، فالتقييدُ به تقييدٌ بما هو غَالِبٌ ، فلا يكون حجةً .

1129 - (المسألة الثالثة) : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ ﴾ [الإسراء : 31] ، و ⁽²⁾ مفهومه أنكم إذا : لَمْ تَخْشَوْا الإِمْلَاقَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْكُمْ الْقَتْلُ ، وهو مفهوم مُلغِي إجماعًا ؛ بسبب أنه قد غَلَبَ فِي الْعَادَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْتُلُ وَلَدَهُ إِلَّا لضرورة ، وأمر قاهر ؛ لأن حنة ⁽³⁾ الأبوة مانعة من قتله ، فَتَقْيِيدُ الْقَتْلِ بِخَشْيَةِ الْإِمْلَاقِ تَقْيِيدٌ لَهُ بِوَضْعٍ هُوَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَتْلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَكَانُوا لَا يَقْتُلُونَ إِلَّا خَوْفَ الْفَقْرِ ، أَوْ الْفَضِيحَةِ فِي الْبَنَاتِ ، وَهُوَ الْوَأْدُ الَّذِي صُرِّحَ بِهِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير : 8] ، وَالْوَأْدُ : الثَّقْلُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَدْفِنُونَهُنَّ أَحْيَاءَ فَيَمْتَنُ مِنْ غَمِّ التَّرَابِ وَثَقْلِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَتُودِدُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة : 255] أَي لَا يُثْقِلُهُ ، وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ اعْتَبَرِ الْمَفْهُومَ الْغَالِبَ مِنْ غَيْرِهِ .

(1) أخرجه : أبو داود كتاب النكاح (19) ، والترمذي كتاب النكاح (14) ، الدارمي كتاب النكاح (11) ،

أحمد 166/6 . (2) زيادة من (ط) .

(3) في (ص) : [حنية] .

الفرق الثالث والستون

بين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو معرفة أو ظرف أو مجرور

وبين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو نكرة

1130 - اعلم أن المبتدأ يجب انحصاره في خبره مطلقاً - كان معرفة أو نكرة - بسبب أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون أخص بل مساوياً ، أو أعم⁽¹⁾ ، فالمساوي نحو : الإنسان ناطق ، والأعم نحو : الإنسان حيوان ، أو العشرة عدد أو زوج . هذا شأن الخبر⁽²⁾ ، ولو قلت : الحيوان إنسان أو العدد عشرة لم يصح⁽³⁾ ، والمبتدأ لهذا⁽⁴⁾ يجب أن يكون مساوياً ، إن كان الخبر مساوياً ، أو أخص إن كان الخبر أعم⁽⁵⁾ ، وإذا وجب للمبتدأ أن يكون مساوياً ، وأخص في جميع الصور كان الحصر لازماً في جميع الصور ، لأن المساوي منحصر في مساويه والأخص منحصر في الأعم ، فالإنسان كما هو منحصر في الناطق منحصر في الحيوان ، فلا يوجد في غيره ، فهذا برهان عقلي قطعي في وجوب انحصار المبتدأ في خبره .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا من أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر مطلقاً بمعنى أنه لا يوجد إلا فيه ، ومعه ليس بصحيح ، بل الصحيح أنه لا يجب ذلك لا مطلقاً ، ولا مقيداً ، وقوله : بسبب أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون أخص ، بل مساوياً ، أو أعم ليس بصحيح أيضاً ، بل لا يجوز أن يكون الخبر إلا مساوياً للمبتدأ لا أخص منه ، ولا أعم ، فإنه إذا أخبر بشيء عن شيء ، فليس المراد إلا أن الذي هو المبتدأ هو بعينه الخبر ، ولو صح ما قاله لكان قولنا : الإنسان حيوان معناه أن الإنسان الخاص هو الحيوان العام له ، ولغيره من الحيوانات فيكون من مضمون ذلك أن الإنسان حمار ، وثور ، وكلب ، وغير ذلك من أصناف الحيوان ، وذلك غير صحيح ، بل معنى قولنا : الإنسان حيوان الإنسان حيوان ما . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (41/2) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : لا فرق بين قول القائل : الإنسان ناطق ، والإنسان حيوان من حيث القصد بالخبر ، نعم بينهما الفرق في اللفظ من حيث إن لفظ الناطق يختص بالإنسان ، ولفظ الحيوان غير مختص به أي يصدق في غير هذا القول على غير الإنسان ، وأما في هذا القول ، فلا يصح البتة أن يراد به إلا الإنسان لا غيره ، ولا هو وغيره . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (41/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : إن أريد بالألف ، واللام اللتين في الحيوان ، والعدد العهد في الإنسان ، وفي العشرة صح ، وإن أريد العهد في الحقيقة أو العموم لم يصح للزوم مساواة المبتدأ للخبر ، وأنه هو بعينه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (41/2) .

(4) في (ط) : [على هذا] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : قوله : يجب أن يكون مساوياً إن كان الخبر مساوياً كلام لا حاصل له ، فإنه يوهم أن يكون مساوياً مع أن الخبر غير مساو ، وقوله : أو أخص قد تبين أنه لا يكون أخص ، بل مساوياً من حيث القصد ، والمراد ، وإن كان أعم من جهة اللفظ . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (41/2) .

الفرق الثالث والستون : بين حصر المبتدأ في خبره وهو معرفة وهو نكرة _____ 467

ومع ذلك فقد فَرَّقَ العلماء بين قولنا : زيدٌ قائمٌ ، لم يجعلوه للحصر ، وبين قولنا : زيدٌ القائمُ ، فجعلوه للحصر ، فكيف صح من العلماء مخالفة الدليل القاطع في المبتدأ إذا كان خبره نكرة ؟

1131 - والجواب عن هذا السؤال : أنَّ الحَصْرَ حَصْرَانِ : حَصْرٌ يقتضي نفْيَ النقيضِ فقط ، وحَصْرٌ يقتضي نفْيَ النقيضِ ، والضدِّ ، والخلافِ ، وما عدا ذلك الوصف على الإطلاق ، فهذا الحصرُ الثاني هو الذي نفاه العلماء عن الخبر إذا كان نكرة ، وأما الحصر الأول فلم يتعرضوا له ⁽¹⁾ ، وبيان ذلك أنك إذا قلت : زيدٌ قائمٌ ، فزيدٌ منحصرٌ في مفهوم قائم لا يخرج عنه إلى نقيضه ، لكن قولنا : قائمٌ مطلق في القيام فهي موجبة جزئية في وقت واحد ، فنقيضه إنما هو السالبة الدائمة ، وهو أن لا يكون زيد قائماً دائماً لا في الماضي ، ولا في الحال ، ولا في المستقبل ، ومعلوم أن هذا النقيض منفي إذا صدق قولنا : زيد قائم في وقت كذا ، فكذلك جميع الأخبار التي هي نكرات ، فالحصر ثابت بحسب النقيض لا بحسب غيره ، فإذا صدق مفهوم الحصر باعتبار النقيض صدق الخبر ، ولم يخالف الدليل العقلي ، ولا يلزم من عدم الانصاف بالنقيض عدم الانصاف بالضدِّ ، والخلاف ، فجاز أن يكون مع كونه قائماً جالساً في وقت آخر ونحوه من الأضداد ، وحياً ، وفقهياً ، وعابداً في جميع الأوقات ، وكذلك كل وصف هو خلاف أو ⁽²⁾ ضد ، فجميع ذلك يجوزُ ثبوته ، وأما النقيض فلا سبيل للانصاف به البتة ، فالحصرُ باعتباره لا باعتبار غيره .

1132 - هذا في النكرات ، وأما غير النكرات ، فأذكر فيه سبع مسائل تُوضِّحُه ، وتبين الفرق .

1133 - (المسألة الأولى) : قوله ⁽¹⁾ في الصلاة : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ⁽³⁾ استدل به العلماء على انحصار سبب تحريمها في التكبير ، وسبب تحليلها في التسليم ، فلا يدخل في حرمة الصلاة إلا بالتكبير ، ولا يخرج من حرمتها إلى حلها

(1) قال ابن الشاط : قلت : قوله : يقتضي نفْيَ النقيض فقط إن أراد يقتضي نفْيَ النقيض نطقاً ، وصريحاً فليس قوله بصحيح ، وإن أراد يقتضي ذلك ضرورة ، فقوله صحيح ، فإن القائل إذا قال : زيد قائم ، فقد أثبت له القيام ، ومن ضرورة ثبوت القيام انتفاء عدمه ، فالقائل زيد قائم إنما أخبر عن ثبوت القيام لزيد ، ولم يخبر عن انتفاء عدم القيام عنه ولكن ذلك لازم ضرورة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (42/2) .

(2) في (ص) : [لا] .

(3) أخرجه القرطبي في « تفسيره » 62/19 ، وابن عبد البر في « التمهيد » 182/9 ، 212/10 .

إلا بالتسليم ، فهذا خبرٌ مُعْرَفٌ بالألف واللام اقتضى الحصرَ في التكبير دون نقيضه الذي هو عَدَمُ التكبير ، وضده الذي هو الهزل واللعب ، والنوم ، والجنون ، وخلافه الذي هو الخشوع ، والتعظيمُ فأَيُّ شيءٍ فَعِلَ من هذه الأضداد أو الخلافات ، ولم يفعل التكبيرَ لم يدخل في حرمة الصلاة ⁽¹⁾ ، وكذلك تحليلها التسليم ، يقتضي الحصر في التسليم دون نقيضه الذي هو عدم التسليم ، وضده الذي هو النوم والإغماء ، وخلافه الذي هو الحدث ، وغير ذلك من التعظيم ، والإجلال ، وغيرهما ، فلا يخرج من جِلِّ الصلاة إلى حرمتها إلا بالتسليم فقط ، ونعني بالحرمة تحريم الكلام ، والأكل ، والشرب ، وغير ذلك مما يَحْرُمُ في الصلاة ، ونَعْنِي بحلها إباحة جميع ما حرم بالصلاة .

1134 - فإن قلت : فهو يخرج من الصلاة بالضد الذي هو النوم ، والجنون ، والإغماء ، وبالخلاف الذي هو الحدث ، ونعني بالضد ما لا يمكن اجتماعه معه ، وبالخلاف ما يمكن اجتماعه معه .

1135 - قلت : ليس مرادنا بالخروج من حرمة الصلاة إلى حلها بطلان الصلاة كيف كان ، إنما مرادنا بذلك الخروج على وجه الإباحة الشرعية ، والخروج عن العهدة ، فمن أراد أن يخرج على هذا الوجه فلا سبب له إلا السلام المشروع ، والخروج على غير هذا الوجه ليس مرادنا .

1136 - فإن قلت : السلام إذا وقع في أثناء الصلاة يُخْرِجُ من حُرْمَاتِهَا ، ومع ذلك فلا إباحة ، ولا براءة ذمة .

1137 - قلت : إنما أخرج السلام من حرمة الصلاة في أثناءها ؛ لأنه كلامٌ ليس بمشروع ، كما لو تكلم في أثناء الصلاة ، فهو كسبق الحدث وغيره من المبطلات ⁽²⁾ ، وإخراجه في أثناء الصلاة ليس من باب إخراجه في آخر الصلاة ، والحصر إنما تعرض له صاحب الشرع من الوجه الثاني دون الأول ، فاندفع السؤال ، وهذا الجواب على مذهب ابن نافع ⁽³⁾ من أصحابنا فإنه يرى أن السلام على وجه السهو لا يُبْطِلُ الصلاة ، ولا يحتاج في الرجوع إلى

(1) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أن قوله ﷺ : « تحريمها التكبير » يقتضي صريحا المنع من الدخول في الصلاة بغير التكبير ، فذلك ممنوع ، وإن أراد أنه يقتضي المنع مفهوما فيجري على الخلاف في المفهوم ، فذلك مسلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (43/2) .

(2) وتبطل الصلاة بتعمد كلام ، ولو كلمة أجنبية نحو : « نعم » أو « لا » لمن سأله عن شيء ، وبطلت بطرو ناقض لوضوئه من حدث أو سبب أو شك ... (انظر : الشرح الصغير 343/1 - 352) .

(3) ابن نافع : هو عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، يُعرف بعبد الله الأصغر ، وله أخ أكبر منه اسمه عبد الله يُعرف بالأكبر .

تكبير ، وهو مذهب الشافعي ، فجعل السلام في أثناء الصلاة كالسلام في أثناء الصلاة ، والسلام على وجه السهو في أثناء ⁽¹⁾ الصلاة لا يُطْلَقُ ، وكذلك السلام سهواً ، وهذا هو الذي يَنْجُو من جهة النظر ، وأما الحديث فإنه أريد به السلام المأذون فيه في آخر الصلاة ، أما سهو السلام ، وَعَمْدُهُ في أثناء الصلاة فلم يَرِدْ ، ولا يفهم من قوله **الطهارة** : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ⁽²⁾ إلا التكبير الأول المشروع سبباً للدخول في الصلاة ، والسلام الذي هو في آخرها المشروع سبباً في الخروج منها ، لا سبباً ولفظ السلام خيرٌ معناه : الدعاء بالسلامة ، والدعاء لا يُقَدِّحُ في الصلاة لا سهواً ولا عمداً ، فالقول بكونه إذا وقع في أثناء الصلاة مُحَوِّجاً لتكبير الإحرام للدخول في الصلاة ، وأنه مخرج منها مطلقاً مشكل .

1138 - فإن قلت : النية المقترنة به تقتضي رفض ⁽³⁾ الصلاة ، ورفض الصلاة يقتضي إبطالها فلذلك أحوج للتكبير ، ولأن جنسها مُبْطِلٌ للصلاة إجماعاً إذا وَقَعَ في آخرها ⁽⁴⁾ ويلحق بذلك الفرد بقية صورته بالقياس ، أو نقول : اللام فيه للعموم فيشمل صورة النزاع .

1139 - قلت : السلام قد يقع مع نية الخروج من الصلاة ، وقد لا يقع ؛ فإن المذهب على قولين في اشتراط النية فيه ، فإن لم تكن معه نية فلا كلام ، وإن وقعت فليست رفضاً ؛ لأن الرفض هو قصد إبطال الصلاة ، ولم يقصد إبطالها ، وإنما اعتقد أن صلاته كَمُلَتْ فأتى بنية الخروج من الصلاة وهذا ليس رفضاً . وعن الثاني أن السلام ، و ⁽⁵⁾ كونه مُحَرِّجاً من الصلاة غير معقول المعنى ، ولا يناسب لفظاً ⁽⁶⁾ هو دعاء الخروج من الصلاة وإنما يناسب في ذلك ما ينافيها ، والدعاء لا يُنَافِي الصلاة ، فإذا لم يكن معقول المعنى امتنع القياس ؛ لأن القياس بلا جامع لا يصح .

1140 - فإن قلت : هو ⁽⁷⁾ قياس الشبه لا قياس المعنى .

1141 - قلت : قياس الشبه ضعیف ، وقد منع القاضي شيخ الأصوليين أنه حجة . سَلَّمْنَا

= فقيه ، ثقة ، محدث ، سمع مالكا وصحبه أربعين سنة ، وعبد الله بن محمد بن عروة ، وروى عنه ابنه محمد ، والزيير بن بكار ، ويعقوب بن شيبه ، وعبد الملك بن حبيب ، وخرج عنه مسلم ، توفي سنة 216 هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ص 56 . (1) زيادة في (ط) .

(2) أخرجه : الترمذي 238/3 ، أحمد 123/1 ، الدارقطني 359/1 .

(3) في (ص) : [رفع] . (4) في (ط) : [أجزائها] .

(5) ساقطة من (ط) . (6) في المطبوعة « لفظ » والصواب ما أثبتناه .

(7) في (ص) : [أقيس] .

صحته ، لكن الفرق أنه في أثناء الصلاة معارض ، فالمقتضي لإكمال الصلاة الذي يقتضي المداومة عليها ، وفي آخر الصلاة هو سألتم عن هذا المعارض فافترقا ، وأما التمسك بالعموم فالجواب عنه : أن قرينة السياق تدل على أن اللام هاهنا إنما أريد بها حقيقة الجنس الذي هو القدر المشترك لا العموم ؛ لأن ما ذكر⁽¹⁾ معهُ من الطهور المحلى باللام إنما أريد به الفرد المقارن للأول فقط ، فكذلك التكبير لا يدخل فيه إلا بالمقارن الأول ، والذي في أثناء الصلاة منه لا يدخل به في حرّمات الصلاة ، فكذلك يحمل السلام على المقارن لآخر الصلاة تسوية بينه وبين ما قرّن معهُ ، ولأنه المتبادر للذهن ، ولو كان السلام في أثناء الصلاة يُخرج للتكبير ويُخرج من حرّمات الصلاة لبطل ما مضى من الصلاة ، وأبديت من أولها ، ولم يُقلّ به مالك في السهو البتة ، فلما لم تُعد الصلاة من أولها دل على أن المصلي في حرّمات الصلاة ، وبالجمله فما أجد مشهور مذهب مالك في أن السلام سهواً مُخَوِّجٌ للتكبير إلا مشكلاً ، والمتجه مذهب الشافعي .

1142 - (المسألة الثانية) : قوله عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »⁽²⁾ يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه⁽³⁾ فلا يُخَوِّجُ إلى ذكاة أخرى ، ومعنى الكلام أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه⁽⁴⁾ .

1143 - فإن قلت : فذكاة الجنين هي الذبيح الخاص في حلقه هذا هو الحقيقة اللغوية⁽⁵⁾ ، فجعل هذه الذكاة عين ذكاة أمه إنما يَصُدَّقُ حينئذٍ على سبيل المجاز كقولنا : أبو يوسف أبو حنيفة ، والأصل عدم المجاز وهو خلاف الظاهر ، فكيف يقال : إن هذا اللفظ بوضعه يقتضي أن عين ذكاة الجنين هي عين ذكاة أمه⁽⁶⁾ .

(1) في (ص) : [قرن] .

(2) أخرجه : أبو داود . ك . الأضاحي (2444) ، الترمذي . ك . الصيد . (1396) ، وابن ماجه . ك .

الذبايح (3190) . (3) ساقطة من (ص) .

(4) ذكاة الجنين الحي في بطن أمه ، فمات بعد ذكاة أمه هي ذكاة له ، فيؤكل بسببها ، وتحله الطهارة بشرطين أولهما أن يكون خلقه تم أي استوى ، ولو كان ناقص يد ، أو رجل خلقة ، وثانيهما أن ينبت شعر جسده ، ولو لم يتكامل . (انظر : الشرح الصغير 177/2 بتصرف يسير) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ليس الذكاة حقيقة لغوية ، بل حقيقة عرفية شرعية . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (45/2) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : لم يقل أحد إن عين ذكاة الجنين هي عين ذكاة أمه ، ولا يصح أن يقال ذلك ، وإنما يقال هذا القول على سبيل المجاز لا غير لامتناع أن يكون المتحد متعددا . انظر : ابن الشاط على هامش الفروق (45/2) .

1144 - قلت : سؤال حسن والجواب عنه يحتاج إلى جودة ذهن ، وفكر ⁽¹⁾ في فهمه بسبب النظر في قاعدة ، وهي أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال ، فالإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة ، ويكون ذلك حقيقة لغوية ⁽²⁾ ، كقولنا : صوم رمضان ، وحج البيت فنضيف الصومَ لرمضان ، والحج للبيت فتكونُ الإضافة حقيقة ، ولو أسندنا الفعلَ فقلنا : صَامَ رَمَضَانُ بأن يُجْعَلَ الشهرُ هو الفاعل ، أو البيت يحج لم يَصْدُقْ ذلك حقيقةً ، وينفر منه سَمْعُ السامع ، فكذلك ينبغي هاهنا أن يفرق بين ذكيت الجنين ، وبين ذكاة الجنين ، فذكيت الجنين لا يصدق إلا إذا قُطِعَ منه موضعُ الذكاة ، وذكاة الجنين تَصْدُقُ بأيسرِ ملابسة ، وأحدُ طرقِ الملابسة أن ذكاة أمه تُبيِّحُه ، فمن هذا الوجه صار بينه وبين ذكاة أمه ملابسة تصدق أنها ذكاته ، فيكون على هذا التقدير ذكاة أمه هي عينُ ذكاته حقيقة لا مجازاً ، وهذا هو مقتضى قول النحاة عن العرب ، فإنهم قالوا : يكفي في الإضافة أدنى ملابسة كقول أحد حاملي الخشبة للآخر : شل طرفك فجعل طرف الخشبة طرفاً له بسبب الملابسة ، وأنشدوا :

« إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة »

1145 - فأضاف الكوكب إليها ؛ لأنها كانت تقوم لشغلها عند طُلُوعِهِ ، وإذا استقرت ذلك وجدته كثيراً على وَجْهِ الحقيقة ، فصح ما ذكرنا من إضافة الذكاة للجنين ، وأن الحديث يقتضي الحصر ، [واستغنى] ⁽³⁾ الجنين عن الذكاة بسبب ذكاة أمه ⁽⁴⁾ .

1146 - واعلم أن هذا الحديث يروى بالرفع في الذكاة الثانية وبالنصب ، فتمسك المالكية والشافعية برواية الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة ، وتمسك الحنفية برواية النصب على احتياجه للذكاة ، وأنه لا يؤكل بذكاة أمه ، والتقدير عندهم : ذكاة الجنين

(1) زيادة من ط .

(2) عقب البيهقي على جواب القرافي بقوله : تطويل وتهويل فقوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » المقصود منه تبين شريعة يشرعها ، فالمراد بقوله : « ذكاة الجنين الذكاة الشرعية المطلوبة في الجنين هي الذكاة التي شرعت لكم ، وبينت في أمه فلا حاجة للجنين إلى أكثر منها ، وقام معنى الحصر الذي ذكره الفقهاء ﷺ .

(انظر : ترتيب الفروق واختصارها 97/1) . (3) في (ص) : [واستغناء] .

(4) قال ابن الشاط : قلت ما قاله من أن الإضافة تصح بأدنى ملابسة ، وهي حقيقة لغوية صحيحة ، وما قاله من الفرق بين الإضافة والإسناد كذلك ؛ لأن الإسناد يلزم فيه مراعاة الفاعل ، وهل هو مما وقع في إسناد ذلك الفعل إليه فيكون ذلك حقيقة فيه أولاً ، فيكون مجازاً ؟ وما ذكره من أن الحديث يقتضي الحصر ، واستغنى الجنين عن الذكاة بذكاة أمه غير مسلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (46/2) .

أَنْ يُذَكِّي ذَكَاءَ مِثْلَ ذَكَاءِ أُمِّهِ ، فحذف المضاف ، مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مَقَامَهُ فَأَعْرَبَ كَأَعْرَابِهِ ، وهو القاعدة في حذف المضاف .

1147 - والجواب عما تمسك به الحنفية من هذه الرواية أن هاهنا تقدير آخر ، وهو أن يكون التقدير : ذكاة الجنين داخلته في ذكاة أمه ، فحذف حرف الجر فانصببت الذكاة على أنها مفعول ، كقولك : دخلت الدار ، ويكون المحذوف أقل مما قدره الحنفية ، ويكون في هذا التقدير جمع بين الروایتين فيكون أولى من التعارض ، والتنافي بينهما فيرجح بقلة المحذوف ، والجمع ولا يبقى لهم فيه مستند على الروایتين ويكون حجة عليهم (1) .

1148 - (المسألة الثالثة) : قوله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم » (2) يقتضي حصر الشفعة في الذي هو قابل للقسم ، ولم يقسم بعد ، والخبر هاهنا ليس معرفة بل مجرور ، وتقدير الخبر : الشفعة مستحقة فيما لم يقسم ، وكذلك قوله ﷺ : « الأعمال بالنيات » (3) يقتضي حصر الأعمال المعتبرة في النيات ، وتقدير الكلام : الأعمال معتبرة بالنيات ، فالعمل بغير نية لا يُعْتَبَرُ شرعاً كما أن طلب الشفعة فيما لم يُقْبَلِ الْقِسْمَةُ لا يُعْتَبَرُ شَرْعاً .

1149 - (المسألة الرابعة) : قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : 197] تقديره : زَمَانُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ، فيكون وقت الحج محصوراً في هذه الأشهر وهي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، وهو الميقات الزماني (4) ، وهل هذا الحصر باعتبار الإجزاء ، وهو مذهب الشافعي فلا يُحْرِمُ بالحج قبله ، أو باعتبار الفضيلة وهو

(1) قال ابن الشاط : قلت ما قاله من أن قول المالكية ، والشافعية يرجح بقلة الحذف مسلم ، إلا أنه يرجح أيضاً قول الحنفية بأن تقديرهم من مقتضى مساق الكلام ، وتقدير غيرهم ليس كذلك ، بل من مقتضى رأيه ومذهبه ، فإنه ليس في مساق الكلام دليل على دخول ذكاة الجنين في ذكاة أمه ، وما قاله من أن قول المالكية ، والشافعية يرجح بالجمع ممنوع ، فإنه مبني على تعذر الجمع على الحنفية ، وليس الأمر كذلك ، بل الجمع متجه على المذهبين معاً ، والشأن إنما هو في ترجيح أحد الجمعين على الآخر ، وفي ذلك نظر ، وبسطه يطول . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (46/2) .

(2) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » 103/6 ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » 56/3 .

(3) أخرجه : البخاري ك . بدء الوحي (1) ، مسلم . ك . الإمارة (155) ، أبو داود . ك . الطلاق (11) ، النسائي ك . الطهارة (59) ، ابن ماجه . ك . الزهد (26) .

(4) قال القرافي في كتابه الذخيرة : « قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ مبتدأ وخبر ، فيجب أن يرجماعا لعين واحدة ، والأشهر زمان ، والحج ليس بزمان ، فتعين حذف أحد مضافين تصحيحاً للكلام ، تقديره : زمان الحج أشهر معلومات ، أو الحج ذو أشهر معلومات » (انظر : الذخيرة 204/3) .

الفرق الثالث والستون : بين حصر المبتدأ في خبره وهو معرفة وهو نكرة _____ 473

مذهب مالك فيكره الإحرام قبله فإن وقع صح ؟ قولان ⁽¹⁾ .

1150 - (المسألة الخامسة) : قال الغزالي : إذا قلت : صديقي زيد أو زيد صديقي ، اختلف الحكم في زيد ، فالأول يقتضي حصر أصدقائك في زيد فلا تصادق أنت غيره ، وهو يجوز أن تصادق غيرك ، والثاني يقتضي حصره في صداقتك فلا يجوز أن تصادق غيرك ، وأنت يجوز أن تصادق غيره على عكس الأول .

1151 - (المسألة السادسة) : قال الإمام فخر الدين ⁽²⁾ في كتاب الإعجاز ⁽³⁾ له : الألف واللام قد ترد لحصر الثاني في الأول كقولك : زيد القائم ، أي لا قائم إلا زيد ، فيحصر وصف القيام فيه ⁽⁴⁾ ، وكذلك إذا قلت : أبو بكر الصديق الخليفة بعد رسول الله ﷺ أي : الخلافة بعده ﷺ منحصرة في أبي بكر ، ومنه زيد الناقل لهذا الخبر ، والمتسبب في هذه القضية ، فالثاني أبداً منحصر في الأول ⁽⁵⁾ بخلاف قاعدة الحصر أبداً الأول منحصر في الثاني .

1152 - (المسألة السابعة) : إذا قلت : السفر يوم الجمعة ، فهم منه الحصر في هذا الظرف ، وأنه لا يقع في يوم الخميس ولا في غيره من الأيام ، وكذلك هذا النوع من الخبر فقد اتضح لك الحصر للمبتدأ في خبره مع التعريف والظرف والمجرور بخلاف قولنا : زيد قائم ، وعمرو خارج .

(1) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وينعقد حجا ، لكن مع الكراهة ، وذهب الشافعية إلى أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره ، فلو أحرم به قبل هلال شوال لم ينعقد حجا ، وانعقد عمرة على الصحيح عندهم . (انظر : الحاوي الكبير 36/5 وما بعدها ، والذخيرة 204/3 ، والموسوعة الفقهية الكويتية 143/2 - 148) .

(2) فخر الدين ، العلامة الكبير ذو الفنون فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي ، البكري ، الطبرستاني ، الأصولي ، المفسر ، كبير الأذكياء والحكماء والمصنف ، ولد سنة أربع وخمسين وخمسمائة ، واشتغل على أبيه الإمام ضياء الدين خطيب الري ، وانتشرت تأليفه في البلاد شرقاً وغرباً ، وكان يتوقد ذكاء ، مات بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمئة ، وله بضع وستون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء 54/16 .

(3) يقصد كتاب : نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز لفخر الدين الرازي (ت 606 هـ) والكتاب تلخيص أمين دقيق عن فهم عميق لكتايب أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني . (انظر : مقدمة الدكتور البدرائي زهران لكتاب نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز) .

(4) زيادة من (ط) .

(5) قال فخر الدين الرازي : إذا قلت : زيد المنطلق وأردت به حقيقة المنطلق مع قطع النظر عن تشخصها ، وعمومها أفاد الحصر ، ثم ينظر فإن أمكن الانحصار نزل الكلام على حقيقته وإلا جعل للمبالغة . (انظر : نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للفخر الرازي ص 109 ، تحقيق د / أحمد حجازي السقا) .

الفرق الرابع والستون

بين قاعدة التشبيه في الدعاء وبين قاعدة التشبيه في الخبر

1153 - والفرق بينهما أن التشبيه في الخبر يَصِحُّ في الماضي ، والحال ، والمستقبل ، فتشبه ما وقع لك أمس بما وقع أمس لشخص آخر ، وتشبه ما وقع لك اليوم بما وقع لفريك اليوم ، وتشبه ما يقع لك غدا بما يقع لفريك غدا ، وكل ذلك حقيقة ، ولا يقع التشبيه في الدعاء إلا في المستقبل خاصة بسبب أن عشرة ألفاظ في كلام (1) العرب لا تتعلق إلا بالمستقبل (2) وهي الأمر ، والنهي ، والدعاء ، والشرط ، والجزاء ، والوعد ، والوعيد ، والترجي ، والتمني ، والإباحة ، فلا يؤمر إلا بمعدوم مستقبل ، ولا يُنهي إلا عن معدوم مستقبل ، ولا يدعى إلا بمعدوم مستقبل وكذلك البواقي ، وإذا كانت هذه الألفاظ لا تتناول إلا المعدوم المستقبل فمتى وقع التشبيه في باب من هذه الأبواب بين لفظين دعاء أو أمر أو نهي أو واحد مما ذكر معها إنما يقع في أمرين مستقبلين معدومين لم يُوجدَا بعدُ باعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين ظهرت فائدة عظيمة ذلك أن الشيخ عز الدين [بن عبد السلام] (3) كان يورد سؤالاً في قوله ﷺ : « قولوا : اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد (4) فيقول : كيف وقع التشبيه بين الصلاة على النبي ﷺ والصلاة على إبراهيم ﷺ مع أن (5) الصلاة من الله تعالى هي إعطاؤه ، وإحسانه ، وعطية النبي ﷺ كانت أعظم من عطية الله لإبراهيم ﷺ ، والتشبيه يقتضي أن يكون المشبه أدنى رتبة من المشبه به أو مساوياً ، فكيف وقع هذا التشبيه ؟

1154 - وكان يجيب عن هذا السؤال بأن آل إبراهيم ﷺ أنبياء ، وآل النبي ﷺ ليسوا أنبياء ، والتشبيه إنما وَقَعَ بين المجموع الحاصل للنبي ﷺ وآله ، والمجموع الحاصل لإبراهيم ﷺ وآله ، فيحصل لآل إبراهيم ﷺ من تلك العطية أكثر مما يَحْصُلُ لآلِ

(1) في (ص) : [لسان] .

(2) في (ط) : [بمستقبل] .

(3) في (ص) : [ﷺ] .

(4) أخرجه : البخاري ك . الأنبياء (10) ، الدعوات (31) ، مسلم ك . الصلاة (65) ، الترمذي ك . الوتر

(20) ، أبو داود . ك . الصلاة (179) ، النسائي ك . السهو (49) ، الدارمي ك . الصلاة (85) ،

(5) ساقطة من (ص) .

أحمد 162/1 .

النبي ﷺ من هذه العطية ، فيكون الفاضل للنبي ﷺ بعد أخذ آله من هذه العطية أكثر من الفاضل لإبراهيم عليه السلام من تلك العطية ، وإذا كانت عطية النبي ﷺ أعظم كان أفضل فاندفع الإشكال⁽¹⁾ فجعل التشبيه في هذا الدعاء كالتشبيه في الخبر ، وليس الأمر كذلك ، بل إنما وقع التشبيه بين عطية تحصل للنبي ﷺ لم تكن حصلت له قبل الدعاء ، فإن الدعاء إنما يتعلق بالمعدوم المستقبل ، وحينئذ يكون الذي حصل للنبي عليه الصلاة والسلام قبل الدعاء لم يدخل في التشبيه ، وهو الذي فضل به إبراهيم عليه السلام فهُمَا صلوات الله عليهما كرجلين أعطي لأحدهما ألف وللآخر ألفان ثم طلب لصاحب الألفين مثل ما أعطى لصاحب الألف فيحصل له ثلاثة آلاف وللآخر ألف فقط ، فلا يرد السؤال من أصله لأن التشبيه وقع في دعاء لا في خبر ، نعم لو قيل : إن العطية التي حصلت لرسول الله ﷺ مثل العطية التي حصلت لإبراهيم عليه السلام لزم الإشكال لكون التشبيه وقع في الخبر ، لكن التشبيه ما وقع إلا في الدعاء ، فتأمل الفرق بين ذلك ، واضبط القاعدة والفرق يندفع بهما أسئلة كثيرة ، وإشكالات عظيمة⁽²⁾ .

(1) في (ط) : [السؤال] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : قوله : لكون التشبيه وقع في الخبر ليس بلازم ، فإنه يحتمل أن يكون مراد الداعي أن يكون المطلوب بالدعاء تسوية المدعو له مع الشبه بعبائمه ، فإن كان المدعو له قد أعطي قبل الدعاء عطاء ، فيكون المطلوب بالدعاء زيادة تقتضي التسوية ، وعلى هذا الاحتمال يتجه ورود السؤال ، ويتضح ذلك بمثال ، وهو أن القائل إذا قال : أعط زيدًا كما أعطيت عمرًا يحتمل أن يريد : سو بينهما في مطلق العطاء من غير تعرض لقصد التسوية في مقدار العطية ، ولا صفتها ، ويحتمل أن يريد : سو بينهما في مقدار العطية ، وصفتها من غير محاسبة زيد بما أعطيته قبل هذا ، ويحتمل أن يريد : سو بينهما في مقدار العطية ، وصفتها مع محاسبة زيد بما أعطيته قبل هذا ، وسؤال عز الدين لا يصح وروده على الاحتمالين الأولين ، ويصح وروده على الاحتمال الثالث ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (2/49 ، 50) .

الفرق الخامس والستون

بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات

وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجباً

1155 - اعلم أن المأمورات قسمان :

1156 - ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كإداء الديون ، وَرَدُّ الغصوب ، ودفع البودائع ، ونفقات الزوجات ، والأقارب ، والدواب ، ونحو ذلك ، فإن صورة هذا الفعل تُحْصَلُ مَقْصُودَةً - وإن لم يحصل به التقرب - فإذا فعل ذلك من غير قصد ، ولا نية وقع واجباً مجزئاً ، ولا يلزم فيه الإعادة ، ولا ثواب فيه حتى يُتَوَيَّ به امتثال أمر الله تعالى ، فإن فعله غير قاصد امتثال أمر الله تعالى ، ولا عالم به لم يَحْصُلْ له ثواب ، وإن سد الفعل مسده ، ووقع واجباً ، ومن هذا الباب : النية لا يقصد بها التقرب وتَقَعُ واجبةً ولا تَقْتَضِي إلى نية أخرى ، وكذلك النظر الأول المفضي إلى العلم بإثبات الصانع لا يثاب عليه ؛ لأنه لا يقصد به التقرب ⁽¹⁾ .

1157 - والقسم الآخر لا يقع واجباً إلا مع النية ، والقصد كالصلاة ، والصيام ، والحج ،

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في أداء الديون ، وشبهه من أنه لا ثواب فيه حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى إن أراد أنه لابد من استحضار نية الامتثال ، ولا يكتفي بنية أداء الديون ، ففي ذلك نظر ، فإن الذي يؤدي دينه لا يخلو أن ينوي بأدائه امتثال أمر الله تعالى بذلك أو لا . فإن نوى ذلك فلا نزاع في الثواب ، وإن لم ينو امتثال أمر الله تعالى فلا يخلو من أن ينوي سبباً للأداء غير الامتثال كتخوفه ألا يداينه أحد إذا عرف بالامتناع من الأداء ، وما أشبه ذلك أولاً ، فإن نوى بالأداء شيئاً غير الامتثال فلا نزاع أيضاً في عدم الثواب ، وإن عري عن نية الامتثال ، ونية سبب غيره ، ولم ينو إلا مجرد أداء دينه فللقائل أن يقول : لا يحرم صاحب هذه الحالة الثواب استدلالاً بسعة بابه ، والله أعلم .

وما قاله من أن النية ، والنظر الأول لا ينوي بهما التقرب صحيح في النظر الأول لعدم العلم بالتقرب إليه ، وغير صحيح في النية ، فإن نية الظاهر مثلاً يمكن فيه التقرب بها ، لأن الشارع جعلها شرطاً في صحة الصلاة ، والشرط كالركن فكما ينوي الركن ينوي الشرط ، ولا مانع من ذلك لا في النية ولا في غيرها .

وما ذكر من التسلسل لا يلزم ، لأنه لم يشرع فيه نية التقرب بالنية ، فلا تسلسل ، والله تعالى أعلم . وما قاله من أنه لا ثواب فيهما فيه نظر ، لأن الدليل على اشتراط النية في الأعمال إنما هو حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، وما في معناه ، ومطلقه مقيد بإمكان النيات ، فبقي محل امتناعها غير متناول له دليل اشتراطها ، فيستدل على إثبات الثواب في النية ، والنظر الأول بقاعدة سعة باب الثواب إذ لا معارض لذلك ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق . (50/2 ، 51) .

والطهارات ، وجميع أنواع العبادات التي يُشترطُ فيها النيات ، فهذا القسم إذا وقع بغير نية لا يُعْتَدُ به ، ولا يَقَعُ واجبا ، ولا يُثَابُ عليه ، وإذا وَقَعَ منوئاً على الوجه المشروع كَانَ قابلاً للثواب وهو سببُ شَرْعِيٍّ له من حيث الجملة ، غير أن هاهنا قاعدة وهي أن القبولَ غيرُ الإجزاءِ وغيرُ الفعلِ الصحيح ، فالجزئُ من الأفعال هو ما اجتمعت شرائطه ، وأركانُه ، وانتفت موانعُه ، فهذا يرى الذمة بغير خلاف ويكون فاعله مُطِيعاً بريء الذمة ، فهذا أمرٌ لازمٌ مجمعٌ عليه ، وأما الثوابُ عليه فالحققون على عَدَمِ لزومه ، وأن الله تعالى قد يرى الذمة بالفعل ، ولأ يثيبُ عليه في بغضِ الصور ، وهذا هو معنى القبول ، ويدل على ذلك أمور :

1158 - أحدها : قوله تعالى حكايةً عن ابني آدمَ : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة : 27] لما قربا قرباناً فَتَقَبَّلَ من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، مع أن قربانه كان على وفق الأمر ، ويدل عليه أن أخاه عُلَّ عَدَمَ القبولِ بعدم التقوى ، ولو أن الفعل مختلٌ في نفسه لَقَالَ له : إنما يتقبل الله العملَ الصحيحَ الصالحَ ⁽¹⁾ ؛ لأن هذا هو السببُ القريبُ لعدم القبول ، فحيثُ عَدَلَ عَنْهُ دَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ صَحِيحاً مُجْزِئاً ، وإنما انتفى القبولُ لأجلِ انتفاءِ التقوى ؛ فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْمُجْزِئَ قَدْ لَا يَقْبَلُ وَإِنْ بَرَّتِ الذِّمَّةُ بِهِ وَصَحَّ فِي نَفْسِهِ ⁽²⁾ .

1159 - وثانيها : قوله تعالى حكايةً عن إبراهيمَ ، وإسماعيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : 127] فسؤالهما القبولَ في فعلهما مع أنهما صلوات الله عليهما وسلامه ⁽³⁾ لا يفعَلان إلا فعلاً صحيحاً يدلُّ على أن القبولَ غيرُ لازمٍ في الفعلِ الصحيحِ ولذلك دَعَوَا ⁽⁴⁾ به لأنفسهما ⁽⁵⁾ .

(1) زيادة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : المسألة قطعية لا يكفي فيها مثل هذا الدليل ، وعلى تسليم أنها ظنية لقاتل أن يقول : ليس المعنى الذي تأوله من الآية بظاهر لاحتمال الآية أن يريد بالتقوى الإيمان على الإطلاق والإيمان الموافي عليه ، وعلى تسليم ظهور تأويله لعله كان شرعاً لهم اشتراط عدم العصيان في القبول ، ثم جميع الآيات والأحاديث المتضمنة لوعد المطيع بالثواب معارضة لذلك الظاهر إن قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا . انظر : ابن الشاط

بهامش الفروق (51/2 ، 52) .

(3) زيادة من (ط) .

(4) في ص ، ط (دعيا) وما أثبتناه نقلاً عن هامش المطبوعة .

(5) قال ابن الشاط : قلت : يحتمل أن يكون سؤالهما ذلك على تقدير علمهما بماقبة أمرهما ليقندي بهما من =

1160 - وثالثها : الحديث الصحيح خَرَجَهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَمَا مِنْ أَسْلَمَ وَ أَحْسَنَ فِي إِسْلَامِهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْإِسْلَامِ » ⁽¹⁾ فاشتراط في الجزاء الذي هو الثواب أن يُحْسِنَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْإِحْسَانُ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ التَّقْوَى ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة : 27] أَنَّ الْمُرَادَ الْمُؤْمِنُونَ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَرَّحَ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ ذَكَرَ الْإِحْسَانَ فِيهِ ⁽²⁾ .

1161 - ورابعها : قوله ﷺ فِي الْأُضْحِيَّةِ لَمَّا ذَبَحَهَا : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ » ⁽³⁾ فَسَأَلَ الْقَبُولَ مَعَ أَنَّ فِعْلَهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ كَانَ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَبُولَ وَرَاءَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَالْإِجْزَاءِ ، وَإِلَّا لَمَّا سَأَلَهُ ﷺ فَإِنْ سَوَّالٌ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ لَا يُجُوزُ .

1162 - وخامسها : أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ضَلَحَاءَ الْأُمَّةِ ، وَخِيَارَهَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى الْقَبُولَ فِي الْعَمَلِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَلِبًا لِلصَّحَةِ ، وَالْإِجْزَاءِ لَكَانَ هَذَا الدَّعَاءُ إِنَّمَا يَخْشُنُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْعَمَلِ ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى تَسِيرَ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ ، وَانْتِفَاءَ الْمَوَانِعِ ، أَمَّا بَعْدَ الْجُزْمِ بِوُقُوعِهَا ، فَلَا يَخْشُنُ ذَلِكَ ؛ فَذَلِكَ هَذِهِ الْوُجُوهُ عَلَى أَنَّ الْقَبُولَ غَيْرُ الْإِجْزَاءِ وَغَيْرُ الصَّحَةِ ، وَأَنَّهُ الثَّوَابُ .

1163 - وسادسها : قوله ﷺ : « إِنْ مِنْ الصَّلَاةِ لَمَا يَقْبَلُ نَصْفُهَا ، وَثُلُثُهَا ، وَرُبُعُهَا ، وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يُلْفُ كَمَا يُلْفُ الثَّوْبُ الْخَلِيقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا » فَحَمَلَهُ الصُّوْفِيَّةُ ، وَقَلِيلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ وَأَنَّهُ تَجِبُ الْإِعَادَةُ إِذَا عَقَلَ عَنْ صَلَاتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا » ⁽⁴⁾ ، وَحَكَى الْغَزَالِيُّ الْإِجْمَاعَ فِي لُجْزَائِهَا

= لا يعلم عاقبة أمره من أتباعهما ، وهذا الاحتمال حالي لا مقالي ، والاحتمالات الحالية لا تفتاوت فيها حتى يكون بعضها أظهر من بعض ، فيستدل بالظاهر منها بخلاف الحالات المقالية فإنه تكون مستوية في الاحتمالات ، وغير مستوية في الظاهر والمؤولات . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 52/2 .

(1) أخرجه : البخاري ك . استتابة المرتدين (6410) ، مسلم . ك . الإيمان (171) ، وابن ماجه ك . الزهد (4232) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : يحتمل أن يريد بالإحسان الموافقة على الإيمان ، لا اجتناب العصيان ، والموافاة على الإيمان هو شرط ثبوت الأعمال ، لا شرط لثبوت الأعمال سواء فكل ما ورد من الآيات والأخبار مما يقتضي اشتراط أمر زائد على صحة العمل وبراءة الذمة ، فهو متاؤل بأنه المراد هذا إن سلم ظهور آية أو حديث في غيره ، وذلك غير مسلم ، انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 52/2 .

(3) أخرجه : مسلم . ك . الأضاحي (19) ، أبو داود . ك . الأضاحي (4) ، أحمد : 78/6 .

(4) أخرجه الزبيدي في « إتحاف السادة » 123/4 ، بلفظ « ليس للمرء من صلاته » .

الفرق الخامس والستون : بين ما يثاب عليه من الواجبات وما لا يثاب عليه ————— 479

إذا علم ⁽¹⁾ عدد ركعاتها ، وأركانها وشرائطها ، وإن كان غير مشغول بالخشوع والإقبال عليها .

1164 - وقال أكثر الفقهاء : إن المراد بالثلث والربع ونحوه الثواب لا الإجزاء والصحة ، فظهر حينئذ أن القبول غير الإجزاء ، وأن بعض الواجبات يثاب عليها دون بعض ، وهو المقصود من الفرق ⁽²⁾ .

1165 - إذا تقرر الفرق فالظاهر أن وصف التقوى شرط في القبول بعد الإجزاء ، والتقوى هاهنا ليس محمولاً على المعنى اللغوي ، وهو مجرد الالتقاء للمكروه من حيث الجملة ؛ فإن الفسقة في عرف الشرع لا يُسمون أتقياء ، ولا من المتقين ، ولو اعتبرنا المعنى اللغوي لقليل لهم ذلك ، بل التقوى في عرف الشرع المبالغة في اجتناب المحرمات ، وفعل الواجبات حتى يكون ذلك الغالب على الشخص ، هذا هو الظاهر ⁽³⁾ ، وإذا حصل هذا الوصف ينبغي أن يعتقد أيضاً أن القبول غير لازم بل المحل قابل له لحصول الشرط ، وإن القبول مشروط بالتقوى ولا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط ، ويدل على أن المحل يبقى قابلاً للقبول من غير لزومه أن رسول الله ﷺ دَعَا بالقبول مع أنه سيد المتقين ، وكذلك إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام والمدعو به [لا بد أن] ⁽⁴⁾ يكون بصدد الوقوع وعدمه ؛ إذ لو تعين وقوعه لكان ذلك طلباً لتحصيل الحاصل وهو غير

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : قوله وقول من قال مثله : إن المراد بهذا الحديث الثواب مع تقدير كمال شروط الصلاة ، وجميع أوصافها خلاف ظاهر الحديث بدليل قوله ﷺ : وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق ، فيضرب بها وجه صاحبها ؛ إذ لو كانت مستوفية لشروطها وأوصافها لم يكن لتشبيهها بالثوب الخلق وجه ، ولا ريب أن هذا الحديث إنما هو مغزاه التحذير من التهاون بشروطها ، والتحريض على مراعاة أحوالها فلا دليل له ، ولا لغيره في هذا الحديث على ما أراد لا بظاهر ولا بنص البتة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 53/2 .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الظاهر في أن التقوى شرط في القبول مسلم ، وما قاله من أن وصف التقوى في عرف الشرعي المبالغة في اجتناب المنهيات ، وفعل المأمورات مسلم أيضاً ، إلا أنه ليس المراد بالتقوى المشترطة في القبول التقوى العرفية المذكورة لمعارضة تلك الأدلة المتكاثرة المتظافرة بترتب الثواب على الأعمال الصحيحة ، وليس كون التقوى عرفاً ما فسرنا به بالمقاوم في الظهور لتلك الأدلة هذا إن لم نقل بانتفاء تلك الأدلة إلى القطع بلزوم ترتب الثواب على الأعمال المستوفية لشروطها ، وأركانها ، والقطع بذلك هو الصحيح عندي ، ومن تتبع الآيات ، والأحاديث الواردة في ذلك ، وتأمل مساق الكلام فيه علم صحة ما ذهب إليه ، والله أعلم . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (54/2) .

(4) في المطبوعة [لا بد وأن] والصواب حذف الواو .

جائز، فتعين أن يكون الثواب يمكن حصوله وعدم حصوله⁽¹⁾، وعلى هذه المدارك وهذه التقادير يكون قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام : 160] مشروطاً بالتقوى؛ فإن أمثال العشرة هي: المثوبات ولا تحصل إلا للمتقين، وكذلك قوله ﷺ: [صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام]⁽²⁾ فإن هذه الألف، والزائد عليها هي مثوبات تتضاعف، وقوله ﷺ: [صلاة في المسجد الحرام خير من ألف صلاة في غيره]⁽³⁾ و [صلاة في بيت المقدس بستمائة صلاة]⁽⁴⁾ وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة : 261] يقتضي ما تقدم من التقرير أن يكون هذا كله مشروطاً بالتقوى، وقوله ﷺ: « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس أو سبع وعشرين درجة »⁽⁵⁾ فتأمل ذلك؛ فإن هذه الظواهر كلها يقتضي ظاهرها⁽⁷⁾ المثوبات مطلقاً، وما تقدم من التقرير يقتضي أنها لا تحصل إلا بالتقوى⁽⁸⁾

(1) قال ابن الشاط: قلت: ما قاله من أنه لا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط صحيح، ولكن لا يلزم من ذلك عدم حصول الثواب، بل يلزم حصوله لا لمجرد حصول الشرط، بل للأدلة الدالة على حصوله، وما قاله من أن المدعو به لا بد أن يكون بصدد الوقوع وعدمه إن أراد باعتبار علمنا فمسلم وإن أراد مطلقاً فغير مسلم؛ لأن علم الله تعالى قد تعلق أولاً بما يكون وما لا يكون، وما قاله من أنه لو تعين وقوعه لكان ذلك طلباً لتحصيل الحاصل فكلام ليس له حاصل، فإن الدعاء مشروع لاشك فيه، والمدعو به مستقر في علم الله تعالى حصوله أو عدم حصوله فعلى تقدير تعلق علم الله تعالى بحصوله يكون الدعاء طلباً لتحصيل الحاصل، وعلى تقدير تعلق علم الله تعالى بعدم حصوله يكون الدعاء طلباً لتحصيل الممتنع، وكلا الأمرين في باديء الرأي محال، وذلك ليس بصحيح، بل الصحيح أنه لا يستلزم الطلب عقلاً جواز المطلوب، بل يجوز طلب الجائز وغير الجائز فلا فرق في العقل بين طلب تحصيل الواقع الحاصل، وبين طلب تحصيل غيره فإن ثبت في ذلك فرق شرعي فذاك، وإلا فلا فرق بوجه. انظر: ابن الشاط بهامش الفروق 54/2، 55.

(2) أخرجه: ابن ماجه ك. إقامة الصلاة (1404) .

(3) أخرجه: ابن ماجه ك. إقامة الصلاة (1406) .

(4) أخرجه: ابن ماجه ك. إقامة الصلاة (1407) ولكن بلفظ (ألف) (53) .

(5) في (ص) : [صلاة] .

(6) أخرجه: ابن ماجه كتاب المساجد (788) ، (789) .

(7) ساقطة من (ط) .

(8) قال ابن الشاط: قلت: لا يقاوم ما تقدم من التقرير تلك الظواهر على تسليم أنها لم تبلغ القطع على أن الصحيح أنها بلغت، فإن الظواهر إذا تظاهرت، وتكاثر، ولم يعارضها سواها حصل القطع بمعناها، وهذه الظواهر قد تظاهرت، وتكاثر، ولم يعارضها سواها، فإن ما ذكره معارضها ليس بمعارض لاستواء احتمالاته على ما سبق بيانه. انظر: ابن الشاط بهامش الفروق (55/2) .

الفرق الخامس والستون : بين ما يثاب عليه من الواجبات وما لا يثاب عليه ————— 481

فيتعين ردُّ أحدِ الظواهر⁽¹⁾ إلى الآخر ، وأن يجمع بينهما على الوجه الأسد⁽²⁾ ، وقد بينت لك وجه التعارض ، ووجه الجمع فتأمل ذلك فهو موضعٌ صعبٌ مشكّلٌ ، والذي رأيْتُ عليه جماعةٌ مِنَ المحققين هو ما ذكرته لك فتأمله .

(1) في (ط) : [الظاهرين] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : إن سلم عدم القطع فليس الوجه الأسد ما ذكره واختاره ، وإن لم يسلم فلا وجه لقوله الأسد . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (55/2) .

الفرق السادس والستون

بين قاعدة ما تعين وقته فيوصف فيه بالأداء
وبعده بالقضاء وبين قاعدة ما تعين وقته ولا يوصف فيه بالأداء

ولا بعده بالقضاء والتعيين في القسمين شرعي

1166 - اعلم أن هذا الموضع وهذا الفرق لم أره لأحد من العلماء فيما رأيته ولم يقع التصريح به فيما وجدته ولا التعريض بل التصريح في حد الأداء ، والقضاء بضده في كتب الأصول والفروع ، فيقولون في حد الأداء : هو إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعاً . وفي حد القضاء : هو إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعاً . وهذان التفسيران باطلان بسبب أن الواجبات الفورية كرد الغصوب ، والودائع إذ طلبت ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأفضية الحكم إذا نهضت الحجاج ، كل ذلك واجب على الفور ، ومع ذلك لا يقال لها : إنها أداء إذا وقعت في وقتها المحدود لها شرعاً⁽¹⁾ ولا قضاء إذا وقعت بعده ، فإن الشرع حدد⁽²⁾ لها زماناً للوقوع⁽³⁾ فأوله أول زمان التكليف : وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها ، فزمانها محدود شرعاً مع انتهاء الأداء والقضاء عنها في الوقت وبعده ، وكذلك إنقاذ الغريق حدد له الشرع الزمان فأوله ما يلي زمن السقوط ، وآخره الفراغ من علاجه بحسب حاله ، ولا يوصف بأنه أداء في الوقت ، ولا قضاء بعده مع التحديد الشرعي ، ومن ذلك الحج إذا قلنا : إنه على الفور فإن الشارع حدد له [زماناً من]⁽⁴⁾ هذه السنة ، ولا يوصف بأنه قضاء بعد هذه السنة إذا أخرت هذه⁽⁵⁾ الحجة ، ولا يلزم معها هدي القضاء .

1167 - وكذلك إذا قلنا : الأمر للفور لغة⁽⁶⁾ ، فإن القاضي أبا بكر⁽⁷⁾ قال : لا بد من زمانٍ للسمع ، وزمانٍ للتأمل ، وتعرف معنى الخطاب ، وفي الزمن الثالث يكون

(1) زيادة من (ط) .

(2) في (ط) : [حد] .

(3) في (ط) : [وهو زمان الوقوع] .

(4) ، (5) زيادة من (ط) .

(6) ساقطة من (ط) .

(7) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، انتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، سمع أبا بكر القطيعي ، وأبا محمد بن ماسي ، وحدث عنه : الحافظ الهروي ، كان ثقة إماماً بارعاً ، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية ، وله « إعجاز القرآن » ، توفي سنة 403 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء 114/13 ، 115 ، ابن خلكان 609/1 ، روضات الجنات 177/4 .

الفعل زمانياً⁽¹⁾ وبالتأخير عنه يُوصف المكلف بالخالفية ، وقد حدد الشرع الزمان حينئذٍ أوله الزمن الثالث من زمن السماع ، وآخره الفراغ من الفعل بحسبه ، وهذه النقوض كلها تبطل حد الأداء ، فإن حده يتناولها ، وليست أداءً فيكون غير مانع ، وإيقاعها بعد وقتها يتناوله حد القضاء ، وليست قضاءً فيكون غير جامع⁽²⁾ ، فحينئذٍ تتعين العناية بتحرير الفرق ، وتحرير هذه الضوابط ، والحدود حتى يتضح الحق في ذلك ، وهو أن نقول : الأداء : هو إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول . والقضاء : إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعاً⁽³⁾ لأجل مصلحة فيه بالأمر الثاني . فقله : في وقته ، احتراز من القضاء ، وقلنا : المحدود له ، احتراز من المغنى بجميع العمر ، وقلنا : شرعاً ، احتراز مما يحدده أهل العرف ، وقلنا : لمصلحة اشتمل عليها الوقت احتراز من تلك النقوض كلها ، وتحريره : أنا نعتقد أن الله تعالى إنما عيّن شهر رمضان لمصلحة يشتمل عليها دون غيره طرداً لقاعدة الشرع في رعاية المصالح على سبيل التفضل ، فإننا إذا لاحظنا الشرائع وجدناها مصالح في الأغلب أدركنا ذلك ، وخفي علينا في الأقل ، فقلنا ذلك الأقل من جنس ذلك الأكثر ، كما لو جرت عادة ملك بأن لا يخلع الأخضر إلا على الفقهاء ؛ فإذا رأينا من خلّع عليه الأخضر ، ولا نعلم حاله قلنا هو فقيه ؛ طرداً لقاعدة ذلك الملك ، وكذلك نعتقد فيما لم نطلع فيه على مفسدة ولا مصلحة أنه مصلحة إن كان في بجانب الأوامر ، أو فيه مفسدة إن كان في جانب النواهي طرداً لقاعدة الشرع في رعاية المصالح ، والمفايد على سبيل التفضل لا على سبيل الوجوب العقلي ، كما تقول المعترلة ، وكذا نقول في أوقات الصلوات : إنها مشتملة على مصالح لا نعلمها ، وكذلك كل تعبد ، ومعناه أن فيه مصلحة لا نعلمها فحينئذٍ تتعين أوقات العبادات لمصالح فيها ، وتعين الفوريات ليس كذلك ، بل تبغ للمأمورات ، وطريان الأسباب ، فالغريق لو تأخر سقوطه في البحر تأخر الزمان ، أو تعجل تعجل الزمان فتأمل ذلك ، وكذلك الحج تابع للاستطاعة فلو تأخرت تأخرت السنة ، أو تقدمت تقدمت السنة فصار تعيين الوقت تابعاً للاستطاعة لا لمصلحة فيه ، وكذلك نقول : إن الفور تعيين الوقت إذا قلنا : الأمر على الفور تابع لورود الصيغة ، فإن تقدمت تقدم الوقت أو تأخرت تأخر الوقت ، وكذلك أقضية الحكام الوقت تابع لنهوض الحاج فتنعين حينئذٍ ، وكذلك رد المغصوب ، وبقيّة النقوض قد اتضح لك

(1) زيادة من (ط) .

(2) في (ص) : [مانع] .

(3) زيادة من (ط) .

التخريج في ذلك ، وظهر الفرق بينها ، وبين أوقات العبادات فإنها متعينة لمصالح فيها ، ولولاها لما تَعَيَّنَ بعد الزوال دُونَ مَا قَبْلَهُ ، ولا رَمَضَانُ دُونَ بقية شهور السنة .

1168 - إذا اتضح لك الفرق [فقولنا في الفرق :] ⁽¹⁾ لمصلحة اشتمل عَلَيْهَا الوقت ، احتراز من تعيين الوقت لمصلحة المأمور ، والتبعية لطريان الأسباب ، واتجه أيضًا حد القضاء بذلك لما قلنا : إنه إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعًا لمصلحة اشتمل عليها الوقت ، فلا يكون الفعل موصوفًا بالقضاء إلا إذا وقع خارج وقته المحدود لمصلحة فيه ، وقولنا : في القضاء بالأمر الثاني ، احتراز من نقض ، وهو أن الله تعالى جعل لقضاء رمضان جملة السنة كُلِّهَا ⁽²⁾ التي تلي شهر الأداء ، فهو واجب وَقَعَ في وقته المحدود له شرعًا ، وليس أداءً ، فخرج بقولنا : بالأمر الأول أَنَّ ⁽³⁾ القضاء وجب بأمر جديد ودخل في حد القضاء ، ولم يخرج منه بقولنا بالأمر الثاني ، وسبب اندراجيه في حد الأداء أن الله تعالى عَيَّنَ السنة لمصلحة تختص بها لا نعلمها ، فالسنة كأوقات الصلوات ليست تابعة لغيرها بخلاف سنة الحج تابعة للاستطاعة .

1169 - فإن قلت : وسنة القضاء أيضًا تابعة لترك الصوم .

1170 - قلت : مسلم لكن هذا وقت مُحَدَّد طرفاه وَجُعِلَ الفعل ⁽⁴⁾ واجبًا مُؤَسَّعًا بخلاف الحج ، ولما ترتب رمضان من بين سائر الشهور للأداء رتب ما بعده للقضاء إلى شعبان في أصل الشريعة معيّنًا في حق كل أحد ⁽⁵⁾ بخلاف الحج لم يعين له إلا ما كان عقيب الاستطاعة ، وهي تختلف باختلاف الناس ، وسنة القضاء لا تختلف باختلاف الناس وهذا هو الفرق .

1171 - فإن قلت : ما ذكرته لا يَتِمُّ لاتفاق الناس عَلَى أَنَّ الحجَّ يُوصَفُ بالقضاء مَعَ خُرُوجِهِ عما ذكرته من التحديد ، فيقولون في الحج بعد الحجة الفاسدة قضاء ، ويقولون : إن النوافل تُقَضَّى ، وليس لها وقت محدودٌ بالتفسير الذي ذكرته ، فعند الشافعي يُقَضَّى ما له سبب ، وعند مالك وأبي حنيفة : ما شرع فيه من التطوعات ⁽⁶⁾ ، وأبطله على تفصيل عند الإمامين المذكور في كتب الفروع للفريقين ؛ فقد اتفقوا على القضاء في النوافل ، ويقولون : المأموم فيما فاتته هل يَكُونُ قاضيًا أم بانيًا ؟ خلاف بين العلماء في تعيين القضاء ، لا في أنه يُسَمَّى قضاءً لو وقع ، فاتفق الكلُّ على أنه لو فعل ما فاتته من

(1) في (ط) : [فقله في الحد] .

(2) زيادة من (ط) .

(3) في (ص) : [لأن] .

(4) ساقطة من (ط) .

(5) في (ط) : [مكلف] .

(6) في (ط) : [الطاعات] .

المغرب جهراً لكان قضاءً اتفاقاً ، إنما الخلاف هل حكم الله تعالى ذلك أم لا ؟ وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة : 10] مع أن صلاة المأموم وقضاء صلاة الجمعة في الوقت ، فبطل بهذه الأنواع حدُّ الأداء ، وحد القضاء . 1172 - قلت : القضاء في اصطلاح حَمَلَةِ الشريعة لفظٌ مشتركٌ يطلق على ثلاثة ⁽¹⁾ معانٍ :

1173 - أحدها : إيقاع الواجب خارج وقته على ما تقدم تحديده .

1174 - وثانيها : إيقاع الواجب بعد تعيينه بالشروع ، ومنه حجة القضاء ، ومنه قضاء النوافل إذا سَرَعَ فيها ، وهذا مغايرٌ للقسم الأول ؛ لأن مفهوم قولنا : خارج وقته ، مخالفٌ لقولنا : بعد تعيينه بالشروع ؛ فإن بَعْدِيَّةَ الوقتِ غيرُ بَعْدِيَّةِ الشروع .

1175 - وثالثها : ما وقع على خلاف وضعه في الشريعة مع قطع النظر عن الوقت والتعيين بالشروع ، ومنه قضاء المأموم ؛ لأن الركعتين الأخيرتين من العشاء إذا صَلَّيْتَا جهراً فهذا خلافُ الوضع الشرعي ، فإن وَضَعَ الشريعة تُقَدِّمُ الجهرَ عَلَى السِّرِّ ، فتأخيره خلافُ الوضع الشرعي ⁽²⁾ ، فهذه ثلاثة معانٍ في الاصطلاح ، ويلحق بها قسمٌ رابع عند الشافعي ، ومن قال بقوله : إن السنن تُقضى لتقدم أسبابها لا للشروع فيها ، فيكون مفسراً عنده أيضاً بإيقاع الفعل بعد تقدم سببه ، فهذه أربعة اصطلاحية ، وأما قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ ، فذلك وضعٌ لغوي لا اصطلاحى فيقال : قُضي الفعل إذا فُعل كيف كان ، فَـ « قُضِيَ » بمعنى فُعل وهذا غيرُ ما نحن فيه ، وحينئذ يصيرُ لفظُ القضاء يطلقُ باعتبارِ اللغة والاصطلاح على خمسة معانٍ مختلفة : أربعة ⁽³⁾ منها اصطلاحية وواحد لغوي ، واللفظ إذا كان مشتركاً بين معانٍ مختلفة وحددنا بعض تلك المعاني لا يرد علينا غيره من تلك المعاني نقضاً ، ولا سؤالاً ، كما إذا حددنا العين بمعنى الحدقة بأنها عضوٌ يتأتى به الإبصارُ ، فيقولُ السائل : ينتقض عليك بعين الماء ، وبالذهب ، وغير ذلك مما يُسَمَّى عيناً فلا يُسَمَّعُ هَذَا السؤالُ ؛ فإن الحقائق المختلفة يجب أن تكونَ حدودها مختلفة ، فحينئذ لا يرد علينا حقيقة من تلك الحقائق الأربع ⁽⁴⁾ على تحديدنا القضاء بالموقع خارج الوقت ؛ لأنها معانٍ مختلفة ، فاندفعت الأسئلة التي وردت من هذا الباب ، واستقامَ حدُّ القضاء ، وحدُّ الأداء ، وظهر حينئذ الفرق بين

(1) في ص ، ط [ثلاث] ، والصواب ما أثبتناه . (2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [أربع] والصواب ما أثبتناه من ط .

(4) في (ص) ، (ط) : [الأربعة] والوجهان صحيحان .

قاعدة ما يتعين ⁽¹⁾ وقته فيوصف بالأداء ، والقضاء ، وبين قاعدة ما لا يتعين وقته ، فلا يوصف لا بالأداء ، ولا بالقضاء .

1176 - (فائدة) العبادات ثلاثة أقسام : منها ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس ورمضان .

1177 - ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل إلا بذلك التفسير الآخر الذي تقدم تحريره .

1178 - ومنها ما يوصف بالأداء فقط كالجمعة .

1179 - (فائدة) : اتضح بما تحرر أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش أن الفعل يكون منه أداء ؛ لأن تعيين الوقت لم يكن لمصلحة فيه ، بل تبع للظن الكاذب ، وقيل : هو قضاء ، قولان للقاضي ⁽²⁾ ، والغزالي رحمهما الله .

(1) في (ط) : [تعين] .

(2) المراد بالقاضي هو : القاضي أبو الوليد بن رشد .

الفرق السابع والستون

بين قاعدة الأداء الذي يثبت معه الإثم

وبين ⁽¹⁾ قاعدة الأداء الذي لا يثبت معه الإثم

1180 - اعلم أن هذا الفرق قد أشكل على جماعة من الفقهاء ، واستشكلوا كيف تكون العبادة أداءً ، وفاعلها آثم ، وسر الفرق في ذلك أن الله ﷻ جعل أرباب الأعداء يُذَرُّونَ الظهرَ والعصرَ عند غروب الشمس بإدراك وقت يسع خمس ركعات بعد الطهارة ، واتفق الناس على أن ما خرج وقته قبل زوال العذر لا يلزم أرباب الأعداء ، فدل لزوم الصلاتين لهم عند غروب الشمس على بقاء وقتها ، ولما كان الأداء - كما تقدم - إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعاً - كما تقدم تحريره - لزم أن يكون الظهرُ ، والعصرُ أداءً في حق كلٍّ أحدٍ إلى غروب الشمس ؛ لأننا لما حددنا الأداء لم نحدد ⁽²⁾ بالنسبة للفاعلين ، وإنما حددناه بالنسبة إلى العبادة خاصة مع قطع النظر عن الفاعل من هو ، هل هو ذو ⁽³⁾ عذر أم لا ؟ ولم يتعرض أحد في حدِّ الأداء ، والقضاء لأحوال المكلف في حذِّهما ، بل للعبادة فقط ؛ فصار الأداء ، والقضاء تابعاً لكون العبادة في وقتها أم لا ؛ فكان الظهرُ أداءً إلى غروب الشمس بقاءً على صدق حدِّ الأداء عليه ، ولما كان الشرع قد منع المكلف الذي لا عُذر له من تأخير العبادة إلى آخر وقتها مطلقاً ، بل عليه أن يقع في آخر قسمي الوقت وهو من أول الزوال إلى آخر القامة ، ويبقى من آخر القامة إلى غروب الشمس هو من الوقت باعتبار حدِّ الأداء ، وغير المعذور ممنوع منه ، فإذا أخر الفعل إليه ، وأوقعه فيه كان مؤدياً أثماً ، أما أدائه فليصدق حدِّ الأداء ، وأما إثمهُ فلتأخيره عن الحد الذي حُدِّدَ له من الوقت ⁽⁴⁾ ، ولصاحب الشرع أن يحدد للعبادة وقتاً ويجعل نصفه الأول لطائفة ، ونصفه الأخير ⁽⁵⁾ لطائفة أخرى فتأثم

(1) زائدة في (ط) .

(2) في (ط) : [نحله] .

(3) في (ص) : [رب] .

(4) قال البقوري : قلت : أما سبب تعلق الإثم بمن لا عذر له فظاهر ، وأما أنه مؤد لصديق الحد عليه فممنوع ، فإننا إذا قلنا في الحد : إيقاع الفعل في وقته المحدود له شرعاً ، فهذا الوقت الممتد للغروب قد حده الشرع لأهل الأعداء ، وما جعله لمن لا عذر له ، بل جعل لهم آخر القامة مثلاً ، وكون الحاد ولم يعتبر المكلفين ، ولم يفصل الحد بحسبهم لا يلزمه ، وإن لزمه فغفلة منه ، فكيف نجعل هذا القدر دليلاً على صحة هذه القاعدة ؟ (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 149/1 ، مع حاشية المحقق) .

(5) في (ط) : [الآخر] .

الأولى بتعديها لغير وقتها . ألا ترى أن للقامة وقتٌ أداءٍ بلا خلاف لصلاة الظهر من حيث الجملة ، ومع ذلك لو غلب على ظن طائفة أنها لا تعيش إلى آخر القامة ، بل لنصفها جعل صاحب الشرع نصف القامة وقتاً لهؤلاء خاصة دون غيرهم ، و النصف الآخر من القامة ليس وقتاً لهم ⁽¹⁾ ، فكذلك هاهنا وقت الظهر إلى غروب الشمس ، وحجر صاحب الشرع على المختارين الوصول إليه ، وحدد لهم آخر القامة ؛ فإذا تعدوا القامة كانوا مؤذنين آثمين ، فكذلك القول في المغرب أداءٌ إلى طلوع الفجر بسبب أن أرباب الأعدار يُدركون صَلَاتِي الليل إلى طلوع الفجر ، والإجماع منعقد على أن ما خرج وقته لا يلزم أرباب الأعدار ، ألا ترى أنهم يدركون المغرب ، والعشاء يادرك أربع ركعات قبل الفجر ، ولا يلزم بذلك صلاة النهار المتقدم بسبب أن وقته خرج بِغُرُوبِ الشمس ؛ فإذا أخر أيضاً المكلف المختار المغرب ، أو العشاء إلى طلوع الفجر ؛ كان مؤذياً آثماً ، أما أدائه فَلَوْجُودِ الأداء في حقه ، وأما إثمهُ فلأن الله تعالى خصَّصَهُ بقطعة من الوقت فتعدها لنصيب غيره منه ⁽²⁾ ، وإنما كان يلزم الإشكال في الجمع بين الأداء والإثم أن لو كان حدُّ الأداء إيقاع الواجب في وقته الاختياري له ⁽³⁾ فكان حينئذٍ إيقاعه في غير الاختياري قضاءً ، لكن حدُّ الأداء إيقاع الواجب في وقته مطلقاً ، والقضاء إيقاعه خارج وقته مطلقاً ، ولم نقل : إنه خارج وقته الاختياري ، وكتب أصول الفقه مُجمِعةً على ذلك ، ومُصَرِّحةً به ، فظهر إمكان اجتماع الأداء والإثم في حق من حجر عليه في بعض الوقت ، وعدم اجتماع الإثم مع الأداء في حق من لم يحجر عليه في شيء من

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن صاحب الشرع جعل نصف القامة وقتاً لمن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى نصفها باطل لاشك فيه ، وإن كان ذهب إلى ذلك طائفة فهو مذهب ذاهب ودعوى لا حجة عليها البتة ، ومن غلب على ظنه ذلك فلا يخلو أن يقع الأمر كما ظنه أو لا ، فإن وقع الأمر كما ظنه فلا يخلو أن يكون قد أوقع الصلاة قبل موته أو لا ، فإن كان قد أوقعها فقد أوقع الواجب وفاز بأجره ، وإن لم يكن أوقعها فلا مؤاخذه عليه ، فإنه مات في أثناء الوقت فلا يعد مفرطاً بوجه ، وإن لم يقع الأمر كما ظنه فلا يخلو أن يوقع الصلاة في بقية القامة أو لا ، فإن أوقعها فقد فعل ما أمر به ولم تلحقه مؤاخذه ولم يعد مفرطاً وإن لم يوقعها إلا بعد القامة فهو مفرط آثم ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 60/2 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفصل صحيح على تسليم اصطلاحه وتصحيح حده بخلاف ما نظر به من مسألة الذي يظن أنه لا يعيش إلى تمام الوقت ، والفرق بين الأمرين أن تحديد وقت الاختيار بالقامة ثابت من الشرع متفق عليه ، وتحديد الوقت بالظن المذكور غير ثابت من الشرع ولا متفق عليه لا بدليل ظني ولا قطعي بوجه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 60/2 .

(3) زيادة من (ط) .

الوقت كما يجتمع الأداء والإثم فيمن آخر إلى آخر القامة ، وهو كان يعتقد أنه لا يتمكن من إيقاع الفعل آخر القامة فقدر ، وأخر ، وصلى ؛ فإنه مؤدّ آثم ، ويجتمع في حقّه الأداء على الخلاف ، والإثم إجماعاً ، وإنما وقع الخلاف في اجتماعهما آخر النهار ، وعند طلوع الفجر ، فمذهب ابن القاسم ⁽¹⁾ اجتماعهما ومذهب غيره عدم اجتماعهما ⁽²⁾ ، فعلى هذا يجتمع الإثم والأداء في حق فريقين من الناس :

1181 - أحدهما : المختارون الذين لا عُذْرَ لهم إذا أُخْزُوا إلى غروب الشمس ، أو بعد القامة من حيث الجملة ، أو أخروا المغرب ، والعشاء إلى بعد ثلث الليل ، أو نصفه على الخلاف في آخر وقت العشاء ، هل هو ثلث الليل أو نصفه ؟ وهل تُؤخَّرُ المغرب إلى الشفق أم لا ؟

1182 - وثانيهما : الفريق الذي يغلب على ظنهم عدم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره ؛ فإنهم آثمون مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهور مثلاً ، ونحوه من الأوقات الاختيارية ، وتحرّز بهذا الفرق زوال ما استشكله الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم فإنهم قائلون به في الفريق الثاني ، فكذلك يلزمهم في الفريق الأول ، ويتضح مذهبنا اتضاحاً جيداً ، وأنا لم نخالف قاعدة بل مشينا على القواعد ، ويلزم الشافعية إشكال لا جواب لهم عنه وهو أن يكون حدّهم الأداء والقضاء في كتبهم الأصولية باطلاً ؛ لأنهم أطلقوا القول فيها وليس مطلقاً على ما زعموا ، بل يتعين أن يكون الأداء في كتبهم إيقاع العبادة في وقتها الاختياري ، والقضاء إيقاع العبادة خارج وقتها الاختياري أصل ، لكنهم في كتب الأصول لم يصنعوا ذلك .

(1) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها ، أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري ، صاحب مالك الإمام ، روى عن : مالك ، وعبد الرحمن بن شريح وغيرهما ، روى عنه : أصبغ ، والحارث بن مسكين وغيرهما ، وكان ذا مال ، فأنفق في العلم ، وقيل : كان يمتنع من جوائز السلطان ، قال النسائي : ثقة مأمون ، توفي سنة 191 هـ .

ترجمته : سير أعلام النبلاء 73/8 ، تذكرة الحفاظ 356/1 ، الكاشف 160/2 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه إنما كان يلزم الإشكال لو كان حد الأداء إيقاع الواجب في وقت الاختياري صحيح ، وما قاله من أن كتب الأصول مجمعة على ذلك ، ومصرحة به إن أراد أنها مجمعة على إطلاق لفظ أن الإجزاء فعل الواجب في وقته المحدود له هكذا فذلك صحيح ، وإن أراد أن كتب الأصول مصرحة بلفظ الإطلاق بأن يكون اللفظ مثلاً لأداء فعل الواجب في وقته المحدود له مطلقاً ، أو على الإطلاق ، فلا أعرف أنني وقفت لهم على ذلك ، وما ذكره من أن من كان يعتقد أنه لا يتمكن من إيقاع الفعل آخر القامة فقدر تمكنه ، وصلى مؤدّ آثم إجماعاً غير صحيح ، وإنما هو رأي لبعض الناس ، وهو باطل لا شك في بطلانه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (61/2) .

الفرق الثامن والستون

بين قاعدة الواجب الموسع

وبين قاعدة ما قيل به من وجوب الصوم على الحائض⁽¹⁾

1183 - قد⁽²⁾ اختلف العلماء [رحمهم الله]⁽³⁾ في وجوب الصوم على الحائض في زمن الحيض مع اتفاقهم على عدم صحة الصوم لو أوقعتة حيثئذ ، وعلى أنها آثمة إذا فعلت⁽⁴⁾، فقال القاضي عبد الوهاب⁽⁵⁾ من المالكية ، ووافقه جماعة : أن الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه ، ويمنع من صحة الصلاة ، ووجوبها⁽⁶⁾ .

1184 - وقالت الحنفية : يجب عليها الصوم وجوباً موسعاً ، يشيرون بهذه التوسعة إلى

(1) في (ص) : [الحيض] . (2 ، 3) زيادة من (ط) .

(4) لا اختلاف بين الفقهاء أن الحائض لا صوم عليها في زمان حيضها ، بل لا يجوز لها . ومتى طرأ الحيض على الصوم أبطله إلا طائفة من الحرورية تزعم أن الفطر لها رخصة ، فإن صامت أجزأها ، وهذا مذهب قد شذ عن الكافة ، والدليل على فساده ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « أليس المرأة إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ فذلك نقصان دينها » . وما روي عن عائشة رضي الله عنها : قالت : كان يكون علينا قضاء رمضان فلا نقضيه إلا في شعبان اشتغلاً برسول الله ﷺ تعني قضاء رمضان من أجل الحيض . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 300/3 بتصرف يسير) .

(5) القاضي عبد الوهاب : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، سمع من عمر بن سنيك وتفقه على ابن القصار ، وابن الجلاب ، ورأى الأبهري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب . كان فقيهاً متأدباً شاعراً له كتب كثيرة في كل فن ، أثنى عليه الخطيب والشيرازي ، وذكره صاحب الذخيرة ، صنف التلخين في الفروع ، توفي بمصر 422 هـ .

انظر : شذرات الذهب 223/3 ، 225 ، سير أعلام النبلاء 276/13 .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ليس مراد من قال بوجوب الصوم على الحائض أنها مكلفة بإيقاع الصوم في حال الحيض كيف وقد اتفقوا على عدم صحته إن أوقعتة ، وعلى أنها آثمة بذلك ، ولكن مرادهم أنها مكلفة بالتعويض من أيام الحيض التي هي من رمضان ، ولا يصح أن يقال : إن تكليفها بذلك لم يقع في أيام الحيض ، بل في أيام التعويض ؛ لأنه ليس بلازم أن يكون زمن التكليف غير زمن إيقاع الفعل المكلف به ، ولو لزم ذلك للزم أن لا يكون أحد مكلفاً بجملة عبادة مترتبة الأجزاء ، بل بكل جزء في زمنه ، وذلك معلوم البطلان قطعاً ، وقد تقدم له تقرير أن زمن التكليف يكون غير زمن إيقاع الفعل المكلف به في الفرق الحادي والأربعين ، ومن لزوم تقدم زمن التكليف على زمن إيقاع الفعل في العبادات ذوات الأجزاء المترتبة ظهرت صحة قول من يقول بترتب العبادات في الذم كالديون ، وظهر بطلان قول من يقول بعدم ترتبها في الذم بخلاف الديون . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (2/62 ، 63) .

الفرق الثامن والستون : بين الواجب الموسع وما قيل من وجوب الصوم على الحائض ————— 491

عدم تحتم الصوم في زمن الحيض حتى لا يجتمع الوجوب ، والإثم في الفعل ؛ فإن الواجب لا يمنع من فعله ، وهذه تمنع فلا يتصور الوجوب في حقها ⁽¹⁾ ، واحتج الحنفية ، ومن قال بقولهم بوجوب الصوم عليها بوجوه .

1185 - أحدها : قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] وهي شهدت الشهر فيلزمها الصوم لعموم النص .

1186 - وثانيها : أنها تنوي رمضان ، ولولا تقدم الوجوب لما كان لهذا الصوم برمضان تعلق .

1187 - وثالثها : أن القضاء يقدر بقدر الأداء الفائت فأشبه قيم المتلفات القائمة مقام الأعيان المتلفة ، فكذا هذا القضاء يقوم مقام الواجب الذي فات ، فلو لم يجب شيء متقدم لم يكن شيء يقوم هذا القضاء مقامه .

1188 - والجواب عن الأول : أن عموم النص يجب تخصيصه بالدليل الضروي ، فإن حقيقة الواجب ما لا يمنع من فعله ، وهذه ممنوعة من الفعل ، ولما كانت ممنوعة من الفعل ⁽²⁾ ؛ دل ذلك على عدم الوجوب عليها بالضرورة ، وكيف يمكن أن يقال إن صاحب الشرع أوجب على مكلف شيئاً ويعاقبه إن لم يفعله ، ومع ذلك فهو يعاقبه إذا [فعله فيكون] ⁽³⁾ يعاقبه إذا فعل أو لم يفعل ، وهذا لم يُعْهَد في الشريعة أصلاً ، ونحن وإن جوزناه على الله تعالى من باب تكليف ما لا يطاق ، فنحن نقطع بأن الشريعة لم ترد بهذا الجائز بل بالرحمة وترك المشاق ، والتيسير ، والإحسان ، ولذلك قال عليه السلام : [بعثت بالحنفية السمحة] ⁽⁴⁾ وإذا كان هذا معلوماً النفي بالضرورة من الشريعة المحمدية ؛ كان ذلك من أعظم أدلة التخصيص ، فيتخصص به عموم الآية بالضرورة ، فلا يستقيم التمسك بها ⁽⁵⁾ .

(1) قال ابن الشاط : قلت : إن سلم الحنفية منعها من الصوم ، فكيف يقولون بوجوبه عليها ، وذلك متناقض إلا أن يعتدوا بذلك أن التعويض من أيام رمضان موسع الوقت ، فذلك صحيح ، أما أن يعتدوا بذلك التوسعة في إيقاع الصوم في أيام الحيض ، أو غيرها ، فذلك لا يصح بوجه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (63/2) .

(2) في (ط) : [ذلك] .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) أخرجه : أحمد 266/5 .

(5) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بقوله : إن حقيقة الواجب ما لا يمنع من فعله البتة ، وإن منع على وجه ما فذلك مسلم ، ولا يتناول محل النزاع ، فإنها لم تمنع منه البتة ، بل في أيام الحيض فقط ، وإن أراد ما لا يمنع بوجه من الوجوه فذلك ممنوع . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (63/2 ، 64) .

1189 - وعن الثاني : أنها إنما تتوي (1) رمضان بسبب أن هذا الصوم ليس تطوعاً ، ولا واجباً ابتداء ، ولا بسبب حدث الآن ، ولا نذراً ، ولا كفارة ، بل من نوع آخر من الصوم غير هذه (2) الأنواع المعهودة (3) في الشريعة ، فيحتاج إلى نية تميزه عن بقية الأنواع ؛ لأن النية إنما شرعت لتمييز العبادات عن العادات ، ولتمييز مراتب العبادات (4) ، وسبب هذا الصوم هو الترك في رمضان ؛ فأضيف لسببه ليطمئن عن غيره ، لا لأن الوجوب تقدم (5) ، بل جعل صاحب الشرع [رؤية الهلال] (6) سبباً لوجوب الصوم على المختارين اللذين لا مانع في حقهم ، وسبباً لجعل ترك كل يوم سبباً لوجوب فعل يوم آخر بعد رمضان ، فرؤية الهلال سبب لسببية ترك الصوم ، ونصب الترك سبباً لا يقتضي وجوب الإيقاع فيه (7) ، بل لو صرح الشارع هكذا ، وقال : جعلت ترك رمضان عند رؤية الهلال سبباً لوجوب مثله خارج رمضان ولا يجب الفعل في رمضان ؛ لم يكن ذلك متناقضاً ، ألا ترى أن الصبي والمجنون إذا ترك إخراج قيم المتلفات من أموالهم في زمن الصبا أو الجنون يكون

(1) في (ص) : [نوت] . (2) ساقطة من (ط) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بالأنواع المعهودة الأنواع التي سماها فذلك أمر لا يجهله أحد ، ولا فائدة في ذلك ، وإن أراد أنه نوع من الصوم غير معهود في الشرع ، فذلك باطل فإنه صوم معهود في الشرع كسائر أنواعه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (64/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لم تشرع النيات لذلك ، ولكن شرعت للتقرب بالعبادات لمن أمر بالعبادات ، وهو أهل لذلك ومن لازم التقرب بها للمعبود الواجب الطاعة أن يتقرب بها على الوجه الذي أمر وللسبب الذي نصب فالتمييز ليس بسبب لشرع النيات ، بل هو لازم لما شرعت له النيات . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (64/2) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ولم كان تركها للصوم في رمضان سبباً في وجوب الصوم في غيره بنية التعويض منه ، وكيف يجب التعويض من غير واجب ؟ هذا مما لا يخفاء بطلانه ، بل الصحيح أنه وجب عليها في رمضان .. لكن تعذر عليها فعل هذا الواجب تعذراً شرعياً ، وحكم العذر الشرعي كحكم العذر الحسي ، أما الحسي فكالتنوم المستغرق لوقت الصلاة ، وأما الشرعي فكمزاحمة واجب تقوى مصلحته إن أخر كما في إنقاذ غريق يستغرق وقت الصلاة ، وكلا المكلفين بذلك يقضيان بعض الوقت ، وقد كان الوجوب تعلق بهما عند دخول الوقت واستقر في ذمتها إلى حين القضاء ، وليس يشكل وجوب واجب من العبادات في وقت يتمتع إيقاعه فيه على كل من يرى ترتب العبادات في الذم كالديون ، وإنما يشكل ذلك على من يفرق بين العبادات والديون . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (64/2) .

(6) في (ط) : [رؤية هلال رمضان] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : إيقاع صومها في أيام رمضان مسلم أنه ليس بواجب ، بل ممنوع ، وجعل رؤية الهلال سبباً لسببية الترك دعوى ، وقوله : إن نصب الترك سبباً لا يقتضي وجوب الإيقاع في اليوم المتروك دعوى أيضاً ، وبالجمله لا حاجة إلى هذه الدعاوى التي لا حجة عليها . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (65/2) .

الفرق الثامن والستون : بين الواجب الموسع وما قيل من وجوب الصوم على الحائض ————— 493

ذلك الترك سبباً لوجوب دفع القيم بعد زوال الصبا والجنون ويُكَلَّفُونَ حيثُذٍ بالغرامات من أموالهم في ذمهم ، مع أنه لم يتقدم عَلَيْهِمْ وَجُوبٌ قبل ذلك وصار الترك سبباً للتكليف بعد زوال العذر كذلك هاهنا يجعل الترك سبباً للوجوب بَعْدَ زَوَالِ العذر مَعَ عَدَمِ التكليف في زَمَانِ الترك وَيُضَافُ هذا الصومُ لذلك الترك لِيَتَمَيَّزَ عن غيره ، كما تضافُ القيمةُ للإتلاف في زمان الصبا أو الجنون لِيَتَمَيَّزَ [هذا المال المدفوعُ] ⁽¹⁾ عن غيره من الديون والوَاجِبَاتِ مِنَ النفقاتِ وَغَيْرِهَا من الأموال المتنوعة في الدفع ⁽²⁾ .

1190 - وعن الثالث : إن القضاء إنما قدر بقدر المتروك من الصوم ؛ لأن صاحب الشرع جعل ترك كل يوم سبباً لوجوب صوم يوم بعد رمضان ، كما قدرت قيم المتلفات بعد البلوغ وزوال الجنون بحسب قدر المتلفات مع انعقاد الإجماع على عِدَمِ الوجوب في زمان الصبا و الجنون ، وكذلك هاهنا ، والحق أنه لا يجب على الحائض شيءٌ مِنَ الصوم ؛ لأن أقل رتب الواجب أن يؤذن في فعله ، وهذا لم يؤذن لها في فعله فلا يجب عليها ما لم يُؤذَنَ لَهَا فِيهِ ⁽³⁾ ، وأما قولُ الحنفية إنه واجبٌ موسع فهو في بادئ الرأي

(1) زيادة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : إضافة وجوب الصوم بعد رمضان إلى تركه في رمضان مشعر بتعلق الوجوب بالمكلفة بذلك في رمضان ، وإلا فلا معنى لتلك الإضافة . لأنها إن كانت إنما تركت غير واجب ، فلا شيء عليها ، وهل عهد في الشرع أن ترك غير الواجب يكون سبباً في الوجوب ، وما سبب هذا الارتباك الموجب لمثل هذا الكلام الواضح الضعيف إلا الغفلة عن تقرر العبادات في الذم عند وجود أسبابها كالديون ، والغرامات ، أو التغافل عن ذلك ، والصبي ، والحائض ، وإن كان حالهما مستويا من حيث إنها لا تكلف عند وجود السبب الذي هو رمضان بإيقاع الصوم فيه ، والصبي أيضاً لا يطلب عند وجود السبب الذي هو الإتلاف بإيقاع الغرامة يوم الإتلاف بينها فرق من جهة أن الصبي خال عن شرط التكليف بخلافها فيصح أن يقال فيها : إنها مكلفة باعتبار اتصافها بشرط التكليف ، ولا يصح أن يقال فيه : إنه مكلف بذلك الاعتبار ، ويصح فيهما معاً أن يقال : ترتب العوض في ذمتها يوم وجود السبب ، والموجب لصحة القول بترتب العوض في ذمتها ، وصحة القول بتكليفها دونه أن لفظ التكليف ، ولفظ الترتيب في الذمة ، وما أشبه ذلك اختلاف اعتبارات مبني على اعتبارات ، والاعتبارات أمور وضعية تتبع المقاصد ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (65/2 ، 66) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أنها لم يجب عليها إيقاع الصوم في زمن الحيض ، فذلك صحيح ، وقد حكى هو الإجماع على ذلك ، وإن كان يريد أن الوجوب لم يتعلق بذمتها عند وجود سببه ، وهو رمضان فهو محل النزاع ، وقد سبق بيان لزوم تقرر العبادات في الذم بدليل أوائل أجزاء العبادات ذوات الأجزاء المرتبة مع أواخر أجزائها ، فإنه لا قائل بأن الوجوب إنما توجه على المكلف عند الشروع في العبادات بأول جزء منها دون سائر أجزائها ، ثم عند الفراغ من الجزء الأول توجه الوجوب عليه بالجزء الثاني ، ثم كذلك إلى آخر الأجزاء . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (66/2) .

يظهر أنه لا يلزمهم محذور لعدم التضييق ، وعند التحقيق يبطل ما قالوه بسبب أن الواجب الموسع من شرطه إمكان وقوعه في أول أزمدة التوسعة ، وهذه ممنوعة إجماعاً إلى زمن الطهر في جميع زمن الحيض فلا يصح في حقها أنه واجب موسع ، ولو صح ما قالوه لصح أن يقال إن الظاهر يجب من طلوع الشمس وجوباً موسعاً ، فإنها تفعل بعد الزوال كما تفعل في الصوم بعد زوال العذر ، ويصح أن يقال إن رمضان يجب من رجب وجوباً موسعاً ، ويفعل بعد انسلاخ شعبان كما يفعل الصوم بعد زوال العذر ، ولكن هذا كله خلاف الإجماع ، فلا يصح ما قالوه من الواجب الموسع ، ويتضح حينئذ الفرق بين الواجب الموسع وبين صوم الحائض ، أن الواجب الموسع يمكن فعله في أول أزمدة التوسعة وهذه لا يمكن أن تُفعل في [أول] ⁽¹⁾ زمن الحيض ، ولا يكون زمن الحيض من أزمدة التوسعة لها ؛ فإن أرادوا بأنه واجب وجوباً موسعاً أنه يجب بعد زوال العذر فقط فهذا مُجمَع عليه ، فلا يُصَرِّحُونَ بِالْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ هَذَا مَذْهَبٌ يَخْتَصُّونَ بِهِ فَظَهَرَ الْحَقُّ وَاتَّضَحَ الْفَرْقُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

(1) زائدة في (ط) .

الفرق التاسع والستون

بين قاعدة الواجب الكلي وبين قاعدة الكلي

الواجب فيه وبه أيضًا وعليه وعنده ومنه وعنه ومثله وإليه

فهذه عشرُ قواعدَ في الكلي الذي يتعلق به الوجوب خاصةً ، وهي عشرُ قواعدَ كُلُّها يتعلق فيها الوجوبُ بالكلي دون الجزئي ، وهي متباينة الحقائق ، مختلفة المثل ، والأحكام ، فأذكرُ كُلَّ قاعدةٍ على حِثالها ⁽¹⁾ ، ليظهرَ الفرقُ بينها وبين غيرها .

1191 - اعلم أن خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي كوجوب التوجه إلى خصوص الكعبة الحرام ، والإيمان بالنبي المعين ، والتصديق بالرسالة المخصوصة كالقرآن ، وقد لا يعين متعلق التكليف ، بل يجعله دائراً بين أفراد جنس ، ويكون متعلق الخطاب هو القدر المشترك بين أفراد ذلك الجنس دون خصوص كُلِّ واحدٍ من تلك الأفراد ، وهو المقصود في هذا الفرق ، وهو المنقسم إلى عشرة أجناس كما يأتي بيانه إن شاء الله ﷻ .

1192 - القاعدة الأولى : الواجبُ الكلِّي : هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ الْخَيْرُ فِي خِصَالِ الْكُفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ ⁽²⁾ وحيث قيل به ، فالواجبُ هُوَ أَحَدُ الْخِصَالِ وَهُوَ مَفْهُومٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهَا لِصِدْقِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، والصادقُ على أشياء مشتركة بينها ، وهذا القدر ⁽³⁾ المشترك هو متعلقُ خمسة أحكام :

1193 - [الحكم الأول] ⁽⁴⁾ الوجوبُ فلا وجوبَ إلا فيه ، والخصوصاتُ التي هي :

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الواجب في هذه القواعد يتعلق بالكلي لا بالجزئي إن أراد ظاهر لفظه فليس ذلك بصحيح ، وكيف يتعلق التكليف بالكلي وهو مما لا يدخل في الوجود الذهني ، والتكليف إنما يتعلق بالوجود العيني ؟ وإن أراد أن الوجوب يتعلق بالكلي أي بإيقاع ما فيه الكلي بمعنى ما هو داخل تحت الكلي من غير تعرض لتحديد ما وقع به التكليف فلذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (67/2) .

(2) يشير بذلك إلى أن كفارة اليمين واجبة على التخيير وقد ذكرت كتب الفقه أن كفارة اليمين على أربعة أنواع : الثلاثة الأولى على التخيير ، والرابع على الترتيب أي لا يجوز إلا عند عدم الأول .

النوع الأول : إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين من أوسط طعام أهل لكل واحد من العشرة مد .

النوع الثاني : كسوة المساكين العشرة للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبه ، وللمرأة درع سابغ وخمار .

النوع الثالث : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب .

النوع الرابع : الذي لا يجوز إلا عند العجز عن الثلاثة الأول صيام ثلاثة أيام . (انظر : بداية المجتهد 485/1 ،

الشرح الصغير 211/2 - 214) . (3 ، 4) زيادة من (ط) .

العتق ، والكسوة ، والإطعام متعلق التخيير من غير إيجاب ، والمشارك هو : متعلق الوجوب ولا تخيير فيه ، فلم يخير الله - تعالى (1) - المكلف بين فعل أحدها ، وبين ترك هذا المفهوم ، فإن ترك هذا المفهوم إنما هو بترك جميعها ، ولم يقل به أحد ، بل مفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك بينها متعين للفعل محتتم الإيقاع ، فالمشارك متعلق الوجوب ولا تخيير فيه ، والخصوصات متعلق التخيير ولا وجوب فيها ، فالواجب واجب من غير تخيير ، والخير فيه مخير فيه من غير إيجاب (2) .

1194 - [الحكم الثاني] المتعلق بهذا القدر (3) المشترك الثواب على تقدير الفعل ، فإذا فعل الجميع ، أو بعضه لا يثاب ثواب الواجب إلا على القدر المشترك ، وما يقع معه يثاب عليه ثواب الندب ، أو لا يثاب عليه (4) بحسب ما يختاره ، إن اختار أفضلها حصل له ثواب الندب على ذلك الخصوص ، وإن اختار أدناها إن كان بينها تفاوت أو أحدها وليس بينها تفاوت ؛ فلا ثواب في ، الخصوص (5) أما ثواب الوجوب فلا يتعلق إلا بالمشارك خاصة ؛ فإن القاعدة أن متعلق الوجوب ، ومتعلق ثوابه يجب أن يتحدا ،

(1) ساقطة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله صحيح غير قوله : بل مفهوم أحدهما الذي هو قدر مشترك ، فإنه ليس بصحيح ، فإن القدر المشترك عنده الكلي واحد الأشياء ليس هو المشترك الذي هو الكلي لتلك الأشياء بل أحد الأشياء واحد منها غير معين من الآحاد الصادق عليها ذلك المشترك . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (68/1) .

(3) زيادة من (ط) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه لا يثاب إلا على القدر المشترك ليس بصحيح ، فإن الثواب إنما يكون على الفعل الذي وقع من المكلف ، وهذا لم يوقع القدر المشترك ، ولا يصح منه إيقاعه ، وإنما أوقع ما كلف أن يوقعه ، ويصح منه إيقاعه ، وهو فرد مما يدخل تحت المشترك وتعلق التكليف به على الإبهام ، ولكن الوجود عينه فإنه لا يتحقق الوجود إلا في المعين ، وما قاله من أن ما أوقعه مع ذلك يثاب عليه ثواب الندب أولاً يثاب عليه ليس بمسلم ، فإنه دعوى لم يأت عليها بحجة ولقائل أن يقول : يثاب على الزائد ثواب الواجب من حيث إنه إنما يفعله استظهاراً وتأكيداً لبراءة ذمته من ذلك الواجب ، فإن اتفق أن يفعله لغير ذلك القصد ، فيحتمل أن لا يثاب ؛ لأنه إن لم يفعله لذلك لم يفعله لوجه مشروع ، وما لم يفعل لوجه مشروع فلا دليل على ثبوت الثواب عليه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (68/2) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح ، بل إنما يثاب ثواب الواجب لا ثواب الندب بعد اختيار أفضلها ، أو أدناها ، ولكن يكون ثواب أفضلها ثواب واجب أفضل ، وثواب أدناها ثواب واجب أدون ، ولا وجه لدخول الندب هنا ، وقوله : فلا ثواب في الخصوص ليس بصحيح ، فإن الثواب إنما يكون على ما أوقع ولم يوقع إلا الخصوص . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (68/2 ، 69) .

أما أنه يجب شيء ويفعل ، ويثاب ثواب الواجب على غيره فلا (1) .

1195 - [الحكم الثالث] العقابُ على تقدير الترك يجب أن يكونَ على القدرِ المشترك الذي هو مفهوم أحدها (2) ، فإذا تركه فقد تركَ الجميع ؛ وتركه لا يأتي إلا بترك الجميع فإنه إذا تركَ البعض ، وفعلَ البعض فقد فعلَ المشترك وهو مفهوم أحدها ؛ لأنه في ضمن المعين فيستحق حينئذٍ العقابُ على تركه إذا تركه تركَ الجميع ؛ لأن متعلق الواجب يجب أن يكون متعلق العقاب على تقدير الترك ، ومتعلق الثواب على تقدير الفعل ولا وجه لمن قال : إنه إذا فعل الجميع أثيبَ ثواب الواجب على أكثرها ثواباً ، وإذا ترك الجميع عُوقِبَ على ترك أدونها عقاباً (3) ، فإن أكثرها ثواباً لو أثيبَ عليه ثواب الواجب لكان هو الواجب ، ولتعين الواجب ، ولم يكن الواجب أحدها لا بعينه ، فكان يبطل معنى التخيير ، والتقدير ثبوته (4) ، وأما أدونها عقاباً فهو قريب من قولنا : إنه يُعاقبُ على القدر المشترك لأنه لا أقل من المشترك (5) ولكن تشخيصه في خصلة معينة له ،

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا من أن ثواب الواجب لا يتعلق إلا بالمشترك ليس بصحيح . وما قاله من لزوم توارد الواجب ، وثوابه على شيء متحد صحيح لكن ذلك إنما هو الفعل الذي أوقعه ، وليس هو القدر المشترك ، ولا تعلق الواجب بالقدر المشترك ، بل بفرد غير معين مما فيه المعنى المشترك ، والإيقاع أفاده التعيين . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (69/2) .

(2) قال ابن الشاط : ما قاله من أن متعلق الواجب يجب أن يكون متعلق العقاب على تقدير الترك ، ومتعلق الثواب على تقدير الفعل ليس كما قال ، فإن متعلق الثواب في الواجب الخير فعل إحدى الحصص الخير فيها ، ومتعلق العقاب ترك جميعها ، فليس متعلق الواجب هو بعينه متعلق الثواب ، ومتعلق العقاب معاً من هذا الوجه إلا أن يريد أن متعلق الواجب هو متعلق الثواب ، والعقاب على الجملة ، فلذلك وجه ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (69/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : لقائل أن يقول : بل لقول قائل ذلك وجه ثبت تقريره في الشريعة من سعة باب الثواب بدليل تضعيف الحسنات ، وضيق العقاب بدليل عدم تضعيف السيئات ، فالثواب على الأكثر ثواباً ، والعقاب على الأدون عقاباً مناسب لتلك القاعدة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (70/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بقوله : ولتعين الواجب باعتبار تعلق الواجب بذلك ممنوع ، وكيف يتعين باعتبار تعلق الواجب وقد فرض غير متعين ؟ هذا لا يصح بوجه ، وإن أراد ولتعين الواجب باعتبار الوجود فذلك مسلم ، ولا بد منه فإن الوجود يستلزم التعيين بخلاف الواجب فإنه لا يستلزم ذلك والسبب في ذلك أن الواجب أمر إضافي ، والوجود أمر حقيقي والثواب والعقاب أمران حقيقيان لا يرتبان إلا على الأمر الحقيقي فهما يستلزمان ما يرتبان عليه وتعيينه وإنما أوقع شهاب الدين في هذا الإشكال ذهاب وهمه إلى لأن التعيين في الوجود يستلزم التعيين في الواجب ، وليس الأمر كذلك على ما بيته آنفاً . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (70/2) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : وما قاله من أن قول القائل : إنه يعاقب على أدونها عقاباً قريب من قول القائل : =

فيقال : هذا أقلها عقاباً له وهي متعلق العقاب على تقدير الترك ؛ يقتضي أنها هي بعينها متعلق الوجوب فيبطل معنى التخيير ، والتقدير ثبوته هذا خلف ⁽¹⁾ ، بل التصريح بالقدر المشترك في هذا هو الصواب .

1196 - [الحكم الرابع] المتعلق بالقدر المشترك براءة الذمة ، فلا تبرأ إلا بالقدر المشترك الذي هو مفهوم أحدها ، فإذا فعل الجميع أو شيئاً معيناً منها إنما تبرأ ذمته من ذلك بالقدر المشترك ⁽²⁾ ؛ لأن الواجب هو سبب براءة الذمة من الواجب إذا وقع بعينه ، ولا تبرأ الذمة من الواجب بشيء غيره البتة ⁽³⁾ ولذلك نقول فيمن صَلَّى الظهر : إنما برأت ذمته بالقدر المشترك بين صلاتيه هذه ، وجميع صَلَوَاتِ الناس ، وَهُوَ مَفْهُومُ الظهر مِنْ حَيْثُ هُوَ ظَهْرٌ ⁽⁴⁾ ، أما خصوص هذا الظهر ، وهو كَوْنُهُ واقعاً في البقعة المعينة ، وعلى الهيئة المعينة فلا مَدْخَلُ له في براءة الذمة ؛ لأنه لم يَدْخُلْ في الوجوب ⁽⁵⁾ ، وكذلك مَنْ صَامَ رمضانَ إنما تبرأ ذمته من صوم رمضان بما في صومه من القدر المشترك بين صومه هذا

= إنه يعاقب على القدر المشترك ، لأنه لا أقل من المشترك ليس بصحيح ؛ لأن المشترك الذي هو الكلي لا يلحقه وصف القلة ، والكثرة ، ولا ما أشبههما من الأوصاف . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 70/2) .
(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن تشخيصه خصلة يقال : إنها أقلها عقاباً يقتضي أنها بعينها متعلق الوجوب ليس بصحيح ، بل لا يقتضي تشخيصها ذلك ، ولا يستلزمه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 70/2) .
(2) قال ابن الشاط : قلت : لا تبرأ الذمة بالقدر المشترك ، لأنه لا يمكن إيقاعه ، ولا دخوله في الوجود العيني ، وإنما تبرأ الذمة بما أوقعه مما فيه المشترك أي قسط منه على ما قرره أهل هذا العلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 71/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بقوله : إذا وقع بعينه إذا وقع ، وتعين بالوقوع ، فذلك صحيح ، وإن أراد بقوله : إذا وقع بعينه إذا وقع على حسب ما تعلق به الوجوب ، فذلك ليس بصحيح ، فإنه لا يمكن وقوعه كذلك ؛ لأن تعلق الوجوب به على سبيل الإيهام ، وليس تعلق الوجود به على ذلك الوجه بل على التعيين . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (71/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد ظاهر لفظه ، وهو أن براءة ذمة مصلي الظهر إنما تقع بصلاته وصلاة غيره ، فذلك واضح البطلان وذلك يستلزم أن لا تبرأ ذمة زيد حتى يصلي عمرو وغيره من سائر الناس ، وهذا خطأ فاحش ، وإن أراد أن براءة مصلي الظهر إنما تقع بالكلي من حيث هو كلي فهو خطأ أيضاً ، وإن أراد أن براءة ذمة المصلي إنما تقع بصلاته لا من جهة خصوصها بل من جهة أن فيها معنى المشترك فذلك صحيح ، ولكن هذا الاحتمال بعيد من لفظه ومساق كلامه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 71/2) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : كون الصلاة واقعة في بقعة معينة ، وعلى هيئة معينة ، وإن لم يكن له مدخل في الوجوب أي لم تشترط تلك البقعة ، ولا تلك الهيئة في الوجوب فلم تقع براءة الذمة إلا بتلك الصلاة المقيدة بتلك القيود وذلك لتعيين الوجود ، لا لتعيين الوجوب . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (71/2) .

وبين صوم عامة الناس ، وَهُوَ مفهوم شهر رمضان ، أما خصوص هذا الشهر فلا مدخل له في البراءة ، كما أنه لا مدخل له في الوجوب ⁽¹⁾ ، فكونه صامه المكلف في البلد المعين ، أو وهو يأكل الغذاء المعين ونحو ⁽²⁾ ذلك من خصوصاته ساقط عن الاعتبار في البراءة ، والوجوب ، والثواب ، والعقاب على تقدير الترك ، وكذلك جميع هذا الباب إنما المعتبر فيه القدر المشترك ⁽³⁾ .

1197 - [الحكم الخامس] النية فلا يثوي المكلف إيقاعه بنية الوجوب ، وأداء الفرض إلا القدر المشترك فهو المنوي فقط دون الخصوصيات ⁽⁴⁾ ؛ فإذا أعتق في الواجب الخير لا ينوي براءة ذمته ، ولا فعل الواجب بالعتق من حيث هو عتق ، بل لكون العتق أحد الخصال فقط ، وكذلك إذا جمَعَ بين العتق ، والكسوة ، والإطعام لا ينوي فعل الواجب إلا بما في المجموع من القدر المشترك الذي هو أحد ⁽⁵⁾ الخصال دون الخصوصيات ، وكذلك إذا فعل واجباً مطلقاً في ضمن معين إنما ينوي ذلك المطلق الذي هو ⁽⁶⁾ في ضمن المعين ، فمن صَلَّى الظهر مثلاً ينوي مفهوم صلاة الظهر الذي هو قدر مشترك بين صلاته وصلاة غيره فيه تبرأ ذمته ، وهو الذي يتعين عليه نيته ، فهذه الأحكام الخمسة هي متعلقة بالقدر المشترك دون الخصوصيات ، وهذا هو الحق الأبلغ ⁽⁷⁾ الذي يندفع به جميع الشكوك ، والأسئلة عن هذه المسألة .

(1) قال ابن الشاط : قلت : لو اقتصر على قوله : بما في صومه من القدر المشترك كان كلامه كافياً صحيحاً ، لكنه زاد ما أفسده به ، وهو باقي كلامه ، وقوله : أما خصوص هذا الشهر ، فلا مدخل له في البراءة كما أنه لا مدخل له في الوجوب من أشد الكلام فساداً ، وأوضحه بطلاناً ، فإنه يلزم عنه أن شهر رمضان المعين من السنة المعينة لا يتعلق الوجوب بصومه ، وذلك باطل قطعاً . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (72/2) .

(2) في (ط) : (غير) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن تلك الخصوصيات ساقطة عن الاعتبار إن أراد أن البراءة لم تقع بالمقيد بتلك الخصوصيات ، وكذلك الثواب ، والعقاب ، لكون الوجوب لم يتعلق بالمقيد بها ، فذلك غير صحيح ، وإن أراد أن البراءة ، والثواب ، والعقاب لم يكن كل منها مرتباً على الواجب المفعول ، أو المتروك مشروطاً بتلك الخصوصيات بل مرتب على ما عرض له من جهة ضرورة الوجود من تلك الخصوصيات ، وإن لم يقع في تعلق الوجوب اشتراكها فذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (72/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من تعلق النية بالقدر المشترك ليس بصحيح ، بل يتعلق بالخصوص المعين الذي يختار إيقاعه لما فيه من المشترك ، أو لكونه من المشترك لا بخصوصه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (72/2) .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) زيادة من (ط) .

(7) ساقطة من (ط) .

1198 - فإن قلت : القدر المشترك كُلِّي والكلّي لا يمكن دخوله في الوجود الخارجي ، إنما يقع الكلّي في الذهن دون الخارج ، وجميع ما يقع في الخارج إنما هو جزئي ، أما الكلّي فلا يوجد إلا في الذهن ، وما لا يقع في الخارج لا يجب فعله في الخارج ، وإلا لزم تكليف ما لا يطابق ، وإذا لم يكن متعلق الوجوب بطل كونه متعلق الثواب ، أو العقاب ، أو البراءة ، أو النية .

1199 - قلت : المشتركات ، والكلّيات لا تقع في الأعيان مجردة عن الشخصيات والمعينات ، بل ذلك إنما يُوجد في الأذهان ، وأما وقوعها في ضمن المعينات فحق ، فمن أعتق الرقبة المعينة فقد أعتق رقبة مطلقة ⁽¹⁾ ومن أخرج الشاة المعينة في الزكاة فقد أخرج شاة مطلقة في ضمن تلك المعينة ⁽²⁾ ، ويدل من حيث العقل على وجود المطلقات في الخارج في ضمن المعينات أن الله تعالى خلق مفهوم الإنسان بالضرورة في الخارج ⁽³⁾ ، فهو في الخارج ، أما وحده فقد وُجد مطلق الإنسان في الخارج ، وأما أن يكون في الخارج مع قيد ومتى وجد مع قيد فقد وجد ⁽⁴⁾ لأن الموجود مع غيره موجود بالضرورة ، فمطلق الإنسان في الخارج بالضرورة ، وكذلك القول في جميع الأجناس التي نجزم بأن الله تعالى خلقها ، ومن قال بأن الله تعالى ما خلق الأجناس من الجماد ، والنبات ،

(1) زيادة من (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أنه أعتق الرقبة المطلقة من حيث هي مطلقة ، فذلك ليس بصحيح ، فإن الإطلاق هو الإبهام ، وهو مناقض للتعين ، فكيف يجتمع النقيضان ، وإن أراد أنه أعتق الرقبة المعينة ، فحصل بها مقتضى التكليف بالمطلقة فذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 73/2 ، 74 .

(3) قال ابن الشاط : قلت : قوله هذا جار على فساد اعتقاده الذي لم يزل يردده ، وهو أن الكلّيات هي المطلقات ، وقد وقع التنبيه على ذلك مراراً ، وقوله : إن الله تعالى خلق مفهوم الإنسان بالضرورة في الخارج غير صحيح عند جمهور مثبتي الكلّي ، وصحيح عند بعضهم ، فإن جمهور القائلين بالكلّي مطبقون على أنه لا وجود له في الخارج ، وقد نوع بعضهم الكلّي إلى منطقي وعقلي وطبيعي ، وجزم بأن المنطقي لا وجود له في الخارج ، وأن الطبيعي له وجود في الخارج ، وأن العقلي مختلف فيه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 74/2 .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لا كلام أشد فساداً من هذا الكلام ، فإنه إن حمل قوله بأن المطلق موجود في المقيد على أنه يريد المطلق حقيقة ، والمقيد حقيقة فذلك بين البطلان والفساد ، فإنه كيف يجتمعان معاً في الوجود الخارجي ، وهما نقيضان ؟ وإن حمل قوله ذلك على أنه يريد بالمطلق الكلّي ، فذلك باطل أيضاً فإنه كيف يجتمع الكلّي ما هو كلي ، والجزئي بما هو جزئي معاً في شيء واحد في الوجود الخارجي ، وهما نقيضان أيضاً ؟ هذا كله كلام من لم يحصل هذه العلوم ، ولا أشرف على هذه المباحث بوجه أصلاً . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 74/2 .

والحيوان فقد خالف الضرورة ، وكذلك أيضًا يَصِحُّ أن يُقَالَ : إن زيدًا إنسانٌ في الخارج بالضرورة ؛ نجد الفرق بين هذا الخبر وبين قولنا زيد في الخارج بالضرورة ، وأن الأول مفيد دون الثاني ⁽¹⁾ وكذلك نقول : هذا السواد المعين سواد ، ونذكر الفرق بينه ، وبين قولنا : المعين معين ، ويدرك الإنسان من نفسه أنه ثبت له مفهوم الجسم ، ومفهوم الحيوان ، ومفهوم الإنسان ، ومفهوم الممكن ، ومفهوم المخلوق ، وجميع هذه الكليات المشتركة يجزم كلُّ عاقلٍ بِثبوتِها لَهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ⁽²⁾ ، فجحد كون الكليات والمشاركات موجودةً في الخارج في ضمن المعينات خلاف الضرورة ، فهذا هُوَ ⁽³⁾ تلخيصُ قاعدةِ الكلي الواجب ، وبه يظهرُ الفرقُ بينه ، وبين ما بعده من الكليات .

1200 - (القاعدة الثانية) الواجبُ فيه وَهَذَا هو الواجبُ الموسعُ ؛ فإذا أوجبَ الله تعالى الظاهرَ من أول القائمة إلى آخرها ⁽⁴⁾ فقد اختلف العلماءُ فيه على سبعةِ مذاهبٍ ، وتحريرها أن القائلَ قائلان قائلٌ بالوجوب الموسع ، وقائلٌ بجحده ، والأولون لهم قولان : أحدهما : أنه يفتقر إلى العزم إذا تأخر ، والآخر : أنه لا يفتقر ولا يجب العزم ، فهذان قولان ، والقائلون بجحده منهم بعض الشافعية قال : يتعلق الوجوبُ بأول الوقتِ معتمدًا على أن الوجوبَ مع جواز التأخيرِ متنافيان ⁽⁵⁾ ، والأصل ترتب المسبب على سببه ، والزوال سبب فيكون الوجوب الذي هو مسببه أول الوقت ، وما يقع بعد ذلك قضاء

(1) قال ابن الشاط : قلت : ذلك غير صحيح بل هما مفيدان ، لكن الأول أفاد ما ليس بمعلوم ولا صدق ، والثاني أفاد ما هو معلوم وصدق . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 75/2 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : لم يجزم كل عاقل بذلك ، بل من العقلاء من جزم بنفيها جملة عن الوجودين معاً ، وزعم أن الشركة لم تقع إلا في مجرد الألفاظ لا في المعاني ، ومنهم من جزم بإثباتها في الأذهان ، وهم جمهور المثبتين ومحققوهم ، ومنهم من أثبتها في الأعيان ، وقوله : من غير عكس . إن أراد أن هذا العاقل الذي جزم بثبوت هذه الكليات لم يثبت لها فذلك غير صحيح ؛ لأن الفرض خلاف ذلك ، فإنه قد فرض ثابتاً ، وإن أراد أنه لا يلزم ثبوت كل جزئي في الإمكان لكل كلي ، ويكون ثبوته في الخارج أي لا يلزم حصول جميع الممكنات في الوجود فذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (75/2) .

(3) زيادة من (ط) .

(4) الوقت المختار للظهور من الزوال لآخر القائمة بغير ظل الزوال . انظر : الشرح الصغير 219/1 .

(5) اختلف الناس هل تجب الصلاة بأول الوقت أو بآخره : فمذهب الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء أنها تجب بأول الوقت ، أما أبو حنيفة ، فقد اختلف أصحابه في مذهبه فحكى عنه محمد بن شجاع البلخي مثل مذهب مالك والشافعي ، وحكى أبو الحسن الكرخي أن جميع وقت الصلاة وقت لأدائها ، ويتعين الوجوب بفعلها ، أو بضيق وقتها ، وحكى جمهور أصحابه أنها تجب بآخر الوقت . (انظر : الحاوي الكبير 39/2) بتصريف يسير .

يسد مسد الأداء ، فهذا مستنده ، ويرد عليه أن الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع ، نعم يجوز الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء لضرورة السفر ، أو المرض كما في رمضان ، أو غيره من العبادات التي يجوز ترك أدائها للقضاء ؛ لأجل العذر ، أما لغیر العذر فغير معهود في الشريعة ، واتفق ⁽¹⁾ الناس كلهم على جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ، فهذا مستند هذا المذهب وما عليه [من القول] ⁽²⁾ .

1201 - المذهب الثاني لبعض الحنفية أن الوجوب متعلق بآخر الوقت ، ومستنده أنا نستدل بثبوت خصيصية الشيء على ثبوته ، وبعدم خصيصية الشيء على عدمه ، ومن خصائص الوجوب العقاب على تقدير الترك ، ووجدنا هذه الخصيصية منتفية في غير آخر الوقت ، فقلنا بنفي الوجوب في غير آخر الوقت ، ووجدناها آخر الوقت فقلنا بالوجوب في آخر الوقت ، وإن وقع الفعل قبل ذلك كان نفلاً يسد مسد الفرض ، ويرد عليه أن أجزاء ما ليس بواجب عن الواجب بخلاف القواعد .

1202 - والمذهب الثالث مذهب الكرخي ⁽³⁾ أن الفعل موقوف إذا عجله المكلف ، فإن جاء آخر الوقت وفاعله مؤصوف بصفات المكلفين كان فعله هذا واجباً ، فما أجزأ عن الواجب إلا واجب ، وإن لم يكن مؤصوفاً بصفات المكلفين كان نفلاً ؛ لأنه وقع قبل وقت الوجوب ، وسبب هذا المذهب عند الكرخي أن من الحنفية من يقول : يتعلق الوجوب بآخر الوقت ، ورأى ما ورد على الحنفية من إجزاء النفل عن الفرض فاختر هذه الطريقة ، ويرد عليه أن كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضاً ولا نفلاً ، ولا تتعين فيه نية لأحدهما خلاف المعهود في القواعد .

1203 - والمذهب الرابع للحنفية أيضاً أن المكلف إن عجل الفعل منع تعجيله من تعلق الوجوب بآخر الوقت فلا يُجزئ نفل عن فرض ، ولا يكون موقوفاً ، بل يُنوى به النفل ، وإن لم يعجله كان آخر الوقت واجباً موصوفاً بصفة الوجوب فلا يرد عليه ما ورد

(1) في (ط) : [أخفق] والصواب ما أثبتناه . (2) زيادة من (ط) .

(3) أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسن أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم ، وكان له طبقة عالية ، عدوه من المجتهدين في المسائل ، وله المختصر ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، تفقه عليه أبو بكر الرازي ، وأبو علي الشاشي ، وأبو القاسم التنوخي وغيرهم .

والكرخي نسبة إلى كرخ قرية بنواحي العراق ، توفي سنة 340 هـ ، ترجمته في : تاريخ بغداد 353/10 - 355 ، الباب 436/1 ، الكامل 495/8 ، شذرات الذهب 358/2 ، الفوائد البهية ص 108 .

على الكرخي ، ويرد عليه أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يطيعوا الله تعالى بصلاة واجبة ولا أُتِيْبُوا ثواب الواجب على شيء منها ، وذلك حظ عظيم يفوت عليهم لا سيَّما مع قوله ﷺ عن ربه ﷻ : [ما تقرب إليَّ عبد ، أو أحد بمثل أداء ما افترضته عليه ، ولا يزال يتقرب إليَّ بالنوافل حتَّى أُجِيبَهُ] ⁽¹⁾ الحديث المشهور ، فثواب الواجبات هو أفضل المثوبات ، فالقول بفواته عليهم محذورٌ كبيرٌ .

1204 - المذهب الخامس حكاه سيف الدين في الإحكام : أنَّ الوجوبَ متعلق بوقت الإيقاع أي وقت كان أوله ، أو وسطه ، أو آخره فلا يلزم شيء من الإشكالات المتقدمة ⁽²⁾ ، ويرد عليه أن شأن الوجوب أن يكون متقدماً على الفعل ويَكُون الفعل متأخراً عن الوجوب ، وتابعا له ، أما كون الوجوب تابعا للفعل فغير معهود في الشريعة ، وعنده الوجوب في هذا الوقت ، وتحتم الإيقاع فيه تابع للفعل ، فكان ذلك على خلاف القواعد ، فهذا هو ⁽³⁾ مستند كل واحد [من هذه المذاهب الخمسة وما على كل واحد] ⁽⁴⁾ منها ، وما فيه من المخالفات للقواعد ، فلم يبق إلا القولان اللذان في التوسعة ، والقول فيهما أن الوجوب في الخارج متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء القامة الكائنة بين طرفي القامة كالواجب الخير ، ومعنى ذلك أن صاحب الشرع قال : صل إما في أول الوقت ، أو في وسطه ، أو في آخره ، فالواجب الصلاة في أحد هذه الأزمنة وهو قدر مشترك بينهما ، كما أن الواجب في الخير ⁽⁵⁾ هو أحد الخصال ، فيكون الوجوب مرتباً على الزوال في القدر المشترك ، ويجوز التأخير لبقاء المشترك ، ويرأى بالفعل أول الوقت لوجود المشترك فيه ، وأي وقت فعل فيه صادف المشترك فلا يلزم تأخير المسبب عن سببه ، ولا أن الفعل بعد أول الوقت قضاة ، وأوله نقل ينوب مناب الفرض ، ولا يلزم مخالفة قاعدة من تلك القواعد التي لزم الأقوال الأول ، بل تجتمع أسباب تلك القواعد كلها ، وهذا هو الحق غير أن أرباب هذا المذهب اختلفوا إذا قصد التأخير لوسط الوقت ، أو آخره هل يجوز ذلك لغير بدل هو العزم ؟ لأن الأمر ما دل إلا على الصلاة ، أما هذا العزم فلم يدل عليه دليل ، فوجب نفيه ، أو لا بد من العزم على الفعل في بقية الوقت ؛ لأن من أمره سيئته فلم يفعل ، ولم يعزم على الفعل في مستقبل الزمان يُعَدُّ مُعْرِضاً عن أمر سيده ، والإعراض عن الأمر حرام ، وما يندفع به الحرام واجب ، فالعزم

(1) أخرجه : أحمد 256/6 .

(2) انظر : الإحكام للآمدي 149/1 أو ما بعدها .

(3) زيادة من (ط) .

(4) ساقطة من (ط) .

(5) في (ط) : [الموسع] .

واجب واختار الغزالي طريقةً وسطى ، وهي الفرق بين الغافل عن الفعل والترك لا يجب عليه العزم ، وبين من خطر بباله الفعل والترك فهذا إن لم يغزم على الفعل عزم على الترك بالضرورة ، فيجب عليه العزم على الفعل وهي طريقة حسنة .

1205 - (فرع مرتب) إذا قلنا بالتوسعة فهل ذلك مشروط بسلامة العاقبة ؛ فإن مات قبل الفعل فقد أضر مختاراً يائماً ، وهو قول الشافعية ، أو لا يائماً لأن صاحب الشرع أذن له في التأخير ، فهو فعل ما أذن له فيه ، وفعل المأذون فيه لا إثم فيه ، والأصل عدم اشتراط سلامة العاقبة وهو مذهب المالكية وهو الصحيح من جهة النظر ، فهذا هو قاعدة الواجب فيه وهو القدر المشترك وهو كلي لا جزئي على المذهبين الأخيرين ⁽¹⁾ .

1206 - القاعدة الثالثة : الواجب به وهو سبب وتقريره أن الله تعالى يجعل مطلق زوال الشمس سبب وجوب الظهر ⁽²⁾ متى وجد في أي يوم كان ، وكذلك بقية أوقات الصلوات ، وجعل مطلق الإتلاف سبباً لوجوب الضمان ، ومطلق ملك النصاب ⁽³⁾ موجبا لوجوب الزكاة ⁽⁴⁾ ، أما خصوص كونها هذه الدنانير أو تلك الدنانير فلا مدخل له في وجوب الزكاة ، فلو قدر نصاب مكان نصاب في ملك المزكي ⁽⁵⁾ لم يختلف الحكم ، وكذلك إتلاف بدل إتلاف ، فالمنصوب سبباً إنما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب ، والخصوصات ساقطة عن الاعتبار في وجوب الزكاة ، وكذلك كل سبب يقتضي ثبوته الثبوت ، فهذا كله مشترك وهو واجب به أي بسببه .

1207 - القاعدة الرابعة : الواجب به وهو أداة يفعل بها ، فإن الباء كما تكون سبباً تكون للاستعانة ، نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدم ⁽⁶⁾ ، فالواجب به الذي هو أداة في الشريعة له مثل :

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من حكاية المذاهب ، ورد ما رده منها صحيح ، وما مال إلى تحسينه من قول الغزالي ليس بصحيح ، إنما الصحيح أن لا حاجة إلى بدل أصلاً ، وما قاله من تعلق الوجوب بالقدر المشروط إن أراد الكلي فليس ذلك بصحيح ، وإن أراد تعلق الوجوب بفرد مما فيه المشترك فذلك صحيح ، وما اختاره وصححه ونسبه إلى المالكية في مسألة المؤخر الذي يموت قبل الفعل صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (75/2 ، 76 ، 77) .

(2) اتفقوا على أن أول الوقت الذي لا تجوز قبله هو الزوال . (بداية المجتهد 1/117) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) الزكاة فرض عين على الحر المالك للنصاب ، فلا تجب على غير مالك . (الشرح الصغير 1/587 ، 588) .

(5) في (ص) : [المولي] .

(6) باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحو : كتبت بالقلم ، ونجرت بالقدم ، قيل : ومنه باء البسمة ؛ لأن الفعل لا يتأتى على الوجه الأكمل إلا بها ، وقيل إن باء البسمة بمعنى مع .

1208 - أحدها : الماء ⁽¹⁾ الذي يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُغْتَسَلُ ؛ فإنه ليس سبباً للوجوب ، بل هو أداة يُعْمَلُ بِهَا الْفِعْلُ ، وسبب الطهارة إنما هو الحدث ⁽²⁾ ، وكذلك التراب في التيمم أداة وليس سبباً .

1209 - وثانيها : الثوب للستر في الصلاة ، لم يُوجِبِ اللَّهُ تعالى السترة بثوب معين ، بل بمطلق الثوب الذي هو قدر مشترك بين جميع الثياب ⁽³⁾ ، كما لم يوجب الطهارة بماء معين ، بل بالقدر المشترك بين جميع المياه ، وكذلك نُجِبَ عن مغلطة عاداتها ثلثي على الطلبة ، فيقال : الوضوء واجب من هذه الفسقية المعينة ؛ لأن الوضوء واجب بالإجماع ، وهو لا يجب من غيرها بالإجماع فتعينت هي ، وإلا لبطل الوجوب ، وكذلك يُقَالُ : السترة واجبة بهذا الثوب المعين ؛ لأن السترة واجبة بالإجماع وهي لا تجب بغير هذا الثوب المعين ⁽⁴⁾ بالإجماع لجواز الاختصار على هذا الثوب ، فتعين هذا الثوب ، وعلى هذا المنوال تورّد هذه الشبهات ، والجواب عنها واحد وهو أن الوجوب إنما يتعلق بالقدر المشترك بين هذه الفسقية وغيرها ؛ فإذا لم يكن غيرها واجبة بالإجماع لا تتعين هي ، بل القدر المشترك [بينها وبين غيرها] ⁽⁵⁾ لا هي ولا غيرها ، وكذلك إذا لم تجب السترة بغير هذا الثوب لا يتعين هذا الثوب بل القدر المشترك بينه وبين غيرها بل الخصوصيات كلها ساقطة عن الاعتبار .

1210 - وثالثها : الجمار في النسك أداة يُعْمَلُ بِهَا الْوَاجِبُ لا أنها سبب الوجوب ، بل سبب الوجوب هو تعظيم البيت لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : 97] ولتذكر قصة إبراهيم عليه السلام في ذبح ولده وفدائه بالكبش وأنه هرب منه فلحقه ، ورماه بالجمار هناك فَشَرَعَ رمي الجمار لتذكّر تلك الأحوال السننية والطواعية التامة ، والإنابة الجميلة ليقتردي بهما في ذلك ، وعلى التقديرين فالجمار ليست سبباً ، بل أداة يُفْعَلُ بِهَا الْوَاجِبُ ، ولم يُوجِبِ اللَّهُ تعالى مِنْهَا ⁽⁶⁾ شيئاً معيناً ، بل القدر المشترك بَيْنَهَا ، فأَيُّ

= أما باء السببية فهي الباء الداخلة على السبب غير الآلة ومثالها قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْوَعْدِ ﴾ . (انظر : حاشية الدسوقي على مغني اللبيب 1/149 ، 150) طبعة بولاق .

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ولذلك عرفت الطهارة بأنها صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث ، أو الحدث . (انظر : الشرح الصغير 1/251) .

(3) وشرط صحتها (أي الصلاة) بستر العورة . (انظر : الشرح الصغير 1/283) .

(4 - 6) زيادة من (ط) .

حَصَاةٌ أَخَذَهَا أَجْزَأَتْ وَسَدَّتِ الْمَسَدَ ، وَخُصُوصَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَاقَطَ عَنِ الْإِعْتِبَارِ ، وَالْوُجُوبُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهَا دُونَ خُصُوصَاتِهَا .

1211 - وَرَابِعُهَا : الضَّحَايَا ، وَالْهَدَايَا أَدَوَاتٌ يُفْعَلُ بِهَا الْوَاجِبُ ، وَتَسَبُّبُ الْوُجُوبِ هُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ فِي الضَّحَايَا وَالتَّمَتُّعِ [وَغَيْرِهِ] ⁽¹⁾ مِنْ أَسْبَابِ الْهَدْيِ ، وَأَمَّا هَذِهِ الْأَنْعَامُ فَلَيْسَتْ أَسْبَابًا لِلْوُجُوبِ ، بَلْ أَدَوَاتٌ يُفْعَلُ بِهَا الْوَاجِبُ ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى خُصُوصَ بَدَنَةِ دُونَ أُخْرَى بَلِ الْقَدْرُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَهَا هُوَ الْمَطْلُوبُ ، فَأَيُّهَا فَعَلَ سَدَّ الْمَسَدَ ، وَلَا يَفُوتُ بِفَوَاتِ الْخُصُوصِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الصِّفَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الثَّوْبِ ، وَالْمَاءِ حَرَقًا بِحَرْفٍ .

1212 - وَخَامِسُهَا : الرِّقَابُ فِي الْعَتَقِ لَيْسَتْ أَسْبَابًا لِلْحَكْمِ ، بَلِ السَّبَبُ الظَّاهَرُ ⁽²⁾ مَثَلًا ، أَوْ الْيَمِينُ ⁽³⁾ أَوْ إِفْسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ عَمْدًا ⁽⁴⁾ ، أَوْ الْقَتْلُ ⁽⁵⁾ ، فَهَذِهِ هِيَ الْأَسْبَابُ ، وَأَمَّا الرِّقَابُ فَهِيَ أَدَوَاتٌ يَفْعَلُ بِهَا الْوَاجِبُ كَالْمَاءِ وَالسَّتْرَةِ وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى خُصُوصَ رَقَبَةِ دُونَ رَقَبَةٍ ⁽⁶⁾ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الصِّفَاتِ ، بَلِ الْقَدْرُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَهَا هُوَ مُتَعَلِّقُ الْوُجُوبِ وَهُوَ وَاجِبٌ بِهِ أَدَاةٌ لَا وَاجِبٌ بِهِ سَبَبٌ .

1213 - الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَكْلُوفُ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ ، فَإِنْ مَقْتَضَى الْخُطَابُ فِيهِ التَّعَلُّقَ بِطَائِفَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ ، بَلْ هُوَ بِمَطْلُوقِ الطَّائِفَةِ الصَّالِحَةِ لِإِقْبَاعِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْوُجُوبُ بِالْكُلِّ حَتَّى لَا يَضِيعَ الْوَاجِبُ ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ طَائِفَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ، وَأَيُّ طَائِفَةٍ فَعَلَتْ سَدَّ الْمَسَدِ ، كَالثَّوْبِ فِي السَّتْرَةِ ، وَالْمَاءِ فِي

(1) فِي (ط) : [وَنَحْرِهِ] .

(2) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسُوا ﴾ سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ آيَةُ : 3 .

(3) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْمَاعُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ : 89 .

(4) مِنْ أَفْطَرٍ بِجَمَاعٍ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ لِمَا رَوَى مِنْ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، وَيَتَتَفَّ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ هَلْكَ الْأَبْعَدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟ فَقَالَ لَا . فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْدِيَ بَدَنَةً ؟ فَقَالَ لَا . قَالَ فَاجْلِسْ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي ، فَقَالَ : كُلْهُ وَصِمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتُ . (انْظُرْ : الْإِسْتِذْكَارُ 94/10 حَدِيثُ رَقْمِ 621) .

(5) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ : 92 .

(6) فِي (ط) : [أُخْرَى] .

الطهارة ، فالقدر المشترك في الطوائف واجب عليه لأنه المكلف ، والمكلف يُجب عليه لا به ولا فيه ، فإذا فعلت طائفة سقطت عن البقية لتحقق الفعل المشترك ⁽¹⁾ بينها ، وإذا ترك الجميع أثموا لتعطيل المشترك بينها عن الفعل ، وإذا لم يوجد إلا من يقوم بذلك الواجب تعين الفعل عيناً لانحصار المشترك فيه كآخر الوقت في الصلاة ، وتعدر غير الثوب الموجود في السترة حرفاً بحرف .

1214 - القاعدة السادسة : الواجب عنده ، وله مثل في الشريعة .

1215 - أحدها : الشرط ؛ فإن الحول إذا دار بعد ملك النصاب وجبت الزكاة ⁽²⁾ لا بالشرط الذي هو دَوْرَانُ الحول ، بل بالسبب الذي هو ملك النصاب ، ولكن أثر السبب إنما يظهر عند دوران الحول ؛ فدوران الحول واجب عنده لا به ، ولم يختص حول معين بالوجوب عنده ، بل مطلق الحول ، وهذه هي الحقيقة اللغوية من الحول ، فمتى وجدت بعد ملك النصاب حصل الوجوب عندها [لا بها] ⁽³⁾ لا لخصوص ذلك الحول ، بل لمطلق الحول الموجب لحصول التمكن من التنمية في النصاب ، فالحصل لمقصود الشرع هو مُطلق الحول لا مُخصوص هذا الحول ، فالقدر المشترك بين جميع هذه ⁽⁴⁾ الأحوال هو الواجب عنده كما أن القدر المشترك بين النصب هو الواجب به .

1216 - وثانيها : عدم المانع نحو عدم الدين في الزكاة ⁽⁵⁾ ، والحَيْضُ في الصلاة ⁽⁶⁾ ،

(1) في (ص) : [من المشترك] .

(2) تمام الحول من شروط وجوب الزكاة . (وانظر : الشرح الصغير 590/1) .

(3 ، 4) زيادة من (ط) .

(5) اختلف الفقهاء في المالكين الذين عليهم ديون تستغرق من أموالهم ، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم ، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة فقال قوم من الفقهاء : لا زكاة في مال حبا كان أو غيره حتى تخرج منه الديون ، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكى ، وإلا فلا ، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وجماعة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع سواها .

وقال مالك : الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه ، فإنه لا يمنع .

وقال قوم : الدين لا يمنع زكاة أصلاً . (انظر بداية المجتهد 290/1 بتصرف وتغيير) .

(6) الحيض يمنع من الصلاة وغيرها حيث جاء في الشرح الصغير (215/1) : ومنع (أي الحيض) صحة طواف ، واعتكاف ، وصلاة ، وصوم .

والطهارة : شرط من شروط صحة الصلاة حيث جاء في الشرح الصغير أيضا (266/1) وصحتها (أي الصلاة) بعقل ، وقدرة على طهارة حدث ، ونقاء أي خلو من حيض ونفاس ، فلا تصح من حائض أو نفساء لقيام مانع الحيض أو النفاس بها .

تجب الزكاة عنده بالسبب الذي هو ملك النصاب ، أو زوال الشمس في الصلاة لا لعدم الدين ، ولا لعدم الحيض ، فعدم الدين ، والحيض واجب عنده لا به ⁽¹⁾ ولم يعتبر صاحب الشريعة عدم ⁽²⁾ خصوص دين دون دين ، ولا خصوص حيض دون حيض بل مطلق الدين ، ومطلق الحيض ، فهذا المشترك واجب عنده .

1217 - وثالثها : وجوب التيمم عند عدم الماء فإن عدم الماء يجب عنده التيمم ، وليس هو سبب الوجوب ؛ لأن سبب الوجوب للصلاة أوقاتها ، وأسباب الطهارة الأحداث ، أما عدم الماء فليس سببا لوجوب التيمم ، بل الحدث اقتضى إحدى الطهارتين على الترتيب ، فإن عديم طهارة الماء تعينت طهارة التراب ، فعدم الماء واجب عنده لا به ، ولم يلاحظ صاحب الشريعة عدم ماء معين ، بل عدم مطلق ⁽³⁾ الماء الطهور الكافي للطهارة دون خصوص ماء ، فالقدر المشترك هاهنا واجب عنده .

1218 - ورابعها : وجوب أكل الميتة عند عدم الطعام المباح إذا خاف الهلاك ⁽⁴⁾ ، فيجب عليه أكل الميتة لا لأن السبب عدم الطعام المباح ، بل السبب إحياء النفس ، وعدم الطعام المباح واجب عنده ؛ لأن إحياء النفس اقتضى أحد الغذاءين إما المباح ، أو الميتة على الترتيب ؛ فإذا تعذر المباح تعينت الميتة كافتضاء الحدث إحدى الطهارتين سواء بسواء ، ولم يلاحظ صاحب الشريعة عدم طعام مباح بعينه بل مطلق الطعام المباح الذي يصلح لإقامة البنية .

1219 - وخامسها : عدم الخصلة الأولى من الخصال المترتبة في الكفارة نحو : كفارة الظهار ، فإن تعدد العتق يوجب الصيام ، وعدم العتق ليس هو ⁽⁵⁾ سبب الوجوب ؛ لأن سبب الوجوب هو الظهار ، وعدم العتق واجب عنده لا به ، ولم يلاحظ الشارع عدم رقبة معينة بل عدم مطلق الرقبة الصالحة لبراءة الذمة من الظهار ، فهذه الأقسام كلها كلي مشترك ليس بجزئي ، والوجوب فيها متعلق بالقدر المشترك من أفرادها وهو كله واجب عنده .

1220 - القاعدة السابعة : الكلي المشترك الواجب منه وله مثل في الشريعة .

1221 - أحدها : الجنس المخرج منه زكاة الإبل غنما في الخمس والعشرين إبلا فيما

(1) ساقطة من (ط) .

(2) زيادة من (ط) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ، فمن خاف على نفسه الهلاك ولم يجد شيئا حلالا يتغذى به جاز له تناول الحرام ، أما مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فإن مالكا قال : حد ذلك الشبع . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يأكل إلا بما يسلك الرمي (انظر : بداية المجتهد 555/1) بتصرف وتغيير .

(5) زيادة من (ط) .

فوقها⁽¹⁾ ، فإن ذلك جنس كلي يجب الإخراج منه ، ولم يلاحظ الشارع شاة معينة ولا حققة معينة مع استواء الصفات في الجنس المجزئ ، بل القدر المشترك الكلي هو متعلق الحكم فقط .

1222 - وثانيها : الجنس المخرج منه زكاة التقدين ، وهو النقدان أيضا يجب أن يخرج منهما مقدار ربع⁽²⁾ العشر زكاة عما يملكه⁽³⁾ ، ولم يلاحظ الشرع خصوص دينار ولا درهم .

1223 - وثالثها : الجنس المخرج منه زكاة الفطر ، وهو الحب الذي غالب قوت أهل البلد منه يجب أن يخرج منه صاع عن كل آدمي إلا من استثنى في كُتُب الفقه .

1224 - ورابعها : الجنس المخرج منه الكفارات في الإطعام ، وهو الجنس الذي تخرج منه زكاة الفطر بعينه .

1225 - وخامسها : الجنس المخرج منه زكاة الحبوب والثمار [وهو الحبوب أو الثمار]⁽⁴⁾ يجب أن يخرج من ذلك الجنس مما في الملك أو في⁽⁵⁾ غيره بأن يُحصِّلَه بشراء أو غيره ، ويخرج منه العشر عما ملكه من الحب ، أو الثمن ، فهذه الخمسة كلها أجناس كلية ليست معينة يجب الإخراج منها ، ولم يلاحظ الشارع فيها مُعَيَّنًا بل الحكم الذي هو الوجوب متعلق بالقدر المشترك بين تلك المعينات .

1226 - القاعدة الثامنة : الواجب عنه ، وهو جنس المولى عليه يجب أن يخرج عن كل فرد منه صاع في زكاة الفطر ، ولم يلاحظ الشارع خصوص شخص دون شخص ، بل مفهوم الإنسان الموصوف بالصفات التي لأجلها تجب عنه زكاة الفطر كان ذلك المخرج عنه من المحجور عليه بوصية ، أو حاكم ، أو ولي بقرابة ، أو زوجية ، أو رقيق⁽⁶⁾ ، فمتعلق الحكم هو القدر المشترك بين هذه الأجناس دون خصوص عبد معين أو زوجة معينة .

1227 - القاعدة التاسعة : الواجب مثله وله مثالان .

(1) زكاة الإبل : في كل خمسة منها ضائفة أي شاة من الضأن إلى أربع وعشرين ، وفي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ... (انظر : الشرح الصغير 594/1 - 597) .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) القدر الواجب في الذهب والفضة ربع العشر . (بداية المجتهد 300/1) .

(4 ، 5) ساقطة من (ط) .

(6) كذا في أصل المطبوعة ، وفي الهامش : الأظهر أورو .

1228 - أحدهما : جزاء الصيد في الحج ، فإنه يجب إخراج مثل الصيد المقتول في الإحرام أو الحرم⁽¹⁾ ، والمعتبر في ذلك مطلق الغزال ، ومطلق بقر الوحش دون خصوص ظبي معين ، أو بقرة معينة ، بل الواجب منوط بمطلق ذلك الجنس الكلي ، وخصوص كل صيد من كل⁽²⁾ جنس ساقط عن الاعتبار في الجزاء ، فهذا الجنس الكلي هو الواجب مثله .

1229 - وثانيهما : المتلف المثلي من المكيلات والموزونات تجب غرامة مثله ، كمن أتلَف قَفِيرَ قمح يجب عليه غرامة قفيز مثله ، أو رطلَ زيت يجب عليه إخراج رطل زيت مثله مع قطع النظر عن خصوص ذلك الرطل الزيت و تعينه ، بل المعتبر كونه زيتاً موصوفاً بصفة هي متعلق الأغراض نحو كونه زيتاً اتفاقاً ، وزيت بزر كتان ، ونحو ذلك ، فهذا هو المعتبر في وجوب إخراج مثله حتى إن أفراد الأبطال من الغلة الواحدة من الزيت سواء في الحكم ، والمعتبر القدر⁽³⁾ المشترك بينها دون خصوص رطل دون رطل ، وكذلك بقية⁽⁴⁾ المثلثات المعتبر في الحكم أجناسها ، وصفاتها العامة دون خصوص المعينات ، فهذا جنس كلي هو الواجب مثله .

1230 - القاعدة العاشرة : الواجب إليه ، وله مثله في الشريعة .

1231 - أحدها : غروب الشمس في الصوم يجب الصوم إليه ، والمعتبر من ذلك جنس الغروب من كل يوم ، أما كونه غروب الشمس من يوم الجمعة أو غيرها فساقط عن الاعتبار في نظر الشرع ، بل متى تحقق الغروب في أي يوم كان سقط وجوب الصوم [في نظر الشرع]⁽⁵⁾ وانتقل المكلف إلى تحريم الصوم لوجود مفهوم الغروب في أي يوم كان ، ولا عبرة بخصوص الأيام ، فهذا جنس عام كلي يجب الفعل إليه ، وهو ملابسة ضد الأكل والجماع .

1232 - وثانيها : هلال شوال يجب تتابع الصوم في الأيام إليه ، كما يجب إيصال الصوم في كل يوم إلى غروب الشمس ، فمتعلق الحكم هو كونه هلال شوال ، أما كونه هذا الهلال أو ذلك ، أو كونه من سنة ستين أو من سنة سبعين فلا عبرة به في هذا

(1) اختلف الفقهاء هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله ، فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مختار بين القيمة ، أي قيمة الصيد ، وبين أن يشتري بها المثل . (انظر : بداية المجتهد (415/1) .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) زيادة من (ط) .

(4) ساقطة من (ط) .

(5) ساقطة من (ص) .

الحكم ، بل مطلق هلال شوال كيف كان من أي سنة كان .

1233 - وثالثها : أواخر العدة ، والاستبراء ، والإحدا في عدة الوفاة يجب إيصال العدة والاستبراء إلى تلك الغايات ، وكذلك الإحدا مع قطع النظر عن كون تلك الغاية من سنة معينة ، بل متعلق الحكم كونه كمال ثلاثة أشهر في عدة الطلاق ، أو أربعة أشهر وعشرا في عدة الوفاة ⁽¹⁾ ، هذا هو المعتبر وما عداه لغو في هذا الحكم . فهذه أجناس عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي ، واختص كل واحد منها بخصوص كما تقدم ككونه فيه ، وبه ، وعنه ، ومنه ، وإليه ، وعليه ، وعنده ، وبه نجيب عن قول القائل : إذا كان الحكم في الأبواب كلها متعلقا بالقدر المشترك فليكن الكل واجبا مَحْضًا ، فَلِمَ اختلفت الأسماء ؟ فنجيب : أن هذا القدر العام الذي هو تعلق الحكم ⁽²⁾ بالقدر المشترك قد حصل تحته أيضًا أجناس كلية مشتركة بين أفرادها ولكل جنس من هذه الأجناس خصوص عام مشترك فيه بين أفراد ذلك الجنس ، والأصل : إذا اختلفت الحقائق الكلية ، أو الجزئية أن تختلف الأسماء لغةً ، واصطلاحًا حتى تحصل فائدة التعبير عن خصوص كل حقيقة كانت جنسًا ، أو شخصًا فهذا تقرير هذا الفرق بين قواعده العشرة .

(1) العدة لمن توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، ووجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحدا في مدة عدتها ، والإحدا هو ترك ما يتزين به من الحلي والطيب وترك الثوب المصبوغ إلا الأسود ما لم يكن زينة قوم فتجنبه . (انظر : الشرح الصغير 682/2 - 686) بتصريف وتغير .

(2) ساقطة من (ط) .

الفرق السبعون

بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية

وبين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها

1234 - هذا الفرقُ بالغُ أبو حنيفة في اعتباره حتى أثبت عقودَ الربا ، وإفادتها المِلْك في أصلِ المالِ الربوي ، ورد الزائد ، فإذا باع درهما بدرهمين أوجبَ العقدُ درهماً من الدرهمين ويَرُدُّ الدرهمَ الزائد ، وكذلك بقيةُ الربويات ، وبالغَ قبالةُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ⁽¹⁾ [في إلقاء هذا الفرقِ حتى أبطلَ الصلاةَ بالثوبِ المغصوبِ ، والوضوءَ بالماءِ المسروقِ ، والذبحَ بالسكينِ المغصوبةِ ، وسوى فيه بين مواردِ النهي ، وتوسطَ مالكٌ والشافعيُّ بين المذهبين فأوجبَا الفسادَ في بعضِ الفروعِ دون بعضٍ ⁽³⁾ .]

1235 - وأنا أذكرُ حججَ الفريقين ثم أذيل ذلك بمسائلٍ توضح الفرقَ .

1236 - احتجَّ أبو حنيفة رحمته الله بأن النهي إذا كان في نفسِ الماهية [كانت المفسدةُ في نفسِ الماهية] ⁽⁴⁾ ، والمتضمنُ للمفسدةِ فاسدٌ فإن النهي إنما يعتمدُ المفاصدَ كما أن الأمرَ

(1) الإمام أحمد بن حنبل : هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله الشيباني المروزي ، ثم البغدادي ، سمع من إبراهيم بن سعد ، وهشيم بن بشير ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وخلق كثير . قال إبراهيم الحربي : رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين ، توفي عام 240 هـ ، عن سبع وسبعين سنة .

ترجمته : تذكرة الحفاظ 2/431 ، العبر 1/435 ، سير أعلام النبلاء 9/434 .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) اختلف الفقهاء في صحة الصلاة بالثوب المغصوب على روايتين : الأولى : لا تصح ، الثانية : تصح ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة ، ولا النهي يعود إليها ، فلم يمنع الصحة ، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة .

ووجه الرواية الأولى أنه استعمل في شرط العباد ما يحرم عليه استعماله فلم تصح ، كما لو صلى في ثوب نجس ، ولأن الصلاة قرينة وطاعة ، هو منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به ، أو يؤمر بما هو منهي عنه ؟ وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة ، أو في يده خاتم من ذهب ، فإن الصلاة تصح لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة إذ العمامة ليست شرطاً فيها ، وإن صلى في دار مغصوبة فالخلاف فيها كالحلاف في الثوب المغصوب . انظر : المغني لابن قدامة ، ومعه الشرح الكبير 1/625 ، 626 طبعة دار الكتاب العربي بيروت

1392 هـ ، 1972 م .

(4) ساقطة من (ص) .

الفرق السبعون : بين اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وفي أمر خارج عنها ————— 513

إنما يعتمد المصالح كالنهي عن بيع الخنزير ، والميتة ⁽¹⁾ ، وبيع السفية ، وتحريره أن أركان العقد أربعة : عوضان ومتعاقدان ⁽²⁾ ، فمتى وجدت الأربعة من حيث الجملة سالمة عن النهي ، فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعاً سالمة عن النهي ، فيكون النهي إنما تعلق بأمر خارج عنها ، ومتى انخرم واحد من الأربعة فقد غدمت الماهية ؛ لأن الماهية المركبة كما تقدم لعدم كل أجزائها تقدم لعدم بعض أجزائها ؛ فإذا باع سفية من سفية حمراً بخنزير ، فجميع الأركان معدومة ، فالماهية معدومة ، والنهي والفساد في نفس الماهية ، وإذا باع رشيد من رشيد ثوباً بخنزير فقد ركن من الأربعة ، وهو أحد العوضين ، فتكون الماهية ⁽³⁾ معدومة شرعاً ، ولا فرق في ذلك بين واحد من الأربعة أو اثنين ، أو أكثر ؛ فإذا باع رشيد من رشيد فضة بفضة فالأركان الأربعة موجودة سالمة عن النهي الشرعي ؛ فإذا كانت إحدى الفضتين أكثر فالكثرة وصف حصل لأحد العوضين ، فالوصف متعلق بالنهي دون الماهية ، فهذا هو تحرير كون النهي في الماهية أو في أمر خارج عنها ، وتخرج على ذلك جميع عقود الربا ، وجميع ما هو من هذا الضابط على ما ذكرته في المثال ، فمتى وجدت الأركان كلها ، وأجزاء الماهية فالنهي في الخارج ، ومتى كان النهي في جزء من أجزاء الماهية أو في جميع أجزائها فالنهي في الماهية .

1237 - إذا تقرر هذا قال أبو حنيفة : أصل الماهية سالم عن المفسدة ، والنهي إنما هو في الخارج عنها ، فلو قلنا بالفساد مطلقاً لستؤثنا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد ، ولو قلنا بالصحة مطلقاً لستؤثنا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها ، وبين المتضمنة للفساد في صفاتها ، وذلك غير جائز ؛ فإن التسوية بين مواطن الفساد ، وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد ؛ فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل ، والوصف بالوصف ، فنقول : أصل الماهية سالم عن النهي ، والأصل في تصرفات المسلمين ، وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ، ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض ، وهو النهي ، فيفسد

(1) من شروط صحة العقود عليه في باب البيع طهارته ، والانتفاع به شرعاً ، والميتة والخنزير غير طاهرين ، ولا يتفق بهما شرعاً فبطل بيعهما . (انظر : الشرح الصغير 22/3 - 24) .

(2) الحق أن أركان العقد خمسة لا أربعة وهي : عوضان ، ومتعاقدان وصيغة .

(3) ساقطة من (ص) .

الوصف دون الأصل وهو المطلوب⁽¹⁾ وهو فقه حسن⁽²⁾ .

1238 - واحتج أحمد بن حنبل رحمه الله بأن النهي يعتمد المفسد ، ومتى ورد نهى⁽³⁾ أبطلنا ذلك العقد ، وذلك التصرف بجملته ؛ فإن ذلك العقد إنما اقتضى تلك الماهية بذلك الوصف ، أما بدونه فلم يتعرض له المتعاقدان فيبقى على الأصل غير معقود عليه ، فيزد من يد قابضة بغير عقد ، وكذلك الضوء بالماء المغصوب معدوم شرعاً ، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً⁽⁴⁾ ، ومن صلى بغير وضوء حساً فصلاته باطلة ، فكذلك⁽⁵⁾ صلاة المتوضئ بالماء المغصوب باطلة ، وكذلك الصلاة في الثوب المغصوب ، والمسروق ، والذبح بالسكين المغصوبة و⁽⁶⁾ المسروقة فهي كلها معدومة شرعاً ، فتكون معدومة حساً ، ومن فرى⁽⁷⁾ الأوداج⁽⁸⁾ بغير أداة حساً لم تؤكل ذبيحته [فلا تؤكل]⁽⁹⁾ ذبيحة الذابح بسكين مغصوبة ، وعلى هذا المنوال ، وأما نحن فتوسطنا بين المذهبين فقلنا بالفساد لأجل النهي عن الوصف في مسائل دون مسائل ولنذكر من ذلك ثلاث مسائل⁽¹⁰⁾ :

(1) قال ابن الشاط : قلت : لقاتل أن يقول : ليس الأمر كذلك ، فإن الوصف إذا نهى عنه سرى النهي إلى الموصوف ؟ لأن الوصف لا وجود له مفارقاً للموصوف ، فيؤول الأمر إلى أن النهي يتسلط على الماهية الموصوفة بذلك الوصف ، فتكون الماهية على ضربين : عار عن ذلك الوصف ، فلا يتسلط النهي عليه ، ومتصف بذلك الوصف ، فيتسلط النهي عليه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (84/2) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله حكاية مذهب وتقديره ، وذلك صحيح غير ما قاله من أن الماهية المركبة كما تعدم لعدم كل أجزائها تعدم لعدم بعض أجزائها ، فإن ذلك ليس بصحيح ، فإنه إذا عدم بعض الأجزاء لم تتركب تلك الماهية فلا يكون ذلك الجزء المعدوم جزءاً منها إلا بالتوهم ، وبتقدير أن يكون جزءاً من غير هذا الفرض ، أما في هذا فلا ، وغير ما قاله من أن ذلك الذي قرره عن أبي حنيفة فقه حسن . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (82/2 ، 83) .

(3) زيادة من (ط) .

(4) انظر : القواعد للمقري 333/1 وما بعدها . (5 ، 6) زيادة من (ط) .

(7) في (ص) : [أقوى] وهي بمعنى القطع . انظر اللسان (فرا) (3406) .

(8) الأوداج : وهي ما أحاط بالخلق من العروق وقيل : هي عروق في أصل الأذنين يخرج منها الدم . انظر : اللسان (ودج) (4793) .

(9) في (ط) : [فكذلك] .

(10) قال ابن الشاط : قلت : فيما قاله أحمد ابن حنبل رحمه الله في الضوء بالماء المغصوب ، وما أشبهه من تسويته بينه وبين مسألة الربا نظر ، فإن هذه الأمور لم يتسلط النهي فيها على الماهية ، ولا على وصفها بل تسلط على الغصب من غير تعويض لكونه في وضوء ، أو غير وضوء بخلاف مسألة الربا ، فإنه وإن كان النهي في الآية ظاهراً يتسلط على الربا من غير تعرض لكونه في البيع أولاً ، فإن الحديث قد بين ذلك بقوله رحمه الله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً ، بمثل » فسلط النهي على البيع المشتغل على الزيادة ، ولم يأت عنه رحمه الله أنه : قال لا تتوضأ بالماء المغصوب ، فبين الموضعين فرق من هذا الوجه لا خفاء فيه والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (84/2 ، 85) .

الفرق السبعون : بين اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وفي أمر خارج عنها ————— 515

1239 - (المسألة الأولى) : الصلاة في الدار المغصوبة قلنا نحن والشافعية والحنفية بصحتها ، وقال الحنابلة يبطلانها ⁽¹⁾ ، فنحن نلاحظ أن متعلق الأمر قد وجد فيها بكماله مع متعلق النهي ، فالصلاة من حيث هي صلاة حاصلة غير أن المصلي جنى على حق صاحب الدار ، فالنهي في المجاور ، والحنابلة مشوا على أصلهم في التسوية بين الأصل والوصف ⁽²⁾ .

1240 - (المسألة الثانية) : غاصب الخف إذا مسح عليه عندنا صححت طهارته وصلاته ، وعند الحنابلة تبطل ، والمذكّر عندنا أنه مُحَصِّلٌ للطهارة بكمالها على الوجه المطلوب شرعا ، وإنما هو جَانٍ على حَقِّ صَاحِبِ الخَفِّ ؛ كالصلاة في الدار المغصوبة ، وبهذه القاعدة يظهر الفرق بين هذا الفرع وبين [هذا] ⁽³⁾ المحرّم إذا مسح على الخف ، أن المحرم مخاطب في طهارته بالغسل ، ولم يأت به فلم تحصل به حقيقة المأمور به بكماله ، بخلاف الغاصب حصل حقيقة المأمور به بكماله مع حقيقة النهي ، فكان النهي في المجاور ، وكثيرا ما يُشأَل عن الفرق بين هاتين المسألتين فيُفرّق بينهما بأمر ، وعبارات ليس فيها إبانة عن المقصود ، وسرّ الفرق ما ذكرته لك من وجود كمال حقيقة المأمور به في الغاصب ، وَعَدَمُ وَجُودِهَا في المحرّم ، ففي صورة الغاصب نهى عن مجاور ، وفي صورة المحرم عدم المأمور به ⁽⁴⁾ فبقيت الذمة مشغولة بالمأمور ، فالبابان مختلفان من هذا الوجه ، وإن اشتركا في أن كلّ واحد منهما عاصٍ باللبس .

1241 - (المسألة الثالثة) : الذي يصلي في ثوب مغصوب ، أو يتوضأ بماء مغصوب ، أو يَحُجُّ بمال حرام ، كلّ هذه المسائل عندنا سواء في الصحة خلافاً لأحمد [رحمه الله] ⁽⁵⁾ ، والعلة ما تقدم أن حقيقة المأمور به من الحج ، والسترة ، وصورة التطهر قد وَجَدَتْ من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي ، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاوراً وهو الجنائية على الغير كما في الدار المغصوبة .

1242 - فإن قلت : لا نسلم وجود حقيقة المأمور به ، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً

(1) تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة في بداية الفرق . راجع : المغني ومعه الشرح الكبير (625/1 ، 626) .

(2) قال البقوري : قلت : ذكر شهاب الدين القرافي رحمه الله الفرق الثالث والمائة ، وهو مسألة من مسائل هذه القاعدة ، فالأولى أن نذكرها في ذلك من مسألة فنقول : إن صيام يوم النحر قيل فيه : لا ينعقد قربة والصلاة في الدار المغصوبة ، قيل فيها قربة فما الفرق ؟ فالجواب أن الصلاة في الدار المغصوبة والنهي فيها متعلق بالصفة لا بالموصوف ، والنهي الواقع في يوم النحر متعلق بالموصوف لا بالصفة فكان هذا الفرق صحيحا على مذهب من يفرق ، لا على مذهب ابن حنبل ، والله أعلم . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 163/1) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) زيادة من (ط) .

فتكون السترة معدومةً حشاً مع العمد ، وذلك مبطلٌ للصلاة ، وكذلك الوضوءُ بعين هذا التقرير ، ولا يمكن أن أقول ذلك في الحج ، فإن النفقة لا تَعْلُقُ لها بالحج ؛ لأنها ليست ركناً ولا صرفت في ركن ، بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر بخلاف المحرم هاهنا صرف فيما هو شرط فكان الشرط معدوماً .

1243 - قلت : نمنع أن الله تعالى أمر بالطهارة والسترة واشترط فيهما أن تكون الأداة مباحةً ، بل حرّم الغصب مطلقاً ، وأوجب الطهارة مطلقاً ، ولم يُقَيِّدْ وَاحِدًا منهما بالبتة ، فكما يتحقق الغصب وإن قارنَ مأموراً يتحقق المأمورُ ، وإن قارنَ تحريماً فما أمر الله تعالى إلا بالصلاة ، ولم يشترط فيها بُقْعَةً مباحةً ، بل أوجب الصلاة مطلقاً ، وَحَرَّمَ الغصب ، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدومه شرطاً ، كما أنه لو سرق في صلاته لم تَبْطُلْ صلاته ، وكذلك لو عزم في صلاته على قتل إنسان لم تَبْطُلْ صلاته مع مقارنة المحرم ، فكذلك في هذه المواطن .

1244 - فإن قلت : فما الفرقُ بين هذه المسائل ، وبين مسائل الربا ؟ ولم لا وَاَفَقَّتْ الحنفية في تصحيح العقد فيها كما صحت العبادة مع ثبوت النهي في الوصف ، وفي الجميع النهي في الوصف دون الأصل ؟ والحنفية طردت أصلها [وأنتم لم تطردوا أصلكم] ⁽¹⁾ وكذلك الشافعية .

1245 - قلت : السبب ⁽²⁾ في ذلك أن تلك الحقائق متعلقات العقود ، والرضا لم يحصل إلا بمقابلة الواحد بالآخرين ، فلو صححنا العقد في البعض لنقلنا مِلْكَ البائع بغير رضاه ، ورسولُ الله ﷺ يقول : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه » ⁽³⁾ ، وهذا لم تَطِبْ نفسه إلا بما تعلق العقدُ به ، فكان الدرهم الباقي بعد إسقاط الدرهم الزائد باقياً على ملك باذله لعدم تناول العقد مقابله بمثله بل بمثليه ، وأما في هذه الصور حيث قلت بالصحة فالموجود كمال متعلق الأمر ، فقلت بالصحة لكمال وجود المتعلق ، وهناك لم يوجد كمال المتعلق ، وهذا فرق جلي جليل ⁽⁴⁾ .

1246 - فإن قلت : من رضي بأن يكون درهمان من عنده بإزاء درهم فقد رضي بأن يكون درهم واحد من قِيْلِهِ بإزاء درهم واحد بطريق الأولى ، فقلوه : لم يحصل الرضا ممنوعٌ ، بل الرضا حاصل .

(1) في (ط) : [وأنتم لم تطردوا أصلكم] .

(2) في (ط) : [السر] .

(3) أخرجه : أحمد 72/5 .

(4) زيادة من (ط) .

الفرق السبعون : بين اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية وفي أمر خارج عنها ————— 517

1247 - قلت : الجواب عن هذا السؤال من وجهين :

1248 - الأول : هَبْ أَنْ بَاذَلَ الدَّرْهَمِينَ رَاضٍ فَبَاذَلَ الدَّرْهَمَ غَيْرُ رَاضٍ بِبَذْلِهِ بِإِزَاءِ دَرْهَمٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا رَضِي بِبَذْلِهِ بِإِزَاءِ دَرْهَمَيْنِ . سَلَّمْنَا حَصُولَ الرِّضَا ، لَكِنَّ الرِّضَا لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي نَقْلِ الْأَمْلاكِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ رَضِيَ بِنَقْلِ مِلْكِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ ؛ لَمْ يَنْتَقِلْ مَلِكُهُ فِيمَا عَلِمْتَهُ إِجْمَاعًا ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ عَقْدٍ ، أَوْ مَا يَقُومُ [مَقَامَ الْعَقْدِ] ⁽¹⁾ ، أَمَّا الرِّضَا وَحْدَهُ فَلَيْسَ هُوَ سَبَبًا شَرْعِيًّا ، بَلِ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَا ، وَهَذَا السَّبَبُ لَهُ مَتَعَلَقٌ وَلَمْ يَوْجَدْ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يُقْضَى بِاللِّزُومِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ، فَهَذَا هُوَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ الرِّبَوِيَّاتِ وَالْعِبَادَاتِ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَهُوَ حَسَنٌ .

(1) فِي (ط) : [مَقَامُهُ] .

الفرق الحادي والسبعون

بين قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال

سقط بها الاستدلال وبين قاعدة حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال

تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال

1249 - هذا موضعٌ نُقِلَ عَنِ الشافعي [رحمه الله] ⁽¹⁾ فيه هذان الأمران على هذه الصورة ، واختلفت أجوبة الفضلاء في ذلك ، فمنهم مَنْ يَقُولُ : هذا مُشْكِلٌ ، ومنهم مَنْ يَقُولُ : هما قولان للشافعي ، والذي ظهر لي أنهما ليستا قاعدةً واحدةً فيها قولان ، بل هما قاعدتان متباينتان ، ولم يختلف قولُ الشافعي ولا تنافضٌ ، وتحريُّ الفرق بينهما يبنِّي على قواعد :

1250 - القاعدة الأولى : أن الاحتمالَ المرجوحَ لا يَقْدَحُ في دلالة اللفظ ، وإلا لسقطت دلالات ⁽²⁾ العمومات كُلُّها لتطوُّقِ احتمالي التخصيص إليها ، بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لتطوُّقِ احتمالي المجاز أو ⁽³⁾ الاشتراك لجميع ⁽⁴⁾ الألفاظ ⁽⁵⁾ ، لكن ذلك باطلٌ فتعينَ حينئذٍ أن الاحتمالَ الذي يُوجِبُ الإجمالَ إنما هو الاحتمالُ المساوي ، أو المقاربُ ، أما المرجوحُ فلا .

1251 - القاعدة الثانية : أن كلامَ صاحبِ الشرع إذا كان مُحْتَمِلًا احتمالين على السواء صارَ مُجْمَلًا ، وليس حَقْلُهُ على أحدهما أولى من الآخر .

1252 - القاعدة الثالثة : أنَّ لفظَ صاحبِ الشرع إذا كان ظاهرًا أو نصًّا في جنس ، وذلك الجنسُ مُتَرَدِّدٌ بين أنواعه وأفراده لا يقدح ذلك في الدلالة كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ [المجادلة : 3] اللفظُ ظاهرٌ في إعتاق جنس الرقبة وهي مُتَرَدِّدَةٌ بين الذكر والأنثى ، والطويلة والقصيرة ، وغير ذلك من الأوصاف ⁽⁶⁾ ، ولم يقدح ذلك في دلالة اللفظ على إيجابِ الرقبة ، وكذلك الأمرُ بجميع المطلقاتِ

(1) ساقطة من (ط) .

(2) في (ط) : [دلالة] .

(3) في (ط) : [و] .

(4) في (ط) : [إلى جميع] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح ، فإن من الألفاظ ما لا يلحقه ذلك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 87/2 .

(6) في (ص) [الأصناف] .

الفرق الحادي والسبعون : بين حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال وحكاية الحال إذا ترك فيها — 519

الكليات وقد تقدم أنها عشرة ولم يظهر في شيء من مثلها قَدْخٌ ولا إجمالاً⁽¹⁾ .
1253 - إذا تحررت هذه القواعد فنقول : الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء فتقدح ، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح ، فحيث قال الشافعي رحمه الله : إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ، مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع⁽²⁾ ، ومراده : أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل ، ولنوضح ذلك بذكر ثمان مسائل :

1254 - (المسألة الأولى) قوله رحمه الله لما سُئِلَ عن الوضوء بنبذ التمر قال : تمر طيبة ، وماء طهور⁽³⁾ ليس في اللفظ إلا أن التمرة طاهرة طيبة ، والماء طهور ، فيبقى إذا جمع بين التمرة الطيبة⁽⁴⁾ والماء الطهور كيف يكون الحال هل يُسَلَبُ الطهورة أم لا ؟ لم يتعرض لذلك ، فيحتمل أن يريد أن كل واحد منهما بقي على حاله لم يتغير عن وصفه ، فلذلك وَصَفَهُمَا بما كانا عليه قبل الاجتماع⁽⁵⁾ ، ويُحْتَمَلُ أنهما تغيرا عن حالتها الأولى فتفتت التمرة ، واحمر الماء وحلا ، ومع ذلك فالماء طهور على حاله ، وهو مراد الحنفية ، وليس في اللفظ إشعار بالتفتت ، ولا بعدمه ، فقوله عليه الصلاة والسلام « تمر طيبة وماء طهور » لم يتعرض في ذلك لما قَبِلَ التغير ولا لما بعده⁽⁶⁾ .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما مثل به الجنس بصحيح ، فإنه ليس لفظ رقة في هذا الوضع جنساً ، ولكنه واحد غير معين من الجنس ، وكذلك قوله وكذلك الأمر بجميع المطلقات الكليات فإن المطلقات ليس الكليات وقد تقدم التنبيه على ذلك مرازا . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 88/2 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : الأظهر أن ذلك ليس مراده وأن مراده أن قضايا الأعيان إذا نقلت إلينا ونقل حكم الشارع فيها واحتمل عندنا وقوعها على أحد وجهين أو وجوه ولم ينقل إلينا على أي الوجهين أو الوجوه وقع الأمر فيها : فإن مثل هذا ثبت في الإجمال ويسقط به الاستدلال ، ودليل ظهور ما قلته دون ما قاله أن ما قلته يطلق عليه حكاية حال حقيقة ما قاله يطلق عليه حكاية حال مجازاً والله أعلم ، انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (88/2) .

(3) أخرجه : أبو داود . ك . (الطهارة) ب 242 ، والترمذي ك . (الطهارة) . (ب 65) ، وابن ماجه ك . (الطهارة) (ب 37) ، وأحمد 402/1 . (4) ساقطة من (ط) .

(5) في (ط) : [الإجماع] ، والصواب ما أثبتناه .

(6) قال ابن الشاط : قلت : لا يجوز على الشارع صلوات الله وسلامه عليه أن يسأل عن شيء ثم لا يجيب عنه ، ولا يجوز عليه أن يخبر بما لا فائدة فيه وهو رحمه الله إنما سئل عن الوضوء بالنبذ ، والنبذ اسم الماء المستنقع فيه التمر حتي يتغير حقيقة أما قبل التغير فلا يسمى بنبذ إلا مجازاً بمعنى أنه يؤول إلى ذلك ، فلا شك أن ظاهر الحديث أنه أراد رحمه الله أن أصل النبذ تمر طيبة وماء طهور ، وأنه باق على حكم الأصل من الطيب والطهورة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (89/2) .

1255 - فإن قلت : لو لم يتعرض لما بعد ، التغير لم يكن الجواب حاصلاً ، فإنه عليه السلام إنما سُئِلَ عنهما بعد اجتماعهما .

1256 - قلت : مُسَلِّمٌ أنه سُئِلَ عنهما بعد اجتماعهما ، ولكنه لم يقل للسائل توضيحاً ، ولا تنويعاً ، بل اقتصر على ذكر وصفي المجتمعين ، ولم يتعرض للتغير ولا لعدمه ، فلا جرم لما تساوت الاحتمالات في ذلك سقط الاستدلال بالحديث على الجواز بعد التغير ؛ فإن الدال على الأعم غير دال على الأخص ، وحالة التغير أخص مما فهم من اللفظ من وصفي المجتمعين ⁽¹⁾ .

1257 - (المسألة الثانية) : استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله تعالى بقوله عليه السلام في الحج : « الخير كله بيدك ، والشر ليس إليك » ⁽²⁾ ، وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الأشعرية ⁽³⁾ ، فجوابه أن قوله عليه السلام : ليس إليك هذا الجار ، والمجرور لا بد له من عامل يتعلّق به ، فالمعتزلة يُقدِّرونه ، والشر ليس منسوباً إليك حتى يكون من العبد على زعمهم ، ونحن نقدره : والشر ليس قرينة إليك ؛ لأن الملوك كلهم يُتَقَرَّبُ إليهم بالشر إلا الله تعالى لا يُتَقَرَّبُ إليه إلا بالخير ، وهذا معنى حسن جميل يُحمَلُ اللفظ عليه ، وعلى هذا يكون لفظ صاحب الشرع مُحتمِلاً لما قلناه وما قالوه ، وليس اللفظ ظاهراً في أحدهما من حيث الوضع ، بل الاحتمالان مستويان ⁽⁴⁾ ، فيسقط استدلال

(1) قال ابن الشاط : قلت : السؤال وارد لازم وما قاله من أنه عليه السلام لم يقل للسائل توضيحاً ولا تنويعاً ليس بصحيح بل قال توضيحاً لكن لا باللفظ ولكن باقتضاء المساق وضرورة حمل كلامه عليه السلام على الفائدة وعلى الجواب ، وما قاله من أنه عليه السلام اقتصر على ذكر وصفي المجتمعين ليس كذلك ، بل لم يقتصر لضرورة المساق وحمل كلامه عليه السلام على الجواب وعلى الفائدة ، وما قاله من أنه عليه السلام لم يتعرض للتغير ولا لعدمه ليس كما قال ، بل تعرض لذلك ؛ لأنه عن النبيذ سئل ، وهو المتغير على ماسبق بيانه ، وما قاله من أنه لما تساوت الاحتمالات سقط الاستدلال على الجواز بعد التغير ليس كما قال ، بل لم تتساو الاحتمالات ولا سقط الاستدلال ، وما قاله من أن الدال على الأعم غير دال على الأخص إلى آخر كلامه صحيح لكن ليس الأمر في المسألة من ذلك بل من الدال على الأخص ، بل من جهة أنه إنما سئل عن النبيذ ، وليس النبيذ إلا المتغير . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (90/2) .

(2) أخرجه مسلم . ك . المسافرين (201) ، و النسائي الافتتاح (17) .

(3) الأشعرية : أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري عليه السلام ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني 97/1 .

(4) قال البقوري : قلت : قوله عليه السلام : « الخير بيدك » يرجح احتمال المعتزلة ، ويضعف الاحتمال الآخر ، فأين السواء ؟ . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 229/1) .

الفرق الحادي والسبعون : بين حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال وحكاية الحال إذا ترك فيها — 521

المعتزلة به لحصول الإجمال فيه (1) .

1258 - (المسألة الثالثة) : قوله عليه السلام في المحرم الذي وقصت به ناقته « لا تَمْشُوهُ بِطَبِيبٍ فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا » (2) هذه واقعة عين في هذا المحرم ، وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل مُحْرِمٍ ، أو ليس بثابت ، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرّمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لا يُغَسَّلُ ، ولم يُقَلَّ عليه السلام « والمحرم يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا » ؛ حتّى يكون فيه عمومٌ ، ولا رتب الحكم على وصفٍ يقتضي أنه علة له فيعمُّ جميع الصور لعموم عِلَّتِهِ ، بل علَّلَ حُكْمَ الشخص المعين فقط ، فكان اللفظ مجملًا بالنسبة إلى غيره ، ولو أراد عليه السلام الترتيب على الوصف لقال : فإن المحرم يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا ، ولم يُقَلَّ فإنه ، ولقال : لا تُقَرَّبُوا الْمُحْرِمَ ، ولم يقل : لا تقربوه ، فلما عدل عن هذين المقامين إلى الضمائر الجامدة دلّ ذلك - ظاهرًا - على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف فبقيت الاحتمالات مستوية [فحصل الاحتمال] (3) وهو المطلوب .

1259 - (المسألة الرابعة) : قال الحنفية : لا يجوز أن يؤتَرَ بركة واحدة بل بثلاث بتسليمية واحدة (4) لنهيه عليه السلام عن البتراء وهي الركعة المنفردة .

1260 - قلنا : ليس في لفظ البتراء ما يقتضي ذلك ، بل الأثر في اللغة هو (5) الذي لا ذَنْبَ لَهُ وَلَا عَقِبَ لَهُ ، ومنه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِنَّكَ شَانِئٌ لِّكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر : 3] أي لا عَقِبَ لَهُ ، فالبتراء يُحْتَمَلُ أن يُريدَ بها ركعة ليس قَبْلَهَا شَيْءٌ ، ويُحْتَمَلُ أن يُريدَ بها ركعة منفردة ، والاحتمالان متقاربان (6) فلا يحصل

(1) قال ابن الشاط : قلت : أظهر أن ما قدرته المعتزلة أظهر ، ولكن المسألة قطعية لا يكتفى فيها بالظواهر مع أن الدليل العقلي القطعي قد ثبت أن الشر بقدرته ، كما أن الخير كذلك فبطل مقتضى ذلك الظاهر ، وتعين التأويل . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (90/2) .

(2) أخرجه مسلم . ك . الحج (99) ، النسائي ك . الجنائز (41) ، أحمد 21/1 .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) الوتر واجب عند أبي حنيفة وهو ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام لما روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث . (انظر : الهداية شرح بداية المبتدئ 321/1 بتصرف) طبعة المكتبة التوفيقية بدون تاريخ .

(5) زيادة من (ط) .

(6) قال البقوري : قلت : الاحتمالان ظاهران ، ويترجح ما قلناه بالحديث الآخر « فإذا خشى أحدكم الصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 230/1) .

الاستدلال به على أن الركعة المنفردة لا تُجْزِيء ، نعم لو كان الأبتُر في اللغة هو المنفرد وحده صَحَّ ذلك ، بل هو الذي لا يتبعه غيره ، ويُصَافُ إليه من ذنب أو عقب ، ونحن نقول : الركعتان متقدمتان تابعتان للوتر ، وتوطئة له فلا حجة فيه ، فهذه المسائل الأربع⁽¹⁾ كُلُّهَا الاحتمالات فيها في نفس الدليل ، وقد تقاربت فيسقط الاستدلال بها ، فمتى وقعت واقعة عين ، ووقع فيها مثل هذا سقط بها الاستدلال ، وهي التي أفتى فيها الشافعي [رحمه الله]⁽²⁾ بالإجمال وعدم الدلالة ، وأُشْرِعُ الآن في المسائل التي تجرى مجزئ العموم بسبب عدم الاستفصال .

1261 - (المسألة الخامسة) : قوله رحمه الله لغيلان⁽³⁾ لما أَسْلَمَ على عَشْرٍ نسوة : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقِي سَائِرَهُنَّ »⁽⁴⁾ قال أبو حنيفة : إِنَّ عَقْدَ عَلَيْهِنَّ عُقُودًا مَرْتَبَةً عَقْدًا بَعْدَ عَقْدٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْمُؤَخَّرَاتِ لِفَسَادِ عُقُودِهِنَّ بَعْدَ أَرْبَعِ عُقُودٍ ؛ فَإِنَّ الْخَامِسَةَ وَمَا فَوْقَهَا بَاطِلٌ ، وَالْخِيَارُ فِي الْبَاطِلِ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ عَقْدَ عَلَيْهِنَّ عَقْدًا وَاحِدًا جَازَ أَنْ يَخْتَارَ لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُنَّ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رحمه الله : الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْحَالِينَ ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ⁽⁵⁾ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالْتَصْرِيحِ بِالْعُمُومِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَيَجُوزُ التَّخْيِيرُ مَطْلَقًا ، وَلَوْ أَرَادَ رحمه الله أَحَدَ الْقَسَمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ لَاسْتَفْصَلَ⁽⁶⁾ غِيلَانُ عَنْ ذَلِكَ ، وَحَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ ذَلِكَ⁽⁷⁾ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْحُكْمِ .

1262 - فَإِنْ قِيلَ : لَعَلَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْوَاقِعَ اتِّحَادُ الْعَقْدِ فَلِذَلِكَ أَطْلَقَ الْقَوْلَ .

1263 - قُلْتُ : الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ .

(1 ، 2) ساقطة من (ط) .

(3) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر ابن هوزان ، أسلم بعد فتح الطائف ، وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعًا ... وهو أحد وجوه ثقيف ومقدميهم ، وهو ممن وفد على كسرى ، وخبره معه عجيب ، قال له كسرى : أى ولدك أحب إليك ؟ قال : الصغير حتى يكبر ، والمريض حتى يبرأ ، والغائب حتى يقدم . فقال كسرى : مالك ولهذا الكلام ، وهو كلام الحكماء ، وأنت من قوم حقاة لا حكمة فيهم ؟ فما غذاؤك ؟ قال : خبز البر . قال : هذا العقل من البر ، لا من اللبن والتمر . وكان شاعر محسنًا ، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب . أسد الغابة 4/343 ، 344 .

(4) أخرجه مالك في الموطأ ك (الطلاق) (1071) .

(6) في (ص) [لاستفسر] .

(5) في (ط) : [القصة] .

(7) زيادة من (ط) .

الفرق الحادي والسبعون : بين حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال وحكاية الحال إذا ترك فيها — 523

1264 - الأول : إن الأصل عدم العلم بحالة غيلان .

1265 - الثاني : أن هذه القضية من رسول الله ﷺ في تقرير قاعدة كلية لجميع الخلق ، ومثل هذا شأنه البيان والإيضاح ، فلو كان في نفسه ﷺ علم ينبني عليه الحكم لبيته للناس ، وحيث لم يُبيته وأطلق القولَ دَلَّ ذلك على أنَّ الحالين سواء ، فهذا الحديث ليس في لفظه [احتمال ولا احتمالات] ⁽¹⁾ مستوية بل اللفظ ظاهرٌ ظهوراً قوياً في الإذن والتخيير ، وإنما الاحتمالات المستوية في محل الحكم وهذه ⁽²⁾ النسوة وعقودهن يُحتملُ أن يكون عقداً واحداً أو عقوداً ، والاحتمالات في محل الحكم لا تُقدِّح ، وإنما يُقدِّح في الدلالة له ⁽³⁾ الاستواء في الاحتمالات في الدليل الدالُّ على الحكم ، أما إذا كان الدليل ظاهراً ، ومحل الحكم فيه احتمالات فلا ⁽⁴⁾ يقدر ذلك .

1266 - (المسألة السادسة) : قوله ﷺ للمُفْطِرِ في رمضان : أَعْتَقَ رَقَبَةً ⁽⁵⁾ ظاهرٌ في وجوب الإعْتاقِ لا إجمالٍ فيه مع احتمال أن تكون الرقبة المأمور بها سوداء ، أو بيضاء ، أو ذكراً ، أو أنثى ، أو طويلة أو قصيرة ، ومن هذا التنوع كثيرٌ في الرقبة ، ولا تُقدِّح هذه الاحتمالات ، وإن استوت في دلالة الدليل على وجوب إعْتاقِ رَقَبَةٍ ؛ لأن الاحتمالات في محل الحكم لا في دليله .

1267 - (المسألة السابعة) : قوله ﷺ : « إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وأنسكوا » لفظٌ ظاهرٌ في ربط هذه الأحكام بشهادة العدلين مع احتمال أن يكون العدلان عريين أو عجميين ، شيخين أو كهلين ، أبيضين أو أسودين ، ونحو ذلك ، فيعم الحكم الجميع ؛ لأن الاحتمالات في محل الحكم لا في دليله ، ونقول : جميع هذه الاحتمالات تدرج في محل ⁽⁶⁾ الحكم وهو معنى قول الشافعي [ﷺ] ⁽⁷⁾ أنه يقوم مقام العموم في المقال .

1268 - (المسألة الثامنة) : قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : 196] اللفظ نصٌ قطعي في السبعة والثلاثة ، لا احتمال في الدليل من هذا الوجه أصلاً ، والاحتمالات في الموضع الذي يرجع إليه ، فيحتمل أن يكون غرباً أو شرقاً ،

(1) في (ص) : [إجمال والاحتمالات] . (2) زيادة من (ط) .

(3) ساقطة من (ط) . (4) في ص ، ط (لا) والوجه وما أثبتناه .

(5) أخرجه : البخاري ك . الأدب (13) ، والترمذي ك . الطلاق (02) وابن ماجه . ك . الصيام (1671) ، وأحمد 208/2 .

(6) زيادة من (ط) .

(7) ساقطة من (ط) .

أو شمالاً أو جنوباً ، أو مدينة أو برية أو قرية ، وجميع هذه الاحتمالات في محل الحكم فلا جرم أن ⁽¹⁾ يُعَمَّ الحكمُ جميعَها ويستوي فيما حَكَمَ بِهِ صَاحِبُ الشرع ، فهذا مثال الدليل يكون نَصّاً والاحتمالاتُ مستويةً في محل الحكم ، فلو كانت هذه الاحتمالاتُ المستويةً في الدليل سَقَطَ بِهِ الاستدلالُ ، وصار مجملاً ، كما قاله الشافعي رحمته الله فقد ظهر بهذه القواعدِ وهذه المسائلِ الفرقُ بين حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمالُ كساها ثوبُ الإجمالِ وسقط بها الاستدلالُ ، وبين قاعدة أن ترك الاستفصال في حكاية الحال تقوم مَقَامَ العموم في المقال ، ولم يتناقض قول الشافعي رحمته الله ولا اختلف ، بل كُلُّ قولٍ له مَوْضِعٌ يَخُصُّهُ .

(1) ساقطة من (ط) .

الفرق الثاني والسبعون

بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان

وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان

1269 - اعلم أن مذهب مالك رحمته الله أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان ، هذه قاعدته في الأقارير ، وقاعدته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ، وعند الشافعية ⁽¹⁾ في ذلك قولان : فمنهم من طرد أن الجميع إثبات في الأيمان وغيرها ، ومنهم من وافقنا ، ويظهر ذلك بذكر ثلاث مسائل :

1270 - (المسألة الأولى) : إذا حلف لا يلبس ثوبا إلا كتماناً في هذا اليوم فقع غزباناً ، فالكتمان قد استثنى من النفي السابق فيكون إثباتاً ، فيكون كلاً من جملتين : جملة سلبية ، وجملة ثبوتية بعد الاستثناء وقبله ، وقد دخل القسم عليهما فيحنت إذا قعد غزباناً بحنته في الجملة الثبوتية ، ويكون قد حلف أن ⁽²⁾ لا يلبس غير الكتمان [وليبس ⁽³⁾ الكتمان] ⁽⁴⁾ وما لبس الكتمان فيحنت ، هذا هو ⁽⁵⁾ مقتضى قاعدة اللغة من جهة أن الاستثناء من النفي إثبات ، والشافعية مشوا على ذلك على أحد القولين فحنته ، ووافقونا في القول الآخر فلم يحنته ، لنا وجوه :

1271 - الأول : أن « إلا » تستعمل للإخراج وتستعمل صفة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : 22] معناه : لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا ، ولو أراد الاستثناء به لنصب فقال : إلا الله لأنه استثناء من موجب ، وهي في العرف قد جعلوها في الأيمان بمعنى غير ، فلا يفهم من قول القائل : والله لا لبست ثوباً إلا الكتمان ، أنه حلف على لبس الكتمان ، بل يفهم : لا لبست ثوباً غير الكتمان ، وأن غير الكتمان هو المحلوف عليه أما الكتمان فلا يفهم أهل العرف ذلك فيه ، وإذا كان الكتمان غير محلوف عليه لم يحنت إذا قعد غزباناً .

1272 - الثاني : سلمنا أن أهل العرف لم ينقلوها لمعنى غير وسوى ، ولكن القسم يحتاج في جوابه إلى جملة واحدة وقد أجمعنا على أن جوابه حصل بقوله : لا لبست ثوباً وأنه

(1) في (ط) : [الشافعي] .

(2) زيادة من (ط) .

(3) كذا في المطبوعة ولعل الصواب « ولم يلبس » والله أعلم .

(4 ، 5) زيادة من (ط) .

لو سكت هنالك كان كلاماً عريضاً ، والأصل عدمُ تَعَلُّقِهِ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ التي بعد إلا ، وإذا لم يتعلق بها القسم كان لبسُ الكتان غيرَ مَحْلُوفٍ عليه فلا يحنت إذا جلس عُرْيَانًا وهو المطلوب .

1273 - الثالث : سَلَقْنَا أَنَّهُ تَنَاوَلَ الْجُمْلَتَيْنِ ، لكن الاستثناء في هذه الصور عندنا من إثبات فيكون نفياً ، بيانه ⁽¹⁾ : أن معنى الكلام أن جميعَ الثيابِ مَحْلُوفٌ عليها إلا الكتان ، فكأنه قال : أَخْلِفُ عَلَى عدمِ لَيْسَ كُلُّ ثَوْبٍ إِلَّا الْكَتَانُ فلا أَخْلِفُ عليه ؛ لأن استثناءَهُ مِنَ الْحَلْفِ الذي هو ثُبُوتِيٌّ ، وإذا كان الْكَتَانُ غيرَ مُقَسِّمٍ عليه لا يَحْنَتُ بِتَرْكِهِ وهو المطلوب ، فهذه الوجوه هي الفروق بين قاعدة « الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان » ، وبين قاعدة الاستثناء في الأيمان .

1274 - (المسألة الثانية) : حَكَى صَاحِبُ الْقَبْسِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ ⁽²⁾ أَنَّهُ جَلَسَ رَجُلَانِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَلْعَبَانِ بِالْشَطْرَنْجِ فْتَعَارَضَا فِي الْكَلَامِ ، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا لَا لَيْعَ مَعَ صَاحِبِهِ غَيْرَ هَذَا الدَّسْتِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَفَضَ ⁽³⁾ الرِّقْعَةَ وَخَلَطَهَا وَجْهَلْ تَرْتِيهَا كَيْفَ كَانَ وَامْتَنَعَ تَكْمِيلَ ذَلِكَ الدَّسْتِ ، فَسَأَلَ الْفَقْهَاءَ عَنْ تَحْنِيثِهِ بِذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا فِي تَحْنِيثِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ اجْتَمَعَتْ بِشَيْخِنَا أَبِي الْوَلِيدِ [الطَّرطُوشِي] ⁽⁴⁾ [⁽⁵⁾ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَاخْتَارَ عَدَمَ الْحَنْثِ .

1275 - (المسألة الثالثة) : لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُعْطِيَنَّكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ دَرَاهِمًا مِنْ دَيْنِكَ إِلَّا فِي

(1) فِي (ط) : [بَيَان] .

(2) هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِسْبِيلِي الْمَالَكِي ، الْحَافِظُ ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ وَعَالِمُ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ وَمُسْتَدْهَمٌ ، وَلَدَ سَنَةَ (468 هـ) ، تَفَقَّهَ عَلَى الْغَزَالِيِّ وَالطَّرطُوشِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَقِينِ فِي الْعُلُومِ وَالِاسْتِبْحَارِ فِيهَا مَعَ الذِّكَاةِ الْمَفْرُطِ ، وَلِي قَضَاءَ إِسْبِيلِيَّةَ مَدَّةَ وَصَرَفَ ، فَأَقْبَلَ عَلَى نَشْرِ الْعُلُومِ وَتَصْنِيفِهَا فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ : « الْقَبْسُ فِي شَرْحِ مَوَاطَأِ مَالِكٍ » . انظر : شذرات الذهب 141/4 - 142 ، كشف الظنون 1315/2 . (3) فِي (ط) : [وَنَفَضَ] .

(4) فِي (ص) : [الطَّرطُوشِي] .

(5) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ خُلْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَهْرِيِّ ، الْأَنْدَلُسِيُّ الطَّرطُوشِيُّ الْفَقِيهَ ، عَالِمُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ ، الْقَدْوَةُ الزَّاهِدُ ، شَيْخُ الْمَالَكِيَّةِ ، وَطَرطُوشَةُ هِيَ آخِرُ حَدِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شِمَالِي الْأَنْدَلُسِ ثُمَّ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْعَدُوُّ مِنْ دَهْرٍ ، لَازِمُ الْبَاجِي بِسَرِّ قُسْطَظَةٍ ، وَأَخَذَ عَنْهُ مَسَائِلُ الْخُلَافِ ، ثُمَّ حَجَّ وَدَخَلَ الْعِرَاقَ ، تَفَقَّهَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ ، الثُّسْتَرِيِّ ، حَدَّثَ عَنْهُ : أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ مَهْدِيٍّ وَآخَرُونَ . انظر : سير أعلام النبلاء 417/14 وما بعدها .

الفرق الثاني والسبعون : بين الاستثناء من النفي إثبات وما ليس بإثبات 527

يوم الجمعة ، فأعطاه في ⁽¹⁾ يوم الجمعة مع سائر الأيام ، فإنَّ الخلافَ المتقدمَ يجري فيه ، وإن كان استثناء من إثبات ؛ لأنَّ « إلا » بمعنى سوى في الأيمان عند أهل العرف ، ولا يفهمون من قول القائل أنه منع نفسه من الإعطاء في يوم الجمعة بل استثناء توسعة ، وأن المقصود أنه لو أعطى فيه لم يضر ، وإنما المقصودُ من اليمين أنه لا يُخلُّ بالإعطاء في غير يوم الجمعة ، فغيرُ يومِ الجمعة هو المقصودُ باليمين لا يوم الجمعة فتأمل ذلك .

(1) ساقطة من (ط) .

الفرق الثالث والسبعون

بين قاعدة المفرد المعرف [بالألف واللام] ⁽¹⁾ يفيد العموم

في غير الطلاق نحو ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

وبين قاعدة المعرف [بالألف واللام] ⁽²⁾ في الطلاق لا يفيد العموم

1276 - فلو قال : الطلاقُ يلزمني لم يلزمه مع عدم النية إلا طلاقاً واحدة ⁽³⁾ ، ومقتضى اللغة أن يلزمه الثلاث ؛ لأن قاعدة المعرف بلام التعريف أنه عام في جميع أفراد الجنس الذي دخل عليه ، وقد دخل على مفهوم الطلاق فيعم أفرادَه إلى غير نهاية ⁽⁴⁾ ، ومقتضى ذلك أن يلزمه من الطلاق عددٌ غير متناهٍ إلا أن المحل لا يقبل إلا ثلاثاً فيقتصر عليها ، كما لو قال : أنت طالق مائة ؛ فإنه يلزمه الثلاث فقط لعدم قبول المحل الزيادة على ذلك ، لكن الفقهاء اليوم على خلافه ولا يلزمون به إلا واحدة ؛ بسبب أن لام التعريف قد تستعمل لاستفراق الجنس نحو ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : 275] وللمعهود من الجنس نحو قوله تعالى : ﴿كَأَآءَسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [الزمل : 15 ، 16] فهذه اللام للمعهود الذي تقدم ذكره ⁽⁵⁾ ولحقيقة الجنس ، كقول السيد لعبده : اذهب إلى السوق فاشتر لنا الخبز واللحم ، يريد إثبات هاتين الحقيقتين ولا يريد العموم بأن يأتي بجميع أفراد الجنسين ⁽⁶⁾ ، وليس بينهما معهودٌ يُنصَرَفُ الكلامُ إليه ، بل المراد به ⁽⁷⁾ حقيقة الجنس أي الماهية الكلية التي تصدق بفرد ⁽⁸⁾ .

(1) في (ص) : [باللام] .

(3) من الألفاظ الصريحة التي تنحل بها العصمة ، ولو لم ينو القائل حلها قوله : الطلاق يلزمني ، ولزم اللفظ طلاقاً واحدة إلا لنية أكثر فيلزمه ما نواه . (انظر : الشرح الصغير 559/2 ، 560) .

(4) في (ط) : [النهاية] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله صحيح إلا في قوله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ﴾ أنه للجنس ، فإنه إن كان يعني الحقيقة فذلك صحيح ، وإن كان يعني أنه للاستفراق فلا . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (94/2) .

(6) في (ص) : [الجنس] .

(7) زيادة من (ط) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : لا يصح إلا أن يكون المراد بقوله اشتر الخبز ، وما أشبهه الماهية الكلية فإنه من المحال عند مثبتها وجودها في الخارج ، وما اشترى لا بد من وجوده في الخارج . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (95/2) .

1277 - إذا تقرر أن لام التعريف تُشْتَعْمَلُ في أحد هذه الثلاث ⁽¹⁾ ، فاعلم أن أهل العرف قد نقلوها وخصصوها بحقيقة الجنس دون استغراق الجنس ، فيصيرُ معنى كلام المطلق أن حقيقة جنس الطلاق يلزمُني ، وإذا لزمته هذه الحقيقة وهذه الحقيقة تصدقُ بفرد لم يلزمه إلا فرد ، وهو طلاقٌ واحدة ؛ لأن الأيمان مبنية على العرف في اليمين بالله تعالى والطلاق وغيره ، فإذا حدث عُرِفَ بعد اللغة قُدِّمَ عليها ؛ لأنه ناسخٌ لها ، والناسخُ مُقَدِّمٌ على المنسوخ ⁽²⁾ وهاتان قاعدتان في الأصول خالفهما الفقهاء في الفروع ، وهما : قاعدة « الاستثناء من النفي إثباتٌ » ، ومن الإثبات نفي » ، ولم يقولوا بذلك في الأيمان على ما تقدم من الخلاف ، وقاعدة المعرف بلام التعريف قالوا بأنه للعموم ، ولم يقولوا به في الطلاق ، والسبب ما تقدم بيانه .

(1) في (ط) : [الأمور الثلاثة] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : قد تبين أن الحقيقة الكلية لا وجود لها في الخارج فلا يمكن أن تكون هي المقصودة في قوله : الطلاق يلزمُني ، ولكن يمكن أن يكون المقصود الاستغراق أو العهد فعلى هذا كان ينبغي أن تلزمه الثلاث احتياطاً كمن طلق ، ولا يدري أواحدة أم ثلاث تلزمه الثلاث احتياطاً ، ولكن لا أعلم أحداً أُلزم الطلاق الثلاث بذلك اللفظ فهو عرف في مطلق الطلاق والله تعالى أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (95/2) .

الفرق الرابع والسبعون

بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط
وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الشروط
خاصة دون بقية أبواب الاستثناء

1278 - هذا الفرق مبني على قاعدة وهي أن السبب يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ، والشرط يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، والمانع يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، وقد تقدم بسط هذه الحقائق وتحريرها وتعليلها والفرق بينها فلا حاجة لإعادتها غير أن المقصود هاهنا أن تعلم أن الشرط لا يلزم من وجوده شيء ، إنما المؤثر عدمه ، فإذا قلنا : الحياة شرط في العلم ، فمذهب مالك [رحمه الله] ⁽¹⁾ يلزم من عدم الحياة عدم العلم به ولا يلزم من وجود الحياة العلم به ولا عدم العلم به ، فكم من حي لا يعلم مذهب مالك ، وكذلك يلزم من عدم الطهارة الجزم بعدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة الجزم بصحة الصلاة لاحتمال أن لا يُصلي أو يصلي ولكن بغير نية أو ستارة ، أو ركوع ، أو غير ذلك ، وكذا يلزم من عدم الحول عدم وجوب الزكاة ، أما إذا دار الحول فقد تجب الزكاة وقد لا تجب [لكونه فقيرا أو مديانا] ⁽²⁾ ، فوجود الشرط لا يلزم منه شيء ، إنما اللزوم عند عدمه .

1279 - إذا تقرر هذه القاعدة فقول الله تعالى : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهორ » ⁽³⁾ لا يلزم من القضاء قبل « إلا » بعدم القبول لعدم الطهارة القضاء بالقبول بعد « إلا » لوجود الطهارة التي هي شرط ؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط شيء ، وكذلك ⁽⁴⁾ قوله تعالى : « لا نكاح إلا بولي » ⁽⁵⁾ لا يلزم من القضاء بنفي النكاح قبل « إلا » لأجل عدم الشرط الذي هو الولي القضاء بصحة النكاح بعد « إلا » لأجل وجود الشرط الذي هو الولي ؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط شيء ، إنما المؤثر عدمه لا وجوده ، وكذلك قوله تعالى : « لا

(1) زيادة من (ط) . (2) في (ص) : [لأنه فقيرا أو مديانا] .

(3) أخرجه مسلم . ك . (الطهارة باب 2) والترمذي . ك . (الطهارة باب 1) والنسائي . ك . (الطهارة 104) .

(4) في (ط) : [فكذلك] .

(5) أخرجه : البخاري . ك . (النكاح 36) ، أبو داود . ك . (النكاح 19) ، الترمذي . ك . (النكاح 14) ، ابن

ماجه . ك . (النكاح 15) ، الدارمي . ك . (النكاح 11) ، أحمد 394/4 .

الفرق الرابع والسبعون : بين الاستثناء من النفي لإثبات وما ليس بإثبات ————— 531

صَلَاةٌ لَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ⁽¹⁾ لا يقتضي أنه تحصل له الصحة ⁽²⁾ أو الفضيلة إذا صلى في المسجد ؛ لجواز أن يصليها في المسجد ، وتكون صلاته ⁽³⁾ باطلة ، والسر في جميع ذلك واحد ، وهو أن الشرط لا يلزم من وجوده شيء ⁽⁴⁾ ، فيكون الاستثناء من

(1) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » 75/3 ، والدارقطني 420/1 ، والحاكم في « المستدرک » 246/1 ، وضعفه الألباني في « السلسلة الضعيفة » رقم 183 .

(2) في (ط) : [صحة الصلاة] . (3) ساقطة من (ط) .

(4) قال البقوري : قلت : هذا ما قرره شهاب الدين رحمته ، وحقه أن يقول : الاستثناء من النفي في الشرط مطلقا ، وفي الأيمان عند مالك ومن قال بقوله : فإنه قال في فرق آخر وهو الثاني والسبعون هذا فقال رحمته : ذهب مالك إلى أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان ، وذهب غيره إلى أنه إثبات . فمالك يقول : إذا قال أحد : والله لا لبست ثوبا إلا كنانا ، إذا لبس الكتان فلا حنث عليه ، وإذا لبس غيره حنث ، فإذا جلس عريانا فلا يحنث عنده ، ويحنث عند غيره بأن يجلس عريانا ، وبأن يلبس غير الكتان ، وهذا لأن الكتان قد استثنى من النفي السابق فيكون إثباتا ، فيكون كلامه جملتين : جملة سلبية ، وجملة ثبوتية بحسب ما قبل الاستثناء وما بعده ، وقد دخل القسم عليهما فيحنث بوجهين . وعند مالك لا يحنث إذا بقي عريانا ، وإنما يحنث إذا لبس غير الكتان ولنا وجوه : الأول : أن إلا تستعمل للإخراج وللوصف كقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ فهي هاهنا للوصف لا للإخراج ، فلا ثبوت بها بعد النفي .

الثاني : أنا لو سلمنا أنها للإخراج نقول : القسم يحتاج في جوابه إلى جملة واحدة وقد حصل بقوله : لا لبست ثوبا ، إذ لو سكت ثمة لكان مجزيا ، والأصل عدم تعلقه بالجملة الثانية التي بعد إلا ، وإذا لم يتعلق بها القسم كان لبس الكتان غير محلوف عليه ، فلا يحنث إذا جلس عريانا ، وهو المطلوب . قلت : ليس المطلوب الحنث ولا عدمه هنا ، إنما المطلوب الاستثناء من النفي ، إثبات أم لا ؟ وعدم الحنث من لوازم ذلك . وهذا الدليل الثاني جاء لا على المطلوب الذي وقع فيه النزاع .

ثم إنه قد مضى لنا فيما تقدم من القواعد أنه إذا أضيف مالا يستقل بنفسه إلى ما استقل بنفسه صير المستقل غير مستقل فأنت إذا قلت : والله لا لبست ثوبا ، هو وإن مستقلا ، إذا قلت : إلا كنانا صار غير مستقل ، وكذا الشرط ، ومع هذا وكيف يقال هذا الذي ذكره هنا ؟ والله أعلم .

قال : الثالث سلمنا أنه (أي الاستثناء من النفي) يتناول الجملتين ، لكن الاستثناء في هذه الصورة عندنا من إثبات فيكون نفيا .

بيانه أن معنى الكلام أن جميع الثياب محلوف عليها إلا الكتان ، فكأنه قال : أحلف عليه ؛ لأن الاستثناء من الحلف الذي هو ثبوتي يكون نفيا ، وإذا كان الكتان غير مقسم عليه لا يحنث بتركه وهو المطلوب .

مسألة : حكى ابن العربي أن رجلين كانا يلعبان الشطرنج فقال أحدهما : والله لا لعبت هذا الدست ، فجاء رجل ونفض الرقعة ، وجهلا ترتيبيها ، فامتنع من تكميل ذلك الدست ، فسأل الفقهاء ، فاختلفوا في تحنيثه على قولين واختار أبو الوليد الطرطوشي عدم تحنيثه .

قلت : وهذه هي المسألة بعينها ، فقال أبو الوليد (أي ابن رشد الجد) بقول مالك .

مسألة : لو قال : والله لأعطينك في كل يوم درهما من دينك إلا في يوم الجمعة فأعطاه في يوم الجمعة مع سائر =

النفي إثباتاً مطرداً فيما عدا الشروط ، وتكونُ الشروطُ مستثناةً من إطلاقِ العلماءِ هذه القاعدةُ ، وأن مُرادَهُمْ غيرُ الشروطِ ، وأما الشرطُ فلا ، وهذا التخصيصُ من هذه القاعدة غريبٌ قَلٌّ أن ⁽¹⁾ يُتَقَطَّنَ له ، وبسبب التفتُّن له يَتَطَّلُ مَا يُورِدُهُ الحنفيةُ علينا في مسألة أن الاستثناء من النفي إثباتٌ فيقولون : لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً للزم القضاء بصحة الصلاة عند الطهور ، وبصحة النكاح عند الولي الوارد في الأحاديث ، ولَمَّا لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الاستثناء من النفي ليس بإثبات ، وإلا لزم تخلف المدلول عن الدليل وهو خلاف الأصل ، فنجيب بما تقدم أن هذه الاستثناءات من باب الشروط ونحن إنما ندعي ذلك في غير الشروط فلا ترد علينا الشروط فاندفع السؤال ، فهذا هو حقيقة الفرق بين القاعدتين فتأملهُ ، وخرج عليه الاستثناءات الواقعة في الكتاب والسنة وكلام العرب والخالفين وغيرهم .

= الأيام ، فإن الخلاف المتقدم يجري فيه وإن كان استثناء من إثبات ، لأن إلا بمعنى سوى ، ولا يفهمون من قول هذا القائل أنه منع نفسه من الإعطاء في يوم الجمعة ، بل استثناء توسعه وأن المقصود أنه لو أعطى فيه لم يضره ، وإنما المقصود من اليمين أنه لا يخل بالإعطاء في غير يوم الجمعة هذا المقصود باليمين لا يوم الجمعة . قلت : وذكر أيضاً صاحب الفروق فرقاً آخر ، وهو التاسع والعشرون والمائة في قاعدة الاستثناء وقاعدة المجاز ، ورأيت إلحاقه بهذه القاعدة بل كان الأظهر أن لو بدأت بهذا الفرق ، ولكنه يظهر لي هذا إلا بعد الكتب لما قبله فنقرر أولاً معنى الاستثناء فنقول :

الاستثناء : إخراج ما وجب دخوله تحت اللفظ الأول إلا أو ما يقوم مقامها . والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ، ثم إنهما بحسب مواردهما ، كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه ، وأخص من وجه . وضابط الأعم من وجه والأخص من وجه أن يكون كل واحد منهما بوجه منفرداً ومع الآخر ، فينفرد كل واحد منهما بصورة ويجتمعان بصورة ، كالحَيوان والأبيض .

ومثال الصورة التي يدخلها الاستثناء دون المجاز فإنه لا يصح فيه أسماء الأعداد ، فلا يجوز إطلاق العشرة ويريد بها أقل من ذلك أو أكثر ، ويجوز الاستثناء ومثال الصورة التي يدخلها المجاز ولا يدخلها الاستثناء المعطوفات ، إذا قال أحد : رأيت زيداً وعمراً إلا عمراً ، لا يجوز لما فيه من الاستغراق ، بخلاف أعطته ثلاثة دراهم إلا درهما . ويجوز المجاز في المعطوفات وذلك بأن يريد الثاني غير الأول ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ هذا في الألفاظ المترادفة . وفي المتباينة كقولك : رأيت زيدا والأسد ، وتريد بالأسد زيدا لشجاعته . ومثال اجتماعهما في صحة الدخول والاستعمال ، كأن تقول : رأيت إخوتك إلا زيدا ، وتقول : رأيت إخوتك وأنت تريد دار إخوته أو أمير إخوته ، أو ما أشبه ذلك ، فالعمومات يجوز فيها الوجهان وكذلك الظاهر الذي ليس بعام ، نحو لفظ الأسد والفرس وجميع أسماء الأجناس يدخلها المجاز والاستثناء فقد ظهرت لك هذه الصور ، وهذا هو معنى الأعم والأخص ، ويفيد هذا نفعا عظيما في الأيمان والطلاق وغيرهما ، فإن من استعمل واحدا منهما في مكان لا يجوز بطل استعماله فيه ، ولزمه أصل الكلام الأول بمقتضى وضع اللغة . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 233/1 - 237) .

(1) في (ط) : [من] .

الفرق الخامس والسبعون

بين قاعدة إن وقاعدة إذا وإن كان ⁽¹⁾ كلاهما للشرط

1280 - لكنَّ الفرقَ بينهما من وجوه :

1281 - أحدها : « إن » تدل على الزمان بالالتزام ، وعلى الشرط بالمطابقة ، و « إذا » على العكس من ذلك ، فإذا قلت : إن جاء زيد فأكرمه ، فلفظك يدلُّ على أنَّ « إن » ⁽²⁾ شرطٌ ، والإكرامُ يتوقف على المجيء مطابقةً ، ويدل بالالتزام على أن المجيء لابد أن يكونَ في زمان ، وإذا قلت : إذا جاء زيد فأكرمه ، فإذا تدل على الزمان بالمطابقة ، وعلى الشرط بالالتزام في بعض الصور ؛ فإنها قد يلزمها الشرط في بعض الصور نحو : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَسَيَجْ ﴾ [النصر : 1 ، 3] وقد لا يلزمها ، وتكونُ ظرفاً محضاً نحو قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَنْشِئُ ﴾ [الليل : 1 ، 2] أي أقسم بالليل في حالة غشيانه والنهار ⁽³⁾ في حالة تجليه لأنهما أكملُ أحوال الليل والنهار ، والقَسَمُ تَعْظِيمٌ ، والتعظيم يناسب أعظم الأحوال ؛ ف « إذا » في مثل هذا ظرفٌ محضٌ في موضع نصب على الحال فصارت « إذا » الظرفية قد يلزمها الشرط فتدل عليه في بعض الصور ، وقد لا يلزمها في بعض الصور فلا تدل عليه التزاماً ⁽⁴⁾ .

1282 - وثانيها : أن « إن » و « إذا » وإن كانا مُطْلَقَيْنِ في الدلالة على الزمان لا عُمُومَ فيهما غير أن « إن » لا توسعة فيها و « إذا » ظرفٌ ، والظرفُ يجوز أن يكون أوسعَ من المظروف ، وبذلك يظهر الفرقُ بين قوله : إن ميتٌ فأنت طالق ، وبين قوله : إذا ميتٌ فأنت طالق ، لأنه لا يلزمه طلاقٌ في الأول ؛ لأنه لا طلاقٌ بعد الموت ، ويلزمه في الثاني ؛ لأن الظرفَ يجوز أن يكون أوسعَ من المظروف ، فظرف الموتِ يُحْتَمَلُ دخولُ زمن من أزمنة الحياة فيه فيقع في ذلك الزمنِ الطلاقُ في زمن الحياة فيلزمه ، وفي ذلك

(1) في (ص) : [أن] . (2) زيادة من (ط) .

(3) في (ط) : [وبالنهار] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح إلا قوله في إن : أنها تدل على الزمان التزاماً ، فإنه إن أراد أنها تدل على الزمان التزاماً بنفسها وعلى ما شرطوه في دلالة الالتزام من أنها يسبق ذلك فهم السامع فليس ذلك بصحيح ، وإن أراد أنها تدل على الزمان التزاماً بمعنى أنها من الحروف التي تلازم الدخول على الفعل ، والفعل يدل على الزمان ، فهي تدل على الزمان التزاماً من هذا الوجه فذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (97/2) .

خلاف بين العلماء مبني على ملاحظة هذا الوجه من الفروق ، ويدل على أن الظرف قد يكون أوسع من المظروف أن تقول : وُلِدَ النبي [ﷺ] ⁽¹⁾ عام الفيل وتوفي رسول الله ﷺ سنة ستين من عام الفيل ، وهو لم يولد في جملة عام الفيل بل في جزء من ذلك العام ، مع أنك جعلته بجملة ظرفاً فتعين أن يكون هذا الظرف أوسع من مظروفه الذي هو الولادة ، وكذلك جعلت جملة سنة ستين ظرفاً للموت مع أنه لم يقع في جميع السنة بل في جزء منها ، فيكون هذا الظرف أوسع من المظروف ⁽²⁾ وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [سورة الكهف : 24] أورد بعض الفضلاء فيه سؤالاً فقال : الشرط وجوبه إذا جعل الشرط ظرفاً لا بد و ⁽³⁾ أن يكونا معاً واقعين فيه نحو : إذا جاء زيد فأكرمه فالجاء والإكرام في زمن واحد ، وهو المعبر عنه إذا ، وكذلك ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [سورة النصر : 1] إلى قوله ⁽⁴⁾ ﴿ فَسَيَحْيِي حَمْدُ رَبِّكَ ﴾ [سورة النصر : 3] كلاهما واقع في إذا : المجيء والتسييح ولذلك جوّزوا أن يعمل في ﴿ إِذَا ﴾ كلا الفعلين ، واختاروا فعل الجواب للعمل ؛ لأنه ليس مضافاً إليه بخلاف الشرط فإنه مضاف إليه مخفوض ، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف وإذا جوّزوا عمل كل واحد من الفعلين في هذا الظرف دل ذلك على وقوعهما فيه ؛ لأن من شرط العامل في الظرف أن يكون واقعاً فيه حتى يصير مظروفه .

(1) في (ط) : [الفيل] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف بمعنى أنه يجاء بلفظ اليوم مثلاً فيقال : أكلت يوم الخميس وإن كان الأكل لم يقع في جميعه ، بل في بعضه صحيح ظاهر ، لكنه لا يلزم من جواز ذلك أن يكون كل ظرف كذلك ، وإذا لم يلزم أن يكون كل ظرف كذلك فالصحيح في إذا أنها لا تخلو أن تدخل على شرط ومشروط ، أو لا ، فإن لم تدخل على شرط ومشروط فلا إشكال ، وإن دخلت على شرط ومشروط فلا يخلو أن يكون وقوع ذلك المشروط بعد وقوع الشرط ممكناً أو لا ، فإن كان ممكناً كقوله : إذا دخلت الدار فأنت طالق لزمه الطلاق ، وإن كان وقوع ذلك المشروط غير ممكن لم يقع الطلاق كقوله : إذا مت فأنت طالق هذا هو الصحيح ؛ لأن قوله : إذا دخلت الدار فأنت طالق ليس معناه إيقاع الطلاق في زمن الدخول بعينه ، بل معناه إيقاعه في الزمن الذي يلي زمن الدخول لضرورة مقتضى الفاء فإنها للتعقيب ، ويلزم عن ذلك أن تكون إذا يراد بها ظرف الدخول لا ظرف الطلاق وظرف الطلاق غير مصرح به ، ويلزم عن ذلك أن تكون إذا يراد بها ظرف الدخول لا ظرف الطلاق وظرف الطلاق غير مصرح به ويلزم عن ذلك تعلق إذا بدخلت الذي هو فعل الشرط ولا يعترض ذلك بقولهم المضاف إليه لا يعمل في المضاف لأنها قاعدة لا يسلم فيها الإطلاق ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (98/2) .

(3) كذا في المطبوعة ، والصواب حذفها . (4) ساقطة من (ص) .

1283 - إذا تقرر هذا فالذكر ضد النسيان ، وقد دلت الآية على وقوعهما في ﴿ إِذَا ﴾ والضدان لا يجتمعان ، فكيف أمر بالذكر في زمن النسيان .

1284 - والجواب عنه من هذه القاعدة أن الظرف قد يكون أوسع من المظروف فيفضل من زمان ﴿ إِذَا ﴾ زمان ليس فيه نسيان يقع فيه الذكر فلا يجتمع الضدان ، وكذلك وقع الإشكال في قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ [سورة الزخرف : 39] فأعراب ﴿ الْيَوْمَ ﴾ ظرف و ﴿ إِذ ﴾ ظرف أيضاً ، وهو بدل من اليوم ، والبدل هنا غير المبدل منه ، فيكون يوم القيامة هو عين زمن الظلم ، لكن زمن الظلم في الدنيا ، والدنيا ليست هي عين الآخرة ولا يوم القيامة فكيف صحت البدلية ؟ أورد ابن جني ⁽¹⁾ هذا السؤال فقال : الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف وزمن الظلم يجوز أن يكون أوسع منه حتى يمتد ليوم القيامة فينتقل عليه ، ويقبل يوم القيامة الامتداد حتى ينطلق على يوم الظلم فيتحدان فتحسن البدلية ، وهذا الموضع في الاتساع أبعد من آية الذكر ، والنسيان بطول البعد وإفراطه وبعده عن أكثر الاستعمالات ⁽²⁾ ، وبالجملية يظهر ⁽³⁾ لك بهذه الآيات وهذا التقرير أن الظرف من حيث الجملة ⁽⁴⁾ يقبل الشعة أكثر من مظهره فيكون أوسع منه ، وقد لا يسع أكثر منه نحو : صمت رمضان وصمت يوم الخميس ؛ فإن الظرف في هذه الصور مساوٍ للمظروف ، فتلخص الفرق أيضاً بين « إن وإذا » من هذا الوجه ⁽⁵⁾ .

(1) ابن جني : هو عثمان بن جني (أبو الفتح) الرومي الموصلية الأزدي مولاهم ، نشأ في الموصل فتعلم بها ، ثم رحل إلى بغداد ، فقرأ العربية على أبي علي القاسي ، ثم رحل ابن جني في سبيل العلم إلى أنحاء العراق والشام وغيرهما ، ولد في سنة 330 هـ ، وتوفي في سنة 392 هـ . ترجمته : معجم المؤلفين 358/2 ، سير أعلام النبلاء 5/11 .
(2) قال ابن الشاط : قلت : إنما وقع الإشكال في الآية بناء على أن إذ بدل من اليوم ، وليس ذلك بصحيح بلا إشكال ، وما المانع من أن يكون معنى الكلام ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب بسبب ظلمكم هذا إلا ما منع منه البتة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (99/2) .

(3) في (ط) : [قد ظهر] . (4) في (ط) : [هو] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : لم يظهر ما ذكره من تلك الآيات بوجه ولا يصح تقرير ما قرره ولا يصح أن يكون الظرف أوسع من المظروف على الحقيقة وإنما معنى كون الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف أنه يطلق لفظ اليوم مثلاً في فعل يقع في بعضه لا في جميعه وذلك الإطلاق حقيقة لغوية للاطراد وليس ذلك حقيقة معنوية بمعنى أن ظرف الفعل يكون أوسع منه في المعنى ، فإن ذلك شيء لا يصح بوجه ، ولم يزل الإشكال يقع عند كثير من الناس بين الحقائق المعنوية والحقائق اللفظية فيظننها شيئاً واحداً ، وليس الأمر كذلك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (99/2) .

1285 - وثالثها : أن « إن » لا يُعلّقُ عليها إلا مشكوك فيه فلا تقول : إن غربت الشمس فأت ، وإذا تقبل المعلوم والمشكوك فيه فتقول : إذا غربت الشمس فأت وإذا دخل العبد الدار فهو حر ، فهذه فروق من جهة المعاني ، وأما الفرق من جهة الصناعة النحوية ؛ فإن « إن » حرف « وإذا » اسم وظرف ، « وإن » لا يُخَفَضُ ما بعدها بل يكون ما بعدها في موضع جزم بالشرط ، « وإذا » ما بعدها في موضع خفض بالظرف « وإذا » عَرَضَ لها البناء ؛ لأن البناء في الأسماء عارض والبناء في « إن » أصل ؛ لأن الأصل في الحروف البناء ، فكلها مبنية ، وغير ذلك من الفروق النحوية التي ليس هذا موضعها .

الفرق السادس والسبعون

بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من

أحد المجتهدين فيها للآخر وبين قاعدة مسائل الأواني والنسيان

والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقلد الآخر

1286 - هذه المسألة نقل أن الشافعي [« رحمه الله »] ⁽¹⁾ سُئِلَ عنها فقيل له : أيجوز أن يُصَلِّيَ الشافعي خلف المالك في وإن خالفه في مسح الرأس ⁽²⁾ وغيره من الفروع ، ولا يجوز لأحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يُصَلِّيَ خلف المجتهد الآخر ؟ فسكت عن الجواب عن ذلك ، وكان الشيخ [عز الدين] ⁽³⁾ بن عبد السلام يحكي ذلك عن الشافعي ، وكان هو رحمته الله يفرق بأن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع ، فلو قلنا بالمنع من الائتصاص لَمْ يُخَالَفْ في المذهب ، وأن لا يُصَلِّيَ المالك إلا خلف المالك ، ولا شافعي إلا خلف شافعي لَقَلَّتِ الجماعات ، وإذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يخل لنا ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل ، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع ⁽⁴⁾ ، وهذا جوابه رحمته الله .

1287 - وقد ظهر لي في ذلك جواب هو أقوى من هذا ، وهو أن [القاعدة أن] ⁽⁵⁾ قضاء القاضي متى خالف إجماعاً أو نصاً أو قياساً جلياً أو القواعد نقضناه ، وإذا كنا لا نُقَرُّ حكماً تأكد بقضاء القاضي فأولى أن لا نُقَرِّه إذا لم يتأكد ، فعلى هذا لا يجوز التقليد في حكم هو بهذه المثابة ؛ لأننا لا نقره شرعاً ، وما ليس بشرع لا يجوز التقليد

(1) ساقطة من (ط) .

(2) المراد بالخالف هنا المخالفة في مقدار المسح من الرأس لا في أصل المسح لأن مسح الرأس من فرائض الوضوء بالإجماع لم يخالف في ذلك أحد من الأئمة . أما الخلاف ففي مقدار المسح حيث ذهب المالكية إلى وجوب مسح الرأس من منابت الشعر المعتاد إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه انظر : الشرح الصغير (108/1) . ومذهب الشافعي أن الواجب هو ما ينطق اسم المسح عليه من ثلاث شعرات فصاعداً . انظر : الحاوي الكبير (136/1) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ذلك فرق ضعيف وليس عندي بالفرق ، بل الفرق الصحيح أن مسألة اقتداء المالك بالشافعي مع أنه لا يتبدل لا يمكن الخطأ فيها على القول بتصويب المجتهدين أولاً يمكن تعيين الخطأ فيها على القول بعدم التصويب ومسألة الأواني ونحوها لابد من الخطأ فيها ، ويمكن تعيينه في بعض الأحوال والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (101/2) .

(5) زيادة من (ط) .

فيه ⁽¹⁾ فعلى هذه القاعدة : كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع لا يجوز تقليده ، وبهذه القاعدة يحصل الفرق في غاية الجودة ، وبيانه بذكر أربع مسائل .

1288 - (المسألة الأولى) : المجتهدون في الكعبة إذا اختلفوا لا يجوز أن يقلدوا واحد منهم الآخر ؛ لأن كل واحد منهم يعتقد أنه ترك أمراً مجمّعا عليه ، وهو الكعبة ، وتارك المجمع عليه لا يقلد ، أما المختلفان في مسح جميع الرأس فإنما يعتقد كل واحد منهم في صاحبه أنه خالف ظاهراً من نص ، أو منطوقاً به ، أو مفهوماً لفظ ، و ذلك ليس مجمّعا على اعتباره ⁽²⁾ ولا وصل إلى حد القطع ، بل هو في محل الاجتهاد ، فجاز له الصلاة خلفه وتقليده بخلاف اعتقاده أنه خالف الكعبة المجمع عليها المقطوع باعتبارها ، وهذا الفرق في غاية الجلاء ، فأين المقطوع من المظنون ؟ وأين المجمع عليه من المختلف فيه ؟

1289 - (المسألة الثانية) : المجتهدون في الأواني التي اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا ، وهم يعتقدون أن النجاسة مبطلّة للصلاة إما باجتهادهم وصلوا إلى ذلك أو قلّدوا من وصل إلى ذلك باجتهاده ؛ فإنّ محكم الله تعالى في حقهم بالإجماع ما أدى إليه اجتهادهم ، أو اجتهاد إمامهم الذي قلّدوه ، وإذا كان حكم الله تعالى ⁽³⁾ في حقهم ذلك بالإجماع فكل واحد منهم يعتقد أن صاحبه لا بأس في صلاته ما هو مبطل لصلاته بالإجماع ، فقد خالف مجمّعا عليه ، ومقطوعاً به فلا يجوز تقليده على القاعدة المتقدمة ، بخلاف من لا يتدلك في غسله أو لم يستعمل لم يخالف مجمّعا عليه ، ولا مقطوعاً به ، بل ظاهراً محتمل التأويل فأين أحدهما من الآخر ⁽⁴⁾ ؟

1290 - (المسألة الثالثة) : المجتهدون في الثياب التي اختلط طاهرها بنجسها إذا

(1) زيادة من (ط) .

(2) قال البقوري : قلت : كيف يقال : ترك أمراً مجمعا عليه ، والفرض في حق كل واحد ما أداه إليه اجتهاده ، كما يقال : الفرض في حق كل واحد من مسح الرأس ما أداه إليه اجتهاده ، فإن اعتبرت القبلة من حيث قبلة المصلي ، وقلت : هي فرض لإجماع ، فمثله المسح في الرأس للوضوء فرض لإجماع ، وتعين الكل ، أو البعض ، كتميين الجهة من الجهة ، فالمسألة كالمسألة ، والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (354/1) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) قال البقوري : قلت : العجب منه [أي من القرافي] يجعل الإجماع في مسألة النجاسة ، وينفيه في مسألة التدلك ، فإن كان الإجماع من حيث إن الأحكام استندت للاجتهاد ، فالاجتهاد في المسألتين ، وإن كان من حيث الأدلة واختلافها في المسألتين ، فأدلة النجاسة أنها مبطلّة للصلاة ليس فيها إجماع ، ولا نص ، ولا قاعدة كما هي أدلة التدلك ، بل أدلة التدلك أقوى ، فالخلاف واحد في الموضوعين ، وهنا ضعيف . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (354/1) .

اختلفوا ، وَهُمْ يَفْتَقِدُونَ أَنَّ النَجَاسَةَ مُبْطِلَةٌ للصلاة إما باجتهادهم أو باجتهاد إمام قَلْدُوة لا يَقْلُدُ بعضُهم بعضًا لما تقدم في مسألة الأواني بعينه حرفًا بحرف .

1291 - (المسألة الرابعة) : إِنْاء وقع فيه رَوْثُ عُصْفُورٍ ، وتوضأ به مالكي ، وصلى يَجُوزُ للشافعي أن يُصَلِّيَ خلفه ولا يضر ذلك الشافعي ، كما لا يضرُهُ تركُ المالكي البسْملة وغيرها مما يعتقده الشافعي ، ولو اختلط هذا الإِنْاءُ بِإِنْاءٍ طاهر فاجتهد فيه هذا الشافعي مع شافعي آخر لا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر إذا اختلفا في الاجتهاد ، ولو اجتمع مالك والشافعي رحمهما واجتهدا في روث العُصْفُورِ فحكم مالكٌ بطهارته ، والشافعي بنجاسته جاز للشافعي أن يُصَلِّيَ خلف مالك إذا توضأ بِإِنْاءٍ ⁽¹⁾ هو فيه مع تعين روث العصفور في جهة الإمام ، وفي المسألة الأولى يجوزُ المأموم أن يكون ذلك في إِنْاء الإمام من غير تعيين ، فهو أولى بالجواز من أن يعين ، ومع ذلك فالإجماعُ منعقدٌ على امتناع التقليد في الإِنْاءين إذا اجتهدا في الطاهر منهما دون أن يتعين في جهة الإمام ، وهذا أيضًا من أشكال المسائل .

1292 - وجوابه : أن الشافعيَّين إذا اجتهدا في الإِنْاءين فهما مقلدان لمن يعتقد نجاسة رَوْثِ العُصْفُورِ ، والإجماعُ منعقدٌ على أن حُكْمَ اللَّهِ تعالى في حقِّ الشافعي وَحَقُّ مَنْ قَلْدُهُ ما ظهر في اجتهاده ، فالشافعي يعتقد أن الشافعي الآخر قد أصاب في صلاته ما هو مُبْطِلٌ لصلاته بالإجماع ومن اعتقدنا فيه مخالفةَ الإجماع لا نقلده بخلاف صلاة هذا الشافعي خلف المالكي حكم الله تعالى في حق مالك والمالكي صِحَّةُ صَلَاتِهِ بروث العصفور إجماعًا ، وأنه لم يُخَالَفْ إجماعًا بل خَالَفَ قياسًا مظنونًا ، أو ظَاهِرَ نَصٍّ غير مقطوع به ، وكذلك الشافعي إذا صلى خلف مالك وعليه رَوْثُ عُصْفُورٍ ، أو في مَائِهِ الذي تَوَضَّأَ به ، فَإِنَّ الشافعي يعتقد أن مالكا لم يُخَالَفْ إجماعًا ولا مقطوعًا به ، بل ظَاهِرٌ قِيَاسٍ أو ضَرْبًا من ضُرُوبِ الاجتهادِ فجازَ لَهُ الصلاةُ خلفه ، بخلاف أن يَكُونَ إِمَامُهُ يعتقد ما يعتقد من إبطال روث العصفور للصلاة فتأمل هذه المسائل . وهذه المباحثُ كُلُّهَا دائِرةٌ على حرف واحد وهو أن من اعتقدنا فيه أنه خالفَ مقطوعًا به لم يَجُزْ لنا تقليده ، وإن لم نعتقد فيه ذلك جاز لنا تقليده ، والصلاةُ خلفه ، وهو روح الفرقِ وهو فرقٌ جيدٌ جدًا ولكن بعد التأمل ، فهذا هو الفرقُ بين هاتين القاعدتين وهو أجلى من قولنا : إن ذلك يؤدي إلى قلة الجماعات ، أو كثرتها .

(1) في (ط) : [بالماء الذي] .

الفرق السابع والسبعون

بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد

قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها

ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم

وذلك القول هو ما حَكَمَ به الحاكم على الأوضاع الشرعية ⁽¹⁾ .

1293 - اعلم أن حَكَمَ الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويَزْجِعُ المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم ⁽²⁾ عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء ، فمن لا يرى وَقْفَ الْمُشَاحِ إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِصَحَّةِ وَقْفِهِ ثُمَّ رُفِعَتِ الْوَاقِعَةُ لمن كان يفتي ببطلانه ، نفذه ، وأمضاه ، ولا يحل له بعد ذلك أن يُفْتِيَ ببطلانه ، وكذلك إذا قال : إن تزوجتُك فأنت طالق فتزوجها ، وحَكَمَ حَاكِمٌ بِصَحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ ، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له يُتَّقَدُ هَذَا النِّكَاحُ ، ولا يَحِلُّ له بعد ذلك أن يُفْتِيَ بالطلاق ، هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك [رَحِمَهُ اللَّهُ] ⁽³⁾ ، ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أن حَكَمَ الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يُرَدُّ ولا يُنْقَضُ ، وأفتى مالك في الساعي ⁽⁴⁾ إذا أخذ من الأربعين شاةً لرجلين خليطين في الغنم شاةً أنهما يقتسمانها بينهما ، ولا يختص بها مَنْ أُخِذَتْ منه كما قاله الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ] ⁽⁵⁾ مع أنه يفتي إذا أخذها الساعي المالكى أنها تكون مظلمةً ممن أخذت منه ، وعلل مالك ذلك بأنه حَكَمَ حَاكِمٌ فَأَبْطَلَ مَا كَانَ يَفْتِي بِهِ عِنْدَ حَكَمِ الحاكم بخلاف ما يعتقده مالك ، ووقع له ذلك في عدة مسائل في العقود ، والفسوخ ، وصلاة الجمعة إِذَا حَكَمَ الإمامُ فِيهَا أَنَّهَا لَا تُصَلَّى إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، ووقع للشافعية في كتبهم عن بعض أصحابهم أن الحكم إذا رُفِعَ لِمَنْ يَتَّقِدُهُ لَا يَنْفِذُهُ وَلَا يَنْقُضُهُ ، ويتركه على حاله .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله يوم أن الخلاف يبطل مطلقاً في المسألة التي تعلق بها حكم الحاكم ، وليس الأمر كذلك ، بل الخلاف يبقى على حاله إلا أنه إذا استغنى المخالف في عين تلك المسألة التي وقع الحكم فيها لا تسوغ الفتوى بعينها ؛ لأنه قد نفذ فيها الحكم بقوله قائل ، ومضى العمل بها ، فإذا استفتي في مثلها قبل أن يقع الحكم فيها أفتى بمذهبه على أصله ، فكيف يقول : يبطل الخلاف ولو بطل الخلاف لما ساغ ذلك ؟ نعم يبطل الخلاف بالنظر إلى المسألة المعينة خاصة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (103/2) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) في (ص) : [فتياه] .

(4) ساقطة من (ط) .

(5) في (ص) : [الشافعي] .

الفرق السابع والسبعون : بين الخلاف في مسائل الاجتهاد وبين مسائل الاجتهاد يطل الخلاف فيها — 541

- 1294 - والجمهور على التنفيذ لوجهين ، وهما الفرق المقصود في هذا الموضع .
- 1295 - أحدهما : أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة ، ولَبَقِيَّتِ الخصومات على حالها بعد الحكم ، وذلك يُوجِبُ دوام التشاجر ، والتنازع ، وانتشار الفساد ، ودوام العناد ، وهو مُتَنَافٍ للحكمة التي لأجلها نُصِبَ الحُكَّامُ ⁽¹⁾ .
- 1296 - وثانيهما : وهو أَجْلُهُمَا أَنَّ اللَّهَ - تعالى - جعل للحاكم أن يُنْشِئَ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده ، أو عند إمامه الذي قُلِّدَهُ ، فهو مُنْشِئٌ لحكم الإلزام فيما يُلْزَمُ ، والإباحة فيما يُنَاحُ ، كالقضاء بأن الموات الذي ذهب إحياءه صار مباحاً مطلقاً كما كان قبل الإحياء والإنشاء ، والفرق بينه وبين المفتي بأن المفتي مُخْبِرٌ كالمترجم مع الحاكم ، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم معه يحكم بغير ما تقدم الحكم فيه من جهة مستنبية ، بل ينشئ بحسب ما يقتضيه رأيه ، والمترجم لا يتعدى صورة ما وَقَعَ فينقله ، وقد بسطت هذا المعنى بشروطه وما يتعلق به وتفصيله ⁽²⁾ في كتاب « الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام » ⁽³⁾ وهو كتاب جليل في هذا المعنى ⁽⁴⁾ ، وإذا كان معنى حُكْم الحاكم في

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الجمهور على التنفيذ إن أراد به إبقاء الحكم على حاله وإقراره من غير تعرض له برد ولا نقض فذلك صحيح ، وإن أراد أن الحاكم الثاني الذي يخالف رأيه ذلك الحكم ينشئ تنفيذه الآن على خلاف رأيه موافقة لرأي من قد حكم به قبله ونفذه فليس ذلك عندي بصحيح ، وكيف يصح ذلك وفيه تحصيل الحاصل والحكم بما يخالف رأي الحاكم ؟ أما إذا كان المراد بتنفيذه إقراره ، وعدم نقضه ، والزجر عن الخصومة فيه لأنه حكم قد نفذه حاكم فذلك صحيح ويحمل ذلك على قول من قال من الشافعية : إنه إذا رفع لمن لا يعتقد لا ينفذه ، ولا ينقضه على أن يكون مرادهم بذلك أن لا يقره على حكم ذلك الحاكم ويزجر عن الخصومة فيه ، ولا ينقضه أيضاً ابتداء بل يمكن من الخصومة فيه ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (104/2) . (2) ساقطة من (ط) .

(3) « الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام » للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي المتوفى سنة 684 هـ ، ذكر فيه أنه ادعى الفرق بين الفتوى والحكم فأنكر بعضهم فألفه ردّاً عليهم . كشف الظنون (21/1 ، 22) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الحاكم منشئ للحكم وأن المفتي مخبر بالحكم كالمترجم صحيح ، وما قاله من أن الحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم معه يحكم بغير ما تقدم الحكم فيه من جهة مستنبية ، بل ينشئ بحسب ما يقتضيه رأيه كلام يوم بحسب التشبيه أن الحاكم يحكم بغير ما هو حكم الله تعالى ، وليس ذلك بصحيح ولا هو مراده بل لفظه لم يساعده على المراد على الوجه المختار ، ومراده على الجملة أن المفتي ناقل ومخير ومعرف بالحكم ، والحاكم ليس كذلك بل هو ملزم للحكم ومنفذ له وذلك بين والله تعالى أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (105/2) .

مسائل الاجتهاد لإنشاء الحكم فهو مُخَيَّرٌ عَنِ اللَّهِ تعالى بِذَلِكَ الحكم⁽¹⁾ ، واللَّهُ تعالى قد جعلَ له أن ما حكم به فهو حُكْمُهُ⁽²⁾ ، وهو كالنص الوارد من قِبَلِ اللَّهِ تعالى في خُصُوصِ تلك الواقعة فيصيرُ الحالُ إلى تعارضِ الخاصِّ والعامِّ فَيُقَدَّمُ الخاصُّ على العامِّ على القاعدة في أصولِ الفقه ، وتقرُّبه بالمثال أن مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى ذَلَّ الدليلُ عنده على أن تعليقَ الطلاقِ قبلَ المِلْكِ يُلْزَمُ ، وهذا الدليلُ يشملُ صُورًا لا نِهَايةَ لها ؛ فإذا رُفِعَتْ صُورَةٌ من تِلْكَ الصُّورِ إلى حَاكِمٍ شافعيٍّ وحكم بصحة النكاح واستمرار العصمة ، وإبطال الطلاق المعلق ؛ كان حكمُ الشافعيِّ نصًّا من اللَّهِ تعالى ورد في خصوص تلك الصورة ، ولو أن اللَّهَ تعالى قال : التعليقُ قِبَلِ المِلْكِ لَا يَزِمُ ، وقال : التعليقُ قِبَلِ المِلْكِ في حقِّ هذه المرأة غيرُ لازم ، والعصمة فيها تَشْتَمِرُ لقلنا : هَذَانِ نَصَّانِ خاصٌّ وعامٌّ ، فتقدَّمُ الخاصُّ على العامِّ ، كما لو قال : اقتلوا المشركين لا تَقْتُلُوا الرهبانَ ، فإننا نقتل المشركين ونترك الرهبانَ ، كذلك يقولُ مالكٌ : أَعْمَلُ هَذَا الحكمُ في هذه الصورة فتبقى بقيَّةُ الصُّورِ عندي يصح⁽³⁾ فيها التعليقُ قبلَ النكاحِ جمعًا بين النصين⁽⁴⁾ الخاصِّ والعامِّ ، ومن فهم الفرق بين المفتي والحاكم وأن حكمَ الحاكم نصٌّ من اللَّهِ تعالى خاصٌّ في تلك الصُّورِ المعيّنة لم يَسْغُهُ إلا ما قال مَالِكٌ والجمهورُ ، لكن لما كان الفرق بينهما خفيًّا جدًا حتى إنني لم أجِدَ أحدًا يُحَقِّقُهُ خَالَفَ في ذلك مَنْ خَالَفَ ولم يُوجِبْ تنفيذَ أَقْضِيَةِ الحكمِ في مَوَاقِعِ الخلافِ ، فهذا هُوَ الفرقُ بين قاعدة الخلافِ قبلَ الحكم وبين قاعدته بعد الحكم ، ومن أراد استيعابه فليقف على كتابِ « الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام » فليس في ذلك الكتابِ إلا هذا الفرقُ لكنه مبسوطٌ في أربعين مسألةً مُتَوَعَّعةً حتى صارَ المعنى في غاية الضبط والجلال .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا من أن الحاكم مخبر عن الله بذلك الحكم ليس بصحيح فإن الحاكم ليس بمخبر بالحكم ، بل هو ملزم للحكم ، وقوله هذا نقيض لقوله آنفًا أن الحاكم منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم وأن المفتي مخبر ، فسبحان الله العظيم ما أسرع ما نسي . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (105/2) .
 (2) قال ابن الشاط : قلت : هو مثال صحيح ، غير أنه إن أراد أنه من الخاص ، والعام حقيقة ، فليس الأمر كذلك ، وإن أراد أنه يشبهه بوجه ما ، فذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (106/2) .
 (3) في ط (لا يصح) وفي هامشه قال مصححوها : الظاهر حذف لا .
 (4) في ط (:) نصي .

الفرق الثامن والسبعون

بين قاعدة من يجوز له أن يفتي

وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي

1297 - اعلم أن طالب العلم له أحوال :

1298 - (الحالة الأولى) أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره ، وعمومات مخصوصة في غيره ، ومتى كان الكتاب المعين ⁽¹⁾ حفظه وفهمه كذلك ، أو جوز عليه أن يكون كذلك ؛ حرم عليه أن يفتي بما فيه وإن أجاده حفظاً وفهماً ، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد ، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ، ولا نقصان ، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تخرج عليها بل هي حرفاً بحرف ؛ لأنه قد يكون هناك فروق تمنع من الإلحاق ، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف .

1299 - (الحالة الثانية) أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمبسوطات ⁽²⁾ على تقييد المطلقات ، وتخصيص العمومات ، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في فروعه ضابطاً متقناً ، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا ، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ، ولا يقول : هذه تشبه المسألة الفلانية ؛ لأن ذلك إنما يصبح من أحاط بمدارك إمامه ، وأدلت ، وأقيسته ، وعلله التي اعتمد عليها مفضلة ، ومعرفة رتب تلك العلل ، ونسبتها إلى المصالح الشرعية ، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجة أو التنمية ⁽³⁾ ، وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم أو جنسه في جنس الحكم ؟ وهل هي من باب المصلحة المؤسلة التي هي أدنى رتب المصالح ؟ أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار ؟ أو هي من باب قياس الشبه ، أو المناسب ، أو قياس الدلالة ، أو قياس الإحالة ، أو المناسب القريب ؟ إلى

(1) في (ص) : [الذي] . (2) في (ط) : [المطولات] .

(3) كذا في أصل المطبوعة ، وقد قال مصححوها في الهامش (لعله التسمية) .

غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ، ورُتِبَ العلل في نظر الشرع عند المجتهدين ، وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمُخَرِّج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه ، والتخريج على مقاصده ، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق لأن الفارق مُبْطِلٌ للقياس ، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه فكذلك هو أيضًا لا يجوز له أن يُخَرِّج على مقاصد إمامه فرعًا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما ، لكن الفروق إنما تنشأ عن رُتَبِ العلل ، وتفاصيل أحوال الأقيسة ؛ فإذا كان إمامه أفتى في فرع بُني على علة اعتبر فرعها في نوع الحكم لا يجوز له هو أن يُخَرِّج على أصل إمامه فرعًا مثل ذلك الفرع ، لكن علته من قبيل ما شهد جنسهُ لجنس الحكم ؛ فإنَّ النوع على (1) النوع مقدم على الجنس في النوع (2) ولا يلزم من اعتبار الأقوى اعتبار الأضعف ، وكذلك إذا كان إمامه قد اعتبر مصلحةً سالمةً عن المعارض لقاعدة أخرى فوقع له هو فرع فيه عين تلك المصلحة لكنها مُعَارِضَةٌ بقاعدة أخرى أو بقواعد فيحرم عليه التخريج حينئذ لقيام الفارق ، أو تكون مصلحة إمامه التي اعتمد عليها من باب الضروريات فيفتي هو بمثلها ، ولكنها من باب الحاجات أو التتمات وهاتان ضعيفتان مرجوحتان بالنسبة إلى الأولى ، ولعل إمامه راعى خصوص تلك القوية ، والخصوص فائت هنا ، ومتى حصل التردد في ذلك والشك وجب التوقف ، كما أن إمامه لو وجد صاحب الشرع (3) ، قد نص على حكم ، ومصلحة من باب الضروريات حرم عليه أن يقيس عليه ما هو من باب الحاجات أو التتمات لأجل قيام الفارق ، فكذلك هذا المقلد له ، لأن نسبته إليه في التخريج كنسبة إمامه لصاحب الشرع ، والضابط له ، وإمامه في القياس ، والتخريج أنهما متى جوزا فارقًا يجوز أن يكون معتبرًا حرم القياس ، ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك ، ولا مُعَارِض ، ولا مانع يمنع من القياس ، وهذا قدر (4) مشترك فيه (5) بين المجتهدين والمقلدين للأئمة المجتهدين ، فمهما جوز المقلد في معنى ظفر به في فحصه ، واجتهاده أن يكون إمامه قصده أو يراعيه حرم عليه التخريج ، فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة ، والعلل ، ورُتَبِ المصالح ، وشروط القواعد (6) وما يصلح أن يكون معارضًا ومالا يصلح ، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه

(2) في (ص) : [الجنس] .

(4) زيادة من (ط) .

(6) في (ص) : [المقاعد] .

(1) في (ص) : [في] .

(3) في (ص) : [الشريعة] .

(5) ساقطة من (ط) .

معرفة حسنة ؛ فإذا كان موصوفاً بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر ، وهو النظر ، وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية ، و تلك المصالح ، وأنواع الأقيسة وتفصيلها ؛ فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ، يجوز أن يعتبره إمامه فارقاً أو مانعاً أو شرطاً وهو ليس في الحادثة التي يروى تخريجها ، حرم عليه التخريج ، وإن لم يجد شيئاً بعد بذل الجهد وتام المعرفة جاز له التخريج حيثش ، وكذلك القول في إمامه مع صاحب الشرع لابد أن يكون إمامة موصوفاً بصفات الاجتهاد التي بعضها ما تقدم اشتراطه في حق المقلد المخرج ، ثم بعد اتصافه بصفات الاجتهاد ينتقل إلى مقام بذل الجهد فيما علمه من القواعد ، وتفصيل المدارك ؛ فإذا بذل جهده ، ووجد حيثش ما يصلح أن يكون فارقاً أو مانعاً أو شرطاً قائماً في الفرع الذي يروى قياسه على كلام صاحب الشرع حرم عليه القياس ووجب التوقف ، وإن غلب على ظنه عدم جميع ذلك وأن الفرع مساوٍ للصورة التي نص عليها صاحب الشرع وجب عليه الإلحاق حيثش ، وكذلك مقلده ، وحيثش بهذا التقرير يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعاً أو نازلة على أصول مذهبه ، ومنقولاته ، وإن كثرت منقولاته جداً فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم ، كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة ، ولم يكن عالماً بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخرجات على المنصوصات من قبل صاحب الشرع ، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع ؛ لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه ، فهذا الباب المجتهدون والمقلدون فيه سواء في امتناع التخريج ، بل يفتي كل مقلد وصل إلى هذه الحالة الثانية⁽¹⁾ التي هي ضبط مطلقات إمامه بالتقييد ، وضبط عمومات مذهبه بمنقولات مذهبه خاصة من غير تخريج إذا فاته شرط التخريج ، كما أن إمامه لو فاته شرط أصول الفقه وحفظ النصوص واستوعبها بصير محدثاً ناقلاً فقط لا إماماً مجتهداً ، كذلك هذا المقلد فتأمل ذلك ، فالناس مهملون له إهمالاً شديداً ويفتخمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها ؛ فصار يفتي من لم يحيط بالتقييدات ، ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه وذلك ليعب في دين الله تعالى ، وفشوق ممن يتعمده . أو ما علموا أن المفتي مخير عن الله تعالى وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب

(1) ساقطة من (ط) .

على الله ؟! فَلْيَتَّبِعِ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرُهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُقَدِّمَ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَغْيِرُ شَرْطَهُ .
 1300 - (تنبيه) كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخُرُوجَتْ فِتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الإِجْمَاعِ ، أَوْ الْقَوَاعِدِ ، أَوْ النَّصِّ ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقْلِدِهِ أَنْ يَثْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَفْتِيَ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَوْ حَكَّمَهُ بِهِ حَاكِمٌ لَنَقَضْنَاهُ ، وَمَا لَا نَقْرَهُ شَرْعًا بَعْدَ تَأْكُدِهِ ⁽¹⁾ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْلَى أَنْ لَا نَقْرَهُ شَرْعًا إِذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ ، وَهَذَا لَمْ يَتَأَكَّدْ فَلَا نَقْرَهُ شَرْعًا ، وَالْفَتْيَا بِغَيْرِ شَرْعٍ حَرَامٌ ، فَالْفَتْيَا بِهَذَا الْحُكْمِ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ غَيْرَ عَاصٍ بِهِ بَلْ مُثَابٌّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ جُهِدَهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ بِهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ » ⁽²⁾ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ تَقَقُّدُ مَذَاهِبِهِمْ ، فَكُلُّ مَا وَجَدُوهُ مِنْ هَذَا النُّوعِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْفَتْيَا بِهِ وَلَا يَعْرِى مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ عَنْهُ ، لَكِنَّهُ قَدْ يَقِلُّ وَقَدْ يَكْثُرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَعْلَمَ هَذَا فِي مَذْهَبِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْقَوَاعِدَ ، وَالْقِيَاسَ الْجَلِيَّ ، وَالنَّصَّ الصَّرِيحَ ، وَعَدَمَ الْمُعَارِضَ لِدَلِيلِهِ ، وَذَلِكَ يَعْتَمِدُ تَحْصِيلَ أَصُولِ الْفَقْهِ [وَالتَّحَرُّزَ فِي الْفَقْهِ فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ مُسْتَوْعِبَةً فِي أَصُولِ الْفَقْهِ] ⁽³⁾ بَلِ لِلشَّرِيعَةِ قَوَاعِدٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْفَتَوَى وَالْفُقَهَاءِ لَا تُوجَدُ فِي كِتَابِ أَصُولِ الْفَقْهِ أَضْلًا ، وَذَلِكَ هُوَ الْبَاعِثُ لِي عَلَى وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ لِأَضْبَاطِ ⁽⁴⁾ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ بِحَسَبِ طَاقَتِي وَلِاعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ يَحْرُمُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ الْفَتْوَى ، فَتَأْمَلْ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ لَازِمٌ ، وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ ﷺ مُتَوَقِّفِينَ فِي الْفَتْيَا تَوَقُّفًا شَدِيدًا وَقَالَ مَالِكٌ [رَحِمَهُ اللَّهُ] ⁽⁵⁾ : لَا يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِدَلِيلِهِ وَبِزِيِّ هُوَ نَفْسُهُ أَهْلًا لِدَلِيلِهِ يَرِيدُ : تَثَبُّتُ أَهْلِيَّتُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَيَكُونُ هُوَ بَيِّقِينَ ⁽⁶⁾ مُطَّلِعًا عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَمْرٌ [عَلَى خِلَافٍ] ⁽⁷⁾ مَا هُوَ عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى مَا وَصَفَهُ بِهِ النَّاسُ حَصَلَ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ ، وَمَا أَفْتَى مَالِكٌ حَتَّى أَجَازَهُ أَرْبَعُونَ مُحْكَمًا ؛ لِأَنَّهُ التَّحَنُّكُ وَهُوَ اللَّتَامُ بِالْعَمَائِمِ تَحْتَ الْحَتِّ شِعَارُ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَحَنُّكِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ،

(1) فِي (ط) : [تَقَرَّرَ] .

(2) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ ك . الْإِسْتِصَامُ (20 ، 21) ، وَ مُسْلِمٌ ك . الْأَقْضِيَّةُ (15) ، وَأَبُو دَاوُدَ . ك . الْأَقْضِيَّةُ

(12) وَ النَّسَائِيُّ ك . الْأَحْكَامُ (2) ، وَ ابْنُ مَاجَهَ ك . الْأَحْكَامُ (3) ، وَ أَحْمَدُ (198/4) .

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) . (4) فِي (ص) : [لَتَنْضِيبُ] .

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ (ط) . (6) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) .

(7) فِي (ط) : [عَلَى ضِدِّ] .

الفرق الثامن والسبعون : بين من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له _____ 547

وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأَكُّدِ التَّحْنِيكِ ، وهذا هو شأنُ الفُتْيَا في الزمن القديم ، وأما اليومَ فقد انخرقَ هذا السباجُ ، وَسهَّلَ عَلَى الناسِ أمرَ دينهم فتحدثوا فيه بما يَضْلُحُ ، وَمَا لَا يَضْلُحُ ، وَعَسَرَ عليهم اعترافهم بِجَهْلِهِمْ وَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : لا أدري ، فلا جرم آلَ الحالُ للناسِ إلى هذه الغاية بالافتداء بالجهالِ .

1301 - (الحالة الثالثة) أن يصيرَ طالبُ العلمِ إلى ما ذكرناه من الشروطِ مَعَ الديانةِ الوازعةِ والعدالةِ المتمكنةِ ، فهذا يجوزُ له أن يُفتِيَ في مذهبه نقلاً وتخريجاً ، وَيُعْتَمَدُ عَلَى ما يَقُولُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

الفرق التاسع والسبعون

بين قاعدة النقل وبين قاعدة الإسقاط

1302 - اعلم أن الحقوق والأموال ينقسم التصرف فيها إلى : نقل وإسقاط ، فالنقل ينقسم إلى ما هو يعرض في الأعيان كالبيع والقرض ، وإلى ما هو في المنافع كالإجارة والمساقاة والمزارعة والقراض والمجاعة وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا ، والوصايا ، والعمرى ، والوقف ، والهبات ، والصدقات ، والكفارات ، والزكاة ⁽¹⁾ ، والمسروق من أموال الكفار ، والغنيمة في الجهاد ؛ فإن ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض .

1303 - وأما الإسقاط فهو إما بعوض كالخلع ، والعفو على مال ، والكتابة ، وبيع العبد من نفسه ، والصلح على الدين ، والتعزير ، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبدول له من العصمة وبيع العبد ونحوهما ، وإما بغير عوض كالإبراء من الديون ، والقصاص ، والتعزير ، وحذف القذف ، والطلاق ، والعتاق ، وإيقاف المساجد ، وغيرها ، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول ، ويخرج على هذا الفرق ثلاث مسائل :

1304 - (المسألة الأولى) الإبراء من الدين هل يفتقر إلى القبول فلا يبرأ من الديون حتى يقبل ، أو يبرأ من الديون إذا أبرأه ، وإن لم يقبل ؟ خلاف بين العلماء فظاهر المذهب اشتراط القبول ، ومنشأ الخلاف هل الإبراء إسقاط وإسقاط لا يحتاج إلى القبول كالطلاق والعتاق فإنهما لا يفتقران إلى قبول المرأة والعبد ، ولذلك يُنقذ الطلاق والعتق وإن كرهت المرأة والعبد ، أو هو تمليك لما في ذمة المدين فيفتقر إلى القبول كما لو ملكه عيناً بالهبة أو غيرها ، لا بد من رضاه وقبوله ، وكذلك هاهنا ، يتأكد ذلك بأن المنة قد تعظم في الإبراء ، وذوو المروءات والأنفات يضرب ذلك بهم لا سيما من السفلة ، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده نفياً للضرر الحاصل من المتن من غير أهلها أو من غير حاجة .

1305 - (المسألة الثانية) الوقف هل يفتقر إلى القبول أو لا ؟ خلاف في المذهب ، وبين العلماء ، ومنشأ الخلاف : هل الواقف أسقط حقه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق ، أو هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر إلى القبول كالبيع

(1) في (ص) : [الزكوات] .

والهبة ؟ وهذا إذا كان الموقوف عليه معيناً ، أما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره ، هذا في منافع الموقوف ، أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باقٍ على ملك الواقف ؟ وهو ظاهر المذهب ؛ لأن مالكا رحمته الله أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو : الفقراء أو المساكين إذا كان خمسة أوسق يَنَاءً على أنه يملك الواقف فيزكي على ملكه ، وأما الحائط على المعينين فيشترط في حصة كل واحد منهم خمسة أوسق ، واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط والعق لا يملك لأحد فيها ، ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : 18] . ولأنها تقام فيها الجماعات ⁽¹⁾ [والجمعة] ⁽²⁾ ، والجمعة لا تُقام في المملوكات لا سيَّما على أصل مالك ، فإنها لا يُصليها أرباب الحوانيت في حَوَانِيَتِهِمْ لأجل الملك والحجر ، فلا يجري في المساجد القولان .

1306 - (المسألة الثالثة) إذا أعتق أحد عبده يَخْتَارُ على المشهور ، وقيل : يعمُّ العتق الجميع ، وإذا طُلِّقَ إِحْدَى ⁽³⁾ نساء يعمُّ الطلاق النسوة على المشهور ، وقيل : يَخْتَارُ ، والفرق على المشهور أن الطلاق إسقاط للعصمة ، والإباحة والعقُّ قرينة لا إسقاط وإن لزمها الإسقاط ، وتتمام هذا الفرق قد تقدم في الفرق بين تحريم المشترك وثبوت الحكم في المشترك فليطالع من هناك ولا حاجة للإعادة ، وإنما ذكرت الفرعين هاهنا لأجل تعلقهما بالنقل والإسقاط فقط .

(1) في (ص) : [الجمعات] . (2) زائدة في (ط) .

(3) في ط (أحد) والصواب ما أثبتناه من ص .

الفرق الثمانون

بين قاعدة الإزالة في النجاسة⁽¹⁾ وبين قاعدة الإحالة فيها

1307 - اعلم أن إزالة النجاسة في الشريعة تقع على ثلاثة أقسام : إزالة ، وإحالة ، وهما معاً ، ولكل قاعدة من هذه القواعد خاصية تمتاز بها ، أما الإزالة فبالماء في الثوب والجسد والمكان ، وأما الإحالة ففي الخمر تصير خللاً ، وأما هما معاً ففي الدباغ ، فإنه إزالة للفضلات المتنجسة التي تُوجِبُ العصر فيخرج ما في الجلود من ذلك⁽²⁾ ، وأما الإحالة فلأن صفة الجلود تتغير عن هيئتها إلى هيئة أخرى .

1308 - أما الخواص فخاصية الإزالة : الماء الطهور ، والنية على الخلاف ، ووصول الغسل [إلى حد]⁽³⁾ ينفصل الماء غير متغير ، وأن السبب الاستقذار ، وخاصية الإحالة : عدم النية ، والماء ، والاستقذار فلا تحتاج للماء ، بل قد توجد مع عدمه وقد يلقى في الخمر ماء ؛ فيكون ذلك سبباً لإحالتها للخلية غير أن الماء غير محتاج إليه في الإحالة ، ويحتاج إليه في الإزالة ، وأما النية فمانعة من تطهيرها على الخلاف في القصد إلى تحليل الخمر ، والمذهب أن القصد مانع وليس شرطاً إجماعاً وهو شرط في الإزالة على الخلاف ، وحيث قال الفقهاء في كتبهم : النية شرط في إزالة النجاسة ، إنما يريدون أخذ أقسامها وهي الإزالة ، [ومن خواصها : عدم الاستقذار ، بل سبب تنجيسها طلب إبعادها فهذه ثلاث خواص للإحالة تمتاز بها عن الإزالة]⁽⁴⁾ ، وأما الصورة التي يجتمعان فيها وهو الدباغ فمن خواصه عدم اشتراط الماء ، وعدم اشتراط النية إجماعاً ، وليس القصد مانعاً إجماعاً ، بخلاف الإحالة المنفردة ، والاستقذار ، والاستخبات سبب التنجيس لأجل ما فيها من [النجاسة]⁽⁵⁾ ، فخواصها أيضاً ثلاثة ، فهذه خواص هذه القواعد ، وبها يحصل الفرق بينها ، وقد وقع في هذه القواعد والفرق بينها قاعدة تعرف

(1) في (ص) : [النجاسات] .

(2) هذا على المذهب القائل بأن الدباغ مَطْهُورٌ للجلود ، وهو قول الشافعي ، وعند المالكية الجلد من حي ، أو ميت نجس ، ولو دبغ ، فلا يُصَلَّى به أو عليه لنجاسته ، وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب - أي جلد - دبغ ، فقد طهر » فمحمول عند المالكية على الطهارة اللغوية لا الشرعية في مشهور المذهب ، وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملاً لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية . انظر الشرح الصغير 51/1 .

(3) في (ط) : [حدا] .

(4) ساقطة من (ص) واستدركت في الهامش .

(5) في (ص) : [الإزالة] .

بجمع الفرق ، وهو أن المعنى الواحد يُوجِبُ الضدين المتنافيين ، وهذا النوع قليل في الشريعة ، وفيها مسائل (1) .

1309 - أحدها : هذه المسألة ؛ فإن القصد مناسب للتطهير فاشتراطه من اشتراط المناسب في الإزالة وجعله مانعاً في الإحالة سداً للذريعة ؛ فإنه إذا جَوَزْنَا القصد للتخليص جَوَزْنَا إبقاءها في الملك ، ففي ذلك الزمان ربما انبعثت الدواعي لشربها ، فمنع من القصد لتخليصها سداً للذريعة فصار القصد يقتضي هاهنا المنع ، وفي الإزالة الإباحة في الصلاة بذلك الثوب المزال عنه النجاسة ، وقد رُتِبَ على المعنى الواحد الضدان ، وهما : المنع والإباحة فناسب الضدين ، وهذا هو المسمى عند الأصوليين بجمع الفرق أي جمع المتفرقات (2) من الأضداد .

1310 - (المثال الثاني) : لجمع الفرق قال العلماء : ترد تصرفات السفه [في حالة الحياة] (3) صوتاً لِمَالِهِ على المصلحة لئلا يضيع ماله بتصرفات زِدِيَّةٍ ، فصول ماله على مصالحه ، هو سبب ردّ تصرفاته ، وتنفذ تصرفاته في الوصايا عند الموت صوتاً لِمَالِهِ على مصالحه ، فإننا لو رددنا وصاياه لأخذ ماله وأرثه ولم يَحْصُلْ لَهُ من ماله مصلحة ، فصول ماله على مصالحه اقتضى ردّ تصرفاته حال الحياة وتنفيذ تصرفاته عند الممات ، فقد ناسب الوصف الواحد الضدين المتنافيين وترتبا عليه في الشريعة ، وهذا هو جَمْعُ الفرق أيضاً ؛ لأنه جَمْعُ المتفرقات من الأضداد .

1311 - (المثال الثالث) : الجهالة مانعة من عقد البيع والإجارة ونحوهما ، وهي شرط في الجمالية والعارية والقراض فلا يجوز إلى يوم معلوم ؛ لأن المطلوب قد لا يَحْصُلُ في ذلك الأجل ، فاقترضت مصلحة هذه العقود أن يكون الأجل مجهولاً ، ولذلك لا يَجُوزُ أن يُحَدِّدَ لحياطة الثوب وغيره من الإجازات يوماً معلوماً ؛ لأنه يُوجِبُ الغرر وتفتوت المصلحة ، بل المصلحة تقتضي بقاء الأجل مجهولاً .

1312 - (المثال الرابع) : الأنوثة اقتضى ضَعْفُهَا التَأَخُّرَ عَنِ الولايات ، واقتضى ضَعْفُهَا ولاية الحضانة ، والتَّقْدِمَةُ فِيهَا عَلَى الذكور (4) ، فقد اقتضت الضدين كما اقتضته الجهالة .

(1) في (ط) : [مثل] . (2) في (ص) : [المتفرقات] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) قال البقوري : قلت : ليس ضعفها أوجب تقدمها قط ، بل الضعف موجب للتأخر أبداً ، وما تقدمت في الحضانة إلا أنها في ولاية الأولاد أقوى من الرجل . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (371/1) .

1313 - (المثال الخامس) : قرأه رسول الله ﷺ اقتضى تعظيمها بدل المال للأقارب ، والمبادرة إلى سد الخلل في حقهم ، واقتضى منع المال منهم في الزكاة ، فقد ترتب عليها البدل والمنع وهما ضدان ، وإنما قللت هذه النظائر ؛ لأن الأصل في المناسب أن يتنافي ضد ما يتناسبه .

الفرق الحادي والثمانون

بين قاعدة الرخصة وبين قاعدة إزالة النجاسة

1314 - وذلك أن جماعة من العلماء قالوا : إزالة النجاسة رخصة بسبب أن السبب في تنجيس الطاهر ملاقاته للنجس إجماعاً ؛ فإذا صببنا الماء على النجاسة لئلا يترسب من الإبريق مثلاً فالجزء الواصل إلى النجاسة المتصل بها تتنجس للملاقاة النجاسة كما تقدم حكاية الإجماع في القاعدة ، وإذا تتنجس الجزء الملاقي للنجاسة تنجس ذلك الجزء الحر⁽¹⁾ الذي يليه ، وتنجس الجزء الثاني للثالث ، والثالث للرابع ، والرابع للخامس ، وكذلك حتى يتنجس الماء الذي داخل الإبريق ، بل ينجس ماء البحر المالح إذا وضعنا النجاسة في طرفيه ، والسر في ذلك كله ملاقاته للنجس للطاهر ، وحيث قضى الشرع بأن النجاسة تزول ، وأن الماء لم يفسد مطلقاً كان ذلك على خلاف هذه القاعدة ، فكان رخصة من صاحب الشرع ، وهذا كلام متين قوي لم أر أحداً تعرض للجواب عنه .

1315 - والجواب عنه : أن إزالة النجاسة ليس من باب الرخصة ، وذلك أن الله تعالى لم يقض على الأعيان بأنها نجسة ولا متنجسة بمجرد كونها جواهر ، ولا أجساماً إجماعاً بل لأجل أعراض خاصة قامت بتلك الأجسام من لون خاص وكيفية خاصة معلومة في العادة ، فإذا انتفت تلك الكيفية وتلك الأعراض انتفى الحكم لانتفاء موجب⁽²⁾ ، وانتفاء الحكم الشرعي لانتفاء سببه ليس من باب الرخص إجماعاً ، وعلى هذه القاعدة يطول السؤال بسبب أننا نعلم بالضرورة أن الأعراض الخاصة والكيفية الخاصة اللتين⁽³⁾ قضى صاحب⁽⁴⁾ الشرع لأجلها بالتنجيس ليسا بموجودين في جميع أجزاء ماء الإبريق ولا في

(1) ساقطة من (ط) .

(2) قال البقوري : قلت : ذكر شهاب الدين رحمه الله الفرق بين النجاسة في الباطن من الحيوان ، وبين ما يرد على الباطن رأيت لحاقه بهذه القاعدة أولى فأقول : الفرق بين ما ينشأ في باطن الحيوانات من النجاسات ، وبين ما ورد عليه من النجاسات أن الذي نشأ فيه أصله الطهارة فاستصحب ، والوارد قضى عليه بالنجاسة قبل أن يرد فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحب ، فاستصحب الحكم فيهما أوجب الحكمين المختلفين ، وسواء في هذا ، الدم ، والبلغم ، والسوداء ، والصفراء ، ومائر الأتفال ، والفضلات المائعات ، وإنما يقع التنجيس بعد الانفصال ، ويقع عند مالك في بعضها لا في الكل ، إذا الصفراء والبلغم ليسا بنجسين عنده بخلاف الدم ، والسوداء ، والأتفال ، والبول ، وفي العرق إن كان عن نجس قولان ، والله الموفق للصواب . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (372/1) .

(3) كذا في المطبوعة ، وفي هامشها قال مصححوها : الأوجه اللذين .

(4) ساقطة من (ط) .

جميع أجزاء ماء البحر إذا وَضَعْنَا النجاسة في طرفه ، بل الأجزاء البعيدة ⁽¹⁾ من محل النجاسة ليس فيها شيء من ذلك قطعاً ، فلا يكون القضاء بتطهير الأجزاء البعيدة رخصة بل قضاء بالحكم لانتفاء سببه وليس هو من باب الرخص ، وكذلك إذا توالى الصَّبُّ والغَسْلُ على الثوب المتنجس فقطع بعدم تلك الصفات الموجبة لكون العين نجسة ، أو متنجسة ، فوجب أن يُزُولَ حكم التنجيس لزوال سببه كما يزول وجوب الزكاة لعدم النَّصَابِ ، يزولُ وَجوبُ الصوم في رمضان لزوال رمضان ، وغير ذلك من الأحكام في الشريعة التي لا يُسمَّى شيء منها رخصة ، فكذلك هاهنا ، فظهر أن ما قالوه من أن إزالة النجاسة من باب الرخص لا حقيقة له ، بل هي من باب العزائم على وفق القواعد لا على خلافها .

(1) في ص ، ط [بعيدة] .

الفرق الثاني والثمانون

بين قاعدة إزالة الوضوء للجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة

وبين قاعدة إزالة الحدث عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف

1316 - اعلم أنه قد وقع في مذهب مالك رحمته الله وفي غيره من المذاهب فتاوى مُشكِكة في الأحاديث وأحكامها ، وقد وَرَدَ الحديث الصحيح في الجُنُبِ يُرِيدُ النومَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ للنومِ خاصَّةً ، لا للصلاة وَلَا لغيرِهَا ⁽¹⁾ فَقَالَ الْفُقَهَاءُ : هَذَا وَضُوءٌ يرفعُ حَدَثَ الجنابة بالنسبة إلى النوم خاصة ، فهذا حدثٌ قد ارتفع بالنسبة إلى شيء خاص ، وهذا وضوءٌ لا يُزيلُهُ الحدثُ الأصغرُ ؛ لأنه لم يجعلْ رافعاً للحدث الأصغر ، وإنما يُزيلُهُ الحدثُ الأكبرُ ، وَهُوَ الجنابةُ فقط ، فهذه قاعدةٌ مقررةٌ [في الحدث] ⁽²⁾ في المذهب ويُلقَوْنَ هَذَا الْوَضُوءَ لُغْزًا عَلَى الطَّلَبَةِ فيقولون : هل تَعْلَمُونَ وَضُوءًا لَا يُزيلُهُ الْبَوْلُ ونحوه ؟ فيشْكِلُ ذلك على المُسْتَوِلِ ، ويريدون هذا الوضوءَ ، هذه قاعدةٌ قد تقررَت ، ثم قالوا : إذا غَسَلَ إحدى رجليه ثم أدخلَهَا في الخُفِّ قبلَ غَسْلِ الأُخْرَى هل يَجُوزُ له أَنْ يَمْسَحَ عَلَى هَذَا الخُفِّ ؟ قولان مبنيان على أَنَّ الْحَدَّثَ هل يَزْتَفِعُ عَنْ كُلِّ غُضُوٍّ عَلَى خِيَالِهِ ، أَوْ لَا يَزْتَفِعُ إِلَّا بعدَ غَسْلِ الْجَمِيعِ ؟ فعلى القول الأول يجوزُ له المَسْحُ على هذا الخف ؛ لأنه لَيْسَتْ بعدَ رَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْ مَحَلِّهِ ، وعلى القول الآخر لا يجوزُ له المَسْحُ ، فقليل لهم : إن الحدثَ له معنيان .

1317 - أحدهما : الأسبابُ الموجبةُ له كالخارجِ من السبيلين ونحوه ، فيقال : أحدثَ إِذَا وُجِدَ منه شيءٌ من ذلك ، وكذلك يقول الفقهاء : النومُ هل هو حَدَثٌ أو سببٌ للحدث ؟ قولان ، والخارجُ من السبيلين على وجه العادة حدثٌ قولاً واحداً .

1318 - وثانيهما : المنعُ المرتبُ على هذه الأسبابِ يُسَمَّى حَدَثًا وهو مُحْكَمٌ شرعياً يَزْجَعُ إلى التحريم الخاص بالإقدام على الصلوات ونحوها ، فهذا المنعُ يُسَمَّى حَدَثًا أيضاً وهو الذي يقول الفقهاء فيه : إن الْمُتَطَهَّرَ [يَنْوِي رفعَ الحدثِ أي ⁽³⁾ ينوي بِفِعْلِهِ ارتفاعَ ذلك المنعِ ، والمنعُ قابلٌ للرفع كما يرتفعُ تحريمُ الأجنبيَّة بالعقدِ عليها ، وتحريمُ المطلقة

(1) أخرجه : البخاري . ك . الفصل (279) ، و مسلم . كتاب (الحيض) (460) ، و النسائي كتاب الطهارة (255) ، وابن ماجه كتاب (الطهارة) (577) . و أبو داود . ك . الطهارة (192) .
(2 ، 3) زيادة من (ط) .

بالرجعة ، وتحريم الميتة بالاضطرار ، وأما رفع تلك الفضلات الخارجة من السبيلين بالوضوء فممتنع بالضرورة ، ولما أجمع الناس على أن الحدث يرتفع بالطهارة دل على أنه المنع من الإقدام على الصلاة ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، ونحو ذلك فتحرر حينئذ أن الحدث له معنيان : الأسباب الموجبة ، والمنع المرتب عليها ، وإذا كان كذلك فقولهم : إن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله مشكل بسبب أن هذا المنع يتعلق بالمكلف لا بالعضو ، فالمكلف هو الممنوع من الصلاة ، لا أن العضو هو الممنوع من الصلاة ، والمنع في حق المكلف باقي ، ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة ، فقولهم : الحدث يرتفع عن العضو بانفراده غير معقول ، وإنما كان ⁽¹⁾ يُعَقَّلُ أن لو كَانَ ذَلِكَ العضو ممنوعاً في نفسه من الصلاة فأذن له وَحْدَهُ دُونَ غيره من الأعضاء ، فحينئذ نقول : إن الحدث ارتفع عنه وحده ، لكن الممنوع هو المكلف ، والمنع باقي ، ولم يتغير حُكْمُ ، فالقول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده غير معقول ، وتخريج مسألة الخف على هذه القاعدة لا يصح .

1319 - فإن قلت : لم لا يجوز أن يكون غسل الرجل [يَزْفَعُ المنع] ⁽²⁾ عن المكلف باعتبار لبس الخف خاصة ويبقى المكلف ممنوعاً من الصلاة كما قلنا في الوضوء يرفع الجنابة باعتبار النوم خاصة ويبقى المكلف ممنوعاً من الصلاة فتكون هذه القاعدة مثل هذه القاعدة سواءً ويندفع الإشكال عن هذه المقالة ؟

1320 - قلت : هذا الجواب لا يصح ؛ لأن قولهم : الحدث يرتفع عن عضو وحده لم يُخَصَّصُوا به الرَّجُلُ ، بل عَمَمُوهُ في جميع الأعضاء ، واتفقنا على أن غسل الوجه لا يَزْفَعُ الحدث باعتبار خُفٍّ وَلَا غَيْرِهِ ، وكذا اليدين والرأس لا يرفع الحدث باعتبار شيء مِنْهَا ⁽³⁾ ، ولا المكلف يُبَاحُ له الصلاة به وحده ، فصارت هذه المقالة غير معقولة ، ولأن الوضوء إنما قلنا إنه يرفع الجنابة باعتبار النوم خاصة لورود النص فيه ، وفي رفع الحدث عن كل عضو وحده ليس فيه نص ولا قياس ، فإن هذه الأمور تعبدية ، وقد غُلِّلَ الوضوء هناك بأمور كلها باطلة والظاهر أنه تعبد ، ومع التعبد لا يصح القياس ، ولو صحت تلك المعاني فليست موجودة في كل عضو وحده ، فإن مسح الرأس وحده ليس ⁽⁴⁾ من جملة الوضوء حَتَّى يَصِحَّ القياس عليه ، فظهر أن القول برفع الحدث عن كل عضو بانفراده قول باطل ، وإنما يَصِحُّ أن لو ثبتت الإباحة عقيبه ، لكن المنع باقي

(1) ساقطة من (ط) .

(2) في (ط) : (يرتفع المنع به) .

(3) زيادة من هامش المطبوعة .

(4) ساقطة من (ص) .

إجماعاً ، فالحدث باقٍ ، وينبغي أن يعلم أن قولنا : إن الحدث يرتفع عن كل عضو وحده قولٌ باطل ، وأنَّ القول بثبوت الحدث في الأعضاء وفي كل عضو وحده أيضاً ⁽¹⁾ قولٌ باطل ؛ لأنَّ الحدث هو المنع الشرعي عن ملابسة الصلاة ، والعضو ليس ممنوعاً من الصلاة ، إنما الممنوع هو المكلف فلا معنى لثبوت المنع على العضو وحده ؛ وهذا يؤكد أن الحدث لا يرتفع عن العضو وحده ، لأنَّ الارتفاع عنه فرعُ الثبوت فيه فما لا منع فيه كيف يُتَصَوَّرُ رفعُ المنع منه وهذا ضروري ، وهو يُوضَّحُ عندك بطلانَ تلك المقالة برفع الحدث عن العضو وحده ، وأنها مقالةٌ باطلةٌ ، ويتضح لك أيضاً أن الوضوء إنما رَفَعَ الجنابةَ هنالك باعتبار النوم عن المكلف لا عن أعضاء الوضوء ، ويستفاد من هذا البحث أيضاً بطلانُ قولهم : إن التيمم لا يرفع الحدث وهو عكسُ المسألة الأولى بسبب أن الحدث هو المنع الشرعي من الصلاة ، وهذا الحدث الذي هو المنع متعلقٌ بالمكلف وهو بالتيمم قد أبيحت له الصلاة إجماعاً وارتفع المنع إجماعاً ؛ لأنه لا منع مع الإباحة ، فإنهما ضدان ، والضدان لا يجتمعان وإذا كانت الإباحة ثابتة قطعاً ، والمنع مرتفع قطعاً كان التيمم رافعاً للحدث قطعاً ، فالقول بأنه لا يرفع الحدث باطل قطعاً .

1321 - فإن قلت : يدل على أنه لا يرفع الحدث النص والمقول ، أما النص فقوله الحدث لحسان ⁽²⁾ [ص] ⁽³⁾ لما تيمم وصلى بالناس : « أصليت بأصحابك وأنت جنب » ⁽⁴⁾ فسماه جنباً مع التيمم ، ولا نعني بعدم رفع الحدث إلا الجنابة ونحوها ، وأما المعقول فلأنه يجب عليه استعمال الماء في غسل الجنابة إذا وجد الماء ، فلو كان الحدث ارتفع لكانت الجنابة ارتفعت بالتيمم ولما احتاج للغسل عند وجود الماء ، فهذا ظاهر في بقاء الحدث وصحة القول به ، ثم هذه المقالة قال بها أكثر الفقهاء ، والقائلون بأنه يرفع الحدث قليلون جداً ، والحق لا يفوت الجمهور غالباً .

(1) زيادة من (ط) .

(2) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري ، الصحابي ، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان يقطن المدينة ، ومدح الغسانيين وملوك الحيرة قبل الإسلام ، وهو سيد الشعراء المؤمنين ، المؤيد بروح القدس ، أبو الوليد ، ويقال أبو الحسام الأنصاري الخزرجي المدني ، ابن الفريعة . شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه . حدث عنه : ابنه عبد الرحمن ، والبراء بن عازب ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، قال ابن سعد : عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام . قال ابن إسحاق : توفي حسان سنة أربع وخمسين ، وأما الهيثم بن عدي ، والمدائني فقال : توفي سنة أربعين . سير أعلام النبلاء 4/ 129 - 136 .

(3) ساقطة من (ط) . (4) أخرجه : أبو داود . كتاب الطهارة (124) .

1322 - قلت : الجواب عن الأول أن قوله عليه السلام مَخْرَجٌ مَخْرَجٌ الاستفهام لاستطلاع ما عند المسئول من الفقه في التيمم وبماذا يجب فيظهر فقهه لرسول الله صلى الله عليه وسلم » كما سأل معاذًا ⁽¹⁾ لما بعثه عليه السلام إلى اليمن بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله تعالى ⁽²⁾ الحديث إلى آخره ، لا أنه عليه السلام أصدر هذا الكلام مصدر الخبر الجازم حتى يلزم الحجة منه ، ولو كان قد خرج مخرج الخبر لوجب تأويله وحمله على المجاز ؛ لأن ما ذكرناه نكتة عقلية قطعية ، فمتى عارضها نصٌ وجب تأويله ، هذا هو قاعدة تعارض القطعيات مع الألفاظ .

1323 - وعن الثاني : أن وجوب استعمال الماء عند وجوده ليس مُتَقَفًا عليه فلنا منعه على ذلك القول . سلمناه ، لكننا نقول : التيمم يزفع الحدث ارتفاعًا مُعَيَّنًا بأحد ثلاثة أشياء ؛ إما طريان الحدث بأن يطرأ أمرته أو يياشُر حدثًا من الأحداث أو يفرغ من الصلاة الواحدة وتوابعها من النوافل فيصير محدثًا حينئذ ممنوعًا من الصلاة ، أو يجد الماء فيصير محدثًا عند وجود الماء ويكون الحكم ثابتًا إلى آخر غايات كثيرة أو قليلة فهو معقول ؛ وأما ثبوت المنع مع الإباحة واجتماع الضدين فغير معقول ، وإذا تعارض المستحيل ، والممكن وجب العدول إلى القول بما هو مُمَكِّنٌ ، وقد رفع استعمال الماء الحدث إلى غاية وهي طريان الحدث فجاز أن يزفع التيمم الحدث إلى غايات ، وكذلك نقول : الأجنبية ممنوعة محرمة ، والعقد عليها رافع لهذا المنع ارتفاعًا مُعَيَّنًا بغايات أحدها الطلاق ، وثانيها الحيض ، وثالثها الصوم ، ورابعها الإحرام ، وخامسها الظهار ، فقد وجدنا المنع يرتفع ارتفاعًا مُعَيَّنًا بغايات فكذلك هاهنا يرتفع الحدث مُعَيَّنًا [بإحدى] ⁽³⁾ ثلاث غايات وهذا أمر معقول وواقع في الشريعة وما ذكرتموه مستحيل فأين أحدهما من الآخر .

(1) هو معاذ بن جبل بن أوس بن عائد بن عدي ، السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البصري ، شهد العقبة شابًا ، روى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس بن مالك ، عده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأربعة الذين يؤخذ منهم القرآن ، وقال عنه أيضًا : « أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل » بعثه رسوله الله إلى اليمن وخرج يوصيه وهو راكب ورسول الله يمشي تحت راحلته ، فلما فرغ قال : يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ، ولعلك تمر بمسجدي وقبري فبكي معاذ خشعًا لفراق رسول الله ، قال : « لا تبك يا معاذ ، أو إن البكاء من الشيطان » توفي عليه السلام سنة سبع عشرة وقال المدائني وجماعة : سنة سبع أو ثمان عشرة وقال ابن إسحاق والفلاس : سنة ثمان عشرة ، وقال أبو عمر الضير : وهو ابن ثمان وثلاثين سنة . انظر : سير أعلام النبلاء 3/278 - 290 ، شذرات الذهب 1/29 ، 30 .

(2) أخرجه : أبو داود . كتاب . الأقضية . ب . اجتهاد الرأي في القضاء (3592) ، الدارمي . المقدمة (20) . والحديث بلفظ « تقضي » وليس « تحكم » .

(3) في ص ، ط (بأحد) والصواب ما أثبتناه نقلًا عن هامش المطبوعة .

الفرق الثاني والثمانون : بين إزالة الوضوء للجنابة وإزالة الحدث عن الرجل ————— 559

1324 - وعن الثالث : إن كون الجمهور على شيء (لا) ⁽¹⁾ يقتضي القطع بصحته بل القطع إنما يحصل في الإجماع لأن مجموع الأمة معصوم أما جمهورهم فلا ، فالظاهر أن الحق معهم والظاهر إذا عارضه القطع قطعنا ببطان ذلك الظهور وهاهنا كذلك لأن إجماع الضدين مستحيل مقطوع به فيندفع به الظهور الناشئ عن قول الجمهور ، فظهر لك بهذه المباحث بطلان هذين القولين ، وظهر الفرق بين قاعدة رفع الوضوء للجنابة باعتبار النوم ، وقاعدة رفع غسل الرجل للحدث باعتبار لبس الخف .

(1) ساقطة من (ط) .

الفرق الثالث والثمانون

بين قاعدة الماء المطلق وبين قاعدة الماء المستعمل لا

يجوز استعماله أو يكره على الخلاف

1325 - اعلم أن الماء المطلق هو الباقي على أصل خِلْقَتِهِ أو تَغْيِيرٍ بما هو ضروري له (1) كالجاري على الكبريت وغيره مما يلزم الماء في مَقَرِّهِ ، وكان الأصل في هذا القسم أن لا يُسَمَّى مطلقاً ؛ لأنه قد تَقَيَّدَ بإضافة عَيْنٍ أخرى إليه ، لكنه استثنِيَ للضرورة فَجُعِلَ مطلقاً توسعةً على المكلف ، واختير هذا اللفظ لهذا الماء - وهو قولنا مطلق - ؛ لأنَّ اللفظ يُفْرَدُ فيه إذا عُبِّرَ عنه فيقال : ماءً ، وشربت ماءً ، وهذا ماءً ، وخلق الله الماء رحمةً للعالمين ، ونحو ذلك من العبارات ، فأما غيره فلا يُفْرَدُ اللفظ فيه ، بل يُقَالُ : ماءُ الورد ، وماءُ الرياحين ، وماءُ البطيخ ، ونحو ذلك (2) ، فلا يُذَكَّرُ اللفظ إلا مقيداً بإضافة ، أو معنى آخر ، وأما في هذا الماء فيَقْتَصَرُ على لفظ مفرد مُطلقٍ غير مقيد ، وإن وَقَعَتْ الإضافة فيه كقولنا ماء البحر ، وماء البئر ، ونحوهما ؛ فهي غير محتاج إليها ، بخلاف ماء الورد ونحوه لأبَدٍ من ذلك القيد وتلك الإضافة ، فمن هاهنا حصل الفرق من جهة التعيين واللزوم وعدمه ، أما جواز الإطلاق من حيث الجملة فمُشْتَرَكٌ فيه بين البابين ، فهذا هو ضابطُ المطلق ، فأما الماء المستعمل فهو الذي أُدِّيتَ بِهِ طهارةً وانفصل عن الأعضاء (3) ؛ لأن الماء مادام في الأعضاء فلا خلاف أنه طهورٌ مطلق ما دام متردداً ؛ فإذا انفصل عن العضو اختلف فيه هل هو صالحٌ للتطهير أم لا ؟ وهل هو نجسٌ أم لا ؟ وهل يَنْجُسُ الثوبُ إذا لاقاه أم لا ؟ هذا أقوالٌ للحنفية ولغيرها ، واختلف القائلون بخروجه عن صلاحيته للتطهير هل ذلك مُعَلَّلٌ بإزالة المانع أو بأنه أُدِّيتَ بِهِ قُرْبَةً ؟ ويتخرج على القولين مسائل .

1326 - فإن قلنا : إن العلة لإزالة المانع لم يندرج في الماء المستعمل الغسل في المرة الثانية والثالثة في الوضوء إذا نوى في الأولى الوجوب ، ولا الماء المستعمل في تجديد الوضوء

(1) الماء المطلق هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد . انظر : الشرح الصغير (29/1) .

(2) ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا بالقيد كماء الورد ، وماء الزهر ، وماء البطيخ ، ونحوها ، فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهير بها ، بخلاف ماء البحر ، وماء المطر ، والآبار فإنه يصح إطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها . انظر : الشرح الصغير (29/1) .

(3) المراد بالماء المستعمل في حدث هو ما تقاطر من الأعضاء ، أو غسلت فيه ، وحكم استعماله الكراهة عند الملكية . انظر : الشرح الصغير (39/1) .

ونحو ذلك مما لا يزيل المانع ويندرج فيه الماء المستعمل في غسل الذمية ؛ لأنه أزال المانع من الوطء .

1327 - وإن قلنا : إن سبب ذلك كونه أُدِيَتْ بِهِ قربةٌ اندرج فيه الماء المستعمل في المرة الثانية والثالثة وفي تجديد الوضوء ، ولا يندرج الماء المستعمل في غسل الذمية ؛ لأنه لم تَحْصُلْ بِهِ قربةٌ عكس ما تقدم ، وللقائلين بالمنع وخروجه عن كونه صالحاً للتطهير مَدَارِكُ أَحْسَنُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : 48] ، وقوله تَعَالَى : ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : 11] مطلق في التطهير لا عام في بل عام في المكلفين ، فإذا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبِيدِهِ : أَخْرَجْتُ هَذَا الثَّوبَ لِأَعْطِيَكُمْ بِهِ ، لا يدل ذلك على أنه يغسلهم به مراتٍ ولا مرتين ، بل يدل على أصل التغطية في جميعهم ، فإذا غطاهم به مرة حصل مُوجِبُ اللفظ ، وكذلك هاهنا إذا تطهرنا بالماء مرة حصل موجب اللفظ فبقيت المرة الثانية فيه غير منطوقٍ بها فتبقى على الأصل غير معتبرة ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ عَدَمُ الْإِعْتِبَارِ فِي التَّطْهِيرِ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا وَرَدَتْ الشَّرِيعَةُ بِهِ ، وَهَذَا وَجْهٌ قَوِيٌّ حَسَنٌ وَمَدْرَكٌ جَمِيلٌ ⁽¹⁾ ، واحتجوا مع هذا الوجه بقولهم : إنه ماء أديت به عبادة فلا تُؤَدَّى بِهِ عِبَادَةٌ أُخْرَى كَالرَّقِيعَةِ فِي الْعَتَقِ ، وبقولهم : إنه ماء الدُّنُوبِ فَيَكُونُ نَجَسًا ، وإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ مَاءُ الدُّنُوبِ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ بَيْنِ أَنْفَالِهِ ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَطْرَافِ أَذْنَيْهِ » ⁽²⁾ فدل ذلك على أن هذا الماء يخرج معه الدُّنُوبَ ، وإِنَّمَا قُلْنَا : إنه إذا كان ماء الدُّنُوبِ يَكُونُ نَجَسًا ؛ لِأَنَّ الدُّنُوبَ مَمْنُوعٌ مِنْ مَلَابَسَتِهَا شَرْعًا ، وَالنَّجَاسَةُ هِيَ مَنَعٌ شَرْعِيٌّ ؛ فَإِذَا حَصَلَ الْمَنَعُ حَصَلَتِ النَّجَاسَةُ .

1328 - والجواب عن الأول : أنكم تُجَوِّزُونَ عِتْقَ الرَّقِيعَةِ الْكَافِرَةِ فِي الْكُفَرَاتِ ⁽³⁾ الْوَاجِبَاتِ ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا كَافِرًا ذَمِيًّا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ ثُمَّ غَنَمْنَاهُ عَادَ رَقِيقًا وَجَازَ عَتَقُهُ فِي الْوَاجِبِ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَكُمْ ، فَمَا قَسَمْتَ عَلَيْهِ لَا يَتِمُّ عَلَى أَصُولِكُمْ . سلمنا صحة القياس لكنه مُعَارِضٌ بِأَنَّهُ عِيْنٌ أُدِيَتْ بِهِ عِبَادَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى بِهِ

(1) قال البقوري : قلت : الأصل خلافه ، وهو الأظهر ؛ فإنه لما قضينا على الماء بمطلق التطهير فذلك حاصل له ، وثابت مع المرة الأولى ، وثابت له مع المرة الثانية ، والثالثة ، هكذا غير زائل حتى يدل دليل على زوال ما ثبت له بذلك الإطلاق ، والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (362/1) .

(2) أخرجه مسلم . كتاب . المسافرين (294) ، والنسائي كتاب . الطهارة (107) ، وأحمد 4/112 .

(3) زيادة من (ط) .

أخرى كالشوب في سترة الصلاة ، واستقبال الكعبة ، وكذلك المال في الزكاة لو اشتراه ممن انتقل إليه من الفقراء جاز أن يُخْرِجَهُ في الزكاة مرةً أخرى ، وكذلك السيف في الجهاد يُجَاهِدُ به مرارًا ، والفرس وغيره من آلات الحرب ، وكم من شيء في الشريعة تُؤدى به العبادات مرارًا كثيرةً نعارضكم به في هذا القياس .

1329 - وعن الثاني : أن الذنوب ليست أجرًا ما توجب تنجيس الماء ، والنجاسة في الشرع إنما تكون في الأجرام عند اتصافها بأعراض أخرى ⁽¹⁾ ، وهذه ليست أجرًا فلا تكون تُوجبُ التنجيس ، وأما قولهم : إن ملابسة الذنوب حرام فليس من هذا القبيل وإنما الذنوب التي تحرم ملابستها في الشريعة هي أفعال خاصة للمكلف اختيارية مكتسبة متعلقة بأشياء مخصوصة ، وأما هذه الذنوب فمعناها استحقاق المؤاخذة وذلك حكم من الله تعالى لا فعل للمكلف ، ومما يتعلق بالله تعالى ويختص به لا اختيار للمكلف فيه ولا كسب ، وحيث لا يُوصفُ بتحريم ولا تحليل ، فظهر أن هذا إيهام لا حقيقة له .

1330 - واحتجوا أيضًا بأن السلف ﷺ كانوا يباشرون الأسفار مع قلة الماء فيها ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جمع ماء طهارته ليستعمله بعد ذلك ، فكان ذلك إجماعًا على أن الماء المستعمل لا يُتَطَهَّرُ به .

1331 - والجواب عنه : أن الغالب في ذلك الماء التغير لاسيما في زمن الصيف وشعث السفر فلا ينفصل إلا متغيرًا بالأعراق وغيرها ، والمتغير لا يصلح للتطهير ، إنما النزاع في الماء المستعمل إذا لم يتغير أما هذا فمائع آخر غير كونه مُسْتَعْمَلًا ؛ فظهر الفرق بين الماء المستعمل والماء المطلق .

(1) في (ط) (آخر) .

الفرق الرابع والثمانون

بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان وبين قاعدة النجاسات

ترد على باطن الحيوان

1332 - اعلم أن باطن الحيوان مشتمل على رطوبات كالدم والمذي والمني والبول وغير ذلك من الرطوبات ، وكذلك أثقال الغذاء والأخلاط الأربعة وهي : الدم [المقدم] ⁽¹⁾ والصفراء والسوداء والبلغم ، وجميع ذلك في باطن الحيوان كله لا يقضى عليه بنجاسة ، فمن حمل حيواناً في صلاته لا تبطل صلاته ، فإذا انفصلت هذه الرطوبات والأثقال من باطن الحيوانات فحينئذ يقبل أن يقضى عليها بالنجاسة ، فالدم لم أر أحداً قضى عليه بالطهارة ، وأما البول والعذرة فهما نجسان من بني آدم ومن كل حيوان يحرم أكله ⁽²⁾ ، وأما ما يؤكل لحمة فهما منه عند مالك طاهران ⁽³⁾ ، وعند الشافعي نجسان ⁽⁴⁾ ، ومن الحيوان المكروه الأكل قيل : مكروهان كاللحم ، وقيل : نجسان تغليبا للاستقذار ، وأما الدم ، والسوداء فهما عند المالكية ، وغيرهم نجسان ⁽⁵⁾ ، والبلغم والصفراء عند المالكية طاهران من آدمي ⁽⁶⁾ ، وغيره ،

(1) ساقطة من (ط) .

(2) عقد الدرر في الشرح الصغير فصلا عن الأعيان الطاهرة ، والأعيان النجسة ، فذكر في الأعيان النجسة الدم المسفوح الذي يسيل عند موجه من ذبح ، أو جرح ، أو فصد ، وذكر من الأعيان النجسة أيضاً فضلة آدمي من بول أو عذرة ، وفضلة غير مباح الأكل وهو محرم الأكل كالخمر ، أو مكروهة كالهر ، والسبع ... انظر : الشرح الصغير (53/1 ، 54) .

(3) من الطاهر : فضلة المباح من روث ، وبعر ، وبول ، وزبل دجاج ، وحمام ، وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة ، فإن استعملها أكلاً أو شرباً ففضلته نجسة . انظر : الشرح الصغير (4/1) .

قال مالك رحمه الله : روث ما يؤكل لحمه طاهر لما روي أن الشبان من الصحابة في منازلهم في السفر كانوا يترامون بالجلّة فلو كانت نجسة لم يمسوها ، وقال : لأنه وقود أهل المدينة يستعملونه استعمال الخطب . انظر : المبسوط للسرخسي (60/1 ، 61) . طبعة دار المعرفة - بيروت .

(4) الدم ، والبول ، والعذرة ، والروث ، والقيء ، هذه كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكول اللحم ، وغيره . انظر : روضة الطالبين (16/1) .

(5) انظر : الأعيان النجسة . الشرح الصغير (53/1) .

(6) البلغم هو الذي يخرج من الصدر منعقد كالخاط ، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره . والصفراء ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني ، وهما طاهران عند المالكية ؛ لأن المعدة عند المالكية طاهرة ، فما خرج منها طاهر ما لم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير . انظر : الشرح الصغير (44/1) .

وأما المنى فتنجس عند مالك ⁽¹⁾ ، وطاهر عند الشافعي ⁽²⁾ ، والمذي نجس عندهما ، وكذلك الودي ⁽³⁾ ، والمعدة طاهرة عند مالك نجسة عند الشافعي هذا حكم الحيوان ، وما في باطنه قبل انفصاله ، وأما ما حصل في باطنه من خارج من النجاسات بعد أن قضى عليه بالتنجيس فهو نجس وينجس ما ورد عليه من المعدة وغيرها ، فَمَنْ شَرِبَ خمرًا ، أو أَكَلَ مَيْتَةً ، أو شَرِبَ بَوْلًا ، أو غيره من الأعيان النجسة بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لأنه ملابس في صلاته ما قَضَى اللَّهُ عليه بالنجاسة ، وقولنا : ما في باطن الحيوان لا يقضى عليه بشيء ، إنما يريد العلماء بذلك الذي لم يُقَضَ عليه قبل ذلك بالتنجيس ، أما ما قضى عليه بالتنجيس قبل ذلك فلا فرق بينه في ظاهر الجسد ، وفي باطنه تبطل به الصلاة ، فإن حَدَثَ عنه عرق يُخْتَلَفُ في نجاسة ذلك العرق بِنَاءً على الخلاف في رَمَادِ المَيْتَةِ ونحوه من النجاسات التي طرأت عليها التَغْيِيرَاتُ والاستَحَالَاتُ ؛ فإذا صَارَ غِدَاءً ، وأجزاء من الأعضاء ، لحمًا وعظمًا وغيرهما من الأعضاء ؛ فقد صَارَ طَاهِرًا بعد الاستحالة ، فكذلك نَقُولُ في البقرة الجَلَالَةَ والشاة ⁽⁴⁾ تَشْرَبُ لَبَنَ خِنْزِيرٍ ، ونحو ذلك ، إذا بعدت الاستحالة طهر كما أن الدم إذا صار مَيْتًا ثم آدميًا قُضِيَ بطهارته بعد الاستحالة ، وما طرح من الأغذية الطاهرة في معدة الحيوان كَانَ طَاهِرًا عند مالك حتى يتغير إلى صفة العَذْرَةِ ، أو يختلط بنجاسة من عرق ينشر في باطن الجسد ونحوه ، وعند الشافعي [يَطْلُوهُ] ⁽⁵⁾ كل ما يصل إلى المعدة يتنجس بها ؛ لأنها عنده نجسة وَعَرَضَ هَاهُنَا قَرَعٌ وهو جُبْنُ الروم فإنهم يعملونه بالأنفحة وهم لا يُدْكَوْنَ بل الأنفحة مَيْتَةٌ .

1333 - قال المالكية المحققون : هو نجس لذلك ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : هُوَ طَاهِرٌ ؛ لأن المعدة طاهرة ، واللبن الذي يشربه فيها طاهر ، فيكون اللبن طاهرًا وهذا ليس بِجَيِّدٍ ؛ لأن بالموت صار جرم المعدة نجسًا فينجس اللبن الكائن فيه فيصير اللبن نجسًا ، والذي

(1) المنى هو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ، ونحوه . وهو من الأعيان النجسة عند المالكية . انظر : الشرح الصغير (54/1) .

(2) قال النووي : « أما المنى فمني آدمي طاهر ، وقيل : فيه قولان . وقيل : القولان في منى المرأة خاصة ، والمذهب الأول [يعني مذهب الشافعية] . انظر : روضة الطالبين (17/1) .

(3) المذي : هو الماء الرقيق الخارج من الذكر ، أو فرج الأنثى عند الجماع . والودي هو ماء خائر يخرج من الذكر بلا لذة وكلاهما من الأعيان النجسة . انظر : الشرح الصغير (54/1 ، 55) .

(4) في (ص) : (وولد الشاة) .

(5) ساقطة من (ط) .

الفرق الرابع والثمانون : بين النجاسات في الباطن من الحيوان والنجاسات ترد على باطن الحيوان ————— 565

رأيت عليه فتاوى العلماء في العصر تحريمه ، وتنجيئسه بناءً على هذا ⁽¹⁾ .

1334 - إذا تقرر هذه المباحث فيكون سِرُّ الفرق بين ما ينشأ في باطن الحيوان من النجاسات ، وبين ما ورد عليه من النجاسات ، أن الذي نشأ فيه أصله الطهارة فاستصحبته والوارد قد قُضي عليه بالنجاسة قبل أن يرد فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحبته ، فاستصحب الحال فيهما أوجب الحكمين المختلفين .

(1) ألف أبو الوليد الطرطوشي (ت 520 هـ) رسالة في تحريم الجبن الرومي بدأها بصور حالات ثلاث من الإباحة إلى التحريم .

الأولى : أن تكون الأنافع التي عقدت بها قد دُكِّيَ حيوانها على شرائط الإسلام ذبحاً في الحلق ، واللبة ثم عقدت في آنية جديدة لم يمسه الخمر ، ولا لحوم الخنازير ، ولا اللحوم غير المذكاة ، فإذا استيقن هذه الصورة فهو طاهر يجوز أكله وبيعه ، وشراؤه .

الثانية : أن يعقد بأنافع حيوان غير مذكى إما ميتة ، أو عقرت في غير الحلق ، واللبة ، أو ذبحها مجوسي ثم سلمت من سائر النجاسات ففي هذه الصورة اختلف العلماء فقال مالك ، والشافعي لا يجوز أكله ، وقال أبو حنيفة : يؤكل إلا ما عقد بأنافع الخنزير .

الثالثة : ما حدثه بها بعض من يدخل سفن الروم ، وبعض التراجمة الذين يخالطونهم ، ورجل له عقل ، ودين ... وقد ذكروا أن السفن عبي فيها الجبن ، ولحوم الخنازير .

وانتهى الطرطوشي إلى تحريم الجبن الرومي لعدم طهارته . انظر : رسالة تحريم الجبن الرومي ، وكتاب تحريم الغناء ، والسماع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي تحقيق عبد المجيد زكي طبعة دار الغرب الإسلامي 1997 م .

الفرق الخامس والثمانون

بين قاعدة المندوب الذي لا يُقَدَّم على الواجب

وقاعدة المندوب الذي يُقَدَّم على الواجب

1335 - اعلم أن القاعدة ⁽¹⁾ والغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب ، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى « ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها » ⁽²⁾ الحديث في مُسْلِمٍ ⁽³⁾ ، وغيره .

1336 - قد صرح الحديث بأن الواجب أفضل من غيره ومتى تعارض الواجب ، والمندوب قُدِّم الواجب على المندوب . وباعتبار هذه القاعدة ورد سؤال مُشْكِلٌ وهو أن السنة وردت بالجمع بين الصلاتين للظلام والمطر والطين ، وهذا الجمع يلزم منه تقديم المندوب على الواجب وذلك أن الجماعة يُلْحَقُهُمْ ضررٌ بخروجهم من المسجد إلى بيوتهم وَعَوْدُهُمْ لصلاة العشاء ، وكذلك إذا قيلَ لهم : أقيموا في المسجد حتى يدخل وقت العشاء فَتَصَلُّوْهَا ⁽⁴⁾ ، وهذا الضرر يندفع بأحد أمرين إما بتفويت فضيلة الجماعة بأن يَخْرُجُوا الآن وَيُصَلُّوا في بيوتهم أَفْذَاذًا ⁽⁵⁾ ، وإما بأن يُصَلُّوا الآن الصلاتين على سبيل الجمع فتفوت مصلحة الوقت ، وتأخير الصلاة إلى وقتها واجب فَضَاعَ الواجب بالجمع ، فلو لحفظ هذا الواجب ضاع المندوب الذي هو فضيلة الجماعة ، فقد تعارض واجبٌ ومندوبٌ في دفع هذه الضرورة عن المكلف ، فَقُدِّمَ المندوب على الواجب فحصل ، وتُرِكَ الواجب فذهب وَهُوَ خِلَافُ القاعدة ⁽⁶⁾ ، والمعهود في الشريعة دَفْعُ

(1) في (ص) : [العادة] .

(2) أخرجه : البخاري الرقاق (38) ، أحمد (256/6) .

(3) الحديث لا يوجد في مسلم .

(4) في (ط) : [حتى تصلوها] .

(5) في (ص) : [أفرادا] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح ، فإن تأخير الصلاة إلى وقتها في الحال التي شرع فيها الجمع ، وتقديم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى ليس بواجب أصلاً ، بل هو جائز ، والتقديم أولى لتحصيل فضل الجماعة ، فلم يضع واجب بالجمع ، ولا تعارض واجب ، ومندوب ، ولا قدم مندوب على واجب ، ولا خولفت في ذلك القاعدة ، وإنما حملة على ما قاله ذهاب وهمه إلى أن تأخير الصلاة إلى وقتها واجب على الإطلاق ، وليس الأمر كذلك ، بل تأخير الصلاة إلى وقتها ليس واجباً على الإطلاق بل هو واجب فيما عدا الحال التي شرع فيها الجمع ، فإنه ليس تأخيرها إلى وقتها من الواجب بل هو جائز . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (122/2) .

الفرق الخامس والثمانون : بين المندوب الذي لا يقدم على الواجب والذي يقدم عليه ————— 567

الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقاً لدفع الضرر كالفطر في رَمَضَانَ ⁽¹⁾ ، وترك ركعتين من الصلاة لدفع ضَرُورَةِ السفر ⁽²⁾ وكذلك يُسْتَعْمَلُ المحَرَّمُ لدفع الضرر ، كأكل الميتة لدفع ضَرَرِ التلف ، وتُسَاعُ الْعَصَةُ بِشَرَبِ الخمر كذلك ⁽³⁾ ، وذلك كله لتعين الواجب ، أو المحرم طريقاً لدفع الضرر أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو دَرءُ ⁽⁴⁾ المحرم مع دفع الضرر بأن يندفع بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات لا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم ، ولذلك لا يترك الغسل بالماء ولا القيام في الصلاة ولا السجود لدفع الضرر ، والألم ، والمرض إلا لتعينه طريقاً لدفع ذلك الضرر ، وهذا كله قياسٌ مُطَوَّدٌ ، وقد حُوِّلَفَ هذا القياس بالجمع المتقدم ذكره وترك الواجب ، وفعل المندوب في دفع الضرر ، وكذلك الجمع بعرفة ترك فيه واجبان .

1337 - أحدهما : تأخير الصلاة لوقتها وهي العصر فتقدم ، وتُصَلَّى مَعَ الظهْرِ مَعَ إِمْكَانِ الجمع [بين] ⁽⁵⁾ تحصيل مصلحة الوقت ودفع الضرر .

1338 - وثانيهما : ترك الجمعة إذا جاءتْ يَوْمَ عَرَفَةَ ⁽⁶⁾ ويُصَلَّى الظهر [أربعاً] ⁽⁷⁾ ، فترك الواجب أيضاً لا لدفع الضرر لأنه يندفع بالجمع بين العصر ، والجمعة كما يندفع بالجمع بين الظهر ، والعصر ، ولذلك لما حَجَّ هارون الرشيد ⁽⁸⁾ ومعه أبو

(1) أَيْحَ الفطر في رمضان للمريض والمسافر بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءِ آخَرَةٍ ﴾ .

(2) اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول شاذ ، وهو قول عائشة ؓ وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبَلَكُمُ الْكُفْرُ ﴾ . انظر : بداية المجتهد (199/1) .

(3) أجاز الفقهاء للعطشان أن يشرب الخمر إن كان منها ري ، وللشُّرْبِ أَنْ يُزِيلَ شَرَقَهُ بِهَا . انظر : بداية المجتهد (555/1) .

(4) في (ط) : [ترك] .

(5) في (ط) : [في] .

(6) اختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ، ومنى ، فقال مالك : لا تجب الجمعة بعرفة ، ولا بمنى إلا أيام الحج لأهل مكة ، ولا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة . انظر : بداية المجتهد (403/1 ، 404) .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) هارون الرشيد : هو هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد الهاشمي العباسي ، استُخْلِفَ بعهد معقود بعد الهادي من أبيهما المهدي في سنة سبعين ومائة بعد الهادي . روى عن : أبيه ، وجده ، ومبارك بن فضالة ، وروى عنه : ابنه المأمون وغيره .

قال الذهبي : كان من أنبل الخلفاء ، وأحشم الملوك ، ذا حج وجهاد ، وغزو وشجاعة ورأي ، كان أبيض طويلاً ، وسيماً ، إلى السمن ، ذا فصاحة ، وعلم ، وبصير بأعباء الخلافة ، وله نظر جيد في الفقه والأدب . =

يوسف (1) واجتمعا بمالك في المدينة (2) على ساكنها أفضل [الصلاة و السلام] (3) وقع البحث في ذلك ، فقال أبو يوسف : إذا اجتمع الجمعة والظهر يوم عرفة قُدِّمَت الجمعة لأنها أفضل وواجبة قبل الظهر مع الإمكان ، قال له مالك : إن ذلك خلاف السنة ، فقال له أبو يوسف : من أين لك ذلك وأنه خلاف السنة ؟ فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بالناس ركعتين قبلهما حُطْبَةٌ ، وهذه هي صَلَاة الجمعة ، فقال له مالك : جَهَرَ فِيهِمَا أَوْ أَسْرَوْ ؟ فسكت أبو يوسف ، فظهرت الحجة لمالك - ﷺ أجمعين - بسبب الإشرار ، لأنَّ الجمعة جهريَّة ، فلما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ركعتين سِرًّا ذَلَّ ذلك على أنه صَلَّى الظهر [سفرًا] (4) وَتَرَكَ الجمعة ، والخطبة ليوم عرفة لَا لِيُؤْمِ الجمعة ؛ لأنَّ عرفة إنما حُطِبَتْهُ لتعليم الناس مناسك الحجِّ كانت في يوم الجمعة أم لا ، والجواب عن الجمع وترك الجمعة بعرفة أيسرُ مِنَ الجوابِ عَنِ الجمع ليلةَ المطرِ ، أما الجوابُ عَنْ عَرَفَةَ ، وترك الجمعة فلأنَّ الغالبَ عَلَى الحجيجِ السفرُ ، وفرضُ المسافرِ الظهرَ دُونَ الجمعة ، فَجُعِلَ النادرُ تَبَعًا للغالبِ فَمَنْ هُوَ مُقِيمٌ بعرفة ، أو منزله قريبٌ من عرفة ، فَتَرَكَ الجمعة على هذا التقدير لَيْسَ تركُ الواجبِ ، وأما تركُ تأخيرِ الصلاةِ إلى وقتها وَهِيَ العصرُ فلضرورةِ الحجاجِ في ذلك اليوم للإقبالِ عَلَى الدعاءِ والابتِهالِ والتقربِ اللائِقِ [يوم عرفة] (5) وهو يؤمُّ لا يكادُ يَحْضُلُ في العمرِ إلا مرةً بعدَ ضَنْكِ الأسفارِ وَقَطْعِ البَراريِ والقفارِ وإنفاقِ الأموالِ

= قال أبو معاوية الضرير : ما ذكرت النبي ﷺ بين يدي الرشيد ، إلا قال : صلى الله على سيدي ، ورويت له حديثه « وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيى ثم أقتل » فبكى حتى انتحب ، توفي سنة 193 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 8/183 ، العبر 1/312 ، دول الإسلام 1/113 .

(1) أبو يوسف : هو القاضي أبو يوسف الإمام المجتهد ، العلامة المحدث ، قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبیب بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري الكوفي . ولد أبو يوسف في سنة ثلاثة عشرة ومائة ، كان أبوه فقيرًا ، له حانوت صغير ، وكان أبو حنيفة يتعهد أبا يوسف بالدرهم مائة بعد مائة . يقال : إنه زُنيَ يتيماً ، فأسلمته أمه قصارًا ، وتوفي سنة 182 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 7/707 ، الضعفاء 2/756 ، تذكرة الحفاظ 1/292 .

(2) هي مدينة رسول الله ﷺ ، وهي مقدار نصف مكة ، وهي في حرة سبخة الأرض ، ولها نخيل كثير ومياه ، وللمدينة سور ، والمسجد في نحو وسطها ، وقبر النبي ﷺ في شرقي المسجد ، وهو بيت مرتفع ليس بينه وبين سقف المسجد إلا فرجة ، وهو مسدود لا باب له ، وفيه قبر عمر ، وقبر أبي بكر ، والمنبر الذي كان يخطب عليه رسول الله ﷺ . معجم البلدان 5/97 - 104 .

(3) في (ص) : [السلام] (4) في (ط) : [سفرية] .

(5) في (ط) : [بعرفة] .

مِنَ الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ ، وَالْأَوْطَانِ النَّائِيَةِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُقَدَّمَ هَذَا عَلَى مَصْلَحَةِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَيَكُونُ هَذَا ضَرُورًا يُوجِبُ التَّقْدِيمَ ، كَمَا يُوجِبُ فَوَاتُ الزَّمَانِ التَّقْدِيمَ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، بَلْ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ فَوَاتِ الزَّمَانِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ لَا يُسَافِرَ أَوْ يُسَافِرَ مَعَ رُقْفَةٍ مُوَافِقِينَ عَلَى النَّزُولِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَهُوَ ضَرُورٌ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْجَمْلَةُ ، أَمَّا مَصَالِحُ الْحَجِّ فَأَمْرٌ لَازِمٌ لِلْعَبْدِ وَلَا خُرُوجَ لَهُ عَنْهَا وَلَا يُمَكِّنُ الْعُدُولُ [عنها] ⁽¹⁾ إِلَى غَيْرِهَا ، فَهَذَا جَوَابٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي جَمْعِ عَرَفَةَ دُونَ جَمْعِ لَيْلَةِ الْمَطَرِ ، وَأَمَّا جَمْعُ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا خَافَ الْغَلْبَةَ عَلَى عَقْلِهِ آخَرَ الْوَقْتِ فَهُوَ مُتَعَيِّنٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ⁽²⁾ بِخِلَافِ جَمْعِ الْمَطَرِ لَمْ يَتَّعَيَّنْ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ، وَلَوْ لَمْ يَجْمَعْ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ ضَاعَ الْوَاجِبُ آخَرَ الْوَقْتِ وَهُوَ الصَّلَاةُ الْأَخِيرَةُ بِغِيَّةِ الْعَقْلِ وَضَرُورَةُ الْمَرَضِ ، أَوْ دَخَلَ الضَّرَرُ بِفَوَاتِ الرُّفَاقِ ، وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ لَوْ تَرَكَ إِنَّمَا [كَانَ] ⁽³⁾ يَقُوتُ الْمُنْدُوبُ الَّذِي هُوَ الْجَمَاعَةُ ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ فَتُصَلَّى عَلَى أَفْضَلِ الْأَحْوَالِ فِي الْبُيُوتِ عِنْدَ دُخُولِ الْأَوْقَاتِ ، فَهَذَا جَمْعٌ يَخْتَصُّ بِهَذَا السُّؤَالِ الْقَوِي ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ إِذَا حَصَلَ يُقَوِّي الْجَوَابَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَشْرُحُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الْمُشْكَلَةِ ، فَنَقُولُ : إِنَّ الْمُنْدُوبَاتِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ تَقْصُرُ مَصْلَحَتُهُ عَنْ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ ، فَإِنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ تَتَّبِعُ الْمَصَالِحَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ ، وَنَوَاهِيهِ تَتَّبِعُ الْمَفَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ حَتَّى يَكُونَ أَدْنَى الْمَصَالِحِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ ثُمَّ تَتَرَقَّى الْمَصْلَحَةُ وَالنَّدْبُ ، وَتَعْظُمُ رُتْبَتُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى رُتْبِ الْمُنْدُوبَاتِ تَلِيهِ أَدْنَى رُتْبِ الْوَاجِبَاتِ ، وَأَدْنَى رُتْبِ الْمَفَاسِدِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَدْنَى رُتْبِ الْمَكْرُوهَاتِ ، ثُمَّ تَتَرَقَّى الْمَفَاسِدُ وَالْكَرَاهَةُ فِي الْعِظَمِ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى رُتْبِ الْمَكْرُوهَاتِ يَلِيهِ أَدْنَى رُتْبِ الْحَرَمَاتِ ، هَذَا هُوَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ ⁽⁴⁾ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ وَجِدَ فِي

(1) زيادة من (ط) .

(2) أشار الدردير للجمع بين صلاتين بسبب الإغماء ، ونحوه بقوله « ومن خاف إغماء عند دخول وقت الصلاة الثانية العصر أو العشاء ، قدم الثانية عند الأولى جوازاً على الراجح » . انظر : الشرح الصغير (1/489 ،

499) . (3) ساقطة من (ط) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله صحيح على تسليم أن الأوامر تتبع المصالح ، والنواهي تتبع المفسد ، ولقائل أن يقول : إن الأمر بالعكس ، وهو أن المصالح تتبع الأوامر ، والمفسد تتبع النواهي ، أما في المصالح ، والمفسد الأخروية فلا خفاء به ، فإن المصالح هي المنافع ، ولا منفعة أعظم من النعيم المقيم . والمفسد هي المضار ، ولا ضرر أعظم من العذاب المقيم .

وأما في المصالح ، والمفسد الدنيوية فعلى ذلك دلائل من الظواهر الشرعية كقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ يُمْسِكْكُمْ اللَّهُ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْمَخَالِغِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ يُمْسِكْكُمْ اللَّهُ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْمَخَالِغِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ .

الشرعية مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات ، وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات⁽¹⁾ ؛ لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها ، ألا ترى أن ثواب التصديق بدینار أعظم من ثواب التصديق بدرهم ؛ لأنه أعظم مصلحة ، وسد خلة الولي الصالح أعظم من سد خلة الفاسق الطالح ؛ لأن مصلحة بقاء الولي والعالم في الوجود لنفسه وللخلق أعظم من مصلحة الفاسق ، وعلى هذا القانون (هذه)⁽²⁾ هي القاعدة العامة في غالب موارد الشرعية⁽³⁾ مع أنه قد وقع في الشرعية مواضع مستوية في المصلحة وأحدها أكثر ثواباً كقراءة فاتحة داخل الصلاة أكثر ثواباً من قراءتها خارج الصلاة لجوبها داخل الصلاة ، وشاة الزكاة الواجبة أعظم ثواباً من شاة صدقة التطوع مع مساواتها لنفسها ، ودينار الزكاة أكثر ثواباً من دينار صدقة التطوع وهو في الشرعية قليل ، والله تعالى أن يفضل أحد المتساويين على الآخر بإرادته مع أنه يجوز أن يكون في أحد هذين المتساويين مصلحة لم يطلع عليها أحد بسبب قصد الوجوب فيه أو وقوعه في حيز الواجب . إذا ظهر أن كثرة الثواب تدل على كثرة المصلحة غالباً أو مطلقاً فأذكر من المندوبات التي فضلتها الشرع على الواجبات سبع صور⁽⁴⁾ :

1339 - الصورة الأولى : إنظار المعسر بالدين واجب⁽⁵⁾ ، وإبرأؤه منه مندوب إليه ، وهو

= أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه « إلى أمثال ذلك مما لا يكاد ينحصر ، وبالمجمل فهذا الموضع محل نظر هذا إن كان يريد بالتبعية حصول هذه بعد حصول هذه ، وإن أراد بذلك أن الأوامر وردت لتحصل عند امتثالها المصالح ، وأن النواهي وردت لترفع عند امتثالها المفساد ، فذلك صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (126/2) .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 126/2 .
(2) في (ص) : [هذا] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره من أن ثواب التصديق بدینار أكثر ثواباً من التصديق بدرهم مسلم صحيح لكن على شرط الاستواء في حال المتصدق والمتصدق عليه من كل وجه ، أما عند تفاوت حال المتصدق والمتصدق عليه فلا ؛ لما في قوله ﷺ : سبق درهم مائة ألف . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 127/2 .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من استواء مصلحة فاتحة الكتاب داخل الصلاة ، وخارجها غير مسلم ، ولم يأت علي ذلك بحجة ، وما قاله من أن الله تعالى أن يفضل أحد المتساويين على الآخر بإرادته صحيح ، وكذلك ما قاله من أنه يجوز أن يكون في أحد هذين المتساويين مصلحة لم يطلع عليها أحد بسبب قصد الوجوب فيه ، أو وقوعه في حيز الواجب . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (127/2) .

(5) الإنظار بمعنى الإمهال وتأخير الطلب ، ويجب إنظار من ثبت إعساره عند الأئمة الأربعة إلى وقت اليسار ولا يحبس . انظر : الفتاوى الهندية 63/5 ط . الرياض .

الفرق الخامس والثمانون : بين المندوب الذي لا يقدم على الواجب والذي يقدم عليه — 571

أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الْإِنْظَارِ⁽¹⁾ لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : 280]⁽²⁾ فجعله أفضل من الإنظار ، وسبب ذلك أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار ، فمن أثرى مما عليه فقد حصل له الإنظار وهو عدم المطالبة في الحال⁽³⁾ .

1340 - الصورة الثانية : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة »⁽⁴⁾ أي بسبع وعشرين مثوبة مثل مثوبة صلاة المنفرد كذلك خرج مسلم في صحيحه ، وهذه السبع والعشرون مثوبة هي مضافة لوصف صلاة الجماعة خاصة ، ألا ترى أن من صلى وحده ، ثم [أعاد]⁽⁵⁾ في جماعة حصلت له مع أن الإعادة في جماعة غير واجبة عليه ، فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثواباً من ثواب الصلاة الواجبة وهو مندوب فضل واجبا ، فدل ذلك على أن مصلحته عند الله تعالى أكثر من مصلحة الواجب⁽⁶⁾ .

(1) أول الآية يقول الله تعالى بعد أن تحدث عن تحريم الربا : ﴿وَلَنْ كُنْتَ ذُو غُرْبَةٍ فَقَطْرَةٌ لِّمَنْ يَسْرِقُ﴾ أي إمهال المعسر إلى حين يسر الله عليه ، والحكم الغالب للإبراء « النذب » ولذا قال الخطيب الشربيني : « الإبراء مطلوب ، فوشع فيه بخلاف الضمان » لأنه نوع من الإحسان ، لأنه في الغالب يتضمن إسقاط الحق عن المعسر الذي يثقل الدين كاهله . انظر : الموسوعة الفقهية 147/1 .

(2) ولقوله ﷺ : « من أنظر معسرا ، ووضع له أظله الله يوم القيامة تحت عرشه حيث لا ظل إلا ظله » . رواه الترمذي ، وصححه .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا بصحيح ، بل الإنظار أعظم أجرا من جهة أنه واجب ، والقاعدة أن الواجب أعظم أجرا من المندوب بدليل الحديث المتقدم ، ولا معارض له ، وما استدلل به من قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ نقول بوجبه ، ولا يلزم منه مقصوده ، وما قاله من أن مصلحة الإبراء أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار ليس بصحيح ، لأن الإنظار تأخير الطلب بالدين ، وهو مستلزم لطلب الدين بعد ، والإبراء إسقاط بالكلية ، وهو مستلزم لعدم طلبه بعد ، فكيف يصح أن يكون ما يستلزم عدم الطلب متضمنا لما يستلزم الطلب ؟ انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (127/2 ، 128) .

(4) حديث أخرجه : البخاري كتاب الأذان (30) ، و مسلم كتاب المساجد (249) ، والنسائي كتاب الإمامة (42) ، و الموطأ كتاب (الجماعة) (1) ، وأحمد 65/2 .

(5) في (ط) : (صلى) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ليست الجماعة متفضلة عن الصلاة ، بل الجماعة وصف للصلاة فضلت به على وصف الانفراد ، فصلاة المكلف إذا فعلها في جماعة وقعت واجبة ، وإذا فعلها وحده وقعت كذلك ، غير أنه أحد الواجبين أعظم أجرا من الآخر ، ولا ينكر مثل ذلك ، وأما أن يقال : إن صلاة الظهر مثلا إذا أوقعها المكلف في جماعة فكونها صلاة ظهر هو الواجب ، وكونها في جماعة هو المندوب فذلك ليس بصحيح بوجه لأن كونها في جماعة ليس منفصلا من كونها ظهرا بل هي ظهر وهي في جماعة . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (128/2) .

1341 - الصورة الثالثة : الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ خَيْرٌ من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام كما جاء في الحديث الصحيح ⁽¹⁾ ، ومعناه أن مثوبة الصلاة فيه أعظم من مثوبة الصلاة في غيره ⁽²⁾ بألف مثوبة ، مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فضل المندوب الذي هو الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ الواجب الذي هو أصل الصلاة . وذلك يدل على أن الصلاة في هذا المكان أعظم مصلحة عند الله تعالى وإن كنا لا نعلم ذلك ⁽³⁾ .

1342 - الصورة الرابعة : الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف ومائة صلاة في غيره كما خرجته الثقات ابن عبد البر وغيره مع أن الصلاة فيه غير واجبة ، فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة من حيث هي صلاة .

1343 - الصورة الخامسة : الصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة ⁽⁴⁾ مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة .

1344 - الصورة السادسة : روي أن صلاة يسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك ⁽⁵⁾ مع أن وصف السواك مندوب إليه ليس بواجب فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة ، ويؤكد ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ⁽⁶⁾ قال بعض العلماء : هذا يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب ، ولكن ترك الإيجاب رفقا بالعباد .

1345 - الصورة السابعة : الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأثم تاركه فهو غير

(1) أخرجه : البخاري كتاب (الجمعة) (111) ، ومسلم كتاب الحج (2469) ، والترمذي كتاب (الصلاة) (299) ، والنسائي كتاب المساجد ، وابن ماجه الإقامة (1394) ، والموطأ كتاب النداء للصلاة (414) ، وأحمد 5/4 .
(2) ساقطة من (ط) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : إن كانت الصلاة التي تصلى في مسجد النبي ﷺ واجبة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره وإن كانت نافلة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 128/2) .

(4) أخرجه : ابن ماجه كتاب . إقامة الصلاة (1397) ، ولكن بلفظ (بألف) .

(5) أخرجه : أحمد 272/6 .

(6) أخرجه : البخاري كتاب (الجمعة) (8) ، ومسلم كتاب (الطهارة) (42) ، وأبو داود (كتاب الطهارة) (25) ، والترمذي كتاب الطهارة (18) ، والنسائي كتاب (الطهارة) (6) ، وابن ماجه كتاب (الطهارة) (7) ، والدارمي كتاب الصلاة (168) ، والموطأ كتاب (الطهارة) (114) ، وأحمد 80/1 .

الفرق الخامس والثمانون : بين المندوب الذي لا يقدم على الواجب والذي يقدم عليه — 573

واجب⁽¹⁾ مع أنه قد ورد في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا نُودِيَ للصلاة فلا تأتوها وأنتم تشعّون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »⁽²⁾ وَرَوِي [وما فاتكم فأقضوا]⁽³⁾ قال بعض العلماء : إنما أَمَرَ بِعَدَمِ الإفراط في السعي ؛ لأنه إذا أقدم على الصلاة غُيِبَ شِدَّةُ السعي يَكُونُ عنده انبهارٌ وقلقٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الخشوع اللاتي بالصلاة ، فَأَمَرَهُ ~~الخشوع~~ بالسكينة والوقار واجتناب ما يُؤدِّي إلى فَوَاتِ الخشوع وإن فاتته [الجُمُعَات]⁽⁴⁾ والجماعات ، وذلك يَدُلُّ على أن مصلحة الخشوع أعظم من مصلحة وَصْفِ الجمعة والجماعات ، مع أن الجُمُعَةَ واجبةٌ فقد فَضَّلَ المندوب الواجب في هذه الصورة ، فهي عَلَى خِلَافِ القاعدة العامة التي تَقَدَّمُ تَقْرِيرُهَا ، التي شَهِدَ لها الحديث في قوله تعالى : « ما تَقَرَّبْ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ ما افترضت عليه ولا يزال يتقرب إِلَيَّ بالنوافل حَتَّى أُجِيبَهُ »⁽⁵⁾ الحديث⁽⁶⁾ .

1346 - إذا تقررَ هذا وَظَهَرَ أَنَّ بعضَ المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة فنقول : إنا حيث قلنا : إن الواجب يُقَدَّمُ عَلَى المندوب ، والمندوب لا يُقَدَّمُ عَلَى الواجب حيث

(1) عقب البقوري على هاتين الصورتين بأنهما بعيدتان لأن الصلاة بسواك مع الصلاة بغير سواك ما وقع التفضيل بين واجب وندب ، وإنما وقع بين صلاتين متساويتين في الحكم فرض الوجوب أو غيره ، وزادت الواحدة بالسواك ، والسواك هو المندوب ، وليس في السواك مفاضلة ، وكذلك حديث الخشوع . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (173/1) .

(2) أخرجه : البخاري كتاب (10) ب (20) ، و مسلم كتاب (5) ح (151) ، وأبو داود . كتاب (2) ب (54) ، و الترمذي كتاب (2) ب (127) ، و النسائي كتاب (10) (57) ، والدارمي كتاب (2) ب (59) ، والموطأ كتاب (3) ح (4) ، وأحمد 237/2 .

(3) أخرجه : أحمد 238/2 . (4) في (ط) : [الجمعة] .

(5) أخرجه : البخاري كتاب (الرقاق) (38) ، أحمد 256/6 .

(6) قال ابن الشاط : قلت : لا يتعين ما قاله ذلك العالم من كون عدم السكينة موجبا لعدم الخشوع سببا للأمر بالسكينة حتي يلزم عن ذلك ترك الواجب الذي هو صلاة الجمعة للمندوب الذي هو الخشوع ، بل لقاتل أن يقول : إن الأمر بالسكينة إنما كان لأن ضدها المنهي عنه الذي هو شدة السعي شاغل للبال مناف للحضور الذي هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع ، فإذا كانت شدة السعي من كسبه فعلم الحضور المسبب عن الشغل بآثار شدة السعي من الانبهار والقلق من كسبه ، فليس في الحديث على هذا الوجه ما يدل على تقديم مندوب ولا تفضيله على واجب ، بل فيه النهي عن التسبب إلى الإخلال بشرط الواجب مع أن منافاة القلق والانبهار للخشوع ليس بالأمر الواضح وإن ثبتت المنافاة بينهما فإنما ذلك عن منافاة الحضور إذ الحضور شرط في الخشوع والله أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 130/2) .

كَانَتْ مَصْلَحَةٌ [الواجب أعظم من مصلحة المندوب ، أما إذا كانت مصلحة⁽¹⁾ المندوب أعظم [ثوابًا]⁽²⁾ فإننا نُقَدِّم المندوب على الواجب كما تَقَدَّم في الخشوع وغيره ، فإذا وَجَدْنَا الشرع قَدَّمَ مَنَدُوبًا عَلَى وَاجِبٍ فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ مَصْلَحَةَ ذَلِكَ المندوب أَكْثَرُ فَلَا كَلَامَ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهَا اسْتَدَلَّلْنَا بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ وَقُلْنَا : مَا قَدَّمَ صَاحِبُ الشرع هَذَا المندوبَ عَلَى هَذَا الواجبِ [إِلَّا وَمَصْلَحَتُهُ⁽³⁾] أعظم من مصلحة الواجب ، لأننا استقرينا الشرائع فوجدناها مَصَالِحَ عَلَى وَجْهِ التَفَضُّلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ⁽⁴⁾ « رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا » : « إِذَا سَمِعْتُمْ قِرَاءَةَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْتَمِعُوا فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِخَيْرٍ وَيَنْهَىكُمْ عَنْ شَرٍّ » فحَيْثُ لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ قُلْنَا : هُوَ كَذَلِكَ طَرْدًا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح ، وَلَمَّا وَرَدَتْ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقَدَّمَ فِيهِ المندوبُ الَّذِي هُوَ وَصَفُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الواجب الَّذِي هُوَ الْوَقْتُ ، قُلْنَا : هَذَا المندوبُ أعظم مصلحة من ذلك الواجب أو مُسَاوٍ لِلْوَاجِبِ فَخَيَّرَ الشرعُ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهُ اخْتِيَارَ أَحَدِهِمَا فَاِنْدَفَعَ السُّؤَالُ حِينَئِذٍ⁽⁵⁾ .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) . (3) في (ط) : [إلا لمصلحة ومصلحته] .

(4) عبد الله بن عباس : ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة ، الفقيه المفسر ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا ، وحدث عنه بجملة صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، ووالده ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سفيان صخر بن حرب ، وأبي ذر وغيرهم . وقرأ على أبي ، وزيد وقرأ عليه : مجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، وطائفة . وروى عنه : ابنه علي ، وابن أخيه عبد الله بن معبد ، ومواليه عكرمة ، ومقسم ، وكريب ، وعنه أيضًا : أنس ابن مالك ، وأبو الطفيل ، وأبو أمامة بن سهل ، وأخوه كثير بن العباس ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . وكان وسيما ، جميلا ، مديد القامة ، مهيبتا ، كامل العقل ، ذكي النفس ، وقد دعا له رسول الله ﷺ فقال : « اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل » . أى تفسير القرآن .

توفي ﷺ سنة ثمان أو سبع وستين ، وقال الواقدي وأبو نعيم : سنة ثمان ، ومسنده ألف وستمائة وستون حديثًا .

ترجمته : الإصابة 4781 ، الاستيعاب 933 ، طبقات بن سعد 365/2 ، أسد الغابة 192/3 .

(5) قال ابن الشاط : قلت لم يتقرر ما قال ، ولا أقام عليه حجة ، ولا يصح بناء على قاعدة رعاية المصالح ، فإنه إذا كانت المصلحة في أمر ما أعظم منها في أمر آخر ، وبلغ إلى حد مصالح الواجبات ، فالذي يناسب رعاية المصالح أن يكون الأعظم مصلحة على الوجه المذكور واجبا والأدنى مصلحة مندوبا أن يكون الأعظم مصلحة مندوبا ويكون الأدنى مصلحة واجبا فليس بمناسب لرعاية المصالح بوجه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 131/2 .

الفرق السادس والثمانون

بين قاعدة ما يكثر الثواب فيه والعقاب

وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه والعقاب

1347 - اعلم أن الأصل في كثرة الثواب وقليته ، وَ [كثرة] ⁽¹⁾ العقاب وقليته أن يتبعًا كثرة المصلحة في الفعل وقتلها ، كتفضيل التصديق بالدينار على التصديق بالدرهم وإنقاذ الغريق من بني آدم مع إنقاذ الغريق من الحيوان البهيمي ، وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموال ، وهذا هو غالب الشريعة ⁽²⁾ ، وقد يستوي الفعلان في المصلحة أو المفسدة من كل وجه ، ويوجب الله تعالى أحدهما دون الآخر كتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات ⁽³⁾ ، وسجدة التلاوة مع سجدة الصلاة ⁽⁴⁾ ، وسجدة النافلة مع سجدة الفريضة ، وكذلك الركوع فيهما ⁽⁵⁾ ، بل قد تترك هذه القاعدة وتُعكس بأن يصير الأقل أكثر ثوابًا كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتغال الإتمام على مزيد الخشوع والإجلال وأنواع التقرب ، وكتفضيل الصبح على سائر

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أن ذلك أمر يدرك بالعقل ، ويلزم فيه فليس ما قاله بصحيح ، فإن ترتب الثواب ، والعقاب على الأعمال لا مجال للعقل فيه ، فإنه من باب وقوع أحد المجازين ، وإن أراد أن ذلك أمر يدرك شرعًا ، ويلزم فيه فما قاله صحيح ، لكن ليس ذلك على الإطلاق ، بل ذلك إذا وقعت المساواة من كل جانب ، ولم يقل التفاوت إلا في المصلحة خاصة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (132/2) .

(3) من فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام على كل مُصَلٍّ ، ولو مأموماً فلا يتحملها الإمام عنه فرضاً ، أو نفلاً ، ومن سنتها كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام . انظر : الشرح الصغير (307/1 ، 317) .

(4) من فرائض الصلاة سجود على أقل جزء تيسر من جبهته ، وهو ما فوق الحاجبين ، وبين الجبينين . وسجود التلاوة سنة أو مندوب . جاء في الشرح الصغير : وسن على الراجح ، وقيل : يندب لقارئ ومستمع سجدة واحدة بلا تكبير لإحرام ، بل يكبر في الهوي له ، والرفع منه استثناءً . انظر : الشرح الصغير (314/1 ، 416) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله لا يصح على قاعدة مراعاة المصالح وأنها إذا بلغت إلى حدها في الكثيرة لزم الوجوب وإذا لم تبلغ فلا بد من الثواب وعلى ذلك يلزم إذا تساوت أن يلزم الوجوب في المتساويين إن بلغت مصلحتهما إلى رتبة الواجبات أو الندب فيهما إن لم تبلغ إلى تلك الرتبة وما أورده من الأمثلة لا نسلم فيها المساواة إذ لم يأت على دعوة المساواة فيها بحجة غير ما سبق إلى الوهم بذلك بسبب المساواة في الصورة والمقدار وذلك لا دليل فيه (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 132/2) .

الصلوات عندنا بناءً على أنها الصلاة الوسطى ⁽¹⁾ ، وكتفضيل العصر - على رأي أبي حنيفة - مع تقصير القراءة فيها بالنسبة إلى الظهر ⁽²⁾ ، وكتفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر ، ومن ذلك ما ورد في الحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « من قتل الوزعة في الضربة الأولى قلل مائة حسنة ومن قتلها في الثانية قلل سبعون حسنة » ⁽³⁾ فكلما كثُر الفعل كان الثواب أقل ، وسبب ذلك أن تكرار الفعل والضربات في القتل يدل على قلة اهتمام الفاعل بأمر صاحب الشرع ، إذ لو قوي عزمه واشتدت [هيئته] ⁽⁴⁾ لقتلها في الضربة الأولى ؛ [فإنه حيوان لطيف لا يحتاج إلى كثرة مؤثثة في الضرب فحيث لم يقتلها في الضربة الأولى] ⁽⁵⁾ دل ذلك على ضعف عزمه ، فلذلك

(1) اختلف العلماء في الصلاة الوسطى على خمسة أقوال .

الأول : أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح لقوله تعالى : ﴿ وَقُمُوا لِلَّهِ تَتَذَكَّرَ ﴾ والقنوت في الصبح ، ولأنها صلاة لا تجمع إلى غيرها في سفر ولا مطر لتأكدتها على غيرها من الصلوات ، ولأنه يجتمع فيها ظلمة الليل ، وضوء النهار وتشهدا ملائكة الليل ، وملائكة النهار .

الثاني : أنها صلاة الظهر وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجرة ، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزل قوله تعالى : ﴿ خَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ .

الثالث : أنها صلاة العصر لما روي عنه قال : لم يصل رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس قال : ما لهم ملأ الله قبورهم ويوتهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس .

الرابع : أنها صلاة المغرب لأنها في وسط العدد ليست بأقلها ، ولا بأكثرها ولا تقصر في السفر ، ولأن رسول الله ﷺ لم يجعل لها إلا وقتاً واحداً لا تتقدم إليه ، ولا تتأخر عنه .

الخامس : أنها إحدى الصلوات ولا تعرف تعيينها . انظر الحاوي الكبير للماوردي (8/2 ، 9) .

وقد قال العلامة أحمد بن محمد الصاوي في حاشيته على شرح الصغير : المشهور عند مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر أن صلاة الصبح هي الوسطى ، وقيل العصر ، وما من صلاة من الخمس إلا قيل فيها هي الوسطى ، وقيل هي الصلاة على النبي ﷺ وإنما أبهت لأجل المحافظة على كل الصلوات كليلة القدر بين الليالي . انظر : حاشية أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير (227/1) .

(2) الأصل في تقصير قراءة العصر عن الظهر كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل ، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل . انظر : الهداية شرح بداية المبتدي 297/1 .

(3) أخرجه مسلم (146) كتاب السلام (146) ، وأبو داود كتاب الأدب (163) ، والترمذي كتاب الصيد

(14) ، وابن ماجه كتاب الصيد (12) ، وأحمد 420/1 .

(4) في (ط) : (حميته) .

(5) زيادة من (ط) .

الفرق السادس والثمانون : بين ما يكثر الثواب فيه وما يقل الثواب فيه ————— 577

يَنْقُصُ [أَجْزُهُ] ⁽¹⁾ عَنِ الْمِائَةِ إِلَى السَّبْعِينَ ، وَالْأَصْلُ هُوَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ قَاعِدَةَ كَثْرَةِ الثَّوَابِ كَثْرَةُ الْفِعْلِ ، وَقَاعِدَةُ قَلَّةِ الثَّوَابِ قَلَّةُ الْفِعْلِ ، فَإِنْ كَثُرَ الْأَفْعَالُ فِي الْقُرْبَاتِ تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الْمَصَالِحِ غَالِيًا ، وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ، لَا زَادَ لِحُكْمِهِ وَلَا مُعَقِّبَ لِصُنْعِهِ .

(1) فِي (ص) : [عَزَمَهُ] .

الفرق السابع والثمانون

بين قاعدة ما يثبت في الذمم وبين قاعدة مالا يثبت فيها

1348 - اعلم أن المَعْيَنَاتِ المشَخَّصَاتِ في الخارجِ المَرْتَبَةِ بالحِيسِ لا تُثَبِّتُ في الذِّمِّ ، ولذلك : إن من اشترى سلعة معينة فاستُحِقَّتْ انفسَخَ العقدُ ، ولو ورد العقدُ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ كَمَا فِي السَّلَمِ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ وَعَيَّنَهُ فَظَهَرَ ذَلِكَ الْمَعْيَنُ مُشْتَحَقًّا رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا ، وكذلك إذا اشْتَأَجَرَ دَابَّةً مُعَيَّنَةً لِلْحَمْلِ أو غَيْرِهِ فاستُحِقَّتْ أو ماتت انفسَخَ العقدُ ، ولو استأجر منه [حمل] ⁽¹⁾ هذا المتاع من غير تعيين دابة ، أو عَلَى أَنْ يَرْكَبَهُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَرْكُوبٍ مُعَيَّنٍ فَعَيَّنَ لَهُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ دَابَّةً لِحَمْلِهِ ⁽²⁾ أو لركوبه فعطبت أو استحققت رَجَعَ فَطَالِبُهُ بِغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ، بل ⁽³⁾ في الذِّمَّةِ فيجبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِكُلِّ مُعَيَّنٍ شَاءَ ، ويظهرُ أَثَرُ ذَلِكَ فِي قَاعِدَةٍ أُخْرَى ، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ مَتَى كَانَ فِي الذِّمَّةِ [كَانَ] ⁽⁴⁾ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ الْأَمْثَالِ ، وَيُعْطَى أَيُّ مِثْلِ شَاءَ ، ولو عقد على معين من تلك الأمثال لم يكن له الانتقالُ عنه إِلَى غَيْرِهِ فَلَوْ اكْتَالَ رَطْلَ زَيْتٍ مِنْ خَايَةِ ، وعقد عليه لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْطَى غَيْرُهُ مِنَ الْخَايَةِ ، وكذلك إذا فرق صبرته صَيِّعَاتًا فَعَقِدَ عَلَى صَاعٍ مِنْهَا بَعِينَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ تِلْكَ الْأَمْثَالِ ، وَلَوْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ لَكَانَ لَهُ الْخُرُوجُ عَنْهُ بِأَيِّ مِثْلِ شَاءَ مِنْ تِلْكَ الْأَمْثَالِ ، فَهَذَا أَيْضًا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ الْمَعْيَنَاتِ لَا تُثَبِّتُ فِي الذِّمِّ ، وَأَنَّ مَا فِي الذِّمِّ لَا يَكُونُ مُعَيَّنًا ، بل يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْأُمُورِ الْكُلِّيَةِ وَالْأَجْنَاسِ الْمَشْتَرَكَةِ فَيَقْبَلُ مَا [لَا] ⁽⁵⁾ يَتَعَيَّنُ [مِنْهَا] ⁽⁶⁾ الْبَدَلُ ، وَالْمَعْيَنُ لَا يَقْبَلُ الْبَدَلَ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ ، وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْمَعَامَلَاتِ وَالصَّلَوَاتِ وَالزَّكَاةِ ، فَلَا يَنْتَقِلُ (الوَاجِبُ) ⁽⁷⁾ إِلَى الذِّمَّةِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ وَقْتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْيَنٌ بِوَقْتِهِ ، وَالْقَضَاءُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَعْيَنٍ [يَتَعَيَّنُ حُدُّهُ] ⁽⁸⁾ بِخُرُوجِهِ فَهُوَ فِي الذِّمَّةِ ⁽⁹⁾ ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مِنْ شَرِطِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الذِّمَّةِ تَعَدُّرُ الْمَعْيَنِ كَالزَّكَاءِ مَثَلًا مَا دَامَتْ

(1) فِي (ص) : [عَلَى] .

(2) فِي (ط) : [لِلْحَمْلِ] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) فِي (ط) : [فَإِنْ] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) فِي (ص) : [مِنْهُ] .

(7) فِي (ط) : (الْأَدَاءُ) .

(8) فِي (ص) : [يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ] .

(9) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : قُلْتُ : مَا قَالَهُ هُنَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الذِّمَّةِ ، فَإِنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَعْيِينَ إِلَّا بِالْوُقُوعِ ، وَكُلُّ فِعْلٍ لَمْ يَقَعْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْيَنًا ، وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُؤَقَّتَ مَعْيَنٌ بِوَقْتِهِ لَا يَفِيدُهُ الْمَقْصُودُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَعْيَنًا بِوَقْتِهِ أَيْ وَقْتَهُ مَعْيَنٌ فَهُوَ غَيْرُ مَعْيَنٍ بِمَكَانِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ . (انظر : ابن الشاطئ بهامش الفروق 134/2) .

معينةٌ بوجوبِ نصابها لا تكونُ في الذمة ، وإذا تلفَ النصابُ بعذرٍ لا يُضْمَنُ نصيبُ الفقراءِ ولا ينتقلُ الواجبُ إلى الذمة ، وكذلك الصلاةُ إذا تعذرَ فيها الأداءُ بخروجِ (وقتها) ⁽¹⁾ لِغَدْرِ لَا يَجِبُ القضاءُ ، وإن خرجَ لغيرِ عذرٍ ترتبت في الذمةِ وَوَجِبَ القضاءُ ⁽²⁾ ، ولا يعتبر في القضاءِ التَّمَكُّنُ من الإيقاعِ أولَ الوقتِ خلافاً للشافعي رحمته الله كما لا يُعْتَبَرُ في ضمانِ الزكاةِ تأخُرُ الجائحةِ ⁽³⁾ عن الزرعِ أو الثمرةِ بعد زمنِ الوجوبِ ، وكما لو باعَ صاعاً من صَبْرَةٍ ⁽⁴⁾ وَتَمَكَّنَ من كيلها ثم تلفتِ الصبرةُ من غيرِ البائعِ ، فإنه لا يُخَاطَبُ بالتؤنيَةِ من جهةٍ أخرى وَلَا يَنْتَقِلُ الصَّاعُ للذمةِ ، ولذلك أَجْمَعْنَا في المُسَافِرِ يُقِيمُ ، والمقيمِ يسافرُ على اعتبارِ آخرِ الوقتِ ، وهذا الفرقُ قد خالفناه أيها المالكية في صورتين :

1349 - إحداهما : في النقدين عندنا لا يتعين بالتعيين ، وإنما تَقَعُ المعاملةُ بهما على الذم ، وإن عُيِّنَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَصَّ بِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الغرضُ كشيبةٍ في أحدهما ، أو سكةٍ رائجةٍ دونِ النقدِ الآخرِ ، ولو غَصَبَ غَاصِبٌ ديناراً مُعَيَّناً فله أن يُعْطِيَ غيرهَ مثله في المحلِ وَيُنْعَ رُبُّهُ من أخذِ ذلك المعينِ المغصوبِ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا بِأَنْ خُصُوصَاتِ الدنانيرِ والدراهمِ لا تتعلقُ بها الأغراضُ فسقط اعتبارُها في نَظَرِ الشَّرْعِ ، فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا فِيهِ نَظَرٌ صَحِيحٌ ، ولزمهم على ذلك سؤالان :

1350 - أحدهما : يلزم أن أعيانَ الدنانيرِ والدراهمِ لَا تَمْلِكُ أيضاً لأجلِ أَنَّ للغاصِبِ المنعَ مِنَ المعينِ ، وكذلك المشتري في العَقُودِ ، ولو كانت الخُصُوصَاتُ مملوكةً لَكَانَ لصاحبِ المعينِ المطالبةُ بملكه وأخذه المعينِ مِنَ الغاصِبِ والمشتري ، فلا يكون المملوكُ عندهم إِلَّا الجنسَ الكُلِّيَّ دُونَ الشَّخْصِيَّ ، ومتى شخص من الجنس شيء لا يملك خصوصه البتة وهو أمر شنيع .

(1) في (ط) : (وقتها) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : تسويته بين الصلاة والزكاة ليست بصحيحة فإن الزكاة حق واجب في المال المعين فالحق متعين بمعنى أنه جزء لمعين ، وأما الصلاة فليست كذلك ، فإنها فعل والأفعال لا تعين لها ما لم تقع . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 134/2 .

(3) الجائحة : في اللغة : الشدة ، تحتاج المال من شدة أو فتنة وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك ، وتكون بالبرد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثر حرره وتكون بالبرد أو الحر المفرطين حتى يفسد الثمر . وعند الفقهاء كما قال ابن القاسم من المالكية : كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به . وعرفها الشافعية والخنابلة بأنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جنابة آدمي كريح ومطر وتلج ... انظر : الموسوعة الفقهية 67/15 .

(4) الصبرة : لغة : الكومة من طعام أو غيره جمعها (صَبْر) ، وفي الاصطلاح : تطلق على كل متماثل الأجزاء . انظر : الموسوعة الفقهية 309/26 .

1351 - وثانيهما : أنا اتفقنا عل أن الصبيعان المستوية والأرطال المستوية من الزيت تملك أعينائها ، وإنما تعين بالتعيين مع أن الأغراض مستوية في تلك الأفراد ، فهي نقض [كبير]⁽¹⁾ عليهم ، ولهم الجواب عن الأول بالتزامه ، والشناعة لا عبزة بها من غير دليل شرعي ، وقد تمسكوا بدليل صحيح ، وهو أن الشرع لا يعتبر ما لا عرض فيه ، وهذا كلام حق ، وعن الثاني الفرق بين النقيدين وغيرهما فإنهما وسائل لتحصيل الأغراض من السلع ، والمقاصد إنما هي السلع ، وإذا كانت السلع مقاصد وقعت المشاحنة من تعييناتها بخلاف الوسائل اجتمع فيها [أمران]⁽²⁾ أحدهما أنها وسائل ، والثاني عدم تعلّق الأغراض بخلاف المقاصد فيها حيثية واحدة ، فظهر الفرق واندفع النقض⁽³⁾ .

1352 - الصورة الثانية : التي خالف فيها المالكية الفرق : إذا كان له على رجل دين فأخذ منه ما يتأخر قبضه كدار يسكنها أو ثمرة يتأخر جذاذها⁽⁴⁾ أو عبد يستخدمه ونحو ذلك قال ابن القاسم : لا يجوز ذلك لأنه فسخّ دين في دين ، لأن هذه الأمور لما كان يتأخر قبضها أشبهت الدين ، وفيها مفسدة الدين من جهة أن فيها المطالبة ، وقال أشهب⁽⁵⁾ : يجوز ذلك وليس هذا فسخّ دين في دين ، بل دين معين في معين ، وعلى هذا المذهب يطرد الفرق إنما [تحقق]⁽⁶⁾ مخالفته في القول الأول .

(1) زيادة من (ط) .

(2) في (ص) : [حستان] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : السؤلان واران ، والجواب عنهما ليس بصحيح ، أما الأول فلا خفاء بطلانه وكيف يسوغ لعاقل التزام ما لا يصح ولا يعقل وما يشك أحد في أن من ملك دينارا ملك عينه ، وكيف يصح أن يملك الجنس الكلي وهو ذهني عند مثبتيه ثم على قول نافية يلزم أن من ملك دينارا لم يملك عينه ولا جنسه لبطلان القول به فيلزم أن من ملك دينارا أو غيره من النقود لم يملك شيئا على هذا القول أو يقع الشك في أنه ملكه أو لم يملكه عند من يشك في الأجناس وهذا كله خروج عن المعقول لا شك فيه .

وأما الثاني فلا أثر للفرق لاحتمال أن يكون لصاحب ذلك المعين غرض فيه فإن لم يكن ذلك الغرض من الأغراض المعتادة فالصحيح تعين النقيدين بالتعيين ولزوم رد المغصوب منهما بعينه إلا أن يفوت فيلزم البذل والله أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 136/2) .

(4) الجذاذ : ما كسر من الشيء ، وضمه أوضح من كسره ، قال الليث : الجذاذ : قطع ما كسر . الواحدة مجذاذة . انظر : اللسان (جذذ) (574) .

(5) أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، الإمام العلامة ، مفتي مصر أبو عمرو القيس العامري المصري الفقيه ، سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب ، وسليمان بن بلال ، وحدث عنه : الحارث ابن مسكين ، وابن المواز ، وسحنون بن سعيد . قال عنه الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش به . كان أشهب على خراج مصر ، وكان صاحب أموال وحشم ، توفي سنة 204 هـ وكان مولده سنة أربعين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء 323/8 ، 324 ، شذرات الذهب 12/2 . (6) ساقطة من (ط) .

الفرق الثامن والثمانون

بين قاعدة وجود السبب الشرعي سالماً عن المعارض من غير
تخير فيترب عليه مسببه وبين قاعدة وجود السبب الشرعي سالماً
عن المعارض مع التخير فلا يترتب عليه مسببه ولم يميز أحدهما
عن الآخر إلا بالتخير وعدمه مع اشتراكهما في الوجود

والسلامة عن المعارض

1353 - وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين فيه صعوبة وغموض ، ويظهر لك الغموض والصعوبة بما ورد على المالكية لما خالفوا الشافعية فقالوا : الْمُتَعَبَّرُ مِنَ الْأَوْقَاتِ فِي الصَّلَوَاتِ أَوَاخِرُهَا دُونَ أَوَائِلِهَا ؛ فَإِنْ وَجَدَ الْعَذْرُ الْمَشْقُطُ لِلصَّلَاةِ آخِرَ الْوَقْتِ سَقَطَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فُعِلَتْ قَبْلَ طَرَيَانِ الْعَذْرِ ، وَلَا عِبْرَةٌ بِمَا وَجَدَ مِنَ الْوَقْتِ فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ سَالِماً مِنَ الْعَذْرِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الْعَذْرُ آخِرَ الْوَقْتِ فَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ حَيْثُ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَا عِبْرَةٌ بِوُجُودِ الْعَذْرِ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، أَوْ وَسْطِهِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ سَلَّمُوا الْقِسْمَ الثَّانِي ، وَإِنَّمَا نَازَعُوا فِي الْأَوَّلِ فَقَالُوا : أَجْمَعْتُمْ مَعْنَا عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ مُؤَسَّغٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْقَامَةِ ، وَإِذَا وَجَدَ أَوَّلُ الْوَقْتِ فَقَدَ وَجَدَ الْقَدْرَ الْمُشْتَرِكُ فِي ضَمْنِهِ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْوُجُوبِ ، وَسَبَبُهُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَالْحَيْضِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ وَجَدَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِلصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ سَالِماً عَنِ الْمَعَارِضِ فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ ، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَاضَتْ بَعْدَ تَرْتُّبِ الْوُجُوبِ عَلَيْهَا فَتَقْضِي بَعْدَ زَوَالِ الْعَذْرِ وَانْقِضَاءِ مَدَةِ الْحَيْضِ . وَأَنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ : لَا يَجِبُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ شَيْءٌ ، بَلْ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ آخِرُ الْوَقْتِ فِي طَرَيَانِ الْعَذْرِ وَزَوَالِهِ ، فَهَذَا مِنْ مَالِكٍ رحمته الله يَقْتَضِي أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِآخِرِ الْوَقْتِ كَمَا قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ لَا تُسَاعِدُ عَلَى ذَلِكَ ، فَيَبْقَى مَذْهَبُ مَالِكٍ مُشْكِلًا جِدًّا ، أَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي اعْتِبَارِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ فَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَجَرَى عَلَى أَصْلِهِ فِي [الْوُجُوبِ] ⁽¹⁾ الْمَوْسَعِ ، أَمَّا مَالِكٌ فَلَا .

1354 - وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَعْرِفَةِ الْفُرُوقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّبَبَ السَّالِمَ عَنِ الْمَعَارِضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَخْيِيرٌ هُوَ الَّذِي يُلْزَمُ فِيهِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، أَمَّا مَعَ التَّخْيِيرِ فَلَا ؛ لِسَبَبِ مَا نَذَرْنَاهُ مِنَ الْفُرُوقِ ، وَتَوْضُحِهِ بِذِكْرِ نَظَائِرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ .

(1) فِي (ط) : [الْوَاجِبِ] .

1355 - أحدها : أنه إذا باع صاعاً من صبرة فله بيع بَقِيَّةِ الصَّبِيعَانِ ، وَبَقِيَّتِهَا مِنْ غَيْرِ المشتري ، فلو فَعَلَ ذلك وبقي صَاعٌ وتَلَفَ بِأَقَّةٍ سَمَاوِيَّةٍ انْفَسَخَ الْعَقْدُ ، وَلَمْ يُنْقَلِ الصَّاعُ للذمة كما لو تَلَفَتِ الصَّبْرَةُ كُلُّهَا بِأَقَّةٍ سَمَاوِيَّةٍ ، والسبب في ذلك أن العقدَ تعلق بالقدر المشترك بين صِبْعَانِ الصَّبْرَةِ ، وهو مُطْلَقُ الصَّاعِ فنصرف بمقتضى التخيير فيما عَدَا الصَّاعِ الواحدِ ، وأتت الجائحةُ على ذلك الصاع فكان التخييرُ في غيره مع أَنَّ الآفَةَ فِيهِ كَالْآفَةِ فِي الجميع ، كذلك أَجْزَاءُ الْوَقْتِ كالصِبْعَانِ يَجِبُ مِنْهَا وَاحِدٌ فَقَطْ ، فَإِذَا تَصَرَّفَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَبَاغٍ مَاعَدًا [الْآخِرِ] ⁽¹⁾ مِنْهَا بِالْإِتْلَافِ ثُمَّ طَرَأَ الْعَذْرُ فِي آخِرِهَا قَامَ ذَلِكَ مَقَامَ وَجُودِ الْعَذْرِ فِي جَمِيعِهَا ، وَلَوْ وُجِدَ الْعَذْرُ فِي جَمِيعِهَا سَقَطَتِ الصَّلَاةُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجِدَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وهو التخييرُ مَعَ الْعَذْرِ فِي الْآخِرِ ، وبالتخييرِ حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ سَبَبِ الْوَجُوبِ الَّذِي هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْقَامَةِ ، فَإِذَا وَجِدَ أَوَّلًا سَلَامًا عَنِ الْمَعَارِضِ فَأَتْلَفَهُ الْمَكْلُفُ بِالضَّبَاعِ لَا يَضْمَنُ الصَّلَاةَ ، وَيَنْزِلُ رُؤْيَا الْهَلَالِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْوَجُوبِ ، فَإِذَا وَجِدَ سَلَامًا عَنِ الْمَعَارِضِ تَرْتَبُ عَلَيْهِ الْوَجُوبُ ، وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ التَّخْيِيرُ وَعَدَمُهُ ، وَلَوْلَا التَّخْيِيرُ لَكَانَ لِلْمُشْتَرِي فِي الصَّبْعَانِ أَنْ يَقُولَ : الْعَقْدُ اقْتَضَى مُطْلَقَ الصَّاعِ ، وَقَدْ وَجِدَ فِي صَاعٍ مِنَ الصَّبْعَانِ الَّتِي تَعْدِيَتْ عَلَيْهَا أَبْهَاطُ الْبَائِغِ ، وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى الْمَبِيعِ ضَمِنَتْهُ ، فَيَلْزَمُكُ أَبْهَاطُ الْبَائِغِ الضَّمَانُ ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ حُجَّتِهِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ تَسَلَّطِي ⁽²⁾ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ صِبْعَانِ الصَّبْرَةِ فِي تَوَفِيَّتِهِ يَنْفِي عَنِّي الْعُدْوَانَ فِيمَا تَعْدِيَتْ فِيهِ فَلَا أَضْمَنُ ؛ كَانَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا أَنْ تَقُولَ : إِنْ تَسَلَّطِي عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْقَامَةِ فِي إِيقَاعِ الصَّلَاةِ يَنْفِي عَنِّي وَجُوبَ الصَّلَاةِ ، فَإِنِّي جُعِلَ لِي أَنْ أُؤَخِّرَ وَأَعَيِّنَ الْمُشْتَرَكُ فِي الْجُزْءِ الْآخِرِ ، فَلَمَّا عَيَّنَتْهُ تَلَفَ بِالْحَيْضِ كَمَا تَلَفَ الصَّاعُ بِالْآفَةِ ، وَمَا سِوَهُ ذَلِكَ إِلَّا التَّخْيِيرُ .

1356 - وثانيها : لو وجب عليه عَتَقُ رَقَبَةٍ فِي الْكَفَّارَةِ ، وَعِنْدَهُ رِقَابٌ فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا عَدَا الْوَاحِدِ بِالْعَتَقِ وَغَيْرِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا رَقَبَةٌ مَائِتٌ أَوْ تَعَيَّيْتُ سَقَطَ عَنْهُ الْأَمْرُ بِالْعَتَقِ ، وَجَازَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ [لِلصَّبَامِ] ⁽³⁾ وَلَا نَقُولُ : تَعَيَّيْتُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ [وَثَبَتَ] ⁽⁴⁾ فِي ذِمَّتِهِ لَا بَدَ مِنْهَا ، بَلْ يَشَقُّ التَّكْلِيفُ بِالرَّقِيقَةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَيَكُونُ التَّخْيِيرُ مَعَ الْآفَةِ [السَّمَاوِيَّةِ] ⁽⁵⁾ فِي الْآخِرِ يَقُومُ مَقَامَ حُضُولِ الْآفَةِ فِي جَمِيعِ الرِّقَابِ ابْتِدَاءً .

(1) فِي (ص) : [الْآخِرِ] .

(2) تَسَلَّطِي : السَّلَاطَةُ : الْقَهْرُ وَالْإِسْمُ سُلْطَةُ بِالضَّمِّ ، وَالسَّلَاطَةُ : الطَّوِيلُ اللَّسَانِ ، وَرَجُلٌ سَلِيطٌ أَيْ فَصِيحٌ حَدِيدُ اللَّسَانِ ، وَامْرَأَةٌ سَلِيطَةٌ أَيْ صَحَابَةٌ . انْظُرْ : اللَّسَانُ (سَلَطَ) (2065) .

(3) فِي (ط) : [إِلَى الصَّبَامِ] . (4 ، 5) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) .

1357 - وثالثها : لو كَانَ لَهُ ⁽¹⁾ عُدَّةٌ يُثَابِرُ لِلشَّرَةِ فِي الصَّلَاةِ فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا عَدَا الْوَاحِدِ مِنْهَا ؛ فَإِذَا وَهَبَ أَوْ بَاعَ وَخَلَّى وَاجِدًا [مِنْهَا] ⁽²⁾ فَطَرَأَتْ عَلَيْهِ الْآفَةُ الْمَانِعَةُ لَهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَيُصَلِّيْ غُرُبَانَا مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ [كَمَا لَوْ طَرَأَتْ الْآفَةُ عَلَى جَمِيعِ الثُّبَاتِ وَكَمَا تَقْدِمُ فِي الْعِتْقِ لَهُ الصِّيَامُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ] ⁽³⁾ وَيَسْقُطُ التَّكْلِيفُ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّصَرُّفَ بِالتَّخْيِيرِ مَعَ الْعَذْرِ فِي الْأَخِيرِ يَقُومُ مَقَامَ الْعَذْرِ فِي الْجَمِيعِ ، فَكَذَلِكَ آخِرُ الْوَقْتِ .

1358 - ورابعها : لو كَانَ عِنْدَهُ قَدْرٌ كِفَايَتِهِ مِنَ الْمَاءِ لَطَهَّرَتْهُ مِرَاوًا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ تِلْكَ الْمَقَادِيرِ كَمَا تَقْدِمُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الثِّيَابِ وَالرَّقَابِ فَلَهُ هَبَةٌ مَا عَدَا كِفَايَتِهِ ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِالْهَبَةِ بِمُقْتَضَى التَّخْيِيرِ ثُمَّ تَلَفَ الْمَاءَ الْآخِرُ الَّذِي اسْتَبْقَاه سَقَطَ التَّكْلِيفُ بِالْوُضُوءِ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ ، وَقَامَ التَّصَرُّفُ بِالتَّخْيِيرِ مَعَ الْآفَةِ فِي الْأَخِيرِ مَقَامَ [حُضُولِ الْعَذْرِ] ⁽⁴⁾ فِي الْجَمِيعِ فِي عَدَمِ الْإِثْمِ وَشَقُوطِ التَّكْلِيفِ ، كَذَلِكَ هَاهُنَا يَقُومُ التَّصَرُّفُ فِي الْأَوْقَاتِ الْأَوَّلِ بِالتَّخْيِيرِ مَعَ حُضُولِ الْعَذْرِ فِي الْأَخِيرِ مَقَامَ حُضُولِ الْعَذْرِ فِي جَمِيعِهَا .

1359 - وخامسها : لو كَانَ عِنْدَهُ صَاعَانِ مِنَ الطَّعَامِ لِرُكَاةِ الْفِطْرِ ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ مُطْلَقُ الصَّاعِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا عَدَا الصَّاعِ الْوَاحِدِ ، فَإِذَا بَاعَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ، وَتَرَكَ صَاعًا وَاحِدًا فَلَمْ يَتِمَّ كُنَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ حَتَّى تَلَفَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مِنْ قِبَلِهِ فَإِنَّهُ تَشَقَّقُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِذَا قَلْنَا بِأَنَّهَا تَجِبُ وَجُوبًا مُؤَسَّعًا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى غُرُوبِهَا [مِنْ] ⁽⁵⁾ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَأَشْبَهُ مَنْ جَاءَهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ طَعَامُ الْبَتَّةِ ، وَبِالْجُمْلَةِ : فَإِذَا اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ تَجِدُ فِيهَا صُورًا كَثِيرَةً ، الْخَطَابُ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْجَنَسِ ، وَيَقُومُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ تِلْكَ الْأَفْرَادِ ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الْبَعْضِ بِالْإِتْلَافِ يُمَقْتَضَى التَّخْيِيرِ [فِي الْجَمِيعِ] ⁽⁶⁾ مَقَامَ التَّلَافِ فِي الْجَمِيعِ فَكَذَلِكَ صُورَةُ النِّزَاعِ ، فَعُلِمَ بِهَذِهِ النِّظَائِرِ أَنَّ الْفَرْقَ فِي الشَّرْعِ وَاقِعٌ بَيْنَ وُجُودِ السَّبَبِ سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضِ مَعَ التَّخْيِيرِ ، وَبَيْنَ وُجُودِهِ مَعَ عَدَمِ التَّخْيِيرِ ، فَلَا يُعْتَمَدُ أَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ مَتَى وَجِدَ سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضِ تَرْتَبُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ ، بَلْ ذَلِكَ مُشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَفْرَادِهِ كَمَا قُلْنَا فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ وَغَيْرِهِ ، وَظَهَرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْمَعَارِضِ فِي جَمِيعِ صُورِ السَّبَبِ ، وَبَيْنَ قِيَامِهِ فِي بَعْضِ صُورِهِ إِذَا كَانَ التَّخْيِيرُ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْفَرْقَ فَهُوَ دَقِيقٌ وَهُوَ عُمْدَةُ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

(2) زيادة في (ط) .

(4) في (ص) : [العدم] .

(1) في (ص) : [عنده] .

(3) ساقطة من (ط) .

(5 ، 6) زيادة من (ط) .

الفرق التاسع والثمانون

بين قاعدة استلزام وإيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه

وبين قاعدة الأمر الأول لا يوجب القضاء وإن كان الفعل في

القضاء جزء [الوقت] ⁽¹⁾ الأول والجزء الآخر خصوص الوقت

1360 - هاتان القاعدتان مُلتَبَسَتَانِ جِدًّا بسبب أن الأمر بالعبادة في وقت معين أمرٌ بالعبادة ويكونها في وقتٍ معين ، وهو أمرٌ بمجموع الفعل ، وتخصيصه بالزمان ، فإذا ذهب أحد الجزأين وهو تَخْصِيصُهُ بِعَيْنِ ذَلِكَ الزَّمَانِ ينبغي أن يبقى الفعل واجبًا بالأمر الأول ؛ لأنَّ القاعدة أنَّ إيجابَ المركَّبِ يقتضي إيجابَ مُفْرَدَاتِهِ ⁽²⁾ ، فلا بد من الفرق بين هذه القاعدة ، وقاعدة أنَّ الأمرَ الأولَ لا يقتضي القضاء ، فإنه المشهورُ مِنْ [مذاهب] ⁽³⁾ العلماء .

1361 - وسرُّ الفرقِ بين القاعدتين بعد اشتراكهما في أنَّ الأمرَ مُرَكَّبٌ فيهما أن تخصيصَ صاحبِ الشرعِ بَعْضَ الأوقاتِ بأفعالٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ بَقِيَةِ الأوقاتِ يقتضي اختصاصَ ذلك الوقتِ المُعَيَّنِ بمصلحةٍ لَا تُوجَدُ في غير ذلك الوقتِ ، ولولا ذَلِكَ لَكَانَ الفعلُ عامًّا في جميع الأوقاتِ ، ولا بد لما بعد الزوال من معنى لاحتَظَّهُ صاحبُ الشرعِ لم يَكُنْ مُوجُودًا قَبْلَ الزوالِ طَرْدًا لقاعدة صاحبِ الشرعِ في رِعايَةِ المصَالِحِ ، وهكذا كُلُّ [أمرٍ] ⁽⁴⁾ تَعْبِيدِيٍّ معناه أن فيه مَعْنَى لم تَغْلُفْهُ ، لا أنه ليس فيه معنى ⁽⁵⁾ ، وإذا كَانَتْ

(1) في (ص) : [الواجب] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من استلزام إيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه إن أراد أن إيجاب المجموع يستلزم إيجاب كل واحد من الأجزاء مجموعاً مع غيره منها فذلك صحيح ، وإن أراد أن إيجاب المجموع يستلزم إيجاب كل جزء مطلقاً مجموعاً مع غيره وغير مجموع ، فذلك غير مسلم وغير صحيح ، وما قاله من أن الأمر بالعبادة في وقت معين أمر بالعبادة ويكونها في وقت معين وأنه إذا ذهب أحد الجزأين وهو تخصيصه بعين ذلك الزمان يبقى الفعل واجباً ليس بصحيح ، فإن الفعل المعين زمانه لا يصبح انفكاكه عن ذلك الزمان ومتى قدر انفكاكه عنه فليس هو ذلك الفعل وليس الزمان بالنسبة إلى الفعل الموقع فيه كالركعة الأولى مع الثانية في تصور انفكاك إحدى الركعتين من الأخرى عن صلاة الصبح مثلاً مع أنه إذا فعلت ركعة منفردة لا تكون جزءاً من صلاة الصبح أصلاً وإنما تكون جزءاً منها إذا فعلت مع أخرى بشرط استيفاء شروط صلاة الصبح من نية وغيرها ، وبالجملة في كلامه هذا في هذا الفرق ضروب من الفساد لا يفوه بمثلها محصل . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 140/2) .

(3) في (ط) : [مذهب] .

(4) زيادة من (ط) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : رعاية المصالح ليس واجبة عقلاً فيجوز عقلاً شرع أمر ما لغير مصلحة فيه إلا ما يترتب عليه من الثواب فإن أراد بالمصالح المنافع على الإطلاق دنيوية كانت أو أخروية فذلك صحيح ، وإن =

الفرق التاسع والثمانون : بين استلزام وإيجاب المجموع والأمر الأول لا يوجب القضاء ————— 585

الأوقات المعيّنة إنما تُخصّصت بالعبادة لأجل مصالح فيها دون غيرها كان مقتضى هذا الدليل أن لا يُشرع الفعل في غيرها لعدم المصلحة في غير ذلك الوقت ؛ لأن الأمر الأول دلّ بالتزام على عدم المصلحة بدليل التخصيص⁽¹⁾ ، فإذا لم يُوجد أمرٌ دالٌّ على القضاء قلنا : الأصل عدم مصلحة الفعل في غير الوقت الذي عُيِّن له ، ومع الأصل لفظُ التخصيص يدلُّ على عديمه فلا تُفعل تلك العبادة البتة⁽²⁾ ، فإن وُرد الأمر بالقضاء دلّ الأمر الثاني على أن ما بعد ذلك الوقت مما يُقارب الوقت الأول في مصلحة الوجوب ، وإن لم يصل إلى مثل مصلحته ، إذ لو وصل إليها لَسَوَّى بينهما في الأمر الأول ، وحيث لم يُسَوَّ بينهما دلّ ذلك على التفاوت بينهما ، فمن لاحظ هذا الفرق بين القاعدتين قال : القضاء إنما يَجِبُ بأمرٍ جديد ، ومن لاحظ التسوية والمُشْتَرَك بينهما قال : القضاء بالأمر الأول فتأمل ذلك .

= أراد بها المنافع الدنيوية خاصة فذلك من مجوزات العقل لا من موجباته وقد دلت الدلائل الشرعية القطعية على رعاية مصالح أمور كثيرة من المأمورات والمنهيات فأما رعايتها في جميع المأمورات والمنهيات فلا أعلم قاطعاً في ذلك وليست رعاية الشارع للمصالح بحكم منه شرعي فيكفي فيه الظن بل ذلك أمر وجودي لا بد فيه من القطع . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (141/2) .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله - هنا - ليس بمسلم لعدم القاطع في رعاية المصالح في كل تعبد . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 142/2) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله - هنا - مبني على دعواه عموم رعاية المصالح ولم يثبت ذلك بقاطع ، فما قاله ليس بصحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (142/2) .

الفرق التسعون

بين قاعدة أسباب الصلوات وشروطها يجب الفحص

عنها وتفقدتها وقاعدة أسباب الزكاة لا يجب الفحص عنها

1362 - اعلم أن أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها إجماعاً ؛ إنما الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد وجوبه ، وفيه ثلاثة مذاهب ثالثها الفرق بين الأسباب فتجب دون غيرها فلا تجب ، أما ما يتوقف عليه الوجوب فلم يقل أحدٌ بوجوب تحصيله ، فلا يجب علي أحد أن يحصل نصاباً حتى تجب عليه الزكاة ؛ لأنه سبب وجوبها ولا [أن] ⁽¹⁾ يوفي الدين لغرض أن تجب عليه الزكاة ؛ لأنه مانع منها ، ولا تجب عليه الإقامة حتى يجب عليه الصوم ؛ لأن الإقامة شرط في وجوبه ، هذا كله متفق عليه ، إنما الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد وجوبه ، وتقتضي هذه القاعدة أن لا يجب علينا الفحص ⁽²⁾ عن أسباب الصلوات ولا أسباب وجوب الصوم ، وجميع الواجبات ، غير أن الواجبات انقسمت قسمين : قسم يجب فيه الفحص ، وقسم لا يجب ، ولكل واحدٍ منهما قاعدة تخصه ، وتحرير الفرق بينهما ، والضابط لهما أن الواجب تارة يقتضي الحال فيه أنه لا بد من طريقتين سبب ، وترتب التكليف عليه جزماً لا مَحِيد عنه ، كالزوال ورؤية الهلال فإنه لا بد أن يكون في الوجود وترتب عليه وجود الفعل قطعاً ، فهذا يجب الفحص عنه كان شرطاً أو سبباً ؛ بسبب أنه لو أهمل وقوع التكليف ، والمكلف غافل عنه فَيُعْصِي بترك الواجب بسبب إهماله وهو قد علم أنه لا بد أن يكون ولا عذر له عند الله تعالى ، فهذا هو ضابط ما يجب الفحص عنه [كان شرطاً أو سبباً] ⁽³⁾ من أسباب الوجوب ، ومنه أوقات الصلوات كلها وهلال رمضان وهلال ذي الحجة على من تعين عليه الحج ، وهلال شوال لوجوب الفطر وإخراج زكاته ، وأيام الرمي والمبيت ، ومن ذلك من نذر يوماً معيناً ، أو شهراً معيناً فيجب عليه أن يفحص عن هلال ذلك الشهر ، وتحري ذلك اليوم حتى يُوقِع [ذلك] ⁽⁴⁾ الواجب

(1) ساقطة من (ط) .

(2) الفحص : هو شدة الطلب خلال كل شيء والبحث عنه ، وفحص المطر التراب أي قلبه ونحو بعضه عن بعض وفي الحديث القدسي « ولا سمعت له فحصاً » أي وثع قدم وصوت مشي ، الفحص : البسط والكشف ، والفحص : ما استوى من الأرض والجمع فحوص . انظر : اللسان (فحص) (3356) .

(3 ، 4) زيادة من (ط) .

[فيه] ⁽¹⁾ ولا يتعداه فَيُغْصَى بالإهمال مع إمكان الضبط له ، ومن ذلك قضاء رمضان يُسَدُّ في بقية العام إلى شعبان ، فيجب عليه إذا أخر أن يتفقد الأهلَّة لثلاث يدخل شعبان وهو غير عالم به فَيُؤَدِّي ذلك إلى ضياع القضاء عن وقته ، أما ما لا يتعين وقوعه من الأسباب والشروط والظروف الواجبات فلا يجب الفحص عنه لعدم تَعَيُّنِهِ ، ويمكن أن يُقال فيه : الأصل عدم طريانه لأجل عدم التعيين ، ويمكن أن يكون ذلك حجةً للمُكَلِّف [وعذراً] ⁽²⁾ عند الله تعالى ، ومن ذلك إذا كان فقيراً وله أقارب أغنياء ، وهو في كل وقت يجوز أن يموت أحدهم فَيَرِثُهُ فينتقل المال إليه فيجب عليه الزكاة بإغفال ذلك ، وترك السؤال عنه إذا كانوا في بلاد بعيدة عنه يؤدي إلى ترك إخراج الزكاة مع وجوبها عليه ، ولو فَحَصَ لحاز المال ووجبت فيه الزكاة ، ومع ذلك لا يجب الفحص في هذه الصورة لعدم تَعَيُّنِ هَذَا ، فقد يقع وقد لَا يَقَعُ [بخلاف أوقات العبادات تقع جزماً ، ومن ذلك يجوز أن يموت في الموضع الذي هو يد إنسان ، فتجب الصلاة عليه وتغسله وتكفنه وما يتعلق به من الواجبات ، فترك الفحص عن ذلك يؤدي إلى إبطال الواجبات ومع ذلك لا يَخْتَصُّ الفحص عن ذلك لعدم تَعَيُّنِهِ ، فقد يَقَعُ وقد لا يقع] ⁽³⁾ ، ومن ذلك تجويزه لأن يَكُونَ هناك جائع يجب سدُّ جُلَّتِهِ ، وعريان يجب [ستره] ⁽⁴⁾ ، وغريق يجب رفعه ونحو ذلك من المتوقَّعات ، ومع ذلك لا يجب الفحص عن شيء من ذلك إلا أن تقوم عليه أمارَة دالَّة على وقوعه ؛ لأن جميع ذلك غير مُتَعَيَّنٍ ، والأصل عَدَمُهُ بخلاف القسم الأول ، فهذا هو ضابط [قَاعِدَةٍ] ⁽⁵⁾ ما يَجِبُ الفحص عنه من الأسباب والشروط ، وضابط ما لا يَجِبُ الفحص عنه [منها] ⁽⁶⁾ فاعلم ذلك [واعتَمِدْ عَلَيْهِ] ⁽⁷⁾ .

(1) ساقطة من (ط) .

(3) ساقطة من (ط) .

(5) ساقطة من (ط) .

(7) زيادة من (ط) .

(2) ساقطة من (ص) .

(4) في (ط) : [ستر عورته] .

(6) في (ط) : [من ذلك] .

الفرق الحادي والتسعون

بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية والخاصية

1363 - اعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية⁽¹⁾ تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية ، فقد ورد في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أذن المؤذن ولحى الشيطان وله ضراط ، فإذا قرع المؤذن من الأذان أقبل ، فإذا أقيمت الصلاة أدير ، فإذا أحرم العبد بالصلاة وجاءه الشيطان فيقول له : اذكرو كذا اذكرو كذا حتى يضل الرجل أن⁽²⁾ يدري كم صلى⁽³⁾ فحصل من ذلك أن الشيطان ينفِر من الأذان ، والإقامة ، ولا ينفِر من الصلاة ، وأنه لا يهاجمها ويهاجمها فيكونان أفضل منها وليس الأمر كذلك ، بل هما وسيلتان إليها ، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، وأين الصلاة من الإقامة والأذان ، ورسول الله ﷺ يقول : « أفضل أعمالكم الصلاة »⁽⁴⁾ وكتب عمر رضي الله عنه إلى عثمان رضي الله عنه : « إن أهم أموركم عندي الصلاة كما جاء في الأثر ، ولنا هاهنا قاعدة وهي الفرق بين الأفضلية والمزية ، وهي أن [المفضول]⁽⁵⁾ يجوز أن يختص بما ليس للفاضل ، فيكون المجموع الحاصل للفاضل لم يحصل للمفضول [مع]⁽⁶⁾ أنه حصل للمفضول في المجموع الحاصل له خصلة ليست في مجموع الفاضل فقد يكون في المدينة [فقير]⁽⁷⁾ عنده ابنة حشنة ، أو تحفة غريبة ليست عند ملكها ، ومجموع ما حصل للملك قدر ما حصل لذلك الفقير أضعافاً مضاعفة .

1364 - ومن ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أقرؤكم أبي⁽⁸⁾ ،

(1) المزية : بمعنى التمام والكمال ، وتمازي القوم : تفاضلوا ، يقال : له عندي مزية إذا كانت له منزلة ليست لغيره ، قال ثعلب : المزية : الطعام يُخص به الرجل . انظر : اللسان (مزأ) (4195) .

(2) في (ط) : [فلا] .

(3) أخرجه : البخاري الأذان (4) ، ومسلم الصلاة (19) ، وأبو داود (31) ، والنسائي الأذان (20) ، والدارمي الصلاة (11) ، و الموطأ النداء (6) ، وأحمد - 411/2 .

(4) أخرجه : ابن ماجه (طهارة) (4) ، والدارمي (وضوء) (2) ، والموطأ (طهارة) (36) ، وأحمد 277/5 .

(5) في (ص) : [المقصود] .

(6) في (ط) : [أما] .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، سيد القراء ، أبو المنذر الأنصاري التجاري المدني المقرئ البصري ، شهد العقبة ، وبدراً ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، وعرض على النبي ﷺ ، وحفظ عنه علماً مباركاً وكان رأساً في العلم والعمل ، وكان عمر رضي الله عنه يسميه سيد المسلمين ، وهناك أقاويل على وفاة أبي بن كعب يقال إنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين ، وهي أثبت =

وأفرضكم زيد⁽¹⁾ ، وأعلمكم بالحلال والحرام مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ ، وأقضاكم علي⁽²⁾ »⁽³⁾ إلى غير ذلك مما وَرَدَ فِي [فَضَائِلِ]⁽⁴⁾ الصحابة مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديق⁽⁵⁾ [ﷺ]⁽⁶⁾ أَفْضَلُ من الجميع ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَفْضَلُ من أَنَسٍ وزيد ، ومع ذلك فقد فَضَّلَهُ فِي الفرائض والقراءة ، وما سبب ذلك إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْصُلَ للمفضول مَالَمُ يَخْصُلَ للفاضل .

1365 - ومن ذلك قوله ﷺ لعمر⁽⁷⁾ « ماسلك عمر واديا ولا فجأ »⁽⁸⁾ إِلَّا سَلَكَ

= الأقاويل عند الذهبي ، وذلك أَنَّ عثمان أمره أَنْ يجمع القرآن .

انظر : الإصابة 19/1 ، أسد الغابة 61/1 ، سير أعلام النبلاء 243/3 - 251 ، التاريخ الكبير 39/2 .

(1) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الإمام ، شيخ المقرئين ، والفرضيين الخرجي ، صاحب رسول الله ﷺ وكتاب الوحي ، حدث عن النبي ﷺ ، وعن صاحبيه وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله ومناقبه جمّة . وحدث عنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، وقرأ عليه ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وغيرهم . وكان عمر ﷺ يستخلفه على المدينة إذا حج . قال الذهبي : وقد اختلفوا في وفاة زيد ﷺ على أقوال : فقال الواقدي : مات سنة 45 هـ ، عن ست وخمسين سنة . وقال أبو عبيد : مات سنة 45 هـ ، ثم قال : وسنة ست وخمسين أثبت ، وقال أحمد بن حنبل ، وعمر بن علي : سنة 51 ، وقال المدائني والهيثم ، ويحيى بن معين سنة 55 هـ . وقال أبو الزناد : سنة 45 هـ . ترجمته : طبقات ابن سعد 358/2 ، الإصابة 561/1 ، أسد الغابة 221/2 .

(2) علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أمير المؤمنين أبو الحسن القرشي الهاشمي ﷺ ، روى الكثير عن النبي ﷺ ، وعرض عليه القرآن وأقرأه ، وكان من السابقين الأولين ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان يكنى أبا تراب . قال الحسن بن زيد الحسن : أسلم وهو ابن تسع ، وثبت عن ابن عباس قال : أول من أسلم على . قال قتادة : إن عليًا كان صاحب لواء رسول الله ﷺ يوم بدر وفي كل مشهد ، وتوفي سنة 40 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 615/2 .

(3) أخرجه : البخاري كتاب (فضائل أصحاب النبي) (6) ، ومسلم كتاب (فضائل الصحابة) (22) ، وأحمد 171/1 .

(4) في (ط) : [فضل] .

(5) أبو بكر الصديق : اسمه عبد الله ، ويقال عتيق بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي . صاحب رسول الله ، وأحد السابقين الأولين ، والعشرة المبشرة بالجنة ، وصاحب رسول الله في الغار ، ورفيقه في الهجرة ، وأحب خلق الله من الرجال إلى قلب رسول الله ، وخليفة المسلمين من بعده ، توفي ﷺ سنة 13 هـ . ترجمته : أسد الغابة 295/4 ، تاريخ الطبري 278/3 ، طبقات ابن سعد 124/3 ، سير أعلام النبلاء 467/2 .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، وخليفة خليفة رسول رب العالمين ، فاروق الأمة ، عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى أبو حفص القرشي العدوي . روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعدد من الصحابة ، ومناقبه ﷺ كثيرة شهيرة ، قُتِلَ شهيدًا سنة 23 هـ . ﷺ وأرضاه . ترجمته في : سير أعلام النبلاء 509/2 ، طبقات ابن سعد 275/3 ، الإصابة 3034 ، تاريخ بغداد 128 .

(8) فجأ : الفج الطريق الواسع بين جبلين وهو أوسع من الشَّعْب وقيل : هو الشَّعْب الواسع بين جبلين ، قال =

الشیطان فجاً غیره» (1) فأخبره ﷺ أن الشیطان ینفّر من عمر ولا یلابسہ ، وأخبر عن نفسه ﷺ « أنه قد تفلّت علی الشیطان البارحة لیفسد علی صلاتي فلو لا أني تذکرت دعوة أخي سليمان لربطته بسارية من سواري المسجد حتی یلعب به صبیان المدينة » (2) فلم ینفّر الشیطان من النبي علیه الصلاة والسلام كما نفّر من عمر ، وفي حديث الإسراء أن الشیطان قصده ﷺ بشعلة من نار فأمره جبریل ﷺ بالتعوذ منه (3) ، وأین عمر من النبي علیه الصلاة والسلام غیر أنه یجوز أن یحصل للمفضول مالا یحصل للفاضل .

1366- ومن ذلك أن الأنبياء صلوات الله علیهم أفضل من الملائكة علی الصحيح ، وقد حصل للملائكة المواظبة علی العادة مع [جميع] (4) الأنفاس یلهم أخذهم التسييح كما یلهم أخذنا النفس إلى غیر ذلك من الفضائل ، والمزايا التي لم تحصل للبشر ، ومع ذلك فالأنبياء أفضل منهم ؛ لأن المجموع الحاصل للأنبياء من المزايا والمحاسن أعظم من المجموع الحاصل للملائكة ، فمن استقرى هذا وجدّه كثيراً في المخلوقات فيجد في [حب] (5) الشعير من الخواص الطيبة ما ليس في البر ، وفي النحاس ما ليس في الذهب من الخواص النافعة بالإتكال وغيرها ، فعلى هذه القاعدة تخرجت الإقامة والأذان وإن [من] (6) خواصهما التي جعلها الله تعالى لهما أن الشیطان ینفّر منهما دون الصلاة ، وأن الصلاة أفضل منهما ، ولا تتأقّض في ذلك ؛ بسبب أن المفضول یجوز أن یختص بما ليس للفاضل ، فظهر بما تقدم الفرق بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية .

= ثعلب : هو ما انخفض من الطرق وجمعه فجاج وأفجة . انظر : اللسان (فجج) (3350) .

(1) نص الحديث هو ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضی الله عنه قال : استأذن عمر علی النبي ﷺ وعنده نسوة قریش يكلمنه ، ويستكرنه عالية أصواتهن علی صوته ، فلما استأذن عمر قمن فبادرن بالحجاب ، ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ عجبت من هؤلاء الأتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب ، قال عمر : أنت أحق أن يهين يا رسول الله ، ثم قال لهن عمر : يا عدوات أنفسهن ، أتهبني ، ولا تهبن رسول الله ﷺ فقلن : نعم ، أنت أقط أغلظ ، فقال رسول الله ﷺ : أيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشیطان سالكا فجاً قط إلا سلك فجاً غیر فجك . أخرجه الشيخان .

(2) أخرجه : البخاري كتاب (الصلاة) (75) ، مسلم (المساجد) (39) ، أحمد 104/5 .

(3) أخرجه : أحمد 419/3 . (4) زيادة من (ط) .

(5) ساقطة من (ط) . (6) زيادة من (ط) .

الفرق الثاني والتسعون

بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات

وبين قاعدة الاستغفار من ترك المندوبات

1367 - اعلم أن الاستغفار طلب المغفرة وهذا إنما يحسن من أسباب العقوبات كترك الواجبات وفعل المحرمات لأنها هي التي فيها العقوبات ، أما المكروهات والمندوبات والمباحات فلا يحسن الاستغفار فيها لعدم العقوبات في فعلها وتركها ، وهذا أمر ظاهر لا خفاء فيه غير أنه وقع لملك ﷺ فيمن ترك الإقامة أنه يستغفر الله تعالى (1) ، ووقع له أيضًا غير الإقامة من المندوبات ، وقد اتفق الجلاب والتهذيب على نقل ذلك عنه ، ووجه ذلك أن الله تعالى يعاقب على الذنب بأحد ثلاثة أشياء :

1368 - أحدها : المؤلمات كالنار وغيرها ، وهذا هو الأمر الغالب في ذلك .

1369 - وثانيها : تيسير المعصية في شيء آخر فيجتمع على العاصي عقوبتان الأولى والثانية كقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَفْتَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ ۖ فَمُئَسِّرُهُ الْعَسْرَى ﴾ [الليل : 8 - 10] فجعل العسرى مسببة عن المعاصي المتقدمة ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ ۖ الشَّيْطَانُ سَوَّاهُمْ وَلَهُمْ ۖ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ ﴾ [محمد : 25 ، 26] فجعل سبحانه الردة مسببة عن المعصية المذكورة ؛ لأن قوله تعالى ذلك إشارة إلى الردة ، وقولهم بأنهم قالوا الباء للسمية (2) ، ومنه قوله ﷺ : « إن الرجل ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه » .

1370 - وثالثها : تفويت الطاعات لقوله تعالى : ﴿ سَاءَ صِرْفٌ عَنِ الْبَقِيَّةِ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (3) [الأعراف : 146] وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة : 108] ﴿ إِنَّكُمْ لَا تُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام : 135] ونحو ذلك من الآيات الدالة على سلب الفلاح والخير بسبب الأوصاف المذمومة المذكورة في تلك الآيات ، وكما يعاقب الله تعالى بأحد ثلاثة أشياء يثبت أيضًا بأحد ثلاثة أشياء :

(1) قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن صلى بغير إقامة ناسيا قال : لا شيء قلت : فإن تعمد فليستغفر الله ،

ولا شيء عليه . المدونة الكبرى (95/1) . (2) في (ط) : [سببية] .

(3) زيادة من (ط) .

1371 - أحدها : الأمور المشتلدة كما في الجنائ من المأكول والمشروب وغيرهما .
 1372 - وثانيها : تيسير الطاعات فيجتمع للعبد مَثُوبَتَانِ لقوله تعالى : ﴿ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْيَسْرَى ﴾ [الليل : 7] فجعل اليسر مُسَبِّبَةً عن الإعطائ ، وما معه في الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت : 69] ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : 2] ﴿ يَجْعَلْ لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال : 29] إلى غير ذلك من الآيات .

1373 - وثالثها : تعسير المعاصي عليه ، وَصَرَفَهَا عنه .
 1374 - إذا تقررث هذه القاعدة ، فإذا نسي الإنسان الإقامة أو غيرها من المندوبات دل هذا الحرمان على أنه مُسَبِّبٌ عن معاصٍ سابقة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : 30] وفوات الطاعات مصيبتها أعظم المصائب ، فإن كلمات طيبة مشتملة على الثناء على الله تعالى ، وتوجب لقائلها ثواباً سَومَدِيًّا خَيْرٌ من الدنيا وما فيها من إصاية شوكة أو غم يغمه في فلس يذهب له ، وإذا كان ترك الطاعات مُسَبِّبًا عن المعاصي المتقدمة فحيث إذا رأى المكلف ذلك سأل المغفرة من تلك المعاصي المتقدمة حتى لا يتكرر عليه مثل تلك المصيبة ، فالاستغفار عند ترك الإقامة لأجل غيرها لا أنه لها ، وكذلك بقية المندوبات إذا فاتت يتعين على الإنسان الاستغفار لأجل ما دل عليه الترك من ذنوب سالفة لأجل هذه التروك ، فهذا هو وجه أمر مالك [رحمه الله تعالى] ⁽¹⁾ بالاستغفار في ترك المندوبات ، لا أنه يعتقد أن الاستغفار يُشَرِّعُ في ترك المندوبات ، فقد ظهر الفرق بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات وبين قاعدة الاستغفار عن ترك المندوبات ، وأنها في فعل المحرمات وترك الواجبات لأجلها مطابقة ، وفي ترك المندوبات لأجل ما دلت عليه بطريقي الالتزام لا أنه لها مطابقة وبهذا التقرير تحل مواضع كثيرة مما وقع للعلماء من ذكر الاستغفار عن ترك المندوبات ، فيشكّل ذلك على كثير من الناس وليس فيها إشكال بسبب ما تقدم من الفرق والبيان .

(1) ساقطة من (ص) .

الفرق الثالث والتسعون

بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدر

وقاعدة الجهل يقدر وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه

1375 - اعلم أنَّ هَذَا الْفَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْغِزَالِيَّ حَكَى الْإِجْمَاعَ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ ⁽¹⁾ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ حَكَاهُ أَيْضًا فِي أَنَّ الْمَكْلُفَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى فِعْلٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ، فَمَنْ بَاغَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا عَيَّنَهُ اللَّهُ وَشَرَعَهُ فِي الْبَيْعِ ، وَمَنْ أَجْزَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِجَارَةِ ، وَمَنْ قَارَضَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُكْمَ [اللَّهِ تَعَالَى] ⁽²⁾ فِي الْقِرَاضِ ، وَمَنْ صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ [وَ] ⁽³⁾ جَمِيعُ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ، فَمَنْ تَعَلَّمَ وَعَمِلَ بِمَقْتَضَى مَا عُلِّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَتَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ مَعْصِيَتَيْنِ ، وَمَنْ عَلِمَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَقْتَضَى [عَلَيْهِ] ⁽⁴⁾ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَةً وَعَصَاهُ مَعْصِيَةً ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْكَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ﴾ [هُود : 47] وَمَعْنَاهُ : مَا لَيْسَ لِي بِجَوَازِ سُؤَالِهِ عِلْمٌ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ السُّؤَالِ وَأَنَّهُ جَائِزٌ ، وَذَلِكَ سَبَبُ كَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُوْتِبَ عَلَى سُؤَالِ [اللَّهِ ﷻ] ⁽⁵⁾ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ لِكَوْنِهِ سَأَلَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْوَلَدِ ، وَأَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي طَلْبَهُ أَمْ لَا ، فَالْعُقُوبَةُ وَالْجَوَابُ [كِلَاهُمَا] ⁽⁶⁾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِلْمِ بِمَا يَرِيدُ الْإِنْسَانُ [أَنْ] ⁽⁷⁾ يَشْرَعَ فِيهِ .

1376 - إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَمَثَلُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الْإِسْرَاءُ : 36] نَهَى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ الْمَعْلُومِ ، فَلَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ ، فَيَكُونُ طَلِبُ الْعِلْمِ وَاجِبًا فِي كُلِّ حَالَةٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « طَلِبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » ⁽⁸⁾ قَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْعِلْمُ ⁽⁹⁾ قِسْمَانِ :

- | | |
|-------------------------------------|---|
| (1) انظر : إحياء علوم الدين 343/2 . | (2) في (ص) : [التعيين] . |
| (3) في (ص) : [في] . | (4) في (ط) : [ما علم] . |
| (5) في (ص) : [ابنه] . | (6) زيادة من (ط) . |
| (7) ساقطة من (ص) . | (8) أخرجه : ابن ماجه (المقدمة) (17) . |
| (9) في (ط) : [طلب العلم] . | |

فرض عين وفرض كفاية ، وفرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها ، وفرض الكفاية ما عدا ذلك فإذا كان العلم بما يُقَدِّم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم فهو كالمتمتع بالترك بعد العلم بما وجب عليه ، فهذا [هو] ⁽¹⁾ قول مالك رحمته الله : إن الجاهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتمعد لا كالناسي ، وأما الناسي فَمَغْفُورٌ عنه لقوله رحمته الله « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ⁽²⁾ ، وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ، فهذا فرق ، وفرق ثانٍ ، وهو أن النسيان يَهْجِمُ على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه ، والجاهل له حيلة في دفعه بالتعلم ، وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل .

(1) زيادة من (ط) .

(2) أخرجه ابن ماجه (الطلاق) (16) .

الفرق الرابع والتسعون

بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه

وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا [فيه] ⁽¹⁾

1377 - اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في ⁽²⁾ الشريعة فعفا عن مُرتكبيها ، وواخذَ بجهالات فلم يُعَفَّ عن مُرتكبيها ، وضابط ما يُعَفَّى عنه من الجهالات : الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادةً ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يُشَقُّ لم يُعَفَّ عنه ، ولذلك صُوِّرَ :

1378 - إحداها ⁽³⁾ : من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنُّها امرأته أو جاريته عُفِيَ عنه ؛ لأنَّ الفحص عن ذلك مما يُشَقُّ على الناس .

1379 - وثانيها : من أَكَلَ طعامًا نجسًا يظنُّه طاهرا فهذا جهلٌ يُعَفَّى عنه لما في تَكَرُّرِ الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة ، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها .

1380 - وثالثها : من شَرِبَ خَمْرًا يظنه جُلًّا ⁽⁴⁾ فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك .

1381 - ورابعها : من قَتَلَ مُسْلِمًا في صَفِّ الكُفَّارِ يظنه حُرِّيًّا فإنه لا إثم عليه في جهله به لتَعَذُّرِ الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة ، ولو قتله في حالة السَّعة من غير كشفٍ عن ذلك إثم .

1382 - وخامستها : الحاكم يقضي بشهود الزور مَعَ جهله بحالهم لا إثم عَلَيْهِ في ذلك لتَعَذُّرِ الاحتراز من ذلك عليه ، وقِسْ عَلَيَّ ذلك ما ورد عليك من هذا النحو ، وما عداه فمكْلَفٌ به ، وَمَنْ أقدم مع الجهل فقد أَثِمَ خُصُوصًا في الاعتقادات ، فَإِنَّ صَاحِبَ الشرع قد شَدَّدَ في عقائدِ أَصُولِ الدِّينِ تَشْدِيدًا عَظِيمًا بحيث إِنَّ الإنسانَ لو بذَلَ جُهْدَهُ

(2) زيادة من (ط) .

(1) ساقطة من (ص) .

(3) في (ط) : [أحده ، وثانيها ، وثالثها ، ورابعها ، وخامسها] والصواب ما أثبتناه .

(4) في (ص) : [حلالها] والصواب ما أثبتناه من (ط) ، والجُلَّاب هو ماء الورد ، وهو فارسي معرب من كلمتي (مجل وآب) ومنه حديث النبي ﷺ أنه كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ (الْجُلَّابِ) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي : إِنَّمَا هُوَ الْجِلَّابُ وَهُوَ مَا يُحْلَبُ فِيهِ الْغَنَمُ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ . انظر : اللسان جلب (650) .

واستفرغ وُسْعُهُ في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يَجِبُ اعتقاده من أصول الديانات ، ولم يَزَيِّغْ ذلك الجهل فإنه آثَمَ كَافِرٌ بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من مُجْمَلَةِ الإيمان ، ويُخَلِّدُ في النيرانِ عَلَى [المشهور] ⁽¹⁾ من المذاهب مع أنه قد أَوْصَلَ الاجتهادَ حَدَّهُ وَصَارَ الجهلُ له ضرورياً لا يمكنه دفعُهُ عن نفسه ، ومع ذلك فلم يُعَذِّرْ بِهِ حَتَّى صَارَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِيمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مِنْ بَابِ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ ، فإن تكليف المرأة البلهاء المفسودة المزاج الناشئة في الأقاليم المنحرفة عما يوجب استقامة العقل كأقاصي بلاد السودان ، وأقاصي بلاد الأتراك ؛ فإن هذه الأقاليم لا يكونُ للعقل فيها كبيرُ رونقٍ ، ولذلك قَالَ اللهُ تَعَالَى في بلاد الأتراكِ عندَ أَجُوجَ وَأَمُجُوجَ ﴿ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ [الكهف : 93] وَمَنْ لَا يَفْهَمُ الْقَوْلَ وَبَعْدَتْ أَهْلِيَّتُهُ لِهَذِهِ الْغَايَةِ مَعَ أَنَّهُ مَكْلُفٌ بِأَدْلَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَدَقَائِقِ أَصُولِ الدِّينِ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ ، فتكليف هذا الجنس كله من هذا النوع مع أنهم من أهل اليأس بسبب الكفر إن وقعوا فيه للجهل ، وأما الفروعُ دُونَ الْأَصُولِ فَقَدْ عَقَّا صَاحِبُ الشَّرْعِ عَنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ يَبْذُلُ جُهْدَهُ فِي الْفُرُوعِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَمَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَيُلْحَقُ بِأَصُولِ الدِّينِ أَصُولُ الْفَقْهِ ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْمَعْتَمَدِ ⁽²⁾ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ : إِنْ أَصُولُ الْفَقْهِ اخْتَصَّ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ عَنِ الْفَقْهِ ، أَنْ الْمَصِيبَ فِيهِ وَاحِدٌ وَالْمَخْطِئُ فِيهِ آثَمٌ ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي حَكَاهَا هِيَ فِي أَصُولِ الدِّينِ بَعَيْنَهَا ، فَظَهَرَ لَكَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يَكُونُ الْجَهْلُ فِيهِ عُذْرًا [وَيَتَنَزَّلُ قَاعِدَةً مَا لَا يَكُونُ الْجَهْلُ فِيهِ عُذْرًا] ⁽³⁾ .

(1) في (ص) : (الجمهور) .

(2) المعتمد : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي الشافعي المتوفى سنة (436 هـ) وهو كتاب كبير ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول . (انظر : كشف الظنون 1732/2 ، شذرات الذهب 259/3 ، سير أعلام النبلاء 382/13) .

(3) ساقطة من (ص) .

الفرق الخامس والتسعون

بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة

وبين قاعدة استقبال [السمت]

1383 - اعلم أنه قد وَقَعَ في المذاهب عَائَةٌ قولهم : إن القاعدة أن استقبال الجهة يَكْفِي ، وآخرون يَقُولُونَ بل القاعدة أن استقبال سَمَتِ الكعبة لا بُدُّ مِنْهُ ⁽¹⁾ ، وهذه المقالات [والإطلاقات] ⁽²⁾ في غاية الإشكال بسببِ أمورٍ :

1384 - أحدها : أنَّ الكلامَ في هذا إنما وقع فيمن بُعدَ عن الكعبة ، أما مَنْ قَرُبَ فإنَّ فرضه استقبال السمِّ قولاً واحداً ، والذي بُعدَ لا يقول أحدٌ : إن الله تعالى أوجب عليه استقبال عين الكعبة ومقابلتها ومعاينتها ، فإنَّ ذلك تكليفٌ ما لا يُطَاقُ ، بل الواجب عليه أن يَتَبَذَّلَ جُهدَهُ في تعيين جهةٍ يغلبُ على ظَنِّه أن الكعبةَ ورَاءَهَا ، وإذا غَلَبَ على ظَنِّه بُعدُ بذل الجُهدِ في الأدلة الدالة على الكعبةِ أنها ورَاءَ الجهة التي عَيَّنَّهَا أدِلَّتُهُ وَجِبَ عليه استقبَالُهَا إجماعاً ، فصارتِ الجهةُ مُجمَعاً عَلَيْهَا ، والسَّمْتُ الذي هُوَ العينُ والمعاينةُ مجمَعٌ على عَدَمِ التَّكْلِيفِ بِهِ ، وإذا كَانَ الإجماعُ في الصورتين فَأَيُّنَ يَكُونُ الخِلَافُ ⁽³⁾ .

1385 - وثانيها : أنَّ الصِّفَّ الطَّوِيلَ أجمعَ الناسُ على صِحَّةِ صَلَاتِهِ مَعَ أَنَّهُ خَرَجَ بعضُهُ

(1) جاء في الشرح الصغير : القبلة هي الكعبة أي ذاتها لمن بمكة ومن في حكمها ممن يمكنه المسامحة ، كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته ، وجهة الكعبة لغير من بمكة سواء كان قريباً من مكة ، أو بعيداً عنها . انظر : الشرح الصغير (1/294 ، 295) .

(2) في (ص) : (الإطلاقات) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : أما معان الكعبة فلا خلاف في أن فرضه استقبال سمتها كما ذكر ، وأما غير المعان فنقل الخلاف فيه معروف هل فرضه السمِّ كالمعان أم فرضه استقبال الجهة ؟ وظاهر المنقول عن القائلين بالسمِّ يريدون بذلك أن المستقبل للكعبة فرضه أن يكون بحيث لو قدر خروج خط مستقيم على زوايا قائمة من بين عينيه نافذاً إلى غير نهاية لمر بالكعبة قاطعاً لها لا أنهم يريدون أن فرضه استقبال عينها ومعاينتها فإن ذلك كما قال من تكليف ما لا يطاق ولا قائل به فالذي يظهر أنه مرادهم يلزم منه تكليف ما لا يطاق إذ فيه تكليف المعاينة مع عدمها والوجه الآخر ليس فيه ذلك فالخلاف معجم في الجهة هل هي المطلوب أم لا ؟ وفي السمِّ هل هو المطلوب أم لا لكن ترجيح القول بالجهة من الإجماع على صحة صلاة الصف المستقيم الطويل وما في معناه من الموضعين المتحاذيين ، أو الموضع يرجح أيضاً بأن التوصل إلى تحقيق الجهة متيسر على المكلفين أو أكثرهم بخلاف التوصل إلى تحقيق السمِّ والحنيفية سمحة ودين الله يسر . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 2/125) .

عَنِ السُّنْتِ قَطْعًا ؛ فَإِنَّ الْكَعْبَةَ عَرْضُهَا عِشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَطُولُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا عَلَى مَا قِيلَ ، وَالصُّفُّ الطُّوِيلُ مِائَةُ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرُ فَبَعْضُهُ خَارِجٌ عَنِ السُّنْتِ قَطْعًا ، فَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْقَاعِدَةَ اسْتِقْبَالَ السُّنْتِ مُشْكَلٌ .

1386 - وثالثها : أن البلدين المتقاربين يَكُونُ اسْتِقْبَالُهُمَا وَاحِدًا مع أَنَّا نَقْطَعُ بأنهما أَطْوَلُ من سُنْتِ الكعبة ، ولم يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ صَلَاةَ أَحَدِهِمَا صَحِيحَةٌ وَالْأُخْرَى بَاطِلَةٌ ، ولو قِيلَ ذَلِكَ لَكَانَ تَرْجِيحًا من غير مُرَجِّحٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدَاهُمَا أَوْلَى من الْأُخْرَى بِالْبَطْلَانِ .

1387 - فهذه أمورٌ مجمعةٌ عليها كُلُّهَا ، وَجَمِيعُهَا يَقْتَضِي الإِشْكَالَ عَلَى هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ .

1388 - والجواب عنه - وهو سر الفرق - ما كان يذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - بعد أن كَانَ يُورِدُ هَذَا الإِشْكَالَ فَلَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ عَنْهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : الشَّيْءُ قَدْ يَجِبُ إِيْجَابُ الْوَسَائِلِ وَقَدْ يَجِبُ إِيْجَابُ الْمَقَاصِدِ .

1389 - فالأول : كَالنَّظَرِ فِي أَوْصَافِ الْمِيَاهِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ وَجُوبُ الْوَسَائِلِ ، فَإِنَّهُ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الطُّهُورِيَّةِ ، وَكَالنَّظَرِ فِي قِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ قِيَمَةِ الْمُتَلَفِ ، وَكَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِيقَاعِهَا فِي الْجَامِعِ ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ إِلَى الْحَجِّ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَمِثَالُ مَا يَجِبُ وَجُوبُ الْمَقَاصِدِ : الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ وَالْعِمْرَةُ وَالْإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّهُ مَقْصِدٌ فِي نَفْسِهِ ، لَا لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لغيره .

1390 - إذا تقررَت هذه القاعدةُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجِهَةِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ وَجُوبُ الْوَسَائِلِ ، وَأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] (1) وَإِذَا أَخْطَأَ فِي الْجِهَةِ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَيْضًا أَنَّ الْوَسِيلَةَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَقْصِدُهَا سَقَطَ اعْتِبَارُهَا ، وَالنَّظَرُ فِي الْجِهَةِ وَاجِبٌ وَجُوبُ الْمَقَاصِدِ ، وَإِنَّ الْكَعْبَةَ لَمَّا بَعُدَتْ عَنِ الْأَبْصَارِ جَدًّا ، وَتَعَذَّرَ الْجُزْمُ بِحُصُولِهَا جَعَلَ الشَّرْعُ الاجْتِهَادَ فِي الْجِهَةِ هُوَ الْوَاجِبُ نَفْسُهُ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ دُونَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَاؤُهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ (2) - رحمه الله تعالى - ، فعلى هذا التقرير يصير الخلافُ

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ينبغي أن يكون مراده بالخطأ خطأ عين الكعبة لا خطأ الجهة ، فإن خطأ الجهة خطأ المقصود فتلزم الإعادة على المذهب كما تقدم في خطأ العين في مذهب الشافعي . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 154/2 .

إلى (1) السمت هل يجب وجوب المقاصد أو لا يجب البتة لا وجوب المقاصد ولا وجوب الوسائل ؛ لأنه ليس وسيلة لغيره ؟ قولان ، وهل تجب الجهة وجوب المقاصد أم وجوب الوسائل ؟ قولان ، هذا هو توجيه القولين في كل واحدة من القاعدتين ، فعلى هذا تكون الجهة واجبة بالإجماع إنما الخلاف في صورة وجوبها ، هل وجوب الوسائل ، أو المقاصد ؟ ويكون السمت ليس واجباً مطلقاً إلا على أحد القولين فإنه واجب وجوب المقاصد ، فقول العلماء : هل الواجب الجهة أو السمت ؟ قولان ، يصح فيه قيد لطيف ، فيكون معناه : هل الواجب وجوب المقاصد السمت أو الجهة ؟ قولان ، فبهذا القيد استقام حكاية الخلاف وأتضح أيضاً به (2) تخريج الخلاف : هل تجب الإعادة على من أخطأ في اجتهاده أم لا ؟ قولان مبنين على أن الجهة واجبة وجوب المقاصد ، وقد حصل الاجتهاد فيها وهو الواجب عليه فقط لا شيء وراءه أو واجبة وجوب الوسائل ؛ فتجب الإعادة ؛ لأن الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها واتضح الخلاف والتخريج واندفع الإشكال حيثئذ بهذا القيد الزائد وبهذا التقرير (3) .

1391 - وأما الجواب عن الصف الطويل فهو أن الله تعالى إنما أوجب علينا أن نستقبل الكعبة الاستقبال العادي لا الحقيقي ، والعادة أن الصف الطويل إذا قرب من الشيء القصير الذي يستقبل يكون أطول منه ، ويجد بعضهم نفسه خارجة عن ذلك الشيء المستقبل الذي هو أقصر من الصف الطويل ، وإذا بعد ذلك الصف الطويل بعداً كثيراً عن ذلك الشيء القصير يجد كل واحد من في ذلك الصف الطويل نفسه مستقبلاً لذلك الشيء القصير في نظر العين بسبب البعد ، ألا ترى أن النخلة البعيدة أو الشجرة إذا استقبلها الركب العظيم الكثير العدد من البعد يجد كل واحد من أهل الركب ، أو القافلة نفسه قبالة تلك الشجرة ، ويقول الركب بجملته : نحن قبالة تلك (4) الشجرة ، ونحن سائرون إليها ، وإذا قربوا من الشجرة جداً لم يبق قبالتها إلا النقر اليسير من ذلك الركب ، فكذلك الصف الطويل بمصر أو بخراسان (5) لو كشف الغطاء بينهم وبين

(2) زيادة من (ط) .

(1) في (ط) [في] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في هذا الفصل تحرير خلاف ، ولا كلام فيه ، غير أن الصحيح من الأقوال أن الجهة واجبة وجوب المقاصد وإن الإعادة لازمة عند تبين الخطأ . (انظر : ابن الشاط بهامش

(4) ساقطة من (ص) .

الفروق 155/2) .

(5) خراسان : بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند ، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور ، وهراة ، ومرو ، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلاحاً ، ونذكر ما يعرف من ذلك =

الكعبة المعظمة بحيث كَانَ كُلُّ واحدٍ منهم يُنْصِرُّ الكعبةَ لرأى نفسه قُبَالَةَ الكعبةِ ، بسببِ البُعْدِ كما قلنا في الرُّكْبِ مَعَ الشَّجَرَةِ ، فقد حَصَلَ في حَقِّهِم الاستقبالُ العَادِيّ ، وَهُوَ المطلوبُ الشرعيّ ، وكذلك نقولُ في البلدين المتقاربين لو انْكَشَفَ ⁽¹⁾ الْغِطَاءُ بَيْنَهُمَا وبين الكعبةِ لرأى كُلُّ واحدٍ [منهم] ⁽²⁾ نَفْسَهُ قُبَالَةَ الكعبةِ ، فَهُمَا كالصَّفِّ الطويلِ سَوَاءً ، والجميعُ مَبْتَنِيٌّ عَلَى هَذِهِ القاعدةِ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تعالى إِنَّمَا أَمَرَ بالاستقبالِ الْعَادِيّ دُونَ الْحَقِيقِيّ مَعَ الْبُعْدِ ، وَمَعَ الْقُرْبِ الْوَاجِبِ الاستقبالِ الْحَقِيقِيّ حتى إنه إذا صُفِّ صُفٌّ مَعَ حَائِطِ الكعبةِ فصادفَ أَحَدُهُمْ نِصْفَهُ قِبَالَةَ الكعبةِ ونِصْفَهُ خَارِجًا عَنْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْتَقْبَلَ بِجَمَلَتِهِ الكعبةَ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ (استدار) ⁽³⁾ ، وكذلك الصَّفُّ الطويلُ بِقُرْبِ الكعبةِ يُصَلُّونَ دَائِرَةً أَوْ قَوْسًا إِنْ قَصُرُوا عَنْ الدَّائِرَةِ ، وفي البعْدِ يُصَلُّونَ خَطًّا مُسْتَقِيمًا بسببِ ما تقدم من التقرير ، وأنهم إِذَا كَانُوا خَطًّا مَعَ الْبَعْدِ يَكُونُونَ مُسْتَقْبِلِينَ عَادَةً بِخِلَافِهِمْ مَعَ الْقُرْبِ ، فقد ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ اسْتِقْبَالِ السُّنَنِ وبين قَاعِدَةِ اسْتِقْبَالِ الْجَهَةِ ، وصَحَّ جَزَيَانُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ واندفعتِ الْإِشْكَالَاتُ [التي] ⁽⁴⁾ عَلَيْهَا وَهُوَ مِنَ الْمَوَاطِنِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَيْهَا الْفُقَهَاءُ ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا حَرَّزَهُ هَذَا التَّحْرِيرَ إِلَّا الشَّيْخَ عَزَّ الدِّينَ بَنَ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدَّسَ رُوحَهُ [الْكَرِيمَةَ] ⁽⁵⁾ فَلَقَدْ كَانَ شَدِيدَ التَّحْرِيرِ لِمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ مَعْقُولِهَا وَمَثْقُولِهَا ، وَكَانَ يُفْتَحُ عَلَيْهِ بِأَشْيَاءَ لَا تُوجَدُ لِغَيْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً .

= في مواضعها ، وذلك في سنة 31 هـ في أيام عثمان رضي الله عنه ، بإمارة عبد الله بن عامر بن كريز ، وقد اختلف في تسميتها بذلك فقال دغفل النسابة : خرج خراسان وهبط ابن عالم بن سام بن نوح عليه السلام ، لما تبلبت الألسن ببايل فنزل كل واحد منهما في البلد المنسوب إليه ، يريد أن هبط نزل في البلد المعروف بالهياطلة ، وهو ما وراء نهر جيحون ، ونزل خراسان في هذه البلاد التي ذكرناها دون النهر فسميت كل بقعة بالذي نزلها ، وقيل : خر سم للشمس بالفارسية الدرية ، وأسان كأنه أصل الشيء ومكانه . معجم البلدان 401/2 - 405 .

(1) في (ط) : [كشف] . (2) زيادة من (ط) .

(3) في (ص) : (استدرك) . (4) زيادة في (ط) .

(5) ساقطة من (ط) .

الفرق السادس والتسعون

بين قاعدة من يتعين تقديمه ، وبين قاعدة

من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية

1392 - اعلم أنه يجب أن يُقَدَّم في كل ولاية مَنْ هُوَ أَقْرَبُ بِمَصَالِحِهَا عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ، فَيُقَدَّمُ فِي ولاية الحروب مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِمَكَائِدِ الحروبِ وَسِيَّاسَةِ الجيوشِ وَ الصَوْلَةِ ⁽¹⁾ عَلَى الأعداءِ والهيبة ⁽²⁾ عليهم ، ويقدم في القضاء مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بالأحكام الشرعية وأشدُّ تَقَطُّنًا لِحِجَاجِ الخصومِ وَخِدَعِهِمْ ⁽³⁾ ، وهو ⁽⁴⁾ معنى قوله الطَّيْلُ : « أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ » أي هو أَشدُّ تَقَطُّنًا لِحِجَاجِ الخصومِ وَخِدَعِ المتحاكمين ، وبه يَظْهَرُ الجمع بينه ، وبين قوله الطَّيْلُ : « أَعْلَمَكُمْ بالحلال والحرام معاذُ بَنِ جَبَلٍ » ⁽⁵⁾ وإذا كان معاذُ أَعْرَفَ بالحلال والحرام كان أَقْضَى النَّاسِ ، غَيْرَ أَنَّ القضاءَ لَمَّا كَانَ يَرْجِعُ إِلَى معرفة الحِجَاجِ والتفطن لها كان أَمْرًا زَائِدًا عَلَى معرفة الحلال والحرام ، فقد يَكُونُ الإنسانُ شَدِيدَ المعرفة بالحلال والحرام ، وهو يُخْذَعُ بِأيسرِ الشُّبُهَاتِ ، فالقضاءُ عبارةٌ عن هذا التَّفَطُّنِ ، ولهذا قَالَ الطَّيْلُ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الْحَنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ » ⁽⁶⁾ الحديث فدل ذلك على أَنَّ القضاءَ تَبِعُ الحِجَاجِ وأَحْوَالِهَا ، فَمَنْ كَانَ لَهَا أَشدُّ تَقَطُّنًا كَانَ أَقْضَى مِنْ غَيْرِهِ وَيُقَدَّمُ فِي الْقَضَاءِ ، وَيُقَدَّمُ فِي أَمَانَةِ الْيَتِيمِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِتَنْمِيَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وتقادير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الأحكام عن أموال الأيتام ، ويُقَدَّمُ فِي جَبَايَةِ الصَّدَقَاتِ مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِمَقَادِيرِ النِّصَبِ

(1) الصولة : المصالة : الموائبة ، صال الفحل علي الإبل صولا : أي قاتلها وقد منها ، وصال العير على العانة :

أي شلها وهي : وحمل عليها . انظر : اللسان (صول) (2528) .

(2) الهيبة : المهابة وهي : الإجلال والخافة . انظر : اللسان (هيب) (47) .

(3) اشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب القضاء أن يكون على علم بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ،

ولو مقلداً لمجتهد عند وجود مجتهد مطلق . انظر : الشرح الصغير 188/4 .

(4) زيادة من (ط) .

(5) أخرجه البخاري كتاب (فضائل أصحاب النبي) (6) ، ومسلم كتاب (فضائل الصحابة) (22) ،

وأحمد 171/1 .

(6) أخرجه : البخاري (الشهادات) (27) ، ومسلم (الأقضية) (4) ، وأبو داود (الأقضية) (7) ،

والترمذي (الأحكام) (11) ، والنسائي (قضاء) (12) ، وابن ماجه (الأحكام) (5) ، والموطأ

(الأقضية) (1) ، وأحمد 332/2 .

وأحكام الزكاة من الخلطة وغيرها ، ويُقدّم في الصلاة مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بأحكامها وعوارض سَهْوِهَا واستخلافها ، وغير ذلك من عَوَارِضِهَا وَمَصَالِحِهَا حتّى يكون المُقَدَّمُ في باب رُجْمًا أُخَرَّ في باب آخَرٍ ، كالتسائي مقدمات في باب الحضانة على الرجال ؛ لأنهن أصبِرَ على أخلاق الصبيان ، وأشدُّ شفقة ورأفةً ، وأقلُّ أنفةً عَنْ قاذورات الأطفال ، والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فَقَدِمْنَ لذلك وَأُخَرَّ الرجالُ عنهن ، وأُخِرْنَ في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب ؛ لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات مِنْهُنَّ⁽¹⁾ ، ويظهر لك باعتبار هذا التقرير أن التقديم في الصلاة لا يلزم منه - من حيث هو تقديم في الصلاة - التقديم في الإمامة العظمى ؛ لأن الإمامة العظمى مشتملة على سياسة الأمة ، ومعرفة معاقب الشريعة ، وضبط الجيوش ، وولاية الأكفائي ، وعزل الضعفاء ، ومكافحة الأعداء والأعداء ، وتصريف الأموال ، وأخذها من مظانها ، وصرفها في مُسْتَحَقَّاتِهَا ، إلى غير ذلك مما هو معروف بالإمامة الكبرى ، وعلى هذا وَرَدَ سؤال عن قول عُمَرَ لأبي بكر رضي الله عنه في أمر الإمامة « رَضِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاكَ لِدُنْيَانَا ؟ » إشارة لتقديمه في الصلاة ، فجعل عمر ذلك دليلاً عَلَى تَقْدِيمِهِ ﷺ للإمامة ، وهذا في ظاهر الحال لا يَشْتَقِيهِ ؛ لأنه لا يلزم مِنَ التقديم في الصلاة التقديم في الخلافة ، والجواب عَنْ هَذَا السؤال من وجوه :

1393 - الأول مَا ذَكَرَهُ بعضُ الْعُلَمَاءِ وهو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديق رضي الله عنه [ﷺ]⁽²⁾ هو المتعين للخلافة ولم يُمكن أن يفعل ذلك من قِبَلِ نَفْسِهِ ؛ لأنه ﷺ يَتَّبِعُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ⁽³⁾ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، [فَعَلِمَ

(1) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بقوله : من هو أقوم بمصالحها من هو متصف بالأهلية لذلك وعن هو دونه من ليس متصفاً بالأهلية لذلك فلا خفاء أنه يجب تقديم المتصف دون غيره وإن أراد بمن هو أقوم بمصالحها من هو أتم قياماً مع أن من هو دونه ممن له أهلية القيام بها ففي ذلك نظر ولا ظهر عند التأمل في ذلك أنه لا يجب وجوب حتم تقديم الأقوم بتلك المصالح بل يجوز تقديم غير الأقوم بها وتقديم الأقوام أولى ودليل ذلك أن المقصود من تلك المصالح حاصل بكل واحد منهما لأنه متصف بالأهلية لذلك فلا وجه لتعين الأقوم إلا على وجه الأولوية خاصة ، ولا يصح الاعتراض على هذا بتعيين تقديم النساء على الرجال في باب الحضانة فإن الرجال ليسوا كالنساء في القيام بمصالح أمور الحضانة فتعين تقديمهن عليهم لذلك وليس الكلام فيما هذا سبيله وإنما الكلام في مثل رجلين لكل واحد منهما أهلية ولاية القضاء غير أن أحدهما أصلح لها مع أن الأدنى صالح لها أيضاً . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 158/2 ، 159) .

(2) ساقطة من (ط) . (3) في (ص) : (وصي) .

أن [(1) ذلك وَكَلَّ الأمر فيه إلى الاجتهاد فَكَانَ عَلَيْهِ يُشِيرُ إلى خلافته بالإيماء ، وأنواع التكريم ، والثناء عليه بمحاسنه التي تُوجِبُ تقديمه فمن ذلك تقديمه لَهُ (2) فِي الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ « يَا بَنِي اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » (3) مشيراً بذلك إلى أن من كان مُتَعَيِّنًا للخلافة كيف يَتَقَدَّمُ عليه غيره للصَّلَاةِ ، فمرادُ عُمَرَ عَلَيْهِ أَنْكَ رَضِيكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ لَدِينَا الرِّضَا الْخَاصُّ الَّذِي تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا أَنْ نَرْضَاكَ لِلْخِلَافَةِ ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مُطْلَقَ الرِّضَا بَحَيْثُ يَقْتَضِيهِ عَلَى أَهْلِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً .

1394 - الثاني : أَنَّ عُمَرَ عَلَيْهِ قَصَدَ بِذَلِكَ تَشْكِيكَ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ وَرَدَّعَ الْأَهْوَالِ بِذِكْرِ حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ لِيَسْكُنَ لَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ فَيَنْدَفِعَ الْفَسَادُ .

1395 - وثالثها : أَنَّ يُجْعَلَ قَوْلُ عُمَرَ « رَضِيكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ لَدِينَا » عَلَى ظَاهِرِهِ وَتُجْعَلَ الْإِضَافَةُ عَلَى بَابِهَا مُوجِبَةً لِلْعُمُومِ كَمَا تَقَرَّرُ أَنَّهُ هُوَ اللَّغَةُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ ، فَجَعَلُوهَا مِنْ صِبْغِ الْعُمُومِ لَغَةً ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ : « هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ » (4) فَفَهَّمْ عُمَرَ [عَلَيْهِ] (5) مِنْ إِشَارَتِهِ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّدِيقَ عَلَيْهِ مَوْضِعِي لَجَمِيعِ حُرُمَاتِ الدِّينِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَحْوَالُ الْأُمَّةِ وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ الْمِلَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ [أَعْظَمِ] (6) فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ « أَفَلَا نَرْضَاكَ لِذُنِّيَانَا » أَيِ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا يَتَنَازَعُونَ - يَعْنِي الْأَنْصَارَ - فِي أُمُورٍ رِئَاسَةٍ وَعُلُوٍّ وَخُصُولِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَهَذَا أَمْرٌ ذُنِّيٌّ لَا دِينِيٌّ فَيَكُونُ خَاسِيَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدِّينِ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَالْمِلَّةِ وَهَذَا [كَلَامٌ] (7) صَحِيحٌ ، فَإِنَّ الْمَرْضِيَّ لِمَعَالِي الْأُمُورِ لَا يَقْضُرُ دُونَ خَاسِيَتِهَا فَاَنْدَفَعَ بِهِذِهِ الْوَجْهَ هَذَا السُّؤَالُ ، وَكَانَ [أَمْرٌ] (8) الصَّدِيقِ عَلَيْهِ أَجَلٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا قَامَ الْأَنْصَارُ فِي مَنَازَعَتِهِ لِطَلْبِ الْعُلُوِّ وَالرِّئَاسَةِ ، وَلِهَذَا قَالَ قَائِلُهُمْ : مِثْنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِكَةَ فِي الْإِمَامَةِ لَيْسَتْ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْمَخَالَفَةِ وَالْمَشَاقَقَةِ ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَجِدْ هَذَا الْقَائِلُ الْأَمْرَ يَصْفُو لَهُ وَحْدَهُ طَلَبَ الشَّرِكَةَ تَحْصِيلًا لِمَقْصِدِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ مَصْلَحَةً لِلنَّاسِ - وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ [رَحِمَهُمُ اللَّهُ] (9) : إِنْ

(1) فِي (ط) : (فَعَنْدَ) . (2) سَاقِطَةٌ مِنْ (ط) .

(3) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ) (11) ، وَأَبُو دَاوُدَ (السَّنَةِ) (11) ، وَأَحْمَدُ 322/4 .

(4) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةِ) (41) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةِ) (52) ، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةِ) (46) ،

وَابْنُ مَاجَةٍ (الطَّهَارَةِ) (38) ، وَالمَوْطَأُ (الطَّهَارَةِ) (12) ، وَالدَّارِمِيُّ (الرِّضْوَةِ) (53) ، وَأَحْمَدُ 237/2 .

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ (ط) . (6) فِي (ط) : (أَعْمَ) .

(7) زِيَادَةٌ مِنْ (ط) . (8) سَاقِطَةٌ مِنْ (ط) . (9) زِيَادَةٌ مِنْ (ط) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَذَكَّرْتُمْ لَكُمْ وَلِقَوْمَكُمْ ﴾ [الزخرف : 44] إِنَّهُ الخِلافةُ وأنه كان ﷺ يَطْلُوفُ عَلَى الْقَبَائِلِ فِي أَوَّلِ أَفْرِهِ لِيَنْصُرُوهُ فَيَقُولُونَ لَهُ « وَيَكُونُ لَنَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ » فيقول ﷺ إني قد مُنِعْتُ مِنْ ذَلِكَ وإِنَّهُ قد أَنْزَلَ عَلَيَّ ﴿ وَإِنَّكُمْ لَذَكَّرْتُمْ لَكُمْ وَلِقَوْمَكُمْ ﴾ وَ﴿ وَسَوْفَ تَسْتَخْلَوْنَ ﴾ فلم يكن لِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا الشَّأْنِ شَيْءٌ وَهَذَا مُسْتَوْعِبٌ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ ، وَمَوْضِعُهُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ .

1396 - وقد سُئِلَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْقَيْرَوَانِ ⁽¹⁾ : مَنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْخِلافةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : سَبْحَانَ اللَّهِ إِنَّا بِالْقَيْرَوَانِ نَعْلَمُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنَّا بِالْقَضَاءِ ، وَمَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنَّا لِلْفَتْيَا ، وَمَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنَّا [لِلْوَلَايَةِ] ⁽²⁾ أَيْخَفَى ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يَسْأَلُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيمَا قَالَهُ .

1397 - وبهذه المباحثِ أَيْضًا يَظْهَرُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا وَجَدَ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ يُمْنُ هُوَ مُتَوَلٍّ الْآنَ عَزَلَ الْأَوَّلَ وَوَلَّى الْثَانِي وَكَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لِقُلَّةِ يَفُوتَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةُ الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْزَلَ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى ؛ لِأَنَّ يَفُوتَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةُ الْأَعْلَى وَلَا يَنْقُذُ عَزَلَ الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي عَزَلَهُ مَعزُولٌ عَنْ عَزْلِهِ ، وَإِنَّمَا وَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الْإِسْرَاءُ : 34] وَإِذَا كَانَ الْوَصِيُّ مَعزُولًا عَنْ غَيْرِ الْأَصْلَحِ ⁽³⁾ فِي مَالِ الْيَتِيمِ فَمَصْلَحَةُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِذَلِكَ ، فَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ مَعزُولٌ عَنْ عَزْلِ الْأَصْلَحِ لِلنَّاسِ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ « مَنْ وَلَّى مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي شَيْئًا ثُمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ لَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » ⁽⁴⁾ وَالْمَنْهِي عَنْهُ الْحَرَمُ لَا يَنْفِذُ فِي الشَّرِيعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » ⁽⁵⁾ فَقَدْ تَحَرَّرَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَصْبِحُ تَقْدِيمُهُ وَبَيْنَ مَنْ يَصْبِحُ تَأْخِيرُهُ ، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَالْقَضَاءِ ، وَالْأَوْصِيَاءِ وَالْكَفَلَاءِ فِي الْحَضَانَةِ وَفِي

(1) الْقَيْرَوَانُ : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْقَيْرَوَانُ مَعْرَبٌ وَهُوَ بِالْفَارْسِيَةِ كَارَوَانُ . وَالْقَيْرَوَانُ فِي الْإِقْلِيمِ الثَّلَاثِ ، طُولُهَا إِحْدَى وَثَلَاثُونَ دَرَجَةً ، وَعَرْضُهَا ثَلَاثُونَ دَرَجَةً وَأَرْبَعُونَ دَقِيقَةً ، وَهَذِهِ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ بِإِفْرِيقِيَّةِ غِبْرِتِ دَهْرًا ، وَلَيْسَ بِالْغَرْبِ مَدِينَةٌ أَجَلَ مِنْهَا إِلَى أَنْ قَدِمَتْ الْعَرَبُ إِفْرِيقِيَّةً وَأَخْرَبَتْ الْبِلَادَ فَانْتَقَلَ أَهْلُهَا عَنْهَا فَلَيْسَ بِهَا الْيَوْمَ إِلَّا صَعْلُوكٌ لَا يَطْمَعُ فِيهِ ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَصْرَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ 476/4 - 478 .

(2) فِي (ط) : (لِلْإِمَامَةِ) . (3) فِي (ط) (الْأَحْسَنُ) .

(4) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (الْمَغَازِي) (56) ، وَمُسْلِمٌ (إِيْمَان) (114) ، وَابْنُ دَاوُدَ (الْأَدَب) .

(5) الْبُخَارِيُّ (اعْتَصَام) (20) ، مُسْلِمٌ أَفْضَلِيَّةُ (17) ، أَبُو دَاوُدَ سَنَةِ (5) ، ابْنُ مَاجَهَ مُقَدِّمَ (2) ، وَأَحْمَدُ (2) ص 146 وَلَكِنْ بِالْفَاظِ مُغَايِرَةً .

الفرق السادس والتسعون : بين من يتعين تقديمه ومن يتعين تأخيرهِ ————— 605

غيرها ، وولاية النكاح وصلاة الجنابة ، وكثير من أبواب الفقه يُحتاج فيه إلى معرفة هذا الفرق بين هاتين القاعدتين وتحرير ضبطهما ⁽¹⁾ [وبالله العصمة] ⁽²⁾ .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما حكاه عن العلماء من أن الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء عزل المتولي ينبغي أن يحمل على أن المتولي مقصر عن الأهلية لا على أنه أهل ، ولكن غيره أمس منه بالأهلية ، ودليل ذلك أن المصلحة المقصودة من القضاء تحصل من المفضل المتصف بالأهلية كما تحصل من الفاضل المتصف بها فلا وجه لعزله تحصل بقياسه على الوصي فيه نظر واستدلاله بقوله عليه السلام : « من ولي من أمور أمتي شيئا ولم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام » نقول بموجبه ولا يتناول محل النزاع فإن الكلام ليس فيمن لم يجتهد ولم ينصح وإنما الكلام فيمن يجتهد وينصح وهو أهل لذلك غير أن غيره أمس بالأهلية منه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 162/2 ، 163) .

(2) زيادة في (ط) .

الفرق السابع والتسعون

بين قاعدة الشك في طريان الأحداث بعد الطهارة

يعتبر عند مالك - رحمه الله تعالى - (1)

وبين قاعدة الشك في طريان غيره من الأسباب

والروافع للأسباب لا تعتبر

1398 - اعلم أنه قد وقع في مذهب مالك رحمته الله فتاوى ظاهرها التناقض ، وفي التحقيق لا تناقض بينها ؛ لأن مالكاً قال : إذا شك في الحدث بعد الطهارة يجب الوضوء ، فاعتبر الشك ، وإن شك في الطهارة بعد الحدث فلا عبرة بالطهارة ، فألغى الشك (2) ، وإن شك هل طلق ثلاثاً ، أو واحدة لزمه الثلاث ، فاعتبر الشك (3) ، وإن شك هل طلق أم لا لاشيء عليه ، فألغى الشك ، وإن حلف يميناً وشك في عينيها هل هي طلاق أو عتاق أو غيرهما لزمه جميع ما شك فيه ، فاعتبر الشك (4) ، وإن شك هل سها أم لا لاشيء عليه ، فألغى الشك ، وإن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً جعلها ثلاثاً وصلى (5) وسجد بعد السلام لأجل الشك ، فاعتبر الشك (6) ، ف وقعت هذه الفروع متناقضة كما

(1) ساقطة من (ص) .

(2) للشك الموجب للوضوء ثلاث صور :

الأولى : أن يشك بعد علمه بتقديم طهره هل حصل منه ناقض أم لا .

الثانية : أن يشك بعد علمه علم حدثه هل حصل منه وضوء أم لا ؟

الثالثة : أن يعلم كلا من الطهر ، والحدث ، وشك في السابق منهما . انظر : الشرح الصغير (147/1) ، وما بعدها) .

(3) سئل ابن القاسم : رأيت لو أن رجلاً طلق امرأته فلم يدر كم طلقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً كم يكون هذا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا تحمل حتى تنكح زوجاً غيره . انظر : المدونة الكبرى (119/2) .

(4) سئل ابن القاسم : رأيت إذا شك الرجل في يمينه فلا يدري حلف بطلاق أم بعق ، أم بصدقة قال : بلغنا عن مالك أنه قال في رجل حلف بحدث فلا يدري بأي ذلك كانت يمينه بصدقة أم بطلاق ، أم بعق أم بمشي ، قال

مالك : إنه يطلق امرأته ، ويعتق عبيده ، ويتصدق بثلاث ماله ، ويمشي إلى بيت الله . المدونة الكبرى (120/2) .

(5) زيادة من (ط) .

(6) عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً

فليصل ركعة ، وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ، رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب إتمام

المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته .

تري في الظاهر ، وإذا حُققَتْ عَلَى الْقَوَاعِدِ لَا يَكُونُ بَيْنَهَا تَنَاقُضٌ ، بَلِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ مُلْغَى ، فَكُلُّ سَبَبٍ شَكَّكْنَا فِي طَرَيَانِهِ لَمْ نُزْتَبْ عَلَيْهِ مُسَبِّبُهُ ، وَجَعَلْنَا ذَلِكَ السَّبَبَ كَالْمَعْدُومِ الْمَجْزُومِ بَعْدَهُ ، فَلَا نُزْتَبُ الْحُكْمَ ، وَكُلُّ شَرْطٍ شَكَّكْنَا فِي وَجُودِهِ جَعَلْنَاهُ كَالْمَجْزُومِ بَعْدَهُ ، فَلَا نُزْتَبُ الْحُكْمَ ، وَكُلُّ مَانِعٍ شَكَّكْنَا فِي وَجُودِهِ جَعَلْنَاهُ مُلْغَى كَالْمَجْزُومِ بَعْدَهُ فَيُزْتَبُ الْحُكْمُ إِنْ وَجِدَ سَبَبُهُ ، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُجْمَعَةٌ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ بِهَا فِي الطَّهَارَاتِ ، وَتَعَيَّنَ الْغَاوُهَا مِنْ وَجْهِ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ [رَحِمَهُمُ اللَّهُ] ⁽¹⁾ بِأَيِّ وَجْهِ تُلْغَى ، وَإِلَّا فَهَمْ مُجْمِعُونَ عَلَى اغْتِيَابِهَا ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] ⁽²⁾ : إِذَا شَكَّ فِي طَرَيَانِ الْحَدَثِ جَعَلْتَهُ كَالْمَجْزُومِ بَعْدَهُ ، وَالْمَجْزُومِ بَعْدَهُ لَا يَجِبُ مَعَهُ الْوُضُوءُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى هَذَا الشَّكِّ الْوُضُوءُ ⁽³⁾ ، وَقَالَ مَالِكٌ [رَحِمَهُ اللَّهُ] ⁽⁴⁾ : بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ تَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ مُبَيَّنٍّ مَعْلُومٍ الْوُجُودِ أَوْ مَظْنُونٍ الْوُجُودِ ، وَالشَّكُّ فِي طَرَيَانِ الْحَدَثِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَالشَّكُّ فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ هَلْ هِيَ سَبَبٌ مَبْرُءٌ أَمْ لَا ؟ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَالْمَجْزُومِ بَعْدِهَا ⁽⁵⁾ ، وَالْمَجْزُومُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَيَجِبُ عَلَى هَذَا الشَّكِّ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَّهَارَةٍ مَظْنُونَةٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ⁽⁶⁾ حَرْفًا بِحَرْفٍ ⁽⁷⁾ ، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : الْمَشْكُوكُ فِيهِ مُلْغَى ، لَكِنْ أَلْغَاهُ مَالِكٌ فِي السَّبَبِ الْمَبْرُءِ ، وَأَلْغَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَدَثِ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَرْجَحُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الصَّلَاةَ مَقْصِدُ الطَّهَارَاتِ وَسَائِلُ ، وَطَرَحَ الشَّكُّ تَحْقِيقًا لِلْمَقْصِدِ أَوَّلَى مِنْ طَرَحِهِ لِتَحْقِيقِ الْوَسَائِلِ ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّهَارَاتِ يَشْكُ فِيهَا ، وَبَيْنَ غَيْرِهَا إِذَا شَكَّ فِيهِ ، وَأَمَّا إِذَا شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْحَدَثِ فَالْمَشْكُوكُ فِيهِ مُلْغَى عَلَى الْقَاعِدَةِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً يَلْزِمُهُ الثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّ الرُّجْعَةَ شَرْطُهَا الْعِصْمَةُ ، وَنَحْنُ نَشْكُ فِي بَقَائِهَا ، فَيَكُونُ هَذَا الشَّرْطُ مُلْغَى عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْكُوكَ فِيهِ مُلْغَى عَلَى الْقَاعِدَةِ ، وَإِذَا شَكَّ فِي عَيْنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ ؛ لِأَنَّا نَشْكُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا فِي السَّبَبِ الْمَبْرُءِ فَلَعَلَّهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ ، فَوَجِبَ اسْتِيعَابُهَا حَتَّى يُعْلَمَ

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .

(3) انظر : الوسيط 324/1 .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) انظر : المدونة الكبرى 324/1 .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) انظر : المغني 1/196 ، 197 حيث قال : إن الشافعي على إلغاء الشك ، أما مالك فقال : إن شك في

الحدث بأن كان يلحقه كثيرا فهو على وضوئه وإن كان لا يلحقه كثيرا توباً .

السبب المبرئ كما قلنا في الصلاة إذا شك في طريان الحدث على طهارتها ، وإن شك هل سها أم لا فلا شيء عليه لأن المشكوك فيه ملغى على القاعدة ، وإن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً سجد ؛ لأن الشك نصبت صاحبه الشرع سبباً للسجود لا للزيادة ، وقد تقدم بسط هذه المباحث في الفرق الرابع والأربعين بين الشك في السبب وبين السبب في الشك ، فليطالع من هناك ، وإنما المقصود هاهنا الفرق بين الشك في الطهارات ، وبين الشك في غيرها ، وقد أشرت إليه هاهنا وتكميله هناك .

الفرق الثامن والتسعون

بين قاعدة البقاع جعلت المظان منها معتبرة في أداء
الجمعات وقصر الصلوات وبين قاعدة الأزمان لم تجعل
المظان [منها] ⁽¹⁾ معتبرة في رؤية الأهلة ولا دخول
أوقات العبادات وترتيب أحكامها

1399 - اعلم أن الفرق بين هاتين القاعدتين مَبْتَنِيٌّ على قاعدة وهي : أن الوصف الذي هو مُعْتَبَرٌ فِي الْحُكْمِ إِنْ أَمَكَنَّ انضباطه لَا يُعَدَّلُ عنه إلى غيره ، كتعليل التحريم في الحمر بالشكر ، والربا بالقوت ، وغير ذلك من الأوصافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْضَبٍ أُقِيمَتْ مَظَنَّتُهُ مَقَامَهُ ، وعدم الانضباط إما لاختلاف مَقَادِيرِهِ فِي رُتْبِهِ كالمشقة لما كانت سَبَبًا لِلْقَصْرِ وهي غَيْرُ مَنْضَبَةٍ الْمَقَادِيرِ ، فليس مَشَاقُّ النَّاسِ سَوَاءً فِي ذَلِكَ ، وقد يدرك ظاهراً ، وقد يدرك خفياً ، ومثل هذا يعسر ضبطه في محاله حتى تضاف إليه الأحكام ، فأقيمت مظنته مقامه ، وهي أربعة بُرْدٍ فَإِنِهَا تُظَنُّ عندها المشقة ، وكالإنزال لما كان غَيْرَ مَنْضَبٍ فِي النَّاسِ بِسَبَبِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُنْزَلُ إِلَّا بِالْذَّفْقِ ⁽²⁾ والإحساس باللذة الْكَبِيرَى ، ومنهم مَنْ ⁽³⁾ يُنْزَلُ تَقْطِيراً من غير اندفاعٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ يَنْدَفِقُ بَعْدَ ذَلِكَ كَثِيراً ، ولذلك يَحْصُلُ الْوَلَدُ مَعَ الْعَزْلِ ، وَالْإِنْسَانُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَا أَنْزَلَ ، وهو قد أَنْزَلَ عَلَى سَبِيلِ السَّيْلَانِ مِنْ غَيْرِ ذَّفْقٍ فَيَحْصُلُ الْوَلَدُ مِنْ ذَلِكَ وهو لَا يَشْعُرُ ، ولما كَانَ الْإِنْزَالُ مُخْتَلَفًا فِي النَّاسِ أُقِيمَتْ مَظَنَّتُهُ مَقَامَهُ ، وهو التقاء الختانين .

1400 - فَإِنْ قُلْتَ : مجرد الالتقاء لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْزَالُ فكيف جُعِلَ مَظَنَّةُ الْإِنْزَالِ وهو لَا يُظَنُّ عنده ، ومن شرط المَظَنَّةِ أَنْ يُظَنُّ عندها الوصف المطلوب لتعليق الحكم عليه ؟
1401 - قُلْتَ : لَأَنْسَلُمُ أَنَّهُ لَا يُظَنُّ ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُنْزَلُ بِمَجْرَدِ الْمَلَاقَاةِ ، ومنهم مَنْ يَنْزَلُ بِالْفِكَرِ ، ومنهم مَنْ يُنْزَلُ بِالنَّظَرِ فَقَطْ ، فالتقاء الختانين أقوى من ذلك ، فَجُعِلَ مَظَنَّةً ⁽⁴⁾ .

(1) زيادة من (ط) .

(2) الدفق : يقال دفق الماء يدفق دفقا ودفوقا أي : انصب بمرة . انظر اللسان (دفق) (1396) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) قال البقوري : قلت : الأولى أَنْ يُقَالَ الْغَالِبُ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّعَاثُفُ الْخَتَانَيْنِ قُلْ أَنْ يَقَعَ النُّزْعُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ بِالْإِنْزَالِ ، فَتِلْكَ الْحَالَةُ الْآخَرَى إِذَا اتَّفَقَتْ قَدْ يَكُونُ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْزَالِ ، وهو بدايته ، وقد =

1402 - ومن ذلك : العقل الذي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ يَخْتَلِفُ فِي النَّاسِ بِسَبَبِ اعْتِدَالِ الْمَزَاجِ وَانْحِرَافِهِ ، فَوُجِبَ صَبِيحِي لاعتدال مزاجه أعقلُ من رجلٍ بالغٍ لانحرافِ مزاجه ، وذلك يَخْتَلِفُ فِي الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ جَدًّا ، فجعل البلوغُ مَظَنَّتَهُ ؛ لأنَّ البلوغَ منضبط وهو غيرُ منضبط ، هذا فيما لا ينضبط لاختلاف رُتَبِهِ فِي مَقَادِيرِهِ ، أما ما ينضبط فِي مَقَادِيرِهِ لَكِنَّهُ خَفِيٌّ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ كَالرِّضَا فِي انْتِقَالِ الْأَمْلاَكِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ [نَفْسٍ مِنْهُ] ⁽¹⁾ » ⁽²⁾ ، وَالرِّضَا أَمْرٌ خَفِيٌّ ، فَجُعِلَتْ الصَّبِيغُ وَالْأَفْعَالُ فِي بَيْعِ الْمَعَاطَاةِ قَائِمَةً مَقَامَهُ ⁽³⁾ ؛ لِأَنَّهُ يُظَنُّ عِنْدَهَا ، وَالْغَيْبِيُّ الرِّضَا إِذَا انْفَرَدَ حَتَّى لَوْ اغْتَرَفَ بِأَنَّهُ رَضِيَ بِانْتِقَالِ الْمَلِكِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ صَدَرَ مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ لَمْ يَلْزَمُهُ انْتِقَالُ الْمَلِكِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَصَلَتْ مَشَقَّةُ السَّفَرِ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ تُرْتَبْ عَلَيْهَا رُخْصَ الْمَشَقَّةِ مِنَ الْقَصْرِ وَالْإِفْطَارِ ، فَإِذَا أَقَامَ الشَّرْعُ مَظَنَّةَ الْوَصْفِ مَقَامَهُ أَعْرَضَ عَنْ اعْتِبَارِهِ فِي نَفْسِهِ ، نَعَمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَقِّعًا مَعَ الْمَظَنَّةِ ، فَلَوْ قَطَعْنَا بَعْدَهُ عِنْدَ الْمَظَنَّةِ فَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْمَظَنَّةِ حُكْمٌ ، كَمَا لَوْ قَطَعْنَا بَعْدَ الرِّضَا مَعَ الْإِكْرَاهِ عَلَى صُدُورِ الصَّبِيغَةِ أَوْ الْفِعْلِ ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ أَنَّهُ الْأَصْلُ خُولِفَ فِي التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ ، فَإِنَّا لَوْ قَطَعْنَا بَعْدَ الْإِنْزَالِ وَجَبَ الْعُسْلُ ، وَخُولِفَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِمْ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَيَكُونُ عَلَيْهِ حَدٌّ الْمُفْتَرِي ، فَأَقِيمَ الشَّرْبُ الَّذِي هُوَ مَظَنَّةُ الْقَذْفِ مَقَامَهُ ، وَنَحْنُ مَعَ ذَلِكَ نَقِيمُ الْحَدَّ فِي الشَّرْبِ عَلَى مَنْ نَقَطَعَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ .

1403 - وَكَانَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بَنُو عَبْدِ السَّلَامِ ﷺ يَسْتَشْكِلُ الْأَثَرَ الْوَارِدَ فِي الشَّارِبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ وَيَقُولُ : كَيْفَ تُقَامُ الْمَظَنَّةُ مَقَامَ الْقَذْفِ ؟ وَنَحْنُ نَقْطَعُ بَعْدَ الْقَذْفِ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ ، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الْأَثَرِ بِمَا شَهِدَ لَهُ بِالْإِعْتِبَارِ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ ، وَهَذَا قَدْ نَقَطَعَ فِيهِ بَعْدَ الْمَظْنُونِ عِنْدَ وَجُودِ مَظَنَّتِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ .

= لا يحصل اعتباره ببداية العمل ، وذلك التقاء الختانيين ، إذا لا شيء يكون مضبوطاً غير ذلك ، وإن لم يكن الإنزال يحصل بمجرد الالتقاء غالباً ، وإنما يكون نادراً ، ولكنه هو المنضبط عندنا في ذلك لا غيره . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (385/1 ، 386) . (1) في (ص) : (نفسه) .

(2) أخرجه : أحمد 72/5 .

(3) من أركان البيع : ما دل على الرضا من قول ، أو إشارة ، أو كتابة من الجانبين ، أو أحدهما ، بل وإن كان ما يدل عليه معاطاة من الجانبين . انظر : الشرح الصغير (14/3) .

الفرق الثامن والتسعون : بين البقاع في أداء الجمعات والأزمان في رؤية الأهلة ————— 611

1404 - فإن قلت : ما الفرق بين المظنة والحكمة التي اختلف في التعليل بها ؟ وما الفرق بين الثلاثة : الوصف والمظنة والحكمة .

1405 - قلت : الحكمة هي التي تُوجِبُ كَوْنُ الوصفِ علةً معتبرةً في الحكم ، فإذا ثَبَتَ كَوْنُهُ معتبراً في الحكم إن كان منضبطاً اعتمدَ عليه من غيرِ مَظْنَةٍ تُقَامُ مَقَامَهُ ، وإن لم يَكُنْ منضبطاً أقيمتَ مَظْنَتُهُ مَقَامَهُ ، فالحكمة في الرتبة الأولى ، والوصف في الرتبة الثانية ، والمظنة في الرتبة الثالثة .

1406 - ومثال الثلاثة في المبيع أن حاجة المكلف إلى ما في يده من الثمن أو المثلن هو المصلحة الموجبة لاعتبار الرضا وهي المصيرة له سبباً للانتقال ، ومظنته الإيجاب والقبول ، فالحاجة هي في الرتبة الأولى ؛ لأنها هي ⁽¹⁾ الموجبة لاعتبار الرضا ، فاعتبار الرضا فرعها ، واعتبار الإيجاب والقبول فرع اعتبار الرضا ، ومثال الثلاثة أيضاً في الشفر أن مصلحة المكلف في راحته وصلاح جسمه يُوجِبُ أن المشقة إذا عَرَضَتْ تُوجِبُ عنه تخفيف العبادة لِقَلِّ تَغْطَمُ المشقة فتضيق مصالحه بإضعاف جسمه و [إنهاك] ⁽²⁾ قوته ، فيحفظ صحة الجسم وتوفير قوته هو المصلحة والحكمة الموجبة لاعتبار وصف المشقة بسبب الترخص ، فالمشقة في الرتبة الثانية منها ؛ لأن الأثر فرع المؤثر ، والمظنة المشقة ، واعتبارها فرع اعتبار المشقة فهي في الرتبة الثالثة .

1407 - ومثال الحكمة والوصف من غير مظنة فيما هو منضبط : الرضا وصف مُوجِبٌ للتحريم ، وحكمته أنه يُصَيِّرُ جزء المرأة الذي هو اللبن جزءاً صبي الرضاع ، فناسب التحريم بذلك لمشابهته للنسب ؛ لأن مَنِيَّهَا وَطَنُهَا جزء الصبي ⁽³⁾ ، فلما كان الرضا كذلك قال ﷺ « الرضا لحمه كالحمة النسب » فالجزئية هي الحكمة وهي في الرتبة الأولى ، والرضا الذي هو الوصف في الرتبة الثانية .

1408 - ووصف الزنا مُوجِبٌ للحد ، وحكمته الموجبة لكونه كذلك اختلاط الأنساب ، فاختلاط الأنساب في الرتبة الأولى وهي الحكمة ، ووصف الزنا في الرتبة الثانية .

1409 - وكذلك ضياع المال هو المُوجِبُ لكون وصف السرقة سبب القطع ، فضياع المال في الرتبة الأولى ، ووصف السرقة في الرتبة الثانية ، ولما كان وصف الرضا والزنا والسرقة منضبطاً لم يحتج إلى مظنة تقوم مقام هذه الأوصاف ، فلم يحتج [للرتبة

(1) زيادة من (ط) .

(2) في (ط) : (إهلاك) .

(3) قال تعالى في آية المحرمات من النساء ﴿ وَأَنهَيْتُكُمُ اللَّيْلَةَ أَنرَضَعَنَّهُمْ ﴾ .

الثالثة [⁽¹⁾] ويلزم من جواز التعليل بالحكمة أن يلزم أنه لو أَكَلَ صَبِيٍّ من لحم امرأة قطعة أن تَحْرَمَ عليه ؛ لأن جُزْءَهَا صار جُزْءَهُ ، ولم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، ولو وُجِدَ إنسانٌ يأخذ الصَّبِيَّانِ من أُمَّهَاتِهِمْ صِغَارًا وَيَأْتِي بِهِمْ كِبَارًا بحيث لا يُعْرَفُونَ بعد ذلك أن يُقَامَ عليه حَدُّ الزنا بسبب أنه أَوْجَبَ اختلاطَ الأنسابِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَأَنَّ مَنْ ضَيَّعَ المَالِ بِالغَضَبِ والغَدَوَانِ أن يَجِبَ عليه حَدُّ السَّرِقَةِ ولم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، ولأجلِ هَذِهِ المعاني خَالَفَ الجمهورُ بالتعليلِ [بالحكمة] ⁽²⁾ ، فقد ظهرَ الفرقُ بين المظنة والوصفِ والحكمة من هذا الوجه .

1410 - وبينَ الحكمةَ والمظنةَ فرقٌ من وجه آخر ، وذلك أن الحكمةَ إذا قطعنا بعدمها لا يَقْدَحُ ذلك في تَرْتِيبِ الحكمِ ، كما إذا قطعنا بعدم اختلاطِ الأنسابِ مِنَ الزنا بأن تَحْيِضَ المرأةُ ، وَيُظْهَرَ عدمُ حُمْلِهَا ، ومع ذلك تُقِيمُ الحُدُودَ ونأخذُ المَالَ المسروقَ مِنَ السَّارِقِ ونَجْزِمُ بعدمَ ضَيَاعِ المَالِ ، ومع ذلك تُقِيمُ حَدَّ السَّرِقَةِ ، وأما المظنة إذا قطعنا فيها بعدم المظنونِ فالغالبُ في مواردِ الشَّرِيعَةِ عدمُ اعتبارِ المظنة ، وذلك فِيمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الكَفْرِ ، أو العقودِ الناقلةِ للأَمْلاكِ ، أو المَوْجِبَةِ لِلطَّلَاقِ [والعَتَاقِ] ⁽³⁾ وغير ذلك ، فَإِنَّ تِلْكَ المَظَانَ يسقطُ اعتبارُهَا بالإكراهِ ولا يترتب عليها شيءٌ البتةَ مما شأنه أن يَتَرْتَّبَ عليه [عند] ⁽⁴⁾ عدم الإكراهِ ، فهذا فرقٌ آخر بين المظنة والحكمة من جهة أن القطعَ بعدمِ الحكمة لا يَقْدَحُ والقطعَ بعدمِ مظنونِ المظنة يقدحُ ، وينبغي أن يُتَقَطَّرَ لهذه القاعدةِ وهذه التفاصيلِ فهي وإن انبنى عليها بيانُ هَذَا الفرقِ فهي يَخْتِاجُ إليها الفقهاءُ [رحمهم الله] ⁽⁵⁾ كثيرًا في مواردِ الفقه ، والترجيح ، والتعليل .

1411 - إذا تقررَت هذه القاعدةُ فنقولُ : إنما اغْتَبِرَتِ البِقَاعُ في الجُمُعَاتِ وهي ثلاثةُ أميالٍ في الإتيانِ إليها ؛ لأنها مظنةُ آذانها ، وسماعه من تلك المسافة إذا هَدَّأتِ الأَصْوَاتُ وانتَفَتِ الموانعُ لقوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » ⁽⁶⁾ فجعلَ مَظَنَّةَ السَّمَاعِ مقامَ السَّمَاعِ ، ولذلك جُعِلَتِ البِقَاعُ التي في مسافةِ القَصْرِ مُعْتَبَرَةً في قَصْرِ الصَّلَواتِ ؛ لأنها مظنةُ المشَقَّةِ المَوْجِبَةِ لِلتَزْخِيصِ ، وأما أهْلَةُ شُهُورِ العباداتِ كرمضانَ وشوالٍ و [شَهْرِ] ⁽⁷⁾

(1) في (ط) : [الرتبة الثانية] .

(2) في (ط) : (بالمظنة) .

(3) زيادة من (ط) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) ساقطة من (ط) .

(6) أخرجه : أبو داود (الجمعة) (892) .

(7) ساقطة من (ط) .

ذي الحِجَّة ونحوها ، فلا حاجة فيها إلى مظنة من جهة الزمان بسبب أن القطع يَحْصُلُها موجودٌ من جهة الرؤية أو إكمالِ العِدَّة ، فيَحْصُلُ القطعُ بالمعنى المقصود ، فلا حاجة فيها إلى مَظَنَّةٍ من جهة أن الزمان يقوم مقامه ، فإن المظنة إنما تُعْتَبَرُ عندَ عَدَمِ الانضباط أما معهُ فلا ، فإذا ظَنَنَّا أَنَّ ⁽¹⁾ الهلالَ يَطْلُعُ في هذه الليلة بسبب قرائن تقدمت إما مِنْ توالي تمام الشهور فنظن نَقَصَ هذا الشهر ، أو من جهة [توالي النقص فنظن تمام هذا الشهر ، أو من جهة ⁽²⁾ طلوع القمر] ⁽³⁾ ليلة البدر قبل غروب الشمس فنظن تمام هذا الشهر ، أو من جهة تأخره في الطلوع عند غروب الشمس فنظن نقصان هذا الشهر ، وغير ذلك من الأمارات الدالة عند أرباب [علم] ⁽⁴⁾ المواقيت على رؤية الأهلة ، ويوجبُ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ هي مَظَنَّةُ رُؤْيَا الهلال ، فإننا لا نَعْتَبِرُ شَيْئاً من ذلك ، ولا نُقِيمُ المظنة مقامَ الرؤية ؛ لأنَّ لنا طَرِيقاً للوصول إلى الوصف المطلوب ؛ إما بالرؤية أو بكمالِ العِدَّة ، والقاعدةُ أنه لا يُعَدَّلُ إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائماً أو في الأغلب ، وهاهنا ليس كذلك فلذلك سَقَطَ اعتِبارُ المظانِّ من الأزمنة ، وكذلك أوقات الصلوات لما كانت مُنْضَبِطَةً في نفسها لِحْصُولِ القطع بها في أكثرِ صُورِها لم تُقَمَّ مَظَانُّها في الصُّورِ مقامها ، وبهذا ظهر الفرقُ بين قاعدة البقاع أقيمت مَظَانُّها مقامها ، وبين الأزمنة لم تُقَمَّ مَظَانُّها المذكورة ، وسره ما تقدم من القاعدة الكلية التي تقدم تقريرها قبل .

(١ ، ٢) زيادة من (ط) .

(٣) في (ص) : (طلوعه) .

(٤) ساقطة من (ط) .

الفرق التاسع والتسعون

بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد تعظم

بالصلاة ويتأكد طلب الصلاة عند ملابتها وبين قاعدة الأزمنة

المعظمة كالأشهر الحرم وغيرها لا تعظم بتأكد الصوم فيها

1412 - مع أن نسبة الصلوات إلى البقاع كنسبة الصوم إلى الأزمان ، فالمكان يُصلى فيه والزمان يصام فيه ، وليس لنا مكان يصام فيه إلا بطريق العرض ، كثلاثة أيام في الحج بمكة جبراً لما عرض من النسك ⁽¹⁾ ، وصوم أيام الاعتكاف في المساجد لما عرض من الاعتكاف ⁽²⁾ ويصام رمضان وغيره لعين ذلك الزمان لا لما عرض فيه ، فالصوم بوصفه خاص بالزمان ، والصلاة تكون للمكان كتحية المسجد ⁽³⁾ ، وتكون للزمان كأوقات الصلوات والوتر وركعتي الفجر والضحي ونحوها ، والفرق من حيث الجملة في كون المساجد تعظم بالتحيات إذا دخل إليها ، والأشهر الحرم ونحوها لا تعظم بالصوم [هو] ⁽⁴⁾ أن الله تعالى غني عن الخلق على الإطلاق لا يزيده طاعتهم ولا تنقصه معصيتهم ، والأدب معه تعالى اللائق بجلاله متعذر منا ، فأمرنا [سبحانه و] ⁽⁵⁾ تعالى أن نتأدب معه [سبحانه] ⁽⁶⁾ كما نتأدب مع أكابرنا ؛ لأنه وسعنا ، ولذلك أمرنا تعالى بالركوع والسجود والمدح له وإكرام خاصته وعبيده ، ولما كان الواحد منا إذا أراد تعظيم عظيم منا فعل معه ذلك ؛ جعل [الله] ⁽⁷⁾ تعالى ذلك تعظيماً له ، ومن ذلك أن أحدنا إذا مر ببيوت الأكابر يسلم عليهم ويحييهم بالتحية اللائقة بهم ، والسلام في حقه تعالى محال لأنه دعاء بالسلامة وهو سالم لذاته عن جميع النقائص ، أو هو من المسألة وهي التأمين من الضرر ، وهو تعالى يجير ولا يجار عليه ، فاستغنى عن ذلك لتعذر معانيه في

(1) قال تعالى : ﴿ وَأَيُّهَا الْحَجُّ وَالْمَعْرَةُ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَلَا اسْتَيْسَارَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَا تَحِلُّوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدِينَةَ مُحِلُّهُ قَدْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَا اسْتَيْسَارَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْ لَمْ يَحِدْ فَمِصْيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ سورة البقرة آية 196 .

(2) الصوم شرط من شروط صحة الاعتكاف . حيث عرف الفقهاء الاعتكاف بأنه : لزوم مسلم مميز مسجدا يصوم كافاً عن الجماع ، ومقدماته ومن مبطلات الاعتكاف تعمد فطر . انظر : الشرح الصغير (405/1) ، وما بعدها .

(3) تحية المسجد مندوبة لداخل فيه يريد الجلوس به وهي ركعتان الشرح الصغير (405/1) ، وما بعدها .

(4) زيادة من (ط) .

(5) زيادة من (ط) .

(6) زيادة من (ط) .

(7) ساقطة من (ص) .

حقه تعالى ، بل ورد أن نقول له تعالى : « أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينما ربنا بالسلام » ⁽¹⁾ أي أنت السالم لذاتك ومنك يصدر السلام لعبادك وإليك يرجع طلبها فاعطنا إياها ، ولما استحال السلام في حقه تعالى أقيمت الصلاة مقامه لتمييز بيت الرب عن غيره من البيوت بصورة التعظيم بما يليق بالربوبية ، ولذلك نابت الفريضة عن النافلة في ذلك لحصوله التمييز بها ، ولما كان سبب التحيات في هذه البقاع المعظمة تمييزها اختص بالله تعالى واشتهر باسم يناسب اختصاصه به وهو لفظ البيوت ؛ فإن شأن الرئيس والملك العظيم أن يكون في بيته ويحل [فيه] ⁽²⁾ ويختص به ، ولم يوجد من الأزمنة ما اشتهر بالله تعالى هذه الشهرة حتى يحتاج إلى تمييز يختص به يناسب الربوبية ، فهذا هو الفرق بين الأزمنة والبقاع في هذا المعنى .

1413 - فإن قلت : فقد ورد [إن الثلث الأخير من الليل ينزل الرب [تعالى] ⁽³⁾ فيه إلى سماء الدنيا فيقول : هل من داع فاستجب له ، هل من مستغفر فأغفر له] ⁽⁴⁾ ، فقد اختص هذا الوقت من الزمان به تعالى كما اختصت المساجد بأنها بيوته ، فينبغي أن يشرع فيه ما يوجب التمييز كما شرع في المسجد .

1414 - قلت : الأزمنة التي جرت عادة الملوك بالقدوم فيها على الرعايا شأنها أن تعظم بالزينة في المدائن و غير الزينة من أسباب الاحتفال ، وكان يلزمنا مثل ذلك في هذا الزمان غير أن الليل لا [يناسب] ⁽⁵⁾ الصوم شرعاً فشرع فيه ما يناسبه من الدعاء والتضرع والاستغفار ، وإنما [قصدت] ⁽⁶⁾ الفرق بين الصلاة والصوم والله أعلم .

(1) أخرجه : مسلم (مساجد) (135) ، أبو داود (وتر) (25) ، الترمذي (الصلاة) ، (297) ، النسائي

(سهو) (81) ، ابن ماجه (إقامة) (924) ، الدارمي (صلاة) (88) ، أحمد 275/5 .

(2) في (ط) : [في بيته] . (3) ساقطة من (ص) .

(4) أخرجه : مسلم صلاة المسافرين (172) ، أحمد 258/2 .

(5) في (ط) : [يلزم] . (6) ساقطة من (ط) .

الفرق المائة

بين قاعدة النواح حرام وبين قاعدة المراثي مباحة

1415 - اعلم أنه قد اشتهر بين الناس تحريم النواح وتفسيق النائحة دون تفسيق الشعراء الذين يزُنون الموتى من الملوك والأعيان ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمته الله يقول : إن بعض المراثي حرام كالنواح ، وتحريم القول فيهما وضبطهما أن النواح إنما حُرِّمَ لأنه يقتضي نسبة الرب ﷻ إلى الجور في قضائه ، والتبرُّم بقدره وأن الواقع من موت هذا الميت لم يكن مصلحة بل مفسدة عظيمة ، وتكون النائحة تذكر كلاماً يقرر ذلك في النفوس وتوضحه للأفهام ، وتحميل السامعين على اعتقاد ذلك ، فكل لفظ تضمن ذلك كَانَ حَرَامًا ، نظماً كان أو نثراً ، مَزِيدًا أو نُوحَا ، وقد جَاءَ في [الحديث] ⁽¹⁾ الصحيح عن رسول الله ﷺ التصريح بتحريم النواح ⁽²⁾ ، وورد في الحديث « إن النائحة تُكْتَسَى يوم القيامة قميصين : قميص من جَرَبٍ ، وقميص من قَطِرَانٍ » ⁽³⁾ وشُرِه أن الأجرَبَ سريع الألم لِتَقَرُّحِ جِلْدِهِ ، والقَطِرَانُ يَقْوِي شَعْلَةَ النار فيكون عذابها بالنار بسبب هذين القميصين أشدَّ العذاب ، وفي أبي داود « لعن الله النائحة والمستمعة » ⁽⁴⁾ قال سند ⁽⁵⁾ من أصحابنا : هي التي تتخذ النواح صنعةً ، قال : وإلا فالمرءة مكروهة لما في البخاري « إن رسول الله ﷺ ترك نساءً جعفر ⁽⁶⁾ لم يسكنهن » ⁽⁷⁾ وفيه عن

(1) زائدة في (ط) . (2) أخرجه : ابن ماجه (الجنائز) (1580) .

(3) أخرجه : مسلم (الجنائز) (29) ، ابن ماجه (الجنائز) (1581) ، أحمد 342/5 ، 343 .

(4) أخرجه : أبو داود (الجنائز) (25) ، أحمد 65/3 .

(5) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي ، فقيه ، جدلي ، له شرح المدونة من فروع المالكية ، تفقه بأبي بكر الطرطوشي ، وسمع منه وانتفع به ، وجلس لإعطاء الدروس بعده ، روى عن أبي طاهر السلفي ، وأبي الحسين ابن شرف ، وألف « الطراز » كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفرًا ، وتوفي قبل إكماله ، اعتمده الخطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر ، وله تأليف في الجدل وغيره ، توفي بالإسكندرية سنة 541 هـ . شجرة النور الزكية رقم 361 .

(6) هو جعفر بن أبي طالب ، السيد الشهيد ، الكبير الشأن ، علم المجتهدين ، أبو عبد الله ، ابن عم رسول الله ﷺ عبد مناف بن عبد المطلب ، أخو علي بن أبي طالب ، وهو أسن من علي بعشر سنين ، هاجر الهجرتين ، وهاجر من الحبشة إلى المدينة ، فوافى المسلمين وهم على خير إثر أخذها ، فأقام بالمدينة أشهرًا ، ثم أمره رسول الله ﷺ على جيش غزوة مؤتة بناحية الكرك ، واستشهد ، وقد سر رسول الله ﷺ كثيرًا بقدمه ، وحزن والله لوفاته سنة 8 هـ . أسد الغابة 341/1 ، سير أعلام النبلاء 131/3 .

(7) أخرجه البخاري .

جابر رضي الله عنه ⁽¹⁾ « جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به وساق الحديث إلى أن قال : فسمع صوت نائحة فقال : من هذه فقالوا : ابنة عمر فقال فلتبكي أو لا تبكي ، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع » ⁽²⁾ ، وفيه عن أم عطية رضي الله عنها ⁽³⁾ [رضي الله عنها] ⁽⁴⁾ « أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح فما وفّت منا امرأة غير خمس نسوة سمّتهن » ⁽⁵⁾ .

1416 - والنواح من الكبائر ، وصورته أن تقول النائحة لفظاً يقتضي فَرْطَ جَمَالِ الميت وحُسْنِهِ وَكَمَالِهِ وشجاعته وبراعته وأبهرته ورئاسته ، وتبالغ فيما كان يفعل من إكرام الضيف والضرب بالسيف والذّب عن الحرم والجار إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها أن لا يموت ، فإن بموته تنقطع هذه المصالح وَيَعُزُّ وَجُودُ مِثْلِ الموصوف بهذه الصفات ، وَيَعْظُمُ التفجّع على فقْدِ مثله ، وأن الحكمة كانت تقتضي بقاءه ، وتطويل عمره لتكثر تلك المصالح في العالم ، فمتى كان لفظها مشتملاً على هَذَا كَانَ حَرَامًا ، وهذا شر ⁽⁶⁾ النواح ، وتارة لا تصل إلى هذه الغاية غير أنه تُبْعَدُ السلوة عن أهل الميت ، وَتُهَيِّجُ الأسفَ عليهم ، فيؤدي ذلك إلى تعذيب نفوسهم ، وقلة صبرهم وضجرهم ، وربما بعثهم ذلك على القنوط وشقّ الجيوب وضرب الحدود ، فهذا أيضاً حرام ، ومتى

(1) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن ، الأنصاري ، الخزرجي ، السلمي ، المدني ، الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً ، وكان مفتي المدينة في زمانه ، عاش بعد ابن عمر أحوالاً وتفرد ، كان جابر قد أطاع أباه يوم أحد وقعد لأجل أخواته ، شهد الخندق ، شاخ وذهب بصره ، وقارب التسعين ، توفي 78 هـ . ترجمته : التاريخ الكبير 2/207 ، الإصابة 2/212 ، تهذيب الكمال 3/856 ، سير أعلام النبلاء 4/336 .

(2) أخرجه : البخاري (الجنائز) (1211) ، مسلم (فضائل الصحابة) (4517) ، النسائي (الجنائز) (1819) .
(3) أم عطية الأنصارية : اسمها نسيبة بنت الحارث ، وقيل : نسيبة بنت كعب ، من فقهاء الصحابة ، لها عدة أحاديث ، وهي التي غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب ، حدث عنها : محمد بن سيرين ، وأخته بنت سيرين ، وأم شرحبيل ، وعلي بن الأقرم ، وعبد الملك بن عمير ، وإسماعيل بن عبد الرحمن ، وعدة . عاشت إلى حدود سنة سبعين . وهي القائلة : نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، ولم يعزم علينا . سير أعلام النبلاء 3/545 .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) أخرجه : البخاري (الجنائز) (1223) ، مسلم (الجنائز) (1552) ، النسائي (البيعة) (4108) ، أبو داود (2720) .

(6) في ص ، ط (أشر) وفي هامش المطبوعة : الصواب حذف الهمزة ، والواقع أن حذف الهمزة هو الغالب ، إثباتها ليس خطأ بل قد قرئ به في قوله تعالى : ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَنِ الْكَذَّابُ الْآلِئِرُ ﴾ .

كان لفظُ النائحة ليس فيه شيءٌ من ذلك ، بل ذكر دين الميت وأنه انتقل إلى جزاء أعماله الحسنة ، ومجاورة أهل السعادة ، وأنه أتى عليه ما قُضي على عامة الناس ، وأن هذا سبيلٌ لا بُدَّ منه ، وأنه موطئٌ اشترك فيه جميعُ الخلائق ، وبابٌ لا بُدَّ من دخوله ، فهذا ليس بحرام ، فإن زادت على ذلك بأن تأمر أهل الميت بالصبر وتُحَثُّهم على طلب الأجر والثواب وأنهم ينبغي لهم أن يَحْتَسِبُوا ميتهم في سبيل الله ، ويعتمدوا (1) في حسن الخلف على الله تعالى ونحو ذلك ، فهذا مندوبٌ إليه مأمورٌ به ، وعلى هذه القوانين تتخرج المراثي فتتقسم أيضًا إلى المحرمة الكبيرة ، وإلى [المحرمة] (2) الصغيرة ، وإلى المباح ، وإلى المندوب على قدر ما يتضمنه لفظ المراثية ، فمن المراثي المباحة الحالية عن التحريم ماثلي به ابن عمر (3) أخاه عاصمًا (4) لما مات فقال :

فإن تك أحزان وفائض دمعة جرين دماء من داخل الجوف منعقا
تجرعتها في عاصم واحتسيتها فأعظم بها (5) ما أحسني وتجرعا
فليت المنايا كن خلقت عاصمًا فعشنا جميعًا أو ذهب بنا معا
دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت تريدك لم نستطع لها عنك مدفعا

1417 - فهذا رثاءٌ مباحٌ لا يخرمُ مثله ، وليس فيه ما يُشِيرُ إلى التجوير ولا تسفيه القضاء ، بل إنه حزينٌ متألمٌ لميته وكان يشتبه لو مات معه ، فهذا أمرٌ قريبٌ لا غرور فيه .

(1) في ص ، ط [ويعتمدون] والصواب ما أثبتناه .

(2) زيادة من (ط) .

(3) عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام القدوة ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم ، واستصغر يوم أحد ، وأول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة .
روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وبلال ، وصهيب ، وزيد بن ثابت وغيرهم ، وعنه : آدم بن علي ، وأنس بن سيرين ، وئسر بن سعيد ، وثابت البناني وغيرهم . قال ابن مسعود : إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر . وعن عائشة : ما رأيت أحدًا أكرم للأمر الأول من ابن عمر .
اختلف في وفاته فقيل : مات سنة 73 ، وقيل 74 هـ . ترجمته : طبقات ابن سعد 373/2 ، الإصابة 347/2 ، الاستيعاب 950 ، أسد الغابة 227/3 ، سير أعلام النبلاء 346/4 .

(4) هو عاصم بن عمر بن الخطاب ، الفقيه ، الشريف ، أبو عمرو القرشي العدوي ، ولد في أيام النبوة ، وحدث عن : أبيه ، وأمه هي جميلة بنت ثابت . وحدث عنه : ولداه جعفر ، وعبيد الله . مات سنة سبعين هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء 127/5 ، العبر 78/1 ، تهذيب الكمال 315/9 .

(5) في ص ، ط [منها] والصواب ما أثبتناه ليستقيم الوزن .

1418 - ومثال الرثاء المندوب ما رُوِيَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ عليه السلام ⁽¹⁾ لما مات عظم مصابه على ابنه عبد الله ، وكان عبد الله بن عباس عليه السلام عظيمًا عند الناس في نفسه ؛ لأنه كَانَ تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ ، وافرَ العقلِ ، جميلَ المحاسنِ والجلالةِ والأوصافِ الحميدةِ ، فأعظمه الناسُ على التعزية إجلالًا له ، ومهابةً [له] ⁽²⁾ بسبب عظمته في نفسه ، وعظمته مَنْ أصيب به ؛ فَإِنَّ الْعَبَّاسَ عليه السلام عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وبقي بعد وفاته عليه السلام مثل والده ، وكان يقال : من أشجع الناس ؟ فيقال : العباس ، ومن أعلم الناس ، ومن أكرم الناس ؟ فيقال : العباس ، فلما مات عظم خطبته وَجَلَّتْ رِزْقُهُ في صُدُورِ النَّاسِ وفي صدر وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ⁽³⁾ ، وأحجَمَ النَّاسُ عن تعزيته فأقاموا على ذلك شهرًا كما ذكره المؤرخون ، فبعد الشهر قدم أعرابي من البادية فسأل عن عبد الله بن عباس ، فقال له الناس : ما تريد ؟ فقال : أريد أن أعزيَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عباس عليه السلام فقام الناس معه عساه أن يفتح لهم باب التعزية ، فلما رأى عبدَ اللَّهِ بنَ عباس قال له : سلامٌ عليك يا أبا الفضل ، فقال له عبدُ اللَّهِ بنُ عباس عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فأنشده :

اصبر نكن بك صابرين فإنما صبر الرعية عند صبر الراس
خير من العباس أجرك بعده واللّه خير منك للعباس

فلما سمع عبدُ اللَّهِ بنُ عباس رثاءه واستوعب شِعْرَهُ سَرَى عنه عظيمٌ ما كان به ، واسترسل الناسُ في تعزيته ، وهذا كلامٌ في غاية الجودة من الرثاء ، مُسهِّلٌ للمصيبة ، مُذهِبٌ للْحُزْنِ ، مُخَسِّنٌ لتصرف القضاء ، مُثْنٍ عَلَى الرب تعالى بإحسانٍ وجميلٍ [العواقب] ⁽⁴⁾ فهذا حسنٌ جميلٌ ، ومثله ما ورد في الأخبار أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لما توفي سَمِعَ أَهْلُ بَيْتِهِ قَائِلًا يَقُولُ - يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ - : سلامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلُ

(1) العباس بن عبد المطلب عم نبينا ، قيل إنه أسلم قبل الهجرة ، وكنم إسلامه ، له عدة أحاديث . روى عنه : ابنه عبد الله ، وكثير ، والأحنف بن قيس ، وعبد الله بن الحارث ، وجابر بن عبد الله ، ونافع بن جبير وغيرهم .

قال الكلبي : كان العباس شريفًا ، مهيبًا ، عاقلًا ، جميلًا ، بَصُيًا ، معتدل القامة . قال الذهبي : بل كان من أطول الرجال ، وأحسنهم صورة ، وأبهامهم ، وأجهرهم صوتًا ، مع العلم الوافر والسور .

مات عليه السلام سنة 32 هـ ، وصلى عليه عثمان عليه السلام . ترجمته في : الإصابة 4498 ، الاستيعاب 810/2 ، طبقات ابن

سعد 5/4 ، أسد الغابة 9/3 .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ط) : [العوارف] .

البيت ، إن في الله خلقاً من كل فائتٍ وعوضاً من كل ذاهب ، فإياه فارجوا و به فثقوا ؛ فإن المصاب من حُرِّمِ الثواب ، فكانوا يَرَوْنَهُ الحِضْرَ الطَّيِّبَ ، فهذا أيضاً كلامٌ من القُرْبَاتِ ، ومندرج في سلك المندوبات .

1419 - ومن الرثاء المحرم الفظيع ما وَقَعَ في عَصْرِنَا في رثاء الخليفة ببغداد (1) في أيام الملك الصالح رحم الله الجميع فعمل له الملك الصالح عزاءً جمع فيه الأكابر والأعيان والقراء والشعراء فأنشد بعض الشعراء في مرثيته :

مات من كان بعض أجناده الموت ومن كان يختشيه القضاء

فسمعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام [رَحِمَهُ اللَّهُ] (2) وهو جالسٌ في المحفل فأمر بتأديبه ، وحبسه ، وأغلظ الإنكارَ عليه ، وبالغ في تقييح رثائه ، وأقام بعد التعزير في الحبس زمناً طويلاً ثم استتابه بعد شفاعة الأمراء والرؤساء فيه ، وأمره أن يَنْظِمَ قصيدةً يثني فيها على الله ﷻ (3) تكون مُكْفَّرَةً لما تَضَمَّنَتْ شعره من التعرض للقضاء بقوله : « من كان بعض أجناده الموت » تعظيماً لشأن هذا الميت وأن مثل هذا الميت ما كان ينبغي أن يَخْلُوَ منه منصبُ الخلافة ، ومتى تأتى الأيام بمثل هذا ونحو ذلك ، وقوله « يختشيه القضاء » يشير إلى أن الله تعالى كان يَخَافُ مِنْهُ ، وهذا إما كُفْرٌ صَرِيحٌ وهو الظاهرُ مِنْ لَفْظِهِ ، أو قريبٌ مِنَ الكفرِ ، فالشعراء في مراثيهم يَهْجُمُونَ على أمورٍ صعبةٍ رغبةً في الإغرابِ والتمدح بأنه طرقَ مَعْنَى لم يُطْرَقَ قَبْلَهُ فَيَقْعُونَ في هذا ومثله ، ولذلك وصفهم الله تعالى بقوله ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ [الشعراء : 225] قال المفسرون : هذه الأودية هي أودية الهِجَاءِ المحرَّم ونحوه مما لا يَجِلُّ قَوْلُهُ ، فظهر لك بهذا البسط والتقرير الفرق بين النواح المحرَّم [من غيره] (4) والرثاء المحرَّم مِنْ غَيْرِهِ بتقرير القواعد المتقدمة ، فَمَقِسْ عَلَيْهِ مَا يَرُدُّ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْبَاقِيَيْنِ .

(1) بغداد : أم الدنيا ، وسيدة البلاد ، قال ابن الأنباري : أصل بغداد للأعاجم ، والعرب تختلف في لفظها ؛ إذ لم يكن أصلها من كلامهم ولا اشتقاق لغتهم ، قال بعض الأعاجم : تفسيره بستان رجل ، فباع بستان وداد اسم رجل ، وبعضهم يقول : يغ اسم للضم ... وأما طولها فذكر بطليموس في كتاب « الملحمة » المنسوب إليه أن مدينة بغداد طولها خمس وسبعون درجة ، وعرضها أربع وثلاثون درجة داخلية في الإقليم الرابع . وكان أول من مصرها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب ثاني الخلفاء ، معجم البلدان 541/1 - 552 .

(2) ساقطة من (ص) . (3) في ص (تعالى) .

(4) ساقطة من (ط) .

الفرق الحادي والمائة

بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعذب به

وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب به الميت

1420 - ورد في الحديث عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ » ⁽¹⁾ أخرجه مالك في الموطأ ⁽²⁾ وغيره من العلماء الصحاح ، فأشكَل [ظَاهِرُ] الحديث ⁽³⁾ من جهة أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُؤَاخَذُ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ تُعَارِضُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ، وَحَصَلَ الْفَرْقُ مِنْ وَجْهِ :

1421 - أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى بِالْنِيَاةِ كَمَا قَالَ طَرَفَةُ ⁽⁴⁾ :

إِذَا مِيتٌ فَانْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِي عَليَّ الْحَيِّبُ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ

1422 - وَثَانِيهَا : أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْكُرُونَ فِي نَوَائِجِهِمْ مَقَايِرَ هِيَ مَخَازٍ عِنْدَ الشَّرْعِ كَالْغَضَبِ وَالْفُسُوقِ فَيُعَذَّبُ بِهَا ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِمَدْلُولٍ مَا يَقَعُ فِي الْبِكَاءِ مِنَ الْأَلْفَافِ ، وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْبِكَاءِ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأُمُورِ مُلَازِمَةٌ قَدْ حَصَلَتْ فِي الْوَاقِعِ عَمَّرَ بِالْبِكَاءِ عَنْهَا مَجَازًا ، وَالْعَلَاقَةُ هِيَ هَذِهِ الْمُلَازِمَةُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُلَازِمُ مَدْلُولَهُ ، وَالْبِكَاءُ يُلَازِمُ هَذَا اللَّفْظَ ، فَهَذِهِ الْمُلَازِمَةُ هِيَ الْعَلَاقَةُ .

(1) أخرجه : البخاري (الجنائز) (33) ، مسلم (جنائز) (17) ، الترمذي (جنائز) .

(2) « الموطأ » للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، المتوفى سنة 179 هـ ، وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع الصحيح من الحديث ، ويعد أساس المذهب المالكي . بناه مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها مسائله وفروعه . قيل عنه : هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره ؛ لأنه لم يؤلف مثله . كشف الظنون 1907/2 ، 1908 .

(3) زيادة من (ط) .

(4) طرفة بن العبد : وهو عمرو بن العبد بن سفيان بن بني سعد بن مالك بن ضبيعة بن بكر بن وائل . وأمه وردة بنت عبد العزى من بني ضبيعة بن ربيعة بن نزار ... قال طرفة الشعر شائبا وتعرض به مدحا وهجاء . وكان أكثر تعرضه لبلاط الحيرة ... واشترك طرفة في حرب الياشوس ، وكان معاصرا للمنذر الثالث (514 - 544 م) ولابنه عمرو بن هند ، وكذلك كان صديقاً لعمرو بن مامة ، أخي عمرو بن هند لأبيه ، فلما تولى عمرو بن هند ملك الحيرة ، ولم يكن قد بقي بينه وبين طرفة مودة ، سافر طرفة وعمرو بن مامة بتجارة لهما إلى اليمن ومكثا هناك بضع سنوات ، ثم إنهما قتلا في أثناء رجوعهما نحو عام 62 ق . هـ (560 م) ، وطرفة في نحو الثلاثين من عمره . تاريخ الأدب العربي ، د / عمر فروخ 135/1 - 142 .

1423 - وثالثها : ما قالته عائشة رضي الله عنها (1) يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ يهودية يبكي أهلها فقال ﷺ : « إنكم لتبكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها » (2) .

1424 - واعلم أن هذه الوجوه الثلاثة تكون أجوبة عن الحديث ولا توجب فرقا بين القاعدتين ، وإنما هي تزدد البكاء إلى فعل الميت بالوصية كما قاله أولا ، أو بالمباشرة كما قاله ثانيا ، وأما الثالث فهو من جنس الثاني ؛ لأن اليهودية إنما عذبت في قبرها بكفرها لا ببكاء أهلها ، والفرق في التحقيق إن مشيتنا اللفظ على ظاهره ما وقع لبعض العلماء من أن امرأة من أهل العراق مات لها ولد فرحلت في بعض مقاصدها إلى المغرب ، فحضر يوم العيد وعادتها فيه في بلدها تخرج إلى المقابر فتبكي على ولدها ، فلما لم تكن في بلدها خطر لها أن تخرج إلى مقابر تلك البلدة التي حلت بها فتفعل فيها ما كانت تفعله في بلدها ، فخرجت إليها وفعلت ذلك وأكثر البكاء والعويل والتفجع على ولدها ثم نامت فرأت أهل المقبرة قد هاجوا يسأل بعضهم بعضا ، هل لهذه المرأة عندنا ولد ؟ فقالوا : لا ، فقال السائل منهم للمسؤول : فكيف جاءت عندنا تؤذينا ببيكائها وعويلها من غير أن يكون لها عندنا ولد ؟ ثم ذهبوا إليها فضربوها ضربا وجيعا ، فاستيقظت فوجدت ألما عظيما من ذلك الضرب ، فدل ذلك على أن الأرواح تتألم من المؤلمات وتفزع باللذات في البرزخ ، كما كانت في الدنيا ، وهو ظاهر ، وكذلك تعذب الكفار في قبورها كما قال عليه الصلاة والسلام « إن اليهود لتعذب في قبورها » (3) فالأوضاع البشرية في الأرواح لم تتغير وإنما كانت في مسكن فارقته فقط ، وبقيت على حالها في أوضاعها ، ولما كان البكاء والعويل في حالة الحياة تتأذى به الأرواح وتنقبض ، كانت بعد الموت تتأذى به كذلك [نادى به] (4) كان عليها أو على غيرها وهو عليها

(1) هي عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشية التيمية ، المكية ، النبوية ، أم المؤمنين ، زوجة النبي ﷺ ، وتكنى أم عبد الله الفقهية ، وكانت تعرف أنساب العرب كأبيها ، وكانت أفقه الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيا من العامة . وروى لها الستة ، وروت عن النبي ﷺ وعن أبيها وعن عمر وفاطمة وغيرهم . توفيت سنة سبع وخمسين ، وقيل : إنها مدفونة بغربي جامع دمشق وهذا غلط فاحش ، وإنما مدفونة بالبقيع عن عمر 63 سنة .

ترجمتها : الإصابة 139/9 ، طبقات ابن سعد 58/8 ، أسد الغابة 188/7 ، سير أعلام النبلاء 434/3 .

(2) أخرجه : البخاري (الجنائز) (33) ، مسلم (جنائز) (17) ، الترمذي (الجنائز) .

(3) أخرجه : البخاري (الجنائز) (88) ، مسلم (جنائز) (25) ، الترمذي (الجنائز) (135) .

(4) ساقطة من (ط) .

أشدُّ نكايَةً ؛ لأنها هي المصَابَةُ حينئذٍ ، وقد ورد أنَّ الموتى يَعْلَمُونَ أحوالَ الأحياءِ وما نَزَلَ بهم من شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ ، وفقر واستغناء ، وغير ذلك مما يَتَجَدَّدُ لأهلِيهِمْ ، ويتألمون للمُؤَلِّمَاتِ وَيُسْتَرْوُونَ بِاللَّذَاتِ ، وقد وَرَدَ أَنَّهُمْ يفتخرون بالزيارات ويتألمون بانقطاعها وإذا كان الأمرُ كذلك كانوا يتألمون بالبكاء عليهم من أهلِيهِمْ وغير أهلِيهِمْ ، والألمُ عذابٌ فلذلك قَالَ ﷺ : « إن الميت ليعذبُ بِبُكَاءِ الحي عليه » ، ويكونُ الفرقُ بين القاعدتين عَلَى هَذَا التقرير أن الإنسانَ لا يُعَذَّبُ بفعلٍ غيره أي عذابُ الآخرة الذي هُوَ عَذَابُ الذنوبِ ، والبكاءُ عذابٌ ليس عذابُ الآخرة الذي هو عذابُ الذنوبِ المتوَعَّدُ به من قِبَلِ صَاحِبِ الشرع ، بل معناه الألمُ الجِليُّ الذي إذا وقع في الوجودِ قد يَكُونُ رحمةً من الله تعالى كمن يتلىه الله تعالى بالألم⁽¹⁾ لرفع درجاته .

1425 - ومن هذا البابِ قولُه ﷺ : « نحن الأنبياءُ أشدُّ بلاءً ثم الصالحون ثم الأمثلُ فالأمثلُ يُتَلَى الرجلُ عَلَى قدر دينِهِ »⁽²⁾ ومعلومٌ أن الأنبياءَ والصالحين يتألمون بالبلايا والرزايا ، وليس ذلك عَذَابًا بالتفسيرِ الأول ، بل رحمةً من الله تعالى ، ولذلك قَالَ بعضُ السَّلفِ عَلَى القرونِ الماضية : إن كان أحدهم ليفرَحُ بالبلايا كما يفرحُ أحدكم بالرخاءِ ، والعذابُ يُسْتَعَاذُ منه ، ولا يُفْرَحُ به ، فهذا الوجهُ عندي هو الفرقُ الصحيحُ ، ويبقى اللفظُ على ظَاهِرِهِ وَيُسْتَعْنَى عَنِ التَّأْوِيلِ وتخطئة الراوي وما ساعده الظاهر من الأجوبة كان أسعدها وأولاها ، وهذا كذلك فيعتمد عليه في الفرق .

(1) في (ص) : [بالآلام] .

(2) أخرجه : الترمذي (زاهد) (57) ، وابن ماجه (فتن) (23) ، و الدارمي (رقائق) .

الفرق الثاني والمائة

بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب

والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة

في الرضانات لا يجوز إثباتها بالحساب

1426 - وفيه قولان عندنا ، وعند الشافعية [رحمهم الله تعالى] ⁽¹⁾ ، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب ⁽²⁾ ، فإذا دلّ حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشّاع من جهة [علم] ⁽³⁾ الهيئة لا يجب الصّوم ، قال سنّد من أصحابنا : فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبّع لإجماع السلف على خلافه ، مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعي ، فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك ، وانتقالات الكواكب السبعة السّيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم ، قال الله تعالى ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴾ [يس : 39] وقال تعالى : ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن : 5] أي هُما ذوا حساب ، فلا ينخرم ذلك أبداً ، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها ، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما [أنا] ⁽⁴⁾ إذا رأينا شيئاً نجزم بأنه لم يولد كذلك ، بل طِفْلاً لأجل عادة الله تعالى بذلك ، وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك ، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة ، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يُعتمد عليه كأوقات الصلوات ، فإنه لا غاية بعد حصول القطع والفرق ، وهو المطلوب هاهنا ، وهو عمدة السلف والخلف أن الله [تعالى] ⁽⁵⁾ نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر ⁽⁶⁾ ، وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالى : ﴿ أَقِرَّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : 78] أي لأجله ، وكذلك قوله تعالى ﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ

(1) ساقطة من (ط) .

(2) اختلف الفقهاء في إثبات الأهلة بالحساب الفلكي فرأى بعضهم صحة ذلك مستنداً بقول رسول الله ﷺ : « فإن غم عليكم فاقدروا له » فقد أمر عند تعذر الرؤية بالتقدير .

ورأى آخرون عدم صحة ذلك ، وأنه لا عبرة بقول المؤمنين ، ولو عدولاً . وذهب قوم منهم إلى أنه يجوز أن يجتهد في ذلك ، ويعمل بقول أهل الحساب . انظر : رسائل ابن عابدين (224/1 ، 225) .

(3) في (ص) : [علماء] . (4 ، 5) ساقطة من (ط) .

(6) الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال . انظر : الشرح الصغير (219/1) .

تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٨﴾ [الروم : 17 ، 18] قَالَ الْمَفْسُورُونَ : هذا خبرٌ معناه الأمرُ بالصلوات الخمس في هذه الأوقات ، حين تُمَشُّونَ المغرب والعشاء ، وحين تصبحون الصبح ، وعشيًّا العصر ، وحين تُظْهِرُونَ الظهر ، والصلوة تُسَمَّى سُبْحَةً ، وَمِنْهُ سَبْحَةُ الضُّحَى ، أي صَلَاتُهَا ، فالآية أمرٌ بإيقاع هذه الصلوات ⁽¹⁾ في هذه الأوقات ، وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أَنَّ نفس الوقت سبب ، فمن علم السبب بأي طريق كان لَزِمَهُ حُكْمُهُ .

فلذلك اغْتَبِرَ الحسابُ المفيدُ للقطع في أوقات الصلوات ، وأما الأهلَةُ فلم يَنْصِبْ صاحبُ الشرع خروجها من الشعاع سببًا للصوم ، بل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو السبب ، فإذا لم تَحْصُلِ الرؤية لم يَحْصُلِ السبب الشرعي ، فلا يَبْتَدِئُ الحكم ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الشرع لم يَنْصِبْ نفسَ خُرُوجِ الهلالِ عَنْ شُعَاعِ الشمس سببًا للصوم قوله ﷺ « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » ⁽²⁾ ولم يَقُلْ : لخروجه عن شُعَاعِ الشمس ، كَمَا قَالَ تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : 78] ثم قَالَ : فَإِنْ « غَمَّ عَلَيْكُمْ » أي خَفِيفَتْ عَلَيْكُمْ رُؤْيَاهُ فَاقْدُرُوا لَهُ ، وفي رواية [فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ] ⁽³⁾ فنصبَ رُؤْيَا الْهِلالِ ، أو إكمالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ ، ولم يَتَعَرَّضْ لخروج الهلال عن الشعاع .

1427 - وأما قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] فلا دلالة فيه على هذا المطلوب ، قال أبو علي : لأن « شَهِدَ » لَهَا (ثَلَاثَةٌ) ⁽⁴⁾ مَعَانٍ ، شهد بمعنى : حَضَرَ ، ومنه : شَهِدْنَا صَلَاةَ الْعِيدِ ، وشَهِدَ بَدْرًا . وشَهِدَ بمعنى : أَخْبَرَ ، ومنه : شهد عند الحاكم أي أَخْبَرَهُ بما يَعْلَمُهُ . وشَهِدَ بمعنى : عَلِمَ ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المجادلة : 6] أي عَلِيمٌ ، وهو في الآية بمعنى : حَضَرَ ، قال : وتقديرُ الآية : فمن حضر منكم المِصْرَ في الشهر فَلْيَصُمْهُ ، أي حَاضِرًا مَقِيمًا احترازًا من المسافرين ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الصَوْمُ ، وَإِذَا كَانَ شَهِدَ بِمَعْنَى حَضَرَ لَا بِمَعْنَى شَهِدَ وَرَأَى لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الرُّؤْيَا ، وَلَا عَلَى اعْتِبَارِ الْحِسَابِ أَيْضًا ، فَإِنَّ الْحَضُورَ فِي الشَّهْرِ أَعْلَمُ

(1) في (ص) [بإيقاع هذه الصلوات في هذه الصلوات] والصحيح ما أثبتناه من (ط) .

(2) أخرجه : النسائي (صيام) (8) ، أحمد 321/4 .

(3) أخرجه : ابن ماجه (الصيام) (7) .

(4) في ص ، ط (ثلاث) ، والصحيح ما أثبتناه .

من كونه ثَبَّتَ بالرؤية ، أو بالحساب ، فلأجل هَذَا الفرقِ قَالَ الفقهاءُ [رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى] ⁽¹⁾ : إِنْ كَانَ هَذَا الْحِسَابُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُنْضَبِطًا لَكِنَّهُ لَمْ يَنْصِبْهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ سَبَبًا ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ صَوْمٌ ، وَالْحَقُّ مِنْ تَرْدِيدِ الْفُقَهَاءِ [رَحِمَهُمُ اللَّهُ] ⁽²⁾ هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، غَيْرَ أَنْ هَاهُنَا إِشْكَالَيْنِ :

1428 - أَحَدُهُمَا : فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ .

1429 - وَالْآخَرُ : فِي رُؤْيَا الْأَهْلَةِ .

1430 - الْإِشْكَالُ الْأَوَّلُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْمُؤَدِّينَ ، وَأَرْبَابِ الْمَوَاقِيتِ بِتَسْيِيرِ دَرَجِ الْفَلَكَ ، فَإِذَا شَاهَدُوا الْمُتَوَسِّطَ مِنْ دَرَجِ الْفَلَكَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ دَرَجِ الْفَلَكَ الَّذِي يَقْتَضِي أَنْ دَرَجَةَ الشَّمْسِ قَرُبَتْ مِنَ الْأَفْقِ قُرْبًا يَقْتَضِي أَنْ الْفَجْرَ طَلَعَ أَمْرُوا النَّاسَ بِالصَّلَاةِ وَالصُّومِ ، مَعَ أَنَّ الْأَفْقَ يَكُونُ صَاحِبًا لَا يَخْفَى فِيهِ طُلُوعُ الْفَجْرِ لَوْ طَلَعَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ لِلْفَجْرِ أَثَرًا الْبَتَّةَ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا نَصَبَ سَبَبَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ظُهُورَ الْفَجْرِ فَوْقَ الْأَفْقِ وَلَمْ يَظْهَرِ ، فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ ؛ فَإِنَّهُ إِيقَاعٌ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَبِدُونِ سَبَبِهَا ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ إِثْبَاتِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ .

1431 - فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا جُنُوحٌ مِنْكَ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرُّيَا ، وَأَنْتَ قَدْ فَرَّقْتَ بَيْنَ الْبَاطِنِ ، وَمِيزَتْ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ بِالرُّيَا وَعَدِمَهَا ، وَقُلْتَ : السَّبَبُ فِي الْأَهْلَةِ الرُّيَا ، وَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ تَحْقِيقُ الْوَقْتِ دُونَ رُؤْيَا ، فَحَيْثُ اشْتَرَطْتَ الرُّيَا فَقَدْ أَبْطَلْتَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْفَرْقِ .

1432 - قُلْتَ : سَوَالُ حَسَنٍ .

1433 - وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنِّي لَمْ أَشْتَرِطِ الرُّيَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لَكِنِّي جَعَلْتُ عَدَمَ أَطْلَاعِ الْحِسِّ عَلَى عَدَمِ الْفَجْرِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ ، وَأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ ؛ لِأَنَّ الرُّيَا هِيَ السَّبَبُ ، وَنَظِيرُهُ فِي الْأَهْلَةِ لَوْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُضْجِيَّةً ، وَالْجَمْعُ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ جَعَلْتُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ خُلُوصِ الْهِلَالِ مِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَيْتُ الظِّلَّ عِنْدَ الزَّوَالِ مَائِلًا لَجِهَةِ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ أَرَهُ مَائِلًا إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ ، بَلْ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْجِهَتَيْنِ ، جَعَلْتُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَعَدَمِ السَّبَبِ ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَ كَوْنِ الْحِسِّ سَبَبًا ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ دَالًّا عَلَى عَدَمِ السَّبَبِ ، فَإِنِّي فِي الْفَجْرِ جَعَلْتُهُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ السَّبَبِ ؛ لَا أَنِّي اشْتَرَطْتُ الرُّيَا ، وَلِذَلِكَ إِنِّي لَمْ اسْتَشْكَلْ ذَلِكَ إِلَّا وَالسَّمَاءَ مُصْحِيَّةً ، وَالْحِسَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْفَجْرِ ، أَمَا لَوْ كَانَ حِسَائِهِمْ يَظْهَرُ مَعَهُ الْفَجْرُ مَعَ الصُّبْحِ طَالِعًا

من الأفق ، وَيُخَفَى مع الغيم لم اسْتَشْكِلُهُ . وقلت : إنما يَخْفَى لأجل الغيم لا لأجل عدمه في نفسه ، لكن لما رأيت حسابهم في الصبح لا يظهر معه الفجر علمت أن حسابهم يُقَارَنُ عَدَمَ السببِ ؛ فإن الحِسَّ كما يَدُلُّ على وجود الفجر يدل أيضاً على عَدَمِهِ باتساق الظُّلْمَةِ وعدم الضياء ، فهذا جوابُ هذا السؤال لا أني سويت بين الأهلة ، وأوقات الصلوات فتأمل ذلك .

1434 - الإشكال الثاني أن المالكية جَعَلُوا رُؤْيَا الْهِلَالِ في بلدٍ من البلاد سَبَبًا لَوْجُوبِ الصَّوْمِ على جميع أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، ووافقَتْهُمُ الْحَنَابِلَةُ [رحمهم الله] ⁽¹⁾ على ذلك ، وقالت الشافعية رحمهم الله : لكل قَوْمٍ رُؤْيَاهُمْ ⁽²⁾ ، واتفق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاءهم ، فإن الفجر إذا طَلَعَ على قَوْمٍ يكون عند آخرين نصف الليل ، وعند آخرين نصف النهار ، وعند آخرين غروب الشمس ، إلى غير ذلك من الأوقات ، وَمَا مِنْ دَرَجَةٍ تَطْلُعُ مِنَ الْفَلَكَ أو تنوسط أو تُغْرُبُ إلا وفيها جميع الأوقات بحسب آفَاقٍ مختلفة ، وأقْطَارٍ متباعدة ، فإذا طلعت الشمس في أقصى المشرق كان نصف الليل عند البلاد المغربية منهم ، أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب البُعْدِ عن ذلك الأفق ؛ فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ في [أقصى] ⁽³⁾ المغرب كان نصف الليل عند البلاد المشرقية أو أقل أو أكثر بحسب قرب ذلك القطر من القطر الذي غربت فيه الشمس ، وكذلك بقية الأوقات تختلف هذا الاختلاف ، وكذلك وَقَعَ في الفتاوى الفقهية مسألة أَشْكَلَتْ على جماعة من الفُقهاء [رحمهم الله] ⁽⁴⁾ في أَخْوَيْنَ مَاتَا عِنْدَ الزَّوَالِ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ ، وَالْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ أَيُّهُمَا يَرِثُ صَاحِبُهُ ، فأفتى الفضلاء من الفقهاء بأنَّ الْمَغْرِبِيَّ يَرِثُ الْمَشْرِقِيَّ ؛ لأنَّ زَوَالَ الْمَشْرِقِ قَبْلَ زَوَالِ الْمَغْرِبِ ، فالمشْرِقِيُّ مَاتَ

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ذهب المالكية إلى أن رؤية الهلال في بلد تعم سائر الأقطار .

جاء في الشرح الصغير : « وعم الصوم سائر البلاد والأقطار ، ولو بعدت إلا أن بعضهم استثنى ما بعد كالأندلس وخراسان » . انظر : الشرح الصغير (684/1) ، ومواهب الجليل (384/2) .

ونقل عن الشافعية وجهان حيث قال الغزالي في الوسيط : إذا رئي [يعني الهلال] في موضع فهل يتعدى حكمه إلى سائر البلاد ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ؛ لأن مناطق التباعد أن يصير مرئياً ببعده عن الشمس ولو في موضع واحد .

والثاني : لا ، بل مناطه أن يصير مرئياً في قطر المكلفين وذلك يختلف باختلاف البلاد . انظر : الوسيط للغزالي 515/2 ، 516 .

(3) زيادة في (ط) .

(4) ساقطة من (ص) .

أولاً فيرثه المتأخر لبقائه بعده حيًا ، [و] ⁽¹⁾ متأخر الحياة [يرث] ⁽²⁾ فيرث المغربي المشرقي .

1435 - إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات ، فيلزم ذلك في الأهلة ؛ بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع ، وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ، ولا يراه أهل المشرق ، هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال ، وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها هاهنا ، إنما ذكرت ما يقرب فهمه .

1436 - وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة ، كما أن لكل [قوم] ⁽³⁾ فجرهم ، وغير ذلك من أوقات الصلوات ، وهذا حق ظاهر ، وصواب متعين ، أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد ، والأدلة لم تقتض ذلك فأعلمه .



(1 ، 2) ساقطة من (ط) .

(3) زائدة في (ط) .



الفرق الثالث والمائة

بين قاعدة الصلوات في الدور المغصوبة تنعقد

قرابة بخلاف الصيام في أيام الأعياد والجمع منهي [عنه] ⁽¹⁾

1437 - أما الصلوات فمشهور المذهب ذلك ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة «  » ، وقال ابن حنبل وابن حبيب ⁽²⁾ من أصحابنا رَحِمَهُمَا اللَّهُ : لا تنعقد قرابة ، ويجب القضاء فسوى بين البابين ⁽³⁾ ، فلا فرق على مذهبه لتسويته بين القاعدتين ، إنما الفرق على مذهب الجماعة ، وقال جماعة : أحمد ومَنْ وَافَقَهُ مسبق بالإجماع في الصحة في الصلوات في [الدور] ⁽⁴⁾ المغصوبة ، وقد أجمع السلف [] ⁽⁵⁾ على عَدَمِ أمر الظلمة بالقضاء إذا صَلُّوا (في) ⁽⁶⁾ الدور المغصوبة ، وأما الصوم أيام العيدين ، النحر والفطر ففي الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر » ⁽⁷⁾ ففي الجواهر ⁽⁸⁾ لو قال : أَصُومُ هذه السنة لم يلزمه قضاء أيام العيدين ، والتشريق ، ورمضان إلا أن يتوَيَّ القضاة .

1438 - وَزَوَّيَ أَنَّ نَاذِرَ ذِي الْحِجَّةِ يَقْضِي أَيَّامَ النحر إلا أن يتوَيَّ عَدَمَ الْقَضَاءِ .

1439 - ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فَقَدِمَ في الأيام المحرَّم صَوْمُهَا فالنصوص نَفْيُ الْقَضَاءِ لتعذر شرعاً ، وناذر صوم يوم النحر ، أو الفطر ، أو الشك مُلغى كنذر الصلوات في الأوقات المكروهة قاله مَالِكٌ  في المدونة ⁽⁹⁾ . وقاله الشافعي «  » ⁽¹⁰⁾ .

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ابن حبيب فقيه المغرب ، محمد أبو عبد الله ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني ، شيخ المالكية .

تفقه بأبيه ، قلت : له مصنف كبير في فنون من العلم ، وله كتاب « السير » عشرون مجلداً ، وغيره . وقيل : لما مات ضربت الحياة حول قبوه فأقاموا شهراً . توفي في سنة 265 هـ . سير أعلام النبلاء 466/10 .

(3) انظر : المغنى 74/2 . (4) في (ط) : [الدار] .

(5) ساقطة من (ص) . (6) في (ط) : (ب) .

(7) أخرجه : مسلم (الصيام) (139) ، وأبو داود (الصوم) (48) ، والترمذي (صوم) (58) ، وابن ماجه (صيام) (36) ، أحمد 66/3 .

(8) « الجواهر » لأبي محمد جلال الدين بن شاس ، المتوفى 610 ، واسم الكتاب « الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة » ألفه في الفروع ، ووضعه على ترتيب « الوجيز » للغزالي ، والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده . كشف الظنون 613/1 .

(9) انظر : المدونة الكبرى 43/2 .

(10) انظر : الوسيط 267/7 .

1440 - فظاهرُ مذهبنا ، ومذهب الشافعي : أن الصوم لا يعتدُّ قربةً في هذين اليومين بخلاف الصلاة ، والصوم والصلاة عبادتان ، والنهي إنما جاء من جهة الظروف التي هي الزمان في الصوم ، والمكان في الصلاة ، والحكم مختلف بين القاعدتين كما ترى ، والفرق أن المنهي عنه تارة يكون العبادة الموصوفة بكونها في الزمان ، أو المكان ، أو الحالة المعينة من بين سائر الأزمنة ، أو البقاع ، أو الحالات فتفسد ؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه على قواعيدنا وقواعد الشافعي « ﷺ » ، وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة العارضة للعبادة ، فلا تفسد العبادة لتعلق النهي حيثئذ بأمر خارج عن العبادة ، والمباشر بالنهي في الصوم إنما هو الموصوف بكونه في يوم الفطر أو النحر كما تقدم الحديث ، والمباشر بالنهي في الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو الغصب .

1441 - ولم يردّ نهى عن الصلاة في الدار المغصوبة ، إنما ورد في الغصب دون الصلاة المقارنة للغصب ، والقضاء على الصفة لا يلزم أن يتعدى إلى الموصوف ، وبالعكس ، فيصح أن يقال : شرب الخمر مفسدة ، ولا يصح أن يقال : شارب الخمر مفسد ، ويصح أن يقال : شارب الخمر ساقط العدالة ، ولا يصح أن يقال : شرب الخمر ساقط العدالة ، فظهر أن أحكام الصفات لا تنتقل للموصوفات ، وأحكام الموصوفات لا تنتقل للصفات ، وظهر أن النهي في الصوم عن الموصوف ، وفي الصلاة في الدار المغصوبة عن الصفة ، وأن الأحكام على إحدى الجهتين لا تنتقل للأخرى .

1442 - فإن قلت : لو نذر الصلاة في الدار المغصوبة لم يعتد نذره كما في صوم يوم النحر فهما سواء .

1443 - قلت : لا لأنهم ⁽¹⁾ قالوا : إن الصلاة إذا وقعت في الدار المغصوبة تبرىء الذمة ، وقالوا : إذا وقع الصوم في يوم النحر ، ويوم الفطر لا يعتد قربة .

وبراءة الذمة بالصلاة في الدار المغصوبة يقتضي أنها انعقدت قربة ؛ لأن الذمة لا تبرأ من الواجب بما ليس واجباً فضلاً على أنه ليس بقربة ، فتكون الصلاة في الدار المغصوبة قربة واجبة من جهة أنها صلاة لا من جهة اشتغالها على الغصب .

1444 - فإن قلت : الصوم والصلاة كلاهما قربة بالإجماع ، والنهي والمفسدة إنما جاء من جهة أمر خارجي ، وهو الزمان في الصوم ، والمكان في الصلاة ، فأنت إذا فرغت على مذهب من يرى أن النهي عن الوصف لا يتعدى إلى الأصل لزم ذلك فيما قاله أبو

(1) في (ص) [لا أنهم] .

حَنِيفَةُ ﷺ فِي عَقُودِ الرِّبَا أَنْ الوَصْفَ يَبْطُلُ ، وَيَصِحُّ الْأَصْلُ لِسَلَامَتِهِ عَنِ النِّهْيِ
وَالْمُفْسَدَةِ ، فَيُلْزَمُ أَنْ تَلْتَزِمَ مَذْهَبَهُ ، وَإِنْ فَرَّغْتَ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنَّ الْبَايْنَ وَاحِدٌ ،
وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ [« ﷺ »] ⁽¹⁾ فَيُلْزَمُ أَنْ تَلْتَزِمَ مَا قَالَهُ فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ
الْمَغْصُوبَةِ ، وَبِالثَّبُوتِ الْمَغْصُوبِ ، وَإِبْطَالِ الْوُضُوءِ بِالمَاءِ الْمَغْصُوبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ فُرُوعِ
الْحَنَابِلَةِ ، وَأَنْتَ لَمْ تُثَلِّ بِهَذَا الْمَذْهَبِ وَلَا بِذَلِكَ ، فَكَانَ مَذْهَبُنَا مُشْكَلًا ، فَتَحْتَاجُ الْجَوَابَ
لِلْمَلِكِ وَالشَّافِعِيِّ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ ، وَأَنْ تُبَيِّنَ الْفَرْقَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ ،
فَإِنَّكَ إِنْ اعْتَبَرْتَ الْأَصْلَ وَالْوَصْفَ ، وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَزِمَكَ الصَّحَّةُ فِي
الصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ ؛ لِأَنَّ النِّهْيَ لِأَمْرٍ خَارِجِي ، وَهُوَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ، وَإِنْ سَوَّيْتَ كَمَا قَالَهُ
أَحْمَدُ لَزِمَكَ الْبُطْلَانُ فِيهِمَا ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ بَطُلَ مَا حَاوَلْتَهُ [مِنَ الْفَرْقِ] ⁽²⁾ .

1445 - قلت : سؤالات حسنة .

1446 - والجواب عنها : أَنِّي أَلْتَزِمُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ ، وَلَا أُسَوِّي كَمَا قَالَتْهُ
الْحَنَابِلَةُ ، وَلَا يُلْزِمُنِي عَقُودُ الرِّبَا ، بِسَبَبِ أَنْ انْتَقَالَ الْأَمْلاكُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ يَعْتَمِدُ الرِّضَا
لِقَوْلِهِ (ﷺ) ⁽³⁾ « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » ⁽⁴⁾ وَصَاحِبُ
الدَّرْهَمِ أَوْ الصَّاعِ مِنَ الْبَرِّ مَا رَضِيَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ إِلَّا مُقَابَلًا بِدَرْهَمَيْنِ أَوْ صَاعَيْنِ ،
فَإِذَا أَسْقَطْنَا أَحَدَ الدَّرْهَمَيْنِ ، أَوْ أَحَدَ الصَّاعَيْنِ بَطُلَ مَا حَصَلَ بِهِ الرِّضَا ، وَنَقُلُ الْمَلِكِ بِغَيْرِ
رِضَا لَا يَجُوزُ ، وَيُلْزَمُ أَيْضًا نَقْلُ الْمَلِكِ بِغَيْرِ عَقْدٍ ، فَإِنْ مَتَعَلَقَ الْعَقْدُ وَمُقْتَضَاهُ إِنَّمَا هُوَ هَذَا
الْجُمُوعُ ، أَمَا دِرْهَمٌ يَدْرَهُمٍ فَلَمْ يَقْتَضِهِ ⁽⁵⁾ الْعَقْدُ بَلْ اقْتَضَى عَدَمَهُ ، فَإِنْ مَفْهُومٌ قَوْلِ
الْقَائِلِ : بَعْتُكَ دِرْهَمًا بِدَرْهَمَيْنِ أَنَّهُ لَا يَبْيَعُهُ دِرْهَمًا بِدَرْهَمٍ ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ الْعَقْدُ يَكُونُ
نَقْلُ الْمَلِكِ بِغَيْرِ رِضَا وَلَا عَقْدٍ ، وَهُوَ ⁽⁶⁾ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، مُوجِبُ الْأَمْرِ
بِجَمَلَتِهِ وَجَدَّ فِي الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، فَإِنْ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا عَدَمُ
الْغَضَبِ ، بَلْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْغَضَبَ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ عَدَمُ الصَّلَاةِ ، وَأَوْجَبَ الصَّلَاةَ
وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا عَدَمُ الْغَضَبِ ، فَقَدْ وَجَدَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ بِجَمَلَتِهِ وَمُقْتَضَى النِّهْيِ بِجَمَلَتِهِ ،
فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُمَا ، وَأَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْتَضَاهُ ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ
السَّرِقَةَ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا عَدَمُ الصَّلَاةِ ، وَأَوْجَبَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا عَدَمَ السَّرِقَةِ ،

(1) ساقطة من (ط) .

(2) زيادة في (ط) .

(3) في (ط) : (عليه الصلاة والسلام) .

(4) سبق تخريجه .

(5) في (ص) [يقتضيه] .

(6) ساقطة من (ص) .

فإذا سَرَقَ في صلاةٍ فقد وَجَدَ مُوجِبَ الأمرِ بجملته ، وموجب النهي بجملته ، فوجب أن يترتب على كل واحد منهما مقتضاه فتبرأ ذمته بالصلاة ، ونقطعه للسرقة عملاً بتحقيق السببين ، فهذا هو الفرق بين العقود ومقتضياتها وبين الأوامر وموجباتها ، فتأمل ذلك فهو من النظر الجميل والبحث الدقيق .

1447 - وأما ما ذكرته من شقوطة الفرق بسبب أنهما قُرْبَتَانِ في أنفسهما ، والنهي إنما جاء من أمرٍ خارجي فأقول : ورؤد النهي عن العبادة الموصوفة يدلُّ على أن العبادة الموصوفة عَرِيْةٌ عن المصلحة التي في العبادة التي ليست مَوْصُوفَةً [بتلك الصفة] ⁽¹⁾ والأوامر تَتَّبِعُ المصَالِحَ ، فإذا ذَهَبَتِ المصلحة ذَهَبَ الطلبُ والأمرُ ، وإذا ذَهَبَ الطلبُ لم يَبْقَ لِلصَّوْمِ قُرْبَةٌ ، وفي الصلاة لم يَنْتَهِ عنها أصلاً ، إنما ورد النهي عن الصفة خاصة التي هي الغصبُ ، فَبَقِيََتِ الصَّلَاةُ عَلَى حَالِهَا مشتملةً عَلَى مَصْلَحَةِ الأمرِ ، فكان الأمرُ ثَابِتًا ، فكانت قُرْبَةٌ ، فظهر بهذا التقرير أن صَوْمَ يَوْمِ النحر والفطر ليس بقربة ، والصلاة في الدار المغصوبة قربة ، وبذلك ظهر الفرق بين القاعدتين ، واندفعت الإشكالات كُلُّهَا

(1) في (ص) : [بذلك] .

الفرق الرابع والمائة

بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فُعل ، ومتى

دار بين الندب والتحريم ترك تقديمًا للراجح على المرجوح

وبين قاعدة يوم الشك هل هو من رمضان أو لا (1) ؟

1448 - فإنه يحرم صَوْمُهُ مع أنه إن كان من شعبان فهو مندوبٌ ، وإن كان من رمضان فهو واجبٌ ، فكان ينبغي أن يتعين صَوْمُهُ ، وبهذه القاعدة تمسكُ الحنابلةُ في صَوْمِهِ على وجه الاحتياط ، وهو ظاهرٌ من هذه القاعدة (2) ، ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة (3) ، وكان ابنُ عمر (4) يصومه احتياطًا لهذه القاعدة ، ثم إننا ناقضنا قَاعِدَتَنَا فقلنا : من شك في الفجر لا يأكلُ ، ويصومُ مع أنه شكٌ في طريان الصوم كما شكَّ أولُ الشهر في طريان الصوم فهما سواءٌ ، فإن (4) قلنا بالصوم في الثاني دون الأول ، فهو إشكالٌ آخر ، ويحتاج إلى الفروق القادحة المعتبرة في الموضعين (5) .

1449 - أما الأول فالجواب عنه وهو الفرقُ المقصودُ هاهنا أن صَوْمَ يومِ الشكِّ عندنا دائرٌ بين التحريم ، والندب [فتعين الترك إجماعًا على هذا التقدير ، وإنما قلنا : إنه دائر بين التحريم ، والندب] (6) ، لأنَّ النيةَ الجازمةَ شرطٌ ، وهي هاهنا متعذرةٌ ، وكلُّ قرينة بدون شرطها حرامٌ ، فصَوْمُ هذا اليوم حرامٌ ، فإن كان من رمضان فهو حرامٌ لعدم شرطه ، وإن كان من شعبان فهو مندوبٌ ، فقد تبين أنه دائرٌ بين التحريم والندب لابين الوجوب والندب ، وهذا هو الفرقُ ، وما يدلُّ على تحريمه ما ورد في الحديث « من صام يوم

(1) إن غيمت السماء ليلة الثلاثين ، ولم ير الهلال فصبيحة الغيم يوم شك ، وكره صومه للاحتياط ، وقيل : يحرم صومه أخذًا من ظاهر الحديث « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » ، وأجيب بأن المقصود الزجر لا التحريم . انظر : الشرح الصغير (686/1 ، 687) .

(2) انظر : المغني 87/3 .

(3) زيادة من (ط) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : قوله مع أنه إن كان من شعبان فهو مندوب ليس بمسلم ، بل هو من شعبان لأعلى القطع ، بل على الشك ، وهو ممنوع الصوم للنهي عنه الوارد في الحديث وعلى هذا الإشكال في قولنا بالمتنع من صومه ، أما على قول الحنابلة فصومه على وجه الاحتياط فجار على قاعدة الفرق المذكور وذلك والله أعلم لعدم صحة الحديث عندهم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 187/2 .

(6) ساقطة من (ص) .

الشك فقد عصي أبا القاسم « (1)، (2) .

1450 - وأما الثاني فالجواب عنه أن رمضان عبادة واحدة ، وإنما الأكل بالليل رخصة لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] والأمر ظاهر في صوم جميع الشهر ، فالأصل في الليل الصوم ، وكذلك كان في صدر الإسلام ، ثم رخص فيه فكان من نائم لا يجل له بعد ذلك وطء امرأته حتى نزل قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرْهُمْ وَأَتَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : 187] فأباح الله تعالى المفطرات إلى هذه الغاية رخصة ، وإذا كان الأصل في الليل الصوم ، ثم استثنى منه الليل المتيقن بقي المشكوك فيه على وفق الأصل ، فلذلك قلنا بوجوب صومه .

1451 - وشعبان الأصل فيه الفطر على عكس ليل رمضان ، فنفطره حتى نتيقن موجب الصوم ، فهو عكس ليل الصوم ، فظهر الجواب والفرق (3) .

1452 - ومن هذا المنزع إذا شك هل صلى ثلاثاً ، أو أربعاً فإنه يُصليها مع أنها دائرة بين الرابعة الواجبة والخامسة المحرمة (4) ، وإذا تعارض الواجب والمحرّم قدّم المحرم ؛ لأن التحريم يعتمد المفسد ، والوجوب يعتمد المصالح ، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بذكر

(1) أخرجه : البخاري (صوم) (11) ، أبو داود (صوم) (10) ، الترمذي (صوم) (3) ، النسائي (صيام) (37) ، ابن ماجه (صيام) (1645) ، الدارمي (صوم) (1) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه دائر بين التحريم لتعدد النية الجازمة وبين الندب ليس بمسلم من جهة أن لقائل أن يقول ليست النية الجازمة شرطاً إلا مع عدم تعذرهما وما ذكره لم يأت عليه بحجة فلا يبقى إلا الحديث إن صح . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 187/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله من أن الأصل في الليل الصوم بصحيح وإنما كان الممنوع بالليل الأكل والوطء بعد النوم خاصة أما غير ذلك وهو ما قبل فلا ، ثم إن جوابه معارض للنص في قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فنص على أن الغاية تبين الفجر وأما رأي المالكية ومن قال بقولهم في وجوب إمساك جزء من الليل ذهبوا إلى مخالفة الآية عملاً بالاحتياط بل حملوا الآية على المراقب للفجر وهو قليل في مجرى العادة فأطلقوا القول بناء على الغالب ، وهو عدم المراقبة ، والله أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 188/2) .

(4) لقول رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدركم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » . رواه مالك في الموطأ .

الفرق الرابع والمائة : بين دوران الفعل بين الوجوب والندب فُعل ، ودورانه بين الندب والتحريم ترك — 635

المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح ، وكذلك إذا شك في وضوئه هل هي ثانية أو ثالثة ؟ فإنه يتوضأ ثالثة مع دورانها بين الثالثة المندوبة ، والرابعة المحرمة ، وهاهنا الترك أظهر من الشك في الصلاة ؛ لأن المندوب أخفض رتبة من الواجب .

1453 - والجواب عن الأول أنه موضع اتفاق فيما علمت بخلاف الوضوء ؛ لأن التحريم في الخامسة مشروط بتيقن الرابعة أو ظنها ، ولم يحصل ذلك فلم يحصل التحريم ، بل استصحاب الوجوب من الدليل الدال على وجوب الأربع ، وهو الإجماع والنصوص ، وأما التحريم في الوضوء في الرابعة فمشروط أيضاً بتيقن الثالثة أو ظنها ، ولم يحصل ، فاستصحاب الندب الناشئ عن الدليل الدال على الثلاث ، وهو فعله ﷺ وقوله في ذلك ، فهذه قواعد في العبادات ينبغي الإحاطة بها إقلاً تضطرب القواعد ، وتُظلم على طالب العلم .

الفرق الخامس والمائة

بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال

وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال⁽¹⁾

1454 - أعلم أنه قد ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال [من صام رمضان ، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر ⁽²⁾] فورد في الحديث مباحث للفضلاء ، وإشكالات للنهلاء ، وقواعد فقهية ، ومعانٍ شريفة عربية .

1455 - الأول قال ﷺ : « بست » ، ولم يقل بستة ، والأصل في الصوم إنما هو الأيام دون الليالي ، واليوم مذكّر ، والعرب إذا عدت المذكر أثنت عدده ، فكان اللازم في هذا اللفظ أن يكون مؤنثاً ، لأنه عدد مذكّر كما قال الله تعالى ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة : 7] أنث مع المذكر ، وذكر مع المؤنث .

1456 - الثاني لم قال : « من شوال » ، وهل لشوال مزية على غيره من الشهور أم لا ؟

1457 - الثالث لم قال بست ؟ وهل للست مزية على الخمس أو السبع أم لا ؟

1458 - الرابع قوله ﷺ : « فكأنما صام الدهر » شبه صوم شهر ، وستة أيام بصوم الدهر مع أن القاعدة العربية أن التشبيه يعتمد المساواة أو التقريب ، وأين شهر وستة أيام من صوم الدهر ، بل أين [هو] ⁽³⁾ من صوم سنة ، فإنه لم يصل إلى الشدس ، ونحن نعلم بالضرورة من الشريعة أن من عمل عملاً صالحاً ، وعمل الآخر قدره مرتين لا يحسن التشبيه بينهما ، فضلاً عن أن يعمل مثله بست مرات ، ولا يقال : إن من صام يوماً يشبه من صام يومين في الأجر ، ولا من تصدق بدرهم يشبه من تصدق بدرهمين في الأجر فضلاً عما تصدق بستة دراهم ، فإن ذلك يؤهم التسوية بين ستة دراهم ودرهم ، ولا مساواة بينهما ، فيعبد التشبيه .

1459 - الخامس هل لنا فرق بين قوله ﷺ [فكأنما صام الدهر] ، وبين قوله [فكأنه

(1) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله فيه صحيح إلا ما قاله في جواب السؤال الثاني من أن تخصيص شوال رفق بالكلف وسد للذريعة فإن ذلك ليس بالقوي وإلا ما قاله في تأويل ذكر ستة أيام من أنه لكون السنة عدداً تاماً فإن ذلك ليس بالقوي أيضاً والله أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 189/2) .

(2) أخرجه : مسلم (صيام) (203) ، أبو داود (صوم) (58) ، الترمذي (صوم) (52) ، الدارمي (صوم) (ق 44) ، أحمد 417/5 . (3) زيادة من (ط) .

الفرق الخامس والمائة : بين صوم رمضان وست من شوال وصومه وخمس من شوال — 637

صَامَ الدهْرَ [فَإِنْ مَا هُنَا كَافَةً لِكَأَنَّ عَنْ الْعَمَلِ فَدَخَلَتْ لِدَلِّكَ عَلَى الْفَعْلِ ، وَلَوْ لَمْ تَدْخُلْ مَا لَدَخَلَ كَأَنَّ عَلَى الْأَسْمِ فَهَلْ بَيْنَ ذَلِكَ فَرْقٌ أَمْ لَا ؟

1460 - السادس أَنَّ التَّشْبِيهَ بَيْنَ هَذَا الصَّوْمِ ، وَصَوْمِ الدَّهْرِ كَيْفَ كَانَ ، أَوْ عَلَى حَالِهِ مَخْصُوصَةٌ ، وَوَضِعٌ مَخْصُوصٌ .

1461 - السابع هل بين هذه الستة الأيام الواقعة في الحديث ، وبين الستة الأيام الواقعة في الآية في قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الحديد : 4] فرق أم لَا فرق والحكمة في ذلك واحدة ؟

1462 - والجواب عن الأول أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَ : [بَسْتُ] وَلَمْ يَقُلْ بِسْتَةٍ ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ تَغْلِيْبُ اللَّيَالِي عَلَى الْأَيَّامِ ، فَمَتَى أَرَادُوا عَدَّ الْأَيَّامَ عَدُّوا اللَّيَالِي ، وَتَكُونُ الْأَيَّامُ هِيَ الْمُرَادَةُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : 234] وَلَمْ يَقُلْ وَعَشْرَةٌ مَعَ أَنَّهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، فَذَكَرَهَا بِغَيْرِ هَاءِ التَّأْنِيثِ ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ ⁽¹⁾ : وَلَوْ قِيلَ : عَشْرَةٌ لَكَانَ لَحْنًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾ تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴾ [طه : 103 ، 104] قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَدُلُّ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِلَّا يَوْمًا ﴾ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُودَ الْأَوَّلَ أَيَّامٌ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا أُتَتْ الْعِبَارَةُ بِصِيغَةِ التَّذْكِيرِ الَّتِي هِيَ شَأْنُ اللَّيَالِي ، وَالْمُرَادُ الْأَيَّامُ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ .

1463 - وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَ مِنْ شَوَالٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ رَفَقًا بِالْمَكْلَفِ ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِالصَّوْمِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ أَسْهَلٌ ، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهَا يَتَطَاوَلُ الزَّمَانُ فَيُلْحَقُ بِرَمَضَانَ عِنْدَ الْجَهَالِ ، قَالَ لِي الشَّيْخُ زَكِي الدِّينِ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْحَدَّادُ ﷺ تَعَالَى إِنَّ الَّذِي خَشِيَ مِنْهُ مَالِكٌ ﷺ تَعَالَى قَدْ وَقَعَ بِالْعَجْمِ فَصَارُوا يَتَرَكُونَ الْمُسْحَرِينَ عَلَى عَادَتِهِمْ وَالْقَوَائِنَ وَشَعَائِرَ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ الْأَيَّامِ ، فَحَيْثُ يُظْهِرُونَ شَعَائِرَ الْعِيدِ ، وَيُؤَيِّدُ سُدَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى

(1) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّمَخْشَرِيُّ الْخَوَارِزْمِيُّ ، صَاحِبُ « الْكَشَافِ » وَ « الْمَفْصَلِ » رَحِلَ وَسَمِعَ بَيْهَقَادَ مِنْ نَصْرِ بْنِ الْبَطْرِ وَغَيْرِهِ ، وَحِجَّ وَجَاوَرَ ، وَتَخَرَّجَ بِهِ أُمَّةٌ ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ : بَرَعَ فِي الْأَدَبِ ، وَصَنَفَ التَّنْصِيفَ ، وَوَرَدَ الْعِرَاقَ وَخِرَاسَانَ ، مَا دَخَلَ بَلَدًا إِلَّا وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، وَتَلَمَذُوا لَهُ ، وَكَانَ عَلَامَةً نَسَابَةً . قَالَ الذَّهَبِيُّ : الْعَلَامَةُ كَبِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ ، كَانَ رَأْسًا فِي الْبَلَاغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ ، وَلَهُ نَظْمٌ جَيِّدٌ . قَالَ ابْنُ خُلِّكَانَ : لَهُ « الْفَائِقُ » فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، وَ « أُسَاسُ الْبَلَاغَةِ » وَ « النَّصَائِحُ » وَ « الْمُنَهَاجُ فِي الْأُصُولِ » وَ « ضَلَالَةُ النَّاشِدِ » . تَرْجَمْتُهُ فِي : سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ 596/14 ، تَذَكُّرَةِ الْحِفَافِ 1283/4 ، الْعَبَرِ 106/4 .

الفرض ، وقام ليتنفل عقب فرضه ، وهنالك رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ «⁽¹⁾ » فقام إليه عمر بن الخطاب ﷺ [«⁽¹⁾ »] فقال له : اجلس حتى تفصل بين فروضك ونفلك ، فهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله ﷺ : أصاب الله بك يا ابن الخطاب ومقصود عمر ﷺ «⁽²⁾ » أن اتصال النفل بالفرض إذا حصل معه التماضي اعتقد الجهال أن ذلك النفل من ذلك الفرض ، ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة ، فإنه ثلاث ركعات ؛ لأنهم يرون الإمام يؤاظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ، ويسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة ، وسد هذه الذرائع متعين في الدين ، وكان مالك ﷺ [«⁽²⁾ »] شديداً المبالغة فيها .

1464 - وقال الشافعية [رحمهم الله] ⁽³⁾ : خصوص شوال مراد لما فيه من المبادرة للعبادة ، والاستباق إليها لقوله ﷺ ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : 148] ، ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : 133] ولظاهر لفظ الحديث ، ومن ساعده الظاهر فهو أولي ، وجوابهم ما تقدم من سد الذريعة .

1465 - وعن الثالث أن مزية الست علي السبع أو الخمس تظهر بتقرير معنى الستة ، وذلك أن شهراً بعشرة أشهر ، وستة أيام بستين يوماً ؛ لأن الحسنة بعشرة ، والستون يوماً بشهرين ، وشهران مع عشرة أشهر سنة كاملة ، فمن فعل ذلك في سنة هو بمنزلة من صام تلك السنة لتحصيله اثني عشر شهراً ، فإذا تكرر ذلك منه في جميع عمره كان كمن صام الدهر ، والمراد بالدهر عمره إلي آخره ، فلو قال سبعا كان ذلك سبعين يوماً ، وكان أزيد من شهرين ، فيكون أكثر من صيام الدهر وأعلى ، والأعلى لا يُشبه بالأدنى ، فكان يطول التشبيه ، ولو زاد على السبع كان أولى بالبطلان ، ولو قال : خمسا لكانت بخمسين يوماً فينقص عن الشهرين فلا يحصل التشبيه الحقيقي ، وكذلك لو نقص أكثر من الخمس ، فظهر أن قاعدة الست مبنية للسبع فما فوقها ، وقاعدة الخمس فما دونها ، وهو كان المقصود بهذا الفرق ، وبقية الأسئلة تتبع وزيادة في الفائدة ، والمنافاة في السبع فما فوقها أشد من المنافاة في الخمس فما دونها ؛ لأن تشبيه الأعلى بالأدنى مُتَكَرِّرٌ مطلقاً ، وأما الأدنى بالأعلى فجائز إجماعاً ، غير أنه مع المساواة أحسن كما قال ﷺ لما ألتته رجله فمدها بين أصحابه فقال : أي شيء تُشبه هذه ؟ فأشكل ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم أي شيء يريد رسول الله ﷺ فمد رجله الأخرى ، وقال : هذه فكان ذلك من

(1) ساقطة من (ص) .

(2 ، 3) ساقطة من (ص) .

الفرق الخامس والمائة : بين صوم رمضان وست من شوال وصومه وخمس من شوال — 639

بسطة ﷺ وتأنيسه مع أصحابه ، وكراهة أن يمدَّ رجله بينهم إلا لغذر ، فأظهر هذا السؤال غُذْرًا ، وذكر التشبيه مع المساواة ، فإنَّ التفاوت بين الرجلين بعيد جدًا .

1466 - وعن الرابع ، أن صائِم سنة لا يُشبهه عند الله تعالى مَنْ صام شهرًا وستة أيام ، وإنما معنى هذا الحديث : أن من صام رمضان من هذه الأمة ، وستة أيام من شوال يُشبهه من صام سنة من غير هذه الملة ؛ لأن معنى قوله تعالى ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : 160] أمثال المثوبة التي كانت تحضّل لعاملٍ من غير هذه الأمة ، فإن تضعيف الحسنات إلى عشرٍ من خصائص هذه الأمة ⁽¹⁾ وإذا كان معنى قوله ﴿ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا ﴾ أمثال المثوبة التي كانت تحضّل لمن كان قبلنا فيصير صائِم رمضان كصائِم عشرة أشهر من غير هذه الملة ، وصائِم ستة بعده كصائِم شهرين من غير هذه الملة ، فصائِم المجموع كصائِم سنة من غير هذه الملة ، فإذا تكرر ذلك منه كان كصائِم جميع العمر من غير هذه الملة ، فهذا تشبيه حسنٌ ، وما شبه إلا المثل بالمثل ، لا المخالف بالمخالف ، بل المثل المحقق من غير زيادة ولا نقصان ، فاندفع الإشكال .

1467 - وعن الخامس ، أنه لو قال ﷺ [فكأنه صام الدهر] لكان بعيدًا عن المقصود ، فإن المقصود تشبيه الصيام في هذه الملة إذا وقع على الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة لا تشبيه الصائِم بغيره ، فلو قال : فكأنه لكانت ⁽²⁾ أداة التشبيه داخله على الصائِم ، وكان يلزم أن يكون هو محلّ التشبيه لا الصوم ، والمقصود تشبيه الفعل بالفعل لا الفاعل بالفاعل ، وإذا قال : فكأنما وكفت ، ما دخلت أداة التشبيه على الفعل نفسه ، ووقع التشبيه بين الفعل والفعل باعتبار الملتين ، وهو المقصود بالتشبيه لتنبيه السامع لقدر الفعل ، وعظمته ، فتتوفر رغبته فيه ، فهذا هو المرجح لقوله [فكأنما] على [فكأنه] .

1468 - وعن السادس أن المراد صوم الدهر على حالة مخصصة لا الدهر كيف كان ، وذلك أن صوم رمضان واجبٌ ، وصوم الست مندوبٌ ، فيكون نسبة الست المقدره في غير هذه الملة خمسة أسداسها فرضٌ ، وسدسها ، وهو الشهران الناشئان عن الستة الأيام مندوبةٌ ، ويكون معنى الكلام « فكأنما صام الدهر خمسة أسداسه فرض ، وسدسه نفل » وليس المراد صوم الدهر كله فرض ، ولا كله نفل ، ولا البعض فرض والبعض نفل على غير النسبة التي ذكرتها ، بل يتعين ما ذكرته تحقيقًا للتشبيه ، ولما دلّ عليه الدليل من فرضية رمضان ، وندبية الست ، فلو كان الجميع مندوبًا لقلنا : المراد بالدهر صومه

(2) في (ط) : لكان ، والصواب ما أثبتناه من ص .

(1) في (ص) : [الملة] .

مندوبًا ، ولو كَانَ الجميعُ فرضًا لقلنا : المرادُ بالدهرِ جميعُهُ فرضًا ، ولو قَالَ ﷺ من صام ستةَ أيامَ بعدَ رمضانَ فكأنما صام شهرينَ لقلنا : هُمَا شهرانِ مندوبانِ ، وكذلك نَقُولُ في قوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [160] : أي مَنْ جَاءَ بالمندوباتِ فله عشرة (1) أمثال هذا المندوب ، إن لو فعله أحدٌ من غير هذه الملة ، وَمَنْ جَاءَ بالفرض من هذه الملة فَلَهُ مثوباتٌ عشرة (2) كل واحدةٍ منها مثوبةٌ هذا الفرض ، أن لو فعله أحدٌ من غير هذه الملة ، وكذلك نقول في جميع رتب الواجبات والمندوبات وإن علت ، فظهر أن التشبيه إنما وَقَعَ على وجهٍ خاص .

1469 - وعن السابع أن الست في هذا الحديث قد تقدمت حِكْمَتُهَا ، وهي كَوْنُهَا شهرين ، فتكْمُلُ السنةَ بها من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ ، وأنَّ هذا الحكمَ لا يَحْصُلُ بما فوقها من العدد ولا بما دونها من العدد .

1470 - وأما الستةُ في الآية فقال بعضُ الفضلاءِ : الأعدادُ ثلاثةُ أقسامٍ : عددٌ تامٌّ ، وعددٌ زائدٌ ، وعددٌ ناقصٌ ، فالعددُ التام هو الذي إذا جُمِعَتْ أجزاؤُهُ انقَامَ منها ذلك العددُ كالسته ، فإن أجزاءَها النصفُ [وهو] (3) ثلاثةٌ ، والثلثُ اثنانِ ، والسدسُ واحدٌ ، فلا جزءَ لها غيرُ هذه ومجموعُها سِتٌّ ، وهو أصلُ العددي من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ ، والأربعةُ لها نصفٌ وربُّعٌ خاصةً ، ومجموعُها ثلاثةٌ ، فلم يحصل ذلك العدد ، فالأربعةُ عددٌ ناقصٌ ، والعشرةُ لها نصفٌ وهو خمسةٌ ، وخمسةٌ وهو اثنانِ ، وعشرٌ وهو واحدٌ ، ومجموعُها ثمانيةٌ ، فهو عددٌ ناقصٌ ، والاثنانِ (4) عشرٌ لها نصفٌ وهو ستةٌ ، وثلاثٌ وهو أربعةٌ ، وسدسٌ وهو اثنانِ ، ونصفُ سدسٍ وهو واحدٌ ، ومجموعُها ثلاثةٌ عشرٌ ، فهو عددٌ زائدٌ ، والمقصودُ من الأجزاء أن تكونَ بغيرِ كسرٍ على هذه الطريقةٍ ، فالعددُ الناقصُ عندهم كآدمي خُلِقَ بغيرِ يَدٍ أو عضوٍ من أعضائه فهو معيبٌ ، والعددُ الزائدُ أيضًا معيبٌ ؛ لأنه كإنسانٍ خلقَ بإصبعٍ زائدةٍ ، والعددُ التام كإنسانٍ خُلِقَ خَلْقًا سويًا من غير زيادةٍ ولا نقصٍ ، وهو عندهم أفضلُ الأعدادِ ، كما أن الإنسانَ السوي أفضلُ الآدميين خَلْقًا .

1471 - وإذا تقررَ أن الستةَ عددٌ تامٌ محمودٌ فهو أولُ الأعدادِ التامةِ ، فلذلك ذكر

(1) في (ط) [عشر] والصواب ما أثبتناه من ص .

(2) في (ط) : [عشر] .

(3) زيادة من (ط) .

(4) في (ط) [والاثنى] والصواب ما أثبتناه من ص .

الفرق الخامس والمائة : بين صوم رمضان وست من شوال وصومه وخمس من شوال — 641

لتمامه ، ولأنه أولها ، وذكره الله تعالى في قوله : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الحديد : 4] وكان المقصود تنبيه العباد علي أن الإنسان مع القدرة علي التعجيل ينبغي أن يكون فيه أنأة ، [فما دخل الرفق في شيء إلا زانه] ولا فقد من شيء إلا شانه [⁽¹⁾] ⁽²⁾ قال عليه الصلاة والسلام لأشجع عبد القيس : « إن فيك لخصلتين يحبهما الله ؛ الحلم ، والأنأة » ⁽³⁾ وهذا المعنى يحصل بذكر العدد كيف كان لكن يُرجح هذا بأنه أول عدد يكون تأماً ، ووقع في الحديث لغير هذا الغرض كما تقدم فالبابان مختلفان .

(1) زيادة من (ط) .

(2) حديث أخرجه : مسلم (بر) (78) ، أبو داود (أدب) (10) .

(3) أخرجه : مسلم (الإيمان) (25) ، و أبو داود (أدب) (149) ، والترمذي (بد) (66) ، وابن ماجه

(الزهد) (18) .

الفرق السادس والمائة

بين قاعدة العروض تحمل على القنية

حتى ينوي التجارة وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة

1472 - هاتان قاعدتان في المذهب مُخْتَلِفَتَانِ ينبغي بيان الفرق بينهما ، والسّر فيهما ، فوقع لمالك في المدونة « إذا ابتاع عبداً للتجارة فكاتبه فعجز ، أو ارتجع من مُفْلِسٍ سِلْعَةً أو أخذ من غريمه عبداً في ذنبه ، أو ذاراً فأجرها سنين ، رجع جميع ذلك لحكم أصله من التجارة ⁽¹⁾ فإن كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية ، والعبء المأخوذ يُنزّل منزلة أصله .

1473 - قال سنّد في شرح المدونة : فلو ابتاع الدار بقصد العلة ففي استئناف الحول بعد البيع لمالك روايتان ، ولو ابتاعها للتجارة والسكنى فلمالك أيضاً قولان مراعاة لقصد التنمية بالغلة والتجارة ، أو التغليب للنية في القنية على نية التنمية ؛ لأنه الأصل في العروض ، فإن اشترى ولا نيّة له فهي للقنية ؛ لأنه الأصل .

1474 - والفرق بين هاتين القاعدتين يقع ببيان قاعدة ثالثة شرعية عامة في هذا الموطن وغيره ، وهي : أن كلّ ماله ظاهر فهو ينصرف لظاهره ⁽²⁾ إلا عند قيام المعارض أو الراجع لذلك الظاهر ، وكل ما ليس له ظاهر لا يرجع أحدٌ مُحْتَمَلَاتِهِ إلا بِمَرْجُحٍ شرعي ، ولذلك انصرفت العقود المطلقة إلى النقود الغالبة في زمان ذلك العقد ؛ لأنها ظاهرة فيها ، وإذا وكلّ إنسان إنساناً فتصرف الوكيل بغير نية في تخصيص ذلك التصرف بالموكل ؛ فإن ذلك التصرف من بيع وغيره ينصرف للمتصرف الوكيل دون موكله ؛ لأن الغالب علي تصرفاته أنها لنفسه ، وكذلك تصرفات المسلمين إذا أطلق ولم تُقيّد بما يقتضي حلّها ولا تحريمها ، فإنها تنصرف للتصرفات المباحة دون المحرمة ؛ لأنه ظاهر حال المسلمين ، ولذلك تنصرف العقود والأعواض إلى المنفعة المقصودة من العين عرفاً ؛ لأنه ظاهرها ، ولا يحتاج إلى التصريح بها ، كمن استأجر قاذوماً ، فإنه ينصرف إلى النجر ؛ لأنه ظاهر حاله دون العزاق وعجن الطين ، ومن استأجر عمامة ، فإنه ينصرف إلى الاستعمال في الرؤوس دون الأوساط ؛ لأنه ظاهر حالها ، وكذلك القميص ينصرف إلى اللبس .

وكل آلة تنصرف إلى ظاهر حالها عند الإطلاق ، ولا يحتاج المتعاقدان إلى التصريح

(2) في (ط) : [إلى ظاهره] .

(1) انظر : المدونة الكبرى 230/1 .

بذلك ، بل يكفي ظاهر الحال فيها ⁽¹⁾ ، وكذلك استعجاز دَوَابِّ الحمل ينصرفُ عقدُ الإجارة فيها للحمل دون الركوب ، وعكسه دوابُّ الركوب ، ويكتفي في جميع ذلك بظاهر حال المعقود عليه ، واحتاجت العباداتُ للنيات لتردُّدها بين العباداتِ والعباداتِ وتردُّدها أيضًا بين رُتَبِها الخاصة بها كالْفَرِيضَةِ والتطوع والنذور والكفارات والقضاء والأداء وغير ذلك كما احتاجت الكناياتُ في باب الطلاقِ والعناق والظهار وغير ذلك إلى النيات لترددها بين تلك المقاصد ، وغيرها ، بخلاف صريح كل باب ، فإنه ينصرفُ لذلك الباب بظاهره واستُغْنِيَ عن النية بظاهره ، فَخُرِجَتْ قاعدةُ عروض القنية ، وقاعدة عروض التجارة على هذه القاعدة ، وهي قاعدة حسنة يتخرج عليها كثير من فروع الشريعة .

(1) ساقطة من (ط) .

الفرق السابع والمائة

بين قاعدة العمال في القراض فإن الزكاة متى سقطت

عن رب المال سقطت عن العامل وقاعدة الشركاء لا يلزم أنه

متى سقطت عن أحد الشريكين ⁽¹⁾ سقطت عن الآخر

1475 - بل قد تجب الزكاة على أحد الشريكين لاجتماع شرائط الزكاة في حقه دون الآخر لاختلال بعض الشروط في حقه ، وعمال القراض ليسوا كذلك على الخلاف فيهم بين العلماء ، وفي المذهب أيضا الخلاف ، والفرق بين القاعدتين ينبي على قاعدة ، وهي أنه متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجرى على ذلك الأصل من غير خلاف ، ومتى دار بين أصليين ، أو أصول يقع الخلاف فيه لتغليب بعض العلماء بغض تلك الأصول ، وتغليب البعض الآخر أصلا آخر ، فيقع الخلاف لذلك ، ولذلك اختلف في أم الولد إذا قُلت هل تجب فيها قيمة أم لا لتردها بين الأرقاء من جهة أنها ثوطاً بملك [اليمين] ⁽²⁾ وبين الأحرار لتحريم بيعها ، وإحرازها لنفسها ومالها ، وتردد إثبات هلال رمضان بين الشهادة ، والرواية .

1476 - كذلك التزجمان عند الحاكم والنائب والمقوم وغيرهم جرى الخلاف فيهم هل يشترط فيهم العدد تغليبا للشهادة أو لا يشترط تغليبا للرواية ؟ وكردد العقود الفاسدة من الأبواب المستثنيات كالقراض والمساقاة هل تُرد إلى أصلها فيجب قراض المثل ، أو إلى أصل أصلها فيجب أجره المثل ، وكذلك ⁽³⁾ المساقاة لتردد هذه الفاسدة بين أصلها وأصل أصلها ؛ فإن أصل أصلها أصلها أيضا ، فلذلك كل ما توسط غرزة ، أو الجهالة فيه من العقود تختلف العلماء فيه لتوسطه بين الغرر الأعلى فيبطل ، أو الغرر الأدنى المجمع على جوازه واغتفاره في العقود فيجوز ، والمتوسط أخذ شبهة من الطرفين ، فمن قربه من هذا منع ، أو من الآخر أجاز ، وكذلك المشاق المتوسطة في العبادات دائرة بين أدنى المشاق فلا توجب ترخصا ، وبين أعلاها فتوجب الترخص ، فتختلف العلماء في تأثيرها في الإسقاط لأجل ذلك .

وكذلك التهم في رد الشهادات إذا توسطت بين قاعدة ما أجمع على ⁽⁴⁾ أنه موجب

(1) في (ص) : [الشركاء] .

(2) زيادة من (ط) .

(3) في المطبوعة [وذلك] ، والصواب ما أثبتناه . (4) في ط (عليه) والصواب ما أثبتناه من ص .

للرد كشهادة الإنسان لنفسه ، وبين قاعدة ما أجمع على ⁽¹⁾ أنه غير قاذح في الشهادة كشهادة الرجل لآخر من قبيلته ، فيختلف العلماء أيّ التغيين يُعْتَبَرُ ، وذلك كشهادة الأخ لأخيه ونحوه ، فإنه اختلف فيها ⁽²⁾ هل تُقْبَلُ أو ترد ، وكذلك الثالث يتردد في مسائل بين القلة والكثرة ، فيختلف العلماء في إلحاقه بأيهما شاء ، ونظائره كثيرة في الشريعة من المترددات بين أصليين فأكثر ، والعمال في القراض دائرون بين أن يكونوا شركاء بأعمالهم ، ويكون أرباب الأموال شركاء بأموالهم ، ويُعَصَّدُ ذلك تساوي الفريقين في زيادة الربح ونقصانه ، وهذا هو حال الشركاء ، ويُعَصَّدُ أيضًا [أن] ⁽³⁾ الذي يستحقه العامل ليس في ذمّة رب ⁽⁴⁾ المال .

وهذا هو شأن الشريك ، وبين أن يكونوا أجراءً ، ويعضده اختصاص رب المال بضياح المال وغرامته ، فلا يكون على العامل منه شيء ، ولأن ما يأخذه معاوضة على عمله ، وهذا هو شأن الأجراء ، ومقتضى الشركة أن تُمْلَكَ بالظهور ، ومقتضى الإجارة أن لا تُمْلَكَ إلا بالقسمة والقبض ، فاجتماع هذه الشوائب سبب الخلاف ، فمن غلبت الشركة كَمَلَّ الشروط في حق كل واحد منهما ، ومن غلبت الإجارة جَعَلَ المال وربحه لربه ، فلا يعتبر العامل أصلاً ، وابن القاسم [رَحِمَهُ اللَّهُ] ⁽⁵⁾ صَغَبَ عليه أطراح أحدهما بالكلية ، فرأي أن ⁽⁶⁾ العمل بكل واحد منهما من وجه أولى ، وهي القاعدة المقررة في أصول الفقه ، فاعْتَبَرَ وَجْهًا من الإجارة وَوَجْهًا من الشركة ، فوقع التفرُّع هكذا متى كان العامل ورب المال كل واحدٍ منهما ⁽⁷⁾ مخاطبٌ بوجوب الزكاة منفردًا فيما ينويه وجبت عليهما ، وإن لم يكن فيهما مخاطبٌ بوجوب الزكاة لكونهما عبيدٍ أو ذميين ، أو لقصور المال وربحه عن النصاب ، وليس لربه غيره سقطت عنهما ، وإن كان أحدهما مُخاطَبًا بوجوب الزكاة وحده .

1477 - وقال ابن القاسم : متى سقطت عن أحدهما ، إما العامل ، أو رب المال سقطت عن العامل في الربح ، أما إن سقطت عنه فتغليبا لحال نفسه عليه ، وتغليبا لحال الشركة وشائبتها ، وأما إن سقطت عن رب المال فتسقط أيضًا عن العامل في حصته من الربح

(1) في (ط) [عليه] والصواب ما أثبتناه من ص .

(2) في المطبوعة [فيه] وفي هامشها قال مصححوها : « الوجه فيها » .

(3) في (ص) : [كون] . (4) في المطبوعة (لرب) .

(5) ساقطة من (ص) . (6) زيادة من (ط) .

(7) في (ط) : [فيهما] .

تغليبا لشائبة الإجارة وهو لو ⁽¹⁾ أستاذجر أجيروا فقبض أجرته استأنف بها الحول ، فكذلك هذا العامل .

1478 - ورأي أشهب [رحمه الله] ⁽²⁾ اعتبار رب المال ، فتجب في الربح تبعا لوجوبها في الأصل ؛ لأنه يزكي ملكه ، وإن ربح المال مضموم إلى أصله على أصل مالك رحمه الله فيمن اتجر بدينار فصار في آخر الحول نصابا ، فإنه يزكي ، ويقدر الربح كامنا من أول الحول إلى آخره ، وكذلك أولاد المواشي إذا كمل بها نصابها ، فمتى تحوط رب المال ، وجبت على العامل ، وإن لم يكن أصلا تغليبا لهذا الأصل ، وهو ضم الربح إلى الأصل في الزكاة ، ووقع في الموازية ⁽³⁾ : يعتبر حال العامل في نفسه ، فإن كان أهلا بالنصاب وغيره زكى ، وإلا فلا تغليبا لشائبة الشركة ، فالفرق يخرج بين هاتين القاعدتين [على هذه القاعدة] ⁽⁴⁾ .

(1) في (ط) : [كونه] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) « الموازية » لابن المواز من أجل كتب المالكيين ، وهو محمد بن إبراهيم الأسكندراني ، المعروف بابن المواز ، ألف كتابا كبيرا في الفقه سماه بالموازية ، وهو من أجل مؤلفات المذهب المالكي ، وأوعاها بفروعه . شذرات الذهب 177/2 ، شجرة النور الزكية ص 68 .

(4) ساقطة من (ط) .

الفرق الثامن والمائة

بين قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل
حول الربح ولا يشترط في الربح حول يخصه كان الأصل نصاباً أم
لا عند مالك رحمه الله ووافق أبو حنيفة رحمه الله « إذا كان الأصل نصاباً ،
ومنع الشافعي رحمه الله مطلقاً وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل
عند المكلف كالميراث والهبة وأرش ⁽¹⁾ الجناية وصدقات الزوجات
ونحو ذلك فهذا يعتبر فيه الحول بعد حوزة وقبضه

1479 - والفرق عندنا عَضْدُهُ قولُ عمرَ رضي الله عنه « للساعي : عد عليهم السخلة يحملها
الراعي ولا تأخذها ، والسخلة : عين مُمَوَّلَةٌ نشأت عَنْ عَيْنٍ مَتمولة زكوية كما نشأ الربح ،
وهو عين زكوية عن عين زكوية ، وهو أصله ، فكما ضُمَّ أحدهما إلى أصله ، وَجُعِلَ حَوْلُهُ
حَوْلًا لَهُ كذلك الآخر الذي هو الربح ، وقولنا : زكوية ، احتراز ⁽²⁾ من أجر العقار فإنه لا
يُزَكَّى ، وإن كان متمولاً نشأ عن متمول غير أنه غير زكوي - أعني الأصل ⁽³⁾ - .

1480 - وهاهنا قاعدة ، وهي سيرُ الفرق بين الأرباح والفوائد يُخْتَلَجُ إليها بعد تَقَرُّرِ
الأحكام فيها ، وهي : أن صاحبَ الشرع متى أثبتَ حُكْمًا حالةَ عَدَمِ سَبَبِهِ أو شرطه فإن
أمكنَ تَقْدِيرُهُمَا معه ، فهو أقربُ من إثباته دُونَهُمَا ، فإن إثباتَ المسببِ دون سببه
والمشروطِ بدون شرطه خلافُ القواعد ، فإن ألْجَأَتْ الضرورةُ إلى ذلك وامتنعَ التقدُّيرُ عُدَّ
ذلك الحكمَ مُسْتَثْنَى من تِلْكَ القواعدِ ، كما أثبتَ الشارعُ الميراثَ في دية الخطأ ، والميراثَ
في الشريعة مشروطاً بتقدم مِلْكِ الميت على المال الموروثِ ، قدر العلماء [رحمهم الله] ⁽⁴⁾
في الدية متقدماً على الموت بالزمن الفرد حتى يصح حكم التوريث فيها ⁽⁵⁾ ، وكذلك إذا

(1) أرش : الأرش لغة : الدية والحدش وما نقص العيب من الثوب ؛ لأنه سبب للأرش . واصطلاحاً : هو المال
الواجب في الجناية على ما دون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية . انظر : الموسوعة الفقهية 104/3 .
(2) في المطبوعة (احتراز) ، والأوجه ما أثبتناه .

(3) قال ابن الشاط : قلت : مسألة المالكية القياس على السخال كما ذكر وللشافعية فروق فيها نظر . (انظر :
ابن الشاط بهامش الفروق 200/2) .

(4) ساقطة من (ص) .
(5) قال ابن الشاط : قلت : ليس ملك المقتول خطأ الدية مقدراً عندي بل هو محقق وإنما المقدر ملك المقتول
عمداً للديه وقد سبق التنبيه على ذلك . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 200/2) .

صَحَّحْنَا عِتْقَ الْإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ فِي ⁽¹⁾ كَفَّارَةٍ ، أَوْ تَطَوُّعٍ بِإِذْنِهِ ، أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ « ﷺ » فِي اشْتِرَاطِ الْإِذْنِ ، قَدَّرْنَا ثُبُوتَ الْمَلِكِ قَبْلَ صُدُورِ صِبْغَةِ الْعِتْقِ بِالزَّمَنِ الْفَرْدِ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّةُ الْمُعْتَقِ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ . فَإِنْ الْوَاجِبُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ بِعِتْقِ غَيْرِ [مَمْلُوكٍ لَهُ] ⁽²⁾ حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ الْوَلَاءُ أَيْضًا ، فَإِنْ الْوَلَاءُ لَا يَثْبُتُ أَصَالَةً عَنْ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ ، أَمَّا غَيْرُ أَصَالَةٍ بِطَرِيقِ الْإِذْنِ فَيَحْصُلُ بِغَيْرِ تَمَلُّكِ هَاهُنَا هُوَ أَصَالَةٌ فَتَعَيَّنَ تَقْدِيرُ الْمَالِكِ لِلْعِتْقِ عَنْهُ قَبِيلَ صُدُورِ صِبْغَةِ الْعِتْقِ بِالزَّمَنِ الْفَرْدِ لِمُضَرَّةِ ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ⁽³⁾ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : اُعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي ، تُقَدَّرُ هَذِهِ الصِّبْغَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى التَّوَكِيلِ فِي شَرَاءِ عَبْدٍ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّهُ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ ⁽⁴⁾ ، وَمُشْتَمِلَةً أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ وَكَّلَهُ أَنْ يَعْتَقَهُ عَنْهُ عَنْ كُفَّارَتِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ لَهُ ، فَهِيَ صِبْغَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى وَكَالَتَيْنِ : وَكَالَةِ الْمَعَاوِضَةِ ، وَكَالَةِ الْعِتْقِ ⁽⁵⁾ ، فَضَرُورَةُ ثُبُوتِ حُكْمِ الْعِتْقِ عَنِ الْغَيْرِ يُخَوِّجُ إِلَى هَذِهِ التَّقَادِيرِ ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ ⁽⁶⁾ ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَعْرِفُ بِقَاعِدَةِ التَّقْدِيرَاتِ ، وَهِيَ : إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ ، وَإِعْطَاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِسَطْهَا فِي قَاعِدَةِ خُطَابِ الْوَضِيعِ ، وَهِيَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا ذَلَّ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ مَعَ عَدَمِ سَبَبِهِ أَوْ شَرْطِهِ أَوْ قِيَامِ مَانِعِهِ ، وَإِذَا لَمْ تَدْعُ الْفَرَادَةَ إِلَيْهَا لَا يَجُوزُ التَّقْدِيرُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَهَاهُنَا لَمَّا ذَلَّ الْأَثَرُ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَرْبَاحِ تَعَيَّنَ تَقْدِيرُ الرِّبْحِ وَالسَّخَالِ فِي الْمَاشِيَةِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ تَحْقِيقًا لِلشَّرْطِ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ دَوْرَانُ الْحَوْلِ ؛ فَإِنَّ الْحَوْلَ لَمْ يَدْرُ عَلَيْهِمَا فَيَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَافِظَةً عَلَى الشَّرْطِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَاخْتَلَفَ فِي هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ [رَحِمَهُمَا اللَّهُ] ⁽⁷⁾ فَابْنُ الْقَاسِمِ يَقْدَرُ حَالَةَ الشَّرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الرِّبْحِ ، فَقَدَّرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عِنْدَهُ لِلْمَازِنَةِ السَّبَبَ لِمُسَبِّبِهِ ،

(1) فِي (ص) : [عَنْ] . (2) فِي (ط) : [مَمْلُوكُهُ] .

(3) قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : قُلْتُ : لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَلِكِ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَإِنْ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَالِيَةِ تَصَحُّحُ فِيهِ النِّيَابَةُ اتِّفَاقًا وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا . (انظر : ابن الشاطط بهامش الفروق 201/2) .

(4) قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : قُلْتُ : لَا يَصَحُّ الشَّرَاءُ هُنَا بِوَجْهِ فَإِنَّهُ لَا عَوْضَ فَلَا وَجْهَ لِتَوَكُّلِهِ عَلَى الشَّرَاءِ . (انظر : ابن الشاطط بهامش الفروق 201/2) .

(5) قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : قُلْتُ : وَلَا تَصَحُّ أَيْضًا وَكَالَتُهُ عَلَى الْعِتْقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ مَلِكٌ . (انظر : ابن الشاطط بهامش الفروق 201/2) .

(6) قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : قُلْتُ : لَا حَاجَةَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مِنَ التَّقَادِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمَّا فِي غَيْرِهَا فَرُبَّمَا احْتِجَّ إِلَى ذَلِكَ وَكَيْفَ يَقُولُ أَنَّ الصِّبْغَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّوَكِيلِ وَأَيُّ صِبْغَةٍ فِيمَا إِذَا أُعْتِقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ هَذَا كُلُّهُ لَا يَصَحُّ .

(انظر : ابن الشاطط بهامش الفروق 201/2) . (7) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) .

وعند أشهب يُقدَّم (1) يومُ الحصولِ لئلا يُجمَعَ بين تقديرين تقدير الشراء والأعيان التي حصلت في الربح ، والتقديرُ عل خلافِ الأصلِ فيقتصرُ منه على ما تدعو الضرورةُ إليه ، وعند المغيرة : التقديرُ يوم ملك أصل المال ؛ لأنه السبب .

1481 - وعلى هذه التقادير تتخرج مسألة المدونة (2) : « إذا حال الحول على عشرة فأنفق منها خمسة ، واشترى [بخمسة منها سلعة] (3) فباعها بخمسة عشر قال ابن القاسم : تجب الزكاة إن تقدَّم الشراء على الإنفاق (4) ، فإن التقدير حينئذ كان المال عشرة ، وهذه عشرة ربح فكمل النصاب حينئذ ، وإلا فلا تجب ، وأسقطها أشهب مطلقاً ؛ لأن التقدير عنده يوم الحصول ، ويوم الحصول لم تكن إلا خمسة عشر ، وأوجبها المغيرة (5) مطلقاً ، لأنه يقدر يوم ملكه العشرة ، ولا عبرة بتقديم الإنفاق وعدمه ، وعن مالك مثل قول الشافعي « ﷺ » فلا يُحتاج إلى هذه القاعدة مطلقاً ، فهذه القاعدة ، وهي قاعدة التقادير يُحتاج إليها في الفرق بين قاعدة الأرباح وقاعدة الفوائد إن قلنا بالفرق بينهما وإلا فلا [والله أعلم] (6) .

(1) في (ط) : [يقدر] .

(2) المدونة للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179 هـ ، واسم الكتاب « المدونة الكبرى » رواها الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم العتقي عن الإمام مالك . وهي من أجل الكتب في فروع المالكية ، (معجم المطبوعات العربية والعربية 1101/1 ، 1610/2) .

(3) في (ط) : [سلعة بخمسة] .

(4) انظر : المدونة الكبرى 210/1 .

(5) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الإمام الفقيه أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، وأحد أصحاب الترجيح في المذهب .

سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكاً ، وعنه أخذ جماعة ، أخرج له البخاري . توفي سنة 188 هـ .

(6) زيادة من (ط) .

شجرة النور الزكية (56) .

الفرق التاسع والمائة

بين قاعدة الواجبات والحقوق التي

تقدم على الحج وبين قاعدة مالا يقدم عليه

1482 - والفرق بينهما مثبتني على معرفة قاعدة في الترجيحات وضابط ما قَدَّمَهُ الله تعالى ⁽¹⁾ على غيره من المطلوبات ، وهي أنه إذا تعارضت الحقوق قُدِّمَ منها المَضِيئُ عَلَى الموسع ؛ لأن التضيق يُشْعِرُ بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مُضَيِّقًا ، وأن ما جَوَّزَ له تأخيرَه ، وجعله مُوسِّعًا عليه دُونَ ذلك ، ويقدم الفوري على التراخي : لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأَرْجَحِيَّةَ على ما جَعَلَ له تأخيرَه ، ويُقَدِّمُ فرض الأعيان على الكفاية ؛ لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طُلِبَ من البعض فقط ، ولأن فرض الكفاية يَغْتَمِدُ عَدَمَ تكرار المصلحة بِتَكَرُّرِ الفعل ، والأعيان يعتمد تكرار المصلحة بتكرار الفعل والفعل ⁽²⁾ الذي تتكرر مصلحته في جميع صُورِهِ أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا تُوجَدُ المصلحة معه إلا في بعض صُورِهِ ، ولذلك يُقَدِّمُ ما يُخَشَى فَوَاتُهُ ، على ما لا يخشى فواته وإن كان أعلى رتبةً منه كما تقدم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن ؛ لأن قراءة القرآن لا تفوت ، وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان ، وكذلك يقدم صَوْنُ الأموالِ عَلَى العبادات إذا خَرَجَتْ عَنِ الْعَادَةِ ، كتقديم صَوْنِ المَالِ في شراءِ الماءِ للوضوء والغسل ، وينتقل للتييم ، وكتقديمه على الحج إذا أفرطت الغرامات في الطرقات ، ويقدم صَوْنُ النفوس والأعضاء ، والمنافع على العبادات ، فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما على الصلاة إذا كان فيها أو خارجًا عنها ، وخشي فوات وقتها فيفوتها ، ويصون ما تَعَيَّنَ صَوْنُهُ من ذلك ، وكذلك يُقَدِّمُ صَوْنُ مَالِ الغير على الصلاة إذا خشي فواته ، وهو من باب تقديم حَقِّ ⁽³⁾ العبد على حَقِّ الله تعالى وهي مسألة خلاف ، فمنهم مَنْ يقول : حق الله تعالى ⁽⁴⁾ يقدم ؛ لأن حق العبد يقبل الإسقاط بالتحاللة والمسامحة دون حق الله تعالى ، ومنهم مَنْ يقول : حق العبد مقدم بدليل ترك الطهارات والعبادات إذا عارضها ضرر العبد ، ونظائر هذه المسائل كثيرة في الشريعة ، فعلى هذه القاعدة يتضح لك ما يقدم على الحج مما لا يقدم عليه ، فيَقَدِّمُ حَقُّ الوَالِدَيْنِ على الحج إذا قلنا : إنه على التراخي ؛ لأن حق الوالدين على الفور إجماعًا ،

(1 ، 3) ساقطة من (ص) .

(4) ساقطة من (ط) .

الفرق التاسع والمائة : بين الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج ————— 651

والفوري مقدم على التراخي ، وكذلك يقدم حق السيد على الحج ؛ لأن الحج لا يلزم العبد وحق السيد واجب فوري .

1483 - وكذلك يقدم حق الزوج على الحج الفرض إن قلنا انه على التراخي ؛ لأن حق الزوج فوري ، وكذلك يُمنع الدُّيُّ الحُلَّ [من] ⁽¹⁾ الخروج إلى الحج ؛ لأنه فوري ، ولا يمنع الدين المؤجل ، قال مالك [رحمه الله] ⁽²⁾ : الحج أفضل من الغزو ؛ لأن الغزو فرض كفاية ، والحج فرض عين ، وكان ابن عمر « ⁽³⁾ » يُكثِرُ الحج ، ولا يُحْضِرُ الغزو ، وكذلك تقدم ركعة من العشاء على الحج إذا لم يبق قبل الفجر إلا مقدار ركعة للعشاء ، والوقوف ، قال أصحابنا رحمهم الله يفوت الحج ويصلي ، وللشافعية [رحمهم الله] ⁽⁴⁾ أقوال بفوتها ، ويقدم الحج لعظم مشقته يصلي ، وهو يمشي كصلاة المسابقة ⁽⁵⁾ والحق مذهب مالك ؛ لأن الصلاة أفضل ، وهي فورية إجماعاً [وبالله الإعانة] ⁽⁵⁾ .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .

(1) ساقطة من (ط) .

(4) المسابقة : بمعنى : المجادلة . انظر اللسان (سيف) .

(5) زيادة من (ط) .

الفرق العاشر والمائة

بين قاعدة ما تصح النيابة فيه

وقاعدة مالا تصح النيابة فيه عن المكلف⁽¹⁾

1484 - هذا الفرق مبني على قاعدة ، وهي أَنَّ الأفعال قسمان :

1485 - منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله ، كردّ الواديع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها ، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً ؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها ، وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه ، ولذلك لم تُشترط النيات في أكثرها .

1486 - ومنها ما لا يتضمّن مصلحة في نفسه ، بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة ؛ فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب ﷻ وتعظيمه ، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها ، فإذا فعلها غير الإنسان فأتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع ، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه ، فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً .

1487 - ومنها قسم متردّد بين هذين القسمين فتختلف العلماء رحمهم الله في أي الشائتين تغلب عليه كالحج ، فإن مصلحته تأديب النفس بمفارقة الأوطان ، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من الخيط وغيره لتذكر المعاد ، والاندراج في الأكفان ، وتعظيم شعائر الله تعالى⁽²⁾ في تلك البقاع ، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته ، كرمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف على بُقعة خاصة دون سائر البقاع ، وهذه مصلح [لا تخصي وَ]⁽³⁾ لا تصلح إلا للمبأشر كالصلاة في حاكمها ومصلحتها ،

(1) قال ابن الشاط : قلت : صحة النيابة في الأفعال كلها القلبية وغيرها جائزة عقلاً لكن الشرع حكم بصحة النيابة في بعضها دون بعض فأما الأعمال القلبية فلا أعلم خلافاً في عدم صحة النيابة فيها إلا ما كان من النية كإحجاج الصبي وفي سائر نيات الأعمال التي تصح النيابة فيها على حسب الخلاف في ذلك أيضاً وغير القلبية فالمالية المحضة لا أعلم خلافاً في صحة النيابة فيها وأما غير المالية المحضة فقد حكى بعضهم الإجماع في عدم صحتها في الصلاة والخلاف فيما عداها وحكى بعضهم الخلاف في الصلاة أيضاً وما قاله شهاب الدين وجعله ضابطاً للوفاء والخلاف من مراعاة كون مصلحة ذلك الأمر يشترك فيها حصولها من النائب كحصولها من المنوب عنه حينئذ تصح ينتقض بالصوم فقد صح الحديث بجواز النيابة فيه ، وما رجح به مذهب مالك في الحج ظاهر والله تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 205/2) .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) زيادة من (ط) .

فمن لاحظَ هذا المعنى ، وَهُوَ مَالِكٌ [رَحِمَهُ اللَّهُ] ⁽¹⁾ وَمَنْ وافقه قالوا : لا تجوزُ النيابةُ في الحج .

1488 - ومن لاحظَ الفرقَ بين الحجِّ والصلاة ومشابهة النسك في المالية فإنَّ الحجَّ لا يُعزَّى عن القرية المالية غالبًا في الإنفاق في الأسفارِ قال : تجوزُ النيابةُ في الحج ، والشائبةُ الأولى أقوى وأظهر ، وهي التي تحصلُ ⁽²⁾ في الحج بالذات ، والمالية إنما حصلت بطريق العَرَضِ كما تحصلُ فيمن احتاج للركوبِ إلى الجماعاتِ فاكترى لذلك ؛ فإن المالية عارضةٌ في الجماعات ، ولا تصح النيابة فيها إجماعًا ، فكذلك يُنبغي في الحج ، وَهُوَ الأظهر ، وبه يَظْهَرُ رُجْحَانُ مَذْهَبِ مَالِكٍ [رَحِمَهُ اللَّهُ] ⁽³⁾ على غَيْرِهِ [وَاللَّهُ سبحانه أعلم] ⁽⁴⁾ .

الفرق الحادي عشر والمائة

بين قاعدة ما يضمن وقاعدة مالا يضمن

1489 - اعلم أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة لا رابع لها :

1490 - أحدها العدوان كالقتل والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من أسباب إتلاف الممتلكات ، فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان ، إما المثل إن كان ميثاقاً ، والقيمة إن [كان مقوماً] ⁽¹⁾ أو غير ذلك من الجوابر على ما تقدم في الفرق بين قاعدة الزواجر والجوابر .

1491 - وثانيها التسبب للإتلاف كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر ، أو في أرضه لكن حفرها لهذا الغرض ، وكوقيد النار قريباً من الزرع أو الأندر [فتعدو فتحرق] ⁽²⁾ ما جاورها ، وكرمي ما يزلق الناس في الطرقات فيعطب بسبب ذلك حيواناً أو غيره ، وكالكلمة الباطلة عند ظالم إغراءً على مال إنسان فإن الظالم إذا أخذ المال بذلك السبب من الكلام ضمته المتكلم ، وكتقطيع الوثيقة المتضمنة للحق والشهادة به ، فيضيع الحق بسبب تقطيعها ، فيضمن عند مالك ذلك الحق لتسببه فيه ، وعند الشافعي يضمّن ثمن الورقة خاصة ، فاعتبر الإتلاف دون السبب ، ومالك [رحمه الله] ⁽³⁾ اعتبرهما معاً ⁽⁴⁾ ، ورأى أنه أتلّف الورقة ⁽⁵⁾ بالمباشرة بالإتلاف ، وأتلّف الحق بالتسبب ، فرتب على الوجهين مقتضاهما ، وكمن مرّ على حباله فوجد فيها صبيداً يمكنه تخليصه ، وحزّزه لصاحبه ، فتركه حتى مات يضمنه عند مالك [رحمه الله] ⁽⁶⁾ ؛ لأن صون مال المسلم واجب .

1492 - ومن ترك واجباً في الصون ضمن ، وكذلك إذا مر بلقطة يعلم أنه إذا تركها أخذها من يجحّدها وجب عليه أخذها ، وإن تركها حتى تلتفت مع قدرته على أخذها ضمنها ، وللسبب الموجب للضمان نظائر كثيرة منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه ، لكن حصل الاتفاق من حيث الجملة على أن التسبب موجب للضمان .

1493 - وثالثها وضع اليد التي ليست بمؤتمنة ، وقولي : ليست بمؤتمنة خير من قولي :

(1) في (ص) : (لم يكن مثلياً) .
 (2) في (ص) : [فيبعد التحرق] .
 (3) ساقطة من (ط) .
 (4) زيادة من (ط) .
 (5) في (ط) (الحق) ، والصواب ما أثبتناه .
 (6) ساقطة من (ط) .

اليَدَ العاديةَ ، فإن اليَدَ العاديةَ تختص بالشُرَاقِ والغُصَّابِ ونحوهم ، وتبقى من الأيدي الموجبة للضمان قبض بغير عدوان ، بل بإذن المالك ، كقبض المبيع ، أو بقاء يد البائع ؛ فإنه من ضمانِ البائع قبل القبض ، ومن ضَمَانِ (1) المشتري بعد القبض مع عدم العدوان ، وكقبض المبيع بيعًا فاسدًا ؛ فإنه من ضَمَانِ المشتري عندنا بالقيمة إذا تَغَيَّرَ شَوْقُهُ ، أو تغير في ذاته ، أو تعلق به حق الغير ، أو تلف بأقفة سماوية ، أو أتلّفه المشتري ، وهذا السبب الأخير مُتَّفَقٌ عليه بيننا ، وبين الشافعية دُونَ ما قبله من حوالة الأسواق ، ونحوها ، وكقبض العواري والرهون التي يُغَابُ عليها كالحُلِيِّ والسلاح وأنواع العروض على الخلاف في ذلك بيننا وبين الشافعي [رَحِمَهُمُ اللَّهُ] (2) ، وكقبض الأعيان التي تقترض ، فإن المقترض يضمنها اتفاقًا مع عدم العدوان ونظائرها كثيرة .

1494 - وخرج بقولي : « التي ليست بمؤتمنة » اليد المؤتمنة كوضع اليد في الودائع والقراض والمساقاة ، وأيدي الأجراء .

1495 - ووضع الأيدي عند مالك [رَحِمَهُمُ اللَّهُ] (3) في الإجارة تختلف ، فاستثنى منها صورتين .

1496 - الأجيرُ الذي يؤثر في الأعيان بصنعتة كالخياط والصبّاغ والقصار ؛ لأن السلعة إذا تغيرت بالصنعة لا يعرفها ربها إذا وجدها قد بيعت في الأسواق ، فكان الأصلح للناس تضمين الأجزاء في ذلك ، وهو من باب الاستحسان ، ولم يره الشافعي [رَحِمَهُمُ اللَّهُ] « بل طرد قاعدة الأمانة في الإجارة ، والأجير على حمل الطعام الذي تنزّل النفس إلى تناوله كالفواكه والأشربة ، والأطعمة المطبوخة ؛ فإن الأجير يضمن سدًا لذريعة التناول منها ، وطرد الشافعي القاعدة أيضًا ها هنا فلم يضمن أيضًا ، وكأيدي الأوصياء على أموال اليتامى ، والحكام على ذلك ، وأموال الغائبين ، والمجانين ، فجميع ذلك لا ضمان فيه ، لأن الأيدي فيه مؤتمنة ، فهذه الأسباب الثلاثة هي أسباب الضمان ، فهي قاعدة ما يضمن ، وما عداها فهي (4) قاعدة مالا يضمن كما تقدم من النظائر .

1497 - وإذا اجتمع منها سببان كالمباشرة ، والتسبب من جهتين غلبت المباشرة على التسبب ، كمن حفر بئرًا لإنسان ليقع فيه فجاءه آخر فألقاه فيه فهذا مباشر ، والأول متسبب ، فالضمان على الثاني دُونَ الأولِ تقديمًا للمباشرة على التسبب ؛ لأن شأن

(1) ساقطة من (ط) .

(2) في (ط) : [فهو] .

(1) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ط) .

الشرعية تقديمُ الراجح عند التعارض إلا أن تكونَ المباشرةُ مغمورةً كقتل المكره ؛ فإن القصاص يجب عليهما ، ولا تغلب المباشرة لقوة التسبب ، وكتقديم السمِّ لإنسانٍ في طعامه ، فيأكله جاهلاً به ، فَإِنَّهُ مباشرٌ لقتل نفسه ، وواضع السمِّ مُتَسَبِّبٌ ، والقصاصُ على المتسبب وحده ، وكشهود الزور أو الجهلة يشهدون بما يوجب ضياع المال على إنسان ، ثم يعترضون بالكذب ، أو الجهالة فإنهم يضمنون ما أتلّفوه بشهادتهم ، ولا يُنْقَضُ الحكم ولا يضمن الحاكم شيئاً مع أنه المباشر ، والشاهد متسبب غير أن المصلحة العامة قد ⁽¹⁾ اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطأوا فيه ؛ لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات ، وتردد الخصومات لزهّد الأختيار في الولايات ، واشتدّ امتناعهم فيفسدُ حالُ الناس بعدم الحكام ، فكان الشاهدُ بالضمان أولى ؛ لأنه متسببٌ للحاكم في الإلزام والتنفيذ ، وكما قيل : الحاكمُ أسيرُ الشاهدِ ، ويقعُ في هذا الباب مسائلُ كثيرةٌ مختلفٌ فيها ، ولكن الأصل هو ما قدمته في أسباب الضمان ، وعدمه .

(1) زيادة من (ط) .

الفرق الثاني عشر والمائة

بين قاعدة تداخل الجواب في الحج

وقاعدة مالا يتداخل الجواب فيه في الحج

1498 - تقدم الفرق بين قاعدة الجواب والزواج من حيث الجملة ، والمقصود هاهنا بيان قاعدة ذلك في الحج خاصة ، أما الصيد فيتعدّد الجزاء فيه ؛ لأنه إتلاف على قاعدة الإتلافات⁽¹⁾ ، وهو غير متوقف على الإثم ، بل يضمن الصيد عمداً وخطأً فأشبهه إتلاف أموال الناس ، فإن الإجماع مُنْعَقِدٌ على تعدد الضمان فيما يتعدد الإتلاف فيه ، وإن العمد والخطأ في ذلك سواء ، وكذلك هاهنا ، ويتحد الجزاء عند أبي حنيفة [رحمته] ⁽²⁾ بالتأويل ، وعذرة الشافعي [رحمته] ⁽³⁾ بالتأويل والنسيان والجهل فلم يُوجِب عليه شيئاً كالواطيء في رَمَضَانَ نَاسِيًا ، وألحقَ الجاهلَ بالناسي ، وقد تقدم الفرق بين الجهل الذي هو عُذْرٌ في الشريعة والجهل الذي ليس عذراً في الشريعة ، وبين العلم الذي هو فرض عين والعلم الذي هو فرض كفاية ، ومقتضى تلك القواعد أن يضمن الجاهل هاهنا ، فإن الأصل وجوبُ تحصيل العلم ، وأن تارك التعلّم غاص إلا ما يشق من ذلك ، فيُعَذَّرُ فيه بالجهل كمن أكل طعاماً نجساً لا يعلم ، أو وطئَ أجنبيةً يظنها امرأته ، أو شربَ خمرًا يظنه ⁽⁴⁾ مجلّلاً ⁽⁵⁾ ونحوه ، فإن الاحتراز من الجهل في هذه الصور يشق على المكلف ، فعذره الشرع بهذا الجهل دون ما يمكن الاحتراز منه ، وقد تقدم بسطُ هذا ، فالحق حيث أن ⁽⁶⁾ الضمان على الجاهل وغيره ، ولذلك أجزى مالك [رحمته] ⁽⁷⁾ الجاهل في الصلاة مَجْزِيَّ العامد لا مَجْزِيَّ الناسي لاشتراكهما في العُصِيَان ، هذا بعمده ، وهذا بترك تعلمه ، قال مالك [رحمته] ⁽⁸⁾ : من أفسد حجّةً فأصابَ صَيِّداً أو خَلَقَ أو تَطَيَّبَ مرةً بعد مرةً تعددت الفدية ، وجزاء الصيد إن أصابه ، واتحد هذا الوطء ؛ لأنه للإفساد ، وإفساد الفاسد مُحَالٌ ، فإن كان متأولاً بسقوط أجزائه ، أو جاهلاً بموجب إتمامه اتحدت الفدية ، لأنه لم يُوجَدْ منه الجرأة على محرم فعذره بالجهل ، وإن كانت القاعدة تقتضي عدم عذره به ، لأنه جهلٌ يمكنه دَفْعُهُ بالتعلم ، كما قال في

(1) في (ط) : (الإتلاف) . (2 ، 3) ساقطة من (ص) .

(4) كذا في المطبوعة ، وفي هامشها قال مصححوها : الصواب التأنيث .

(5) في (ص) : [حلالاً] . (6) زيادة من (ط) .

(7 ، 8) ساقطة من (ص) .

الصلاة ، غير أنه لاحظ هاهنا معنى مفقوداً في الصلاة وهو كَثْرَةُ مَشَاقِّ الْحَجِّ ، فناسب التخفيفُ ، غير أن هاهنا إشكالاً ، وهو : أن النسيانَ في الحج لا يمنع الفدية ، وهو مُسْقِطٌ للإثم إجمالاً ، وأسقطها ⁽¹⁾ مالكٌ بالجهل والتأويل الفاسد الذي يثبتُ الإثم معهما ⁽²⁾ ، والإثم أنسب للزوم الجابر من عدم الإثم .

1499 - وضابط قاعدة ما تَنَجَّدُ الفدية فيه وما تعدد أنه متى اتحدت النية أو المرض الذي هو السبب ، أو الزمان بأن يكون الكلُّ على الفور اتحدت الفدية ، ومتى وقع التعدد في النية أو السبب أو الزمان تعددت الفدية ، ويظهر ذلك بالفروع .

1500 - قال مالكٌ في المدونة « إذا لبس قلنسوةً لَوَجَعَ ، ثم نزعها ، وعاد إليه الوجعُ فلبسها إن نزعها مُغْرِضاً عنها فعليه في اللبس الثاني والأول فديتان ، وإن كان نزعها ناوياً رَدَّها عند مراجعة المرض ففدية واحدة لأجل اتحاد النية والسبب ، ولو لبس الثياب مرةً بعد مرة ناوياً لبسها إلى بُرْئِهِ من مرضه أو لم يكن به وجع وهو ينوي لبسها مرةً جهلاً أو نسياناً أو جرأةً فكفارة واحدة لاتحاد النية ، وكذلك الطيب مع اتحاد النية وتعددتها ، فإن داوى قُرْحَةً بدواءٍ فيه طيبٌ [ثم داوى قُرْحَةً أخرى بعدها بدواءٍ فيه طيبٌ] ⁽³⁾ ففديتان لتعدد السبب والنية ، وإن احتاج في فور واحد لأصناف من المحظورات ، فلبس خُفَّيْنِ وقميصاً وقلنسوة وسراويل فكفارة واحدة ، وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ، ثم احتاج إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان لتعدد السبب ، وإن قلم اليوم ظفر يده وفي غد ظفر يده الأخرى ، ففديتان لتعدد الزمان ، وإن لبس وتطيب وحلق وقلم ظفره في فورٍ واحد ، ففدية واحدة ، وإن تعددت المجالس ⁽⁴⁾ تعددت الفدية ⁽⁵⁾ . وقاله أبو حنيفة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ⁽⁶⁾ .

1501 - وقال الشافعي « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » : هذه أجناسٌ لا تَتَدَاخَلُ كالحدودِ المختلفةِ .

1502 - وحجة مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المعتبر هو التَّزَوُّعُ ، وهو مشترك بينها ، فالْمُوجِبُ واحد ، وموجب الجميع واحدٌ ، وهو الفدية ، فتتداخل كحدود شرب الخمر المختلفة الأنواع .

1503 - وفي الجلاب إن احتاج إلى قميص فلبسه ، ثم احتاج إلى سراويل فلبسها ⁽⁷⁾

(1) في (ط) : (أسقط) .

(2) انظر : المدونة الكبرى 308/1 .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) في (ط) : [الحال] .

(5) انظر : المدونة الكبرى 308/1 ، 316 ، 329 ، 343 ، 344 .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) ، (ط) [فلبسه] والصواب ما أثبتناه .

الفرق الثاني عشر والمائة : بين تداخل الجواهر في الحج ومالا يتداخل ————— 659

فكفارة واحدة لحصول الستر من القميص لجميع الجسد ، وإن احتاج إلى سراويل ، ثم إلى قميص ففديتان ؛ لأنه استفاد بالقميص من الستر مالم يشتقده من السراويل ، فهذا تحقيق الفرق بين ما يتداخل في الحج وبين ⁽¹⁾ مالا يتداخل .

(1) ساقطة من (ط) .

الفرق الثالث عشر والمائة

بين قاعدة التفضيل بين المعلومات ⁽¹⁾

1504 - وهي عشرون قاعدة :

1505 - (القاعدة الأولى) تفضيلُ المعلومِ على غيره بذاته دون سببٍ يَعرِضُ له يُوجِبُ التفضيلَ له على غيره ، وله مثل :

1506 - أحدها : الواجبُ لذاته المُستَغْنِي في وجوده عن غيره كذاتِ اللَّهِ ﷻ وصفاته المعنوية ⁽²⁾ السبعة ، وهي : العلم والقدرة والإرادة والحياة والكلام النفساني والسمع والبصر ⁽³⁾ .

1507 - وثانيها : العلمُ حَسَنٌ لذاته ⁽⁴⁾ ، وهو أفضلُ من الظنِّ للقطع بعدم الجهل معه ، وتجويزُ الجهلِ مع الظنِّ ⁽⁵⁾ ، وذلك لذاتِ العلم لا لصفةٍ قامت به ، كما أنَّ الجهل نقیصة لذاته لا لصفةٍ قامت به أوجبَت نقصه بخلاف الجاهل ، والعالم نقیضُ ⁽⁶⁾ الجاهلِ ، لصفةٍ قامت به ، وهي الجهلُ ، وفصلُ العالم لصفةٍ قامت به ، وهي العلم .

1508 - وثالثها : الحياةُ أفضلُ من الموتِ لذاتها لا لمعنى أوجبَ لها ذلك ، وسببُ تفضيلها كونها يتأتَّى معها العلمُ والقدرةُ والإرادةُ وغيرُ ذلك من التَّصَرُّفَاتِ ، وصفاتُ

(1) قال ابن الشاط : قلت : الفضل كون معلوم ما منفردا بصفة مدح أو عجزية في صفة مدح والتفضيل على ضربين عقلي ووضعي ومعنى العقلي أن فضل المتصف بالفضل لمعقوله لا لغير ذلك ومعنى الوضعي أن فضل المتصف به ليس لمعقوله بل لموجب غيره أوجب له ذلك . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 211/2) .

(2) كذا في المطبوعة ، وفي هامشها قال مصححوها : « المعروف المعاني » .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن التفضيل بالذات له مثل ليس بصحيح بل لا أمثال له إلا واحد وهو ذات الله تعالى وصفاته ولا يسوغ أن يقال إنها مثل باعتبار الذات والصفات لأنه لا يسوغ أن يقال إنها غيره . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 212/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ليس بجار على مذهب الأشعرية في قولهم إن الحسن والقبح ليسا بذاتيين وإنما يجري ذلك على مذهب المعتزلة فقوله ليس بصحيح . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 212/2) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا كلام ساقط عديم التحصيل كيف يكون العلم أفضل من الظن بسبب القطع بعدم الجهل معه وتجويز الجهل مع الظن وقد زعم أنه حسن لذاته والذاتي لا يعلى وكيف يجوز الجهل مع الظن والجهل والظن ضدان فكيف يجوز اجتماعهما هذا كله كلام لم يحصل شيئاً من علم الكلام البتة . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 212/2) .

(6) في (ط) : [نقص] .

الكمال كالنبوة والرسالة وغيرهما ، وتَعَذَّرُ جَمِيعُ ذلك مع الموت ، وتلك الحياة لذاتها لا لمعنى أوجب لها ذلك ⁽¹⁾ .

1509 - (القاعدة الثانية) التفضيل بالصفة الحقيقية القائمة بالفضل ، وله مثل :

1510 - أحدها : تفضيل العالم على الجاهل بالعلم ⁽²⁾ .

1511 - وثانيها : تفضيل الفاعل المختار على الموجب بالذات بسبب الإرادة والاختيار القائم به ⁽³⁾ .

1512 - وثالثها : تفضيل القادر على العاجز بسبب القدرة الوجودية القائمة به ، فهذا كله تفضيل الصفات القائمة بالفضل لا لذاته ، وبه خالف القاعدة الأولى ⁽⁴⁾ .

1513 - (القاعدة الثالثة) التفضيل بطاعة الله تعالى وله مثل :

1514 - أحدها : تفضيل المؤمن على الكافر .

1515 - وثانيها : تفضيل أهل الكتاب على عبدة الأوثان فأحلَّ الله ﷻ طَعَامَهُمْ ، وأباح تزويجتنا نِسَاءَهُمْ ⁽⁵⁾ دون عبدة الأوثان ؛ فإنه جعل ما ذكَّوه كالميتة ، وتصرفهم فيه بالذكاة كتصرف الحيوان البهيمي من السباع والكواسر في الأنعام لا أثر لذلك ، وجعل نساءهم كإناث الخيل والحمير مُحَرَّمَاتِ الوطء ، كل ذلك احتضام لهم لجحدهم الرسائل والرسول وأهل الكتاب عَظَّمُوا الرُّسُلَ والرسائل من حيث الجملة فقالوا بصحة نبوة موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء [صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ،] ⁽⁶⁾ وبصحة التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب ، فحصل لهم هذا النوع من التعظيم

(1) قال ابن الشاط قلت : عاد إلى تعليل الذاتي ثم كر إلى عدم التعليل وذلك كله غير صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 213/2 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : أطلق القول في التفضيل بالعلم وذلك غير صحيح فإنه ربما كان الجهل ببعض العلوم أفضل من ذلك العلم وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 213/2) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا مبني على تصحيح الإيجاب الذاتي وليس ذلك بصحيح عند أهل الحق من المتكلمين . (انظر ابن الشاط بهامش الفروق 213/2) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : أطلق القول في القدرة ، وكان حقه أن يفصل القدرة القديمة من الحادثة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (213/2) .

(5) قال تعالى : ﴿ آيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَلَعَلَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالنَّكَاحُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالنَّكَاحُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ ... ﴾ سورة المائدة الآية 5 .

(6) ساقطة من (ص) .

والتمييز بِجِلِّ طعامهم ونسائهم ، فجعل ذكاتهم كذكائنا ، ونساءهم كنسائنا ، ولم يلحقهم بالبهائم ، بخلاف الجحوس ، ونحوهم لِمَا حَصَلَ لأهل الكتاب من الطاعة من حيث الجملة ، وإن كانت لا تُفِيدُ في الآخرة إلا تخفيفَ العذاب ، أما في ترك الخلود فلا .

1516 - وثالثها : تفضيلُ الولي على آحادِ المؤمنين المقتصرين على أَصْلِ الدين ، بسبب ما اخْتُصَّ به الولي من كثرة طاعته لله تعالى وبذلك سُمِّيَ وَلِيًّا أي تَوَلَّى الله طاعته ، وقيل : لأن الله تعالى تَوَلَّاهُ بِلُطْفِهِ ، وكذلك أَيضًا تَفَاضَّلَ الأولياءُ فيما ⁽¹⁾ بينهم بكثرة الطاعة ، فمن كان أكثر تقربًا إلى الله تعالى كانت رتبته في الولاية أعظم .

1517 - ورابعها : تفضيلُ الشهيد على غيره من حيث الجملة ؛ لأنه أطاع الله تعالى ببذلِ نفسه وماله في نُصْرَةِ دينه ، وأَغْظَمَ بذلك من طاعة .

1518 - وخامسها : ⁽²⁾ تفضيلُ العلماء على الشُّهَدَاءِ كما جاء في الحديث « ما جميع الأعمال في الجهادِ إلا كنقطة من بحر ، وما الجهادُ وجميعُ الأعمالِ في طلبِ العلم إلا كنقطة من بحر » ، وفي حديث آخر « لو وزن مداد العلماء بدم الشهداء لرجح » ⁽³⁾ بسبب طاعة العلماء لله تعالى بضبط شرائعه ، وتعظيم شعائره التي من جملتها الجهادُ ، وهداية الخلق إلى الحق ، وتوصيلُ معالم الأديان إلى يوم الدين ، ولولا سَعْيُهُمْ في ذلك من فضل الله ﷻ لانقطع أمرُ الجهادِ وغيره ، ولم يَتَّقَ على وجه الأرض مَنْ يَقُولُ : الله ، وكل ذلك من نعمة الله تعالى عليهم .

1519 - (القاعدة الرابعة) التفضيلُ بكثرة الثوابِ الواقع في العملِ المفضل ، وله مثل :

1520 - أحدها : الإيمانُ أفضلُ من جميع الأعمالِ بكثرة ثوابه ، فإنَّ ثوابَهُ الخلودُ في الجنان ، والخلوصُ من النيران [وَعَظَمَ الملك الدُّيَّانُ] ⁽⁴⁾ .

1521 - وثانيها : « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذ بسبع وعشرين صلاة » ⁽⁵⁾ .

1522 - وثالثها : الصلاةُ في أحد الحرمين أفضلُ من غيرها بألف مرة من المَثُوبَاتِ ⁽⁶⁾ .

(1) زيادة من (ط) .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » 71/1 ، بلفظ « لو وزن مداد العلماء على دم الشهداء لرجح » .

(4) زيادة في (ط) .

(5) حديث أخرجه البخاري (الأذان) (30) ، ومسلم (249) ، والنسائي (الإمامة) (42) ، والموطأ

(جماعة) (1) ، وأحمد 65/2 .

(6) قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة =

1523 - ورابعها : صلاة القصر أفضل من صلاة الإتمام وإن كانت أكثر عملاً ⁽¹⁾ .

1524 - (القاعدة الخامسة) التفضيل بشرف الموصوف وله مثل :

1525 - الأول : الكلام النفسي القديم أشرف من سائر [كلام النفس] ⁽²⁾ لوجوه منها : شرف موصوفه على كل موصوف .

1526 - وثانيها : إرادة الله تعالى وقدرته وجميع الصفات المنسوبة إلى الرب ﷻ أفضل لوجوه منها : شرف الموصوف .

1527 - وثالثها : صفات رسول الله ﷺ كشجاعته وكرمه وجميع ما هو صفة لنفسه الكريمة له الشرف على جميع صفاتنا من وجوه : أحدها شرف الموصوف .

1528 - (القاعدة السادسة) التفضيل بشرف الصدور كشرف ألفاظ القرآن على غيرها من الألفاظ لكون الرب ﷻ هو المتولي [لرصفه] ⁽³⁾ ونظامه في نفس جبريل ﷺ ، وبهذا نجيب عن قول القائل : إن الله خالق لجميع ألفاظ الخلائق ، والمريد لترتيب رصفها ، فمن قال : زيد قائم في الدار ، فالله تعالى هو الخالق لأصواته هذه ، والمريد لترتيب هذه الكلمات على هذا الوصف ، وتقديم قائم على المجرور ، وكون المجرور بـ « في » دون غيرها من حروف الجر ، وإذا كان الله تعالى هو المتولي لرصف جميع كلام الناس في أنفسهم ، وهو المتولي لرصف القرآن في نفس جبريل ﷺ [ﷻ] ⁽⁴⁾ بإرادته ، وهذه الحروف والألفاظ عندكم مخلوقة مثل ألفاظ الخالق لا فرق بينها في ذلك فلم لا تقولون للجميع : كلام الله ؟ وما المزية للفظ القرآن على غيره ؟ فنقول : الله تعالى هو المتولي لرصف القرآن في نفس جبريل ﷺ على وفق إرادة الله تعالى دون إرادة جبريل ، والمتولي لرصف كلام الخلائق في أنفسهم على وفق ⁽⁵⁾ إرادتهم تبعاً

= في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه « أخرجه أحمد (14167) ، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1396) .

وقال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » انفرد به ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1403) .

(1) يقصد القصر في السفر فإنه أفضل من الإتمام لقوله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

(2) في (ط) : [الكلام] .

(3) الرصف : ضم الشيء بعضه إلى بعض ونظمه وواحدته (رصفة) . انظر : اللسان (رصف) (1656) .

(4) ساقطة من (ط) .

(5) ساقطة من (ص) .

لإرادته تعالى فَتَفَرَّدُ فِي هَذَا الْوَصْفِ بِالْإِرَادَةِ هُوَ الْفَرْقُ ، وَامْتَاَزَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِوُجُوهِ أُخَرٍ مِنَ الْإِعْجَازِ وَغَيْرِهِ عَلَى جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ الَّتِي هِيَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى كَالْتَوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهَا مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ كِتَابًا ، صُحُفًا وَكُتُبًا أَنْزَلَتْ عَلَى آدَمَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى مُحَمَّدٍ [بِنِ عَبْدِ اللَّهِ] ⁽¹⁾ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ⁽²⁾ .

1529 - (الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ) التَّفْضِيلُ بِشَرَفِ الْمَدْلُولِ ، وَلَهُ مِثْلُ :

1530 - أَحَدُهَا : تَفْضِيلُ الْأَذْكَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا ⁽³⁾ ، وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى .

1531 - وَثَانِيهَا : تَفْضِيلُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّهِ عَلَى الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَيِّ لَهَبٍ وَفِرْعَوْنَ وَنَحْوِهِمَا .

1532 - وَثَالِثُهَا : الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ أَفْضَلُ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالنَّدْبِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْحَثِّ عَلَى أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ ، وَالزَّجْرِ عَنِ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ .

1533 - (الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ) التَّفْضِيلُ بِشَرَفِ الدَّلَالَةِ [لَا بِشَرَفِ الْمَدْلُولِ ، كَشَرَفِ الْحُرُوفِ الدَّالَّةِ] ⁽⁴⁾ عَلَى الْأَوْصَافِ الدَّالَّةِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ ذَلِكَ أَوْجَبَ شَرَفَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحُرُوفِ لِهَذِهِ الدَّلَالَةِ ، وَأَمَرَ الشَّرْعُ بِتَعْظِيمِهَا ، فَلَا تُنْسَكُ إِلَّا ⁽⁵⁾ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ، وَيَكْفُرُ مَنْ أَصَابَهَا بِالْقَاذُورَاتِ ، وَلَهُ وَقَعٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بِلَادِ الْكَافِرِينَ خَشْيَةً أَنْ تَنَالَهَا أَيْدِيهِمْ .

1534 - (الْقَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ) التَّفْضِيلُ بِشَرَفِ التَّعَلُّقِ كَتَفْضِيلِ الْعِلْمِ عَلَى الْحَيَاةِ ؛ فَإِنْ الْحَيَاةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ ، بَلْ لَهَا مَوْصُوفٌ فَقَطْ ، وَالْعِلْمُ لَهُ مَوْصُوفٌ وَمَتَعَلِّقٌ فَلَهُ مَرِيَّةٌ شَرَفٌ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْإِرَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُمَكِّنَاتِ ، وَالْقُدْرَةُ بِالْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ ،

(1) ساقطة من (ط) .

(2) قَالَ ابْنُ الشَّاطِطِ : قُلْتُ : مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الْمَزِيَّةَ لِلْفَرْقِ انْفِرَادَ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِوَضْعِهِ دُونَ إِرَادَةِ جَبْرِيلَ دَعَايَ لَا أَرَاهَا تَقُومُ عَلَيْهَا حُجَّةٌ وَلَعَلَّ جَبْرِيلَ أَرَادَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ بِصَحِيحٍ بَلْ الْمَزِيَّةُ الَّتِي اِمْتَاَزَ بِهَا لَفْظُ الْقُرْآنِ عَلَى كَلَامِ النَّاسِ كَوْنُهُ دَالًّا عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَارَةٌ عَنْهُ وَامْتِيَازُهُ عَنْ لَفْظِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى الرُّسُلِ بِالْإِعْجَازِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي اِمْتَاَزَ بِهَا كَمَا قَالَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . (انظر : ابن الشاطط بهامش الفروق 216/2) . (3) فِي (ط) [الْعُلْيَا] .

(4 ، 5) ساقطة من (ص) .

والسمع بالأصوات ، والكلام النفسي والبصر بجميع الموجودات الواجبات والممكنات ،
و ليس في صفات الله تعالى السبعة صفة غير متعلقة إلا الحياة .

1535 - (القاعدة العاشرة) التفضيل بشرف المتعلق كتفضيل العلم المتعلق بذات الله تعالى أو صفاته على غيره من العلوم ⁽¹⁾ ، وكتفضيل علم ⁽²⁾ الفقيه على الطب لتعلقه برسائل الله تعالى وأحكامه ، وهذا القسم عين المدلول ، فكل مدلول متعلق وليس كل متعلق مدلولاً ؛ لأن الدلالة والمدلول من باب الألفاظ ، والحقائق الدالة كالصنعة على الصانع فإنها تدل عليه ، وأما العلم ونحوه فلا يقال له دال ، بل هو مدلول في نفسه ، وليس بدليل على غيره ، بل له متعلق خاص ، وهو معلومه ، وكذلك الإرادة المتعلقة بالخيور أفضل من الإرادة المتعلقة بالشروع ، والنية في الصلاة أفضل من النية في الطهارة ؛ لأنها متعلقة بالمقاصد ، والثانية متعلقة بالوسائل ، والمقاصد أفضل من الوسائل ، والمتعلق بالأفضل أفضل .

1536 - (القاعدة الحادية عشرة) ⁽³⁾ التفضيل بكثرة التعلق كتفضيل علم الله على قدرته وإرادته وسمعه وبصره لكونه متعلقاً بجميع الواجبات ، والممكنات ، والمستحيلات ، واختصاص الإرادة بالممكنات وجودها ، أو عدمها ، واختصاص القدرة بوجود الممكنات خاصة ، واختصاص السمع ببعض الموجودات ، وهي الأصوات ، والكلام النفسي واختصاص البصر ببعض الموجودات ، الممكنات ، والواجبات دون المستحيلات ، والمعدومات الممكنات ، وأما الكلام النفسي فالخير فيه مسبوق للعلم في التعلق ، وكل معلوم لله تعالى فهو مخبر عنه ، ويختص الكلام بأن له تعلق الاقتضاء

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذه القاعدة من أن كل مدلول متعلق ليس بصحيح فإن المدلول غير المتعلق في الاصطلاح الممهور إلا أن يريد أن كل مدلول يصح أن يكون متعلقاً بوجه ما فذلك صحيح إلا أنه مخالف للاصطلاح وما قاله من أن الإرادة المتعلقة بالخيور أفضل من الإرادة المتعلقة بالشروع إن أراد بذلك إرادتنا فصحيح وإن أراد الإرادة مطلقاً فليس ذلك بصحيح فإن إرادة الله تعالى لا يصح تنوعها إلى نوعين لاتحادها ولا يصح ذلك الإطلاق عليها باعتبارين لأنه لم يرد في ذلك من الشرع ما يقتضيه ، وما قاله في نية الصلاة والطهارة وما بني ذلك عليه من أن المقاصد أفضل من الوسائل إن أراد بالأفضلية زيادة الأجور فذلك دعوى لم يأت عليها بحجة وإن أراد بالأفضلية كون المقاصد مفضلة بكونها مقاصد فذلك صحيح . (انظر :

(2) زيادة من (ط) .

ابن الشاط بهامش الفروق 218/2) .

(3) في المطبوعة الحادية عشر ، والثانية عشر ، والثالثة عشر وهكذا حتى التاسعة عشر ، والصواب ما أثبتناه نقلاً عن مصححي المطبوعة .

والإباحة ، وغيرها ، فهو أكثر تعلقاً من العلم ، فيكون له الشرف على العلم من هذا الوجه ، وكتفضيل البصر على السمع لاختصاص السمع بالكلام ، و البصر يعم جميع الموجودات كانت كلاماً ، أو غيره .

1537 - (القاعدة الثانية عشرة) التفضيلُ بالمجاورة كتفضيلُ جلدِ المصحفِ على سائرِ الجلود فلا يَمَسُّهُ مُخَدِّثٌ ، ولا يجوزُ أن يَلَا تَسَّ بقاذورةٍ ، ولا بما يُوجِبُ الإهانةَ ، وليس فيه شيءٌ مكتوبٌ ، بل لمجاورتهِ الورقَ المكتوبُ فيه القرآنُ الكريمُ .

1538 - (القاعدة الثالثة عشرة) التفضيلُ بالحلول كتفضيلُ قَبْرِهِ ﷺ على جميعِ بَقَاعِ الأرضِ ، حكى القاضي عياض ⁽¹⁾ ﷺ في ذلك الإجماعَ في كتاب الشفاء ⁽²⁾ ، ولما خفي هذا المعنى على بعض الفضلاء أنكرَ الإجماعَ في ذلك وقال : التفضيلُ إنما هو بكثرةِ الثوابِ على الأعمالِ ، والعمل على قبر رسول ﷺ مُحَرَّمٌ فيه عقابٌ شديدٌ ، فضلاً عن أن يكون فيه أفضلُ المثوباتِ ، فإذا تعذر الثواب هنالك على عمل العامل مع أن التفضيلَ إنما يكون باعتباره كيف يُحَكَّى الإجماعُ في أن تلك البقعةُ أفضلُ البقاعِ ، أو ما علم أن أسبابَ التفضيلِ أعمُّ من الثواب ، وأنها منتهية إلى عشرين قاعدةً أنا ذاكرها [إن شاء الله تعالى] ⁽³⁾ فالإجماعُ منعقدٌ على التفضيلِ بهذا الوجه لا بكثرةِ الثواب على الأعمالِ ، ويلزمه أن لا يَكُونُ جلدُ المصحفِ ، بل ولا المصحفُ نفسه أفضلُ من غيره لتعذر العمل فيه ، وهو خلافُ المعلومِ من الدينِ بالضرورة ، بل هذا معنى ما حكاه القاضي عياضٌ ﷺ فتأملهُ .

1539 - (القاعدة الرابعة عشرة) التفضيلُ بسببِ الإضافةِ كقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ حِزْبُ

(1) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، الشيخ الإمام ، قاضي الأئمة ، وشيخ الإسلام ، وقدوة العلماء الأعلام عمدة أرباب المحابر والأقلام أخذ عن : أبي الحسن سراج ، والقاضي أبي عبد الله بن عيسى ، وأبي الحسن شريح بن محمد ، وابن رشد . اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وأجاز له نحو مائة شيخ ، ألف منهم فهرسة سماها الغنية ، وعنه جماعة منهم ابنه محمد ، وابن غازي ، وابن زرقون ، ألف تأليف كثيرة منها « الكمال المعلم في شرح مسلم » ، « الشفا في التعريف بحقوق المصطفى » وكتاب « الإعلام بحدود قواعد الإسلام » ولد في شعبان 476 هـ ، وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة 544 هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص 140 ، 141 .

(2) « الشفا » للقاضي أبي الفضل عياض المتوفى سنة 544 هـ ، واسم الكتاب « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » وقد عني بالحديث ، وأبدع فيه كل الإبداع ، خرج جلال الدين السيوطي أحاديثه وسماه « مناهل الصفا في تخرير أحاديث الشفا » ولقى عناية فائقة شرحاً وتعليقاً واختصاراً من علماء العصر . كشف الظنون 1052/2 - 1055 . (3) ساقطة من (ص) .

﴿ [المجادلة : 22] أضافهم إليه تعالى ليشرفهم بالإضافة إليه كما أضاف العصاة إلى الشيطان ليهيئهم بالإضافة إليه ، ويُحَقِّرُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ﴾ [المجادلة : 19] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَتَّبِعِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ الآية [الحج : 26] أضاف البيت إليه تعالى ليشرفه بالإضافة إليه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ [الأنفال : 41] ، ومنه قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به » ⁽¹⁾ شَرَفَ الصَّوْمَ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ هَذَا التَّشْرِيفِ الْمَوْجِبِ لِهَذِهِ الْإِضَافَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِمَنْطِقِهِ ، وَنُقِلَ الْمَذَاهِبُ فِيهِ ، فَهَذَا كُلُّهُ تَفْضِيلٌ بِالْإِضَافَةِ اللَّفْظِيَّةِ ⁽²⁾ .

1540 - (القاعدة الخامسة عشرة) التفضيلُ بالأنسابِ والأسبابِ ، كتفضيل ذريته عليه الصلاة والسلام على جميع الذراري بسبب نسبهم المتصل برسول الله ﷺ ، وكتفضيل نسائه ﷺ على جميع النساء ، كما قال تعالى ﴿ يَلْبَسَاءُ الْبَنَاتِ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ الْأَحْزَابِ ﴾ [الأحزاب : 32] وذلك بالنسبة إليه ﷺ والاختصاص به وإن كن في هذه النسبة مُتَّفَاوِتَاتٍ .

1541 - (القاعدة السادسة عشرة) التفضيلُ بالثمرة والجدوى ، كتفضيل العالم على العابد ؛ لأن العلم يُنْمِرُ صَلَاحَ الْخَلْقِ وَهَدَايَتَهُمْ إِلَى الْحَقِّ بِالْعِلْمِ وَالْإِرْشَادِ وَالْعِبَادَةُ قَاصِرَةٌ عَلَى مَحَلِّهَا ، واجتمع يوماً عالمان عظيمان أحدهما يعلم المعقولات والهندسيات ، والآخر عالم بالسمعيات والشرعيات ، فقال الأول للثاني : الهندسة أفضل من الفقه ، لأنها قطعية ، والفقه مظنونٌ ، والقطع أفضل من الظن ، فقال له الآخر : صدقت من هذا الوجه هي أفضل غير أن الفقه أفضل منها ؛ لأنه يُنْمِرُ سَعَادَةَ الْآخِرَةِ وَنَعِيمَ الْجَنَانِ

(1) أخرجه : البخاري (اللباس) (78) ، و مسلم (صيام) (161) ، والنسائي (صيام) (42) ، وأحمد 257/2 .

(2) قال ابن الشاط : قلت : قوله : فهذا كله تفضيل بالإضافة اللفظية إن أراد أنه ليس تشريف ما ذكر في هذه القاعدة أو إهانتة إلا بمجرد الإضافة اللفظية فذلك غير صحيح وكيف يصح ذلك ولم يضاف حزبه تعالى إليه إلا لطاعتهم ولم يضاف حزب الشيطان إليه إلا لمصيبتهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَهْتَرِ بِتَيْبٍ ﴾ ليست إضافة البيت إليه تعالى إلا لكون جعله محلاً لما قرن به من الطاعات في الصلاة والحج وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾ ليست إضافة العبد إليه تعالى إلا أنه جعله صفوة رسله وخاتمهم وكذلك قوله تعالى في الصوم ليست الإضافة إلا لأنه خصه بجزاء لم يطلعنا على قدره أو ما أشبه ذلك والله تعالى أعلم وإن أراد أن الإضافة نفسها هي التشريف وإن كانت تلك الأمور أسباباً لها فما قاله صحيح والله تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 219/2 ، 220) .

ورِضْوَان (1) الرحمن ، والهندسة لا تفيد ذلك ، فوافقه الآخرُ على ذلك ، وكانا متناصفين رحمهما الله تعالى .

1542 - ومن ثمرات العلم : موضوعاته ، [أي : تأليفه] (2) فينتفع الأبناء بعد الآباء ، والأخلاف بعد الأسلاف ، والعبادة تنقطع من حينها ، و [ثمرات] (3) العلم وهدايته تبقى إلى يوم الدين ، وجاء من هذا الوجه [تفضيل الرسالة] (4) [على النبوة] (5) فإن الرسالة ثمرة الهداية للأمة المرسل إليها ، والنبوة قاصرة على النبي (6) فنسبتها إلى النبوة كنسبة العالم للعابد .

1543 - وكان الشيخ غز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ يلاحظ في النبوة جهة أخرى يُفَضِّلُهَا بها على الرسالة ، فكان يقول : النبوة عبارة عن خطاب الله تعالى نبيه بإنشاء حُكْمٍ يتعلق به ، كقوله تعالى لنبيه محمد ﷺ : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق : 1] فهذا وجوب متعلق برسول الله ﷺ ، والرسالة خطاب يتعلق بالأمة ، والرسول ﷺ أفضل من الأمة ، والخطاب متعلق به فيكون أفضل من جهة شرف المتعلق ؛ فإن النبوة هو متعلقها ، والرسالة متعلقها الأمة ، وإنما حظها منها التبليغ ، فهذان وجهان متعارضان ، كما يقال في علم الله تعالى : إنه أفضل من الحياة لأجل التعلق الذي له ، والحياة لا متعلق لها ، ويلاحظ في الحياة جهة أخرى هي بها أفضل ؛ لأنها شرط للعلم ، والعلم متوقف عليها ، وهي ليست متوقفة على العلم في ذاتها ، والعلم ليس شرطاً فيها ، فهي أفضل من هذا الوجه ، ولا مانع من أن يكون للحقيقة الواحدة شرف من وجهه دون وجهه .

1544 - (القاعدة السابعة عشرة) التفضيل بأكثرية الثمرة بأن تكون الحقيقتان كل واحدة منهما لها ثمرة ، وهي ثمرة ، غير أن إحدى الحقيقتين ثمرتها أعظم ، وجذواها أكثر ، فتكون أفضل ، وله أمثلة :

1545 - أحدها : الفقه والهندسة كلاهما مُثَمِّرٌ أَحْكَامًا شرعية ؛ لأن الهندسة يُشْتَعَانُ بها في الحساب والمساحات ، والحساب يدخل في الموارِيث وغيرها ، والمساحات تدخل في الإجازات ونحوها .

1546 - ومن نواذر المسائل الفقهية التي يدخل فيها الحساب المسألة المحكية عن علي بن

(1) في (ط) : [رضوان] .

(2) زيادة من (ط) .

(3) في (ط) : [ثمرة] .

(4) في (ط) : [الرسالة أفضل من] .

(5) في (ط) : [أفضل من] .

(6) في (ص) زيادة [ﷺ] .

أبي طالب ﷺ وذلك أن رجلين كان مع أحدهما خمسة أرغفة ، ومع الآخر ثلاثة ، فجلسا يأكلان ، فجلس معهما ثالث يأكل معهما ، ثم بعد الفراغ من الأكل دفع لهما الذي أكل معهما ثمانية ذراهم ، وقال : أقسمنا هذه الدراهم على قدر ما أكلته لكما ، فقال صاحب الثلاثة : إنه أكل نصف أكله من أرغفتي ، ونصف أكله من أرغفتك فأعطيني النصف أربعة دراهم ، فقال له الآخر : لا أعطيك إلا ثلاثة ذراهم ؛ لأن لي خمسة أرغفة فأخذ خمسة ذراهم ، ولك ثلاثة أرغفة تأخذ ثلاثة ذراهم ، فحلف صاحب الثلاثة لا يأخذ إلا ما حكّم به الشرع فترافعا إلى عليّ ﷺ فحكم لصاحب الثلاثة بذراهم واحد ، ولصاحب الخمسة بسبعة دراهم ، فشكا من ذلك صاحب الثلاثة ، فقال له عليّ ﷺ : الأرغفة ثمانية ، وأنتم ثلاثة أكل كل واحد منكم ثلاثة أرغفة إلا [ثلثها فأكلت أنت من أرغفتك ثلاثة إلا ⁽¹⁾ ثلثا بقي لك ثلث من أرغفتك أكله صاحب الدراهم ، وأكل صاحبك من أرغفته ثلاثة إلا ثلثا وهي خمسة يبقى له رغيفان وثلث ، وذلك سبعة أثلاث أكلها صاحب الدراهم ، فأكل لك ثلثا وله سبعة أثلاث ، فيكون لك درهم ، وله سبعة دراهم ، فهذه مسألة فقهية يحتاج إليها الفقيه المفتي ، والقاضي الملزم ، وهي لا تعلم إلا بدقيق الحساب كما ترى .

1547 - ومن مسائل المساحة الغريبة المتعلقة بالفقه : رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا عشرة في عشرة طولاً وعرضاً وعمقاً جميع ذلك عشرة من كل جهة ⁽²⁾ ، فحفر له بئرا خمسة في خمسة فاختلف فيما يستحقه من الأجرة ، فقال ضعفاء الفقهاء : يستحق النصف ؛ لأنه عمل النصف ، وقال المحققون : يستحق الثمن ، لأنه عمل الثمن ، وبيانه أنه اشتأجره على عشرة في عشرة ، وذلك ألف ذراع بسبب أن الذراع الأول من العشرة لو عمل ، ويسط على الأرض و مسح كان حصيرا طولاً عشرة ، وعرضه عشرة ، ومساحة عشرة في عشرة بمائة ، فالذراع الأول تحصل مساحته مائة وهي عشرة أذرع في عشرة ، ومائة في عشرة بألف ، وعمل خمسة في خمسة ، فالذراع الأول لو بسط على الأرض ترابا على وجهه لكان خمسة في خمسة ، وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين ذراعاً ⁽³⁾ ، فالذراع مساحته خمسة وعشرون ، وهي خمسة أذرع ، وخمسة وعشرون في خمسة بمائة وخمسة وعشرين ، ونسبة مائة وخمسة وعشرين إلى الألف نسبة الثمن ، فيستحق الثمن من الأجرة ؛ لأنه إنما عمل ثمن ما استأجر عليه ، وهذه الدقائق من هذه المسائل إنما تحصل من الهندسة ؛ فإن علم الهندسة يشمل الحساب ، والمساحة ،

(1) ساقطة من (ط) .

(2) في (ط) : [وجه] .

(3) ساقطة من (ط) .

وغيرهما ، وهذه المسائل ، وإن كانت كثيرة غير أنها بالنسبة إلى مسائل الفقه قليلة ، فثمره الفقه أعظم من ثمرة الهندسة ، فيكون أفضل منها .

1548 - وثانيها : علم النحو وعلم المنطق كلاهما له ثمرة جليّة غير أن ثمرة النحو أعظم ؛ بسبب أنه يستعان به على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وكلام العرب ، وفي نطق اللسان ، وكتابة اليد ، فإن اللحن يقع في الكتابة وفي اللفظ ، ويستعان به في الفقه وفي أصول الفقه وغير ذلك مما عُلِمَ في مواضعه ، وأما المنطق فإنما ⁽¹⁾ يُخْتَأَجُ إليه في ضبط المعاني المتعلقة بالبراهين والحدود خاصة ، وقد يَكْفِي فيها الطبع السليم ، والعقل المستقيم ، ولا يهتدي العقل بمجرد لتقويم اللسان وسلامته من اللحن ، فإنها أمورٌ سَمْعِيَّةٌ لا مجال للعقل فيها على سبيل الاستقلال ، فلا بد من النحو بالضرورة فيها ، والمنطق يُسْتَعْنَى عنه بصفاء العقل ، فصارت الحاجة للنحو أعظم ، وثمرته أكثر ، فيكون أفضل .

1549 - وثالثها : علم النحو مع علم أصول الفقه كلاهما مُثْمِرٌ غير أن أصول الفقه يُثْمِرُ الأحكام الشرعية ، فإنها منه تُؤَخَذُ ، فالشرعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه ، والنحو إنما أثره في تصحيح الألفاظ وبعض المعاني ، والألفاظ إنما هي وسائل ، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلى الألفاظ ، والمقاصد أفضل من الوسائل .

1550 - (القاعدة الثامنة عشرة) التفضيل بالتأثير ، وله أمثلة :

1551 - أحدها : تفضيل قدرة الله تعالى على العلم والكلام ، فإنها مؤثرة في تحصيل وجود الممكنات ، والعلم والخبر تابعان ليسا بمؤثرين ، وكذلك السمع والبصر من قبيل العلم ، وماله التأثير أفضل مما لا تأثير له .

1552 - وثانيها : تفضيل الإرادة على الحياة ، فإنها مؤثرة للتخصيص في الممكنات بزمانها وصفاتها الجائزة عليها ، والحياة لا تؤثر إيجاباً ولا تخصيصاً ، وليس في صفات الله السبعة مؤثراً إلا القدرة والإرادة فقط .

1553 - وثالثها : تفضيل صاحب الشرع الحياء على ضده وهو القحة فقال : [الحياء خير كُلِّهِ] ، [الحياء لا يأتي إلا بخير] ⁽²⁾ [الحياء من الإيمان] ⁽³⁾ ، بسبب أن الحياء

(1) في المطبوعة (إنما) ، والوجه ما أثبتناه .

(2) حديث أخرجه : البخاري (أدب) (77) ، ومسلم (الإيمان) (60) .

(3) حديث أخرجه : البخاري (الإيمان) (16) ، ومسلم (الإيمان) (57) ، وأبو داود (سنة) (14) ، والترمذي (البر) (56) .

يُؤثر الحثُّ على الخيرات ، والزجر عن المنكرات ، والقحة لا ينزجر صَاحِبُهَا عن مكروه ، ولا تحثه على معروف ، ولذلك فَضِّلَ صاحبُ الشريعة الشجاعة على الجبن ؛ بسبب أن الشجاعة تحث على درء الأعداء ونصر الجار ودفع العار ، والجبن لا يأتي معه شيء من ذلك ، [وكذلك فَضِّلَ صاحبُ الشريعة السخاء على البخل لكونه من مكارم الأخلاق ، وجلب القلوب ، كما ورد [الكريم حبيب الله ⁽¹⁾] ؛ لأن السخاء يؤثر الحنانة ، والشفقة على المساكين ، والبخل ليس فيه شيء من ذلك ؛ لأنه من طباع اللئام] ⁽²⁾ .

1554 - (القاعدة التاسعة عشرة) التفضيلُ بجودة البنية والتركيب ، وله أمثلة :

1555 - أحدها : تفضيلُ الملائكة الكرام صلوات الله عليهم على الجن ؛ بسبب جودة أبنيتهم ، وحسن تركيبهم ⁽³⁾ ؛ فإنهم خُلِقُوا من نور ، ويسيرُ جبريل عليه السلام من العرش إلى الفرش سبعة آلاف سنة في لحظة واحدة ، ويَحْمِلُ مدائن لُوطِ الخمسة من تحت الأرض على جناحه لا يضطرب منها شيء ، بل يقتلها من تحتها على هذا الوجه ، ويصعد بها إلى الجو ، ثم يقلبها ، وهذا عظيم ، والملك الواحد من الملائكة يَقْهَرُ الجمع العظيم من الجن ، ولذلك سأل سليمان عليه السلام رَبَّهُ تعالى أن يُؤَلِّيَ على الجن الملائكة ، ففعل له ⁽⁴⁾ ذلك ، فهم الزاجرون لهم اليوم عند العزائم وغيرها التي يتعاطاها أهل هذا العلم ، فيقسمون على الملائكة بتلك الأقسام ⁽⁵⁾ التي تعظمها الملائكة فتفعل في الجن ما يريد المقسم عليهم بتلك الأسماء المعظمة ، وكانوا قبل زمن سليمان عليه السلام يخالطون الناس في الأسواق ، ويعبثون عليهم ⁽⁶⁾ عَبَثًا شديدًا ، فلما رَتَّبَ سليمان عليه السلام [⁽⁷⁾] هذا الترتيب ، وسأله من ربه انحازوا إلى القلوات ، والخراب من الأرض ، فقلت أديبهم ، والملائكة تراقبهم في ذلك ، فمن عَبَثَ منهم ، وعثا ردوه ، أو قتلوه كما يفعل ولاة بني آدم مع سُفْهائهم ، وما سبب اقتدار الملائكة على الجن إلا فضل أبنيتهم ، ووفور قوتهم ، فهم مُفَضَّلُونَ على الجن من هذا الوجه مضافًا لبقية الوجوه ، وهذه النكتة يُنتَفَعُ بها كثيرًا في النصوص الدالة على تفضيل الملائكة على البشر ، فإن الصحيح أن البشر أفضل

(1) أخرجه العجلوني في « كشف الحفا » 162/2 . (2) ساقطة من (ص) .

(3) قال ابن الشاط قلت : ما قاله في هذه القاعدة غير صحيح لأنه بنى جميع قوله فيها على نسبة تلك الآثار التي ذكرها إلى تأثير غير القدرة القديمة على ما ظهر من مساق كلامه والله تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاط

بهامش الفروق 224/2 ، 225) . (4) في (ص) : [لهم] .

(5) في (ط) : [الأسماء] . (6) في (ط) : [بهم] .

(7) ساقطة من (ط) .

على تفضيل يُذكر في موضعه ، فإذا قصد الجواب عن تلك النصوص حمل ذلك التفضيل ، والثناء على الأبنية ، وجودة التركيب إذا كان النص يحتمل ذلك ، فيندفع أكثر الأسئلة ، والنقوض عن المستدل على أفضلية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا نزاع أن الملائكة أفضل في أبنيتهم ، وأن أبنية بني آدم خسيصة بالنسبة إلى أبنية الملائكة ، فتحمل آية التفضيل على ذلك .

1556 - وثانيها : تفضيل الجان على بني آدم في الأبنية وجودة التركيب من جهة أنهم يعيشون الآلاف من السنين ، فلا يُعرض لهم الموت ، وكذلك لا يُعرض لهم الأمراض والأسقام التي تُعرض لبني آدم ، بسبب أن أجسادهم ليست مشتملة على الرطوبات وأجرام الأغذية ، فلا يحصل العفن ولا آفات الرطوبات التي تعرض لبني آدم ، فلذلك كثر بقاؤهم وطال ، وأسرع لبنى آدم الموت ، ومما ورد في ذلك قول الشاعر في الجان لما ورد عليه بالليل ، وهو يَقْدُ النار :

أتوا ناري فقلت منون أنتم فقالوا الجن قلت عموا ظلاما
فقلت إلى الطعام فقال منهم زعيم يحسد الأنس الطعاما
لقد فضلتكم بالأكل عنا و لكن ذاك يعقبكم سقاما

فصرحوا في شعرهم بما تقدم ، وقال جماعة من العلماء ، منهم ⁽¹⁾ الغزالي [رحمه الله] ⁽²⁾ في الإحياء ، وغيره إنهم يتغذون من الأعيان ⁽³⁾ بروائحها ، ولذلك جاء في الحديث أنهم قالوا لرسول الله ﷺ : مر أمتك لا يستجمروا بروث ، ولا عظم فإنهما ⁽⁴⁾ طعامنا ، وطعام دوابنا ⁽⁵⁾ مع أنا نجد العظم يئز عليه الدهر الطويل لا يتغير منه شيء ، فدل ذلك على أنهم يَتَغَذُّونَ بالرائحة ، ورأيت في بعض الكتب عن [وهب بن منبه ⁽⁶⁾] ⁽⁷⁾ أنهم طوائف منهم مَنْ يتغذى بالرائحة ، ومنهم مَنْ يتغذى بجرم الغذاء ، ومنهم طائر لا يأوى

(1) ساقطة ، والسياق يقتضيها .

(2) ساقطة في (ص) .

(3) في (ص) : [الأوان] .

(4) في المطبوعة ، (فإنها) والصواب ما أثبتناه .

(5) أخرجه : مسلم (طهارة) (58) ، وأبو داود (طهارة) (4) ، والترمذي (طهارة) (12) ، والنسائي (طهارة) (34) ، والدارمي (وضوء) (12) .

(6) وهب بن منبه بن كامل بن سيج ، وهو الأسوار أي قائد الفرس ، الإمام العلامة الأخباري القصص ، أبو عبد الله الأنباري ، كان مولده في زمن عثمان سنة أربع وثلاثين ورجل وحج ، وأسلم على عهد النبي ﷺ وحسن إسلامه . توفي في سنة 110 ، أو 113 ، أو 114 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 443/5 .

(7) في (ص) (كعب بن منبه) والصواب ما أثبتناه ، وقد سبقت له الترجمة .

في الأرض ، ومنهم مَنْ لا [يأوي إلا في الأرض] ⁽¹⁾ يرحلون وينزلون في البراري كالأعراب ، وإن أحوالهم مختلفة في ذلك .

وعلى الجملة [فأبنيتهم وتراكيبهم] ⁽²⁾ أعظم ، وسيؤثرهم في الأرض أيسر ، فيسيرون المسافة الطويلة في الزمن القصير ، ولذلك تؤخذ عنهم أخبار الوقائع والحوادث في البلاد البعيدة عنا بسبب سرعة حركتهم ، وتنقلهم على وجه الأرض ، واتخذهم سليمان عليه السلام لأعمال تعجز عنها البشر ، بسبب فرط قوتهم ، قال الله تعالى ﴿ يَعْمَلُونَ لَكُمْ مَا يشَاءُ مِنْ تَحَرِيْبٍ وَتَمْثِيلٍ [وَجَفَانٍ كَلْجَوَابٍ] ⁽³⁾ ﴾ [سبأ : 13] ولهم قوة التنقل على التصور في كل حيوان أرادوا ، فتقبل بنيتهم التنقل إلى الحيات ، والكلاب ، والبهائم ، وصور بني آدم ، وهذا لا يتأتى إلا مع جودة البنية ، ولطافة التركيب ، وبنيئنا نحن لا تقبل شيئاً من هذا ؛ لأننا خُلِقْنَا من ترابٍ شأنه الثبوت والرصافة والدوام على حالة واحدة ، وخلقوا من نار شأنها التحرك ، وسرعة الانتقال ، واللطافة ، وهذا المعنى هو الذي غر إبليس فأوجب له الكبر على آدم صلوات الله عليه وترك أن الله يفضل من يشاء على من يشاء ، [ويفعل ما يشاء] ⁽⁴⁾ ويحكم ما يريد ، فجاء بالاعتراض في غير موضعه فهلك .

1557 - وثالثها : تفضيل الذهب على الفضة بجودة البنية ، فإن بنية الذهب ملتزمة متداخلة ، وبنية الفضة متفشقة ⁽⁵⁾ رخوة ، وسبب ذلك من حيث العادة ما ذكره المتحدثون عن المعادن أن طبخ الذهب طال تحت الأرض يحرق الشمس أربعة آلاف سنة ، والفضة لم يحصل لها ذلك ، فجاءت ⁽⁶⁾ بنية الذهب أفضل من بنية الفضة .

1558 - (القاعدة العشرون) التفضيل باختيار الرب تعالى لمن يشاء على مَنْ يشاء ، ولما يشاء على ما يشاء فيفضل أحد المتساويين من كل وجه على الآخر ، كتفضيل شاة الزكاة على شاة التطوع ، وتفضيل فاتحة الكتاب داخل صلاة الفرض على الفاتحة خارج الصلاة ، فإن الواجب أفضل مما ليس بواجب ، وكذلك تفضيل حج الفرض على تطوعه ، والأذكار في الصلاة على مثلها خارج الصلاة .

(1) في (ط) : [يأوي في الأرض] . (2) في (ط) : [فتراكيهم] .

(3) زيادة من (ط) . (4) ساقطة من (ط) .

(5) متفشقة : الانفشاش : الانكسار عن الشيء ، والفش وانفش الرجل عن الأمر أي فتر وكسل ، والفش : الأكل ، وفشش في القول : أي أفرط في الكذب . انظر : لسان العرب (فشش) (3417) .

(6) في (ط) : [فكان] .

1559 - إذا تقررت هذه القواعد في أسباب التفضيل فاعلم أن هذه الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها ، والتفضيل إنما يقع بين المجموعات ، وقد يختص المفضل ببعض الصفات الفاضلة ، ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه لقوله ﷺ : « أقضاكم عليّ ، وأفرضكم زيد ، وأقرؤكم أبيّ ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ⁽¹⁾ مع أن أبا بكر « ﷺ » أفضل الجميع ، وكاختصاص سليمان « عليه السلام » بالملك العظيم ، ونوح « عليه السلام » بإنذار المؤمنين من السنين ، وأدم « عليه السلام » بكونه أبا البشر مع تفضيل محمد « عليه السلام » على الجميع ، فلولا هذه القاعدة ، وهي تجوز اختصاص المفضل بما ليس للفاضل للزم التناقض .

1560 - واعلم أن تفضيل الملائكة والأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين إنما هو بالطاعات ، وكثرة المثوبات ، والأحوال السنيّة ، وشرف الرسائل ، والدرجات العليّات ، فمن كان فيها أتمّ فهو أفضل ، وكذلك التفضيل بين العبادات ، إنما هو بمجموع ما فيها ، فقد يختص المفضل بما ليس للفاضل ، كاختصاص الجهاد بثواب الشهادة ، والصلاة أفضل منه ، وليس فيها ذلك ، والحج أفضل من الغزو ، وكذلك الحج فيه تكفير الذنوب كبيرها ، وصغيرها .

وجاء في الحديث « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ⁽²⁾ وهو يقتضي الذنوب كلّها والتبعات ؛ لأن ⁽³⁾ يوم الولادة كان كذلك ، وقد ورد في بعض الأحاديث أن الله تعالى تجاوز لهم عن الخطيئات ، وضمن عنهم التبعات ، والصلاة ليس فيها ذلك مع أنها أفضل من الحج ، وما ذلك إلا لأنه يجوز أن يختص المفضل بما ليس للفاضل ، وقد تقدم أن الشيطان يفر من الآذان والإقامة ، ولا يفر من الصلاة مع أنها أفضل منهما ، وقد تقدم تفصيله وأنه يُخرّج على هذه القاعدة ، ثم اعلم أن المفضولات منها ما يُطلّع على سبب تفضيله ومنها لا يعلم إلا بالسمع المنقول عن صاحب الشريعة ، كتفضيل مسجده ﷺ وأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة في غيره ، وفي المسجد الحرام بألف ومائة ، وفي بيت المقدس بخمسائة صلاة ، وهذه أمور لا تُعلم إلا بالسمعيّات ، ومن تفضيل المدينة على مكة عند مالك « رحمه الله » ، ومكة على المدينة

(1) أخرجه : البخاري (تفسير سورة 2) ، وابن ماجه (المقدمة) (فضائل ضباب) (154) .

(2) أخرجه : البخاري (محصر) (9) ، والنسائي (حج) (4) ، وابن ماجه (مناسك) (3) ، والدارمي

(مناسك) (7) ، أحمد 410/2 . (3) في (ط) : (لأنه) والصواب ما أثبتناه .

عند الشافعي « ﷺ » ، لا يعلم ذلك إلا بالنصوص ، وقد ذكرت في مواضعها من الفقه ، وإنما المقصود هاهنا تحرير القواعد الكلية والتنبيه عليها ، أما جُزئيات المسائل ففي مواضعها تنبيه يُطْلَعُ مِنْهُ عَلَى تفضيل الصلاة على سائر العبادات ، فنقول تقرر أن تصرف العباد على أربعة أقسام :

- 1561 - أحدها : حَقُّ اللَّهِ تعالى فقط كالمعارف والإيمان بما يجب ويستحيل ويجوزُ عليه ﷺ .
- 1562 - وثانيها : حَقُّ العباد فقط بمعنى أنهم مُتَمَكِّنُونَ من إسقاطه ، وإلا فَكُلُّ حَقٍّ للعبد فيه حَقُّ لِلَّهِ تعالى ، وهو أمرُهُ ﷻ بِإِصْالِهِ إِلَى مُشْتَحِقِّهِ ، كأداء الديون ورد الغصوب والودائع .
- 1563 - وثالثها : حَقُّ لِلَّهِ تعالى وحَقُّ للعباد ، والغالب مصلحة العباد كالزكوات والصدقات والكفارات وكالأموال المنذورات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف .
- 1564 - ورابعها : حَقُّ لِلَّهِ تعالى وحَقُّ لرسوله ﷺ وللعباد كالأذان ، فحقه تعالى التكبيرات والشهادة بالتوحيد ، وحَقُّ رَسُولِهِ الشَّهَادَةُ لَهُ بِالرَّسَالَةِ ، وحَقُّ العباد الإرشاد للأوقات في حق النساء ، والمنفردين ، والدعاء للجماعات في حق المقتدين ، والصلاة مشتملة على حق اللَّهِ تعالى كالتكبير والتسبيح والتشهد والركوع والسجود وما يصحبها من الحركات والتروك والكف عن الكلام ، وكثير الأفعال ، وعلى حقه ﷺ كالصلاة عليه ، والتسليم عليه ، والشهادة له بالرسالة ، وعلى حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه بالهداية ، [والاستعانة بالعبادة] ⁽¹⁾ ، وغيرها ، والقنوت ، ودعاؤه في السجود ، والجلوس لنفسه ، وقوله : السلام علينا ⁽²⁾ وعلى عباد اللَّهِ الصالحين ، والسلام على رسول اللَّهِ ﷺ والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين ، ولهذه الوجوه ونحوها كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان ، وفي الحديث عن رسول اللَّهِ ﷺ « أفضل أعمالكم الصلاة » ⁽³⁾ فهي من المفضلات التي علم سبب تفضيلها ، وأما تفضيل مكة على المدينة ، أو المدينة على مكة فَبِأُمُورٍ نعلمها ، وأُمُورٍ لَا نعلمها ، فَمِنْ المعلوم كونُ المدينة مُهَاجِرَ سَيِّدِ المرسلين ، وَمَوْطِنَ استقرارِ الدين وظهور دعوة المؤمنين وَمَدَقَنَ سيد الأولين والآخرين ، وبها كَمُلَ الدين ، واتضح اليقين ، وحصل العز والتمكين ، وكان النقل من أهلها أفضل النقول ، وأصبح المعتمدات ؛ لأن الأبناء فيه يَنْقُلُونَ عن الآباء ، والأخلاف عن الأسلاف ، فيخرج النقل عن حيز الظن ، والتخمين إلى حيز العلم ، واليقين من

(1) في (ط) : [والاستقامة على العبادة] . (2) ساقطة من (ط) .

(3) أخرجه : ابن ماجه (طهارة) (4) ، و الموطأ (طهارة) (36) .

جهة النصوص بوجوه :

1565 - أحدها : قوله ﷺ « المدينة خير من مكة » وهو نص في الباب ، ويرد عليه أنه وإن كان نصاً في التفضيل غير أنه مطلق في المتعلق ، فيحتمل أنها خير من جهة سعة الرزق ، والمتاجر ، فما تعين محل النزاع .

1566 - وثانيها : دُعَاؤُهُ ﷺ بمثل ما دعا به إبراهيم ﷺ لمكة ، ومثله معه ⁽¹⁾ ، ويرد عليه أنه مُطْلَقٌ في المدعو به ، فيحمل ما صرَّح به في الحديث ، وهو الصَّاع والمُدُّ .

1567 - وثالثها : قوله ﷺ « اللهم إنهم أخرجوني من أحبِّ البقاع إليَّ فأُسْكِنِي أحبَّ البقاع إليك » ⁽²⁾ وما هو أحبُّ إلى الله [تعالى] ⁽³⁾ يكون أفضل ، والظاهر استجابة دعائه ﷺ وقد أسكنه المدينة ، فتكون أفضل البقاع وهو المطلوب ، ويرد عليه أن السياق لا يأتي دخول مكة في المفضل عليه لإيase ﷺ في ذلك الوقت ، فيكون المعنى فأُسْكِنِي أحبَّ البقاع إليك مما عداها ، وإذا لم تدخل مكة في المفضل عليه احتتمل أن تكون أفضل من المدينة ، فتسقط الحجة مع أنه لم يصحَّ من جهة النقل ، ولو صحَّ فهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه ، كما يقال : بلد طيب أي هواها ، والأرض المقدَّسة أي قدَّس من فيها ، أو من دخلها من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ؛ لأنهم مُقَدَّسُونَ من الذنوب والخطايا ، وكذلك الوادي المقدَّس أي قدَّس موسى ﷺ فيه ، والملائكة الحالون فيه ، كذلك وصفه ﷺ البقعة بالحبة ، وهو وصف لها بما جعله الله تعالى ⁽⁴⁾ فيها ما يحبه الله تعالى ورسوله ، وهي إقامته ﷺ بها وإرشاد الخلق إلى الحق ، وقد اقتضى ذلك التبليغ وتلك القربات ، فبطل الوصف الموجب للتفضيل على هذا التقدير .

1568 - ورابعها : قوله ﷺ [لا يصبر على لأوائها ⁽⁵⁾ وشدتها إلا كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة ⁽⁶⁾] ⁽⁷⁾ ويرد عليه سؤالان :

(1) يشير بهذا إلى حديث (ما أطيبك من بلد) أخرجه : الترمذي (مناقب) (68) .

(2) أخرجه : مالك في الموطأ (الجهاد) (33) . (3) ساقطة من (ط) .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) لأوائها : الأواء : المشقة ، والشدة ، والقحط . انظر : اللسان (لآي) (3978) .

(6) أخرجه : الترمذي (المناقب) (67) ، والموطأ (مدينة) (3) ، وأحمد 181/1 .

(7) في (ط) : (لا يصبر على لأوائها ، وشدتها أحد وإلا كنت له شفيعاً ، وشهيداً يوم القيامة) .

1569 - أحدهما : أنه يدل على الفضل لا على الأفضلية .

1570 - وثانيهما : أنه مطلق في الزمان ، فيحمل على زمانه ﷺ والكون معه لنصرة الدين ، ويعضده خروج الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاته إلى الكوفة (1) ، والبصرة (2) ، والشام (3) ، وغير ذلك من البلاد .

1571 - وخامسها : قوله ﷺ « إن الإيمان ليأرز (4) إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » (5) أي تأوى ، ويرد عليه أن ذلك عبارة عن إتيان المؤمنين لها ؛ بسبب وجوده ﷺ فيها حال حياته ، فلا عموم له في الأزمان ، ولا بقاء في لهذه الفضيلة بعده لخروج الصحابة « ﷺ » إلى العراق وغيره ، وهم أهل الإيمان ، وخبر رسول الله ﷺ حق فيحمل على زمان يكون الواقع فيه ذلك تحقيقاً لصدقه ﷺ .

(1) الكوفة : قال ياقوت : الكوفة بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، قال أبو القاسم : سميت الكوفة ؛ لاستدارتها أخذًا من قول العرب : رأيت كوفاتًا ، بضم الكاف وفتحها ، للرميلة المستديرة ، وقيل : سميت الكوفة كوفة ؛ لاجتماع الناس بها ، من قولهم : تكوف الرمل . وقيل غير ذلك . وأول ما مصرت الكوفة في أيام عمر بن الخطاب ؓ . معجم البلدان 557/4 - 561 .

(2) البصرة : قال المنجمون : البصرة طولها أربع وسبعون درجة ، وعرضها إحدى وثلاثون درجة ، وهي في الإقليم الثالث ، قال ابن الأنباري : البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة ، وقال قطرب : البصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تفلح وتقطع حوافر الدواب ، وقال غيره : البصرة حجارة رخوة فيها يياض ، وذكر الشرقي بن القطان أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا إليهما من بعيد وأبصروا الحصى عليها فقالوا : إن هذه أرض بصرة ، يعنون خضبة ، فسميت بذلك وحكاية عن محمد بن شرحبيل بن حسنة أنه قال : إنما سميت البصرة ؛ لأن فيها حجارة سوداء صلبة وهي البصرة . معجم البلدان 510/1 - 522 .

(3) الشام : سميت الشام بسام بن نوح ؑ ، وذلك أنه أول من نزلها فجعلت السين شيئًا لتغير اللفظ الأعجمي ، وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية ، وأما عرضها فمن جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد ، وبها من أمهات المدن منبج وحلب وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس والمعة ، وفي الساحل أنطاكية وطرابلس وعكا وصور وعسقلان وغير ذلك ، وهي خمسة أجناد ، جند قنسرين ، وجند دمشق ، وجند الأردن ، وجند فلسطين ، وجند حمص . وقد ذكرت في أجناد ويعد في الشام أيضا الثغور : وهي المصيصة وطرطوس وأذنه وأنطاكية وتجمع العواصم من مرعش والحديث وبغراس والبلقاء وغير ذلك ، وطولها من الفرات إلى العريش نحو شهر ، وعرضها نحو عشرين يومًا . معجم البلدان 353/3 - 357 .

(4) ليأرز : أرز يأرز أرورًا : تقيض وتجمع وثبت ، وأرزت الحية : أي ثبتت مكانها ولاذت بحجرها ورجعت إليه ، ويأرز أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض . انظر : اللسان (أرز) (59) .

(5) أخرجه : البخاري (مدينة) (6) ، و مسلم (الإيمان) (332) ، والترمذي (إيمان) (13) ، وابن ماجه (مناسك) (104) ، أحمد 184/1 .

1572 - وسادسها : قوله ﷺ : « إن المدينة تنفي خبيثها كما ينفي الكبر خبيث الحديد »⁽¹⁾ ويرد عليه أنه مطلق في الأزمان ، فيحمل على زمانه ﷺ لخروج الصحابة بعده ، فيلزم أن يكونوا خبيثا و ليس كذلك .

1573 - وسابعها قوله ﷺ : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »⁽²⁾ ويرد عليه أنه يدل على فضل ذلك الموضع لا المدينة ، وأما مكة شرفها الله تعالى ففُضِّلَتْ بوجوه :

1574 - أحدها : وجوب الحج والعمرة على الخلاف في وجوب العمرة ، والمدينة يندب لإتيانها ، ولا يجب .

1575 - وثانيها : أن إقامة النبي ﷺ كانت⁽³⁾ بمكة بعد النبوة أكثر من المدينة ، فأقام بمكة⁽⁴⁾ [ثلاث عشرة سنة]⁽⁵⁾ وبالمدينة عشرا ، غير أنه يرد على هذا الوجه أن تلك العشرة كان كماله ﷺ وكمال الدين فيها أتم وأوفر ، فلعل ساعة بالمدينة كانت أفضل من سنة بمكة ، أو من جملة الإقامة بها .

1576 - وثالثها : فُضِّلَت المدينة بكثرة الطائرين من عباد الله الصالحين ، وفُضِّلَت مكة بالطائفين من الأنبياء والمرسلين ، فما من نبي إلا حجَّها آدم فَمَنْ سِوَاهُ ، ولو كان للملك داران فأوجب على عباده أن يأتوا إحداهما ، ووعدهم على ذلك بمغفرة سيئاتهم ، ورفع درجاتهم دون الأخرى ؛ لَعَلِمَ أنها عنده أفضل .

1577 - ورابعها : أن التعظيم والاستلام نوع من الاحترام ، وهما خاصان بالكعبة .

1578 - وخامسها : وجوب استقبالها يُدَلُّ على تعظيمها .

1579 - وسادسها : تحريم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة يُدَلُّ على تعظيمها ، ولم يَحْصُلْ ذلك لغيرها .

(1) أخرجه : البخاري (فضائل المدينة) (2 ، 10) ، ومسلم (البر) (53) ، وأبو داود (الجنائز) (1) ، والنسائي (جع) (12) ، وابن ماجه (مناسك) (3) ، والموطأ (مدينة) (4) ، وأحمد 247/2 وفي الحديث بلفظ (الناس) بدلا كلمة [خبيثها] .

(2) أخرجه : البخاري (مسجد مكة) (5) ، الرقاق (53) ، والترمذي (مناقب) (67) ، والنسائي (مساجد) (7) ، والموطأ (قبله) (10 ، 11) ، وأحمد 4/3 ولكن بلفظ (بيتي) بدلا من (قبري) . (3) في (ط) كان . (4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ط) : ثلاثة عشر سنة ، والصواب ما أثبتناه .

1580 - وسابعها : تحريمها يوم خَلَقَ اللَّهُ السموات والأرض ، ولم تُحَرِّمِ المدينة إلا في زمانه ﷺ وذلك دليل فضلها .

1581 - وثامنها : كونها مثوى إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام .

1582 - وتسعها : كونها مولد سيد المرسلين ﷺ .

1583 - وعاشرها : كونها لا تُدْخَلُ إلا بإحرام ، وذلك يدل على تَعْظِيمِهَا .

1584 - وحادي عشرها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : 28] .

1585 - وثاني عشرها : الاغتسال لِدُخُولِهَا دون المدينة .

1586 - وثالث عشرها : ثناء الله تعالى على البيت الحرام ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : 96] .

1587 - واعلم أن تفضيل الأزمان والباقاع قسمان : تفضيل دنيوي كتفضيل الربيع على غيره ، وكتفضيل بعض البلدان بالثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء ، وديني كتفضيل رمضان على الشهور ، وعاشوراء على الأيام ، وكذلك يوم عرفة والأيام البيض وعشر المحرم والخميس والاثنين ونحو ذلك مما ورد الشرع بتفضيله وتعظيمه من الأزمنة والباقاع نحو مكة والمدينة وبيت المقدس وعرفة والمطاف والمسعى ومزدلفة ومنى ومرمى الجمار ومن الأقاليم اليمن لقوله ﷺ [الإيمان يمانِيّ والحكمة يمانية] ⁽¹⁾ والمغرب لقوله (ﷺ) ⁽²⁾ [لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ، وهم كذلك] ⁽³⁾ .

1588 - ومن الأزمنة الثلث الأخير من الليل فضله الله تعالى بإجابة الدعوات ، ومغفرة الذلات ، وإعطاء السؤال ، ونيل الآمال .

1589 - وأسباب التفضيل كثيرة لا أقدر على إحصائها خشية الإسهاب ، وإنما بعثني على الوصول فيها إلى هذه الغاية ما أنكره بعض فضلاء الشافعية على القاضي عياض رحمه الله من قوله : إن الأمة أجمعت على أن البقعة التي ضُمَّتْ أعضاء رسول الله ﷺ أفضل

(1) أخرجه : البخاري (مناقب) (1) ، ومسلم (إيمان) (82) ، والترمذي (مناقب) (71) ، والدارمي

(مقدمة) (14) ، وأحمد 235/2 . (2) في (ط) : (عليه الصلاة والسلام) .

(3) أخرجه : مسلم (إمارة) (177) .

البقاع ، فقال : الثواب هو سبب التفضيل ، والعمل هاهنا متعذر ، فلا ثواب ، فكيف يصح هذا الإجماع ؟ وشئ عليه كثيراً فأردت أن أبين تعدد الأسباب في ذلك فبطل ما قاله من الرد على القاضي ، وبلغني أيضاً عن المأمون بن الرشيد الخليفة ⁽¹⁾ أنه قال : أسباب التفضيل أربعة ، وكلها أكمل ⁽²⁾ في عليّ « ﷺ » فهو أفضل الصحابة ، وأخذ يرد بذلك على أهل السنة فأردت أيضاً أن أبطل ما ادعاه من الحصر . ومسائل التفضيل كثيرة بين الصحابة وبين الأنبياء والملائكة ، وهي أشبه بأصول الدين ، وهذا الكتاب إنما قصدت فيه ما يتعلق بالقواعد الفقهية خاصة ، فلذلك اقتصرت على تفضيل الصلاة ومكة والمدينة ؛ لأنها من المسائل الفقهية ، وأحلت ما عداها على موضعه [والله الموفق] ⁽³⁾ .

(1) المأمون بن الرشيد الخليفة : أبو العباس ، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر ، المنصور العباسي ، ولد سنة (170 هـ) ، قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل ، وأمر بتعريب كتبهم وبالغ ، وعمل الرصد فوق جبل دمشق ، دعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ ، سمع من : هُشيم وعبيد ابن العوام وغيرهما ، روي عنه : ولده الفضل ويحيى بن أكرم وغيرهما . توفي سنة (218 هـ) ودفن بطرسوس . انظر سير أعلام النبلاء 44/9 وما بعدها .

(2) في (ط) : [كملت] . (3) زيادة من (ط) .

الفرق الرابع عشر والمائة

بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه ⁽¹⁾

لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح

أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد

1590 - اعلم أن القاعدة الشرعية الأكثرية أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد ؛ فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل ، وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه ، فيرتفع العيب والضرر على المتعاضين ، فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمر والسلعة معاً ، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً ، وكذلك بقية الصور ، غير أنه قد استثنيت مسائل ⁽²⁾ من هذه القاعدة للضرورة ، ولنوع ⁽³⁾ من المصالح .

1591 - المسألة الأولى : الإجارة على الصلاة فيها ثلاثة أقوال : الجواز والمنع ، والثالث : التفرقة بين أن يُضَمَّ إليها الأذان فتصح أولاً يُضَمَّ إليها فلا تصح ، وجه المنع أن ثواب صلاته له ، فلو حصلت له الأجرة أيضاً لحصل العوض والمعوض وهو غير جائز ، وحجة الجواز أن الأجرة بإزاء الملازمة في المكان المعين ، وهو غير الصلاة ، ووجه التفرقة أن الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه ، فإذا ضم إلى الصلاة قرب ⁽⁴⁾ العقد من الصحة وهو المشهور .

1592 - المسألة الثانية : أخذ الخارج في الجهاد من القاعدة من أهل ديوانه جعلاً على ذلك ، ومنع من ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأجازاه مالك [رحمهم الله] ⁽⁵⁾ .

1593 - وقال مالك : لا يجعل لغير من في ديوانه لعدم الضرورة لذلك ، وثواب الجهاد حاصل للخارج ، فلا يجتمع له ⁽⁶⁾ العوض والمعوض ، لأن حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاضين بما يُدَلَّ له ، حجة مالك عمل الناس في ذلك ؛ ولأنه باب ضرورة أن يُثَوَّب بعضهم عن بعض إذا كانوا أهل ديوان واحد ، فإن تعددت الدواوين فلا ضرورة تُخَالَفُ لأجلها القاعدة المجتمعة عليها .

1594 - المسألة الثالثة : مسألة ⁽⁷⁾ المسابقة بين الخيل ، فقلنا : السابق لا يأخذ ما جعل

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [قوب] .

(6) في (ص) : [لشبه] .

(3) في (ط) : [أنواع] .

(5) في (ص) : [رحمة الله عليهم أجمعين] .

(7) ساقطة من (ص) .

للسابق ؛ لأن السابق له أجرُ التسبب للجهاد ، فلا يأخذ الذي جعل في المسابقة لئلا
يجتمع له العَوَضُ والمَعَوِضُ ، فلهذه الحكمة و بسبب هذه القاعدة اشترط بعضُ⁽¹⁾
العلماء الثالثَ المحلل لأخذ العوض .

(1) ساقطة من (ص) .

الفرق الخامس عشر والمائة

بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجازات

1595 - كلاهما بذل مالٍ يلزأ المنافع من الغير ، غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة ، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة ، ويظهر تحقيق ذلك بست مسائل .

1596 - المسألة الأولى : القضية يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً⁽¹⁾ ، ولا يجوز أن يُشتأجزوا على القضاء إجماعاً بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح ، [لا أنه]⁽²⁾ عَوْضٌ عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحِجَاج ونهوضها ، ولو اشتؤجزوا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العَوْض ، ولذلك تجوز الوكالة بعوض ، ويكون الوكيل عاضداً وناصرًا لمن بذل له العوض ، ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير ، ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ، ولا نقص ؛ لأن الإجارة عقد ، والوفاء بالعقود واجب ، والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة ، وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء فيتعين على الإمام الصرف فيها ، والأجرة في الإجازات ثورث ، ويستحقها الوارث ، ويطالب بها ، والأرزاق لا يستحقها الوارث ، ولا يطالب بها ؛ لأنها معروف غير لازم لجهة مُعَيَّنة .

1597 - المسألة الثانية : أرزاق⁽³⁾ المساجد والجوامع يجوز أن تُنقل عن جهاتها إذا تعطلت ، أو وُجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى ، ولو كانت وفقاً أو إجارة لتعذر ذلك فيها ؛ لأن الوقف لا يجوز تغييره ، والوفاء بعقد الإجارة واجب ، وهو عقد لازم ، ويجوز أن يجعل الإمام لمتولي المسجد أن يستنيب دائماً ، ويكون له تلك⁽⁴⁾ الأرزاق ، وتلك الرزقة من الخراج والطين على النظر لا على القيام بالوظيفة ، وإن كان ذلك لمن تقدمه على القيام بالوظيفة ؛ بسبب أن الأرزاق معروف

(1) حرم على القاضي أو غيره من خليفة أو عامله أخذ مال من أحد الخصمين ، لأنه من أكل أموال الناس ، بخلاف أخذ مال من وقف على القضاء أو من بيت المال فلا يحرم بل يندب إذا كان في ضيق عيش ، وأراد التوسعة على عياله . (انظر : الشرح الصغير وبهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي 192/4) .

(2) في (ص) : [رزق] .

(3) في (ص) : [لأنه] .

(4) في (ص) : [ذلك] .

يتبع المصالح ، فكيفما دارت دَارَ معها ، ويتعذر مثل ذلك في الأوقاف من الحوانيت والدور وغيرها ؛ بسبب أن الوقف لا يجوز تغييره ، ولا تغيير شرط من شروطه ؛ فإذا وقف الواقف على مَنْ يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس لا يجوز لأحد أن يتناول مِنْ ريع ذلك الوقف شيئاً إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف ؛ فإن استناب عنه غيره في هذه الحالة دائماً في غير أوقات الأعذار لا يستحق واحد منهما شيئاً من ريع ذلك الوقف ، أما النائب فلأنه من شرط استحقاقه صحة ولايته ، وصحة ولايته مشروطة بأن تكون ممن له النظر ، وهذا المستناب ليس له نظر ، إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس فلا تصح النيابة الصادرة عنه ، وأما المستناب ، فلا يستحق شيئاً أيضاً ؛ بسبب أنه لم يَقم بشرط الواقف ؛ فإن استناب في أيام الأعذار جاز له أن يتناول ريع الوقف ، وأن يُطلقَ لنائبه ما أحب من ذلك الريع ، وإن (1) كان المطلق له أرزاقاً على وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة أو الأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يَقم بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك المقدر (2) لأن الإمام إنما أطلقه من بيت المال على [وظيفته] (3) ولم يَقم بها ، واستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا يجوز ، وأخذ هذا المطلق بغير هذا الشرط لم يأذن فيه الإمام فلا يجوز له (4) أخذه ، وللإمام أن يُطلقه له بعد اطلاعه على عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة أخرى غير تلك الوظيفة فيستحقه بالإطلاق الثاني لا بالتقدير الأول ، ولو كان وفقاً ولم يَقم بشرطه لم يجز للإمام إطلاقه لمن لم يَقم بشرط الوقف في استحقاقه ، فهذا أيضاً يميز لك (5) الأرزاق من باب الأوقاف والإجازات ، ويجوز في المدارس الأرزاق والوقف والإجارة ، ولا يجوز في إمامة الصلاة الإجارة على المشهور من مذهب مالك رحمته الله ويجوز الأرزاق والوقف وكثير من الفقهاء يُغلط في هذه المسألة فيقول : إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة بناءً على القول بجواز الإجارة على الإمامة في الصلاة ، ويتورع عن تناول الرزق بناءً على الخلاف في جواز الإجارة ، وليس الأمر كما ظنه ، بل الأرزاق مُجمَع على جوازها ؛ لأنها إحسانٌ ومعروف وإعانة لا إجارة ، وإنما وقع الخلاف في الإجارة لأنها عقدٌ مكايسة ومغابنة ، فهو (6) من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يَحْصَلَ العَوَضَانِ فيها لِشَخْصٍ وَاحِدٍ ، فإن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من

(1) في (ص) : [وإذا] .

(2) في (ص) : [والقدر] .

(3) في (ط) : [وظيفة] .

(4) في (ص) : [و] .

(1) في (ص) : [وإذا] .

(3) في (ط) : [وظيفة] .

(5) في (ص) : [له] .

المتعاضين بما يُذِلُّ له ، وأجرُ الصَّلَاةِ لَهُ فلو أخذَ العَوَضَ عنها لاجتماعَ له العوضان ، والأرزاقُ ليس بمعاوضةٍ ⁽¹⁾ البتة لجوازه ⁽²⁾ في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة ، وهو القضاء والحكم بين الناس ، فلا ورع حيثُ في تناول الرزق ، والأرزاقُ على الإمامية من هذا الوجه ، إنما يقع الورع من جهة قيامه بالوظيفة خاصة ، فإن الأرزاق لا يجوز تناولها إلا لمن قام بذلك الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه لتلك ⁽³⁾ الأرزاق .

1598 - المسألة الثالثة : الإقطاعات التي تجعل الأمراء والأجناد من الأراضي الخراجية وغيرها من الرباع والعقار ، وهي أرزاق من بيت المال ، وليست إجارة لهم ، ولذلك لا يُشترطُ فيها مقدارٌ من العمل ولا أجلٌ تنتهي إليه الإجارة ، وليس الإقطاع مُقدَّراً كلُّ شهرٍ بكذا ، وكلُّ سنةٍ بكذا ؛ حتى تكونَ إجارةً ، بل هو إعانةٌ على الإطلاق ، نعم لا يجوزُ تناوله إلا بما قاله الإمام من الشرط من التهيؤ للحرب ، ولقاء الأعداء ، والمناضلة على الدين / ، ونُصرة كلمة الإسلام والمسلمين ، والاستعداد بالخيال والسلاح والأعوان على ذلك ، ومن لم يفعل ما شرطه عليه الإمام من ذلك لم يُجزَّ له التناول ؛ لأن مالَ بيت المال لا يُستحقُّ إلا بإطلاق الإمام على ذلك الوجه الذي أطلقه ، وهو ⁽⁴⁾ لو أطلق له من بيت المال فوق ما يستحقُّه على تلك الوظيفة إما غلطاً من الإمام وإما مجوراً منه ؛ فإن ذلك الزائد لا يستحقُّه المطلق له ، بل يبقى في يده أمانةً شرعيةً يجبُ ردُّها ⁽⁵⁾ لبيت المال ، وللإمام بعد ذلك أن ينزعَ منه ، ولن ظفرَ به من له في بيت المال حقٌّ أن يتناوله بإذن الإمام إن كانَ عدلاً ، أو بغير إذنه إن كانَ جائراً ، ولو كان إجارةً لم يزلْ ملكُ الأولِ عنه ؛ لأن الإجارة تنعقد بأجرة المثل وبأكثرِ مئتها ، وإذا عُقدتْ بأكثرِ مئتها استحقَّها المعقودُ لَهُ ، ولا يجوزُ للإمام انتزاعُ الزائد على أجرة المثل إذا كان الحال والاجتهاد يقتضي ذلك ، ولا يجوزُ لأحدٍ من له حقٌّ في بيت المال أن يتناول ذلك الزائد من الأجرة لكونه مُستحقَّاً بعقد الإجارة لمن عقد له ، وكان يشترط فيها ⁽⁶⁾ الأجلُ ومقدارُ المنفعة ونوعها على قواعد الإجارة ، فهذا أيضاً يُوضِّح لك الفرقَ بين الأرزاق والإجازات ⁽⁷⁾ ، وإذا أقطع الأمير أو الجندي أرضاً خراجيةً أو غيرَ خراجية فأجرها ، ثم مات في أثناء العقد قبل انقضاء مدة الإجارة فللإمام أن يُقرَّرَ ورثته على تلك الأجرة

(2) في (ص) : [لجوازا] .

(4) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) : [فيه] .

(1) في (ص) : [معاوضة] .

(3) في (ص) : [لذلك] .

(5) في (ص) : [رده] .

(7) في (ص) : [الإجارة] .

وَيُضَيِّ لَهِم تَلِكُ الْإِجَارَةُ إِلَى جِلٍّ (1) أَجْلُهَا ، وَلَهُ دَفْعُ جَمِيعِ تَلِكِ الْأَجْرَةِ لَلْمَقْطَعِ الثَّانِي إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ لِّلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا تَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ الْأُولَى لِلأَوَّلِ إِلَّا بِمَضِيِّ الْعَقْدِ وَانْقِضَاءِ أَجْلِ الْإِجَارَةِ ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى ذَلِكَ الْإِقْطَاعِ ، وَلَوْ كَانَتْ إِجَارَةٌ مِنَ الْإِمَامِ لَهُ بِذَلِكَ الْإِقْطَاعِ لَاسْتَحَقَّهَا وَرِثَتَهُ ، وَلِتَعَذَّرَ عَلَى الْإِمَامِ انْتِرَاعُهَا مِنْهُمْ فِي مُدَّةِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ ، وَيُمْكِنُ تَخْرِيجُ هَذِهِ الْإِجَارَةِ مِنَ الْمَقْطَعِ عَلَى قَاعِدَةِ الْوَقْفِ إِذَا أَجَرَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ زَمَانَ اسْتِحْقَاقِهِ وَغَيْرَ زَمَانَ اسْتِحْقَاقِهِ ، فَإِنَّهُ هَلْ يَبْطُلُ فِي غَيْرِ زَمَانَ اسْتِحْقَاقِهِ أَمْ لَا ؟ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهَذَا الْمَقْطَعُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الزَّمَانَ الَّذِي هُوَ فِيهِ مَقْطَعٌ لِّلْكَ الْأَرْضِ ؛ فَإِذَا مَاتَ أَوْ حُولَ عَنْهَا لِغَيْرِهَا فَقَدْ آلَ الْاسْتِحْقَاقُ لِغَيْرِهِ ، كَالْبَطْنِ الثَّانِي إِذَا طَرَأَ بَعْدَ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا أَيْضًا يُوضِّحُ لَكَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْوَقْفِ (2) وَالْأَرْزَاقِ وَالْإِقْطَاعِ ، وَمَا يُوْضِحُ لَكَ الْفَرْقَ أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَقْطَعَ / أَمِيرًا أَوْ جُنْدِيًّا إِقْطَاعًا ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُولَهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، وَلَوْ كَانَ عَقْدَ إِجَارَةٍ لَامْتَنَعَ نَقْلُهُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

1599 - الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَقَعَ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ (3) ، لِأَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رَشْدٍ (4) مِنْ أَصْحَابِنَا [رَحِمَهُ اللَّهُ] (5) مَا ظَاهَرَهُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوقِفَ وَقْفًا عَلَى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيَةِ [رَحِمَهُمُ اللَّهُ] (6) مِثْلُ ذَلِكَ ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ أَوْقَافَهُمْ - أَعْنَى الْمُلُوكَ ، وَالْخُلَفَاءَ - إِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِ الصَّحَةِ وَالْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَةِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا تَنْفَذُ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَنَاولَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا قَامَ بِشَرِطِ الْوَاقِفِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطْلِقَ ذَلِكَ الْوَقْفَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ الْوَقْفِ (7) ، فَقَدْ صَارَ ذَلِكَ الشَّرْطُ لَازِمًا لِلنَّاسِ وَالْإِمَامِ كَسَائِرِ الْأَوْقَافِ ، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ تَحْوِيلُهُ عَنْ تِلْكَ الْجِهَةِ وَإِطْلَاقُهُ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِتِلْكَ الْوُظُفَةِ ، فَإِنْ وَقَفُوا عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، أَوْ جِهَاتٍ أَقَارِبِهِمْ لِهَوَاهِمَ ، وَحَرَصَهُمْ

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .

(3) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ، لِأَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَشْدٍ ، الْمَتَوَفَى 520 هـ ، وَاسْمُ الْكِتَابِ « الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ لِمَا فِي الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّعْلِيلِ » هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ 85/6 .

(4) ابْنُ رَشْدٍ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَشْدٍ الْخَفِيدُ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَالِكِيُّ ، أَوْحَدُ زَمَانِهِ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ وَالْخِلَافِ ، مَوْلَدُهُ وَمَنْشَأُهُ بَقَرُطِيَّةٌ . أَخَذَ عَنْ أَشْهُرِ الْفَلَّاسَةِ فِي عَصْرِهِ ، وَكَانَ مَتَمِّيزًا فِي عِلْمِ الطَّبِّ أَخَذَهُ عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ جَزِيُولَ ، لَمْ يَنْشَأْ مِثْلَهُ بِالْأَنْدَلُسِيِّ كَمَا لَا وَعِلْمًا وَفَضْلًا ، كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعًا . كَانَ وَجِيهًا فِي دَوْلَةِ الْمَنْصُورِ وَامْتَحَنَ بِآخِرِهِ فَاعْتَقَلَهُ السُّلْطَانُ يَعْقُوبُ وَأَهَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى الْكِرَامَةِ وَاسْتَدْعَاهُ إِلَى مَرَآئِشَ وَبِهَا تَوَفَّى سَنَةَ (595) ، مِنْ مَوْلاَتِهِ : بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ ، تَهَافَتِ الْفَلَّاسَةُ ، وَغَيْرُهُمَا : انْظُرْ : مَعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ 108/1 . (5 ، 6) ساقطة من (ص) .

(7) فِي (ص) : [الشَّرْطُ] .

على حوز الدنيا لهم ولذراريهم⁽¹⁾ ، واتباعاً لغير الأوضاع الشرعية لم ينفذ هذا الوقف ، وحرّم على مَنْ وقف عليه تناوله بهذا الوقف ، وللإمام انتزاعه منه ، وصرّفه له و⁽²⁾ لغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين ، وأما الوقف الأول فهو باطل ، ومَنْ تناول منه شيئاً بهذا الوقف كان للإمام أخذه منه ، وله وقف هذه الجهة على جهة أخرى على الأوضاع الشرعية ، ولو صحّ الوقف الأول [لمصادفته للأوضاع]⁽³⁾ الشرعية لم يكن للإمام تحويله .

1600 - فإن قلت : فإن وقف على ولده بعض أراضي المسلمين وقراهم أو أخذ من أقاربه ، واشترى ذلك من ماله الذي اكتسبه في زمن مملكته ، هل يصحّ ذلك الوقف [أم لا]⁽⁴⁾ ؟

1601 - قلت : الملوك فقراء مديونون⁽⁵⁾ بسبب ما جئوه على المسلمين من تصرفاتهم في أموال بيت المال بالهواء في أبنية الدور العالية المزخرفة ، والمراكب النفيسة ، والأطعمة الطيبة ، وإعطاء الأصدقاء ، والمزاح⁽⁶⁾ الباطل من أموال⁽⁷⁾ ، وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعاً ، فهذه كلها ديون عليهم ؛ فتكثروا⁽⁸⁾ مع تطاول الأيام ، فيتعذر بسببها أمران :

1602 - أحدهما : الأوقاف والتبرعات والبيوعات على مذهب مالك [يكرهه]⁽⁹⁾ ومَنْ وافقه ، فإن تبرعات المديون⁽¹⁰⁾ المتأخرة عن تقرر الدين عليه باطلة ، فيخرج ذلك على هذا الخلاف .

1603 - وثانيهما : الإرث ؛ لأنه لا ميراث مع الدين إجماعاً ، فلا يُورث عنهم شيء ، وما تركوه من الممالك لا ينفذ عتق الوارث فيهم ، بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين ، فلا ينفذ فيهم إلا عتق متولي بيت المال على الوجه الشرعي ، وإعتاقهم لغير مصلحة [المسلمين]⁽¹¹⁾ لا يجوز ، فإن وقفوا وفقاً على جهات البر ، والمصالح العامة ، ونسبوه لأنفسهم بناءً على أن المال الذي في بيت المال

(1) في (ط) : [وذراريهم] .

(2) في (ص) : [أو] .

(3) في (ص) : [بمصادفة الأوضاع] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [مديونون] .

(6) في (ص) : [والملاح] .

(7) في (ص) : [الأموال] .

(8) في (ص) : [وتكثر] .

(9) ساقطة من (ص) .

(10) كذا في ص ، ط وهي لغة بني تميم الذين يصححون عين اسم المفعول ، ولغة غيرهم أن يقال « المدين »

والله أعلم .

(11) في (ص) : [الناس] .

لهم ، كما يعتقد جهلة الملوك ؛ بطل الوقف بل لا يصح إلا أن يؤقفوا معتقدين أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين ، أما أن المال لهم والوقف لهم فلا ، كمن وقف مال غيره على أنه له ، فلا يصح الوقف فكذلك هاهنا .

1604 - (المسألة الخامسة) المصروف من الزكاة للمجاهدين ليس أجرة وإجارة ، بل أرزاق خاص من مال خاص ، وهل يتعين صرفه لهذه الجهة فيتخرج على الخلاف بين الشافعية ، والمالكية [رحمهم الله] ⁽¹⁾ هل اللام للملك أم لا ؟ وليس هو إجارة ، وإلا لاشتراط فيه مقدار العمل ، والمدة الموجبة لتعيين العمل ، وغير ذلك من شروط الإجارة ، ولما لم يكن كذلك كان أرزاقا خاصا من جهة خاصة ، ويقع الفرق بينه وبين أصل الأرزاق بأن أصل الأرزاق يصح أن يبقى في بيت المال ، ولا يصرف في الوقف ، وهذا يجب صرفه إما في جهة المجاهدين أو غيرهم من الجهات الثمانية ؛ لأن جهة هذا المال عيّنها الله [ﷻ] ⁽²⁾ في كتابه العزيز ، فيجب على الإمام إخراجها فيها إلا أن يمتنع مانع ، وكذلك كل جهة عيّنها الله تعالى كالحمس يتعين المبادرة إلى صرفه بحسب المصلحة ، وأما ما يؤرث عن الموتى من أموال بيت المال أو يُحازر عن الغائب المنقطع خبره ؛ فهذا لا جهة له إلا ما يغرّض من المصالح ، فهذا هو الفرق بين هذه الأرزاق الخاصة وبقية الأرزاقات .

1605 - المسألة السادسة : ما يصرف للقسم للعقار بين الخصوم من جهة الحكام ؛ والتزجّمان الذي يترجم عند الحكام ، وكاتب الحاكم وأمناء الحكام على الأيتام ونحو ذلك ، فذلك كله أرزاق لا إجارة تجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجازات كما تقدم بيانه ، وكذلك ما يتناوله الخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي والنخل وسعاة المواشي والعمال على الزكاة ، كل ذلك أرزاق لا إجارة ، ونحو هذه المسائل مما هو في سلكها يتخرج عليها ، فقد اتضح لك بهذه المسائل الفرق بين قاعدة الأرزاق وقاعدة الإجارة وقاعدة وقف الملوك وأحكام ذلك المختلفة الأوضاع .

(2) في (ص) : [تعالى] .

(1) ساقطة من (ص) .

الفرق السادس عشر والمائة

بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين قاعدة الإقطاع

وغيره من تصرفات الأئمة وإن كان الجميع

من تصرفات الإمام وليس بإجارة

1606 - واعلم أن السلب عند مالك رحمته الله إنما يُستحق بقول الإمام « من قتل قتيلاً فله سلبه » ⁽¹⁾ ، وأنه لا يستحق بمجرد القتل ، وقاله أبو حنيفة رحمته الله [رحمته الله] ⁽²⁾ .

1607 - وقال الشافعي وابن حنبل رحمتهما الله [رحمتهما الله] : ⁽³⁾ يستحق بمجرد القتل ، وإنه يُستحق بفتيا رسول الله ﷺ في ذلك لا بتصرفه بطريق الإمامة ، وقد تقدم في الفرق بين تصرفاته [رحمته الله] ⁽⁴⁾ أن ما وقع منها ⁽⁵⁾ على أنه بالإمامة لا بد فيه من إذن الإمام ، وما وقع منها بتصرفه [رحمته الله] ⁽⁶⁾ بطريق القضاء لا بد فيه من قضاء القاضي ، وما وقع منها بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاضٍ وإذن إمام .

1608 - قال مالك رحمته الله [رحمته الله] ⁽⁷⁾ في المدونة : و ⁽⁸⁾ لم يلغني أن السلب كان للقاتل إلا يوم حنين ، وهو موكول ⁽⁹⁾ إلى اجتهاد ⁽¹⁰⁾ الإمام ⁽¹¹⁾ .

1609 - فإن قلنا : إنه من باب التبليغ والفتيا فقد حصل السلب من باب آخر غير تصرفات الأئمة ، فلا يحتاج إلى الفرق كما قاله الشافعي رحمته الله [رحمته الله] ⁽¹²⁾ فليس للإمام نزعه من وجد في حوزة بشرطه ؛ لأن القتل حينئذٍ سبب ⁽¹³⁾ الاستحقاق ، فلا يجوز للإمام أن يأخذ ما هو مستحق بسببه .

1610 - وإن قلنا : إنه من باب تصرفات الأئمة كما قاله مالك رحمته الله [رحمته الله] ⁽¹⁴⁾ فللإمام نزعه من وجد معه ؛ لأن سبب استحقاقه تصرف الإمام ، ولم يوجد فبقي من الغنيمة ،

(1) هذا نص حديث أخرجه : البخاري (خمس) (18) ، مسلم (جهاد) (42) ، أبو داود (جهاد)

(136) ، الترمذي (سير) (13) ، ابن ماجه (جهاد) (29) ، الموطأ (الجهاد) (18) ، أحمد 12/5 .

(4) في (ص) : [رحمته الله] .

(2) ، 3 ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) : [رحمته الله] .

(5) في (ص) : [منهما] .

(8) زيادة من (ص) .

(7) ساقطة من (ص) .

(10) في (ص) : [لاجتهاد] .

(9) ساقطة من (ص) .

(12) ساقطة من (ص) .

(11) انظر : المدونة الكبرى 390/1 .

(14) ساقطة من (ص) .

(13) في (ص) : [يسد سبب] .

وأما الإقطاع فإنه يجوز⁽¹⁾ بغير سبب يُوجب استحقاقه وتمليكّه ، وإنما هو إعانة على أحوال تقع في مستقبل الزمان ، وليس تمليكا حقيقيا ، فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء ، وتبديله بغيره بخلاف السلب ، وإنما ساوى السلب ما حازه الأجناد والأمرء من إقطاعاتهم من خراج وغيره ؛ فإنه لا يجوز للإمام نزعه منهم لتقرر ملكهم عليه ، وأما السلب فقبل حصول سببه لا يكون للقاتل به تعلق البتة ، وبعد حصول سببه يصير مملوكا بالكلية ، فالحالة المتوسطة القابلة للانتزاع لا تحصل للسلب البتة ، والإقطاع يحصل لها هذه الحالة المتوسطة القابلة للانتزاع ، وإبداله بغيره ، ويدل على صحة قول الشافعي ، وابن حنبل [رحمهما الله]⁽²⁾ أنه من باب الفتيا والتبليغ أنه الغالب على تصرفاته [عليه السلام] لأنه [عليه السلام]⁽³⁾ رسول ، وهذا شأن الرسالة أعني التبليغ ، وحمل تصرفاته [عليه السلام]⁽⁴⁾ على الغالب طريق حسن ، وهو مستند مالك [عليه السلام] في حمل قوله [عليه الصلاة والسلام]⁽⁵⁾ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ »⁽⁶⁾ وقال : [إذن الإمام ليس شرطا في الملك بالإحياء وأبو حنيفة [عليه السلام] مشى على قاعدته فيهما ، وجعلهما من باب التصرف بالإمامة ، وأما مالك [عليه السلام] فقد نقض أصله ، والشافعي [عليه السلام] مشى⁽⁷⁾ على أصله في الحمل على الغالب في الفتيا دون الإمامة ، وسبب نقض مالك [عليه السلام]⁽⁸⁾ لأصله أمور .

1611 - أحدها أن أصل الغنيمة مستحق للغنائم لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : 41] ومفهومه أن الأربعة الأخماس للغنائم كما قال تعالى⁽⁹⁾ : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : 11] معناه ، والثلاثان للأب ولما كان ذكر الضد المقابل يدل على مقابلة اكتفى بذكره عن ذكره في الآيتين ، ولما كانت الأربعة الأخماس مستحقة للغنائم ، فلو جعلنا قوله [عليه السلام]⁽¹⁰⁾ « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ »⁽¹¹⁾ فتيا لكان ذلك أبلغ في منافاة الظاهر المتقدم مما إذا جعلناه من باب التصرف بالإمامة ، وإنه

(1) في (ص) : [يجاز] .

(2) في (ص) : [لأنه الغالب] .

(3) في (ص) : [] .

(4) في (ص) : [] .

(5) في (ص) : [] .

(6) أخرجه : البخاري (حرث) (15) ، أبو داود (إمارة) (37) ، الترمذي (أحكام) (38) ، الموطأ (أقضية) (26) ، الدارمي (بيع) (65) ، أحمد 303/3 .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) زيادة من (ص) .

(9) ساقطة من (ص) .

(10) في (ص) : [] .

(11) سبق تخريجه .

لا يستحق حتى يقول الإمام تلك المقالة ، فإن التوقف على شرط أبعد عن التخصيص من الإخراج بغير شرط ، فكان تقليل التخصيص وإبعاده أولى .

1612 - وثانيها : أنه يؤدي إلى إفساد النيات ، وأن يُقاتل الإنسان مَنْ عليه سَلَبٌ طَمَعًا في سلبه لا نصرةً لدين الله تعالى ، وربما أوقع ذلك خَلَلًا عظيمًا في الجيش ، فكان ذلك سببًا للهزيمة واستعصال المسلمين بأن يكون الشجعان قليلين في التزين واللباس ⁽¹⁾ ، والعجز والجناء هم المتحصنون بأنواع الأسلحة ، فيشتغل الناس بهم عن الشُّجْعَانِ رغبةً في لباسهم ، فيستولى شُجْعَانُ الأعداءِ عَلَى أبطال المسلمين وجيشهم فيهلكون ، ثم إنه يؤدي إلى ضَيَاعِ ثَوَابِ الآخرة ، وهو أعظمُ المفساد ، بل العقابُ الأليم ؛ بسبب المقاصد الرَّدِيَّةِ ، وهذا بعيدٌ عن قَوَاعِدِ الدين ، فلا يُسْتَكْتَرُ منه ، فإذا جُعِلَ ذلك موقفًا على قول الإمام ⁽²⁾ اندفعت هذه المفساد ، بسبب أنه إنما يتصرف بحسب المصلحة ، فإذا كان القومُ الذين في الجيش بعيدين عن ذلك القول ، وإلا لَمْ يَقُلْ فتدفع المفساد ، وإنما يأتي إذا جعلناه فتيا عامةً في جميع الأحوال كما قاله الشافعي [رحمته الله] ⁽³⁾ .

1613 - وثالثها : أن ظاهر القرآن متواترٌ مقطوعٌ به ، والحديثُ خَيْرٌ وَاحِدٌ ، وليس أخصُّ من الآية ، حتى يُخَصِّصَهَا لتناول لفظ الآية ، وهو قوله تعالى ⁽⁴⁾ ما غنمتم الغنيمة في الجهاد وغيره وهو مقتضى اللفظ لغةً ، فالغنيمةُ صادقةٌ لغةً عن الغاراتِ المحرمة ونحوها وقوله [عليه الصلاة والسلام] ⁽⁵⁾ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » ⁽⁶⁾ يتناول لغةً الغنيمة وغيرها حتى لو قتله غيلة في بيته تناول اللفظ ، غير أن الإجماعَ منعقد على تخصيصه بالجهاد المأمور به ⁽⁷⁾ ، فحينئذ كل واحد منهما أعمُّ [من الآخر] ⁽⁸⁾ وأخصُّ من وجه ، والتخصيصُ والعمومُ إنما يَكُونُ بحسب ما يقتضيه اللفظ لغةً ، والعامُّ والخاصُّ من وجه لا يُخَصِّصُ ⁽⁹⁾ أحدهما الآخرَ لحصول التعارض ، فيصارُ للترجيح ، ولفظُ القرآن متواترٌ فيكونُ أرجحٌ ، فيقدم على الخبر بحسب الإمكان ، وقد أجمعنا على أن الإمام إذا قال ذلك يستحق ، فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل .

(2) زيادة ذلك من (ص) .

(4) ساقطة من (ص) .

(6) سبق تخريجه .

(1) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [رحمته الله] .

(7 ، 8) ساقطة من (ص) .

(9) في (ط) : [يخص] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

1614 - ورابعها : أن [أبا بكر الصديق وعمر عليهما السلام] ⁽¹⁾ تركا ذلك في خلافتيهما ، ولو كان ذلك قُتِيًا لما تَرَكَاهَا ، بل علمَا أن ذلك تصرفٌ بطريق الإمامة بحسب المصلحة ، ولم يَرَيَا أنَّ المصلحة حينئذٍ تقتضي ذلك ، [فلم يقولَا به ، فهذه] ⁽²⁾ وجوه ظاهرة فيما قالَهُ مالك رحمته الله تعالى ⁽³⁾ وأنها موجبة لأنَّ يُخَالِفَ أصلَهُ لَهَا ⁽⁴⁾ .

(1) في (ص) : [أبا بكر الصديق عليه السلام وعمر عليه السلام] .

(2) في (ص) : [يقولاه وهذه] . (3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [فيها] .

الفرق السابع عشر والمائة

بين قاعدة أخذ الجزية على التماذي على الكفر فيجوز

وبين قاعدة أخذ الأعواض على التماذي على الزنى

وغيره من المفاسد فإنه لا يجوز إجماعاً

1615 - وقد أورده بعضُ الطاعنين في الدين سؤالاً في الجزية فقال : شأنُ الشرائع دفعُ أعظمِ المفسدتين بإيقاع أدناهما ، وتقويتُ المصلحة الدنيا بدفعِ المفسدة العليا ، ومفسدة الكفر تربو ⁽¹⁾ على مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار ، بل على جملة الدنيا ، وما فيها فضلاً عن هذا النزر اليسير فلم وردت الشريعة الحمديدية بذلك ؟ ولم لاحتم القتلُ درءاً لمفسدة الكفر ؟

1616 - وجوابُ هذا السؤالِ هو سرُّ الفرق بين القاعدتين ، وذلك أن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا ، وتوقع المصلحة العليا ، وذلك هو شأن القواعد الشرعية ، بيانه أن الكافر إذا قُتلْ انسُدَّ عليه باب الإيمان [وباب مقام سعادة الجنان] ⁽²⁾ وتَحْتَم عليه الكفرُ ، والخلودُ في النيران ، وغضبُ الديان ، فشرع الله تعالى الجزية رجاءً أن يُسَلِّمَ في مُسْتَقْبَلِ الأزمانِ ⁽³⁾ لا سِيَّما مَعَ اطلاعه على مَحاسِنِ الإسلامِ ، والإلجاءِ إليه بالذلِّ ⁽⁴⁾ والصغارِ في أخذِ الجزية ، فإذا أَسْلَمَ لزم مِنْ إسلامه إسلام ذُرِّيَّتِهِ فاتصلت سِلْسِلَةُ الإسلامِ مِنْ قَبْلِهِ بَدَلًا عَنْ ذلك الكفرِ ، وإن مات على كفره ، ولم يُسَلِّمَ فنحن ⁽⁵⁾ نتوقع إسلامَ ذريته الخلفين من بعده ، وكذلك يحصلُ التوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة ، وساعةً من إيمان تَعْدِلُ دَهْرًا من كفر ، وكذلك خَلَقَ [الله تعالى] ⁽⁶⁾ آدمَ على / وفقِ الحكمة ، وأكثرُ ذريته كُفْرًا ، وعد النبي ﷺ خلقه من جملة البركات الموجبة لتعظيم يوم الجمعة ، فقال في تعظيم يوم الجمعة لما ساق تعظيمه والثناء عليه في الحديث الصحيح « أفضل يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خَلَقَ الله آدمَ ، وفيه تَابَ عَلَيْهِ ، وفيه تقوم الساعةُ » ⁽⁷⁾ فجعل خلقَ آدمَ ﷺ فيه من جملة

(1) في (ط) : [تربى] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

(2) ساقطة من (ص) . (3) في (ص) : [الزمان] .

(4) ساقطة من (ص) . (5) في (ص) : [فإننا] .

(6) في (ط) : [تعالى الله] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

(7) أخرجه : النسائي (الجمعة) (45) ، ابن ماجه (إقامة) (79) ، الموطأ (جمعة) (16) ، أحمد 486/2 .

فضائله ؛ لأن خلقه سببٌ وُجود الأنبياء ﷺ ، والصالحين وأهل الطاعة والمؤمنين ، وإن كان مع كُلِّ رجل مسلم المئون من الكفار ، فلا عبرة بهم لأجل ذلك المسلم الواحد ، ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أن الله تعالى يقول لآدم [ﷺ] ⁽¹⁾ أبعث بعث النار فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين فيبقى من كل ألف واحد والبقية كفار ، فجاء أهل النار ، والمعاصي ، والفجور ، ومع ⁽²⁾ ذلك كان ذلك الواحد تَرْبُو ⁽³⁾ مصلحةً إسلامه على مفسدة أولئك ، وأنهم كالعدم الصرف بالنسبة إلى نُور الإيمان وعبادة الرحمن فتأمل ذلك ، فكذلك هاهنا إيمانٌ يتوقع من الأصل ، أو من آحاد الذراري لا يعادله شيء من ذلك الكفر الواقع من غيره ، فعقد الجزية من آثار رحمة الله تعالى ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة ، ولم تؤخذ الجزية من الكافر لتحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه ، بل لتوقع هذه المصلحة أو المصالح العظيمة بالتزام تلك المفسدة الحقيرة ، بخلاف أخذ المال على مداومة الزنى أو غيره من المفساد ، فإن ذلك ترجيحٌ للمصلحة الحقيرة التي هي الدراهم على المفسدة العظيمة التي هي مُعْصِيَةُ اللَّهِ تعالى ، نعم لو عجزنا عن إزالة منكر من هذه المنكرات إلا بدفع دَرَاهِمَ دَفَعْنَاهَا لِمَنْ يَأْكُلُهَا حَرَامًا حتى يَثْرَكَ ذلك المنكر العظيم ، كما يدفع المال في فداء الأسارى ، والكفارُ مُخَاطَبُونَ بفروع الشريعة يَحْرُمُ عليهم أكل ذلك المال عليهم ⁽⁴⁾ ليتوصل بذلك المحرم لتخليص الأسير من أيدي العدو ، ولذلك ⁽⁵⁾ يعطى المحارب المال اليسير كالثوب ، ونحوه ليسلم صاحبه من المقاتلة معه ⁽⁶⁾ فيموتُ أَوْ كِلَاهُمَا أو كلاهما ، أو يكونُ المأخوذُ من المال على وجه التحريم والمعصية أكثرَ ، وأما دفعُ المال لغرض المداومة على المعصية ليس إلا ، فهذا لم يقع في الشريعة ، بل الشريعة تحرمه ولا تُبَيِّحُه ، فهذه القاعدة مفسدة صِروْفَةٌ ، فلم تُشْرَعْ ، وقاعدة الجزية مشتملة على التزام المفسدة القليلة لدفع المفسدة العظيمة ، وَتَوَقَّعِ المصلحة العظيمة ، فَشُرِّعَتْ ، فهذا هو الفرق بين القاعدتين .

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) : [وبعد] .

(3) في (ط) : [تربى] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

(4) زيادة من (ص) .

(5) في (ص) : [وكذلك] .

(6) في (ص) : [مع] .

الفرق الثامن عشر والمائة

بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة مالا يوجب نقضها

1617 - اعلم أن عقد الجزية مُوجِبٌ لعصمة الدماء ، وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه ، وحقيقة عقد الجزية هو التزامنا لهم ذلك بشروط نلزمها عليهم ، مَضَتْ سنة الخلفاء الراشدين بها ، وهي أيضًا مستفادة من قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : 29] .

1618 - قال ابن حزم ⁽¹⁾ في مراتب الإجماع : الشروط المُشترطة عليهم أن يُعْطُوا أربعة مثاقيل ذهبًا في انقضاء كُلِّ عامٍ قمري صرف كل دينار اثنا عشر درهما ، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ، ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كُنائسهم ، ويبيعهم ليلاً ونهارًا ويوسعوا أبوابها للنازلين ، ويضيفون مَنْ مَرَّ بهم من المسلمين ثلاثة ، وأن لا يأوا جاسوسًا ولا يكتُموا غشًا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يمنعوا أحدًا منهم الدخول في الإسلام ، ويوقروا المسلمين ، ويقوموا لهم من المجالس ، ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ، ولا فرق شعرهم ، ولا يتكلموا بكلامهم ، ولا يَتَكَنَّبُوا يَكَنَّاهُمْ ، ولا يركبوا على السروج ، ولا يقتلدوا شيئًا من السلاح ، ولا يحملوه مع أنفسهم ، ولا يتخذوه ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر من مسلم ، وَيَجْزُوا مَقَادِمَ رؤوسهم ، ويشدوا الزنانير ولا يظهروا ⁽²⁾ الصليب ، ولا يجاوروا ⁽³⁾ المسلمين بموتاهم ، ولا يطرحوا في طريق المسلمين نجاسة ، وَيُخْفُوا ⁽⁴⁾ النواقيس وأصواتهم ، ولا يظهروا ⁽⁵⁾ شيئًا من شعائرهم ، ولا يتخذوا ⁽⁶⁾ من الرقيق ما جَرَتْ عليه سِهَامُ المسلمين ، ويرشدوا المسلمين ، ولا يُطْلِقُوا عليهم عَدُوًّا ، ولا يضرُّوا مسلمًا ولا يَسْبُوهُ ولا يستخدموه ، ولا يُسَمِّعُوا مُسْلِمًا شيئًا من كفرهم ، ولا يَسْبُوْا أَحَدًا من الأنبياء [صلوات الله وسلامه عليهم] ⁽⁷⁾ ولا يُظْهِرُوا خمرًا ، ولا تَكَاخَ

(1) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي ، سمع من يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ، صاحب ابن أصبغ ، فهو أعلى شيخ عنده . حدث عنه : ابنه أبو رافع الفضل ، ووالد أبي بكر بن العربي ، زُزِقَ ذكاءً مفرطًا ، وزهنا سيالًا ، وتفقه للشافعي أولًا . قيل عنه : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام . من مصنفاته « الفرائض » ، « الإجماع » ، « الفصل في الملل والأهواء والنحل » توفي سنة 456 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 540/13 - 554 معجم الأدباء 86/5 ، وفيات الأعيان 428/1 .

(2 - 6) في (ط) : وردت الكلمة بإثبات النون ، والصواب ما أثبتناه نقلًا عن مصححي المطبوعة .

(7) في (ص) : [ﷺ] .

ذات محرم ، وأن يُشكِّتوا المسلمين بينهم ، فمتى أَخْلَوْا بواحدة من هذه الشروط اخْتُلِفَ في نقض عهدهم وقتلهم ، وسبيهم ، وأخذ أموالهم ، واعلم أن المجادة من مذاهب العلماء ، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل [رحمهم الله] ⁽¹⁾ وغيرهم ⁽²⁾ لا يرون ⁽³⁾ النقض بالإخلال بأحد هذه الشروط كيف كان ، بل بعضها يُوجِبُ النقض ، وبعضها لا يُوجِبُ ، وقد سبق إلى خاطر الفقيه أن المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه ، ولو كان له ألف شرط إذا عدم واحد منها لا يفيد حضور ما عداه ، كما يجده ⁽⁴⁾ في شرائط الصلاة والزكاة وغيرهما أن عدم شرط واحد يجمّع الشروط ، فلذلك يخطر لضعفة الفقهاء أن شروط الجزية ينبغي أن تكون كذلك ، وليس الأمر كذلك ، بل مذهب الجمهور هو الصواب ، وأن قاعدة ما وجب النقض مخالفة لقاعدة ما لا يوجب ، فإن عقد الذمة ⁽⁵⁾ عاصم للدماء كالإسلام ، وقد ألزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه كما ألزم الذمي جملة هذه الشروط في عقد أمانه ، فكما انقسم رَفَضُ التكاليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ، ويبيح الدماء والأموال كرمي المصحف في القاذورات ، وانتهاك حرمة النبوات ، وإلى ما ليس مُتَافِئًا للإسلام ، وهو ضربان :

- 1619 - كبائر : تُوجِبُ التغليظ بالعقوبة ، ورد الشهادات ، وسلب أهلية الولاية .
- 1620 - وصغائر توجب ⁽⁶⁾ التأديب دون التغليظ ، فكذلك عقد الجزية تنقسم شروطه إلى ما ينافيه كالقتل والخروج عن أحكام السلطان ، فإن ذلك مُتَافٍ للأمان والتأمين ، وهما مقصود العقد ، وإلى ما ليس بمنافٍ للأمان والتأمين ، وهو عظيمُ المفسدة فهو كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام كالحراية والسرقة ، وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام كَسَبِّ المسلم ، وإظهار الترفع عليه ، فكما أن هذين القسمين لا يُتَافَيْنِ الإسلام ، ولا ييطان عَصَمَةُ الدماء والأموال ، فكذلك لا ييطان عقد الجزية لعدم منافاتهما له من جهة الأمن والأمان المقصودين من عقد الجزية ، والقاعدة الشرعية المشهورة في أبواب العقود الشرعية ألا تُبْطَلْ عقدًا من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد دُونَ ما لا ينافي مقصوده ، وإن كان منهيًا عن مقارنته معه ، فكذلك هاهنا ينبغي أن لا ييطان عقد الجزية ⁽⁷⁾ إلا بما تقدم ونحوه .

(1) ساقطة من (ص) .

(2) زيادة من (ص) .

(3) في (ط) : [لا يروا] والصواب ما أثبتناه نقلًا عن مصححي المطبوعة .

(4) في (ص) : [يجد] .

(5) في (ص) : [الجزية] .

(6) في (ص) : [موجب] .

(7) في (ص) : [الذمة] .

الفرق الثامن عشر والمائة : بين ما يوجب نقض الجزية ومالا يوجب ————— 697

1621 - وانقسمت هذه ⁽¹⁾ الشروط على هذه الطريقة التي هي طريقة الجمهور إلى ثلاثة أقسام :

1622 - منها ما اتَّفَقُوا على أنه مُوجِبٌ لمنافاة عقد الذمة ، كالخروج على السلطان ، ونبد العهد ، والقتل ، والقتال بمفردهم ، أو مع الأعداء ، ونحو ذلك .

1623 - ومنها ما اتَّفَقُوا على أنه لا ينافيه كترك الزنا ، وركوب الخيل ، وترك ضيافة المسلمين ونقش خواتمهم بالعربية ونحو ذلك مما تَخِيفُ مفسدته ، والقسم الثالث اِخْتَلَفَ فيه هل يلحق بالقسم الأول فينتقض عقد الجزية ، أو بالقسم الثاني ، فلا ينتقض ، وها أنا أسرد لك مسائل توضح لك هذه الأقسام :

1624 - قال الأصحاب : إذا أظهروا معتقدَهم في المسيح عليه السلام أو غيره أدَّبْنَاهُمْ ، ولا ينقض به العهد ، وإنما ينقض بالقتال ، ومنع الجزية ، والتمرد على الأحكام ، وإكراه المرأة ⁽²⁾ المسلمة على الزنى ، فإن أسلمَ لَمْ يُقْتَلْ ؛ لأن قتله لنقض العهد . وكذلك التطلع على ⁽³⁾ عَوْرَاتِ المسلمين ، وأما قطع الطريق ، والقتل الموجب للقصاص فحكمهم فيه حكم المسلمين ، وتعرضهم له [عليه السلام] ⁽⁴⁾ ولغيره من الأنبياء [صلوات الله عليهم] ⁽⁵⁾ مُوجِبٌ للقتل إلا أن يُسَلِّمُوا ، وروي يوجب أدبا ، ويشدد به ، فإن رجع عن ذلك قبل منه .

1625 - قال اللخمي ⁽⁶⁾ : إن زنى بمسلمة طوعاً لم ينتقض عهده عند مالك [عليه السلام] ⁽⁷⁾ وانتقض عند ربيعة ⁽⁸⁾ ، وابن وهب ⁽⁹⁾ ، وإن غرها بأنه مسلم فتزوجها ، فهو نقض عند

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) : [إلى] .

(3) في (ص) : [عليه السلام] .

(4) ساقطة من : (ص) .

(5) هو أبو الحسن علي محمد المعروف باللخمي ، تفقه بأبن محرز ، وابن بنت خلدون ، وبه تفقه جماعة ، منهم الإمام المازري ، وأبو الفضل بن النحوي ، وأبو علي الكلاعي وغيرهم ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة ، توفي سنة 478 . انظر : الديباج المذهب 203 ، شجرة النور 117 .

(6) ساقطة من : (ص) .

(7) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروح ، الإمام ، مفتي المدينة ، وعالم الوقت ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي التيمي ، مولاهم المشهور بريعة الرأي ، وكان من أئمة الاجتهاد ، وصح عن ربيعة قال : العلم وسيلة إلى كل فضيلة . قال الذهبي : كان من أوعية العلم ، وثقه أحمد بن حنبل . وقال أبو بكر الخطيب : كان ربيعة فقيهاً ، عالماً ، حافظاً للفقه والحديث ، يقال : توفي بالمدينة ، قال ابن سعد : توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة . ترجمته : طبقات ابن سعد 417/5 ، الكاشف 238/1 ، تذكرة الحفاظ 157/1 ، سير أعلام النبلاء 319/6 .

(8) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، الإمام الجامع بين الفقه والحديث ، أثبت الناس في الإمام مالك الحافظ الحجة ، روى عن أربعمائة عالم منهم الليث ، وابن أبي ذئب وغيرهما . له =

أبي نافع ، وإن علمت به لم يكن نقضًا ، وإن طاورعته الأمة لم يكن نقضًا ، وإن اغتصبها قال محمد : ليس بنقض ، وقيل : نقض ، قال : فإن عُوْهَدَ على أنه متى أتى بشيء من ذلك . فهو نقض انتقض عهده بذلك .

1626 - قلت : وهذه الفروع بعضها أقرب من بعض للقاعدة في النقض ، فإكراه المرأة المسلمة على الزنى وجعله ناقضًا دون الحراية مُشْكِلٌ ، بل ينبغي أن يلحق بالحراية فلا ينتقض ، أو تُلْحَق الحراية به فينتقض بطريق الأولى ؛ لعموم مفسدة الحراية في النفوس والأبضاع والأموال ، وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس .

1627 - قال في الكتاب : فإن خرجوا نقضًا للعهد ، والإمام عادلٌ فهم فيء كما فعل عمرو بن العاص ⁽¹⁾ بالأسكندرية ⁽²⁾ لما عصمت عليه بعد الفتح ، قال التونسي ⁽³⁾ من أضحًا بآبَا : لم يجعل مالك [ﷺ] ⁽⁴⁾ القتل في الحراية نقضًا ، وهو يقول : غَضِبْتُ المسلمة على الوطءِ نقضٌ ، قال : وهو مُشْكِلٌ إلا أن يكون العهد اقتضاه .

1628 - قال ابنُ القاسم : إن كان خروجهم وامتناعهم من الجزية لظلم من الإمام أو

= تأليف حسنة عظيمة المنفعة ، منها سماعة من مالك وموطأه الكبير والصغير ، روى عنه : سحنون وأبو مصعب وغيرهما . كان مولده في ذي القعدة سنة 125 ومات بمصر في شعبان سنة 197 وله فضائل جمّة . شجرة النور الزكية ص (58) رقم (25) .

(1) هو عمرو بن العاص بن وائل الإمام أبو عبد الله ، ويقال أبو محمد السهمي ، داهية قریش ، ورجل العالم ، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم ، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلمًا في أوائل سنة ثمان . له أحاديث ليست كثيرة تبلغ بالمكرر نحو الأربعين . قال البخاري : ولاء النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل ، نزل المدينة ، ثم سكن مصر ، وبها مات سنة 43 هـ . ترجمته : البداية والنهاية 236/4 ، طبقات ابن سعد 254/4 ، تهذيب الكمال 252/14 ، سير أعلام النبلاء 241/4 .

(2) الأسكندرية : هي العاصمة المصرية الثانية ، والميناء الأول بجمهورية مصر العربية ، وهي من أكبر الموانئ على البحر الأبيض المتوسط ، تقسم الأسكندرية إداريًا إلى (12) وحدة ، تعتبر مقر مصلحة الموانئ والمناظر والجمارك ، وخفر السواحل والبورصة ، كما أنها مقر هيئة الصحة العالمية لإقليم البحر الأبيض . القاموس السياسي لأحمد عطية ص 85 .

(3) في (ص) : [البوسي] والصواب [التونسي] وهو أبو إسحاق بن إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي ، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث العالم العامل الصالح المجاب الدعوة ، تفقه بأي بکر بن عبد الرحمن ، وأبي عمر بن القاسي ، وتفقه به جماعة منهم سعدون ، وعبد الحميد الصايغ ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز ، والمدونة توفي سنة 443 هـ . شجرة النور الزكية 108 .

(4) ساقطة من (ص) .

غيره رُدُّوا إلى ذمتهم .

1629 - وقال محمد بن مسلمة : حُرَابَةُ الذمي نقضٌ للعهد ، ولا يؤخذ ولده لبقاء العهد في حقِّه بخلافِ ماله ، إلا أن يكونَ من الحرَّابة .

1630 - وقال الداودي ⁽¹⁾ : إن كان خروجُهم من ظلمٍ ، فهو نقضٌ ، لأنهم لم يعاهدوا على أن يظلموا من ظلمهم .

1631 - وروي عن عمر رضي الله عنه « أنه أخبر أن ذميًا نخس ⁽²⁾ بغلاً عليه مسلمة فوقعت ، فانكشفت عَوْرَتُهَا فأمر بِصَلْبِهِ في ذلك الموضع ، وقال إنما عَاهَدْتَاهُم على إعطاءِ الجزية عن يَدِ وَهْمٍ صَاغِرُونَ ، وروي عن عمر رضي الله عنه « نقضُ العهد بغصب المسلمة .

1632 - قال ابنُ القاسم : إذا حارب أهلُ الذمة وظَفِرَ بهم ، والإمام عدلٌ قُتِلُوا وتُسبِي نساؤهم ، ولا تعرض لمن يظن أنه مغلوب معهم كالشيخ الكبير والضعيف ، ولو ذَهَبُوا لبلد الحرب وتركوا أولادهم نقضًا للعهد لم يُشَبِّهُوا بخلاف ما ⁽³⁾ إذا ذهبوا بهم إلا أن يكون ذلك لظلم أصابهم ، إلا أن يعينوا علينا المشركين ، فهم كالحاربين ، وقال أيضًا : إذا حاربوا والإمام عدلٌ استَحَلَّ سَبْيُهُمْ وذرايرهم إلا من يظن به أنه مغلوب كالضعفاء ، ولم يستثن أصبغ ⁽⁴⁾ [رحمته الله] ⁽⁵⁾ أحدًا وألحق الضعفاء بالأقوياء في النقض ، كما اندرجوا معهم في العقد ، ولأنه [رحمته الله] ⁽⁶⁾ سبى ذراري قريظة ، ونساءهم بعد نقض العهد .

1633 - قال ابنُ القاسم : إذا استولى العدو على مدينة للمسلمين فيها ذمة فغزوا معهم ثم

(1) الداودي : الإمام العلامة ، الورع ، القدوة ، جمال الإسلام ، مسند الوقت ، أبو الحسن ، عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداودي البوشنجي ولد سنة 374 هـ وسمع الصحيح ومسند الدارمي من السرخسي ، أتى إلى بغداد وتفقه على أبي حامد وأبي الطيب وغيرهما ، توفي في شوال سنة 467 هـ ببلدته بوشنج وهي بلدة على سبعة فراسخ من هراة . انظر : سير أعلام النبلاء 561/13 وما بعدها .

(2) نخس : الدابة وغيرها ينخسها وينخسها نخسًا : غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه والنخاس : بائع الدواب سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط . انظر : اللسان (نخس) (4376) .

(3) زيادة من (ص) .

(4) أصبغ : هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، الإمام الثقة الفقيه المحدث ، سمع من القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وروى عن البخاري ، ويحيى بن معين ، وابن وضاح وغيرهم ، له تأليف حسان ، منها تفسير حديث الموطأ ، كتاب أدب الصيام ، وكتاب المزارعة ، وكتاب الرد على أهل الأهواء ، توفي سنة 225 هـ . تذكرة الحفاظ 457/2 ، سير أعلام النبلاء 289/9 ، شجرة النور الزكية 66 .

(6) في (ص) : [رحمته الله] .

(5) ساقطة من (ص) .

اعتذروا لنا بالقهر الذي لا يعم إلا بقولهم ، فمن قتل منهم مسلماً قتل وإلا أطيل سجنه .
 1634 - قال المازري ⁽¹⁾ [رحمه الله] ⁽²⁾ : وينتقض عهدهم إذا صاروا غنيماً للحريين ، فهذه
 المسائل توضح لك الأقسام الثلاثة في نقض العهد ، وما اختلف في كونه ناقضاً ، وما لم
 يُختلف فيه ، وما هو قريب من النقص ، وما هو بعيد ، وتحرر لك بذلك الفرق بين
 قاعدة ما يوجب النقص ، وقاعدة مالا يوجب النقص ، فتعتبر ما يقع لك من غير
 المنصوص بالمنصوص .

(1) هو عبد الله محمد بن علي المازري ، كان بصيراً بعلم الحديث ، وحدث عنه : القاضي عياض ، وأبو جعفر
 ابن يحيى القرطبي ، وأخذ عن : اللخمي ، وأبو محمد السوسي . قال عنه القاضي عياض : المازري يعرف
 بالإمام ، وهو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ، ورتبة الاجتهاد ، ودقة النظر ، مؤلفاته « إيضاح
 المحصول » شرح كتاب « التلقين » ، شرح « الإرشاد » توفي 536 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 14/566 ، 567 ،
 وفيات الأعيان 1/615 ، الوافي 4/151 . (2) ساقطة من (ط) .

الفرق التاسع عشر والمائة

بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد ⁽¹⁾ لهم

1635 - اعلم أن الله تعالى منع من التودد [لأهل الذمة] ⁽²⁾ بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة : 1] فمنع الموالاة والتودد ، وقال في الآية الأخرى ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : 8] وقال في حق الفريق الآخر : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَلَمُوا عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة : 9] وقال [ﷺ] ⁽³⁾ « استوصوا بأهل ⁽⁴⁾ الذمة خيرا » وقال في حديث آخر « استوصوا بالقبط خيرا ⁽⁵⁾ » فلا بد من الجمع بين هذه النصوص ، وأن الإحسان [لأهل الذمة] ⁽⁶⁾ مطلوب ، وأن التودد والموالاة منهية عنهما ، والبابان ملتبسان ، فيحتاجان إلى الفرق .

1636 - وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم ؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا ، وذمة الله تعالى ⁽⁷⁾ وذمة رسوله ﷺ ⁽⁸⁾ ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عريض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك ؛ فقد ضيَّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام ، وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ؛ وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك الرجل ⁽⁹⁾ صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة ، وحكى في ذلك إجماع الأمة ، فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال

(1) في (ص) : [التودد] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) أخرجه أحمد في المسند 449/10 ، 450 ، 458 ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » 313/8 ، 314 .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [الودد] .

(6) في (ص) : [ﷺ] .

(7) في (ص) : [للذمة] .

(8) زيادة من (ص) .

صوتًا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم ، وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تَعَيَّنَ عَلَيْنَا أَنْ نَبْرَهُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى مَوَدَّاتِ الْقُلُوبِ ، وَلَا تَعْظِيمِ شُعَائِرِ الْكَفْرِ ، فَمَتَى أَدَى إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ امْتَنَعَ ، وَصَارَ مِنْ قَبِيلِ ⁽¹⁾ مَا تُهَيِّ عَنْهُ فِي الْآيَةِ وَغَيْرِهَا ، وَيَتَضَحَّ ذَلِكَ بِالْمَثَلِ ، فَاخْلَاءُ الْمَجَالِسِ لَهُمْ عِنْدَ قُدُومِهِمْ عَلَيْنَا ، وَالْقِيَامُ لَهُمْ حِينَئِذٍ ، وَنِدَاؤُهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الْعَظِيمَةِ الْمَوْجِبَةِ لِرَفْعِ شَأْنِ الْمُنَادِي بِهَا ، هَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَلَقَيْنَا مَعَهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَأَخْلَيْنَا لَهُمْ وَاسْعَاهَا وَرَحَبَهَا وَالسَّهْلَ مِنْهَا ، وَتَرَكْنَا أَنْفُسَنَا فِي خَسِيسِهَا وَخَزَنَهَا وَضَبِقَهَا ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَرْءُ مَعَ الرَّئِيسِ ، وَالْوَلَدُ مَعَ الْوَالِدِ ، وَالْحَقِيرُ مَعَ الشَّرِيفِ ؛ فَإِنْ هَذَا مَمْنُوعٌ لَمَّا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ شُعَائِرِ الْكَفْرِ وَتَحْقِيرِ شُعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُعَائِرِ دِينِهِ ، وَاحْتِقَارِ أَهْلِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ تَمْكِينُهُمْ مِنَ الْوَلَايَاتِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ الْمَوْجِبَةِ لِقَهْرٍ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ ظَهْوِ الْعُلُوِّ وَسُلْطَانِ الْمَطَالِبَةِ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الرِّفْقِ وَالْأَنَاقَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الرِّفْقَ وَالْأَنَاقَةَ فِي هَذَا الْبَابِ نَوْعٌ مِنَ الرَّئَاسَةِ وَالسِّيَادَةِ وَعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ فِي الْمَكَارِمِ ، فَهِيَ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ أَوْصَلْنَاهُمْ إِلَيْهَا ، وَعَظَمْنَاهُمْ بِسَبَبِهَا ، وَرَفَعْنَا قَدْرَهُمْ بِإِثَارِهَا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَنُهِىٌّ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ خَادِمًا وَلَا أَجِيرًا يُؤَمَّرُ عَلَيْهِ وَيُنْهَى ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَكِيلًا فِي الْحَاكِمَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ وُلاَةِ الْأُمُورِ ، فَإِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِثْبَاتٌ لِسُلْطَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ بَرِّهِمْ مِنْ غَيْرِ مَوَدَّةٍ بَاطِنَةٍ فَالرِّفْقُ بِضَعِيفِهِمْ ، وَسَدُّ خَلَّةِ فَقِيرِهِمْ ، وَإِطْعَامُ جَائِعِهِمْ ، وَإِكْسَاءُ عَارِيهِمْ ، وَلِينُ الْقَوْلِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ اللَّطْفِ لَهُمْ وَالرَّحْمَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْخَوْفِ وَالدُّلَّةِ ، وَاحْتِمَالُ إِذَائِهِمْ فِي الْجَوَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهِ لُطْفًا مِّنَّا بِهِمْ لَا خَوْفًا وَتَعْظِيمًا ، وَالدَّعَاءُ لَهُمْ بِالْهَدَايَةِ وَأَنْ يُجْعَلُوا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَنَصِيحَتُهُمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَحِفْظُ غَيْبَتِهِمْ إِذَا تَعَرَّضَ أَحَدٌ لِأَذْيَتِهِمْ ، وَصَوْنُ أَمْوَالِهِمْ وَعِيَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَجَمِيعِ حَقُوقِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ ، وَأَنْ يُعَاثُوا عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ ، وَإِبْصَالُهُمْ لَجَمِيعِ حَقُوقِهِمْ ، وَكُلُّ خَيْرٍ يَحْسُنُ مِنَ الْأَعْلَى مَعَ الْأَسْفَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَمِنْ الْعَدُوِّ ⁽²⁾ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ عَدُوِّهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَجَمِيعُ مَا نَفَعَلَهُ مَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَا ⁽³⁾ عَلَى وَجْهِ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالَةِ مِنَّا ، وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَهُمْ وَتَحْقِيرِ أَنْفُسِنَا بِذَلِكَ الصَّنِيعِ لَهُمْ ، وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَحْضِرَ فِي قُلُوبِنَا مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنْ بُغْضِنَا وَتَكْذِيبِ نَبِيِّنَا [ﷺ] ⁽⁴⁾ وَأَنَّهُمْ لَوْ قَدَّرُوا عَلَيْنَا لَأَسْتَأْصَلُوا شَافَتْنَا

(1) فِي ص ، ط (قَبْل) .

(2) فِي (ص) : [الْعَدُو] .

(3 ، 4) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) .

واستولوا على دِمَائِنَا وأموالنا وأنهم من أشدَّ العصاة لربنا ومالكنَا [ﷺ] ⁽¹⁾ ، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا [ﷺ] وأمر نبيِّنا [ﷺ] ⁽²⁾ لا مَحَبَّةَ فيهم ، ولا تَغْظِيمًا لهم ، ولا نُظْهَرُ آثارَ تلك الأمور التي نستحضرها في قُلُوبِنَا من صفاتهم الذميمة ؛ لأنَّ عقدَ العهد يمنعنا من ذلك ، فنستحضرها حتى يمنعنا من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة ، ولما أتى ⁽³⁾ الشيخ أبو الوليد الطرطوشي ⁽⁴⁾ [ﷺ] ⁽⁵⁾ الخليفة بمصر [وجد عنده] ⁽⁶⁾ وزيراً راهباً ، وسلم إليه قيادة وأخذَ يسمعُ رأيَه ، وينفذ كلماته المسمومة في المسلمين ، وكان هو ممن يسمعُ قوله فيه ، فلما دخل عليه في صورة الغضب والوزير الراهب يازأته جالس أنشده :

يا أيها الملك الذي جوده يطلبه القاصد والراغب
إن الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب

فاشتد غضبُ الخليفة عند سماع الآيات ، وأمر بالراهب فَشَجِبَ وضرب وقُتِلَ وأقْبِلَ عَلَى الشيخ أبي الوليد فأكرمه وعظمه بعد عزمه على إذايته ⁽⁷⁾ فلما استحضر الخليفة تكذيب الراهب لرسول الله ﷺ وهو سبُّ شرفه وشرف آبائه وأهل السموات والأرضين بعثه ذلك على البعد عن السكون إليه ، والمودة له ، وأبعده عن منازل العز إلى ما يليق به من الذل والصغار .

1637 - ويروى عن عمر « ﷺ » أنه كان يقول في أهل الذمة : « أهينوهم ، ولا تظلموهم » وكتب إليه أبو موسى الأشعري ⁽⁸⁾ [ﷺ] ⁽⁹⁾ أن رجلاً نصرانياً بالبصرة لا يحسن ضبط خراجها إلا هو ، وقصد ولايته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره ، فكتب إليه عمرُ بن الخطاب « ﷺ » ينهاه عن ذلك ، وقال له في الكتاب : مات النصراني والسلام ، أي افرضه مات ، ماذا كُنْتَ تَصْنَعُ حينئذٍ فاضنعه الآن ، وبالجمله فيرؤهم والإحسان إليهم مأمورٌ به ، ووُدُّهُمْ وتوليهم منهى عنه ، فهما قاعدتان إحداهما محرمة والأخرى [مأمور بها] ⁽¹⁰⁾ وقد أوضحت لك الفرقَ بينهما بالبيان والمثل فتأمل ذلك .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) . (3) في (ص) : [كان] .

(4) في (ص) : [الطرسوسي] . (5) في (ص) : [ﷺ] .

(6) ساقطة من (ص) . (7) في (ص) : [أذيته] .

(8) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ أبو موسى الأشعري ، التميمي ، الفقه ، المقرئ ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ . أقرأ أهل البصرة ، وفي الدين قال حسين المعلم : سمعت ابن بريدة يقول : كان الأشعري قصيراً ، خفيف الجسم وقيل : في سنة ثمان عشرة افتتح أبو موسى الرهاء وسميساط ، وما والاها عنوة ، توفي في سنة أربع وأربعين ترجمته في التاريخ الكبير 222/5 ، الإصابة 359/2 ، أسد الغابة 245/3 ، سير أعلام النبلاء 44/4 .

(9) ساقطة من (ص) . (10) في (ص) : [مأمورة] .

الفرق العشرون والمائة

بين قاعدة تخيير المكلفين في [الكفارة] ⁽¹⁾

وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى والتعزير

وحد المحارب ونحو ذلك

1638 - اعلم أن إطلاق الفقهاء [رحمهم الله تعالى] ⁽²⁾ [شائع في كتبهم] ⁽³⁾ بأن الأسارى أمرهم موكول إلى خيرة الإمام ، [وتفرقة أموال بيت الإمام موكول إلى خيرة الإمام] ⁽⁴⁾ وتولية القضاة موكول إلى خيرة الإمام ، وليس ذلك كقولهم تعين خصلة في كفارة اليمين موكول إلى خيرة الحائث ، وليس كذلك ، بل هما قاعدتان متباينتان ، فالتخيير في الكفارة في خصالها معناه ⁽⁵⁾ أن له أن يَتَّقِلَ عن أي خِصْلَةٍ شاء إلى الخِصْلَةِ الأخرى بِشَهْوَتِهِ ، وما يجذبه يميل إليه طَبْعُهُ ، أو ما هو أسهل عليه ، فإن الله تعالى ما خيره بينها إلا لطفًا به ، وليفعل ذلك ، ولو شاء لحتم عليه تَخْصُوصَ كل خِصْلَةٍ كما فعله في خصال الظهار المرتبة ، بل له الخيرة بهواه بين الخصوصيات ؛ لأنها متعلق [بالتخيير ولا إيجاب فيها ، كما أن المشترك بين الخصال الذي هو مفهوم أحدهما متعلق] ⁽⁶⁾ الوجوب ، ولا تخيير فيه فلا جرم ، ليس له العدول عنه بهواه وشهوته بل يتحتم عليه فعله ؛ وأما الخصوصيات فله ذلك فيها ، فهذا هو معنى التخيير بين خصال الكفارة في حق الحائث ، وأما التخيير بين الخصال الخمس ⁽⁷⁾ في حق الأسارى عند مالك [رحمه الله] ⁽⁸⁾ ومن وافقه وهي : القتل والاسترقاق والمن ، والفداء ، والجزية ، فهذه الخصال [الخمس] ⁽⁹⁾ ليس له فعل أحدها بهواه ولا لأنها أخف عليه ، وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر ، واستوعب فكره في وجوه المصالح ، ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين ، وجب عليه فعلها ، وتحتمت عليه ، ويأثم بتركها ، فهو لا يوجد في حقه الإباحة ، والتخيير المقرر في خصال كفارة الحنث ، أبدًا لا قبل الاجتهاد ، ولا بعد الاجتهاد أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل

(1) في (ص) : [الكفارات] .

(2) في (ص) : [في كتبهم شائع] .

(3) في (ص) : [بمعناه] .

(4) في (ص) : [الخمسة] .

(5) في (ص) : [الخمسة] .

(6) في (ص) : [الكفارات] .

(7) في (ص) : [في كتبهم شائع] .

(8) في (ص) : [بمعناه] .

(9) في (ص) : [الخمسة] .

الجهاد في وجوه المصالح ، ولا تخيير هاهنا في هذا المقام ، ولا إباحة ، بل الوجوب الصّرف ، وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ، ولا خيرة له فيه ، ومتى تركه أثم ، فالوجوب قبل ، والوجوب بعد ، والوجوب حالة الفكرة ، فلا تخيير البتة ، وإنما هو وجوب صرف في جميع الأحوال ، وتسمية الفقهاء [رحمهم الله] ⁽¹⁾ ذلك خيرة إنما يريدون به أنه لا يتحتم عليه قبل الفكر فعل خصلة من هذه الخصال الخمس ، بل يجتهد حتى يتخصل له الأصلح ، فيفعله حينئذ بخلاف رد الغصوب ، وإقامة الحدود فإنها تتحتم عليه ابتداء من غير أن يجعل له في ذلك اجتهاد ، ولا خيرة له بهذا التفسير ، فهذا هو وجه تسمية الفقهاء ذلك خيرة ، وأن هذه الخصال موكولة إلى اجتهاد الإمام وخيرته ، ووجه ما يعتمد في الأسارى أن مَنْ كان منهم شديد الدناء كثير التوليب على المسلمين برأيه ودهائه ، فالواجب على الإمام فيه القتل إذا ظهر له منه في اجتهاده بالسؤال عن أخباره وأحواله وما يتصل به من سيرته ، وإن كان الأسير قد ظهر له منه ⁽²⁾ أنه ليس من هذا القبيل بل هو مأمون الغائلة ⁽³⁾ وتتألف بإطلاقه ⁽⁴⁾ طائفة كثيرة على الإسلام ، أو إطلاق خلق كثير من أسارى المسلمين إذا مَنْ عليه قبول على ذلك بمثله ، ونحو ذلك من المصالح التي تعرض في النظر والفكر المستقيم بعد بذل الجهد فإنه يمين عليه حينئذ من غير شيء وإن كان لا يرتجى منه ذلك والإمام محتاج للمال لمصالح الغزو وغيره فإنه يفديه بالمال ، وإن رأى المسلمين محتاجين إلى مَنْ يَخْدِمُهُمْ استرقهم ، وإن انتفت هذه الوجوه كُلُّها ولم يجد في اجتهاده شيئاً من ذلك مصلحة ، ورأى أن ضرب الجزية مصلحة لما يُتَوَقَّع من إسلامهم وأنهم قَرِيبُونَ من الإسلام إذا اطلعوا على مَخَاسِنِ الإسلام بمخالطة أهلِهِ ورؤيتهم لشعائره ، فحينئذ يَجِبُ عليه ⁽⁵⁾ ضرب الجزية عليهم ، ولا يجوز له العدول عنها [إلى غيرها] ⁽⁶⁾ ، فهو في جميع الوجوه إنما يفعل ما يَجِبُ عليه من غير إباحة ولا خيرة في ذلك بهذا التفسير ، وكذلك تخييره في حَذِّ الحُرَابَةِ معناه أنه يَجِبُ عليه بذل الجهد فيما ⁽⁷⁾ هو الأصلح للمسلمين ، فإذا تَعَيَّنَ لَهُ الأصلح وَجَبَ عليه ، ولا يجوز له العدول عنه [إلى غيره] ⁽⁸⁾ ،

(1 ، 2) ساقطة من (ص) .

(3) يقال : فلان قليل الغائلة . أي الشر ، الغوائل : الدواهي . انظر : اللسان (غيل) (3329) .

(5) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [باطلاعه] .

(7) في (ص) : [في ما] .

(6) ساقطة من (ص) .

(8) ساقطة من (ص) .

فإن كان المحاربُ صاحب رأيٍ وَجِبَ عليه قَتْلُهُ ، وإن ظهر له في اجْتِهَادِهِ أنه لا رأيَ له ، بل له قُوَّةٌ وبطشٌ قطعه من خلاف فتزولُ مفسدته عن المسلمين بذلك ، وإن كان يُعْرِفُ من حاله العفافُ ، وإنما وقع ذلك منه على وجه الفلته (1) والموافقة لغيره مع توقع الندم منه على ذلك ، فهذا يَجِبُ نفيه ، ولا يجوزُ له قَتْلُهُ [ولا قطعه] (2) ، بل يفعل ما هو الأصلح للمسلمين ، فهو أبدًا ينتقل من واجبٍ إلى واجبٍ ، والوجوبُ (3) دائمًا عليه في جميع أحواله قبل الاجتهاد يجب عليه الاجتهادُ ، وحالة الاجتهاد هو ساع في أداء الواجب ، ففعله حينئذ واجب ، وبعد الاجتهاد يجب عليه فعلٌ ما أدى إليه اجتهاده ، فلا ينفك عن الوجوب أبدًا ، وذلك هو ضِدُّ التخيير والإباحة ، وإنما خيرته مُفَسَّرَةٌ بما تقدم من أنه لم يتحتم عليه ذلك ابتداءً ، وله النظرُ وفعلٌ ما ظهر رجحانه بعد الاجتهاد بخلاف الحدود وغيرها مما عَيَّنَهُ اللَّهُ تعالى ولم يَجْعَلْ لأحد فيه اجتهادًا كالصلاة وصوم رمضان وأخذ الزكاة وتعيين مصرفها في الوجوه الثمانية ، ورجم الزاني وقطع السارق وأن لا يحد في الزنى إلا بأربعة ، وَ (4) في الأموال والدماء بشاهدين ، وغير ذلك من المتحتمات ، فهذا معنى التخيير في هذه الأمور ، وكذلك قولهم : إن تفرقة أموال بيت المال موكولةٌ إلى خيرته معناه : أنه يجبُ عليه أن ينظرَ في مصالح الصرف ، ويجبُ عليه تقديمُ أهمها فأهمها ، ويحرمُ عليه العدولُ عن ذلك ، ولا خيرةً له في ذلك ، وليس له أن يَتَصَرَّفَ في أموال بيت المال بِهَوَاً ، وشهوته ، بل بحسبِ المصلحة الراجحة ، والخالصة بخلاف تخيير المكلف بين خصال الكفارة كما تقدم ، وتخييره في إخراج شاةٍ من أربعين ، أو دينارٍ من أربعين فله أن يُعَيِّنَ شاةً بشهوته ، وكذلك دينارٌ من الأربعين بهواه ، وله أن يَعيِّنَ مقدارًا من مياه الدنيا للوضوء ، ولم يتحتم عليه ماءٌ دون ماءٍ ، وكذلك خيرته في ثيابِ السترة [للصلاة] ، فإذا اجتمعت ثيابٌ فله تعيينُ واحدٍ منها لسترته [(5) بهواه ، وشهوته ، وكذلك خَيْرُهُ اللَّهُ تعالى في بُقْعَةٍ من بِقَاعِ الدُّنْيَا يُصَلِّي فيها الصلوات الخمس ، فله أن يعين بقعةً منها إذا استوت بهواه ، وشهوته (6) ، وكذلك خيره (7) اللَّهُ تعالى في صومِ رمضان في أي بقعة شاء من بلده فله أن يَصُومَ في أي دارٍ شاء من ذلك البلدِ بِهَوَاً ، وهذا بجميعه تخييرٌ صِرْفٌ حقيقة لا مجازًا بخلاف تخيير الأئمة في جميع ما تقدم ، وأكثر تصرفات الأئمة كما تقدم تحريره في الأسارى وغيرهم غير أمور قليلة جدًا أطلق فيها التخيير ، ومرادهم التخييرُ عَلَى بابهِ كما هو في حَقِّ

(1 - 6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ط) : [خير] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

المُكَلَّفِ ، ومن ذلك قولُ الفقهاء [رحمهم الله تعالى] ⁽¹⁾ : إنه مخيرٌ في أربعِ حَقَاقٍ ، وخمسِ بَنَاتٍ لبونٍ يأخذُ أيها شاء من صاحبِ الماشية إذا وجدَ إبله مائتين ، فإن في كل خمسينِ حَقَّةً ، وفي كل أربعينِ بنتَ لبونٍ ، وقد وُجِدَ الأمران ، فإن المائتين أربعُ خمسينات وخمسُ أربعينات ، فيخير هاهنا إذا استوى الأمران ، فإن كان أحدهما أرجحَ للفقراء فمقتضى القاعدة أنه يَجِبُ عليه ما هو الأرجحُ ، لقوله [ﷺ] ⁽²⁾ : « من ولي من أمر أمتي شيئاً فلم يَجْتَهِدْ لهم وَلَمْ يَنْصَحْ فالجنةُ عليه حرامٌ » ⁽³⁾ فظاهرُ هذا الحديثِ يقتضي وجوبَ الأرجحِ للفقراء ، وكذلك بيع مالِ اليتيم من أحدِ مشتريين مستويين ، أو تزويجِ اليتيمة من كُفَّأَيْنِ مستويين ، أو تولية القضاء لأحدِ رجلين مستويين ، ونحو هذا ؛ فإن الأئمة في هذه الصورِ مُساوون [لغيرهم من المكلفين] ⁽⁴⁾ في الخيرة المختصة ، ولا وجوب هاهنا البتة ، بل لهم الترجيح بمجرد إرادتهم من غير ضمنية إليها ، كالمكلف في إخراج شاة من أربعين سواء بسواء ، وإطلاق الخيرة في هذه الصور حقيقة ، وفي تلك الصور ، فهي وجوبٌ مَحْضٌ ، بل بمعنى عَدَمِ التحتم ابتداءً ، وكونُ الاجتهادِ له مَدْخَلٌ في ذلك القسم ⁽⁵⁾ الحتم بخلاف غيره من التخيرات ، فظهر الفرق بين قاعدة تخيير الأئمة ، وقاعدة تخيير أحاد المكلفين ، وأن الثاني خيرة حقيقة ، والأول أكثره مجاز ، ووجوب صرف كما تقدم مفصلاً بمثلاً .

1639 - (فائدة) يُطْلَقُ التخييرُ في الشريعة على ثلاثة أقسامٍ مختلفة : فيطلق التخييرُ بين الشيئين وكل واحد منهما واجبٌ بخصوصه وعمومه كما تقدم في تخيير الأئمة في الأسارى وغيرهم ؛ فإن كُلَّ شيء فعلوه من ذلك يقع واجباً بخصوصه ، وهو كونه قتلاً أو فداءً مثلاً ، وبعمومه من جهة أنه أحدُ الحِصَالِ الخمسة ، ويكونُ التخييرُ بين الشيئين وكل واحد منهما غير واجبٍ بخصوصه ولا بعمومه كالتخيير بين المباحات من المطاعم والملابس ونحوهما ⁽⁶⁾ ، فالتخييرُ بين التمر والزبيب مثلاً ، فالتمر ليس بواجبٍ لآ بخصوصه من جهة أنه تمرٌ ولا بعمومه من جهة أنه أحد المتناولات ، ويكونُ التخييرُ بين الشيئين وكلاهما واجبٌ من جهة عموميه دُونَ حُصُوصِهِ كالتخيير في كفارة الحنث ،

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) : [ﷺ] .

(3) أخرجه : البخاري (المغازي) (56) ، مسلم (إيمان) (114) ، أبو داود (أدب) (110) ، ابن ماجه (حدود) (36) ، الدارمي (سير) (82) ، أحمد 169/1 .

(4) في (ص) : [للمكلفين] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) : [ونحوها] .

فإن العتق مثلاً واجب من جهة أنه أحد الخصال وغير واجب من جهة أنه عتق ، وكذلك القول في الخصلتين الآخرين من الكسوة ، والإطعام ، فقد ظهر لك أن الخير بينهما قد يتصفان بالوجوب من جهة خصوصهما وعمومهما ، وقد لا يتصفان به لا من جهة خصوصهما ولا عمومهما ، وقد يتصفان من جهة عمومهما دون خصوصهما ، وأما الاتصاف بالوجوب من جهة الخصوص دون العموم فمحال شرعاً وعقلاً بناء على أن الخصوص يتوقف على العموم ، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بخلاف العكس ، فإن العموم لا يتوقف على الخصوص وهو الفرق بينهما ، فتأمل هذه المباحث والفروق فإنها كلها واقعة في الشريعة وقوعاً كثيراً ، والله اعلم .

وافق الفراغ من نسخه صبيحة يوم الثلاثاء سادس عشر ربيع الآخر سنة خمس وثمان وستمائة .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

كتبه الفقير إلى رحمة ربه ، الغني : عمر بن إسماعيل بن محمود [...] ⁽¹⁾ حامداً لله تعالى ومصلحاً على نبيه محمد ومسلماً .

ولله الحمد والمنة لا رب غيره

(1) لم تتمكن من قراءتها في المخطوط .

فهرس الجزء الثاني من كتاب الفروق للقرافي

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفرق السادس والأربعون		بين الأشياء المخبر بينها	419
بين قاعدة ما يطلب جمعه وافتراقه وبين قاعدة ما يطلب افتراقه دون جمعه		يتضح الفرق بذكر أربع مسائل :	419
وقاعدة ما يطلب جمعه دون افتراقه . . .	409	الأولى : تخيره تعالى بين خصال الكفارة	
أقسام المطلوبات في الشريعة :	409	في الحنث	419
أولا : ما يطلب وحده ومع غيره	409	الثانية : تخيير الله رسوله ﷺ بين	
ثانيا : ما يطلب منفردا دون جمعه		الثالث والنصف والثلاثين في قيام الليل . .	419
مع غيره	409	الثالثة : تخيير المسافرين بين ركعتين	
ثالثا : ما يطلب جمعه دون افتراقه . . .	410	أو أربع	420
- مناسبة القيام للقراءة في الصلاة . . .	410	الرابعة : إجماع الأمة على أن صاحب	
- مناسبة الركوع للثناء في الصلاة . . .	410	الدين مخير بين النظرة والإبراء	421
- مناسبة السجود للدعاء في الصلاة . .	410	الفرق التاسع والأربعون	
الفرق السابع والأربعون		بين قاعدة التخيير بين الأجناس المتباينة وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس	
بين قاعدة المأمور به يصح مع التخيير وقاعدة المنهي عنه لا يصح مع		الواحد	422
التخيير	415	الفرق الخمسون	
سر الفرق بين هاتين القاعدتين	415	بين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما	
متى تعلق النهي بمشترك حرمت أفرادها		يخشى من عقابه وبين قاعدة التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عقابه ولا من	
كلها	416	عقابه	423
وقوع النهي مع التخيير بين الأختين . . .	416	الفرق الحادي والخمسون	
الفرق الثامن والأربعون		بين قاعدة الأعم الذي لا يستلزم الأخص	
بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية وقاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية		عينا وبين قاعدة الأعم الذي يستلزم الأخص	
		عينا	425

الفرق الثاني والخمسون

بين قاعدة خطاب غير المعين وقاعدة الخطاب

427 بغير المعين

- الأول لم يقع في الشريعة ، والثاني

427 واقع

427 - السر في عدم وقوع الأول

- الوجوب في فروض الكفايات متعلق

428 بالكل ابتداء

428 - مسألتان تتعلقان بهذا الفرق :

الأولى : في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ

428 عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

الثانية : في قوله تعالى : ﴿ أَجْتَبَا

428 كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾

428 سؤالان يتعلقان بالمسألة الثانية :

428 أ - ما ضابط الظن

ب - كيف صح النهي عن الظن وهو

428 يهجم على النفس

429 - الجواب عن السؤالين السابقين

الفرق الثالث والخمسون

بين قاعدة أجزاء ما ليس بواجب عن

431 الواجب وبين قاعدة تعيين الواجب

- أجزاء ما ليس بواجب عن الواجب فهو

431 خلاف الأصل

431 - مسائل سبع وقعت في المذهب :

الأولى : إذا توضحاً مجدداً ثم تيقن

431 أنه كان محدثاً

الثانية : إذا اغتسل للجمعة ناسيا

431 الجنابة

الثالثة : إذا نسي لمعة من الغسلة الأولى

431 في وضوئه

الرابعة : إذا سلم من اثنين ساهيا ثم قام

431 فصلى

الخامسة : إذا ظن أنه سلم من فرضه

432 فصلى بقية الفروض بنية النفل

السادسة : إذا سها من سجدة من الأولى

وقام الخامسة سهوا هل تجزيه من الركعة

432 التي نسي منها السجدة

السابعة : إذا نسي طواف الإفاضة وقد

432 طاف طواف الوداع وراح إلى بلده

433 مطلب في ذكر أربع مسائل :

433 الأولى : العبد لا يؤم في يوم الجمعة

الثانية : المسافر في رمضان يجب عليه

أحد الشهرين إما شهر الأداء وإما شهر

434 القضاء

الثالثة : المريض القادر على الصوم مع

435 المشقة

الرابعة : صلاة الصبي بعد الزوال ثم بلوغه

436 في الثانية

الفرق الرابع والخمسون

بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال ، والمآل

وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال ،

437 وهو واجب في المآل

- 437 . يتضح الفرق بذكر ثلاث مسائل :
 437 الأولى : تعجيل الزكاة قبل الحول .
 الثانية : تعلق الوجوب في الواجب
 الموسع بآخر الوقت عند الحنفية
 الثالثة : جواز تعجيل زكاة الفطر قبل
 غروب الشمس يوم أو ثلاثة . . . 438
- استوى التداخل والتساقط في أن الحكم لا
 يترتب على السبب الذي دخل في غيره
 ولا على السبب الذي سقط بغيره . . . 445
 ومعنى التداخل بين الأسباب . . . 445
 تفريع : قد يدخل القليل على الكثير
 والكثير مع القليل 446

الفرق الثامن والخمسون

- 450 بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل .
 450 التعبير عن الوسائل بالذرائع . . .
 450 أقسام الذرائع :
 450 1 - قسم أجمعت الأمة على سده . . .
 2 - قسم أجمعت الأمة على عدم
 منعه 450
 3 - قسم اختلف العلماء هل يسد
 أم لا 450
 تنبيه : الذريعة كما يجب أن تسد
 يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح . . 451
 تنبيه : كلما سقط اعتبار المقصد سقط
 اعتبار الوسيلة 452
 تنبيه : قد تكون وسيلة المحرم غير
 محرمة 452
 تنبيه : الفرق بين كون المعاصي أسبابا
 للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي
 لأسباب الرخص 452

الفرق التاسع والخمسون

- بين قاعدة عدم علة الإذن ، أو التحريم وبين

الفرق الخامس والخمسون

- بين قاعدة ملك القريب ملكا محققا
 يقتضي العتق على المالك وبين قاعدة
 ملك القريب ملكا مقدرا لا يقتضي العتق
 على المالك 440

الفرق السادس والخمسون

- بين قاعدة رفع الوقعات وبين قاعدة
 تقدير ارتفاعها 441
 لا تقع الأولى في الشريعة ، والثانية
 تقع : 441
 مطلب في ذكر أربع مسائل : 441
 الأولى : الرد بالعيب 441
 الثانية : رفض النيات في العبادات . . 442
 الثالثة : إذا قال لامرأته إن قدم زيد آخر
 الشهر فأنت طالق من أوله 443
 الرابعة : الحكم إذا أعتق عن غيره . . 443

الفرق السابع والخمسون

- بين قاعدة تداخل الأسباب وبين قاعدة
 تساقطها 445

الفرق الثالث والستون

- بين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو
معرفة أو ظرف أو مجرور وبين قاعدة
حصر المبتدأ في خبره وهو نكرة 466
مطلب في ذكر سبع مسائل : 467
المسألة الأولى : قوله الطَّيْلُ في الصلاة :
« تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .. » .. 467
المسألة الثانية : قوله الطَّيْلُ : « ذكاة الجنين
ذكاة أمه » يقتضي حصر 470
المسألة الثالثة : قوله عَلَيْهِ : « الشفعة فيما
لم يقسم » يقتضي حصر 472
المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ اَلْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ 472
المسألة الخامسة : قال الغزالي : إذا قلت
صديقي زيد أو زيد صديقي اختلف
الحكم في زيد 473
المسألة السادسة : قال الإمام فخر الدين
في كتاب الإعجاز : الألف واللام قد
ترد لحصر الثاني في الأول 473
المسألة السابعة : إذا قلت : السفر يوم
الجمعة فهم منه الحصر في هذا
الظرف 473

الفرق الرابع والستون

- بين قاعدة التشبيه في الدعاء وبين قاعدة
التشبيه في الخبر 474

- عدم علة غيرهما من العلل 454
مطلب من ثلاث مسائل : 454
الأولى : علة النجاسة والاستقذار 454
الثانية : علة تحريم الخمر والإسكار 455
الثالثة : للحدث معنيان : 455
الأسباب الموجهة للوضوء 455
المنع المترتب على هذا السبب 455

الفرق الستون

- بين قاعدة إثبات النقيض في المفهوم وبين
قاعدة إثبات الضد فيه 458

الفرق الحادي والستون

- بين قاعدة مفهوم القلب وبين قاعدة غيره
من المفهومات 460

الفرق الثاني والستون

- بين قاعدة المفهوم إذا خرج مخرج الغالب
وبين ما إذا لم يخرج مخرج الغالب ... 463
مطلب في ذكر ثلاث مسائل : 464
المسألة الأولى : قوله عليه الصلاة والسلام :
« في الغنم السائمة الزكاة » 464
المسألة الثانية : قوله الطَّيْلُ : « أيما امرأة
أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها
باطل .. » 465
المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ لَهُنَّ غَنِيٌّ ﴾ 465

514 مطلب في ذكر ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة في الدار

515 المغصوبة

المسألة الثانية : غاصب الخف إذا مسح

515 عليه

المسألة الثالثة : الذي يصلي في ثوب

المغصوب أو يتوضأ بماء مغصوب أو

515 يحج بحال حرام

الفرق الحادي والسبعون

بين قاعدة حكاية الحال إذا تطرق إليها

الاحتمال سقط بها الاستدلال وبين قاعدة

حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال

تقوم مقام العموم في المقال ويحسن

518 بها الاستدلال

518 مطلب في ذكر ثلاث قواعد :

القاعدة الأولى : أن الاحتمال المرجوح

518 لا يقدح في دلالة اللفظ

القاعدة الثانية : أن كلام صاحب الشرع

إذا كان محتملا احتمالين على السواء

518 صار مجملا

القاعدة الثالثة : أن لفظ صاحب الشرع

إذا كان ظاهرا أو نصا في جنس وذلك

518 الجنس متردد بين أنواعه

519 مطلب في ذكر ثماني مسائل :

المسألة الأولى : قوله ﷺ لما سئل عن

519 الوضوء بنييد التمر

الفرق الخامس والستون

بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات

وبين قاعدة مالا يثاب عليه منها

476 وإن وقع ذلك واجبا

الفرق السادس والستون

بين قاعدة ما تعين وقته فيوصف فيه بالأداء

وبعده بالقضاء وبين قاعدة ما تعين وقته

ولا يوصف فيه بالأداء ولا بعده بالقضاء

482 والتعيين في القسمين شرعي

الفرق السابع والستون

بين قاعدة الأداء الذي يثبت معه الإثم وبين

487 قاعدة الأداء الذي لا يثبت معه الإثم

الفرق الثامن والستون

بين قاعدة الواجب الموسع وبين قاعدة ما

قيل به من وجوب الصوم على

490 الحائض

الفرق التاسع والستون

بين قاعدة الواجب الكلي وبين قاعدة الكلي

الواجب فيه وبه أيضًا وعليه وعنده ومنه

495 وعنه ومثله وإليه

الفرق السبعون

بين قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس

الماهية وبين قاعدة اقتضاء النهي والفساد

512 في أمر خارج عنها

المسألة الثانية : استدلت المعتزلة على	هذا الدست فجاء رجل ونفض الرقعة
أن الشر من العبد لا من الله ... 520	وخلطها وجهل ترتيها كيف كان
المسألة الثالثة : قوله الطهارة في المحرم	وامتنع تكميل ذلك الدست 526
الذي وقصت به ناقته لا تمسوه بطيب ... 521	المسألة الثالثة : لو قال : والله لأعطينك في
المسألة الرابعة : قال الحنفية لا يجوز	كل يوم درهما من دينك إلا في يوم الجمعة
أن يوتر بركعة واحدة 521	فأعطاه في يوم الجمعة 527
المسألة الخامسة : قوله الطهارة لغيلان لما	الفرق الثالث والسبعون
أسلم على عشر نسوة أمسك أربعاً	بين قاعدة المفرد المعرف بالآلف واللام يفيد
وفارق سائرهن 522	العموم في غير الطلاق نحو ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ
المسألة السادسة : قوله الطهارة للمفطر	أَبْتَعِ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْسُلُوا أَنْفُسَ الْتِي
في رمضان أعتق رقبة 523	حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ وبين قاعدة
المسألة السابعة : قوله الطهارة إذا شهد	المعرف بالآلف واللام في الطلاق لا
عدلان فصوموا وأفطروا 523	يفيد العموم 528
المسألة الثامنة : قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ	الفرق الرابع والسبعون
أَيَّامٍ فِي لَيْلٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ 523	بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات
الفرق الثاني والسبعون	في غير الشروط وبين قاعدة الاستثناء
بين قاعدة الاستثناء من النفي إثبات في غير	من النفي ليس بإثبات في الشروط خاصة
الأيمان وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس	دون بقية أبواب الاستثناء 530
بإثبات في الأيمان 525	الفرق الخامس والسبعون
مطلب في ذكر ثلاث مسائل : 525	بين قاعدة إن وقاعدة إذا وإن كان كلاهما
المسألة الأولى : إذا حلف لا يلبس ثوبا	للشروط 533
إلا كتانا في هذا اليوم فقعده عريانا .. 525	الفرق السادس والسبعون
المسألة الثانية : حكى صاحب القبس	بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز التقليد
أبو بكر بن العربي أنه جلس رجلا	فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر وبين
ببيت المقدس يلعبان بالشطرنج فتعارضا	قاعدة مسائل الأواني والنسيان والكمبة
في الكلام فحلف أحدهما لا ألعب غير	

- ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها
أن يقلد الآخر 537
- مطلب في ذكر أربع مسائل : . . . 538
- المسألة الأولى : المجتهدون في الكعبة
إذا اختلفوا لا يجوز أن يقلد . . . 538
- المسألة الثانية : المجتهدون في الأواني التي
اختلف طاهرها بنجسها إذا اختلفوا . . 538
- المسألة الثالثة : المجتهدون في الثياب التي
اختلف طاهرها بنجسها إذا اختلفوا . . 539
- المسألة الرابعة : إناء وقع فيه روث عصفور
وتوضأ به مالكي وصلى يجوز للشافعي أن
يصلي خلفه 539
- الفرق السابع والسبعون**
- بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل
الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين
قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف
فيها ويتعين قول واحد بعد حكم
الحاكم 540
- الفرق الثامن والسبعون**
- بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة
من لا يجوز له أن يفتي 543
- تنبيه : كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت
فتياه فيه على خلاف الإجماع . . . 546
- الفرق التاسع والسبعون**
- بين قاعدة النقل وبين قاعدة الإسقاط . . 548
- مطلب ذكر فيه ثلاث مسائل : . . . 548
- المسألة الأولى : الإبراء هل يفتقر إلى
القبول أو لا 548
- المسألة الثانية : الوقف هل يفتقر إلى
القبول أو لا 548
- المسألة الثالثة : إذا أعتق أحد عبده
يختار 549
- الفرق الثمانون**
- بين قاعدة الإزالة في النجاسات وبين
قاعدة الإحالة فيها 550
- الفرق الحادي والثمانون**
- بين قاعدة الرخصة وبين قاعدة إزالة
النجاسة 553
- الفرق الثاني والثمانون**
- بين قاعدة إزالة الرضوء للجنابة بالنسبة
إلى النوم خاصة وبين قاعدة إزالة الحدث
عن الرجل خاصة بالنسبة إلى الخف . . 555
- الفرق الثالث والثمانون**
- بين قاعدة الماء المطلق وبين قاعدة الماء
المستعمل لا يجوز استعماله أو يكره
على الخلاف 560
- الفرق الرابع والثمانون**
- بين قاعدة النجاسات في الباطن من الحيوان
وبين قاعدة النجاسات ترد على باطن

- الحيوان 563
مطلب في ذكر جن الروم من حيث أنهم
يعملونه بالأنفحة وهم لا يذكون 564
- الفرق الخامس والثمانون**
بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على
الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على
الواجب 566
مطلب في ذكر سبع صور من المندوبات
التي فضلها الشرع على الواجبات .. 570
- الفرق السادس والثمانون**
بين قاعدة ما يكثر الثواب فيه والعقاب
وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه
والعقاب 575
- الفرق السابع والثمانون**
بين قاعدة ما يثبت في الذم وبين قاعدة
مالا يثبت فيها 578
- الفرق الثامن والثمانون**
بين قاعدة وجود السبب الشرعي
سالما عن المعارض من غير تخيير فيترتب
عليه مسيبه وبين قاعدة وجود السبب
الشرعي سالما عن المعارض مع التخيير
فلا يترتب عليه مسيبه 581
- الفرق التاسع والثمانون**
بين قاعدة استلزام وإيجاب المجموع لوجوب
- كل واحد من أجزائه وبين قاعدة الأمر
الأول لا يوجب القضاء وإن كان الفعل
في القضاء جزء الوقت الأول والجزء
الآخر خصوص الوقت 584
- الفرق التسعون**
بين قاعدة أسباب الصلوات وشروطها يجب
الفحص عنها وتفقدتها وقاعدة أسباب
الزكاة لا يجب الفحص عنها 586
- الفرق الحادي والتسعون**
بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية
والخاصية 588
- الفرق الثاني والتسعون**
بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات
وبين قاعدة الاستغفار من ترك
المندوبات 591
- الفرق الثالث والتسعون**
بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدر
وقاعدة الجهل يقدر وكلاهما غير عالم
بما أقدم عليه .. 593
- الفرق الرابع والتسعون**
بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه
وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه .. 595
- الفرق الخامس والتسعون**
بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين

616 مباحة 597 قاعدة استقبال السمات

الفرق الحادي والمائة

بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعذب
به وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب

621 به الميت

الفرق الثاني والمائة

بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها
بالحساب والآلات وكل ما دل عليها
وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز

624 إثباتها بالحساب

الفرق الثالث والمائة

بين قاعدة الصلوات في الدور المغصوبة تنعقد
قرية بخلاف الصيام في أيام الأعياد والجمع

629 منهي عنه

الفرق الرابع والمائة

بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب
والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم
ترك تقديمًا للراجح على المرجوح وبين قاعدة
يوم الشك وهل هو من رمضان

633 أم لا

الفرق الخامس والمائة

بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال
وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع

636 من شوال

الفرق السادس والتسعون

بين قاعدة ما يتعين تقديمه وبين قاعدة من
يتعين تأخيرها في الولايات والمناصب

601 والاستحقاقات الشرعية

الفرق السابع والتسعون

بين قاعدة الشك في طريان الأحداث بعد
الطهارة يعتبر عند مالك رحمته الله وبين قاعدة
الشك في طريان غيره من الأسباب

606 والروافع للأسباب لا تعتبر

الفرق الثامن والتسعون

بين قاعدة البقاع جعلت المظان منها معتبرة
في أداء الجماعات وقصر الصلوات وبين
قاعدة الأزمان لم تجعل المظان منها معتبرة
في رؤية الأهلة ولا دخول أوقات العبادات

609 وترتيب أحكامها

الفرق التاسع والتسعون

بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد
تعظم بالصلاة ويتأكد طلب الصلاة
عند ملابتها وبين قاعدة الأزمنة المعظمة
كالأشهر الحرم وغيرها لا تعظم بتأكد

614 الصوم فيها

الفرق المائة

بين قاعدة النواح حرام وبين قاعدة المراثي

الفرق السادس والمائة

بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة وقاعدة ما كان أصله منها

للتجارة 642

الفرق السابع والمائة

بين قاعدة العمال في القراض فإن الزكاة متى سقطت عن رب المال سقطت عن العامل وقاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت

عن الآخر 644

الفرق الثامن والمائة

بين قاعدة الأرباح تضم إلى أصولها في الزكاة فيكون حول الأصل حول الربح ولا يشترط في الربح حول يخصه كان الأصل نصاباً أم لا عند مالك رحمته الله ووافق أبو حنيفة رحمته الله إذا كان الأصل نصاباً ومنع الشافعي رحمته الله مطلقاً وبين قاعدة الفوائد التي لم يتقدم لها أصل عند المكلف كالميراث والهبة وأرش الجنابة وصدقات الزوجات ونحو ذلك فهذا يعتبر فيه الحول بعد حوزة وقبضه 647

الفرق التاسع والمائة

بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه .. 650

الفرق العاشر والمائة

بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح فيه النيابة عن المكلف 652

الفرق الحادي عشر والمائة

بين قاعدة ما يضمن وقاعدة ما لا يضمن 654

الفرق الثاني عشر والمائة

بين قاعدة تداخل الجواهر في الحج وقاعدة ما لا يتداخل الجواهر فيه في الحج 657

الفرق الثالث عشر والمائة

بين قاعدة التفضيل بين المعلومات 660 وهي عشرون قاعدة 660

القاعدة الأولى : تفضيل المعلوم على

غيره بذاته 660

القاعدة الثانية : التفضيل بالصفة

الحقيقية 661

القاعدة الثالثة : التفضيل بطاعة الله

تعالى 661

القاعدة الرابعة : التفضيل بكثرة

الثواب 662

القاعدة الخامسة : التفضيل بشرف

الموصوف 663

القاعدة السادسة : التفضيل بشرف

الصدور 663

القاعدة السابعة : التفضيل بشرف

- 664 المدلول القاعدة الثامنة : التفضيل بشرف
664 الدلالة القاعدة التاسعة : التفضيل بشرف التعلق
664 القاعدة العاشرة : التفضيل بشرف المتعلق
665 القاعدة الحادية عشرة : التفضيل بكثرة
التعليق
665 القاعدة الثانية عشرة : التفضيل
بالمجاورة
666 القاعدة الثالثة عشرة : التفضيل
بالحلل
666 القاعدة الرابعة عشرة : التفضيل بسبب
الإضافة
666 القاعدة الخامسة عشرة : التفضيل بالأنساب
والأسباب
667 القاعدة السادسة عشرة : التفضيل بالثمرة
والجدوى
667 القاعدة السابعة عشرة : التفضيل بأكثرية
الثمرة وجدواها
668 القاعدة الثامنة عشرة : التفضيل
بالتأثير
670 القاعدة التاسعة عشرة : التفضيل بجودة
البنية والتركيب
671 القاعدة العشرون : التفضيل باختيار الرب
تعالى لمن يشاء على من يشاء ولما يشاء
على ما يشاء
673 تنبيه يطلع منه على تفضيل الصلاة على
- سائر العبادات
675 مطلب وأما تفضيل مكة على المدينة أو
المدينة على مكة فبأمر نعلمها وأمر لا
نعلمها
675
- الفرق الرابع عشر والمائة**
بين قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه
لشخص واحد وبين قاعدة ما لا يصح أن
يجتمع فيه العوضان لشخص واحد ..
681
- الفرق الخامس عشر والمائة**
بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة
الإجازات
683
- الفرق السادس عشر والمائة**
بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد وبين
قاعدة الإقطاع وغيره من تصرفات الأئمة
وإن كان الجميع من تصرفات الإمام وليس
بإجارة
689
- الفرق السابع عشر والمائة**
بين قاعدة أخذ الجزية على التمادي على
الكفر فيجوز وبين قاعدة أخذ الأعواض
على التمادي على الزنى وغيره من المفاصد
فإنه لا يجوز إجماعا
693
- الفرق الثامن عشر والمائة**
بين قاعدة ما يوجب نقض الجزية وبين قاعدة
ما لا يوجب نقضها
695

الفرق العشرون والمائة

بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة

وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى

704 والتعزير وحد المحارب ونحو ذلك

709 فهرس الجزء الثاني

الفرق التاسع عشر والمائة

بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد

701 لهم

سلسلة دراسات مركز الدراسات الفقهية

كتاب الفرق

أنوار البروق في أنواء الفرق

للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
المشهور بالقرافي المنوفي ٦٨٤هـ

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ. د. علي جمعة محمد

أ. د. محمد أحمد سراج

المجلد الثالث

دار السكّان

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمنشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبدelfادرمحمود البكار

الطبعة الأولى

1421 هـ - 2001 م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر 120 شارع الأزهر ص ب 161 الفورية

هاتف 5932820 - 2704280 - 2741578 (202) فاكس 2741750 (202)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الفروق والقواعد التي تناولها المؤلف في المجلد الثالث

- الفرق الحادي والعشرون والمائة : بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟
وبين قاعدة من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعد مالكا أم لا ؟ .
- الفرق الثاني والعشرون والمائة : بين الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات .
- الفرق الثالث والعشرون والمائة : بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين من عقدي المصالحاة والتأمين وذلك أن القاعدتين وإن اشتركتا في وجوب الأمان والتأمين إلا إنهما اختلفتا من وجوه .
- الفرق الرابع والعشرون والمائة : بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به من التعظيم وبين قاعدة مالا يجب توقيده به .
- الفرق الخامس والعشرون والمائة : بين قاعدة ما مدلوله قديم من الألفاظ فيجوز الحلف به ولا تجب به كفارة .
- الفرق السادس والعشرون والمائة : بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من صفات الله تعالى إذا حث وبين قاعدة ما لا يوجب كفارة إذا حلف به من ذلك .
- الفرق السابع والعشرون والمائة : بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة ما لا يوجب .
- الفرق الثامن والعشرون والمائة : بين قاعدة ما يدخله المجاز والتخصيص في الأيمان وقاعدة ما لا يدخله المجاز والتخصيص .
- الفرق التاسع والعشرون والمائة : بين قاعدة الاستثناء وقاعدة المجاز في الأيمان والطلاق وغيرهما .
- الفرق الثلاثون والمائة : بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان وقاعدة ما لا تكفي فيه النية .
- الفرق الحادي والثلاثون والمائة : بين قاعدة الانتقال من الحرية إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب .
- الفرق الثاني والثلاثون والمائة : بين قاعدة مخالفة النهي إذا تكررت بتكرر التأثيم وبين قاعدة مخالفة اليمين إذا تكررت لا يتكرر بتكررها الكفارة بل تنحل اليمين بالمخالفة

الأولى ويسقط حكم اليمين فيما عداها والجميع مخالفة .

الفرق الثالث والثلاثون والمائة : بين قاعدة النقل العرفي وبين قاعدة الاستعمار المتكرر في العرف .

الفرق الرابع والثلاثون والمائة : بين قاعدة تعذر المحلوف عليه عقلا وبين قاعدة تعذره عادة أو شرعاً .

الفرق الخامس والثلاثون والمائة : بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي إليها والصلاة فيها إذا نذرنا وبين قاعدة غيرها من المساجد لا يجب المشي إليها إذا نذر الصلاة فيها .

الفرق السادس والثلاثون والمائة : بين قاعدة المنذورات وقاعدة غيرها من الواجبات المتأصلة في الشريعة .

الفرق السابع والثلاثون والمائة : بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما يحرم لسببه .
الفرق الثامن والثلاثون والمائة : بين قاعدة تحريم سباع الوحش وبين قاعدة تحريم سباع الطير .

الفرق التاسع والثلاثون والمائة : بين قاعدة ذكاة الحيات وقاعدة ذكاة غيرها من الحيوانات .

الفرق الأربعون والمائة : بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء وللولي الإجازة والفسخ وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد .

الفرق الحادي والأربعون : بين قاعدة ذوي الأرحام لا يلون عقد الأنكحة وهم أخو الأم وعم الأم وجد الأم وبنو الأخوات والبنات والعمات ونحوهم ممن يدلي بأثني وبين قاعدة العصبية فإنهم يلون العقد في النكاح وهم الآباء والأبناء والجدود والعمومة والأخوة الشقائق أخوة الأب .

الفرق الثاني والأربعون والمائة : بين قاعدة الأجداد في الموارث يسوون بالأخوة وبين قاعدتهم في النكاح وميراث الولاء وصلاة الجنائز تقدم الأخوة عليهم .

الفرق الثالث والأربعون والمائة : بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية في النكاح .

الفرق الرابع والأربعون والمائة : بين قاعدة الإيماء يجوز الجمع بين عدد أي عدد نشأ منهن كثر أو قل وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أنه يزيد على أربع منهن .

الفرق الخامس والأربعون والمائة : بين قاعدة تحريم المصاهرة في الرتبة الأولى وبين

قاعدة ما لا يحرم بالنسب .

الفرق السادس والأربعون والمائة : بين قاعدة ما يحرم بالنسب وبين قاعدة ما لا يحرم بالنسب .

الفرق السابع والأربعون والمائة : بين قاعدة الحضانة لا تعود بالعدالة وقاعدة الفسوق يعود بالجناية .

الفرق الثامن والأربعون والمائة : بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالواطيء وبين قاعدة ما لا يلحق به .

الفرق التاسع والأربعون والمائة : بين قاعدة قيافته ~~التي~~ وبين قاعدة قيافة المدلجين .

الفرق الخمسون والمائة : بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء وقاعدته ما يجوز الجمع بينهن .

الفرق الحادي والخمسون والمائة : بين قاعدة الإباحة المطلقة وبين قاعدة الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص .

الفرق الثالث والخمسون والمائة : بين قاعدة زواج الرجل الإمام في ملك غيره والمرأة العبد في ملك غيرها وقاعدة نكاح الرجل الإمام في ملكه والمرأة العبد في ملكها .

الفرق الرابع والخمسون والمائة : بين قاعدة الحجر على النسوان في الإبزاع وبين قاعدة عدم الحجر عليهن في الأملاك .

الفرق الخامس والخمسون والمائة : بين قاعدة الأثمان في البياعات تتقرر بالعقود بلا خلاف وبين قاعدة الصدقات في الأنكحة لا يتقرر شيء منها بالعقود مطلقا على المشهور من مذهب مالك .

الفرق السادس والخمسون والمائة : بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع من نحو الإجارة وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه .

الفرق السابع والخمسون والمائة : بين قاعدة البيع وتوسع العلماء فيه حتى جوز مالك وأبو حنيفة وابن حنبل البيع بالمعاطة وهي الأفعال دون شيء من الأقوال وزادوا على ذلك حتى قالوا : كل ما عده الناس بيعا فهو بيع نعم قال الشافعي : لا تكفي المعاطة دون قول وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها فقد اتفقوا على اشتراط الصبيغ فيه حتى لا يعلم أنه وجد لأحد منهم قول بالمعاطة فيه البينة .

الفرق الثامن والخمسون والمائة : بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر .

الفرق التاسع والخمسون والمائة : بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات .

الفرق الستون والمائة : بين قاعدة المتداعيين من الزوجين شيئا لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل منهما فيما يشبه أن يكون له .

الفرق الحادي والستون والمائة : بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه .

الفرق الثاني والستون والمائة : بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط .

الفرق الثالث والستون والمائة : بين قاعدة الاستثناء من الذوات وبين قاعدة الاستثناء من الصفات .

الفرق الرابع والستون والمائة : بين انتماء الكل من الكل وبين قاعدة استثناء الوحدات من الطلاق .

الفرق الخامس والستون والمائة : بين قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن تقر في الذمة وبين قاعدة التصرف في المعدوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة .

الفرق السادس والستون والمائة : بين قاعدة الإيجابيات التي يتقدمها سبب تام وبين قاعدة الإيجابيات التي هي أجزاء الأسباب .

الفرق السابع والستون والمائة : بين قاعدة خيار التملك في الزوجات وبين قاعدة تخيير الإمام في العتق .

الفرق الثامن والستون والمائة : بين قاعدة التملك وقاعدة التخيير .

الفرق التاسع والستون والمائة : بين قاعدة ضم الشهادة في الأقوال وبين قاعدة عدم ضمها في الأفعال .

الفرق السبعون والمائة : بين قاعدة ما يلزم الكافر إذا أسلم وقاعدة ما لا يلزم .

الفرق الحادي والسبعون والمائة : بين قاعدة ما يجرى فيه فعل غير المكلف عنه وبين

قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه .

الفرق الثاني والسبعون والمائة : بين قاعدة ما يصل ثوابه إلى الميت وقاعدة ما لا يصل ثوابه إليه .

الفرق الثالث والسبعون والمائة : بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم الكفارات والنذر وغير ذلك وما لا يبطل التتابع .

الفرق الرابع والسبعون والمائة : بين قاعدة المطلقات يقضى بالطلاق وأمد العدة قبل علمهن بذلك فيكفي بما تقدم على علمهن من أمدّها ولا يلزمهن استيفاءه وبين قاعدة المرتبات يتأخر الحيض ولا يعلم لتأخره سبب فيمكن عند مالك وأحمد رحمهما تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء .

الفرق الخامس والسبعون والمائة : في قاعدة الدائرين بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين .

الفرق السادس والسبعون والمائة : بين قاعدة العدد وقاعدة الاستبراء .

الفرق السابع والسبعون والمائة : بين قاعدة الاستبراء بالإقرار يكفي قرأ واحد وبين قاعدة الاستبراء بالشهور .

الفرق الثامن والسبعون والمائة : بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء .

الفرق التاسع والسبعون والمائة : بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين .

الفرق الثمانون والمائة : بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف .

الفرق الحادي والثمانون والمائة : بين قاعدة الأسباب العقلية وبين قاعدة الأسباب الشرعية نحو بعت واشترت وأنت طالق وأعتقت ونحوه من الأسباب .

الفرق الثاني والثمانون والمائة : بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية وبين قاعدة ما لا يتقدم عليه مسببه .

الفرق الثالث والثمانون والمائة : بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهل المعاملة .

الفرق الرابع والثمانون والمائة : بين قاعدة ما يقبل الملك من الأعيان والمناع وبين قاعدة ما لا يقبله منهما .

الفرق الخامس والثمانون والمائة : بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة مالا يجوز بيعه .
الفرق السادس والثمانون والمائة : بين قاعدة ما يجوز بيعه جزافا وقاعدة مالا يجوز بيعه جزافا .

الفرق السابع والثمانون والمائة : بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة .

الفرق الثامن والثمانون والمائة : بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه .

الفرق التاسع والثمانون والمائة : بين قاعدة ما يتعين من الأشياء وقاعدة مالا يتعين في البيع ونحوه .

الفرق التسعون والمائة : بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة مالا يدخله ربا الفضل .

الفرق الحادي والتسعون والمائة : بين قاعدة اتحاد الجنس وقاعدة تعدده في باب ربا الفضل فإنه يجوز مع تعدده .

الفرق الثاني والتسعون والمائة : بين قاعدة ما يعد تماثلا شرعيا في الجنس الواحد وقاعدة مالا يعد تماثلا به .

الفرق الثالث والتسعون والمائة : بين قاعدة المجهول وقاعدة العذر .

الفرق الرابع والتسعون والمائة : بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة مالا يسد منها .

الفرق الخامس والتسعون والمائة : بين قاعدة الفسخ وقاعدة الانفساخ .

الفرق السادس والتسعون والمائة : بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط .

الفرق السابع والتسعون والمائة : بين قاعدة ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام غير الأموال وبين قاعدة مالا ينتقل من الأحكام .

الفرق الثامن والتسعون والمائة : بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه وقاعدة مالا يجوز بيعه قبل قبضه .

الفرق التاسع والتسعون والمائة : بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا وقاعدة مالا يتبعه .

الفرق المائتان : بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة مالا يجوز منها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[صلى الله على محمد وآله وسلم ⁽¹⁾]

الفرق الحادي والعشرون والمائة

بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟

وبين قاعدة من انعقد له سبب المطالبة بالملك

هل يعد مالكا أم لا ؟ ⁽²⁾

1640 - اعلم أن جماعة من مشايخ المذهب [ر] ⁽³⁾ أطلقوا عباراتهم بقولهم إن ⁽⁴⁾ من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟ قولان . ويخبرون على ذلك فروعا كثيرة في المذهب ، منها : إذا وهب له الماء في التيمم هل يبطل تيممه بناء على أنه يعد مالكا أم لا يبطل بناء على أنه لا يعد مالكا ؟ ومن عنده ثمن رقية هل يجوز له الانتقال للصوم في كفارة الظهار أم لا ⁽⁵⁾ ؟ قولان مبنيان على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟ ومن

(1) ساقطة من (ص) ، (ط) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما نسبته إلى مشايخ من أهل المذهب واعتقد فيهم من أنهم أرادوا مقتضى عباراتهم المطلقة ليس بصحيح ، وما اختاره من عدم إرادة مقتضى الإطلاق هو الصحيح ، والظن بهم أنهم إنما أرادوا ذلك والله تعالى أعلم . انظر ابن الشاط بهامش الفروق (20/3) .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) زيادة من (ك ، ص) .

(5) اتفق الفقهاء على أن أنواع الكفارة ثلاثة : إعتاق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا ، كما اتفقوا على أنها على الترتيب فالإعتاق أولا فإن لم يكن فالصيام ، فإن لم يكن فالإطعام . انظر : بداية المجتهد (170/2 ، 171) والدليل على أنها على الترتيب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ فَوْعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فإذا ثبت ترتيب البذل لم يكن العدول إليه إلا بعد عدم المبدل فمتى كان واجدا للرقبة اعتق ولم يصم ، وإن كان عادما لها واجدا لثمنها كان كالواجد لها في المنع من الصوم لأمرين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ والقادر على الثمن منسوب إلى الوجود كما قال تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فكان الواجد لثمن الماء في حكم الواجد للماء .

والثاني : أن حقوق الأموال إذا تعلق بالذم كان الواجد لأثمانها في حكم الواجد لها في استحقاق فرضها كما قال تعالى : ﴿ مَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْجَةِ إِلَى الْحَبْأِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ فكان الواجد لثمن الهدى في حكم الواجد للهدى في أنه لا يجوز له الانتقال إلى الصوم . انظر : الحاوي الكبير للماوردي (373/13 ، 374) .

قدر على المداواة في السلس أو التزويج هل يجب عليه الوضوء أم لا ؟ قولان بناءً على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟ وكثير من هذه الفروع زعموا أنها مخرجة على هذه القاعدة وليس الأمر كذلك ، بل هذه القاعدة باطلة ، وتلك الفروع لها مدارك غير ما ذكره ، وبيان بطلانها أن الإنسان إذا ملك⁽¹⁾ أن يملك أربعين شاة ، فهل يتخيل أحد أنه يعد مالكا الآن قبل شرائها حتى تجب [الزكاة عليه]⁽²⁾ على أحد القولين ، وإذا كان الآن قادرا على أن يتزوج فهل يجري في وجوب الصداق والنفقة عليه قولان قبل أن يخطب المرأة ؛ لأنه ملك أن يملك عصمتها ، والإنسان مالك⁽³⁾ أن يملك خادما أو دابة ، فهل يقول أحد : إنه يعد الآن مالكا لهما فيجب عليه كلفتها ومؤنتهما على قول من الأقوال الشاذة أو الجادة ، بل هذا لا يتخيله من عنده أدنى مشككة⁽⁴⁾ من العقل والفقه ، وكذلك الإنسان يملك⁽⁵⁾ أن يشتري أقاربه ، فهل يعد أحد من الفقهاء مالكا لقربه فيعتقه عليه قبل شرائه على أحد القولين في هذه القاعدة على زعم من اعتقدها ، بل هذا كله باطل بالضرورة ، ونظائر هذه الفروع كثيرة لا تعد ولا تحصى كثرة⁽⁶⁾ ، ولا يمكن أن نجعل هذه من قواعد الشريعة البتة⁽⁷⁾ ، بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية ويجري فيها الخلاف في بعض فروعها لا في كلها أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطى لحكم من ملك ، ومالك قد يختلف في هذا الأصل في بعض الفروع ، ولذلك مسائل :

1641 - المسألة الأولى : إذا حيزت الغنيمة [فقد انعقد]⁽⁸⁾ للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتملك ، فهل يعدون مالكين لذلك أم لا ؟ قولان ، فقيل : يملكون بالحوز والأخذ وهو مذهب الشافعي⁽⁹⁾ [رحمه الله]⁽¹⁰⁾ وقيل : لا يملكون إلا بالقسمة وهو مذهب

(1) في (ط) : [يملك] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(2) في (ك) : [عليه الزكاة] وفي (ص) : [الزكاة] . (3) في (ك) : [ملك] .

(4) مشككة : رجل ذو مسكة ومسك ، أي رأي وعقل يرجع إليه ، وقال : لا مسكة له ، أي لا عقل له ، ويقال : ما بفلان مسكة أي ما به قوة ولا عقل ، ويقال : فيه مسكة من خير أي بقية . انظر اللسان (مسك) (4042) .

(5) في (ك ، ص) : [ملك] . (6) زيادة من (ك ، ص) .

(7) ساقطة من (ك) . (8) ساقطة من (ك) .

(9) هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي ، نسب رسول الله ﷺ ، وابن عمه ، اتفق مولد الإمام بغرة ، مات أبوه إدريس شابا ، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه ، وأخذ العلم ببلده عن : مسلم بن خالد مفتي مكة ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وعمه ، وحدث عنه : الحميدي ، أبو عبيد القاسم ، أحمد بن حنبل وغيرهم ، صنف التصانيف ، ودون العلم ، ورد على الأئمة متبعا الأثر ، وصنف في أصول الفقه وفروعه ، ويعد صيته ، وتكاثر عليه الطلبة ، توفي سنة 204 هـ . سير أعلام النبلاء 377/8 الكاشف 16/3 ، تذكرة الحفاظ 361/1 . (10) ساقطة من (ك) .

مالك (1) [كَلَّه] (2) .

1642 - المسألة الثانية : العاملُ في القراضِ وجدَّ في حقِّه سببٌ يَقْتَضِي المطالبةَ بالقسمةِ وإعطاء نصيبه من الربح ، فهل يعدُّ مالكا بالظهورِ أولاً يملك إلا بالقسمة وهو المشهور ؟ قولان في المذهب .

1643 - المسألة الثالثة : العاملُ في المساقاة وجدَّ في حقِّه من العمل ما يقتضي المطالبةَ بالقسمة وتمليك نصيبه من الثمن ، فهل لا (3) يملك إلا بالقسمة أو يملك بالظهور ؟ وهو المشهور على عكس القراض ؟ قولان في المذهب .

1644 - المسألة الرابعة : الشريك في الشفعة إذا باع شريكه تحقق له سببٌ يقتضي المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة ، ولم أرَ خلافاً في أنه غير مالك .

1645 - المسألة الخامسة : الفقير وغيره من المسلمين له سببٌ يقتضي أن يملك من مال (4) بيت المال ما يستحقه بصفة فقره ، أو غير ذلك من الصفات الموجبة للاستحقاق كالجهاد ، والقضاء ، والفتيا ، والقسمة بين الناس أملاكهم ، وغير ذلك مما شأن الإنسان أن يُعطى لأجله ، فإذا سرق هل يعدُّ كالمالك فلا يجب عليه الحدُّ لوجود سببِ المطالبة بالتمليك أو يجب عليه القطع لأنه لا يعدُّ مالكا وهو المشهور ؟ قولان ، فهذه القاعدة على ما فيها من القوة من جهة قولنا : جرى له سببُ التملك في تمشتها عشر ؛ لأجل كثرة النقوض عليها ، أما هذا المفهوم ، وهو قولنا : من ملك أن يملك مطلقاً من غير جريان سببٍ يقتضي مطالبته بالتمليك ولا غير ذلك من القيود ، فهذا جعله قاعدة شرعية ظاهر البطالان لضعف المناسبة جدًّا أو لعدمها البتة ، أما إذا قلنا : انعقد له سببٌ يقتضي المطالبة بالتمليك فهو مناسب لأن يعدُّ مالكا من حيث الجملة تنزيلاً لسبب السبب منزلة السبب ، وإقامة السبب (5) البعيد مقام السبب القريب ، فهذا يمكن أن يتخيل وقوعه قاعدة في الشريعة ، أما مجرد ما ذكره فليس فيه إلا مجرد الإمكان

(1) هو الإمام الحجة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، روى عن : خلق كثير منهم : أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، وأبو الزناد . وعنه : الزهري ، ومعمّر ، وابن جريج وابن سعد . قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم . وعن ابن عينة قال : مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه ، توفي سنة 179 هـ .

تذكرة الحفاظ 207/1 . المعبر 272/1 ، سير أعلام النبلاء 382/7 .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) ساقطة من (ك) .

(4) ساقطة من (ط) . (5) في (ص) : [للسبب] .

والقبول للملك وذلك في غاية البعد عن المناسبة فلا يمكن جعله قاعدة .
 1646 - وتتخرج ⁽¹⁾ تلك الفروع بغير هذه القاعدة ، ففي الثوب يلاحظ فيها قوة المالية فلا يلزمه ، أو أنه إعانة علي دين الله [عَلَيْهِ السَّلَامُ] ⁽²⁾ ليس من باب تحصيل الأموال فيلزمه ، ويكافئ عنه إن شاء الله ، وكذلك القول في الماء يوهب له هل ينظر إلى يسارته فلا منه .
 أو يلاحظ المالية وهي ضرر منفي عن المكلف لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽³⁾ « لا ضرر ولا ضرار » ⁽⁴⁾ ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁵⁾ : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » [الحج : 78] وواجد الثمن يخرج علي تنزيل وسيلته منزلته أم لا ، وكذلك القادر على التداوي إلى غير ذلك من النصوص والأقيسة والمناسبات التي [اشتهر في الشريعة] ⁽⁶⁾ اعتبارها وهي مشتملة على موجب الاعتبار ، أما مالا يشتمل علي موجب الاعتبار فلا يمكن جعله قاعدة شرعية ، بل ينبغي أن يُضَافَ إليه من القيود الموجبة للمناسبة كما تقدم ما يُوجب اشتماله على موجب الاعتبار ونقل النقوض عليه ، وتظهر مناسبة ، أما عدم المناسبة وكثرة النقوض ، فاعتبار مثل هذا من غير ضرورة خلاف المعلوم من نمط الشريعة فتأمل ذلك ؛ فإنه قد كثر بين المتأخرين [من الشراح] ⁽⁷⁾ خصوصاً الشيخ أبَا ⁽⁸⁾ الطاهر بن بشير ⁽⁹⁾ ، فإنه اعتمد عليه في كتابه المعروف بالتنبيه كثيراً .

-
- (1) في (ك) : [خُرج] .
 (2) ساقطة من (ص) و (ك) .
 (3) في (ك ، ص) : [عَلَيْهِ السَّلَامُ] .
 (4) ابن ماجه (الأحكام) (2332) ، الموطأ (الأقضية) (1234) .
 (5) في (ك ، ص) : [تعالى] .
 (6) في (ك) : [اشتهر في الشرع] ، وفي (ص) : [أشهر في الشريعة] .
 (7) زيادة من (ك ، ص) .
 (8) في (ك ، ص) : [أبو] .
 (9) هو أبو الطاهر بن إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي ، الإمام العالم الجليل الحافظ النبيه بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة ، وأخذ من الإمام السيوري وغيره ، ألف كتاب « التنبيه » وذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب « المختصر » وذكر فيه أنه أكمله سنة 526 ، مات شهيداً ، لم أقف على وفاته .
 شجرة النور الزكية 126 .

الفرق الثاني والعشرون والمائة

بين قاعدة الرياء في العبادات وبين

قاعدة التشريك في العبادات

- 1647 - اعلم أن الرياء في العبادات شركٌ وتشريكٌ مع الله تعالى في طاعته ، وهو موجب للمعصية والإثم والبطالان في تلك العبادات ، كما نصَّ عليه الإمام⁽¹⁾ المحاسبي⁽²⁾ وغيره ، وبعضه ما في الحديث الصحيح أخرجه⁽³⁾ مسلمٌ وغيره أن الله تعالى يقول : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته له أو تركته لشريكي »⁽⁴⁾ فهذا ظاهرٌ في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : 5] يدلُّ على أن [غير المخلصين لله تعالى ليسوا مأمورين به]⁽⁵⁾ وما هو غير مأمورٍ به لا يجزي عن المأمورٍ به ، فلا يعتد بهذه العبادات وهو المطلوب ، وتحقيق هذه القاعدة وسرها وضابطها أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى ، وأن يعظمه الناس أو يعظم⁽⁶⁾ في قلوبهم فيصلُّ إليه نفعهم ، أو يندفع عنه ضررهم ، فهذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء .
- 1648 - والقسم الآخر : أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله [تعالى البتة]⁽⁷⁾ ، بل الناس فقط ، ويسمى هذا القسم رياء الإخلاص والقسم [الآخر يسمى]⁽⁸⁾ رياء الشرك ؛ لأن هذا لا تشريك فيه ، بل خالص للخلق ، والأول للخلق ولله تعالى .
- 1649 - وأغراض الرياء ثلاثة : التعظيم ، وجلب المصالح الدنيوية ، ودفع المضار

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) هو شيخ الصوفية ، أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي ، قال السمعاني في الأنساب 207/5 وقد قيل له هذه النسبة لأنه كان يحاسب نفسه ، وقيل : كانت له حصص يعبدها ويحسبها حالة الذكر ، قيل عنه : إنه كبير القدر ، دخل في شيء يسير من الكلام فنقم عليه ، تفقه وعرف مذهب النشاك . روى عنه ابن مسروق ، وأحمد بن القاسم ، والجنيد ، وغيرهم ، له كتب في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة ، من أقواله : ترك الدنيا مع ذكرها صفة الزاهدين ، وتركها مع نسيانها صفة العارفين . توفي سنة (243 هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء 100/10 ، 101 . (3) في (ص) : [أخرجه] .

(4) أخرجه : مسلم (زهد) (46) ، ابن ماجه (زهد) (21) .

(5) في (ص ، ك) : [غير المخلص لله تعالى ليس مأموراً به] .

(6) ساقطة في (ص ، ك) . (7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) زيادة من (ص ، ك) .

الدينية ، والأخيران يتفرعان عن الأول ، فإنه إذا عَظُم انجلبت إليه المصالح واندفعت عنه المفاسد ، فهذا هو ⁽¹⁾ الغرض الكلي في الحقيقة ، فهذه قاعدة الرياء المبجلة للأعمال المحرمة بالإجماع ، وأما مطلق التشريك كمن جَاهَدَ لِيَحْصَلَ طاعة الله ⁽²⁾ بالجهاد ، وليَحْصَلَ الْمَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فهذا لا يَضُرُّهُ ولا يحرم عليه بالإجماع ؛ لأن الله تعالى جعل له هَذَا في هذه العبادة ، ففرق بين جهاده ليقول الناس : إنه شجاع ، أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاؤه من بيت المال ، فهذا ⁽³⁾ ونحوه رياء حرام ، وبين أن يجاهد لِيَحْصَلَ السبايا والكراع ⁽⁴⁾ والسلاح من جهة أموال العدو ، فهذا لا يضره مع أنه قد شرك ، ولا يقال لهذا رياء فسبب الرياء أن يعمل ليراه ⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾ غير الله تعالى ⁽⁷⁾ من خلقه ، والرؤية لا تصح إلا من الخلق ، فمن لا يرى ولا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء .

والمال المأخوذ في الغنمة ونحوه لا يُقَالُ إنه يَرَى أو ⁽⁸⁾ يُعْصِرُ فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها ، وكذلك مَنْ حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن ⁽⁹⁾ يَكُونَ جُلُ مقصوده ⁽¹⁰⁾ أو كله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج إما مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود ، ويقع تابعا اتفاقا ، فهذا أيضا لا يقدح في صحة الحج ولا يُوجِبُ إثمًا ولا معصية ، وكذلك مَنْ صَامَ ليصبح بجسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام ، ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصود مع ذلك ، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه ، بل أمر بها صاحب الشرع [في قوله] : ⁽¹¹⁾ [ﷺ] ⁽¹²⁾ « يا معشر الشباب مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء » ⁽¹³⁾ أي قاطع ، فأمر

(1) في ص ، ط (فهو) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ص ، ك) [هذا] .

(4) الكراع : اسم يجمع الخيل . والكراع السلاح وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح . انظر : لسان العرب

مادة (كرع) ص (3858) .

(5) في (ك) : [يره] ، والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ص) : [بسبب أن الرياء يعمل أن يراه] وفي (ط) : [بسبب أن الرياء لعمل أن يراه] ، والصواب ما أثبتناه من (ك) .

(7) ساقطة من (ك) .

(8) في (ص ، ك) : [و] .

(9) في (ص ، ك) : [بل] .

(10) في (ص ، ك) : [مقصده] .

(11) في (ك) : [وقوله] .

(12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(13) البخاري (صوم) (10) ، مسلم (نكاح) (1) ، أبو داود (نكاح) (1) ، النسائي (صيام) (43) ،

ابن ماجه (نكاح) (1) ، الدارمي (نكاح) (2) ، أحمد 378/1 .

بالصوم لهذا الغرض ، فلو كان ذلك قَادِحًا لم يَأْمُرْ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْعِبَادَاتِ ⁽¹⁾ وَمَا ⁽²⁾ مَعَهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجَدِّدَ وَضُوءَهُ [لِيَحْصَلَ لَهُ] ⁽³⁾ التَّبَرُّدُ أَوْ التَّنْظِيفُ ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا تَعْظِيمُ الْخَلْقِ ، بَلْ هِيَ تَشْرِيكُ أُمُورٍ مِنْ مَصَالِحَ لَيْسَ لَهَا إِدْرَاكٌ ، وَلَا تَصْلَحُ لِلْإِدْرَاكِ وَلَا لِلتَّعْظِيمِ ، فَلَا تَقْدُخُ فِي الْعِبَادَاتِ ، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الرِّيَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ ⁽⁴⁾ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ التَّشْرِيكِ فِي الْعِبَادَاتِ ⁽⁵⁾ غَرَضًا آخَرَ غَيْرَ الْخَلْقِ مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ تَشْرِيكٌ . نَعَمْ لَا يَمْنَعُ أَنَّ هَذِهِ الْأَغْرَاضَ الْمُخَالَطَةَ لِلْعِبَادَةِ قَدْ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْهَا زَادَ الْأَجْرُ ، وَعَظُمَ الثَّوَابُ ، أَمَّا الْإِثْمُ وَالْبَطْلَانُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَمِنْ جِهَتِهِ حَصَلَ الْفَرْقُ لَا مِنْ جِهَةِ كَثَرَةِ الثَّوَابِ ، وَقَلَّتِهِ .

(1) فِي (ص ، ك) : [الْعِبَادَةُ] .

(3) فِي (ط) : [وَيَنْوِي] .

(5) فِي (ص ، ك) : (الْعِبَادَةُ) .

(2) فِي (ص ، ك) : [وَلَا] .

(4) فِي (ص ، ك) : (الْعِبَادَةُ) .

الفرق الثالث والعشرون والمائة

بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها مما يوجب التأمين

1650 - وهو إما [المصلحة] ⁽¹⁾ أو الأمان ⁽²⁾ والجميع يُوجب الأمان والتأمين ، غير أن عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة ؛ لأن الله سبحانه ⁽³⁾ وتعالى إنما أوجب القتال عند عدم موافقتهم على أداء الجزية بقوله تعالى ⁽⁴⁾ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : 29] فجعل القتال مغياً إلى وقت موافقتهم على أداء الجزية ولا يعقده إلا الإمام ، ويدوم للمعقود لهم ، ولذرائعهم إلى قيام الساعة إلا أن يحصل للعقد ناقض كما تقدم تفصيل النواقض ، وأنه ليس رخصة على خلاف القواعد ، بل على وفق القواعد كما تقدم بيان ذلك .

1651 - وأما التأمين فيصح من أحاد الناس بخلاف عقد الجزية بشرط ⁽⁵⁾ أن يكون في عدد محصور كالواحد ونحوه ، وأما الجيش الكثير فالعقد في تأمينه للأمير على وجه المصلحة ، ولا يجوز إلا لضرورة تقتضي ذلك ، وكذلك عقد المصلحة لا يجوز إلا لضرورة ، ولا يعقده إلا الإمام ، ويكون إلى مدة معينة بخلاف الجزية ، ويجوز بغير مال يُعطونه ، بخلاف الجزية لا بد فيها من المال ، وهو رخصة على خلاف قاعدة القتال ، وطلب الإسلام منهم ، ولذلك لا يكون إلا عند العجز عن قتالهم أو ⁽⁶⁾ إلجائهم إلى الإسلام أو الجزية ، وشروط الجزية كثيرة معلومة متقررة في الشرع ⁽⁷⁾ ، وشروط المصلحة بحسب ما يحصل الاتفاق عليها ما لم يكن في الشرط ⁽⁸⁾ فساد على المسلمين ، وكذلك التأمين ليس له شروط ، بل بحسب الواقع ، والالزام فيه مطلق الأمان والتأمين ، وعقد الجزية يُوجب على المسلمين حقوقاً متأكدة من الصون لهم ، والدُّب عنهم كما

(1) في (ط) : [المصلحة] والصواب ما أثبتناه من ص ، ك .

(2) عرف الفقهاء الأمان بأنه : رفع استباحة دم الحربي ، ورقه ، وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام . انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (360/3) . طبع مكتبة النجاح بليبيا .

(3) زيادة من (ص ، ك) .

(4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) في (ص ، ك) : [بشرط] .

(6) في (ص ، ك) : [و] .

(7) لعل مراد القرافي بقوله : وشروط الجزية كثيرة معلومة متقررة في الشرع ، الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن عليهم الجزية ، فشروط من تجب عليهم الجزية ثلاثة : الذكورية والبلوغ والحرية ولا تجب على النساء ، ولا على الصبيان ، ولا على العبيد ، واختلف الفقهاء في المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير هل يتبع بها ديناً متى أسير أم لا ؟ انظر : بداية المجتهد (469/2) بتصرف يسير .

(8) في (ص ، ك) : [الشرط] .

تَقْدَمُ بَيَانُهُ ، والمصالحَةُ لا تُوجِبُ مِثْلَ تِلْكَ الْحَقُوقِ ، بَلْ يَكُونُونَ أَجَانِبَ مِنَّا لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا بِرُءُوسِهِمْ وَلَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي ذِمَّتِنَا ، غَيْرَ أَنَّا لَا نَعْدُرُ بِهِمْ [وَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ] ⁽¹⁾ فَقَطْ ، وَنَقُومُ بِمَا التَّزَمْنَا لَهُمْ فِي الْعَقْدِ مِنَ الشَّرْطِ ، وَاتَّفَقْنَا عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُؤَاسِيَ فَقِيرَهُمْ وَنَنْصُرَ مَظْلُومَهُمْ ، بَلْ نَتْرُكُهُمْ يَفْتَصِلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، بِخِلَافِ عَقْدِ الْجَزْيَةِ يَجِبُ عَلَيْنَا فِيهِ دَفْعُ التَّظَالُمِ بَيْنَهُمْ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَقْرَرٌ فِي الْفَقْهِ مَبْسُوطًا هُنَالِكَ ⁽²⁾ ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ ⁽³⁾ .

- (1) ساقطة من (ص ، ك) .
 (2) في (ص ، ك) : [هناك] .
 (3) ذكر البقوري مسألتين أضافهما لكلام القراني قال : قلت : ولندكر هنا مسألتين فقهييتين بينهما اشتباه ثم وقعت المخالفة في الحكم .
- المسألة الأولى : قال ابن القاسم : إذا دخلت المرأة من أهل الحرب إلينا بأمان فأسلمت فولأوها للمسلمين فإن سبي أبوها بعد ذلك جر ولاء ابنته إلى معتقه . وقال : إذا أعتق المسلم النصراني فلحق بدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فأعتقه من صار إليه ، فإنه يكون ولاؤه للذي أعتقه أخيرا ويتنقل عن الأول ، وفي كلا الموضعين قد ثبت الولاء ، فالفرق بينهما أن ولاء الابنة كان للمسلمين لعدم من يستحقه من جهة القرابة ، فلما وجد ذلك انتقل إليه . والنصراني لما سبي بعد عتقه بطل عتقه الذي كان من المسلم الأول ، وصار كأنه عبد لم يعتق قط ، فإذا أعتقه الثاني كان الولاء له .
- المسألة الثانية : إذا أسلمت أم ولد الذمي ثم أسلم الذمي بعدها كان أحق بها ، ما لم يحكم ببيعها أو عتقها على الخلاف ، ويعود الولاء إليه ، وإذا أسلمت جارية الذمي فوطئها بعد الإسلام فحملت ثم أسلم كانت كالتي قبل الإسلام ولا يعود إليه الولاء وكلاهما أم ولد الذمي . فالفرق أنها إذا حملت قبل الإسلام في الكفر فقد ثبت وجود جريمة الاستيلاء في حالة يثبت له عليها الولاء فيها ، فترجع إليه إذا أسلم ، وليس كذلك إذا أولدها بعد الإسلام ، لأن الاستيلاء حصل منها في حالة لا يصح أن يثبت له عليها ولاء فلذلك لم يثبت له عليها ولاء إذا أسلم . انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (433/1 ، 434) .

الفرق الرابع والعشرون والمائة

بين قاعدة ما يجب توحيد [الله سبحانه و ⁽¹⁾ تعالى]

به من التعظيم وبين قاعدة ما لا يجب [توحيده به] ⁽²⁾

1652 - اعلم أن توحيد الله تعالى ⁽³⁾ بالتعظيم ثلاثة أقسام : واجب إجماعاً وغير واجب إجماعاً ، ومختلف فيه هل يجب توحيد الله تعالى ⁽⁴⁾ به أم لا ؟

1653 - القسم الأول : الذي يجب توحيد الله تعالى به من التعظيم بالإجماع فذلك كالصلوات على اختلاف أنواعها ، والصوم على اختلاف رتبته في الفرض والنفل والنذر ، فلا يجوز أن يفعل شيء من ذلك لغير الله تعالى ، وكذلك الحج ونحو ذلك ، وكذلك الخلق والرزق ، والإمامة والإحياء ، والبعث والنشر ، والسعادة والشقاء والهداية والإضلال والطاعة والمعصية ، والقبض والبسط ، فيجب على كل واحد ⁽⁵⁾ أن يعتقد توحيد الله تعالى وتوحيده بهذه الأمور على سبيل الحقيقة ، وإن أضيف شيء منها لغيره تعالى ⁽⁶⁾ فإنما ذلك على سبيل الربط العادي . لا أن ذلك المشار إليه فعل شيئاً حقيقة ، كقولنا : قتله السم ، وأحرقته النار ، وأرواه الماء ، فليس شيء من ذلك يفعل شيئاً مما ذكر حقيقة ، بل الله تعالى ربط هذه المسببات بهذه الأسباب كما شاء وأراد ، ولو شاء لم يربطها وهو الخالق لمسبباتها عند وجودها لا ⁽⁷⁾ أن تلك الأسباب هي الموجدة .

وكذلك إخبار الله تعالى عن عيسى عليه السلام أنه كان يحيي الموتى ، ويرى الأكمة والأبرص ، معناه أن الله تعالى كان يحيي الموتى ويرى عند إرادة عيسى عليه السلام لذلك ⁽⁸⁾ ، لا أن عيسى عليه السلام هو الفاعل لذلك حقيقة ، بل الله تعالى هو الخالق ، ومعجزة عيسى عليه السلام في ذلك ربط وقوع ذلك الإحياء وذلك الإبراء بإرادته ، فإن غيره يريد ذلك ، ولا يلزم إرادته ذلك فاللزوم بإرادته هو معجزته عليه السلام ⁽⁹⁾ وكذلك جميع ما يظهر على أيدي

(1) في (ك) ، (ط) : [الله تعالى] . (2) في (ص ، ك) : [توحده به وتوحيده] .

(3) ساقطة من (ك) . (4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ط) : [أحد] . (6) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) في (ك) : [إلا] . (8) في (ص ، ك) : [كذلك] .

(9) وقد أشار القرآن الكريم إلى أن إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمة والأبرص وغير ذلك إنما كان بإذن الله ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَحْيَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكُرْ يَتَعَمَّقُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَبَدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ =

الأنبياء [والأولياء] ⁽¹⁾ من المعجزات والكرامات ⁽²⁾ الله تعالى هو خالقها ، وكذلك يجب توحيد الله تعالى باستحقاق العبادة والإلهية وعموم تعلق صفاته تعالى ، فيتعلق عمله بجميع المعلومات ، وإرداته بجميع الكائنات ، وبصره بجميع الموجودات الباقيات والفانيات ، وسمعه بجميع الأصوات ، وخبره بجميع الخبرات ، [فهذا ونحوه] ⁽³⁾ توحيد واجب بالإجماع من أهل الحق لا مشاركة لأحد فيه .

1654 - القسم الثاني : وهو المتفق على عدم التوحيد فيه والتوحيد كتوحيده بالوجود والعلم ونحوهما ، فمفهوم الوجود مشترك فيه ، سواء قلنا : هو عين الوجود أو غيره ، فإننا إن ⁽⁴⁾ قلنا : الوجود زائد على الوجود فهو مشترك فيه في الخارج ، وإن قلنا : وجود كل شيء فريد نفس ماهيته في الخارج ، وأما في الذهن فنحن نتصور من معنى الوجود معنى عامًا يشمل الواجب والممكن ، فتلك الصورة الذهنية وقعت الشركة فيها ، فعلمنا أن التوحيد في أصل الوجود غير واقع على التقديرين ، وكذلك مفهوم العلم من حيث هو علم وقعت الشركة فيه بين الواجب والممكن ، وكذلك مفهوم الحياة والسمع والبصر والإرادة والكلام النفساني وأنواعه من الطلب في الأمر والنهي والخير ، وغير ذلك من أنواع الكلام النفساني ، ولولا الشركة في أصول هذه المفاهيم لتعذر علينا قياس الغائب على الشاهد ، فإن القياس بغير مشترك متعذر ⁽⁵⁾ وقياس المبين على مبينه لا يصح .

1655 - وقد أورد بعض الفضلاء هذا السؤال فقال : إن كان القياس صحيحًا لمعنى مشترك بين الشاهد والغائب فقد وقعت المشابهة بين صفات الله تعالى وصفات البشر ، [والله ﷻ] ⁽⁶⁾ لا تشبه ذاته تعالى ⁽⁷⁾ ذاتًا ، ولا صفة من صفاته صفة من صفات غيره ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : 11] .

= الطَّيْرُ بِإِذْنِ فَتَنْفَعُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ وَتَرْتَجَى الْأَكْثَمَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِ وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِ ﴿ سورة

المائدة آية (110) . (1) في (ك) : [عليهم الصلاة والسلام] .

(2) المعجزة : أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي الذي هو دعوى الرسالة ، أو النبوة مع عدم المعارضة ، وقال السعد : هي أمر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله . أما الكرامة : فهي ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح . انظر : جوهرة التوحيد للقاني مع تحفة المريد للبيجوري ص 133 طبعة دار الكتب الحديثة .

(3) في (ك) : [فهذه ونحوها] ، وفي (ص) : [فهذه ونحوه] .

(4) في (ط) : [فإن] . (5) في (ط) : [معتذر] والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ك) : [والله تعالى] . (7) زيادة من (ص) .

والسلب الذي في هذه الآية عام في الذات والصفات ، وإن لم يكن القياس صحيحاً تعذر إثبات الصفات ، فإن مستندها قياس الغائب على الشاهد . والجواب عن هذا السؤال أن السلب للمثلية المستفاد من الآية صحيح ، والقياس أيضاً صحيح ، ووجه الجمع بينهما أن المعاني (1) لها صفات نفسية تقع الشركة فيها فيها يقع القياس ، وتلك الصفات النفسية تحكم لذلك المعنى وحال من أحواله النفسية ، وهي حالة غير معللة ، وذلك كما نقول : كون السواد سَوَادًا وكون البياض بِيَاضًا حالة [للسواد والبياض] (2) ، وهي حالة غير معللة وهذه (3) الحال لا موجودة ولا معدومة ، فليس خصوص السواد الذي امتاز به على جميع الأعراض صفة وجودية قائمة بالسواد ، وكذلك كونه عرضاً ليس بصفة وجودية قائمة بالسواد ، بل السواد في نفسه بسيط لا تركيب فيه ، وحقيقة واحدة في الخارج ليس لها صفة بل يُوصَفُ بِهَا ، ولا (4) توصف بصفة وجودية حقيقة تقوم بها ، وكذلك القول في بقية المعاني ، فكذلك كون العلم علماً صفة نفسية ، وحالة له ليست صفة موجودة في الخارج ، قائمة بالعلم ، فالقياس وقع بهذه الحالة النفسية والحكم النفسي ، لا بصفة وجودية ، وكذلك القول في الإرادة والحياة وغيرهما من بقية الصفات ، وإذا كان القياس إنما هو باعتبار أمر مشترك بين الشاهد والغائب هو حكم نفسي ، وحالة ذاتية ليست بموجودة في الخارج فالسلب (5) الذي في الآية معناه أن المثلية منفية بين الذات وجميع الدوات ، وكل صفة له تعالى ، وبين صفات المخلوقات في أمر وجودي ، فإنه (6) لا صفة وجودية مشتركة بين الله وخلقه البتة ، بل الشركة إنما وقعت في أمور ليست موجودة في الخارج كالأحوال والأحكام والنسب والإضافات كالتقدم والتأخر والقبلية والبعدية والمعية وغير ذلك من النسب والإضافات ، أما في صفة وجودية فلا ، فهذا وجه الجمع بين قياس الشاهد على الغائب ، وبين نفي المشابهة ، وبسط هذا في كتب أصول الدين ، وقد بسطته في شرح الأربعين ، وأوردت هذا السؤال ، وأجبت عنه هنالك مبسوطاً ، فهذا القسم ونحوه لا يجب التوحيد فيه على هذا التفسير إجمالاً ، فيجوز أن يوصف (7) المخلوق بأنه عالم ومريد وحي وموجود ومخبّر وسميع وبصير ونحو (8) ذلك من غير اشتراك في اللفظ ، بل باعتبار معني عام

(1) في (ك) : [للمعاني] .

(2) في (ك) : [هذا] .

(3) في (ك) : [ولا ولا] .

(4) في (ك) : [وانه] .

(5) في (ص ، ك) : [والسلب] .

(6) في (ص ، ك) : [يصف] .

(7) في (ك) : [للبياض والسواد] .

(8) في (ك) : [ولا ولا] .

(9) في (ص ، ك) : [وانه] .

(10) في (ص ، ك) : [والسلب] .

(11) في (ص ، ك) : [يصف] .

على ما تقدم تفسيره (1) .

1656 - القسم الثالث : الذي اختلف فيه هل يجب توحيد الله تعالى به أم لا ؟ فهذا هو التعظيم بالقسم ، فهل يجوز أن يُقسم بغير الله تعالى فلا يكون من التعظيم الذي وجب التوحيد فيه أو لا يجوز فيكون من التعظيم الذي وجب التوحيد فيه ، وهذا القسم هو الذي سبق الفرق لأجله ، لأنه المتعلق بالقواعد الفقهية ، وقد اختلف العلماء (2) فيه فقال (3) الشيخ الفقيه (4) أبو الوليد بن رشد (5) في المقدمات (6) : هو مباح كالحلف بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وبصفاته العلا (7) ،

(1) قال ابن الشاط : قلت ما قاله في ذلك غير صحيح فإنه لا يخلو أن تقول : إن الوجود هو عين الموجود أو غيره . فإن قلت بالأول لم يصح القول بعدم التوحيد والتوحد من حيث إن وجود الباري تعالى عين ذاته ، ووجود غيره عين ذاته والغيران كل واحد منهما منفرد بذاته غير مشارك فيها فلا يصح على ذلك القول بعدم التوحيد والتوحد على هذا باعتبار الوجود الخارج عن الذهن ، وأما باعتبار الأمر الذهني فلا يصح على ذلك الاتفاق على القول بعدم التوحيد والتوحد للخلاف في الأمر الذهني ، وإن قلنا بالأمر الثاني فلا يصح أيضا القول بعدم التوحيد والتوحد من حيث إن وجود كل واحد من الغيرين يختص به هذا على القول بإنكار الحال وأما على القول بالحال فلا يخلو أن يقال إن الحال هي الأمر الذهني أو لا . فإن قلنا بالأول لم يصح الاتفاق على عدم التوحيد والتوحد للخلاف في الأمر الذهني ، وإن قلنا بالأمر الثاني لم يصح القول بعدم التوحيد والتوحد لاختصاص كل واحد من الغيرين بحاله كما سبق في الوجود ، وما قاله من أنه لولا الشركة في أصول هذه المفاهيم لتعذر علينا قياس الغائب على الشاهد وما ذكر من أن بعض الفضلاء أوردته وارد ، وجوابه بالتزام بطلان قياس الغائب على الشاهد وعدم تعذر إثبات الصفات لذلك ؛ لأنه لا يتعين لإثباتها قياس الغائب على الشاهد وما أجاب هو به عن ذلك السؤال لا يصح إلا على القول بالأحوال ولا حاجة إلى ذلك لعدم تعين قياس الغائب على الشاهد للدلالة على الصفات ، والله تعالى أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (25/3 ، 26) .

(2) في (ك) : [الفقهاء] .

(3) في (ص ، ك) : [قال] .

(4) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة . من أعيان المالكية وهو جد الفيلسوف ابن رشد توفي سنة 450 هـ من تصانيفه : البيان والتحصيل ، المقدمات والمهديات . انظر : الأعلام 216/5 .

(6) المقدمات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 520 هـ واسم الكتاب : « المقدمات المهديات لبیان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائل المشكلات ، واشتهر باسم « المقدمات المهديات » وهو ذيل للمدونة الكبرى لسحنون . انظر : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون 85/6 دار الكتب العلمية بيروت 1413 هـ .

(7) نص ما قاله ابن رشد في المقدمات المهديات ، الأيمان تنقسم إلى ثلاثة أقسام : مباحة ، ومكروهة ، ومحظورة ، فالمباحة اليمين بالله تعالى ، وبجميع أسمائه الحسنى وصفاته العلى ؛ لأن الله تعالى أذن في الحلف باسمه لعباده ، وشرعه لهم في غير ما آية من كتابه ، فقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ وقال ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وقال : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيقْسِمَانِ بِاللَّهِ =

ومحرم [وهو الحلف] ⁽¹⁾ باللات والعزى وَمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لأن الحلف تعظيم ، وتعظيم هذه الأشياء قد يكون كفرًا وأقله التحريم ، ومكروه وهو الحلف بما عدا ذلك ⁽²⁾ ، وقاله الشافعي ⁽³⁾ [رضي الله تعالى عنه] ⁽⁴⁾ لما في مُسْلِمٍ قال [ﷺ] ⁽⁵⁾ « أَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ⁽⁶⁾ نهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ » ⁽⁷⁾ ، ومن المكروه الحلف بالرسول [ﷺ] ⁽⁸⁾ أو ⁽⁹⁾ بالكعبة .

= إن آرَبَتَرَ وقوله ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَيْنَ الْفَالِيلَيْنِ ﴾ وما روي أن عيسى بن مريم كان يقول لبني إسرائيل إن موسى ﷺ كان نهاكم أن تحلفوا بالله كاذبين ، وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله كاذبين أو صادقين ظاهرة أن شرعه خلاف شرع موسى ، وخلاف شرعنا في إباحة الحلف بالله دون كراهية ، ويحتمل أن يكون إنما كره لهم اليمين بالله صادقين مخافة أن يكثر ذلك منهم فيكون ذريعة إلى حلفهم بالله على ما لم يعلموه يقينا ، أو يوافق الحنث كثيرا ، أو يقصروا في الكفارة فيقعوا في الحرج لا أن ترك اليمين بالله على الصدق أفضل من الحلف بالله ؛ لأن الله أمر النبي ﷺ باليمين باسمه في ثلاثة مواضع من كتابه فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَأْذِنُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنُشِرْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنُيَبِّتُنَّ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْنِنَنَّ ثُمَّ لَنَنْبِتَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ وكان ﷺ كثيرا ما يحلف لا والذي نفسي بيده ، لا ومقلب القلوب ، ولا وجه لكره اليمين بالله على الصدق لأن القسم أي الحلف بالشيء تعظيم له ، فلاشك أن في ذكر الله تعالى على التعظيم له أجرا عظيما . انظر : مقدمات ابن رشد (263،262/2) بهامش المدونة الكبرى طبعة دار الفكر بيروت (1978) م . (1) في (ط) [كالحلف] .

(2) أما اليمين المكروهة فهي اليمين بغير الله تعالى قال رسول الله ﷺ : « من كان حَالِفًا حَلْفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ يَصُمْتُ » انظر : المقدمات لابن رشد (263/2) بهامش المدونة الكبرى .

وأما المحظورة فهو أن يحلف بالطواغيت وباللات والعزى ... المرجع السابق (264/2) .

(3) قال المزني : قال الشافعي ﷺ : « ومن حلف بغير الله فهي يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية ، لأن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فقال عمر : والله ما حلفت بها بعد ذاakra ، ولا أثرا » .

قال الماوردي : اليمين بغير الله من المخلوقات كلها مكروهة سواء حلف بمعظم كالملائكة والأنبياء ، أو بغير معظم لرواية الشافعي : عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وحلف بأبيه فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حلفا فليحلف بالله أو ليصمت » انظر : الحاوي الكبير للماوردي (307/19 ، 308) . (4) ساقطة من [ك] .

(5) في (ص ، ك) : [ﷺ] . (6) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) أخرجه البخاري (الشهادات) (2482) ، مسلم (الأيمان) (3105) ، النسائي (الأيمان) (3704) ، أبو دوداد (الأيمان) (2828) ، ابن ماجه (الكفارات) (2085) ، الترمذي (النزور) (1453) ، الموطأ (النذور) (909) ، الدارمي (النذور) (2236) .

(8) ساقطة من (ص ، ك) . (9) في (ك) : [و] .

1657 - وقال أبو الحسن اللخمي ⁽¹⁾ الحلف بالخلوقات كالنبي ﷺ ممنوع ، فمن فعل ذلك استغفر الله تعالى .

1658 - واختلف في جواز الحلف بصفات الله تعالى كالقدرة والإرادة ⁽²⁾ والعلم ونحوها ⁽³⁾ من الصفات السبعة ؟ فالمشهور الجواز ولزوم الكفارة في ذلك إذا حنث ، وقاله أبو حنيفة ⁽⁴⁾ والشافعي وابن حنبل ⁽⁵⁾ [أجمعين] ⁽⁶⁾ ، وروي عن مالك [رحمه الله] الكراهة في لعن الله وأمانته الله وأن الحلف بالقرآن والمصحف ليس بيمين ، ولا كفارة فيه .
1659 - وقال الشيخ جلال الدين ⁽⁷⁾ في الجواهر ⁽⁸⁾ : لا يجوز الحلف بصفات الله

(1) هو أبو الحسن علي محمد المعروف باللخمي ، تفقه بآب بن محرز والسيوري وابن بنت خلدون وبه تفقه جماعة ، منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي ، له تعليق على المدونة سماه « التبصرة » ، توفي سنة 478 هـ . انظر : ترجمة الديباج المذهب 203 ، شجرة النور 117 .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) في (ص ، ك) : [ونحوهما] .

(4) هو الإمام الفقيه عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ، روى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وعمرو بن دينار ، وروى عنه إبراهيم بن طهمان وأسد بن عمرو وابنه حماد بن أبي حنيفة وغيرهم . قال الذهبي : عني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإنه انتهى الناس عليه عيال في ذلك ، توفي عام 150 هـ وله سبعون سنة . انظر : سير أعلام النبلاء (102/19) والعبر (314/1) .

(5) هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي ، سمع من إبراهيم بن سعد وهشام بن بشير وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وعنه : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وخلق كثير قال الحري : رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين توفي سنة 240 هـ عن سبع وسبعين سنة . انظر : ترجمته في تذكرة الحفاظ (431/2) . العبر (435/1) تهذيب الكمال (226) سير أعلام النبلاء (6) ساقطة من (ك) ، وفي (ص) : [رحمه الله] . (434/9) .

(7) هو جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم الدين محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري يعرف بآب بن شاس ، وبعضهم يقول بن شاس ، من بيت إمارة وعفة وأصالة فقيه إمام فاضل . أخذ عن جماعة من الأئمة وعنه : زكي الدين المنذري . ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي دل على غزارة علم وفضل وفهم ، اختصره ابن الحاجب ، وصنف غير ذلك ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها ، وحج في أواخر عمره ، ورجع فامتنع عن الفتيا إلى أن توفي غازيا بشعر دمياط في سنة (610 هـ) . ترجمته في : وفيات الأعيان ، لابن خلكان : (323/1) ، البداية والنهاية لابن كثير (86/13) ، الديباج المذهب لابن فرحون (141) ، شجرة النور الزكية (165) .

(8) الجواهر لأبي محمد جلال الدين بن شاس المتوفى سنة (610 هـ) واسم الكتاب : الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة . ألف الفروع ، ووضع على ترتيب « الوجيز » للغزالي . والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده . (كشف الظنون) (613/1) . دار الكتب العلمية بيروت 1413 هـ .

الفعليّة كالرزق والخلق ، ولا يجب فيه كفارة ، ويدلّ على جواز الحلف بصفات الله تعالى (1) القديمة ما في البخاري أن أيوب [عليه الصلاة والسلام] (2) قال : « بلى وعزتك لكن (3) لاغنى لي عن بركتك » (4) .

1660 - فإن قلت : فقد قال رسول الله ﷺ في حديث الأعرابي السائل عما يجب عليه : « أفلح وأبيه إن صدق » (5) فقد حلف عليه الصلاة والسلام بأبي الأعرابي وهو مخلوق (6) .

1661 - قلت : قد (7) اختلف في صحّة هذه اللفظة في الحديث فإنها ليست في الموطأ (8) ، بل « أفلح إن صدق » فلنا منعهما على الخلاف في زيادة العدل في روايته ، أو تحييط بأنه منسوخ بالحديث المتقدم قاله صاحب الاستذكار (9) ابن عبد البر ، (10) أو نقول : هذا

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ص ، ك) : [الفلح] .

(3) زيادة في [ص ، ك] .

(4) أخرجه : (البخاري) (غسل) (20) ، أنبياء (20) ، إيمان (12) ، توحيد (7) .

(5) أخرجه : البخاري (إيمان) (3) ، صوم (1) ، مسلم (8) ، أبو داود (صلاة) (1) ، النسائي (صلاة)

(4) ، الدارمي (صلاة) (208) ، الموطأ (سفر) (94) ، أحمد (262/1) .

(6) أجاب الماوردي عن قول رسول الله ﷺ « أفلح وأبيه إن صدق » ونحوه بجوابين : أحدهما : أنه لم يخرج مخرج اليمين ، وإنما كانت كلمة تخف على ألسنتهم في مبادئ الكلام . والثاني : أنه يجوز أن يكون ذلك في صدر الإسلام قبل النهي . انظر : الحاوي الكبير (308/19 ، 309) .

(7) ساقطة من (ص ، ك) .

(8) الموطأ للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة 179 هـ ، هو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع الصحيح من الحديث . ويعد أساس المذهب المالكي بناء مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها مسائله وفروعه قيل عنه : هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله . (كشف الظنون) (1907/2 ، 1908) دار الكتب العلمية بيروت 1403 هـ .

(9) الاستذكار : لأبي عمر بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة (463) هـ ، واسم الكتاب « الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار » وقيل اسمه : « الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار » وقد شرح فيه « الموطأ » على وجهه . كشف الظنون (78/1) دار الكتب العلمية بيروت ، سير أعلام النبلاء (526/13) دار الفكر بيروت 1418 هـ .

(10) هو الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي صاحب التصانيف الفائقة ، مولده سنة 368 هـ ، وأدرك الكبار ، وطال عمره ، وعلا سنده ، وتكاثر عليه الطلبة ، وجمع وصنف ، ووثق وضعف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، وخضع لعلمه علماء الزمان ، حدث عنه : ابن حزم وأبو عبد الله الحميدي وغيرهما ، سمع من ابن الجسور : (المدونة) له من التصانيف : الاستذكار ، والتمهيد وغيرهما . توفي سنة (463 هـ) انظر : تذكرة الحفاظ 1128/3 ، العبر 255/3 ، سير أعلام النبلاء 524/13 وما بعدها .

خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف ، نحو قولهم : قَاتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَشَجَعَهُ ، ولا يريدون الدعاء عليه بل توطئة الكلام ، ومنه قوله [عليه الصلاة والسلام] ⁽¹⁾ لعائشة ⁽²⁾ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] ⁽³⁾ « تَرَبَّتِ يَدَاكِ وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ » ⁽⁴⁾ ولم يُرِدِ الدعاء عليها بالفقر [الذي يَكْنَى عنه ⁽⁵⁾ بالإلصاق بالتراب] ⁽⁶⁾ تقولُ العربُ : التَّصَقَّتْ يَدُهُ بِالْأَرْضِ وبالترابِ إذا افتقر ، بل أراد [عليه الصلاة والسلام] ⁽⁷⁾ توطئة الكلام ، فإذا ⁽⁸⁾ تقرر القسم اختلف في توحيد الله تعالى ⁽⁹⁾ به في الحلف ، فهل يجوز أن يُشْرِكَ معه غيره بأن يُقْسِمَ عليه ببعض مخلوقاته بأن يقول : بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عليك ، أو بحرمة الأنبياء والصالحين ألا غَفَرْتُ لَنَا ، أو بحق الملائكة المقربين ألا سترت علينا ، أو بحرمة البيت الحرام والطائفين والقائمين والزُّكَّع السجود ألا هَدَيْتَنَا هَذِهِهُمْ ، وَسَلَكْتَ بِنَا سَبِيلَهُمْ ، فقد ورد ذلك في بعض الأحاديث ، أو يمتنع ؛ لأنه قسمٌ وتعظيمٌ بالقسم بغير الله تعالى ؟ .

وقد توقف في هذا بعض العلماء ، ورجح عنده التسوية بين الحلف بغير الله ، وبين الحلف علّا الله تعالى بغيره ، وقال : الكلُّ قَسَمٌ وَتَعْظِيمٌ .

1662 - فإن قلت : قد حَلَفَ الله تعالى بالشمس وضحاها ، والتين والزيتون ، والسماء والطارق ، وغير ⁽¹¹⁾ ذلك من المخلوقات ، فكيف يُخْتَلَفُ في الجواز مع وروده في القرآن متكرراً ⁽¹²⁾ ؟

(1) في (ص ، ك) : [الطهارة] .

(2) هي عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر بن عبد الله ابن أبي قحافة القرشية التيمية ، الملكية النبوية ، أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ وتكنى أم عبد الله الفقيهة ، وكانت تعرف أنساب العرب كأبيها وكانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة . وروى لها الستة وروت عن النبي ﷺ وعن أبيها وعن عمر وعن فاطمة وغيرهم . توفيت سنة سبع وخمسين و قيل : إنها مدفونة بغربي جامع دمشق وهذا غلط فاحش وإنما مدفونة بالبقيع عن عمرها 63 سنة . ترجمتها الإصابة 139/8 ، ابن سعد في طبقاته 58/8 ، أسد الغابة 188/7 ، الذهبي في الأعلام 434/3 .

(3) النسائي (طهارة) (196) ، أبو داود (طهارة) (205) ، الموطأ (طهارة) (105) ، الدارمي (طهارة) (756) . أحمد 199/3 .

(4) في (ص ، ك) : [إذا] .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ص ، ك) : [فقد] .

(7) في (ص ، ك) : [نحو] .

(8) في (ص ، ك) : [فقد] .

(9) في (ص ، ك) : [فقد] .

(10) في (ص ، ك) : [فقد] .

(11) في (ص ، ك) : [فقد] .

(12) في (ص ، ك) : [فقد] .

1663- قلت : اختلف العلماء في الواقع في القرآن من ذلك ، فمنهم من قال فيه كله مضافٌ محذوفٌ تقديره : أقسم بربِّ الشمسِ أقسم برب التين والزيتون ، وكذا (1) البواقي ، فما وقع الحلف إلا بالله تعالى دون خلقه .

ومنهم من قال : إنما أقسم الله تعالى بها تنبيهاً لعباده علي عظمته عند عظمونها ، ولا يلزم من الحجر علي الخلق في شيء أن يثبت ذلك الحجر في حقه تعالى (2) ، فإنه الملك المالك علي الإطلاق ، يأمر بما يشاء ، ويحكم بما يريد من غير اعتراض ولا نكير ، فيحرم علي عباده ما يشاء ، ولا يحرم شيء من ذلك عليه .

1664- فإن قلت : إذا قلنا بالحلف بصفات الله تعالى (3) المعنوية (4) كالعلم والكلام ونحوهما (5) ، فهل القرآن من هذا القبيل ؟ وكذلك التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب المنزلة ، أم ليس كذلك (6) ؟ .

1665- قلت : قال أبو حنيفة [رحمه الله] (7) : هذه الأشياء ليست منها (8) ، وإن كان كلام الله تعالى (9) النفسي منها لاشتغال لفظ القرآن في الأصوات المسموعة عرقاً ، وأنه لا يفهم من إطلاق لفظ القرآن إلا هذه الأصوات والحروف ، والأصوات والحروف مخلوقة ، فعند الإطلاق ينصرف اللفظ إليها ، والحلف بالخلق منهي عنه ، و [المنهي عنه] (10) لا يوجب كفارة فلا (11) يجب بالحلف بالقرآن كفارة ، وكذلك بقية الكتب .

1666- وقال مالك [رحمه الله] (12) : يجب عليه الكفارة إذا حلف بالقرآن لانصرافه عنده للكلام (13) القديم النفسي ، والظاهر ما قاله أبو حنيفة [رحمه الله] فإنما لانفهم من قول القائل :

(1) في (ص ، ك) : [وكذلك] .

(2) في (ك) : [ك] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(4) في هامش (ط) قال مصححوها : المعروف بصفات المعاني .

(5) في (ص ، ك) : [غيرهما] .

(6) عند المالكية القرآن وغيره من الكتب السماوية من صفات المعاني وينبني على ذلك أن من اليمين التي تكفر إذا حنث الخالف بها ، أو قصد الحنث الخالف بالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور ؛ لأن الكل يرجع لكلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته . انظر : الشرح الصغير بحاشية أحمد بن محمد الصاوي (198/2) طبعة دار المعارف تحقيق د/مصطفى وصفي 1972 .

(7) ساقطة من (ص ، ك) .

(8) وينبني على هذا الرأي أن لا يكون حالفًا من حلف بالقرآن . انظر : فتح القدير على الهداية (69/5) .

(9) ساقطة من (ك) .

(10) ساقطة من (ص ، ك) .

(11) في (ص ، ك) : [بلا] .

(12) زيادة من (ص ، ك) .

(13) في (ص ، ك) : [إلى الكلام] .

القرآن ، وهو يحفظ القرآن ، وَكَتَبَ الْقُرْآنَ إِلَّا هَذِهِ الْأَصْوَاتِ وَالرَّقُومَ الْمَكْتُوبَةَ بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ ، وهو الذي يُفْهَمُ مِنْ نَهْيِهِ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام] ⁽¹⁾ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ⁽²⁾ فَإِنَّ الْمَسَافِرَةَ مُتَعَذِّرَةٌ بِالْقَدِيمِ ، وَزُرِّي عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ] ⁽³⁾ .

1667 - ومن الألفاظ التي نَصَّ العلماءُ عَلَى تَوْحِيدِ ⁽⁴⁾ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا لَفْظُ اللَّهِ وَالرَّحْمَنِ ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُمَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يُسَمَّى بِهِمَا غَيْرُهُ وَمِنْ ذَلِكَ لُفْظُ ⁽⁵⁾ تَبَارَكَ فَتَقُولُ : « تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ » وَلَا تَقُولُ : تَبَارَكَ زَيْدٌ ، وَكَذَلِكَ : كُلُّ لَفْظٍ اشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ⁽⁶⁾ خَاصَّةً لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَبَارَكَ وَنَحْوِهَا ⁽⁷⁾ مِمَّا يَقْبَلُ الْحُكْمُ فِيهَا ⁽⁸⁾ التَّغْيِيرَ إِذَا تَغْيِيرَ الْعَرَفِ ، فَإِذَا جَاءَ عَرَفٌ يَكُونُ أَهْلُهُ لَا يَرِيدُونَ بِلَفْظِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْكَلَامَ الْقَدِيمَ تَعَيَّنَ لَزُومُ الْكَفَارَةِ بِهِ وَجَوَازُ الْحَلْفِ بِهِ ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْمُرْتَبَةَ ⁽⁹⁾ عَلَى الْقَوَاعِدِ ⁽¹⁰⁾ تَتَّبِعُ الْعَوَائِدَ وَتَتَغَيَّرُ عِنْدَ تَغْيِيرِهَا فَتَأْمَلُ ذَلِكَ ، فَهَذَا تَلْخِيصُ الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يَجِبُ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى ⁽¹¹⁾ بِهِ [وَتَوْحِيدُهُ] ⁽¹²⁾ وَبَيْنَ مَا لَا يَجِبُ .

(1) فِي (ص ، ك) : [الْفَتْحُ] .

(2) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَوَاد (الْجِهَاد) ، (18) ، ابْنُ مَاجَةَ (جِهَاد) (45) ، الْمُوطَأُ (جِهَاد) (7) ، أَحْمَدُ 70/2 .

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) . (4) فِي (ص ، ك) : [تَوْحِيدٌ] .

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص ، ك) . (6) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص ، ك) .

(7) فِي (ص ، ك) : [وَنَحْوُهُمَا] . (8) فِي (ص ، ك) : [فِيهِمَا] .

(9) فِي (ك) : [الْمُرْتَبَةُ] . (10) فِي (ط) : [الْعَوَائِدُ] وَالصُّوَابُ مَا أَلْبَتَاهُ فِي (ص ، ك) .

(11) سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) . (12) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص ، ك) .

الفرق الخامس والعشرون والأمان

بين قاعدة ما مدلوله قديم من الألفاظ فيجوز

الحلف به وبين قاعدة ما ⁽¹⁾ مدلوله حادث

فلا يجوز الحلف به ولا تجب به كفارة

1668 - اعلم أن الألفاظ انقسمت باعتبار هذا المطلوب ⁽²⁾ ثلاثة أقسام : قسم غلِم أن مدلوله قديم كلفظ الله ونحوه ، وقسم غلِم أن مدلوله حادث كلفظ الكعبة ونحوها ، فهذان القسمان لا يقصدان بهذا الفرق لوضوحهما ، وقسم مشكل على أكثر الطلبة فهو المقصود بهذا الفرق ، وهو سبعة ألفاظ :

1669 - اللفظ الأول : أمانة الله تعالى ⁽³⁾ مَنْ حَلَفَ بِهَا بِجَازٍ ، ولزمته الكفارة بها إذا حَنَثَ ؛ لأن أمانته تعالى ⁽⁴⁾ تَكْلِيْفُهُ ، وهو أمره ونَهْيُهُ بالكلام النفسي وهو قَدِيمٌ ⁽⁵⁾ ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : 72] .

1670 - قال العلماء : معناه أن الله تعالى عَرَضَ التكاليف على السموات والأرض والجبال ، وقال لهن : إن حَمَلْتُنَّ التكاليفَ وأَطَعْتُنَّ فَلَكُنَّ الثواب الجزيل ، وإن عَصَيْتُنَّ فَعَلِكُنَّ العذاب الويل ، فقلن : لا نعدل بالسلامة شيئاً ، ثم عَرَضَتْ على الإنسان فالتزم ذلك فأخبر الله تعالى أنه كَانَ ظَلُومًا لِنَفْسِهِ جهولاً بالعواقب فلا جرم هَلَكَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وتسعة وتسعون وسلم من كل ألف واحد ⁽⁶⁾ كما جاء في الحديث الصحيح ، والكلام القديم صفة الله تعالى ، وهذا أيضاً يتبع العرف والعادة ، فإذا جاء عرف آخر يشتهر فيه هذا اللفظ في الأمانة للمأمور بها التي هي فَعْلَانَا في حفظ الودائع وغيرها مِنَ الأمانات كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : 58] و ⁽⁷⁾ يَكُونُ ذَلِكَ عَرَفٌ قَطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ الآن ، فإن الحلفَ حينئذٍ بها من غير نية تَصْرِفَ اللفظ للأمانة القديمة لا يَجُوزُ أو

(1) في (ص ، ك) : [اللفظ الذي] . (2) في (ط) : [المطب] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(3) ساقطة من (ك) . (4) في (ك) : [تَكْلِيْفُهُ] .

(5) أمانة الله يمين تكفر ؛ لأنها من صفات الذات فإن أراد الأفعال التي بين العباد فلا كفارة ، وهذا التفسير لأشهب . انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص 631 تحقيق د/حميش عبد الحق ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة 1415 هـ 1995 م .

(6) أخرجه البخاري : (أنبياء) (7) ، مسلم (فتن) (116) . (7) في (ص ، ك) : [أو] .

الفرق الخامس والعشرون والمائة : بين ما مدلوله قديم وما مدلوله حادث ————— 749

يُكْرَهُ عَلَى الْخِلَاف ، وَإِذَا كَانَتْ ⁽¹⁾ مشتهرة في القديم وصرفها الخالف بالنية إلى الحادث امتنع الحلف ، وسقطت الكفارة ، فهذا معنى هذا اللفظ وضابطه .

1671 - اللفظ الثاني : قولنا : عَمُرَ الله ، وَلَعَمْرُ الله معنى [هذين اللفظين] ⁽²⁾ البقاء ، فبقاء الله [عَمُرَ] ⁽³⁾ هو ⁽⁴⁾ استمرار وجوده مع الأزمان فوجوده ذاته تعالى فهو قديم يجوز الحلف به ، وتلزم به الكفارة ⁽⁵⁾ .

1672 - فإن قلت : البقاء والعمر ونحوهما ⁽⁶⁾ من الألفاظ لاستمرار الوجود مع الأزمنة كما تقدم ، واستمرار وجود الشيء مع الأزمنة نسبة بين وجود الشيء والزمان ، والنسبة أمر عديم ، فإذا قلنا بجواز الحلف بعمر الله تعالى ⁽⁷⁾ وهو بقاءه ولزوم الكفارة به لزمنا أن نقول بجواز الحلف بقبليته الله تعالى وبعديته ومعيته ، فإن الله تعالى قبل كل حادث بداية ⁽⁸⁾ ومع كل حادث وبعد كل حادث إذا فني ذلك الحادث ، وما هو قابل للتجدد كالبعدية والمعية أو الفناء كالقبلية كيف يجوز الحلف به ، وكيف تلزم به كفارة ، وكذلك القول في بقية النسب والإضافات التي تعرض لذات الله تعالى وتزول كالتعلقات في الصفات وغيرها .

(1) ساقطة من (ك) . (2) في (ص ، ك) : [هذه اللفظة] .

(3) في (ص) : [تعالى] . (4) زيادة من (ك) .

(5) فصل الماوردي القول في هذه المسألة حيث قال : لا يخلو حاله إذا قال : لعمر الله لأفعلن كذا من ثلاثة أحوال . إحداهما : يريد به اليمين فتكون يمينا مكفرة لأن للناس في معناه ثلاثة أوجه : أحدها : معناه علم الله قاله قتادة .

والثاني : بقاء الله ويشبه أن يكون قول ابن عباس .

والثالث : حق الله ، وأي هذه المعاني كان فهو من صفات ذاته .

والحالة الثانية : لا يريد يمينا فلا تكون يمينا .

وقال أبو حنيفة : تكون يمينا وإن لم يردّها ؛ لأنه من صفات ذاته . ودليلنا هو أن لفظه قد صار في العرف مستعملا في غير الأيمان مثل قولهم لعمرى لقد كان كذا ، ومنه قول الشاعر : لعمرى ما يدري أمرى كيف يتقي .. نوائب هذا الدهر أم كيف يحذر .

فجاز أن يكون محمولا على العرف بالإرادة فلا تكون يمينا لخروجه عن حكم الصفات المحضة .

والحالة الثالثة : أن يطلقه ولا تكون فيه إرادة ، ففيه وجهان :

أحدهما : أن تكون يمينا لما اقترن به من عرف الشرع في قوله تعالى ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ . والوجه الثاني : ألا تكون يمينا ؛ لأن عرف الاستعمال فيه مشترك وعرف الشرع فيه محتمل ؛ لأن قوله تعالى ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ قسم من الله تعالى برسوله ، وأقسام الله تعالى مخالفة لأقسام عباده لجواز قسمة المخلوقات التي لا يجوز أن يقسم بها المخلوقون . انظر : الحاوي الكبير (322/19 ، 323) .

(6) في (ص) : [نحو هذا] . (7) زيادة من (ص ، ك) . (8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

1673 - قلت : سؤال [حسن صحيح] ⁽¹⁾ ، وأنا أقول : متى أراد الحالف تلك النسبة التي هي مدلول اللفظ لغة امتنع وسقطت الكفارة ، ومتى نقلها العرف إلى أمر وجودي قديم جاز ولزمته الكفارة وعليه ⁽²⁾ العرف اليوم ، وهو الذي أفتى ⁽³⁾ به مالك أن المراد بالعمر والبقاء الباقي ، فهو مجاز لغوي حقيقة عرفية ، فإن تغير العرف تغير الحكم كما تقدم قبل هذا ⁽⁴⁾ .

1674 - اللفظ الثالث : عهد الله تعالى ⁽⁵⁾ قال مالك : يجوز الحلف به ، وتلزم به الكفارة ⁽⁶⁾ ، وأصل هذا اللفظ في اللغة الالتزام والإلزام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة : 40] معناه أوفوا بتكاليفي أوف لكم بشواي الموعود به على الطاعة ، ومنه العهدة في البيع أي ما يلزم من الرد بالعيب ورد الثمن في الاستحقاق ، ومنه [قوله تعالى] ⁽⁷⁾ ﴿ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة : 177] أي بما التزموه ومنه عهدة الرقيق ، أي ما يلزم فيه ، وهو كثير في موارد ⁽⁸⁾ الاستعمال ، فعهد الله تعالى إلزامه لخلق تكاليفه ، وإلزامه أمره ونهييه ، وأمره ونهييه كلامه القديم وكلامه القديم صفته ⁽⁹⁾ ، وصفته القديمة يجوز الحلف

(1) في (ص ، ك) : [صحيح حسن] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص ، ك) : [يفتي] .

(4) قال ابن الشاط : قلت كيف يقول متى أراد الحالف تلك النسبة التي هي مدلول اللفظ امتنع ، وسقطت الكفارة بناء على تسليم أن المقصود بذلك اللفظ أمر عديم ؛ لأنه نسبة والنسبة عدمية ، وقد قال بعد هذا في الفرق السادس والعشرين وفي القسم الثالث من الصفات : إن الوجدانية سلب الشريك واختار انعقاد اليمين بها ، وكذلك اختاره في تسبيح الله تعالى وتقديسه ، وعلل ذلك بكونها سلوبا قديمة ؛ فكان حقه أن يلتزم مثل ذلك في القبيلة والمعية والبعدية لكونها أيضا سلوبا قديمة ؛ لأنها نسب ، والنسب سلوب ، فما قاله هنا ليس بالقوي عندي ولا بالصحيح ، والصحيح أن هذه الأمور المضافة إلى الله تعالى متى عني بها أمر قديم سواء كانت إثباتا أو سلبا فاليمين بها منعقدة ، والله تعالى أعلم ، ومتى عني بها أمر حادث فاليمين غير منعقدة بها ، وقصد الأمر القديم بها هو عرف الشرع ، ولم يحدث عرف بناقضه فيتغير الحكم لذلك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (30/3) .

(5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) قال سحنون : أرأيت إن قال : علي عهد الله وذمته ، وكفالاته وميثاقه ؟

قال ابن القاسم : قال مالك : هذه أيمان كلها إلا الذمة فإني لا أحفظها . انظر : المدونة الكبرى (30/2) . وقال صاحب المعونة : أما العهد فالدليل على أنها يمين قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ وذلك يدل على أن العهد والميثاق ، والكفالة أيمان ، ولأن عرف الناس جار بالحلف بهذه الأشياء وهي من صفات الذات . انظر : المعونة ص 630 .

(7) ساقطة من (ص ، ك) .

(8) في (ط) : [مواد] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(9) في (ص) : [صفة] .

بِهَا كما تقدم عَلَى الخلافِ فِي ذلك ، فَإِنْ أُرِيدَ بِعَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَهْدُ الْحَادِثُ الَّذِي شَرَعُهُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ⁽¹⁾ [التوبة : 4] ونحوه من العهود التي ⁽²⁾ بين خلقه اندرج فِي الحلفِ الممنوع وسقطت الكفارة ، وكذلك إِذَا اشتهر اللفظ فِيه عادة وعرفاً امتنع ولا كفارة فِيه حينئذ .

1675 - فَإِنْ قُلْتُ : الإِضَافَةُ تَكْفِي فِيهَا أَدْنَى مَلَاسَةٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهَا النُّحَاةُ وَيَكُونُ اللَّفْظُ حَقِيقَةً ، وَمَثَلُهُ ⁽³⁾ بِقَوْلِ أَحَدِ حَامِلِي الْحَشْبَةِ : شَلْ طَرَفِكَ ، فَجَعَلَ طَرَفَ الْحَشْبَةِ طَرَفًا لِلْحَامِلِ بِسَبَبِ الْمَلَاسَةِ زَمَنَ الْحَمْلِ ، وَنَقُولُ : حَجَّ الْبَيْتِ وَصُومَ رَمَضَانَ وَتَكُونُ الإِضَافَةُ حَقِيقَةً ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَتْ الإِضَافَةُ حَقِيقَةً وَالْعَهْدُ ⁽⁴⁾ بِأَدْنَى مَلَاسَةٍ صَدَقَتْ فِي قَوْلِنَا : عَلَى عَهْدِ اللَّهِ بِأَدْنَى مَلَاسَةٍ ، وَذَلِكَ قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ إِضَافَةِ ⁽⁵⁾ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ وَالْعَهْدِ الْحَادِثِ ، وَالدَّالُّ عَلَى الْأَعْمِ غَيْرُ دَالٍ عَلَى الْأَخْصِ فَلَا يَدُلُّ قَوْلُنَا : « عَهْدُ اللَّهِ عَلَيَّ » خُصُوصَ الْقَدِيمِ ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْجَوَازِ وَلِلزُّومِ الْكُفَّارَةَ ، فَلَمْ قَضَيْتُمْ بِالْجَوَازِ وَلِلزُّومِ الْكُفَّارَةَ بِمَجْرَدِ الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ؟

1676 - قُلْتُ : سَوَّالٌ حَسَنٌ قَوِيٌّ غَيْرُ أَنْ هَذِهِ الإِضَافَةُ الْخَاصَّةُ لَمْ تَشْتَفِذْهَا مِنْ مُجَرَّدِ اللَّغَةِ ، بَلْ بِاشْتِهَارِ عَرَفِي فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَضَرَ الْعَرَفُ فِي كُلِّ وَقتٍ هَلْ هُوَ كَذَلِكَ فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ وَيَتَحَقَّقُ الْجَوَازُ لَهُ ⁽⁶⁾ أَوْ ⁽⁷⁾ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْجَوَازُ وَلَا الْكُفَّارَةُ ؟ وَلَأَجْلَ هَذَا التَّرَدُّدِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِي : الْعَهْدُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ تَلْزِمُ الْكُفَّارَةَ فِي وَاحِدٍ وَتَسْقُطُ فِي اثْنَيْنِ ، وَيَخْتَلِفُ فِي الرَّابِعِ ، فَالْأَوَّلُ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ ، وَالْإِثْنَانِ لَكَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ ، وَأَعْطَيْتَكَ عَهْدَ اللَّهِ ، وَالرَّابِعُ أَعَاهَدَكَ اللَّهُ اعْتَبَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ⁽⁸⁾ ،

(1) فِي (ص) : [عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ] وَفِي (ك) : [الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ فِي الْمُشْرِكِينَ] .

(2) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) ، (ك) .

(3) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) ، (ك) .

(4) زِيَادَةٌ مِنْ (ص) ، (ك) .

(5) زِيَادَةٌ مِنْ (ص) ، (ك) .

(6) زِيَادَةٌ مِنْ (ص) ، (ك) .

(7) زِيَادَةٌ مِنْ (ص) ، (ك) .

(8) هُوَ أَبُو مَرْوَانَ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ هَارُونَ بْنِ جَاهِمَةَ الْعَبَّاسِي الْأَنْدَلُسِي الْقُرْطُبِي الْمَالِكِي ، وَلَدَ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ

مَالِكٍ بَعْدَ السَّبْعِينَ وَمِائَةً . أَخَذَ عَنْ : الْغَازِ بْنِ قَيْسٍ ، وَزِيَادِ شَبْطُونَ ، وَصَعْصَعَةَ بْنِ سَلَامٍ . صَنَفَ كِتَابَ

« الْوَاضِحَةِ » وَكِتَابَ « الْجَامِعِ » ، وَكِتَابَ « فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ » وَكِتَابَ « تَفْسِيرِ الْمُوطَأِ » وَغَيْرَهُمْ .

مَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَرْبَعِ مَضْيِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ بِعِلَّةِ الْحَصْبِيِّ ،

يَعْلَى . وَنَقَلَ آخِرَ أَنَّهُ مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ 95/10 - 98 .

وأسقطه ابن شعبان ⁽¹⁾ ، قال : وهو أحسن ، وسبب هذا التقسيم اختلاف القرائن اللفظية والمعنوية المقترنة [بهذا اللفظ] ⁽²⁾ ، فالأول لما قال : علي عهد الله فأشعرت لفظة (علي) بتكليف الله تعالى وإلزامه ، وأن تكليف الله تعالى ⁽³⁾ واقع عليه أو موظف ⁽⁴⁾ عليه فناسب اللزوم ، كما لو قال : علي الطلاق أي يلزمني تحريم الطلاق ، فإن علي معناها اللزوم لما فيها من الإشعار بالضرر ولذلك تقول : شهد عليه إذا ضربه ، وشهد له إذا نفعه ، وهذا القسم هو المنقول عن مالك [ﷺ] ⁽⁵⁾ في المدونة ⁽⁶⁾ ، وأما لك علي عهد الله فلم يلزمه ⁽⁷⁾ لله ، ولكن للمحلولف له فلا يلزمه شيء وأعطيك عهد الله فهو وعد منه للمخاطب بأنه يعاهده [في المستقبل] ⁽⁸⁾ فهذا القسم أبعد عن اللزوم ، وأما الرابع وهو أعاهدك ⁽⁹⁾ فيحتمل أن يكون خبراً معناه إنشاء المعاهدة والإلزام كإنشاء ⁽¹⁰⁾ الشهادة بلفظ المضارعة نحو : « أشهد عندك هكذا » ، وإنشاء القسم بالمضارعة أيضاً نحو أقسم بالله تعالى ⁽¹¹⁾ لَقَدْ كَانَ كَذَّاءً ، و ⁽¹²⁾ يحتمل أن يكون خبراً وعداً على بابه فلا يلزم به شيء ، كما لو أخبر عن الطلاق بغير إنشاء فإنه لا لزومه طلاق ، فمن لاحظ الإنشاء ألزم ، ومن لاحظ الخبر لم يلزم .

1677 - قال أبو الحسن اللخمي ⁽¹³⁾ : وهو أحسن ؛ لأن الأصل عدم النقل وبراءة الدمة ⁽¹⁴⁾ ،

- (1) هو عبد القادر بن علي بن شعبان القاهري ، الزيات ، الشافعي ويعرف بابن شعبان (زين الدين) . ولد بسوق الغنم وتميز في الفرائض والحساب ، ولد سنة 820 هـ . من آثاره : شرح الحاوي لابن الهائم في الحساب ، مختصر شرح ابن الجدي الجعبرية ، وشرح منظومة المغربي في الحساب ، وتوفي سنة 892 هـ . معجم المؤلفين (191/2) .
- (2) في (ص) ، (ك) : [هذه اللفظة] . (3) في (ك) : [ﷺ] .
- (4) في ص ، ك : [موصف] . (5) ساقطة من (ص) ، [ك] .
- (6) للإمام مالك بن أنس المتوفى (179 هـ) واسم الكتاب « المدونة الكبرى » رواها الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم العتقي عن الإمام مالك وهي من أجل الكتب في الفروع المالكية .
- معجم المطبوعات العربية 1101/1 ، 1610/2 . (7) في (ط) : [يلتزمه] .
- (8) ساقطة من (ص) ، (ك) . (9) في (ص) ، (ك) : [أعاهد] .
- (10) في (ص) ، (ك) : [كما ينشئ] . (11) زيادة من (ص) ، (ك) .
- (12) في (ص) ، (ك) : [أو] . (13) ساقطة من (ك) .
- (14) قال ابن الشاط : قلت : فيما قاله في ذلك نظر ، فإن قول القائل : لك علي عهد الله ، وأعطيك عهد الله يحتمل أن يجري هذان اللفظان مجرى علي عهد الله لقرينة الحال المشعرة بتأكيد الالتزام باليمين ، ويحتمل أن يجري أعاهد الله فعلى الاحتمال الأول تنعقد اليمين وتلزم الكفارة عند الحنث ، وعلى الاحتمال الثاني يقع التردد ، وأم القول بعدم انعقاد اليمين بذيك اللفظين فذلك ضعيف . والله تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 32/3) .

وبقي قسم خامس لم أره لأصحابنا وهو أن يقول : « وعهد الله لقد كَانَ كذا » بواو القسم فهذا قسم صريح بصفة من صفات الله تعالى ، فينبغي أن نلزم به الكفارة ، كما لو قال : « وأمانة الله وكفالتيه » وبقي فيه إشكال الإضافة الذي تقدم ذكره ⁽¹⁾ ، وهل المضاف العهد القديم أو الحادث فيحتاج إلى نقل عرفي ، وهذا القسم عندي أصح مما نص عليه مالك من قوله « عليَّ عهد الله » فإن أداة القسم مفقودة فيه ⁽²⁾ : وإنما فيه إشارة إلى أنه التزم عهد الله ، وليس هو مما ينذر حتى يلزم كقوله : [لله علي] ⁽³⁾ صوم [كذا] ⁽⁴⁾ .

1678 - وقد اختلف العلماء ⁽⁵⁾ في قوله « علي الطلاق ، أو الطلاق يلزمني » هل هو صريح أو كناية ⁽⁶⁾ ؟ بسبب أن الطلاق لا يلزم أحدا ، فالإخبار عن لزومه كذب ، فلا يصير موجبا للزوم إلا بإنشاء عرفي ونقل عادي ، وأما حرف القسم فحقيقة لغوية صريحة في القسم بقديم [أو حادث] ⁽⁷⁾ وإشكال الإضافة مشترك بين القسمين ، وامتاز هذا بصراحة القسم .

1679 - اللفظ الرابع : قولنا « عَلَيَّ ذِمَّةُ الله » قال مالك : تلزم به الكفارة ⁽⁸⁾ ، ومعنى ذمة الله تعالى التزامه ؛ لأن معنى الذمة في اللغة هو هذا ، ومنه ⁽⁹⁾ عقد الذمة للكفار أي التزامنا لهم عصمة النفوس والأموال والأعراض وما معها ، ومنه الذمائم إذا وعده والتزم له أن لا يخذله ⁽¹⁰⁾ وأن ينصره على من يقصده بسوء ، ومنه قول الفقهاء : له في ذمته دينار ، والعقد وارد على الذمة ، فإن الذمة في الشريعة معنى مقدر في المكلف يقبل الإلزام ، ولذلك ⁽¹¹⁾ إذا اتصف بعد الرشد بالسفه يقال : خربت ذمته ، وذهبت ذمته . وإذا مات : خربت ذمته أي المعنى الذي كان يقدر لم يبق مقدرا ، وتقول العرب : فلان يفي بزمته أي بما التزمه [وخفر ذمة فلان إذا خانها] ⁽¹²⁾ وهذا ⁽¹³⁾ كله راجع للأخبار عن الالتزام أو معناه ، وجاء في الحديث « مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ الله » ⁽¹⁴⁾ أي

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [علي لله] .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) لفظه الصريح الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ الطلاق كما لو قال : الطلاق

يلزمني ، أو علي الطلاق ، أو أنت الطلاق ونحو ذلك . (انظر : الشرح الصغير 559/2) .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) انظر : المدونة الكبرى 30/2 .

(9) في (ص) ، (ك) : [وهو] .

(10) في (ص) : [خذله] .

(11) في (ص) ، (ك) : [وكذلك] .

(12) ساقطة من (ك) .

(13) في (ص) ، (ك) : [وهو] .

(14) أخرجه : الترمذي (الدعوات) (3483) .

أن الله تعالى ⁽¹⁾ التزم له عند هذا القول حفظه من المكاريه ، والتزام الله تعالى ⁽²⁾ راجع إلى خبره ، فهو نوع آخر من الكلام غير نوع العهد ، فإن العهد يرجع إلى الأمر والنهي ، والذمة إلى الخير ، والكل كلام نفسي ، فهما ⁽³⁾ نوعان منه فافهم ذلك ، غير أن هذا المعنى يقتضي [أن يكون] ⁽⁴⁾ القسم به وذمة الله بواو القسم ، ويكون صريحاً في القسم لغةً ويبقى إشكال الإضافة فيه من جهة أن ذمة الله تعالى تصدق بالمعنى القديم كما تقدم ، وتصدق أيضاً بإضافة المعنى المحدث إليه تعالى ⁽⁵⁾ باعتبار أنه شرعه ؛ لأن الذمة تارة تكون مأموراً بها وجوباً كعقد ⁽⁶⁾ الجزية في بعض الصور ، وتارة لا يؤمر بها وجوباً بل ندباً كالتزام أنواع البر والإحسان ، وقد يخبرنا فيها من غير وجوب ولا ندب [من قبله] ⁽⁷⁾ كالتزام الأثمان في البياعات ، والإجارة ⁽⁸⁾ في الإجازات ، وعلى التقادير الثلاثة فهي مشروعة من قبله تعالى فتضاف إليه إضافة المشروعية ⁽⁹⁾ كقولنا : عبادة الله ، وطاعة الله ، وإذا احتملت الإضافة للمعنيين لم ⁽¹⁰⁾ يُقَضَّ بأحدهما إلا بدليل منفصل ، وهذا الإشكال قائم ⁽¹¹⁾ فيما قاله مالك أيضاً من قوله : « علي ذمة الله » مضافاً لعدم وجود أداة القسم ، وأما (علي) فإيجابها للكفارة مشكلاً إلا أن يكون هناك نقل عرفي من الإخبار إلى القسم ⁽¹²⁾ ألا ترى أنه لو قال « علي علم الله » ، أو علي إرادة الله ، أو علي بصر الله ، أو علي سمع الله » لم يتجه إيجاب الكفارة ؛ لأن هذه الصيغ ليست قسماً ، وإنما هي خبر ، والخبر ليس بقسم إجماعاً ، والإنشاء العرفي بغير ⁽¹³⁾ القسم لا يوجب كفارة فلا بد من النقل عن الخبر إلى إنشاء القسم ، وإلا فلا يتجه إلزام الكفارة ، واعتقاد أن هذا يمين البتة ، فتأمل هذه التنبيهات ، فالفقيه يحتاج ⁽¹⁴⁾ إليها حاجة شديدة في الفقه ، والفتاوى ، والفروق ، وتحرير معاني الألفاظ .

1680 - اللفظ الخامس : كفالة الله تعالى قال مالك : إذا قال : علي كفالة الله تعالى ⁽¹⁵⁾

- | | |
|---------------------------------------|-------------------------------------|
| (1) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (2) ساقطة من (ك) . |
| (3) في (ص) ، (ك) : [وهما] . | (4) ساقطة من (ك) . |
| (5) ساقطة من (ك) . | (6) في (ك) : [العقد] . |
| (7) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (8) في (ص) ، (ك) : [الأجرة] . |
| (9) في (ص) ، (ك) : [المشروعة] . | (10) ساقطة من (ك) . |
| (11) في (ك) : [قام] . | (12) في ص ، ك : [للقسم] . |
| (13) في (ص) : [لغير] . | (14) في (ص) ، (ك) : [محتاج] . |
| (15) ساقطة من (ص) ، (ك) . | |

وحدث لزمته الكفارة ⁽¹⁾ ، ومعنى الكفالة لغة : الخبر الدال على الضمان وهي القبالة ، ومنه قوله تعالى ﴿ أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَكِ قَبِيلًا ﴾ [الإسراء : 92] أي ضامناً والحمالة والإذانة والزعامة ، ومنه قوله تعالى حكاية عن منادي يوسف ⁽²⁾ ﴿ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : 72] أي ضامن ، والصَّبِيرُ .

1681 - قال صاحبُ المقدمات : هي سبعة ألفاظ مترادفة : الحميلُ ، والزعيمُ ، والكفيلُ ، والقبيلُ ، والأذنينُ ، والصَّبِيرُ ، والضامنُ ، حمل يحملُ حمالةً فهو حميلٌ ، وزعم يزعم زعامة فهو زعيمٌ ، وكفل يكفلُ كفالةً فهو كفيلٌ ، وقبل يقبلُ قبالةً فهو قبيلٌ ، وأذن يأذن إذانةً فهو أذنينٌ ، وصبر يصبر صبراً فهو صبيرٌ ، وضمن يضمن ضماناً فهو ضامنٌ ، و ⁽²⁾ قال ⁽³⁾ الله تعالى ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل : 91] ، وقال رسولُ الله ﷺ : « تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَن جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَابْتِغَاءَ مرضاته لا يخرجُه من بيته إلا الجهادُ وابتغاءَ مرضاته أن يُدْخِلَهُ الجنةَ أو يرده إلى مَسْكِنِهِ الذي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ » ⁽⁴⁾ والإذانةُ في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّتْ رِثْكُكَ لِيَتَعَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْفَلَكَةِ مَنْ يَسْؤُهُمْ سُوءَ ⁽⁵⁾ الْعَذَابِ ﴾ [الأعراف : 167] أي التزم ذلك ﴿ وَإِذْ تَأَذَّتْ رِثْكُكُمْ لِيَنْ شَكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَكِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : 7] وأصلُ الإذانة والذان والأذنين والأذن وما تصرف من هذا الباب الإعلامُ ، والكفيل معلم بأن الحق في جهته ، و ⁽⁶⁾ قال الله ⁽⁷⁾ تعالى في الحمالة ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جِهَلَةٍ لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْئٌ ﴾ [فاطر : 18] .

(1) قال سحنون لابن القاسم : أرأيت إن قال : علي عهد الله وذمته وكفالاته وميثاقه ؟ قال ابن القاسم : قال مالك هذه أيمان كلها إلا الذمة فإني لا أحفظها من قوله . انظر : المدونة الكبرى (30/2) .
وعقد صاحب المعونة على مذهب علم المدينة فضلاً « في كون العهد والميثاق والكفالة يميناً ولو أطلق » قال فيه : ويكون يميناً وإن أطلق أي يطلقها عن لفظ الجلالة ، وذلك بأن يقول على العهد أو بالكفالة والميثاق انظر : المعونة ص 630 مع حاشيته محققه د/حميش عبد الحق .

(2) زيادة من (ك ، ص) . (3) ساقطة من (ص) .

(4) أخرجه : البخاري (توحيد) (6903 ، 6909) ، مسلم (إمارة) (3484 ، 3485) ، النسائي (جهاد)

(14) ، (3069) . (5) ساقطة من (ك) .

(6) زيادة من (ص ، ك) . (7) ساقطة من (ك) .

1682 - و⁽¹⁾ قال القاضي عياض⁽²⁾ في التنبهات⁽³⁾ : ومثل حميل عذير وكدين قال⁽⁴⁾ : وأصل ذلك كله من الحفظ و الحياطة⁽⁵⁾ قال : والكفالة اشتقاقها من الكفل ، وهو الكساء الذي يحزم⁽⁶⁾ حول سنام البعير ليحفظ به الراكب ، والكفيل حافظ لما التزمه ، والضامن من الضمن وهو الحيز⁽⁷⁾ ، وكل شيء أحرزته في شيء فقد ضمنت له إياه ، والقبالة القوة ، ومنه⁽⁸⁾ قولهم : مالي بهذا الأمر⁽⁹⁾ قَبْلَ وَلَا طَاقَةَ ، والقبيل قوة في استيفاء الحق ، والزعامة السيادة ، فكأنه لما تكفل به صار له عليه سادة وحكم عليه ، والصبير من الصبر ، وهُو الثبات والحبس ، ومنه المصبورة ، وهي المحبوسة للرمي بالسهم ، منه : قتله صبراً أي حبسه حتى مات جوعاً وعطشاً ، والضامن حبيس نفسه لأداء الحق ، والكدين⁽¹⁰⁾ من كدنت لك بكذا وكذا⁽¹¹⁾ ، وقالوا : عذيرك أي كفيلاك .

1683 - وقال بعض الفضلاء : الكفالة أصلها الضم ، ومنه سُميت الخشبة التي تُعْمَلُ [في الحائط]⁽¹²⁾ كفلاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران : 37] أي ضمها لنفسه ، والكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة أخرى ، فصدق المعنى ، فتحرر أن الألفاظ المترادفة في هذا الباب⁽¹³⁾ تسعة ، وتكون كفالة الله تعالى وَغَدَه بما التزمه ، ووغده خبره ، وخبره كلامه [النفسي]⁽¹⁴⁾

(1) زيادة من (ص) .

(2) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشيخ الإمام قاضي الأئمة وشيخ الإسلام وقدوة العلماء أعلام عمدة أرباب الحاير والأقلام ، أخذ عن : أبي الحسن سراج والقاضي أبي عبد الله بن عيسى وأبي الحسن شويح بن محمد بن رشد ، اجتمع له : من الشيوخ بن من سمع منه وأجاز له نحو مائة شيخ ، ألف فيهم فهرسة سماها الغنية ، وعنه جماعة منهم ابنه محمد وابنه غازي وابنه زرقون ألف تأليف كثيرة منها إكمال المعلم في شرح مسلم ، والشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ، أبدع فيه ، وكتاب الأعلام بحدود وقواعد الإسلام ، ولد في شعبان 476 هـ وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة 544 هـ . انظر : شجرة النور ص (140 ، 141) .

(3) التنبهات للقاضي أبي الفضل عياض المتوفى سنة (544 هـ) واسم الكتاب : « التنبهات » أو « التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة في الفروع » كشف الظنون (1/ 493) هدية العارفين أسامي المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون (805/5) دار الكتب بيروت 1413 هـ .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ك) : [الحفاطة] .

(6) في (ص) ، (ك) : [يحوي] .

(7) في (ص ، ك) : [الحوز] .

(8) في (ص) و (ك) : [منها] .

(9) ساقطة من (ص ، ك) .

(10) في (ص ، ك) : [والكوين] .

(11) ساقطة من (ص ، ك) .

(12) في (ص) ، (ك) : [للحائط] .

(13) ساقطة من (ص ، ك) .

(14) في (ص ، ك) : [النفساني] .

فيكونُ الحالف قد حلف بكلامه النفسي ⁽¹⁾ فتلزمه الكفارة ⁽²⁾ إذا حنث .

وهنا ⁽³⁾ أربع تنبيهات :

1684 - التنية ⁽⁴⁾ الأول : إن قوله عليّ يُشعِرُ بالالتزام ، وخبرُ الله تعالى كيف يصحُّ التزائم ، وقد تقدم أنه لو قال : عليّ علم الله تعالى و ⁽⁵⁾ إرادته أو نحو ذلك بُعد في الفقه أن يجِبَ عليه بهذا كفارة ، ووجب ⁽⁶⁾ أيضًا أن يُفهم لهذا الكلام معنى صحيح ، فإن التزام القديم الذي هو واجب الوجود كيف يصحُّ ، وإنما يلتزم الإنسان فعلًا من كسبة وقدرته .

1685 - فإن قلت : الالتزام إنما جاء من جهة أن الحانث في هذه الأمور تجب ⁽⁷⁾ عليه الكفارة ، والكفارة [مقدورة يمكن] ⁽⁸⁾ إلزامها ، ولذلك قال مالك في المدونة : إذا قال : عليّ عشر كفارات ⁽⁹⁾ أو موائيق أو نذور لزمه عدد ما ذكر كفارات ، وهذا التزام صحيح .

1686 - قلت : كفارة اليمين بغير يمين ولا حنث لا تلزم المكلف ؛ لأن لزوم المسبب بدون سببه غير واقع شرعًا ، وحينئذ لا تكون هذه الكفارات لازمة له من حيث هي كفارات ، بل من حيث هي نذور ، وكأنه نذر والتزم بطريق النذر عشر كفارات ، فهذا صحيح غير أن هذا ليس من باب الحلف والأيمان في شيء ، ولا يكون اللفظ [يقتضي] ⁽¹⁰⁾ ذلك حقيقة بل مجازًا ، فإن استعمال لفظ الكفالة فيما يلزم عنها إذا حلف بها وحنث مجاز ، والمجاز لا يثبت فيه من أحد ⁽¹¹⁾ أمرين إما نية المتكلم أو عرف اقتضى نقلًا لهذا المجاز

(1) في (ص ، ك ، ط) : [النفساني] والقياس ما شتبهه لأنه نسبة إلى النفس ، فالنسب إليه نفسي ، أما

« نفساني » فإنه نسب على غير قياس والله أعلم . (2) في (ك) : [الكفالة] .

(3) في (ص) : [وها هنا] وفي (ك) : [وهي] .

(4) زيادة من (ص ، ك) . (5) في (ص ، ك) : [أو] .

(6) في (ص) و (ك) : [ويعد] . (7) ساقطة من (ك) .

(8) في (ص ، ك) : [مقدور على] .

(9) إليك نص ما جاء في المدونة قال مالك : فإن قال عليّ عشر كفالات كان عليه عشرة أيمان .

قال مالك : وكذلك لو قال : عليّ عشرة موائيق أو عشرة نذور ، أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ، إن قال عشرًا فعشر كفارات وإن قال أكثر من ذلك فأكثر ، وإن قال أقل فأقل .

انظر : المدونة الكبرى (30/2) .

(10) في (ط) : [يعطي] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(11) ساقطة من (ص ، ك) .

فأغنى عن النية ، فإن كان الواقع هو القسم الأول : فينبغي أن لا يلزم شيء بهذه الصيغ وبهذا⁽¹⁾ اللفظ وما تقدم البحث فيه قبل هذا إلا بالنية ، ولا يتحرر الذي يلزم المتكلم بها في الكفارة ، بل بحسب ما ينويه من كفارة أو كفارات أو بعض كفارة أو شيء آخر من باب المعروف المندوب إليه شرعاً مما يمكن استعمال الكفالة فيه مجازاً ، فالقول بأن اللازم الكفارة ، وتعين ذلك اللزوم لا يصح إلا في بعض الصور وإن كان الواقع القسم الثاني : وهو النقل العرفي فيلزم أن لا يلزم به في زماننا شيء ، فإننا لا نجد هذا النقل فيه ، فإن النقل إنما يحصل بغلبة الاستعمال عليه حتى يصير اللفظ يفهم منه المنقول إليه بغير قرينة ، ونحن لا نجد ذلك في زماننا ، ويلزم أيضاً إذا وجد هذا العرف ، وهذا النقل أن يراقب فيه اختلاف⁽²⁾ الأزمنة ، واختلاف الأقاليم والبلدان⁽³⁾ فكل زمان⁽⁴⁾ تغير فيه هذا العرف بطل فيه هذا الحكم ، وكل بلد لا يكون فيه هذا العرف لا يلزم فيه هذا الحكم ، فتأمل هذا فهو أمر لازم⁽⁵⁾ في قواعد الفقه ، أما القنينة بلزوم الكفارة على الإطلاق فغير متجه أصلاً ، ولعل مالكا [رحمه الله]⁽⁶⁾ أفتى بذلك لمن سأل⁽⁷⁾ أنه كان⁽⁸⁾ نواه أو كان عرف زمانه يقتضي⁽⁹⁾ ذلك وهو الأقرب ، فإن الفتيا لو كانت مبنية على نية لذكرت مع الحكم في الفتيا .

التنبيه الثاني : أن قوله كفالة الله تعالى⁽¹⁰⁾ كفالة مضافة إلى الله تعالى ، وقد تقدم أن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة حقيقة لغوية ، كقول أحد حاملي الخشبة : شل طرفك ، وقولنا :⁽¹¹⁾ حج البيت وصوم رمضان ، وهذه الكفالة المضافة تحتل ثلاثة أنواع من الكفالة :

1687 - أحدها : الكلام القديم والوعد الذي هو الكلام النفسي .

1688 - وثانيها : كفالة الله تعالى⁽¹²⁾ التي هي التزامه اللفظي المنزل⁽¹³⁾ في القرآن وغيره من الكتب الدال على الكلام القديم فهو كفالة حادثة دالة على تلك الكفالة القديمة ،

- | | |
|---|-----------------------------------|
| (1) في (ص ، ك) : [هذا] . | (2) ساقطة من (ص ، ك) . |
| (3) في (ص ، ك) : [البلاد] . | (4) في (ص ، ك) : [زمن] . |
| (5) في (ك) : [ألزم] . | (6) ساقطة من (ك) . |
| (7) في (ص) : [سئل] . | (8) ساقطة من (ص ، ك) . |
| (9) في (ص ، ط) : [يتقاضى] والصواب ما أثبتناه في (ك) . | |
| (10) ساقطة من (ك) . | (11) في (ص ، ك) : [قوله] . |
| (12) في (ك) : [كَفَّلَ] . | (13) في (ص ، ك) : [المشترك] . |

كما أن أمر الله تعالى اللفظي الذي هو قوله ⁽¹⁾ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ⁽²⁾ [البقرة : 43] دليل أمره النفسي ⁽³⁾ القائم بذاته ، وكذلك جميع الأحكام والأخبار ، وهذه الكفالة الحادثة لا يوجب الحلف بها كفارة .

1689 - وثالثها : كفالة خلقه التي هي ضمان بغضهم لبعض التي هي من فعلنا وقولنا ، وهي مندوبة من قبل صاحب الشرع ، فهي تُضاف إليه تعالى إضافة المشروعية ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَكْفُرُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة : 106] أي ⁽⁴⁾ التي شرعها وأوجب علينا أدائها ، فأضافها إليه تعالى إضافة المشروعية ؛ لأنه تعالى شاهد [ولا شهود] ⁽⁵⁾ عليه ، فكذلك هذه الكفالة المندوبة إليها تصبح إضافتها إليه تعالى إضافة المشروعية ، وإذا كانت الكفالة التي يمكن إضافتها إليه تعالى ثلاثة أنواع متباينة : قديمة وحادثان ، ومطلق الإضافة هو الموجود ، وهو الذي دل عليه اللفظ ، والدال على الأعم غيّر دال على الأخص ، فلا يكون لقول ⁽⁶⁾ القائل علي كفالة الله إشعاراً بالكفالة القديمة البتة ؛ لأن نوعها أخص مما دل عليه مطلق الإضافة فلا يكون هذا اللفظ موجباً للكفارة من جهة أن المتكلم حلف بصفة من صفات الله تعالى البتة ، بل إما بجهة النذر أو بجهة أخرى كما تقدم بَيَانُهُ فتأمل ذلك .

1690 - التبيه الثالث : أن المتكلم إذا لم ⁽⁷⁾ يقل : علي كفالة الله ، وقال : وكفالة الله ، أو أقسم بكفالة الله تعالى ⁽⁸⁾ وغير ذلك من صيغ القسم اللغوي الذي هو القسم بوضعه مستغن عن النية والعرف والنقل يلزمه به الكفارة ، ويكون ذلك ⁽⁹⁾ أصرح من قول القائل علي كفالة الله من جهة أنه قسم مستغن عن نية المجاز والنقل العرفي ، وإن كان احتمال الإضافة للحادث والقديم موجوداً فيه غير أنه احتمال مشترك بين علي كفالة الله وأقسم بكفالة الله .

1691 - التبيه الرابع : أن تلك الكلمات السبع ⁽¹⁰⁾ ينبغي أن تستوي في لزوم الكفارة وعدم لزومها ؛ لأنها مترادفة ، شأن أحد الألفاظ المترادفة أن يقوم مقام الآخر في لزوم

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) وردت في مواضع كثيرة من القرآن منها : البقرة (43 ، 110) .

(3) في (ص ، ك) : [النفساني] . (4) في ص [تعالى أي] .

(5) في (ك) : [مشهود] . (6) في (ص ، ك) : [تقول] .

(7) ساقطة من (ك) . (8) زيادة من (ص) .

(9) زيادة من (ص) و (ك) . (10) في (ص ، ك) : [التسعة] .

الحكم وسقوطه فلا فرق حيثُذ بين (1) عَلَيَّ كِفَالَةُ اللَّهِ تَعَالَى (2) ، وبين إِذَانْتَهُ وزَعَامَتُهُ وِضْمَانُهُ وَقَبَالَتُهُ وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَتَى بِصِيغَةِ الْقِسْمِ تَشْمُلُ جَمِيعَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ ، وَيَكُونُ (3) الْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدًا لِأَجْلِ (4) أَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ . فَتَأْمَلْ هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ فَهِيَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

1692 - اللفظ السادس : الميثاقُ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَالَ : عَلَيَّ مِيثَاقُ اللَّهِ تَعَالَى (5) وَحُنْتُ لَزِمَتَهُ الْكَفَارَةُ ، (6) وَالْمِيثَاقُ مَأْخُودٌ مِنَ التَّوَثُّقِ وَهُوَ التَّقْوِيَةُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ ، أَمَّا الْيَمِينُ فَهِيَ الْقِسْمُ ، وَأَمَّا الْعَهْدُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْإِتِمَامُ ، وَالْمِيثَاقُ هُوَ الْعَهْدُ الْمَوْثُوقُ بِالْيَمِينِ ، فَيَكُونُ الْمِيثَاقُ مَرْكَبًا مِنَ الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ مَعًا ، كَذَا (7) كَانَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (8) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَنْقُلُهُ عَنِ اللُّغَةِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَى الْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ ، وَالْقِسْمُ أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى الْكَلَامِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُقْسَمِ بِهِ ، وَإِذَا (10) كَانَا مَعًا يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى الْكَلَامِ فَالْمَرْكَبُ مِنْهُمَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْكَلَامِ [قِطْعًا ؛ لِأَنَّ الْمَرْكَبَاتِ تَابِعَةٌ لِلْمَفْرَدَاتِ ، إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَعْنَى الْمِيثَاقِ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْكَلَامِ] (11) وَرَدَ عَلَيْهِ الْإِشْكَالُ الْوَارِدُ مِنْ لَفْظِ عَلَيَّ ، وَكَيْفَ يَصْبِحُ التَّزَامُّ مِيثَاقِ اللَّهِ تَعَالَى (12) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعَهْدِ وَالْكَفَالَةِ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ إِيْجَابَ الْكَفَارَةِ بِهِ لَيْسَ مِنْ بَابِ صَّرِيحِ اللُّغَةِ ، بَلْ ذَلِكَ إِمَّا بِالنِّيَّةِ أَوْ الْعَرَفِ أَوْ النُّقْلِ ، وَأَنَّ الْإِضَافَةَ مُحْتَمَلَةٌ لِمِيثَاقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ كَلَامٌ نَفْسِي ، وَمِيثَاقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ كَلَامٌ لَفْظِي لِسَانِي خَادِثٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التَّغَابُنِ : 7] فَإِنَّ هَذَا التَّزَامُّ لَفْظِي مُؤَكَّدٌ بِالْقِسْمِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَرَبِّي ﴾ فَيَكُونُ مِيثَاقًا ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ [الشَّمْسِ : 1] إِلَيَّ قَوْلُهُ : ﴿ قَدْ

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) فِي (ص) ، (ك) : [يَلْزَمُ] .

(4) ساقطة من (ط) .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) انظر المدونة الكبرى 30/2 .

(7) فِي (ص ، ك) : [كَذَلِكَ] .

(8) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّافِعِيِّ ، سَمِعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَوَازِينِيِّ ، وَالْقَاسِمِ

ابن عساكر . حَدَّثَ عَنْهُ : الدِّمِيَّاطِيُّ ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ . بَرَعَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَصُولِ ، وَبَلَغَ رَتَبَةَ الاجْتِهَادِ قَلِيلَ

عَنْهُ حَدَّثَ ، وَدَرَسَ ، وَأَفْتَى وَصَنَّفَ وَوَلَّى الْحُكْمَ بِمِصْرَ ، وَالْخُطَابَةَ بِجَامِعِهَا الْعَتِيقِ . تَوَفَّى سَنَةَ (660 هـ) .

سير أعلام النبلاء (32/17 ، 34) شذرات الذهب (301/6 ، 302) .

(9) ساقطة من (ك) .

(10) فِي (ك) : [فَإِذَا] .

(11) ساقطة من (ك) .

(12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿٢﴾ [الشمس : 9] التزم الله تعالى أن من زكَّاه نفسه فإنه يجد عنده تعالى فلاحاً ، وأن من دسَّاه أي دسَّاه بالمعاصي فأبدلت إحدى (١) السنين ألفاً فإنه (٢) يجد عنده تعالى خيبةً ، وأكد هذا الالتزام بالقسم السابق ، وهو قوله تعالى ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ [الشمس : 7] فهذا كله قسم مؤكَّد لذلك الالتزام ، ونحو ذلك في القرآن الكريم كثير من الالتزامات المؤكدة بالحلف ، ويُحتمل (٣) أيضاً ميثاق الله تعالى (٤) الذي شرَّعه لنا ، فقد أمرنا الله تعالى أن نلتزم الحقوق الواجبة علينا للعباد ، وأن نُزيل الريَّة من صدور المؤمنين الذين هم أصحاب تلك الحقوق بالإيمان ، والتأكيد في ذلك النافي [لتلك الريَّة] (٥) فهذا الميثاق يُضَاف إلى الله تعالى إضافة المشروعية كما تقدَّم في الكفالة والشهادة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ [المائدة : 106] وإذا احتمل الميثاق المضاف إليه تعالى هذه المواثيق الثلاثة ، ويكون اللفظ حقيقة في أي ذلك الموضع (٦) وَقَعَ أو كان مُراداً و (٧) صَارَ اللفظ دائراً بين ما هو موجب ، وبين ما هو ليس بموجب ، وهما (٨) القسمان الآخران الحادثان الميثاق اللفظي الدالُّ على كلام الله تعالى (٩) القديم ، والميثاق المشروغ في حقنا ولم (١٠) يَكُنْ موجِباً حينئذ ؛ لأن المحتمل الموجب ، غير الموجب (١١) غير موجب ؛ لأن الأصل براءة الذمة حتى يتحقَّق الموجب .

هَذَا هُوَ القاعدةُ الشرعيةُ المجمعُ عليها ، وإذا كانت هذه الأسئلة واردة على هذه الألفاظ حالة كونها مفردة فإذا جُمِعَتْ وقيل : كفالاتُ الله تعالى (١٢) أو (١٣) موثيقه فالأسئلة باقية بحالها ، ويرد على الجمع ما (١٤) يرد على المفردات ، ووافق مالكاً أبو حنيفة وابن حنبل في هذه المسائل .

1693 - وقال الشافعي [ﷺ] (١٥) العهد ، والكفالة ، والميثاق ، وقولنا : وحقُّ الله ،

-
- (١) في (ك) : [أحد] .
 (٢) ساقطة من (ك) .
 (٣) في (ك) : [محتمل] .
 (٤) ساقطة من (ك) .
 (٥) في (ص ، ك) : [لذلك الريب] .
 (٦) زيادة من (ك) .
 (٧) ساقطة من المطبوعة والمخطوطتين ، وقد أثبتناها نقلاً عن مصححي المطبوعة ؛ لأن السياق يقتضيها .
 (٨) في (ص ، ك) : [هو] .
 (٩) زيادة من (ص ، ك) .
 (١٠) في المطبوعة والمخطوطتين (لم) ، وقد أثبتنا الواو نقلاً عن مصححي المطبوعة .
 (١١) في (ص ، ك) : [للموجب] .
 (١٢) ساقطة في (ص) ، (ك) .
 (١٣) في (ص ، ك) : [و] .
 (١٤) في (ص ، ك) : [كما] .
 (١٥) ساقطة من (ص ، ك) .

وَحَقُّ الرَّحْمَنِ ، وَحَقُّ الرَّحِيمِ ، وَحَقُّ الْعَلِيمِ ، وَالْجَبَّارِ ، كُنَايَاتٌ لَا صَرَاحَ لِتَرَدُّدِهَا بَيْنَ الْمَعَانِي الْقَدِيمَةِ ، وَبَيْنَ (1) الْمَحْدَثَاتِ ، فَإِنْ نَوَى الْقَدِيمَةَ وَجِبَتْ الْكَفَارَةُ ، وَإِلَّا فَلَا (2) ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَقِّ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُّ بِهِ حَقُّ اللَّهِ ، تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُمْ ، وَهِيَ حَادِثَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَجِبُ بِهَا كَفَارَةٌ حَتَّى يَنْتَوِيَ الْقَدِيمُ ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ النَّفْسَانِي الْمَوْظَفُ (3) عَلَى عِبَادِهِ وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ وَالْكَفَالَةُ وَالْمِيثَاقُ (4) قَدْ يَرَادُ بِهَا الْحَوَادِثُ كَمَا تَقْدُمُ تَقْرِيرُهُ ، وَالَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] (5) مُتَجَهِّدًا بِمَا تَقْدُمُ مِنَ الْأَسْئَلَةِ [وَالتَّفَارِيرِ] (6) .

1694 - اللفظ السابع : « ايمُنُ الله » ، قال سيبويه (7) [رَحِمَهُ اللَّهُ] (8) : هُوَ مِنَ الْيَمِينِ

(1) ساقطة من (ص ، ك) .
(2) قَالَ الْمَاورِدِي : ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ إِذْ حَلَفَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : « بِحَقِّ اللَّهِ ، وَعِظْمَةِ اللَّهِ ، وَجَلَالِ اللَّهِ وَقُدْرَةِ اللَّهِ . فَأَمَّا عِظْمَةُ اللَّهِ ، وَجَلَالُ اللَّهِ فَهُوَ يَمِينٌ سِوَا أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ أَوْ لَمْ يَرِدْ لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْمُخَصَّةِ فَلَمْ يَعتَبَرْ فِيهَا عَرَفَ شَرْعًا وَلَا اسْتِعْمَالَ وَإِنْ كَانَ عَرَفَ اسْتِعْمَالَ فِيهَا مَوْجُودًا ، وَإِنَّمَا يَعتَبَرُ الْعَرَفَانِ فِيمَا كَانَ مِنَ الصِّفَاتِ مُحْتَمَلًا وَلَا يَعتَبَرُ فِيمَا زَالَ عَنْهُ الْإِحْتِمَالُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ « حَقُّ اللَّهِ » وَقُدْرَةُ اللَّهِ فَتَكُونُ يَمِينًا إِذَا أَرَادَ الْيَمِينَ وَإِذَا أَطْلُقَ انْظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاورِدِي (323/19) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] وَلَوْ قَالَ : عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فَلَيْسَتْ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِي يَمِينًا لِأَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ عَهْدًا أَنْ يُؤَدِيَ فَرَائِضَهُ ، وَكَذَلِكَ مِيثَاقُ اللَّهِ بِذَلِكَ وَأَمَانَتُهُ . وَقَدْ عَقِبَ الْمَاورِدِي عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ : وَهَذَا كَمَا قَالَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِذَا قَالَ عَلِيٌّ عَهْدُ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَلِيٌّ مِيثَاقُ اللَّهِ أَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : عَلِيٌّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ كَانَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ فَيَكُونُ يَمِينًا لَمَّا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ التَّغْلِيزِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ .

وَعَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا تَكُونُ يَمِينًا إِذَا لَمْ يَنْوِيهَا ، لِأَنَّ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ فُرُوضٍ أَنْ تُؤَدَّى إِلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ مِنَ الذَّرِيَةِ فِي ظُهُورِ الْآبَاءِ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهَا الْيَمِينَ فَلَمَّا كَانَ هُنَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا وَجِبَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ إِلَى نِيَّتِهِ وَإِرَادَتِهِ فَإِنْ أَرَادَ يَمِينًا كَانَتْ يَمِينًا وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَ الْيَمِينِ لَمْ تَكُنْ يَمِينًا انْظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاورِدِي (329/19) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ .

(3) فِي (ص ، ك) : [الْمَوْصَف] .

(4) زِيَادَةُ مِنْ (ك) . (5) ساقطة من (ك) .

(6) فِي (ص ، ك) : [التَّقْرِير] .

(7) هُوَ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ قَنْبَرٍ ، طَلَبَ الْفَقْهَ وَالْحَدِيثَ مَدَّةً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، فَبَرَعَ وَسَادَ أَهْلَ الْعَصْرِ ، وَلَقِبَ بِإِمَامِ النَّحْوِ ، أَخَذَ النَّحْوَ عَنِ الْخَلِيلِ ، وَالْأَخْفَشِ الْكَبِيرِ قِيلَ : كَانَ فِيهِ مَعَ فُرْطِ ذِكَاثِهِ مَحْبُوسَةٌ فِي عِبَارَتِهِ ، وَانْطِلَاقٌ فِي قَلَمِهِ ، صَنَفَ ، « الْكِتَابُ » اِخْتَلَفَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ فَقِيلَ : 180 سَنَةً وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ . سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ 583/7 ، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ 802/5 . (8) ساقطة من (ص ، ك) .

الفرق الخامس والعشرون والمائة : بين ما مدلوله قديم وما مدلوله حادث ————— 763

والبركة ، ولذلك قال الشافعي [ﷺ] ⁽¹⁾ : هو كناية لتردده بين المحدث من تنمية الأرزاق والأخلاق ، وبين القديم الذي هو جلال الله تعالى وعظمته ، ومنه قوله تعالى : ⁽²⁾ ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون : 14] ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ [الملك : 1] أي كثر جلاله وغلاه وصفاته العلى .

1695 - وقال الفراء ⁽³⁾ : هو جمع يمين فيكون الكلام فيه كالكلام في أيمان المسلمين من هذا الوجه من جهة أنه صريح أو كناية ، ويقال : ايمئ الله ، وايمئ الله ⁽⁴⁾ ، ومئن ⁽⁵⁾ الله ، وم الله ثم عليه إذا قلنا : إنه جمع يمين إشكال أيضا بسبب أن القائل إذا قال : وأيمان المسلمين فحلف بالحلف يكون قد حلف بمحدث أيضا ، فإن حلف الخلق محدث فلا يلزم به كفارة ، وكذلك يرد الإشكال على متأخري المالكية القائلين بلزوم أيمان المسلمين على من قال : « وأيمان المسلمين تلزمني » أنه إن أراد القسم فقد حلف بمحدث فلا يلزمه شيء ، وإن أراد أن يلزم نفسه موجبات الأيمان فإن أراد ذلك أنها تلزمه من جهة ، مسببات لأسبابها ، وأسبابها لم توجد فلا يلزمه شيء ؛ لأن لزوم الأحكام بدون أسبابها غير معهود في الشريعة ، بل الشريعة تنكره ، وإن أراد أنها تلزمه على سبيل النذر فيفتقر ذلك إلى نية النذر والقصد إليه ؛ فإن هذه الصيغة ليست موضوعة في [اللغة للمنذور] ⁽⁶⁾ ، بل هي إخبار وقسم ، وهؤلاء القائلون بلزوم هذه الأمور لم يصبروا بأنها من باب النذور ، بل ظاهر كلامهم أنها من باب القسم والحلف .

(1) ساقطة من (ك) ، (ص) . (2) في (ك) : [ﷻ] .

(3) الفراء : هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي النحوي ، صاحب الكسائي يروي عن : قيس بن الربيع ومنديل بن علي . وروي عنه : سلمة بن عاصم ومحمد بن الجهم السمرى وغيرهما . ورد عن ثعلب أنه قال : لولا الفراء لما كانت عربية ، ولسقطت لأنه خلصها ، ولأنها كانت تتنازع ويدعيها كل أحد . قال الأنباري : لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة إلا الكسائي الفراء يكفي ، وقال بعضهم : الفراء أمير المؤمنين في النحو توفي في سنة 207 هـ ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 434/8 ، الذهبي في العبر 354/1 ، الذهبي في تذكرة الحفاظ 372/1 . (4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ك) : [أمن] . (6) في (ط) : [الفقه المنذور] والصواب ما أثبتناه .

الفرق السادس والعشرون والمائة

بين قاعدة ما يوجب الكفارة [بالحلف من صفات] ⁽¹⁾ الله تعالى

إذا حنث وبين قاعدة ما لا يوجب كفارة إذا حلف به من ذلك

1696 - صفات الله تعالى خمسة أقسام : معنوية ، وذاتية ، وسلبية ، وفعليّة ، وما يشمل الجميع .

1697 - فأما القسم الأول : وهو ⁽²⁾ الصفات المعنوية فهي سبعة : العلم ، والكلام القديم ، والإرادة ، القدرة ، والسمع ، والبصر ، والحياة ⁽³⁾ ، فهذه كلّها يُوجب الحلف بها مع الحنث الكفارة فيجوز ⁽⁴⁾ الحلفُ بها ابتداءً ، هذا هو ⁽⁵⁾ مشهور المذهب ⁽⁶⁾ .

1698 - وقيل : لا تُوجب كفارة لقوله [ﷺ] ⁽⁷⁾ « من كان خالفاً فليحلف بالله أو ليضمت » ⁽⁸⁾ ولفظ الله مخصوص بالذات فاندرجت الصفات في الأمور بالصمت به ، ومستند المشهور ما تقدم مما حكاه رسول الله ﷺ عن أبيوب ⁽⁹⁾ أنه « قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لي عن بركتك » ⁽⁹⁾ وفي هذا القسم مسائل :

(1) في (ك) : [بصفات] .

(2) في (ط) : [وهي] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(3) جمع اللقاني هذه الصفات في قوله :

حيي عليم قادر مريد سميع بصير ما يشاء يريد
متكلم

انظر : جوهرة التوحيد مع حاشيتها تحفة المريد للبيجوري (76 ، 77) طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

(4) في (ص ، ك) : [ويجوز] . (5) ساقطة من (ص ، ك) .

(6) يكون القسم بذكر اسم الله تعالى ، أو بذكر صفة من صفاته أي كل صفة من صفاته الذاتية أي القائمة بذاته كالعلم ، والقدرة ، والإرادة ، وباقي صفات المعاني ، أو السلبية كالقدم ، والبقاء ، والوحدانية ، وباقي صفات السلوك لا الفعلية التي هي تعلق القدرة بالمقدورات كالخلق والرزق والإحياء والإماتة فالخالف باسم الله أو صفة من صفاته الذاتية أو السلبية يكفر إذا حنث أو قصد الحنث أما الخالف بصفة من الصفات الفعلية فلا يكفر عند الأشاعرة ويكفر عند الماتريدية انظر : في ذلك : الشرح الصغير بحاشية أحمد بن محمد الصاوي (198/2) طبعة دار المعارف تحقيق د/مصطفى وصفي 1972 .

(7) في (ص ، ك) : [ﷺ] .

(8) أخرجه : البخاري (الشهادات) (2482) ، مسلم الأيمان (3105) .

(9) أخرجه : البخاري (غسل) (20) ، توحيد (7) ، أيمان (12) .

الفرق السادس والعشرون والمائة : بين ما يوجب الكفارة وما لا يوجب ————— 765

1699 - المسألة الأولى : الحلف بالقرآن إذا حلف به قلنا نحن نَجِبُ به الكفارة ؛ لأنه منصرفٌ للكلام القديم ⁽¹⁾ ، وقال أبو حنيفة : لا تجبُ به الكفارة ؛ ⁽²⁾ ؛ لأنه ظاهرٌ في الكلام المخلوق الذي هُوَ الأصوات ⁽³⁾ ، فالكلام في تحقيقِ مناط هل فيه عرف أم لا ؟ ولما قال رسولُ الله ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرضِ العدو » ⁽⁴⁾ لم يفهم أحدٌ إلا القرآن الذي هُوَ الأصوات ، وإذا قيل في مجرى العادة « القرآن » ، إنما يسبق إلى الفهم الكلامُ العربي المعجزُ ، والعربي المعجزُ محدثٌ ، وهو مزوئٌ عن مالك [ﷺ] ⁽⁵⁾ كما قاله أبو حنيفة ؟ [ﷺ] ⁽⁶⁾ ، والأول المشهور ⁽⁷⁾ عن مالكٍ حملاً للقرآن على القديم .

1700 - قال صاحبُ الخصال ⁽⁸⁾ [ابن زرب الأندلسي] ⁽⁹⁾ : ويلحقُ بالقرآن عند مالكٍ إذا حلف بالمصحف ، أو بما أنزلَ الله ، أو بالتوراة أو بالإنجيل ⁽¹⁰⁾ واعلم أن هذه أيضًا ظاهرةٌ في العرف في الحديث ، فإن الناس لا يفهمون من المصحف إلا الأوراق المرقومة المجلدة بالجلد ، وهذه محدثةٌ ، وكذلك التنزيلُ والإنزالُ إنما يُتَصَوَّرُ في الحادث ، فإن الصفات القديمة لا تفارق مَوْصُوفَهَا ⁽¹¹⁾ ، وما يستحيل مفارقتها يستحيل نزوله وطلوعه ومطلق الحركة عليه ، وأما التوراة والإنجيل فهما كَلَفُظُ القرآن لا يُفْهَمُ منهما إلا الكلماتُ الخاصةُ التي نزلت باللغة العبرانية ، وما يُوصَفُ باللغة العربية أو العبرانية فَهُوَ

(1) جاء في الشرح الصغير : أن من اليمين التي تكفر إذا حث الحالف أو قصد الحث الحلف بالقرآن ، والمصحف لأنه كلام الله القديم ، وهو صفة معنى مالم يرد بالمصحف النقوش والورق . انظر : الشرح الصغير (200/2 ، 201) .

(2) في (ك) : [للكفارة] .

(3) عند الحنفية لا يكون حالفًا من حلف بالقرآن لأنه غير متعارف انظر : فتح القدير على الهداية (69/5) .

(4) أخرجه : أبو داود (جهاد) (81) ، ابن ماجه (جهاد) (45) ، الموطأ (جهاد) (7) ، أحمد 7/2 .

(5) ساقطة من (ص) و (ك) . (6) ساقطة من (ص) و (ك) . (7) في (ص ، ك) : [مشهور] .

(8) صاحب الخصال : هو : أبو بكر محمد بن بقي بن زرب بن يزيد القرطبي ، الفقيه ، شيخ المالكية ، العلامة ، كان عجبًا في حفظ المذهب ، فقيه ، خطيب ، من القضاة ، سمع : قاسم بن أصبغ وجماعة ، ولي القضاء بقرطبة وكان المنصور بن أبي عامر يعظمه ويجلسه معه ، توفي بقرطبة وهو يتولى القضاء في رمضان ، وقد ألف كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي وهو في غاية الإتقان ، مولده سنة 317 هـ وتوفي في رمضان 381 هـ انظر : شذرات الذهب 101/3 ، سير أعلام النبلاء 458/12 ، شجرة النور الزكية ص 100 ، معجم المؤلفين 763/3 .

(9) ساقطة من (ص ، ك) .

(10) جاء في الشرح الصغير أن من اليمين التي تكفر إذا حث الحالف أو قصد الحث الحلف بالتوراة والإنجيل والزبور لأن الكل يرجع لكلامه الذي هو صفة ذاته انظر : الشرح الصغير (201/2) .

(11) ساقطة من (ص ، ك) .

مَحْدَثٌ بالضرورة⁽¹⁾ ، وكذلك قلنا : القرآن لكونه مَوْضُوعًا بكونه عَرَبِيًّا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : 2] محدثٌ ، فإن العربية والعجمية من عوارض الألفاظ ، والكلام النفسي كَانَ قَدِيمًا أو مُحْدَثًا لا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ عَرَبِيًّا وَلَا عَجَمِيًّا⁽²⁾ .

1701 - المسألة الثانية : قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ⁽³⁾ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رَشِيدٍ فِي « الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ »⁽⁴⁾ : إِذَا قَالَ : « عَلَّمَ اللَّهُ لِأَفْعَلْنَ » ، اسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكُ الْكَفَّارَةَ احتياطًا تنزيلاً للفظ علم الذي هو فِعْلٌ مَاضٍ مَنْزِلَةٌ عِلْمُ اللَّهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : « وَعَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى⁽⁵⁾ لِأَفْعَلْنَ » . وَقَالَ سُخْنُونُ⁽⁶⁾ : إِنْ أَرَادَ الْحَلْفَ [وَخَنَتْ]⁽⁷⁾ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ وَإِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛⁽⁸⁾ لِأَنَّ حُرُوفَ الْقِسْمِ قَدْ تُحْذَفُ فَهُوَ كَنَائَةٍ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى⁽⁹⁾ مَعَ حَذْفِ أَدَاةِ الْقِسْمِ وَالتَّعْبِيرِ عَنِ الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ ، فَإِنْ أَرَادَهُ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى⁽¹⁰⁾ يَعْذَمُ فِعْلُهُ فَلَيْسَ بِحَلْفٍ تَجِبُ⁽¹¹⁾ بِهِ كَفَّارَةٌ ، وَهُوَ مُتَجَهٌّ

(1) في (ط) : [بالصورة] والصواب ما أثبتناه في (ص ، ك) .

(2) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : قُلْتُ : مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ خِلَافَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطٍ وَهُوَ هَلْ فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ عَرَفَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ أَمْ لَا ؟ لَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدِي كَمَا زَعَمَ بِلِ الْعَرَفِ فِي الِاسْتِعْمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَادِثَ وَذَلِكَ مُسْتَنْدٌ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنْ قَرِينَةُ الْقِسْمِ صَرَفَتْ اللَّفْظَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَمْرَ الْقَدِيمَ وَذَلِكَ مُسْتَنْدٌ مَالِكٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَخِلَافَهُمَا فِي تَحْقِيقِ مَنَاطٍ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ تَسْوِيَةً مَالِكٍ بَيْنَ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالْمَصْحَفِ وَالتَّنْزِيلِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مَعَ أَنَّ الْعَرَفَ فِيهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَحْدَثَ (انظر : ابن الشاطئ بهامش الفروق 39/3 ، 40) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ : لِأَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رَشِيدٍ الْمُتَوَفَى سَنَةَ 520 هـ وَاسْمُ الْكِتَابِ « الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ » لَمَّا فِي الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّعْلِيلِ « هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أَسَامِي الْمَوْلَفِينَ وَأَثَارُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ كَشْفِ الظُّلُومِ 85/6 دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتِ 1413 هـ .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) سُخْنُونُ : هُوَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ حَسَّانَ بْنِ هَلَالٍ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّنُوخِيُّ ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ فَقِيهُ الْمَغْرِبِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، الْحَمَصِيُّ الْأَصْلِيُّ الْمَغْرِبِيُّ الْقَيْرَوَانِيُّ الْمَالِكِيُّ .

قَاضِي الْقَيْرَوَانِ ، وَصَاحِبُ « الْمَدُونَةِ » وَيَلْقَبُ بِسُخْنُونٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : سُخْنُونُ سَيِّدُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ قِيلَ : كَانَ إِذَا أَقْرَأَتْ عَلَيْهِ « مَعَاذِي » ابْنُ وَهْبٍ تَسِيلُ دُمُوعَهُ ، وَإِذَا أَقْرَأَتْ عَلَيْهِ « الزُّهْدُ » لَابَنُ وَهْبٍ يَبْكِي وَعَنْ سُخْنُونِ : قَالَ : مَا أَعْمَيْتُ عَلَى مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَجَدْتُ فَرْجَهَا فِي كُتُبِ ابْنِ وَهْبٍ وَقَالَ عِيسَى بْنُ مَسْكِينٍ : سُخْنُونُ رَاهِبٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَوَفَّى فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَخَلْفُهُ وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ تَرَجَمَتْهُ فِي وَالْزُهْدِيِّ فِي « الْعَبَرِ » 34/2 ، وَالزُهْدِيِّ فِي « الْأَعْلَامِ » 70/10 .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) انظر : الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى 29/2 .

(9) زِيَادَةٌ فِي (ص ، ك) .

(10) ساقطة من (ك) .

(11) فِي (ص ، ك) : [لَا تَجِبُ] .

في قواعد الفقه ، وقد وقع لبعض النحاة جواز فتح أن بعد القسم ، وعلل ذلك بأن القسم قد يقع بصيغة الفعل المتعدي ، فتكون أن معمولة لذلك ⁽¹⁾ الفعل المتعدي نحو علم الله ، وشهد الله أن زيداً لمنطلق ، فلما كانت مظنة وجود الفعل المتعدي فتحت تنزيلاً للمظنون منزلة المحقق ، والظاهر أنه نقلها لغة عن العرب في فتح أن بعد القسم ، والجادة على كسرها بعد القسم .

1702 - المسألة الثالثة : الألف واللام في اللغة أصلها للعموم على مذهب جمهور الفقهاء [والقائلين بالعموم في أصول الفقه ⁽²⁾] ، وقد تكون للعهد مجازاً عندهم كقوله تعالى ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [الزمل : 15] فهذه اللام للعهد ، أي عصا الرسول المعهود ذكره الآن ⁽³⁾ فهذا ⁽⁴⁾ مجاز ؛ لأنها استعملت في غير موضوعها لأنها موضوعة ؛ للعموم ، وقد استعملت في الخصوص الذي هو العهد فيكون مجازاً ، فإذا تقررت هذه القاعدة ، وقال القائل : والعلم والقدرة فأصلها في الوضع ⁽⁵⁾ اللغوي أنها للعموم فتشمل كل علم كان قديماً أو حادثاً فيجتمع في أفراد هذا العموم العلم القديم وهو موجب ، والعلم المحدث وهو غير موجب ، وإذا اجتمع الموجب وغير الموجب ترتب الإيجاب [على الموجب] ⁽⁶⁾ ، ووجود غير الموجب لا يقدح ولا يعارض الموجب كمن وجد منه شرب الخمر وشرب الماء وجب عليه الحد لأجل الموجب ، والقاعدة أن الأصل اعتبار الموجب بحسب الإمكان ، فيعتبر العلم القديم في إيجاب الكفارة ، نعم يتجه أن يقال : إنه حيثئذ اندرج في كلامه ما يسوغ الحلف به وهو العلم القديم ، وما يئتمى عن الحلف به ⁽⁷⁾ تحريماً أو كراهة وهو العلم المحدث

(1) من (ص) ، (ك) : [بذلك] . (2) ساقطة من (ط) .

(3) ذكر القرافي هنا نوعاً واحداً لأل المعهدة ، والواقع أنها على ثلاثة أنواع : الأول : ما كان مصحوبها معهوداً ذكرنا نحو : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ : أي المعين الذي أرسله إليه ونحو ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ أَلْيَضَاحٌ فِي رُجَائِمِ الزُّجَاجِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ ﴾ ، ونحو اشترت فرساً ثم بعته الفرس ، وعلامة هذه أن يسد الضمير مسداً مع مصحوبها ألا ترى أنه يصبح أن يقال اشترت فرساً ثم بعته فسد الضمير مسد الفرس . وهذا هو النوع الأول الذي ذكره القرافي : أما النوع الثاني من نوعي « أل » « فهو » : ما كانا مصحوبها معهوداً ذهنياً نحو ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْكَافِرِ ﴾ والنوع الثالث : ما كان مصحوبها معهوداً حضورياً قال ابن عصفور ولا تقع هذه إلا بعد أسماء الإشارة نحو (جاءني هذا الرجل) أو أي في النداء نحو (يا أيها الرجل) أو إذا الفجائية نحو (خرجت فإذا الأسد) وفي اسم الزمن الحاضر نحو الآن (انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام ومعه حاشية الدسوقي 70/1 ، 71) .

(4) في (ص) ، (ك) : [فهو] . (5) في (ص) ، (ك) : [الموضوع] .

(6) في (ص) ، (ك) : [بالموجب] . (7) في (ك) : [عنه] .

والمركب من المأذون فيه ، والمنهي عنه منهى عنه فتكون يمينه هذه منهيًا عنها ، وإن كانت موجبة للكفارة هذا إذا استعملنا الألف واللام للعموم⁽¹⁾ ، وإن قلنا : إنها للعهد ، أو قرينة الحلف تصرفها للعهد لأنه الغالب من أحوال المؤمنين كَانَ المراد ما عهد الحلف به وَهُوَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ فَتَجِبُ الْكَفَارَةُ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِ الْحَالِفِينَ ، هذا ما يتعلق بتلخيص الألف واللام في الصفة إذا حلف بها ، فإن أضيفت وَقَالَ⁽²⁾ الحالف : « وعلم الله وقدره الله » ونحو ذلك اندرج في المضايغ العلم القديم والحديث ، وكذلك كل صفة تضاف ؛ لأنَّ اسم الجنس إذا أُضيفَ عَمَّ ، كقوله ﷺ « هو الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَتُهُ »⁽³⁾ فَعَمَّ جَمِيعَ مِيَاهِ الْبَحْرِ وَمِيتَاتِهِ ، ولأنَّ المنقولَ عَنِ⁽⁴⁾ الأصوليين ، والإضافة يكفي فيها أدنى ملازمة كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، والمحدثات مِنَ الصِّفَاتِ والموصوفات تُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَأَنَّهُ خَلَقَهَا ، وغير⁽⁵⁾ ذلك من النسب والإضافات التي بين⁽⁶⁾ المخلوق والخالق ، ولذلك قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ⁽⁷⁾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَتَفْخَنَّا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ [التَّحْرِيمُ : 12] : إِنَّهُ تَعَالَى نَفَخَ فِيهِ رُوحًا مِنْ أَرْوَاحِهِ إِمَارَةً إِلَيَّ أَنْ⁽⁸⁾ أَرْوَاحُ الْخَلَائِقِ كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ⁽⁹⁾ وَأَنَّ رُوحَ عِيسَى عَلَيْهِ⁽¹⁰⁾ السَّلَامُ مِنْ جَمَلَتِهَا ، فَأَضَافَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِضَافَةَ الْخَلْقِ [إِلَى الْخَالِقِ]⁽¹¹⁾ فَإِذَا وَضَّحَ أَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةُ تَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ ، فَإِنْ أَبْقَيْنَاهَا⁽¹²⁾ عَلَى عُمُومِهَا شَمِلَتْ الْمَوْجِبَ وَغَيْرَ الْمَوْجِبِ وَالْمَأْذُونَ فِيهِ وَالْمَنْهَى عَنْهُ فَيَكُونُ الْكَلَامُ حَيْثُذُ فِي الْإِضَافَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي عُمُومِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَإِنْ لَمْ نَحْمِلْهَا عَلَى عُمُومِهَا ، وَقَلْنَا بِالْعَهْدِ ، فَهُوَ فِي الْإِضَافَةِ قَلِيلٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَسْطُورٌ

- (1) فِي (ص ، ك) : [فِي الْعُمُومِ] . (2) فِي (ص ، ك) : [فَقَالَ] .
 (3) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَوَادٍ (طَهَارَةٌ) 41 ، التِّرْمِذِيُّ (طَهَارَةٌ) (52) ، النَّسَائِيُّ (طَهَارَةٌ) (46) ، ابْنُ مَاجَةٍ (طَهَارَةٌ) (38) ، الْمُوطَّاءُ (طَهَارَةٌ) (12) ، الدَّارِمِيُّ (وَضُوءٌ) (53) ، أَحْمَدُ 237/2 .
 (4) فِي (ك ، ص) : [عِنْدَ] . (5) فِي (ص ، ك) : [لِغَيْرِ] .
 (6) فِي (ك ، ص) : [هِيَ] .
 (7) كَعْبُ الْأَحْبَارِ : هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ الْحَمِيرِيُّ الْيَمَانِيُّ الْعَلَامَةُ الْحَبِيرُ ، كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْيَمَنِ أَيَّامَ عُمَرَ ، فَجَالَسَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَكَانَ يَحْدِثُهُمْ عَنِ الْكُتُبِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ ، وَكَانَ يَأْخُذُ السَّنَنَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، كَانَ حَسَنَ الْإِسْلَامِ ، حَدَّثَ عَنْ : عُمَرَ وَصَهْبِيبٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ : أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ . تَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ قَبْلَ 32 هـ وَقَبْلَ 35 هـ . انْظُرْ : شَذَرَاتُ الذَّهَبِ 40/1 ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ 14/5 .
 (8) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) وَ (ك) .
 (9) سَاقِطَةٌ مِنْ (ص) وَ (ك) .
 (10) سَاقِطَةٌ مِنْ (ك) .
 (11) فِي (ص) وَ (ك) : [الْمَخْلُوقِ] . (12) فِي (ص) وَ (ك) : [جَلْبِنَاهَا] .

للنحاة⁽¹⁾ في الألف واللام ، وينبغي أن نقول هاهنا : إن قرينة حال الحالف والحلف أن هذا العام أريد به الخاص وهو الصفة القديمة خاصة فيقوم هذا التخصيص مقام العهد في لأم التعريف ، ويحصل المقصود ، وتكون اليمين ملزمة للكفارة من غير نهي ، وقد نقل عبد الحق⁽²⁾ في تهذيب الطالب عن أشهب⁽³⁾ أنه قال : إن أراد الحالف بقوله : وعزة الله [وأمانته]⁽⁴⁾ المعنى القديم وجبت الكفارة ، أو المحدث لم تجب ، وقد قال الله تعالى : ﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ ﴾ [الصفات : 180] ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : 58] والقديم لا يكون مربوباً ولا مأموراً به إشارة منه إلى أن الإضافة يكفي فيها أدنى ملاسة ، ويكون اللفظ حقيقة ، وأن العزة الحادثة للعباد يمكن أن تُضاف إليه إضافة الخلق للخالق ، ولأجل هذه الاحتمالات والترددات خالفنا جمهور الحنفية في الصفات فقالوا : إن تعارف [الناس بالحلف]⁽⁶⁾ بها كانت يميناً ، وإن لم تتعارف الناس بها لم تكن يميناً ، وسواء كانت الصفات من صفات الذات أو صفات الفعل فاشترطوا الشهرة دونها ، وسورا بين الصفات الفعلية والذاتية ، وسبب اشتراطهم الشهرة أن الشهرة تُصَيِّرُ ذلك اللفظ المشهور موضوعاً لخصوص القديم الذي يحلف به فتجب به الكفارة ، وقبل النقل والشهرة يكون اللفظ متردداً بين القديم والمحدث ، والأصل براءة الذمة ، ومما يعضد هذا التردد أن النكرة⁽⁷⁾ قسمان : منها ما

(1) في (ص ، ك) : [النجاة] .

(2) عبد الحق : هو : عبد الحق بن محمد بن هارون ، الإمام ، شيخ المالكية ، أبو محمد السهمي الصقلي ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، النظار ، العالم المتقن ، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي وابن الأجدابي ، حج مرات ، وناظر بمكة أبا المعالي إمام الحرمين وباحثه ، موصوف بالذكاء ، وحسن التصنيف ، له استدراك على مختصر البرادعي وله كتب منها : النكت والفروق لمسائل المدونة « تهذيب الطالب » كان قريشياً من بني سهم . توفي سنة 466 هـ بالإسكندرية .

انظر : سير أعلام النبلاء (606/13 ، 607) ، شجرة النور الزكية ص 116 .

(3) أشهب هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام العلامة مفتي مصر أبو عمرو القيس العامري المصري الفقيه سمع مالك بن أنس والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب ، وسليمان بن بلال ، وحدث عنه الحارث بن مسكين وابن المواز وسحنون بن سعيد قال عنه الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . كان أشهب على خراج مصر وكان صاحب أموال وحشم ، توفي سنة 204 هـ وكان مولده سنة أربعين ومائة . سير أعلام النبلاء 323/8 ، 324 شذرات الذهب 12/2 .

(4) ساقطة من (ك) . (5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) في (ك) : [بالحلف] ، وفي (ص) [الناس بالحلف] .

(7) في (ط) : [النكرات] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

يَصْدُقُ عَلَى القليل والكثير من ذلك الجنس ، كقولنا : ماء ، ومال ، وذهب ، وفضة ، يقال للكثير من جميع ذلك : ماء ومال ⁽¹⁾ وذهب وفضة وكذلك القليل ، ومن النكرات مَالًا يَصْدُقُ إِلَّا على الواحدة من ذلك الجنس ، ولا يصدق عَلَى الكثير منه كقولنا : رجل وعبد ودرهم ودينار ، فلا يُقَالُ للرجال الكثيرة رَجُلٌ ، ولا للعبيد عبدٌ ، ولا للفضة والدراهم الكثيرة درهم ، ولا للذهب الكثير والدنانير دينار ، وإن قيل له ذهب ، بل لا تصدق هذه النكرات إِلَّا على هذا ⁽²⁾ الجنس بقيد الوحدة ، فصارت أسماء الأجناس منها ما يَصْلُحُ للقليل والكثير ، ومنها ما لا يَصْلُحُ ، فأمكن أن يُقَالَ : إنا وإن قلنا بأن الإضافة تقتضي التعميم إنما نقولُهُ في أسماء الأجناس التي تَصْدُقُ عَلَى الكثير ⁽³⁾ ، أما التي لا تَصْدُقُ إِلَّا على الجنس بقيد الوحدة ⁽⁴⁾ فَإِنَّ إِضَافَتَهَا لا تُوجِبُ تَعْمِيمًا ؛ ولذلك يُفْهَمُ العموم من قول القائل : « مالي صدقة » ، ولا يُفْهَمُ من قوله ⁽⁵⁾ : عبدي حر ، لا وامرأتي طالق ، بل لا يفهم مع الإضافة إِلَّا فرد واحد من ذلك الجنس ، وهو عبدٌ واحدٌ وامرأة واحدة فيحمل قول الأصوليين : إن اسم الجنس إذا أُضيفَ عم على اسم الجنس إذا كان يَصْدُقُ عَلَى الكثير بدليل موارد الاستعمال ، وهو متجه غاية الاتجاه ، غير أنني لم أره منقولاً ، وقد نهيت عليه في شرح المحصول ⁽⁶⁾ ، وإذا كان هذا مَعْنَى صَحِيحًا يُمْكِنُ مُرَاعَاتُهُ ، فقولنا : « وعزة الله وأمانة الله » من الألفاظ التي لا تَصْدُقُ عَلَى الكثير أمانة بل أمانات ، ولا أنواع العزة المختلفة أنها عزة بل عزات ، وكذلك القدرة ⁽⁷⁾ الكثيرة لا يقال لها قدرة ⁽⁸⁾ بل قدرات ؛ لأن الأصل فيما هو بهاء التأنيث أن يكون للواحد ⁽⁹⁾ نحو ثمرة ومرة ⁽¹⁰⁾ وضربة ، وجرحه ، وإقامه ، وإذا لم تكن حالة الإضافة تتناول إِلَّا الواحد كما كانت قبل الإضافة ، وذلك الواحد لا عموم فيه حتى يَشْمَلَ القديم والمحدث فيبقى مترددًا بين الموجب الذي هُوَ القديم وبين غير الموجب الذي هو المحدث ، والأصل براءة الذمة حتى تحصل شهرة ، ونقل عرفي في القديم ، فتجب الكفارة حيثئذ ،

(1) زيادة من (ص ، ك) . (2) في (ص ، ك) : [ذلك] .

(3) في (ك) : [الكثير فيه] . (4) في (ك) : [الواحدة] .

(5) في (ك) : [قولي] .

(6) شرح المحصول : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (684 هـ) . واسم الكتاب : شرح المحصول لفخر الرازي (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) (99/5) . دار الكتب العلمية بيروت 1413 هـ .

(7) في (ص) : [القدر] ، وفي ك [القدرور] . (8) في (ك) : [قدر] .

(9) في (ص) : [للواجب] . (10) في (ط) : [برمة] .

وهذا حسن متجه ، غير أنه لا يطرد في علم الله تعالى إذا قال : وعلم الله ، فإن العلم الكثير يُسمى علماً بخلاف الإرادة ، وكذلك السمع والبصر بخلاف الحياة ، وهذه كلها مباحث حسنة يمكن الجنوح [إليها] ⁽¹⁾ في مجال النظر وتحقيق الفقه ⁽²⁾ .

1703 - القسم الثاني من الصفات : الصفات الذاتية : وهي كونه تعالى أزلياً أبدياً واجب الوجود ، فهذه الصفات ليست معانيها موجودة قائمة بالذات ، ولا هي سلب نقيصة كقولنا : ليس بجسم ، بل صفات ذات واحد ⁽³⁾ الوجود بمعنى أنها أحكام لتلك الذات ، كما نقول في السواد : إنه جامع للبصر ، والبياض : إنه مفرق للبصر ، وتصفه بذلك لا بمعنى أن جمع البصر [في السواد] ⁽⁴⁾ وتفرقه في البياض ، صفة قائمة بالسواد والبياض ، بل بمعنى أنها أحكام ثابتة لتلك الحقائق ، فكذلك هاهنا من صفات الله تعالى ⁽⁵⁾ ما تقدم ذكره على هذا التفسير ، ولما لم تكن صفة معنوية زائدة على الذات سماها العلماء صفات ذاتية ، فهذا هو تحقيقها ⁽⁶⁾ ، وأما ⁽⁷⁾ حكمها في الشريعة إذا خلف بها فالظاهر من قول مالك [ﷺ] ⁽⁸⁾ أنه إذا ⁽⁹⁾ قال عمرُ الله يميني يكفر مع أن العمر هو البقاء ، والبقاء يرجع إلى مقارنة الوجود بالأزمنة ⁽¹⁰⁾ والمقارنة نسبة لا وجود لها في الأعيان فقد اعتبر النسبة وجعل حكمها حكم الصفة الوجودية ، فلعله يقول في هذه الصفات كذلك ، ويوجب بها الكفارة إذا قال الحالف : وأزلية الله تعالى ⁽¹¹⁾

(1) في (ص) : [عليها] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : الصحيح عندي في قول القائل والعلم وقوله : وعلم الله وما أشبه ذلك أن قرينة القسم عينت أن المراد التقديم دون غيره مع أن لفظ العلم سواء كان بالألف واللام أم مضافاً ليس اشتماله في القول الصحيح على التقديم والحادث من باب العموم الذي يقول به المعمون بل اشتماله على التقديم والحادث من باب تعميم اللفظ المشترك والقول به مردود ، وكل ما قاله في هذه المسألة مبني على أن اشتمال اللفظ على التقديم والحادث من باب العموم فما قاله ليس بصحيح والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (41/3) .

(3) في (ص ، ك) : [واحد] .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله في ذلك بصحيح فإن الأزلية إما معناها أن وجوده لم يسبقه عدم والأبدية أنه لا يلحقه عدم ووجود الوجود نفي تبدله فهذه الصفات بجملتها سلبية لا ثبوتية هذا على إنكار الأحوال وإما على إثباتها فذلك متجه على أنها أحوال نفسية لا معنوية . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (43/3) .

(6) ساقطة من (ص) و (ك) .

(7) في (ص ، ك) : [وأما ما] .

(8) ساقطة من (ص ، ك) : [بالأزمنة] .

(9) زيادة من (ص ، ك) .

(10) في (ص ، ك) : [بالأزمنة] .

(11) ساقطة من (ك) .

ووجوب وجوده وأبديته ، ولم أر فيه نقلاً غير ما ذكرته لك من التخريج ⁽¹⁾ .
1704 - فإن قلت : الأبدية لا تكون في الأزلي كما أن الأزلية لا تكون في المستقبل ، بل الأبدية اقتران الوجود بجميع الأزمنة المستقبلية ، والأزلية اقتران الوجود بجميع الأزمنة المتوهمّة إلى غير نهاية ⁽²⁾ من جهة الأزلي ، فالأزلي والأبد متنافيان لا يجتمعان ، ولا يكون أحدهما في الزمن الذي يكون فيه الآخر ، فعلى هذا لا يكون الأبد إلا متجدداً بعد الأزلي ، فإن جعلتم الحلف لا يكون إلا بتقديم لم ينعقد الحلف بأبدية الله تعالى لتجددها بعد الأزلي ، ثم إن جعلتم الحلف بالقديم كيف كان وجوداً أو عدماً يلزمكم أن من حلف بقديم ⁽³⁾ العالم أن يكون تلزمه الكفارة وليس كذلك .

1705 - قلت : مُسلم أن الأبدية لا تكون أزلية ، وهي متجددة بعد الأزلية ، غير أن أبدية الله تعالى ترجع إلى وجود وجوده من حيث الجملة كالبقاء وعمر الله تعالى ⁽⁴⁾ كما تقدم بيانه مع أن البقاء لا يعقل في المحدثات إلا بعد الحدوث ، فهو قرينة تقتضي التأخير من حيث الجملة عن أصل الوجود ، ومع ذلك فقد اعتبره ولم يلاحظ هذا المعنى ، ومقتضى ذلك اعتبار الأبدية ، والمقصود التخريج على المذهب ، لا إقامة الدليل على صحته ، وهذا التخريج صحيح في ظاهر الحال ، ولك أن تقول : إن ⁽⁵⁾ الأبدية لا تكون في الأزلي ، وما لا يكون في الأزلي يكون حادثاً قطعاً ، وأما البقاء فواقع في الأزلي ؛ لأن اقتران الوجود ⁽⁶⁾ كما حصل بالأزمنة المستقبلية حصل بالأزلي ، وفيه لم يتعين له حدوث ، فمع الفرق لا يصح التخريج ⁽⁷⁾ ، وأما عدم العالم فالجواب عنه أننا لا نعتبر

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح غير ما قاله في البقاء أنه يرجع إلى مقارنة الوجود في الأزمنة ، فإنه ليس كذلك فإنه تعالى متصف بالبقاء سواء وجد زمان أو لم يوجد فإن الزمان جملة الحوادث انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (44/3) . (2) في (ص) و (ك) : [النهاية] .

(3) في (ط) : [بعلام] والصواب ما أثبتناه من (ك) . (4) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) زيادة من (ك) . (6) في (ص ، ك) : [الموجود] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : السؤال غير صحيح ، وجوابه كذلك ، أما عدم صحة السؤال فمن جهة أن وجود الباري تعالى وجميع صفاته لا يلحقها الزمان والأزلية والأبدية قد تقدم تفسيرهما بالسلب فكيف يقول السائل إنهما لا يكون أحدهما في الزمن الذي يكون فيه الآخر وهل الكون إلا من لواحق الوجود وهو فما ألزم من أن الأبد لا يكون إلا متجدداً إلا يلزم وما قاله هو في الجواب من أن البقاء في المحدثات لا يعقل إلا بعد الحدوث مسلم ولا يلزم من ذلك ما بني عليه من أن مالكا اعتبر البقاء من غير ملاحظة كونه ثانياً عن الحدوث ومتى يصح في حقه تعالى أن يكون بقاءه بتلك المثابة حتى يلزم إن مالكا لم يعتبر ذلك فيخرج علي قوله في مسألة الأبدية مع تسليم تجدها هذا كله تخطيط فاحش لا يفوه بمثله من حصل شيئاً من علم الكلام . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (44/3) .

القديم كَيْفَ كَانَ ، فإن عدم العالم ، بل عدم كل حادث قديم ، ولا يصحُّ الحلفُ به ، بل يُعْتَبَرُ الْقِدَمُ ⁽¹⁾ المتعلق بذاتِ الله تعالى ⁽²⁾ ووجوده وصفاته العلوي ⁽³⁾ ، وعدم العالم والحوادث ليس متعلقًا بوجودِ الله تعالى وصفاته ، فلذلك لم تلزم به كفارة ولم تُشَرَّعْ به يمين .

1706 - فائدة : اختلف في القدم هل هو صفةٌ ثبوتيةٌ وأنه تعالى قديمٌ بقدم كالعلم وغيره ، أو هو صفةٌ نسبيةٌ لا زائدةٌ على ذاته تعالى ⁽⁴⁾ ، بل قدمه استمرارٌ وجوده مع جميع الأزمنة الماضية المحققة والمتوهمه ، والاستمرارُ نسبةٌ بين الوجود والذات ، وكذلك جرى ⁽⁵⁾ الخلاف في البقاء هل هو وجودي أم لا ؟

1707 - القسم الثالث من صفاتِ الله تعالى : الصفاتُ السلبية ، وهي كقولنا : إن الله تعالى ليس بجسم ، ولا جوهر ، ولا عرض ، ولا في حيز ⁽⁶⁾ ، ولا في جهة ، ولا يشبه شيئًا من خلقه في ذاته ولا في صفةٍ من صفاته : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : 11] فهذه الصفات هي نسبةٌ بين الله تعالى ، وأمورٍ مستحيلةٍ عليه ﷺ ، فإذا قال القائل : وسلب الشريك عن ⁽⁷⁾ الله تعالى أو ⁽⁸⁾ وسلب الجهة والمكان والجسمية وغير ذلك من هذه السلوب ، نحو وحدانية الله تعالى وعفوه وحلمه وتسيبجه ⁽⁹⁾ وتقديسه ، فلم أر فيها نقلًا ، فالوحدانية سلب الشريك ، والعفو إسقاط العقوبة ، والحلم تأخيرها ، فهذه السلوب منها قديمٌ نحو سلب الشريك ، وهو الوحدانية ، وسلب الجسمية والعرضية والجوهرية والأبنية ، وسلب جميع المستحيلات عليه تعالى ، فهذه السلوب قديمةٌ هي أقرب لانعقاد اليمين بها ؛ لأنها قديمة متعلقة بالله تعالى لا سيما إذا كانت الإضافة في اللفظ إلى الله تعالى نحو قولنا : و ⁽¹⁰⁾ وحدانية الله تعالى ⁽¹¹⁾ وتسيبج الله تعالى ⁽¹²⁾ ؛ وتقديسُ الله تعالى ⁽¹³⁾ ، ونحو ذلك ، بخلاف أن يقول : وسلب الجسم وسلب الشريك ، فإن الإضافة لغير الله تعالى تبعد انعقاد اليمين . ومنها سلوبٌ محدثةٌ نحو عفو الله تعالى بعد تحقق الجنائية ، وكذلك حلمه تعالى فإنه

(1) في (ص) و (ك) : [القديم] .

(2) في (ص) و (ك) : [العليا] .

(3) ساقطة (ص) و (ك) .

(4) في (ص ، ك) : [على] .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) ساقطة من (ك) .

(8) ساقطة من (ك) .

(9) ساقطة من (ك) .

(10) ساقطة من (ك) .

(11) ساقطة من (ك) .

(12) ساقطة من (ك) .

(13) ساقطة من (ك) .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(4) ساقطة من (ك) .

(6) في (ك) : [حد] .

(8) في (ك) : [إن] .

(10) ساقطة من (ص ، ك) .

(12) ساقطة من (ك) .

تأخير العقوبة بعد تحقيق الجناية ، و الجناية من العبادِ حادثَةٌ ، فالمتأخرُ عن الحادثِ حادثٌ ، فهي سلوبٌ حادثَةٌ ، فهي أبعدُ عن انعقاد اليمين من السلوبِ القديمة لاجتماعِ السلبِ والحديثِ فيها ، فبعدت من وجهين بخلافِ السلوبِ القديمة إنما بُعِدَتْ من حيثِ السلبِ ، فالذي يقولُ : لا تنعقدُ اليمينُ بالصفاتِ المعنوية الثبوتية يقولُ هاهنا بعدمِ الانعقادِ بطريقِ الأولى ، والذي يقولُ : تنعقدُ [اليمينُ] ⁽¹⁾ بالصفاتِ الثبوتية كالعلمِ والقدرة أمكنَ أن يقولَ بعدمِ الانعقادِ هاهنا لأجلِ السلبِ ، فهذا موضعٌ يحتملُ الإطلاقَ بانعقادِ اليمينِ ، وبعدمِ انعقادِها ، ويحتملُ التفصيلَ بينَ القديمِ والحديثِ ، ولم أجِدْ في هذه المواطنِ نقلاً أعتمدُ عليه غيرُ أني حَرَكْتُ من وجوهِ النظرِ والتخريجِ ما يمكنُ [أن يعتمدَ الفقيه عليه] ⁽²⁾ نفياً أو إثباتاً ⁽³⁾ .

1708 - (فائدة) : السلبُ في حقِ الله تعالى سَلْبَانِ : سلبٌ ⁽⁴⁾ نقيصةٌ نحو سلبِ الجهةِ والجسمية وغيرِها ، وسلبُ المشاركِ في الكمالِ ، وهو سلبُ الشريكِ ، وهو الوحْدانيةُ ، فاعلمِ الفرقَ يَتَنَّهُمَا .

1709 - (القسم الرابع) : من صفاتِ الله تعالى الصفاتُ الفعليةُ كقوله : وخلقِ الله ورزقِ الله ، وعطاءِ الله ، وإحسانِ الله ، ونحو ذلك مما يَصُدُّرُ عن قدرةِ الله تعالى فالخلفُ بهذه الصفاتِ منهيٌّ عنه ، ولا يُوجِبُ كفارةً إذا حَنَّتْ .

وهاهنا خمسُ مسائل :

1710 - (المسألة الأولى) : قال ابنُ يونس ⁽⁵⁾ قال : « أصحابنا : معاذُ الله ليستَ يمينًا ، إلا أن يريدَ اليمينَ ، وقيلَ : معاذُ الله وحاشا الله ليستا يمينينِ مُطلقًا ؛ لأن المعاذَ من العوذِ ومحاشاةُ الله تعالى التبرئةُ إليه فهما فعلاَنِ محدثانِ يريدُ إلا أن يريدَ اليمينَ ، وقيلَ ⁽⁶⁾ : إن لفظَ ، معاذُ

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ص ، ك) : [الفقيه أن يعتمد عليه] .

(3) قال ابنُ الشاط : قلت : ما قاله صحيح غير ما قاله في الحلم إنه تأخير العقوبة فإن هذا عندي فيه نظر والأقرب أن الحلم ترك المحاسبة والمعاقبة والعفو ترك المعاقبة ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (45/3) .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) ابن يونس : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، الإمام ، الحافظ ، النظار ، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار ، الملازم للجهاد ، أكثر من النقل عن أبي عمران القاسي وحدث عن أبي الحسن القاسي ، ألف كتابًا في الفرائض ، وكتابًا حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات ، توفي في ربيع الأول سنة (451 هـ) .

انظر : شجرة النور الزكية ص 111 . (6) ساقطة من (ص ، ك) .

الله ، كنايةً يحتملُ أن يريدَ بها ذات الله تعالى وصفاته العلى فإن معادًا من العود وهو اسم مكان من العود ، والله تعالى يُعَوِّدُ إليه الأمرُ كُلُّهُ لقوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ﴾ [هود : 123] فإطلاق لفظ المكان [على الله] ⁽¹⁾ تعالى من المعاد ، والمرجع مجاز ، والمجاز يفتر إلى نية ، فهو ⁽²⁾ كنايةً إذا أُريدَ بها المجاز كان حَلْفًا بقديم ، وهو وجودُ الله تعالى ، وإن لم تكن له نية كان منصرفاً لحقيقته وهو المكان ⁽³⁾ الحقيقي ، فيكونُ حَلْفًا بمحدث ، فلا يلزم به شيءٌ ، ثم إذا أراد به الحلف فلا يخلو إما أن ينصبه أو يرفعه أو يخفضه ، فإن نصبه كان التقدير ألزم نفسي معاد الله ، ويكونُ الإلزام هاهنا إلزامًا حقيقيًا ⁽⁴⁾ لموجب اليمين وهو الكفارة ، ولا بد في ذلك من نية أو عرفٍ كَمَا تَقَدَّمَ في قوله : عليّ عهدُ الله وكفالةُ الله ، ونحوه ⁽⁵⁾ ، فلا بُدَّ من هاتين النيتين ، وأما إن رَفَعَ فتقديره معادُ الله قسيمي ، فيكونُ جملةً إسميةً خبريةً استعملت في الإنشاء للقسم بها ⁽⁶⁾ إما بالنية أو بالعرف ⁽⁷⁾ الموجب لنقل الخبر من أصله اللغوي إلى الإنشاء ، وإن لم يَثْبُتْ لم يَلْزَمْ بِهِ شيءٌ ، فإنَّ كُلَّ قَسَمٍ لا بد فيه من فمى عِدَمِ الإنشاء لم يكن قَسَمًا ؛ لأنَّ الخبرَ بما هو خبرٌ لا يُوجِبُ كفارة ولا هُوَ قَسَمٌ ، وكذلك إذا قلت : أقسم بالله لقد قام زيدٌ ، هو جملةٌ إنشائيةٌ ، ولذلك لا تحتلُ التصديق والتكذيب ، وإن ⁽⁸⁾ خَفَضَ كان على حذف حرف الجر من القسم كقولهم : الله ⁽⁹⁾ بالخفض ، ولا بد أيضًا من نية الإنشاء أو عرفٍ يقتضي ذلك ⁽¹⁰⁾ .

وأما حاشا لله فمعناه براءة لله ⁽¹¹⁾ أي براءة منا لله تعالى ⁽¹²⁾ ويحتمل هذا أيضًا أن يكون كنايةً ، وأن يراد به الكلام القديم ، وتصحُّ إضافةً إليه تعالى باللام ، فإن الله تعالى

(1) في (ص) و (ك) : [عليه] .

(2) في (ط) : [فهي] .

(3) في (ط) : [المعاد] .

(4) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) في (ك) : [نحو ذلك] .

(6) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) في (ص ، ك) : [العرف] .

(8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) في (ط) : [لله] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(10) قال البقوري : قلت : وذكره هنا أن معاد من العود لا أدري هل يريد معاد المعجم أو غيره ؛ فإن كان أراد المعجم فباطل أنه من العود الذي هو الرجوع ، والأقرب للفصل أنه أراد المعجم . وقال سيبويه في معاد المعجم كأنه حيث قال : معاد الله قال عيادًا بالله ، وعيادًا تنصب على أعوذ بالله عيادًا ، ولكنهم لم يظهروا الفعل هنا وإن كان هكذا فالرفع في معاد الله المذكور لا يصح لأنه مما التزمت العرب فيه النصب . وأما الخفض فلا يجوز بحال كان المعجم أو غيره لأن حذف حرف الجر الذي هو حرف القسم وخفض القسم به إنما يكون في الاسم الكريم اسم الجلالة فقط . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (457/1) .

(11) في (ص ، ك) : [الله] .

(12) زيادة من (ص ، ك) .

ينزه نفسه بكلامه النفساني ، وذلك ⁽¹⁾ التبري قديم وهو لله تعالى فتمكن إضافته إليه تعالى باللام ⁽²⁾ ، فإن وجدت نية لذلك رتبة ⁽³⁾ أخرى في القسم به أو عرف يقوم مقامها ⁽⁴⁾ وجبت الكفارة ، وإن لم يوجد ذلك لم تجب الكفارة ، فهو كناية كما مر في مثل معاد الله ، مع أن ابن يونس لم ينقل إيجاب الكفارة مع النية إلا في معاد خاصة .

1711 - المسألة الثانية : هاهنا ألفاظٌ تختلف في مدلولها هل هو قديم فيجوز الحلف به وتلزم به الكفارة ، أو هو محدث فلا يجوز الحلف به ولا تلزم به كفارة ⁽⁵⁾ تخريجاً على قواعدهم ، وهذه الألفاظ هي : غضب الله تعالى ⁽⁶⁾ ورحمته ورضاه ومحبته ومقته كقوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : 3] ، وكذلك بغضه في قوله عليه الصلاة والسلام ⁽⁷⁾ « أبغض الحلال ⁽⁸⁾ إلى الله الطلاق » ⁽⁹⁾ ، « وإن الله ليبغض الحبر السمين » ⁽¹⁰⁾ ، وكذلك رأفته في قوله تعالى الرؤوف الرحيم ونحو ذلك من هذه الألفاظ التي حقائقها لا تتصور إلا في البشر والأمزجة والمخلوقات ، ولما استحالت حقائقها على الله تعالى وتعين حملها على المجاز فاختلف العلماء في المجاز المراد بها ⁽¹¹⁾ .

1712 - وقال ⁽¹²⁾ الشيخ أبو الحسن الأشعري ⁽¹³⁾ [رحمه الله] ⁽¹⁴⁾ : المراد بهذه الأمور إرادة

(1) في (ص ، ك) : [كذلك] .

(2) في (ك) : [لله بالإلزام] وفي (ص) : [لله تعالى بالإلزام] .

(3) في (ص ، ك) : [نية] .

(4) في (ص ، ك) : [مقامهما] .

(5) في (ط) : [الكفارة] .

(6) ساقطة في (ط) . و (ك) .

(7) في (ص ، ك) : [الله] .

(8) في (ط) : [المباح] والحديث بلفظ [الحلال] .

(9) أخرجه : أبو داود (طلاق) (1863) ، ابن ماجه (طلاق) (2008) .

(10) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (388/7) الواحد في أسباب النزول بلفظ : « إن الله يبغض الحبر السمين ، عن طاوس مرسلاً .

(11) قلت ما قاله من امتناع حقائقها على الله تعالى إنما ذلك بناء على تفسيرها بما يمتنع عليه كتفسيرهم الرحمة بالرفقة والمحبة بالميل وفي ذلك نظر للكلام فيه مجال لكن على تسليم امتناع تلك الحقائق لابد من الصبر إلى المجاز كما قال العلماء والله أعلم . انظر : ابن الشاط : بهامش الفروق (46/3) .

(12) في (ص ، ك) : [قال] .

(13) أبو الحسن الأشعري : هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب الأصول ، الإمام الكبير ، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية وأبو بكر الباقلاني

ناصر مذهبه ، قال مسعود بن شيبة ، في كتاب « التعليم » كان حنفي المذهب ، معتزلي الكلام ، لأنه كان ربيب أبي الجبائي ، وهو الذي رباه وعلمه الكلام . كان مولده سنة سبعين ، وقيل : ستين ومائتين ، بالبصرة مات سنة نيف وثلاثين

وثلاثمائة ، وقيل سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة ترجمته الجواهر المضيئة ص 455 .

(14) ساقطة من (ك) .

الإحسان لمن وُصِفَ بذلك من الخلق في صفة الرحمة ونحوها ، وإرادة العقوبة لمن وُصِفَ بذلك من الخلق في لفظ الغضب ونحوه . وقال القاضي أبو بكر [الباقلاني ⁽¹⁾] ⁽²⁾ [ﷺ] ⁽³⁾ المراد بذلك أن الله تعالى يُعَامِلُهُمْ معاملةً راحم والغضبان ، فيكون المراد في الأول الإحسان نفسه ، وفي الثاني العقاب نفسه ، فغضب الله تعالى ⁽⁴⁾ عند الشيخ إرادته العقاب ، وعند القاضي العقاب ، وكذلك الرحمة هل هي إرادة الإحسان أو الإحسان نفسه ؟ ورضاه تعالى ⁽⁵⁾ إرادة الإحسان ، أو يعاملهم معاملة الراضي فيحسن إليهم أي يفعل بهم ذلك ، ومحبة إرادة الإحسان في قوله تعالى ⁽⁶⁾ ، ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة : 54] أو الإحسان نفسه ، وكذلك بقية هذه الألفاظ تتخرج على هذين المذهبين ، وقد وَرَدَ الرضا بمعنى ثالث يرجع إلي الكلام القديم كقوله تعالى ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [الزمر : 7] أي لا يشرعه ديناً للعباد ⁽⁷⁾ وشرعه تعالى كَلَامُهُ ⁽⁸⁾ القديم ⁽⁹⁾ ، وفي القرآن مَوَاضِعُ يَتَعَيَّنُ فيها مذهب الشيخ ومواضع يتعين فيها مذهب القاضي ، ومواضع تحتمل المذهبين ، فالأول كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر : 7] فهذا ظاهر في الإرادة ؛ لأن الوسع عبارة عن عموم التعلق ⁽¹⁰⁾ ، ويدل على ذلك أيضاً ⁽¹¹⁾ اقترانها بالعلم ، وأن وسع الرحمة كوسع ⁽¹²⁾ العلم ، وهذا

(1) في (ص ، ك) : [ابن الباقلاني] .

(2) أبو بكر الباقلاني : هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري الباقلاني ، ثم البغدادي ، المعروف بالباقلاني ، متكلم على مذهب الأشعري ، ولد بالبصرة وسكن بغداد ، وسمع بها الحديث ، رد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم ، من تصانيفه : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، متاعب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة ، إعجاز القرآن ، وغيرها ، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه . سمع أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعي ، وأبا محمد بن ماسي وطائفة ، وخرج له أبو الفتح بن أبي الفوارسي . توفي سنة (403 هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء 114/13 وما بعدها ، معجم المؤلفين 373/3 ، شجرة النور الزكية ص 92 .

(3) ساقطة من (ك) . (4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ص ، ك) : [ﷻ] . (6) في (ك) : [ﷻ] . (7) زيادة من (ك) . (8) قال ابن الشاط : قلت : ليس شرع الله تعالى كلامه بل شرعه مقتضى كلامه وهو الأحكام وهي التي يلحقها النسخ إلى بدل وإلى غير بدل ، وكلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته لا يصح نسخه لا لبدل ولا لغير بدل فالأظهر أن قوله تعالى ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ ليس راجعاً إلى الكلام القديم والله أعلم انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (48/3) .

(9) ساقطة من (ص ، ك) . (10) في (ص ، ك) : [التعليق] . (11) في (ص ، ك) : [أيضاً على ذلك] .

(12) في (ص ، ك) : [لوسع] .

ظاهر في الإرادة ⁽¹⁾ ، وأما ما يتعين فيه مذهب القاضي فبقوله تعالى : ﴿ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ﴾ [الكهف : 98] إشارة إلى السد ، وهو إحسانٌ مِنَ اللَّهِ تعالى ، لا إرادة الله تعالى ⁽²⁾ القديمة ⁽³⁾ ، وأما ما يَحْتَمِلُ الأمرين فبقوله تعالى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الرحمن الرحيم] [الفاتحة : 1 ، 2] يحتمل في الرحمن الرحيم أنه يريد الإحسان أو الإحسان نفسه يحتمل المذهبين لعدم القرينة ، ومذهب الشيخ أقرب من مذهب القاضي [٥] ⁽⁴⁾ وسبب ذلك أن الرحمة التي وضع اللفظ بإزائها وهو حقيقة فيها هي رقة الطبع ، وإذا رق طبعك على إنسان ⁽⁵⁾ فإن هذه الرقة في القلب يلزمها أمران :

1713 - أحدهما : إرادة الإحسان إليه .

1714 - والثاني : الإحسان نفسه ، فهما لازمان للرقّة التي هي حقيقة اللفظ ، والتعبير بلفظ المزوم عن اللازم مجازٌ عرفي شائع ، فلذلك تجوز العلماء إليها ، غير أن إرادة الإحسان إلزام للرقّة ، فإن كُلُّ مَنْ رَحِمْتَهُ وَأَحْسَنْتَ إِلَيْهِ فَقَدْ أَرَدْتَ الإِحْسَانَ إِلَيْهِ ، وقد تريد الإحسان وتقصر قدرتك عن الإحسان إليه ، فالإرادة أكثر لزوماً للرقّة وإذا قويت العلاقة كَانَ مجازها أرجح ، فمجاز الشيخ أرجح لأنه الإرادة ، فإن قلنا بمذهب الشيخ كانت هذه الأمور قديمة يجوز الحلف بها ، ويلزم بها الكفارة ، أو على مذهب القاضي كانت محدثة لا يلزم بها كفارة ويُنْهَى عَنِ الْحَلْفِ بِهَا .

1715 - المسألة الثالثة : قال ابن يونس : الحالف برضى الله تعالى ⁽⁶⁾ ورحمته وسخطه عليه كفارة واحدة ، يعني لأنه ⁽⁷⁾ كرر الحلف بصفة واحدة ، وهي الإرادة فتجب كفارة واحدة ، وهذا يدل على أن الفتيا بطريقتي ⁽⁸⁾ الشيخ أبي الحسن في حمل هذه الأمور على الإرادة ، وأنه

(1) قال ابن الشاط : قلت : ليس كلامه هنا بصحيح فإنه قال هذا من المواضع التي يتعين فيها مذهب الشيخ أبي الحسن ، وقال : إنه ظاهر في الإرادة والظاهر لا يتعين إلا حيث يسوغ استعمال الظواهر وذلك في الأحكام الشرعية وليس هذا منها وقال : إن وسع الرحمة كوسع العلم بعد تفسير الوسع بعموم التعلق وليس تعلق الإرادة كتعلق العلم فإن العلم يتعلق بالواجب والجائز والمحال والإرادة لا تتعلق بالجائز انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (48/3) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : وكلامه هنا أيضاً ليس بالجيد ، فإن الموضع محتمل وإن كان ظاهراً فيما قاله فأين تعين مذهب القاضي مع قيام الاحتمال . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (49/3) .

(4) في (ك) : [كَلَامُهُ] .

(5) في (ك) : [إحسان] .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ص ، ك) : [لا] .

(8) في (ط) : [على طريقة] .

إذا جَمَعَ بين عشرة أو أكثر من هذه الأمور لا تجب إلا كفارة واحدة ، بخلاف قوله : وَعِلْمُ اللَّهِ ، وقُدْرَةُ اللَّهِ ، وإِرَادَةُ اللَّهِ ، وعِزَّةُ اللَّهِ ، فإنه يُخْتَلَفُ فيه ، هل تتعدّد عليه الكفارة لتعدد⁽¹⁾ الصفات المحلّوف بها أو تتحدّد الكفارة بناءً على أن قاعدة الإيمان التأكيد حتى يُريد الإنشاء ، بخلاف تكرير⁽²⁾ الطلاق الأصل فيه الإنشاء حتى يُريد التأكيد ، أو قاعدة الجميع الإنشاء حتى يريد التأكيد ، وهذا هو الأنظر ، والأوّل هو المشهور⁽³⁾ في المذهب .

1716 - واعلم أن الفتيا يلزم الكفارة في هذه الألفاظ على ما نقله ابن يونس إن لم يقيد بأنه نوى إرادة الطلاق⁽⁴⁾ فَهُوَ مَشْكِلٌ ، فإن اللفظ حقيقة في أمور محدثة لا تُوجب كفارة ، وإنما حملت على هذه الإرادة القديمة مجازاً ، ولم تستهر في الإرادة حتّى صارت حقيقة [عرفية]⁽⁵⁾ في الإرادة ، بل⁽⁶⁾ مجازٌ خفيّ دلّ الدليل عند الشيخ أبي الحسن على أنه المراد باللفظ ، والقاعدة أن الألفاظ لا تنصرف لمجازاتها [الحقيقة]⁽⁷⁾ الخفية إلا بالنية ، وأن اللفظ لا يزيل منصرفاً إلى [الحقيقة]⁽⁸⁾ اللغوية دون مجازه المرجوح حتى تُصرفه نية [المجاز]⁽⁹⁾ المرجوح ، فالزّام الكفارة بمجرد هذه الألفاظ من غير نية خلاف القواعد ، بل ينبغي أن يقال : إن أراد بهذه⁽¹⁰⁾ الألفاظ صفة قديمة لزمته الكفارة وإلا فلا⁽¹¹⁾ .

1717 - المسألة الرابعة : إذا قيل لك : رحمة الله تعالى⁽¹²⁾ وغضبه قائمان بذاته أم لا ؟ وهل هما واجبا الوجود أم لا ؟ وهل كانا في الأزلي أم لا ؟ ونحو ذلك من الأسئلة فَخَرَجَ جَوَابُكَ في جميع هذه الأسئلة في جميع هذه الألفاظ على مذهب الشيخ أبي الحسن وعلى مذهب القاضي ، فعلى مذهب الشيخ تقول : قائمان بذاته واجبا الوجود

(1) في (ط) : [لتغاير] . (2) في (ص ، ك) : [تتكرر] .

(3) في (ص ، ك) : [الأشهر] .

(4) في (ط) : [الله تعالى] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(5) في (ص ، ك) : [صريحة] . (6) في (ص ، ك) : [مثل] .

(7) زائدة في (ك) . (8) في (ك) : [حقيقة] .

(9) ساقطة من (ك) . (10) في (ط) : [أن بهذه] .

(11) قال ابن الشاط : قلت : لا إشكال في ذلك فإن اللفظ وإن سلم إنه حقيقة في أمور محدثة مجاز غير غالب في الصفة القديمة فقرينة الحلف به كافية في حمله على المجاز والله تعالى أعلم .

انظر : ابن الشاط بهامش الفرق (50/3) .

(12) زيادة من (ص) .

أَزْلِيَانِ وَصَفَتَانِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْقَاضِي تَقُولُ : لَيْسَا قَائِمَيْنِ بِذَاتِهِ بَلْ (1) مِمَكْنَانِ مَخْلُوقَانِ خَادِعَانِ لَيْسَا بِأَزْلَيْنِ (2) ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ فِي جَمِيعِ (3) هَذِهِ الْأَلْفَافِ (4) .

1718 - الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : مَقْتَضَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (5) فِي قَوْلِهِ : « عَلَيَّ مِيثَاقُ اللَّهِ وَكَفَالَتُهُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْكَفَارَةَ » (6) أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَاهُنَا : عَلَيَّ رِزْقُ اللَّهِ أَوْ خَلَقَهُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ (7) ، فَإِنَّ الْمَدْرَكَ هُنَاكَ إِنْ كَانَ هُوَ أَنْ الْعَرَفَ نَقَلَهَا لِنَذْرِ الْكَفَارَةِ فِي زَمَانِهِ ﷺ ، فَصَارَ النَّطْقُ (8) بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ نَذْرًا لِلْكَفَارَةِ فَتَلَزَمَ بِالنَّذْرِ لَا بِالْحَلْفِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ (9) مُقْتَضَى لَفْظِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّذْرِ وَنَحْوِهِ ، وَلَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الْقِسْمِ لِجَمَاعًا ، بَلْ مِنْ حُرُوفِ الزُّورِ وَالنَّذْرِ ، كَقَوْلِهِ (10) : « لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمٌ ، وَصَدَقَةٌ دِينَارٌ » ، وَنَحْوُ ذَلِكَ (11) ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ هُنَا (12) إِذَا وَجَدَ عَرَفَ فِي رِزْقِ اللَّهِ وَخَلَقَهُ ، وَأَنَّهُ صَارَ قَوْلُهُ : « عَلَيَّ رِزْقُ اللَّهِ » أَنَّهُ نَذْرٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ يَبْعُضَ خَلْقِهِ مِنْ نَبَاتٍ أَوْ جَمَادٍ أَوْ حَيَوَانٍ مِمَّا يَسُوغُ التَّصَدُّقُ بِهِ كَالْبَقَرَةِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوَهُمَا ، وَأَنْ يَسَوِّيَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ (13) إِنْ وَجَدَ الْعَرَفَ الْمَوْجِبَ لِنَقْلِهِمَا لِلنَّذْرِ لَزِمَ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجِدِ الْعَرَفَ النَّاقِلَ

(1) ساقطة من (ص ، ك) . (2) فِي (ك) : [بِأَزْلَيْنِ] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(4) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : قُلْتُ : لَيْسَ مَا قَالَهُ فِيمَا إِذَا وَقَعَ التَّخْرِيجُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ بِمُسْتَقِيمٍ لِقَوْلِهِ : تَقُولُ قَائِمَانِ بِذَاتِهِ وَاجِبَا الْوُجُودِ أَزْلِيَانِ ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ إِirَادَةُ الثَّوَابِ وَالْغَضَبِ إِirَادَةُ الْعِقَابِ وَالْإِirَادَةُ وَاحِدَةٌ لَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَتَعَلِّقِهَا كِirَادَتِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْظُرْ : ابْنُ الشَّاطِئِ بِهَامِشِ الْفُرُوقِ 50/3 .

(5) ساقطة من (ك) . (6) انْظُرْ : الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى 30/2 .

(7) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : قُلْتُ : لَيْسَ مَا قَالَهُ عِنْدِي بِصَوَابٍ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَيَّ مِيثَاقُ اللَّهِ فَمَقْتَضَاهُ عَلَيَّ يَمِينٌ فَتَلَزَمَ كَفَارَةُ يَمِينٍ وَإِذَا قَالَ عَلَيَّ رِزْقُ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِذَلِكَ الْكَفَارَةَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمِيثَاقَ وَنَحْوَهُ جَرَى الْعَرَفَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْيَمِينَ وَرِزْقُ اللَّهِ وَنَحْوَهُ لَمْ يَجْرَ عَرَفَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ قَوْلُ الْقَائِلِ عَلَيَّ رِزْقُ اللَّهِ كَقَوْلِهِ عَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمٌ لِأَنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَيْسَ اسْمًا لَطَاعَتِهِ فَيَلْزَمُ نَذْرُهَا وَصَوْمٌ يَوْمٌ اسْمٌ انْظُرْ : ابْنُ الشَّاطِئِ بِهَامِشِ الْفُرُوقِ 50/3 .

(8) فِي (ص ، ك) : [النَّاطِقُ] . (9) ساقطة من (ك) .

(10) فِي (ك) : [لِقَوْلِهِ] .

(11) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : قُلْتُ : مَا تَأَوَّلَهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ عَلَيَّ مِيثَاقُ اللَّهِ جَرَى فِيهِ عَرَفَ بِنَذْرِ الْكَفَارَةِ مَجْرَدُ تَوْهَمٍ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عِنْدِي كَمَا تَوْهَمُ بَلْ قَوْلُ الْقَائِلِ عَلَيَّ مِيثَاقُ اللَّهِ جَرَى فَلَيْهِ الْعَرَفُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْيَمِينَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَهَا مِيثَاقًا بَيْنَ عِبَادِهِ فَلَزِمَ الْكَفَارَةَ لَيْسَ بِنَذْرِ الْكَفَارَةِ بَلْ بِالتَّزَامِ الْيَمِينِ انْظُرْ : ابْنُ الشَّاطِئِ بِهَامِشِ الْفُرُوقِ (51/3) .

(12) فِي (ص ، ك) : [يَلْزَمُ هَاهُنَا] .

(13) فِي (ص) وَ (ك) : [الْمُسْلِمِينَ] .

للنذر لم يلزم ، وكذلك إذا ⁽¹⁾ وُجِدَ عرفٌ يُوجبُ النقلَ لنذرٍ غيرِ الكفارةِ يجبُ ذلك المعنى الذي نُقِلَ العرفُ اللفظُ إليه فيجبُ ، ولا تجبُ الكفارةُ ، بل يدورُ مع العرفِ كَيْفَمَا دارَ ، وإن كان المدرك النية فتصح أيضًا في خلقِ الله تعالى ⁽²⁾ ورزقه أن ينوي بهما إرادةَ الخلق ⁽³⁾ وإرادةَ الرزقِ الإرادةُ القديمةُ فتجبُ الكفارة ⁽⁴⁾ إنَّ كَانَ نوى الحلفِ أو النذر ⁽⁵⁾ إنَّ كَانَ نوى بعضَ المندوباتِ من الأفعالِ ، وعلى كل تقدير فالمسألان سواء .

1719 - واعلم أنه إذا كان المدركُ العرفُ الناقلُ فلا بد من النقل ⁽⁶⁾ في لفظه علي إلى القسم ، فتكونُ بمعنى الباءِ والواوِ وحروفِ القسمِ فتجبُ الكفارةُ ، وتكونُ يمينًا ، أو يقعُ النقلُ في أمانةِ الله وميثاقه ، ويكون قد عَبَّرَ بهما عَمَّا يَلْزَمُهُ بسببِ الحنثِ فيهما وهو الكفارةُ فيكونُ نذرًا للكفارةِ بلفظِ الموجبِ لها نقلًا عرفيًا ، ويكونُ مجازًا راجعًا من بابِ التعبيرِ بالسببِ عن المسببِ ، فإنَّ الكَفَّارَةَ مسببة عن الحلفِ بهذه الألفاظِ ، فلا بد من أحدِ هذينِ النقلينِ فيما قَالَهُ مالكٌ في قوله : « عليَّ عهدُ الله وميثاقه » ، ومتى فقد النقلَ فلا بد من النيةِ الصارفةِ للنذرِ ، أو الحلفِ بالصفةِ القديمةِ ، واستعمالِ عليٍّ مجازًا ، ومتى فُقِدَ العرفُ والنيةُ تعين أن لا يَجِبَ بجميعِ هذه الألفاظِ شيءٌ البتة ، كما لو قَالَ : « عليَّ علمُ الله ، وعليَّ سمعُ الله وبصره فإن هذه الألفاظُ لا تُوجبُ شيئًا إلا بالنية أو نقلٍ عرفي ، [ولعلَّ الإمامَ حمل ذلك على ذلك] ⁽⁷⁾ فتأمل ذلك ⁽⁸⁾ .

1720 - القسم الخامس : من صفاتِ الله تعالى : الصفاتُ الجامعةُ لجميعِ ما تقدم من الأقسامِ الأربعة ، وهي عزَّةُ الله تعالى ⁽⁹⁾ ، وجلالُه ، وعلاه ، وعظمته ، وكبريأؤه ، ونحو ذلك من هذا المعنى فإنَّكَ تقولُ : بجلُّ بكذا أو جل عن كذا فتندرج في الأولى الصفاتُ الثبوتيةُ كُلُّهَا قديمةٌ أو ⁽¹⁰⁾ حادثةٌ ، فكما بجلُّ الله تعالى بعلمه وصفاته السبعة التي هي صفات ذاته تعالى جل أيضًا ⁽¹¹⁾ بدائع مصنوعاته وغرائب مخترعاته ⁽¹²⁾ ،

(1) في (ص ، ك) : [إن] .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) في (ك) : [الخلق والرزق] .

(4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) في (ك) : [المندوب] .

(6) في (ك) : [اللفظ النقل] .

(7) زيادة من (ص ، ك) .

(8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) في (ط) : [أو] .

(10) زيادة من (ص ، ك) .

(11) ساقطة من (ص ، ك) .

(12) قال ابن الشاط : قلت : هذا الكلام أقبح وفي الكفر أوضح فانه يقتضي افتقار البارئ تعالى إلى بدائع مصنوعاته وغرائب مخترعاته فيزداد كمالاً بوجودها وذلك باطل قطعاً ، بل هو الغني على الإطلاق وحائز =

ويندرج في الثاني جميع السلوب للنقائص ، فيصدق أن الله تعالى جلّ عن الشريك وعن الحيز والجهة وغير ذلك مما يستحيل عليه ﷻ ، ولما كان لفظ الجلال والعظمة يحتمل جلّ بكذا وجلّ عن كذا ، وعظم بكذا وعظم عن كذا اندرج الجميع في اللفظ عند الإطلاق ، فكانت هذه الصفات شاملة لجميع الصفات الثبوتية والسلبية والقديمة والمحدثة ، فيكون الحلف بها يوجب الكفارة لاشتغالها على موجب للكفارة (1) وهو الصفات القديمة ، وغير الموجب وهو الصفات المحدثة ، وإذا اجتمع الموجب وغير الموجب كان اللازم الإيجاب عملاً بالموجب والقسم الآخر ، كما أنه لا يقتضي كفارة لا يمنع الموجب للكفارة من إيجابه للكفارة .

وهاهنا ثلاث مسائل :

1721 - المسألة الأولى : إذا قال القائل (2) : سبحان من تواضع كل شيء لعظمته ، هل يجوز هذا الإطلاق أم لا ؟ فقال بعض فقهاء العصر : لا يجوز هذا الإطلاق ؛ لأن عظمة الله تعالى صفة ، والتواضع للصفة عبادة لها (3) ، [وعبادة الصفة] (4) كفر ، بل لا يعبد إلا الله تعالى ، ولو عبّد عابداً علم الله تعالى أو إرادته أو غير ذلك من صفاته كفر ، بل المعبود واحد ، وهو ذات الله تعالى ، وهو الذات الموصوفة بصفات الجلال ، ونعوت الكمال ، و (5) المراد بالعبارتين واحد .

1722 - وقال قوم : يجوز هذا الإطلاق وهو الصحيح (6) ، وعظمة الله تعالى هي المجموع من الذات والصفات ، و [هذا المجموع هو المعبود] (7) وهو الإله ، وهو الذي يجب توحيده وتوحيده (8) ولا ثاني له ، وهو الذي يجب التواضع له (9) ، كما تقول :

= غاية الكمال بالاستحقاق قبل ابتداء المبتدعات واختراع المخترعات حتى إنه لو لم يتدع المبتدعات ولم يخترع المخترعات لما كان ذلك نقصاً في كماله ولا غشياً من جلاله ولا خطأ عن رتبة انفراده بالعظمة والكبرياء واستقلاله وما ذلك الكلام إلا كلام من لم يحصل على الكلام بل علم الاعتقاد على وجه الصواب والسداد ولله الحمد على ما من به من الهدى والإرشاد انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (53/3) .

(1) في (ص ، ك) : [موجب الكفارة] .

(2) في (ك) : [الإنسان] .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ك) : [العبادة للصفة] .

(5) ساقطة من (ص) و (ك) .

(6) قال ابن الشاط : وقول ذلك الفقيه المصري أن التواضع عبادة ليس بصحيح ، وهو دعوى عرية من الحجة فلا اعتبار بقوله . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (53/3) .

(7) في (ك) : [هذا المعبود هو المجموع] .

(8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله هنا بصحيح فإن العظمة ليست مجموع الذات والصفات بل هي =

عظمة الملك جيشه وأمواله وأقاليمه التي استولى عليها وسطوته ، وغير ذلك مما وقعت به العظمة في دولته ⁽¹⁾ ، كذلك عظمة الله تعالى هي ⁽²⁾ هذه الأمور كلها مع ذاته تعالى ، فهي أيضاً من موجبات عظمتها ⁽³⁾ ، فإن ⁽⁴⁾ أراد هذا المطلق هذا المعنى أو لم تكن له نية فلا شيء عليه ⁽⁵⁾ ، وإن أراد صفة واحدة من صفات الله تعالى ⁽⁶⁾ وأنها حصّل التواضع لها وهو العبادة امتنع ، وربما كان كفراً وهو الظاهر ، وإن أراد بالتواضع غير العبادة وهو القهر والانقياد لإرادة الله تعالى وقضائه [وقدره] ⁽⁷⁾ وقدرته فهذا أيضاً معنى صحيح ، فإن جميع العالم مقهور بقدره الله تعالى وقدره ، فالتواضع بهذا التفسير أيضاً سائغ لا محذور فيه ، بل يجب اعتقاده ، فهذا تلخيص الحق في هذه المسألة والفتيا ⁽⁸⁾ فيها .

1723 - المسألة الثانية : قال عبد الحق في تهذيب الطالب : الحالف بعزة الله تعالى ⁽⁹⁾ وعظمته و [جلال الله عليه] ⁽¹⁰⁾ كفارة واحدة ، وهو متجه في إيجاب الكفارة واتحادها لا ⁽¹¹⁾ في الجواز وعدم النهي ، مع أنه لم يتعرض لعدم النهي بل للزوم الكفارة ، أما لزوم الكفارة فلما تقدم من أن هذه الألفاظ مشتملة على الموجب وعلى ⁽¹²⁾ غير الموجب ، فتجب ، وأما اتحادها فلأن العظمة والجلال والعلا ونحو ذلك هو المجموع ،

= مجموع الصفات على ما سبق من تقريره وهو ذلك قبل هذا ، وعلى تسليم أن تكون العظمة مجموع الذات الصفات فليس المجموع هو المعبود بل المعبود مجموع الموصوف والصفات مضاه لقول النصارى في الأقاليم وهو باطل لا شك في بطلانه ، وكلامه هنا كلام من لم يحقق مباحث هذا العلم على وجه الصواب . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (54/3) .

(1) قال ابن الشاط : قلت : لا يسوغ مثل هذا التمثيل فإن الملك مفتقر على الإطلاق والله تعالى مستغن على الإطلاق فكيف يصح التمثيل ؟! . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (54/3) .

(2) في (ص ، ك) : [هو] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : هذا كلام غث لا يصدر إلا عن جهل بهذا العلم وكيف يصح أن تكون الذات من موجبات العظمة ، والعظمة مجموع الذات والصفات فالذات على هذا موجبة للذات ، وكيف يكون الشيء الواحد موجبا وموجبا هذا كله تخليط فاحش . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (54/3) .

(4) في (ص ، ك) : [فإذا] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : بل عليه شيء وهو أنه مخطئ في ذلك حيث اعتقد أن الذات من مقتضيات العظمة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (54/3) .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) ساقطة من (ك) .

(8) في (ص ، ك) : [الفتوى] .

(9) ساقطة من (ص) و (ك) .

(10) في (ك) : [جلالة عليه] ، وفي (ص) [وجلال الله على] .

(11) في (ك) : [لا] .

(12) ساقطة من (ص ، ك) .

والمجموع واحد ، فتعددت الألفاظ ، واتحد المعنى فاتحدت الكفارة ، وأما أنه دخل فيه النهي فلاندرج المحدثات فيه كما تقدم بيانه ، فيكون قد حلف بقديم ⁽¹⁾ ومحدث ففعل مأمورًا به ومنهياً عنه ، ومن فعل مأمورًا به ومنهياً عنه فقد ارتكب المنهي عنه وهو ظاهر ، إلا أن ينوي الحالف بهذه الألفاظ القديم وحده فلا نهي حيثئذ ، أو يكون هناك عرف اقتضى تخصيص ⁽²⁾ هذه الألفاظ بالقديم خاصة فلا نهي حيثئذ ، أما مجرد اللفظ اللغوي فموجب لاندراج المحدث مع القديم ⁽³⁾ .

1724 - المسألة الثالثة : أن هذه الصفات تارة تكون بلفظ التذكير كقولنا : وجلال الله وعلاء الله ، وتارة تكون بلفظ التأنيث كقولنا : وعزة الله تعالى ⁽⁴⁾ وعظمة الله تعالى ⁽⁵⁾ ، فأما لفظ التذكير فلا كلام فيه ها هنا ، وأما لفظ التأنيث بالهاء فإنه مشعر بشيء واحد مما يصدق عليه ، ولذلك تفرق العرب بين قول القائل : عز زيد عزًا ، وعز عزة ، فالأول يحتمل جميع أنواع العز مفردة ومجموعة ، فإذا وجدت الإضافة أو الألف واللام الموجبتين للعموم ⁽⁶⁾ كان العموم في جميع أفراد ذلك النوع ، وإن فقدت الإضافة والألف واللام بقي مطلقًا ، وأما اللفظ الثاني وهو عز زيد عزة فإنه لا يتناول لغة إلا فردًا واحدًا من العزة ، إما بماله ، أو بجاهه ، أو بسطوته ، أو بغير ذلك من أسباب العزة ، وإذا كان موضوعه لغة فردًا واحدًا من العزة وأضيفت ⁽⁷⁾ إلى الله تعالى لم يتعين العموم فيه فاحتمل المحدث فإن العزة تصدق بالمحدث أيضًا من جهة أن العزيز هو الذي امتنع من نيل المكارة ، والعزيز أيضًا هو الذي لا نظير له ، وقد ذكر العلماء المعنيين في تفسير اسمه تعالى « العزيز » ، ولا شك أنه تعالى لا نظير له في مبتدعاته ومخلوقاته ، فإن كانت العزة من هذه الجهة كان فيها إشارة إلى المخلوقات المحدثات فلا تجب الكفارة ، ولهذه الإشارة نقل صاحب الباب في شرح الجلاب عن مالك [رحمه الله] ⁽⁸⁾ في الحلف بعزة الله تعالى هل توجب الكفارة ⁽⁹⁾ أم لا ؟ [فيه روايتان] ⁽¹⁰⁾ لأجل التردد في لفظ العزة ،

(1) في (ص) : [يقدم] . (2) في (ص ، ك) : [إحصاء] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : لا يندرج حادث تحت لفظ العزة ونحوه فما أشعر به كلامه بأن عبد الحق أغفل التنبيه عليه ليس الأمر كذلك فلا محذور في اليمين بعزة الله تعالى ونحو ذلك ، فيحق إن أعرض عن ذلك عبد الحق ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (55/3) . (4) زيادة من (ص) .

(5) زيادة من (ص) . (6) في (ط) : [العموم] والصواب ما أثبتناه .

(7) في (ص) : [وأضيف] . (8) ساقطة من (ص) .

(9) في (ط) : [كفارة] . (10) في (ص) : [روايتان] .

وأما لفظ العظمة فإن بينه وبين لفظ العزة فرقاً ، فإن العرب تقول : « عَظُمَ زَيْدٌ عَظْمَةً » في غالب استعمالهم ، فكأنه هو المصدر المتعين دون « عَظُمَا » بغير تاء⁽¹⁾ التأنيث وأما عَزَّ عَزًّا فمشهور ، ولا ينطق بهاء التأنيث إلا إذا قُصِدَتِ الوحدة نحو : ضرب ضربة ، فلا يتناول إلا ضربة واحدة ، كذلك عزة لا يتناول إلا عزة واحدة ، فإذا أضيف لا يكون المضاف [عائماً ، بل]⁽²⁾ فرداً واحداً غير معين⁽³⁾ .

وقد قال الغزالي⁽⁴⁾ في المستصفى⁽⁵⁾ : إن اللام في هذا الجنس لا تُفيد تَعَمِيماً ، بل إنما تفيد لام التعريف تَعَمِيماً فيما ليس محدوداً⁽⁶⁾ بالتاء نحو الرجل والبيع ، فكذلك لا تفيدُهُ الإضافة عموماً اعتباراً بلام التعريف ، والجامع بينهما أداً تعريفاً ، فهذا بحث يمكن أن يُلاحَظ في هذا الموضع⁽⁷⁾ [والله أعلم]⁽⁸⁾ .

(2) ساقطة من (ص) .

(1) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [متعين] .

(4) هو زين الدين أبو حامد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، صاحب التصانيف ، تفقه ببلده أولاً ، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة ، فلزم إمام الحرمين ، فبرع في الفقه في مدة قريية ، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين ، ألف كتاب الأحياء وكتاب الأربعين وكتاب الخلاصة وكتاب « محك النظر » توفي سنة 505 هـ . سير أعلام النبلاء 320/14 .

(5) المستصفى في أصول الفقه للإمام الغزالي المتوفى سنة 505 هـ قال فيه قد صنفت في فروع الفقه وأصوله كتباً كثيرة ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة اختصره أبو العباس الأشبيلي توفي 651 هـ ، وشرحه أبو علي حسن بن عبد العزيز الفهري توفي 679 هـ ، وعليه تعاليق لسليمان الغرناطي توفي 639 هـ . انظر : كشف الظنون 1673/2 .

(7) انظر : المستصفى 53/2 ، 54 .

(6) في (ص) : [محدداً] .

(8) ساقطة من (ص ، ك) .

الفروق السابع والعشرون والمائة

بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من

أسماء الله تعالى وبين قاعدة ما لا يوجب⁽¹⁾

1725 - اعلم أن أسماء الله تعالى « تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحدا »⁽²⁾ كما⁽³⁾ خَرَجَهُ الترمذي ، وهي إما لجرّد الذات كقولنا : الله⁽⁴⁾ فإنه اسم للذات على الصحيح ، وكذلك اختار صاحب الكشاف⁽⁵⁾ أنه اسم للذات من حيث هي هي ، وهو علم عليها ، واستدل على ذلك بجريان النعوت عليه ، فتقول : الله الرحمن الرحيم .

1726 - وقيل : هو اسم للذات مع جملة الصفات ، فإذا قلنا : « الله » فقد ذكرنا جملة صفات الله تعالى ، وقلنا : الذات الموصوفة بالصفات الخاصة ، وهذا المفهوم الإله المعبود ، وهو الذات الموصوفة بصفات الكمال ونعوت الجلال ، وهذا المعلوم هو الذي تدعي توحده وتنزهه عن الشريك والمماثلة ، أي هذا المجموع يستحيل أن يكون له مثل ، وقد يكون الاسم موضوعاً للذات مع مفهوم زائد وجودي قائم [بذات الله]⁽⁶⁾ نحو قولنا : عليم فإنه اسم للذات مع العلم القائم بذاته تعالى ، أو وجودي منفصل عن الذات [نحو « خالق » فإنه اسم للذات مع اعتبار الخلق في التسمية ، وهو مفهوم وجودي منفصل عن الذات]⁽⁷⁾ أو موضوعاً للذات مع مفهوم عدمي نحو قدوس فإنه اسم للذات مع القدس الذي هو التطهير عن النقائص ، والبيت المقدس أي طهر من فيه

(1) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في هذا الفرق لا بأس به ، إلا ما قاله في المسألة الثانية من أنه إذا قال باسم الله لأفعلن يحتمل أن يكون إضافة مخلوق إلى الله تعالى على كلا التقديرين في اسم من أن يكون المراد به الاسم الذي هو اللفظ أو المسمى الذي هو المعنى فلا يتعين لما يوجب الكفارة إلا يعرف أو نية ، فإن في ذلك نظراً ، فإن لقائل أن يقول فيه : عرف بأن المراد ما يوجب الكفارة والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 56/3 .

(2) أخرجه : البخاري (الشروط) (2531) ، مسلم (ذكر) (4835) ، ابن ماجه (دعاء) (3850) ، الترمذي (الدعوات) (3428) .

(3) زيادة من (ص) .

(4) في (ص) : [والله] .

(5) الكشاف : لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (538 هـ) .

واسم الكتاب : الكشاف عن حقائق التنزيل ، اشتهر في الآفاق واعتنى به الأئمة المحققون فمن مناقبه له فيما أتى به وجوه الإعراب ، ومن محسن وصح ، ونقح ، واستشكل ، وأجاب ، ومن مخرج لأحاديثه عزاً ، وأسند وصحح وانتقد ، ومن مختصر لخص وأوجز . مدحه الزمخشري في بيتين . كشف الظنون (1475/2 ، 1484) .

(6) في (ص) : [بذاته] .

(7) ساقطة من (ص) .

من الأنبياء والأولياء عن المعاصي والمخالفات ، أو يكون موضوعاً للذات مع نسبة وإضافة كالباقي فإنه اسم للذات مع وصف البقاء ، وهو نسبة بين الموجود والأزمنة ، فإن البقاء⁽¹⁾ استمرار الوجود في الأزمنة ، وهو أعم من الأبدي لصديق الباقي [في زمانين]⁽²⁾ فأكثر ، وأما الأبدي فلا بُد من استمراره مع جملة الأزمنة المستقبلية ، كما أن الأزلي هو الذي قارن وجوده جميع الأزمنة الماضية متوهمه أو محققة ، فهذه خمسة أقسام ، ثم هي تنقسم بحسب ما يجوز إطلاقه وبحسب ما لا يجوز إطلاقه إلى أربعة أقسام ، ما ورد السمع به ولا يؤهم نقصاً نحو العليم فيجوز إطلاقه إجماعاً في مورد النص وفي غيره ، وما لم يرد السمع به ، وهو يؤهم نقصاً فيمتنع إطلاقه إجماعاً نحو متواضع ودار⁽³⁾ وعلاوة ، فإن التواضع⁽⁴⁾ يؤهم الذلة والمهانة ، والدراية لا تكون إلا بعد تقدم شك ، كذا⁽⁵⁾ نقله أبو علي⁽⁶⁾ ، والعلامة من كثرت معلوماته ، والله تعالى كذلك غير أن [تاء]⁽⁷⁾ التأنيث تؤهم تأنيث المسمى ، والتأنيث نقص فلا يجوز إطلاق شيء من هذه الألفاظ ونحوها البتة .

1727 - القسم الثالث : ما ورد السمع به وهو يؤهم نقصاً فيقتصر به على محله نحو ماكر ومستهزئ ، فإن المكر والاستهزاء في مجرى العادة شؤ خلق ، وقد ورد السمع به في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ [آل عمران : 54] ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة : 15] والمحسن لذلك المقابلة كقوله تعالى : ﴿ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ [آل عمران : 54] . ﴿ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة : 14] . فحصلت المقابلة بين المكرين والاستهزائين فكان ذلك حسناً ، لأنه اللائق بفصاحة القرآن وبلاغته ، فيقتصر بمثل هذه الألفاظ على موارد⁽⁸⁾ السمع ، ولا يذكر في غير هذه التلاوة فلا نقول : (9) اللهم امكز بفلان ولا مكز الله

(1) في (ص) : [للبقاء] . (2) في (ص) : [بزمانين] .

(3) في المطبوعة والمخطوطتين [ودراهم] وهو خطأ محض ، والصواب ما أثبتناه ، وقد اعتمدنا في إثباته على كتاب : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ / محمد علي بن حسين (79/3) وهو مطبوع بهامش الفروق . (4) في (ص) : [المتواضع] . (5) في (ص) : [كذلك] .

(6) هو الحسين بن خضر القاضي أبو علي النسفي تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل ، وأخذ عنه : شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وجعفر بن محمد النسفي ، وله الفوائد والفتاوى وكان إمام عصره ، مات سنة أربع وعشرين وأربعمائة وقال السمعاني : النسفي نسبة إلى نسف بفتح النون والسين المهملة من بلاد ما وراء النهر انظر : ترجمته في الطبقات السنية برقم 745 والفوائد البهية (66) .

(7) في (ط) : [هاء] . (8) في (ص) : [مواضع] . (9) في (ص) : [يقال] .

به ، ولا اللَّهُمَّ استهزئ بفلان ولا استهزأ الله به ، وكذلك بقية هذا الباب ، فهذه ثلاثة أقسام لم أَعْلَمْ فِيهَا خِلَافًا ، وحكي في هذه الأحكام الإجماع (1) .

1728 - القسم الرابع : ما لم يرد السمع به وهو غير موهوم فَلَا يَجُوزُ إطلاقه عند الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء ، ويجوز إطلاقه عند القاضي أبي بكر الباقلاني [رحمهم الله أجمعين] (2) ، نحو قولنا : يا سيدنا هل يجوز أن يُنادَى الله تعالى بهذا الاسم أم لا ؟ قولان ، ومدرَك الخلاف هل يُلاحظ انتفاء المانع وهو الإيهام ولم يُوجد فيجوز ، أو نقول : الأصل في أسماء الله تعالى المنع إلا ما ورد السمع به ، ولم يرد السمع فيمتنع وهو الصحيح عند العلماء ، فإن مخاطبة أدنى الملوك تفتقر إلى معرفة ما أذنوا فيه من تسميتهم ومعاملتهم حتى (3) يعلم إذنه في ذلك فالله تعالى أولى بذلك ، ولأنها قاعدة الأدب ، والأدب مع الله تعالى مُتَعَيِّن لا سِيَّما في مخاطباته ، بل ليس لأحد أن يوقع في صلاة من الصلوات ولا عبادة من العبادات إلا ما عُلِمَ إذن الله تعالى فيه ، فمخاطبة الله تعالى وتسميته أولى بذلك ، وقد كان الشيخ زكي الدين عبد العظيم (4) المحدث رحمته الله يقول : قد (5) ورد حديث في لفظ السيد ، فعلى هذا يجوز إطلاقه على المذهبين إجماعًا ، وقس على هذه المثل [ما أشبهها] (6) .

1729 - قال الشيخ أبو الطاهر بن بشير : فكل ما جاز إطلاقه جاز الحلف به وأوجب الكفارة ، وما لا يجوز إطلاقه لا يجوز الحلف به ، ولا يوجب الحلف به كفارة ، فتَنَزَّلُ الأقسام الأربعة المتقدمة على هذه الفتيا ، وهاتئنا ثلاث مسائل .

1730 - المسألة الأولى : قال أصحابنا : من حَلَفَ باسم من أسماء الله تعالى التي يَجُوزُ

(1) قال البقوري : رأيت للإمام فخر الدين الرازي في التفسير الكبير في قوله تعالى ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكِرِينَ ﴾ تفسيرًا حسنًا فسر لنا به كل ما جاء مشكلاً من هذا النوع ، فقال : إن المكر في حق المخلوق هو من حيث الغاية والسبب فمن حيث السبب العجز عن أخذه جهاراً قال : والمكر بالنسبة إلى الله تعالى هو من حيث الغاية لا من حيث السبب وعلى هذا الذي قاله فقد ارتفع النقص من مقتضى هذه الأسماء وورد بها النص فهي جائزة والله تعالى أعلم . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (1/468 ، 469) .

(2) زيادة من (ص) . (3) في (ص) : [إلا حتى] .

(4) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة ، بن سعد المنذري ، ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسائة . تفقه على الإمام بن عبد الرحمن القرشي ، وسمع من : أبي عبد الله الأرتاجي ، وعبد المجيب بن زهير ، ومحمد بن سعيد المأموني وغيرهم . صنف « شرحاً على التنبيه » وله « مختصر سنن أبي داود وحواشيه » و« مختصر صحيح مسلم » ، توفي في الرابع من ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة . انظر : طبقات الشافعية 259/8 .

(5) ساقطة من (ص) . (6) في (ص) : [ما في معناها] .

إطلاقها عليه تعالى وحنث لزمته الكفارة⁽¹⁾ .

1731 - وقال الشافعية والحنابلة : أسماء الله تعالى قسمان منها ما هو مختص به تعالى فهو صريح في الحلف ، كقولنا : والله والرحمن ، فهذا ينعقد به اليمين بغير نية ، ومنها ما لا يختص به تعالى كالحكيم والعزیز والرشيد والقادر والمريد والعالم فهي كنايةات لا تكون يمينًا إلا بالنية لأجل التردد بين الموجب وغير الموجب⁽²⁾ ، وهذا التردد أجمعنا

(1) قال سحنون لابن القاسم : أرأيت إن حلف الرجل باسم من أسماء الله أن تكون أيمانًا في قول مالك مثل أن يقول : والعزیز ، والسميع ، والعليم ، والخير ، واللطيف هذه وأشباهها في قول مالك كل واحد منها يمين ؟ قال : نعم . انظر : المدونة الكبرى (29/2) .

(2) ذكر القرافي : هنا أن أسماء الله عند الشافعية والحنابلة قسمان : ما هو مختص به تعالى ، وما لا يختص به تعالى والواقع أن الماوردي قد قسمها في الحاوي الكبير إلى ثمانية أقسام ونحن نلخص لك هنا ما ذكره الماوردي ذاكرين كل قسم من الأقسام الثمانية متبعين كل قسم بحكمه فنقول وبالله التوفيق : إن اسم الله علم لذاته أما غير هذا الاسم العلم من أسماء فينقسم إلى ثمانية أقسام :

الأول : ما يجري في اختصاصه به مجرى العلم من أسمائه وهو الرحمن فيكون الحالف به كالحالف بالله لأمرين : أحدهما : أنه ليس يتسمى به غيره من خلقه .

وثانيهما : أنه تعالى أضاف إلى هذا الاسم ما اختص به من قدرته وتفرد به من خلقه فقال ﴿الزَّجْنُ عَلَى الْفَرَسِ آسَتَوَّى﴾ .

الثاني : من أسماء الله التي اختص باسم المعبود دون العبد وهو الإله ويكون الحالف به منعقد اليمين في الظاهر والباطن إن كان من أهل الملل ، وإن كان من غير أهل الملل انعقد به اليمين في الظاهر وكان في الباطن موقفاً على إرادته . الثالث : من أسماء الله ما اختص إطلاقه بالله تعالى ، وكان في الإضافة مشتركاً وهو الرب وتنقسم اليمين به إلى أربعة أقسام : أ - ما يكون حالفاً به في الظاهر والباطن وهو أن يصفه بما لا يستحقه إلا الله تعالى ، وهو أن يقول : رب العالمين ، أو رب السموات والأرضين ، فهذا حالف به في الظاهر والباطن لأنه وصفه بما اختص الله تعالى به دون غيره . فإن قال : أردت غير الله ، لم يقبل منه .

ب - ما يكون حالفاً به في الظاهر ، ويجوز أن يكون غير حالف به في الباطن وهو أن يقول : والرب ، فيدخل عليه الألف واللام ، ولا يعرفه بصفة ، فيكون حالفاً به في الظاهر .

فإن قال : أردت به رب الدار ، دين في الباطن ، ولم يكن به حالفاً لاحتماله ، وكان حالفاً به في الظاهر لإطلاقه . ج - ما لا يكون به حالفاً في الظاهر ، ويجوز أن يكون حالفاً به الباطن ، وهو أن يقول : ورب هذه الدار ، فلا يكون حالفاً في الظاهر ، لأنه في العرف إشارة إلى مالكها .

فإن قال : أردت به خالقها ، وهو الله تعالى ، كان حالفاً .

د - ما اعتبر فيه عرف الحالف ، وهو أن يقول : وربّي ، فإن كان من قوم يسمون السيد في عرفهم رباً ، لم يكن حالفاً في الظاهر ، إلا أن يريد به الله تعالى ، فيصير به حالفاً . وإن كان من قوم لا يسمون الرب في عرفهم إلا الله تعالى ، كان حالفاً في الظاهر إلا أن يريد به غير الله تعالى ، فلا يكون حالفاً في الباطن اعتباراً بالعرف في الحالين ، قال الله =

= تعالى : ﴿أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ . يعني سيده وحكى عن إبراهيم : ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَيْكَ رَبِّي سَبِّحِينَ﴾

يعني : الله تعالى ، فكان الرب في إبراهيم ويوسف مختلفا في المراد به ، اختلافهم في العرف .
الرابع : من أسمائه تعالى : ما كان إطلاقه مختصا بالله تعالى في الظاهر واختلف جواز العدل به عن الباطن على وجهين ، وهو ثلاثة أسماء القدوس والخالق والبارئ .

فأما القدوس فهو اسم من أسماء الله تعالى مختص به في العرف ، واختلف في معناه على أربعة أوجه :
أ - المبارك . ب - الطاهر . ج - المنزه من القبائح . د - اسم مشتق من تقديس الملائكة .
فإذا حلف بالقدوس كان كالحالف بالله تعالى في الظاهر ، فإن عدل به عن الباطن إلى غيره ففيه وجهان : أحدهما : يجوز ولا يصير به حالفا في الظاهر والباطن ، إذا قيل : إن معناه المبارك ، أو الطاهر .
والوجه الثاني : لا يجوز ، ويكون حالفا ، ويكون ظاهرا في الظاهر والباطن ، إذا قيل : أنه مشتق من تقديس الملائكة ، أو إنه المنزه من جميع القبائح .

وأما الخالق ففي معناه وجهان :

أ - المحدث للأشياء على إرادته . ب - المقدر لها بحكمته .

فإذا حلف بالخالق كان حالفا في الظاهر ، فإن عدل به في الباطن إلى غيره من المخلوقين ففيه وجهان : أحدهما : يجوز ولا يصير به حالفا في الباطن إذا قيل : إن معناه المقدر للأشياء بحكمته .
والوجه الثاني : لا يجوز ويصير به حالفا إذا قيل : إن معناه المحدث للأشياء على إرادته وأما البارئ ففي معناه وجهان :
أ - المنشئ للخلق . ب - المميز للخلق .

فإذا حلف بالبارئ كان حالفا في الظاهر ، فإن عدل به في الباطن إلى غيره فعلى وجهين . أحدهما : يجوز ، ولا يصير به حالفا إذا قيل : إن معناه المميز للخلق .

والوجه الثاني : لا يجوز ، ويصير به حالفا ، إذا قيل : إن معناه المنشئ للخلق .

الخامس : من أسماء الله تعالى : ما كان إطلاقه مختصا بالله تعالى في الظاهر ، وجاز أن يعدل به إلى غيره في الباطن وجها واحدا وهو اسمان : « المهيمن والقيوم » .

أما المهيمن فاختلف في معناه على أربعة أوجه :

أ - الشاهد . ب - الأمين . ج - المصدق . د - الحافظ .

فإذا اختلف بالمهيمن كان حالفا بالله تعالى في الظاهر ، فإن عدل به إلى غيره من الباطن جاز ولم يكن حالفا . أما القيوم فاختلف في معناه على أربعة أوجه :

أ - القائم بتدبير خلقه . ب - القائم بالوجود . ج - القائم بالأمور . د - اسم مشتق من الإستقامة .

فإذا حلف بالقيوم كان حالفا بالله في الظاهر ، فإن عدل به إلى غيره في الباطن جاز ، ولم يكن حالفا ؛ لأن معانيه يجوز أن تكون مستعملة في غيره .

السادس : من أسمائه تعالى ما كان إطلاقه مختصا بغيره في الظاهر ، وإن كان من أسمائه في الباطن ، وهو « المؤمن ، والعالم ، والكريم ، والسميع ، والبصير » فهذه وإن كانت من أسماء الله تعالى فقد صارت في العرف مستعملة في غيره من المخلوقين ، فإذا حلف بأحدها ، لم يكن حالفا بالله تعالى في الظاهر إلا أن يريد =

عليه في الطلاق ، وغيره ، وأن التردد لا ينصرف للطلاق ، ولا لمعنى يقع التردد فيه إلا بالنية ، فكذلك هاهنا ، ووجه التردد ⁽¹⁾ في هذه الأسماء المذكورة بين إرادة الله تعالى بها وبين المخلوق واضح ، وأن البشر يُسمى بهذه الأسماء حقيقة ، وأن هذا اللفظ يطلق على الموضعين بالتواطؤ ولا يتعين اللفظ المتواطئ إلا بالنية ، وكفى بهذا في بيان التردد والاحتياج للنية ، وهذا كلام حسن قوي ⁽²⁾ معتبر في كثير من أبواب الفقه كالظهار والعتي وغيرهما ، ولنا عنه جواب حسن ، وهو أن القاعدة أن الألفاظ المفردة قد ⁽³⁾ تبقى على معناها اللغوي ، وينقل أهل العرف المركب من المفردين لبعض أنواع ذلك الجنس ، كما قلنا في لفظ الرؤوس تصدق ⁽⁴⁾ على رؤوس جميع ⁽⁵⁾ الحيوانات ، ولفظ الأكل يصدق ⁽⁶⁾ على كل فرد من أفراد الأكل في أي مأكول كان ، وإذا ركبنا هاتين اللفظتين قلنا : والله لا أكلت رؤوساً أو أكلت رؤوساً ، لا يفهم أحد إلا رؤوس الأنعام دون غيرها ، بسبب أن أهل العرف نقلوا هذا المركب لهذه ⁽⁷⁾ الرؤوس الخاصة دون بقية الرؤوس ، فكذلك لفظ العليم والقادر والمريد يصدق على كل عالم ⁽⁸⁾ وقادر ومريد ، ومع ذلك فقد نقل أهل العرف قولنا : وحق العليم وغير ذلك من الأسماء مع الحالف ⁽⁹⁾ إلى خصوص أسماء الله تعالى فهو من المركبات المنقولة فلا يفهم

= بها الله تعالى في الباطن ، فيصير بها حالفاً . ولو كثر استعمالها في الله تعالى ، وقل استعمالها في المخلوقين ، صار حالفاً بها في الظاهر دون الباطن .

السابع : من أسمائه تعالى ما كان إطلاقه في الظاهر مشتركاً بين الله تعالى وبين خلقه سواء : كالرحيم والعظيم ، والعزیز ، والقادر ، والناصر ، والملك ، فيرجع فيها إلى إرادة الحالف بها ، فإن أراد بها أسماء المخلوقين لم يكن حالفاً بها ، وإن لم تكن له إرادة ففيها وجهان :

أحدهما : يكون حالفاً بها تغليبا لأسماء الله تعالى ، لأن المقصود به الأيمان في الغالب .
الوجه الثاني : لا يكون حالفاً ، لأنها مع تساوي الاحتمال فيه تصير كناية لا يتعلق بها مع فقد الإرادة حكم ، فلو كثر استعمالها في أسماء الله تعالى وقلت في المخلوقين صار حالفاً . بها في الظاهر دون الباطن . ولو كثر استعمالها في المخلوقين وقل استعمالها في الله تعالى لم يكن حالفاً بها في الظاهر وإن جاز أن يكون حالفاً بها في الباطن .
الثامن : من أسماء الله تعالى : « الجبار ، المتكبر » فإن خرج مخرج المدح والتعظيم ، كان مختصاً بالله تعالى ، وإن خرج مخرج الذم كان مختصاً بالمخلوقين ، فهما في صفات الله مدح ، وفي صفات المخلوقين ذم ، فيصير بهما حالفاً إن خرجا مخرج المدح ؛ لاختصاص الله تعالى بالمدح بهما ، ولا يصير بهما حالفاً إن خرجا مخرج الذم لانتفائه في صفاته .
انتهى بتصرف يسير من الحاوي الكبير للماوردي (300/19 ، 306) . (1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ص ، ك) : [قوي حسن] . (3) زيادة من (ص ، ك) .

(4) في (ص ، ك) : [تطلق] . (5) ساقطة من (ص ، ك) .

(6) في (ك) : [يطلق] . (7) في (ص) : [لأكل هذه] .

(8) ساقطة من (ك) . (9) في (ص ، ك) : [الحلف] .

أحد عند سماعه الحلف بهذه الأسماء إلا أسماء الله تعالى (1) خاصة ، وإذا صارت الكناية منقولة في العرف إلى معنى آخر (2) صارت صريحة فيه ، فلذلك ألحقنا كنايات كثيرة في باب الطلاق بصريحه لما اشتهرت في الطلاق بسبب نقل العرف إياها للطلاق ، فكل ذلك هاهنا .

1732 - وهذا الجواب حسن من حيث الجملة ، غير أنه لا يطرد في جميع الأسماء ، وإنما يستقيم في الأسماء التي جرت العادة بالحلف بها ، فينفي النقل العرفي الاحتمال اللغوي ، وأما ما لم تجر العادة بالحلف به كالحكيم والرشيدي ونحوهما ، فَلَعَلَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَشْتَهَرِ الْحَلْفُ بِهَا ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنِّي رَأَيْتُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، الرَّشِيدَ إِلَّا فِي التَّرْمِذِيِّ حَيْثُ عَدَّدَ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى (3) الْحَسَنَى مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، وَأَصْحَابُنَا عَمُّوا الْحَكْمَ فِي الْجَمِيعِ وَلَمْ يَفْصَلُوا ، وَهُوَ مُشْكَلٌ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ عَادَةَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْلُقُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ فَتَنْصَرَفُ جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَرِينَةِ الْحَلْفِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّا نَجِدُهُمْ يَحْلِفُونَ بِآبَائِهِمْ وَمُلُوكِهِمْ ، وَيَقُولُونَ : وَنِعْمَةُ السُّلْطَانِ ، وَحَيَاتِكَ يَا زَيْدٌ ، وَلِعَمْرِي لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ ، فَيَحْلِفُ بِعَمْرِهِ وَحَيَاةِ مُخَاطَبِهِ طَوْلَ النَّهَارِ ، فَلَيْسَ ظَاهِرًا حَالِيهِمُ الْإِنْضِبَاطُ ، وَلَا حَصَلَ فِي الْأَسْمَاءِ الْقَلِيلَةِ الْإِسْتِعْمَالُ غَرْفٌ ، وَلَا نَقْلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَيَسْتَصْحَبُ فِيهَا حَكْمُ اللَّغَةِ ، وَأَنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لِلْقَدِيمِ وَالْمُجَدِّدِ (4) هَذَا هُوَ الْفَقْه .

1733 - المسألة الثانية : قال صاحب الخصال الأندلسي : يجوز الحلف ويوجب الكفارة قولك : باسم الله لأفعلن ، وهذه المسألة فيها غرر بعيد بسبب أن الاسم هاهنا إن أريد به المسمى استقام الحكم ، وإن لم يُرَدَّ بِهِ الْمُسَمَّى فَقَدْ حَكَّى ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلِيُّوسِي (5) أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِ الْأَسْمِ هَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ أَسْمَاءِ (6) الذَّوَاتِ (7) فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا لَفْظًا هُوَ اسْمٌ ، أَوْ وَضِعَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسَمَّيَاتِ فَلَا

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) زيادة من (ص) .

(4) زيادة من (ك) .

(5) هو العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد النحوي اللغوي ، صاحب التصانيف ، أديب ، نحوي ، لغوي مشارك في أنواع من العلوم ، ولد في مدينة بطليوس بالأندلس ، سكن بلنسية ، وتوفي بها ، من تصانيفه : الاقتضاب في شرح أدب الكاتب ، والمثلث في اللغة ، وشرح سقط الزند للمعري ، وشرح الموطأ للمالك وغيرها . توفي سنة 521 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 281/4 ، شذرات الذهب 65/4 .

(6) في (ص) : [الأسماء] .

(7) ساقطة من (ص) .

يتناولُ إلا مُسَمَّى ، قال ⁽¹⁾ : وهذا هو تحقيقُ خلافِ العلماءِ في أن الاسمَ هو المسمى أم لا ؟ وأن الخلافَ إنما هو في لفظِ اسم الذي هو [ألف ، سين ، ميم] وأما لفظُ نار وذهب فلا يصحُّ أن يقولَ عاقلٌ : إن لفظَ نار هو عينُ النارِ حتَّى يحترقَ فَمَنْ مَنْ نَطَقَ بهذا اللفظِ ، ولا لفظَ ذهب هو عينُ الذهبِ المعدني حتى يحصلَ الذهبُ المعدني في فَمِ مَنْ نَطَقَ بلفظِ الذهبِ ، وإنما الخلافُ في لفظِ الاسمِ خاصة .

1734 - وإذا فرعنا على هذا وقلنا : الاسمُ موضوعٌ للقدرِ المشتركِ بين الأسماءِ وإن مُسَمَّاه لفظٌ حيثُ ، فينبغي أن لا تلزم به كفارةٌ ، ولا يجوزُ الحلفُ به كما لو قلنا : ورزقَ الله وعطاءَ الله ، فإن إضافةَ المحدثِ إلى الله تعالى لا تصيره مما يجوزُ الحلفُ به ، ولا يُوجبُ الكفارةَ ، كذلك إذا أُضيفَ الاسمُ إلى الله تعالى يكونُ على هذا التقديرِ إضافةً لفظِ مخلوقٍ [لله ﷻ] ⁽²⁾ فلا يوجبُ كفارةً .

1735 - وإن قلنا : هو موضوعٌ للقدرِ المشتركِ بين المسمياتِ ، والقاعدةُ أن الدالَّ على الأعم غير دال على الأخص ، فاللفظُ الدال على القدرِ المشتركِ بين جميع المسمياتِ لا يكونُ دالاً على خصوصٍ واجبِ الوجودِ ﷻ ، وما لا يكونُ دالاً عليه ⁽³⁾ لغةً لا ينصرفُ إليه إلا بنيةٍ أو عرفٍ ناقلٍ ، ولا واحد منهما فلا تجبُ الكفارةُ ، ولا يتعينُ صرفُ اللفظِ لله ⁽⁴⁾ تعالى ، فهذا تحريرُ هذه المسألة .

1736 - المسألة الثالثة : قال اللخمي : قال ابنُ عبد الحكم ⁽⁵⁾ : ها الله يميئُ توجبُ الكفارةَ ، مثل قوله : تالله ، فإنه لا يجوزُ حذفُ حرفِ القسمِ ، وإقامةُ ها التنبيهِ مقامه ، وقد نصَّ النحاةُ على ذلك .

1737 - فائدة : الألفُ واللامُ في أسماءِ الله تعالى للكمالِ ، قال سيبويه : تكونُ لأم التعريفِ للكمالِ تقول : زيدُ الرجلُ تريدُ الكاملُ في الرجولية ، وكذلك هي في أسماءِ الله تعالى ، فإذا قلتُ : الرحمنُ أي الكاملُ في معنى الرحمةِ ، أو العليمُ أي الكاملُ في معنى العلمِ ، وكذلك بقية الأسماءِ فهي لا للعمومِ ولا للعهدِ ، ولكن للكمالِ .

(1) ساقطة من (ص ، ك) . (2) في (ص ، ك) : [إليه] .

(3) في (ص ، ك) : [على] . (4) في (ص ، ك) : [لجهة الله] .

(5) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أحد الفقهاء الراسخين ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر في وقته ، سمع من أبيه ومن ابن وهب وابن القاسم وغيرهم ، له تأليف كثيرة منها أحكام القرآن ، وكتاب الوثائق والشروط ، وكتاب الرد على الشافعي ، وكتاب الرد على أهل العراق ، وكتاب القضاة ، وغيرها توفي سنة 182 هـ . ترجمته في : تذكرة الحفاظ 115/1 ، شذرات الذهب 145/2 ، مرآة الجنان 181/2 ، شجرة النور الزكية 67 .

الفرق الثامن والعشرون والمائة

بين قاعدة ما يدخله المجاز في الأيمان والتخصيص وبين⁽¹⁾

قاعدة مالا يدخله المجاز والتخصيص

1738 - [اعلّم أن الألفاظ على قسمين : نصوص وظواهر ، فالنصوص هي التي لا تقبلُ المجاز ولا التخصيص]⁽²⁾ ، والظواهر هي التي تقبلها⁽³⁾ ، فالنصوص التي هي كذلك قسمان : أسماء للأعداد نحو الخمسة والعشرة وغير ذلك من أسماء الأعداد و⁽⁴⁾ أولها الاثنان وآخرها الألف ، ولم تضع⁽⁵⁾ العرب بعد ذلك لفظاً آخر للعدد ، بل عادت إلى رتب الأعداد فقالت ألفان ، وهذا هو الثنية ، فتكرر مراتب الأعداد وهي أربعة مراتب⁽⁶⁾ : الآحاد إلى العشرة⁽⁷⁾ ، والعشرات إلى المائة ، والمئون إلى الألف ثم الألف ، فهذه الأربعة هي رتب الأعداد وهي⁽⁸⁾ آحاد وعشرات ومئون وألوف ، وتكرر هذه الألفاظ في مراتب الأعداد إلى غير النهاية مكتفية بها من غير زيادة⁽⁹⁾ فهذه عند العرب نصوص لا يدخلها المجاز ولا التخصيص ، فلا يجوز أن تُطلق العشرة وتريد بها التسعة ، ولا غيرها من مراتب الأعداد ، فهذا هو المجاز .

1739 - وأما التخصيص فلا يجوز أن تقول : رأيت عشرة ، ثم تُبين بعد ذلك مرادك بها ، وتقول : أردت خمسة ؛ [فإن التخصيص]⁽¹⁰⁾ مجاز أيضاً لكنه يختص ببقاء بعض المسمى ، والمجاز قد لا يبقى مَعَهُ من المسمى شيء كما تقول : رأيت إخوانك ، ثم تقول بعد [ذلك : أردت إخوانك]⁽¹¹⁾ نصفهم ، وهم فلان وفلان ، فهذا تخصيص ، وقد بقي اللفظ مستعملاً في بعض الإخوة ، والمجاز الذي ليس بتخصيص أن تقول : أردت إخوانك مَسَاكِنَهُمْ أو دَوَابَّهُمْ ، ووجه العلاقة ما بين الإخوة وهذه الأمور من الملابس ، وليس المساكن ولا الدواب بعض الإخوة فلم يَتَقَنَّ مِنَ المسمى شيء ، فالمجاز أَعَمُّ من

(1) زيادة من (ك) .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) في المطبوعة والمخطوطتين (قبلها) والصواب ما أثبتناه .

(4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) في (ط ، ص) : [تصنع] .

(6) زيادة من (ك) .

(7) في (ك) : [العشرات] .

(8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) في (ط) : [النهاية] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(10) في (ك) : [فالتخصيص] .

(11) في (ص) ، (ك) : [مدة رأيت إخوانك] .

التخصيص ، فكل تخصيص مجاز ، وليس كل مجاز تخصيصاً ، فالأعداد لا يدخلها المجاز ولا التخصيص ، فالتخصيص أن تريد بالعشرة بعضاً ، والمجاز أن تريد بالعشرة مُسمى العشر ، أو بالخمسة مسمى الخمس ؛ لأن العشرة نسبة العشر لأنها عشر المائة ، والخمسة نسبة الخمس ؛ لأنها خمس الخمسة والعشرين ، فهذا أجنبي عنها بالكلية .

1740 - القسم الثاني : من النصوص : الألفاظ التي هي مختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فإنهما ⁽¹⁾ لا يجوز استعمالهما في غير الله تعالى البتة ⁽²⁾ بإجماع الأمة ⁽³⁾ ، فهذا الامتناع شرعي ، والامتناع في الأعداد لغوي .

1741 - وأما الظواهر فهي ماعدا هذين القسمين من العُموماً نحو المشركين ، وأسماء الأجناس نحو الأسد وغيره مما وُضِعَ لجنس من [الجماد أو] ⁽⁴⁾ النبات أو الحيوان ، أو جنس من قبيل الأعراض نحو العلم والظن والألوان والطعوم والروائح فيجوز المجاز فيها كما يجوز إطلاق العلم ⁽⁵⁾ ويراد به الظن مجازاً كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [الممتحنة : 10] أي ظننتموهن ، فإن الإيمان أمر باطن لا يعلم ، ولكن تدل عليه ظواهر الأحوال ، وكقوله تعالى : ﴿ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا ﴾ [الكهف : 53] أي وعلموا . هذا هو المقرر في أصول الفقه وفي أبواب الفقه عند الفقهاء في أبواب الأيمان والطلاق وغيرهما وعليه سؤال ، وذلك أن العرب قد تستعمل اسم العدد مجازاً كقوله تعالى : ⁽⁶⁾ ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ [التوبة : 80] قال العلماء : المراد الكثرة كيف كانت ، وكذلك قوله : ﴿ ذَرَعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا ﴾ [الحاقة : 32] أي طويلة جداً ، وخصوص السبعين ليس مُراداً ، بل المراد [المراد الكثيرة] ⁽⁷⁾ جداً ، وهذا مجاز قد دخل في السبعين ، وهو اسم عدد ⁽⁸⁾ ، وكذلك [قوله تعالى] ⁽⁹⁾ ﴿ ثُمَّ أُنْجِيَ الْبَصَرَ كَرْنَيْنِ ﴾

(1) في (ط) : [فإنه] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(3) أخص أسماء الله تعالى قولنا (الله) ؛ لأن أحدا لم يتسم به وقد قيل : إنه اسمه الأعظم ، وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ أي من يتسمى باسمه الذي هو الله ؟ والتأويل الثاني فيه : هل تعلم له شبيهاً ؟ أما اسم الرحمن فلم يتسم به أحد من خلقه ، ولئن طغى مسيلمة الكذاب فتسمى رحمان اليمامة ، فهي تسمية إضافة لم يطلقها لنفسه فصار كمن لم يتسم به . انظر في ذلك : الحاوي الكبير للماوردي (300/19) . وقال البقوري : الاسمان الكريمان : الله والرحمن لا يصدقان على غيره جل وعلا . انظر : ترتيب الفروق

واختصارها للبقوري (473/1) .

(4) في (ط) : [الجمادات و] .

(5) ، (6) ساقطة من (ص) و (ك) .

(7) في (ط) : [الكثرة] .

(8) في (ط) : [العدد] .

(9) في (ص ، ك) : [قال الله تعالى] .

يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾ [الملك : 4] .

قال المفسرون : المراد بكرتين المراجعة الكثيرة من غير حصر ، وعبر بلفظ التثنية عن أصل الكثرة ، وهذا مجاز قد دخل في لفظ كرتين ، غير أنه ليس من أسماء العدد ، واسم العدد إنما هو اثنان ، لكن كرتين في معناها ^(١) ويقول أهل العرف : سألتك ألف مرة فما ^(٢) قَضَيْتَ لي حاجة ، وكذلك زرتك مائة مرة فلم تَرْعَ لي ذلك ، ولا يريدون خصوص الألف والمائة بل ^(٣) الكثرة ، وهذا مجاز قد دخل في المائة والألف ، وإذا انفتح الباب في هذه الألفاظ في بعضها انخرم الجزم في بقيتها فلم يبق لنا نصوص البتة في أسماء الأعداد ، غير أن الفقهاء مطبقون على ما تقدم ، والواقع كما ترى فتأمله .

وعلى تقدير ^(٤) صحة القاعدتين والفرق بينهما تتخرج ثلاث مسائل :

1742 - المسألة الأولى : إذا حلف ليعتق ثلاثة عبيد اليوم فأعتق عبيدين ، وقال : أردت بلفظ ثلاثة الاثنين لم تُفِدهُ نيته وحنث إن خرج اليوم ولم يُعْتَقِ الثالث ؛ لأن استعمال لفظ الثلاثة في الاثنين مجاز وهو لا يدخل في أسماء الأعداد ، وكذلك بقية أسماء الأعداد لا تفيدها النية في الأيمان ولا في الطلاق ولا في ^(٥) غيرهما .

1743 - المسألة الثانية : إذا قال : والله « لأعتق عبيدي » و ^(٦) قال : أردت بغضهم على سبيل التخصيص ، أو أردت بعبيدي ذوائبي ، وأردت بالعق يبيعها أفاده ذلك ؛ لأنه يجوز استعمال ^(٧) العبيد مجازاً في الدواب ، والعلاقة الملك في الجميع ، واستعمال العق مجازاً في البيع والعلاقة بطلان الملك ، فهذا تفيده فيه النية والمجاز .

1744 - المسألة الثالثة : إذا قال : والله لأعتق ثلاثة ^(٨) عبيد ونوى أنه يبيع ثلاث ذواب من دوايه صَحَّ ؛ لأن لفظ ثلاثة لم يَدْخُلْهُ ^(٩) مجاز ، وإنما دخل المجاز في المعدود ، وهو ^(١٠) اسم جنس - أعني العبيد - فعبر بجنس العبيد عن جنس الدواب ، وذلك جائز ، ولم يُعْتَبَر بلفظ الثلاث عن غير الثلاث ، فهو على بابه ، ونظيره من ^(١١) الطلاق

(1) في (ص ، ك) : [معناه] .

(3) في (ص ، ك) : [ولكن] .

(5) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) في (ص ، ك) : [استعمال] .

(9) في (ص ، ط) : [يدخله] .

(11) في (ك) : [في] .

(2) في (ص ، ك) : [ما] .

(4) في (ط) : [ما تقدم من] .

(6) زيادة من (ص ، ك) .

(8) في (ص) : [ثلثة] .

(10) في (ك) : [هم] .

أن يقول : أنت طالق ثلاثاً ، ويريدُ بالثلاث اثنتين ، أو واحدة لا يفيد ذلك ، وإن قال : أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولد أفادة ذلك ، ولم يلزمه طلاق في الفتيا ولا في القضاء إن لم تقم عليه بينة ، أو قامت ، لكن هناك من القرائن ما يعصده ، وإلا لزمه الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا ، وقد أشكل ذلك على بعض الفقهاء فقال : أثرت النية في الكل ولم تؤثر في البعض ، وذلك خلاف القواعد ، فإن النية أبطلت الطلقات الثلاث كلها إذا نوى طلق الولد ، وهذا هو جملة مدلول اللفظ فأولى أن يبطل بعض مدلول اللفظ ، وهو أن يريد بالثلاث اثنتين .

1745 - وجوابه : أن النية إنما أثرت في لفظ المعدود فقط - وهو الطلاق - وأما اسم العدد فبقي على حاله ثلاث ، غير أنه لما تغير المعدود وانتقل العدد معه على حاله وهو ثلاث من غير تغير لمفهوم الثلاث ، فدخل التغيير والمجاز في اسم الجنس الذي هو الطلاق ؛ لأن الطلاق اسم جنس دون الثلاث ، لأنه اسم عدد فلم يدخل فيه مجاز البتة غير أن معدوده تغير من الطلاق الذي هو ⁽¹⁾ إزالة العصمة إلى جنس آخر ، وهو طلق الولد أو غيره من الأجناس ، فلا إشكال حيثئذ .

1746 - فإن قلت : لو قال : والله أو الرحمن لأفعلن كذا ، وقال : أردت بلفظ الجلالة أو بلفظ الرحمن غير الله تعالى ، وعبرت بهذا اللفظ عن بعض المخلوقات لله تعالى ⁽²⁾ من باب إطلاقي الفاعل على أثره لما بينهما من العلاقة ، والحلف بالمخلوق لا يلزم به كفارة ، فلا تلزمني كفارة ، هل تسقط عنه الكفارة بناءً على هذا المجاز ؟ .

1747 - قلت : ظاهر كلام العلماء أن هذا تلزمه الكفارة إذا حنث ، وأن هذين اللفظين لا يجوز استعمالهما لغير الله تعالى ⁽³⁾ ؛ وما امتنع شروعا فهو كالمعدوم حثا فتلزمه الكفارة ، وهذا بخلاف ما ⁽⁴⁾ لو قال : أردت بقولي : والعليم والعزير وغير ذلك من أسماء الله تعالى ⁽⁵⁾ أو كفالة الله ، وعهد الله ، وعلم الله ⁽⁶⁾ ، وغير ذلك من صفاته التي تقدم بسطها بعض مخلوقاته ممن هو عليم أو عزيز ، أو بعض صفات البشر من العلم والكفالة والعهد وغير ذلك فأضفته إلى الله تعالى إضافة الخلق للخالق ⁽⁷⁾ فإننا نسمع هذه

(1) ساقطة من (ك) .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ك) : [ذلك] .

(7) في (ص) ، (ك) : [للمخلوق] .

النية ، وتفيده في إسقاط الكفارة ؛ لأن هذه الألفاظ ليست نصوصاً ، بل أسماء أجناس ، وقد قال جماعة من العلماء : إنها كنايات لا تكون يميناً إلا بالنية لقوة التردد عندهم والاحتمال ، وقد حكيته فيما مضى عن الشافعية والحنابلة والحنفية ، و⁽¹⁾ قالوا ذلك أيضاً في الصفات واشترطوا فيها الشهرة العرفية ، ونحن - وإن لم نوافقهم على ذلك - فنحن نلزم الكفارة⁽²⁾ بناءً على الظهور والصراحة ، لا بناءً على النصوصية التي لا تقبل المجاز ، فتأمل هذه المواطن وما تفيده فيه نية المجاز وما لا تفيده ، فإنه فوق محتاج إليه في الفتيا والقضاء حاجة شديدة ، وقد اتضح إيضاحاً حسناً من فضل الله ﷻ⁽³⁾ .

(1 ، 2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) في (ص) : [تعالى] .

الفرق التاسع والعشرون والمائة

بين قاعدة الاستثناء وبين قاعدة المجاز في الأيمان والطلاق وغيرهما

1748 - اعلم أن الاستثناء هو ما كان يالا ، وحاشا ، وخلا ، وعدا ، ولا يكون ، وليس ، وبقية أخواتها وهي إحدى عشرة أداة مستوعبة في كتب النحو ⁽¹⁾ .

والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له لعلاقة بينهما ، وإذا علمت حقيقتيهما فاعلم أنهما بحسب مواردتهما التي يردان عليها كل واحد أعم من الآخر من وجه ، وأخص من وجه ، وضابط الأعم من وجه والأخص من وجه أن يكون كل واحد منهما يوجد منفردا ومع الآخر ، فينفرد كل واحد منهما بصورة ، ويجتمعان في صورة كالحيوان الأبيض يوجد الأبيض بدون الحيوان في الجير والثلج ، والحيوان بدون الأبيض في الزنج والجاموس ، ويجتمعان معا في كل حيوان أبيض ، كذلك الاستثناء والمجاز يوجد كل واحد منهما في صورة لا يجوز وجود الآخر فيها ، ويجوز أن يجتمعا في صورة يجوز دخولهما فيها وتكون قابلة لهما ، وأبين ذلك بالمثل .

مثال الصورة التي يدخلها الاستثناء دون المجاز ويمتنع استعمال المجاز فيها أسماء الأعداد ، فلا يجوز إطلاق العشرة ويراد بها تسعة ⁽²⁾ ، وقد تقدم تقريره وما عليه في الفرق الذي قبل هذا ⁽³⁾ .

1749 - قال صاحب المقدمات الشيخ أبو الوليد [بن رشد] ⁽⁴⁾ : لا يجوز الاستثناء يالا من الأعداد ، وإن اتصل مالم يبين كلامه عليه نحو : والله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما ، وكذلك : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، بخلاف العموم ، وبخلاف الاستثناء بمشيئة الله تعالى ⁽⁵⁾ ، فإنه يكفي فيه الاتصال ، وإن لم يبين الكلام عليه ⁽⁶⁾ ،

(1) في (ك) : [النحاة] .

(2) في (ص ، ك) : [سبعة] .

(3) في (ك) : [ذلك] .

(4) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) إليك نص ما قاله ابن رشد في المقدمات : الاستثناء لا يكون إلا في وجهين : أحدهما : العدد المسمى ، والثاني : اللفظ الذي يقتضي العموم وهو يحتمل الخصوص ، فأما العدد المسمى فلا يصح استدراك الاستثناء فيه إذا لم يعقد عليه يمينه ، وإنما يصح إذا عقدها عليه ، مثال ذلك أن يقول : والله لأعطين فلانا ثلاثة دراهم إلا درهما ، فإن كان أراد أن يحلف ليعطينه درهما فغير عنها بثلاثة دراهم إلا درهما صح استثناءه ، وإن كان إنما أراد أن يحلف ليعطينه ثلاثة دراهم فلما أكمل اليمين ، ولفظ بالثلاثة الدراهم بداله ، فاستدرك الأمر ، واستثنى الدرهم الواحد لم ينفعه ، وإن كان الاستثناء متصلا باليمين ومثل ذلك قول الرجل لامرته : أنت طالق ثلاثا إلا =

- 1750 - و (1) مثال الصورة التي يدخلها المجاز دون الاستثناء المعطوفات .
- 1751 - فإذا قلت : رأيت زيدا وعمرا إلا عمرا لم يَجْزُ لغة ؛ لما فيه من إبطال حكم عمر، وهو منصوب عليه ، فأنت (2) مستثنى لجملة (3) ما نطقت به (4) في المعطوفات (5) واستثناء جملة كلام [منطوق به] (6) [ممتنع لغة] (7) ، وكذلك أعطى زيدا درهما ودرهما إلا درهما ممتنع (8) لاستثناء جملة منطوق بها (9) بخلاف أعطى ثلاثة دراهم إلا درهما .
- 1752 - ويجوز المجاز في المعطوفات وأن يريد بالثاني غير الأول في صورتين (10) .
- 1753 - إحداهما الأسماء المترادفة كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف : 86] والحزن هو البث ، وقد أريد به الأول ، ولو قلت : أشكو بتي وحزني إلا حزني لم يجز ، وكذلك يجوز أن تقول : أعطه برّا (11) وحنطة ، وتعطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظ ، كذلك نص عليه النحاة .
- 1754 - ولو قلت : رأيت برّا وحنطة إلا حنطة لم يجز ؛ لأن الاستثناء إنما جعل لإخراج ما التف في الكلام وهو غير مراد ، وما قصد بالعطف لابد أن يكون مرادا ، فالجمع بينهما يقتضي أن يكون مرادا وغير مراد ، وهو جمع بين النقيضين .
- 1755 - الصورة الثانية : أن تكون الألفاظ متباينة غير مترادفة ، ويريد بالثاني الأول على

= واحدة ، وفي هذا المعنى اختلاف يقوم من المدونة . وأما الذي يقتضي العموم وهو يحتمل الخصوص فيصح استتراك الاستثناء فيه إذا وصله باليمين من غير صمات . وقال ابن المواز : لابد أن ينوي الاستثناء قبل آخر حرف من تمام اليمين مثال ذلك أن يقول : والله لأعطين فلانا ثلاثة دراهم إن شاء الله ، أو إن شاء زيد فهذا الاستثناء وإن لم يعقد عليه يمينه إذا استدركه فوصله باليمين من غير صمات . وعلى مذهب ابن المواز لا ينفعه إلا أن ينويه قبل أن يلفظ باليمين من ثلاثة دراهم هذا معنى قوله وإرادته عندي ، وإن كان قد قال إن من حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة . واستثنى لا ينفعه الاستثناء ، إلا أن ينويه قبل أن يلفظ بالهاء من الشهادة فإنما هو تمثيل ، ومعناه أن ينوي الاستثناء قبل أن يلفظ بآخر حرف من تمام كلامه ، وأما ما نص عليه بالتسمية فلا يصح فيه الاستثناء لاستحالة الكلام لو قال : والله لأعطين فلانا وفلانا كذا وكذا درهما إلا فلانا منهم لم يكن كلاما مستقيما . انظر : المقدمات الممهدة لابن رشد (425/1) بهامش المدونة الكبرى ، (314/1) طبعة السعادة 1325 هـ .

- (1) ساقطة من (ص ، ك) .
 (2) في (ك) : [فإنك] .
 (3) في (ص) ، (ك) : [لجميع] .
 (4) ساقطة من (ص) .
 (5) في (ص ، ك) : [المعطوف] .
 (6) ساقطة من (ص ، ك) .
 (7) في (ط) : [ممنوع] .
 (8) في (ص ، ك) : [يمتنع] .
 (9) ساقطة من (ص) وفي (ك) : [به] .
 (10) في (ط) : [الصورتين] .
 (11) في (ص ، ك) : [قمحا] .

سبيل المجاز كقولك : رأيت زيدًا والأسد ، وتريدُ بالأسد زيدًا لشجاعته ، فهذا يجوزُ ، ولا يجوزُ دخولُ الاستثناء فيه ، لأنك أثبتَ باللفظ الثاني لقصدِ المبالغةِ بالمعنى المجازي ، فإن قولك لزيد (1) أسد أبلغُ من قولك : شجاعٌ ، وإذا كان هذا المعنى (2) مقصودًا للعلاء (3) في مخاطباتهم لا يجوزُ إبطاله بالاستثناء فهذان مثالان لما ينفردُ به كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه ، ومثال اجتماعهما في صحة الدخول فيه والاستعمال ، و (4) العمومات والظواهر كلها يجوزُ دخولُ الاستثناء فيها والمجاز ، فنقولُ في العموم : رأيتُ إخوتك إلا زيدًا ، فهذا استثناءٌ ، وتقول : رأيتُ إخوتك وتريدُ دارَ إخوته أو أميرَ إخوته لما بين الدار والأمير (5) من الملازمة ، هذا في العموم ، وأما [الظواهر التي ليست] (6) بعموم نحو لفظ الأسد والفرس وجميع أسماء الأجناس يجوزُ دخولُ المجاز فيها إذا وُجدتِ العلاقة ، ودخولُ الاستثناء ، فتقول : رأيتُ أسدًا إلا يدَه ، وإلا رأسه ، بشرط أن لا يستوعبه ، وكذلك رأيتُ فرسًا إلا رأسه ، ويجوز دخولُ المجاز فتريدُ بالأسد زيدًا الشجاع ، وبالفرس حمارة الفارة لشبهه بالفرس في سرعة جريه ، وقس على ذلك بقية أسماء الأجناس فهذا القسمُ يدخلُ فيه [المجاز والاستثناء] (7) ، غير أن المجاز لك أن تتجاوزَ بجملة الاسم عن جميع المسمى إلى غيره ، كما عدلت عن الأسد بجملته إلى الرجل الشجاع ، وليس لك استثناء جملة الأسد لأنه يشترطُ في الاستثناء أن يتبقى بعده شيء مما دخل عليه الاستثناء ، فهذا الوجهُ يقعُ (8) به الفرقُ في هذا القسم لا في جوازِ الدخول ، فقد ظهر لك أن الاستثناء يوجبُ في صورة لا يوجد فيها المجاز ، ويوجدُ المجازُ في صورة لا يوجد فيها الاستثناء ، ويجتمعان في صورة فيكونُ كلُّ واحدٍ منهما (9) أعمُ من الآخر من وجهٍ ، وأخصُّ من وجهٍ ، وهو المطلوب ، وبه ظهر الفرقُ بين قاعدتيهما حتى يعلم في أي صورة يجوزُ استعمالُ كلِّ واحدٍ منهما ، و (10) في أي صورة يمتنع ، ويفيد ذلك نفقًا عظيمًا في الأيمان والطلاق وغيرهما ، فإن من استعملَ واحدًا منهما في مكان لا يجوزُ استعماله فيه بطلَ استعماله له ، ولزمه أصلُ الكلام الأول بمقتضى وضع اللغة ، فاعلم ذلك فهي قاعدةُ الفقه .

- | | |
|--|--|
| (1) في (ك) : [زيد] . | (2) في (ص ، ك) : [معنى] . |
| (3) في (ك) : [مقصودًا للعلاء] . | (4) زيادة من (ص ، ك) . |
| (5) في (ك) : [الأخوة] . | (6) في (ص ، ك) : [الظاهر الذي ليس] . |
| (7) في (ص ، ك) : [الاستثناء والمجاز] . | (8) في (ص ، ك) : [هو يقع] . |
| (9) ساقطة من (ص ، ك) . | (10) في (ص ، ك) : [أو] . |

الفرق الثلاثون والمائة

بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان

وقاعدة ما لا تكفي فيه النية ⁽¹⁾

1756 - اعلم أن النية تكفي في تقييد المطلقات ، وفي ⁽²⁾ تخصيص العمومات ، وتعميم المطلقات ، وتعيين أحد أفراد ⁽³⁾ مسميات الألفاظ المشتركة ، وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات ، ولا تكفي عن الألفاظ التي هي أسباب ، ولا عن لفظ مقصود ، وإن لم يكن سبباً شرعياً ، ويتضح ذلك بذكر عشر مسائل :

1757 - المسألة الأولى : تقييد المطلقات إذا حلف ليكرم رجلاً ونوى به زيداً ، فلا يبرأ بإكرام غيره ؛ لأن رجلاً مطلقاً ، وقد قيده بخصوص زيد ، فصارت معنى اليمين : لأكرمن زيداً ، وكذلك إذا قيده بصفة في نيته ولم يلفظ بها كقوله : والله لأكرمن رجلاً ، وينوي به ⁽⁴⁾ فقيهاً أو زاهداً فلا يبرأ بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة ، فهذه صورة تقييد المطلقات .

1758 - المسألة الثانية : تخصيص العمومات كقوله : والله لا لبست ثوباً وينوي إخراج الكتان من يمينه ، فيصير هذا العموم ⁽⁵⁾ مخصوصاً بهذه النية ولا يحث إذا لبس الكتان ؛ لأنه قد أخرجه بنيته ⁽⁶⁾ ، وقد تقدم الفرق بين قاعدة النية المخصصة والنية المؤكدة أن القصد للكتان دون غيره لا يفيد ، وأن هنالك فرقاً جليلاً جليلاً فليطالع من هنالك .

1759 - المسألة الثالثة : المحاشاة كما قال مالك : [إذا قال] ⁽⁷⁾ : كل حلال علي حرام يلزمه الطلاق إلا أن يحاشي زوجته .

وقال الأصحاب : يكفي في المحاشاة مجرد النية ، والسبب في ذلك أنها تخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان ، والتخصيص يكفي فيه إرادة المتكلم ، فكفي في المحاشاة مجرد إرادة المتكلم ، فليست المحاشاة شيئاً ⁽⁸⁾ غير التخصيص ، فاعلم ذلك ، فهذه هي

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(4) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) في (ص ، ك) : [اللفظ] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ليس هذا تخصيص العموم بل هو الاستثناء بالنية ، وهو محل خلاف ، وأما التخصيص بالنية فهو أن يقصد ما عدا الكتان خاصة ولا أراه إلا محل وفاق . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 65/5 .

(7) ساقطة من (ص ، ك) .

(8) في (ص ، ك) : [سبباً] .

مواطن الاكتفاء بالنية إجماعاً .

1760 - المسألة الرابعة : في [المواطن الذي] ⁽¹⁾ اختلف العلماء في الاكتفاء فيه ⁽²⁾ بالنية وهو ما دل اللفظ عليه التزاماً ⁽³⁾ ، قالت ⁽⁴⁾ الحنفية : لا تؤثر النية فيه تقييداً ولا تخصيصاً وقالت ⁽⁵⁾ بقية الفرق تؤثر النية في المدلول التزاماً كالمطابقة من غير فرق ، ومثلوا هذه المسألة بقول القائل : « والله لا أكلت » فقالت الفرق المالكية والشافعية : يجوز أن ينوي مأكولاً معيناً فلا يحسن بأكل غيره ، وقالت الحنفية : لا يجوز دخول النية هاهنا وإن نوى بطلت نيته وحسن بأي مأكول أكّله ، فإن اللفظ إنما دل مطابقة على نفي الأكل الذي هو المصدر ، ومن لوازم مصدر الأكل مأكول ما ، وذلك المأكول لم يلفظ به فلا يجوز دخول النية فيه لأنه مدلول التزامي ، واحتجوا على ذلك بأمر : **1761 - أحدها أن الأصل اعتبار اللفظ المنطوق به بحسب الإمكان خالفنا ذلك فيما دل اللفظ عليه مطابقة وبقي ⁽⁶⁾ فيما عداه على الأصل ، ووجه المناسبة أن تحكيم النية في اللفظ باعتبار معناه فرع تناول ذلك اللفظ لذلك المعنى ، والتناول إنما هو محقق ⁽⁷⁾ في المطابقة والتضمن ⁽⁸⁾ أما الالتزام ⁽⁹⁾ فتبع جاء من جهة العقل ، فتقرر اللفظ فيه ضعيف ، فتصرف النية فيه كذلك ⁽¹⁰⁾ فلا يترك ما أجمعنا عليه لهذا الضعيف المختلف فيه ⁽¹¹⁾ .**

(1) في (ط ، ك) : [المواطن التي] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

(2) في (ط ، ك) : [فيها] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : في قوله « ما دل اللفظ عليه التزاماً » عندي نظر ، فإن المصدر هو الذي يدل على معناه وهو القيام مثلاً والضرب ، فإذا القيام فيدل بالالتزام على فاعله ، وأما الضرب فيدل بالالتزام أيضاً على فاعله ومفعوله ، وأما الفعل فهو مبني لوقوع المصدر من فاعله إن كان غير متعد أو من فاعله بمفعوله إن كان متعدياً ، وما بني اللفظ له أو ما تقيده به كيف يقال دل عليه اللفظ التزاماً ؟ بل الأقرب أن يدل عليه تضمننا والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 66/3 . (4 ، 5) في (ك) : [قال] .

(6) في (ص ، ك) : [بقينا] .

(7) في (ص ، ك) : [متحقق] .

(8) في (ك) : [والتضمن] .

(9) في (ص ، ك) : [ضعيف] .

(10) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في أثناء احتجاجهم من أن تناول اللفظ إنما هو محقق في المطابقة والتضمن ليس بصحيح ؛ لأن دلالة الألفاظ ليست عقلية بل وضعية ولم يوضع لفظ المسجد مثلاً إلا لجماعته لا لجماعته وبعضه وهو السقف مثلاً وإلا لكان ذلك اللفظ مشتركاً ، وليس الكلام المفروض إلا على تقدير أن لفظ المسجد لم يوضع للسقف ، وإن كان لأمر كذلك فلا دلالة للفظ المسجد على السقف أصلاً لأن الألفاظ لا تدل عقلاً وإنما تدل وضعاً وقد عدم الوضع فلا دلالة له البتة . نعم هنا أمر وهو أن من يذكر له لفظ يدل =

1762 - وثانيها : أن الاستقراء دَلٌّ على أن النية لا تدخل إلا فيما دَلَّ اللفظ عليه مطابقةً ، واعتبارُ النياتِ في الألفاظ أمرٌ يتبع اللغة ⁽¹⁾ ، ألا ترى أن اللغة لما لم تُجوزِ النية في صرفِ أسماءِ الأعدادِ إلى المجازاتِ امتنع ، فلا يجوزُ أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة .

1763 - وثالثها : أنه لو صحَّ دخول النية في المدلول الالتزامي لصحَّ المجازُ في كلِّ لازم المسمى بالنية والقصد إليه ، وليس كذلك ؛ لأن الأسد يلزمه أوصافٌ كثيرةٌ من البحر ⁽²⁾ والحمى ⁽³⁾ والوبر ⁽⁴⁾ وكبر الرأس وغير ذلك ، ولا يصحُّ التجوزُ عنه إلا باعتبار الشجاعة خاصة ، ولا يصحُّ دخولُ النية في غيرها حتى تصرف للمجاز ؛ لأننا نشترط في مثل هذا المجاز ، وهو مجازُ المشابهة أن تكون الصفة التي وقعت فيها المشابهة أظهرَ صفاتِ المحل المتجوز عنه .

وحجةُ المالكية والشافعية من وجوه :

1764 - أحدها : أنا أجمعنا على ما إذا قال : والله لا أكلتُ أكلاً أنه يصح أن ينوي بعضُ المأكلي ، ويخرج البعضُ بنيتِه مع أن (أكلاً) مصدرٌ ، وأجمعُ النحاة على أن التصريح به بعد الفعل إنما هو للتأكيد نحو ضربت ضرباً ، فإن الفعل دَلَّ عليه فذكره بعد ذلك يكون تكررًا لذكره فيكون تأكيداً ؛ لأنه حيثل مذكور مرتين ، والتأكيدُ حقيقته تقوية ⁽⁵⁾ المعنى الأول من غير زيادة ، وإلا لكان إنشاءً لا تأكيداً ، وإذا لم يكن التأكيدُ منشأً ⁽⁶⁾ كانت الأحكامُ الثابتة معه ثابتةً قبله ، لكن معناه ⁽⁷⁾ الثابت معه اعتبارُ النية ، فالثابتُ قبله اعتبارُ النية [وهو المطلوب] ⁽⁸⁾ .

1765 - وثانيها : أن النية اعتبرت في المطابقة لإجماعاً مع قوة المعارض فأولى أن تعتبر مع

= على مجموع أشياء بالوضع فإنه يتذكر ما تركب منه من ذلك المجموع أو لازم ذلك المجموع فمن اعتبر هذا القدر وسمي هذا التذكر دلالةً فإن حجر عليه لكنه يدخل اللبس في كلامه على ما مع ذلك منه حين يذكر هاتين الدالتين اللتين معناهما تذكر الشيء عند ذكر الشيء مع ذكر الوضعية من جهة أن لفظ الدلالة لم يوقعه على الوضعية والتذكر بالتواطئ بل بالاشتراك مما يوقع الغلط كثيراً والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 66/3 .

(1) في (ص ، ك) : [لغة] .

(2) بخر : البحر : الرائحة المتغيرة من الفم وهي : كل رائحة سطعت من نتن وغيره . انظر : لسان العرب (بخر) (220) .

(3) الحمى : موضع فيه كلاً يحمى من الناس أن يرمى ، أحمى المكان : جعله حمى لا يقرب ، قال الأصمعي : حمى فلان الأرض يحميها حمى لا يقرب . انظر : لسان العرب (حمى) (1014) .

(4) الوبر : صوف الإبل والأرنب ونحوها ، والجمع (أوبر) . انظر : لسان العرب (وبر) (4752) .

(5) في (ك) : [لقوله] .

(6) في (ك) : [مسيباً] .

(7) زيادة من (ك) .

(8) ساقطة من (ك) .

ضعف المعارض في دلالة الالتزام بطريق الأولى ، وإنما قلنا : إن المطابقة أقوى معارضة للنية ؛ لأن المطابقة هي الأصل المقصود بوضع اللغة ، وغيرها إنما يفيد اللفظ تبعاً لها ، والأصل أقوى من التابع ، ومع ذلك إذا عارضت النية المطابقة وصرفت اللفظ عن مدلوله المطابق للمجاز صَحَّ إجماعاً ، مع أن اللفظ يمنعها من ذلك ، ويقتضي مسماه بطريق الحقيقة ، فقد قدمت النية على اللفظ المطابق وهو أقوى في المعارضة من دلالة الالتزام فأولى أن تُفْتَرِز النية في دلالة الالتزام ، ويصرف عموم لازم إلى خصوصه وتقييد مطلقه وجميع ما أجمعنا عليه في المدلول المطابق بطريق الأولى وهو المطلوب .

1766 - وثالثها : أنا وجدنا الاستثناءات في لسان العرب دخلت على العوارض الخارجة عن المدلول المطابق واللوازم ، ولفظ الاستثناء إنما هو فرع عن إرادة المعنى الذي قصد لأجله الاستثناء ، فإن اللفظ تابع ⁽¹⁾ لإرادة المعنى فإنه يقصد به إفهام السامع ما في نفس المتكلم ، فمتى دَخَلَ الاستثناء في المدلول التزاماً دَلَّ ذلك على دُخُولِ النية قبله في المدلول الالتزامي ، وبيان دخول الاستثناء في المدلول التزاماً أو بطريق العرض من وجوه :

1767 - أحدها : قوله تعالى جِكَايَةً عَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَأَتَّئِيَنَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف : 66] هذا استثناء من الأحوال العارضة أو اللازمة لمعنى الإتيان ، وتقدير الكلام لتأتيني به في كل حالة من الحالات ⁽²⁾ إلا في حالة الإحاطة بكم فإني لا أُرْمِكُمُ الإتيانَ به فيها لقيام العذر حينئذ .

1768 - وثانيها قوله تعالى ⁽³⁾ ﴿ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٌ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُقْرِضِينَ ﴾ [الشعراء : 5] ، وفي الآية الأخرى ﴿ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنبياء : 2] أي لا يأتيهم في حالة من الأحوال إلا في هذه الحالة من لهوهم وإغراضهم فقد قصد إلى حالة اللهو والإغراض بالإثبات ، ولغيرها من الأحوال بالنفي ، والأحوال أمورٌ خارجة عن المدلول المطابق ، وإذا كانت خارجة فإن كانت الأحوال لازمة فقد دخلت النية في المدلول التزاماً ، وإن كانت عارضة فقد دخلت النية في العوارض ، وإذا دخلت في العوارض دَخَلَتْ في اللوازم بطريق الأولى ، فإن العارض أبعد عن مدلول اللفظ مطابقة من اللازم ضرورة ، فإذا تصرفت النية في البعيد أولى أن تتصرف في القريب ؛ لأنه أشبه بالمطابقة المجمع عليها من العارض لبعده عن المطابقة .

(2) في (ص ، ك) : [الأحوال] .

(1) في (ص) ، (ك) [متبع] .

(3) في (ك) : [﴿ ﴾] .

1769 - (وثالثها) أنه قصد إلى المدلول التزاماً من غير استثناء بل بالنية المجردة ، ودل الدليل الخارجي على ذلك ، وهو عين صورة النزاع ويدل عليه وجوه :

1770 - (أحدها) قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : 3] والمدلول مطابقة في هذه الآية غير مراد ⁽¹⁾ ، فإن الأعيان لا تحرم ، بل الأفعال المتعلقة بها وهي الأكل والتناول ، فقد قصدت بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك مقارن بل الأدلة الخارجة أفادت ذلك ، وهذه الأفعال إن كانت لازمة حصل المقصود لوجود تصرف النية فيها بإضافة التحريم إليها دون غيرها ، ولا سيما أن النية تعين في كل عين الفعل المناسب لها ، فتعين في الخمر الشرب ، وفي الميتة الأكل ، وكذلك جميع الأعيان الواردة في النصوص ، وإن كانت هذه الأفعال المقصودة عارضة ، وقد تصرفت النية فيها فالأولى ⁽²⁾ أن تتصرف في اللازم ؛ لأن اللازم أقرب للمطابقة من العارض .

1771 - وثانيها : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : 23] والمراد الاستمتاع المتعلق [بهن دون أعيانهن] ⁽³⁾ المذكورة في الآية ، ووجه ⁽⁴⁾ التقدير ⁽⁵⁾ ما تقدم في الخمر والخنزير ⁽⁶⁾ .

1772 - وثالثها قوله تعالى : ⁽⁷⁾ ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت ، وأنا أكره مساءته ، ولا يكون إلا ما أريد ⁽⁸⁾ .

1773 - قال العلماء : التردد على الله تعالى محال ، غير أنه لما جرت العادة أن كل شخص أنت تعظمه وتهتم به فإنك تتردد في مساءته نحو ولدك وصديقك ، ومن لا تعظمه كالعقرب والحية وعدوك فإنه ⁽⁹⁾ إذا خطر ببالك ⁽¹⁰⁾ إيلاؤه ومساءته لا تتردد في

(1) في (ص ، ك) : [ليس مراداً] . (2) في (ص ، ك) : [فأولى] .

(3) في (ص ، ك) : [بها دون أعيانها] . (4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ص ، ك) : [التقرير] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله هنا من أن دلالة اللفظ في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ دلالة التزام بصحيح بل هي دلالة مطابقة عرفاً . وكانت الدلالة قبل العرف بلفظ الميتة دلالة مطابقة على الميتة نفسها ثم صارت بعد العرف دلالة مطابقة على أكلها وكذلك كل دلالة عرفية إنما هي دلالة مطابقة على ما صارت فيه عرفاً . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (68/3) .

(7) أي في الحديث القدسي ، وفي (ص ، ك) : [الله] .

(8) أخرجه : البخاري (رقائق) (602) ، أحمد 256/6 ولفظه : « ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » .

(9) في (ط) : [فإنك] . (10) في (ط) : [إذا خطر بقلبك] .

ذلك ، بل تبادر إليه ، فصار التردد لا يقع إلا في موطن⁽¹⁾ التعظيم ، وعدمه في موطن الحقارة ، وإن كان التردد في الإحسان انعكس الحال ، فيحصل في حق الحقيير دون العظيم ، إذا تقرر هذا قال العلماء المتحدثون على هذا الحديث : المراد بذكر التردد في هذا الحديث الدلالة على عظم منزلة المؤمن عند الله تعالى ، وعبر باللفظ المركب عما يلزمه وهو في نفسه ليس مراداً ، فيصير معنى الحديث منزلة المؤمن عندي عظيمة ، وجميع ما وقع في مدلول هذا المركب ليس مراداً ، فقد قصد إلى لازم اللفظ ، وأضيف إليه الحكم⁽²⁾ ، وهذا بعينه هو تصرف النية ، فإن النية هي القصد بعينه ، وإذا صح⁽³⁾ القصد صححت النية في اللازم وهو المطلوب ، فهذه وجوه واضحة في دخول النيات والمقاصد في المدلول التزاما في مقتضى اللغة ، وبها يظهر الجواب عما اعتمدوا عليه .

1774 - أما الأول وهو قولهم : نفيناه⁽⁴⁾ فيما عدا المطابقة على مقتضى الأصل .

فجوابه أن ما ذكرناه من الأدلة والاستعمالات دل على مخالفة الأصل ، وأن العرب أجازت النية في الالتزام كما أجازتها في المطابقة ، ثم إن الأصل معارض بأن الأصل عدم الحجر علينا .

1775 - وأما الثاني وهو قولهم : إن الاستقراء دل على عدم دخول النية في المدلول التزاما ، فما ذكرناه من النصوص والاستعمالات يُبطل استقراءهم والمثبت مُقَدَّم على النافي .

1776 - وأما الثالث وهو قولهم : لو صح دخول النية في المدلول التزاما لصح المجاز في كل شيء هو لازم .

1777 - قلنا : وإنه كذلك فإنه يصح عندنا التجوز لكل لازم العلاقة عندنا الملازمة وهي حاصلة بل يصح عندنا المجاز في غير اللازم كالتعبير بلفظ الجزء عن الكل مع أن الكل لازم للجزء ، وأما ما ذكرتموه من المثال فذلك المنع إنما جاء من خصوص كونه مجاز تشبيه لا من عموم كونه مجازاً فإننا نشترط في مجاز التشبيه أظهر صفات المتجوز عنه ، ولا يصح التشبيه بالمعاني الخفية ، فهذا بحث خاص بالاستعارة التي هي⁽⁵⁾ مجاز تشبيه ، وماعدا ذلك من أنواع المجاز فهذا الشرط فيها ساقط ، ولا يلزم من امتناع أمر في الأخص أن يمتنع في الأعم منه ، فلا يلزم إذا حرم قتل الإنسان أن يحرم قتل مطلق

(1) في (ك) : [موضع] .

(2) في (ك) : [حكم] .

(3) في (ص ، ك) : [فإذا] .

(4) في (ص ، ك) : [نفيناه] .

(5) ساقطة من (ك) .

الحيوان ، ولا من ⁽¹⁾ تحريم شرب الخمر أن يحرم مطلق المائع ⁽²⁾ ، ولا من ⁽³⁾ تحريم لحم الخنزير أن يحرم مطلق اللحم ، فلا يلزم من امتناع خاص في مجاز التشبيه أن يحصل الامتناع في أصل المجاز ، بل الذي نعتقده أن التجوز ⁽⁴⁾ يصح في كل لازم إلا ما تقدم من مجاز التشبيه خاصة ، فهذا تلخيص هذه المسألة والحجاج فيها .

1778 - المسألة الخامسة : دخول النية في تعميم المطلقات ، وصورته أن تقول : والله لأكرمن أخاك ⁽⁵⁾ وتنوي بذلك جميع إخوانك ، فإن قوله : أخا ⁽⁶⁾ مطلق ، فإذا أراد جميع إخوانك فقد عمم المطلق ⁽⁷⁾ ، ومثله قوله تعالى ⁽⁸⁾ ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ [الحج : 5] فإن طفلاً مطلق مفرد لا يتناول إلا فرداً واحداً ، وهو القدر المشترك بين جميع الأطفال ⁽¹⁰⁾ ، ومع ذلك فالمراد به جميع الأطفال على سبيل العموم ، فإن جميعنا لا يخرج طفلاً واحداً بل أطفالاً ، فمعنى الطفولية مضافة لكل بشر ⁽¹¹⁾ منا ، فيحصل العموم في الأطفال كما أنا نخرج غير متناهين ، وتوزيع الحقيقة الحاصلة من الطفولية على مالا يتناهى يوجب أن يحصل منها أفراد غير متناهية ، فقد ورد هذا المطلق في كتاب

(1) ساقطة من (ص) .

(2) المائع : ماع يبيع ميقاً ومائماً . جرى على وجه الأرض جرياً ، المائع : الذائب ، ومنه سميت الميعة وهي سيلان الشيء المصبوب ؛ لأنها سائلة ، والميعة والمائعة : ضرب من العطر . انظر : لسان العرب (ميع) (4309) .

(3) ساقطة من (ص) و (ك) .

(4) في (ك) : [التجوز] .

(5) في (ك) : [أخالك] .

(6) في (ك) : [أخالك] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله هنا بصحيح فإن أخاك معرفة وليست المعرفة مطلقة في عرف الأصوليين ، وإنما المطلق في عرفهم النكرة في سياق الإثبات فكان حقه أن يقول والله لأكرمن أخاك وما أشبه ذلك وإنما أوجب غلطه في ذلك شبهة الاشتراك في لفظ المطلق باعتبار اصطلاح الأصوليين والمنطقيين فإن اصطلاح الأصوليين في المطلق أنه الواحد المبهم ، وفي اصطلاح المنطقيين الكلي ، وقد يكون نكرة كما في قولهم : قرة خير من جرادة ومعرفة بالألف واللام كقولهم الرجل خير من المرأة ومعرفة بالإضافة كقولهم أخاك أخاك إن من لا أخا له كساع إلى الهيجا بغير سلاح) فانه لم يرد أخا واحدا مبهما وإنما أراد هذا النوع على الجملة . انظر : ابن الشاط : بهامش الفروق 70/3 . (8) ساقطة من (ك) .

(9) في (ص ، ك) : [و] .

(10) قال ابن الشاط : قلت : هذا كلام فاسد وقول غير صحيح فإن القدر المشترك وهو الكلي ليس فردا واحدا عند مثبتيه ، وإنما الفرد الواحد واحد مبهم غير معين مما فيه المعنى المشترك وهو أشهر نوعي النكرة وأكثرهما استعمالا في لغة العرب فإن النكرة في لغة العرب على نوعين : أحدهما : يراد به الفرد المبهم في مثل قول القائل أكرم رجلا ، وثانيهما : يراد به هذا الجنس لا فرد منه مبهم في مثل قول القائل : رجل خير من امرأة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 70/3 . (11) ساقطة من (ص) .

اللَّهُ تعالى (1) والمراد به العموم (2) ، [فإذا أراد (3) الخالف تعميم حكيم اليمين بالنية كما إذا صرّح بالعموم ، فإن كان في سياق (4) الثبوت فلا يبرأ إلا بحصول الفعل في جميع أفراد ذلك العموم ، وإن كان في سياق النفي حثت بواحد من ذلك العموم ، وانحلت اليمين بأي فرد حث فيه ، مع أن سياق النفي اللفظ فيه عام ، فإن النكرة في سياق النفي تعمم ، وإنما يظهر أثر ذلك وتأثير النية في سياق الثبوت خاصة .

1779 - المسألة السادسة : تعيين فرد من أفراد اللفظ المشترك (5) بالنية فإنه يؤثر في تعيين ذلك الفرد لليمين ، كقوله : والله لأنظرن إلى عين ، ويريد بهذا اللفظ المشترك أحد مسمياته ، وهو العين الباصرة مثلاً دون عين الماء وعين الشمس وعين الركبة ، فلا يبرأ إلا أن ينظر إلى الباصرة بسبب تعيينها بالنية ، فهذا قسم يستقل بنفسه دون تخصيص العمومات وتقييد المطلقات والصرف إلى المجازات ؛ لأن اللفظ ينطبق على ما عينه حقيقة من غير زيادة ولا نقصان ، وفي بقية الصور ليس كذلك .

1780 - المسألة السابعة : تصرف النية بالصرف إلى المجازات وترك حقيقة اللفظ بالكلية كقوله : والله لأضربن أسداً ويريد رجلاً شجاعاً فلا يبرأ إلا بضرب رجل شجاع ، ولو ضرب الأسد الحقيقي ما برأ ، وكذلك بقية أنواع المجازات من (6) استعمال لفظ الكل في الجزء ، ولفظ الجزء في الكل ، ولفظ السبب في المسبب ، ولفظ المسبب في السبب ، ولفظ الملزوم في اللازم ، ولفظ اللازم في الملزوم ، إلى غير ذلك من أنواع المجازات (7)

(1) ساقطة من (ك) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : لا يصح أن يكون المراد به في الآية العموم ؛ فإن العموم لا بد أن يكون متناولاً لجميع الآحاد الممكنة ، ولا يتجه ذلك في الآية إذا لو قال : ونخرجكم جميع الأطفال الممكنة لم يكن كلاماً صحيحاً ، وإنما العموم في الآية مستفاد من ضمير الجمع المتصل بـ « بتخرج » وهو عموم في المخرجين لا في كل ممكن ثم جاء لفظ طفل مبيناً للحالة التي يكون الإخراج فيها ، وهو حالة الطفولية أما على تقدير ونخرج كل واحد منكم ؛ لأن ونخرجكم في معناه ، وأما على أن « طفلاً » اسم جنس فناب مناب اسم الجمع كناس ونفر والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (71/3) .

(3) في (ك) : [فإن إرادة] . (4) في (ص ، ك) : [مساق] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في ذلك صحيح إلا عبارته بفرد عن أحد مسميات اللفظ المشترك فإن الأولى كان أن يقول : تعين أحد مسميات اللفظ المشترك لأن الفرد في الاستعمال الغالب إنما يراد به الواحد الشخصي لا الواحد النوعي . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 71/3 .

(6) في (ك) : [في] . (7) في (ص ، ك) : [المجاز] .

المذكورة⁽¹⁾ في أصول الفقه ، وهي خمسة عشر نوعاً ، فهذه المسائل السبعة هي تفصيل ما يؤثر فيه النية مستوعبة بحيث لم يبق بعدها موطن آخر [للنية البتة]⁽²⁾ في الأيمان والطلاق ونحوها .

1781 - المسألة الثامنة : وهي من⁽³⁾ المسائل التي لا تؤثر فيها النية ، وهي مسألة الاستثناء بمشيئة الله تعالى ، وسبب عدم تأثيرها في هذه المسألة أن قوله [عَلَيْهِ السَّلَامُ]⁽⁴⁾ : « من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف » يقتضي أن الاستثناء بالمشيئة سبب رافع لحكم اليمين ؛ لأن القاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وسببته ، وهاهنا قد رتب صاحب الشريعة⁽⁵⁾ حكم ارتفاع اليمين على وصف الاستثناء بمشيئة الله تعالى⁽⁶⁾ فيكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى⁽⁷⁾ هو سبب ارتفاع حكم اليمين لقوله [عليه الصلاة والسلام]⁽⁸⁾ « عاد كمن لم يحلف »⁽⁹⁾ ، وهذا إشارة إلى ارتفاع حكم اليمين ، فإذا⁽¹⁰⁾ كان الاستثناء هو سبب ارتفاع حكم اليمين ، والقاعدة أن الأسباب الشرعية يتوقف حصول مسباتها على تحصيلها ، وأن القصد إليها لا يقوم مقامها ، فإن القصد إلى الصلاة لا يقوم مقام الصلاة حتى يكون سبب براءة الذمة منها ، والقصد إلى السرقة لا يقوم مقام السرقة ، فيجب القطع بمجرد القصد ، بل لا يترتب الحكم⁽¹¹⁾ إلا على وجود سببه⁽¹²⁾ فلذلك لم تقم النية مقام الاستثناء بمشيئة الله تعالى في حل اليمين ، بل لا بد من النطق به على شروطه ، وحينئذ يترتب [رفع اليمين]⁽¹³⁾ ، فهذا وجه عدم تأثيرها في مسألة المشيئة .

قال اللخمي : وعلى القول بانعقاد اليمين بالنية يصح الاستثناء بالنية من غير لفظ

(1) في (ك) : [المذكور] .

(2) ساقطة من (ص) ، وفي (ك) : [لا لينة] .

(3) في (ص) ، ك : [أول] .

(4) في (ص) ، ك : [عَلَيْهِ السَّلَامُ] .

(5) في (ص) ، ك : [الشرع] .

(6) ساقطة من (ص) و (ك) .

(7) ساقطة من (ك) .

(8) في (ص) ، ك : [عَلَيْهِ السَّلَامُ] .

(9) أجمعوا على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط كان له تأثير في حل اليمين ، والشروط الثلاثة هي :

الأول : أن يكون متناسقا مع اليمين . الثاني : أن يكون ملفوظا به .

الثالث : أن يكون معقودا من أول اليمين أنه لا ينعقد معه اليمين . انظر : بداية المجتهد (479/1) .

(10) في (ص) ، ك : [إذا] .

(11) ساقطة من (ص) ، ك : [] .

(12) في (ك) : [لمسيبه] .

(13) في (ص) : [حكم اليمين] ، وفي (ك) : [حكم رفع اليمين] .

المشيئة⁽¹⁾ .

1782 - المسألة التاسعة : التي لا تؤثر فيها النية : الاستثناء من النصوص نحو : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، والله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهماً ، فلو نوى بالطلاق الثلاث طلقتين ، وبالدراهم الثلاث درهمين فهذا لا يصحح إلا بالاستثناء ولا تكفي هذه⁽²⁾ النية لأنها لو كفته لدخل المجاز في النصوص ، وهو لا يدخل فيها ، ولا معنى للمجاز إلا استعمال الثلاث في⁽³⁾ الاثنين ، وإنما يصح المجاز في⁽⁴⁾ الظواهر ، وقد تقدم بيانه فلا⁽⁵⁾ يمكن أن تقوم النية هاهنا⁽⁶⁾ مقام هذا⁽⁷⁾ الاستثناء البتة .

1783 - المسألة العاشرة : التي لا تنوب فيها النية ولا تؤثر قال اللخمي : قال محمد : إذا قال : « والله لقيت القوم » ونوى في نفسه إلا فلاناً لا تجزئ فيه النية عن قوله : إلا فلاناً⁽⁸⁾ ويحنت ؛ لأنه لم يلقه ، وسبب ذلك أنه لو قصد التخصيص والمحاشاة نفعه ، لأنه مجاز في الظاهر⁽⁹⁾ ، والمجاز في الظاهر تكفي فيه النية ، ولكنه قصد إلى الإخراج باللفظ ، ولم يقصد الإخراج بالنية ، والنية شأنها أن تؤثر لا أنها تقوم مقام مؤثر آخر ، ويضاف⁽¹⁰⁾ التأثير لذلك المؤثر الآخر ، وهو قصد أن يكون الإخراج للاستثناء لا للنية ، ونوى الاستثناء ، فمن هاهنا هو سبب عدم تأثيرها وعدم اعتبارها ، ولو قصد الإخراج

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذه المسألة فيه نظر من جهة أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا تأثير له إلا إن كان مقصوداً به رفع اليمين أو حلها فهو - أعني الاستثناء بمشيئة الله تعالى - دليل على قصد رفع اليمين ، وإذا كان الأمر كذلك فما المانع من الاكتفاء بقصد رفع اليمين الذي لفظ الاستثناء بمشيئة الله تعالى دليل عليه إلا أن يكون في بعض روايات حديث الاستثناء بمشيئة الله تعالى ما يدل على اشتراك اللفظ بذلك دون القصد فقط ، ولا أعلم ذلك الآن فلينظر فإن المسألة لا يبنى التحقيق فيها إلا في ذلك وما نظر به من أن القصد إلى الصلاة لا ينوب منابها ، وكذلك ما عداها من الأعمال إنما كان فيها ذلك كذلك لأنه فهم من مقتضى الشرع أن المراد أعيان تلك الأعمال ، فإن ورد دليل واضح على أن المراد عين استثناء المشيئة لفظاً استوى الأمر في الاستثناء وسائر الأعمال وإلا فلا ، وما حكاه عن اللخمي متجه ، ولقائل أن يقول إذا ثبت اشتراك اللفظ في الاستثناء بمشيئة الله تعالى فلا بد منه وإن انعقدت اليمين على نية القول بذلك والله أعلم انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 72/3 .

(2) في (ك) : [فيه] .

(3) في (ك) : [لا في] .

(4) في (ك) : [من] .

(5) في (ك) : [ولا] .

(6) في (ك) : [هنا] .

(7) زيادة من (ص ، ك) .

(8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) في (ص ، ك) : [ظاهر] .

(10) في (ص ، ك) : [مضاف] .

بها هي نفعه ذلك ⁽¹⁾ ، لكن قصد بها لفظاً مخرجاً ⁽²⁾ لا الإخراج ، قال : وقيل : تنفعه النية ، وتنوب مناب الاستثناء ⁽³⁾ لحصول المقصود منهما على حد سواء ، والحل قابل لهما بخلاف ما ⁽⁴⁾ لو أقامها مقام الاستثناء في النصوص نحو الإخراج من العشرة ، فإنه لا ينفعه ذلك ؛ لأن الحل ليس قابلاً للمجاز البتة ، فلا تؤثر فيه النية ⁽⁵⁾ بمفردها ، فلا تقوم مقام الاستثناء فيه بخلاف الألفاظ الظواهر ، فتأمل هذه الفروق ، فهذه ⁽⁶⁾ عشر مسائل اتضح بها الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه النية وقاعدة ما لا تؤثر فيه النية ، سبعة منها تؤثر فيها النية ⁽⁷⁾ وثلاثة لا تؤثر فيها ، فهذا بيان الفرق تفصيلاً ، وقد ⁽⁸⁾ تقدم أول الفرق تحريره على سبيل الإجمال والتحديد .

(1) زيادة من (ك) .

(3) في (ص) و (ك) : [لا] .

(5) ساقطة من (ك) .

(7) ساقطة من (ص) .

(2) في (ك) : [محرماً] .

(4) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص ، ك) : [فهي] .

(8) ساقطة من (ص ، ك) .

الفرق الحادي والثلاثون والمائة

بين قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة

و⁽¹⁾ يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال

من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب

1784 - وتعت في الشريعة صور كثيرة تقتضي الفرق بين هاتين القاعدتين :

1785 - أحدها : أن العقد على الأجنبية مباح فترتفع⁽²⁾ هذه الإباحة بعقد الأب عليها من غير وطء ، والمتبوتة لا يذهب تحريمها إلا بعقد الحلل ، ووطئه ، وعقد الأول بعد العدة⁽³⁾ ، وهذه رتبة فوق تلك الرتبة النافلة عن الإباحة بكثير .

1786 - وثانيها : المسلم مُحَرَّمُ الدِّمِ لا تذهب هذه الحرمة إلا بالردة⁽⁴⁾ أو زنا بعد

(1) زيادة من (ص ، ك) . (2) في (ص ، ك) : [قد دفع] .

(3) كل زوج وقع طلاقه على كل زوجة من صغيرة أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة إذا استكمل طلاقها ثلاثا مجتمعة أو متفرقة ، قبل الدخول أو بعده فهي محرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ويدخل به الثاني فتحل بعده للأول بعقد الثاني وإصابته ، وهو قول الجماعة .

وقال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير : تحل للزوج الأول بعقد الثاني وإن لم يصحبها ، فجعلنا الشرط في إباحتها للأول عقد الثاني دون إصابته استدلالا بمصوم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا ﴾ واسم النكاح يتناول العقد دون الوطء ، ولأنه لما ثبت بمجرد العقد تحريم المصاهرة ثبت به حكم الإباحة .

والراجح أنها لا تحل للأول إلا بعد الوطء لحدث رفاعه بن سموأل أنه طلق امرأته ثمة بنت وهب ثلاثا في عهد رسول الله ﷺ فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقه ، فأراد رفاعه زوجها الأول أن ينكحها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة . وفي رواية أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها وقالت : إنما معه كهديبة الثوب فقال : لعلك تريدن رفاعه ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك . وعلى ذلك لا تحل للأول بعد الطلاق الثالث إلا بخمسة شروط :

- 1 - أن تنقضي عدتها منه .
- 2 - أن تنكح غيره .
- 3 - أن يطأها .
- 4 - أن يطلقها إما ثلاثا أو دونها .
- 5 - أن تنقضي منه عدتها فتحل للأول .

انظر : الحاوي الكبير للماوردي (212/13 ، 214) . وبداية المجتهد لابن رشد (131/2 ، 132) .

(4) لا تذهب حرمة دم المرتد إلا بعد استنابته ثلاثا .

جاء في المعونة « يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب قبلت توبته ، وإن أبى قتل لما روي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب فأنكر ذلك ، وقال : هلا حبستموه ثلاثا ، وأطعتموه كل يوم رغيفا فإن تاب وإلا قتلتموه ؟ انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (1361) ، بتصرف وتغيير يسيرين .

إحصان⁽¹⁾. (2) أو قتل نفس عمداً و⁽³⁾ عدواناً⁽⁴⁾ ، وهي أسباب عظيمة ، فإذا أُبيح دمه بالردة حُرِّم بالتوبة ، وفي القصاص بالعفو وفي الزنا بالتوبة على خلاف بين العلماء ، أما عند الإمام⁽⁵⁾ مالك فلا بد من رجيمه ، ولو⁽⁶⁾ تاب ووقع الاتفاق فيما علمت على المحارب إذا تاب من قبل أن يُقْدَرَ عليه أنه يسقط عنه الحد ، وتزول إباحة دمه ، والتوبة أيسر من الردة والقتل⁽⁷⁾ ، وأقلُّ تحمُّلاً على العبد .

1787 - وثالثها : الأجنبية لا يزول تحريم وطئها إلا بالعقد المتوقف على إذنهما ووليها وصداق وشهود ، وإباحتها بعد العقد يكفي فيها الطلاق فترتفع تلك الإباحة بالطلاق الذي يستقل الزوج به من غير زيادة⁽⁸⁾ .

1788 - ورابعها : الحربي مباح الدم تزول⁽⁹⁾ إباحته بالتأمين وهو سبب لطيف ، وإذا حرم دمه بالتأمين لا يباح إلا بسبب قوي يزيل تلك الإباحة من خروج علينا أو قصد لقتلنا حراة وخروجاً على الإمام العدل ، وكذلك تزول إباحة دمه بعقد الجزية فإذا حرم دمه بعقد الجزية لا يباح دمه بكل المخالفات لعقد الجزية ، بل لابد من مخالفة قوية

(1) في (ص ، ك) : [الإحصان] .

(2) الدليل على أن الزاني المحصن يرمم أن رسول الله ﷺ رجم ماعراً ورجم امرأة من جهينة ، ورجم يهوديين ، وامرأة من عامر من الأزد .

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أن يقال عمر زاد في كتاب الله لكتبت « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وروي الرجم عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قولاً وفعلًا ولا خلاف فيه ولا يلتفت إلى ما يحكى عن الخوارج من نفيه . انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (1375) ، وبداية المجتهد (629/2) .

(3) زيادة من (ك) .

(4) اتفق الفقهاء على أن القاتل الذي يقاد منه أي يقتص منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل مباشرة غير مشارك فيه غيره . انظر : بداية المجتهد (576/2) .

(5) زيادة من (ك) .

(6) في (ص ، ك) : [وإن] .

(7) قال البقوري : قلت : بل التوبة أصعب أما من القتل فظاهر ؛ لأن القتل فعل جسماني يثيره غضب ، والتوبة فعل قلبي يثيره معرفة الحق ، والتوفيق إلى الحق بما عرف ، وشتان بين الأمور القلبية والأفعال الجسمانية ، فكيف إن زدنا في النظر إلى الأسباب . وأما أن الردة أيسر من التوبة فلأن الردة يثيرها الجهل ، والتوبة تثيرها المعرفة ، والجهل أصل في الإنسان ، والمعرفة ثانية .

انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (189/1) .

(8) قال البقوري : قلت : يعارض بأن يقال : الأجنبية لا تزول إباحة العقد عليها لزيد إلا بعقد عمره عليها متوقف على إذنهما ووليها وصداق . انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (189/1 ، 190) .

(9) في (ك) : [يلزم] .

كالتمرد على الإمام ⁽¹⁾ ونبذ العهد مجاهرة ، وغير ذلك من الأمور المحتاجة إلى قوة شديدة ، ومناقشة عظيمة ، ونظائر هذه القاعدة في الشريعة كثيرة ، وهذا الفرق واقع فيها بين القاعدتين الخروج من الإباحة إلى التحريم ، والخروج من التحريم إلى الإباحة ، وقد رام الأصحاب تخريج الحنث ⁽²⁾ ببعض المحلوف عليه على هذه القاعدة ، فإن الحنث خروج من الإباحة إلى التحريم ⁽³⁾ فيكفي فيه ⁽⁴⁾ أيسر سبب فيحنث بجزء المحلوف عليه ، إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل منه لبابه ؛ لأنه على بر وإباحة حتى يحنث ، ولا يبرأ إذا كان على حنث إلا بفعل الجميع إذا حلف ليأكله فلا ⁽⁵⁾ يبرأ إلا بأكل جميعه ؛ لأنه على حنث حتى يبرأ ، فهو خارج من حرمة إلى إباحة ، وهذا التخريج ضعيف ، فإنهم إن ادعوا هذه القاعدة المتقدمة كلية في الشريعة منعناها لاندراج صورة النزاع فيها ، فللخصم منعها وهو الإمام ⁽⁶⁾ الشافعي [] ⁽⁷⁾ ولأن هذه الصور ⁽⁸⁾ المتقدمة صور ⁽⁹⁾ قليلة ، ولو كانت كثيرة وضموا إليها أمثالها ، فالقاعدة أن الدعوة العامة الكلية لا تثبت بالمثل الجزئية ⁽¹⁰⁾ ⁽¹¹⁾ ، فإنها لو انتهت إلى الألف احتمل أنها جزئية لا كلية ، فكم من جزئية مشتملة على أفراد كثيرة ، ألا ترى إلى قولنا : كل عدد زوج كلي باطل ، بل إنما تصدق جزئية في بعض الأعداد ، [وتلك الأعداد] ⁽¹²⁾ التي هي زوج كثيرة جداً لا يحصى عددها ، ومع ذلك فالكلية كاذبة لا صادقة ، وإن ⁽¹³⁾ ادعوا أنها جزئية فيحتاجون إلى دليل آخر يوجب كون صورة النزاع كذلك ، فإن كان ذلك الدليل ⁽¹⁴⁾ القياس فأين الجامع المناسب لخصوص الحكم السالم عن الفوارق أو الدليل غير القياس ، فأين هو ؟ لا بد من بيانه .

(1) في (ص ، ك) : [الأحكام] .

(2) في (ص) : [التحنيث] .

(3) في (ص ، ك) : [الحرمة] .

(4) في (ك) : [فيها] .

(5) في (ك) : [ولا] .

(6) في (ط) : [الصورة] .

(7) ساقطة من (ك) .

(8) في (ط) : [الصورة] .

(9) في (ص ، ك) : [الحرمة] .

(10) في (ص ، ك) : [الحرمة] .

(11) قال البقوري : قلت : كلامه هذا يؤذن بأنه ما ارتضى التقرير الذي قرره أولاً ، ولكن ما ذكره من أن القاعدة الكلية لا تثبت من حيث جزئيات هذه المسألة هي مثل الاستقراء ، والاستقراء ليس بدليل في القطعيات ، وهو دليل في الظنيات ، والمسائل الفقهية ظنية لا قطعية .

انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (191/1) .

(12) زيادة من (ص ، ك) .

(13) في (ص ، ك) : [فإن] .

(14) زيادة من (ص ، ك) .

وَحَرَجَ أَيْضًا ⁽¹⁾ بَعْضُ الْأَصْحَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَاعِدَةِ الْأَمْرِ وَالنَهْيِ ، فَقَالَ : إِذَا حَلَفَ لِفَعْلٍ فَهُوَ كَالْأَمْرِ ، أَوَّلًا يَفْعَلُ فَهُوَ كَالنَهْيِ ، وَالنَهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ أَجْزَائِهِ ، فَيَكُونُ فَاعِلُ الْجُزْءِ مُخَالَفًا ، وَالْمُخَالَفُ حَانِثٌ ، فَيَكُونُ فَاعِلُ الْجُزْءِ حَانِثًا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَيْضًا ضَعِيفَةٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ الَّتِي ادَّعَاهَا هَذَا الْمَخْرَجُ مَعَكْسَةٌ ، بَلِ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَجْزَائِهِ كَمَا يَجِبُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، فَإِنَّهُ لَيَجِبُ لِكُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا ، وَالنَهْيُ عَنِ الشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ أَجْزَائِهِ ، كَالنَهْيِ عَنْ خَمْسِ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ الْأَرْبَعِ ، بَلِ الْأَرْبَعُ وَاجِبَةٌ ⁽²⁾ ، نَعَمْ النَهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ جُزْئِيَّاتِهِ فَإِنَّ النَهْيَ عَنْ مَفْهُومِ الْخَنْزِيرِ نَهْيٌ عَنْ كُلِّ خَنْزِيرٍ ، الْخَنْزِيرُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ وَالسَّمِينُ وَالْهَزِيلُ ⁽³⁾ وَجَمِيعُ جُزْئِيَّاتِ الْخَنْزِيرِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَاهِيَةِ الْكُلِّيَّةِ لَيْسَ أَمْرًا بِجُزْئِيَّاتِهَا ⁽⁴⁾ ، فَالْأَمْرُ ⁽⁵⁾ بِإِعْتِاقِ رَقَبَةٍ لَيْسَ أَمْرًا بِإِعْتِاقِ هَذِهِ الرَقَبَةِ وَتِلْكَ وَجَمِيعِ الرِّقَابِ ، بَلِ يَكْفِي فِي حَصُولِ مَا هِيَ الرَقَبَةُ

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : قُلْتُ : مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَجْزَائِهِ لِمُضَرَّةِ تَحْصِيلِهِ ، وَلَا يَتَأْتَى تَحْصِيلُهُ إِلَّا بِتَحْصِيلِ أَجْزَائِهِ كَذَلِكَ النَهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ أَجْزَائِهِ لِمُضَرَّةِ تَقْوِيَتِهِ ، وَلَا يَتَأْتَى تَقْوِيَتُهُ إِلَّا بِتَقْوِيَتِ أَجْزَائِهِ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الشَّيْءِ لَا تَكُونُ أَجْزَاءً لَهُ حَقِيقَةً إِلَّا بِتَقْدِيرِ اجْتِمَاعِهَا ، وَأَمَّا قَبْلَ اجْتِمَاعِهَا فَلَيْسَتْ بِأَجْزَاءٍ لَهُ حَقِيقَةً بَلْ بِضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ وَهُوَ أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِأَنَّ تَكُونَ أَجْزَاءً لَهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ ، وَكَثِيرًا مَا يَجْرِي هَذَا الْوَهْمُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيَعْتَقِدُ أَنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ لَا يَزَالُ جُزْءًا لَهُ فِي حَالِ اتِّصَالِهِ بِالْجُزْءِ الْآخَرِ ، وَفِي حَالِ انْفِصَالِهِ عَنِ الْجُزْءِ الْآخَرِ ، وَلَا يَشْعُرُ أَنَّ الْجُزْءَ فِي حَالِ الْإِتِّصَالِ بِالْآخَرِ لَيْسَ عَيْنَ الْجُزْءِ فِي حَالِ الْإِنْفِصَالِ مِنَ الْآخَرِ ، فَإِذَا حَضَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ الزَّوْجُ وَحْدَهُ مِثْلًا قَالَ : هَذَا جُزْءٌ مِنَ الْمَدَادِ وَإِذَا حَضَرَ مَعَ الْعَفْصِ وَقَدْ امْتَزَجَا قَالَ : هَذَا الزَّوْجُ الْمَمْتَزَجُ بِالْعَفْصِ جُزْءٌ مِنَ الْمَدَادِ وَيَخِيلُ لَهُ أَنَّهُ قَالَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى جُزْءٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَخِيلُ فَإِنَّ مَعْنَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هَذَا الزَّوْجُ جُزْءٌ مِنَ الْمَدَادِ أَيْ يَصِيرُ جُزْءًا مِنَ الْمَدَادِ إِذَا مَزَجَ بِالْعَفْصِ ، وَمَعْنَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَدَادِ فِي الْحَالِ وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ بِالْإِنْفِصَالِ عَيْنَ الْمَشْرُوطِ بِالْإِتِّصَالِ ؟ وَفِي مِثْلِ هَذَا كَانَ بَعْضٌ مِنْ لَقِينَاهُ يَقُولُ : اخْتَلَطَ مَا بِالْقُوَّةِ مَعَ مَا بِالْفِعْلِ وَمَا مِثْلُ بِهِ شَهَابُ الدِّينِ مِنَ النَهْيِ عَنْ خَمْسِ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ النَهْيَ عَنِ الْأَرْبَعِ وَهَمُّ مَبْنِيٍّ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الْأَرْبَعَ الْمُتَّصِلَةَ بِخَامِسَةٍ هِيَ عَيْنُ الْأَرْبَعِ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ بِخَامِسَةٍ ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَسَبَقَ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، انْظُرْ : ابْنُ الشَّاطِئِ بِهَامِشِ الْفُرُوقِ 75/3 .

(3) فِي (ص ، ك) : [الضَّيْلُ] .

(4) قَالَ ابْنُ الشَّاطِئِ : قُلْتُ : لَيْسَ مَا قَالَهُ بِصَحِيحٍ بَلِ الْأَمْرُ بِالْمَاهِيَةِ الْكُلِّيَّةِ أَمْرٌ بِجُزْئِيَّاتِهَا لَكِنَّهُ بِمَا لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ لَتَعَذُّرِهِ فَإِنَّ الْمَاهِيَةَ الْكُلِّيَّةَ بِمَا هِيَ كَلِّيَّةٌ لَا يَصِحُّ وَجُودُهَا فِي الْأَعْيَانِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا وَإِدْخَالُ جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهَا الْمُمْكِنَةِ فِي الْوُجُودِ حَتَّى لَا يَشُدَّ مِنْهَا شَيْءٌ لَا يَصِحُّ أَيْضًا . انْظُرْ : ابْنُ الشَّاطِئِ : بِهَامِشِ الْفُرُوقِ 75/3 .

(5) فِي (ص ، ك) [كَالْأَمْرِ] .

شخصٌ منها واحدٌ معيّنٌ ، فشتان ما بين الأجزاء والجزئيات ، الحكم منعكس بينهما ، فهذا التخريج باطل قطعاً فلا يُفتي به فقيه (1) ، وأحسن ما رأيت (2) للأصحاب في هذه المسألة طريقة الفرض والبناء ، وهي [أن الشيخ أبا] (3) عمرو بن الحاجب (5) رحمته الله (4) كان يقول : هذه المسألة ثلاثة أقسام : المعطوفات نحو واللّه لا كلمت زيداً وعمراً ، والجموع والتثنيات نحو : لا أكلت الأرغفة أو الرغيفين ، وأسماء الحقيقة الواحدة المفردة كالرغيف ، فهذه الأقسام الثلاثة الخلاف فيها واحدٌ ، فعند الشافعي رحمته الله لا يحث إلا بالجميع ، وعندنا بالبعض في المسائل الثلاثة (6) ، فنقول : أجمعنا على ما إذا قال الخالف : واللّه لا كلمت زيداً ولا عمراً (7) بصيغة لا النافية أنه يحثُّ بأحدهما ، واتفق النحاة على أن « لا » إذا أعيدت في العطف أنها مؤكدة للنفي (8) لا مُنشئة نفيًا ، وكذلك قال اللّه تعالى ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ۖ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ۖ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ۖ ﴾ [فاطر : 19 ، 20 ، 21] فَذَكَرَ لَا فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ ، مع أن الكلَّ منفي ، فحيثُ تركت « لا » كان المعنى مثَلُ الموضع الذي ذكرت فيه « لا » سواءٍ بسواءٍ غير التوكيد (9) ، وشأنُ التوكيد أن تكون الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله وإلا كَانَ (10) منشئًا لا مؤكّدًا (11) ، ولما أجمعنا على

(1) قال ابن الشاط : قلت : الأمر بإعتاق رقبة ليس أمراً بكلي بل بمطلق ، وهو واحد غير معين من آحاد الكلّي ، ولم يزل به توهم أن المطلق هو الكلّي يوقعه في الخطأ الفاحش ، وقد تبين خلاف ما قاله من أن الأمر بالكلّي ليس أمراً بجزئياته ، وتبين أنه لا فرق بين الأجزاء والجزئيات . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 76/3 .

(2) في (ص ، ك) : [رأينا] . (3) في (ص) : [للشيخ أبي] .

(4) هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي ، جمال الأئمة والملة والدين أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بن يونس الكردي الدويني الأصل (نسبة إلى دوين وهي بلدة في آخر أذربيجان) المالكي ، ولد سنة سبعين وخمسائة ، أو سنة إحدى - هو يشك - بإسنا من بلاد الصعيد صاحب التصانيف ، اشتغل بالقاهرة ، وحفظ القرآن ، أخذ بعض القراءات عن الشاطبي ، وسمع منه « التيسير » كان من أذكاء العلم ، رأساً في العربية وعلم النظر ، خالف النحاة في مسائل دقيقة ، وأورد عليهم إشكالات مفخمة . توفي سنة 646 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 489/16 وما بعدها ، شذرات الذهب 234/5 وما بعدها .

(5) ساقطة من (ك) . (6) في (ك) : [الثلاث] .

(7) في (ص) : [عمرو] . (8) ساقطة من (ص) (ك) .

(9) في (ص ، ك) : [التأكيد] . (10) في (ك) : [لكان] .

(11) قال ابن الشاط : قلت : على تقدير صحة هذا الإجماع وتسليم كون إجماع النحاة حجة لا يلزم عن كونها مؤكدة للنفي لا منشئة له أن لا يفيد تكرارها فائدة غير النفي ، بل يفيد رفع احتمال ثابت عند عدم تكرارها ، وهو أن القائل إذا قال واللّه لا كلمت زيداً ولا عمراً احتمل وجهين : أحدهما : الامتناع من أن =

أن الحكم التحنيث⁽¹⁾ مع لا المؤكد وجب أن يكون الحكم قبلها التحنيث⁽²⁾ تحقيقاً لحقيقة التأكيد ، وإذا اتضح الحنث في هذه الصورة⁽³⁾ بمدرك صحيح مجمع عليه وجب أن يكون الواقع في الصورتين الأخيرتين⁽⁴⁾ الحنث ؛ لأنه لا قائل بالفرق ، إذ لو ثبت الحنث في بعضها دون بعض لزم خلاف الإجماع ، فإن القائل قائلان : قائل بالحنث في الجميع وهو مالك وأتباعه ، وقائل بعدم الحنث في الجميع وهو الشافعي [رحمهما الله]⁽⁵⁾ وأصحابه ، فلو قلنا بأنه⁽⁶⁾ الحنث⁽⁷⁾ في صورة العطف دون غيرها كَانَ قولاً خارقاً للإجماع ، ولا سبيل إليه ، وهذه طريقة الفرض والبناء عند الخلافين ، وضابطها أن يكون الإنسان يساعده الدليل في بعض صور النزاع دون بَعْضِهَا⁽⁸⁾ فيفرض الاستدلال في تلك الصورة التي يساعده الدليل عليها ، فإذا تم له فيها الدليل بني الباقي من الصور عليها ، فسمى ذلك طريقة الفرض والبناء وهي أيضاً⁽⁹⁾ ضعيفة بسبب أن المتناظر قائم مقام إماميه المجتهد ، والمجتهد لا يجوز له الاعتماد على قولنا : لا قائل بالفرق ، فإن هذه المقدمة إنما جاءتنا بعد فتياه هو في المسألة ، ومدركه في المسألة متقدّم على فتياه فيها ، فلما أفتى خَصْمُهُ وهو المجتهد الآخر وبقي⁽¹⁰⁾ هو لم يُفْتِ بعد فله أن يقول : ما ظهر بالدليل أي شيء كان ؛ لأنه ليس قبل قوله لإجماع إنما هو قولُ خَصْمِهِ فقط ؛ فله هو إذا قال خَصْمُهُ : « لا يحنث عندي في الجميع » لهُ هُوَ أن يقول : يحنث عندي في البعض دون البعض ، والإجماع⁽¹¹⁾ يصده حينئذ عن ذلك ، ولو اعتمد على ما قاله المتناظر⁽¹²⁾

= يكلمهما لا من أن يكلم أحدهما ، وثانيهما : الامتناع من أن يكلم كل واحد منهما ومن لازم ذلك الامتناع من أن يكلمهما ، فإذا تكررت لا تعين الوجه الثاني ولا يتناول إجماع النحاة على أنها مؤكدة للنفي لا منشئة له المنع من إفادتها رفع الاحتمال الأول وتعين الثاني ، وقوله وشأن التوكيد أن تكون الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله وإلا كان منشئاً لا مؤكدة نقول بموجبه ولا يلزم عن ذلك مقصوده فإنه لم يحك عن النحاة أنهم قالوا : إن لا إذا تكررت في العطف لا تفيد فائدة غير تأكيد النفي ، بل قالوا : لا تفيد إنشاء النفي بل تأكيده ولا يستلزم كونها لا تفيد إنشاء النفي بل تأكيده أن لا تفيد شيئاً غير تأكيد النفي مع تأكيد النفي هذا كله على تسليم إجماعهم وكونه حجة وكل ذلك غير مسلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 76/3 .

- | | |
|------------------------------|-------------------------------------|
| (1) في (ك) : [الحنث] . | (2) في (ك) : [الحنث] . |
| (3) في (ك) : [المسألة] . | (4) في (ك) : [الأخيرتين] . |
| (5) ساقطة من (ص) و (ك) . | (6) ساقطة من (ص) . |
| (7) زيادة من (ك) . | (8) في (ص) ، (ك) : [بعينها] . |
| (9) زيادة من (ص) . | (10) ساقطة من (ك) . |
| (11) في (ط) : [لإجماع] . | (12) في (ك) : [الناظر] . |

الفرق الحادي والثلاثون والمائة : بين الانتقال من الحرمة إلى الإباحة ————— 819

الآن من قوله : لا قائل بالفرق لم يَنَأْتُ لَهُ ذَلِكَ ، ومتى كَانَ مدرك ⁽¹⁾ المناظر لا يصح أن يكون مدرك المجتهد لم يَصِحْ . نعم هذه الطريقة تتم في المناظرة جدلاً بعد تقرر المذاهب ، أما والمجتهد يجتهد فلا يصح له الاعتماد على ذلك ، وبالجمله فالمسألة عندنا مشكلة إشكالاً قوياً فتأمله ⁽²⁾ .

(1) في (ط) : [مدركا] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : الإشكال على المذهب كما قال بناء على ما قرر ، ولقائل أن يقول أن مدرك مالك رحمه الله الاحتياط للإيمان فأخذ بالأشد ، ومدرك الشافعي رحمه الله حملها على مقتضاها المتيقن فأخذ بالأخف فلا إشكال والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 77/3 .

الفرق الثاني والثلاثون والمائة

بين قاعدة مخالفة النهي إذا تكررت يتكرر التائيم

وبين (1) قاعدة مخالفة اليمين [إذا تكررت] (2)

لا يتكرر بتكررها (3) الكفارة والجميع مخالفة (4)

1789 - بل تنحل اليمين بالمخالفة الأولى ، ويسقط حكم اليمين ، بخلاف النهي فإنه يبقى مستمرا وإن خولف ألف مرة ، ويتكرر الإثم بتكرره ، وهذا الفرق من المواضع الصعبة المشككة ، فإن قوله : « والله لا فعلت » نفي للفعل في جميع الأزمنة المستقبلية ، فإن « لا » من صيغ العموم ، نص عليه سيوبه مع « لن » ، وقال : « لن » أشد عموماً ، وذلك (5) هو المفهوم من قوله تعالى (6) ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ [طه : 74] أي في جميع الأزمنة المستقبلية لا يحصل له موت ولا حياة (7) ، وكذلك النهي إذا قيل للمكلف : لا تكذب أو لا تشرب الخمر هو عام في جميع الأزمنة المستقبلية ، فإذا خالف مرة وفعل المنهي عنه حصل له (8) الإثم ، فإن تكررت منه تلك المخالفة تكرر الإثم ، فكذلك يلزم إذا تكررت مخالفة اليمين ينبغي أن تُكرَّر الكفارة بتكرّر المخالفة ؛ لأن المخالفة عندها وجبت الكفارة (9) ، ألا ترى أنه لو لم يخالف لم تلزمه كفارة ، وإذا

(1) ساقطة من (ص ، ك) . (2) ساقطة من (ص ، ك) . (3) في (ص) : [بتكرر] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله إلى آخر الفرق صحيح غير قوله : بل الشرط مطلق إنما يقتضي مرة واحدة فإنه غير صحيح فإنه لو اقتضى المرة الواحدة لما كان مطلقا بل مقيدا باقتضاء المرة الواحدة دون غيرها ، وإنما وقع الاكتفاء بالمرة الواحدة لضرورة لزوم تحصيل مقتضى التعليق ولا أقل من المرة الواحدة في التحصيل . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 78/3 .

(5) في (ص ، ك) : [كذلك] . (6) في (ك) : [﴿ يَحْيَى ﴾] .

(7) ساقطة من (ك) . (8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) تكررت الكفارة على الخالف إن قصد في صيغة البر تكرار الحث كلما فعل نحو : والله لا أكلم زيدا ، وقصد أنه كلما كلمه فعليه يمين ، أو كرر اليمين نحو والله لا أكلم زيدا ، والله لا أكلمه ، أو قال : والله لا أكلم والله لا أدخل ونوى كفارة لكل يمين فتكرر الكفارة . أو اقتضى العرف التكرار بأن كان تكرار الحث يستفاد من حال العادة والعرف لا من مجرد اللفظ نحو لا أشرب لك ماء بأن العرف يقتضي أنه كلما شرب له ماء حث ، ومثله لا أكلم لك خبزا ، ولا أقرئك سلاما ونحو والله لا أترك الوتر فإنه يحث كلما تركه ؛ لأن العرف يقتضي لوم نفسه والتشديد عليها فكلمة تركه لزمه كفارة . أو حلف لا يفعل كذا ، وحلف ألا يحث ثم حث كأن قال : والله لا أكلم زيدا ، والله لا أحنث فكلمه فعليه كفارتان كفارة ليمينه الأصلي وكفارة للحنث فيه . انظر المواطن التي تعدد فيها الكفارة في الشرح الصغير (217/2) ، وما بعدها بحاشية أحمد بن محمد الصاوي .

تكررت المخالفة في اليمين يكون ذلك كتكرير المخالفة في النهي ⁽¹⁾ ، والجامع المخالفة وعموم الصيغة في الموضعين بصيغة « لا » في مستقبل الزمان ، وهذا الإشكال لا يلزم في مخالفة الشرط إذا قال : إن دخلت الدار فعبد من عبيدي حر أو امرأته طالق ، فخالف ودخل الدار عتق عبد واحد وطلقت امرأته طلقة واحدة ، فإن عاد وخالف مقتضى التعلق لم يلزمه عتق عبد آخر ولا طلقة أخرى بسبب أن صيغة الشرط ليست عامة ، فلا توجب التكرار ، بل الشرط مطلق ، والمطلق إنما يقتضي مرة واحدة ، وقد لزم موجبها بخلاف الحلف ، فإن الصيغة عامة ، فبكل فرد من أفراد العموم تحصل المخالفة في ذلك الفرد ⁽²⁾ بعدما حصلت في الذي قبله ، فيلزم أن يكون جانبا على اليمين في كل مرة يقدم على الفعل ، كما أنه جاز على النهي في كل مرة يقدم على الفعل ، ومع ذلك لم أعلم أحدا قاله ⁽³⁾ من الفقهاء ، فيحتاج إلى الفرق بين القاعدتين ، والفرق من وجوه : 1790 - أحدها : أنا نُسَلِّمُ أن الصيغة عامة في نفي الفعل ، ولكن الكفارة ما وجبت إلا لمخالفة هذه السالبة الكلية ⁽⁴⁾ العامة في جميع هذه الأزمنة المستقبلية ، ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية ، وهذه الموجبة الجزئية هي سبب الكفارة أو شرط وجوب الكفارة على الخلاف بين الفقهاء في الحنث ، هل هو شرط للكفارة ⁽⁵⁾ أو سببها ⁽⁶⁾ ؟ ويدل على أن سبب الكفارة إنما هو نقيض ذلك السلب الكلي أن الشارع قال : ﴿ ذَلِكْ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة : 89] فجعل الكفارة لليمين لا للسلب الكلي الذي هو المحلوف عليه ، فهاهنا أمور ثلاثة : السلب العام المحلوف عليه ، واليمين المؤكدة له ، ومخالفة هذا السلب العام ، والكفارة من الأمور الوضعية الشرعية فصاحب الشرع له أن يجعل مطلق الملازمة للفعل المحلوف عليه سبب الكفارة ، وعلى هذا التقدير تتكرر الكفارة [بتكرار المخالفة] ⁽⁷⁾ وملازمة الفعل ، ولم يفعل ذلك ، بل جعل سبب الكفارة مخالفة هذا السلب العام لا هذا السلب العام ، ومخالفة هذا السلب العام إنما هو مطلق الثبوت ،

(1) في (ص ، ك) : [اليمين] . (2) في (ط) : [الفرض] والصواب ما أثبتناه .

(3) في (ص ، ك) : [قال به] . (4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ص ، ك) : [الكفارة] .

(6) لا خلاف بين الفقهاء في أن الكفارة تجب على من حنث في اليمين المنعقدة ، ولكنهم اختلفوا في سبب الوجوب فذهب بعضهم إلى أن سبب وجوب الكفارة هو اليمين ، وأما الحنث فليس فيها فليس سببا في وجوب الكفارة إنما هو شرط فيه ، وذهب آخرون إلى أن سبب وجوب الكفارة هو اليمين والحنث جميعا .

انظر : الموسوعة الفقهية (168/18) . (7) ساقطة من (ص ، ك) .

فمطلق الثبوت هو سبب الكفارة ، فيصير معنى وضع الشرع الكفارة أنه قال : جعلت نقيض السلب الكلي سبب الكفارة ، ولو قال صاحب الشرع : من أتى بنقيض السلب الكلي في يمينه وحنث عليه الكفارة ، لم يكن هنالك عموم يفهم البتة ، بل يكون مثل قول القائل : من دخل داري فله درهم ، فإذا دخل الدار رجل مرة واحدة وأخذ درهمًا ، ثم دخل ثانيًا لا يستحق شيئًا ؛ لأن المعلق غُلّق على مطلق الدخول لا على كل مرة (1) منه حتى يتكرر الاستحقاق بتكرر الدخول ، وكذلك : إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرة واحدة طلقت طلقة ، ثم دخلت مرة أخرى لم يلزمه (2) طلاق ، وإن كانت في العدة الرجعية ؛ لأنه إنما التزم مطلق الطلاق [إشارة إلى تقرير عدم لزوم تكرار الطلاق بتكرر المعلق عليه] (3) بمطلق الدخول ، ولم يأت بعموم يقتضي التكرار ، وهو من باب تعلق مطلق على مطلق ، وقد تقدم بسط هذه التعاليق أول الكتاب ، كذلك صاحب الشرع جعل سبب الكفارة مطلق الثبوت المناقض لموجب يمينه من السلب العام ، لا كل ثبوت ، ولا ثبوتين ، بل فردًا واحدًا فقط ، وغيره غير معتبر كالدخلة الثانية للدار من المطلقة .

1791 - ونظير هذه الكفارة المفسد لصوم رمضان ، فإن عاد فأكل أو جامع لم تلزمه كفارة على الأصح ؛ لأن الصوم في معنى السلب العام للأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فالكفارة (4) مرتبة على نقيض هذا السلب العام ، وهو مطلق الثبوت ، فإذا حصل لزمته الكفارة ، فإذا عاد فتكرر لم يكن موجبًا كدخول الدار ؛ فإن صاحب الشرع لم يجعل الثبوت بوصف العموم موجبًا للكفارة بل بوصف الإطلاق ، والمطلق يخرج عن عهده (5) بصورة إجماعًا كاعتناق رقبة وإخراج شاة من أربعين .

1792 - ونظيره أيضًا المظاهر إذا قال : أنت علي كظهر أمي ، فمقتضى (6) هذا التشبيه التحريم الدائم ؛ لأن هذا هو شأن تحريم الأم المشبه بها ، فتكون هذه الزوجة محرمة دائمًا تحقيقًا للتشبيه ، فإن عاد وعزم على إمساكها أو على وطئها على الخلاف في العود ما هو فقد أتى بنقيض ذلك السلب الكلي ، وهو مطلق الثبوت المناقض له فجعله صاحب (7) الشرع نجس عند الكفارة كالحنث في اليمين ، فإذا كفر ثم عاد فعزم (8) على إمساكها أو وطئها مرة أخرى لا تتكرر الكفارة بتكرر العود إجماعًا فيما علمت ؛ لأنها مرتبة على

(1) في (ص ، ك) : [فرد] .

(2) في (ص ، ك) : [يلزمها] .

(3) في (ص ، ك) : [يقتضي] .

(4) في (ص ، ك) : [ساقطة من (ص)] .

(5) في (ص ، ك) : [ساقطة من (ك)] .

(6) في (ص ، ك) : [ساقطة من (ك)] .

(7) في (ص ، ك) : [ساقطة من (ك)] .

(8) في (ص ، ك) : [ساقطة من (ك)] .

مطلق الثبوت بوصف الإطلاق لا بوصف العموم ، فكذلك هاهنا كفارة اليمين مرتبة على مطلق الثبوت المناقض للسلب الكلي العام لا على مطلق الثبوت بوصف العموم كما تقدم ، وأما مخالفة النهي فتقتضي تكرر الإثم والتعزير بسبب أن الإثم رتبة الشرع على تحقيق المفسدة في الوجود ؛ لأن النواهي تعتمد المفسد ، كما أن الأوامر تعتمد المصالح ، فكل فرد يتكرر تتكرر المفسدة معه فيتكرر الإثم ؛ لأنه تابع لمطلق المفسدة في جميع صورها بوصف العموم فعم الإثم أيضا وهو مناسب لحسم مادة المفسدة إذ لو أثبتناه : في صورة واحدة وأبختنا له ما بعدها أدى ذلك لوقوع مفسد لا نهاية لها ، فكانت الحكمة الشرعية تقتضي تعميم الإثم في جميع صور (1) المفسد .

1793 - وثانيها : أن الكفارة لو كانت تتكرر بتكرر المخالفات لليمين لشق ذلك على المكلفين في الصور التي يحتاجون للمخالفة فيها وتكررها ، فتترتب على الإنسان كفارات كثيرة جدًا لا يمكنه الخروج عنها إلا بفعلها ، وذلك خرج عظيم تأباه الشريعة الحنفية السمحة السهلة ، وأما الآثام إذا اجتمعت فيخرج الإنسان عن عهدها بالتوبة والإنابة ، وهي متيسرة على المتقين .

1794 - وثالثها : أن اليمين مباحة ؛ لأنها تعظيم للمقسم به ، والحنث أيضا مباح لقوله [عليه الصلاة والسلام] (2) « والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت وفعلت الذي هو خير » (3) ورسول الله ﷺ لا يقدم على المنهي عنه فضلا عن أن يحلف أنه لا بد (4) أن يفعله ، وإذا كان الحلف والحنث مباحين ناسب ذلك التخفيف في إلزام الكفارة (6) المتكررة ، بخلاف النهي فإنه للتحريم ، والمقدم على مخالفته عاصي بعيد من الله تعالى ، فناسب التغليظ بتكرر (7) الآثام ، وتظافر أنواع الوعيد (8) ، والتعازير عليه حسما لمادة المعصية .

1795 - ورابعها : أن القسم وقع على جملة خبرية ، فإن (لا أفعل) خبر عن عدم الفعل في الزمن (9) المستقبل ، وإذا كان خبرا فإن صدق فيه وحقق السلب العام كما أخبر عنه فلا كفارة ، وإن خالف هذا الخبر كانت مخالفته تكذيبا لذلك الخبر ، والصدق

(1) في (ط) : [صورة] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(2) في (ص ، ك) : [قوله] . (3) أخرجه البخاري (تفسير) (4248) .

(4) في (ك) : [لا] . (5) ساقطة من (ص ، ك) .

(6) في (ص ، ك) : [الكفارات] . (7) في (ص ، ك) : [بتكفير] .

(8) في (ص) : [الوعد] . (9) في (ص ، ك) : [الزمان] .

والكذب نقيضان ، ولذلك قال أربابُ المعقول ⁽¹⁾ : إن نقيضَ السالبة الكلية الموجبة الجزئية ، وبهما ⁽²⁾ يقع التكاذيب ⁽³⁾ لمن يقصد تكذيب من ادعى الأخرى ، كما أن نقيضَ الموجبة الكلية السالبة الجزئية [والصدق والكذب] ⁽⁴⁾ عندنا نقيضان لا ثالث لهما خلافاً للمعتزلة ⁽⁵⁾ ، فإن الخبر إن طابق فصدق ، وإن لم يطابق فكذب ، ولا واسطة بين المطابقة وعدم المطابقة ، فالكذب ⁽⁶⁾ حينئذٍ نقيضُ الصدق ، فالكفارة وجبت لمخالفة الصدق ، وهو الكذب في ذلك الخبر المتأقضى للصدق المانع من تحققه ، ومتى ارتفع الصدق بصورة واحدة استحال ثبوته ، فقد تحققت مفسدة تعذر الصدق ، وهذا المعنى لا يتكرر وهو تعذر الصدق ، فلم تتكرر الكفارة ، ويدلُّ على اعتبارِ هذا المعنى أن الحالف لو جَعَلَ يمينه خبراً عن موجبة كلية كقوله : « والله لأصومن الدهر » فأفطر يوماً واحداً ، فقد كذب خَبْرَهُ عن صوم الدهر ، وتلزمه الكفارة بإفطاره ذلك اليوم الواحد ، ولا ينجيه من لزوم الكفارة صوم بقية الدهر ، وتضيغ بقية الموجبة الكلية عن الاعتبار ، ولا فرق بين أن يتكرر منه الثبوت أو يقتصر على فطر يوم واحد ، وإذا تقرر هذا في جهة الثبوت وهو الموجبة الكلية وجب أن يثبت مثله في السالبة الكلية التي هي خبر عن النفي فيتحقق الكذب بفرد واحد من الثبوت بأن يفعل مرة واحدة ، ولا ينفعه بقية السالبة الكلية ، ولا يكون ⁽⁷⁾ فرق بين ثبوت واحد تقع به المخالفة وبين ثبوتٍ أو أكثر ، كما لم يكن فرق في الموجبة الكلية بين سلبين فأكثر تسوية بين طرفي الثبوت والسلب في الخبر عنهما ، وإثبات نقيضهما ، والاكتفاء بفرد في المناقضة لا يحتاج معه إلى ثان ، ويكون الثاني وجوده وعدمه سواءً تسويةً بين الطرفين ، فظهر بهذا التقرير أن الموجب للكفارة إنما هو إثباتُ النقيض المكذب للخبر السابق بفرد زاد معه غيره أم لا ، كان الكلام نفياً أو إثباتاً ، والنهي ليس كذلك ، بل لو اجتنَبَ المنهي عنه ⁽⁸⁾ مائة مرة لله تعالى أثيب على

(1) في (ص) ، (ك) : [المعقول] . (2) في (ص ، ك) : [بها] .

(3) في (ك) : [التكاذب] . (4) في (ص ، ك) : [الكذب والصدق] .

(5) المعتزلة هم الذين يعتنقون مبدأ الاعتزال ، أي مذهب المنزلة بين المنزلتين ، أو الوسط بين الكفر والإيمان ، وهو مذهب المدرسة الأساسي .

وثمة خبر مصدره « أهل الحديث » يرجع أصل الاسم إلى شقاق وقع في حلقة الحسن البصري ، فيقال : إنه بعد أن أوضح وأصل بن عطاء ، وعمر بن عبيد مذهبهما في « المنزلة بين المنزلتين » اعتزلا حلقة الحسن ليؤسسا مذهباً مستقلاً ، أو الأخرى أن حلقة الحسن طردتهما .

انظر : الموسوعة الإسلامية الميسرة 1089/2 . (6) في (ص ، ك) : [والكذب] .

(7) زيادة من (ص ، ك) . (8) في (ص ، ك) : [في] .

المائة ثم إن خالف بعد ذلك استحق العقوبة بعدد المزار التي خالف فيها بالفعل والثبوت ، وتكرر المثوبات بتكرار الاجتناب ، والعقوبات بتكرار المخالفات (1) فدل ذلك على أن المطلوب هو اجتناب مفسدة ذلك الفعل في كل زمان ، وأن كل زمان مطلوب لنفسه في الترك لتلك المفسدة ، ويؤكد الأمر المقتضي للتكرار أنه إذا فعل مائة مرة أثيب مائة مثوبة ، وإن تركه مائة مرة استحق مائة عقوبة ؛ لأن المطلوب حصول تلك المصلحة في كل زمان بعينه ، فكل زمان معين تحقق فيه المصلحة استحق المثوبة ، وكل زمان ضيغ [فيه تلك المصلحة] (2) استحق العقوبة به (3) [وتعتبر القلة في ذلك والكثرة] (4) ، فقد صارت قاعدة الأمر تشهد لقاعدة (5) النهي ، كما شهدت قاعدة خبر الثبوت في اليمين لقاعدة (6) خبر النفي ، فأوضح كل منهما الآخر (7) ، واتضح لك (8) الفرق بين مخالفة قاعدة النهي وبين مخالفة قاعدة اليمين ، ونشأ سر الفرق في هذا الوجه من جهة الخبر والصدق والكذب ، وتحقيق نقيض كل واحد منهما ، وأن النقيض هو المعتبر دون أفراد الفعل ، وأفراد الترك بشهادة النفي للإيجاب والإيجاب للنفي ، وأن الأمر والنهي كل واحد منهما يشهد للآخر ، وأن المعتبر فيهما أفراد الأفعال والتروك دون النقيض .

1796 - فإن قلت : ما ذكرته من الصدق والكذب الواقعين في الخبر المحلوف عليه نفياً أو إثباتاً يُقوّي مذهب الحنفية في قولهم : إن الحنث محرم ، وإن الكفارة وجبت ساترة لذنب تحريم المخالفة ، ولا شك أن الكذب مُحَرَّم بالإجماع وأنت قد حققته في اليمين ، فيتجه ما قالوه .

1797 - قلت : لا متعلق لهم في هذا بسبب أن الكذب الواقع في اليمين هو كذب من جهة مُسمّى الكذب لغة ، لا من جهة الإثم والنهي الشرعي ، وتقريره أن خبر الوعد خبر ولو خالفه لم يكن آثماً ، فلو قال لزيد : غداً أعطيك درهماً ، ولم يعطه غداً شيئاً لم يكن آثماً ، ولو كان (9) آثماً لوجب الوفاء بكل وعيد وليس كذلك ، وقوله ⁽¹⁰⁾ « عِدَّةُ الْمُؤْمِنِ دَيْنٌ » أي مثل الدين ، ولذلك قيد (11) الحكم بوصف الأيمان الحاث

(1) في (ص ، ك) [المخالفة بالفعل] .

(2) في (ص ، ك) : [تلك المصلحة فيه] . (3) زيادة من (ك) .

(4) في (ص ، ك) : [وتعتبر الكثرة في ذلك والقلة] .

(5) في (ص ، ك) : [بقاعدة] . (6) في (ص ، ك) : [بقاعدة] .

(7) في (ط) : [الأخرى] . (8) في (ص ، ك) : [ذلك] .

(9) في (ط) : [كانت] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(10) أخرجه الزبيدي في « إتحاف السادة المتقين » 263/6 . (11) في (ص ، ك) : [قيل] .

على مكارم الأخلاق ، ولو كان الوفاء بالوعد مطلقاً واجباً لقَالَ عليه السلام : « الوعدُ ذَنْبٌ » من غير تفصيل ، ويدل على أن هذه الإخبارات في الوعد والخلف ليس بكذب محرم قوله عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفر » ⁽¹⁾ ولو كَانَ ذلك الخَيْرُ يَجِبُ الوفاءُ به لما جاز تركه لمجرد الخيرية ⁽²⁾ التي يكفي فيها مطلق المصلحة ، بل إن ⁽³⁾ كانت المخالفة تتوقف على مصلحة عظيمة تساوي مفسدة التحريم كفوات أمر واجب عظيم ، فإن المحرم لا يُعَارِضُ إلا بالواجب ، ولا يُعَارِضُ بمطلق الخيرية التي هي تصدق بأدنى مراتب الندب ، فليس ⁽⁴⁾ الحنثُ حينئذٍ بمحرم ، ويؤكد أنه عليه السلام حَلَفَ لأولئك النفر لا يَحْمِلُهُمْ ، ثم حَمَلَهُمْ بعد ذلك ، فقليل له : يا رسول الله إنك خَلَفْتَ ، فقال : « والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ⁽⁵⁾ إلا كَفَرْتُ وأُتِيتُ الذي هو خير » فلو كان هذا كذباً مُحَرَّمًا لما أقدم [عليه السلام] ⁽⁶⁾ عليه فإن منصبه عليه السلام يأتي ذلك إباءً شديداً ؛ فيقطعُ الفقيه حينئذٍ بأن هذه المخالفة في الأيمان أنها ⁽⁷⁾ ليست كذباً مُحَرَّمًا ، بل يتناوله اللفظ الموضوع للكذب ، ولا يكون محرماً كما أن الكذب الذي يقع من غير قصد كمن أخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه معتقداً ما أخبر به ، والأمر بخلافه ليس بمحرم ، وإن صدق عليه أنه كذب لغة خلافاً للمعتزلة في اشتراطهم القصد في حقيقة الكذب ، ويدل على صحة ⁽⁸⁾ مذهب أهل السنة قوله عليه السلام : « كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّثَ بكل ما سمع » ⁽⁹⁾ فجعله عليه السلام كذباً مع أنه يعتقد صدق ما سمعه ، وكذلك قوله عليه السلام : « من كذب عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأ مقعده من النار » ⁽¹⁰⁾ يدل على أن الكذب قد يقع على غير وجه العمد ⁽¹¹⁾ ، فظهر أن الكذب قد يكون لا مع الإثم ، ومخالفة الأيمان من هذا القبيل ، وظهر الفرق بين قاعدة مخالفة النواهي ، وبين قاعدة مخالفة الأيمان إذا تقرر أن قاعدة الأيمان عدم التكرار فقد وقعت صوراً اختلف العلماء في بعضها أو في كُلِّها ، وهي : إذا خالف ⁽¹²⁾ مقتضى اليمين حالة النسيان

(1) أخرجه : البخاري (تفسير) (4248) . (2) في (ص ، ك) : [الخيرة] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) . (4) في (ص ، ك) : [وليس] .

(5) ساقطة من (ص) . (6) في (ص) : [عليه الصلاة والسلام] .

(7) في (ص ، ك) زيادة أنها . (8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) أبو داود (أوب) (80) ولكن بلفظ « إنما » بدلاً من « كذا » .

(10) أخرجه (البخاري) (علم) (38) ، ومسلم (زهد) (72) ، وأبو داود (علم) (4) ، والدارمي

(مقدمة) (25) ، أحمد 47/2 . (11) في (ص ، ك) : [الكذب] .

(12) في (ص ، ك) : [خالفت] .

أو حالة الجهل أو حالة الإكراه فمذهب مالك اعتبار الحنث حالة النسيان والجهل دون الإكراه ⁽¹⁾ ، ومذهب الشافعي عدم اعتبار الحنث في هذه ⁽²⁾ الأحوال الثلاثة ⁽³⁾ ، ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل على الإكراه على اليمين ، وخالفنا أبو حنيفة في الإكراه على الحنث ، ووافقنا في النسيان والجهل .

1798 - وتلخيص مدرك الخلاف في هذه الحالات أن مقتضى اللغة حصول الحنث في هذه الأحوال الثلاثة لحصول مُسَمَّى المخالفة بمقتضى ⁽⁴⁾ ما أخبر عن نفيه ⁽⁵⁾ في الاستقبال ، لكن لما كانت اليمين إنما يقصد بها الناس حثهم على الإقدام أو ⁽⁶⁾ الإحجام ، والحنث إنما يقع في الأفعال الاختيارية ، فإن الإنسان إنما يحث نفسه على ما

(1) مذهب المالكية أن المكره على الحنث لا كفارة عليه ولكن بشروط ستة :

الأول : ألا يعلم بأنه يكره على الفعل .

الثاني : ألا يأمر غيره بإكراهه .

الثالث : ألا يكون الإكراه شرعياً .

الرابع : ألا يفعل ثانياً طوعاً بعد زوال الإكراه .

الخامس : ألا يكون الخالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله .

السادس : ألا تكون يمينه لا أفعله طائفاً ولا مكرهاً ولا حنثاً . انظر هذه الشروط في الشرح الكبير (2/ 134) .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(3) عقد الإمام النووي من الشافعية فصلاً في كتابه روضة الطالبين « في حنث الناسي والجاهل ، والمكره » قال فيه : إذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان أو الجهل سواء كان الحلف بالله تعالى ، أو بالطلاق فهل يحنث ؟ قولان أظهرها : لا يحنث .

وقال ابن سلمة : لا حنث قطعاً .

وقيل : الناسي أولى بالحنث من المكره . وقيل : عكسه ، وقيل : الجاهل أولى بالحنث من الناسي .

وقال القفال : يحنث في الطلاق دون اليمين وهو ضعيف ، فالمذهب ما سبق .

فإذا قلنا لا حنث لم تنحل اليمين على الأصح ، ولو حلف : لا يدخل الدار طائفاً ولا مكرهاً ولا ناسياً حنث مع الإكراه والنسيان : ولو حلف لا يدخل فانقلب في نومه وحصل في الدار لم يحنث ولو حمل قهراً وأدخل ، فقليل : قولان كالمكره ، والمذهب القطع بأنه لا يحنث لأن اليمين على دخوله ولم يدخل وإنما أدخل ، ولهذا لا تنحل اليمين والحالة هذه بلا خلاف .

ولو حمل بغير إذنه لكن قدر على الامتناع فلم يمتنع ، لم يحنث على الصحيح ، لأنه لم يدخل بل أدخل . ولو حمل بأمره حنث كما لو ركب دابة ودخل . ومن صور الفعل جاهلاً أن يدخل دار لا يعرف أنها المحلوف عليها ، أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعلم أنه زيد . انظر : روضة الطالبين

للنوي (78/11 ، 79) . يتصرف يسير . (4) في (ص ، ك) : [لمقتضى] .

(5) في (ص ، ك) : [نفيه] . (6) في (ص ، ك) : [و] .

هو من اختياره وصنعه ، وأما المعجوز عنه فلا يليق بالعاقل حث نفسه عليه ، ألا ترى أنه لا يحث نفسه على الصعود إلى السماء ، ولا على أن يعمل لنفسه يدًا زائدة أو (1) عينًا زائدة ، ولا يحث نفسه على أن يكون آدميًا أو منتصب القامة ؛ لأن الأول متعذر عليه ، والثاني واقع بغير صنعه ، ويحث نفسه على الصلاة والصوم ؛ لأنهما من صنعه ، فإذا (2) تقرر أن الحث إنما يقع من الإنسان فيما هو من صنعه واختياره اتضح بذلك خروج حالة الإكراه على الحث ؛ لأن الداعية حالة الإكراه ليست للفاعل على الحقيقة ، بل نشأت عن أسباب الإكراه فهي من غير صنعه في المعنى فلا جرم لم تندرج هذه الحالة في اليمين .

1799 - وأما الجهل والنسيان فالإنسان في الجهل يفعل المحلوف عليه جاهلاً بأنه المحلوف عليه ، كمن يخلف أن لا يلبس ثوباً فيلتبس ذلك الثوب عليه بغيره فيلبسه وهو ذاكر لليمين جاهلاً بعين المحلوف عليه ، وأما في النسيان فهو على العكس من الجهل يفعل المحلوف عليه عالماً بحقيقته ناسياً لليمين ، وفي الإكراه قد يكون ذاكرًا لهما ، فهذا هو الفرق بين هذه الحقائق الثلاثة فالشافعي يقول : إن الحث المقصود من اليمين إنما يكون مع ذكر اليمين والمعرفة بعين المحلوف عليه بأن يقصد الترك باليمين لأجل اليمين ، وهذا لا يتصور إلا مع القصد إليهما والمعرفة بهما - أعني اليمين والمحلوف عليه - فإذا جهل اليمين في صورة النسيان أو المحلوف عليه في صورة الجهل فلم يوجد في نفسه معاً ، فما وجد المقصود من (3) اليمين وهو الترك لأجل اليمين ، فهاتان الحالتان لا يقصدهما الناس بالآيمان لهذه القاعدة فخرجوا عن اليمين ، والخارج عن اليمين لا يقع فيه حث فخرجت الأحوال الثلاثة عند الإكراه والنسيان والجهل ، فإذا خالف اليمين في حالة من هذه الحالات لا يلزم بذلك كفارة ، ولا بد من المخالفة مرة أخرى في حالة الاختيار واستحضار اليمين والعلم بالمحلوف عليه ، فاشتراط التكرار في الأحوال الثلاثة ، وأما مالك رحمه الله تعالى (4) فقال : الحلف وقع على الفعل المختار المكتسب ، ومقتضى ذلك أن يخرج الإكراه وحده ، ويبقى النسيان والجهل ؛ لأن الناسي لليمين مختار للفعل غير أنه نسي اليمين ، والجاهل مختار للفعل غير أنه جهل أن هذا عين المحلوف عليه ، وإذا وجد الاختيار والفعل المكتسب فقد وجد ما حلف عليه ، ووجدت حقيقة المخالفة فتلزم الكفارة [فإذا وقع الفعل في حالة النسيان أو الجهل انحلت اليمين ولزمت الكفارة] (5)

(2) في (ص ، ك) : [إذا] .

(4) ساقطة من (ك) .

(1) في (ك) : [ولا] .

(3) في (ص ، ك) : [و] .

(5) ساقطة من (ك) .

ولا يشترط التكرار مرة أخرى ، والظاهر من جهة النظر قول الشافعي - وهو أحد الأقوال عندنا - بسبب أن الباعث للحالف على الحلف إنما هو أن تكون اليمين حادثة له على الترك ، وإلا كان يكفيه العزم على عدم الفعل من غير يمين ، وكان يستريح من لزوم الكفارة ، وإنما أقدم على اليمين ليكون استحضارها في نفسه مانعاً له من الإقدام أو الإحجام ، فإذا نسيها لم يقصد بهذه الحالة حالة الحلف ، بل مقصوده محصور في حالة حضورها في نفسه حتى نزعه ، وكذلك العلم بعين المحلوف عليه شرط في الحنث به ⁽¹⁾ فإذا جهله استحال مع الجهل الحث على ما لم يعلمه ، فهذه الحالة يعلم خروجها عن اليمين بقصد الحالفين ، فلا يلزم فيها حنث ، ويشترط التكرار ⁽²⁾ ، وأما الإكراه على اليمين فلقوله ~~الحنث~~ « لا طلاق في إغلاق » ⁽³⁾ أي في إكراه فيقاس على الطلاق غيره فلا يلزم . ورأي أبو حنيفة أن الإكراه على الحنث لا يؤثر كما قاله مالك في الحنث حالة النسيان والجهل ، والظاهر خلافه لما تقدم من مقاصد الناس في أيمانهم .

1800 - تنبيه إذا قلنا بأن الإكراه على الحنث يمنع من نزول موجب اليمين فأكره على أول مرة من الفعل ، ثم فعله مختاراً حنث قاله ابن أبي ⁽⁴⁾ زيد ⁽⁵⁾ ، وهو مقتضى الفقه بسبب أن الإكراه لم يندرج في اليمين ، فالواقع ⁽⁶⁾ بعد ذلك بالاختيار هو أول مرة صدرت مخالفة لليمين والأولى لا عبرة بها ، وتقع هذه المسألة في الفتاوي كثيراً ، ويقع الغلط فيها للمفتين ، فيقول السائل : حلفت بالطلاق لا أخدم الأمير الفلاني في إقطاعه ، وقد أكرهت بالضرب الشديد على خدمته ، فيقول له المفتي : « لا حنث عليك » مع أن ذلك الحالف مستمر على الخدمة مع زوال سبب الإكراه ، وإمكان

(1) في (ص ، ك) : [عليه] . (2) في (ص ، ك) : [التكرار] .

(3) أخرجه : أبو داود (طلاق) (8) ، ابن ماجه (طلاق) (16) ، أحمد 276/6 .

(4) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) هو أبو محمد بن عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ، الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، أخذ عن : محمد بن مسرور ، والعسال ، وعبد الله بن مسرور وغيرهم ، سمع من : ابن الأعرابي ، إبراهيم بن محمد ، والقاضي الحسن بن نصر وغيرهم ، وله تأليف منها : كتاب النوادر والزيادات على المدونة ، وكتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين ، وله رسالة في أصول التوحيد ، وغير ذلك مما هو كثير . توفي سنة 386 ، ودفن بداره بالقيروان وقبره معروف متبرك به . شجرة النور الزكية : 96 ، سير أعلام النبلاء 3/11 .

(6) في (ص ، ك) : [قالوا مع] .

الهروب منه⁽¹⁾ والتغيب عن ذلك الأمير ، وهذا يحثُّ بسبب أنه إذا مضى زمن يمكنه التغيب عن خدمة⁽²⁾ ذلك الأمير ولم يتغيَّب فقد خَدَمَهُ مختارًا فيحنتُ ، ولا يقال : إن الخدمة السابقة⁽³⁾ حَصَلَ بها مخالفةُ اليمين ، والمخالفة لا تتكرر فلا يحثُّ بعد ذلك ؛ لأننا نقول : الحالة السابقة لم تتدرج في اليمين لأجل الإكراه ، والمرة الأخيرة التي هي أول الفعل الاختياري⁽⁴⁾ هي أول مخالفات اليمين فهي المعتبرة دون ما قبلها فتأمل ذلك . ومثال⁽⁵⁾ هذه المسألة : إذا حَلَفَ بالطلاق لا يُكَلِّمُ زيدا فخالع امرأته وكَلَّمَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ بهذا الكلام طلاقٌ ، فلو رَدَّ امرأته وكَلَّمَهُ حَنَتْ عِنْدَ مَالِكٍ كَذَلِكَ بسبب أنه إنما قَصَدَ بِالْحَلْفِ⁽⁶⁾ بالطلاق أن يَحْتُثَّهُ الطلاقُ على عدم كلامه ؛ بسبب أنه يلزمه الطلاقُ حينئذٍ ، فما حلف إلا على نفي كلام يلزمه به الطلاقُ ، والكلام حالة الخلع لم يلزمه به الطلاق لعدم قبول المحل له ، فلا يكون من الكلام المحلوف عليه ، وأولُ كَلَامٍ يَقَعُ بعد رد امرأته هو أول مخالفة اليمين فيه ، فيلزم الطلاقُ به⁽⁷⁾ لا بما قبله لما قلناه في الإكراه حرفًا بحرف ، فتأمل ذلك فهذه الصور الثلاثة المتقدمة يحصل فيها التكرُّر في صورة المخالفة لا في المخالفة المعتبرة بسبب ما تقدَّم تقريره .

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) في (ص ، ك) : [الساقطة] .

(3) في (ط) : [مثل] .

(4) في (ط) : [مثل] .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ص ، ك) : [خدمته] .

(7) في (ك) : [للاختيار] .

(8) في (ط) : [الحلف] .

الفرق الثالث والثلاثون والمائة

بين قاعدة النقل العرفي وبين قاعدة

الاستعمال⁽¹⁾ المتكرر في العرف

1801 - اعلم أن الاستعمال⁽²⁾ قد يتكرر في العرف ولا يكون اللفظ منقولاً ، ألا ترى أن لفظ الأسد قد تكرر استعماله في الرجل الشجاع ولم يصير منقولاً ، وتعني بالمنقول هو الذي يفهم عند الإطلاق بغير قرينة صارفة له عن الحقيقة ، ولفظ الأسد لا ينصرف عن الحقيقة إلى المجاز الذي هو الرجل الشجاع إلا بقرينة صارفة إليه ، وكذلك تكرر لفظ الغزال في المرأة الجميلة ، ولفظ الشمس والبدر ، وكذلك تكرر لفظ الغيث والبحر والعمام في الرجل السخي ، ومع ذلك لم يصير اللفظ⁽³⁾ منقولاً ، فظهر حينئذ أن النقل أخص من التكرار ، وأن التكرار لا يلزم منه النقل ؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص ، وإذا لم يصير اللفظ منقولاً بمجرد التكرار لا يجوز حمل اللفظ على شيء تكرر اللفظ فيه ، ولم يكن اللفظ موضوعاً له إلا بقرينة ، ولا يعتمد على مطلق التكرار ، وبهذا الفرق بين هاتين القاعدتين يظهر بطلان ما وقع في مذهبننا في المدونة أن من حلف لا يفعل شيئاً حيناً أو زمناً⁽⁴⁾ أو دهرًا فذلك كله سنة⁽⁵⁾ .

1802 - وقال الشافعي : « يُحْمَلُ عَلَى الْعَرَفِ فِي هَذِهِ الْأَفَاضِ » ، وقال أبو حنيفة وابن حنبل : « ذلك لسنة أشهر » ، لقوله تعالى : ﴿ تَوَقَّعْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ [إبراهيم : 25] أي في ستة أشهر ، وليس الأمر كما قالاه ، بل⁽⁶⁾ النخلة من ابتداء حملها إلى نهايتها تسعة أشهر ،

(1) في (ك) : [استعمال] .

(2) في (ك) : [استعماله في الرجل الشجاع] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(4) في (ص ، ك) : [زماناً] .

(5) نص ما جاء في المدونة مع تصرف يسير :

قال سحنون لابن القاسم : أرأيت إن قال : والله لأقضيّنك حقك إلى حين كم الحين عند مالك؟ قال ابن القاسم : قال مالك : الحين سنة . قال سحنون : وكم الزمان ؟ قال ابن القاسم : سنة .

قال سحنون : وكم الدهر ؟ قال ابن القاسم : بلغني عنه في الدهر ، ولم أسمع منه أنه قال أيضا سنة . وقال ربيعة : الحين سنة والزمان سنة ، وذكر ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة ، فأما الحين والزمان فقال سنة . وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك قال تبارك وتعالى ﴿ تَوَقَّعْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ﴾ فهو سنة .

قال ابن مهدي : عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال : قلت لابن عباس : إني حلفت ألا أكلم رجلا حيناً ، فقال ابن عباس ﴿ تَوَقَّعْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ الحين سنة .

(6) ساقطة من (ك) .

انظر : المدونة الكبرى (39/2) .

وحينئذ تُعْطِي ثمرها ، وهو أحد الوجوه التي وقعت المشابهة فيها بين النخلة وبين بناتِ آدم ، وقد ذُكر ذلك في قوله ﷺ : « أكرموا عَمَّتَكُمْ النخلة » ⁽¹⁾ قالوا : لأنها خلقت من فضلة طينة ⁽²⁾ آدم ، فهي عمّة بهذا المعنى ، وقال ⁽³⁾ قد حصلت المشابهة بينها وبين بني آدم ⁽⁴⁾ من أربعة عشر وجهًا : أحدها هذا الوجه ، وروى ابنُ وهب ⁽⁵⁾ عن مالك ترددًا ⁽⁶⁾ في الدهر هل هو سنة أم لا ؟ وروى عن ابن عباس ⁽⁷⁾ أنه سنة ، لقوله تعالى ﴿ تَوَقَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ أشار إلى أن الثمرة إذا حملت ⁽⁸⁾ في وقت لا تحمل بعد ذلك إلا في ⁽⁹⁾ ذلك الوقت . وهذه الإشارات كلها إلى أصل وجود الاستعمال ، ولا يلزم من [حصول أصل] ⁽¹⁰⁾ الاستعمال أن يحمل ⁽¹¹⁾ اللفظ ⁽¹²⁾ عليه من غير قرينة صارفة ، ولا يلزم من استعمال اللفظ المتواطئ في بعض أفرادِه : مرة واحدة أو مرات أن يُقال له شرعي و ⁽¹³⁾ لا عرفي ، بل ذلك شأن استعمال اللفظ المتواطئ ينتقل في أفرادِه والمنقول في اللغة أن الحين اسم لجزء ⁽¹⁴⁾ ما من الزمان ، وإن قل ، فهو يَصْدُق على القليل والكثير ، فالمتجه ما قاله الشافعي ⁽¹⁵⁾ ، [فقد ظهر] الفرق بين قاعدة كثرة الاستعمال وقاعدة النقل ، وظهر بظهوره ⁽¹⁶⁾ الحق في هذه المسائل لأن الكلام فيها مع عدم النية .

(1) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » 256/4 عن علي بن أبي طالب ⁽¹⁾ ، وابن الجوزي في « الموضوعات »

184/1 بلفظ « أحسنوا إلى عمتكم النخلة » . (2) في (ص ، ك) : [طين] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) . (4) ساقطة من (ك) .

(5) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث ، أثبت الناس في الإمام مالك الحافظ الحجة ، روى عن أربعمئة عالم منهم الليث وابن ذئب ، وغيرهما له تأليف حسنة عظيمة المنفعة منها سماعه من مالك وموطأ الكبير والصغير . روى عنه : سحنون وأبو مصعب وغيرهما كان مولده في ذي القعدة سنة 125 ومات بمصر في شعبان سنة 197 وله فضائل جمة . شجرة النور الزكية ص 58 .

(6) في (ص) ، (ك) : [تردد] .

(7) هو ابن عم رسول الله ﷺ حبيب الأمة ، الفقيه المفسر ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ﷺ نحو من ثلاثين شهرًا ، حدث عنه بجملة صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ وغيرهم وقرأ على أبي ، وزيد ، وقرأ عليه : مجاهد وسعيد بن جبير ، وطائفة روى عنه : ابنه علي وابن أخيه ، ومواليه ، عكرمة وغيرهم . قال علي بن المديني : توفي سنة ثمان ، أو سبع وستين ، وقال الواقدي : سنة ثمان . ومسنده ألف وستمئة وستون حديثًا . الإصابة 4781 . أسد الغابة 192/3 . (8) في (ص ، ك) : [حصلت] .

(9) في (ص) : [في في] . (10) في (ص) [حصوله من] ، وفي (ك) : [حصوله] .

(11) ساقطة من (ك) ، (ص) . (12) في (ك) : [بلفظ] .

(13) ساقطة من (ك) . (14) في (ك) : [بجزء] .

(15) في (ص) : [فظهر ظهر] ، وفي (ك) : [فظهر] . (16) في (ك) : [بظهور] .

الفرق الرابع والثلاثون والمائة

بين قاعدة تعذر المحلوف عليه عقلاً

وبين قاعدة تعذره عادة أو شرعاً

1803 - اعلم⁽¹⁾ أنه إذا حَلَفَ ليفعلَ كذا⁽²⁾ وتعذر الفعل عقلاً لم يَحْنَثْ إذا لم يمكنه الفعل قبل ذلك ، فإن أمكنه ثم تعذر حنث⁽³⁾ ، وسر⁽⁴⁾ الفرق بين التعذر العقلي وغيره أن الناس إنما يقصِدُونَ بأيمانهم الحث⁽⁵⁾ على الفعل الممكن لهم ، أما المتعذر⁽⁶⁾ عقلاً فلم يُوضَحِ اللفظُ في القسم حاثاً عليه ، فلذلك المتعذر عقلاً لا يوجب حنثاً ؛ لأن الحلفَ على الشيء مشروطٌ بإمكانه ، وفواتُ الشرط يقتضي عدمَ المشروط ، فلا يبقى الفعلُ محلوفاً عليه فلا يضره⁽⁷⁾ عدم فعله أما التعذر العادي أو الشرعي الذي يكون الفعل معه ممكنًا عادةً ، فهذا مُنْدَرِجٌ في اليمينِ عَمَلًا بظاهرِ اللفظ ، فإن الحلف اقتضى الفعل في جميع الأحوال إلا ما دَلَّ الدليلُ على إخراجِه ، وقيل المتعذرات⁽⁸⁾ كلها سواء ، وفي الفرق عدة مسائل :

1804 - المسألة الأولى : إذا حلف ليذبحَ الحمامةَ فقامَ مكانَها فوجدَها مَيْتَةً ، قال ابنُ القاسم⁽⁹⁾ والشافعي : « لا حنثٌ عليه » بخلافِ لو حَلَفَ ليبيعنَ أُمَّتَهُ فَبَجَدَها حَامِلًا عند ابنِ القاسمِ يَحْنَثُ⁽¹⁰⁾ ؛ لأن المانع شرعي ، وسَوَّى بينهما سُخْنُونُ في عدم الحنث .

1805 - المسألة الثانية⁽¹¹⁾ قال مالك : الحالفُ ليضربنَ امرأته إلى سنةٍ فتموت قبلَ السنة لا يَحْنَثُ بموتها ، وهو عَلَى بَرٍّ .

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) انظر : المدونة الكبرى 19/2 .

(4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) في (ط) : [الحنث] والصواب ما أثبتاه من (ص ، ك) .

(6) في (ك) : [التعذر] .

(7) في (ص ، ك) : [يضر] .

(8) في (ص ، ك) : [التعذرات] .

(9) هو عبد الرحمن بن القاسم الحنفي المصري المكنى بأبي عبد الله ، روى عن مالك وعبد الرحمن بن شريح

وغيرهما ، وعنه أخذ : أصبغ والحارث بن مسكين وسحنون وابن عبد الحكم وغيرهم ، وهو أثبت الناس في

مالك وأعلمهم بأقواله ، ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وتوفي في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة -

رحمه الله - عاش تسعًا وخمسين سنة . تذكرة الحفاظ 356/1 . سير أعلام النبلاء 72/1 .

(10) ساقطة من (ص) و (ك) .

(11) زيادة من المحققين .

1806 - المسألة الثالثة ⁽¹⁾ : قال عبد الحق في تهذيب الطالب : إن حَلَفَ ليركب الدابة فَنَسَرَ (2) يحنث عند ابن القاسم ؛ لأن الفعل ممكن عادة ، وإنما منعه السارق بخلاف موت الحمام .

1807 - وقال أشهب : لا يحنث لأنه متعذر بسبب السرقة ، فإن ماتت قبل التمكن برّ لتعذر الفعل عقلاً ، ومنع الغاصب والمستحق كالسارق ، وإن ⁽³⁾ حَلَفَ ليضرب عبده فكأنه ، أو ليبعن أمته فوجدها حاملاً يحنث ؛ لأن المانع شرعي ، والفعل ممكن .

1808 - وقال سحنون : « لا يحنث لأنه متعذر ، وإن حلف ليطأها فوجدها حائضاً ، يخرج الحنث على الخلاف » ، وقال أشهب : « إن حلف ليصومن رمضان وشوالاً ⁽⁴⁾ إن صام يوم الفطر بر وإلا حنث » .

1809 - تنبيه ومعني قول الأصحاب : « الفعل متعذر عقلاً » يريدون أن فعله من ⁽⁵⁾ خوارق العادات وإلا فممكن ⁽⁶⁾ عقلاً ؛ لأن ⁽⁷⁾ الله تعالى يُخيبي الحمام والحيوان حتى يتأني فيه أفعال الأحياء ، لكن ذلك خارق [للعادة] ⁽⁸⁾ بخلاف السارق ونحوه لا يقال : إن الفعل مستحيل عادة ، فإن من الممكن عادة القدرة على السارق والغاصب ويفعل ما حلف عليه ، فهذا تحرير القاعدتين والفرق بينهما .

(1) زيادة من المحققين .

(3) في (ص ، ك) : [ولو] .

(5) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) في (ط) : [أن] .

(2) في (ك) : [فسرق] .

(4) في (ط) : [شوال] والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ط) : [فيمكن] .

(8) في (ص ، ك) : [العادة] .

الفرق الخامس والثلاثون والمائة

بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي إليها

والصلاة فيها إذا نذرها وقاعدة غيرها من المساجد

لا يجب المشي ⁽¹⁾ إليها إذا نذر ⁽²⁾ الصلاة فيها ⁽³⁾

1810 - قال مالك رحمته الله في المدونة : إذا قال عليّ أن آتي إلى المدينة ⁽⁴⁾ أو بيت المقدس أو المشي إليهما ⁽⁵⁾ فلا يأتي إليهما ⁽⁶⁾ حتى يتوَي الصلاة في مسجديهما ، أو ما يلزم ذلك ، وإلا فلا شيء عليه ، ولو نذر الصلاة في غيرهما ⁽⁷⁾ من المساجد صَلَّى بموضعه ⁽⁸⁾

(1) في (ص ، ك) : [السعي] . (2) في (ك) : [نذرت] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما حكاه لا كلام فيه وما قاله من أن الحديث يقتضي عدم لزوم المشي إلى غيرها ليس كما قال ، بل يقتضي عدم إعمال المطي إلى غيرها والمراد بذلك والله أعلم أن لا يتحمل مشقة السفر الذي يحوج إلى إعمال المطي إلا لهذه المساجد فيبقى السفر الذي لا يحوج إلى إعمال المطي وما دون ذلك مما ليس بسفر مسكوتا عنه في الحديث وما قاله : « من أن كل ما وجب المشي إليه وجب إعمال الركاب إليه وإلا فلا دعوى لا حجة فيما ذكر عليها والله أعلم » . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 86/3 ، 87 .

(4) المدينة المنورة : هي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي مقدار نصف مكة ، وهي في حرة سبخة الأرض ولها نخيل كثيرة ومياه ، وللمدينة سور والمسجد في نحو وسطها ، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم . في شرقي المسجد وهو بيت مرتفع ليس بينه وبين سقف المسجد إلا فرجة وهو مسدود باب له وفيه قبر عمر ، وقبر أبي بكر ، والمنبر الذي كان يخطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . معجم البلدان [97/5 : 104] . (5) في (ط) : [إليها] .

(6) في (ص ، ك) : [فلا يأتيهما] . (7) في (ص ، ك) : [غيرها] .

(8) جاء في المدونة : قال ابن القاسم : قال مالك : من قال عليّ المشي إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس فليأتيهما راكبا ، ولا مشي عليه ، ومن قال : عليّ المشي إلى بيت الله فهذا الذي يمشي قال : ومن قال عليّ المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله عليّ المشي إلى مسجد البصرة ، أو مسجد الكوفة فأصلي فيه أربع ركعات قال : فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات . قال ابن القاسم : قال مالك فيمن قال عليّ المشي إلى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فليصل فيه . قال ابن القاسم : ومن قال عليّ المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة فلا يأتيهما أصلا إلا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتيهما راكبا .

وقال مالك : من قال لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس ، أو المشي إلى المدينة ، أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه ، إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ، فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة ، أو إلى بيت المقدس راكبا لا يجب عليه أن يمشي .

قال ابن القاسم : وقال مالك إن قال لله عليّ المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة وجب عليه الذهاب إليهما ، وأن يصلي فيهما . انظر : المدونة الكبرى (17/2 ، 18) بتصرف .

وقال⁽¹⁾ الشافعي وأحمد ابن حنبل ، وقال اللخمي : قال القاضي إسماعيل⁽²⁾ : ناذر الصلاة في المسجد الحرام لا يلزمه المشي إذا نذره .
قال : والمشي في ذلك كله أفضل ؛ لأن المشي في القرب أفضل ، وهو قرينة قال : ومقتضى أصل مالك أن يأتي المكي المدينة لأنها أفضل ، فإتيانها من مكة⁽³⁾ قرينة بخلاف الإتيان من المدينة إلى مكة ، وقدم الشافعي وأحمد بن حنبل⁽⁴⁾ المسجد الحرام عليها⁽⁵⁾ .
قال ابن يونس : يمشي إلى غير الثلاثة المساجد من⁽⁶⁾ المساجد إن كان قريباً كالأميال اليسيرة ماشياً ويصلي فيه .

قال ابن حبيب : إذا كان بموضعه مسجد جمعة لزمه المشي إليه .
وقال مالك : وبه أفتى ابن عباس من بمسجد قباء وهو من المدينة على ثلاثة أميال .
وفي الجواهر : الناذر إن⁽⁷⁾ كان بمكة أو المدينة ونذر بيت المقدس يُصلي في مسجد موضعه لأنه أفضل ، وإن كان بالأقصى⁽⁸⁾ مَضَى إليهما ، ويمشي المكي إلى المدينة والمدني إلى مكة للخروج من⁽⁹⁾ الخلاف ، وأصل الباب قول رسول الله ﷺ « لا تعمل المطي⁽¹⁰⁾ إلا لثلاثة مساجد : مسجدي هذا ومسجد إيلياء⁽¹¹⁾ والمسجد الحرام »⁽¹²⁾

(1) في (ك) : [قال] .

(2) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، مفسر ، مقرئ ، فقيه ، نشأ ببغداد وولي القضاء بها إلى أن توفي لثمان بقين من ذي الحجة . من تصانيفه « المسند ، أحكام القرآن ، معاني القرآن ، كتاب القراءات » معجم المؤلفين 359/1 .

(3) مكة : هي بيت الله الحرام ، طولها من جهة المغرب ثمان وسبعون درجة ، وعرضها ثلاث وعشرون درجة ، وسميت مكة لأنها تملك الجبارين أي تذهب نخوتهم ، ويقال : إنها سميت مكة لازدحام الناس بها ، ويقال : مكة اسم المدينة ، وبكة اسم البيت ، وقال آخرون : مكة هي بكة ، يقال أيضاً إنها سميت مكة لأن العرب في الجاهلية كانت تقول : لا يتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة فنمك فيه أي نصفر صغير المكاء حول الكعبة . معجم البلدان 210/5 .

(4) ساقطة من (ص ، ك) . (5) في (ص ، ك) : [عليهما] .

(6) في (ص ، ك) : [و] . (7) في (ص ، ك) : [إذا] .

(8) في (ص ، ك) : [بالمقدس] . (9) في (ص ، ك) : [عن] .

(10) المط : المطو : الجذ والنجاء في السير ، ومطا الرجل يبطو إذا سار سيراً حسناً . انظر : اللسان (مطا) (4226) .

(11) إيلياء اسم مدينة بيت المقدس ، قيل : معناه بيت الله ، قال أبو علي : وقد سمي البيت المقدس إيلياء بقول الفرزدق : وبيتان بيت الله نحن ولاته .. وقصر بأعلى إيلياء مشرف .

وقيل : إنما سميت إيلياء باسم بانيها ، وهو إيلياء بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام ، وهو أخو دمشق وحمص وأردن وفلسطين . انظر : معجم البلدان (348/1 ، 349) .

(12) أخرجه : (النسائي) (الجمعة) (45) ، الموطأ (الجمعة) (16) ، أحمد (93/3) .

فاقتضى ذلك عدم لزوم المشي إلى غيرها ⁽¹⁾ فإن [كُلُّ ما] ⁽²⁾ وجب المشي إليه وجب إعمال الركاب إليه وإلا فلا .

وسر الفرق أن النذر لا يؤثر إلا في مندوب ، فما لا رُجْحَانَ في فعله في نظر الشرع لا يؤثر فيه النذر ، وسائر المساجد مستوية من جهة أنها بيوت ⁽³⁾ القرب والتقرب إلى الله تعالى بالصلاة فيها ، فلا يجب الإتيان إلى شيء منها لعدم الرجحان ⁽⁴⁾ . ⁽⁵⁾

1811 - فإن قلت : إن ⁽⁶⁾ المساجد أفضل من غيرها إجماعاً ، وبعضها أفضل من بعض ، [إما لكثرة] ⁽⁷⁾ طاعة الله تعالى ⁽⁸⁾ فيها ، وإما لإقدم ⁽⁹⁾ هجرته أو لكثرة جماعته أو غير ذلك من أسباب التفضيل ، ومقتضى ذلك وجوب الصلاة فيها إذا نذرت لأجل الرجحان في نظر الشرع .

1812 - قلت : سؤال جليل ⁽¹⁰⁾ ، والجواب عنه : أن القاعدة الشرعية أن الفعل قد يكون راجحاً في نفسه ولا يكون ضمه لراجح آخر في نفسه راجحاً في نظر الشرع ، وقد يكون ضمه راجحاً ، فمن الأول : الصلاة والحج راجحان في نظر الشرع كل واحد منهما في نفسه ، وليس ضمهما راجحاً في نظر الشرع ، والصوم والزكاة راجحان منفردين ، وليس ضمهما راجحاً في نظر الشرع ، بل قد يكون الفعلان راجحين في نظر الشرع وضمهما مرجوح في نظر الشرع ، كالصوم والوقوف بعرفة والتنفل في المصلى مع صلاة العيد والركوع وقراءة القرآن لقوله ⁽¹¹⁾ « نهيت أن أقرأ القرآن [راکعاً أو ساجداً] ⁽¹²⁾ » والدعاء في بعض أجزاء الصلاة كما قبل التشهد ونحوه ، وما رجع

(1) في (ك) : [غيرهما] . (2) في (ص ، ك) : [كلما] .

(3) في (ص ، ك) : [بيت] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من استواء المساجد وعدم الرجحان فيها دعوى لم يأت عليها بحجة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 87/3 .

(5) قال البقوري : قلت : وهذا الكلام يقرر أن المدني إذا نذر المشي إلى المسجدين لا يلزمه ذلك على مذهب مالك الذي يرى رجحان مسجد المدينة على سائر المساجد ، ويلزم على مذهب الشافعي أن يوفي بنذر المشي إلى المسجد الحرام دون مسجد إيلياء عند الجميع . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (486/1) .

(6) ساقطة من (ص ، ك) . (7) في (ص ، ك) : [باعتبار كثرة] .

(8) ساقطة من (ك) . (9) في (ص ، ك) : [القدم] .

(10) في (ص ، ك) : [مخيل] . (11) في (ص ، ك) : [ساجداً أو راکعاً] .

(12) أخرجه : مسلم (الصلاة) (738) ، أبو داود (الصلاة) (742) ، ابن ماجه (تعبير الرؤيا) (3889) ، الدارمي (الصلاة) (1291) .

منفردًا ومجتمعًا⁽¹⁾ الصوم والاعتكاف ، والتسبيح والركوع ، ونحو ذلك ، [وقد تقدم]⁽²⁾ بسط هذه القاعدة ، فاعتقاد رجحان المساجد على غيرها أو رجحان بعضها على بعض لا يُوجب اعتقاد ضم الصلاة إليها ؛ لأن اعتقاد الرجحان الشرعي يتوقف على مدرك شرعي ، ولم يرد بل ورد الحديث المتقدم بعدم⁽³⁾ ذلك⁽⁴⁾ ، وليس لك أن تقول : إن رجحانها إنما ثبت باعتبار الصلاة فيها ، فإني أمتنع ذلك ، بل ما دلّ الدليل على رجحانها باعتبار الصلاة إلا باعتبار صلاة الفرض دون النفل من الصلاة ، لقوله **الشيخ** : « خير صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة »⁽⁵⁾ مع أن المساجد من حيث هي مساجد مستوية بالنسبة إلى المكتوبة أيضًا حتى يرد دليل شرعي يقتضي رجحان بعضها على بعض باعتبار فرض أو نفل ، فإن الرجحان الشرعي حكم شرعي يتوقف على مدرك شرعي ، والحديث السابق يقتضي عكس ذلك ، فلا يجب [السعي حينئذ]⁽⁶⁾ إلى مسجد غير الثلاثة ، وإن نذر⁽⁷⁾ ، وأما ما وقع من قوله : « يمشي إلى القريب » [فمراعاة لضرورة]⁽⁸⁾ النذر ، و⁽⁹⁾ على وجه الندب دون الإلزام⁽¹⁰⁾ ، وقول ابن حبيب :

(1) ساقطة من (ص) ، وفي (ك) : [مجموعًا] .

(2) ساقطة من (ك) . (3) في (ط) : [بعد] والصواب ما أثبتناه .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قرره من القاعدة صحيح فقول بموجبه ولا يلزم عنه مقصوده ، وما قاله من اعتقاد رجحان المساجد على غيرها أو رجحان بعضها على بعض لا يوجب الاعتقاد ضم الصلاة إليها ليس بصحيح فإن المساجد لا معنى لفضلها على غيرها أو فضل بعضها على بعض إلا بالنسبة إلى الصلاة فيها لا باعتبارها في أنفسها ، وما قاله من أن الرجحان الشرعي يتوقف على مدرك شرعي صحيح والمدرك الشرعي في ذلك الأمر المعلوم من الدين ضرورة أن الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في غيره ، وقوله : بل ورد الحديث المتقدم بعدم ذلك ليس بصحيح بل ورد بعدم إعمال المطي لا بعدم المشي جملة فإن إعمال المطي أخص من المشي مطلقًا ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 87/3 ، 88 . (5) أخرجه : البخاري (أذان) (81) ، أدب (75) ، اعتصام (3) ، مسلم (مسافرين) (213) ، أبو دواد (صلاة) (199) ، وتر (11) ، الترمذي (صلاة) (213) ، النسائي (قيام الليل) ، الموطأ (جماعة) (4) ، أحمد 187/5 . (6) في (ص ، ك) : [حينئذ السعي] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن المساجد مستوية بالنسبة إلى المكتوبة مع تسليمه قبل هذا أن بعضها أفضل من بعض لا يبين لي معناه ، وإذا لم تكن الأعمال في بعض المساجد أفضل من الأعمال في غيره فما المراد بفضل بعضها على بعض ، وما قاله : من أن الحكم الشرعي يتوقف على مدرك شرعي صحيح ، وما قاله من أن الحديث السابق يقتضي عكس ذلك ليس بصحيح وقد سبق بيانه انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 88/3 .

(8) في (ص ، ك) : [فمراعاة لصورة] . (9) زيادة من (ك) .

(10) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك كلام ضعيف لا يصح إلا بحجة ولم يأت بها . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 89/3 .

يمشي [إلى مسجد] ⁽¹⁾ الجمعة مشكلاً يتوقف ذلك على دليل يدل عليه لما تقدم من القاعدة ، وكذلك قول الأصحاب : يمشي إلى المسجد القريب استحساناً من غير مدرك ظاهر ، والصواب ما تقدم ⁽²⁾ .

1813 - فإن قلت : القاعدة في النذر أنه لا يجزئ فعل الأعلى عن فعل ⁽³⁾ الأدنى إذا نذره ، فمن ⁽⁴⁾ نذر أن يتصدق برغيف لا يجزئه أن يتصدق بثوب ، وإن كان أعظم منه وقتاً ، [عند الله تعالى ، وعند المسلمين] ⁽⁵⁾ ، ومن نذر أن يصوم يوماً لم يجزه أن يصليه بدلاً عن الصوم ، وإن كانت الصلاة أفضل في نظر الشرع ، ومن نذر أن يحج لم يجزه أن يتصدق بآلاف من ⁽⁶⁾ الدنانير على الأولياء والضعفاء ، ولا أن يصلي السنين مع أن الصلاة أفضل من الحج ، ونظائر ذلك كثيرة ، وإذا ⁽⁷⁾ تقررت هذه القاعدة كيف صح في هذا الباب أن من نذر أن يصلي بالبيت المقدس يصلي بالمدينة أو بمكة ⁽⁸⁾ إذا كان مقيماً بهما ⁽⁹⁾ ولا يأتي بيت المقدس ، وغايته أنه ترك المفضل لفعل الفاضل ، والقاعدة منع ذلك ، فكيف [ساغ ذلك هنا] ⁽¹⁰⁾ ؟ .

1814 - قلت : ظاهر كلام الأصحاب أنه يصلي بالحرمين إذا كان مقيماً بهما حالة النذر ؛ لأنه حينئذ نذر الخروج ، وترك [الصلاة في الحرمين] ⁽¹¹⁾ حتى يصليها [بيت المقدس] ⁽¹²⁾ فقد نذر المرجوح ، والنذر لا يؤثر في المرجوح ، بل في المندوب الراجح ، أما لو ⁽¹³⁾ كان بغير المواضع الثلاثة من أقطار الدنيا ، ونذر المشي إلى بيت المقدس ينبغي أن يتعين عليه ، أو يقال الصلاة من حيث هي صلاة حقيقة واحدة ، فالعدول فيها عن الصفة الدنيا إلى الصفة العليا لا يقدح في موجب النذر ، ألا ترى أنه لو نذر أن يتصدق

(1) في (ص ، ك) : [لمسجد] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : كلامه هذا كلام متناقض وكيف يصح أن يكون قول الأصحاب استحساناً من غير مدرك ؟ وهل الاستحسان إلا مدرك عند القائلين به . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 89/3 .

(3) في (ص ، ك) : [فعلي] . (4) في (ص) : [من] ، وفي (ك) : [كمن] .

(5) في (ص ، ك) : [عند المسلمين وعند الله تعالى] .

(6) ساقطة من (ص ، ك) . (7) في (ك) : [إذا] .

(8) في (ص ، ك) : [مكة] . (9) في (ك) : [بها] .

(10) في (ص) : [ساغ هنا] ، وفي (ك) : [شاع هاهنا] .

(11) في (ص) : [الخروج] ، في (ك) : [بالحرمين] .

(12) في (ص ، ك) : [بالبيت] . (13) في (ص ، ك) : [إذا] .

بثوب خلقي أو غليظ أو ⁽¹⁾ غير ذلك من الصفات التي لا تتضمن مصلحة ، بل هي مرجوحة في الثياب فتصدق بثوب جديد ، وغير ذلك من الثياب الموصوفة بالصفات الجيدة فإنه يجزئه ، فإن النذر لما ورد على الثوب الخلق ورد على شيئين .

أحدهما : أصل الثوب ، والثاني ⁽²⁾ : صفته ، فأما التصديق بأصل الثوب فقربة فتجب ، وأما التصديق بوصف الخلق فليس فيه نذب شرعي فلا يؤثر فيه النذر ، فيجزئ ضده ، فكذلك ⁽³⁾ هاهنا لما نذر الصلاة ببيت ⁽⁴⁾ المقدس فقد نذر أصل ⁽⁵⁾ الصلاة موصوفة بخمسائة صلاة ، كما ورد [في الحديث : « إن الصلاة في بيت » ⁽⁶⁾ المقدس بخمسائة صلاة ⁽⁷⁾] ، وهذه الخمسمائة هي بعينها في الحرمين مع زيادة خمسمائة أخرى لقوله [عليه الصلاة والسلام] ⁽⁸⁾ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام » ⁽⁹⁾ ⁽¹⁰⁾ فكل ما هو مطلوب للشرع في البيت المقدس هو ⁽¹¹⁾ موجود في الحرمين من أصل الصلاة وزيادة أجرها ، ولم يفترقا إلا في زيادة خمسمائة أخرى ⁽¹²⁾ تحصل له في الحرمين ⁽¹³⁾ ، وترك هذه الزيادة ليست مقصودة

(1) في (ط) : [و] . (2) في (ط) : [الآخر] .

(3) في (ص) ، (ك) : [كذلك] . (4) في (ص ، ك) : [بالبيت] .

(5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) في (ص) : [الحديث في أن صلاة بالبيت] وفي (ك) : [الحديث في أن الصلاة بالبيت] .

(7) أخرجه (ابن ماجه) (إقامة الصلاة) (1397) ولكن بلفظ « صلاة في بيت المقدس بألف صلاة » .

(8) في (ص ، ك) : [الصلاة] .

(9) أخرجه البخاري (الجمعة) (1116) ، مسلم (الحج) (2469) ، الترمذي (صلاة) (299) ، النسائي

(مساجد) (687) ، ابن ماجه (إقامة) (1394) .

(10) قال ابن الشاط : قلت : ليست الخمسمائة التي في بيت المقدس هي بعينها التي في الحرمين مع الزيادة ولا يصح

ذلك كيف والأفعال تختلف باختلاف المكان والزمان وغير ذلك من الأمور الموجبة لاختلاف كل فعلين داخلين تحت

جنس واحد مع أن هذه الخمسمائة ليست أفعالا واقعة من المكلف بل هي جزاء علي فعله صلاة واحدة في البيت

المقدس ، فكل كلامه هذا غير محقق ولا محصل إلا أن يريد أن الجزاء عليه بخمسمائة والجزاء عليه بألف جنس

واحد وهو الصلاة فلذلك وجه إلا أن عبارته بعيدة عن احتمال ذلك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 90/3 ، 91 .

(11) ساقطة من (ص ، ك) . (12) في (ص) : [آخر] .

(13) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن كل ما هو مطلوب للشرع من أصل الصلاة وزيادة أجرها غير

صحيح فإن أجر الصلاة ليس بمطلوب وإنما هو موهوب ، وما قاله من أنهما لم يفترقا إلا في زيادة خمسمائة

أخرى تحصل له في الحرمين غير صحيح أيضا فإنه ليس قدر ما يفضل به مسجد النبي ﷺ مسجد المقدس مثل

قدر مال يفضل به المسجد الحرام على حسب الخلاف في ذلك . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 91/3 .

للشارع فلا جرم لم يتعلق بها نذرٌ ، ويكونُ وزانُ ذلك من نذر أن يتصدق بثوب فتصدق بثوبين⁽¹⁾ فإنه يجزئه إجماعاً ، ولا يكون وزانه من نذر أن يصوم فصلً لأن خصوص الصوم [في الصلاة]⁽²⁾ من حيث هو صومٌ مطلوبٌ لصاحب الشرع ، ولم يحصل هذا الخصوص في الصلاة كما حصل خصوص⁽³⁾ الخمسمائة في الألف⁽⁴⁾ بعينه⁽⁵⁾ من غير خلل البتة⁽⁶⁾ فهذا هو سرُّ الفرق بين قاعدة عدم أجزاء⁽⁷⁾ الرجوع عن المرجوح في العبادات ، وقاعدة أجزاء الصلاة بالحرمين عن الصلاة [بيت]⁽⁸⁾ المقدس ، والصلاة في كل مسجد عن الصلاة في مسجد آخر من مساجد الأقطار فتأمل ذلك .

1815 - تنبيه : مقتضى ما تقرر في النذر⁽⁹⁾ لزوم ثلاثة⁽¹⁰⁾ إشكالات على قواعد الفقهاء⁽¹¹⁾ .

1816 - الإشكال الأول على ما يقوله⁽¹²⁾ الفقهاء : أن النذر لا يؤثر إلا في مندوب ، ولا تأثير له في واجب ؛ لأنه لازم له⁽¹³⁾ قبل النذر ، ولا في مباح ؛ لأن صاحب الشرع لا يلزم أحداً بفعل المباح نذره أم لا ، والحرم والمكروه بطريق الأولى ، وإذا كانت القاعدة أن النذر لا يؤثر إلا في راجح في نظر الشرع أشكل على ذلك أنه⁽¹⁴⁾ إذا نذر أن يتصدق بهذا الشعير ليس له أن يخرج عنه قمحاً ، مع أن هذا الشعير مشتمل على أمرين : أحدهما : المالية وهي موجودة في القمح ، والتصدق بها راجح في نظر الشرع . والثاني : كونه شعيراً [وكونه شعيراً]⁽¹⁵⁾ لم يؤمر⁽¹⁶⁾ بخصومه في الصدقة ، ولا هو

(1) قال ابن الشاط : قلت : ليس وازنه ما ذكر وكيف ينظر بين جزء فعل المكلف وبين متعلق فعله ؟ هذا خلل واضح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 91/3 . (2) زيادة من (ك) .

(3) زيادة من (ص ، ك) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لو كانت الخمسمائة والألف من أفعال المكلف لما صح حصول الخمسمائة في الألف فإن الخمسمائة مقيدة بالاعتصار عليها ، والألف مقيدة بتمامها والقيدان لا يجتمعان . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 91/3 . (5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : وأي خلل أعظم من خلل يؤدي إلى الجمع بين النقيضين . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 91/3 . (7) في (ط) زيادة (خمسمائة أخرى لقوله) .

(8) في (ص ، ك) : [بالبيت] . (9) في (ص ، ك) : [النذر] .

(10) في (ص ، ك) : [ثلاث] . (11) ساقطة من (ص ، ك) .

(12) في (ط) : [يقول] . (13) ساقطة من (ص ، ك) .

(14) زيادة من (ص ، ك) . (15) ساقطة من (ص ، ك) .

(16) في (ص ، ك) : [يؤمن] .

راجع في نظر الشرع ، فكان يلزم أن لا يلزمه خصوص الشعير ، وكذلك إذا نذر أن يتصدق بهذا [الثوب] ⁽¹⁾ فتصدق بألف دينار لا يجزئه ، أو نذر أن يصوم لا تجزئه الصلاة مع اشتراكهما في القرية ، وليس في خصوص الصوم وجه يرجح ⁽²⁾ به على الصلاة حتى يؤثر فيه النذر ، ويمنع من إقامة الصلاة مقامه ، وكذلك القول في جميع الأجناس تتعين من الأموال والعبادات يلزم خصوصها ⁽³⁾ بالنذر ، وإن لم يكن ذلك الخصوص راجحاً في نظر الشرع ، بل القرية ما اشتمل عليه مما هو مشترك بينه وبين غيره ، فقد أثر النذر فيما ليس براجح في نظر الشرع ⁽⁴⁾ ، ⁽⁵⁾ .

1817 - الإشكال الثاني على قاعدة من يقول : النقدان ⁽⁶⁾ لا يتعينان لعدم تعلقي القصدي بخصوصياتهما شرعاً وعادة ، فيلزم هذا القائل أنه إذا نذر أن يتصدق بهذا الدرهم أن يتركه ويخرج غيره ، أو بهذا الدينار أن يتركه ويخرج غيره ، مع أن ظاهر كلامهم يقتضي تعيينه بالإخراج ، وذلك يقتضي أن الخصوص يتعلّق به قصد شرعي وعادي ، وهو خلاف ⁽⁷⁾ قاعدتهم في عدم التعيين ، ويلزم إذا نذر أن يتصدق [بهذا الدرهم] ⁽⁸⁾

(1) في (ص ، ك) : [البر] .

(2) في (ص) : [يرجح] وفي (ك) : [ترجيح] .

(3) في (ك) : [خصوصاً] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن النذر قد أثر فيما ليس براجح في نظر الشرع ليس بصحيح ، بل أثر راجح في نظر الشرع من أجل أن كل ما ذكر مندوب إليه على الجملة لا من جهة أنه مندوب راجح وإنما لم ينب القمح عن الشعير ، والصلاة عن الصوم لأنه لم ينذر القمح ولا الصلاة فلو فعل التصديق بالقمح بدل الشعير أو فعل الصلاة بدل الصوم لكان قد خالف ما التزمه الله تعالى وليس للنذر أثر إلا في تصيير المندوب من حيث هو مندوب واجباً خاصة وامتنعت نيابة الجنس الأعلى من متعلق العبادات عن الجنس الأدنى منها ، وكذلك نيابة الجنس الأعلى من متعلق العبادات عن الجنس الأدنى منه ؛ لأن فيه مخالفة النذر وجازت نيابة الصفة العليا من صفات متعلق العبادة عن الدنيا لأنه ليس في ذلك مخالفة للنذر . والفرق بين الأمرين أن الجنس أعني جنس العبادة أو متعلقها مما هو جنس مقصود من مقاصد الشرع وصفة متعلقها إنما هي صفة ليست مقصودة له وعلى الصفة تخرج مسألة نادر الصلاة في المسجد الأقصى فلا أشكال والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 92/3 .

(5) قال البقوري : قلت : هذا الإشكال غير لازم من حيث إنه لا انفكاك للأعم عن الأخص ، ولا للأخص عن الأعم في الوجود الخارجي ، وإذا كان هكذا فنقول : إن النذر لا يؤثر إلا في راجح ، والقضية صادقة والمراد بالنذر إخراج المندوب للخارج ، وذلك لا يتصور بحسب الأعم وحده ، ولا بحسب الأخص وحده فإذا النذر متعلق بذلك الأعم مع أخصه . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (490/1) .

(6) في (ص ، ك) : [إن النقدين] .

(7) في (ك) : [خالف] .

(8) في (ص) : [بهذه الدراهم] .

أو بدراهم لم يعينها أن يخرج عوضاً دنانير ؛ لأن التقرب في المالية لا في كونها دراهم أو ⁽¹⁾ دنانير ، بل قد يكون أحدهما أنفع للفقير ، وهو ما لم ينذر لراحته ⁽²⁾ من الصرف في دفع الدراهم عن الدنانير المنذورة ⁽³⁾ .

1818 - الإشكال ⁽⁴⁾ الثالث : مقتضى ما تقدم من تقديم المسجد الحرام على [المسجد] ⁽⁵⁾ الأقصى لزيادة فضله ⁽⁶⁾ مع [تحصيل] ⁽⁷⁾ أصل التقرب أن تكون أجناس المنذورات كلها كذلك يقدم فاضلها على مفضلها [ويخرج القمح بدل الشعير ⁽⁸⁾ فيطلب

(1) في (ك) : [و] . (2) في (ص ، ك) : [لمن أحبه] .

(3) قال البقوري : قلت : الخلاف في التعين ، فقيل : لا يتعين مطلقاً ، وقيل : يتعين بالإخراج ، وهما قولان معروفان . ومع اختلاف القولين في المذهب أي إشكال في ذلك ؟ وإنما يكون الإشكال لو كان القول واحداً انظر : ترتيب الفروق واختصارها (491/1) بتصرف يسير .

(4) ساقطة من (ص) و (ك) . (5) ساقطة من (ص ، ك) .

(6) في (ط) : [فضيلته] . (7) في (ك) : [تحصيل] .

(8) ألحق البقوري أربع مسائل بباب الأيمان قال عنها : هي لا ثقة به لم يذكرها شهاب الدين وهذه المسائل هي : المسألة الأولى : قال مالك : يلزم نذر المشي إلى بيت الله ولا يلزم ذلك في المدينة وبيت المقدس ، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله تعالى ، وقد ذكر الجميع في استعمال المطي ، فالجواب : أن في المشي إلى بيت الله طاعة ، فلزم النذر ، والطاعة في بيت المقدس والمدينة الصلاة في مسجديهما فقط ، فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه . ألا ترى أنه إذا نوى الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك ولو نذر أن يأتي المسجد من غير صلاة لم يلزمه ، لأن الطاعة إنما هي الصلاة فقط .

المسألة الثانية : قال ابن القاسم : إذا حلف أن لا يأكل سمناً فأكل سويقاً ملوثاً بسمن ، حنث ، وإذا حلف أن لا يأكل خللاً ، فأكل من طعام الخل لم يحنث ، وفي كلا الموضعين ، عين المحلوف عليك قد استهلك . والفرق بينهما أن الخل إذا طبخ زال اسمه وانتقل إلى اسم آخر وهو مرقه فلم يحنث ، لأنه إنما أكل مرقه لا خلا ، والسمن اسمه باق ، إنما انضاف إلى غيره وذلك لا ينقله عن اسمه ، ألا ترى أنه يقال : سمن ملوث بسويق ، ولا يقال ذلك في الخل ، فافترقا .

المسألة الثالثة : إذا كرر اليمين بالله مراراً على شيء واحد فهي بمنزلة واحدة إلا أن يريد التكرار والطلاق على التكرار إلا أن يريد التأكيد ، فلم كان ذلك ؟ . فالجواب : أن كل طلاقة لها حكم تختص به ، لأن الواحدة لا توجب التحريم في المدخول بها ، والاثنان توجبان ضعف ملك الزوج لها ، لأنها تبقى معه على واحدة . والثلاثة توجب التحريم إلا بعد زوج ، فلم تنضم واحدة مع أخرى إلا للمعنى الذي اختص به كل طلاقة فهي للتكرار ، واليمين بالله موجب واحد لا يختلف فكان تكرارها محمولاً على ذلك الموجب لا يختلف إلا أن يراد غيره وأيضاً فالطلاق غلظ في أمره ما لم يغلظ في اليمين بالله تعالى ، فجاز أن يلحقه التغليظ في هذا الموضع دون اليمين .

المسألة الرابعة : قال ابن القاسم : إذا حلف بعق عبده فباعه عليه السلطان في دين ، فمتى عاد إليه عادت عليه اليمين إلا أن يعود عليه بميراث ، فلا شيء عليه ، والمحلوف به قد عاد إليه في الجميع فلم كان ذلك ؟ =

الفرق [(1) (2)] .

= فالجواب : أن التفليس لتهمة تلحقه أن يكون أظهره لبيطل العتق فلما اتهم عاد إليه اليمين إذا اشتراه ، ولذلك لو باعه ثم اشتراه التهمة تلحقه أن يكون باعه فيبطل عتقه ، وليس كذلك إذا عاد إليه بالميراث ، إذ لا تهمة فلم تعد اليمين عليه . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (492/11 ، 493) وقد أضفنا كلمة « قال » في المسألتين الثانية والرابعة ليستقيم السياق .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله في ذلك بصحيح فإن مسألة الحرام والأقصى ليست من نيابة الجنس عن الجنس بل من نيابة الصفة العليا عن الصفة الدنيا والله أعلم . قلت : وتلخيص القول في المنذورات عندي أن الناذر إذا نذر عملاً من أعمال البر فإنه لا يخلو من أن يكون منذوره ذلك معين الشخص كما إذا قال لله علي أن أعتق هذا العبد أو أتصدق بهذا الثوب ، أو لا يكون منذوره ذلك معين الشخص فإنه لا يجزئه في الخروج عن عهدة ذلك النذر إلا ذلك المعين . وإن لم يكن منذوره ذلك معين الشخص فلا يخلو أن يكون معين النوع كما إذا قال لله علي أن أصوم ، أو لا يكون كذلك ، فإن كان معين الصفة فلا يخلو من كونه معين النوع أن يكون معين الصفة ، أو لا يكون كذلك ، فإن كان معين الصفة فلا يخلو أن تكون الصفة مما يتعلق بها مقصد شرعي ، أو لا تكون كذلك ، فإن كان معين النوع فقط فلا يجزئه إلا ذلك النوع بأي صفة كان . وأن كان معين النوع والصفة من متعلق المقصد الشرعي فلا يجزئه إلا كذلك ، وإن كان معين النوع والصفة مما لا يتعلق بها مقصد شرعي فلا يجزئه بأدنى من تلك الصفة ويجزئه بأعلى منها . وعلى هذا القسم تخرج مسألة الأقصى والحرام وإن كان غير معين النوع كما إذا قال لله علي أن أعمل عملاً صالحاً فإنه يجزئه أي عمل من أعمال البر عمله والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 93/3 ، 94 .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

الفرق السادس والثلاثون والمائة

بين قاعدة المندوبات

وقاعدة غيرها من الواجبات الشرعية ⁽¹⁾ ، ⁽²⁾

1819 - اعلم أن الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي ⁽³⁾ تتبع المفسدات ، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب ، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب ، ثم إن ⁽⁴⁾ المصلحة تترقى ⁽⁵⁾ ويرتقي الندب بارتقائها ⁽⁶⁾ حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي ⁽⁷⁾ أدنى مراتب الوجوب ، وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملة ، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي ⁽⁸⁾ أدنى مراتب التحريم .

1820 - إذا تقرر ذلك علم حينئذ أن المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب ، لاسيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا ، فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب ، وحث عليها بالزواج صوة لتلك المصلحة عن الضياع ، كما خصص المفسد العظيمة بالزجر والوعيد حسما لمادة الفساد عن الدخول في ⁽⁹⁾ الوجود تفضلا منه تعالى عند أهل الحق لا وجوبا عقليا كما قالت ⁽¹⁰⁾ المعتزلة ، ولو شاء الله ⁽¹¹⁾ تعالى لم يرتب ذلك ، هذا في الأحكام المقررة في أصل الشريعة ، وكذلك القول في الأسباب الشرعية لم ⁽¹²⁾ يجعل صاحب الشرع شيئا سبب ⁽¹³⁾ وجوب فعل على المكلف إلا وذلك السبب مشتمل على مصلحة تناسب الوجوب ، فإن قصرت ⁽¹⁴⁾ عن ذلك جعلها سبب الندب ، وكذلك القول في أسباب التحريم والكراهة ، فبذل الرغبة للجوعان ⁽¹⁵⁾ المشرف على الهلاك واجب ، وسبب الوجوب [الضرورة ، وهذا السبب مشتمل

(1) في (ص ، ك) : [في الشريعة] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفرق صحيح إلا قوله وهي أن الله تعالى أمر عباده أن يتأدبوا معه كما يتأدبون مع أمثالهم فإنه تشبيه لا أرتضيه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 94/3 .

(4) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) في (ص ، ك) : [المناهي] .

(6) في (ص ، ك) : [في ارتقائها] .

(5) في (ص ، ك) : [تتراقى] .

(8) في (ص ، ك) : [يليه] .

(7) في (ص ، ك) : [يليه] .

(10) في (ص ، ك) : [قالت] .

(9) ساقطة من (ص ، ك) .

(12) في (ص ، ك) : [لا] .

(11) ساقطة من (ص ، ك) .

(14) في (ك) : [قصدت] .

(13) في (ك) : [لسبب] .

(15) في (ط) : [الجيعان] .

على [(1) حفظ حياته ، وهي (2) مصلحة عظيمة تصلح للوجوب ، وبذل الرغبة (3) لمن يتوسع به على عائلته من غير ضرورة مندوب إليه ، وسبب هذا الندب التوسعة دون دفع ضرورة ، فلم [تقتض التوسعة الوجوب] (4) لقصور مصلحتها ، وكذلك القول في بقية الأسباب الشرعية في باب الأوامر وفي باب النواهي .

1821 - إذا تقرر هذه القاعدة فاعلم أن صاحب الشرع جعل الأحكام على قسمين منها ما قرره في أصل شرعه ولم يكله إلى خيرة الخلق كوجوب الصلاة والصوم (5) في رمضان وغير ذلك ، ومنها ما وكل وجوبه إلى خيرة الخلق ، فإن شاءوا أوجبوه على أنفسهم بإنشاء سببه وهو النذر ، وإن شاءوا لم يفعلوا ذلك ، وكما جعل الأحكام على قسمين جعل الأسباب أيضا على (6) قسمين : منها ما قرره في أصل شرعه ، ولم يكله إلى خيرة المكلف ، كالزوال ورؤية الهلال وملك (7) النصاب وغير ذلك ، ومنها ما وكله للعباد فإن شاءوا جعلوه سببا ، وإن شاءوا لم يجعلوه سببا وهو شرط (8) النذر والطلاق والعتاق (9) ونحوها ، فإنها أسباب لوجود حقيقة السبب فيها ، فإنها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ، ولم يحصر ذلك في المندوبات كما حصره في الأحكام المندوبات ، فلا يؤثر النذر إلا في نفل مندوب لواجب (10) بطريق واحد وهو النذر ، بل عمم ذلك في سائر الممكنات المستقبلات من الواجبات والمحرمات وغيرها (11) مما ليس من المكتسبات (12) كهبوب الرياح ، ونزول الأمطار مما ليس فيه حكم شرعي ولا اكتساب اختياري ، فأبي ذلك شاء المكلف بجعله سببا لوجوب مندوب عليه ، أو لزوم طلاق ، أو عتاق له .

1822 - إذا تقرر هذا حصل (13) الفرق بين الواجب بالنذر والواجب المتأصل في الشريعة من وجهين :

1823 - أحدهما قصور مصلحته عن الوجوب ؛ لأن مصلحته مصلحة الندب ، والالتزام

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) في (ص ، ك) : [وهو] .

(3) في (ص ، ك) : [إن عتب] .

(4) في (ك) : [ينهض للتوسعة للوجوب] وفي (ص) : [ينهض للتوسعة للوجوب] .

(5) في (ص ، ك) : [الصيام] .

(6) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) في (ط) : [مالك] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [شروط] .

(9) ساقطة من (ص) و (ك) .

(10) في (ص) : [للواجب] .

(11) في (ص) ، (ك) : [وغيرهما] .

(12) في (ك) : [المكتسبات] .

(13) ساقطة من (ك) .

لا يغيّر المصالح .

1824 - و [ثانيهما] ⁽¹⁾ أن سببه لا يناسب الوجوب كالأسباب المقررة في أصل الشريعة كما تقدم ، فتكون المندوبات مستثنيات من ⁽²⁾ القواعد من هذين الوجهين وهي في ⁽³⁾ الاستثناء عن قاعدة الأسباب أشدُّ بُعدًا عن القواعد ؛ لأن الأحكام انتقلت فيها المندوبات للواجبات ، والمندوبات فيها أصل المصلحة ، وأما في الأسباب فقد يحصل ⁽⁴⁾ ما هو عرّي عن المصلحة البتة كطيران الغراب ، وصرير الباب ، وعبور الناموس ، فلو قال : إن طار الغراب ، فعلي صدقة درهم لزمه ذلك ، أو امرأته طالق ، أو غير ذلك ، لزمه جميع ما علقه إذا وجد المعلق عليه ، فصارت الأسباب أبعد عن القواعد من الأحكام مع بعد الأحكام في أنفسها ⁽⁵⁾ .

1825 - فإن قلت : كيف اقتضت الحكمة الإلهية اعتبار ما لا مصلحة فيه ، و ⁽⁶⁾ إقامة مصلحة الندب للوجوب مع أن عادة ⁽⁷⁾ الله تعالى في الشرائع أن الأحكام تتبع المصالح على اختلاف ⁽⁸⁾ رتبها .

1826 - قلت : الأسباب يخلّف بعضها بعضًا ، فكما أن عظم المصلحة سبب الوجوب ⁽⁹⁾ في عادة الشارع فكذلك هاهنا سبب آخر إذا فقدت هذه المصلحة ، وهي ⁽¹⁰⁾ مصلحة أدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى في أنه إذا وعد ربه بشيء لا يخلّفه إياه ، لاسيما إذا التزمه وصمّم عليه ، فأدب العبد مع الرب [ﷻ] ⁽¹¹⁾ بحسن ⁽¹²⁾ الوفاء ، وتلقّي هذه الالتزامات بالقبول خلق كريم هو سبب خلف ⁽¹³⁾ المصلحة التي في نفس الفعل ، فقد يستفاد من هيئة الفاعل وأحواله وأخلاقه مع خالقه ومعبوده مصالح عظيمة ، وأي مصلحة أعظم من الأدب حتى قال روم ⁽¹⁴⁾ لابنه :

- | | |
|------------------------------------|--------------------------------|
| (1) في (ك) : [ثانيها] . | (2) في (ص ، ك) : [عن] . |
| (3) زيادة من (ص ، ك) . | (4) في (ص ، ك) : [يجعل] . |
| (5) في (ص ، ك) : [نفسها] . | (6) في (ص ، ك) : [أو] . |
| (7) في ط (قاعدة عادة) . | (8) في (ك) : [خلاف] . |
| (9) في (ك) : [الوجوه] . | (10) في (ك ، ص) : [هو] . |
| (11) ساقطة من (ص ، ك) . | (12) في (ص ، ك) : [وحسن] . |
| (13) في (ص) و (ك) : [أخلف] . | |

(14) هو الإمام الفقيه المقرئ ، الزاهد العابد ، أبو الحسن ، روم بن أحمد ، وقيل : « روم بن محمد بن يزيد ابن البغدي » شيخ الصوفية ، من الفقهاء الظاهرية ، تفقه بداود ومن جديد قوله : السكون إلى الأحوال =

يابني اجعل عملك ملحا وأدبك ⁽¹⁾ دقيقًا ، أي استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح ، وكثير الأدب مع قليل من ⁽²⁾ العمل الصالح خير من كثير من ⁽³⁾ العمل مع قلة الأدب ، وهذه القاعدة قد تقدم التنبيه عليها ، وهي أن الله تعالى أمر عباده أن يتأدبوا معه كما يتأدبون ⁽⁴⁾ مع أمثالهم ، فإن ذلك هو الممكن في عبادة الله تعالى ، فإنه لا تنفعه الطاعة ، ولا تضره المعصية ، ولما كان الأدب مع الملوك أعظم نفعًا لفاعله ، وأجدى عليه من ⁽⁵⁾ كثير الخدمة مع قلة الأدب كان الواقع مع الله تعالى ⁽⁶⁾ ذلك ، وكذلك صدق الوعد والوفاء بالالتزام من محاسن الأخلاق بين العباد ، وفي معاملة ⁽⁷⁾ الملوك ، ولما عظم هذا المعنى جعل هو سبب الوجوب ⁽⁸⁾ بدلًا من ⁽⁹⁾ المصالح في نفس ⁽¹⁰⁾ الأفعال ، فتأمل ذلك .

1827 - وبهذا التقرير يظهر لك أن النذور وإن خرجت عن القواعد من ذينك الوجهين فقد رجعت إلى القواعد من هذا الوجه ، وصارت على وفق القواعد من جهة أنه ما عري الوجوب عن مصلحة تناسبه ، وعلى هذا التقدير ⁽¹¹⁾ أيضًا حصل الفرق بين المنذورات والشروط من جهة أن مداركها غير مدارك الأسباب والواجبات الأصلية ، وهي مصالح غير مصالح أنفس الأفعال .

= اقتران ، وقال : الصبر ترك الشكوى ، والرضا استلذاذ البلوى . قال ابن خفيف : ما رأيت في المعارف كروم . توفي سنة 3.3 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 267/11 ، 268 .

(1) في (ص) : [وإذلك] . (2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(4) في (ط ، ك ، ص) [يتأدبوا] والصواب ما أثبتناه نقلًا عن مصححي المطبوعة .

(5) في (ص ، ك) : [مع] . (6) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) في (ص ، ك) : [معاملات] .

(8) في (ط) : [الوجود] والصواب ما أثبتناه في (ص ، ك) .

(9) في (ص ، ك) : [عن] . (10) في (ص ، ك) : [أنفس] .

(11) في (ط) : [التقرير] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

الفرق السابع والثلاثون والمائة

بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما يحرم لسببه

- 1828 - اعلم أن الله تعالى خلق المتناولات للبشر في هذا العالم على قسمين :
1829 - قسمٌ يحرم لصفته ⁽¹⁾ ، وهو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحريم فيحرم أو الكراهة فيكره .

فالأول : كالسموم تحرم لعظم مفسدتها .

والثاني : سباع الطير أو الضبع من الوحش على الخلاف في ذلك ⁽²⁾ .

- 1830 - وقسمٌ يباح لصفته ⁽³⁾ ، إما لاشتماله على المصلحة كالبرّ واللحم الطيّب من الأنعام ، وإما لعدم مفسدته ومصلحته وهو قليل في العالم ، فلا يكاد يُوجد شيء إلا وفيه مصلحة أو مفسدة ، ويمكن تنظيره بأكل شعرة من قطن أو نحو ذلك مما لا يظهر له أثر في جسد ابن آدم ، وإذا كانت الموجودات في هذا العالم إما حراماً لصفته ، [أو مباح لصفته انبنى على هذا قاعدة أخرى : وهو أن كل ما حرم لصفته ⁽⁴⁾] لا يباح إلا بسببه ، وما يباح لصفته لا يحُرّم إلا بسببه .

- 1831 - فالقسم الأول : كالميتة ⁽⁵⁾ حُرِّمَتْ لصفيتها وهي اشتمالها على الفضلات

(1) في (ك) : [بصفة] .

(2) روى ابن القاسم عن مالك : أن السباع ذوات الأربع مكروهة ، وعلى هذا القول عول جمهور المالكية ، وذكر مالك في الموطأ ما دليله أنها عنده محرمة وذلك أنه قال بعقب حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » وعلى ذلك الأمر عندنا .

والى تحريمها ذهب الشافعي ، وأشهب ، وأصحاب مالك ، وأبو حنيفة إلا أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع عنده من السباع ، وكذلك السنور . وقال الشافعي : يؤكل الضبع ، والثعلب وإنما السباع المحرمة التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ، وكلا القولين في المذهب . وجمهورهم على أن القرد لا يؤكل ولا يتنفع وعند الشافعي أيضاً أن الكلب حرام لا يتنفع به ؛ لأنه فهم من النهي عن سورة نجاسة عينه .

وأما سباع الطير فالجمهور على أنها حلال ، وحرّمها قوم لما جاء في حديث ابن عباس أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب ، وكل مخلب من الطير إلا أن هذا الحديث لم يخرج به الشيخان ، وإنما ذكره أبو داود . انظر : بداية المجتهد (545/1 ، 547) .

(3) في (ك) : [بصفة] .

(4) ساقطة من (ص) و (ك) .

(5) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ ﴾ .

المستفدرة فلا تباح إلا بسببها ، وهو الاضطراب ونحوه من الأسباب ⁽¹⁾ ، وكذلك الخمر حرم لصفته وهو الإسكاز فلا يباح إلا بسببه وهو الغصة ⁽²⁾ ، ⁽³⁾ .

1832 - والقسم الثاني : كالبر والحوم والأنعام وغير ذلك من المأكلي والملابس والمساكن ، أبيضت لصفاتها من المنافع والمصالح ، فلا تحرم إلا بسببها ، وهو الغصب والسرقة والعقود الفاسدة ونحوها ، فهذه القاعدة في هذا الفرق مطردة في جميع المتناولات .

(1) أباح الفقهاء استعمال المحرمات في حال الاضطراب ، والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَفَدَّ قَصَبًا لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ والسبب المحلل هو ضرورة التغذي أي إذا لم يجد شيئا حلالا يتغذى به ، وهو لا خلاف فيه ، أما إذا كان السبب هو طلب البرء فقد اختلف في ذلك ، فمن أجازته احتج بإباحة النبي عليه الصلاة والسلام الحرير لعبد لرحمن بن عوف لمكان حكمة به ، ومن معه فلقوله عليه الصلاة والسلام إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها . انظر : بداية المجتهد (555/1) .

(2) الغصة : ما اعترض في الحلق من طعام أو شراب ، وغصصت بالماء أغص غصًا إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه . انظر : اللسان (غصص) (3262) .

(3) أجازوا للعطشان أن يشرب الخمر إن كان منها ري ، وللشرق أن يزيل شرقه بها . انظر : بداية المجتهد (555/1) .

الفرق الثامن والثلاثون والمائة

بين قاعدة تحريم⁽¹⁾ سباع الوحش

وبين قاعدة تحريم سباع الطير

1833 - اعلم أن النواهي⁽²⁾ تعتمد المفسد ، فما حرم الله تعالى شيئاً⁽³⁾ إلا لمفسدة تحصل من تناوله ، وقد أجرى الله عادته أن الأغذية تنقل الأخلاق لخلق⁽⁴⁾ الحيوان المتغذى⁽⁵⁾ به حتى يقال : إن العرب لما أكثر⁽⁶⁾ من لحوم الإبل حصل عندها فرط الإيثار بأقواتها ؛ لأن ذلك شأن الإبل فيجوع الجمع من الإبل الأيام ، ثم يوضع لها [ما تأكله]⁽⁷⁾ مجتمعة ، فيضع كل منها فمه فيتناول حاجته من غير مدافعة عن ذلك الحب ، ولا يطرد من يأكل معه ، ولا تزال الإبل تأكل علفها⁽⁸⁾ كذلك⁽⁹⁾ بالرفق حتى يفتنى جميعه من غير مدافعة بعضها بعضاً ، بل معرضة عن ذلك ، وعن مقدار ما أكله غيرها مما⁽¹⁰⁾ يجاورها ، وغيرها من الحيوانات تقتل⁽¹¹⁾ عند الاغتذاء على حوز الغذاء ، وتمنع من يأكل معها أن يتناول شيئاً ، وذلك مشاهد في السباع والكلاب والأغنام وغيرها ، فانتقل ذلك لخلق الأعراب ، فحصل عندهم من الإيثار للضيغ مالم يحصل عند غيرهم من الأثم كما أنه حصل عندهم الحقد أيضاً ؛ لأن الجمل يأخذ ثأره ممن آذاه بعد مدة طويلة ، ولا يزول ذلك عن⁽¹²⁾ خاطره حتى يقال : إن أربعاً أكلت أربعاً ، فأفادتها أربعاً أكلت العرب لحوم الإبل فأفادتها الحقد ، وأكلت السودان القروء فأفادتها الرقص ، وأكلت الفرنج الخنازير فأفادتها عدم الغيرة ، وأكلت الترك الخيل فأفادتها القساوة .

1834 - وإذا تقرر هذا فهذه السباع في غاية الظلم وقلة الرحمة تأكل الحيوانات من غير اكتراب بهلاك تلك الحيوانات ، ولا فساد أبنيتهما⁽¹³⁾ ، ولا ما تجده من الأثم⁽¹⁴⁾ في

(1) في (ص ، ك) : [ما تحريم] . (2) في (ص ، ك) : [المناهي] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) . (4) في (ك) : [لخلق] .

(5) في (ص) : [المتغذى] وفي (ك) : [المتغذى] .

(6) في (ط) : [أكلت] . (7) في (ص ، ك) : [مأكله] .

(8) في (ك) : [عليها] . (9) في (ص) : [لذلك] .

(10) في (ص ، ك) : [ممن] . (11) في (ص ، ك) : [تقتل] .

(12) في (ص ، ك) : [من] . (13) في (ك) : [بنيتها] .

(14) في (ك) : [الأثم] .

تمزيق أعضائها ، وتثبُّ على ذلك وثبًا شديدًا من غير توقُّفٍ في ذلك الحاجة ولغير حاجة ، وذلك لفرط ظلمها وقلة رحمتها ، وذلك متوفِّر في سباع الوحش أكثر منه في سباع الطير ، فأين الأسد من العقاب والصقر ؟ وأين النمُر والفهد [من الضبع والنسر وغيرهما] ⁽¹⁾ من الحدَّات والغربان ونحوها ؟ فلما عظمت المفسدة والظلم في سباع الوحش حرمت لئلا يتناولها بنو آدم فتصير أخلاقهم كذلك ، ولما قصرت مفسدة ⁽²⁾ سباع الطير ، عن ذلك فمن الفقهاء من نهض [عنده ذلك] ⁽³⁾ للتحريم دفعًا لمفسدة سوء الأخلاق ، وإن قلتَ ومنهم من لم ينهض عنده ذلك للتحريم ⁽⁴⁾ لخفة أمره فاقصر به على الكراهة . فهذا هو الفرق بين قاعدة سباع الوحش وقاعدة ⁽⁵⁾ سباع الطير .

(1) في (ص ، ك) : [السبع وغيرها] .

(2) ساقطة من (ص) و (ك) .

(3) في (ص ، ك) : [ذلك عنده] .

(4) في (ك) : [التحريم] .

(5) زيادة من (ص ، ك) .

الفرق التاسع والثلاثون والمائة

بين قاعدة ذكاة الحيات

وبين قاعدة ذكاة غيرها من الحيوانات⁽¹⁾

1835 - قال مالك في المدونة : لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت في⁽²⁾ موضع ذكاتها جاز أكلها لمن احتاج إلى ذلك ،⁽³⁾ وأشار صاحب الجواهر أنها تذكي كما يذكي الصيد ، ومقتضى ظاهر قوله أنها لأجل العجز عنها إذا جرححت في أي⁽⁴⁾ موضع كان من جسدها جاز تناولها عند الحاجة إليها ، وهو⁽⁵⁾ سبب لهلاك متناولها ، ولم يطلق مالك هذا الإطلاق بل قال : إذا ذكيت في⁽⁶⁾ موضع ذكاتها ، ولم يقل إذا ذكيت مثل الصيد ، والسبب في ذلك أن ذكاة الحيات لا يحكمها إلا طبيب ماهر ، وصفة ذكاتها على ما اختاره المتأخرون من الأطباء إذا أرادوا استعمالها في الترياق⁽⁷⁾ الفاروق ، أو لمدواة الجذام⁽⁸⁾ ، [والعياذ بالله تعالى]⁽⁹⁾ أن تمسك برأسها وذنبها من غير عنف حذراً [من أن]⁽¹⁰⁾ يحصل لها غيظ فيدور السم في جسدها ، فإذا أخذت كذلك ثبنت على مسمار مضروب في لوح ثم تضرب بالآلة حادة كالقدوم الحاد مثل الموسي [ونحوها من]⁽¹¹⁾ الآلات الحادة الرزينة ، وهي ممدودة على تلك الخشبة ، ويقصد بتلك الضربة آخر الرقبة من جهة⁽¹²⁾ رقتها وذنبها ، فإن بين رأسها ووسطها [مقداراً رقيقاً]⁽¹³⁾ ،

- (1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفرق صحيح كله ما عدا قوله : في انحصار المبتدأ في الخبر ، وما عدا قوله : إن قول الحنفية يلزم فيه التعارض دون قول المالكية والشافعية ، وقد تقدم التنبيه على الأمرين في الفرق الثالث والستين . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 94/3 . (2) ساقطة من (ص ، ك) .
(3) قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول في الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها أنه لا بأس بأكلها لمن احتاج إليها . انظر : المدونة الكبرى (427/1) . (4) ساقطة من (ص ، ك) .
(5) في (ص ، ك) : [هذا] . (6) ساقطة من (ص ، ك) .
(7) الترياق : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، ويقال : درياق أبيض بالبدال ، والترياق أنواع فإذا لم يقع فيه شيء من لحوم الأفاعي والخمر فلا بأس به والأولى اجتنابه كله . انظر : اللسان (ترق) (430) .
(8) الجذام : القلع أو سرعة القلع ، الأجذم : المقطوع اليد ، والجذام من الداء : معروف لتجزم الأصابع وتقطعها ، ورجل أجزم : نزل به الجذام . انظر : اللسان (جذم) (579) .
(9) ساقطة من (ص ، ك) . (10) في (ك) : [من أن من أن] .
(11) في (ص ، ك) : [ونحوه و] . (12) في (ص ، ك) : [آخر] .
(13) في النسخ التي تحت أيدينا (مقدار رقيق) والصواب ما أثبتناه .

وبين ذنبها ووسطها مقدار رقيق فيتجاوز ذلك الرقيق من الجهتين ، ويوصل المقدار الغليظ الذي في وسطها فلا يترك غيره ، ويحاز الرقيقان إلى جهة الرأس والذنب ، ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة ⁽¹⁾ وجيزة ، فمتى بقيت جلدة يسيرة لم تقطع ⁽²⁾ مع الجملة قتلت أكلها ؛ لأن السم حينئذ يجري من جهة الرأس والذنب في تلك الجلدة اليسيرة إلى بقية جسدها الذي هو الجزء الغليظ بسبب ما يحدث لها من الغضب عند الإحساس بألم الحديد ، وهذا معنى قول مالك [كَلَّلَهُ] ⁽³⁾ موضع ذكاتها ، فهذا هو الفرق بين ذكاتها وذكاة غيرها من الحيوانات ، فهذا فرق من جهة صفة الذكاة ، وفيها فرق آخر من جهة المعنى وهو أن الذكاة شرعت فيها [لأجل السلامة] ⁽⁴⁾ من سمها ، ولا يكاد يخرج منها دم عند ذكاتها البتة ، وإنما المقصود السلامة من سم رأسها وذنبها ، ولذلك تذكى من وسطها ، وشرعت الذكاة في غيرها من الحيوانات لاستخراج الفضلات المحرمات من أجسادها بأسهل ⁽⁵⁾ الطرق على الحيوان ، ولابد من ملاحظة القيد الأخير ، فإننا لو وسطنا الحيوان أو ضربنا عنقه خرجت منه الفضلات ، لكن ذلك شاق على الحيوان بسبب كثرة ما يخرج ⁽⁶⁾ ، فاختار الشرع قطع الأوداج ⁽⁷⁾ والحلقوم لتخرج الفضلات ، وهي الدماء والأخلاط كلها من الأوداج ، وقطعها خفيفاً على الحيوان بالنسبة إلى [التوسط لو] ⁽⁸⁾ ضرب العنق ، وقطع الحلقوم يوجب قطع النفس ؛ لأنه مجراه فيختنق الحيوان ، فيسرع إليه الموت ، ولما كانت هذه قاعدة تذكية الحيوان [تعين أن] ⁽⁹⁾ يخرج عليها الخلاف في صورة الذكاة ، فمن لاحظ عدم الفضلات في الجراد وغيره مما ليس له نفس سائلة لم يشترط الذكاة فيها ، وجعل استخراج الفضلات أصلاً وإراحة الحيوان تبعاً ، وأجاز ميتة ذلك كله ، وهو ظاهر الحديث في قوله الطَّيْرُ : « أحلت لنا [ميتتان ودمان] ⁽¹⁰⁾ فالدمان الكبؤ والطحال ، والميتتان السمك والجراد » ⁽¹¹⁾ .

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ص ، ك) : [تتقطع] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(4) في (ص ، ك) : [للسلامة] .

(5) في (ص ، ك) : [بأسرها بأسهل] .

(6) في (ص ، ك) : [الخرج] .

(7) الأوداج : وهي عروق تكتنف الحلقوم ، فإذا فصد ودج ، قيل : هي ما أحاط بالخلق من العروق ، وقيل :

هي عروق في أصل الأذنين يخرج منها الدم ، وقيل : الودجان : عرقان غليظان عريضان ، عن يمين ثغرة النحر

ويسارها . انظر : لسان العرب (ودج) (4793) . (8) في (ص ، ك) : [التوسط أو] .

(9) ساقطة من (ص ، ك) .

(10) في (ص ، ك) : [دمان وميتتان] .

(11) أخرجه : ابن ماجه (الأطعمة) (3305) ولكن بلفظ [الحوت] بدلاً من السمك .

ومن لاحظ سرعة زهوق الروح وجعله أصلاً في نفسه لم يجزها إلا بذكاة وهو مشهور مذهب مالك رحمته الله ، ومن لاحظ قاعدة أخرى وهو إلحاق النادر بالغالب في الشريعة أسقط ذكاة ما يعيش في البر [من دواب البحر كالتمساح والترسة ⁽¹⁾ وغيرهما نظراً لغالبه ، فإنه لا يعيش في البر ⁽²⁾ وهو مشهور مذهب مالك رحمته الله ، ومن لاحظ القاعدة الأولى وجعل ميتة البحر على خلاف الأصل لم يسقط الذكاة في هذا النوع ، ويؤيده قوله تعالى ⁽³⁾ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ [المائدة : 3] وهذه ميتة ، أو يلاحظ قاعدة أخرى وهي حمل اللفظ ⁽⁴⁾ العام على سببه دون عمومه ، فيختص بالميتة التي وردت الآية فيها ، وهي الميتة التي كانوا يأكلونها من الحيوان البري ، ويقولون : تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ، فهذه القواعد والأسرار هي الفرق بين هذه المواطن ، ولم يبق ⁽⁵⁾ منها إلا ذكاة الجنين في بعض أحواله .

1836 - قال أصحابنا : إذا لم تجر فيه حياة لم تصح فيه ذكاة لا من قبله ولا من قبل أمه ، ولا يؤكل ؛ وإن جرت فيه الحياة ، وعلامة ذلك عندنا كمال الخلق ، ونبات الشعر فإن ذكيت الأم وخرج حيّاً ثم مات على الفور كرهه ابن المواز ⁽⁶⁾ ، ووقع في الجلاب تحريمه ، وإن استهل صارخاً انفرد بحكم نفسه ، وإن لم يذك الأم وألقته ميتاً لم يؤكل ، وكذلك إن كان حياً حياة لا يعيش معها علم ذلك أو شك فيه ، وأن ذكيت الأم فخرج ميتاً فذكاتها ذكاته وقاله الشافعي [رحمته الله] ⁽⁷⁾ . ⁽⁸⁾

1837 - وقال أبو حنيفة : لا بد له من ذكاة تخصه ولا يكفي فيه ذكاة أمه ⁽⁹⁾ ومنشأ الخلاف أن ذكاة أمه تسرع زهوق نفسه بسهولة ، فإنه كالجزء منها ، فلا يحتاج إلى ذكاة أو يلاحظ أنه حيوان مستقل الأعضاء والفضلات فيحتاج إلى ذكاة تخصه ، وموته بموت أمه موت له بالغم ، والآفات الحاصلة له في محله ، والموت بذلك لا يبيح في غير

(1) في (ط) : [الترس] ، والترس هي السلحفاة البحرية .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) ساقطة من (ص) و (ك) .

(4) في (ك) : [لفظ] .

(5) في (ط) : [يبقى] .

(6) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ، الإمام ، العلامة ، فقيه الديار المصرية ، أبو عبد الله صاحب التصانيف . أخذ المذهب عن : عبد الله بن عبد الحكم ، وعبد الملك بن الماجشون ، وغيرهما ، انتهت إليه رئاسة المذهب . له مصنف حافل في الفقه ، وتوفي سنة 269 هـ .

سير أعلام النبلاء 427/10 ، العبر 66/2 .

(7) ساقطة من (ص) و (ك) .

(8) انظر : الحرشي على مختصر خليل 24/3 . (9) انظر : بدائع الصنائع 63/5 .

صورة النزاع ، فكذلك في صورة النزاع فهذا منشأ الخلاف من حيث القواعد ، وأما من حيث النص ، فقولہ **الطَّلَاة** : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ⁽¹⁾ خرجه أبو داود ، ويُروى برفع الذكاة الثانية ونصبها ، فنحن والشافعية نعتمد على رواية الرفع ، ووجه الاعتماد عليها أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ، والمبتدأ هنا ذكاة الجنين فتتخصص في ذكاة أمه فلا يحتاج إلى ذكاة أخرى وإلا لما انحصرت في ذكاة أمه . واعتمد الحنفية على رواية النصب ، والتقدير لوجه الحجة منها أن هذا النصب ، لا بد له من عامل يقتضي النصب وتقديره عندهم ذكاة الجنين أن يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه ، فحذف مثل الذي هو نعت للمصدر ⁽²⁾ المحذوف ⁽³⁾ ، وهو مضاف لذكاة ⁽⁴⁾ أمه ، فأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه بالنصب ؛ لأن القاعدة أن المضاف [إليه متى] ⁽⁵⁾ أقيم ⁽⁶⁾ مقام المضاف أعرب كإعرابه ، وحذف الناصب لهذا المصدر مع المصدر ونعته ، وبقي الكلام كما ترى فهذا تقرير مذهبهم ، ووجه الحجة لهم من الحديث ، ولنا عنه جواب حسن ، وذلك أن نقول : ما يتعين التقدير فيما ذكرتموه ، بل يصحح النصب بتقدير آخر ، وهو قولنا : ذكاة الجنين داخله في ذكاة أمه ، فيكون ذكاة أمه منصوباً على أنه مفعول على السعة ، أو على الظرف بإسقاط حرف الجر ، و ⁽⁷⁾ كان الأصل ⁽⁸⁾ في ذكاة أمه ، فحذف حرف الجر فانتصب المجزوء ، وهذا التقدير ⁽⁹⁾ أولى لوجهين :

1838 - أحدهما : ⁽¹⁰⁾ أن المحذوف حينئذ يكون كلمة واحدة وهي قولنا داخله ، وحرف الجر إن قلنا به ، وأما على تقدير كم فيكون ⁽¹¹⁾ المحذوف أربع كلمات ، ولا خلاف إن قلت ⁽¹²⁾ : الحذف أولى ، فيكون [ما ذكرناه] ⁽¹³⁾ أولى .

1839 - وثانيهما ⁽¹⁴⁾ : أن تقديرنا يؤدي إلى الجمع بين رواية النصب والرفع وعدم التعارض ، وما ذكرتموه يفضي إلى التعارض ، وما أفضي إلى عدم التعارض كان أولى ، فما ذكرناه أولى .

- | | |
|--|---------------------------------|
| (1) أخرجه : أبو داود (الضحايا) (244) ، الترمذي (الصيد) (1396) ، ابن ماجه (الذباج) (3190) . | (2) في (ص ، ك) : [المصدر] . |
| (3) ساقطة من (ص ، ك) . | (4) في (ص ، ك) : [كذكاة] . |
| (5) في (ص) [مبني] وفي (ك) : [مبني له] . | (6) ساقطة من (ك) . |
| (7) ساقطة من (ص ، ك) . | (8) في (ك) : [للأصل] . |
| (9) في (ص) : [التقرير] . | (10) ساقطة من (ص ، ك) . |
| (11) في (ص ، ك) : [يكون] . | (12) في (ص ، ك) : [قلة] . |
| (13) في (ص ، ك) : [ما ذكرناه] . | (14) في (ك) : [وثانيها] . |

1840 - مسألة قال صاحب البيان ⁽¹⁾ : قال ابن القاسم : الدابة التي لا يؤكل لحمها إذا طال مرضها أو تعبت من السير في أرض لا علف فيها ذبحها أولى من بقائها لتحصل راحتها من العذاب ، وقيل : تعقر لئلا يغري الناس ذبحها على أكلها .

1841 - وقال ابن وهب : لا تذبح ولا تعقر لنهيهِ ⁽²⁾ عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة .

1842 - فرع مرتب : إذا تركها صاحبها فعلفها ⁽²⁾ غيره ثم وجدها ، قال مالك : هو أحقُّ بها ؛ لأنه مكره ⁽³⁾ على تركها بالاضطرار لذلك ، ويدفع ما أنفق عليها .

1843 - وقيل : هي لعالفها لإعراض المالك عنها فهذا هو ⁽⁴⁾ استيعاب هذا الباب بعلمه ومقاصده إذا كان مقدورًا عليه ، أما غير المقدور عليه وهو الصيد فلما كان المقصود في الحيوان المقدور عليه القصد إلى استخراج الدم الحرام المستحب من اللحم الحلال الطيب بأسهل الطرق على تلك الحيوانات ، وهو فيها ممكن بآلة تصلح لذلك ، وهذا ⁽⁵⁾ كله متيسر في الإنسي ، وقد تعذر في الوحشي استخراج الدم وسهولة الطريق ، وبقي القصد والآلة ، ونزل السهم منزلة المدية لضرورة الفرار والتوحش ، فهو في الرتبة الثانية ، يليه في الرتبة الثالثة الجارح ؛ لأنه له اختيار يبعد بسببه عن كونه آلة ؛ لأنه يجوز لنفسه لكن عارض كونه مختارًا عدم العقل فيه ، فعدم عقله محلٌ باختياره مضافًا إلى التعليم الحاصل ⁽⁶⁾ فيه ، والأوهام التي حصلها فيه الآدمي بسبب التعليم والسياسة الخاصة ، فصار ذلك مقرَّبًا لكونه آلة له ، ولذلك لا يصلح ⁽⁷⁾ أن يكون المجوسي آلة لعقله وكمال اختياره ، وإن كان الله تعالى جعل ذبيحته ميتة كافتراس الوحش ، كما جعل نساءهم كالبهائم يحرم وطؤهن ⁽⁸⁾ بسبب عدم تعظيمهم الكتب ⁽⁹⁾ الإلهية والرسائل الربانية ، فاهتضموا ⁽¹⁰⁾ إلى حيث جعلوا كالبهائم ، وميز أهل الكتاب عليهم لتعظيمهم الرسائل والرسائل من حيث الجملة .

(1) صاحب البيان : هو الإمام العلامة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي أبو حنيفة الأتقاني ، قدم دمشق سنة 747 هـ ، ثم انتقل إلى مصر ، ودرس بها بجامع المارداني . كان رأسًا في الحنفية ، بارعًا في الفقه واللغة ، من مصنفاته : « التبيين في شرح المنتخب الحسامي » ، و « شرح الهداية » وسماه « غاية البيان ونادرة الأقران » . ترجمته في : الدرر الكامنة (442/1 - 445) ، النجوم الزاهرة (325/10) ، مفتاح السعادة (267/2) ، الطبقات السنية (553) ، شذرات الذهب (185/6) .

(2) في (ص ، ك) : [فأعلفهما] . (3) في (ص ، ك) : [يكره] .

(4) ساقطة من (ص ، ك) . (5) في (ص ، ك) : [هو] .

(6) في (ص) : [حاصل] . (7) في (ص ، ك) : [يصح] .

(8) في (ك) : [وطؤهم] . (9) في (ص ، ك) : [للكتب] .

(10) في (ص) ، (ك) : [فاهتموا] .

الفرق الأربعون والمائة

بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء

وللولي الإجازة والفسخ

وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد⁽¹⁾

1844 - وجه الإشكال فيهما والجامع بينهما أن خطاب الوضع كما تقدم هو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية ، وقد تقدم بسطها ، وأنها لا يشترط فيها التكليف ولا العلم ، ولذلك نوجب الضمان على الصبيان والمجانين ، ونطلق بالإعسار ، وإن كان معجزاً عنه⁽²⁾ وغير مشعور به ، وكذلك بالأضرار ، ونورث بالأنساب ، وإن لم يشعر به الوارث ، ولا هو من مقدوره ؛ لأن ذلك كله من باب خطاب الوضع⁽³⁾ الذي معناه أن صاحب الشرع قال : إذا وقع هذا في⁽⁴⁾ الوجود فاعلموا أنني قد حكمت بهذا⁽⁵⁾ ، بخلاف خطاب التكليف يشترط فيه القدرة على المكلف به ، والعلم به ، والطلاق سبب للبينة ، والنكاح سبب للإباحة ، فينبغي أن ينعقد الجميع في حقه كما انعقد الإلتلاف سبب الضمان ، والبيع [بسبب العقد]⁽⁶⁾ وغير ذلك من الأسباب الفعلية والقولية ، فهذا وجه الجمع⁽⁷⁾ بينهما .

1845 - والفرق بين القاعدتين في أن الصبيان تنعقد أنكحتهم دون طلاقهم أن عقد الأنكحة سبب لإباحة الوطء وهو أهل للخطاب⁽⁸⁾ بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم ، لأنهما تكليف ومشقة من جهة لزوم استحقاق العقاب المحمول عن الصبيان لضعف عقولهم⁽⁹⁾ والطلاق [سبب تحريم الوطء بإسقاط العصمة في الزوجة ، وهو ليس أهلاً للتحريم ، فلم ينعقد سبباً⁽¹⁰⁾ في حقه مع اشتراك السببين في أنهما خطاب وضع ، وانضاف إلى أحدهما تكليف فلا جرم انتفى انعقاده في حقه .

1846 - فإن قلت : الإلتلاف سبب وجوب الضمان ، والوجوب تكليف ، وقد انعقد في حقه ، فيجب على الولي الإخراج من مال الصبي المتلف⁽¹¹⁾ ؛ فإن تأخر ذلك للبلوغ

(1) في (ص) ، (ك) : [ينفذ] .

(2) في (ك) : [عليه] .

(3) في (ص) : [وضع] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص ، ك) : [بكلاً] .

(6) في (ك ، ص) : [سبباً والمنع سبباً] .

(7) في (ص ، ك) : [الجامع] .

(8) في (ك) : [الخطابة] .

(9) في (ص ، ك) : [عقولهم] .

(10) في (ص ، ك) : [سببه] .

(11) في (ص ، ك) : [لحائز التلف] .

وجب على الصبي في ماله ، وخوطب حيثئذ ، فقد تأخر الوجوب الذي هو سبب الإلتلاف إلى بعد البلوغ ، فلم لا ينعقد الطلاق في حقه ويتأخر التحريم إلى بعد البلوغ عند حصول أهلية التكليف كما قلتم ذلك في الإلتلاف ، وكلاهما سبب وضعي⁽¹⁾ يقتضي التكليف .

1847 - قلت : الأصل⁽²⁾ ترتب المسببات على أسبابها ، وتأخرها عنها خلاف القواعد ، والإلتلاف لم يتعين فيه تأخير مسببه عنه لإمكان⁽³⁾ الإخراج حالة الإلتلاف من مال الصبي ، أو ممن⁽⁴⁾ يتبرع به عنه ، فلم يتعين تأخر⁽⁵⁾ مسببه عنه ، وأما الطلاق فيتعين تأخير التحريم فيه الأمد الطويل والسنين الكثيرة إلى حين البلوغ فلا جرم لم ينعقد في حقه ، ولهذا الفرق أيضا انعقد سبب البيع في حقه ؛ لأنه سبب إباحة ترتب عليه مسببه في الحال ، وكذلك الإرث وغيره من الأسباب جميعها⁽⁶⁾ تترتب آثارها في حق الصبيان ، والتأخير في وجوب الضمان إنما وقع عارضا بسبب العجز عن إخراجها [من ماله]⁽⁷⁾ في الحال وقد لا يتفق ذلك وهو الغالب فالحق النادر بالغالب⁽⁸⁾ وانعقد سببا مطلقا .

(1) في (ص ، ك) : [وضع] .

(3) في (ك) : [بإمكان] .

(5) في (ص ، ك) : [تأخير] .

(7) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) ساقطة من (ك) .

(4) في (ص ، ك) : [من] .

(6) ساقطة من (ص ، ك) .

(8) في (ص) : [لغالب] .

الفرق الحادي والأربعون والمائة

بين قاعدة ذوي الأرحام لايلون [عقد الأنكحة] ⁽¹⁾

وهم : أخو الأم ، وعم الأم ، وجد الأم ، وبنو الأخوات ، والبنات ، والعمات ،

ونحوهم ممن يدلي بأنثى وبين قاعدة العصبية

فإنهم يلون العقد في النكاح وهم [الآباء والأبناء] ⁽²⁾ والجدود ⁽³⁾

والعمومة والأخوة ⁽⁴⁾ الشقائق ⁽⁵⁾ وأخوة الأب

1848 - والفرق بين الفرقين أن الولاء شرع لحفظ النسب ، فلا يدخل فيه إلا من يكون له نسب حتى تحصل الحكمة لمحافظة ⁽⁶⁾ على مصلحة نفسه ، فذلك يكون أبلغ في اجتهاده في نظره في تحصيل الأكفاء ودرء العار عن النسب ، وخالف الشافعي رحمته الله في الابن فقال : لا ولاية له ، واحتج على ذلك بوجوه :

1849 - أحدها : قول النبي صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة نكحت ⁽⁷⁾ بغير إذن موليتها فنكاحها باطل » ⁽⁸⁾ والابن لا يسئ مولى .

1850 - وثانيها : أنه يدلي بها فلا يزوجه كتزويجها لنفسها ، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ، ولما أدلي بها صار في معناها .

1851 - وثالثها : أنه شخص لا تصح من أبيه الولاية فلا تصح منه كابن الخال مع الخال .

1852 - والجواب عن الأول : أنه ⁽⁹⁾ روي « بغير إذن وليها » ⁽¹⁰⁾ وهو وليها ، لأن الولاية من القرب لقول العرب : هذا يلّي هذا أي يقرب منه ، وابنتها أقرب إليها من غيره ⁽¹¹⁾ لأنه جزؤها ، وجزء الشيء أقرب إليه من الأمور الخارجة عنه ، هذا على هذه الرواية ⁽¹²⁾ ،

(1) في (ص ، ك) : [النكاح] .

(2) ساقطة من (ك ، ص) .

(3) في (ص) : [الجدود] .

(4) ساقطة من (ك) ، وفي (ص) : [إخوة] .

(5) في (ص ، ك) : [الشقائق] .

(6) في (ك) : [لمحافظة] .

(7) في (ط) : [أنكحت] .

(8) أخرجه أحمد في المسند 66/6 ، والدارمي في السنن 137/2 عن عائشة رضي الله عنها ، وأورده ابن حجر في فتح الباري 191/9 .

(9) في (ك) : [إياه] .

(10) أخرجه : الترمذي (النكاح) (1021) ، الدارمي (النكاح) (2089) .

(11) في (ص ، ك) : [غيرها] .

(12) ساقطة من (ص ، ك) .

وعلى الرواية الأخرى نقول : المولى له معانٍ كثيرة في لسان العرب : منها الناصر ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التحریم : 5] أي ناصره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ [محمد : 11] أي لا ناصر لهم وهو كثير ، والابن ناصر أمه فيكون هو ⁽¹⁾ مولاه ، وهذا الاحتمال أولى لأن فيه جمعا بين الروایتين .
1853 - وعن الثاني : ⁽²⁾ الفرق بقوة عقله الناشئ عن الذكورية ⁽³⁾ ، وضعف عقلها الناشئ عن الأنوثة .

1854 - وعن الثالث : أنه جزء منها فيتعلق به عازها بخلاف أبيه وابن الخال ؛ فإن ابن الخال بعيد عنها لا [تنكيه] ⁽⁴⁾ فضيحتها كما تنكي ابنها ، بل يجب أن يكون الابن مقدما على جميع الأولياء لأنه جزؤها ، وجزؤها أمس بها من الأمور الخارجة ⁽⁵⁾ ، والقاعدة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ، ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفتتا لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم ، وأضبط للفقهاء ، ويقدم في الحروب ⁽⁶⁾ من هو أعرف بمكايد الحروب ⁽⁷⁾ وسياسة الجند والجيوش ، ويقدم في الفتيا من هو أروع ⁽⁸⁾ وأضبط لمنقولات الفقه ، وفي أمانة الحكم على الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال ، وأعرف بمقادير النفقات والكلف والجدال في الخصام ليناضل عن الأيتام ، ويقدم في سعاية الزكاة من هو أعرف بنصبها ، والواجب فيها ، وأحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق ، وأقوى حرصا للشار ، وربما كان المقدم في ⁽⁹⁾ باب مؤخر في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضانة ، وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهم وصبرهم على الأطفال ، فكن لذلك ⁽¹⁰⁾ أكمل في الحضانة من الرجال فإن مزيد إنفاقهم ⁽¹¹⁾ يمنعهم من تحصيل مصالح الأطفال ، فلهذه القاعدة قدم الابن على غيره ، فإننا نعلم بالضرورة أن ابن الإنسان أشفق عليه من ابن عمه لاسيما إذا بعد ، ويقدم كل ولي على غيره من الأولياء إذا كانت صفته أقرب وحائثة على حسن النظر أكثر من غيره فيقدم لذلك ⁽¹²⁾ .

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ك) : [الذكورة] .

(4) تنكية : - نكى العدو نكاية : أصاب منه . انظر : اللسان (نكى) (4545) .

(5) في (ص ، ك) : [الخارجية] .

(6) في (ص) : [حروب] .

(7) في (ك) : [الحرب] .

(8) في (ط) : [أروع] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(9) ساقطة من (ك) .

(10) في (ك) : [كذلك] .

(11) في (ص) : [نفاقهم] .

(12) في (ك) : [كذلك] .

الفرق الثاني والأربعون والمائة

بين قاعدة الأجداد في المواريث يسوون بالأخوة وبين قاعدتهم

في النكاح وميراث الولاء وصلاة الجنائز تقدم الأخوة عليهم

1855 - وسر الفرق بين هذه المواطن والموارث أن الجد في باب الموارث يقول : أنا أبؤ أبيه ، والأخ يدلي بالبنوة فيقول : أنا ابن أبيه ، والبنوة مقدمة على [الأبوة ، فحجب]⁽¹⁾ الابن الأب⁽²⁾ عن جملة المال إلي سدس⁽³⁾ ، فهذه العمدة في الأبواب الأربعة كلها ، ويفترق الميراث من الثلاثة الأبواب الآخر بأن الجد تسقط الأخوة للأم⁽⁴⁾ به ، ولا يقدر [الأخوة الأشقاء]⁽⁵⁾ على ذلك ولا الأخوة للأب ، ويرث مع الابن بخلاف الإخوة⁽⁶⁾ فلما عارض بهذين الوجهين حجة الاخوة بالبنوة سوى بالأخوة في باب ميراث النسب ؛ لأنه هو الذي حصل فيه التعارض ، وهذا التعارض منفي في الأبواب الثلاثة بسبب أن الأخوة للأم⁽⁸⁾ لا مدخل لهم في ولاية النكاح ، ولا ميراث الولاء ، ولا في⁽⁹⁾ صلاة الجنائز حتى يقول الجد للإخوة : أنتم عاجزون⁽¹⁰⁾ عن دفع هؤلاء ، وأنا لا أعجز عن دفعهم ، وإذا لم يمكن أن يعارضهم بذلك بقيت حجبتهم بالبنوة ، وتقديمها على الأبوة سالمة⁽¹¹⁾ عن المعارض⁽¹²⁾ فقدموا في الأبواب الثلاثة بخلاف ميراث النسب⁽¹³⁾ .

(1) في (ك) : [للأبوة لحجب] ، وفي (ص) : [الأبوة لحجب] .

(2) في (ص ، ك) : [للأب] .

(3) أجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان لابن ولد أو ولدان السدسان . أي أن لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى : ﴿ وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ والجمهور على أن الولد الذكر دون الأنثى وخالفهم في ذلك من شد . انظر : بداية المجتهد (507/2) .

(4) في (ص ، ك) : [للأم] . (5) في (ك) : [للأخوة الأشقاء] .

(6) في (ك) : [للأخوة] . (7) في (ك) : [الميراث] .

(8) في (ص ، ك) : [للأم] . (9) ساقطة من (ص ، ك) .

(10) في (ط) : [عاجزين] والصواب ما أثبتناه . (11) في (ص ، ك) : [سالم] .

(12) في (ص ، ك) : [عارض] .

(13) قال البقوري : قلت : إذا لم تقع المعارضة من ذلك الوجه بقيت المعارضة من وجه آخر ، وهو أن الجد يرث مع الابن ، بخلاف الأخوة ، وللإخوة دخل في النكاح إذا لم يكونوا للأم . ويمكن أن يقال : الفرق هو من حيث إن ميراث النسب يسوى الجد فيه مع الإخوة من حيث إن النسب متوقف على الجد فيه يتحقق ، وهو أبعد من حيث الخلطة والاتصال غالبا فوقع التعارض ، وفي المسائل الثلاث تحقق قرب الاتصال الموجب للرعي والشفقة ، فكان الجد مرجوحا . انظر : ترتيب الفروق للبقوري (25/2) بتصرف يسير .

الفرق الثالث والأربعون والمائة

بين قاعدة الوكالة وبين ⁽¹⁾ قاعدة الولاية في النكاح

1856 - إن الرجل إذا وكل وكيلين في بيع سلعة فباعها من رجلين كان النافذ من البيعين هو الأول ⁽²⁾ وإذا جعلت المرأة أمرها لولين فزوجاها من رجلين كفأين فالمعتبر أولهما إن عرف كالبيع ، إلا أن يدخل بها الأخير فهو أحقُّ بها ، وهذه القاعدة فيها سبع مسائل يفيتهن الدخول : مسألة الوليين ، وامرأة المفقود تتزوج بعد الأجل المضروب يفيتها الدخول ، فإن قدم قبل الدخول بها فهو أحقُّ بها . والمرأة تعلم بالطلاق دون الرجعة فتتزوج ثم تثبت رجعة الأول ، فإن دخل بها الزوج الثاني كان أحقُّ بها وألغيت ⁽³⁾ الرجعة . وقال مالك في المدونة : إذا طلق زوج الأمة الأمة ⁽⁴⁾ طلاقاً رجعيّاً فراجعها في السفر فلم تعلم بذلك فوطأها السيد بعد انقضاء العدة مع عدم ⁽⁵⁾ علمه بالرجعة ، كان وطء السيد مفياً ⁽⁶⁾ لها كالوطء بالزواج ، ⁽⁷⁾ وتكون هذه المسألة ثامنة لهذه المسائل .

وامرأة الرجل يرتد فيشك في كفره بالأرض البعيدة هل هو إكراه أو اختيار ؟ ثم يتبين أنه إكراه ، وقد تزوجت امرأته بناءً على ظاهر كفره فإن دخل بها الثاني فهو أحقُّ بها ، وإن لم يدخل بها فهي للأول . والرجل يُسَلِّم على عشرة ⁽⁸⁾ نسوة فاختار أربعاً منهن فوجدهن ذوات محارم ⁽⁹⁾ فإنه يرجع ويختار من البواقي ما لم يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن ، فمن دخل بها فات الأمر ⁽¹⁰⁾ فيها بالدخول ، ومن لم يدخل بها كان له أخذها ، وقيل : [لا يفيتهن] ⁽¹¹⁾ الدخول . والمرأة تطلق للغيبة ثم يقدم بحجة : ⁽¹²⁾ فإن وجدها تزوجت ودخل بها فانت عليه ، وإن لم يدخل بها لم تفت عليه .

والمرأة تسلم وزوجها كافر فيفرق بينهما ثم يتبين تقدم ⁽¹³⁾ إسلامه عليها .

-
- (1) ساقطة من (ص ، ك) .
 (2) في (ك) : [لأول] .
 (3) في (ص ، ك) : [لغيت] .
 (4) ساقطة من (ك) .
 (5) ساقطة من ط .
 (6) في (ك) : [مفشا] .
 (7) انظر : المدونة الكبرى 91/2 .
 (8) في النسخ التي بين أيدينا [عشرة] والصواب ما أثبتناه .
 (9) في (ط) : [مجازم] ، في (ك) : [محارم] والصواب ما أثبتناه .
 (10) في (ك) : [للأمر] .
 (11) في (ك) : [لأنفسهن] .
 (12) في (ص) : [بحجته] .
 (13) في (ص ، ك) : [بعدم] .

1857 - وخولفت هذه القاعدة [في أربع] ⁽¹⁾ مسائل في المذهب أيضًا : المرأة ينعى لها زوجها ثم يتبين حياته وقد تزوجت ، فإنها لا يفيتها الدخول .
وقيل : يفيتها الدخول .

1858 - والمطلقة بسبب الإعسار بالنفقة ثم يتبين أنها أسقطتها عنه قبل ذلك وقد تزوجت فإنها ترجع إليه ، وإن دخل بها الثاني .

1859 - والرجل يقول : عائشة طالق ⁽²⁾ وله امرأة حاضرة اسمها عائشة ، وقال : لم أردها ولي امرأة أخرى تسمى عائشة بولد آخر و ⁽³⁾ هي التي أردت ، فإنها تطلق عليه هذه ؛ لأن الأصل عدم امرأة أخرى ، فإن تبين صدقه وقد تزوجت ودخل بها زوجها ردت إليه ، ولا يفيتها الدخول .

1860 - والأمة تختار نفسها [تتزوج ويدخل بها زوجها] ⁽⁴⁾ ، ثم يتبين عتق زوجها قبلها [ردت إليه] ⁽⁵⁾ ، وقيل : يفيتها ⁽⁶⁾ فالشافعي رحمه الله يسوي بين القاعدتين وجعل العقد السابق هو المعتبر ، وما بعده باطل حصل دخول أم لا ، فهذا ⁽⁷⁾ هو القياس ، فإن من شرط عقد النكاح أن تكون ⁽⁸⁾ خالية من ⁽⁹⁾ زوج ، وهذه ذات زوج فلا يصح العقد عليها . واعتمد مالك رحمه الله تعالى على قضاء عمر رضي الله عنه ⁽¹⁰⁾ في مسألة الوليين ، وقضاء معاوية

(1) في (ص) : [بأربع] .

(2) في (ك) : [طلق] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(4) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرق عندي فاسد الوضع فانه لا فرق بين البيع والنكاح من حيث إن السلعة إذا هلكت كان هلاكها فوتًا ونفوذًا للعقد الثاني ، وكذلك في النكاح في المسائل الثماني التي ذكر الفرق فيها وإنما يحتاج إلى الفرق بين هذه المسائل والمسائل الأربع التي ذكر عدم الفوات فيها ، وأما الفرق بين تينك القاعدتين فليس بصحيح ، والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 103/3 ، 104 .

(6) في (ص) : [هذا] وفي (ك) : [وهذا] . (8) في (ص ، ك) : [تكون في] .

(9) في (ط) : [عن] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(10) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى أبو حفص القرشي العدوي ، المحدث الملهم فاروق الإسلام . فرق الله به بين الحق والباطل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ووالد زوجة نبينا ﷺ ، حفصة أم المؤمنين ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعدد من الصحابة رضوان الله على الجميع ، وقال ﷺ : « اقتدوا بالذين من بعدي ، أبو بكر وعمر » ومناقبه ﷺ كثيرة شهيرة ، مات شهيدًا ، كما أخبر النبي ﷺ سنة (23 هـ) .

سير أعلام النبلاء 509/2 . الإصابة (3034) .

ابن أبي سفيان ⁽¹⁾ [عليه السلام] ⁽²⁾ وعبد الله بن الزبير ⁽³⁾ في مسألة الرجعة ، وأفاتوا المرأة بالدخول ، وهذا مدرك عند مالك ، وعند الشافعي ⁽⁴⁾ ليس بمدرك ؛ لأن مذهبه أن قول الصحابي يضلح للترجيح لا للاستقلال ⁽⁴⁾ ، ووجه الحجّة على الشافعي ⁽⁵⁾ هو سيرة الفرق المقصود بين القاعدتين أنا أجمعنا على الأخذ بالشفعة ، وهو لإبطال أثر العقد السابق ، وتسليط الشفيع على إبطاله لأجل الضرر الداخل على الشريك من توقيع القسمة ، وإذا قضيت بتقديم الضرر على العقد هنالك وجب أن يقضى هاهنا بتقديم الضرر على العقد السابق بطريق الأولى ⁽⁶⁾ من وجهين :

1861 - [الوجه ⁽⁷⁾ الأول] ⁽⁸⁾ أن ضرر الشفعة متوقع ، فإن القسمة قد تحصل وقد لا تقع البتة ، وأما الضرر هاهنا فناجئ ، وتقريره أن الرجل إذا اطلع ⁽⁹⁾ على المرأة حصل له بها تعلق في الغالب ، وحصل لها هي أيضاً تعلق ، فإن الرجل ⁽¹⁰⁾ إنما يتزوج في الغالب من مآلت [نفسه إليها] ⁽¹¹⁾ ، وإذا دخل عليها مع الميل المتقدم وجدت الرؤية والمباشرة ،

(1) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أمير المؤمنين ملك الإسلام ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، الأموي ، الملكي أمه هي : هند بنت عتبة ، قبل : أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ⁽¹²⁾ من أبيه ، ولكن ظهر إسلامه يوم الفتح ، حدث عن النبي وكتب له مرات يسيرة وحدث عن أخته أم حبيبة وأبي بكر وعمر ، روى عنه : ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهما ، ولي الخلافة بعد مقتل علي بن أبي طالب وأسس الدولة الأموية . وتنبأ له أعرابي بأنه سيسود قومه وقال له النبي : يا معاوية إما ملكك فأحسن . توفي سنة (60 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء 285/4 وما بعدها .

(2) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد الله الغزالي بن قصي بن كلاب بن مرة ، أمير المؤمنين ، أحد الأعلام ، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله ، ابن عمه رسول الله ⁽¹³⁾ وحواريه ، له صحبة ورواية أحاديث ، كان كبيراً في العلم والشرف والجهاد والعبادة ، بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة 64 هـ ، غدت دولته زمن فرقة . حدث عنه : أخوه عروة الفقيه ، وابناه عامر وعباد ، وابن أخيه محمد بن عروة وغيرهم ، كان فارس قریش في زمانه ، له مواقف مشهودة . توفي سنة 73 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 459/4 وما بعدها .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الشافعي يسوي بين القاعدتين يشعر بأن مالكا لا يسوي بينهما وليس الأمر كذلك ، بل مالك يسوي بينهما غير أنه فرق بين مسائل من فروع القاعدتين فيطلب وجه ذلك الفرق . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 105/3 . (5) زيادة من (ص ، ك) .

- (6) في (ك) : [للأولى] . (7) زيادة من (ص) . (8) في (ك) : [الأول] . (9) في (ك ، ص) : [طلع] . (10) في (ك) : [الزوج] . (11) في (ص ، ك) : [إليها نفسه] .

فالغالب حصول الميل ، كذا ⁽¹⁾ هي أيضًا إنما رضىت به بعد مئيل نفسيها إليه ، فإذا باشرته مع الميل المتقدم وحصول الأرب فالغالب حصول الميل ، وإذا كان الظاهر حصول الميل إما من الجانبين ⁽²⁾ وأما من أحدهما ، فلو قضينا بالفراق بعد هذا الميل الناشئ من الدخول وقضاء الأوطار لحصل الضرر الناجز لمن حصل له الميل بألم الفراق ، فعلم أن ضرر الشفعة متوقع ، وضرر هذه المسائل واقع ، والواقع أقوى من المتوقع .

1862 - الوجه ⁽³⁾ الثاني في موجب القياس بطريق الأولى : ⁽⁴⁾ أن الشريك الشفيع يأخذ بغير عقد أضيف إليه ، بل بمجرد الضرر ، وهاهنا الزوج الثاني معه عقد يقابل به العقد الأول ⁽⁵⁾ فصار دفع ضرره مقصودا ⁽⁶⁾ بعقد ، ودفع ⁽⁷⁾ ضرر الشريك غير مقصود ⁽⁸⁾ بعقد فكان المقصود ⁽⁹⁾ أولى .

1863 - فإن قلت : وجود هذا العقد كعدمه ، لأن المحل غير قابل له ، فلا يصح ⁽¹⁰⁾ للترجيح .
1864 - قلت : كون وجوده كعدمه هو محل النزاع ، نحن نقول : ليس وجوده كعدمه ، بل اتفقنا ⁽¹¹⁾ على أن مثل هذه الصورة من العقد موجبة للعصمة في غير صورة النزاع فوجب أن يكون هنا كذلك عملاً بوجود الصورة ⁽¹²⁾ من ⁽¹³⁾ الإيجاب والقبول ورضاً الولي والمرأة ، وكون تقدم العقد مانعاً صورة النزاع ، وهذا ⁽¹⁴⁾ وجه الترجيح .
1865 - فإن قلت : ما الفرق بين مسألة الوليين ومسألة الوكيلين وكلاً على أن يزوج كل واحد منهما بامرأة فزواجه بامرأتين فدخل بإحدهما فتبين ⁽¹⁵⁾ أنها خامسة فإنها لا يفيتها الدخول إجمالاً فكذلك ⁽¹⁶⁾ هاهنا والجامع بطلان العقد .

1866 - قلت : الفرق ⁽¹⁷⁾ بينهما من عشرة أوجه :

1867 - أحدها المانع من الصحة في الخامسة هو ⁽¹⁸⁾ عقد الرابعة مع ما تقدمه من

- | | |
|--------------------------------|----------------------------------|
| (1) في (ص ، ك) : [كذلك] . | (2) في (ص ، ك) : [الوجهين] . |
| (3) ساقطة من (ط) . | (4) في (ك) : [للأولى] . |
| (5) في (ك) : [للأول] . | (6) في (ط) : [معصوداً] . |
| (7) في (ك) : [دفع دفع] . | (8) في (ط) : [معصود] . |
| (9) في (ط) : [المعصود] . | (10) في (ص ، ك) : [يصلح] . |
| (11) في (ك) : [اتفقاً] . | (12) في (ك) : [للصورة] . |
| (13) في (ص ، ك) : [في] . | (14) في (ص ، ك) : [فهذا] . |
| (15) في (ص ، ك) : [تبين] . | (16) في (ص ، ك) : [وكذلك] . |
| (17) في (ط) : [بالفرق] . | (18) في (ص ، ك) : [وهو] . |

العقود ، والمانع في الوليين هو ⁽¹⁾ عقد واحد ، فهو أخف فساداً ، وأقل موانع ، ففانت بالدخول بخلاف الخامسة .

1868 - الثاني : أن الأولياء الغالب عليهم الكثرة دون الوكلاء ⁽²⁾ ، فصورته ⁽³⁾ الوليين مما يكثر وقوعها ، فالقول ببطالان العقد الثاني بعد الدخول يؤدي إلى كثرة الفساد ، والخامسة نادرة ؛ لأن الفساد ⁽⁴⁾ فيها شيء عن الاطلاع والكشف قليل .

1869 - الثالث : أن الزوج كالمشتري الذي هو صاحب الصداق الذي هو الثمن ، والمرأة كالبائع ؛ لأنها صاحبة السلعة ، والسلع مقاصد ، والأثمان وسائل ، ورتبتها أخفض ⁽⁵⁾ من رتبة المقاصد ، فلذلك لم يبطل عقد الرابعة ؛ لأنه إبطال لمقصد ⁽⁶⁾ ، وإبطال العقد الأول للزوج الأول إبطال لصاحب وسيلة ، والتعارض إنما ⁽⁷⁾ وقع بين الزوجين اللذين هما صاحباً وسيلة ، وبين الرابعة والخامسة في صاحبي مقصد ، فاجتمع ⁽⁸⁾ في الرابعة كونه مقصداً ⁽⁹⁾ و ⁽¹⁰⁾ موافقة الأوضاع الشرعية فامتنع إبطاله لقوته بخلاف الزوج الأول .

1870 - الرابع : أن ⁽¹¹⁾ ولوغ الرجال بالنساء وشغفهم ⁽¹²⁾ أكثر منهم بهم ، والعادة شاهدة بذلك ، [فإن الرجال] ⁽¹³⁾ هم الباذلون والخاطبون ⁽¹⁴⁾ إلى ⁽¹⁵⁾ غير ذلك من الدلائل ⁽¹⁶⁾ على فرط الميل ، ولم يوجد ذلك في ⁽¹⁷⁾ النساء لضعف طبعهن ، وغلبة الحياء عليهن ، وإذا كان شغف الرجال بهن ⁽¹⁸⁾ أعظم صعب التفريق في مسألة الوليين ؛ لأنه ضرر بالزوج الثاني الذي حصل له الشغف بالدخول ، والخامسة إنما يتوقع فيها داعية ضعيفة فكان الفساد أقل .

1871 - الخامس ⁽¹⁹⁾ أن داعية الرجال في السؤال عن الواقع من أولياء المرأة ضعيف ،

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| (1) زيادة من (ص ، ك) . | (2) في (ط) ، (ك) [الولاء] . |
| (3) في (ط) : [فعقد] . | (4) في (ص ، ك) : [فالفساد] . |
| (5) في (ص ، ك) : [أحفظ] . | (6) في (ك) : [المقصد] . |
| (7) في (ك) [إنها] . | (8) في (ص ، ك) : [فأخرج] . |
| (9) في (ط) : [مقصد] . | (10) في (ص ، ك) : [أو] . |
| (11) ساقطة من (ك) . | (12) في (ص) : [شغفهن] . |
| (13) في (ص ، ك) : [فالرجال] . | (14) في (ك) : [الخاطون] . |
| (15) ساقطة من (ص ، ك) . | (16) في (ص ، ك) : [الدال] . |
| (17) ساقطة من (ك) . | (18) ساقطة من (ص ، ك) . |
| (19) في (ص ، ك) : [الخامسة] . | |

وعن الواقع من الوكلاء في التزويج قوياً ، فكثير الأول دون الثاني ، فكانت (1) مخالفة القاعدة في الوليين أقل .

1872 - السادس : أنه يهتم في الخامسة أن يكون عدل إليها عن الرابعة مع علمه (2) بها ؛ لأنه المختار للدخول ، والمرأة محكوم عليها لاخيرة لها .

1873 - السابع : أن الخامسة على خلاف القاعدة المعتبرة ، فعظم أسباب إبطالها ؛ لأن الله تعالى جعل ثلاثاً (3) مستثنيات (4) ، فتجوز الهجرة ثلاثاً ، والإحداد ثلاثاً ، وأيام الخيار ثلاثاً ، والضرات ثلاثاً ، ثم يلزم ويمكث المهاجر (5) بعد قضاء نسكه ثلاثاً ، وجعل المرأة تضر بثلاث من النساء ، والخامسة لو صححناها وقع الإضرار (6) بأربع ، ولم يوجد في مسألة الوليين مخالفة قاعدة إلا ما اشتركا فيه .

1874 - الثامن : أن شأن أولياء المرأة السؤال عن حال الزوج ، وليس شأن أولياء الرجل السؤال عن حال المرأة ، فضعت الشبهة في الخامسة بكشف أوليائها .

1875 - التاسع : أن عقد الوكالة ضعيف ؛ لأنه جاء (7) من الطرفين ، ولأن المكلف ينشئة ، فيكون ضعيفاً كالنذر مع الواجب المتأصل بخلاف الأولياء .

1876 - العاشر : أن في الخامسة (8) مفسدة اندفعت بالفسخ ، وهي أنها على ضرات أربع لها ، والفائت (9) على ذات الوليين صحبة الزوج الأول ، ودرء المفسد أولى من تحصيل المصالح .

1877 - فإن قلت : في صورة الشفعة الشريك مخيرٌ وهاهنا الزوج الثاني ليس مخيراً ، بل أنتم تعينون المرأة له جزماً ، فقد زادت صورة الفرع المقيس على صورة الأصل المقيس عليه بوصف اللزوم ، فليس الحكم مثل الحكم ، فلا يصح القياس لتباين الأحكام .

1878 - قلت : الوجه الذي وقع فيه القياس لا اختلاف فيه ؛ لأن القياس إنما وقع من جهة تقديم الضرر (10) على العقد السابق ، والصورتان من هذا الوجه مستويتان لا اختلاف فيهما ، وإنما حصل (11) اللزوم في صورة النزاع دون صورة الشفعة لامتناع

(1) في (ط) : [فكان] .
(2) في (ط) : [عمله] والصواب ما أثبتناه .
(3) في (ص ، ك) : [ثلاثة] .
(4) في (ص ، ك) : [مستثناه] .
(5) في (ط) : [المهاجر] .
(6) في (ك) : [للإضرار] .
(7) في (ص ، ك) : [جائز] .
(8) في (ص ، ك) : [الخامس] .
(9) في (ك) : [الهات] .
(10) في (ط) : [المضرة] .
(11) في (ط) : [جعل] .

الخيار في النكاح ؛ لئلا تكون الخدشات بذلك بالخيار ، فلذلك حصل لزوم والتعيين للزوج الثاني ، ولما كانت السلع والعقار قابلة للتخيير والخيار ثبت للشفيع الخيار من غير لزوم .
1879 - فإن قلت : إنما أبطلنا العقد في الشفعة لضرر الشفيع ؛ لأن العقار مال ، ورتبة الأموال أخفض من رتبة الأبدان ، ولا يلزم من مخالفة العقد المقتضي لما هو أدنى مخالفة العقد المقتضي لما هو أعلى ، وهذا فرق يطل القياس .

1880 - قلت : هذا بعينه مستندنا ⁽¹⁾ في أولوية القياس ، وذلك أنكم إذا سلمتم أن الأبدان أعلى رتبة من الأموال يكون الضرر بفوات مقاصدها أعظم [من ضرر الشريك] ⁽²⁾ ، فيكون أولى بالمراعاة ، فيكون ⁽³⁾ الزوج الثاني كما ⁽⁴⁾ حصل له تعلق بالدخول في مسألة الولين فالزوج الأول قد حصل له أيضًا تعلق في مسألة الرجعة والمفقود وغيرهما ، فلما ⁽⁵⁾ كان دفع ضرر الثاني أولى من الأول لاسيما وصحبة الأول أطول ومعاهد قضاء الأوطار بينهما أكثر ، و ⁽⁶⁾ قال الشاعر :

« و (7) ما الحب إلا للحبيب الأول »

1881 - قلت : بل ضرر الثاني هو الأولى بالمراعاة ، وذلك [لأن الأول] ⁽⁸⁾ أعرض بالطلاق ، وتوحش ⁽⁹⁾ العصمة إما بالطلاق ، وإما بالفراق من غير طلاق ، وإما بحصول السامة من طول المباشرة ، وقد جرت العادة أن طول صحبة المرأة توجب قلة وقعها في النفس ، وأن جدتها توجب شدة وقعها في النفس ، وبهذا يظهر أن ضرر الثاني أقوى و أولى بالمراعاة ، فهذا هو سر الفرق بين قاعدة الأنكحة في هذا الباب وبين قاعدة الوكالات في السلع والإجارات .

1882 - فإن قلت : سردت اثنتي عشرة مسألة ، منها ثمانية من هذه القاعدة ، ومنها أربع تعارضها ، وهي نقض على ⁽¹¹⁾ ما ذكرته من الفرق ، والنقض موجب لعدم الاعتبار فيلغى ⁽¹²⁾ ما ذكرته من الفرق ما لم تفرق بينهما .

(1) في (ص ، ك) : [مستند ما] .
(2) ساقطة من (ص) و (ك) .
(3) في (ص ، ك) : [فكون] .
(4) ساقطة من (ك) .
(5) في (ص ، ط ، ك) : [فلم] والصواب ما أثبتناه . (6) زيادة من (ص ، ك) .
(7) زيادة من (ص ، ك) والوزن يستقيم بدونها . (8) في (ص ، ك) : [أن لأول] .
(9) في (ص ، ك) : [ولو حشت] . (10) في (ص ، ك) : [اثني] والصواب ما أثبتناه .
(11) ساقطة من (ك) . (12) في (ص ، ك) : [فيلغو] والصواب ما أثبتناه .

1883 - قلت : ما ذكرته سؤال حسن مسموع ، وبيان الفرق بين الأربعة وبين ⁽¹⁾ الثمانية يتضح بأن تعين أقرب الثمانية للأربعة ، وتبين الفرق بين تلك الصورة وتلك الأربعة فيحصل الفرق بين الأربعة والثمانية ، أو تعين أقرب الصور الثمانية لعدم الفوات بالدخول ، وأقرب الأربعة للفوات بالدخول ، وتفرق بين هاتين الصورتين ، فيكون الفرق قد حصل بين الجميع بطريق الأولى ؛ فإنه إذا حصل باعتبار الأبعد حصل باعتبار الأقرب بطريق الأولى ، فنقول : كل ⁽²⁾ مسألة دخل فيها حكم حاكم من هذه الثمانية فهي أقرب إلي التفويت بالدخول من الصورة التي لم يدخل فيها حكم حاكم ، بسبب أن حكم الحاكم يتنزل منزلة فسخ النكاح من حيث الجملة .

ألا ترى أن أبا حنيفة رحمته الله قال : إن الحاكم إذا حكم بالطلاق بشهادة زور نفذ الطلاق في الظاهر والباطن ، وكذلك إذا حكم بالنكاح والزوجية بشهود زور ثبت النكاح في الظاهر والباطن ، وجاز لأحد تلك الشهود الزور أن يتزوج تلك المرأة التي شهد بطلاقها مع علمه بكذب نفسه ، وأبيحت الزوجة ⁽³⁾ في المسألة الأخرى في نفس الأمر ؛ لأن حكم الحاكم في هذه المسائل وإن لم يُصادف عقداً ولا طلاقاً لكن حكمه نفسه يتنزل منزلة الطلاق ⁽⁴⁾ والنكاح ؛ ولهذا المدرك عمم ⁽⁵⁾ نفوذ الأحكام بشهادة الزور في العقود والفسوخ دون الديون وغيرها من القضايا ، فإن الدائن ونحوه لا يدخله حكم الحاكم ، فتستقل الذمة به ، والفسخ يمكن أن يستقل به الحاكم في صور مجتمعة عليها ، وكذلك الحاكم يستقل بالعقد ولا تستقل الذم بالمال إلا بأخذه بالفرض أو غيره ، فلذلك عمم في العقود والفسوخ ، ومنع غيرهما ⁽⁶⁾ ، ونحن وإن لم نقل بهذا المدرك وقلنا لا ينفذ هذا الحكم غير أنه يبقى فارقاً من حيث الجملة بين ما فيه حكم حاكم ، وبين ما ليس فيه حكم فيكون ما فيه حكم أقرب إلي الفوات بالدخول من حيث الجملة ، فأقول : الذي دخل فيه حكم الحاكم منها مسألة المفقود ، ومسألة المرأة تُطلّق نفسها ⁽⁷⁾ بسبب طول الغيبة ، ومسألة المرأة تُسلم ثم يبيّن تقدّم إسلام زوجها .

فهذه الثلاث المسائل ⁽⁸⁾ فيها حكم الحاكم يُوجب الفرق بينها ⁽⁹⁾ وبين غيرها .

- | | |
|--------------------------------|--------------------------------|
| (1) زيادة من (ص ، ك) . | (2) في (ص ، ك) : [على] . |
| (3) في (ص ، ك) : [للزوج] . | (4) في (ك) : [للطلاق] . |
| (5) في (ك) : [عم] . | (6) في (ك) : [غيرها] . |
| (7) زيادة من (ص ، ك) . | (8) في (ص ، ك) : [مسائل] . |
| (9) في (ك) : [بينهما] . | |

1884 - والخمس المسائل الباقية منها : ما بني فيها على ظاهر فانكشف خلافه ، ومنها ما لا ⁽¹⁾ يبنى فيها على ظاهر ، فالتى يبنى فيها ⁽²⁾ على ظاهر انكشف خلافه المرأة فيها ⁽³⁾ معذورة ؛ بسبب الظاهر مأذون لها في الإقدام على العقد الثاني بسبب الظاهر ، وكذلك وليها بخلاف ما لا ظاهر فيه يقتضي بطلان العقد الأول ، والتي فيها ظاهر هي المرأة الحرة تعلم بالطلاق دون الرجعة ، فإن ظاهر الطلاق يبيح [العقد ، والأمة يطلقها زوجها كما تقدم] ⁽⁴⁾ وامرأة المرتد ، فإن ظاهر الكفر يبيح العقد ، والرجل يسلم على عشر ⁽⁵⁾ نسوة ، فإن ظاهر حاله يقتضي ⁽⁶⁾ الاختيار ، وتزوجهن على بناء ظاهر الاختيار فهن معذورات ، فهذه أربع فيها عذر يبيح ⁽⁷⁾ .

وفي ⁽⁸⁾ مسألة الولين ليس فيها حكم حاكم ، ولا ⁽⁹⁾ ظاهر ، فهي أبعد المسائل عن الفوات بالدخول ، فنعينها للبحث ⁽¹⁰⁾ والفرق .

1885 - وأما الأربع وهي المرأة يُعنى لها زوجها فالفرق بينها ⁽¹¹⁾ وبين مسألة الولين أن الموت شأنه الشهرة ⁽¹²⁾ والظهور ، فالخطأ فيه نادر ، فيضعف العذر ، فلا يفوت بالدخول ، وعقد الولي الأول على المرأة ليس اشتهاؤه في الوجود كاشتهاؤه الموت ، ولا تتوفر الدواعي على الإخبار به كتوفرها ⁽¹³⁾ على الإخبار بموت إنسان والتفجع عليه ، والعوائد شاهدة ⁽¹⁴⁾ بذلك ، ومسألة التطليق بالإعسار ، فالفرق بينها ⁽¹⁵⁾ وبين مسألة الولين أن المرأة هنا ⁽¹⁶⁾ ظالمة قاصدة للفساد فناسب أن تعاقب بنقيض مقصودها في إبطال تصرفها بالزواج لأنها تعلم أنها أسقطت النفقة ، وأنها مبطلّة في جميع تصرفها ودعواها ، بخلاف مسألة الولين لم يكن عندها علم بالعقد الأول .

1886 - وأما مسألة الذي ⁽¹⁷⁾ يقول : عائشة طالق ، [فإن الحكم هنا] ⁽¹⁸⁾ يبنى على

- | | |
|--|---|
| (1) في (ص ، ك) : [لم] . | (2) في (ص ، ك) : [فيه] . |
| (3) في (ص ، ك) : [فيه] . | (4) ساقطة من (ص ، ك) . |
| (5) في (ط) : [كثير] . | (6) في (ص ، ك) : [اقتضى] . |
| (7) في (ص ، ك) : [مبيح] . | (8) في (ص ، ك) : [فني] . |
| (9) في (ص ، ك) : [على] . | (10) في (ك) : [البحث] . |
| (11) في (ك) : [بينهما] . | (12) في (ك) : [الشهرة] . |
| (13) في (ط) : [كتوفره] . | (14) في (ط) : [شهادة] وفي (ك) : [شواهد] . |
| (15) في (ص) : [بينهما] . | (16) في (ص ، ك) : [هاهنا] . |
| (17) في (ص ، ك) : [من] . | |
| (18) في (ص) : [فلأن الحاكم هنا] ، وفي (ك) : [فلا الحاكم هاهنا] . | |

استصحاب الحال من جهة أن الأصل عدم زواجه لامرأة أخرى ، [واستصحاب الأصل أضعف من] ⁽¹⁾ استصحاب ⁽²⁾ الولي بعدم ⁽³⁾ العقد على موليته ، فإن العقود لأوليائها غالباً بخلاف عقود الرجال على النساء لا يشهر عند الحاكم ⁽⁴⁾ .

1887 - فإن قلت : الطلاق بسبب الغيبة أيضاً [اعتمد الحاكم فيه] ⁽⁵⁾ على الأصل العدمي ، وهو أن الأصل عدم إيصال حقوقها إليها .

1888 - قلت : الغيبة صورة ظاهرة [شاهدة على الزوج يوعد المرأة ولا صورة ظاهرة] ⁽⁶⁾ تشهد بعدم زواجه ⁽⁷⁾ امرأة ⁽⁸⁾ أخرى تسمى عائشة ، فإذا تقرر الفرق بين هذه وبين ما وقع فيه حكم ، فالفرق بينها ⁽⁹⁾ ، وبين مسألة الولين أن الولي العاقد للعقد الثاني مأذون له في العقد إجماعاً ، وليس له معارض من حيث الظاهر ، والمرأة لما تزوجت هاهنا مع قول الزوج : لي امرأة أخرى تسمى عائشة قولاً ظاهرة ⁽¹⁰⁾ الصدق ، فإنه مسلم عاقل ، وقد أخبر عن أمر ممكن لا يعلم إلا من قبله ، فينبغي أن يصدق فيه كما تصدق المرأة في حيضها وطهرها وسقطها وانقضاء عدتها ؛ لأنها أمور لا تعلم إلا من قبلها ، فكذلك هاهنا قول الزوج معارض بتصرف ⁽¹¹⁾ المرأة وتصرف وليها في العقد ، والولي الثاني في مسألة الولين لا ظاهر يعارضه ، فكان بالنفوذ أولى ، وأما الأمّة تختار نفسها فالفرق بينها ⁽¹²⁾ وبين مسألة الولين أن زوجها متهافت عليها متعلق بها غاية التعلق ؛ بسبب أنها نزعت عصمتها منه ⁽¹³⁾ قهراً ، والنفوس مجبولة على حب ما منعت منه ، فناسب ذلك الرد إليه ، بخلاف مسألة الولين لم يحصل للزوج المعقود له أولاً ⁽¹⁴⁾ هذا التعلق ⁽¹⁵⁾ بسبب أنه لم ير المرأة ولم يباشرها ، فكانت أولى بالفوات عليه ، فهذا هو الفرق الدافع ⁽¹⁶⁾ للنقض الأربعة .

- | | |
|---|--------------------------------|
| (1) زيادة من (ص ، ك) . | (2) في (ط) : [واستصحاب] . |
| (3) في (ص ، ك) : [لعدم] . | (4) في (ص) : [الحكام] . |
| (5) ساقطة من (ص ، ك) . | (6) زيادة من (ص ، ك) . |
| (7) في (ط) : [زواج] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) . | |
| (8) ساقطة من (ص ، ك) . | (9) في (ك) : [بينهما] . |
| (10) في (ك) : [ظاهر] . | (11) في (ص ، ك) : [تصرف] . |
| (12) في (ك) : [بينهما] . | (13) في (ص ، ك) : [مدة] . |
| (14) ساقطة من (ص ، ك) . | (15) في (ك) : [التعلق] . |
| (16) في (ط) : [الرفع] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) . | |

وإذا اندفعت النقوض بالفرق⁽¹⁾ صح المدرك ، وتبين الفرق بين قاعدة الوكالات في البياعات وقاعدة الوكالات في الأنكحة ، فاعلم ذلك فقد يسر الله تعالى⁽²⁾ فيه من الحجة ما لم أره قط لأحد ، فإن المكان في غاية العسر والقلق⁽³⁾ والبعد عن القواعد ، غير أنه إذا لوحظت هذه المباحث قربت من القواعد ، وظهر وجه الصواب فيها ، لاسيما وجمع كثير من الصحابة أفنوا بها ، فلا بد لعقولهم الصافية من قواعد يلاحظونها ، ولعلمهم لاحظوا ما ذكرته ، وبهذا⁽⁴⁾ ظهر الفرق بين الوليين والوكيلين في عقود البياعات والإجارات وغيرها في أن المعتبر هو الأول ، فقط التحق بالثاني سلم⁽⁵⁾ أم⁽⁶⁾ لا ، وقد وقع للملك في المدونة والجلاب ، أن الوكيل والموكل إذا باع أحدهما بعد الآخر انعقد عقد السابق إلا أن يتصل بالثاني⁽⁷⁾ تسليم⁽⁸⁾ .

1889 - قال الأصحاب : هذا قياس على مسألة الوليين .

1890 - وقال ابن عبد الحكم : لا عبرة بالتسليم ، والفرق أن كشف⁽⁹⁾ النكاح مضرة عظيمة بخلاف البيع ، وهذا هو الصحيح ، والتخريج مع قيام الفارق باطل إجماعاً ، ولم أجد للمالك ولا⁽¹⁰⁾ لأصحابه نصاً في الوكيلين أن التسليم يفيت ، بل في الموكل والوكيل خاصة ، فلو⁽¹¹⁾ رام مخرج تخريج الوكيلين على الموكل والوكيل لتعذر ذلك بسبب الفرق أيضاً ، وهو أن الموكل له التصرف بطريق الأمانة ، والوكيل له التصرف بطريق النيابة فهو فرغ ، فإن تأخر عقده ووقع⁽¹²⁾ التسليم في عقد الموكل أمكن أن يقول مالك : ذلك عندي مضاف للتسليم ، وكونه متصرفاً بطريق الأمانة ، والأمانة لها قوة ، وله أيضاً قوة⁽¹³⁾ العزل والتصرف بنفسه وهو⁽¹⁴⁾ معنى مناسب مفقود في الوكيلين ، فإن كليهما⁽¹⁵⁾ فرغ لا أمانة له ، فلا ينعقد⁽¹⁶⁾ عقد اللاحق منهما⁽¹⁷⁾

(1) في (ص ، ك) : [بالفوارق] .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(4) في (ك) : [وبها] .

(5) في (ط) : [تسليم] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) انظر المدونة الكبرى 267/3 .

(8) في (ص ، ك) : [سلم] .

(9) في (ص ، ك) : [كشفه] .

(10) ساقطة من (ص ، ط) .

(11) في (ص ، ك) : [ولو] .

(12) في (ص ، ك) : [ودفع] .

(13) في (ك) : [وة] .

(14) في (ص ، ك) : [هذا] .

(15) في (ك) : [كليهما] .

(16) في (ص ، ك) : [ينفذ] .

(17) في (ك) : [منها] .

مطلقاً ، اتصل به قبض أم لا ، ومهما وجدنا معنى يمكن أن يلاحظه ⁽¹⁾ الإمام امتنع التخريج على محل ذلك الفارق ، كما أن المجتهد إذا وجد معنى يمكن أن يكون فارقاً امتنع عليه القياس ، فالمقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الشارع .

1891 - فإن قلت : الوكيلان في النكاح فرعان لا متأصل فيهما فيسقط ⁽²⁾ ما ذكرته من المناسبة ⁽³⁾ .

1892 - قلت : ما ذكرته مسلم غير أن ⁽⁴⁾ المرأة لا ⁽⁵⁾ يتعذر عليها الاستقلال فسقط اعتبار التأصل ⁽⁶⁾ ، وهاهنا يمكن الاستقلال ، فأمكن أن ⁽⁷⁾ يكون إمكان ⁽⁸⁾ الاستقلال [فرقاً يلاحظه] ⁽⁹⁾ الإمام فيتعذر التخريج ، والصواب عدم التخريج مطلقاً في الموكل والوكيل والوكيلين أيضاً ، والله أعلم ⁽¹⁰⁾ .

(1) في (ك) : [يلاحظ] .
 (2) في (ص ، ك) : [فسقط] .
 (3) في (ص ، ك) : [المناسب] .
 (4) ساقطة من (ك) .
 (5) زيادة من (ص ، ك) .
 (6) في (ص ، ك) : [الاستقلال] .
 (7) ساقطة من (ك) .
 (8) ساقطة من (ك) .
 (9) ساقطة من (ص) و (ك) .
 (10) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله يحتاج إلى تأمل ونظر . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 106/3 .

الفرق الرابع والأربعون والمائة

بين قاعدة الإماء يجوز الجمع ⁽¹⁾

بين عدد أي عدد شاء منهن [كثر أو قل] ⁽²⁾

وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد ⁽³⁾ على أربع منهن

1893 - وهو أن القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها ، فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة ، وكذلك بقية الأحكام ، غير أنها أخفض رتبة منها ، و [وسيلة أقبح] ⁽⁴⁾ المحرمات أقبح الوسائل ، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل ، وقد تقدمت هذه القاعدة مبسطة ، ومضارة المرأة يجمعها مع ⁽⁵⁾ امرأة أخرى في عصمة زوجها ⁽⁶⁾ وسيلة للشحناء في العادة ، ومقتضى ذلك التحريم مطلقاً ، وقد جعل ⁽⁷⁾ ذلك في شريعة عيسى ⁽⁸⁾ ، كما هو منقول عندهم ، فلا يتزوج الرجل إلا امرأة واحدة تقديماً لمصلحة النساء على مصلحة الرجال بنفي المضارة والشحناء .

1894 - ويقال : إن ذلك شرع عكسه في التوراة لموسى ⁽⁹⁾ : يجوز ⁽⁸⁾ للرجل ⁽⁹⁾ زواج عدد غير ⁽¹⁰⁾ محصور يجمع بينهن تغليتها لمصلحة الرجال في الاستمتاع على مصلحة النساء في ⁽¹¹⁾ الشحناء و ⁽¹²⁾ المضارة .

1895 - ولما كانت شريعتنا أفضل الشرائع جمع فيها بين مصلحتي الفريقين ، فيجوز للرجل أن يجمع بين أربع نسوة ⁽¹³⁾ فيحصل له بذلك قضاء إربه ، ويخرج به عن ⁽¹⁴⁾ حيز الحجز ، ويضاف لذلك [التسري بما شاء ، وروعيث] ⁽¹⁵⁾ أيضاً مصالح النساء ، فلا تضار زوجة منهن بأكثر من ثلاث ، وسر الاقتصار [في المضارة على ثلاث] ⁽¹⁶⁾ أن .

(1) في (ص) ، (ك) : [أن يجمع] . (2) في (ك) : [أو كثر قل] .

(3) ساقطة من (ك) . (4) ساقطة من (ك) .

(5) ساقطة من (ك) . (6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [فعل] . (8) في (ص) ، (ك) : [فزوج] .

(9) في (ص) ، (ك) : [للرجال] . (10) ساقطة من (ك) .

(11) في (ص) : [ما] . (12) ساقطة من (ك) .

(13) لقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلُ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ﴾ سورة النساء آية (3) .

(14) في (ك) : [من] .

(15) في (ص) : [التسري بما تشاور عنه] و في (ك) : [القوي بما شاور عنه] .

(16) في (ص) ، (ك) : [على الثلاث في المضارة] .

(1) في (ك) : [الثلاث] .
(2) في (ط) : [زوج] .
(3) في (ك) : [أقسام] .
(4) في (ك) : [الجنابة] .
(5) زيادة من (ص ،) ، (ك) .
(6) في (ص ، ك) : [فيها مستثنيات] .
(7) في (ك) : [للأصول] .
(8) قال البقوري : قلت : لم يعط سر الاختصار على أربع فإن كونه يقول : هذا هنا كما كان هنالك ، ونحن لا نعرف لم كان هنا لك أو إن عرفناه ، لعل هذا الموضع يخالف تلك المواضع غير كاف ولا واضح وأيضا فلا اختصار هنالك على ثلاث ، وقضيتنا الجمع بين أربع .
ويمكن أن يقال كان التحديد بأربع من حيث إن تزوج الأكثر من هذا يجمع ضررين على النساء : الضرر الواحد ضرر الشحنة المذكور بينهما ، والضرر الآخر أن الرجل يضعف عن القيام بأكثر من أربع من حيث الوطء غالبا ، فلما تضاعفت المضرة من موضع أسقط ، وأجيز ذلك حيث لم تتضاعف وما أبيع له التخليص وهو التسع إلا لقوة له ليست لغیره لا من حيث الأخلاق ولا من حيث غيرها .
انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (27/2) .
(9) في (ص ، ك) : [الأصول] .
(10) في (ص ، ك) : [بها] .
(11) في (ك) : [القربات] .
(12) في (ص ، ك) : [القرابة] .
(13) في (ص) : [الفرق] .
(14) في (ك) : [ولأنهما] .
(15) في (ص ، ك) : [وعلى] .
(16) الأصل في تحريم هذه الصورة قوله تعالى في آية المحرمات من النساء ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَابْنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَهْلِيكُمْ اللَّيْلِ أَنْ تَضَعُوا فِيهِمْ رَأْسَكُمْ وَالْمَرْءُ إِذَا ضَاعَ إِلَيْكُمْ فَاسْأَلُوهُنَّ عَلَى مَا اتَّبَعَ الْآلَاءُ مِنَ الْمُحَرَّمِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَكَ إِبْرَاهِيمُ عِنْدَ اللَّهِ كَانَ مَقْعَدًا لِلزَّوْجَةِ ﴾ سورة النساء الآية (23) .
ساقطة من (ص ، ك) .
(17) زيادة من (ص ، ك) .
(18) انتفعوا على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث

أبيها ، ثم عمّة أمها ، ثم عمّة أبيها ، فهذا من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد ، ولما كانت الأم أشدّ برّاً بابنتها من الابنة بأمها ، ولم يكن العقد عليها كافياً في بغضها ⁽¹⁾ لا بنتها إذا عقد عليها لضعف مَثِيلِهَا للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته ، فاشتراط في التحريم إضافة الدخول إلى العقد ⁽²⁾ ، وكان العقد كافياً في بغض ⁽³⁾ البنت لضعف ودها ، فتحرم بالعقد لثلاث تَعَقُّقُ أمها ، فهذا تلخيص أمر الزوجات .

1896 - وأما الإماء فلما كنّ مقصودات ⁽⁴⁾ في الغالب للخدمة والهوان ، لا للوطء والاصطفاء بعدت مناسبتهم ⁽⁵⁾ في شيء ليس هو وصفهن ، ووقوعه نادراً فيهن ، والمهانة من جهة ذل الرق تمنع من الإباء والأنفة والمنافسة في الحظوظ ، بخلاف الزواج مبني على العز والاصطفاء والإعزاز والتخصيص بالوطء ، والخدمة إنما تقع فيه تبعاً عكس باب الإماء ⁽⁶⁾ الخدمة أصل ، والوطء إنما يقع فيه تبعاً ، فلذلك لم يقع العقد محصوراً في جواز وطء الإماء لعدم المنافسة والشحناء التي هي موجودة ⁽⁷⁾ في باب الزواج ، وإن وجدت كانت ضعيفة عن وجودها في باب الزواج ، فهذا هو تلخيص

= أبي هريرة وتواتره عنه عليه الصلاة والسلام من أنه قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .
انظر : بداية المجتهد (58/2) .
(1) في (ص ، ك) : [بغضتها] .

(2) وحكي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير ومجاهد أن الأمهات كالبنيات الربائب لا يحرمن إلا بالدخول واستدلوا في إلحاق الأمهات بالربائب في تحريمهن بالدخول بقوله تعالى : ﴿ وَأَمَهَتُ إِسَاءَكُمْ وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ إِسَاءِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فذكر جنسين هما الأمهات والربائب ثم عطف عليها باشتراط الدخول في التحريم فاقضى أن يكون راجعاً إلى المذكورين معا ولا يختص بالرجوع إلى أحدهما . انظر : الحاوي الكبير للماوردي (283/11 ، 284) .

وجاء في بداية المجتهد : « ذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أن الأم تحرم بالعقد على البنت دخل بها أو لم يدخل ، وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت » ومبني الخلاف هل الشرط في قوله تعالى ﴿ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ يعود إلى أقرب مذكور ، وهن الربائب فقط أو الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى ﴿ وَأَمَهَتُ إِسَاءَكُمْ وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ إِسَاءِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ فإنه يحتمل أن يكون قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن يعود على الأمهات والبنيات ، ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهن البنات . ومن الحجة للجمهور ما روى المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « أما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا تحل له أمها » . انظر : بداية المجتهد (48/2) . بتصرف يسير .

- (3) في (ص ، ك) : [بغضه] .
(4) ساقطة من (ط) .
(5) في (ص ، ك) : [منافستهن] .
(6) في (ص ، ك) : [زيادة] واو [.
(7) في (ك) : [موجود] .

الفرق بين الفرقين ⁽¹⁾ ، وبيان السر في ذلك .

1897 - فائدة : قال ابن مسعود ⁽²⁾ : يشترط في تحريم الأم الدخول ، كما اشترط في تحريم البنت لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَتْ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : 23] ثم قال : ﴿ وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : 23] فقوله : ﴿ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ صفة تعقبت الجملتين فتعمهما ، كالاستثناء والشرط إذا تعقبا الجملة عتبا ⁽³⁾ ، والعجب أن مذهب الشافعي [رحمه الله] ⁽⁴⁾ أن الاستثناء والصفة إذا تعقبا جملاً عمتها ⁽⁵⁾ ، وخالف أصله هاهنا ، ولم يقل به هاهنا ، فقد ⁽⁶⁾ خالف أصله .

1898 - وجوابه [أنا نمنع] ⁽⁷⁾ [العود هاهنا] ⁽⁸⁾ على الجملتين ، وإن سلمنا أنه يعود في غير هذه الصورة ⁽⁹⁾ بسبب أن النساء في الجملة الأولى مخفوض ⁽¹⁰⁾ بالإضافة ، والنساء في الجملة الثانية مخفوض بحرف الجر الذي هو « من » ، والعامل في الصفة هو العامل

(1) في (ص ، ك) : [الفرقين] .

(2) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ، الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البصري حليف بني زهرة . كان من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين ، شهد بدرًا ، وهاجر الهجرتين ، كان يوم اليرموك على النفل ، ومناقبه غزيرة ، روى علمًا كثيرًا ، أسلم بعد اثنين وعشرين نفسًا ، وقد روى مسلم أنه لما نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ قال رسول الله ﷺ : « أنت منهم » يقصد ابن مسعود ، قيل : كان بعينه أثرين أسودين من البكاء ، كان أول من جهر بالقرآن في الحرم . وسبب إسلامه أنه مر عليه النبي ﷺ وهو يرعى الغنم بمكة فأخذ النبي منها شاة حائلًا وحلبها فشرب وسقى أبا بكر فقال له ابن مسعود : علمني من هذا القول ، فمسح رأسه وقال : « إنك عليم معلم » ، ومن كلامه (رحمه الله) : لا يسأ كل أحدكم عما نفسه إلا القرآن ، فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ، وإن كان يبغض القرآن فهو يبغض الله ، وقال : الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء البقل . توفي سنة (32 هـ) .

انظر : - سير أعلام النبلاء 290/3 .

(3) ساقطة من (ص) و (ك) . (4) ساقطة من (ص) و (ك) .

(5) يقول الشافعي : إن الشرط والكتابة والاستثناء إذا تعقبت جملاً رجع إلى جميعها ، ولم تختص بأقرب المذكورين فيها كما لو قال رجل امرأتي طالق ، وعبدني حر ، والله لا دخلت الدار إن شاء الله ، كان الاستثناء بمشيئة الله تعالى راجعاً إلى الطلاق والعق واليمين ولم يختص عنده برجوعه إلى اليمين .

انظر : الحاوي الكبير للماوردي (284/11) . (6) في (ط) : [وقد] .

(7) في (ص ، ك) : [أنه يمنع] . (8) في (ص ، ك) : [هاهنا العود] .

(9) في (ص ، ك) : [الصور] . (10) في (ك) : [محفوظ] .

في الموصوف على الأصح ، فلو كَانَ صفةً لجملتين ⁽¹⁾ لعمَل في الصفة الواحدة عاملان وهما ⁽²⁾ الإضافة وحرف الجر ⁽³⁾ ، واجتماع ⁽⁴⁾ عاملين على معمول واحد ممتنع على الأصح ، كما تقرر في علم النحو ، فهذا هو المانع ⁽⁵⁾ للشافعي من إجراء أصله .

1899 - فإن قلت : نعت ⁽⁶⁾ المجرورين أو المنصوبين أو المرفوعين مع اختلاف العامل مسألة خلاف بين البصريين والكوفيين ، ولو اجتمع بصري وكوفي في هذه المسألة يتناظران لم يمكن أن يحتج ⁽⁷⁾ أحدهما على ⁽⁸⁾ الآخر بمذهبه ، لأن مذهب ⁽⁹⁾ أحد الخصمين لا يكون حجة على الآخر ، وهذا في بصري وكوفي ، فكيف يحتج بمذهب البصريين أو بأحد المذهبين على عبد الله بن مسعود ، وهو قوله حجة على غيره من جهة أنه عربي من أهل اللسان ، فإن قصد بهذا الكلام قيام ⁽¹⁰⁾ الحجة على عبد الله بن مسعود لا يستقيم ، وإن قصد به الاعتذار عن مذهب من المذاهب فلا بد من إثبات أن ذلك الإمام كان يعتقد هذا المذهب في النحو حتى يقال : أصله يمنعه ⁽¹¹⁾ من ذلك ، وإذا لم يثبت أن مذهباً في النحو كذلك بطل أيضاً الاعتذار به عن صاحب ذلك المذهب ، ومن أين لنا أن مذهب مالك والشافعي رحمهما الله كان في النحو أنه ⁽¹²⁾ لا يجتمع عاملان على معمول واحد ، وأن العامل في الصفة هو العامل في الموصوف ، فلعل مذهبهما أن النعت يرتفع ⁽¹³⁾ بطريق التبعية للموصوف كما قاله جماعة من النحاة لا بالعامل في المنعوت ، وإنما ⁽¹⁴⁾ يصح هذا ⁽¹⁵⁾ الكلام على هذه التقادير وهي متعذرة ، قلت : هذا ⁽¹⁶⁾ كلام صحيح متجه .

1900 - فإن قلت : أعيد النعت على الجملة الأولى وهو قوله تعالى ⁽¹⁷⁾ ﴿ وَأُمّهَتْ

(1) في (ص ، ك) : [الجملتين] .

(2) في (ط) : [وهو] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) : [الحرف] . (4) في (ص) ، (ك) : [إجماع] .

(5) في (ك) : [المتابع] . (6) في (ص ، ك) : [اجعل] .

(7) في (ص ، ك) : [يحج] . (8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) ساقطة من (ك) . (10) في (ك) : [فقام] .

(11) في (ص) ، (ك) : [منعه] . (12) زيادة من (ص) ، (ك) .

(13) في (ك) : [تُرفع] . (14) في (ص ، ك) : [وإنما] .

(15) زيادة من (ص) ، (ك) . (16) زيادة من (ص) ، (ك) .

(17) زيادة من (ص) ، (ك) .

﴿نَسَاءِكُمْ﴾ فيكون الدخول شرطاً في تحريم الأم بهذه الآية ، ويكون الدخول شرطاً في الجملة الثانية بالإجماع ، فإننا لا نعلم خلافاً في شرطية الدخول في تحريم البنت ، فيثبت (1) الحكمان في الجملتين بالإجماع والآية ، ويكون هذا أولى لئلا يترادف الإجماع والآية على الجملة الأولى ، والأصل عدم الترادف ، ومهما أمكن تكثير فوائد كلام صاحب الشرع وجعل مدلول لكل دليل فهو أولى من الترادف والتأكيد ، وقد تقرر في أصول الفقه أنه إذا ثبت حكم [المجاز بالإجماع] (2) وورد لفظ في ذلك الحكم حمل (3) على حقيقته ، ولا يجعل ذلك اللفظ مستند الإجماع ؛ لأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته ، ولا يلزمنا أن نعين للإجماع [في اشتراط الدخول] (4) مستنداً ، بل هو مستقل بنفسه ، ولا يلزمنا طلب دليل للإجماع (5) وإن كان لا بد له من مستند في نفس الأمر ، كذلك هاهنا لا يلزمنا طلب مستند الإجماع في اشتراط الدخول في تحريم البنت ، ويحمل اللفظ على فائدة زائدة تكثيراً لفوائد صاحب الشرع ، وقد مثلوا ذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : 22] والنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقد أجمع الناس على أن العقد يحرم (6) على الابن ، فنحمل نحن الآية على الوطء ، فعلى هذا إذا وطأها حلالاً أو حراماً حرمت على الابن ، وتحرم بالعقد أيضاً ، ويكون هذا أولى (7) لأن الأصل في الكلام الحقيقة ، والأصل أيضاً عدم الترادف على مدلول واحد ، فكذلك هاهنا .

1901 - قلت : أما هذا السؤال ، فالجواب عنه : أنا في آية الرائب لم (8) نحمل اللفظ على الجملة الأخيرة طلباً لمستند الإجماع ، بل لأن القرب يوجب الرجحان ، فإن اللفظ صالح للأولى والثانية ، ورجحت الثانية بالقرب ، وبهذا يظهر الفرق بين هذا السؤال وبين القاعدة المذكورة في أصول الفقه المتقدم (9) ذكرها ، فإن في تلك المسألة جاء الإجماع في المجاز المرجوح على خلاف ظاهر اللفظ ، فعدلنا باللفظ إلى (10) ظاهره لأجل معارضة الظاهر الذي هو الحقيقة موضع الإجماع ، وأما هاهنا فموضع الظاهر الذي هو القرب موضع الإجماع ، فلا موجب للعدول باللفظ عن موضوع الإجماع ،

(1) في (ك) : [فقلت] .

(2) زيادة من (ص) .

(3) في (ص) ، (ك) : [الإجماع] .

(4) في (ص) ، (ك) : [محرم] .

(5) في (ص) ، (ك) : [الأولى] .

(6) في (ص) ، (ك) : [المقدم] .

(7) في (ك) : [الإجماع بالمجاز] .

(8) زيادة من (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [محرم] .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) في (ص) ، (ك) : [على] .

بل الموجب يصرف إلى موضع الإجماع فافترقا ، واعلم أن هذا الجواب إنما يستقيم على مذهب أبي حنيفة الذي يرى ترجيح القريب في الجمل وهي ⁽¹⁾ الجملة الأخيرة فيخصها ⁽²⁾ بالاستثناء والصفة .

1902 - وأما على رأي مالك والشافعي وأصحابهما رحمهم الله الذين يرون تعميم الاستثناء والصفة في جملة ⁽³⁾ الجمل ولا يرجحون بالقرب ، فلا يتأتى هذا الجواب ، بل مقتضى مذهبهم الحمل على الجملتين الأولى و ⁽⁴⁾ الأخيرة حتى يثبت أنهم لا يرون الجمع بين عاملين في النعت مع اتفاق الإعراب ، وأن العامل في النعت هو العامل في المنعوت ، فإذا ثبت هذا عنهم صح الجواب أيضا على قاعدتهم ، فإنهم ⁽⁵⁾ حينئذ يتعين عليهم الحمل على إحدى ⁽⁶⁾ الجملتين لا عليهما ⁽⁷⁾ ، ولا سبيل إلى الحمل على الجملة الأولى ، فإنها هي البعيدة وكل من قال بالعود على جملة واحدة لم يقل هي البعيدة ، بل انفراد البعيدة بالحمل على خلاف الإجماع ؛ لأن القائل قائلان : قائل بالتعميم في ⁽⁸⁾ الجمل ، وقائل بالجملة القريبة وحدها ، أما الحمل على الجملة البعيدة وحدها فلم يقل به أحد ، فهذا تلخيص هذا الموضوع ، وتحريك البحث فيه بحسب ما فتح الله تعالى به من فضله ⁽⁹⁾ .

(1) في (ط) : [هي] .

(2) في (ص) ، (ك) : [بعضها] .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [أحد] .

(6) في (ص) ، (ك) : [على] .

(9) قال ابن الشاط : قلت : كل ما قاله في ذلك صحيح غير قوله : « إن القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في الأحكام » فإنه ليس ذلك فيها ، على الإطلاق أعني الوسائل العادية ، أما الوسائل الشرعية فذلك فيها على الإطلاق ، وغير قوله : « إن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد » فإنه إما أن يريد أنها أخفض رتبة من حيث هي وسائل وتلك مقاصد ، فهذا كلام ليس معناه إلا أن هذه الوسائل وتلك مقاصد فلا فائدة فيه ، وإما أن يريد أن الوسائل الحرمية مثلاً أخفض رتبة من مقاصدها فيما يرجع إلى العقاب ، فذلك دعوى لم يأت عليها بحجة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (111/3 ، 112) .

الفرق الخامس والأربعون والمائة

بين قاعدة تحريم المصاهرة في

الرتبة الأولى وبين قاعدة لواحقها

1903 - اعلم أنه لما دلت النصوص على تحريم أمهات النساء والربائب ومن معهن ⁽¹⁾ في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ﴾ [النساء : 23] حمل على العقد في الحرائر ؛ لأن المفهوم ⁽³⁾ [من نسائكم] ⁽⁴⁾ من نسائنا ⁽⁵⁾ في غالب العادة الحرائر المنسوبون ⁽⁶⁾ إلينا بمبيح الوطء وهو العقد ، وكذلك في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة : 3] وقوله تعالى ﴿يَنْسَأُ اللَّتِي﴾ [الأحزاب : 32] لا يفهم في جميع ذلك إلا الزوجات الحرائر ⁽⁷⁾ ، ولا يستلزم ذلك الدخول لقوله تعالى ﴿اللَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : 23] فدل ⁽⁸⁾ ذلك على أنهن ⁽⁹⁾ قد يتحققن مع عدم الدخول ، فإذا تقرر أن المندرج في الرتبة الأولى إنما هن ⁽¹⁰⁾ الحرائر ألحقن بهن المملوكات في الرتبة الثانية لاستوائهما في مبيح الوطء والفراس بشرطه ، ولحق الولد بشرطه ، ولأن الأنفات ⁽¹¹⁾ تحصل من وطء الغير ما وطئه الإنسان بالملك ويشق عليه أن يطأ أمته غيره ، فكان وطؤها محرماً كالوطء بالعقد ، وألحق بالإماء والحرائر شبهتهما في التحريم لأن الوطء بالشبهة ألحق بالعقد والملك في لحوق الولد ، وسقوط الحد ، وغيرهما ، وأما الزنى المحض فقد ⁽¹²⁾ ألحق بالشبهة في الرتبة الرابعة على مشهور مذهب مالك ⁽¹³⁾ لكونه يوجب نسبة واختصاصاً ، وربما

(1) في (ص ، ك) : [معهم] .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) زيادة من (ص) .

(5) في (ك) : [نساء] .

(6) في (ط) : [المنسوبين] وفي (ك) : [المطلقين] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : لا أعرف ما قاله من أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبون إلينا بمبيح الوطء وهو العقد ، بل لقائل أن يقول : إن المراد بنسائنا جميع المنكوحات بعقد كان نكاحهن أو ملك حرائر كن أو مملوكات ، ولقائل أن يقول : إن المراد بهن المنكوحات بعقد وتدخل فيهن الإماء المتزوجات ، أما قيد كونهن حرائر فلا وجه له عندي . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (115/3) .

(8) في (ص) ، (ك) : [دل] .

(9) في (ك) : [النهي] .

(10) في (ص ، ك) : [هو] .

(11) في (ك) : [الإنفاق] .

(12) في (ط) : [قد] .

(13) ساقطة من (ك) ، (ص) .

أوجب ميلا (1) شديداً يوجب وقع (2) الشحناء بالمشاركة فيه ، كما يحصل ذلك في المشاركة بالوطء بالنجاح أو الملك .

وبالغ مالك في المدونة : إذا التذ بها حراماً كان كالوطء (3) ، ووافقه أبو حنيفة وابن حنبل . وقال مالك في الموطأ : إنه لا يحرم (4) ، وقاله (5) الشافعي رحمه الله بسبب أن الزنى مطلوب العدم والإعدام ، فلورتب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوب الإيجاد فلا يثبت له تحريم في أثر المصاهرة . 1904 - واتفق الأئمة الأربعة في الملك والعقد والشبهة (6) ، ووافق أبو حنيفة في الملامسة بلذة والنظر إلى (7) الفرج أنه لا يحرم إلا أن ينزل لعدم إفضائه إلى القصد (8) الذي هو الوطء (9) ، وهو إنما حرم تحريم الوسائل ، والوسيلة إذا لم تفص لمقصدها (10) سقط اعتبارها . 1905 - ومنع الشافعي التحريم باللامسة للذة والنظر مطلقاً .

1906 - قال أبو الطاهر من أصحابنا : اللمس بلذة (11) من البالغ ينشر الحرمة ، ومن (12) غير البالغ قولان ، وبغير لذة لا ينشر مطلقاً ، وفي نظر البالغ للذة قولان ، المشهور ينشر الحرمة

(1) في (ك) : [مثلاً] . (2) في (ص ، ك) : [دفع] .

(3) قال مالك في المدونة : إذا نظر إلى المرأة تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج ابنتها ، وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذاً لم تحل له بنت الخادم أبداً ولا تحل الخادم لآبيه ولا لابنه أبداً ، وكان ابن مسعود يقول : إذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً ، وكان عطاء يقول : إذا جلس بين فخذيهما فلا يتزوج ابنتها . انظر : المدونة الكبرى لسحنون 201/2 ، 202 .

(4) انظر : الموطأ 533/2 وما بعدها . (5) في (ك) : [وقال] .

(6) أقوال الأئمة في تحريم المصاهرة بالزنا : - الشافعي : إن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة ، فمن زنا بامرأة لا يحرم عليه الزواج بأمرها أو بابنتها ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني وفروعه ، أما مذهب الحنفية والحنابلة : إن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة ، وكذلك : المس بشهوة والنظر إلى باطن الفرج ، وألحق الحنابلة اللواط بالزنا ، قال الغزالي : والصحيح أن مجرد الملامسة لا يقوم مقام الوطء في تحريم المصاهرة . انظر : الوسيط 107/5 ، 108 .

(7) في (ص) : [في] . (8) في (ص) : [للقصد] .

(9) قال أبو حنيفة في تعليقه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها » - قال : ولو لم يكن النظر الأول محرماً للثاني وهو النظر إلى فرج ابنتها لم يلحقه اللعنة ؛ لأن النظر إلى فرج المرأة المنكوحه نكاحاً صحيحاً مباح ، فكيف يستحق اللعن ، فإذا ثبتت الحرمة بالنظر فبالدخول أولى ، وكذلك باللمس ؛ لأن النظر دون اللمس في تعلق الأحكام بهما ، ألا ترى أنه يفسد الصوم بالإنزال عن المس ، ولا يفسد بالإنزال عن النظر إلى الفرج . انظر : بدائع الصنائع 388/2 .

(10) في (ط) : [لمقصده] . (11) في (ص) : [للذة] .

(12) في (ص) : [وفي] .

لأنه أحد الحواس ، والشاذ لا ينشر ؛ لأن النظر إلى الوجه لا يحرم اتفاقاً ، وإنما الخلاف في باطن الجسد واكتفى في تحريم زوجات الآباء والأبناء بالعقد ؛ لأن أنفات الرجال وحمائهم تنهض ⁽¹⁾ بالغضب والبغضاء بمجرد نسبة المرأة إليهم بذلك ، فيختل نظام ود الآباء للأبناء ، وود الأبناء للآباء ، وهو سياق عظيم عند الشرع ، حتى جعل خرقه من الكبائر ، حتى ⁽²⁾ قال عليه الصلاة والسلام ⁽³⁾ : « من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه ، قالوا أو يسب الرجل أباه يا رسول الله ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب الرجل أباه ⁽⁴⁾ » فجعل التسبب لسب الأب بسب الأجنبي من ⁽⁵⁾ أكبر الكبائر ، فكيف لو سبه مباشرة ؟

1907 - قال اللخمي : تحرم امرأة الجد [للأب والجد للأم] ⁽⁶⁾ لاندراجهما في لفظ الآباء ، كما تدرج جدات أمته وجدات أمها من قبل أمها وأبيها في قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : 23] وبنت بنت الزوجة وبنت ابنها وكل من ينسب إليها بالبنوة وإن سفل في قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبُكُمْ ﴾ .

1908 - تنبيه : اعلم أن هذه الاندراجات ليست بمقتضى الوضع اللغوي ، ولذلك صرح الكتاب العزيز بالثلث للأم ⁽⁷⁾ ولم يعطه الصحابة رضوان ⁽⁸⁾ الله عليهم للجدّة ، بل حرموها حتى روي لهم الحديث في السدس ، وصرح بالنصف للبنت ، وللابنتين بالثلثين على السوية ، وورثت بنت الابن مع البنت السدس بالسنة لا بالكتاب ، وابن الابن كالابن في الحجب ، والجد ليس كالأب في الحجب ، والأخوة يحجبون الأم ، وبنوهم لا يحجبونها ، فتعلم من ذلك أن الأب حقيقة في الأب القريب مجاز في آباه ، ولفظ الابن حقيقة في القريب مجاز في أبنائه ، فإن دل إجماع على اعتبار المجاز وإلا ألغى حتى يدل دليل عليه ⁽⁹⁾ ، وينبغي أن يعتقد أن هذه الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع

(1) في (ص) : [تذهب] .

(2) ساقطة من (ط) .

(3) في (ص) ، : [~~الجدّة~~] .

(4) أخرجه البخاري (أدب) (4) ، أبو داود (أدب) (120) ، الترمذي (بر) (4) ، أحمد 216/2 .

(5) زيادة من (ص) .

(6) في (ص) : [الجد لأم والجد للأب] .

(7) في (ط) : [لأم] .

(8) في (ص) : [رضي] .

(9) قال ابن الشاط : قلت : لا أعرف صحة ما قاله في أن الحقيقة في لفظ الأب وشبهه أن المراد به المباشر وأنه يعني أريد به غير المباشر فهو مجاز ولعل الأمر في ذلك بالعكس وأن الحقيقة في لفظ الأب كل ما له من ولادة والمجاز المباشر ولكن غلب هذا المجاز حتى صار عرفاً فكان ذلك السبب في اقتصار الصحابة فيما اقتصروا به من الأحكام على المباشر والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (117/3) .

لا بالنص⁽¹⁾ ، وأن الاستدلال بنفس اللفظ متعذر⁽²⁾ ، وأن الفقيه الذي يعتقد ذلك ويستدل باللفظ غلط ؛ لأن الأصل عدم المجاز ، والاقتصار على الحقيقة .

1909 - سؤال : المشهور من مذاهب العلماء في تحليل الزوجة بعد الطلاق الثلاث اشتراط الوطء الحلال ، وحمل آية التحليل عليه ؛ لأن القاعدة أن كل متكلم له عرف ، فإن لفظه عند الإطلاق يُحمل على عرفه ، فحمل النكاح في الآية على النكاح الشرعي الذي يتناوله اللفظ حقيقة لا⁽³⁾ مجازاً لأجل العرف ، وخولفت هذه القاعدة في قوله تعالى في أمهات الربائب اللاتي⁽⁴⁾ دخلتم بهن ، فاعتبر مالك مطلق الوطء كان حلالاً أو حراماً ، وهو خلاف القاعدة في حمل الدخول على العرف الشرعي ، وهو الدخول المباح⁽⁵⁾ .

1910 - و⁽⁶⁾ جوابه أنه احتاط⁽⁷⁾ في الصورتين فخولفت القاعدة لمعارض الاحتياط⁽⁸⁾ .

(1) قال البقوري : لا يصح أن تكون هذه الأحكام دليلاً على ما قاله من أن الوضع يفيد كذا ، فإن اختلاف الأحكام لا يستفاد منه الوضع اللغوي لا نفيًا ولا إثباتًا . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (31/2) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قال في ذلك يوافق عليه ، لكن لا لأن الحقيقة في المباشر ، بل لأن المجاز الصائر عرفاً فيه . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (118/3) .

(3) في (ص) : [أو] . (4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ط) : [للمباح] . (6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ط) : [احتياط] .

(8) قال ابن الشاط : قلت : يحتاج ما قاله إلى نظر . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (118/3) .

الفرق السادس والأربعون والمائة

بين (1) قاعدة ما يحرم بالنسب وبين قاعدة ما لا يحرم بالنسب

1911 - اعلم (2) أن الإنسان تحرّم عليه بالنسب أصوله وفصوله وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل وإن علا (3) ، فالأصول : الآباء والأمهات وإن علوا ، والفصول : الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا ، وفصول الأول (4) ، أول الأصول : الأخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا احترازًا من فصول ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك ، فإنهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، وهن مباحات لقوله (5) تعالى لنبيه ﷺ [وَنَكَاتِ عَمِّكَ وَنَكَاتِ عَمَّتِكَ وَنَكَاتِ خَالَكَ وَنَكَاتِ خَالَتِكَ] [الأحزاب آية : 50] . وأول فصل من كل أصل يندرج فيه أولاد الأجداد والمجدات وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات .

1912 - وقولنا : أول فصل احترازًا (7) من ثاني فصل من غير (8) أول الأصول ، فإن ثاني فصل (9) أولاد الأعمام والعمات وأولاد الخال والخالات ، فإنهن مباحات (10) ، فلذلك أطلق في الضابط في الآباء والأمهات و (11) الفصول مطلقًا ؛ ليندرجوا هم وأولادهم ، وقيل في غير أول فصول أول فصل (12) من كل أصل لهذا المعنى ، فانضبط المحرم على

(1) ساقطة من (ك) .

(2) ساقطة من (ص) و (ك) .

(3) اتفقوا على أن النساء اللاتي يحرم من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن وهن الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، واتفقوا على أن الأم هاهنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم ، أو من جهة الأب ، والبنات اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة ، وأما الأخت فهي اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما أي الأب أو الأم أو كليهما ، والعمة اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك ، أو لكل ذكر له عليك ولادة ، وأما الخالة فهي اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة ، وبنات الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة ، وبنات الأخت اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها ، فهؤلاء الأعيان السبع محرمات والأصل فيها قوله تعالى : حرمت عليكم إلى آخر الآية انظر : بداية المجتهد (45/2) . بتصرف يسير .

(4) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) : [وَنَكَاتِ] .

(5) في (ص) : [بقوله] .

(8) زيادة من (ص) .

(7) في (ص) : احتراز [.

(10) ساقطة من (ك) .

(9) ساقطة من (ص) .

(12) ساقطة من (ص) .

(11) في (ك) : [الفصل] .

الرجال والنساء لهذا ⁽¹⁾ الضابط ، ودليله قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء : 23] . وأجمعت ⁽²⁾ الأمة على أن المراد بهذا اللفظ القريب والبعيد من كل نوع ، واللفظ صالح له لقوله تعالى : ﴿ يَنْبَغِي ءَادَمَ ﴾ [الأعراف] ﴿ يَنْبَغِي إِسْرَءِيلَ ﴾ [البقرة] ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : 78] ثم قال ﴿ وَأَنْهَيْتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأَنْهَيْتُكُمُ إِسَاءَتِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : 23] احترازاً ⁽³⁾ من زوجات أبناء التبنّي دون الرضاع ، ثم قال ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 23] وقال قبل ذلك : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 22] يريد في الجاهلية ، فإنه معفو عنه وحرم ~~الطهارة~~ من الرضاع ما يحرم من النسب ⁽⁴⁾ .

1913 - تنبيه : قال اللخمي : كل أم حرمت بالنسب حرمت أختها ، وكل أخت حرمت لا تحرم أختها إذا لم تكن خالة ، فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد ، فالولد منهما تحل له ابنة المرأة من غير أبيه ، وكل عمة حرمت قد لا تحرم أختها ؛ لأنها قد لا تكون أخت أبيه ولا أخت جده .

1914 - فائدة : قول العلماء : الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا ، مع أنه لو عكس لاستقام ، فإن الأبناء فروغ ، والفرع ⁽⁵⁾ شأنه أن يكون أعلى من أصله ، وفرع الفرع أعلى من الفرع في الشجرة ، والأصل أسفل ، وأصل الأصل أسفل من الأصل ، وهذا يناسب عكس ما قالوه ، فما مستند قولهم ؟ .

1915 - والجواب : أن قولهم إشارة إلى أن مبدأ الإنسان من نطفة أبيه ، والنطفة تنزل من الأب ، والنازل من الشيء يكون أسفل منه ، وابن الابن ينزل من الابن ومقتضى هذا أن تقول : الأبناء وإن سفلوا ، [والآباء وإن ⁽⁶⁾ علوا ، واللفظان مجازان إشارة لهذا المعنى

(1) في (ص ، ك) : [بهذا] .

(2) في (ص ، ك) : [وافقت] .

(3) في (ص ، ك) : [احتراز] .

(4) أخرجه البخاري (شهادات) (7) ، النكاح (17) ، مسلم (رضاع) (1) ، أبو داود (نكاح) (6) ،

ابن ماجه (نكاح) (34) ، الدارمي (نكاح) (48) ، الموطأ (رضاع) (1) ، أحمد 1/275

(5) في (ك) : [الفروع] .

(6) ساقطة من (ك) .

من التخيل لا ⁽¹⁾ لما ذكره السائل ، وقد يلاحظ في اللفظ علاقة و ⁽²⁾ هي ضد علاقة أخرى ، ذلك لاختيار المتكلم المتجوز ، وهذه العبارة اصطلاح ولهم ⁽³⁾ في اصطلاحهم ذلك .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(1) ساقطة من (ك) .
(3) في (ص ، ك) : [فلهم] .

الفرق السابع والأربعون والمائة

بين قاعدة الحصانة لا تعود بالعدالة

وبين قاعدة الفسوق يعود بالجناية

1916 - اعلم أن الإنسان إذا حكم له بالفسوق ، ثم تاب وأتاب ذهب القضاء عليه بالفسوق ، فإذا جنى بعد ذلك كبيرة عاد الفسوق له ، وإذا كان محصناً بعدم مباشرة الزنا ثم زنا ذهب الإحصان الذي هو شرط في حد القذف ، فمن قذف من ليس بمحصن فلا حد عليه ، فإذا صار بعد الزنا عدلاً لم تعد الحصانة بالعدالة ، وفي القاعدتين قد ورد الضد بعد الضد المنافي لحكمه ظاهراً .

1917 - قال أصحابنا : إذا قذفه بعد أن صار عدلاً لم يحد ، نقله صاحب الجواهر وصاحب النوادر وجماعة من الأصحاب .

1918 - وفي الجواهر : لو لاعن المرأة وأبانها ثم قذفها بتلك الزينة لم يحد ، ولم يلاعن ؛ لاستيفاء موجب اللعان قبل ذلك .

1919 - وقال ربيعة ⁽¹⁾ : يُحد وإن قذفها بزنية أخرى ، فإن كانت لم تلعن وحدث لم يجب الحد لسقوط حصانتها بتلك الزينة بموجب لعانه ، وإن لاعنت وجب الحد ، وإن قذفها أجنبي فأولى ⁽²⁾ بالحد لأن أثر لعان الزوج لا يتعدى لغيره .

1920 - ووقع في كتاب القذف أيضاً إذا ⁽³⁾ قذف من ثبت عليه الزنا وحسنت حالته بعد ذلك لا يحد ؛ لأن الحصانة لا تعود بالعدالة ، فمن [ثبت فسقه] ⁽⁴⁾ بالزنا ذهب حصانته ، وهذا مقام تزلزلت فيه الفكرة ، واضطربت فيه ⁽⁵⁾ العبر ، وكيف يصير

(1) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، مفتي المدينة في وقته أبو عبد الرحمن القرشي التيمي ، مولاهم المشهور « بريعة الرأي » . روى عن : أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب ، والحارث بن بلال وغيرهم . وعنه : يحيى بن سعد ، والأوزاعي ، وشعبة وخلق سواهم . قال أبو بكر الخطيب : كان ربيعة فقيهاً ، عالماً ، حافظاً للفقه والحديث .

قال ابن سعد : توفي سنة 36 هـ .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ (157/1) ، تهذيب الكمال (163/6) ، سير أعلام النبلاء (319/6) .

(2) في (ك) : [وأولى] . (3) في (ص) ، (ك) : [أيضاً إذا] .

(4) في (ص) : [ثبت جنايته] وفي (ك) : [ثبت جنايته] .

(5) ساقطة من (ص) و (ك) .

المقدوف من أهل الولاية والعدالة وجانبه مهتضم ، وعرضه مطرَح ؟ والزنية الثانية التي رماهُ بها أو رمى المرأة بها لم يَقم عليها مصدق للرامي (1) ، وأي فرقي بين هذه الأذية هاهنا وبين أذية من (2) لم يتقدم له زنا ، وهما مؤلمان مؤذيان للمرمي (3) أذية ظاهرها (4) الكذب ، أما إذا رماها بالزنية (5) الأولى فهو صادق ، فلا يلحق محل الإجماع في [الحد لقصوره عنه ، بل التعزير] (6) لمطلق (7) الأذية ، بل القياس الجلي أن العرض إذا صار (8) مثلوما بمعاودة الجناية أن يصير معصوما (9) بمعاودة العدالة والولاية .

1921 - والجواب : وهو الفرق بين القاعدتين أن البحث هاهنا يظهر بقاعدتين .

1922 - القاعدة الأولى : أن الله تعالى إذا نصب سببا لحكمة اختلف العلماء ، هل يجوز ترتيب الحكم على تلك الحكمة حيث وجدت لأنها أصل في اعتبار ذلك السبب أو لا يجوز ؛ لأن الله تعالى لم ينصبها سببا لذلك الحكم ، بل سبب سببه ؟ وقد لا يصلح (10) سبب الحكم سببا للحكم لعدم المناسبة ، ألا ترى أن خوف الزنا سبب وجوب الزواج (11) ، والزواج سبب وجوب النفقة ، ولا يناسب أن يكون خوف الزنا سبب وجوب النفقة ، ونظائره كثيرة (12) ، وهذا هو الصحيح عند العلماء ، كما نصب الله تعالى السرقة سببا للقطع (13) لحكمة حفظ المال ، ومن أخذ مالا بغير السرقة لا يجوز قطعه ، ونصب الزنا سببا للرجم (14) لحكمة حفظ الأنساب لئلا تلبس ، فمن سعى في التباس الأنساب بغير الزنا بأن يجمع الصبيان ويغيهم صغارا ويأتي بهم كبارا فلا يعرفهم آبائهم لا يجوز رجمه لذلك ، وكذلك شرع الرضاع سببا للتحريم (15) بسبب أن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزء الرضيع باغتذائه به ، وصيرورته من أعضائه ، فأشبه ذلك

(1) في (ط) : [الرامي] والصواب ما أثبتناه . (2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [للمرء] . (4) في (ك) : [ظاهره] .

(5) في (ك) : [الفرية] . (6) يياض في (ك) .

(7) في (ك) : [كمطلق] . (8) في (ص) ، (ك) : [عاد] .

(9) في (ك) : [معطوفاً] . (10) في (ط) : [يصح] .

(11) في (ك) : [للزواج] . (12) ساقطة من (ص) و (ك) .

(13) لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة المائدة آية (38) .

(14) هذا الحكم خاص بالزاني غير المحصن أما المحصن فحده الرجم .

(15) اتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب أي أن المرضعة تنزل منزلة الأم ، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب . انظر : بداية المجتهد (49/2) .

مَنِيَّهَا ولحمته⁽¹⁾ في النسب ؛ لأنهما جزء الجنين ، ولذلك قال عليه السلام « الرضاخ لحمه كلحمه النسب » فإذا أخذنا نعل بهذه الحكمة لزمنا أن من شرب دم امرأة أو أكل⁽²⁾ قطعة من لحمها يحرم عليها وتحرم عليه ، وليس كذلك ، ولأجل ملاحظة التعليل بالحكمة إذا استهلك اللبن وعدم ما يسمى رضاخاً ولبناً وتناوله الصبي ، فمن علل بالحكمة أوقع به الحرمة ، قاله مطرف⁽³⁾ من أصحابنا .

1923 - وقال مالك في المدونة : لا تقع به الحرمة إعراضاً عن التعليل بالحكمة⁽⁴⁾ ، وقاله الشافعي .

1924 - وقال أبو حنيفة - عليه السلام ⁽⁵⁾ أجمعين - اللبن المغلوب بالماء والمختلط بالطعام وإن كان اللبن غالباً لا يحرم⁽⁶⁾ ؛ لأن الطعام أصل ، واللبن تابع ، والدواء كالماء عنده ، وهاهنا في باب القذف شرع سبباً للجلد لحكمة حفظ الأعراض وصون القلوب عن الأذيات ، لكن اشترط فيه الإحصان ، ومن جملة عدم مباشرة الزنا ، فمن باشر فقد انتفى في حقه عدم المباشرة ، فإن التقيضين لا يصدقان ، والعدالة بعد ذلك لا يتأفي كونه مباشراً ، فإن لاحظنا الحكمة دون السبب حسن إعادة الحد ، وإن اقتصرنا على السبب لا يجب الحد ، ويؤكد ذلك أن الحدود يغلب عليها التعبد من جهة مقاديرها ، وإن كانت معقولة المعنى من جهة أصولها ، والتعبد لا يجوز التصرف فيه ، فظهر أنه لا يلزم من الاستواء في الأذية الاستواء في الحد ، بل يعزى إن آذاه بالقذف على قاعدة

(1) في (ص ، ك) : [طمئها] . (2) في (ط) : [أوكل] .

(3) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه ، وعنه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وخرج له في الصحيح . قال الإمام ابن حنبل : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ، توفي سنة 220 هـ ، وسنة 83 . شجرة النور الزكية (57) .

(4) جاء في المدونة ، رأييت الرجل يملك الأختين من الرضاخة يصلح له أن يطأها في قول مالك . قال مالك : إذا وطأ إحداها فليمسك عن الأخرى وحتى يحرم عليه فرج التي وطئ ثم إن شاء أمسك عنها (قلت) والرضاخ في هذا أو النسب في قول مالك سواء . قال : نعم (انظر : المدونة 204/2) .

(5) ساقطة من (ص ، ك) .

(6) قال الكاساني في بدائع الصنائع : لو اختلط اللبن بغيره فهذا على وجوه : إما أن يختلط بالطعام أو بالدواء أو بالماء أو بلبن البهائم أو بلبن امرأة أخرى ، فإن اختلط بالطعام فإن مسسته النار حتى نضج لم يحرم لأنه تغير عن طبيعه بالطبخ ، فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت الحرمة لأن الطعام إذا غلب سالبه قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي ، وإن كان اللبن غالباً للطعام لا يثبت به الحرمة في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه يثبت ، أما إذا اختلط بالماء ، يعتبر فيه الغالب أيضاً عند أبي حنيفة على عكس الشافعي . انظر : بدائع الصنائع 13/4 .

السب والشتم ، فلا تضيع المصلحة ولا تستباح الأعراض ، وتنعصم بالتعزير ، وقد يزيد التعزير على الحد على أصل مالك رحمته الله ، فلا يستنكر إسقاط الحد في هذه الصورة .

1925 - القاعدة الثانية : قاعدة حمل المطلق على المقيّد ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : 3] وقال في الآية الأخرى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور : 23] فالآية الأولى مطلقة ، وهذه مقيدة بوصف الغفلة ، فتحمل المطلقة على المقيدة على القاعدة في أصول الفقه ، والمباشر للزنا ليس بغافل عنه ، فلا يحد قاذفه لأنه لوحد لحصل معنى اللعن⁽¹⁾ في الدنيا والآخرة ، وهو منفي بهذه الآية من جهة مفهومها الذي هو مفهوم الصفة لأن مفهومها أن من ليس بغافل لا⁽²⁾ يحد قاذفه ، ولا⁽³⁾ يلعن في الدنيا والآخرة⁽⁴⁾ ، وهو المطلوب ، وقد اتفقنا على أنه يلعن بالتعزير والعقوبة المؤلمة على حسب حال المقدوف ، فيبقى ما⁽⁵⁾ عداؤه على مقتضى الدليل ، أما عودُ الفسوق بعود الجنابة فلأن الأمة مجمعة على أن سبب الفسوق هو ملايسة الكبيرة⁽⁶⁾ أو الإصرار على الصغيرة من حيث هو هذا المعنى من غير قيد ولا شرط ، وهو معقول المعنى بحيث⁽⁷⁾ وجد⁽⁸⁾ وجب القضاء بفسق ملايسه من غير استثناء صورة عن صورة عملاً بطرد العلة ، ووجود الموجب ، فهذا هو الفرق بين القاعدتين .

(1) في (ص ، ك) : [البعد] .

(3) في (ص) ، (ك) : [أو لا] .

(5) في (ص) ، (ك) : [فيما] .

(7) في (ص) ، (ك) : [فحيث] .

(2) في (ك) : [فلا] .

(4) ساقطة من (ص ، ك) .

(6) في (ص) و (ك) : [المرأة] .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

الفرق الثامن والأربعون والمائة

بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالوطء

وبين قاعدة ما لا يلحق فيه

1926 - اعلم أن العلماء قد أطلقوا القول⁽¹⁾ [بأن الولد]⁽²⁾ لا يلحق بالوطء⁽³⁾ إلا لسته أشهر فصاعداً⁽⁴⁾ ، وهذا الكلام ليس على إطلاقه ، وإنما مرادهم إذا كان الولد قد ولدَ تاماً ، فإنه لا يتم بعد الوطء إلا في هذه المدة أو أكثر منها ، أما أقل فلا⁽⁵⁾ ، وعلى هذا إذا لم تلده تاماً نظرت نسبة تلك المدة لذلك التخلي ، فإن⁽⁶⁾ كانت المدة تصلح له ألحقته بالوطء⁽⁷⁾ ، وإن كانت لا تصلح له لم [يلحق ، فقد يلحق]⁽⁸⁾ به لثلاثة أشهر إذا كانت ثلاثة أشهر تصلح لذلك التخلي ، وعلى هذا المنهاج يكون إلحاق الولد بنسبة المدة إلى صورة التخلي ، فقولهم حيثئذ : إن الولد لا يلحق دون ستة أشهر ليس على ظاهره ، بل مرادهم : إذا كان كامل الخلق ، فإنه لا يكمل خلقه في أقل من هذه المدة⁽⁹⁾ ، وسببه ما ذكره ابن جميع⁽¹⁰⁾ وغيره في التحدث على الأجنة أن الجنين يتحرك

(1) ساقطة من (ك) .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) في (ط) ، (ك) : [الواطئ] .

(4) لعل من الفائدة أن نثبت هنا ما ذكره القرافي في الجزء الرابع أثناء حديثه عن الفرق بين قاعدة ما اعتبر من الغالب ، وقاعدة ما ألغى من الغالب قال : إذا تزوجت فجاءت بولد لسته أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد ، وهو الغالب ، أو من وطء بعده وهو النادر فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر وإنما يوضع في الستة سقطا في الغالب ، وقد ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر ، وجعله من الوطء بعد العقد لطفاً بالعباد لحصول الستر عليهم ، وصون أعراضهم .

انظر : الفروق للقرافي (104/4) طبعة عالم الكتب بيروت .

(5) اتفق العلماء على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول . انظر : بداية المجتهد (526/2) .

(6) في (ط) : [إن] .

(7) في (ط) : [بالوطء] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .


(8) في (ط) ، (ك) : [تلحقه فقد تلحقه] .

(9) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك من أن كلام العلماء ليس على إطلاقه ليس عندي بصحيح ، بل كلامهم على إطلاقه في ذلك ؛ لأن ذلك هو مقتضى الآية في قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شهراً ﴾ انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (122/3) .

(10) هو الشيخ العالم الصالح ، المسند المحدث الرجال أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جميع ، الفسائي الصيداوي ، صاحب المعجم ، كان كثير السفر والترحال ولذلك سمع كثيراً =

لمثل ما يخلق⁽¹⁾ فيه ، [ويوضع لمثلي ما تحرك فيه]⁽²⁾ قالوا : وتخلقه في العادة تارة يكون لشهر ، وتارة⁽³⁾ يكون لشهر وخمسة أيام ، وتارة يكون⁽⁴⁾ لشهر ونصف ، فإذا تخلّق في شهر بمعنى تصورت أعضاؤه تحرك في مثل ذلك ، فيتحرك في شهرين ، ويوضع لمثلي ما تحرك فيه ، ومثلاً الشهرين : أربعة أشهر⁽⁵⁾ ، وأربعة مع شهرين ستة ، فيوضع لستة أشهر ، وإن تخلّق لشهر وخمسة أيام تحرك في مثل ذلك ، وهو شهران وعشرة أيام ، ومثلاً ذلك أربعة أشهر وعشرون يوماً ، فإذا أضيف ذلك لمدة التحرك كان سبعة أشهر ، فيوضع الولد لسبعة أشهر ، وإن تخلّق لشهر ونصف تحرك في ثلاثة أشهر ، ووضع لتسعة أشهر على التقدير المتقدم ، فلذلك لا يحصل الوضع الطبيعي ، إلا لستة أشهر⁽⁶⁾ أو سبعة أو تسعة ، قالوا : ولهذا السبب يعيش الولد⁽⁷⁾ الذي يوضع لسبعة ، ولا يعيش الذي يوضع لثمانية ، وإن كان أقرب للقوة ، ولمدة التسعة ؛ بسبب أن الذي يوضع لسبعة وضع من غير آفة سليماً على قاعدة الولادة ، والذي وضع لثمانية يكون به آفة من مرض أو غيره قد عجله⁽⁸⁾ عن التسعة آفة⁽⁹⁾ أو أخرته عن السبعة آفة⁽¹⁰⁾ ، والذي به آفة لا يعيش ، فالمولود لثمانية لا يعيش ، فهذا هو السر في ذلك ، وهذا هو المهيغ العام والعادة الغالبة .

1927 - قالوا : وقد يحصل عارض من جهة المني في مزاجه وبرده أو يسه ، أو من الرحم في برده أو هيئة فيه تمنع من جريان هذه العادة⁽¹¹⁾ ، فيقعد الولد إلى اثني عشر شهراً .

1928 - وقال الفقهاء والمؤرخون⁽¹²⁾ : هذه الأسباب العارضة قد تؤخر الولد إلى سنتين فأكثر ، وهو قول الحنفية ، أو إلى أربع سنين ، وهو مشهور قول⁽¹³⁾ الشافعية ، أو إلى خمس سنين وهو مشهور المالكية ، ووقع في مذهب الشافعي ومالك ⁽¹⁴⁾ إلى سبعة .

= من المشايخ في معظم البلدان ، مولده في سنة (305 هـ) وقيل : (306 هـ) ، حدث عنه : عبد الغني بن سعيد الحافظ وتمازى الرازي ، وأبو علي الأهوازي ، وكان شيخاً ، صالحاً ، ثقة ، مأموناً ، توفي في رجب سنة (402 هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء 88/13 وما بعدها ، شذرات الذهب 164/3 .

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------------|
| (1) في (ص) ، (ك) : [يتخلق] . | (2) ساقطة من (ك) . |
| (3) في (ك) : [بأن] . | (4) ساقطة من (ص) ، (ك) . |
| (5) ساقطة من (ص ، ك) . | (6) ساقطة من (ص) . |
| (7) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (8) في (ص) ، (ك) : [عجلته] . |
| (9) في (ص) ، (ك) : [لآفة] . | (10) في (ص) ، (ك) : [لآفة] . |
| (11) في (ط) : [القاعدة] . | (12) في (ط) : [المؤخرون] . |
| (13) ساقطة من : [ص ، ك] . | (14) في (ص ، ك) : [عنهم أجمعين] . |

1929 - قال صاحب الاستقصاء : ولدت امرأة بواسط لسبع سنين ولدا له وفرة من الشعر ، فجاء عند الولادة بجنبه طائر فقال له كش .

1930 - وقال مالك : إن امرأة العجلاني دائما لا تضع إلا لحمس سنين ، وهذا من العوارض النادرة الغريبة في [هذه المحال⁽¹⁾] ، والغالب هو الأول ، فقد ظهر السر والفرق بين ما يلحق الولد فيه وبين ما لا يلحق الولد⁽²⁾ فيه .

1931 - تنبيه فعلى هذا يكون قوله ~~الطاهر~~ : « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما ، وأربعين صباحا نطفة ، ثم أربعين علقه ، ثم أربعين مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح »⁽³⁾ إشارة إلى الأطوار الثلاثة تقريبا ، فإن الأربعين تقرب من الثلاثين والخمسة والثلاثين والخمسة والأربعين ، وهي بين هذه الأطوار متوسطة تكاد تشتمل على الجميع بتوسطها ، فهذا هو معنى الحديث ، لا أنه⁽⁴⁾ على ظاهره في جميع الأجنة ، ولو كان على ظاهره لكانت الحركة في أربعة أشهر ، ويكون الوضع في اثني عشر شهرا ، وهي⁽⁵⁾ صورة واقعة صحيحة ، غير أنها نادرة ، فلك أن تقول : إن قوله ~~الطاهر~~ : « يجمع خلق أحدكم » صيغة مطلقة لا عموم فيها ، فيتأدى بصورة ، وقد وقعت في صور⁽⁶⁾ كثيرة وحصل الوضع في اثني عشر شهرا فحصل مقتضى الحديث وصدق الخبر ، فلا حاجة إلى العدول به عن ظاهره .

1932 - ولك⁽⁷⁾ أن تقول : إن حمل اللفظ على⁽⁸⁾ النادر خلاف الظاهر ، فيحمل على الغالب ، ويكون ذلك إشارة إلى التوسط بين الأطوار كما تقدم ، وحملنا⁽⁹⁾ على ذلك أن المباشر لصور التخليق والتحريك⁽¹⁰⁾ والوضع المتقدم تقديره⁽¹¹⁾ مُشَرِّحون كانوا يُشَرِّحون الحبالى ، ويشقون أجوافهم ، فيمن⁽¹²⁾ وجب عليه⁽¹³⁾ القتل ، ويطلبون على

(1) في (ك) : [هذا المجال] . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) أخرجه البخاري (بدء الخلق) (2969) ، مسلم (القدر) (4781) ، أبو داود (السنة) (4085) ، ابن ماجه (المقدمة) (73) .
(4) في (ط) : [إلا أنه] وفي (ص) ، (ك) : [لأنه] والصواب ما أثبتناه .
(5) في (ص) ، (ك) : [هو] . (6) في (ك) : [صورة] .
(7) في (ص) ، (ك) : [فلك] . (8) ساقطة من (ك) .
(9) في (ص) ، (ك) : [علينا] . (10) في (ط) : [التحرك] .
(11) في (ص) ، (ك) : [تقريره] . (12) في (ك) : [فمن] .
(13) ساقطة من (ك) .

ذلك حِسًّا وِعِيَانًا ، والحس يؤول لأجله ظاهرُ الحديث (1). (2) .

1933 - فإن قلت : هم قوم كفار لا عبرة بقولهم في الشرائع والأحكام ، فلا يُبنى على قولهم (3) لحق الولد وعدمُ لحوقه .

1934 - قلت : قد اعتبرنا قولَ الكفار في الأمور الغائبة (4) من الطبييات ، فلو شهدوا بعدم العيب قبلنا شهادتهم ، وقضينا بالرد على البائع ، حتى قال جماعة من العلماء : يقبلُ في ذلك قولٌ واحدٌ بانفراده ، ولو شهدوا بأن المرض مخوف قضينا برد التصرفات والتبرعات ، وورثنا المطلقة الثلاث في ذلك المرض إذا مات المطلق فيه ، ولو شهدوا بأن هذا الدواء في هذا الوقت لا يصلح [لهذا المريض] (5) ، وأن دافعه له مخطئ ضمناء بشهادتهم ، ولو شهدوا بغير ذلك مما يتوقف على الطبييات والجبر (6) والجراحات والأمور التي هي علمهم ودرائتهم (7) قبلناه ، فكذلك هاهنا ، فقولُ الفقهاء : لا يقبلُ قولُ الكافر ولا شهادته ليس على إطلاقه ، بل ذلك في الشهادة في استحقاق الأموال و (8) الدماء ونحو ذلك من قضايا الحكم ، أما في هذا الباب فلا .

وقد قال مالك : يقبلُ قولُ الكافر في الذبيحة ويترتب على ذلك حكم شرعي وهو جواز تناول . ونصُّوا أيضًا (9) على ذلك في قبول الهدية إذا [جاءوا بها ، وأخبروا] (10) أن فلائنا بعث بها معهم (11) ويباح أكلها بذلك ، فظهر الفرق بين أقوال الكفار (12) في مواطنها (13) .

- (1) قال ابن الشاط : قلت : لا حاجة إلى تأويل الحديث ، فإن ما ذكره الأطباء من ذلك لا تتحقق صحته والأصح إبطال ما ذكره لمخالفة الحديث . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (124/3) .
- (2) قال البقوري : قلت : قطع شهاب الدين بما ذكره المشرحون بطرق التأويل إلى ما جاء في الحديث ، وتأويله من أبعد شيء فالأولى دفع ما قاله المشرحون ، فنحن لا نعرف هل اتفق المشرحون على ذلك أم لا ؟ ثم بعد الاتفاق يبقى معنا الشك فيما ذكره من وجوه لا من وجه واحد ، فما لنا ولتأويل الأحاديث بشيء بعيد غاية . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (35/2 ، 36) .
- (3) في (ط) : [قولهم] .
- (4) في (ص) ، (ك) : [الطيبة] .
- (5) في (ط) : [بهذا المرض] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
- (6) زيادة من (ص) ، (ك) .
- (7) في (ص) : [دريتهم] وفي (ك) : [درسهم] .
- (8) في (ص) ، (ك) : [أو] .
- (9) ساقطة من (ص) ، (ك) .
- (10) في (ص) ، (ك) : [وجاء بها وأخبر] .
- (11) في (ص) ، (ك) : [معه] .
- (12) في (ط) : [الكفارة] والصواب ما أثبتناه .
- (13) قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره من قبول قول الكفار في المواطن التي ذكرها صحيح ، ولكن ليس ذلك من باب الشهادة بل من باب الخبر ، وليس على الإطلاق بل في مواطن إلجاء الضرورة إلى قبول أقوالهم وليس ما نحن فيه من لحوق الوالد من تلك المواطن ؛ لأن الآية يقتضي ظاهرها تعيين المدة التي يلحق فيها الولد وهي ستة أشهر ، والحديث يقتضي ظاهره تكذيبهم فيما قالوه والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (125/3) .

الفرق التاسع والأربعون والمائة⁽¹⁾

بين قاعدة قيافته ﷺ⁽²⁾ وبين قاعدة قيافة المدلجين

1935 - اعلم أن مالِكًا والشافعي [ﷺ]⁽³⁾ قالًا بالقافة في لحوق الأنساب ، وخصصه مالك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر⁽⁴⁾ .

1936 - وقال أبو حنيفة [ﷺ]⁽⁵⁾ : لا يجوز الاعتماد على القافة أصلاً في صورة من الصور⁽⁶⁾ ؛ لأنه حزر⁽⁷⁾ وتخمين ، فلا يجوز كالاتماد على النجوم ، وعلى علم الرمل والفأل والزجر وغير ذلك من أنواع الحزر والتخمين ، فإن الاستدلال بالخلق على الإنسان من باب الحزر البعيد ، و⁽⁸⁾ مع طول الأيام يولد للشخصين⁽⁹⁾ من لا يشبههما في خلق ولا في⁽¹⁰⁾ خلق ، وقد قال النبي ﷺ للذي أنكر لون ولده من لونه : « لعله [من عرق] »⁽¹¹⁾

(1) ساقطة من (ط) .

(2) القائف الذي يعرف الآثار ويقال : قاف الأثر قيافته اقتيافا وقافة يقوفه قوفا وتقوفه تتبعه ، والحديث أن مجزرا كان قائفا . القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . لسان العرب 3776/5 .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) لا يحكم بالقافة في أولاد الحرائر على المشهور كما ذكره ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الاستلحاق وغيره . انظر : مواهب الجليل (247/5) وانظر : سماع أشهب في البيان والتحصيل لابن رشد (236/14 ، 238) .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) قال السرخسي وهو من الأحناف « حجتنا في إبطال المصير إلى قول القائف أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه ، ولأن قول القائف رجم بالغيب ، ودعوى لما استأثر الله ﷻ بعلمه وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى : ﴿ وَسَكَّرَ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ ومجرد الشبه غير معتبر ، فقد يشبه الولد أباه الأدنى ، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال ، وإليه أشار رسول الله ﷺ حين أتاه رجل فقال : أنا أسود شديد السواد وقد ولدت امرأتي ولداً أبيض فليس ، مني فقال ﷺ : هل لك من إبل ؟ فقال : نعم ؛ فقال ﷺ : ما لو نها ؟ قال حمر ، فقال ﷺ : هل فيها من أورك ؟ فقال : نعم ، فقال : ﷺ : فمن أين ذلك الأورك ؟ فقال : لعله عرق نزع قال عليه الصلاة والسلام ولعله عرق نزع .

انظر : المبسوط للسرخسي (70/17) طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

(7) حزر : - الحزُّ حَزْرُكَ عدد الشيء بالحدس ، بمعنى التقدير والخرص ، والحازر : الخارص ، والحزُّور : الغلام إذا اشتد وقوي ، والحزُّور : الضعيف من الرجال . انظر : اللسان (حزر) (855) .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ط) : [للشخص] .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(11) في (ط) [عرق] .

نزع ، بعد أن قال له هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ⁽¹⁾ ؟ قال : بيض ، قال : هل فيها من أورك ⁽²⁾ ؟ قال : نعم ، قال : فمن أين ذلك الأورك ؟ قال : لعله عرق نزع ، قال له ⁽³⁾ : لعله عرق نزع ⁽⁴⁾ « يشير إلى أن صفات الأجداد وأجداد الأجداد والجدات قد تظهر في الأبناء ، فيأتي الولد يشبه غير أبيه ، وليس منهم ؛ لأن الواطئ الزاني بأمه كان يشبه أباه أو جدًا من أجداده أو خالًا من أخواله يشبه أباه الذي ألحقته به القافة ، وليس باب له في نفس الأمر ، وإذا لم يطرد ولم ينعكس لم يجز الاعتماد عليك ؛ لأنه من باب الخزر والتخمين البعيد .

1937 - واحتج مالك والشافعي رحمهما بما في مسلم قالت عائشة رضي الله عنها « دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورًا فقال : يا عائشة ألم تربي أن ⁽⁵⁾ مجزرًا المدلجي ⁽⁶⁾ دخل علي فرأى أسامة ⁽⁷⁾ وزيدًا ⁽⁸⁾ وعليهما ⁽⁹⁾ قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت ⁽¹⁰⁾ أقدامهما ،

(1) في (ص ، ك) : [لونها] .

(2) الأورك من الإبل الذي لونه يياض إلى سواد ويياض كدخان الرمث ، ويكون ذلك في أنواع البهائم . انظر : لسان العرب (4816/5) .

(3) في (ص ، ك) : [ولعله] .

(4) أخرجه : البخاري (الحدود) (6341) ، مسلم (اللعان) (2756) ، الترمذي (الولاء والهيبة) (2054) ، النسائي (الطلاق) (3426) ، أبو داود (الطلاق) (1927) ، ابن ماجه (النكاح) (1992) .

(5) ساقطة من (ص ، ك) .

(6) هو مجزر المدلجي القائف وهو مجزر بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن غثوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي . إنما قيل له مجزر لأنه كان كلما أسر أسيرًا جز ناصيته . أسد الغابة 66/5 .

(7) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام ، سكن المدة مدة ، ثم رجع إلى المدينة ، حدث عنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، وأبو وائل وغيرهم .

ثبت عن أسامة قال : كان النبي ﷺ يأخذني والحسن ، فيقول : « اللهم ، إني أحبهما ، فأحبهما » . قيل : مات بالمدينة ، وقيل : مات بوادي القرى . وقال ابن سعد : مات في آخر خلافة معاوية .

سير أعلام النبلاء 119/4 .

(8) هو زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو أسامة ، الكلبي ، سيد الموالى ، وأسبقهم إلى الإسلام ، وجب رسول الله ﷺ وما أحب ﷺ ، إلا طيبًا ، ولم يُسم الله تعالى في كتابه صحابيًا باسمه إلا زيد بن حارثة ، ذكره ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدرًا .

قتل ﷺ سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة .

الإصابة 2884/3 . سير أعلام النبلاء 139/3 .

(9) في (ط) : [عليها] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(10) في (ص ، ك) : [بدأت] .

فقال : إن هذا الأقدام بعضها من بعض ⁽¹⁾ فقال ⁽²⁾ أبو داود : كان ⁽³⁾ أسامة شديداً السواد وأبوه شديداً البياض ، فطعن الجاهلية على زيد بذلك ، فسرّ النبي ﷺ لعلّهم يترك الطعن عند ذلك ، ورسول الله لا يسر إلا بسبب حق ، فتكون القيافة ⁽⁴⁾ حقاً وهو المطلوب .

1938 - أجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين :

1939 - الأول : أن سرور ⁽⁵⁾ رسول الله ﷺ لا يتعين أن يكون سرّ ⁽⁶⁾ لكون القيافة حقاً ، بل جاز أن يسر لقيام الحجة على الجاهلية بما كانوا يعتقدونه وإن كان باطلاً ، والحجة قد تقوم على الخصم بما يعتقدونه وإن كان باطلاً ، وقد يؤيد الله الحق بالرجل الفاجر ، وبما شاء ، فإجمال ⁽⁷⁾ الباطل ودحضه يوجب السرور بأي طريق كان .

1940 - الثاني : أن رسول الله ﷺ سرّ بوجود آية الرجم في التوراة ، وهو لا يعتقد صحتها ، بل لقيام الحجة على الكفار ، وظهور كذبهم وافتراءهم ، فلم لا يكون هنا ⁽⁸⁾ كذلك ؟ .

1941 - و ⁽⁹⁾ أجاب الفقهاء عن الأول بما جاء في البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال في حديث اللعان المشهور لما لعن بين عويمر العجلاني ⁽¹⁰⁾ وامرأته وكانت حاملاً ، « إن جاءت به ⁽¹¹⁾ أحمر قصيراً كأنه وبرة ⁽¹²⁾ فلا أراها إلا قد صدقت ⁽¹³⁾ وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ⁽¹⁴⁾ »

(1) أخرجه : البخاري (الفرائض) (6273) ، مسلم (الرضاع) (2648) ، الترمذي (الولاء والهبة) (2055) ، أبو داود (الطلاق) (1931) ، ابن ماجة (الأحكام) (2340) .

(2) في (ص ، ك) : [قال] . (3) في ص ، ك : [وكان] .

(4) في (ك) : [القافة] . (5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) ساقطة من (ص) و (ك) . (7) في (ك) : [إجمال] .

(8) في (ص ، ك) : [هاهنا] . (9) ساقطة من (ط) .

(10) عويمر العجلاني هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان قال الطبري هو عويمر بن الحارث ابن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك . أسد الغابة 4/316 ، الإصابة 5/45 .

(11) (ص ، ك) : [بولد] .

(12) الوبرة : وزعة تكون في الصحاري أصغر من العطاء وهي على شكل سام أبرص ، وجمعها وخر ، وقيل : هي حزب من العطاء ، وهي صغيرة حمراء تعدو في الجباين لها ذنب دقيق تمصع به إذا غدت وهي أخبث العطاء لا تطأ طعاماً ولا شرباً إلا شمته ، وحر الرجل وحرًا : أكل ما دبت عليه الوبرة أو شربه فأثر فيه سمها . انظر : اللسان (حر) (4783) . (13) في (ك) : [صدقت] .

(14) أعين : رجل أعين : أي واسع العين بين العين والعين ، جمع عيناء وهي الواسعة العين ، يقال : الثور أعين والبقرة عيناء . انظر اللسان (عين) (3197) .

كالوحره (1) ذا إيتين فلا أراه إلا قد صدقَ عليها ، فجاءت به على النعتِ (2) المكروه من ذلك (3) . (4) .

1942 - وفي بعض الروايات (5) في البخاري و (6) كان ذلك الرجل مصفراً (7) قليل اللحم ، سَبَطَ (8) الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد (9) عند أهله ، خَذَلًا (10) ، آدم (11) ، كثير اللحم ، جمعًا (12) ، قَطَطًا (13) ، فقال النبي ﷺ اللهم بين ، « [فجاء الإبن] (14) شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها (15) » (16) .

1943 - فائدة : الوحره بالخاء المهملة : دوية حمراء تلصق بالأرض ، والأعير : الواسع العينين (17) والآدم : الشديد الأدمة وهي سمرة بحمرة ، والخذل : الكثير [اللحم في الساقين] (18) ، يقال : رجل خذل وامرأة خذلاء ، والقطط : الشديد الجموعة ، كشعور (19) السودان .

1944 - وبما جاء في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قالت : « أو نجد

- (1) زيادة من (ص ، ك) .
 (2) زيادة من (ص ، ك) .
 (3) ساقطة من (ص ، ك) .
 (4) أخرجه البخاري (الطلاق) (4897) .
 (5) في (ص ، ك) : [الرواية] .
 (6) زيادة من (ص ، ك) .
 (7) ساقطة من (ص ، ك) .
 (8) سبط : - هو تقيض الجعد ، والجمع (سباط) ، والسبط : - الشعر الذي لا جموعة فيه ، وشعر سبط : مسترسل منسبط غير جعد ، ورجل سبط اليدين أي سخي ، سمح الكفين والسبط من الرجال : الذي ليس بمجتمع انظر : اللسان (سبط) (1922) .
 (9) في (ط) : [وجده] .
 (10) خذلاً : - الخذل : العظيم الممتلئ ، والخذلة من النساء : الغليظة الساق المستديرتها ، وجمعها خذال . انظر : اللسان (خذل) (1114) .
 (11) آدم : - الأدمة : ما ظهر من جلدة الرأس ، والأدمة : الشمرة ، والأدمة في الإبل : البياض مع سواد المقلين ، وهي في الناس السمرة الشديدة . انظر : اللسان (آدم) (46) .
 (12) جمعًا : - الجعد من الشعر : خلاف السبط ، وقيل هو القصير ، والأنثى جعدة ، وجمعها : جمعاد ، والجعد من الرجال : المجتمع بعضه إلى بعض ، رجل جعد اليدين أي : بخيل . انظر : اللسان (جعد) (631) .
 (13) القطط : شعر الزنجي ، يقال : رجل قطط ، وشعر قطط ، وامرأة قطط ، والجمع : قططون وقططيات ، وشعر قط وقطط : أي جعد قصير ، وجعد قطط : أي شديد الجموعة . انظر : اللسان (قطط) (3672) .
 (14) في (ط) : [فجاءت] والصواب ما أثبتناه . (15) ساقطة من (ص ، ك) .
 (16) أخرجه : البخاري (الطلاق) (4904) . (17) في (ص ، ك) : [العين] .
 (18) في (ص ، ك) : [لحم الساقين] . (19) في (ط) : [كشور] .

المرأة ما يجد الرجل يعني ⁽¹⁾ من إنزال المنى واللذة الموجبة للغسل ؟ فقال لها ⁽²⁾ : تربت يدك ، ومن أين يكون الشبه » ⁽³⁾ فدل هذا الحديث على أن [مني المرأة ومني الرجل] ⁽⁴⁾ يحدث شبهًا في الولد بالأبوين ، فيأتي في الخلقة والأعضاء والمحاسن ما يدل على الأنساب . 1945 - وحديث اللعان ⁽⁵⁾ أيضًا يقتضي ذلك ، فإن رسول الله ﷺ قضى على خلقة مخصوصة أنها توجب أنه من واطيء مخصوص ، وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش ، وإذا استدلل ⁽⁶⁾ بالخلق التي لم توجد على الأنساب فالأولى ⁽⁷⁾ ثبوت الدليل [بالخلق المشاهد] ⁽⁸⁾ فإن الحس أقوى من القياس ، وإذا ثبت أن رسول الله ﷺ أثبت هذا من قبل نفسه في صورة ليس فيها غرض للمشركين دل ذلك على أن هذه القاعدة حق في نفسها ، وأن سرورة ⁽⁹⁾ لم يكن إلا بحقي ، لا لأجل إقامة الحجة على المشركين .

1946 - وعن الثاني : أن رجم رسول الله ﷺ اليهوديين ⁽¹⁰⁾ إنما كان بوحى وصل إليه ﷺ لعدم صحة التوراة في آية الرجم ، وتجوز أنها من الحرفات ولا يلزم من إخبار [عبد الله بن سلام] ⁽¹¹⁾ بأن في التوراة آية الرجم أن يكون ذلك صحيحًا ؛ لأن عبد الله بن سلام إنما أخبر بأنه رآها مكتوبة في نسخ التوراة ، ولم يخبر أنها مروية عنده بالطريق الصحيح إلى موسى بن عمران [⁽¹²⁾] ولا يلزم من أن يكون في النسخ شيء مكتوبًا أن يكون صحيحًا ، فإن الإنسان مئًا يقطع بأنه وجد في كتب التواريخ حكايات

(1) في (ك) : [معنى] .

(2) أخرجه : النسائي (طهارة) (196) ، أبو داود (طهارة) (205) ، الموطأ (طهارة) (105) ، الدارمي (طهارة) (756) ولكن الحديث بلفظ « تربت يمينك » .

(3) في (ك) : [مني الرجل ومني المرأة] . (4) في (ص ، ك) : [النعمان] .

(5) في (ص ، ك) : [اقتضى] . (6) في (ك) : [الإنسان] .

(7) في (ص ، ك) : [فأولى] . (8) في (ص ، ك) : [في الخلق المشاهدة] .

(9) في (ص ، ك) : [اليهودي] .

(10) هو عبد الله بن سلام بن الحارث ، الإمام الحبر ، المشهود له بالجنة ، أبو الحارث الإسرائيلي ، حليف الأنصار ، من خواص أصحاب النبي ﷺ . حدث عنه : أبو هريرة وأنس بن مالك وغيرهما ، وكان ممن شهد فتح بيت المقدس ، وروى قيس بن الربيع ، وهو ضعيف ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : أسلم عبد الله بن سلام قبل وفاة رسول الله ﷺ بعامين . فهذا قول شاذ مردود بما في « الصحيح » من أنه أسلم وقت هجرة النبي ﷺ . وقدمه . توفي سنة (43 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء 65/4 وما بعدها .

(11) ساقطة من (ص) و (ك) .

وأموراً⁽¹⁾ كثيرة ، ولا يقضي بصحتها ، فكذلك هنا⁽²⁾ وإذا كان عليه السلام إنما⁽³⁾ حكم بالوحي فلا يكون ذلك حجة علينا هاهنا ، فإن هذه الصورة ليس فيها ما يدل على الوحي ، بل ظاهر الأمر خلافه ، فظهر⁽⁴⁾ بهذه الأحاديث أن هذا مدرك صحيح يعتمد عليه ، وليس من باب الحزر الباطل كما قاله أبو حنيفة .

1947 - سؤال : قال بعض الفضلاء : العجب من مالك والشافعي عليهما السلام كونهما لم يستدلاً على أبي حنيفة في ثبوت القيافة إلا بحديث مجزئ المدلجي ، وهو رجل من أحاديث الناس معرض للصواب والخطأ ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرح بالقيافة في هذه الأحاديث المتقدمة ، فكان الاعتماد على ما صدر عنه عليه السلام [قولاً وفعلًا]⁽⁵⁾ ، وهو معصوم من الخطأ أولى مما أقر عليه ، فإن حديث⁽⁶⁾ المدلجي إنما وجه الاستدلال منه بطريق⁽⁷⁾ الإقرار على ما قاله ، وأين إقرار النبي صلى الله عليه وسلم مما فعله هو بنفسه صلى الله عليه وسلم وتكرر منه ، مع أنه لم يوجد لأحد من الفقهاء استدلال بشيء من هذه الأحاديث على صحة القيافة ، وهذا عجب عظيم في عدولهم عن مدرك في غاية القوة والشهرة إلى ما هو أضعف منه بكثير ، ولم يعرج⁽⁸⁾ أحد منهم على [القوي البتة]⁽⁹⁾ .

1948 - جوابه : أن لذلك موجباً حسناً ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الله تعالى من وفور العقل وصفاء الذهن وجودة الفراسة أمراً عظيماً بينه وبين غيره من أمته في ذلك فرق لا يداني ولا يقارب ، وكذلك في حواسه وقوى جسده وجميع أحواله ، فكان يرى من وراء ظهره ، ويرى في الثريا⁽¹⁰⁾ أحد عشر كوكباً ، ونحن لا نرى فيها⁽¹¹⁾ إلا ستة ، فلو استدلل الفقهاء على أبي حنيفة عليه السلام [أجمعين]⁽¹²⁾ بقيافته عليه السلام لم تقم الحجة على أبي حنيفة إذ كان له أن يقول : إذا صحت القيافة من تلك الفراسة النبوية القوية المعصومة عن الخطأ فمن أين لكم أن فراسة الخلق الضعيفة تدرك من الخلق ما يستدل به علم الأنساب ، ولعلها عماء عن ذلك بالكلمة لقصورها ، ولم يبق فيها⁽¹³⁾ إلا حزر

(3) زيادة من (ص ، ك) .

(5) في (ص ، ك) : [فعلاً وقولاً] .

(7) في (ك) : [بطريق بطريق] .

(9) في (ك) : [الفتوى إليه] .

(11) ساقطة من (ك) .

(13) في (ك) : [فيها ولم يبق] .

(10) في (ص) [المشتري] وفي (ك) : [المثري] .

(12) زيادة من (ص ، ك) .

وتخمينٌ باطلٌ ، كما أنا عميناً في بقية كواكب الثريا لا ندرکہا البتة [لضعفها فالبصيرة كالبصر] ⁽¹⁾ ، وأنتم تقصدون بهذا الاستدلال ثبوت حكم القيافة إلى يوم القيامة ، فلا يتأتى لكم ذلك ، وإذا قال أبو حنيفة ذلك ⁽²⁾ تعذر جوابه وبطل الاستدلال عليه البتة ، أما إذا استدلل الفقهاء عليه بقضية مجزئ المدلج فقد استدلوا بشيء يمكن وجوده إلى يوم القيامة ، فإن الأمة يمكن فيها ذلك لا سيما في هذه ⁽³⁾ القبيلة ، فكان الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في القيافة إلى يوم القيامة استدلالاً صحيحاً بخلاف الأول لتعذر وجود مثل رسول الله ﷺ ، ومثل فراسته القوية ، وهذا سبب عظيم يوجب العدول عن قيافة رسول الله ﷺ إلى قيافة غيره من الآحاد ، وهذا ⁽⁴⁾ الموضع سؤالاً وجواباً هو المقصود بذكر هذا الفرق لأجل ما اشتمل عليه من الغرابة وصعوبة الجواب فذكرته للتنبيه عليه سؤالاً وجواباً .

(1) في (ط) : [لضعفنا والبصر كالبصر] وفي (ك) : [لضعفها والبصيرة كالبصر] .

(2) في (ص ، ك) : [كذلك] . (3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ك) : [لهذا] .

الفرق الخمسون والمائة

بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهما من النساء

وبين قاعدة ما يجوز الجمع بينهما⁽¹⁾

1949 - وهو أن كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدّر إحداهما رجلاً [والأخرى أنثى] ⁽²⁾ لا يجوز الجمع بينهما في الوطاء بعقد ولا ملك ⁽³⁾ قاله ⁽⁴⁾ مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل رحمهم الله أجمعين ⁽⁵⁾ .

1950 - وقد خرج بقيد النسب والرضاع : المرأة وابنة ⁽⁶⁾ زوجها ، والمرأة وأم زوجها ، فإنه لو فرض [أحدهما رجلاً والأخرى امرأة] ⁽⁷⁾ لم يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر ⁽⁸⁾ ؛ بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيته فتحرم على ذلك الرجل ، ومع ذلك يجوز ⁽⁹⁾ الجمع بينهما ، فإذا قلنا من النسب أو الرضاع ما يمنع التناكح خرجا من الضابط وبقي جيئداً ، وقبل خروجهما كان الضابط غير مانع لأندراجهما فيه فيكون باطلاً ، وفي الضابط مسألتان :
1951 - المسألة الأولى : من أبان أمرأته حلت له أختها ⁽¹⁰⁾ في عدتها وحلت له الخامسة ⁽¹¹⁾ لانقطاع الموارثة بينهما والعصمة ، وإنما العدة لحفظ الأنساب ، ووافقنا الشافعي ⁽¹²⁾ رحمهم الله .
وقال أبو حنيفة : وابن حنبل رحمهم الله : تحرم الأخت والخامسة حتى تنقضي العدة ؛ لأن

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله فيه صحيح غير ما علل به من قوله بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيته ، فإن قوله : إما أم امرأة الرجل لا يصح إلا على تقدير أن المرأة رجل ، وأن أم زوجها أم زوجته فيتعين المعرف وهو المضاف إليه وحقه أن لا يتعين ؛ لأنه إذا تعين يتعين فرض المسألة وهذا الاعتراض مختص بالمسألة الثانية ، وأما الأولى فيسقط عنها مثل هذا الاعتراض للاشتراك في لفظ ربيته فإنه يقال على زوجة الأب في المعرف الجاري الآن وعلي بنت الزوج والزوجة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 129/3 .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) إنما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة ، أي لو كان أحدهما ذكراً ، والآخر أنثى لم يجوز لهما أن يتناكحا . انظر : بداية المجتهد (95/2) . (4) في (ص ، ك) : [وقاله] .

(5) ساقطة من (ص ، ك) . (6) فلي (ص ، ك) : [ابن] .

(7) في (ص ، ك) : [أحدهما رجلاً والآخر امرأة] . (8) في (ص ، ك) : [بالآخر] .

(9) في (ص ، ك) : [فيجوز] . (10) في (ص) : [أختها] .

(11) قال مالك : لو كان الرجل تحت أربع نسوة ، فطلق إحداها طلاقاً بائناً فتزوج أخرى في عدتها فهذا جائز ، وكذلك يجوز أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن . انظر : المدونة الكبرى 204/2 .

(12) مذهب الشافعية : أنه يجوز للرجل أن يتزوج أخت مطلقته - إذا كان الطلاق بائناً - ولو لم تنته عدة =

العدة من آثار النكاح⁽¹⁾ ولقوله [عليه السلام]⁽²⁾ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع مائة في رحم أختين »⁽³⁾ .

1952 - والجواب عن الأول : أن لحق الولد بعد أربع سنين من آثار النكاح ، ولا قائل بالتحريم إلى تلك الغاية ، وإنما المعتبر الاختصاص بالزوج حتى تحصل القطيعة بين⁽⁴⁾ الأقارب بسبب الجمع ، وهو في هذه الصورة منفي .

1953 - والجواب عن الحديث : أنه وإن كان عائماً في الرجال والأختين غير أنه مطلق في الزمان ، فنحمله على زمان الاختصاص قبل البيونة ، ويحرم الجمع في عدة الرجعية اتفاقاً ؛ لأنها زوجة ، والاختصاص بالمواريث وغيرها حاصل⁽⁵⁾ .

1954 - المسألة الثانية : الأختان بملك اليمين حرّم الجمع بينهما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : 23] وأحل الجمع بينهما قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : 3] وليست إحداهما أخص من الأخرى حتى يقدم الخاص على العام ؛ لأن الأولى تتناول المملوكتين والحرّتين فهي أعم من الثانية ، والثانية تتناول الأختين وغيرهما ، فتكون كل واحدة منهما⁽⁶⁾ أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه فتستويان ، ولذلك قال عثمان⁽⁷⁾ رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية⁽⁸⁾ ، ووجه

= أختها ، وكذلك يجوز لمن طلق واحدة من زوجاته الأربع طلاقاً بائناً أن يتزوج بأخرى ولو لم تنته عدة المطلقة . انظر : الوسيط للغزالي 110/5 .

(1) مذهب الحنفية : لا يجوز نكاح الأخت - أي أخت المطلقة - في عدة أختها ، لا في الطلاق الرجعي ولا البائن ، وكذلك لا يجوز نكاح الخامسة في عدة الرابعة من طلاق رجعي أو بائن ، وهو مذهب الحنابلة أيضاً . انظر : - بدائع الصنائع 262/2 ، 263 . (2) في (ص ، ك) : [عليه السلام] .

(3) أخرجه ابن حجر العسقلاني في كتاب تلخيص الحبير (166/3) الزيلعي في كتاب نصب الراية (168/3) .

(4) في (ص ، ك) : [من] . (5) زيادة من (ص ، ك) . (6) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) هو عثمان بن عفان ، الصحابي الجليل ، أمير المؤمنين ، وأحد السابقين الأولين ، وزوج الابنتين ، وصاحب الهجرتين ، وذو النورين ، روى عن النبي ﷺ ، روى عنه بنوه ، أبان وسعيد وأنس وغيرهم قُتل شهيداً سنة 35 هـ . سير أعلام النبلاء 566/2 .

(8) اتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ واختلفوا في الجمع بينهما بملك يمين ، والفقهاء على منعه ، وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك . وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور ، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه فيخرج من عموم قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ملك اليمين ويحتمل ألا يعود إلا إلى أقرب مذكور ، فيبقى قوله ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ على عمومهما ولا سيما إن عللنا ذلك بعلقة الأخوة ، أو بسبب موجود فيهما . انظر : بداية المجتهد (58/2) .

الترجيح للتحريم كما ⁽¹⁾ قاله جمهور الفقهاء من ثلاثة أوجه :

1955 - أحدها : أن الأولى سيقَّت للتحريم والثانية سيقَّت للمدح بحفظ الفروج ، و ⁽²⁾ القاعدة أن الكلام إذا سبق لمعنى ⁽³⁾ لا يستدلُّ به في غيره ، فلا تعارضُ الأولى الثانية ، فتكونُ آيةُ التحريم سالمةً عن المعارض فتقدم .

1956 - وثانيها : ⁽⁴⁾ أن الأولى لم يجمع على تخصيصها ⁽⁵⁾ ، والثانية أجمع على تخصيصها ⁽⁶⁾ بما لا يقبل الوطء ⁽⁷⁾ من قبل ⁽⁸⁾ المملوكات ⁽⁹⁾ وبما يقبله ، لكنه محرم إجماعاً ، كالذكور وأخوات الرضاعة ⁽¹⁰⁾ وموطآت [الآباء] ⁽¹¹⁾ من الإماء ، وغير المخصوص أرجح مما أجمع على تخصيصه .

1957 - وثالثها : أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحلُّ ، فتكونُ الأولى على وفق الأصل ولم يتعين رجحانُ الثانيةِ عليها فيعمل بمقتضاها موافقة للأصل . فهاتان المسألتان هما اللتان تحتاجانِ إلى تدقيقٍ في البحثِ ، فلذلك أفردتهما ⁽¹²⁾ عن سائر المسائل التي في الباب .

(1) ساقطة من (ك) .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) في (ص ، ك) : [تخصيصهما] .

(7) في (ك) : [للوطء] .

(9) في (ص) : [مملوكات] .

(11) في (ك) : [للآباء] .

(2) ساقطة من (ك) .

(4) في (ص ، ك) : [وثانيهما] .

(6) في (ص ، ك) : [تخصيصهما] .

(8) زيادة من (ك) .

(10) في (ك) : [الرضاع] .

(12) في (ص ، ك) : [أفردتهما] .

الفرق الحادي والخمسون والمائة

بين قاعدة الإباحة ⁽¹⁾ المطلقة

وبين ⁽²⁾ قاعدة الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص

1958 - اعلم أن الإباحة قد تثبت مطلقاً فلا يكون على المكلف حرج في الإقدام على الفعل مطلقاً ، وقد تثبت باعتبار سبب معين ، فلا يكون على المكلف حرج في الإقدام على ذلك الفعل من جهة ذلك السبب ، ويكون عليه حرج في الإقدام باعتبار سبب آخر ، فالتحريم يجتمع مع هذه الإباحة ولا يجتمع ⁽³⁾ مع الإباحة الأولى .

وسر ذلك أن أسباب التحريم قد تجتمع ⁽⁴⁾ وقد تفرق ، فإن اجتمع سببان فأكثر للتحريم فارتفع أحدهما ثبتت الإباحة باعتبار ذلك السبب خاصة ، وبقي الفعل محرماً باعتبار السبب الآخر ، وكذلك إذا كان له سبب واحد ⁽⁵⁾ للتحريم فزال وخلفه ⁽⁶⁾ سبب آخر صدقت الإباحة باعتبار السبب الأول ، وصدق التحريم باعتبار السبب المتجدد ، ولذلك نظائر كثيرة في الشريعة ، وبمعرفة هذا الفرق تحصل أجوبة عن أسئلة كثيرة في الفقه والنصوص ، وأذكر من ذلك ثلاث مسائل :

1959 - المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] قال بعض الفضلاء : مقتضى « حتى » التي هي حرف غاية أن يكون ما قبلها مخالفاً لما بعدها ، ويكون ما بعدها نقيض ما قبلها ، ويظهر ⁽⁷⁾ من هذه القاعدة أن تكون المرأة حلالاً إذا عقد عليها زوج آخر ووطئها ، وليس الأمر كذلك إجماعاً ، بل هي حرام على حالها حتى يطلقها هذا الزوج ، وإذا طلقها لا تحل [حتى تنقضي عدتها ، فإذا انقضت عدتها لا تحل حتى] ⁽⁸⁾ يعقد عليها الزوج الأول ، وإذا عقد عليها الزوج الأول لا تحل حتى تنتفي ⁽⁹⁾ موانع الوطء من الحيض والصيام والإحرام وغير ذلك من الموانع ، فلم يحصل ⁽¹⁰⁾ مقتضى الغاية ، فهل هذه ⁽¹¹⁾ الغاية باقية على بابها ،

(1) في (ك) : [للإباحة] .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) في (ص ، ك) : [يجمع] .

(4) في (ص ، ك) : [يجمع] .

(5) في (ك ، ص) : [ويلزم] .

(6) في (ط) : [تنفي] .

(7) في (ك ، ص) : [زيادة من (ص ، ك)] .

(8) في (ك) : [يحل] .

(9) في (ط) : [هذه هي] والسياق يستقيم بدونها .

(10) في (ك) : [يجمع] .

(11) في (ك ، ص) : [يجمع] .

مقتضية لثبوت النقيض ، [من بعدها] ⁽¹⁾ [أو هي] ⁽²⁾ مستثناة عن قاعدة الغايات بالإجماع .

1960 - والجواب : أنها باقية على بابها ، وتقديره أنها كانت محرمة بكونها أجنبية ، وبكونها مطلقة ثلاثاً ، فلما تزوجها الزوج الثاني صارت مباحة من جهة الطلاق الثلاث ، وزال التحريم الناشئ عنه ، وبقي التحريم بكونها أجنبية ، وتجدد سبب آخر للتحريم وهو ⁽³⁾ كونها زوجة لغيره ، فقد خلف ⁽⁴⁾ السبب الزائل سبب آخر ، وزال التحريم الكائن بسبب الطلاق الثلاث ، وثبت ⁽⁵⁾ مقتضى الغاية ، وإذا طلقها الزوج الثاني بقيت محرمة بالعدة ، وهو سبب متجدد ، وبكونها أجنبية ، فإذا عقد عليها الزوج الأول زال التحريم بسبب كونها أجنبية ، وبقيت محرمة بسبب ما تجدد من حيض أو صوم أو غيرهما ، فإذا زال ذلك ثبتت الإباحة المطلقة ، وكان الثابت قبل ذلك مطلق الإباحة [المطلقة] ⁽⁶⁾ ، وقد تقدم الفرق بين مطلق الإباحة والإباحة المطلقة ، فظهر أن الغاية على بابها لم تخالف مقتضاها ، بل هي ⁽⁷⁾ معمول بها ، واندفع الإشكال عن الآية .

1961 - المسألة الثانية : إذا ترك الصلاة ⁽⁸⁾ ، وزنى وهو محصن ⁽⁹⁾ ، وارتد عن الإسلام ⁽¹⁰⁾ ، وقتل النفس التي حرم الله تعالى ⁽¹¹⁾ فهذا قد أبيض دمه بكل واحد من هذه الأسباب ، فإذا عفى الأولياء عن القصاص ذهببت الإباحة الناشئة عن القتل ⁽¹²⁾ ، وثبتت الإباحة الناشئة عن غير ذلك من الأسباب المذكورة ، فالإباحة المرتفعة هاهنا هي نظير الإباحة الحاصلة في [المسألة المتقدمة ، وهي مطلق الإباحة المنسوبة إلى سبب

(1) زيادة من (ص ، ك) . (2) في (ك) : [هي أو] .

(3) في (ص) ، (ك) : [هي] والصواب ما أثبتناه .

(4) في (ص) : [أخلف] وفي (ك) : [اختلف] . (5) ساقطة من (ك) .

(6) ساقطة من (ك) . (7) في (ص) و (ك) : [هو] .

(8) المراد بترك الصلاة - هنا - من تركها عمداً وأمر بها فأبى لا جحوداً لفرضها ، فقد قال قوم : يقتل وقال آخرون : يعزر ويحبس والذين قالوا يقتله منهم من أوجب قتله كفراً ، وهو مذهب أحمد ، وإسحاق ، وابن المبارك . ومنهم من أوجب قتله حداً ، وهو مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه . انظر : بداية المجتهد (455/4) بتصرف . (9) يرجم المحصن بحجارة معتدلة بين الصغر والكبر قدر ما يطبق الرامي بدون تكلف ، ومحل الرجم الظهر والبطن حتى يموت . انظر : الشرح الصغير (455/4) بتصرف .

(10) يقتل المرتد عن الإسلام إذا ظفر به قبل أن يحارب لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » . انظر : بداية المجتهد (633/2) .

(11) زيادة من (ك) .

(12) اتفقوا على أن لولي الدم أحد شيئين القصاص ، أو العفو . انظر : بداية المجتهد (583/2) .

معين ، غير أنها في المسألة الأولى [⁽¹⁾] حاصلة ، وهاهنا ذاهبة ، فتأمل ذلك .

1962 - المسألة الثالثة : في تصوير اجتماع التحريم مضاعفاً في إثمٍ وتعلقات الخطاب فيه ، وذلك أن الزنا محرم ، وبالبنات أشد ، وبها في الصوم أشد ، ومع الإحرام أشد ، وفي الكعبة أشد ، فهذه أربعة أسباب من التحريم اجتمعت ، فيكون هذا الفعل محرماً من أربعة أوجه ، ويكون الإثم مضاعفاً أربع مرات ، ويكون خطاب التحريم قد حصل له ⁽²⁾ في هذه الصور ⁽³⁾ أربع تعليقات ⁽⁴⁾ ، فإذا تصورت اجتماع التحريمات تصورت ⁽⁵⁾ ارتفاع بعضها ، وحصول مطلق الإباحة بالنسبة إلى ذلك السبب المرتفع ، وتصورت أيضاً اجتماع الوجوبات بتظافر أسبابها على الفعل ، وكذا ⁽⁶⁾ بقية الأحكام ، تارة تثبت مطلقة ، وتارة بالنسبة إلى سبب معين فتأمل ذلك ⁽⁷⁾ .

(1) ساقطة من (ك) .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(3) في (ص ، ك) : [الصورة] .

(4) في (ص ، ك) : [تعلقات] .

(5) في (ص ، ك) : [تصور] .

(6) في (ص ، ك) : [وكذلك] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في الفرق صحيح ، غير ما قاله في الفرق بين الإباحة المطلقة ومطلق الإباحة فإنه ليس عندي بصحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 129/3 .

الفرق الثاني والخمسون والمائة

بين قاعدة ما [يقر من] ⁽¹⁾ أنكحة الكفار

وبين قاعدة ما لا يقر منها

- 1963 - قال ابن يونس : أنكحتهم عندنا فاسدة ، وإنما الإسلام يصححها .
- 1964 - وقال صاحب الجواهر : لا نفرهم على ما هو فاسدٌ عندهم إلا أن يكونَ صحيحًا عندنا ، ولو اعتقدوا غصبَ امرأة أو رضاها بالإقامة مع الرجل بغير عقد أقررناهم عليه ، قاله ⁽²⁾ الشافعي رحمه الله ترغيبًا في الإسلام ، كما سقط عنهم القصاصُ والغصوبُ وما جنوه على المسلمين في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، ويثبت ما اكتسبوه بعقود الرِّبَا وغيره من ثمن الخمرِ والخنزيرِ ، كل ذلك ترغيبًا في الإسلام ؛ لأنهم لو فهموا المؤاخذة ⁽³⁾ بذلك لنفروا عن الإسلام .
- 1965 - وضابطُ مذهب مالك رحمه الله : أن كل مفسدة ⁽⁴⁾ تدوم كالجمع بين الأختين أو لا تدوم ، لكن أدركه الإسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها ؛ فهو يبطلُ ، وإن عري نكاحهم عن هذين القسمين صحَّ بالإسلام ⁽⁵⁾ .
- 1966 - وقال الشافعي وابنُ حنبل رحمهما الله : عقودهم صحيحة ⁽⁶⁾ ، واعلم أن قولنا أيها المالكية : إن أنكحتهم فاسدةٌ مشكَّلٌ ، فإن ولاية ⁽⁷⁾ الكافر للكافر ⁽⁸⁾ صحيحة ، والشهادة عندنا ليست شرطًا في العقد حتى نقول لا تصحَّ شهادتهم لكفرهم ،

(1) في (ص ، ك) : [تقرر] . (2) في (ص ، ك) : [وقال] .

(3) في (ص) : [الواحدة] . (4) في (ص ، ك) : [مفسد] .

(5) قال مالك : أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية ، قال : وما أحرمه ، وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها ، وذلك في فيها ، وتلد منه أولادًا فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر . انظر : المدونة الكبرى (216/2) .

(6) قال الشافعي : حكم الكفار من أهل الكتاب في حقوق النكاح كالمسلمات إلا في الميراث ، إذ لا إرث مع اختلاف الدين ، ولا كراهية في نكاحهن ، فإن الاستفراش إهانة ، والكافرة جديرة بذلك ، وقد استحب الشافعي أيضًا ترك نكاحهن فقال : - « ويحل حرائر أهل الكتاب لكل مسلم ، لأن الله أحلهن بغير استثناء ، وأحب إليّ لو لم ينكحهن مسلم » .

انظر : الوسيط للغزالي إلى 124/5 ، المغني 613/6 . (7) في (ك) : [ولا] .

(8) في (ص ، ك) : [الكافرة] .

فلو⁽¹⁾ قلنا : إنها شرط فأشهد⁽²⁾ أهل الذمة المسلمين ، ينبغي أن تصح ، والمسلم إذا تزوج⁽³⁾ بغير شهود له أن يشهد بعد العقد ويستقر عقده ، فينبغي التفصيل في عقودهم بين ما يكون مختل الشرط⁽⁴⁾ ، وبين مالا يكون كذلك ، وأما القضاء بالطلاق مطلقاً فمشكل ، غاية ما في الباب أن صداقهم قد يقع بما لا يحل من الخمر والخنزير كذلك⁽⁵⁾ ، وقد يقع ذلك للمسلمين⁽⁶⁾ فتختل بعض الشروط أو كلها في بعض العقود ، فكما لا نقضي بفساد أنكحة عوام المسلمين⁽⁷⁾ وجهالهم من أهل البادية على الإطلاق ، بل نفصل ونقول : ما صادف الأوضاع الشرعية واجتمعت شرائطه فهو صحيح ، سواء أسلموا أم لا ، وما لم يصادف فهو باطل قبل الإسلام ، وقد يصح بالإسلام كما تقدم رضاهم بالغصب ونحوه ترغيباً في الإسلام ، وعلى هذا القانون ، كان ينبغي أن لا يخير بين الأم وابنتها إذا أسلم عليهما بل نقول : إن تقدم عقد البنت صحيحاً تعينت من غير تخيير ، وإذا أسلم على عشر نسوة لا نقضي بالتخيير مطلقاً ، بل نفرق كما قال أبو حنيفة : إن وقع منها أربع أولاً على وجه الصحة تعينت دون ما بعدها وإن عقد على العشرة⁽⁸⁾ جملة واحدة خير بينهن لشمول البطلان لهن ، وكان يليق إذا حكمنا بفسادها مطلقاً أن لا نفرق بين الموانع الماضية ، وما بقي بعد الإسلام ؛ لأن الكل فاسد إن كان المقصود هو الترغيب في الإسلام بسبب تقرير فاسد عقودهم ؛ لأن الزواج في العدة⁽⁹⁾ لا يزيد على قتل النفس في المفسدة ، وإن كان السبب أن الإسلام ينزل منزلة تجديد العقد ، فيناسب التفرقة بين الماضي من الموانع والمقارن ، وينبغي إذا وطئ في الكفر في نكاح صحيح مجتمع الشروط أن ذلك يوجب الإحصان إذا اتصل به الإسلام .

1967 - فإن⁽¹⁰⁾ قلت : قوله [ﷺ]⁽¹¹⁾ لغيلان⁽¹²⁾ لما أسلم على⁽¹³⁾ عشر نسوة : اختر أربعاً⁽¹⁴⁾ وفارق

- | | |
|---|-----------------------------------|
| (1) في (ص ، ك) : [ولو] . | (2) في (ك) : [فأشبه] . |
| (3) في (ك) : [إن المزوج] . | (4) في (ص ، ك) : [الشروط] . |
| (5) زيادة من (ص ، ك) . | (6) في (ص ، ك) : [للمسلم] . |
| (7) في (ص) : [المسلم] . | (8) في (ط) : [العشر] . |
| (9) في (ط) : [العقد] . | (10) في (ط) : [قال] . |
| (11) في (ص ، ك) : [ﷺ] . | |
| (12) هو غيلان بن سلامة بن معتب ، أسلم بعد فتح الطائف ، وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعاً . وهو أحد وجوه تغيب ومقدميهم ، وهو ممن وفد على كسرى ، وكان شاعر وحسناً ، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب . أسد الغابة 344/4 . | |
| (13) في (ط) : [عن] . | (14) الموطأ (الطلاق) (1071) . |

سائرهن ، وفي أبي (1) داود قال [قيس بن الحارث (2)] (3) : أسلمت (4) وتحتي (5) ثمانى نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك فقال : اختر أربعاً منهن (6) ، فهذه (7) الأحاديث تقتضي أن عقودهن (8) فاسدة (9) ، إذ لو كانت صحيحة لكان السابق هو الصحيح ، والمتأخر هو المتعين للفساد الخامسة فما زاد عليها ، وكان الاختيار لا يكون إلا إذ عقد (10) واحداً حتى لا يكون البعض (11) أولى بالبقاء دون البعض الآخر ، لكن رسول الله ﷺ لما خير مطلقاً دل على أن الحكم (12) كذلك ، سواء تقدم بعض العقود أو اتحدت العقود؛ لأن هذه الأحاديث وردت في تأسيس قاعدة وتقرير أصل عام في الناس إلى يوم القيامة ، فلو كان يختلف الحال فيه لبينه [ﷺ] . (13) وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذا مستند ظاهر في فساد عقودهن ، وأن الأوائل في حكم الأواخر على السوية ، والأواخر المتأخرات العقود فاسدة العقود ، فكذلك الأوائل .

1968 - قلت : إطلاق الخيار في هذه الأحاديث يحتمل وجهين :

1969 - أحدهما أن تكون الأنكحة فاسدة كما قلت .

1970 - والثاني أن تكون المفسدات الواقعة في الكفر لا تعتبر كما تقدم من مذهبنا أنهم لو اعتقدوا غصب المرأة و (14) مجرد رضاها بغير عقد ثم أسلموا على ذلك أقرناهم عليه ، فإن الإسلام يمنع من تأثير المفسدات المتقدمة من هذا النحو ، فهكذا كونها خامسة و (15) نحو ذلك مفسدة (16) في الإسلام ، وإذا فارق (17) الكفر اعتبره (18) صاحب الشرع ترغيباً في الإسلام ، وإذا احتمل الأمرين لم يلزم ما ذكرته من فساد العقول ،

(1) في (ط) : [ابن] ، وفي (ك) : [أبو] والصواب ما أثبتناه .

(2) هو قيس بن الحارث الأسدي . وقيل الحارث بن قيس بن عميرة ، روى عنه : حميضة بن الشمردل ، وعائذ بن نصيب وقال قيس بن الربيع : هو جدي ، كانت العرب تتحاكم إليه عن حميضة عن قيس بن الحارث قال : أسلمت ولي ثمان نسوة ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخير منهن أربعاً . أسد الغابة 4/416 .

(3) في (ط) : [أنس بن الحرث] والصواب ما أثبتناه . (4) في (ص ، ك) : [أسلم] .

(5) في (ص) : [معي] . (6) أخرجه : أبو داود (الطلاق) (1914) .

(7) ساقطة من (ص) ، وفي (ك) : [هذه] . (8) في (ص ، ك) : [عقودهم] .

(9) ساقطة من (ص) . (10) ساقطة من (ص) ، وفي (ك) : [بالعقد] .

(11) ساقطة من (ص ، ك) . (12) في (ص ، ك) : [حكم] .

(13) في (ص ، ك) : [ﷺ] . (14) في (ص ، ك) : [أو] .

(15) في (ص ، ك) : [أو] . (16) في (ص ، ك) : [مفسد] .

(17) في (ط) : [قارن] . (18) في (ص) : [اغتفره] ، وفي (ك) : [اغتفر] .

بل ذلك يدل على التخيير فقط ⁽¹⁾ ، وهذا ⁽²⁾ مجمل ما ⁽³⁾ ذكرته من الفساد والصحة ، وهذا جواب شديد ⁽⁴⁾ ، وهو خير من قول جماعة من الفقهاء لعل رسول الله ﷺ كان يعلم أنه عقد عليهن عقداً واحداً ، فلذلك خيره ، أو كان يعتقد أنهن عنده بطريق الغصب ، والتقير على الزوجية بالغصب ، لأن ذلك كان مذهباً [لهم] ⁽⁵⁾ ، فإن هذا فاسد لوجهين :

1971 - أحدهما : أن الأصل عدم علمه عليه ⁽⁶⁾ السلام .

1972 - الثاني : [أن الأمر لو كان كذلك] ⁽⁷⁾ لبينه ⁽⁸⁾ ؛ لأنه تقرير ⁽⁸⁾ قاعدة ، فيتعين إيضاحها ، وإزالة اللبس عنها ، وتبيين ⁽⁹⁾ زوال كل ما يوجب وهماً فيها ، ولما لم يبين ⁽¹⁰⁾ أنني إنما حكمت في هذه القضية بهذا الحكم ؛ لأنني أعلم أن ⁽¹⁰⁾ من أمرها أمراً يقتضي هذا الحكم ، علمنا أن المدرك غير علمه بأمر يخصها ، بل الحكم عام في جميع صور من يسلم كيف كانت عقوده ، وهو معنى قول الشافعي رحمه الله ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال ، معناه : يقوم مقام التصريح بأن جميع الصور حكمها كذلك ، وإذا ظهر ⁽¹¹⁾ هذا الجواب ظهر أن الحق الأبلغ القضاء على عقودهم بالصحة حتى يعلم فسادها كالمسلمين ، فإنه لم يدل دليل على أن الكفر مانع من عقد النكاح ، ولا قادح ⁽¹²⁾ في صحته ⁽¹³⁾ ، ولو أن امرأة كافرة لها أخوان : كافر ومؤمن فأرادت ⁽¹⁴⁾ الزواج منعنا المسلم من تزويجهما ، وقلنا لأخيها : الكافر زوجها ؛ لأن المسلم لا ولاية له على الكافرة ⁽¹⁵⁾ ، بل الكفار بعضهم [أولى ببعض] ⁽¹⁶⁾ ، ولو أن نكاح الكافر فاسد لقلنا لهذه الكافرة : لا سبيل لك إلى الزواج حتى تسلمي ؛ لأن الكفر أحد موانع صحة العقد عليك ، ولما لم يكن كذلك ⁽¹⁷⁾ دل على صحة عقودهم .

(1) قال البقوري : قلت : حديث غيلان يدل دلالة قوية على أن الأنكحة في الكفر فاسدة ولا بد ، وما قاله [يعني القرافي] تكلف ، وشيء صعب ، وغير ظاهر ، فالحق ما عليه المذهب والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (45/2) .

(2) في (ط) : [فيما] .

(3) في (ص ، ك) : [هو] .

(4) في (ك) : [شديد] .

(5) في (ص ، ك) : [له] .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ط) : [لو كان الأمر كذلك] ، وفي (ك) : [لو كان الأمن كذلك] .

(8) زيادة من (ص ، ك) .

(9) في (ص ، ك) : [تقرر] .

(10) ساقطة من (ص ، ك) .

(11) في (ص) : [أظهر] .

(12) في (ص ، ك) : [ضمنه] .

(13) في (ص ، ك) : [ولا قادح] .

(14) في (ك) : [الكافر] .

(15) في (ص ، ك) : [وأرادت] .

(16) في (ص ، ك) : [ذلك] .

(17) في (ص ، ك) : [أولياء بعض] .

الفرق الثالث والخمسون والمائة

بين قاعدة زواج الإماء في ملك غير الزوج والعبيد⁽¹⁾

وبين قاعدة زواج الإنسان لإمائه المملوكات له⁽²⁾

والمرأة لعبدها أو في غير ملكها فإن الأول يصح

بشرطه والثاني باطل والفرق مبني على قواعد

1973 - القاعدة الأولى : أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ، ولذلك لا يحد المجنون بسبب الجناية في الصحة ، ولا السكران ؛ لأن مقصود⁽³⁾ الحد الزجر بما يشاهده المكلف من المؤلات والمذلات والمهانات في نفسه ، [وإنما يحصل ذلك]⁽⁴⁾ بمراة العقل ، وكذلك لا يشرع اللعان لنفي النسب في حق المجبوب ، ولا من لا يولد له ؛ لأنه لا يلحق⁽⁵⁾ به ذلك النسب ، ولا⁽⁶⁾ يفيد اللعان شيئاً ، وكذلك لا يشرع عقد البيع مع الجهالة والغرر ؛ لأن مقصوده تنمية المال ، وتحصيل مقاصد العوضين ، وذلك بعيد مع⁽⁷⁾ الجهالة والغرر ، ويكفي أنه غير معلوم ولا مظنون فلا يشرع البيع ، ونظائر هذه القاعدة كثيرة ، فلهذه القاعدة لا يشرع نكاح الرجل أمتة [ولا المرأة لعبدها]⁽⁸⁾ ؛ لأن مقاصد النكاح حاصلة قبل العقد بالملك ، فلم يحصل العقد [سبباً فلم يشرع العقد]⁽⁹⁾ له في أمتة⁽¹⁰⁾ .

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) في (ك) : [مقصوده] .

(4) في (ص ، ك) : [وذلك إنما يحصل] .

(5) في (ص) : [لحق] .

(6) في (ص ، ك) : [فلا] .

(7) زيادة من (ص ، ك) .

(8) زيادة من (ص ، ك) .

(9) زيادة من (ص ، ك) .

(10) قال البقوري : قلت : القاعدة صدقت على المجنون أنه لا يحد من حيث إن القصد بالحد الزجر ، والزجر

في حق المجنون لا يصح وليس كذلك . المثال الآخر وقع لنفي النسب ، ونفي النسب معلوم أنه للمجبوب فلا

فائدة في شرع اللعان ، وإنما هو طريق آخر ، وهو أشبه بمسألتنا من حيث إن نفي النسب هو المقصود باللعان ،

وقد حصل كما أن الوطء هو المقصود بالنكاح ، وقد كان حاصلًا بالملك بخلاف المثال الأول فإن الزجر هو

المقصود بالحد وهو لا يحصل من المجنون فلم يشرع الحد .

ثم إن مسألتنا إنما هي من باب اجتماع معارف على معرف واحد ، وذلك جائز ، وهذا كالبول والغائط والريح ،

وغير ذلك فيجب لها الوضوء فكما جاز اجتماع معارف في باب الوضوء فلم يجر في باب الملك ، فليس

المانع ما ذكر وإنما امتنع الرجل أن يتزوج أمتة لغير هذه العلة ، وليس على المعترض إبدائها . غاية ما يقال :

فمسألتنا كمسألة المجبوب فيقال : ولا هي مثلها ؛ لأن انتفاء النسب عن المجبوب عرف بدليل عقلي ، وما كان

يوصل إلى معرفته بالعقل لا يحتاج الشارع إلى تعريفه . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (46/2 ، 47) .

1974 - القاعدة الثانية : من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق ، لقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء : 34] والاسترقاق يقتضي قهر السادات ، والقيام على الرقيق للأعمال ، وإصلاح الأخلاق في جميع ذلك ، والاستيلاء بالاستهانة ، فيتعذر أن تكون أمة الإنسان زوجته ، وعبد⁽¹⁾ المرأة زوجها ؛ لتناقض آثار الحقوق⁽²⁾ .

1975 - القاعدة الثالثة : كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما ، وكذلك العقل والعرف ، والرق أقوى من النكاح لكونه يوجب التمكن من المنافع التي بعضها حل النكاح مع صحة الإيجار⁽³⁾ ، والإخدام مع ملك الرقبة ، ولا يقتضي النكاح غير إباحة الوطء ، فيكون الملك أقوى ، فيقدم على النكاح .

1976 - وبهذه⁽⁴⁾ القاعدة نجيب عن قول السائل إذا اشترى امرأته⁽⁵⁾ انفسخ النكاح السابق لطروء المنافي عليه ، فكذلك إذا تزوج أمته ينبغي أن يبطل الملك لورود المنافي عليه ، فنقول في الجواب : إن المدرك ليس بتقديم الطارئ على السابق ، بل المدرك أن الرق أقوى وهو مقدم في الحالتين⁽⁶⁾ ، إن تقدم قدم ، وإن تأخر قدم ، فإن سبق لا يبطل ، وإن طرأ أبطل ، وهذا هو أثر القوة والرجحان فاندفع السؤال ، وبهذه القواعد الثلاث ظهر الفرق بين اجتماع النكاح والرق الكائن لغير الزوجين ، وبين امتناع اجتماعهما إذا كان الرق للزوجين⁽⁷⁾ .

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) قال البقوري : قلت : التناقض إنما يلزم في تزوج المرأة عبدا ، لا في تزوج الرجل أمته ، وأيضا فاختلاف الجهات كاختلاف الذات . انظر : ترتيب الفروق (47/2) .

(3) في (ك) : [الإيجاب] . (4) في (ص ، ك) : [هذه] .

(5) ساقطة من (ص ، ك) . (6) في (ك) : [الحالين] .

(7) قال البقوري : قلت : لا يظهر بهذه القواعد الثلاث ما ذكر ، بل إنما ظهر من القاعدة الثانية كون المرأة لا تتزوج عبدا فقط ، ولم يظهر من القاعدة الأولى كون الرجل لا يتزوج أمته لما قلنا : إنه اجتماع أسباب على مسبب واحد ، وذلك جائز في الشرع وواقع ، وما ساقها هو إلا لتصحيح ذلك .

وأما القاعدة الثالثة فما هي لتصحيح شيء من ذلك ، بل هي متأخرة على صحة عدم الاجتماع ، وتفيد فائدة وهي : لما كان الملك يفسخ النكاح إذا ورد عليه ويؤثر فيه ، ولم يكن النكاح بحيث يؤثر في الملك إذا ورد عليه فيعرف الجواب عن هذا بهذه القاعدة الثالثة والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق (48/2) .

الفرق الرابع والخمسون والمائة

بين قاعدة الحجر على النساء ⁽¹⁾ في الأبخاض

وبين قاعدة الحجر عليهن ⁽²⁾ في الأموال

1977 - اعلم أن النساء على الإطلاق لا يجوز لمرأة أن تزوج نفسها ، وتتصرف في بضعها كانت ثيباً أو بكراً ، رشيدة في مالها أم لا ، ذئنة عفيفة أم فاجرة ⁽³⁾ ، وأما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها ، فيجوز لها التصرف [في مالها] ⁽⁴⁾ ولا يجوز للولي الاعتراض عليها ، وإن كان أباً الذي هو أعظم الأولياء ، لأن له ولاية الجبر ، والفرق من وجوه :

1978 - أحدها : أن الأبخاض أشد خطراً وأعظم قدراً فناسب أن لا تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها ، والأموال خسيصة بالنسبة إليها فجاز تفويضها لمالكها ، إذ الأصل ⁽⁵⁾ أن لا يتصرف في المال إلا مالكة .

1979 - وثانيها : أن الأبخاض يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال ، ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوة المصالح لضعفه ، فتلقي ⁽⁶⁾ نفسها لأجل هواها فيما يريدها في دنياها وأخراها ، فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفسد ، ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى ، والشهوة القاهرة التي ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها .

1980 - وثالثها : أن المفسدة إذا حصلت في الأبخاض [بسبب زواج] ⁽⁷⁾ غير الأكفاء حصل الضرر ، وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء ، وإذا حصل الفساد في المال

(1) ساقطة من (ك) ، وفي (ط) : [النسوان] .

(2) في (ط) : [عليهم] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(3) اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط ؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي ، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهرى : إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤاً جاز ، وفرق داود بين البكر والثيب فقال باشرط الولي في البكر ، وعدم اشتراطه في الثيب . انظر : بداية المجتهد (13/2) .

(4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) في (ص ، ك) : [هو الأصل] .

(6) في (ص) : [فلقى] .

(7) في (ص ، ك) : [بزواج] .

الفرق الرابع والخمسون والمائة : بين الحجر على النساء في الأُبضاع _____ 917

لا يكاد يتعدى المرأة ، وليس فيه من العار والفضيحة ما في الأُبضاع ⁽¹⁾ والاستيلاء عليها من الأرذال الأخسَاء . فهذه ⁽²⁾ فروقٌ عظيمةٌ بين القاعدتين ⁽³⁾ .

وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها فقال في الجواب : المرأة محلُّ الزلل والعار إذا وقع لم يزل [إشارة إلى ما تقدم] ⁽⁴⁾ ، وفي الفرق مسألتان .

1981 - المسألة الأولى : قال مالكٌ والشافعي وابنُ حنبلٍ رحمهم الله : لا يجوزُ عقدُ المرأة على نفسها ولا على غيرها من النساء ، بكراً كانت أو ثيباً ، رشيدةً أو سفیهةً ، أذن لها الولي أم لا ⁽⁵⁾ .

1982 - وقال أبو حنيفة رحمهم الله : يجوز للرشيدة أن تزوج نفسها ⁽⁶⁾ ، واحتج على ذلك بوجوه .

1983 - أحدها قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَكُونَنَّ آزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : 232] ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] ، فأضافَ العقدَ إليها دون الولي ، وهو ظاهرٌ في المباشرة ، وإذن الشرع لها في ذلك .

1984 - وثانيها : أنها متصرفةٌ في مالها ، ففي نفسها بطريق الأولى ؛ لأنها أعلم بأغراضها من وليها ، ومصلحة المال [التي هي] ⁽⁷⁾ التنمية معلومةٌ للولي كما هي معلومةٌ للمرأة .

(1) في (ك) : [الأُبضاع] . (2) في (ص ، ك) : [وهذه] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) . (4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) مذهب مالك : إذا تزوج الرجل المرأة بغير ولي أنكر أن يطأها حتى يعلم الولي بنكاحه فإما أجاز وإما رد ، قيل : إن مالكاً يكره أن يُتقدم على هذا النكاح عما يكره أن يطأها ، وقال مالك : إذا زوجت المرأة نفسها بغير أمر الأولياء لا يُقر هذا النكاح أبداً على حال ، وإن تطاول وولدت منه أولاً لا يجوز ذلك على حال . انظر : المدونة الكبرى 151/2 ، 152 .

مذهب الشافعي : ذهب الشافعي إلى اشتراط الولي في النكاح ، فلا يجوز للمرأة أن تتولى العقد على نفسها ولا على غيرها ، وبه قال الحنابلة ، وبه يقول محمد بن الحسن من الحنفية إلا أن عنده إذا عقدت لنفسها من كفاء كان العقد موقوفاً على إجازة الولي . انظر : الوسيط 59/5 .

(6) مذهب أبي حنيفة : أن للمرأة العاقلة البالغة مباشرة العقد على نفسها ، بكراً كانت أو ثيباً ، ولكن يستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها ؛ صوتاً لها عن التبذل . وليس لوليها حق الاعتراض عليها إلا إذا زوجت نفسها من غير كف وهذا مذهب أبي يوسف أيضاً . وقد قيد الحنفية اعتراض الولي إذا زوجت نفسها من غير كف إذا لم تلد منه ، فإذا ولدت منه سقط حق الاعتراض عليها ؛ صيانة للولد . انظر : المبسوط 10/5 ، 107 ، بدائع الصنائع 317/2 ، 318 . (7) في (ص ، ك) : [الذي هو] .

1985 - وثالثها : أن الأصل عدم الحجر على العاقل البالغ ⁽¹⁾ ، وهي عاقلة بالغة فيزول الحجر عنها مطلقاً في نفسها ومالها .

1986 - ورابعها : قوله [عليه الصلاة والسلام] ⁽²⁾ « أيما امرأة أنكحت ⁽³⁾ نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل [باطل باطل] ⁽⁴⁾ » ⁽⁵⁾ .

و ⁽⁶⁾ الفقهاء يستدلون به على [بطلان قول أبي حنيفة ⁽⁷⁾] ، وهو يدل بمفهومه على ⁽⁸⁾ أن الولي إذا أذن لها يجوز عقدها ، وهم لا يقولون به ، ويمكن الاستدلال به ⁽⁹⁾ على صحة مذهب أبي حنيفة من جهة أن عقدها على نفسها إذا صح مع الإذن صح مطلقاً ؛ لأنه لا قائل بالفرق .

1987 - والجواب عن الأول : أن النكاح حقيقة في الوطء ⁽¹⁰⁾ ، ونحن نقول بموجبه ، فإن الوطء لها دون وليها .

1988 - فإن قلت : الزوج هو الفاعل لذلك دون المرأة .

1989 - قلت : مسلم فيحمل على التمكين من ذلك الفعل ؛ لأنه أقرب للحقيقة من العقد ⁽¹¹⁾ ، والمجاز الأقرب يجب المصير إليه عند تعذر الحقيقة ، ويوضحه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ فخاطب الأولياء بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ولو كان ذلك للمرأة ⁽¹²⁾ لتعذر ذلك كما أنه لا يصح أن يقال للأولياء : بيعوا أموال النساء ؛ لأن التصرف

(1) في (ط) : [والبالغ] . (2) في (ص ، ك) : [العاقل] .

(3) في (ص ، ك) : [نكحت] . (4) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) (أخرجه : الترمذي (النكاح) (1021) ، أبو داود (النكاح) (1784) ، ابن ماجه (النكاح) (1870) ،

الدارمي (النكاح) (2089) . (6) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) في (ص ، ك) : [مذهب الحنفية] . (8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) زيادة من (ص ، ك) .

(10) قال البقوري : قلت : هذا لا يصح ؛ لأن النكاح يطلق على العقد شرعاً ، وهو على الوطء لغة ، وحمل اللفظ الشرعي على مقتضاه شرعاً أرجح من حمله على مقتضاه لغة .

والجواب عندي هو أن يقول سلمنا أنها تنكح من حيث إنها تصرح بالقبول إن كانت ثيباً ، أو تصمت إن كانت بكراً ولا يلزم من هذا أنه لا دخل للولي في النكاح ولا أنها مستبدة بذلك ، أو غير متوقفة على الولي ، والتوقف على الولي جاز . قال عليه الصلاة والسلام : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » أخرجه الدارقطني وصححه . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (50/2 ، 51) .

(11) النكاح حقيقة في الوطء عند أهل اللغة بلا خلاف ، أما عند الفقهاء فقيل : إنه حقيقة في العقد ، وقيل مجاز ، وقيل راجح . انظر : مواهب الجليل (403/3) .

(12) ساقطة من (ص) .

الفرق الرابع والخمسون والمائة : بين الحجر على النساء في الأفضاح ————— 919

[في الأموال] ⁽¹⁾ لهن ، وقوله ~~الطلاق~~ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » ⁽²⁾ أخرجه الدار قطني وقال إنه ⁽³⁾ حديث حسن ⁽⁴⁾ صحيح .
1990 - وعن الثاني : الفرق بين الأفضاح والأموال ما تقدم .

1991 - وعن الثالث : أن الدليل دل على مخالفة ذلك الأصل ، وهو الحديث والآيات السابقة .

1992 - وعن الرابع : أن القاعدة المنصوص عليها في أصول ⁽⁵⁾ الفقه أن الوصف ⁽⁶⁾ إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعاً ، وضابط ذلك أن يكون الوصف المذكور غالباً على وقوع ذلك الحكم المذكور ، أو على تلك الحقيقة المحكوم عليها ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَأْتُمْ ﴾ [الإسراء : 310] ، فإن القتل الغالب عليه أنه ⁽⁷⁾ لا يقع في الأولاد إلا لتوقع ضرر كالإملاق ⁽⁸⁾ الذي هو الفقر ، أو نحو ذلك ⁽⁹⁾ من الفضيحة ، فلا تكون له دلالة على جواز القتل عند عدم خوف الإملاق ، وكذلك قوله ~~الطلاق~~ : « في الغنم السائمة الزكاة » ⁽¹⁰⁾ والغالب على الغنم السوم لا سيما أغنام الحجاز ، فلا يكون مفهومه حجة على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة ، وكذلك هاهنا الغالب أن المرأة لا تقدم على زواج نفسها إلا خفية عن وليها ، وهو غير آذن لها في ذلك ، والعادة قاضية بذلك ، فإذا خرج مخرج الغالب فلا يكون حجة إجماعاً .

1993 - قال صاحب الجواهر : لا خلاف ⁽¹¹⁾ عندنا أنها لا تكون ولياً على امرأة ، وروي عن ⁽¹²⁾ ابن القاسم أنها تكون ولية على عبيدها ومن وصيت عليه من أصاغر الذكور دون الإناث ، والفرق من ثلاثة أوجه :

1994 - أحدها : أن للصبي أهلية العقد بعد البلوغ ، وكذلك العبد بعد العتق .

1995 - وثانيها : أنهما قادران على رفع العقد بعد البلوغ ⁽¹³⁾ بالطلاق .

(1) ساقطة من (ص ،) . (2) أخرجه : الدارقطني (النكاح) (25) 227/3 .

(3) في (ط) : [فيه] . (4) ساقطة من (ص ،) ، (ك) .

(5) في (ط) : [أصل] والصواب ما أثبتناه . (6) في (ص ، ك) : [المفهوم] .

(7) في (ط) : [أن] . (8) في (ك) : [الإطلاق] والصواب ما أثبتناه .

(9) في (ك) : [نحوه] .

(10) أخرجه ابن عساكر « في تاريخ دمشق المخطوط (115/4) بلفظ في سائمة الغنم ذكاة » .

(11) في (ك) : [لا خلاف ولا خلاف] . (12) ساقطة من (ك) .

(13) في (ص ، ك) : [العقد] .

1996 - وثالثها : أن الولاية عليهما ليست لطلب الكفاة المحتاجة لدققي النظر ، بخلاف الأنثى في ذلك .

1997 - المسألة الثانية : في العفو عن الصداق قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ ﴾ [البقرة : 237] أي يعفو النساء عن النصف الذي وجب لهن فيسقط ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، ثم قال : أو « يعفو الذي بيده عقدة النكاح » .

1998 - قال مالك : الذي بيده عقدة النكاح المشار إليه هو الأب في ابنته ، والسيد في أمتة ⁽¹⁾ .

1999 - وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل [ر] ⁽²⁾ : هو الزوج ⁽³⁾ واحتجوا على ذلك بوجهين :

2000 - أحدهما : أنه قد روي عن رسول الله ﷺ ذلك صريحا ⁽⁴⁾ .

2001 - وثانيهما : أن الأصل يقتضي عدم تسليط الولي على مال موليته .

2002 - والجواب عن الأول : أنه ضعيف لا تقوم به حجة . سلمنا صحته لكن لا نسلّم أنه تفسير للآية ⁽⁵⁾ بل إخبار ⁽⁶⁾ عن حال الزوج قبل الطلاق أن له أن يفعل ذلك .

2003 - وعن الثاني : أن قاعدة الولاية تقتضي تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه ،

(1) قال مالك : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي لأن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح لكونها قد خرجت عن يد الزوج ولأن الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهن فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه ليكون المعفو عنه في الموضوعين واحدا . ولأن الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ثم قال : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ ﴾ وهذا خطاب غير حاضر . وهذا أيضا حكى عن ابن عباس وعلقمة والحسن وطاوس والزهري وربيعة . انظر : المغني 729/6 ، أحكام القرآن للجصاص 441/1 ، أحكام القرآن لابن العربي 221/1 وما بعدها .
(2) زيادة من (ص ، ك) .

(3) قال ابن قدامة : ظاهر مذهب أحمد أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وهو قول الشافعي وأبي حنيفة حيث استدلوا بما رواه الدار قطني أن النبي ﷺ قال « ولي العقد الزوج » ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَنْ تَقْرَبُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب إلى التقوى . انظر : المغني 730/6 ، أحكام القرآن للجصاص 441/1 ، أحكام القرآن لابن العربي 221/1 وما بعدها .

(4) يشير بذلك إلى الحديث الذي أخرجه الدار قطني في سننه حيث قال ﷺ : « ولي العقد الزوج » .

(5) في (ك) : [الآية] .
(6) في (ك) : [إخطار] .

وقد يكون العفو أحسن للمرأة لاطلاع الولي على الترغيب فيها ⁽¹⁾ لهذا الزوج أو غيره ، وأن ذلك يفضي ⁽²⁾ إلى ⁽³⁾ تحصيل أضعاف المعفو عنه ، فيفعل ذلك لتحصيل المصلحة ، فمنعه من ذلك تفويت لمصلحة المرأة لا رفق بها ، ثم الآية تدل لنا من عشرة أوجه .

2004 - أحدها : أن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، والمتقدم قبل هذا الاستثناء إثبات النصف ، فعلى رأينا : تعفو المرأة ، فيسقط ، فتطرّد القاعدة ، وعلى رأيهم : يعفو الزوج ، فيثبت مع هذا النصف النصف ⁽⁴⁾ الذي تشطر بالطلاق ، فلا تطرّد القاعدة بوقوع ⁽⁵⁾ الإثبات بعد الإثبات .

2005 - وثانيها أن ⁽⁶⁾ الأصل في العطف « بأو » التشريك في المعنى ، فقولته تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ ﴾ معناه الإسقاط ، وقوله ⁽⁷⁾ تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدْرُهُ عُقْدَةُ الْكَفَّاجِ ﴾ على رأينا الإسقاط ، فيحصل التشريك ، وعلى رأيهم الإثبات فلا يحصل التشريك ، فيكون قولنا أرجح .

2006 - وثالثها : أن المفهوم من قولنا : « إلا أن يكون كذا أو كذا » تنويح لذلك ⁽⁸⁾ الكائن إلى نوعين ، والتنويح فرع الاشتراك ⁽⁹⁾ في المعنى ، ولا مشترك بين النفي والإثبات والإسقاط والإعطاء حتى يحسن تنويحه ، وعلى رأينا : المتنوع الإسقاط إلى إسقاط المرأة وإسقاط الولي فكان قولنا أرجح ⁽¹⁰⁾ .

2007 - ورابعها : أن العفو ظاهر في الإسقاط ، وهو ما ذكرناه ، وعلى رأيهم يكون التزام ما سقط ⁽¹¹⁾ بالطلاق ، والتزام ما لم يجب لا يسئ عفوًا .

2008 - وخامسها : أن إقامة الظاهر مقام المضمحل خلاف الأصل ، فلو كان المراد ⁽¹²⁾ المرأة والزوج ⁽¹³⁾ لقليل : إلا أن يعفون أو [تعفوا] ⁽¹⁴⁾ عما استحق لكم ، فلما عدل إلى الظاهر دل على أن المراد غير الزوج ⁽¹⁵⁾ .

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) ساقطة من (ص ، ك) : [لوقوع] .

(4) ساقطة من (ص ، ك) : [كذلك] .

(5) ساقطة من (ص ، ك) : [لاشتراك] .

(6) ساقطة من (ك) : [يسقط] .

(7) ساقطة من (ك) : [زيادة من (ك)] .

(8) ساقطة من (ك) : [تعفون] .

(9) ساقطة من (ك) : [الأزواج] .

(10) ساقطة من (ك) : [تعفون] .

(11) ساقطة من (ك) : [تعفون] .

(12) ساقطة من (ك) : [تعفون] .

(13) ساقطة من (ك) : [تعفون] .

(14) ساقطة من (ك) : [تعفون] .

(15) ساقطة من (ك) : [تعفون] .

2009 - وسادسها : أن المفهوم من قولنا : « بيده كذا » أي يتصرف فيه ، والزوج لا يتصرف في عقد النكاح ، بل كان يتصرف في الوطاء بالحل ، والولي الآن هو المتصرف في العقد ، فيتناوله اللفظ دون الزوج .

2010 - وسابعها : سلمنا أن الزوج بيده عقد النكاح ، لكن باعتبار ما كان ومضى ، فهو مجاز ، والولي بيده عقد النكاح الآن ، فهو حقيقة ، والحقيقة⁽¹⁾ مقدمة على المجاز .

2011 - وثامنها : أن المراد بقوله « إلا أن يعفون » الرشيدات إجماعاً ؛ إذ⁽²⁾ المحجور عليهن لا ينفذ الشرع تصرفهن ، فالذي يحسن مقابلتهن بهن المحجورات على أيدي الأولياء ، أما الأزواج فلا مناسبة فيهم⁽³⁾ للرشيدات .

2012 - وتاسعها : أن الخطاب كان مع الأزواج بقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ سورة النساء آية وهو خطاب مشافهة ، فلو كانوا مرادين في قوله تعالى ﴿ الَّذِي يَكُونُ عَقْدُ النِّكَاحِ ﴾ لقال أو تعفوا⁽⁴⁾ بلفظ تاء الخطاب ، فلما قال : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَكُونُ عَقْدُ النِّكَاحِ ﴾ وهو خطاب غيبة لزم تغير الكلام من الخطاب إلى الغيبة ، وهو وإن كان جائزاً⁽⁵⁾ لكنه خلاف الأصل .

2013 - وعاشرها : أن وجوب الصداق أو بعضه قبل المسيس خلاف الأصل⁽⁶⁾ ، لأن استحقاق تسليم العوض يقتضي بقاء المعوض قابلاً للتسليم ، أما مع تعذره فلا بشهادة البيع ، والإجارة كذلك إذا تعذر تسليم المبيع أو المنفعة لا يجب تسليم العوض في ذلك ، فإسقاط الأولياء النصف على وفق الأصل ، وتكميل الزوج⁽⁷⁾ على خلاف الأصل ، ولذلك قال مالك⁽⁸⁾ في المدونة : لا يجوز ذلك للأب قبل الطلاق .

2014 - قال ابن القاسم : إلا بوجه نظر من عسر الزوج أو غيره ، ولا يلحق الوصي بالأب لقصور نظره عنه .

2015 - وفي الجلاب : لا يجوز للأب العفو قبل الطلاق ولا بعد الدخول ، بخلاف الطلاق قبل الدخول ، والفرق أن استحقاقه بعد الطلاق قبل الدخول خلاف الأصل ، فسقط الأب عليه إذا رآه نظراً بخلاف الدخول لتعين الاستحقاق ، فغلب حق الزوجة .

(2) في (ط) : [إذا] .

(4) في (ص ، ك) : [تعفون] .

(6) في (ك) : [للأصل] .

(8) ساقطة من (ص ، ك) .

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) في (ص ، ك) : [فيهن] .

(5) في (ك) : [جائز] .

(7) في (ط) : [للزوج] .

2016 - فائدة : يروى أن بعض الأدباء دخل على بعض الخلفاء فأنشده هذه الأبيات :

من كان مسرورًا بمصرع مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء حواسرا يندبنة قد قمن قبل تبليج الأسحار
قد كن يخبان الوجوه تسترا والآن حين بدون للنظار

فقال (1) : كيف تقول بدان بالهمز أو بدين بالياء ، فقال : يا أمير المؤمنين لا أقول بدين ولا بدان بل بدون ، فقال (2) له : أصبت ، وقصد غرته من وجهين :

2017 - أحدهما : أن صدر البيت بالهمز في قوله يخبان [الوجوه] (3) فقياسه أن يقول : بدان مثل يخبان بالهمز فيهما (4) ، فخطر له أنه يغتر بذلك فيخطئ فلم يفعل ذلك .

2018 - وثانيهما : في قصد التخطئة أن الواو تكون ضمير الفاعل (5) المذكر (6) ، فلا يجوز أن يقول : بدون بالواو ؛ لأن ضمير النسوة لا يكون بالواو ، فما حملة ذلك على الخطأ ، بل نطق بالصواب ، وهو الواو ، وما ذكرت هذه الأبيات إلا لتعلقها بالآية ، لقوله تعالى في النساء : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخْفُوتَ ﴾ بالواو فضعفه بعض الفقهاء بقوله : كيف يجيء ضمير المؤنث بالواو ؟ وليس كما خطر له ، وليس الواو هنا (7) ضميرًا ، بل من نفس الفعل ؛ لأنه من عفا يعفو بالواو ، وكذلك هي في الأبيات ، هو من بدا يبدو بالواو ، وشأن ضمير المؤنث الذي هو النون يحقق آخر الفعل ، فإن كان ياء بقي ياء ، [وإن كان واو] (8) بقي واو ، [وإن كان] (9) همزة بقي همزة ، وأي حرف كان بقي على حاله ، مثال الياء قولك : رمى يرمي فتقول : النسوة رمين بالياء والواو كقولك : دعا يدعو ، والنسوة دعون والهمزة نحو قرأ يقرأ ، والنسوة قرأن ، فلذلك قال الله تعالى ﴿ يَخْفُوتَ ﴾ بالواو ، وقال الشاعر : (بدون للنظار) .

ويروى أن (10) بعض الأدباء المشهورين طرحت عليه هذه الأبيات فأخطأ فيها وقال [بدان للنظار] . فخطئ .

وفي الأبيات سؤال آخر مشكل من جهة المعنى ، وهو أن هذا القائل قصد شيئاً وهو

(1) في (ص ، ك) : [وقال] .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) في (ص ، ك) : [الفاعلي] .

(4) في (ص ، ك) : [هاهنا] .

(5) في (ص ، ك) : [أو] .

(6) في (ك) : [فقالت] .

(7) في (ك) : [فيها] .

(8) في (ك) : [المذكور] .

(9) في (ص ، ك) : [أو] .

(10) في (ك) : [عن] .

[إجمال الشماتة] ⁽¹⁾ وكلامه يقتضي تقويتها ، فإن قوله : من كان مسرورا بوقعة مالك أو بمصرع مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار ، وذكر من حال النسوة ما يقتضي زيادة الشماتة ، وتحقيق المصيبة ، وهتك العيال ، وتهتك الوجوه ، وهذا يزيد الشامت شماتة .

2019- والجواب عنه : أن عادة العرب أنها لا تقيم مأثما ولا تفعل النسوة ⁽²⁾ هذا الفعل إلا بعد أخذ ثأر من يفعل ذلك في حقه ، ومن لا يؤخذ بثأره لا يستحق عندهم أن يقام له مأثم ، ولا يُكسى عليه ، لذلك قال : أيها ⁽³⁾ الشامت انظر كيف حال النسوة ، و [ذلك بذلك] ⁽⁴⁾ على أنا أخذنا بثأره [ومن أخذ بثأره] ⁽⁵⁾ وذهبت شماتة الشامت به عندهم أو خفت ، فهذا وجه هذه الأبيات .

(1) في (ك) : [إجمال السهابة] .

(3) في (ص ، ك) : [أي] .

(5) زيادة من (ص ، ك) .

(2) في (ص ، ك) : [النساء] .

(4) في (ص ، ك) : [ذلك يدلك] .

الفرق الخامس والخمسون والمائة

بين قاعدة الأثمان في البياعات تتقرر بالعقود

وبين⁽¹⁾ قاعدة الصدقات في الأنكحة لا يتقرر شيء منها⁽²⁾

بالعقود على المشهور من مذهب مالك

وفيها ثلاثة أقوال :

2020 - أحدها : عدم التقرر مطلقاً وهو المشهور .

2021 - وثانيها : التقرر مطلقاً والطلاق مشطّر .

2022 - وثالثها :⁽³⁾ النصف يتقرر بالعقد والنصف الآخر غير متقرر حتى يسقط بالطلاق ، أو يثبت بالدخول ، أو الموت ، وأما أثمان البياعات⁽⁴⁾ فلم أعلم فيها خلافاً . وسر الفرق أن الصداق في النكاح شرط في⁽⁵⁾ الإباحة⁽⁶⁾ ، وشأن الشرط أن⁽⁷⁾ يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط ، وليس الناس يقصدون بالصداق المعاوضة ، بل التجميل ، وصاحب الشرع أيضاً لم يرد المعاوضة بدليل أنه لم⁽⁸⁾ يشترط فيه شروطاً الأعراض من نفي الجهالة للمرأة⁽⁹⁾ ، بل يجوز العقد على المجهول⁽¹⁰⁾ مطلقاً ، ولا يتعرض لتحديد مدة الانتفاع أيضاً ، وذلك وشبهه دليل على عدم القصد إلى المعاوضة ، بل شرط الإباحة ، فلا يتقرر شيء إلا عند الدخول أو الموت⁽¹¹⁾ ؛ لأن الصداق إنما التزم إلى أقصر

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) في (ط) : [منها] .

(3) في (ص ، ك) : [الثالث] .

(4) في (ط) [البيعان] .

(5) ساقطة من (ص ، ك) .

(6) قال القوي : قلت : لقائل أن يقول هب أنه (أي اشتراط الصداق) للإباحة فمن أين يلزم أن الإباحة لا تثبت إلا بالدخول ؟ بل بنفس العقد حصلت الإباحة ، وكونه لا يبطأ في الوقت ليس لأنها لم يستبح وطؤها كما هي إذا دخل بها ، فإن أرخى الستر ولم يقر بها فالإباحة محققة مع عدم الوطء فلذلك هي بنفس العقد ، وعلى هذا يصير قول من قال : الصداق عوض أو شرط للإباحة على السواء أنه يجب بالعقد من حيث إن العقد سبب ، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها . انظر : ترتيب الفروق واختصارها (59/2) .

(7) في (ص ، ك) : [إنما] .

(8) في (ص ، ك) : [لا] .

(9) في (ص ، ك) : [للمرأة] .

(10) في (ط) : [المجهولة] .

(11) اتفقوا على أن الصداق شرط من شروط صحة النكاح ، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنَّ نَحْلَةً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ هُنَّ يُادُّنَ أَهْلِيهِنَّ وَءَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ . انظر : بداية المجتهد (26/2) .

الزوجين عمراً ، وليس الوطأة الأولى هي مقابلة الصداق ⁽¹⁾ بالعوضية ؛ لأنها ليست مقصود العقلاء بالصداق بشهادة العادة ، وإنما الشرع جعله شرطاً لأصل ⁽²⁾ الإباحة ، فمن لاحظ هذه القاعدة قال بعدم التقرر مطلقاً إلا بموت أو فراق أو دخول ، ومن لاحظ قاعدة أخرى وهي أن الأصل في الأعراض ⁽³⁾ وجوبها بالعقود فإنها أسبابها ، والأصل ترتب المسببات على أسبابها ، فيجب الجميع ⁽⁴⁾ بالعقد كضمن المبيع ، ومن لاحظ قاعدة أخرى وهي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببته له ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : 237] فرتب النصف على الطلاق ، فيكون سببه ، فيجب النصف بالطلاق خاصة ، ويبقى التكميل موقوفاً على سبب آخر ، وهو الموت أو الدخول فهذا تحرير الفرق بين البابين ⁽⁵⁾ .

(1) في (ص ، ك) : [بالصداق] .

(2) في (ص ، ك) : [شرط أصل] .

(3) في (ك) : [الأعراض] .

(4) في (ك) : [الجميع] .

(5) اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول والموت . أما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَبْدِلَ دَوْجَ مَكَاتٍ دَوْجٍ وَمَأْتِيَتْكُمْ لِحَدِيثٌ فَلَا تُأْخِذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ وأما وجوبه بالموت فقد انعقد الإجماع على ذلك . واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس أم ليس ذلك من شروطه بل يجب بالدخول والخلوة وهو الذي يعنون بإرخاء الستور ؟ فقال مالك والشافعي وداود : لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس ، وقال أبو حنيفة : يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرماً أو مريضاً ، أو صائماً في رمضان ، أو كانت المرأة حائضاً . وقال ابن أبي ليلى : يجب المهر كله بالدخول ولم يشترط في ذلك شيئاً ... ونص في المعلقة قبل المسيس أن لها نصف الصداق فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . انظر : بداية المجتهد لابن رشد (31/2 ، 32) .

الفرق السادس والخمسون والمائة

بين قاعدة ما يجوز [اجتماعه] ⁽¹⁾ مع البيع

وبين قاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه

2023 - اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك « جص مشنق » فالجيم للجمالة ، والصاد للصرف ، والميم للمساقاة ، والشين للشركة ، والنون للنكاح ، والقاف للقراض .

2024 - والسر في الفرق أن العقود أسباب لاشتغالها على تحصيل حكمها ⁽²⁾ في مسبباتها بطريق المناسبة ، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين ، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد ، فلذلك اختصت العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع كالإجارة ، بخلاف الجمالة للزوم الجهالة في عمل الجمالة ، وذلك ينافي البيع ، والإجارة مبنية على نفي الغرر والجهالة له ⁽³⁾ ، وذلك [موافق للبيع] ⁽⁴⁾ ، ولا يجتمع ⁽⁵⁾ النكاح والبيع لتضادهما في المكانية ⁽⁶⁾ في العوض والمعوض ⁽⁷⁾ بالمسامحة في النكاح ، والمشاحة ⁽⁸⁾ في البيع ، فحصل التضاد ، والصرف مبني على التشديد ، وامتناع الخيار والتأخير ، وأمور كثيرة لا تشتترط في البيع ، فضاد البيع الصرف ، والمساقاة والقراض فيهما ⁽⁹⁾ الغرر ، والجهالة كالجمالة وذلك مضاد للبيع ، والشركة فيها صرف أحد النقدين بالآخر من غير قبض ، فهو صرف غير ناجز ، وفي الشركة مخالفة الأصول ، والبيع على وفق الأصول ، فهما متضادان ، وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع . فهذا وجه الفرق .

(1) في (ك) : [إجماعه] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) في (ص ، ك) : [يجمع] .

(7) في (ط) : [المعوض] .

(9) في (ص ، ك) : [فهما] .

(2) في (ط) : [حكمتها] .

(4) في (ص ، ك) : [يوافق للبيع] .

(6) في (ص ، ك) : [المكانية] .

(8) في (ص ، ك) : [التضاد] .

الفرق السابع والخمسون ⁽¹⁾ والمائة

بين قاعدة البيع والطلاق ⁽²⁾ توسع العلماء

فيهما ⁽³⁾ حتى جوز مالك

البيع بالمعاطاة ، وهي الأفعال دون شيء من الأقوال وزاد

على ذلك حتى قال : كل ما عد الناس بيعاً فهو بيع ،

وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها في

اشتراط الصيغ حتى لا أعلم أنه ⁽⁴⁾ وجد لمالك القول بالمعاطاة

فيه البتة بل لا بد من لفظ

2025 - قال صاحب الجواهر : يعتقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأييد ، كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة ونحوها .

2026 - قال القاضي أبو الحسن ⁽⁵⁾ : ولفظ الصدقة .

2027 - وقال الأصحاب : إن قصد بلفظ الإباحة النكاح صح ، ويضمن ⁽⁶⁾ المهر ، فيكفي ⁽⁷⁾ قول الزوج قبلت بعد الإيجاب من الولي ، ولا يشترط قبلت نكاحها ، ولو قال للأب ⁽⁸⁾ في البكر أو بعد الإذن في الثيب : زوجني ، فقال : فعلت أو زوجتك ، فقال : لا أَرْضَى ، لزمه النكاح لاجتماع جزأي العقد ، فإن السؤال رضى في العادة أيضا ⁽⁹⁾ .

2028 - وقال صاحب المقدمات : لا يعتقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج دون غيرهما من ألفاظ العقود .

2029 - وفي الهبة قولان : المنع كمذهب الشافعي ، والجواز كمذهب أبي حنيفة ؛ لأن

(1) ساقطة من (ك) .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(3) في (ط) : [فيه] .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) هو عبيد الله بن الحسين ، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه وجده ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم ، وكان له طبقة عالية ، عدوه من المجتهدين في المسائل ، وله المختصر ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، تفقه عليه أبو بكر الرازي أحمد الجصاص وأبو علي الشاشي وأبو القاسم التنوخي وغيرهم .

والكرخي نسبة إلى كرخ قرية بنواحي العراق توفي سنة 340 . ترجمته في : تاريخ بغداد (353/10 ، 355) . الأنساب 235 ط ، اللباب (436/1) ، الكامل (495/8) شذرات الذهب (358/2) الجواهر المضية (493/2) الفوائد البهية (108) .

(6) في (ص) ، (ك) : [ويتضمن] . (7) في (ص ، ك) : [ويكفي] .

(8) في (ص) ، (ك) : [الأب] . (9) ساقطة من (ص ، ك) .

- الطلاق يقع بالصريح والكناية ، فكذلك النكاح ⁽¹⁾ .
- 2030 - ويرد عليه أن الهبة لا تنعقد بلفظ النكاح ، فكذلك النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة ، وأن النكاح مفتقر إلى الصريح ليقع الإشهاد عليه ⁽²⁾ .
- 2031 - وقال صاحب الاستذكار ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة ، فتقاس عليه الهبة .
- 2032 - وقال ابن ⁽³⁾ العربي ⁽⁴⁾ في القيس ⁽⁵⁾ : جوزه أبو حنيفة بكل لفظ يقتضي

(1) مذهب المالكية : يجتمع النكاح بلفظ « الهبة » إذا ذكر معه الصداق ، أما ألفاظ « البيع » و « الصداق » وما يماثلها ، فاختلوا فيه ، فرجح بعضهم الانعقاد به إن سمي الصداق ، ورجح بعضهم عدم الانعقاد به مطلقاً . انظر : حاشية الدسوقي 221/2 . وقال ابن رشد في المقدمات : ينعقد النكاح بلفظ النكاح ولفظ التزويج ولا ينعقد بما سوى ذلك من العقود حاشا الهبة ، فإنه قد اختلف هل ينعقد النكاح بها أما لا على قولين ؟ أحدهما : أنه لا ينعقد بها وهو قول الشافعي ، والثاني : أنه ينعقد بها وهو مذهب أبي حنيفة ويلزم ، ويكون فيه صداق المثل ، كنكاح التفويض سواء ، وقد روي عن ابن حبيب نحوه ، وأما مالك رحمته الله فاضطرب في ذلك قوله للاختلاف الحاصل فيه بين أهل العلم قبله وبالله التوفيق . انظر : مقدمات ابن رشد 57/2 .

وقد نص الشافعي رحمته الله على أن النكاح ينعقد بالاستيجاب والإيجاب وقال : إن الصريح هو كلمة « النكاح » و « التزويج » فلا يقوم لفظ آخر مقامها ؛ لأن النكاح يشتمل على أحكام غريبة لا يحيط بجميعها لفظ من حيث اللغة ، فيتعين اللفظ المحيط بها شرعاً ؛ ولذلك لا تريد أيضاً في صرائح الطلاق على ما ورد في القرآن . وقال ما يفيد معنى التملك . انظر : الوسيط للغزالي 44/5 ، 45 ، بدائع الصنائع 344/2 وما بعدها (ط . دار الفكر) .

(2) جاء في بداية المجتهد قوله : اتفقوا على انعقاد النكاح بلفظ النكاح وكذلك بلفظ التزويج ، واختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة أو بلفظ البيع ، أو بلفظ الصدقة ، فأجازه قوم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج وسبب اختلافهم هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به ؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال : لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح ، أو التزويج ومن قال : إن اللفظ ليس من شرطه اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ اتفق إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك . انظر : بداية المجتهد لابن رشد (7/2 ، 8) . (3) ساقطة من (ط) .

(4) هو : أبو بكر بن عبد الله بن العربي الإشبيلي ، تفقه على الغزالي والطرطوشي والتبريزي وصحب ابن حزم سبعة أعوام . قالوا عنه : كان ثاقب الذهن ، عذب المنطق كريم السمائل ، ولي قضاء إشبيلية فحمدت سيرته . قال ابن النجار : حدث ببغداد ، وصنف في الفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ ، من تواليفه : عارضة الأحوذ في شرح جامع بن عيسى الترمذي ، و « المحصول » و « الأصناف » توفي سنة 543 هـ ، وقيل : سنة 546 هـ . شذرات الذهب (141/4 ، 142) . سير أعلام النبلاء (29/51 ، 33) .

(5) القيس : للحافظ أبي بكر ابن العربي المالكي المتوفى سنة (543 هـ) . واسم الكتاب « القيس في شرح موطأ مالك » (كشف الظنون) (1315/2) دار الكتب العلمية بيروت ، هـ 1413 .

التعليك على التأييد ، وجوزه مالك بكل لفظ يفهم منه ⁽¹⁾ المتناكحان مقصودهما .
2033 - وقال الشافعي : لا ينعقد إلا بلفظ التزويج والنكاح ، لأنهما المذكوران في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ [من النساء] ⁽²⁾ ﴾ [النساء : 22] وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب : 37] ووافقه أحمد بن حنبل ، وأجابوا عما احتج به مالك مما ⁽³⁾ ورد في الحديث وهو قوله عليه السلام « ملكتكها بما معك من القرآن » ⁽⁴⁾ أن الحديث ورد بألفاظ مختلفة ، والقصة واحدة ، فيستحيل اجتماعها ⁽⁵⁾ بل الواقع أحدها ، والراوي روى بالمعنى ، فلا حجة فيه ، ولم يستثن أبو حنيفة غير الإجارة والوصية و ⁽⁶⁾ الإحلال ، وجوزه بالعجمية ، وإن قدر على العربية ، وجوز الجواب من الزوج بقوله : فعلت ، فهذه نصوص العلماء على اختلافها لم يقل فيها أحد بالمعاطاة ، كما قالوه في البيع ، والفرق مبني على خمس قواعد :

2034 - القاعدة الأولى : أن الشهادة شرط في النكاح إما مقارنة ⁽⁷⁾ للتعقد كما قال ⁽⁸⁾ الشافعي ⁽⁹⁾ ، أو قبل الدخول كما قال ⁽¹⁰⁾ مالك ⁽¹¹⁾ ، وعلى التقديرين فلا ⁽¹²⁾ بد من لفظ يشهد عليه أنه تزويج لا زنا وسفاح ، والبيع لما لم يكن الإشهاد فيه شرطاً جوزوا فيه المناولة ⁽¹³⁾ .

-
- (1) زيادة من (ك) .
(2) ساقطة من (ص ، ك) .
(3) في (ك) : [بما] .
(4) أخرجه : مسلم (النكاح) (2554) .
(5) في (ص ، ك) : [اجتماعهما] .
(6) ساقطة من (ك) .
(7) في (ك) : [مقارنة] .
(8) في (ك) : [قاله] .
(9) مذهب الشافعية : لا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين ، ولا ينعقد بحضور رجل وامرأتين خلافاً لأبي حنيفة ، وقد قال مالك : يكفي الإعلان ، ولكن يلزم أن يشهد الشهود عند البناء ، حتى إن دخلاً بلا إشهاد انفسخ النكاح ، وعن الإمام أحمد روايتان في الإشهاد ، والمشهور عنه اشتراطها . انظر : الوسيط 53/5 ، 54 .
(10) في (ك) : [قاله] .
(11) اتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح ، واختلفوا هل هي شرط يؤمر به عند الدخول ، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد . انظر : بداية المجتهد (25/2) .
(12) في (ص ، ك) : [لا] .
(13) من أركان البيع الصيغة ، أو ما قام مقامها مما يدل على الرضا ، وإن كان ما يدل على الرضا معاطاة من الجانبين . انظر : الشرح الصغير (14/3) .

2035 - القاعدة الثانية : أن ⁽¹⁾ قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه ، وكثرت ⁽²⁾ شروطه ، وبالعكس إبعاده إلا لسبب ⁽³⁾ قوي ، تعظيماً لشأنه ، ورفقاً لقدره ، وهو شأن في ⁽⁴⁾ الملوك في ⁽⁵⁾ العوائد ، ولذلك : إن المرأة النفيسة في مالها وجمالها ودينها ونسبها لا يوصل إليها إلا بالمهر الكثير ، والتوسل العظيم ، وكذلك المناصب الجليلة ، والرتب العلية في العادة ، وأما في الشرع فالذهب والفضة لما كانا رؤوس الأموال ، وقيم المتلفات شدد الشرع [في المعاوضة] ⁽⁶⁾ فيهما ، فاشتراط ⁽⁷⁾ المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض ، والطعام لما كان قوام بنية ⁽⁸⁾ الإنسان منع بيعه نسيئة بعبه بعضه ببعض ، ومنع مالك بيعه قبل قبضه دون غيره من السلع ، فكذلك النكاح عظيم الخطر جليل المقدار؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم ، المفضل على جميع المخلوقات ، وسبب العفاف ⁽⁹⁾ الحاسم لمادة الفساد ، واختلاط الأنساب ، وسبب المودة ⁽¹⁰⁾ والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح ، فلذلك شدد الشرع فيه ، فاشتراط ⁽¹¹⁾ الصداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع .

2036 - القاعدة الثالثة : كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي ، وإباحة المرأة حكم فله سبب يجب تلقيه من السمع ، فمالم يسمع من الشرع لا يكون سبباً ، وعلى هذه القاعدة اعتمد الشافعي [⁽¹²⁾] والمغيرة ⁽¹³⁾ من أصحابنا ، وهو ظاهر ما ⁽¹⁴⁾ نقله ابن رشد في « المقدمات » عن المذهب .

2037 - القاعدة الرابعة : الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً كالزوال ورؤية الهلال

(1) ساقطة من (ص) . (2) في (ص) ، (ك) : [كثر] .

(3) في (ك) : [سبب] . (4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [و] . (6) زيادة من (ص ، ك) .

(7) في (ص ، ك) : [باشتراط] . (8) في (ص ، ك) : [أبنية] .

(9) في (ص) ، (ك) : [العقاب] . (10) في (ص ، ك) : [للمادة] .

(11) في (ك) : [باشتراط] . (12) زيادة من (ص ، ك) .

(13) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الإمام الفقيه ، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، وأخذ أصحاب الترجيح في المذهب سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكا وعنه أخذ جماعة ، أخرجه له البخاري . ولد سنة (134 هـ) وتوفي سنة (188 هـ) . ترجمته في : شجرة النور الزكية (56) .

(14) في (ط) : [مما] .

لوجوب الظهر ووجوب الصوم ⁽¹⁾ ، والقتل العمد و ⁽²⁾ العدوان سبب القصاص ⁽³⁾ ، وقد ينصب مشتركا بين أشياء سببا ، ويلغى خصوصياتها كألفاظ الطلاق ، فإن المنصوب [منها سببا ما دل على انطلاق المرأة من عصمة الرجل ، وألفاظ القذف المنصوب منها سببا ⁽⁴⁾] ما دل على نسبة المقدوف إلى الزنا و ⁽⁶⁾ اللواط ، وألفاظ الدخول في الإسلام المنصوب منها سببا ما دل على مقصود الرسالة النبوية ، والنكاح عندنا على ما حكاه صاحب الجواهر من هذه القاعدة ، ويدل على ذلك أنه ورد بألفاظ مختلفة في الكتاب والسنة والأصل فيها ⁽⁷⁾ عدم اعتبار الخصوص ، فيتعين العموم وهو المطلوب .

2038 - القاعدة الخامسة : يحتاط ⁽⁸⁾ الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفسد فيتعين الاحتياط له ، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها ؛ ويمنع الإباحة و ⁽⁹⁾ ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان ، ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ، ولا تحل المبتوتة إلا بعقد ووطء حلال ، وطلاق ، وانقضاء عدة من عقد الأول ؛ لأنه خروج من ⁽¹⁰⁾ حرمة إلى إباحة ، فلهذه ⁽¹¹⁾ القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات ، وإن بعدت حتى أوقعه مالك بالتسبيح والتهليل ، وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق ؛ لأنه خروج من الحل ، فيكفي فيه أدنى سبب ، ولم يجز ⁽¹²⁾ النكاح بكل لفظ ، بل بما فيه قرب من مقصود النكاح ؛ لأنه خروج من الحرمة إلى الحل ، وجوزنا البيع بجميع الصبغ ، والأفعال الدالة على الرضا بنقل الملك ⁽¹³⁾ في العوضين ؛ لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك ، بخلاف

(1) أشار القرافي هنا إلى حكيمين بطريق اللف والنشر المرتب كما يقول البلاغيون ، فالحكم الأول : هو أن الزوال سبب لوجوب الظهر وقد جاء في الشرح الصغير « الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال » الشرح الصغير (219/1) . والحكم الثاني : هو أن رؤية الهلال سبب لوجوب الصوم لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . (2) زيادة من (ك) .

(3) اتفق الفقهاء على أن القاتل الذي يقتص منه يشترط فيه اتفاق أن يكون عاقلا بالغاً مختاراً للقتل مباشرا غير مشارك فيه غيره . انظر : بداية المجتهد (576/2) . (4) ساقطة من (ك) .

(5) ساقطة من (ص) . (6) في (ط) : [أو] . (7) ساقطة من (ص ، ك) . (8) في (ص ، ك) : [يحتاج] . (9) زيادة من (ص ، ك) . (10) في (ط) : [عن] . (11) في (ص ، ك) : [ولهذه] . (12) في (ص ، ك) : [يجوز] . (13) في (ط) : [المالك] .

النساء ، ولأن ⁽¹⁾ الأصل فيهن التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح ، ولعموم الحاجة للبيع ⁽²⁾ ، ولقصوره في الاحتياط عن الفروج ، فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء ، ونشأت لك الفروق والحكم ، والتعاليل .

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) في (ص) : [إلى البيع] .

الفرق الثامن والخمسون والمائة

بين قاعدة المعسر بالدين ينظر

وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر

2039 - اعلم أن المعسر عندنا وعند الشافعي رحمهما الله يفسخ عليه نكاحه بطلاق في حق من ثبت لها الإنفاق .

2040 - وقال أبو حنيفة رحمهما الله لا يطلق عليه بالإعسار ؛ لأن الله تعالى أوجب إنظار المعسر بالدين [في قوله ⁽¹⁾] تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : 280] فهاهنا أولى ؛ لأن بقاء الزوجية مطلوب لصاحب الشرع ، وقياساً على النفقة في الزمان الماضي فإنه لا يطلق بها إجماعاً ، ولأن عجزه عن نفقة أم ولده لا يوجب بيعها ولا خروجها عن ملكه ، فكذلك الزوجة .

2041 - والجواب عن الأول : أنا لم نلزمه النفقة مع العسرة ، وهو نظير الإلزام بالدين ، وإنما أمرناه برفع ضرر يقدر عليه ، وهو إطلاقها لمن ينفق عليه ، وهو الجواب عن النفقة في الزمان الماضي .

2042 - والجواب عن الثالث ⁽²⁾ : أن رفع الضرر عن أم الولد له طريق آخر ⁽³⁾ وهو تزويجها ، وهذا الطريق متعذر هاهنا ، فيتعين الطلاق ؛ لأن القاعدة أن المقصد ⁽⁴⁾ إذا كان له وسيلتان فأكثر لا يتعين إحداهما ⁽⁵⁾ عينا ، بل يخير بينهما كالجامع إذا كان له طريقان مستويان يوم الجمعة لا يجب سلوك أحدهما عينا بل يخير بينهما ، وكذلك السفر إلى الحج في البر والبحر المتيسرين ، لا يتعين أحدهما ، وهو كثير في الشريعة ⁽⁶⁾ ، وكذلك أم الولد تعدت أسباب زوال الضرر عنها ، فلم ⁽⁷⁾ يتعين خروجها عن ملكه ، وفي الزوجات ⁽⁸⁾ اتحدت الوسيلة وسبب الخروج عن الضرر ، فأمر به عينا .

2043 - ويؤيد ما قلناه ما خرجه البخاري ، قال ⁽⁹⁾ قال : رسول الله ﷺ : « أفضل

(2) كذا فيما بين أيدينا من نسخ والصواب الثاني .

(4) في (ص ، ك) : [المقصد] .

(6) في (ط) : [الشرعية] .

(8) في (ص ، ك) : [الزوجة] .

(1) في (ص ، ك) : [بقوله] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) في (ط) : [أحدهما] .

(7) في (ص ، ك) : [ولم] .

(9) ساقطة من (ص ، ك) .

الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، [تقول المرأة] ⁽¹⁾ إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الولد : إلى من تدعني ⁽²⁾ وقوله تعالى : ⁽³⁾ ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة : 229] والإمساك على الجوع ، والعري ليس من المعروف ، فيتعين التسريح بالإحسان ⁽⁴⁾ .

(1) في (ص ، ك) : [المرأة تقول] . (2) أخرجه : البخاري (النفقات) (4936) .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) قال البقوري : قلت : كلام شهاب الدين رحمه الله في هذه القاعدة هو هذا ، وأول ذكر القاعدة والفرق يشعر أن النفقة لم يقع فيها إنظار والدين وقع فيه ، وبسط الكلام في القاعدة يحقق أن الإنظار وقع في النفقة عند المعسر كما وقع في الدين من حيث اعتبار الزمان الماضي في التفقه ، وأمر الطلاق في الحال إنما هو لرفع الضرر فلا يقال انظر ولا لم ينظر والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق (57/2 ، 58) .

الفرق التاسع والخمسون والمائة

بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة

لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القربات

2044 - اعلم أن مالكاً أوجب النفقة لأولاد الصلب والأبوين خاصة ⁽¹⁾ ، وأوجبها الشافعي لكل من هو بعض من الآباء والأمهات وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ⁽²⁾ ، لقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : 23] ولقوله تعالى : ﴿ وَصَلَّاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : 15] وليس من الإحسان والمعروف ⁽⁴⁾ تركهما بالجوع والعري ، ولقوله تعالى في البخاري : « يقول لك ولدك إلى من تكلمي » ⁽⁵⁾ الحديث ، وأب الأب أب ، وأم الأم أم ، وابن الابن ابن .

2045 - وقال أبو حنيفة ⁽⁶⁾ تجب النفقة لكل ذي رحم محرم ⁽⁷⁾ لقوله تعالى : ﴿ وَمَاتِذَا الْفَرْقُ حَقُّهُ ﴾ [الإسراء : 26] و ⁽⁸⁾ أجمعنا على تخصيص من ليس بمحرم ، وبقي من عداه على مقتضى ⁽⁹⁾ العموم ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب : 6] .

(1) مذهب المالكية فيمن تجب له النفقة : - أنه لا يجب على الإنسان نفقة على أحد من جهة القرابة إلا الأبناء الصغار الفقراء ، والأبوين ، إذا كانا فقيرين لا يقدران على الاكتساب ، مسلمين كانا أو كافرين . ولا يلزم الإنفاق على جد ولا على أحد من الأخوة وسائر ذوي المحارم ، ولا على بني البنين ولا على بني البنات . انظر : حاشية الدسوقي 522/2 ، 523 .

(2) مذهب الشافعية قالوا : إن النفقة تجب بقرابة البعضية ، فتجب على الوالد للولد ، والعكس . وسواء ، فيه الأب والأم ، والأجداد والجدات وإن علوا ، والبنون والبنات والأحفاد وإن نزلوا ، الذكر والأنثى ، والوارث وغيره ، والمسلم والكافر من الطرفين ، ولا يلحق بالأصول والفروع سائر الأقارب ، كالأخ والأخت ، والعم والخال ، والعمة والخالدة وغيرهم . انظر : الوسيط للغزالي 228/6 .

(3) في (ص ، ك) : [وبقوله] . (4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) أخرجه أحمد في المسند (252/2) . (6) في (ص ، ك) : [عنهم أجمعين] .

(7) مذهب الحنفية قالوا : إن على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده - إذا كانوا فقراء - وإن خالفوه في دينه . ولا تجب - مع اختلاف الدين - إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات ، والولد ، وولد الولد . ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ، وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني . والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً ، أو كانت امرأة بالغة فقيرة ، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً ، وذوو الرحم المحرم كالإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخاللات ، ولا تجب النفقة لرحم ليس بمحرم . انظر : بدائع الصنائع (ط . دار الفكر 43/4 وما بعدها) .

(8) ساقطة من (ص ، ك) . (9) زيادة من (ص ، ك) .

2046 - والجواب عما قاله الشافعي رحمته الله ⁽¹⁾ أولاً : أنا لا نسلم أن لفظ الأب والأم والابن يتناول غير الأدين من هذا الفرق ، ويدل على ذلك أن الله تعالى فرض للأم الثلث ⁽²⁾ ولم تستحقه الجدة ، وحجب الأخوة بالأب ولم يحجبهم بالجد ، وأن بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب بخلاف بنت الصلب مع أختها ، فلو كانت هذه الألفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطؤ حقيقة لزم تعميم الحكم ⁽³⁾ فيها كلها على السواء ، وإلا لزم ⁽⁴⁾ ترك العمل بالدليل ، وهو خلاف الأصل ، فدل ذلك على أن اللفظ إنما يتناول هذه الطوائف بطريق المجاز ، والأصل عدم المجاز ، حتى يدل دليل عليه ، بل يجب التمسك بالحقيقة والاقتصار عليها حتى يدل دليل على غيرها ⁽⁵⁾ ، ثم إن ⁽⁶⁾ اللازم ⁽⁷⁾ هنا ⁽⁸⁾ الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وهو مجاز مختلف فيه بين العلماء ، هل يجوز في لسان العرب أم لا ؟ ونحن في ⁽⁹⁾ المجاز الجمع عليه في لسان العرب لا نعدل باللفظ إليه إلا بدليل ، والحمل عليه من غير دليل خطأ قطعاً ، فها هنا بطريق الأولى لكونه ضعيفاً من جهة أنه مجاز ، وأنه مختلف في جوازه لغة ، وهذا هو الفرق ، وهو فرق جلي جداً ⁽¹⁰⁾ .

2047 - والجواب عما قاله أبو حنيفة رحمته الله ⁽¹¹⁾ : عن الأول : أن الله تعالى إنما أمر بما هو حق لذوي ⁽¹²⁾ القرى ، والنزاع في النفقة هل هي حق لهم أم لا ، فلا نسلم تناول اللفظ لها حينئذ ، فلا دليل في الآية .

2048 - والجواب عن عموم ⁽¹³⁾ الثاني : أنه عام في ذوي الأرحام ، مطلق فيما هم فيه

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) هذا إذا تقرر الأبوان فيكون للأم الثلث ، وللأب الباقي لقوله تعالى : ﴿ وَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾ ، أما إذا كان للإبوين ولد ، أو ولد ابن فلكل واحد من الأبوين السدس لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَيُّوبَ إِكْرَامًا وَعِجْرًا وَمَتْنُهُمَا أَلَسُدُّسُ وَمِمَّا تَرَاكَ إِن كَانَ كَأَنَّ كَلَّمَ وَكَلَّمَ ﴾ . انظر : بداية المجتهد (507/2) .

(3) في (ص ، ك) : [الأحكام] . (4) في (ص ، ك) : [يلزم] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : لا دليل له فيما استدل به على مراده من أن لفظ الأب وما معه لا يتناول غير الأدين إلا مجازاً لاحتمال أن يكون الأمر في تلك الألفاظ بعكس دعواه ، وذلك أن يكون تناول الأدين وغيرهم ، لكن وقع التجوز بقصرها على الأدين ، فيحتاج إذ ذاك إلى قرينة تخصها بالأدين أو إلى دليل يدل على أن هذا المجاز انتهى إلى أن صار عرفاً . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 147/3 .

(6) زيادة من (ص ، ك) . (7) في (ك) : [الأم] .

(8) في (ص ، ك) : [هاهنا] . (9) زيادة من (ص ، ك) .

(10) ساقطة من (ص ، ك) . (11) في (ص ، ك) : [رحمته الله] .

(12) في (ص ، ك) : [ذي] . (13) زيادة من (ص ، ك) .

أولى ، فإن لفظ أولى نكرة في سياق الإثبات ⁽¹⁾ ، وذلك لا عموم فيه ، فنحمله على ولاية النكاح ، والمعاوضة ⁽²⁾ ، والمناصرة المجمع عليها ، فإنهم أولى بنصر بعضهم بعضاً ، والإحسان إلى بعضهم بعضاً ، بالنصرة إجماعاً ، وإذا أجمع على إعمال المطلق في صورة ، وأنها مراده من النص ، سقط الاستدلال به إجماعاً ، إذ لو عدي حكمه إلى صورة أخرى لكان عائماً لا ⁽³⁾ مطلقاً ، والتقدير أنه مطلق هذا حلف ، وكما يمتنع جعل العام مطلقاً بغير دليل ، يمتنع جعل المطلق عائماً بغير دليل فظهر من هذه الاستدلالات وهذه الأجوبة صحة مذهب مالك ، وتفضيله على غيره في هذه المسألة ، وظهر الفرق أيضاً من خلال ذلك ظهوراً بيناً ⁽⁴⁾ .

(1) في (ص ، ك) : [الثبوت] .

(2) في (ط) : [المعاوضة] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : لم يظهر ما قاله لاحتمال أن تكون تلك الألفاظ تناول غير الأدين بالوضع الأصلي ووقع التجوز بقصرها على الأدين والله أعلم انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 148/3 .

الفرق الستون والمائة

بين قاعدة المتداعين شيئاً لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة⁽¹⁾

وبين قاعدة المتداعين من الزوجين

في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له

2049 - قال مالك في المدونة : إذا اختلفا وهما زوجان ، أو عند الطلاق ، أو الورثة بعد الموت والزوجان حران ، أو عبدان أو أحدهما ، مسلمان أو أحدهما قضي للمرأة بما هو شأن النساء ، وللرجل بما هو شأن الرجال ، وما يصلح لهما قضي به للرجل⁽²⁾ ؛ لأن البيت بيته في مجرى العادة ، فهو تحت يده ، فيقدم لأجل اليد ، ووافق مالكاً أبو حنيفة والفقهاء السبعة⁽³⁾ .

2050 - وقال الشافعي : لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعين ، وقياساً على الصباغ والعطار إذا تداعيا آلة العطر أو الصبغ ، فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر [إلا بحجة ظاهرة]⁽⁴⁾ وإن شهدت العادة بأن آلة العطر للعطار وآلة الصبغ للصباغ⁽⁵⁾ فكذلك هاهنا .

2051 - قال ابن يونس : إذا فرعنا على مذهب مالك يحلف من قضي له .

2052 - وقال سحنون : ما عرف لأحدهما لا يحلف .

2053 - وقال ابن القاسم : ما كان شأن الرجال وشأن النساء قسم بينهما بعد أيمانهما لا اشتراكهما في اليد ، وما ولي الرجل شراءه من متاع البيت⁽⁶⁾ ، وشهدت له⁽⁷⁾ البينة أخذه بعد يمينه ما اشتراه إلا له ، وكذلك المرأة ، فإن اختلفا في البيت نفسه فهو للرجل ؛ لأنه ملكه في غالب العادة ، ولأن يده عليه .

(1) في (ك) : [ظاهر] .

(2) قال مالك : أما الصداق فالقول قول المرأة لأنه قد دخل ، وأما المتاع فالقول قوله لأنه يقول : لم أدخل بها ولأن المتاع لا يقضى عليه به ، فالقول فيه قوله ؛ لأنه يقول : أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت ، فليس عليّ إلا نصف الصداق ، ولا تصدق هي عليّ في الصداق وتصدق في المتاع .

انظر : المدونة الكبرى 230/2 . (3) زيادة من (ص ، ك) .

(4) ساقطة من (ك) . (5) في (ص) : [للصبغ] .

(6) في (ص ، ك) : [النساء] . (7) في (ص ، ك) : [به] .

2054 - قال ابن يونس : الذي يختص بالرجل ⁽¹⁾ نحو العمامة ، فالقول قوله فيه بغير يمين ، إلا أن تدعي المرأة إرثه فيحلف .

2055 - قال ابن حبيب : ولا يكفي أحدهما أن يقول هذا لي ؛ لأنه متاع البيت ، حتى يقول : هذا ⁽²⁾ ملكي .

2056 - قال عبد الحق في تهذيب الطالب : لو تنازعا في رداء فقال : هو لها إلا الكتان [بأن قال] ⁽³⁾ اشتريته ، فقال أصبغ ⁽⁴⁾ ، له بقدر كتانه ولها بقدر عملها ؛ لأنه لو ادعاه صدق ، هذا تقرير المنقولات .

2057 - وأما وجه الجواب والفرق فنقول : لنا قوله تعالى : ﴿ خُذِ الزَّكَاةَ وَأَمْرِ بِالْأَعْرَافِ ﴾ ⁽⁵⁾ [الأعراف : 199] فكل ما شهدت ⁽⁶⁾ به العادة قضى به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك ⁽⁷⁾ بينة ⁽⁸⁾ ؛ ولأن القول قول مدعي العادة في مواضع ⁽⁹⁾ الإجماع .

وأما ما أشار إليه الشافعي رحمه الله وهو القياس على العطار والصباغ ، فمن أصحابنا من التزم التسوية أيضًا ، أشار إليه ابن القصار ⁽¹⁰⁾ في عيون الأدلة ⁽¹¹⁾ ، وعلى هذا يبطل القياس . وإن قلنا بعدم التسوية فالفرق أن الإشهاد بين الزوجين يتعذر ؛ لأنهما لو اعتمدا ذلك ، وأن كان له شيء أشهد ⁽¹²⁾ عليه ؛ أدى ⁽¹³⁾ ذلك إلى المنافرة وعدم الوداد

(1) في (ص ، ك) : [الرجال] . (2) في (ص ، ك) : [هو] . (3) ساقطة من (ص) و (ك) .
(4) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري ، الإمام الثقة ، الفقيه المحدث ، سمع ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، روى عنه : البخاري ، ويحيى بن معين ، وغيرهما . له تأليف حسان منها : تفسير حديث الموطأ ، كتاب أدب الصيام ، وكتاب المزارعة ، وكتاب الرد على أهل الأهواء ، توفي سنة 225 هـ .
سير أعلام النبلاء 289/9 . شجرة النور الزكية 66 . (5) في (ط) : [بالمعروف] .
(6) في (ط) : [شهد] . (7) في (ص ، ك) : [هنالك] .
(8) قال البيهقي : قلت : الاستدلال بالآية ليس بقوي من حيث أن العرف ينازع الخصم في تفسير ، ويقول ليس المراد به ما ذكرته أيها المستدل . انظر : ترتيب الفروق للبيهقي (60/2) .
(9) في (ط) : [مواقع] .

(10) هو علي بن أحمد البغدادي بن القصار ، حدث عن علي بن الفضل الستوري ، روى عنه : أبو ذر الحافظ ، وأبو الحسين ابن المهدي بالله ، وكان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري ، يذكر مع أبي القاسم الجلاب . قال القاضي عياض : كان أصوليا نظارا . توفي سنة 397 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 58/13 ، 59 ، تاريخ بغداد 41/12 شذرات الذهب 149/3 .

(11) « عيون الأدلة » لعلي بن أحمد البغدادي ، المعروف بن القصار ، المتوفى سنة 398 هـ معجم المؤلفين 391/2 .
(12) في (ص) : [لشهد] . (13) في (ك) : [أي] .

بينهما ، وربما أفضى ذلك [إلى الطلاق] ⁽¹⁾ والقطيعة ، فهما معذوران في عدم الإشهاد ، وملجآن إليه ، وإذا ⁽²⁾ أُلجئنا ⁽³⁾ لعدم إسهاد ⁽⁴⁾ فلو لم ⁽⁵⁾ يقض بينهما بالعادة لانسد الباب عليهما ، بخلاف العطار والصباغ إذا كانا في حانوت واحد لا ضرورة تدعوهما لعدم الإسهاد ، فإنهما ⁽⁶⁾ أجنبيان لا يتألمان من ضبط أموالهما بذلك ، وإن كانا في حانوتين أو تداعيا شيئاً في يد ثالث فنقول : الفرق أن الضرورة تدعو للملاسة في حق الزوجين فسلك بهما أقرب الطرق في إثبات أموالهما ، ولا ضرورة تدعو للملاسة ⁽⁷⁾ العطار والصباغ ، فجريا على قاعدة الدعوى ⁽⁸⁾ ، واستدل الشافعي أيضاً ⁽⁹⁾ بقوله [⁽¹⁰⁾] « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ⁽¹¹⁾ فكل من ادعى من الزوجين شيئاً ⁽¹²⁾ كان عليه البينة لظاهر الحديث .

2058 - وجوابه : أن قاعدة المدعي هو كل من كان قوله ⁽¹³⁾ على خلاف أصل أو عرف ، والمدعى عليه هو ⁽¹⁴⁾ كل من كان قوله على وفق أصل أو عرف ، فالمدعي بالدين على خلاف الأصل ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، والمطلوب المنكر على وفق الأصل ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، والمدعي رد الوديعة ، وقد قبضها ببينة قوله على خلاف الظاهر والعرف ؛ بسبب أن الغالب أن من قبض ببينة لا ترد إلا ببينة ، فدعوى ⁽¹⁵⁾ الرد على خلاف الظاهر ، والمدعي عدم قبضها على وفق الظاهر ، وهو ⁽¹⁶⁾ المدعى عليه ، وإذا كان هذا ضابط المدعي والمدعى عليه فإذا ادعت المرأة منفعة ⁽¹⁷⁾ وشبهها كان قولها على وفق الظاهر ، وقول الزوج على خلاف الظاهر ، فالزوج مدع فعليه البينة ، وهي مدعى عليها

-
- (1) في (ص ، ك) : [للطلاق] .
 (2) ساقطة من (ك) .
 (3) في (ط) : [لجأ] والصواب ما أثبتناه .
 (4) في (ص ، ك) : [الإسهاد] .
 (5) زيادة من (ص ، ك) .
 (6) في (ط) : [فإنها] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .
 (7) في (ص ، ك) : [الملاسة] .
 (8) في (ص ، ك) : [الدعوى] .
 (9) ساقطة من (ك) .
 (10) في (ص ، ك) : [⁽¹⁰⁾] .
 (11) أخرجه : الترمذي (الأحكام) (1261) ولكن بلفظ : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » .
 (12) زيادة من (ص ، ك) .
 (13) زيادة من (ص ، ك) .
 (14) ساقطة من (ص ، ك) .
 (15) في (ص ، ك) : [فدعواه] .
 (16) في (ص ، ك) : [فهو] .
 (17) في (ص ، ط ، ك) : [مقنعة] والصواب ما أثبتناه .

فالقول قولها ، فنحن نقول بموجب الحديث لا ⁽¹⁾ أنه حجة علينا .
و ⁽²⁾ احتجوا أيضًا علينا بأن كل موضع لو كان المتداعيان امرأتين أو رجلين لم يقدم أحدهما على الآخر ، فكذلك إذا كان رجلًا وامرأة لم يقدم أحدهما على الآخر بالصلاحية بالقياس على ما إذا كان في يد ثالث ، ويؤكد ⁽³⁾ أن حكم اليد لا يسقط بالصلاحية أن من كان بيده خلخال فادعته امرأة أجنبية فalcول قوله ، وإن كان الخلخال لا يصلح من لباسه لأجل أن يده عليه ، وكذلك لو كان بيد المرأة سيف فادعاه رجل فalcول قولها ، وإن كان لا يصلح لها لأجل أن يدها عليه ، فكذلك هاهنا إذا كان في الدار وفيها ما لا ⁽⁴⁾ يصلح لأحدهما فإن يدهما عليه ، فلا يسقط اعتبار اليد بصلاحيته لأحدهما دون الآخر .

2059 - والجواب : أنه لا فرق عندنا بين الرجل والمرأة ، وبين الرجلين وبين ⁽⁵⁾ المرأتين ، وبين اليد الحكيمة والمشاهدة ، فلو تعلق رجل وامرأة بخلخال وأيديهما جميعًا عليه يتجاذبان قضيته للمرأة مع يمينها [لأجل ظاهر الحال من جهة الصلاحية] ⁽⁶⁾ ، ولو تجاذبا سيفًا كان للرجل مع يمينه ، وأما إذا كان بيد ثالث فليس لأحدهما عليه يد ، بخلاف مسألتنا فإن المستند عندنا اليد مع الصلاحية .

2060 - فإن قالوا : ما ذكرتموه يطل بأن ما يصلح لهما يكون للزوج مع أنه لا ظاهر يشهد له ، ويد كل واحد منهما عليه ، فقد نقضتم أصلكم ⁽⁷⁾ ورجحتم من غير ترجيح ⁽⁸⁾ ، فإن اليد مشتركة ، والظاهرة من جهة الصلاحية منفي في حق كل واحد منهما .

2061 - قلنا : بل يد الزوج أقوى وهو المرجح ؛ لأن المرأة في [حوزة وتحت يده] ⁽⁹⁾ والدار ألا ترى أن عليه أن يسكنها ، وأن ⁽¹⁰⁾ يجيرها وأن ⁽¹¹⁾ يخدمها فالدار هي من قبله كحوز امرأته ، فلذلك قضي له مع يمينه كالتداعيين لأحدهما يد والآخر ⁽¹²⁾ لا ⁽¹³⁾ يد له .

2062 - قالوا : ما ذكرتموه من الظاهر إنما يشهد بالاستعمال فقط ، فإن السيف إنما يستعمله

- | | |
|---------------------------------------|-------------------------------|
| (1) في (ص ، ك) : [إلا] . | (2) ساقطة من (ص) و (ك) . |
| (3) في (ط) : [ويؤكد] . | (4) زيادة من (ص ، ك) . |
| (5) ساقطة من (ك) . | (6) زيادة من (ص ، ك) . |
| (7) في (ك) : [أهلكم] . | (8) في (ص ، ك) : [مرجح] . |
| (9) في (ط) : [في يده وتحت حوزة] . | (10) زائدة في (ط) . |
| (11) ساقطة من (ص ، ك) . | (12) في (ك) : [والآخرة] . |
| (13) ساقطة من (ص ، ك) . | |

الفرق الستون والمائة : بين المتداعين شيئاً لا يقدم أحدهما على الآخر ————— 943

الرجال ، والحلي إنما يستعمله النساء ، ونزاعنا إنما هو في الملك لا في الاستعمال ، وقد تملك المرأة ما يصلح للرجل ⁽¹⁾ للتجارة أو بعارض من إرث أو غيره ، فقد أصدق علي عليه السلام فاطمة ⁽²⁾ عليها السلام ؟ درعاً من حديد ، وقد يملك الرجال ما يصلح للنساء للتجارة أو غير ذلك من أسباب التملك .

2063 - قلنا : الظاهر فيما في يد الإنسان مما يصلح له أنه ملكه ، وهذا هو الغالب ، وغيره نادر ، وإذا دار ⁽⁴⁾ الحكم بين النادر والغالب فحمله على الغالب أولى ، ألا ترى أن من هو ساكن في دار ، ويده عليها ؛ يقضى له بالملك بناء على الغالب وظاهر اليد ، فكذلك هاهنا ، ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة من حيث الجملة ، لكنه قال : ما يصلح لهما فهو للرجل ⁽⁵⁾ إن كان حيّاً ، وإن كان ميتاً فهو للمرأة . وقال محمد بن الحسن ⁽⁶⁾ من أصحابه : هو لورثة الزوج كقولنا ، وقال أبو حنيفة : إن تداعياه وهو في أيديهما مشاهدة قسم بينهما .

2064 - وقال [أبو حنيفة] ⁽⁷⁾ أيضاً : إذا كانا أجنبيين يسكنان معاً فتداعيا شيئاً مما كان يصلح للرجل فهو له ، وما كان يصلح للمرأة فهو لها ، وما كان يصلح لهما قسم

(1) في (ص ، ك) : [للرجال] .

(2) فاطمة الزهراء : ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله سيدة نساء العالمين في زمانها البضعة النبوية بنت سيد خلق الله أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أم الحسين مولدها قبل البعثة بقليل ، وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب في ذي القعدة أو قبيله من سنة اثنين بعد وقعة بدر وقال ابن عبد البر : دخل بها بعد وقعة أحد فولدت الحسن ، والحسين ، ومحسناً وأم كلثوم وزينب . روت عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عنها : ابنها الحسين ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك وغيرهم . كان النبي صلى الله عليه وآله يحبها ويكرمها ويسر إليها ومناقبها غزيرة ، وكانت صابرة دينة « خيرة » قانعة شاكرة الله ماتت عليها السلام سنة 11 هـ السير (425/3) ترجمتها في الإصابة (157/8) ، الاستيعاب (1893/4) .

(3) في (ص ، ك) : [علي فاطمة عليهما السلام] . (4) في (ص ، ك) : [كان] .

(5) في (ط) : [للرجال] .

(6) هو محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني ، كان أبوه أصله من الشام قدم أبوه إلى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بكوفة وطلب الحديث وسمع عن مسعر ، ومالك والأوزاعي والثوري وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه وكان أعلم الناس بكتاب الله ماهرًا في العربية والنحو والحساب وأخذ عنه الشافعي ، فأكثر جدًا ، وأبو عبيد ، وهشام بن عبيد الله وغيرهم . قلت توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة بالري . الفوائد البهية ص 163 . سير أعلام النبلاء 82 / 8 .

(7) في (ص ، ك) : [الخنيفة] .

بينهما ، وإن اختلف العطار والدباغ في المسك والجلد فإنه يقسم بينهما ، وتناقض قوله في هذه الفروع ، وإن كان من حيث الجملة موافقاً لنا ، وأما الشافعي فطريقته ⁽¹⁾ واحدة وهي أن الزوجين إذا تداعيا شيئاً فمن أقام بينة فهو له كما قلناه ، وإلا قسم بينهما ، نصفين بعد أيمانهما ، وكذلك الأجنيان إذا سكنا داراً واحدة .

2065 - واحتج أبو حنيفة فيما إذا مات الرجل أن سلطانه زال عن المرأة بالموت فكانت المرأة أرجح فيما تدعيه .

2066 - وجوابه : أن الوارث شأنه أن ينتقل له ما كان لمورثه على الوجه الذي كان له بدليل الأخذ بالشفعة ، والرد بالعيب وخيار الشرط .

2067 - (تفریع) : قال الطرطوشي ⁽²⁾ في تعليقه الذي تقدم [فيه المرأة] ⁽³⁾ ويقضى لها به لأجل الصلاحية الحلي وثياب النساء وجميع الجهاز من الطست و ⁽⁴⁾ المنارة ⁽⁵⁾ والثياب ⁽⁶⁾ والقباب ⁽⁷⁾ والبسط ، والوسائد ، والمرافق ، والعرش ، ونحو ذلك ، والذي يُقضى به للرجل ⁽⁸⁾ السلاح ، والمنطقة ⁽⁹⁾ ، والخاتم الفضة ، وثياب الرجل ونحو ذلك ، والذي يصلح لهما كالدار التي يسكنانها ⁽¹⁰⁾ والرقيق ، وأما أصناف الماشية فلمن حازه ؛ لأنها ليست من متاع البيت ، وكذلك ما في المرباط من خيل و ⁽¹¹⁾ بغال و ⁽¹²⁾ حمير فلمن ⁽¹³⁾ حازها ⁽¹⁴⁾ .

(1) في (ك) : [طريقة] .

(2) هو : أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي ، لازم القاضي أبا الوليد الباجي ، وسمع من أبي علي التستري . قال ابن بشكوال : كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً ، دينا متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا ، راضياً باليسير ، صنف أبو بكر كتاب : « سراج الملوك » ، « وبر الوالدين » . توفي سنة 520 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء 417/14 ، 421 ، هدية العارفين 85/6 ، شذرات الذهب 62/4 ، 64 .

(3) في (ص ، ك) : [المرأة فيه] . (4) ساقطة من (ك) .

(5) المنارة : وهي موضع النور ، والمنارة : - الشمعة ذات السراج . انظر : اللسان (نور) (4571) .

(6) ساقطة من (ص ، ك) . (7) في (ص ، ك) : [القباب] .

(8) في (ط) و (ك) : [للرجل] .

(9) المنطقة : المنطق والمنطقة والنطاق : - كل ما شد به الوسط ، والمنطقة اسم لها خاصة ، تقول منه : نطقت الرجل تنطيقاً فتنتطق أي شدها في وسطه ، وانطق الرجل : أي لبس المنطق وهو كل ما شد به الوسط . انظر

لسان العرب (نطق) (4462 ، 4463) . (10) في (ص ، ك) : [يسكنها] .

(11) في (ط) : [أو] . (12) في (ص ، ك) : [و] .

(13) في (ك) : [فمن] . (14) في (ط) : [حازه] .

- 2068 - قال مالك : والحصر كالدار إلا أن يعرف للزوجة .
 2069 - وقال مالك : ما يصلح للرجل ⁽¹⁾ أخذه مع يمينه .
 2070 - وقال سحنون : لا يمين على واحد منهما فيما يصلح له ، إنما اليمين على الرجل فيما يصلح لهما .

- 2071 - وقاله ابن القاسم : في غير المدونة ، وهو ظاهر قول مالك .
 2072 - وقال ابن سحنون ⁽²⁾ : لا يُقَصَّى لواحد منهما بشيء إلا بعد يمينه .
 2073 - وقال المغيرة : ما يصلح لهما قسم بينهما بعد أيمانهما ، وسواء في هذا كله اختلافاً قبل الطلاق أو بعده ، أو بعد خلع ، أو لعان ، أو فراق ، أو ⁽³⁾ إيلاء ، [أو غيره] ⁽⁴⁾ أو ماتا ، أو أحدهما ، واختلف الورثة ، والزوجان حران أو عبدان ، أو أحدهما حر والآخر عبد ، أو ⁽⁵⁾ كانت الزوجة ذمية أم لا ، وسواء في هذا كله كانت لها عليه يد مشاهدة أو حكمية ، فاليد المشاهدة أن يكونا قابضين على الشيء فيتجاذبان ⁽⁶⁾ ويتنازعا ، والحكمية أن يكون في الدار [التي يسكنانها] ⁽⁷⁾ ، وسواء في هذا كله الزوجان والأجنبيان إذا سكن رجل وامرأة في دار ، وذوات المحارم الكل سواء ، وهذا أصل لا مناقضة فيه على المذهب ، حتى قال أئمتنا : لو اختلف عطار ودباغ في المسك والجلد ، واختلف القاضي والحداد في القلنسوة والكير ، وكانت لهما عليه يد حكمية في دار يسكنانها ⁽⁸⁾ أو مشاهدة ، أو تنازع رجل وامرأة رمحاً وهما يتجاذبان فالقول في هذا كله قول من شهد له العرف والعادة ، فيحكم للرجل بالرمح مع يمينه ، وإن كان

(1) في (ك) : [للرجال] .

(2) هو محمد أبو عبد الله ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي ، القيرواني ، شيخ المالكية تفقه بأبيه . وروى عن : أبي مصعب الزهري ، وطبقته وكان محدثاً بصيراً بالآثار ، وأرع العلم ، وقلت : له مصنف كبير في فنون من العلم ، وله كتاب : « السير » عشرون مجلداً ، وكتاب : « التاريخ » ، ومصنف في الرد على الشافعي والعراقيين ، وتوفي سنة خمس وستين ومائتين .

سير أعلام النبلاء 466/10 . (3) ساقطة من (ص ، ك) .

(4) في (ك) : [أو غير ذلك] . (5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) في (ص) : [يتجاذبان] .

(7) في (ص ، ك) [الذي سكنها] والصواب ما أثبتناه .

(8) في (ص ، ك) : [سكنها] .

دملجاً⁽¹⁾ قضى به للمرأة مع يمينها ، ويُقضى للعطار بالمسك مع يمينه .
 2074 - وأما⁽²⁾ إن كان الزوجان في البيت فحاز أحدهما في يده وقبضته ما يصلح
 للآخر دونه قال : فالذي يتبين فيه أن القول قول من حازه دون الآخر⁽³⁾ .

(1) دملج : الدملج والدملوج : المعضد من الحلبي ، هو أيضاً : الحجر الأملس ، والدملجة : تسرية الشيء كما يُدَمَّلَج السوار . انظر : اللسان (دملج) (1425) .

(2) في (ص ، ك) : [فأما] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : في ذلك نظر وتمسك الشافعي بالحديث الظاهر ، وجواب المالكية بتفسير المدعي والمدعى عليه بما فسروا لا بأس به ، وجعل المالكية اليد لهما أعني الزوجة مع قولهم إن الرجل حائز للمرأة فيه درك لا يخفى وبالجمل المسألة محل نظر . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 149/3 .

الفرق الحادي والستون والمائة

بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين قاعدة ما ليس بصريح فيه

2075 - اعلم أن لفظ الصريح من قول العرب : لبن صريح إذا لم يخالطه شيء ، ونسب صريح إذا لم يكن فيه شائبة من غيره ، فأما إذا كان اللفظ يدل على معنى لا يحتمل غيره إلا على وجه البعد فهو صريح .

2076 - وفي المقدمات للقاضي أبي الوليد : في الصريح ثلاثة أقوال : فعند القاضي عبد الوهاب ⁽¹⁾ لفظ الطلاق وما تصرف منه ، وقاله أبو حنيفة .

2077 - وقال ابن القصار : الصريح الطلاق وما اشتهر معه كالحلية والبرية ونحوهما .

2078 - وقيل : ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز كالطلاق والسراح لقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : 1] وقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَصْرِحْ بِإِحْسَنِ ﴾ [البقرة : 229] والفراق لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُكُم مِّنَ الْآخَرِ فَكُلٌّ مِّنَ الْكُفْرِ ﴾ [النساء : 130] وقاله الشافعي وابن حنبل ⁽²⁾ . وبماذا يلزم ، هل بالنية فقط للمالك ؟ ويريد بالنية التطليق بالكلام النفساني .

2079 - وقيل : باللفظ ، فقط ⁽³⁾ قال : وهو موجود في المدونة ⁽⁴⁾ . وقيل : لا بد من

(1) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، سمع من عمر بن سنيك ، وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب ، ورأى الأبهري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب كان فقيها متأدبا شاعرا له كتب كثيرة في كل فن ، أثنى عليه الخطيب ، والشيрази . صنف التلخيص في الفروع . توفي بمصر 422 هـ . شذرات الذهب 3/223 ، 225 ، سير أعلام النبلاء (13/276) .
(2) اتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق المطلقة صنفان : صريح وكناية ، واختلفوا في تفصيل الصريح من الكناية فقال مالك وأصحابه : الصريح هو لفظ الطلاق فقط وما عدا ذلك كناية ، وهي عنده ضربان ظاهرة ، ومحتملة ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وهي المذكورة في القرآن . وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاث فهذا هو اختلافهم وصريح الطلاق من غير صريحه ، وإنما اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح ؛ لأن دلالة على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع فصار أصلا في هذا الباب . انظر : بداية المجتهد (110/2 ، 111) .

(3) واختلف بماذا يلزم على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يلزم بمجرد القول دون النية ، والثاني : أنه يلزم بمجرد النية وإن لم يقرن به قول ، والثالث : أنه لا يلزم إلا باجتماع القول والنية ، وهذا فيما بينه وبين الله ، وأما في حكم الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم أن الرجل يحكم عليه بما أظهر من صريح القول بالطلاق أو كنياته ، ولا يصدق أنه لم ينوه ولا أراد إن ادعى ذلك على مذهب من يرى أن الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتى تقرن به النية . انظر : مقدمات ابن رشد 265/2 .

(4) انظر : المدونة الكبرى 282/2 حيث قيل للمالك : أرأيت إن قال لامرأته أنت علي كالميتة أو كالدلم أو كلحم الخنزير ولم ينو به الطلاق . قال مالك : هي البتة وإن لم ينو .

اجتماعهما ، هذا في الفتيا ، وأما في القضاء فيحكم عليه بصريح الطلاق وكنيته ولا يصدق اتفاقاً ، والكنية أصلها ما فيه خفاء ، ومنه كنيته أبا عبد الله ، كأنك أخفيت الاسم بالكنية تعظيماً له ⁽¹⁾ ، ومنه الكنى لإخفائه ⁽²⁾ الأجسام وما يوضع فيه ، والكنية ⁽³⁾ هي اللفظ المستعمل في غير موضعه ⁽⁴⁾ لغة .

2080 - وفي الصحاح ⁽⁵⁾ يقال : كنيته ، وكنوت ، وكنية ⁽⁶⁾ بضم الكاف وكسرهما ، وضابط مشهور كلام الأصحاب أن اللفظ إن دل بالوضع اللغوي فهو صريح ، وهذا هو الطلاق ؛ لأنه لإزالة مطلق القيد ، يقال : لفظ مطلق ، ووجه طلق ، وحلال طلق ، وانطلقت بطنه ، وأطلق فلان من السجن .

2081 - قال صاحب الجواهر : كيفما تصرفت هذه الصيغة نحو : أنت طالق ، وأنت ⁽⁷⁾ مطلقة وقد طلقته ، أو الطلاق لازم لي ، أو قد أوقعت عليك الطلاق ، وأنا طالق منك . والكنية : ما ليس موضوعاً له لغة ، لكن يحسن استعماله فيه مجازاً لوجود العلاقة القرابية بينهما ⁽⁸⁾ .

2082 - قال مالك [في المدونة في الكنايات] ⁽⁹⁾ نحو : أنت خلية ، أو برة ، أو بائن ، أو بته ، أو بتلة ، أو ⁽¹⁰⁾ حبلك على غاربك ؛ أو أنت حرام ⁽¹¹⁾ ، أو كالميتة ، أو الدم ، أو لحم الخنزير ، أو الفراق ، أو السراح ، أو ⁽¹²⁾ اعتدي ، وهذه الألفاظ كلها من مجاز التشبيه ⁽¹³⁾ ،

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) في (ك) : [والكنية] .

(5) في (ص) : [الصحيح] .

(7) في (ص ، ك) : [أو أنت] .

(8) من الألفاظ الصريحة التي تنحل بها العصمة ، ولو لم ينو حلها متى قصد باللفظ الطلاق نحو : الطلاق يلزمني ، أو علي الطلاق ، أو أنت الطلاق ، ونحو ذلك . ومن الكنايات قوله : بته ، وحبلك على غاربك ولزم بإحدى هاتين الصيغتين الثلاث مطلقاً دخل بها أم لا . انظر : الشرح الصغير (559/3 ، 560) بتصرف .

(9) ساقطة من (ص ، ك) .

(11) في (ص) : [حرام] وهو تصحيف .

(12) في (ص ، ك) : [و] .

(13) قال سحنون لابن القاسم : أرأيت إن قال لامرأته أنا منك خلي أو بري أو بائن أو بات ، أ يكون طلاقاً في قول مالك أم لا ؟ وكم يكون ذلك في قول مالك أو واحدة أم ثلاث ؟ قال ابن القاسم : هي ثلاث في التي قد دخل بها ، وينوي في التي لم يدخل بها ، فإن أراد واحدة فواحدة ، وإن أراد ثنتين فثنتان ، وإن أراد ثلاثاً فثلاث ، وإن لم يرد شيئاً فثلاث ، ولا ينوي في التي قال لها : أنا منك بات ، دخل بها أو لم يدخل بها وهي ثلاثة ، وكذلك إذا قال لامرأته أنت علي كالميتة أو كالدم أو كالحم الخنزير ولم ينو به الطلاق ، قال مالك : هي البتة وإن لم ينو به الطلاق . وإذا قال لها : أنت علي حرام لا يسأل عن نيته وهي عند مالك ثلاث البتة إن كان دخل بها انظر : المدونة الكبرى 281/2 وما بعدها .

فالخلية : الفارغة ، والفراغ حقيقة في خلو جسم من جسم ، فشبه به خلو المرأة من عصمة النكاح ، والبرية من البراءة وهي ⁽¹⁾ مطلق السلب ، كيف كان المسلوب ، والبائن من البين ، وهو البعد بين الأجسام ، ويقال في المعاني بون لا بين ، شبه البعد من العصمة بالبعد بين الجسمين ، والبت : القطع في جسم ، شبه به ⁽²⁾ قطع العصمة ، وكذلك البتلة ، ومنه فاطمة البتول عليها السلام لانقطاعها في الشرف عن النساء ، وقيل لانقطاعها عن الأزواج إلا علياً عليه السلام ، [ومنه حبلك على غاربك] ⁽³⁾ ؛ لأن ⁽⁴⁾ عادة الدابة في الرعي إذا أمسك صاحبها حبلاً لا تتهنى في الرعي ؛ لتوهمها أنه يجرها به ، وإذا ⁽⁵⁾ أراد تهنئتها بالرعي ألقى حبلاً على [كنفها ، وهو غاربها] ⁽⁶⁾ فتطمئن حيثئذ ، فشبه به طلاق المرأة ؛ لأنها تبقى مخلاة لنفسها ، وكذلك البواقي ، وما ليس فيه علاقة قريبة لا يجوز استعماله مجازاً ويسمى مجاز التعقيد ، إذا اعتمد فيه على العلاقة البعيدة اتفق الناس على منعه ، كقوله تزوجت بنت الأمير ، ويفسر ⁽⁷⁾ ذلك برؤيته لوالد عاقد الأنكحة بالمدينة ، معتمداً على أن النكاح من لوازمه العقد ؛ لأنه مبيحه ، والعقد من لوازمه العاقد ؛ لأنه فاعل ، والعاقد من لوازمه أبوه ؛ لأنه مولده ، فهذا القسم وما ليس فيه علاقة البتة لا قريبة بعيدة هو ما ليس بصريح ولا كناية .

2083 - قال صاحب الجواهر : هذا ⁽⁸⁾ نحو قوله ⁽⁹⁾ اسقني الماء فإن أراد به الطلاق فالمشهور لزومه خلافاً للشافعي [عليه السلام] ⁽¹⁰⁾ .

2084 - واختلف ⁽¹¹⁾ الأصحاب في تعليقه ⁽¹²⁾ .

2085 - فقليل : هو الطلاق بمجرد النية لعدم صلاحية اللفظ .

2086 - وقيل : بل باللفظ ، كان المستعمل وضعه الآن للطلاق وهو بعيد ؛ لأن إنشاء ⁽¹³⁾ الوضع لا نجده يخطر ببال الناس في العادة عند هذا الاستعمال .

2087 - وقيل : لا يلزمه ⁽¹⁴⁾ به طلاق ، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي

(1) في (ط) : [هو] .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) ساقطة من (ط) و (ك) .

(4) في (ص ، ك) : [فإذا] .

(5) في (ك) : [تفسير] .

(6) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) في (ص) : [خلف] .

(8) في (ص ، ك) : [انقضاء] .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(4) في (ص ، ك) : [و] .

(6) في (ك) : [غاربها وهو كنفها] .

(8) في (ص ، ك) : [هو] .

(10) زيادة من (ص ، ك) .

(12) في (ص ، ك) : [تحليله] .

(14) في (ص ، ك) : [يلزم به] .

حنيفة ؛ لأن الطلاق بالنية لا يلزم ، واللفظ لا يصلح ، وتحتاج هذه القاعدة إلى قاعدة أخرى ، وهي أن اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية ⁽¹⁾ ، فعلى القول بالتوقيف ، وأن اللغات وضعها الله تعالى .

2088 - قال المازري ⁽²⁾ ، ⁽³⁾ في شرح البرهان ⁽⁴⁾ والغزالي في البسيط ⁽⁵⁾ : لا يجوز لأحد أن يضع لفظ المعنى البتة ، بل ذلك موكول ⁽⁶⁾ إلى الله تعالى ، فلا يجوز أن يضع لفظ السقي أو الأكل أو غيرهما للطلاق ، ولا يجوز أن يصدق ألفا ويعبر عنه بألفين للتحمل بين الناس ، كذا ⁽⁷⁾ نص عليه الغزالي في مسألة الصداق في كتابه البسيط ، قال ⁽⁸⁾ : وإن فرعنا على أن اللغات اصطلاحية جاز جميع ذلك ⁽⁹⁾ ، ولما كان مذهب المحققين عدم الجزم بالتوقيف ، والاصطلاح جوز مالك أن يعبر بلفظ التسبيح ، أو أي لفظ كان عن الطلاق ، إما وضع ⁽¹⁰⁾ للطلاق وإما تعبيره من غير وضع ⁽¹¹⁾ ، ولا يكون هذا التعبير حقيقة ولا مجازاً .

(1) عقد ابن جني في كتابه الخصائص بابا عنوانه « باب القول على أصل اللغة إلهام هي أم اصطلاح . قال فيه : « هذا موضع محوج إلى فضل تأمل غير أن أكثر أهل النظر على أن أصل اللغة إنما هو تواضع واصطلاح . لا وحي وتوقيف . انظر : الخصائص لابن جني (40/1 ، 48) . طبعة دار الكتب المصرية (1952 م) . (2) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري كان بصيرا بعلم الحديث ، وحدث عنه : القاضي عياض ، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي وأخذ عن : اللخمي ، وأبو محمد السوسي . قال عنه القاضي عياض : المازري يعرف بالإمام ، وهو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر . مؤلفاته : « إيضاح المحصول » ، وشرح كتاب التلقين شرح الإرشاد . توفي 536 هـ . سير أعلام النبلاء 566/14 ، 567 وفيات الأعيان 615/1 الوافي 151/4 .

(3) في (ك) : [الماوردي] .

(4) لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفي 536 سنة واسم الكتاب « إيضاح المحصول في برهان الأصول » . إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون 156/3 .

(5) هذا الكتاب اسمه : « البسيط في الفروع » وهو للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفي سنة (505 هـ) وهو كالمختصر للنهاية . انظر كشف الظنون 245/2 .

(6) ساقطة من (ص ، ك) . (7) في (ص ، ك) : [كذلك] .

(8) في (ص ، ك) : [قالا] .

(9) قال ابن الشاط : قلت : لا أدري ما دليلهما على المنع من وضع لفظ أسقني الماء لإنشاء الطلاق على طريق الاستعارة وإن كان أصله لاستدعاء سقي الماء بوضع الله تعالى انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 54/3 .

(10) في (ك) : [وضعنا] .

(11) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من كون مالك إنما جوز التعبير بلفظ التسبيح عن الطلاق لأن المحققين مذهبهم عدم الجزم بأحد الأمرين ليس بالبين بل اللاتق بتحري مالك واحتياطه في الأمور الدينية على تقدير =

2089 - وقد نص الأصوليون على أن اللفظ في استعماله قد يعرى عن الحقيقة والمجاز ، ومثله بالتعبير عن الأرض بالسماء وعن السماء بالأرض⁽¹⁾ ونحو ذلك ، فكذلك هاهنا أطلق المستعمل لفظ الأكل وأراد به الطلاق ، وغايته أن يقال : إن هذا ليس كلاماً عربياً ، لا يلزم من [كونه ليس عربياً أن]⁽²⁾ لا يقع به الطلاق ، ألا ترى أنه لو قال : « أنت طالقاً » بالنصب أو الحذف لم يكن كلاماً عربياً ، ومع ذلك يقع به الطلاق ، فكذلك هاهنا ، إذا تحرر هذا ظهر أن اللفظ قد يكون صريحاً ، وقد يكون كناية ، وقد يعرى عنهما إذا فقدت العلاقة فيه ، وهو غير موضوع للطلاق ، ثم الكناية تنقسم إلى ما غلب استعماله في العرف في الطلاق فيلحقه بالصريح في استغنائه عن النية ، قال في الكتاب⁽³⁾ : كالحلية⁽⁴⁾ والبرية ، وجملة ما تقدم إلى قوله لحم الخنزير لقيام الوضع العرفي مقام اللغوي ، والنية إنما يحتاج إليها⁽⁵⁾ لتمييز المراد [من اللفظ]⁽⁶⁾ عن غير المراد في اللفظ المتردد ، أما ما هو صريح بوضع لغوي أو عرفي فينصرف بصراحته لما وضع له من غير احتياج إلى نية ، وما لم يغلب استعماله من الكنايات فهو مجاز على أصله ، والمجاز يفترق إلى⁽⁷⁾ النية الناقلة عن الحقيقة إليه ؛ لأنها الأصل ، ولم ينسخها عرف ، واللفظ ينصرف إليها بصراحة⁽⁸⁾ ، ثم المنقول من الكنايات قد ينتقل لأصل الطلاق فقط فيصير في الوضع العرفي ، مثل : أنت طالق في اللغة ، فيلزم بهذه الكناية طلاقة

= بنائه على عدم الجزم أن لا يجوز التعبير بذلك لاحتمال أن يتوقف ، وأما أن يجوز على بنائه عدم الجزم بأحد الأمرين أراه صحيحاً ، والصحيح والله أعلم أن مالكاً وإن لم يجزم بأحد الأمرين فلم يتم دليل على المنع ، أو جزم بأنها اصطلاحية ، أو جزم بأنها توفيقية ، لكنه لم يتم عنده دليل المنع من استعمال اللفظ في غير ما وضعه الله له ، إذ ليس معنى كونها توفيقية أن الله تعالى مع من وضعنا إياها لمعنى غير ماله وضعها ، ولا من استعمالها في ذلك بل معنى كونها توفيقية أن الله وضع الألفاظ كلها لمعانيها ، ولا يلزم من ذلك أنه منعنا من وضع كل لفظ منها لغير ما وضعه له واستعماله فيه على طريق الاستعارة أو النقل والله أعلم . انظر : ابن الشاطب بهامش الفروق (155/3) .

(1) في (ط) [وبالسما عن الأرض] والصواب ما أثبتناه نقلاً عن مصححي المطبوعة .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) « الكتاب » لسيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، المتوفى سنة 162 هـ ، أو 180 هـ ، ولقد بقي هذا الكتاب عناية من المستشرقين مثل الأستاذ ديرنبرغ ، وترجمه للألمانية الأستاذ جهن .

معجم المطبوعات العربية والمصرية 1070/1 .

(4) في (ص) : [نحو الحلية] .

(5) في (ص) : [لها] .

(6) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) ساقطة من (ك) .

(8) في (ص ، ك) : [بصراحته] .

واحدة⁽¹⁾ رجعية ، وقد ينتقل لأصل الطلاق مع البينونة من غير عدد ، فيلزم به طلبة بائنة ؛ لأنها مسماه العرفي⁽²⁾ ، وقد ينتقل للطلاق والبينونة مع وصف العدد⁽³⁾ الثلاث ، ويصير النطق بذلك اللفظ عرفاً ، كالنطق بقوله : أنت طالق ثلاثاً لغة ، ثم إنه قد يستعمل في غير الثلاث غالباً ، وفي الثلاث⁽⁴⁾ نادراً ، فمن الناس من يقصد الاحتياط [فيحمل]⁽⁵⁾ على الثلاث ، ومن الناس من يجعله على الغالب فيلزم به طلبة واحدة ، فحيث اختلف العلماء⁽⁶⁾ في هذه الصيغ فاختلافهم⁽⁷⁾ في هذه⁽⁸⁾ الضوابط هل وجدت أم لا ؟ وإلا فكل من سلم⁽⁹⁾ ضابطاً سلم حكمه ، ويكون المذهب الحق من صادف الضابط في نفس الأمر ، والضعيف الفقه⁽¹⁰⁾ من توهم وجوده أو عدمه ، وليس كذلك ، وعلى الفقيه استبقاء النظر في ذلك .

2090- ومن ذلك اختلافهم في مسألة الحرام ، فمن قائل⁽¹¹⁾ لم يحصل فيها نقل البتة فهي كذب فلا يلزم بها شيء إلا بالنية ، ومن قائل يقول : حصل فيها⁽¹²⁾ النقل ، ولكن لأصل⁽¹³⁾ الطلاق ، فيلزم بها طلبة واحدة⁽¹⁴⁾ رجعية ، ومن قائل يقول : حصل [فيها النقل]⁽¹⁵⁾ للطلاق الثلاث [فيلزم بها الطلاق الثلاث]⁽¹⁶⁾ ، وعلى هذا المنوال تنخرج جمع الصيغ . هذا تلخيص ما عليه الفقهاء .

2091- تنبيه : الطلاق لإزالة مطلق القيد كما تقدم ، ومطلق القيد أعم من قيد النكاح ، والقاعدة أن الدال على إزالة الأعم دال على إزالة الأخص بالالتزام لا باللفظ ، فليس الطلاق موضوعاً لإزالة خصوص قيد النكاح كما يفهم من كلام الفقهاء ، بل التحقيق أن يقال : إن⁽¹⁷⁾ الطلاق موضوع لإزالة مطلق القيد ، يعني أي قيد كان ؛ لأنه⁽¹⁸⁾

- | | |
|--|-------------------------------------|
| (1) ساقطة من (ص ، ك) . | (2) في (ص ، ك) : [اللعربي] . |
| (3) في (ص ، ك) : [العدة] . | (4) في (ص ، ك) : [غير الثلاث] . |
| (5) في (ك) : [فيحمله] . | (6) ساقطة من (ص ، ك) . |
| (7) في (ص ، ك) : [فليخلافهم] . | (8) زيادة من (ص ، ك) . |
| (9) في (ص ، ك) : [يسلم] . | (10) في (ص ، ك) : [الحقيقة] . |
| (11) في (ص) : [قائل قاله] وفي (ك) : [قائل قال] . | (12) ساقطة من (ص ، ك) . |
| (13) في (ص ، ك) : [لأصل] . | (14) ساقطة من (ص) . |
| (15) في (ص ، ك) : [النقل فيها] . | (16) زيادة من (ص ، ك) . |
| (17) ساقطة من (ص ، ك) . | (18) في (ص) : [لا أنه] . |

موضوع لإزالة كل قيد حتى يندرج فيه قيد النكاح ، وإذا كان موضوعاً لإزالة ⁽¹⁾ أي قيد كان من غير عموم ، فيصدق أنها طالق باعتبار قيد الحديد ، وإن بقيت في العصمة ، لأن « طالق » اسم فاعل ، واسم الفاعل يكفي فيه فرد واحد من المسمى الذي اشتق منه ، فلا يدل « أنت طالق » على إزالة العصمة مطابقة ولا التزاما ⁽²⁾ ، بل لا إشعار له به ⁽³⁾ من جهة اللغة البتة ، ووزان الطلاق الخروج ؛ لأن كليهما انتقال من إحاطة ، فكما أن الخروج يصدق عليها بأي فرد كان فيصدق أنها خارجة باعتبار حيز معين ، وإن بقيت في غيره ، كذلك يصدق عليها أنها طالق باعتبار قيد معين ، وإن بقيت في غيره ، نعم لو كان طالق مفيد العموم لحصل ⁽⁴⁾ مقصود الأصحاب ، أو يفيد إزالة القيد ⁽⁵⁾ المشترك بين جميع القيود ، حتى يلزم منه انتفاء كل قيد حصل أيضاً ، ولو كان الأمر كذلك لما صدق على المتطلقة من قيد الحديد ، أو من ⁽⁶⁾ طلق الولد أنها طالق ؛ لأن العموم لم يحصل ، وإزالة المشترك الذي يستلزم نفي كل قيد ⁽⁷⁾ لم يحصل لكننا نجد أهل اللغة وأهل العرف يستعملونه باعتبار قيد مخصوص ، وإن بقيت جميع القيود ، فيقال لمن ⁽⁸⁾ طلقت من ولد طالق ، ومن قيد الحديد : طالق حقيقة ⁽⁹⁾ ؛ لأن الأصل عدم المجاز ؛ ولأن عند سماع طالق لا نفهم انتفاء كل قيد البتة ، بل قيداً مخصوصاً لا لغة ولا عرفاً ⁽¹⁰⁾ ، ولهذا المدرك لم يعتبر ابن القصار خصوص لفظ الطلاق ، بل أعرض عن الوضع اللغوي ، واعتبر ما وضع في العرف لإزالة العصمة ⁽¹¹⁾ ،

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) في (ك) : [أكثر إما] .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ص ، ك) : [حصل] .

(5) في (ص ، ك) : [العدد] .

(6) في (ك) : [ليس] .

(7) في (ص ، ك) : [ضد] .

(8) في (ص ، و (ك) : [أن] .

(9) زيادة من (ص ، ك) .

(10) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا التنبيه فاسد بل لفظ طالق موضوع لإزالة قيد العصمة لغة ، وقد تقدم الرد عليه قبل هذا في مثل هذا القول ، وكل ما ذكره في تقرير ذلك دعوى لا دليل عليها غير ما استروح من الاشتقاق الكبير ، وهو غير صحيح عند المحققين . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (157/3) .

(11) قال ابن الشاط : قلت : لا دليل على أن ابن القصار اعتبر ما وضع في العرف لإزالة العصمة بناء على ما زعم بل إنما اعتبر ذلك تسوية بين اللغة والعرف وذلك هو الشأن فإن اللفظ إذا كان موضوعاً في اللغة لمعنى ، وكان لفظ آخر فيها موضوعاً فيها لغير ذلك المعنى ، ثم صار في العرف منقولاً له فلا فرق في النقل العرفي =

والله جنح الشافعي رحمه الله ، لكن يرد على الشافعي [رحمه الله] ⁽¹⁾ أنه لا يلزم من ورود شيء في كتاب الله تعالى أن يصير موضوعاً لذلك المعنى في الشرع أو العرف ⁽²⁾ ، فإن الكتاب العزيز يرد بالكنايات القرية والبعيدة كما يرد بالحقائق ، والمجاز كثير في كتاب الله تعالى جدًا ، ويعتمد في حكمه على القرائن والتصريح بالمراد ⁽³⁾ ، وحيث لا يليق أن يجعل ما ورد في كتاب الله تعالى كيف كان موضوعاً لذلك المعنى الذي ورد فيه ، ولا يحسن الاستدلال بمجرد الوجود على الصراحة ⁽⁴⁾ والوضع ⁽⁵⁾ ، نعم يحسن الاستدلال بالورود على المشروعية ، أما الوضع فلا ⁽⁶⁾ ، إذا ⁽⁷⁾ فرعنا على أن المدرك هو الاشتهار العرفي فينبغي أن لا يكون الانطلاق صريحاً ، وإن كان فيه الطاء واللام والقاف ، وفيه معنى لإزالة القيد ؛ لأن المشتبه هو الطلاق دون الانطلاق ، وكذلك أطلقتك ، وانطلقت منك ، وانطلقني مني ، وأنت منطلقة ، وقد خالفنا أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله في أنا طالق منك ؛ لأنه ليس محبوساً بالنكاح ، بل هي المحبوسة ، وقياساً على قوله : أنا طالق فلو كان محلاً للطلاق لوقع كالمرأة ، ولأن الرجل لا يوصف به فلا يقال : زيد مطلق .

= كالوضع الأصلي ويصير إذ ذاك كل واحد من اللفظين صريحاً في ذلك المعنى ، وإن لم يصير اللفظ الثاني منقولاً لذلك المعنى ولكنه يستعمل فيه على سبيل الاستعارة والتجوز فها هنا يكون بين اللفظين فرق يكون الأول صريحاً ، والثاني كناية فيحتاج إلى النية المعينة له لذلك المعنى والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (157/3) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : بل إذا أورد شيء في كتاب الله تعالى فإنه يحمل على أنه كذلك في الشرع أو العرف لأن ذلك هو الأصل . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 158/3 .

(3) في (ك) : [بالزاد] . (4) في (ص ، ك) : [الصراحة] .

(5) قال البقوري : قلت : مراد الشافعي أن استعمال هذا اللفظ في كتاب الله يتعين له بذلك حمله على الكلام الشرعي .

على أن القاعدة أن الشارع إذا نطق بلفظ له معنى لغوي ، وله معنى شرعي ترجح حمله على المعنى الشرعي وكان أرجح ، فإذا كان مراد الشافعي هذا فقله صحيح ، ولا اعتراض يرد عليه والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق (74/2) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : لا يلزم من كون الكتاب العزيز يرد بالكنايات والمجازات أن لا يكون ذلك اللفظ موضوعاً لذلك المعنى أصلاً أو عرفاً ، بل مجازاً حتى لا يستدل بوروده على أنه كذلك في أصل اللغة أو عرفها أو عرف الشرع ، فإن الكتاب العزيز كما يرد بالكنايات والمجازات يرد أيضاً بالحقائق وهي الأصل حتى يدل دليل على التجوز والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 158/3 .

(7) في (ط) : [فإذا] .

- 2092 - ونقل الباجي ⁽¹⁾ : في المنتقى ⁽²⁾ عن أبي سعيد ⁽³⁾ من ذلك ووافق المشهور الشافعي ⁽⁴⁾ .
- 2093 - والجواب عن الأول : أنه محبوب عن عمتها وأختها والزيادة على الأربع ، والنفقة وغيرها مما هو لازم ، فيخرج عن لزومه .
- 2094 - وعن الثاني : أن وصفه بطلاق جائز ⁽⁵⁾ أن يكون ⁽⁶⁾ عن امرأة فلم يعينها اللفظ ، وإذا قال : أنت طالق تعين أن يكون ⁽⁷⁾ من عصمته ؛ لتعذر تعدد الأزواج دون الزوجات .
- 2095 - وعن الثالث : أن « مطلق » اسم مفعول يقتضي أن يكون المقتضي لطلاقه غيره ، وهو متعذر .
- 2096 - وقال الحنفية : أنت مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام لا يكون طلاقاً إلا بالنية ؛ لأنه ليس مختصاً بالنساء ⁽⁸⁾ ، وهو متجه .

(1) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، أخذ عن يونس بن مغيث ، ومحمد بن إسماعيل ، حدث عنه : أبو محمد ابن حزم ، أبو بكر الطرطوشي ولد أبو الوليد في سنة ثلاث وأربعمائة ، وهو فقيه متكلم ، أديب وشاعر ، سمع بالعراق ، ودرس الكلام وصنف ، وبرع في الحديث والفقه والأصول والنظر . قال عنه ابن خلكان : كان من علماء الأندلس وحفاظها ، من مصنفاته : « الإيمان في الفقه » « الحدود » سبل المهتدين . مات أبو الوليد بالمرية في تاسع عشر رجب ، سنة أربع وسبعين وأربعمائة . انظر : سير أعلام النبلاء 59/14 ، 65 ، شذرات الذهب 344/3 ، 345 .

(2) هو لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة 474 هـ واسم الكتاب « المنتقى في الفقه » . كشف الظنون 2/1852 .

(3) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي ، المعروف بالبرادعي ، الفقيه ، العالم ، الإمام ، من حفاظ المذهب ، له تآليف مشهورة منها : « التهذيب » اختصار المدونة ، والتمهيد لمسائل المدونة ، والشرح وإتمامات لمسائل المدونة ، واختصار الواضحة . أخذ عن أعلام منهم : القاضي أحمد بن أبي عمر بن أبي زيد ، وروى التهذيب عنه . ولم أقف على تاريخ وفاته . شجرة النور الزكية 105 .

(4) قال الباجي في الرجل يقول لامرأته : برئت مني وبرئت منك أنها تطبيقات ثلاثة بمنزلة البتة ، إن لفظ البراءة يقتضي التطبيقات الثلاث ؛ لأنه به تقع براءتهما في الزوجية ، كما يقتضي أن إضافة الطلاق إلى الزوج أو الزوجة سواء ، فإن قال لها برئت مني وبرئت منك فهو سواء ، وكذلك لو قال لها : أنت مني بائن ، أو أنت حرام ، أو أنا عليك حرام ، وكذلك لو قال لها : أنا منك طالق أو أنت مني طالق ، سواء أضاف الطلاق إلى الزوج أو إلى الزوجة ، وقال أبو حنيفة : إن إضافة الطلاق إلى الزوج بلفظ الطلاق لا يقع به الطلاق ، وذلك إذا قال لها : أنا منك طالق ، والدليل على ما نقوله أنها جهة لو أضاف إليها الطلاق بلفظ البيئونة ثبت حكمه كجهة الزوجة . انظر : المنتقى 14/4 . (5) في (ص ، ك) : [جاز] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ليس معنى الطلاق معنى الانطلاق حتى يلزم ما جاب به بل الطلاق حل العصمة فقط ، وهو أمر يصدر من الرجل ويقع بالمرأة فإذا قال : أنا طالق منك فقد عكس المعنى فالظاهر أن يكون مجازاً والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (159/3) .

(7) (8 ، 7) ساقط من (ك) .

2097 - وقال بعض الشافعية : أنت الطلاق ⁽¹⁾ كناية ؛ لأن التعبير بالمصدر عن اسم الفاعل مجاز إلى النية .

2098 - وجوابه : أنه مجاز تعين بقريضة تعذر أنها ⁽²⁾ عين الطلاق ، وإذا تعين لاسم الفاعل استغنى بذلك عن النية ؛ لأن التعيين مانع من التردد ، والنية إنما تصلح حالة التردد .

2099 - تنبيه : ينبغي أن يعلم أنه ليس في أصل اللغة ما يقتضي طلاق المرأة البتة ، ولا لفظة واحدة ، وهذا شيء لا يكاد يخطر بالبال ، ويبانه أنه إذا قال : « أنت طالق ثلاثاً » هذا أعظم ما يتوهم أنه صريح لغة ، وليس كذلك ، بل هذا لا يوجب طلاقاً البتة ؛ بسبب أن اللغة إنما تقتضي أن هذه الصيغة وضعتها ⁽³⁾ العرب للإخبار ، وهذا هو أصل الوضع ، ومقتضى ذلك أن يكون قوله طالق ثلاثاً كذباً لا عبرة به ، والطلاق لا يلزم بالخبر الكذب إجمالاً ، ومن هاهنا افترق الناس فريقين :

2100 - أحدهما : وهو ⁽⁴⁾ الحنفية قالت : هي باقية لإخبارات على حالها ، وإنما الشرع يقدر وقوع مخبرها قبل النطق بها بالزمن الفرد لضرورة تصديقه ، وإذا صار صادقاً لزمه ما نطق به من الطلاق ، وكذلك ⁽⁵⁾ قالوا في صبيغ ⁽⁶⁾ العتق ، وجميع صبيغ العقود من بيعت واشترت ونحو ذلك .

2101 - والفريق الآخر : وهو المالكية والشافعية يقولون : هذه الصيغ انتقلت في العرف عن الخبر لإنشاء الطلاق ، ويلزم ⁽⁷⁾ الطلاق بالإنشاء ، ومتى قصد الخبر وعدل عن الإنشاء الذي انتقل إليه العرف لا يلزمه طلاق ، فهذه هي المذاهب الواقعة في هذه الصيغ كلها ، ويظهر من ذلك أنه ليس في اللغة لفظة واحدة تقتضي وقوع الطلاق من حيث هي لغوية ، بل لابد من التقدير كما قاله الحنفية ، أو النقل كما قاله غيرهم ⁽⁸⁾ .

2102 - وإذا تقرر هذا فيلزم على رأي الحنفية أن ⁽⁹⁾ يكون لفظ الطلاق صريحاً مستغنياً عن النية ؛ لأنه قد تقدم أنه لا يدل لغة على الإخبار عن إزالة قيد النكاح بخصوصه ، بل

(1) في (ص ، ك) : [طالق] .

(2) في (ك) : [إنما] .

(3) في (ص ، ك) : [وضعها] .

(4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) في (ص) : [فكذلك] .

(6) في (ك) : [جميع] .

(7) في (ص) : [فلزم] .

(8) قال ابن الشاط : قلت : وما قاله الحنفية ليس بصحيح ولكن يبقى النظر في كونها مشتركة بين الخبر والإنشاء أو منقولة من الخبر إلى الإنشاء وكلاهما على خلاف الأصل والأظهر عندي أنها مشتركة والله أعلم .

انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 160/3 .

(9) في (ص ، ك) : [لا] .

على إزالة قيد كيف كان قيد النكاح ، أو قيد الحديد ، أو غيرهما ، فلا ينصرف لقيد النكاح إلا بالنية ؛ لأنه ليس إخباراً عنه بخصوصه فصار كناية ، وصارت الألفاظ بجملتها كناية ، فإن نوى بها الطلاق الذي هو إزالة قيد النكاح فحيث يلزم ما ذكره عن التصديق ، وإلا فلا يلزم تقدير صدقه ؛ لأنه لم يقصد الإخبار عن زوال العصمة ، ويلزم على رأي القائلين بالإنشاء أن يكون ضابط الصريح ما نقل لإنشاء إزالة القيد ، وصار مستغنياً عن النية ، وما لم يصح بالنقل كذلك ، ويمكن استعماله في إزالة العصمة مجازاً لعلاقة بينهما ، فهو كناية ، ومالا علاقة فيه كالأكل والشرب ، والتسبيح ، ونحوها ⁽¹⁾ يجري على الخلاف المتقدم ، و ⁽²⁾ يكون لا صريحاً ، ولا كناية ، وهذا هو الذي يتجه ، ويكون لفظ الحرام والخلية والبرية ونحوها مما ادعي فيه النقل صريحاً ، فلا ⁽³⁾ يقال فيه إنه كناية ألحقت ⁽⁴⁾ بالصريح ؛ لأنه لا صريح إلا بالنقل حيث لا ، فأى لفظ نقل كان هو الصريح من غير امتياز لفظ عن لفظ في ذلك ؛ لاستواء الجميع في عدم إفادة زوال العصمة لغة ، وفي إفادة زوالها بالنقل ، فلا مزية لبعضها على بعض إذا حصل فيها النقل ⁽⁵⁾ ، ويلزم على هذا أيضاً بحث آخر ، وهو أن النقل إنما هو من قبل العرف ، فإذا تحول العرف إلى الضد فصار المشتبه خفياً والخفي مشتهراً ، أن يكون ما قضينا بأنه صريح يصير كناية ، وما قضينا بأنه كناية يصير صريحاً ⁽⁶⁾ بحسب العرف الطارئ ، وكذلك إذا لم ينتقل العرف للضد بل بطل فقط يلزم أن لا يصير شيء من هذه ⁽⁷⁾ الألفاظ صريحاً ، بل تحتاج جميع الألفاظ في لزوم الطلاق بها إلى ⁽⁸⁾ النية ، ويلزم أمر ثالث وهو أن المفتي لا يحل له أن يفتي أحداً بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل

(1) في (ك) : [نحوهما] .

(2) في (ط) : [و] .

(3) في (ص ، ك) : [ولا] .

(4) في (ص ، ك) : [لحقت] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : وما قاله من التسوية بين تلك الألفاظ ليس بصحيح فإن لفظ طالق يفيد زوال العصمة إما لغة على مذهب غيره أو عرفاً على مذهبه ، ولفظ أنت طالق يفيد إنشاء الطلاق عرفاً أيضاً ، ولفظ الخلية لا يفيد ذلك عرفاً ولفظ أنت خلية وإن كان عرفاً في الإنشاء مع أن لفظ خلية ليس عرفاً في الطلاق لا يفيد بجملته إنشاء الطلاق عرفاً فبين لفظ أنت طالق وأنت خلية فرق ظاهر فيلزم أن يكون لفظ أنت طالق صريحاً ؛ لأن لفظ طالق على انفراده ولفظ أنت طالق بجملته كلاهما منقول عرفاً هذا لزوال قيد العصمة بخصوصه والآخر لإنشاء زوال ذلك القيد ولفظ خلية على انفراده لم ينقله العرف لزوال قيد العصمة وإن كان لفظ أنت قد نقله العرف للإنشاء فيكون كناية والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 161/3 .

(6) في (ص) و (ك) : [كناية] .

(7) ساقطة من (ص ، ك) .

(8) ساقطة من (ك) .

بلد ذلك العرف الذي رتب⁽¹⁾ الفتيا عليه ، فإن كان من أهل بلد آخر ليس فيه العرف أفقاه بحكم الله تعالى باعتبار حال عرف⁽²⁾ بلده من صريح أو⁽³⁾ كناية على الضابط المتقدم ، فإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد ، خصوصاً البعيدة الأقطار ، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف ، هل هو باق أم لا ؟ فإن وجده باقياً أفقاه به ، وإلا توقف عن الفتيا ، وهذه هي القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات ، والمنافع في الإجازات ، والأيمان والوصايا والنذور في الإطلاقات ، فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ، ووجدوا الأئمة الأول قد أفقوا بفتاوي بناء على عوائدهم لهم ، وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم ، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوي فأفقوا بها ، وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع ، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع ، ومن ذلك⁽⁴⁾ لفظ الحرام والخلية والبرية ونحوها ، مما مسطور لمالك أنه يلزم به الطلاق الثلاث بناء على [عادة كانت في زمانه ، فأكثر المالكية اليوم يفتي بلزوم الطلاق الثلاث بناء على]⁽⁵⁾ المنقول في الكتب عن مالك ، وتلك العوائد⁽⁶⁾ قد زالت ، فلا نجد اليوم أحداً يطلق امرأته بالخلية ، ولا بالبرية ، ولا بحبلك على غاربك ، ولا بوهبتك لأهلك ، ولو وجدناه المرة بعد المرة مرات كثيرة لم يكن ذلك نقلاً يوجب لزوم الطلاق الثلاث من غير نية ، ألا ترى أن لفظ الأسد [كثير الاستعمال]⁽⁷⁾ في الرجل الشجاع ، ولا يقول أحد : إنه منقول إليه ، وكذلك⁽⁸⁾ لفظ الشمس والبدر في ذوات الجمال ، والبحر والغيث والندى ونحوها في الكرام الباذلين للمال ، ومع ذلك لم تصر هذه الألفاظ منقولة لهذه المعاني ، بل ضابط المنقول أن يصير اللفظ يفهم منه المعنى بغير قرينة ، وهذه الألفاظ لا تفهم منها هذه المعاني إلا بالقرينة ، فلذلك لم تصر منقولة ، فتأمل ذلك .

ويظهر لك ما عليه هؤلاء المتأخرون [من الفتاوي]⁽⁹⁾ الفاسدة في هذه الألفاظ ، ويظهر لك بهذه المباحث الفرق بين قاعدة الصريح وقاعدة ما ليس بصريح على القواعد الصحيحة .

- | | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|
| (1) في (ص ، ك) : [رتب] . | (2) ساقطة من (ص ، ك) . |
| (3) في (ص ، ك) : [أو] . | (4) ساقطة من (ص ، ك) . |
| (5) ساقطة من (ص ، ك) . | (6) في (ص) و (ك) : [القواعد] . |
| (7) في (ك) : [أكثر للاستعمال] . | (8) في (ص ، ك) : [لذلك] . |
| (9) ساقطة من (ص ، ك) . | |

الفرق الثاني والستون والمائة

بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة ما لا يشترط

2103 - اعلم أن النية شرط في الصريح إجماعاً ، وليست شرطاً فيه ⁽¹⁾ إجماعاً وفي اشتراطها قولان ، وهذا هو متحصل الكلام الذي في كتب الفقهاء وهو ظاهر التناقض ، ولا تناقض فيه فحيث قال الفقهاء : إن النية شرط في الصريح ⁽²⁾ ، فيريدون القصد لإنشاء الصيغة احترازاً من سبق اللسان ، لما لم يقصد مثل ⁽³⁾ أن ⁽⁴⁾ يكون اسمها طارق ⁽⁵⁾ فيناديها فيسبق لسانه ، فيقول لها : يا طالق فلا يلزمه شيء ؛ لأنه لم يقصد اللفظ .

2104 - وحيث قالوا : النية ليست شرطاً في الصريح فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق فإنها لا تشترط في الصريح إجماعاً ، وإنما ذلك من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق ، وأما الصريح فلا .

وحيث قالوا : في اشتراط النية في الصريح قولان فيريدون بالنية هاهنا الكلام النفسي ؛ ولأنهم ⁽⁶⁾ يطلقون النية ويريدون الكلام النفسي ، وإلا فمن قصد وعزم على طلاق ⁽⁷⁾ امرأته لا يلزم بذلك طلاق إجماعاً ، وإنما المراد إذا ⁽⁸⁾ أنشأ طلاقها بكلامه النفسي ، كما ينشئه بكلامه اللساني ، فيعبرون عنه بالنية ، وعبر عنه ابن الجلاب ⁽⁹⁾ [بالاعتقاد بقلبه] ⁽¹⁰⁾ فقال ⁽¹¹⁾ : ومن اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه ففي لزوم الطلاق له قولان ⁽¹²⁾ ، والاعتقاد لا يلزم

(1) ساقطة من (ص ، ك) . (2) في (ص ، ك) : [الصحيح] .

(3) في (ص ، ك) : [أو] . (4) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) في النسخ التي تحت أيدينا طارفاً بالتثوين ، والوجه منعه ؛ لأنه حيثئذ ممنوع من الصرف للعلمية ، والتأنيث . والله أعلم . (6) في (ط) : [وإنهم] .

(7) في (ك) : [الطلاق] . (8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) هو أبو القاسم بن الجلاب ، صاحب كتاب « التفریع » قيل : اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن . وسماه القاضي عياض : محمد بن الحسين ، ثم قال : ويقال : اسمه الحسين بن الحسن ، وسماه الشيخ أبو إسحاق في « طبقات الفقهاء » عبد الرحمن بن عبيد الله .

تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري ، وله مصنف كبير في مسائل الخلاف ، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري . مات كهلاً في آخر سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة راجعاً من الحج . سير أعلام النبلاء 441/12 .

(10) في (ص ، ك) : [بالاعتقاد بقوله] . (11) ساقطة من (ص ، ك) .

(12) لا يلزم طلاق بكلام نفسي على أرجح القولين . انظر : الشرح الصغير (570/2) .

به طلاقً إجماعاً ، فلو اعتقد الإنسان أنه طَلَّق امرأته ثم تبين له بطلانُ اعتقاده بقيت له زوجةً إجماعاً ، وإنما المرادُ الكلامُ النفسي ، فالمشهورُ اشتراطُ كما قاله أبو الوليد في المقدمات⁽¹⁾ وأنه إذا طَلَّق بلسانه لابد أن يطلق أيضاً بقلبه ، فظهر أنه لا تناقض [في كلامهم]⁽²⁾ وأنها أحوالٌ مختلفة وفي الفرق أربع مسائل توضحه :

2105 - المسألة الأولى : قال مالكٌ في المدونة : لو أراد التلفظ بالطلاق فقال : اشربي أو نحوه لا شيء عليه حتى يَثْوِيَ طَلَّاقَهَا بما تلفظ به ، فيجتمع اللفظُ والنيةُ ، ولو قال : أنتِ طالقُ البتة ونيتُهُ واحدةٌ فسبق لسانه للبتة لزمة الثلاث .

2106 - قال سحنونٌ : إذا كان عليه⁽³⁾ بينة فلذلك لم يَثْوِهِ ، يريد أن اللفظَ وحده⁽⁴⁾ لا يلزم به الطلاقُ ، وهو لم يؤجِّدْ منه نيةً مع لفظِ الثلاثِ ، فلذلك لا يلزمه ثلاث في الفتيا ، ويلزمه الثلاث في القضاء بناء على الظاهر .

2107 - المسألة الثانية : إذا قالَ : « أنتِ طالقٌ » ونوى من وثاق ولايته ، وجاء مستفتياً طلقت عليه⁽⁵⁾ و كقوله : أنت بريّة ولم يَثْوِ به طلاقاً ، ويؤخذ الناس بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم⁽⁶⁾ إلى أن تكون قرينة مصدقة .

2108 - قال صاحبُ التنبیہات في التحدیث على هذه المسألة : قيلَ : يدين . وقيلَ : لا ، إلا أن يكون جواباً ، وهو مذهب الكتاب⁽⁷⁾ ، قال : ويتخرج من هذه المسألة إلزام الطلاق بمجرد اللفظ ، ومن قوله في الذي أراد واحدة فسبق لسانه للبتة ومن هزل الطلاق أيضاً ، ويؤخذ اشتراطُ النية مع اللفظ من غير مسألة في الكتاب ، يعني من قوله : أنتِ طالق وأرادَ تعليةً ثم بدا له فلا شيء عليه ، وله⁽⁸⁾ نظائر في المذهب . ووافق صاحب التنبیہات⁽⁹⁾ اللخمي على أن مسألة الوثاق طلاقٌ بمجرد اللفظ ؛ وإلزام

(1) في (ص ، ك) : [فيما قالوه] . (2) انظر : المقدمات 265/2 .

(3) ساقطة من (ك) . (4) في (ك) [واحده] .

(5) ساقطة من (ص ، ك) . (6) في (ط) : [نبتهم] .

(7) في (ص) و (ك) : [الكفار] . (8) في (ص ، ك) : [لها] .

(9) صاحب التنبیہات هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ناقد ، مفسر ، فقيه أصولي ، عالم بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، شاعر ، خطيب ، أصله من الأندلس ، من تصانيفه : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، والإلماع في أصول الرواية والسماع ، والتنبیہات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة في فروع الفقه المالكي ، توفي سنة 544 هـ . انظر : معجم المؤلفين 588/2 .

الطلاق بمجرد اللفظ إنما هو إذا نطق ⁽¹⁾ بلسانه غير مطلق بكلامه النفسي ، كما قال في مسألة البتة : أما إذا صرف اللفظ بقصده عن إزالة العصمة إلى غيره نحو مسألة الوثاق ، فالزائم الطلاق به لو قيل إنه خلاف الإجماع لم يبعد لأنه نظير من طلق امرأته فقيل له : ما صنعت ، فقال : هي طالق ، وأراد الإخبار .

2109- قال أبو الطاهر : لا يلزمه في الفتيا إجماعاً ، ونظيره أيضاً من له أمة وزوجة اسم كل واحدة ⁽²⁾ منهما حكمة ، وقال : حكمة طالق ، وقال : نويت الأمة ، لا يلزمه طلاق في الفتيا اتفاقاً ، فينبغي أن يحمل في مسألة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتيا ، وأما قوله وجاء مستفتياً وإن أوهم اللزوم في الفتيا فمعارض بقوله : و ⁽³⁾ يؤخذ الناس بألفاظهم ولا تنفعهم [نائهم] ⁽⁴⁾ ، والأخذ إنما يكون للحاكم دون المفتي ، وكذلك اشتراطه القرينة ، فإن المفتي يتبع الأسباب والمقاصد دون القرائن ، وإلا فيلزم [مخالفة] ⁽⁵⁾ القواعد ، ويتعذر الفرق بين هذه وبين ما ذكر من النظائر .

2110- المسألة الثالثة : إذا قال : أنت طالق أو طلقك ونوى عددًا لزمه ⁽⁶⁾ ، ووافقنا الشافعي ، وقال أبو حنيفة رحمهما إذا نوى الثلاث لزمه واحدة رجعية ؛ لأن اسم الفاعل لا يفيد إلا أصل المعنى ، والزائد ⁽⁷⁾ يكون بمجرد النية ، والنية لا توجب طلاقاً .

2111- وجوابه : أن لفظ ثلاثاً إذا لفظ بها تبين المراد ⁽⁸⁾ باللفظ نحو قوله : قبضت عشرين درهماً ؛ فقوله درهماً يفيد اختصاص العدد بالدرهم ، وإن كان لا يدل عليه لغة ، فكذلك ثلاثاً يخص ⁽⁹⁾ اللفظ بالبينونة ، وكل ما كان يحصل مع المفسر وجب أن يحصل قبله ، لأن المفسر أيضاً ⁽¹⁰⁾ إنما جعل لفهم السامع لا لثبوت ذلك الحكم في نفس الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ⁽¹¹⁾ [البقرة : 43] لا تدل على خصوص الصلوات ⁽¹²⁾ الشرعية ، لكن لما ورد البيان من السنة في خصوصياتها وهيأتها وأحوالها عد ذلك ثابتاً بلفظ القرآن ، وأجمع المسلمون على أن الصلاة والزكاة مشروعة بالقرآن ، والقاعدة أن كل بيان للجمل يُعد منطوقاً به في ذلك الجمل ، كذلك

(1) في (ط) : [نطق] .
 (2) في (ك) : [واحد] .
 (3) زيادة من (ص ، ك) .
 (4) في (ط) : [نيتهم] .
 (5) في (ك) : [مخالفة] .
 (6) في (ص ، ك) : [لزم] .
 (7) في (ط) : [فالزائد] .
 (8) في (ص ، ك) : [مخصص] .
 (9) في (ط) : [الصلوات] ولعله خطأ مطبعي . (12) ساقطة من (ط) : [والسياق يقتضيها] .
 (10) زيادة من (ص ، ك) .
 (11) في (ك) : [نيتهم] .
 (12) في (ط) : [مخالفة] .
 (13) في (ص ، ك) : [لزم] .
 (14) في (ط) : [فالزائد] .
 (15) في (ص ، ك) : [مخصص] .
 (16) في (ط) : [الصلوات] ولعله خطأ مطبعي . (12) ساقطة من (ط) : [والسياق يقتضيها] .

هاهنا ، وإن كان أبو حنيفة رحمته الله (1) وافقنا على قوله : أنت بائن ، وأنت طالق طلاقاً ، وطلقتك ، وطلقي نفسك ، أنه (2) إذا نوى بها الثلاث لزمته ، فكذلك هاهنا .

2112 - المسألة الرابعة : حكى صاحب كتاب « مجالس العلماء » (3) « أن الرشيد (4) كتب إلى قاضيه (5) أبي يوسف (6) هذه الأبيات ، وبعث بها إليه يمتحنه بها :

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمئ
فأنت طلاق والطلاق عزيمة [ثلاثاً] (7) ومن يخرق أعق وأظلم
فبينى بها إن كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد الثلاثة مقدم

وقال له : إذا نصبنا (8) ثلاثاً كم يلزمه ، وإذا رفعنا كم يلزمه ؟ فأشكل عليه (9) ذلك ، وحمل الرقعة للكسائي (10) ، وكان معه في الدرب فقال له الكسائي : اكتب له

(1) في (ص ، ك) : [ولأن أبا] . (2) ساقطة (ك) .

(3) مجالس العلماء لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاج ، المتوفى سنة 311 هـ . معجم المؤلفين 78/1 .

(4) هو الرشيد الخليفة ، أبو جعفر هارون ، ابن المهدي محمد بن المنصور استُخْلِفَ بعهدٍ مقنود له بعد الهادي من أبيهما المهدي في سنة سبعين ومائة بعد الهادي .

روى عن : أبيه بعده ، ومبارك بن فضالة .

روى عنه : ابنه المأمون وغيره .

وكان من أنبل الخلفاء ، وأحشم الملوك ، ذا حج وجهاد ، وغزو وشجاعة ، ورأي ، وكان مولده بالري في سنة ثمان وأربعين ومائة وتوفي بمصر في سنة سبع وتسعين ومائة .

سير أعلام النبلاء 183/8 . العبر 312/1 . (5) في (ص ، ك) : [القاضية] .

(6) هو الإمام المجتهد ، العلامة المحدث ، قاضي القضاة ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي . كان مولده في سنة ثلاث عشرة ومائة .

حدث عن : هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعطاء بن السائب وغيرهم ، وحدث عنه : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن الجعدي وغيرهم .

قال بشر بن الوليد : توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة .

وقال غيره : مات في غرة ربيع الآخر ، وعاش تسعاً وستين سنة .

سير أعلام النبلاء 707/7 .

تذكرة الحفاظ 292/1 .

(7) ساقطة من (ك) . (8) في (ص ، ك) : [قصينا] .

(9) ساقطة من (ك) .

(10) هو : أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله ، بن بهمن ، بن فيروز الأسدي ، مولا هم الكوفي ، الملقب بالكسائي الإمام ، شيخ القراءة والعريفة ، قال الشافعي : من أراد أن يحمر في النحو فهو عيال على الكسائي . =

في الجواب يلزمه بالرفع واحدةً وبالنصب ثلاثٌ ، يعني أن الرفع يقتضي أنه خبرٌ عن المبتدأ الذي هو الطلاق الثاني ، ويكون منقطعاً عن الأول ، فلم يبق إلا قوله : فأنت⁽¹⁾ طالق فتلزمه واحدةً وبالنصب يكون تمييزاً لقوله فأنت طالق فيلزمه الثلاث .

2113 - فإن : قلت : إذا نصبناه⁽²⁾ أمكن أن يكون تمييزاً عن الأول كما قلت ، وأمكن أن يكون منصوباً على الحال من الثاني ، أي الطلاق معزومٌ عليه في حال كونه ثلاثاً أو تمييزاً له ، فلم خصصته⁽³⁾ بالأول ؟

2114 - قلت : الطلاق الأول منكزٌ يحتمل بسبب تنكيره جميع مراتب⁽⁴⁾ الجنس وأعداده وأنواعه من غير تنصيص على شيء من ذلك لأجل التنكير ، فاحتاج للتمييز ليحصل المراد أن ذلك المنكر المجهول ، وأما الثاني فمعرفته⁽⁵⁾ استغنى بتعريفه واستغراقه الناشئ عن لام التعريف عن البيان ، فهذا هو المرجع .

2115 - ويحكى أن الرشيد بعث له بهذه الرقعة أول الليل ، وبعث أبو يوسف الجواب بها أول الليل على حاله ، وجاءه من آخر الليل بغال موسقة قماشاً وتحفا جائزةً على جوابه فبعث بها أبو يوسف إلى الكيسائي ، ولم يأخذ منها شيئاً ؛ بسبب أنه هو⁽⁶⁾ الذي أعانته على الجواب فيها⁽⁷⁾ .

= قال ابن الأنباري : اجتمع فيه أن كان أعلم الناس بالنحو ، وواحدهم في الغريب ، وأوحد في علم القرآن ، وكانوا يكثرون عليه حتى لا يضبط عليهم فكان يجمعهم ويجلس على الكرسي ، ويتلوهم عنه حتى الوقوف . ومات بالري بقرية أرنيوية سنة تسع وثمانين ومائة عن سبعين سنة . ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 80/8 ، الذهبي في العبر 302/1 .

(1) في (ص) : [فأنت] .

(2) في (ص ، ك) : [نصبن] .

(3) في (ك) : [خصصه] .

(4) في (ك) : [مع أنت] .

(5) في (ط) : [فمعرفها] والصواب ما أثبتناه .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في الفرق صحيح ، إلا ما قاله في الإنشاءات ففيه نظر . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 161/3 .

الفرق الثالث والستون والمائة

بين قاعدة الاستثناء من الذوات

وبين قاعدة الاستثناء من الصفات

2116 - اعلم أن البابين ، وإن استويا في صحة الاستثناء من الصفات غير أن باب (1) الاستثناء من الصفات يجوز أن يؤتى فيه بلفظ دال على استثناء الكل من الكل في الظاهر بخلاف الاستثناء من الذوات ، وبيان ذلك بمسألتين :

2117 - المسألة الأولى : نقل صاحب الجواهر وقاله ابن أبي زيد في النوادر : أن القائل إذا قال : أنت طالق واحدة ، إن كان مستفتيا وقال : نويت ذلك ، و (2) في موضع لو سكت لم يكن طلاقاً لم يلزمه شيء ؛ لأنه طلاقٌ بغير نية ، وإن كان عليه بينة فيختلف فيه ؛ لأنه أتى بما لا يشبه ، كما لو قال : إن شاء هذا الحجر ، ويختلف إذا قال : أنت طالق أمس الأول (3) إلا واحدة ، لأنه ليس مستثنياً للأول ، وإن قال طالق أنت (4) واحدة وواحدة (5) إلا واحدة وأعاد الاستثناء على الواحدة يقع عليه اثنتان ، وكذلك إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة (6) إلا واحدة فإنه يلزمه طلقتان إن أعاده على طلقة ، أو ثلاثاً إن أعاده على الواحدة (7) .

2118 - وهذه المسألة من مشكلات المسائل عند الفقهاء ، ووجه (8) تقريرها وإيضاحها أن تقول : قوله أنت طالق واحدة معناه طلقة واحدة ، والطلاق مصدر قد وصفه بالوحدة ، فها هنا حيث صفة وموصوف في كلامه ، فإن قصد رفع الصفة دون الموصوف فقد رفع بعض ما نطق به فيصح ، ولنا قاعدة عقلية : أن كلّ ضدين لا ثالث لهما إذا رفع أحدهما تعين ثبوت الآخر ، كقولك : هذا العدد ليس بزواج يتعين أن يكون فرداً ، وليس بفرد يتعين أن يكون زوجاً ؛ لأنه لا واسطة بين الزوج والفرد في العدد ، وكذلك ها هنا لا واسطة بين الوحدة والكثرة في حقيقة المصدر ، فإذا رفع الوحدة من (9) مصدر الطلاق تعين ضدها وهو الكثرة ، وأقل مراتب (10) الكثرة اثنان ، فيلزمه طلقتان ؛

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3 ، 4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) ساقطة من (ص ، ك) .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ص) : [الواحدة] .

(8) زيادة من (ص ، ك) .

(9) في (ص ، ك) : [وعن] .

(10) في (ك) : [من أنت] .

لأن الأصل براءة الذمة من الزائد عليهما ، وهذه المسألة لها ست حالات :

2119 - الحالة الأولى : ما تقدم .

2120 - الحالة الثانية : أن يقصد بقوله واحدة قبل الاستثناء الصفة وحدها ثم يستثنيها⁽¹⁾ فاستثناؤه باطل ؛ لأنه رفع جملة ما وضعه أولاً .

2121 - الحالة الثالثة : أن يقصد بقوله : واحدة نفس الطلاق من حيث هو طلاق ، ولا يأخذه بقيد الوحدة ، ولا بقيد الكثرة ، ثم يورد الاستثناء أيضاً على هذا المعنى بعينه ، فلا ينفع الاستثناء ؛ لأنه رفع [عين ما وضعه]⁽²⁾ .

2122 - الحالة الرابعة : أن يقصد بقوله أولاً⁽³⁾ المصدر الموصوف بالوحدة⁽⁴⁾ ، ويقصد بقوله « إلا واحدة » الطلاق الموصوف بالوحدة ، فلا ينفع أيضاً استثناؤه ، لأنه رَفَعَ جملة ما وضعه .

2123 - الحالة الخامسة : أن يريد بلفظه⁽⁵⁾ الأول الطلاق « الموصوف » بالوحدة⁽⁶⁾ ويقصد بالاستثناء « الموصوف » وهو مفهوم الطلاق دون الوحدة⁽⁷⁾ فهذا مستثنى⁽⁸⁾ لبعض ما نطق به مطابقة ، غير أنه يلزم من نفي أصل⁽⁹⁾ الطلاق نفي صفاته من الوحدة⁽¹⁰⁾ والكثرة فتتفي الصفّة أيضاً مع الموصوف ، فيبطل استثناؤه ويلزمه طلاقة ، لأنه لم يبق شيء⁽¹¹⁾ بالمطابقة والالتزام .

2124 - الحالة السادسة : أن يستعمل قوله الأول أنت طالق واحدة في الطلاق بوصف الثلاث ؛ لأنه يجوز إطلاق⁽¹²⁾ الجنس وإرادة عدد معين منه ، فإذا قال بعد ذلك : إلا واحدة ، يريد بها بعض ذلك العدد الذي كان يقصده لزمه طلقتان ، وهما اللتان بقيتا في نيته⁽¹³⁾ الأولى ، وخرجت واحدة من الثلاث بالاستثناء فهذا تقرير هذه المسألة وبها ظهر قوله : أنت طالق واحدة إلا واحدة كيف تلزمه اثنتان ، وكذلك إذا قال : واحدة

(1) في (ص ، ك) : [بينهما] .
(2) في (ص ، ك) : [لولا] .
(3) في (ص ، ك) : [بلفظه] .
(4) في (ك) : [بالوحدة] .
(5) في (ص ، ك) : [مابين] .
(6) في (ك) : [مواصل] .
(7) في (ص ، ك) : [شيئاً] .
(8) في (ص ، ك) : [زيادة من (ص ، ك)] .
(9) في (ص ، ك) : [غير ما وضع] .
(10) في (ك) : [بالوحدة] .
(11) في (ك) : [بالوحدة] .
(12) في (ص ، ك) : [مابين] .
(13) في (ك) : [الواحدة] .
(14) في (ك) : [الطلاق] .

وواحدةً وواحدةً إلا واحدةً ، وإن أراد بالاستثناء إحدى ⁽¹⁾ هذه الثلاث لزمه اثنتان ، وإن أراد استثناء الصفة ، وهي الوحدة عن طلبة من هذه الطلقات الثلاث المتقدمة فمقتضى ذلك أن يلزمه أربع تطبيقات ؛ لأنه رفع صفة الواحدة عن طلبة من الثلاث ، فيقع فيها الكثرة ، فتصير تلك الطلبة طلقتين كما تقدم تقديره ، ولكن لما لم يكن سبيل إلى لزوم أربع بالإجماع اقتصرنا على ثلاث ، كما لو قال : أنت طالق أربع تطبيقات . ومن الاستثناء في الصفات قول ⁽²⁾ الشاعر :

(قاتل ابن البتول إلا علياً)

قال الأدباء : معناه قاتل ابن فاطمة البتول ، أي المنقطعة عن الأزواج إلا عن علي ، فاستثنى من صفتها ولم يستثنها ، غير أنه في هذا الكلام يستثنى جملة الصفات ⁽³⁾ كما تقدم في مسألة الطلاق بل من متعلقها ، فإن الانقطاع الذي هو التبتل يمكن أن يكون عن الأزواج كلها ، فلذلك استثنى من متعلق التبتل علياً ⁽⁴⁾ ومن التبتل قوله ⁽⁵⁾ : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [المزمل : 8] أي انقطع إليه انقطاعاً .

2125 - المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿ أَفَمَا ⁽⁵⁾ نَحْنُ بِمَبْتَئِينَ ﴾ إِلَّا مَوَلَّنَا أَلْأُولَى ﴾ [الصافات : 58-59] فهذا الاستثناء ⁽⁶⁾ نوع من الصفة وهي ⁽⁷⁾ المولدة الأولى ، وقوله : ﴿ بِمَبْتَئِينَ ﴾ لفظ يشملهم بصفة الموت ، ولم يستثنوا من أنفسهم أحداً ، بل بعض أنواع الصفة ، فصار الاستثناء تارة يقع ⁽⁹⁾ في جملة الصفة كمسألة الطلاق ، وفي بعض أنواعها كالأية ، وفي بعض متعلقاتها كالشعر المتقدم ⁽¹⁰⁾ فتأمل ذلك ، وعلى هذه القاعدة تقول مررت بالساكين إلا الساكن فنستثنى [الصفة من الصفة] ⁽¹¹⁾ ، وهو السكون فقط ، وترك ⁽¹²⁾ الموصوف ، فيتعين له الحركة ، فيكون مرورك

(1) في (ص ، ط ، ك) : [أحد] والصواب ما أثبتناه نقلاً عن مصححي المطبوعة .

(2) (ط) : [قوله] والصواب ما أثبتناه . (3) في (ص ، ك) : [الصفة] .

(4) في (ص ، ك) : [عنهم أجمعين] .

(5) (ص ، ك) : [وما] وفي (ط) : [ما] والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ط) : [استثناء] . (7) في (ص ، ك) : [وهو] .

(8) في (ط) : [قولهم] والصواب ما أثبتناه .

(9) في (ط) : [يقطع] . (10) في (ط) : [المتقدمة] .

(11) في (ص) : [الساكن] وفي (ك) : [صفة الساكن] .

(12) في (ص ، ك) : [ترك] .

الفرق الثالث والستون والمائة : بين الاستثناء من الذوات ————— 967

بالمتحرك ، وكذلك مررت بالمتحرك إلا المتحرك فيتعين ⁽¹⁾ أنك مررت بالساكن كما تقدم التقرير .

2126 - وقد بسطت هذه المسائل في كتاب « الاستغناء في أحكام الاستثناء » ⁽²⁾ ، وهو مجلدٌ كبيرٌ أحدٌ وخمسون بابًا وأربعمائة مسألة في جميع ذلك إلا الاستثناء ، والاستثناء من الصفة في أغرب أبوابه ، وقد بسطته لك ها هنا بهذه المسائل ، وظهر لك معنى هذه المسائل في الطلاق بسببه ، ولولاه لم يفهم أصلاً البتة ، فنفاثس القواعد لنوادير ⁽³⁾ المسائل ، وجميع ذلك من فضل الله تعالى على خلقه هدايا الله سواء السبيل في القول والعمل .

(1) في (ص ، ك) : [يتعين] .

(2) « الاستغناء في أحكام الاستثناء » للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي المتوفى سنة 684 هـ انظر : الايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون 73/3 .

(3) في (ص ، ك) : [النوادر] .

الفرق الرابع والستون والمائة

بين قاعدة استثناء الكل من الكل

وبين قاعدة استثناء الوحدات من الطلاق

2127 - اعلم أن العلماء نَصُّوا على أنه إذا قال : قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرُوٌّ وَخَالِدٌ إِلَّا خَالِدًا لَا يَجُوزُ ؛ لأنه استثنى ⁽¹⁾ جملةً منطوقٍ به في المعطوف ، والاستثناء إنما جعل الإخراج ما كان معرضًا للنسيان فيندرج في الكلام سَهْوًا فيخرج بالاستثناء ، وإذا قصد إلى شيء في المعطوف ⁽²⁾ لا يَصِحُّ استثناءه بعد ذلك ؛ لأنه مثلُ الكلام المستقل المقصود ، وعلى سياق هذه القاعدة يمتنع أنت طالق واحدةً واحدةً ⁽³⁾ إلا واحدةً ، لأنه استثناء ⁽⁴⁾ جملةً منطوقٍ به ، وهو المعطوف كما تقدم ، غير أن الأصحاب يجوزوه ، وما علمت فيه خلافًا ، ويعملونه بأن الثلاث لها عبارتان : أنت طالق ثلاثًا ، وأنت طالق واحدةً وواحدةً وواحدةً ، فكما صَحَّ الاستثناء من الثلاث كذلك ⁽⁵⁾ يَصِحُّ من هذه العبارة الأخرى ، والفرق ⁽⁶⁾ أيضًا أن خصوص الوحدات [ليس مقصودًا] ⁽⁷⁾ للعقلاء بخلاف زيد وعمرو ، فكل واحد منهما خصوصٌ ليس للآخر ، وأما الوحدات فمستوية من حيث هي وحدات ، فصائرُ إجمالها وتفصيلها سواء ، ويلزم على سياق هذا التعليل إذا قال : لِلَّهِ عَالِيٌّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا لَا يَلْزُمُهُ إِلَّا دِرْهَمًا إِلَّا دِرْهَمَانِ ؛ لأنَّ الدراهم والدنانير عندهم لا تتعين ، وإن عُنِيتْ فإن ⁽⁸⁾ خصوصَ درهمٍ لا مَزِيَّةَ له عَلَى خُصُوصِ درهمٍ آخر ، ولم أرَهم في هذا نقلًا فإن طردوا أصلهم فهو أقرب من حيث الجملة ، وإن كان العطف ظاهرًا في منع الاستثناء مطلقًا ، وحكى ابن أبي زيد في النوادر المنع ، ولم يحك خلافًا .

(1) في (ط) : [استثناء] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) زيادة من (ص ، ك) .

(7) في (ص ، ك) : [ليست مقصودة] .

(2) في (ط) : [بالعطف] .

(4) في (ص ، ك) : [استثنى] .

(6) في (ط) : [الفرض] .

(8) في (ص ، ك) : [وإن] .

الفرق الخامس والستون والمائة

بين قاعدة التصرف في المعلوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة
وبين قاعدة التصرف في المعلوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة

2128 - اعلم أن مالكاً وأبا حنيفة رحمهما الله اتفقا على جواز التعليق في الطلاق والعناق قبل النكاح ، كذلك العتق قبل الملك فيقول للأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، وللعبد إن اشتريتك فأنت حر ، فيلزمه ⁽¹⁾ الطلاق والعناق ⁽²⁾ إذا تزوج واشترى . وقال الشافعي ⁽³⁾ رحمهما الله : لا يلزمه شيء من ذلك ، ووافقنا على جواز التصرف بالنذر قبل ⁽⁴⁾ الملك فيقول : إن ملكت ديناراً فهو صدقة ، وكذلك جميع ما يمكن أن يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات ، فتمسك الأصحاب بوجوه :

2129 - أحدها : القياس على النذر في غير المملوك بجامع الإلزام بالمعوم .

2130 - وثانيها : قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : 1] و [الطلاق والعناق] ⁽⁵⁾ عقدان عقدهما على نفسه ، فيجب الوفاء بهما .

2131 - وثالثها : ⁽⁶⁾ قوله [عليه الصلاة والسلام] ⁽⁷⁾ « المؤمنون عند شروطهم » ⁽⁸⁾ وهذان شرطان فوجب الوقوف معهما .

2132 - وأجاب الشافعية عن الأول بأن النكدين والعروض يمكن أن يثبتا ⁽⁹⁾ في الذم ، فوقع الالتزام بناءً على ما في الذمة ، والطلاق والعناق لا يثبتان في الذم والتصرف يعتمد [الموجود المعين] ⁽¹⁰⁾ أو ما في الذمة ، فإذا ⁽¹¹⁾ انتفيا معاً بطل التصرف . ألا ترى أن البيع إذا لم يكن على معين ولا في الذمة فإنه يبطل ، كذلك ها هنا .

2133 - وعن الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : 1] أمر بالوفاء

(1) في (ص) : [ويلزمه] . (2) في (ص ، ك) : [العتق] .

(3) في (ص ، ك) : [رحمهما الله] . (4) في (ك) : [فكل] .

(5) في (ص ، ك) : [والعناق والطلاق] . (6) في (ص) : [وثالثهما] .

(7) في (ص) : [عليه الصلاة والسلام] وفي (ك) : [عليه السلام] .

(8) أخرجه : البخاري كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة (452/4) بلفظ « المسلمون » .

(9) في (ص ، ط ، ك) : [يثبت] والصواب ما أثبتناه .

(10) في (ط) : [موجودا معينا] . (11) في (ط) : [وإذا] .

[بالعقد ، والأوامر] ⁽¹⁾ لا تتعلق ⁽²⁾ إلا ⁽³⁾ بمعدوم مستقبل ، والعقد قد وقع وصار ماضياً ، فلا يصح أن يتعلق إلا بالوفاء به ، فيتعين أن الأمر متعلق بالوفاء بمقتضاه ، ويكون التقدير : أوفوا بمقتضيات العقد ، ونحن نقول بموجبه ، ويؤفى بمقتضاه ، ولكن النزاع في مقتضاه ما هو ⁽⁴⁾ هل لزوم الطلاق أم لا ، فلا يَحْصُلُ المقصود من الآية ، وهذا هو الجواب عن الحديث ، فإن الكون عند الشروط إنما هو الوفاء بمقتضاها ، وكون الطلاق من مقتضاها هو محل النزاع .

2134 - وللمالكية أن يجيبوا عن هذين الجوابين بأن مقتضى العقد ومقتضى الشرط هو ما دل اللفظ ⁽⁵⁾ عليه لغة ، لأنه مقتضاه إجماعاً ، وأما المقتضى الشرعي فهو صورة النزاع ، ونحن إنما نتمسك بالمقتضى اللغوي ، ولا شك أن المقتضى اللغوي في العقد والشرط هو لزوم الطلاق ، فوجب أن يكون متعلق الأمر في الآية والحديث وهو المطلوب ، ولو حمل على المقتضى الشرعي لكان التقدير : أوفوا بما يوجب عليكم شرعاً الوفاء به ، ونحن لا نعلم الوجوب إلا من هذا الأمر ، فليزِم الدور لتوقف كل واحد منهما على الآخر ، أما إذا حُمِلَ على المقتضى اللغوي لا يلزم الدور لعدم توقف اللغة على الشرائع ، وها هنا قاعدة يشكل مذهب مالك وأبي حنيفة باعتبارها وهو أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة ، كما شرع التعزيرات والحدود للزجر ، ولم يشرعها في حق المجانين ، وإن تقدمت الجناية ⁽⁶⁾ منهم حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذل ⁽⁷⁾ والمهانة في حالة الغفلة ، فلا يحصل الزجر ، وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في العوضين ، ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ، ولا فيما كثر غره أو جهالته ، لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح ، وحصول الأعيان ، وشرع اللعان لنفي النسب ، ولم يشرعه للمعجوب ، والخصمي لانتفاء النسب بغير لعان ، وذلك كثير في الشريعة وضابطه أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع ، والنكاح سبب شرعي ⁽⁸⁾ شرع للتنايل والمكارمة والمودة ⁽⁹⁾

(1) في (ك) : [بالعقد والإلزام] .
 (2) في (ك) : [يتعلق] .
 (3) ساقطة من (ك) .
 (4) (ص ، ك) : [ماذا] .
 (5) زيادة من (ص ، ك) .
 (6) في (ص ، ك) : [الجنائيات] .
 (7) في (ط) : [الذمة] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .
 (8) زيادة من (ص ، ك) .
 (9) في (ص ، ك) : [المودة] .

فَمَنْ قَالَ بشرعيته في صورة التعليق قبل الملك فقد ألزم شرعيته مع انتفاء حكمته ، فكان يلزم أن لا يصح [عليها العقد] ⁽¹⁾ البتة ، لكن العقد صحيح إجماعاً ، فدل ذلك على عدم لزوم الطلاق تحصيلاً لحكمة العقد ، وأما وجوب نصف الصداق وتبغيض الطلاق وغيرهما مما يتوقف ⁽²⁾ على هذا العقد فأمرٌ تابعٌ لمقصود العقد ، فلا يشرع العقد لأجلها ، فحيثُ أجمعنا على شرعيته ذل ذلك على بقاء حكمته ، وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده ، وهذا موضعٌ مُشْكِلٌ على أصحابنا فتأمل ، وقد ظهر لك أيضاً بما ⁽³⁾ تقدم من البحث الفرق بين ما يترتب في الذم وبين ما لا يترتب .

2135 - وأما تهويل ⁽⁴⁾ الشافعية بقولهم : إن ⁽⁵⁾ الطلاق حل ، والنكاح عقد ، والحل لا يكون قبل العقد ، وبما ⁽⁶⁾ يروونه عن رسول الله ﷺ كما خرجه الترمذي « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق فيما لا يملك » ⁽⁷⁾ .

2136 - فالجواب عنه ⁽⁸⁾ أن الطلاق لم نُقَلْ به في غير عقد ؛ لأننا لم نُقَلْ بلزوم ⁽⁹⁾ الطلاق إلا بعد حصول ⁽¹⁰⁾ العقد لا قبله ، فما قلنا الحل إلا بعد العقد ، وهو الجواب عن الحديث ، فإن طلاق ابن آدم وعنتقه إنما وقع فيما ملكه ، وإنما المتقدم التعليق ، وربط الطلاق والعتاق بالملك لا نفس الطلاق والعتاق .

(1) في (ص ، ك) : [العقد عليها] .
 (2) في (ص ، ك) : [يترتب] .
 (3) في (ص ، ك) : [وما] .
 (4) في (ك) : [هويل] .
 (5) زيادة في (ص ، ك) .
 (6) في (ك) : [وربما] .
 (7) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق واللعان (1101) .
 (8) زيادة من (ص ، ك) .
 (9) في (ص ، ك) : [يلزم] .
 (10) ساقطة من (ص ، ك) .

الفرق السادس والستون والمائة

بين قاعدة الإيجابيات التي يتقدمها سبب تام

وبين قاعدة الإيجابيات التي هي أجزاء الأسباب

2137 - اعلم أن الإيجابيات ثلاثة أقسام : قسم اتفق على أن السبب التام تقدمه ، وقسم اتفق

على أنه جزء السبب ، وقسم اختلف فيه ، هل هو من القسم الأول أو من القسم الثاني ؟

2138 - فأما القسم الأول : وهو ما تقدمه سبب تام فيجوز تأخيرته إجماعاً عن السبب ،

كالخيار في عيوب النكاح ، وعيوب السلع في البيع ، وإمضاء⁽¹⁾ خيار الشرط ، ونحو

ذلك ، كخيار الأمة إذا عتقت تحت عبد .

2139 - وأما القسم الثاني : الذي هو جزء السبب ، فهذا لا يجوز تأخيرته ، كالقبول بعد

الإيجاب في البيع والهبة والإجازة ، فلا يجوز تأخير هذا القسم [إلى ما]⁽²⁾ يدل على

الاعراض منهما عند العقد ؛ لئلا يؤدي إلى التشاجر والخصومات بإنشاء عقد آخر مع

شخص آخر .

2140 - والقسم الثالث : المختلف فيه⁽³⁾ الجواب في التملك اختلف فيه : هل هو من

القسم الأول فلا يقدح فيه التأخير⁽⁴⁾ ، أو من الثاني فيقدح ، روايتان عن مالك .

2141 - قال اللخمي : وأرى إمهال المرأة ثلاثة أيام كالمصراة والشفعة ، لما في الفراق⁽⁵⁾

من الصعوبة .

2142 - قال الشيخ أبو الوليد بن رشد في المقدمات⁽⁶⁾ : كان مالك يقول : للممْلَكَة

(1) في (ص ، ط) : [مضاء] .

(2) في (ك) : [لما] .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ط) : [التأخر] .

(5) في (ط) : [الفرق] .

(6) قال ابن رشد : عند مالك ~~تلك~~ أن الرجل إذا ملك امرأته أمرها أو خيرها فليس له أن يرجع عن ذلك ، واختلف قوله في الحد الذي يكون إليه أمر المملكة والخيرة بيدها ، فكان أول زمانه يقول ذلك بيدها ما لم ينفذ المجلس الذي ملكها أو خيرها فيه ، فإن تفرقا منه سقط ما كان بيدها من ذلك إلا أن يقيد بالقبول في المجلس ، وهو قول أهل العلم ، ووجه هذا أن هذا تملك أمر يقتضي الجواب ، فوجب أن يكون ذلك بيدها ما دام في المجلس كالمبايعه إذا قال الرجل : إن شئت سلعتني فهي لك بكذا وكذا ، فهذا لا اختلاف فيه أن ذلك إنما يكون له ما دام في المجلس لم ينفرد عنه ، ثم قال مالك في آخر زمانه : إن أمر المملكة والخيرة بيدها ، وإن =

الفرق السادس والستون والمائة : بين الإيجابات التي يتقدمها سبب تام ————— 973

والخيرة الخيار⁽¹⁾ ، والخيرة في المجلس فقط كالمبايعة ، ثم⁽²⁾ رجع إلى أن ذلك لها ، وإن افترقا لاحتياجها للمشاورة ، وهذا إذا باشرها أو وكيله ، فإن كتب إليها أو أرسل رسولاً أو علق على شرط لم يختلف قوله في تمادي ذلك ما لم يطُل طويلاً يَدُلُّ على الرضا بالإسقاط نحو أكثر من شهرين ؛ لأن كلام الزوج سُؤال يتصل به جوابه ، وجوابه للرسالة⁽³⁾ مَعَ مُؤسَلِه .

= تفرقا في المجلس ما لم يوقفها السلطان أو تتركه يطؤها ، ووجه القول أن هذا أمر خطير يحتاج فيه إلى الاستشارة والاستشارة فافتقر إلى المهلة ، واختلاف قول مالك في هذا إنما هو إذا واجهها الزوج بالتعليك أو بالخيار أو من فوض الزوج ذلك إليه لاقتضاء ذلك منهما الجواب ، وأما إذا كتب إليها بذلك كتاباً أو أرسل لها رسولاً أو جعل أمرها بيدها أو تزوج عليها ، أو غاب عنها في جهة مدة ما أو أضربها وما أشبه ذلك فلم يختلف قول مالك أن ذلك بيدها . (انظر : المقدمات لابن رشد 272/2 ، 273) .

(1) في (ص ، ك) : [القضاء] . (2) في (ص ، ك) : [و] .

(3) في (ك) : [الرسالة] .

الفرق السابع والستون والمائة

بين قاعدة خيار التملك في الزوجات

وبين قاعدة تخيير الإماء في العتق

إنه يجوز في الأول أن يقول الزوج لامرأته : إذا غبت عنك فأمرك بيدك ، فتقول المرأة : [متى غبت عني] ⁽¹⁾ فقد اخترت نفسي ، [فإن ذلك يلزمه ، بخلاف الأمة يحلف سيدها بحريتها ، فتقول : إن فعلت فقد اخترت نفسي ، [فإن ذلك لا يلزمه] ⁽²⁾ . ⁽³⁾

2143 - وسأل عبدُ الملك ⁽⁴⁾ بنُ الماجشون ⁽⁵⁾ مالكا عن الفرق بين البابين ، فقال له مالك أتعرف دارَ قدامة ، ودارُ قدامة دار ⁽⁶⁾ يلعب فيها بالحمام بالمدينة ، فشق ذلك على عبد الملك ، والفرق أن الزوج أذن للحرّة في القضاء الآن على ذلك التقدير ، والحالف بحرية الأمة لم يأذن ، وإنما قصدَ حثَّ نفسه باليمين على الفعل ، أو زجرها ⁽⁷⁾ عنه ، وإنما يستويان إذا قالت الحرّة : إن ملكتني فقد اخترت نفسي .

2144 - ويرد عليه : أن الله تعالى قد أذن للأمة في القضاء على ذلك التقدير وهو العتق ، كما أذن للزوج .

2145 - (وجوابه) : أن ⁽⁸⁾ إذن ⁽⁹⁾ الله على التقادير لا يترتب عليه صحة التصرف قبل وجود التقادير ⁽¹⁰⁾ بدليل إسقاط الشفعة قبل البيع ، والإذن من الوارث [في التصرف] ⁽¹¹⁾ قبل مرض الموت ⁽¹²⁾ وصرف الزكاة قبل ملك النصاب ، والتكفير قبل

(1) في (ص ، ك) : [إذا غاب] . (2) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ط) : [المالك] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(5) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث . تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعتز . توفي على الأشهر سنة 212 ومن آثاره : كتاب كبير في الفقه . شجرة النور الزكية 56 .

(6) زيادة من (ص ، ك) . (7) في (ص ، ك) : [زجره] .

(8) زيادة من (ص ، ك) . (9) ساقطة من (ك) .

(10) في (ص ، ك) : [التقدير] . (11) ساقطة من (ك) .

(12) في (ص) : [المورث] وفي (ك) : [الموروث] .

الحنث في اليمين ، فإن هذه التصرفات حينئذ كُلهَا باطلة ، وإن كَانَ الشارِعُ رتبها وأذن فيها على تلك التقادير ؛ لأن القاعدة أن كُلَّ حكمٍ وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعًا ، وبعدهما ينعقد إجماعًا ، وبينهُمَا في النفوذ قولان ، وقد تقدمت هذه القاعدة مبسوطَةً ، فالحرَّةُ وَجِدَ في حَقِّهَا سببٌ ، وهو قولُ الزوج مع إذنِ الشرعِ المقدَّر ، والأمة انفرد في حقها الإذن المقدَّر فقط ، ولأن القاعدة أيضًا أن حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد ، وقد تقدمت أيضًا هذه القاعدة ، ونظرت بالوديعة والعارية إذا هلكَت بإذن رُبِّهَا لا يضمن ، وإذن صاحب الشرع يضمن ، ومسائل معها .

2146- قال اللخمي : وسوى أصبغ الإمامة بالزوجات ، وسوى أشهب الزوجات بالإماء لعدم ما يترتب عليه الإخبار .

الفرق الثامن والستون والمائة

بين قاعدة التملك وبين قاعدة التخيير

2147 - اعلم أن موضوع⁽¹⁾ التملك عند مالك أصل الطلاق من غير إشعار بالبينونة ، ولا بالعدد ، فلها أن تقضي بأي ذلك شاءت ، وموضوع التخيير عندنا الثلاث قبل البناء وبعده ، ومقصوده البينونة ، فلذلك تقبل نية الزوج فيما دون الثلاث قبل البناء لحصول المقصود وهو البينونة بالواحدة حينئذ دون ما بعد البناء ؛ لأنه صريح في البينونة لا يقبل المجاز ، كالثلاث إذا نطق بها .

2148 - قال القاضي عياض في كتاب التنبهات : في التخيير سبعة أقوال المشهور هو الثلاث نوتها المرأة أم لا ، فإن قضت بدونها ، فهل يسقط خيارها ؟ خلاف ، والثلاث وإن نوت دونها .

2149 - قال عبد الملك : وواحدة بائنة وللزوج المناكرة في الثلاث ، وطلقة واحدة⁽²⁾ بائنة عند القاسم⁽³⁾ الجهم⁽⁴⁾ ، وعمر وعلي⁽⁵⁾ ، وثلاث إن قالت : اخترت نفسي ، وواحدة بائنة إن اختارت زوجها ، وأوردت الخيار عليه ، مروي عن مالك ، وطلقة رجعية عند أبي يوسف ، وأسقط أبو حنيفة حكمه مطلقاً .

2150 - واتفق الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل على أنه كناية لا يلزمه به شيء إلا بالنية ؛ لأن لفظ التخيير يحتمل التخيير في الطلاق وغيره ، فإن أراد الطلاق فيحتمل الوحدة⁽⁵⁾ والكثرة ، والأصل بقاء العصمة حتى يتوي ، وقد اعتمد الأصحاب على مدارك :

2151 - أحدها : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَا الْتَّيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [الأحزاب : 28] قالوا : هذه الآية تدل على البينونة بالثلاث ، وقد أجاب اللخمي من أصحابنا عنها بأربعة أوجه .

(1) في (ك) : [موضع] .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) زيادة من (ك) .

(4) هو أبو الجهم ، العلاء بن موسى بن عطية الباهلي البغدادي ، سمع من : عبد العزيز بن الماجشون ، والليث بن سعد ، وسوار بن مصعب . حدث عنه : إسحاق بن سنان الحنطلي ، وأحمد بن علي الأبار ، وأبو القاسم البغوي . مات ببغداد في أول سنة ثمان وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء 203/9 ، 204 .

(5) في (ص ، ك) : [الواحدة] .

2152 - أحدها : أنه الملك ⁽¹⁾ كان المطلق لا النساء ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْرَحْتَ كُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : 28] .

2153 - وثانيها : سلمنا أن الأزواج كُنَّ اللاتي طلقن ، لكن السراح لا يُوجب إلا واحدة ، كما لو قال : سرحتك .

2154 - وثالثها : سلمنا أنه الثلاث ، لكنه مختص به الملك ؛ لأن تحريم الطلاق الثلاث معلق بالندم ، وهو الملك أملك لنفسه ⁽²⁾ منا .

2155 - ورابعها : أن التخيير إما كان بين الحياة الدنيا والدار ⁽³⁾ الآخرة .

2156 - وثانيها : أن إحدى نسائه الملك اختارت نفسها ، فكانت البتة ، فكان ذلك أصلاً في الخيار .

2157 - قال اللخمي : وهو غير صحيح ، والذي في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت : « إني أريد الله والدار الآخرة ، ثم قالت ⁽⁴⁾ فعل أزواجه مثل ذلك ⁽⁵⁾ .

2158 - وثالثها : أن المفهوم من هذا اللفظ عادة إنما هو التخيير في الكون في العصمة أو مفارقتها ، هذا هو السابق للفهم ⁽⁶⁾ من قول القائل لزوجه : خيرتك ، والأئمة الثلاثة ينازعون في أن هذا هو المفهوم عادة ، والصحيح الذي يظهر لي ⁽⁷⁾ أن قول الأئمة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك ، وإن مالكا رحمته الله أفتى بالثلاث والبيونية كما تقدم بناءً على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلى هذا المفهوم ، فصار صريحاً فيه ، وهذا هو الذي يتجه ، وهو سر الفرق بين قاعدة التخيير والتمليك ، غير أنه يلزم عليه أن هذا الحكم قد بطل ، وتغيرت الفتيا فيه ⁽⁸⁾ ويجب الرجوع إلى اللغة كما قاله الأئمة ، وتصير كناية محضة ؛ بسبب [أن العرف] ⁽⁹⁾ قد تغير ، حتى لم يصير أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندرة ، فضلاً عن كثرة الاستعمال التي تُصيرُه منقولاً ، والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة ، وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى ، فهذا هو الفقه المتجه .

(1) في (ص) : [السلم] . (2) في (ص ، ك) : [بنفسه] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) . (4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) أخرجه : البخاري كتاب المظالم (2288) ، ومسلم كتاب الطلاق (2708) .

(6) في (ص ، ك) : [للأفهام] . (7) ساقطة من (ص ، ك) .

(8) زيادة من (ك) . (9) ساقطة من (ك) .

الفرق التاسع والستون والمائة

بين قاعدة ضم الشهادة ⁽¹⁾ في الأقوال ⁽²⁾

وبين ⁽³⁾ قاعدة عدم ضمها ⁽⁴⁾ في الأفعال

2159 - اعلم أن مالكا رحمته الله تعالى ⁽⁵⁾ قال : إذا شهد أحدهما أنه حلف أن لا يدخل الدار ، وأنه دخل ، وشهد الآخر أنه لا يكلم زيدا ، وأنه كلمه ، حلف المشهود عليه ، فإن نكل شجرًا ؛ لأن الشاهدين ⁽⁶⁾ لم يتفقا على متعلق واحد ، وكذلك إذا اختلفا في العتق على هذه الصورة وقال : إذا شهد أحدهما أنه طلقها بمكة في رمضان ، وشهد الآخر أنه طلقها بمصر في صفر طلقت ، وكذلك العتق .

2160 - قال ابن يونس : ويشترط أن يكون بين البلدين مسافة يمكن قطعها في الأجل الذي بين الشهادتين ، وتضبط عدتها من يوم شهادة الأخير .

2161 - قلت : وينبغي حمل كلامه على العدة في القضاء ، أما في الحكم فما تعتقده الزوجة في تاريخ الطلاق .

2162 - و ⁽⁷⁾ قال اللخمي : قيل تُضمُّ الشهادتان في الأقوال والأفعال ، أو إحداهما قولاً والأخرى فعلاً ، ويُقضى بها ، وقيل : لا يضمّان مطلقاً وقيل : يُضمّان في الأقوال فقط ، وقيل : يُضمّان إذا ⁽⁸⁾ كانتا على فعل ، فإن كانت إحداهما على قولٍ والأخرى على فعلٍ لم يُضمّا ، والأقوال كُلُّها للمالك رحمته الله تعالى ⁽⁹⁾ .

2163 - واعتمد الأصحاب في الفرق بين الأقوال والأفعال أن الأقوال يمكن تكررها ويكون الثاني خبراً عن الأول والأفعال لا يمكن تكررها إلا مع التعدد ، وهذا الفرق فيه بحث ، وذلك أن الأصل في الاستعمال الإنشاء وتجديد المعاني بتجدد الاستعمالات والتأسيس ، حتى يدل دليل على التأكيد لأنه مقصود الوضع ، ومقتضى هذه القاعدة

(1) في (ط) : [الشهادتين] .

(2) في (ك) : [الأموال] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(4) في (ك) : [ضم الشهادة] وفي (ص) : [الشهادة] .

(5) في (ص ، ك) : [الشهادتين] .

(6) زيادة من (ك) .

(7) في (ص) : [إن] .

(8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) زيادة من (ك) .

عدم ضم الأقوال والأفعال ⁽¹⁾ لعدم وجود النصاب في لفظ واحد منها ، لكن عارض هذه القاعدة قاعدة أخرى ، وهي أن [أصل قولنا] ⁽²⁾ أنت طالق وأنت حر الخبر عن وقوع الطلاق والعناق قبل زمن النطق وكذلك بعث واشترت وسائر صيغ العقود وإنما ينصرف لاستحداث هذه المعاني بالقرائن أو النقل العرفي ، وإنما الأصل الخبر ، فشهادتهما بالقولين ⁽³⁾ شهادة بقول يصلح للإخبار والإنشاء فيحتمل القول الثاني على الإخبار في المرة الثانية ، عملاً بقاعدة ترجيح الأصل الذي هو الخبر ، والحمل على الأصل أولى ولذلك شبه الأصحاب بما لو أقر بما في مجالس فإنه لا يتعدد عليه ما [أقر به] ⁽⁴⁾ ، أما لو فرضنا كل واحد من الشاهدين صمم على الإنشاء فيما سمعه ، كانت الأقوال كالأفعال في مقتضى كلام الأصحاب ، ومقتضى القواعد ، فيكون سر ⁽⁵⁾ الفرق على المشهور أنه أنشأ أولاً وأخبر ثانياً عن ذلك الإنشاء ، ولما كان لفظ الإنشاء ولفظ الخبر صورتها واحدة شرع ضم الثاني إلى الأول فيجتمع النصاب في شيء واحد ، فيلزم الطلاق والعناق ، وأما الفعل الثاني فلا يمكن أن يكون [عين الأول] ⁽⁶⁾ لأنه لا يصلح أن يكون خبراً عنه ، فإن الخبر من خصائص الأقوال ، فصار مشهوداً به آخر يحتاج [إلى نصاب] ⁽⁷⁾ كامل في نفسه ، فهذا ⁽⁸⁾ هو سر الفرق . ومن لاحظ قاعدة الإنشاء قال بعدم الضم فيهما وهو ظاهر ؛ لإجماعنا على أن اللفظ الأول محمول على الإنشاء لا على الخبر ، وما يقضى إلا به ولو كان المعتبر فيه الخبر دون الإنشاء أو هو متردد بينهما على السواء لم يقض بالطلاق ولا بالعناق البتة ، كما نفعله في جميع الألفاظ المترددة ، وأما ضم الأفعال ⁽⁹⁾ مع تعذر الإخبار فيها فملاحظة للمعنى ⁽¹⁰⁾ دون خصوص السبب ، فإن ⁽¹¹⁾ كل شاهد شهد بأنها مطلقة وبأي سبب كان ذلك لا يعرج عليه ، ولو صرحا بالطلاق ، هكذا انضمت الشهادات ، وأما عدم الضم إذا كانت إحداها على ⁽¹²⁾ قول والأخرى على ⁽¹³⁾ فعل ؛ فلأن ذلك مختلف الجنس ، والضم إنما يكون في الجنس الواحد ، وضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه ، وإذا شهد بتعليقين على شيء واحد في زمانين كرمضان ⁽¹⁴⁾ وصفر كما قال ، فإنه يجعل التعليق الثاني خبراً

- | | |
|--|---------------------------------|
| (1) في (ص ، ك) : [كالأفعال] . | (2) في (ص ، ك) : [الأصل] . |
| (3) في (ط) : [بالقرائن] . | (4) في (ص ، ك) : [القرية] . |
| (5) في (ك) : [بين] . | (6) في (ك) : [مخبر للأول] . |
| (7) في (ك) : [لنصاب] . | (8) في (ص) : [فهذه] . |
| (9) في (ص) : [الأقوال] وفي (ك) : [الأموال] . | (10) في (ك) : [المعنى] . |
| (11) في (ص) ، (ك) : [كان] . | (12) في (ص ، ك) : [عن] . |
| (13) في (ص ، ك) : [عن] . | (14) في (ك) : [كرمضانين] . |

عن التعليق الأول لا إنشاء للربط ، بل إخبار عن ارتباط الطلاق بذلك المعنى ، وفي الأول أنشأ الربط به ، فالقول في ألفاظ التعاليق ⁽¹⁾ كالقول في ألفاظ الإنشآت حرفاً بحرف ⁽²⁾ .

2164 - تفريع : قال اللخمي : لو شهد أحدهما ⁽³⁾ بالثلاث قبل أمس والثاني باثنتين أمس والثالث بواحدة اليوم لزم الثلاث ؛ لأن ضم الثاني للأول يوجب اثنتين قبل سماع الثالث ، فلما سمعه الثالث ضم للباقي ⁽⁴⁾ من الأول ، وكذلك لو شهد الثاني بواحدة والأخير باثنتين ؛ لأن الثاني مع الأول طلقتهما يضم إليهما طلاق أخرى ⁽⁵⁾ وكذلك لو شهد الأول باثنتين والثاني بثلاث والأخير بواحدة هذا إذا علمت التواريخ ، فإن جهلت يختلف في لزوم الثلاث أو اثنتين ؛ لأن الزائد عليهما ⁽⁶⁾ من باب الطلاق بالشك .

2165 - وقال أبو حنيفة رحمته الله : إذا شهد أحدهما بطلقة والآخر بأكثر لم يحكم بشيء لعدم حصول النصاب في شهادة ⁽⁷⁾ منهما ⁽⁸⁾ فلو ⁽⁹⁾ شهد أحدهما بيانة والآخر برجعية ضمت الشهاداتتان ؛ لأن الاختلاف هاهنا إنما هو في الصفة .

2166 - قال مالك في المدونة : إذا شهد أحدهما أنه قال في محرم ⁽¹⁰⁾ إن فعلت كذا فامرأتي ⁽¹¹⁾ طالق ، وشهد الآخر أنه قال ذلك في صفر ، وشهدا عليه أو غيرهما بالفعل بعد صفر طلقت لاتفاقهما على التعليق والمعلق عليه ، كما لو اتفقا على المقر به وله واختلفا في زمن الإقرار ، وإن شهد في مجلس على ⁽¹²⁾ التعليق ، وشهد أحدهما أنه فعل يوم الجمعة الشرط ، والآخر أنه فعله يوم السبت طلقت لاتفاقهما على التعليق ووقوع الشرط ، وكذلك لو نسبنا قوله لمكانين ⁽¹³⁾ .

(1) في (ك) : [التعليق] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : لا أحسب ما بني عليه الفرق من كون القول الثاني خيراً عن الأول صحيحاً بل الذي ينبغي أن يكون أصلاً في هذه المسائل سواء كانت قولاً أو فعلاً أم كيفما كان أن ينظر إليها فإن قبلت انضم ضمت وإلا فلا انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 180/3 .

(3) في (ص ، ك) : [أحدهم] . (4) في (ص ، ك) : [الباقي] .

(5) في (ص ، ك) : [الأخير] . (6) في (ك) : [عليها] .

(7) في (ك) : [شهادته] . (8) في (ص ، ك) : [منها] .

(9) في (ص ، ك) : [ولو] . (10) في (ص ، ك) : [رمضان] .

(11) في (ص ، ك) : [فامرأته] . (12) زيادة من (ص ، ك) .

(13) قال مالك : وإن شهد عليه واحد أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة فإنها طالق ، وكذلك في الحرية ، وإذا شهد عليه أنه قال في رمضان : إن دخلت =

2167 - واعلم أن هذه الإطلاقات إنما تصح إذا حمل الثاني على الخبر ، أما لو صمم كل واحد على الإنشاء فلا يوجد في هذه المسألة على هذا التقدير الضم في الشهادات ، وإنما وجد ⁽¹⁾ في الإطلاقات المحتملة على ما تقدم بيانه على تلك القواعد المتقدمة .

= دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق ، وشهد الآخر أنه قال في ذي الحجة إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق ، وشهد عليه أنه قد دخلها من بعد ذي الحجة فهي طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التي شهدا فيها على يمينه ، وتطلق عليه امرأته إذا شهد عليه بالدخول ، أشهد عليه بالدخول غيرهما إذا كان دخوله بعد ذي الحجة ؛ لأن اليمين إنما يلزمه شهادتهما جميعاً . (انظر : المدونة الكبرى 153/2) .

(1) في (ص ، ك) : [وجدت] .

الفرق السبعون والمائة⁽¹⁾

بين قاعدة ما يلزم الكافر إذا أسلم وبين قاعدة ما لا يلزمه

2168 - اعلم أن أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم فيلزمه ثمن البياعات ، وأجر الإجازات ، ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك ، ولا يلزمه من حقوق الآدميين القصاص ولا الغصب والنهب إن كان حريئاً ، وأما الذمي فيلزمه جميع المظالم وردّها ؛ لأنه عقد الذمة ، وهو راضٍ بمقتضى عقد الذمة ، وأما الحربي فلم يرض بشيء ، فلذلك أسقطنا عنه الغصب والنهب والغارات ونحوها ، وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه وإن كان ذمياً مما تقدم في كفره ، لاظهار ولا نذر ولا يمين من الأيمان ، ولا قضاء الصلوات ولا الزكوات ، ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى لقوله [عليه الصلاة والسلام] ⁽²⁾ « الإسلام ⁽³⁾ يجب ما قبله » ⁽⁴⁾ .

2169 - وضابط الفرق أن حقوق العباد قسمان : منها ما رضي به حالة كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه ، فهذا لا يسقط بالإسلام ؛ لأن إلزامه إياه ليس منفراً له عن الإسلام لرضاه به ⁽⁵⁾ ، وما لم يرض بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه ، فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمداً على أنه لا يوفيها أهلها ، فهذا كله يسقط ؛ لأن في إلزامه مالم يعتقد لزومه تنفيراً له عن الإسلام ، فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق ، وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقاً رضي بها أم لا ، والفرق بينهما وبين حقوق الآدميين من وجهين :

2170 - أحدهما : أن الإسلام حق الله تعالى ، والعبادات ونحوها حق الله تعالى ، فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر ويسقط الآخر لحصول الحق الثاني ⁽⁶⁾ لجهة الحق الساقط ، [و] ⁽⁷⁾ أما حق الآدميين فجهة الآدميين والإسلام ليس حقاً لهم ، بل لجهة الله تعالى ، فناسب أن لا يسقط حقهم بتحصيل [حق غيرهم] ⁽⁸⁾ .

2171 - وثانيهما : أن الله تعالى كريم جواد تناسب رحمته المسامحة ، والعبد بخيل

(2) في (ص ، ك) : [~~الكل~~] .

(4) أخرجه أحمد في المسند 204/4 ، 205 .

(6) في (ص ، ك) : [الباقي] .

(1) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ك) .

(5) زيادة من (ص ، ك) .

(7) ساقطة من (ص ، ك) .

(8) في (ص) : [غير حقهم] وفي (ك) : [غيره حقهم] .

الفرق السبعون والمائة : بين ما يلزم الكافر إذا أسلم ————— 983

ضعيف فناسب ذلك التمسك بحقه ، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقاً ، وإن رضي بها كالنذور والأيمان ، أولم يرض بها كالصلوات والصيام ، ولا يسقط من حقوق العباد إلا ما تقدم الرضا به . فهذا هو الفرق بين القاعدتين .

الفروق الحادي والسبعون والمائة⁽¹⁾

بين قاعدة ما يجرى فيه فعل غير المكلف عنه⁽²⁾

وبين قاعدة ما لا يجرى فيه فعل الغير عنه⁽³⁾

2172 - اعلم أن الأفعال المأمور بها ثلاثة أقسام :

2173 - قسم : اتفق الناس على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور ، وذلك كدفع المغصوب للمغصوب منه وإن لم يشعر الغاصب ، فإن ذلك يسد المسد ويزيل التكليف ، ودفع النفقات للزوجات والأقارب والدواب ، فإن دفعها غير⁽⁴⁾ من وجبت⁽⁵⁾ عليه⁽⁶⁾ لمن وجبت له أجزاء وإن لم يشعر المأمور بها من زوج أو قريب⁽⁷⁾ ، وكذلك دفع اللقطة لمستحقها وإن لم يشعر ملتقطها وهذا النحو .

2174 - وقسم اتفق الناس على عدم أجزاء فعل غير المأمور به⁽⁸⁾ فيه ، وهو الإيمان والتوحيد والإجلال والتعظيم لله ﷻ ، وكذلك حكي في الصلاة الإجماع ونقل الخلاف⁽⁹⁾ في مذهب الشافعي في الصلاة عن الشيخ أبي إسحاق⁽¹⁰⁾ ، ويقال : إنه مسبوق بالإجماع⁽¹¹⁾ .

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله بعد إلى آخر القواعد نقل لا كلام فيه ، وصحيح ظاهر إلا قوله : « بتقدير ملك المقتول خطأ للدية » فإن الصحيح فيها عندي أنه يملكها بإنفاذ المقاتل لا بالزهو ، ولكن لا يجب أداؤها إلا بالزهو كضمن المبيع إلى أجل يدخل في ملك البائع بالعقد ، ثم لا يجب الأداء إلا عند تمام الأجل والله أعلم ، وإلا قوله : يقدر انتقال ملكه عنه للمعتق عنه قبل صدور العتق بالزمن الفرد فإنه لا حاجة إلى ذلك التقدير بناء على قاعدة صحة النيابة في الأمور المالية . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 185/3 ، 186 .

(4) في (ك) : [عن] .

(5) في (ط) : [وجب] .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ط) : [قربت] .

(8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) في (ص ، ك) : [خلاف] .

(10) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الإسفرائيني الأصولي الشافعي ، الملقب بركن الدين ، أحد المجتهدين في عصره ، ارتحل في طلب الحديث ، وسمع من : دعلج السجزي ، وعبد الخالق بن أبي رؤيا ، ومحمد بن يزداد بن مسعود ، وغيرهم . حدث عنه : أبو بكر البيهقي ، والقشيري ، وأبو الطيب الطبري . ومن تصانيفه كتاب : « جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين » و « أدب الجدل » و « العقيدة » . توفي بنيسابور يوم عاشوراء من سنة ثمان مائة وأربع مائة .

سير أعلام النبلاء 226/13 .

(11) في (ك) : [الإجماع] .

2175 - وقسم : مختلف فيه هل يجزئ فعل غير المأمور عن المأمور به ويسد المسد أم لا ؟ وفيه أربع مسائل :

2176 - المسألة الأولى : الزكاة إن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه [أو] ⁽¹⁾ غير إذنه في ذلك ، فإن كان غير الإمام فمقتضى قول أصحابنا في الأضحية يذبحها غير ربها بغير علمه وإذنه ، و ⁽²⁾ إن كان الفاعل لذلك صديقه ، ومن شأنه أن يفعل ذلك له بغير إذنه ؛ لأنه بمنزلة نفسه عنده لتمكن الصداقة بينهما أجزأته الأضحية إن كان مخرج الزكاة من هذا القبيل ، فمقتضى قولهم في الأضحية : إن الزكاة تجزئه ؛ لأن كليهما عبادة مأمور بها ، مفتقرة للنية ، وإن كان ليس من هذا القبيل لا تجزئ عن ربها لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب لأجل شائبة العبادة ، وعلى القول بعدم اشتراط النية فيها ⁽³⁾ ينبغي أن يجزئ فعل الغير فيها مطلقاً كالدين والوديعة ونحوهما مما تقدم في القسم المجمع عليه ⁽⁴⁾ ، وهذا القول أعني عدم اشتراط النية [قاله بعض أصحابنا ، وقاسها على الديون ، واستدل بأخذ الإمام لها كرهاً على عدم اشتراط النية] ⁽⁵⁾ .

وباشتراطها قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله أجمعين ⁽⁶⁾ لما فيها من شائبة التعبد من جهة مقاديرها في نصبها ، والواجب فيها وغير ذلك ، وإن أخذها الإمام كرهاً وهو عدل أجزأت عند مالك وعند الشافعي رحمهما الله تعالى ⁽⁷⁾ اعتماداً على فعل الصديق رحمهم الله ، ولظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ⁽⁸⁾ ﴾ [التوبة : 103] وظاهر الأمر الوجوب الذي أقل مراتبه الإذن والإجزاء ؛

(1) في (ص) ، (ك) : [و] . (2) زيادة من (ص ، ك) .

(3) في (ص) : [فيما] .

(4) قال ابن قدامة : إن عين أضحية فذبحها غيره بغير إذنه أجزأت عن صاحبها . ولا ضمان على ذابحها . وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال مالك : هي شاة لحم لصاحبها أرشها وعليه بدلها ؛ لأن الذبح عبادة فإذا فعلها غير صاحبها عنه بغير إذنه لم تقع الموقع كالزكاة . وقال الشافعي : تجزئ عن صاحبها وله على ذابحها أرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة ؛ لأن الذبح أحد مقصودي الهدى فإذا فعله فاعل بغير إذنه المضحي ضمنه كتفريق اللحم . ولنا على مالك أنه فعل لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غير صاحب أجزأ عنه كفصل ثوبه من النجاسة وعلى الشافعي أنها أضحية أجزأت عن صاحبها ووقعت موقعها فلم يضمن ذابحها كما لو كان ياذن . انظر : المغني 642/8 .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ط) : [عنهما] وفي (ص) : [عنهم] والمثبت من (ك) .

(7) ساقطة من (ص) و (ك) . (8) ساقطة من (ص ، ك) .

و⁽¹⁾ لأن الإمام وكيل الفقراء فله أخذ حقهم قهراً كسائر الحقوق .
2177 - وقال أبو حنيفة : لا يأخذها الإمام كرهاً ، لكن يلجئه إلى دفعها بالحبس وغيره ؛ لافتقارها للنية ، والإكراه مع النية متنافيان .

2178 - المسألة الثانية : الحج عن الغير منعه مالك ، وجوزه الشافعي رحمهما بناءً على شائبة المال⁽²⁾ ، والعبادات المالية يدخلها النيات⁽³⁾ ، ومالك يلاحظ أن المال فيه عارض بدليل المكّي يحج بغير مال ، بل عروض المال في الحج كعروض المال في صلاة الجمعة لمن داره بعيدة عن المسجد ، فيكتري دابة يصل عليها للمسجد ، ولما لم تجز صلاة الجمعة عن الغير فكذلك الحج ، وللشافعي الفرق بأن عروض المال في الحج أكثر ، ولما ورد في الأحاديث من الحج عن الصبيان والمرضى يحرم عنهم ، ويفعل أفعال الحج ، والعبادات أمر متبع .

2179 - المسألة الثالثة : الصوم عن الميت إذا فرط فيه جوزّه أحمد بن حنبل ، وروى الشافعية ذلك أيضًا في مذهبهم⁽⁴⁾ لقوله عليه الصلاة والسلام⁽⁵⁾ « من لم يصم صام عنه وليه »⁽⁶⁾ ، ولم يجوزّه مالك رحمهما تعالى⁽⁷⁾ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) قال الغزالي : في حالة جواز الاستئابة . لها شرطان : الأول : العجز عن المباشرة بالموت أو بزمائة لا يُرجى زوالها . وقال مالك : تختص الاستئابة بحالة الموت لورود الحديث فيه . لكننا نقول : الحجي العاجز الميثوس منه أولى بالاستئابة لقدرته على النية . الثاني : أن يكون المستئاب فيه محتجاً مفروضاً : أما التطوع ففيه قولان : أحدهما : المنع ؛ لأنه طارح عن القياس . الثاني : نعم ؛ لأنه إذا تطرف النيابة إليه كان التطوع في معنى الفرض . انظر : الوسيط 590/2 ، 591 . وقال ابن قدامة : لا يجوز أن يستئيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه . والحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستئابة عند العجز ، والمنع منها مع القدرة . انظر : المغني 230/3 . (3) في (ص ، ك) : [النيابة] .

(4) إذا مات المفطر بعد أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين واحد ، هذا ما نص عليه أحمد بن حنبل . انظر : المغني 145/3 .

أما مذهب الشافعية : فقالوا من تعدى بترك الصوم ومات قبل القضاء أخرج من تركته مدّ لكل يوم . وفي القديم قول : إنه يصوم عنه وليه ، وأما من فاته بالمرض ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شيء عليه . انظر الوسيط 551/2 ، 552 . (5) في (ص ، ك) : [لَا يَسْتَأْذِنُ] .

(6) أخرجه : البخاري (الصوم) (1816) ، مسلم (صيام) (1935) ، أبو داود (الصوم) (2048) بلفظ « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . (7) ساقطة من (ص ، ك) .

الفرق الحادي والسبعون والمائة : بين ما يجرى فيه فعل غير المكلف ————— 987

مَا سَعَى ﴿ [النجم : 39] وقياسًا على الصلاة ، ومن هذا الباب الحجج عن الميت أيضًا .
2180 - المسألة الرابعة : عتق الإنسان عن غيره ، قال مالك [رحمه الله تعالى] ⁽¹⁾ في المدونة : من أعتق عبده عن ظهار غيره على جعل جعله له فالولاء للمعتق عنه وعليه الجعل ، ولا يجرئه كالمشتري بشرط العتق ⁽²⁾ .

2181 - قال ابن القصار : وإذا لم يكن في الجعل وضبعة عن الثمن جاز ؛ لأنه إذا جاز [هبته فيعه] ⁽³⁾ أولى .

2182 - وقال صاحب الجواهر : في العتق عن الغير ثلاثة أقوال : الإجزاء ، وهو المشهور قاله ابن القاسم ، ولأشهب ⁽⁴⁾ عدم الإجزاء ، وقال عبد الملك : إن أذن له ⁽⁵⁾ في العتق عنه ⁽⁶⁾ أجزأ عنه وإلا فلا وقاله ⁽⁷⁾ الشافعي ⁽⁸⁾ .

2183 - قال اللخمي : يجرى العتق عن ظهار الغير عند ابن القاسم وإن كان أبا للمعتق ⁽⁹⁾ .

وفرق بعض الأصحاب بين عتق الإنسان عن غيره وبين دفع الزكاة عنه ، فلا يجرى في الثاني ؛ لأنها ليست في الذمة والكفارة في الذمة .

قال اللخمي : والحق الإجزاء فيهما لأنهما كالدين ، وهذه المسألة دائرة بين قواعد :

2184 - القاعدة الأولى : قاعدة التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعلوم والمعلوم حكم الموجود ، فالأول كالغرر والجهالة في العقود إذا بلى ⁽¹⁰⁾ أو تعذر الاحتراز عنهما نحو أساس الدار وقطن الحبة ورداءة بواطن ⁽¹¹⁾ الفواكه ودم البراغيث ونجاسة ثوب المريض والوارث الكافر أو العبد يقدر عدمه فلا يحجب ، والثاني كتقدير الملك في

(1) زيادة من (ك) .

(2) قيل للمالك : أرأيت إن أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل عن ظهاره عن جعل جعله له ، أيكون الولاء للذي أعتق عنه ويكون لازماً للذي جعله له ؟ قال : نعم ، ولا يجرئه عن ظهاره ، والجعل له لازماً ، والولاء للجعل له ، وهذا يشبه عندي أن يشتريها بشرط فيعتقها عن ظهاره فلا يجرئه ذلك وهو حر ، والولاء له إذا اعتقه . انظر : المدونة الكبرى 313/2 .

(3) في (ص) : [هبته مبيعاً] . وفي (ك) : [رهنه فيعا] .

(4) في (ص) : [والأشهب] وفي (ك) : [أشهب] .

(5) زيادة من (ص ، ك) . (7) في (ص) ، (ك) : [قال] .

(8) في (ص) : [كذا] . وفي (ك) : [رحمه الله تعالى] .

(9) في (ص ، ك) : [المعتق] .

(10) في (ط) : [فلا] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(11) في (ص ، ك) : [باطن] .

الدية مقدماً⁽¹⁾ قبل زهوق الروح في المقتول خطأ حتى يصح فيها الإرث ؛ فإنها لا تجب⁽²⁾ إلا بالزهوق ، وحيث لا يقبل المحل الملك ، والميراث فرع ملك الموروث⁽³⁾ فيقدر الشارع الملك متقدماً قبل الزهوق بالزمن الفرد حتى يصح الإرث ، وكتقدير النية في أول العبادات ممتدة إلى آخرها ، وكتقدير الإيمان في حق النائم و⁽⁴⁾ الغافل حتى تنعصم دماؤهم وأموالهم ، وتقدير الكفر في الكافر الغافل حتى تصح إباحة الدم والمال والذرية . وقاعدة التقادير قد تقدمت في خطاب الوضع .

2185 - القاعدة الثانية : أن الهبة إذا لم يتصل بها قبض بطلت .

2186 - القاعدة الثالثة : أن⁽⁵⁾ الكفارات عبادة فيشترط فيها النية وهو المشهور عندنا⁽⁶⁾ ، وقيل : لا تجب النية .

2187 - القاعدة الرابعة : كل من عمل لغيره [عملاً أو أوصل نفعاً لغيره]⁽⁷⁾ من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك ، فإن كان متبرعاً لم يرجع به ، أو غير متبرع وهو منفعة فله أجرة مثله ، أو مال غير⁽⁸⁾ فله أخذه ممن دفعه عنه بشرط أن يكون المعمول له لا بد من عمل ذلك بالاستئجار أو إنفاق ذلك المال ، أما إن كان شأنه فعله إياه بغير استئجار [لنفسه أو لغيره]⁽⁹⁾ وتحصيل⁽¹⁰⁾ تلك المصلحة بغير مال فلا غرم عليه ، والقول قول العامل في عدم التبرع ، وهذه قاعدة مذهب مالك [وكتقدير]⁽¹¹⁾ نص عليها ابن أبي زيد في النوادر وصاحب الجواهر في كتاب الإجازات ، ولا تختص هذه القاعدة بما يجب على المدفوع عنه كالدين⁽¹²⁾ بل يندرج فيها غسل الثوب وخياطته ورمي التراب من الدار ونحوه ذلك على الشروط المتقدمة ، ويجعل مالك لسان الحال قائماً مقام لسان المقال ، فكأنه أذن له في ذلك بلسان مقاله ، وخالفنا الشافعي في هذه القاعدة ، وجعل الأصل في فعل الغير التبرع ، وإذا لم يأذن له⁽¹³⁾ المدفوع عنه بلسان المقال لا يرجع عليه بشيء ، فمن لاحظ هذه القاعدة وهو مالك وابن القاسم [فيقول]⁽¹⁴⁾ : المعتق

(1) في (ص ، ك) : [متقدماً] .

(2) في (ط) : [تنجب] .

(3) في (ص) : [المورث] .

(4) زيادة من (ص) .

(5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) في (ك) : [وعنده] .

(7) زيادة من (ص ، ك) .

(8) زيادة من (ص) .

(9) في (ص ، ك) : [بنفسه أو بغيره] .

(10) في (ط) : [تحصيل] .

(11) زيادة من (ك) .

(12) في (ص ، ك) : [كالدين] .

(13) ساقطة من (ص ، ك) .

(14) في (ص ، ك) : [ويقول] .

قام عن المعتق عنه بواجب من ⁽¹⁾ شأنه أن يفعله ويقدر انتقال ملكه عنه ⁽²⁾ للمعتق عنه قبل صدور العتق بالزمن الفرد حتى يثبت الولاء له ⁽³⁾ وتبرأ ذمته من الكفارة ، ويشكل عليه بقاعدة النية ، فإنه يشترطها وهي متعذرة مع الغفلة ، ونجيب بالقياس على العتق عن الميت ، ويرد عليه الفرق بأن الحي متمكن من العتق عن نفسه بخلاف الميت ، وقد تعذر عليه باب التقرب فناسب أن يوسع الشرع له في ذلك ، وله القياس على أخذ الزكاة كرهاً مع اشتراط النية فيها ، ويفرق أيضاً بأنها ⁽⁴⁾ حالة ضرورة لأجل امتناع المالك ، وهاهنا المعتق عنه غير ممتنع ، وبأن مصلحة الزكاة عامة فيوسع فيها لعموم الضرورة ، بخلاف الكفارات فإنها ⁽⁵⁾ قليلة ، وهي خاصة ، فلا يخالف فيها قاعدة النية .

والشافعي يعتبر قاعدة النية وهي منفية حالة ⁽⁶⁾ عدم الإذن ، وأشهب يقول : الإذن من باب الكلام والإباحة والنية من باب المقاصد والإرادة فلا يقوم أحدهما مقام الآخر ، ولا يستقيم قصد الإنسان لعتق ملك غيره .

2188 - وقال أبو حنيفة رحمهم الله : إن دفع له جعلاً أجزأ وإلا فلا للقاعدة ⁽⁷⁾ الثانية ، فتخرج بالجعل عن الهبة فلا يحتاج إلى قصد ، فهذه القواعد هي سر هذه المسألة وهي مشكلة ، وأشكل منها ما نص عليه عبد الحق أنه يجوز العتق عن الغير تطوعاً بغير إذنه ، وهذا ⁽⁸⁾ أشكل من الواجب ؛ لأن الواجب فيه دلالة الحال دون المقال وهاهنا لا ⁽⁹⁾ دلالة حال ولا مقال فلا يتجه ، ويكون أبعد من العتق عن الواجب ، ومن يشترط الإذن يقول : الإذن تضمن الوكالة في نقل ملكه [للإذن] ⁽¹⁰⁾ ، وعتقه عنه بعد انتقال الملك ، ويكون المأذون له وكيلاً في الأمرين ، ومتولياً لطرفي العقد ، والموجب لهذه التقادير كلها أنه لا يصح هذا التصرف إلا بها ، وما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صوتاً للكلام عن الإلغاء . فهذا تحرير هذا الفرق وتحرير مسأله ⁽¹¹⁾ .

(1) في (ص ، ك) : [وما] .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) زيادة من (ص ، ك) .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) ساقطة من (ص ، ك) .

(6) في (ص ، ك) : [حال] .

(7) في (ص ، ك) : [القاعدة] .

(8) في (ص ، ك) : [وهو] .

(9) ساقطة من (ك) .

(10) في (ص ، ك) : [الآذن] .

(11) قال ابن الشاط : « قلت : لا إشكال في ذلك بناء على قاعدة جواز النيابة في الأمور المالية عبادة كانت أو غيرها ، ولا يحتاج فيها إلى الإذن ولا إلى تقدير الملك والوكالة والله أعلم » . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (191/3) .

الفرق الثاني والسبعون والمائة

بين قاعدة ما يصل إلى الميت وقاعدة ما لا يصل إليه

2189 - القربات ثلاثة أقسام :

2190 - قسم : حجر الله تعالى على عباده في ثوابه ، ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالإيمان والتوحيد ⁽¹⁾ فلو أراد أحد أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة دونه لم يكن له ذلك ، بل إن كفر الحي هلكا معاً ، أما هبة الثواب مع بقاء الأصل فلا سبيل إليه ، وقيل : الإجماع في الصلاة أيضاً ، وقيل : [لا إجماع] ⁽²⁾ فيها .

2191 - وقسم : اتفق الناس على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه للميت ، وهو القربات المالية كالصدقة والعق .

2192 - وقسم : اختلف فيه هل فيه حجر أم لا ؟ وهو الصيام والحج وقراءة القرآن ، فلا يصل ⁽³⁾ شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعي .

2193 - وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل يصل ⁽⁴⁾ ثواب القراءة ⁽⁵⁾ للميت ، فمالك والشافعي [] ⁽⁶⁾ يحتجان بالقياس على الصلاة ونحوها مما هو فعل بدني ، والأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب أحد فيها عن الآخر ⁽⁷⁾ ، ولظاهر قوله تعالى : ⁽⁸⁾ ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : 39] ولقوله ⁽⁹⁾ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له » ⁽⁹⁾ .

2194 - واحتج أبو حنيفة وأحمد ⁽¹⁰⁾ بن حنبل بالقياس على الدعاء ، فإننا أجمعنا على أن الدعاء يصل للميت ⁽¹¹⁾ فكذلك القراءة ، والكل عمل بدني ، ولظاهر ⁽¹²⁾ قوله ⁽¹³⁾ : « صلُّ لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك ⁽¹³⁾ » يعني أبويه .

- (1) زيادة من (ص ، ك) .
 (2) في (ط) : [الإجماع] والصواب ما أثبتناه .
 (3) في (ط) : [يحصل] .
 (4) زيادة من (ص ، ك) .
 (5) في (ص ، ك) : [القرآن] .
 (6) ساقطة من (ص ، ك) .
 (7) في (ص ، ك) : [أحد] .
 (8) أخرجه الترمذي (أحكام) (1297) ، النسائي (وصايا) (3591) .
 (9) زيادة من (ص ، ك) .
 (10) في (ص ، ك) : [إلى الميت] .
 (11) في (ك) : [ظاهر] .
 (12) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المقدمة بلفظ : « أن تصلي لأبيك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك » عن أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني .

2195 - والجواب عن الأول أن القياس على الدعاء لا يستقيم ، فإن الدعاء فيه أمران : **2196 -** أحدهما : متعلقه الذي هو مدلوله نحو المغفرة في [قولهم] ⁽¹⁾ : اللهم اغفر له ، والآخر ثوابه ، فالأول هو الذي يُوجِب حصوله للميت ولا يحصل إلا له ، فإنه لم يدع لنفسه ، وإنما دعا للميت بالمغفرة .

2197 - والثاني : وهو الثواب على الدعاء فهو للداعي فقط ، وليس للميت من الثواب على الدعاء شيء ، فالقياس على الدعاء غلط ، وخروج من باب إلى باب ، وأما الحديث فإما أن نجعله خاصاً بذلك الشخص أو نعارضه بما تقدم من الأدلة ونعضدها بأنها ⁽²⁾ على وفق الأصل فإن الأصل عدم الانتقال .

2198 - ومن الفقهاء من يقول : إذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع ، وهو ⁽³⁾ لا يصح أيضاً ؛ لانعقاد الإجماع على أن الثواب يتبع الأمر والنهي ، فما لا أمر فيه ، ولا نهى لا ثواب فيه بدليل المباحات وأرباب الفترات والموتى انقطع عنهم الأوامر والنواهي ، وإذا لم يكونوا مأمورين لا يكون لهم ثواب وإن كانوا مستمعين ، ألا ترى أن البهائم تسمع أصواتنا بالقراءة ولا ثواب لها لعدم الأمر لها بالاستماع ، فكذلك الموتى ، والذي يتجه أن يقال ولا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم ⁽⁴⁾ بركة القراءة لا ثوابها ، كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ، فإن البركة لا تتوقف على الأمر ، فإن البهيمة يحصل لها بركة ركبها أو مجاورها ، وأمر البركات لا ينكر ، فقد كان رسول الله ﷺ تحصل بركته للبهائم من الخيل والحمير وغيرهما كما روي أنه ضرب فرساً بسوط فكان لا يسبق بعد ذلك بعد أن كان بطيء الحركة ، وحمارة ﷺ كان يذهب إلى بيوت أصحاب رسول الله ﷺ يستدعيهم ⁽⁵⁾ إليه ينطح ⁽⁶⁾ برأسه الباب ، وغير ذلك من بركاته ﷺ كما هو مروي في معجزاته وكراماته ﷺ .

2199 - وهذه المسألة وإن كانت مختلفاً فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها ، فلعل الحق هو الوصول [إلى الموتى] ⁽⁷⁾ فإن هذه أمور مغيبة عنا ، وليس الخلاف في حكم شرعي ، إنما هو في أمر واقع ، هل هو كذلك أم لا ؟ وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل ، ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما يسره ،

(1) في (ص ، ك) : [قولنا] . (2) في (ك) : [بأن لها] . (3) في (ص ، ك) : [وهذا] .

(4) في (ص ، ك) : [له] . (5) في (ص ، ك) : [فستدعيهم] .

(6) في (ص ، ك) : [ينطحه] . (7) في (ص ، ك) : [للموتى] .

ويلتمس فضل الله تعالى ⁽¹⁾ بكل سبب ممكن [ومن الله] ⁽²⁾ الجود والإحسان ، هذا وهو اللائق بالعبد .

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) في (ص ، ك) : [أن الله] .

الفرق الثالث والسبعون والمائة

بين قاعدة ما يبطل التتابع

في صوم الكفارات والنذور وغير ذلك وبين⁽¹⁾

قاعدة ما لا يبطل التتابع⁽²⁾

2200 - اعلم أن هذه من المواضع المشككة ، فإن مالكا رحمه الله تعالى⁽³⁾ قال في المدونة : إذا أكل في صوم الظهر أو القتل أو النذر المتتابع ناسيا أو مجتهدا أو مكرها أو وطء نهارا غير⁽⁴⁾ المظاهر منها ناسيا قضى يوما متصلا بصومه ، فإن لم يفعل ابتداء الصوم من أوله ، فإن وطئ المظاهر منها ليلا أو نهارا أول صومه أو آخره ناسيا أو عامدا ابتداء الصوم⁽⁵⁾ من أوله⁽⁶⁾ .

2201 - وقال الشافعي رحمه الله إن وطأها ليلا لم يبطل صومه⁽⁷⁾ ، ووافقنا أبو حنيفة⁽⁸⁾ في هذه المسألة .

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله فيه صحيح إلا قوله : فالمفهوم من قوله تعالى : ﴿ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ﴾ أنه يصوم شهرين متتابعين ليس قبلهما وطء ، ولا في أثناءهما وطء فإنه ظهر منه بحسب مساق كلامه أن الآية تقتضي عدم تقدم الوطء مطلقا ، وهذا لا يصح أن تقتضيه الآية لاشتمال الآية على من تقدم وطؤها ، وإنما المراد بالآية أن لا يتقدم الصوم وطء بعد الظهر والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (3 / 194) .

(3) ساقطة من (ص) . (4) في (ص ، ك) : [من غير] .

(5) قال سحنون : أرأيت من صام عن ظهره فأكل في يوم من صيامه ذلك ناسيا ، قال مالك : يقضي هذا اليوم ويصله بالشهرين ، فإن لم يفعل استأنف الشهرين ، وقيل : أرأيت إن صام عن ظهره فغصبه قوم نفسه فغصبوا في حلقة الماء أجزته ذلك الصوم عن ظهره قال مالك : أرى أن يقضي يوما ويصله إلى الشهرين ، فإن لم يفعل استأنف الشهرين ، ومن جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهره ناسيا نهارا يقضي يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين ، فإن لم يصله بالشهرين استأنف الشهرين ، وإن صام عن ظهره شهرا ثم جامع امرأته ناسيا ليلا أو نهارا يستأنف ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ﴾ ولا يشبه هذا الأكل والشرب ؛ لأن الأكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم والجماع لا يحل له على حال ، وقال مالك في المظاهر : إن وطئ ليلا استأنف الصوم ولم يقيد عامدا أو ناسيا . انظر : المدونة الكبرى 308/2 .

(6) زيادة من (ص ، ك) .

(7) مذهب الشافعية : أن من كانت كفارته بالصيام فوطئ المظاهر منها ليلا متعمدا لم يفسد تنابعه ، وإن كان عاصيا بذلك ، إذ التتابع قائم والتقديم على الوطء قد فات . انظر : الوسيط 62/6 .

(8) مذهب أبي حنيفة : لو جامع المظاهر في صوم الكفارة بالنهار ناسيا أو بالليل عامدا فعليه استقبال الكفارة . انظر : المبسوط 225/6 ، الفتاوى الهندية 512/1 .

2202 - وقال الشافعي وأبو حنيفة : الفطر يبطل التتابع مطلقاً⁽¹⁾ .
 2203 - وخالفهما أحمد بن حنبل⁽²⁾ ، وعلا ذلك بأن الفطر باختياره بخلاف المرض والإغماء عند الشافعي كالمرض ، خلافاً لأبي حنيفة ، وكذلك الحامل والمرضع كالمرضى⁽³⁾ عنده⁽⁴⁾ .

2204 - و⁽⁵⁾ قال أبو الطاهر من أصحابنا : إن أفطر جاهلاً فقولان نظراً إلى أن الجاهل يلحق بالعمد أم لا ؟ وفي السهو والخطأ ثلاثة أقوال ثالثها : التفرقة بين السهو فيجزئ والخطأ فلا يجزئ ويتبدى ؛ لأن معه تمييزه بخلاف السهو ، و [سبب الخلاف هل]⁽⁶⁾ التتابع مأمور به فيقبح فيه النسيان ، أو التفرقة محرم فلا تضر ملابسته سهواً ، فإن المحرمات لا يأنم الإنسان بملاستها مع عدم القصد ، كشرب الخمر ساهياً أو وطئ أجنبية جاهلاً بأنها أجنبية ، أو أكل طعاماً نجساً أو حراماً مغصوباً غير عالم به ، فإن الإجماع منعقد في هذه الصورة كلها على عدم الإثم .

2205 - قلت : وهذه الفتاوى كلها مشكلة من جهة أن لفظ الكتاب العزيز⁽⁷⁾ أمر متعلق بطلب ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة : 4] ومعناه ليصم شهرين متتابعين ، فيكون خبراً معناه الأمر ، أو يكون التقدير : فالواجب عليه صيام

(1) لا بد من التتابع في كفارة الظهار والوقاع والقتل ، فلو أفسد اليوم الأخير أو نسي النية فيه ، وجب استئناف الكل . انظر : الوسيط 62/6 .

(2) أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار ، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر أن عليه استئناف الشهرين ، وإنما كان كذلك لورود لفظ الكتاب والسنة به . ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامها فلا يفطر فيها ولا يصوم غير الكفارة ، ولا يفتقر التتابع إلى نية ويكفي فعله ؛ لأنه شرط وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعالها وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي ، والوجه الآخر : أنها واجبة لكل ليلة ؛ لأن ضم العبادة إلى العبادة إذا كان شرطاً وجبت النية فيه كالجمع بين الصلاتين والثالث : يكفي نية التتابع في الليلة الأولى . انظر : المغني 365/7 .

(3) في (ص ، ك) : [كالمرض] .

(4) أجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعة إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت وتبني ، وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيرها إلى الإياس ، وللحنابلة إذا أفطر لسبب لا صنع له فيه فلم يقطع التتابع كإفطار المرأة للحيض . قال أبو الخطاب : فيه وجهان ، أحدهما : لا يقطع التتابع لأنه مرض أباح الفطر ، والثاني : يقطع التتابع لأنه أفطر اختياراً فانقطع التتابع كما لو أفطر لغير عذر فأما الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فهما كالمرضى ، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما ففيه وجهان . انظر : المغني 366/7 .

(5) ساقطة من (ص ، ك) . (6 ، 7) ساقطة من (ص ، ك) .

شهرين متتابعين ، وهذا هو الأظهر ؛ لأنه ⁽¹⁾ أقرب لموافقته الظاهر من بقاء الخبر خبراً على حاله ، ونستفيد الوجوب من قوله تعالى ، فالواجب عليه واللفظ على كل تقدير متعلق بطلب ⁽²⁾ لا يدفع ، فكيف يتخيل أنه من باب النهي على أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن بشير ، ولا يمكن الاعتماد في ذلك على أن التتابع إذا كان واجباً كان تركه محرماً ، فإن كل واجب تركه محرم ، وكل محرم تركه واجب ، فالوجوب من لوازم التحريم ، والتحريم من لوازم الوجوب في النقيض المقابل ، فالذي تصح به ⁽³⁾ الآية أن التتابع ليس من باب المحرم وأنه يرجع إلى تحريم التفريق ⁽⁴⁾ هذا بعيد ، وإذا تقرر أنه ليس من باب ⁽⁵⁾ المحرمات بقي الإشكال من جهة أن المطلوب صوم شهرين متتابعين ، ولم يأت بهما المكلف في تلك الصور كلها : الناسي والمجتهد والمكره ، و ⁽⁶⁾ كل هؤلاء فروا ، ولم يقع فعلهم مطابقاً لمقتضى الطلب ، فوجب البقاء في العهدة ⁽⁷⁾ ، كما أن الله تعالى طلب الصلاة بالنية والطهارة والستارة ⁽⁸⁾ ونحوها من الشروط ، فمن ⁽⁹⁾ نسي أحد هذه الأشياء أو اجتهد [فأخطأ فيها] ⁽¹⁰⁾ أو أكره على عدمها بطلت الصلاة ، وكذلك إذا أكره على الأكل والشرب في رمضان أو نسي أو اجتهد فأخطأ ؛ فإن صومه يبطل ، ونظائره كثيرة في الشريعة ، فما بال التتابع خرج عن هذا النمط في الكفارات والمنذورات هذا وجه الإشكال ، وكذلك ما قاله الشافعي أيضاً في الإغماء فينبغي ⁽¹¹⁾ أن يبطل التتابع كما يبطل الصلاة والصوم بالإغماء ، وكذلك المرض عند الشافعي وأبي ⁽¹²⁾ حنيفة مثله ، فالكل مشكل .

والذي يظهر في بادئ الرأي أن التفريق متى حصل بأي طريق كان وجب ابتداء الصوم كما قلناه في جميع النظائر المتقدمة ؛ لأن الصوم بوصف التتابع لم يحصل ، ومتى لم يحصل المطلوب الشرعي مع إمكان الإتيان به . وجب الإتيان به هذا هو القاعدة .

2206 - والجواب : عن هذا الإشكال بيان قاعدة ، وهي أن الأحكام الشرعية على

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------------------|
| (1) في (ص) ، (ك) : [فإنه] . | (2) في (ص ، ك) : [بحلف] . |
| (3) في (ط) : [في] . | (4) في (ص ، ك) : [التعذر] . |
| (5) زيادة من (ص ، ك) . | (6) ساقطة من (ص ، ك) . |
| (7) في (ك) : [العمد] . | (8) في (ك) : [الشهادة] . |
| (9) في (ص ، ك) : [فمتى] . | (10) في (ص ، ك) : [فيها فأخطأ] . |
| (11) في (ص ، ك) : [ينبغي] . | (12) في (ص ، ك) : [وأبو] . |

قسمين : خطاب وضع ، وخطاب تكليف ، فخطاب الوضع هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقديرية الشرعية ، وخطاب التكليف ⁽¹⁾ و ⁽²⁾ هو الأحكام الخمسة : الوجوب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، فأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته ولا إرادته كالتوريث بالأنساب ، والإنسان لا يعلم بذلك ⁽³⁾ ولا هو من قدرته ولا إرادته ، فيدخل الميراث في ملكه وإن لم يشعر به ، ولذلك ⁽⁴⁾ نوجب الضمان على الصبيان والمجانين والغافلين ، ونطلق بالإضرار ، ونوجب الظهر بالزوال والصوم برؤية الهلال ⁽⁵⁾ إلى غير ذلك مما هو من خطاب الوضع ، وخطاب التكليف يشترط فيه [العلم والقدرة] ⁽⁶⁾ والإرادة ، فما لا قدرة له عليه لا يكلف به ، وكذلك ما لم ⁽⁷⁾ يبلغه لا يلزمه حتى يعلم به ، غير أن التمكن من العلم يقوم مقام العلم في التكليف ، وقد تقدمت هذه القاعدة مبسطة ، فإذا وضحت فنقول : المتابعة من باب خطاب التكليف ؛ لأن الصوم مكلف به ، وصفة المكلف به مكلف بها ، والتتابع صفة الصوم فتكون مكلفاً بها فيكون من باب التكليف ، فلذلك [يسقط التكليف بها] ⁽⁸⁾ في تلك الأحوال لمنافاة النسيان والإكراه والمرض والإغماء ونحوها التكليف ⁽⁹⁾ لطفاً من الله تعالى بالعباد ، وعدم وطء المظاهر منها قبل التكفير شرط لقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّطَ ﴾ [المجادلة : 4] والمفهوم من قول القائل أفعَل كذا قبل كذا أن التقدم شرط ⁽¹⁰⁾ ولذلك يصدق في ⁽¹¹⁾ قولنا استأذن المرأة في النكاح وأحضر الولي قبل العقد أن هذين شرطان ⁽¹²⁾ ، وكذلك استتر قبل الصلاة وتطهر وإنه أن هذه الأمور شروط ، وإذا كان هذا الكلام يفيد الشرطية كان تقدم العلم شرطاً ، فلذلك قدح فيه النسيان وغيره ، فإن ما لا يشترط فيه العلم والقدرة يثبت مطلقاً وما ثبت مطلقاً اعتبر مطلقاً ، فيكون شرطاً في جميع الحالات ، فيؤثر فقده ، والتكليف لما كان العلم والقدرة شرطين فيه فقد التكليف عند عدمهما ، فإذا علمت ذلك فالمفهوم من [قوله تعالى] ⁽¹³⁾ : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّطَ ﴾ [المجادلة : 4] أنه يصوم شهرين متتابعين ليس قبلهما وطء ولا في أثنائهما وطء ،

(1) في (ص ، ك) : [تكليف] .

(3) في (ك) : [ذلك] .

(5) في (ك) : [الأهلة] .

(7) في (ك) : [لا] .

(9) في (ص ، ك) : [للتكليف] .

(11) زيادة من (ص ، ك) .

(13) في (ص ، ك) : [قولنا] .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(4) في (ص ، ك) : [وكذلك] .

(6) في (ص ، ك) : [القدرة والعلم] .

(8) في (ص ، ك) : [سقط الخطاب به] .

(10) في (ص ، ك) : [شرط شرط] .

(12) في (ص) : [شرطين] .

فهذان أمران قد يتغير ⁽¹⁾ أحدهما بتقدم الوطء ، فاستحال بعد ذلك أن يصدق أنه ⁽²⁾ يصوم شهرين متتابعين قبلهما وطء ، لأجل تقدم الوطء وبقي الآخر وهو أنه يصوم شهرين متتابعين ليس في خلالهما وطء ، والقاعدة أن المتعذر يسقط ⁽³⁾ اعتباره ، والممكن ⁽⁴⁾ يستصحب فيه التكليف لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَأُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : 16] ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ⁽⁵⁾ فلذلك قلنا : يبتدئ الصوم في الظهار متتابعاً إذا وطئها قبله وإن كان وصف تقدم عدم الوطء قد تعذر ؛ لأنه الممكن الباقي ، وأما في النذر ونحوه فيأتي يوم غير اليوم الذي أفطر فيه ناسياً يصله بآخر صيامه تكملة للعدة لا لتحصيل وصف التتابع في جميع الصوم ، بل في آخره فقط ؛ لأن تحصيله في أثناء الصوم قد تعذر بالفطر ⁽⁶⁾ ناسياً ، وبقي تحصيله في آخره ممكناً ، فوجب الممكن وسقط المتعذر على القاعدة المتقدمة ، وكذلك في جميع الكفارات وأنواع الصوم المتتابع ، فاندفع الإشكال بهذه القاعدة بفضل ⁽⁷⁾ الله تعالى .

2207 - مسألة : قال مالك رحمه الله تعالى ⁽⁸⁾ : إذا تطوع بالصوم أو بالصلاة ⁽⁹⁾ ونحوهما مما يجب بالشروع وعرض عارض يقتضي فساد ناسياً أو مجتهداً لم يجب قضاء الصوم والصلاة ، وإن أفطر متعمداً أو أبطل الصلاة وجب القضاء على قاعدة الوجوب بالشروع مع أن قاعدة الوجوب بالشروع ⁽¹⁰⁾ تقتضي القضاء مطلقاً ، ألا ترى أن الصلوات الخمس وصوم رمضان يقتضيهما إذا فسد بأي طريق كان ، فكان يلزمه هنا كذلك ، وهو إشكال كبير ، فإن الواجب ينبغي أن لا يختلف حاله .

2208 - والجواب عنه : أن وجوب التطوعات عنده مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : 33] نهى ﷺ عن الإبطال فيكون الإكمال واجباً مكلفاً به ، والتكليف يشترط فيه القدرة والعلم [على القاعدة المتقدمة ، فلا يجب الإتمام حالة عدم القدرة والعلم] ⁽¹¹⁾ فلا يجب القضاء كذلك ، وإذا تعمد الإفساد اندرجت هذه الحالة في التكليف لحصول القدرة والعلم ، فوجب القضاء لقوله ﷺ في الحديث الصحيح

(1) في (ص ، ط) : [تعذر] .

(2) في (ص) ، (ك) : [أن] .

(3) في (ص ، ك) : [سقط] .

(4) في (ك) : [فالممكن] .

(5) أخرجه : البخاري (الاعتصام) (6744) ، مسلم (الحج) (2380) ، النسائي (مناسك الحج) (2572) .

(6) في (ط) [فافطر] .

(7) في (ص ، ك) : [إن شاء] .

(8) زيادة من (ك) .

(9) في (ص ، ك) : [الصلاة] .

(10) ساقطة من (ص ، ك) .

(11) ساقطة من (ك) .

لعائشة وحفصة (1) ﷺ في صوم التطوع : « اقضيا يوماً مكانه » (2) وكانتا عامدتين لإفساد ذلك اليوم في حالة ثبت فيها التكليف ، فبقيت الحالة التي لا يثبت فيها التكليف على مقتضى الأصل ؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد فيقتصر به حيث ورد (3) .

2209 - فإن قلت : الصوم في رمضان والصلوات الخمس يقضيان مطلقاً فلم لا يقضي هذا مطلقاً ؟ .

2210 - قلت : المشهور في علم الأصول أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، فيتبع ذلك الأمر على حسب وروده ، وقد ورد الأمر بالقضاء في الواجب المتصل مع العذر وعدمه

(1) هي حفصة أم المؤمنين الستر الرفيع بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة ، قيل إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام ، فعلى هذا يكون دخول النبي ﷺ بها ولها نحو عشرين سنة . توفيت حفصة سنة إحدى وأربعين عام الجماعة ، وقيل : توفيت سنة خمس وأربعين بالمدينة وصلى عليها والي المدينة مروان . ترجمتها في : الذهبي في العبر 5/1 ، المزي في تهذيب الكمال 8406 ، ابن الأثير في أسد الغابة 65/7 ، ابن سعد في الطبقات 81/8 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 490/3 .

(2) أخرجه : الترمذي (الصوم) (667) ، أبو داود (الصوم) (2101) ، والموطأ (الصيام) (598) . (3) قال البقوري : قلت : ونلحق هنا مسألة وهي : لم كان الفرض يقضى مطلقاً ، وكان النفل يفرق فيه ، بل كان القياس يقتضي ألا قضاء في النفل مطلقاً ، لإظهار رتبة الفرض فنقول : إنما وقع التفریق لأنه بالشروع لحق بالفرض فوجب أن يحكم له فيه بحكمه ما لم يعارضه معارض ، وهو ما قلناه في المسألة قبل هذه ، فأوجب ذلك الفرق . وهنا سؤال ، وهو : لم كان التطوع في الصوم يفرق في قضائه بين العذر وغيره كما تقدم ، وكان الاعتكاف يتعين في القضاء ، وكل واحد من الصوم والاعتكاف وجب بالشروع فيه ، والوجوب سبب القضاء ؟ فأجيب بأن الاعتكاف اختص بأشياء ليست في غيره فغلظ حكمه .

ونذكر هنا أيضاً مسألة ، وهي : لم كان الأفضل الصوم في السفر ، والأفضل قصر الصلاة في السفر ، وكلاهما رخصة في عبادة ؟ فقل : الفرق بينهما أن العبادة إذا ذهب وقتها صارت قضاء ، وإذا عملت في وقتها كانت أداء . والأداء أفضل من القضاء ، ووقت الصوم هو الشهر ، فيكون الصوم فيه أداء والأداء أفضل كما قلنا ، وليس كذلك الصلاة ، بل اجتمع فيها الأمران : الأداء والأخذ بالرخصة لأنها في الوقت . وينتقض هذا بالخائض ، فإن الأداء لا يصح منها ، فضلاً عن أن يقال : إنه أفضل ، والمريض المرض الشديد فإن القضاء أفضل ، ولو أتى المريض به لصح ، لكنه يقال : كلامنا حيث كان الأفضل الصوم في السفر ، والحالتان ليستا كذلك . وما يرد أيضاً على التعليل أن يقال : والإتمام أكثر عملاً ، وقال ﷺ : « أكثركم ثواباً أجهدكم عملاً » والأظهر أن يقال : ترجيح الصوم من حيث إنه فعل رسول الله ﷺ كثيراً ، ومن حيث إن فيه تعجيل براءة الذمة والبدار إلى الخير ، والتأخير للحضر فيه خلاف ذلك ، مرجوحاً والصلاة القصر فيها أفضل ، لأنه فعل رسول الله ﷺ ولا يذكر عنه غيره وفيه مع هذا براءة الذمة ، والبدار إلى الخير كما كان الصوم في السفر ، لا أنه نقصه ذلك والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق (406/1 ، 407) .

الفرق الثالث والسبعون والمائة : بين ما يبطل التتابع في صوم الكفارات ————— 999

لقلوه تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 185] والمرض عذر وقد وجب معه القضاء ، فلذلك أوجبنا القضاء مطلقًا ، ولم يرد لنا في التطوعات مثل ذلك بل في صورة عدم العذر خاصة ، فاقصر عليها ؛ لأن وجوب القضاء تبع للأمر به كما تقدم ، فهذا هو تلخيص الفرق بين قاعدة ما يبطل التتابع ⁽¹⁾ وقاعدة مالا يبطله ، وشرط قاعدة خطاب الوضع وقاعدة خطاب التكليف .

(1) في (ص ، ك) : [القضاء وبين] .

الفرق الرابع والسبعون والمائة

بين قاعدة المطلقات يقضي قبل علمهن بالطلاق

و⁽¹⁾ أمد العدة فلا يلزمهن استئنافها ويكتفين بما تقدم قبل علمهن

وبين قاعدة المرتابات بتأخير⁽²⁾ الحيض ولا يعلم لتأخره سبب

2211 - فإنهن يمكنن عند مالك رحمه الله تعالى⁽³⁾ تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء ، فإن حضن في خلالها احتسبن بذلك الحيض⁽⁴⁾ مدة⁽⁵⁾ ، وانتظرن بقية الأقراء إلى تسعة أشهر ، ولا يزلن كذلك حتى يكمل لهن ثلاثة قروء أو تسعة أشهر ، فإذا انقضت تسعة أشهر ليس في خلالها حيض استأنفن ثلاثة أشهر كمال السنة ، فإن حضن قبل السنة بلحظة استأنفن الأقراء حتى تمضي سنة لا حيض فيها .

2212 - ووافقه أحمد بن حنبل .

2213 - وقال الشافعي وأبو حنيفة : تنتظر الحيض إلى سن الإياس .

2214 - حجة مالك رحمه الله قول عمر رضي الله عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم [رفعت عنها]⁽⁶⁾ حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذاك⁽⁷⁾ ولا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ، ولأنهن بعد التسعة يمسن من الحيض ، إذ لو كان لظهر غالبا فيندرجن في قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [الطلاق : 4] إذا تقرر هذا بقي السؤال المحوج للفرق بين هذه القاعدة وقاعدة تقدم العدد قبل العلم ، فإنهن إذا مضى لهن تسعة أشهر لا حيض فيها فقد مضى لهن ثلاثة أشهر في خلالها ، فلا حاجة إلى إعادة ثلاثة أشهر آخر⁽⁸⁾ وما الفرق بين هذه الثلاثة وبين الثلاثة تمضي قبل العلم ، والمقصود براءة الرحم بمضي ثلاثة أشهر لم يظهر فيها حمل ، وقد حصلت ، فالموضع في غاية الإشكال .

2215 - وجوابه أن هذه النسوة وإن انكشف الغيب عن إياسهن إلا أن العدة لا بد أن⁽⁹⁾ تكون بعد سببها ، وإن علم حصول [براءة الرحم]⁽¹⁰⁾ قبل السبب ، فإن من غاب عن

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) في (ط) : [يتأخر] .

(3) زيادة من (ك) .

(4) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) زيادة من (ص ، ك) : .

(6) في (ص ، ك) : [رفعتها] .

(7) في (ص ، ك) : [فذلك] .

(8) في (ص ، ك) : [أخرى] .

(9) في النسخ التي تحت أيدينا : [وأن] والصواب ما أثبتناه .

(10) في (ص ، ك) : [البراءة] .

الفرق الرابع والسبعون والمائة : بين المطلقات يقضي قبل علمهن بالطلاق ————— 1001

امراة عشر سنين ثم طلقها بعد العشر وهو غائب عنها فإنها تستأنف العدة إجماعاً ؛ لأن تلك المدة المتقدمة وهي عشر⁽¹⁾ سنين وإن دلت على براءة الرحم غير أن تلك المدة وقعت قبل السبب ، والواقع قبل السبب من جميع الأحكام لا يعتد به كالصلاة قبل الزوال ، والصوم قبل رؤية الهلال ، وإخراج الزكاة قبل ملك النصاب ، والله ﷻ جعل الإياس سبباً للعدة ثلاثة أشهر ؛ لأنه تعالى رتبها عليها بصيغة الفاء لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبَتْ عَنْهُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : 4] فتدل هذه الآية على السببية في الإياس من وجهين :

2216 - أحدهما : أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على عليّة ذلك الوصف لذلك الحكم ، كقولنا : اقطعوا السارق ، واجلدوا الزاني ، وغير ذلك ، فإن هذه الأوصاف المتقدمة أسباب لهذه الأحكام المترتبة عليها ، كذلك هاهنا يكون الإياس سبباً للاعتداد بثلاثة أشهر ، والواقع من الأشهر قبل كمال التسعة واقع قبل إياسنا وإياسهن من الحيض ، فيكون واقعاً قبل سببه فلا يعتد به ، ويتعين استئناف ثلاثة⁽²⁾ بعد تحقق السبب ، وأما المطلقات تمضي لهن ثلاثة أشهر بعد الطلاق وقبل العلم به ، والمتوفى عنهن أزواجهن يمضي لهن أربعة أشهر وعشر بعد الوفاة ، وقبل علمهن بأن تلك الآجال⁽³⁾ عدد وقعت بعد أسبابها وهي الوفاة والطلاق ، والعلم في تلك الصور ليس سبباً إجماعاً ، والإياس هاهنا سبب ، فلا بد أن يتحقق كما تحققت الوفاة والطلاق ، [فلذلك لم تحصل العدة قبله كما لا تعدد قبل الوفاة والطلاق]⁽⁴⁾ ، فظهر الفرق بين البايين والتباين بين القاعدتين .

(1) في (ص ، ك ، ط) : [العشر] والصواب ما أثبتناه نقلاً عن مصححي المطبوعة .

(2) في (ص ، ك) : [ثلاث] . (3) في (ك) : [الأحوال] .

(4) ساقطة من (ك) .

الفرق الخامس والسبعون والمائة

بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق⁽¹⁾ بالغالب من جنسه

وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين

2217 - وقيل : إلى أربع ، وهو قول الشافعي رحمته الله ، وقيل : إلى سبع سنين ، وكلها روايات عن مالك .

2218 - وقال أبو حنيفة رحمته الله : إلى سنتين ، فإن هذا الحمل الآتي بعد خمس سنين دائر بين أن يكون من الوطاء السابق من الزوج وبين أن يكون من الزنا ، ووقوع الزنا في الوجود أكثر وأغلب من تأخر الحمل هذه المدة ، فقدم الشارع⁽²⁾ هاهنا النادر على الغالب ، وكان مقتضى تلك القاعدة أن يجعل زنا لا يلحق بالزوج عملاً بالغالب ، لكن الله سبحانه شرع⁽³⁾ لحوقه بالزوج لطفًا بعباده ، وستراً عليهم ، وحفظاً للأنسب وسدًا لباب ثبوت الزنا ، كما اشترط تعالى في ثبوته أربعة مجتمعين سدًا لبابه حتى يبعد ثبوته ، وأمرنا أن لا نتعرض لتحمل الشهادة فيه ، وإذا تحملناها أمرنا بأن لا نؤديها ، وأن نبالغ في الستر على [الزاني ما استطعنا ، بخلاف جميع الحقوق كل ذلك شرع طلبًا للستر على]⁽⁴⁾ العباد ومنة عليهم ، فهذا هو سبب استثناء هذه القاعدة من تلك القواعد⁽⁵⁾ وإلا فهي على خلاف الإلحاق بالغالب دون النادر ، فاعلم ذلك ، واعلم الفرق بين القاعدتين ، وهو طلب الستر وما تقدم معه .

(2) في (ص ، ك) : [الشرع] .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(1) في (ص ، ك) : [فيلحق] .

(3) ساقطة من (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [القاعدة] .

الفرق السادس والسبعون والمائة

بين قاعدة العدد وبين قاعدة الاستبراء

2219 - إن العدة تجب وإن علمت براءة الرحم كمن طلقها زوجها غائبا عنها عشر سنين ، وكذلك إذا توفي عنها ، والاستبراء ليس كذلك .

2220 - قال في الجواهر : لا يجري الاستبراء قبل البيع إلا فيمن كانت تحت يده للاستبراء ، أو وديعة وسيدها لا يدخل عليها ، أو اشتراها من امرأته ، أو ولده الصغير الذي في عياله وسكنه ⁽¹⁾ أو اشتراها من سيدها عند قدومه من الغيبة قبل أن تخرج إليه ، أو خرجت حائضًا ، أو الشريك يشتري من شريكه وهي تحت يد ⁽²⁾ المشتري .

2221 - وقال الإمام أبو عبد الله : كل من أمن عليها الحمل فلا استبراء فيها ، ومن غلب على الظن حملها أو شك فيها ⁽³⁾ استبرئت ، وإن غلب على الظن براءتها مع جواز الحمل فقولان ، كالصغيرة والآيسة تستبران لسوء الظن والوخش ⁽⁴⁾ من الرقيق ، ومن باعها مجبوب أو امرأة أو ذو ⁽⁵⁾ محرم منها ، والمشهور إيجابه ، وأشهب ينفيه ، ويجوز اتفاق البائع والمشتري علي استبراء واحد لحصول المقصود به ، فهذه فروع في الاستبراء ، لا يجوز في العدد مثلها ، فلو علمت براءة المعتدة قبل الطلاق أو الوفاة لا بد لها من العدة ، والفرق بين البايين أن العدة ⁽⁶⁾ يغلب عليها شائبة التعبد من حيث الجملة ؛ وإن كانت معقولة المعنى من حيث الجملة ، لأنها شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب فمن هذا الوجه هي معقولة المعنى ، ومن جهة أن العدة تجب في الوفاة على بنت المهد وتجب في الطلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب الغيبة وغيرها ، هذه شائبة التعبد فلما كان في العدة شائبة التعبد وجب فعلها بعد سببها مطلقًا في جميع الصور ، علمت البراءة أما لا توفية لشائبة التعبد ، والاستبراء لم ⁽⁷⁾ ترد فيه هذه الشائبة ، بل هو معقول المعنى لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب ، فلذلك حيث ⁽⁸⁾ حصل

(1) في (ص ، ك) : [ومسكنه] .

(2) في (ط) : [يدي] .

(3) في (ك) ، (ص) : [فيه] .

(4) الوخش : رذالة الناس وصغارهم وغيرهم ، للواحد والمثنى والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، ووخش الشيء

بالضم وخاشه ووخوشة ووخوشًا أي : رذل وصار رديفًا . انظر : اللسان (وخش) (4789 ، 4790) .

(5) في (ص ، ك) : [ذو رحم] .

(6) في (ص ، ك) : [العدد] .

(7) في (ص) : [ولم] .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

المعنى ، وهو البراءة سقطت الوسيلة إليه ، وهي الاستبراء لحصول ⁽¹⁾ المقصود ، فهذا هو الفرق وهو الموجب لخروج تلك الصور عن الحاجة للاستبراء ، ولم يخرج مثلها في قاعدة العدد .

(1) في (ص ، ك) : [لأجل حصول] .

الفرق السابع والسبعون والمائة

بين قاعدة الاستبراء بالأقراء يكفي قرء واحد

وبين قاعدة الاستبراء بالشهور لا يكفي شهر

2222 - مع أن غالب النساء يحصل لهن في كل شهر قرء ، فكان يكتفي بشهر كما اكتفى بقرء ، والفرق بين البابين أن القرء الواحد - وهو الحيض - دال عادة على براءة الرحم ، فإن الحيض لا يجتمع مع الحمل غالباً ، فكان القرء الواحد من الحيض دالاً على براءة الرحم ، وعدم الحمل ، والشهر الواحد وإن كان يحصل قرءاً واحداً في حق من تحيض ، لكنه في حق من لا تحيض لا يحصل به ⁽¹⁾ براءة الرحم ⁽²⁾ ؛ لأن المنى يكثر منياً ⁽³⁾ في الرحم نحو الشهر ، ثم يصير مضغة بعد أن صار علقة فلا يظهر الحمل في الغالب إلا في ثلاثة أشهر ، فتكبر الجوف ، وتحصل مبادئ الحركة ، أما الشهر الواحد فجوف الحامل فيه مساو في الظاهر لغير الحامل ، فلذلك لم يعتبر الشهر ⁽⁴⁾ الواحد واعتبر القرء الواحد .

(3) في (ص) : [ميتا] .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص ، ك) : [الطهر] .

الفرق الثامن والسبعون والمائة

بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف

جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء

2223 - وهو أن قاعدة الشرع أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها ، فيقدم في ولاية الحروب ⁽¹⁾ من هو أقوم بمصالح الحروب من سياسة الجيوش ومكائد العدو ⁽²⁾ .

2224 - ويقدم في القضاء من هو أكثر تفتنا لحجاج الخصوم ، وقواعد الأحكام ، ووجوه الخدع من الناس .

2225 - [ويقدم في الفتوى من هو أنقل للأحكام ، وأشفق على الأمة وأحرصهم على إرشادها لحدود الشريعة] ⁽³⁾ .

2226 - ويقدم في سعاية الماشية وجباية الزكوات ⁽⁴⁾ والعمل عليها من هو أعرف بنصب الزكوات ، ومقادير الواجب فيها ، وأحكام اختلاطها وافتراقها ، وضم أجناسها .

2227 - وَيُقَدَّمُ في أمانة الحكم من هو أعرف بمقادير النفقات ، وأهليات الكفالات ⁽⁵⁾ وتنمية أموال الأيتام ، والمناضلة عنهم ، وكذلك بقية الولايات .

2228 - ويقدم في الخلافة من هو كامل العلم والدين ، وافر العقل والرأي ، قوي النفس ، شديد الشجاعة ، عارف بأهليات الولايات ، حريص ⁽⁶⁾ على مصالح الأمة ، قرشي من قبيلة النبوة المعظمة ، كامل الحرمة والهيبة في نفوس الناس .

2229 - ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقعة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم ، وكانت [النسوة أتم] ⁽⁷⁾ من الرجال في ذلك كله قدمن عليهم ؛ لأن أنفات الرجال ، وإبابة ⁽⁸⁾ نفوسهم ، وعلوهمهم تمنعهم من الانسلاخ في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القاذورات وتحمل الدناءات فهذا هو الفرق بين قاعدة الحضانات وغيرها من قواعد الولايات .

(2) في (ص) ، (ك) : [الحروب] .

(4) في (ط) : [الزكاة] .

(6) في (ص) ، (ك) : [حريصاً] .

(8) في (ص) ، (ك) : [إباء] .

(1) في (ط) : [الحرب] .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [الكفالات] .

(7) في (ص) ، (ك) : [النساء أعم] .

الفرق التاسع والسبعون والمائة

بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين

2230 - أما مالك [رحمته الله] ⁽¹⁾ فرجح معاملة المسلمين وقال : أكره الصيرفي ⁽²⁾ من صيرفة أهل الذمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذِهِمُ ⁽³⁾ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء : 161] ، و ⁽⁴⁾ قال : وأكره ⁽⁵⁾ معاملة المسلم ⁽⁶⁾ بأرض الحرب للحربي بالربا .

2231 - وجوز أبو حنيفة الربا مع الحربي لقوله رحمته الله : [« لا ربا بين مسلم وحربي »] ⁽⁷⁾ لا ربا إلا بين المسلمين . والحربي ليس بمسلم .

2232 - ووافقنا الشافعي وابن حنبل [رحمتهما الله] أجمعين ⁽⁸⁾ ؛ لأن الربا مفسدة في نفسه [فيمتنع] ⁽⁹⁾ من الجميع ، و ⁽¹⁰⁾ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة [و] ⁽¹¹⁾ لقوله [تعالى] ⁽¹²⁾ : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : 275] وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول الحربي وغيره .

2233 - وقال [غير مالك منهم] ⁽¹³⁾ اللخمي وغيره : إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة أهل الذمة أولى لوجهين :

2234 - الأول : أنهم ليسوا مخاطبين [بفروع الشريعة] ⁽¹⁴⁾ على أحد القولين للعلماء ، فلا يكون ما أخذوه بالربا محرماً على هذا القول ، بخلاف المسلم مخاطب قولاً واحداً ، فكانت معاملته إذا كان يتعاطى الربا وهو غير متحذر أشد من الذمي .

2235 - الوجه الثاني : ⁽¹⁵⁾ أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغيره ، وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى ⁽¹⁶⁾ : ﴿ وَإِنْ ⁽¹⁷⁾ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 279] وما هو بصدد الثبوت المستمر وقابل

(1) ساقطة من (ك) . (2) في (ص ، ك) : [الصرف] .

(3) في جميع النسخ (أكلهم) والصواب ما أثبتناه .

(4) ساقطة من (ص ، ك) . (5) في (ص ، ك) : [وكره] .

(6) في (ك) : [المسلمين] . (7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) ساقطة من (ك) . (9) في (ص ، ك) : [يمنع] .

(10 ، 11) زيادة من (ص ، ك) . (12) في (ك) : [رحمته الله] .

(13) زيادة من (ص ، ك) . (14) ساقطة في (ص ، ك) .

(15) زيادة من (ص ، ك) . (16) في (ك) : [رحمته الله] .

(17) في جميع النسخ « فإن » والصواب ما أثبتناه .

للتبوت أولى مما لا يقبل ثبوت الملك عليه بحال ؛ ولذلك اعتمد جماعة من المتورعين على معاملة أهل الكفر أكثر ملاحظة ⁽¹⁾ لهذين الوجهين وهما الفرق بين [القاعدتين و] ⁽²⁾ الفريقين .

(1) في (ك) : [ملاحظا] .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

الفرق الثمانون والمائة

بين قاعدة الملك وبين قاعدة التصرف

2236 - اعلم أن الملك ⁽¹⁾ أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء ، فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة : البيع والهبة والصدقة والإرث وغير ذلك فهو غيرها ، ولا يمكن أن يقال : هو التصرف ؛ لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف ، فهو حيثنذ غير التصرف ، فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ، فقد يوجد التصرف دون الملك كالوصي والوكيل والحاكم وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم ، ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم ⁽²⁾ يملكون ولا يتصرفون .

2237 - ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين الرشد ⁽³⁾ النافذين الكلمة ⁽⁴⁾ الكاملين الأوصاف ، وهذا هو حقيقة الأعم من وجه ، والأخص من وجه أن يجتمعا في صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة كالحیوان والأبيض ، والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن ⁽⁵⁾ من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك ⁽⁶⁾ .

2238 - أما قولنا : « حكم شرعي » فبالإجماع ولأنه يتبع الأسباب الشرعية ، وأما أنه مقدر فلأنه يرجع إلى تعلق إذن الشرع ، والتعلق عديمي ليس وصفاً حقيقياً ، بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة للملك .

2239 - وقولنا : « في العين أو المنفعة » فإن ⁽⁷⁾ الأعيان تملك كالبيع ، والمنافع [كالأجارات] ⁽⁸⁾ .

(1) في (ص) : [قاعدة الملك] . (2) ساقطة من (ك) . (3) في (ص) ، (ك) : [الرشيدین] .

(4) في (ط) : [للكلمة] . (5) في (ص) ، (ك) : [تمكين] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : هذا الحد فاسد من وجوه : (أحدها) أن الملك من أوصاف المالك لا المملوك لكنه وصف متعلق ، والمملوك هو متعلقه (وثانيها) أنه ليس مقتضياً للتمكين من الانتفاع بل مقتضياً لذلك كلام الشارع (ثالثها) أنه لا يقتضي الانتفاع بالمملوك وبالعرض بل بأحدهما (رابعها) أن المملوك مشتق من الملك فلا يعرف إلا بعد معرفته فيلزم الدور ، والصحيح في حد الملك أنه تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنبابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة هذا إن قلنا إن الضيافة ونحوها لا يملكها من سوغت له ، وإن قلنا إنه يملكها نردنا في الحد قلنا إنه تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنبابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة ، ولا حاجة بنا إلى بيان صحة هذا الحد فإنه لا يخفى ذلك على التأمل المنصف . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (208/3 ، 209) .

(7) في (ص) ، (ك) : [لأن] . (8) في (ص) ، (ك) : [كالأجارة] .

2240 - وقولنا : « يقتضي انتفاعه بالملوك ⁽¹⁾ » ليخرج التصرف بالوصية والوكالة ، وتصرف القضاة في أموال الغائبين ⁽²⁾ والمجانين ، والمحاييس ⁽³⁾ ، فإن هذه الطوائف لهم التصرف بغير ملك .

2241 - وقولنا : « والعوض عنه » ليخرج عنه الإباحات ⁽⁴⁾ في الضيافات ؛ فإن الضيافة مأذون فيها وليست مملوكة على الصحيح ، ويخرج أيضًا الاختصاصات بالمساجد والربط والخوانق ⁽⁵⁾ ومواضع المطاف والسكك ⁽⁶⁾ ومقاعد الأسواق ، فإن هذه الأمور لا ملك فيها مع الملكية ⁽⁷⁾ الشرعية من التصرف في هذه الأمور .

2242 - وقولنا : « من حيث هو كذلك » إشارة إلى أنه يقتضي ذلك من حيث هو ⁽⁸⁾ هو ، وقد يتخلف عنه ذلك لما منع يعرض كالحجور عليهم لهم الملك وليس لهم المكنة ⁽⁹⁾ من التصرف في تلك الأعيان المملوكة ، لكن تلك الأملاك في تلك الصور لوجود النظر إليها اقتضت مكنة ⁽¹⁰⁾ التصرف وإنما جاء المنع من أمور خارجة ، ولا تنافي بين القبول الذاتي والاستحالة لأمر خارجي ، ولذلك ⁽¹¹⁾ نقول : إن جميع أجزاء العالم لها القبول للوجود والعدم بالنظر إلى ذاتها ، وهي إما واجبة لغيرها ⁽¹²⁾ إن علم الله تعالى ⁽¹³⁾ وجودها ، أو مستحيلة لغيرها إن علم الله تعالى عدمها ، وكذلك ⁽¹⁴⁾ هاهنا بالنظر إلى الملك يجوز التصرف المذكور ، وبالنظر لما عرض من الأسباب الخارجة يقتضي المنع من التصرف ⁽¹⁵⁾ .

2243 - وكذلك إذا قلنا : الأوقاف على ملك الواقفين ، مع أنه لا يجوز لهم البيع ،

(1) في (ط) : [الملوك] .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) يياض في (ك) ، وزيادة من (ص) .

(4) في (ص ، ك) : [الخوانق] .

(5) في (ط ، ص) : [المكنة] .

(6) في (ك) : [الملكية] .

(7) في (ص) : [كذلك] .

(8) في (ط ، ص) : [أمرها] .

(9) ساقطة من (ك) .

(10) في (ك) : [فلكذلك] .

(11) في (ك) : [الإباحات] .

(12) في (ص ، ك) : [النسك] .

(13) زيادة من (ص ، ك) .

(14) في (ك) : [ملكية] .

(15) في (ط ، ص) : [أمرها] .

(15) قال ابن الشاط : قلت : كلامه هذا يشعر بأن التصرف هو موجب الملك ، وليس الأمر كذلك بل موجب الانتفاع . ثم الانتفاع يكون بوجهين انتفاع يتولاه المالك بنفسه ، وانتفاع يتولاه النائب عنه ثم النائب قد يكون باستنابة المالك وقد يكون بغير استنابته فغير المحجور عليه يتوصل إلى الانتفاع بملكه بنفسه ونيايته ، والمحجور عليه لا يتوصل إلى الانتفاع بملكه إلا نيايته ونائبه لا يكون إلا باستنابة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 211/3 .

وملك العوض عنها بسبب ما عرض من الوقف المانع من البيع ، كالحجر المانع من البيع فقد انطبق هذا الحد على الملك .

2244 - فإن قلت : قد قالت ⁽¹⁾ الشافعية : إن الضيافة ⁽²⁾ تملك ، وهل بالمضغ أو بالبلع أو غير ذلك ؟ على خلاف عندهم ، فهذا ملك مع أن الضيف لا يتمكن من أخذ العوض [على ما] ⁽³⁾ قدم له ، ولا يمكن من إطعامه لغيره ، ولذلك قال المالكية : إن الإنسان قد يملك أن يملك ، وهل يعد مالكا أو لا ؟ قولان ، فمن ملك أن يملك لا يتمكن من التصرف ، ولا أخذ العوض من ذلك الشيء الذي ملك أن يملكه ، مع أنهم قد صرحوا بحقيقة الملك من حيث الجملة ، وكذلك ⁽⁴⁾ قال المالكية وغيرهم : إن الإنسان قد يملك المنفعة وقد يملك الانتفاع فقط ، كبيوت المدارس والأوقاف والربط ونحوها ، مع أنه في هذه الصور لا يملك أخذ العوض عن تلك المنافع .

2245 - قلت : أما السؤال الأول فإن الصحيح في الضيافات أنها إباحات لا تملك ⁽⁵⁾ ، كما أباح الله السمك في الماء ، والطير في الهواء ، والحشيش والصيد في الفلاة لمن أراد تناوله ، ولا يقال : إن هذه الأمور مملوكة للناس ، كذلك الضيف جعل له أن يأكل إن أراد أو يترك ، والقول بأنه يملك مشكل ، فإن الملك لا بد فيه من سلطان التصرف ⁽⁶⁾ من حيث الجملة ⁽⁷⁾

(1) في (ص ، ك) : [قال] .

(2) في (ص ، ك) : [الضيافات] .

(3) في (ص ، ك) : [عما] .

(4) في (ص ، ك) : [ولذلك] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله غير صحيح بل الصحيح أنها تملك للانتفاع بالأكل خاصة سواء أوقع البناء على الحد الذي ارتضيته أو على الحد الذي ارتضاه هو أما على الحد الذي ارتضيته فلأن مقدم الضيافة قد مكنه من الانتفاع بأكلها ، وأما على الحد الذي ارتضاه هو فلأنه قال حكم مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك وبالعوض عنه وقد بينا أنه لا يقتضي الانتفاع بهما فيبقى الانتفاع مطلقا . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 212/2 ، 213 .

(6) في (ص) : [للتصرف] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الملك مشكل لا إشكال فيه ، وتعليقه بأن الملك لا بد فيه من سلطان التصرف ليس كما قال ، بل لا بد فيه من سلطان الانتفاع لا التصرف والسلطان هو التمكن بعينه ، وقد بين هو قبل هذا أن المحجور عليهم لا يتصرفون مع أنهم يملكون فكيف يقول لا بد في الملك من سلطان التصرف هذا غير صحيح ، وما قاله من أنه إذا بلغ الطعام كيف يتقي سلطان بعد ذلك إنما هو استبعاد لقول من يقول يملك بالبلع وهو بعيد كما قال ، بل الصحيح أنه يملك الطعام بالتناول حتى إذا تناول لقمة لا يجوز لغيره انتزاعها من يده فإن ابتلعها فقد كان سبق ملكه لها قبل البلع ، وإن لم يتلعه ونبذها من يده فقد عادت إلى ملك صاحبها وجاز لغيره تناولها ؛ لأن صاحبها لم يمكنه منها إلا ليأكلها فلما لم يأكلها بقيت على ملك =

وبعد أن بلع الطعام كيف يبقى سلطان بعد ذلك على الانتفاع بتلك ⁽¹⁾ الأعيان لأنها فسدت عادة ولم تبق مقصودة للتصرف ⁽²⁾ البتة ، فالحق إذا ⁽³⁾ أنها إباحات لا تمليكات .
 2246 - وأما السؤال الثاني فقول المالكية : إن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أولا ⁽⁴⁾ ؟ قولان ، قد تقدم أن هذه العبارة رديئة جدًا وأنها لا حقيقة لها ، فلا يصح أن إيراد النقض بها على الحد لأننا نمنع الحكم فيها .

2247 - وأما السؤال الثالث : وهو مالك الانتفاع دون المنفعة فهو يرجع إلى الإذن والإباحة ، كما في الضيافة ، فتلك المساكن مأذون فيها لمن قام بشرط الواقف إلا ⁽⁵⁾ أنها فيها ملك لغير الواقف ، بخلاف ما يطلق من الجامكيات فإن المالك ⁽⁶⁾ فيها يحصل لمن حصل له شرط الواقف ⁽⁷⁾ فلا ⁽⁸⁾ جرم صح أخذ العرض بها أو ⁽⁹⁾ عنها .

2248 - (فإن قلت) : إذا ⁽¹⁰⁾ اتضح حد الملك فهل هو من خطاب الوضع أو ⁽¹¹⁾ من خطاب التكليف الذي هو الأحكام الخمسة ؟

2249 - (قلت) : الذي يظهر لي أنه من أحد الأحكام الخمسة وهو إباحة خاصة في تصرفات خاصة وأخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص كما [تقرر من] ⁽¹²⁾ قواعد المعاوضات في الشريعة وشروطها وأركانها ، وخصوصيات هذه الإباحة هي الموجبة للفرق بين المالك ⁽¹³⁾ وغيره من جميع الحقائق ، ولذلك قلنا : إنه معنى شرعي ⁽¹⁴⁾ مقدر يريد أنه متعلق بالإباحة ، والتعلق عديمي من باب النسب والإضافات التي لا وجود لها في الأعيان ، بل في الأذهان ، فهي أمر يفرضه العقل كسائر النسب والإضافات كالأبوة ، والبنوة ، والتقدم ، والتأخر ، وغير ذلك ، ولأجل ذلك لنا أن نغير

= صاحبها وإن كان تناولها عادت إلى ملك صاحبها هذا هو الصحيح والله تعالى أعلم . وما قال من أنها إباحات لا تمليكات ليس بصحيح بل الإباحات هي التمليكات أو أسباب التمليكات . انظر : ابن الشاط

- | | |
|--------------------------------|---------------------------------|
| (1) في (ص) : [بذلك] . | بهامش الفروق (213/3 ، 214) . |
| (2) في (ص) : [لتصرف] . | (3) في (ص ، ك) : [حيث] . |
| (4) ساقطة من (ص ، ك) . | (5) في (ص ، ك) : [لا] . |
| (6) في (ص ، ك) : [الملك] . | (7) في (ص ، ك) : [الوقف] . |
| (8) في (ص ، ك) : [ولا] . | (9) في (ص ، ك) : [و] . |
| (10) في (ص ، ك) : [فإذا] . | (11) ساقطة من (ص) . |
| (12) في (ط) : [تقرر] . | (13) في (ص ، ك) : [الملك] . |
| (14) ساقطة من (ص ، ك) . | |

عبارة الحد فنقول : إن الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو ⁽¹⁾ أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك ، ويستقيم الحد بهذا اللفظ أيضًا ، ويكون الملك من خطاب التكليف ؛ لأن الاصطلاح على ⁽²⁾ أن خطاب التكليف هو الأحكام الخمسة المشهورة ، وخطاب الوضع هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية ، [وليس هذا] ⁽³⁾ منها بل هو إباحة خاصة ، ومنهم من جعله ⁽⁴⁾ من باب ⁽⁵⁾ خطاب الوضع وهو بعيد ⁽⁶⁾ .

2250 - فإن قلت : الملك سبب الانتفاع فيكون سببًا ، فيكون من باب خطاب الوضع .

2251 - قلت : وكذلك كل حكم شرعي سبب [لمسببات تترتب عليه من مثبتات وتعزيرات ومؤاخذات وكفارات وغيرها ⁽⁷⁾] ، وليس المراد بخطاب الوضع مطلق الترتب ، بل نقول : الزوال سبب [⁽⁸⁾ لوجوب الظهر ⁽⁹⁾] ، ووجوب الظهر سبب لأن يكون فعله سبب الثواب ، وتركه سبب العقاب ، ووجوبه سبب لتقديره على غيره من المندوبات ، وغير ذلك مما تترتب ⁽¹⁰⁾ على الوجوب ، مع أنه لا يسمى سببًا ، ولا يقال : إنه من خطاب الوضع ، بل الضابط للباين أن الخطاب متى كان متعلقًا بفعل مكلف على وجه الاقتضاء أو التخيير فهو من خطاب التكليف ومتى لم يكن كذلك وهو من ⁽¹¹⁾ أحد الأمور المتقدمة فهو خطاب الوضع ، وقد يجتمع خطاب الوضع وخطاب

(1) في (ك) ، (ص) : [و] .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(3) في (ص ، ك) : [جعله] .

(4) في (ط) : [قال : إنه] .

(5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه إباحة ليس عندي بصحيح ، فإن الإباحة هي حكم الله تعالى والحكم عند أهل الأصول خطاب الله تعالى وخطابه كلامه فكيف يكون الملك الذي هو صفة للمالك على ما ارتضيته أو صفة للمملوك على ما ارتضاه هو كلام الله تعالى هذا ما لا يصح بوجه أصلا ، فالصحيح أن مسبب الإباحة هو التمكين والإباحة هي التمكين والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 215/3 ، 216 .

(7) قال ابن الشاط : قلت : لما فسر الملك بالإباحة مسلم أنه سبب الانتفاع وليس الأمر كذلك بل الملك الإباحة وهو التمكين من الانتفاع والانتفاع متعلق الملك ولا يقال في المتعلق أنه سبب المتعلق إلا على وجه التوسع في العبارات لا على المقرر في الاصطلاح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 217/3 .

(8) ساقطة من (ص) .

(9) الوقت المختار للظهور من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال . انظر : الشرح الصغير (219/1) .

(10) في (ص ، ك) : [يترتب] .

(11) في (ص ، ك) : [في] .

التكليف ، وقد تقدم بسط ذلك فيما تقدم من الفروق ⁽¹⁾ .
2252 - فإن قلت : الملك حيث وجد هل يتصور في الجواهر والأجسام ، أو لا يتصور إلا في المنافع خاصة ؟ .

2253 - قلت : قال المازري [رحمه الله] ⁽²⁾ في شرح التلحين ⁽³⁾ : قول الفقهاء : الملك في المبيع يحصل في الأعيان ، وفي الإجازات يحصل ⁽⁴⁾ في المنافع ليس على ظاهره ، بل الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى ⁽⁵⁾ ؛ لأن الملك هو التصرف ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى ⁽⁶⁾ بالإيجاد والإعدام ، والإماتة والإحياء ، ونحو ذلك ، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات .

2254 - قال : وتحقيق الملك أنه إن ورد على المنافع [مع رد العين ، فهو الإجارة وفروعها من المساقاة والمجاعة والقراض ونحو ذلك ، وأن ورد على المنافع] ⁽⁷⁾ مع أنه لا يرد العين ، بل يبذلها لغيره بعوض ، أو بغير عوض فهو البيع والهبة ، والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة ، فقد ظهر بهذه المباحث وهذه الأسئلة حقيقة الملك والفرق بينه وبين التصرفات وما يتوهم إلتباسه به .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح ، وكذلك ما قاله بعد عن المازري ما عدا قوله إن الملك هو التصرف فإنه غير صحيح على ما قرره المؤلف قبل هذا . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (217/3) .
 (2) ساقطة من (ك) .

(3) هو لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة (536 هـ) .
 واسم الكتاب « التلحين في الفروع » للقاضي عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي المتوفى 422 هـ . ذكر الذهبي « شرح التلحين » في سيره واصفاً له فقال : شرحه المازري في عشرة أسفار ، هو من أنفس الكتب . كشف الظنون 481/1 .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) . (5 ، 7) ساقطة من (ك) .

الفرق الحادي والثمانون والمائة⁽¹⁾

بين قاعدة الأسباب العقلية وبين⁽²⁾ قاعدة الأسباب الشرعية

نحو بيعت واشتريت وأنت طالق واعتقت ونحوه من الأسباب

2255 - قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني رحمته الله : يثبت مسبب هذا القسم مع آخر حرف منه تشبيهاً للأسباب الشرعية بالعلل العقلية ؛ لأن العلل العقلية لا توجب معلولها إلا حالة وجودها وإذا عذمت لا يوجد معلولها كالعلم مع العالمية ، والإرادة مع المريدية من العقلات ، والنار مع الإحراق ، والماء مع الإرواء من العاديات ، فكذا هذه الأسباب [الشرعيات إذا عذمت آخر [جزء منها] عذمت جملتها ، فلا ينبغي أن توجب حينئذ حكماً بل تقدر مسببات]⁽⁴⁾ هذه الأسباب مع آخر حروفها⁽⁵⁾ حتى يتحقق المسبب حالة وجود سببه لا حالة عذمه ؛ لأن وجود آخر حرف هو الوجود الممكن في الصيغ ؛ لأنها مصادر سيالة يستحيل وجودها بجملتها ، فيكتفى بوجود آخر حرف منها لأنه القدرة⁽⁶⁾ الممكن فيها فيحصل به الشبه بين العقلات والشرعيات .

2256 - وقال غيره من العلماء : بل ينبغي أن لا يكون تقدير مسببات هذه الأسباب إلا عقيب آخر حرف وإن عذمت جملة الصيغة ؛ لأن السبب إنما يتحقق عادة⁽⁷⁾ حينئذ ، فالفرق مبني على هذه الطريقة ، ومن وجه آخر يحصل الفرق ؛ لأن هذه الأسباب الشرعية تنقسم إلى ما يوجب مسببه إنشاء نحو عتق الإنسان عن نفسه ، والبيع الناجز ، والطلاق الناجز ، وإلى ما يوجب⁽⁸⁾ استلزاماً كالعتق عن الغير فإنه يوجب الملك للمعتق عنه بطريق الالتزام بأن يقدر الملك قبل النطق بالصيغة بالزمن الفرد لضرورة ثبوت الولاء له⁽⁹⁾ ولبراءة ذمته من الكفارة المعتق عنها⁽¹⁰⁾ ، ومثله العتق في زمن الخيار إذا كان الخيار للمشتري ،

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3 ، 4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص ، ك) : [حرف] .

(6) في (ص ، ك) : [القدر] .

(7) ساقطة من (ك) .

(8) في (ص ، ك) : [يوجب] .

(9) ساقطة من (ص ، ك) .

(10) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من تقدير الملك قبل النطق بالصيغة بالزمن الفرد لا حاجة إليه ولا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه وهو صحة العتق عن الميت وهو لا يصح أن يملك ثم إن المعتق عن غيره لم يقصد إلى ذلك المقدر ، ولو قصد إليه لما صح عتقه إياه لأنه يكون حينئذ معتقاً ملك غيره بغير إذنه وذلك لا يصح ، وما ذكره هو وغيره في ذلك من تقدم توكيل المعتق عنه إنما يتجه إذا كان العتق بإذنه ، أما إذا كان العتق بغير إذنه فلا يتجه ، وبالجملة القول بتلك التقديرات في هذا الوضع لا يصح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 219/3 ، 220 .

فإن الملك ينتقل إليه حينئذ بسبب عتقه التزاما ؛ لأن الملك في زمن الخيار للبائع على الأصح والأشهر حتى ينتقل بالتصريح من المشتري ، نحو قوله : قبلت أو اخترت الإمضاء ، فهذه ⁽¹⁾ مطابقة ، أو يعتق أو يطأ الأمة أو نحوه بما ⁽²⁾ يقتضي التزام الملك ونقله له ، فقال جماعة من العلماء : يقدر ثبوت الملك قبل العتق حتى عن الغير وهو في ملكه ⁽³⁾ .

2257 - وقال بعض الشافعية : يثبت معه ؛ لأن التقدم على خلاف الأصل ، والضرورة دعت لوقوع العتق في تلك الحالة ⁽⁴⁾ والمقارنة تكفي في دفع تلك الضرورة ، وهذا المذهب غير متجه لأن العتق مضاد ⁽⁵⁾ للملك ، واجتماع الضدين محال .

2258 - وتنقسم أيضًا الأسباب الشرعية إلى ما يقتضي ثبوتًا كالبيع والهبة والصدقة ، وإلى ما يقتضي إبطالًا لمسبب سبب آخر ، كفوات المبيع قبل القبض يقتضي إبطالًا مسبب السبب السابق وهو المبيع ، وكذلك الطلاق والعتاق يقتضيان ⁽⁶⁾ إبطال العصمة السابقة المترتبة ⁽⁷⁾ على النكاح ، والملك المرتب في الرقيق على سببه ، وإذا قلنا بأن الفوات يوجب الفسخ فهل ⁽⁸⁾ يقتضيه معه لأن الأصل عدم التقدم على السبب أو قبله لأن الانقلاب والفسخ يقتضي تحقيق ما يحكم عليه بذلك ؟ خلاف بين العلماء ، فهذه الوجوه تحصل الفرق بين الأسباب الشرعية والعلل العقلية على بعض المذاهب ، فبطل ⁽⁹⁾ الشبه بين البابين ، وعلى المذهب الآخر يحصل الشبه بينهما .

(1) في (ص ، ك) ك [فهذا] .
 (2) في (ص ، ك) : [مما] .
 (3) قال ابن الشاط : قلت : إن أرادوا بالعتق إنشاء الصيغة التي هي سبب حصول العتق فقولهم غير صحيح ، وإن أرادوا به حصول العتق بنفسه فقولهم صحيح . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 220/3 .
 (4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (5) في (ص ، ك) : [مضاف] .
 (6) في (ص ، ك) : [يقتضي أن] .
 (7) في (ص ، ك) : [المرتبة] .
 (8) في (ص ، ك) : [هل] .
 (9) في (ص ، ك) : [فيبطل] .

الفرق الثاني والثمانون والمائة

بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية

وبين ⁽¹⁾ قاعدة ما لا يتقدم عليه مسببه

2259 - اعلم أن أزمنا ثبوت الأحكام أربعة أقسام : ما يتقدم ، وما يتأخر ، وما يقارن ، وما يختلف فيه .

2260 - فأما ما يقارن فكالأسباب الفعلية في حيازة المباح كالحشيش والصيد و[السلب في الجهاد] ⁽²⁾ حيث ⁽³⁾ سوغناه بإذن الإمام على رأينا ، أو مطلقاً على رأي الشافعية ، وشرب الخمر والزنا والسرقة للحدود ، ومن ذلك التعاليق اللغوية فإنها كلها ⁽⁴⁾ أسباب ، فإذا علق شرط الطلاق أو غيره .

2261 - وأما ما يتقدم أحكامه عليه فكإتلاف المبيع قبل القبض ، فإنك تقدر الانفساخ في المبيع قبل تلفه ليكون المحل قابلاً للإفساخ ؛ لأن المعدوم الصرف لا يقبل انقلابه للملك البائع على الخلاف الذي تقدم ⁽⁵⁾ في الفرق الذي قبل هذا الفرق ⁽⁶⁾ ، وكقتل ⁽⁷⁾ الخطأ فإن له حكمين :

2262 - أحدهما : يتقدم عليه وهو وجوب الدية فإنها إنما تجب بالزهورق ؛ لأنه سبب استحقاقها ⁽⁸⁾ من ⁽⁹⁾ جهة أنها موروثه ، والإرث إنما يكون فيما تقدم فيه إرث ملك ⁽¹⁰⁾

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) في (ص ، ك) : [والجهاد والسلب فيه] وفي (ك) : [والجهاد والسلب] .

(3) في (ك) : [بحيث] .

(4) ساقطة من (ص ، ك) .

(5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : لا يصح تقدير الانفساخ في المبيع قبل تلفه ولا حاجة إليه أما عدم صحته فلأن الصحيح في الأسباب المطرد فيها أن تعقبها مسبباتها أو تقارنها وأما عدم الحاجة إليه فلأن انقلاب المبيع إلى مالك البائع لا حاجة إليه ؛ لأن الداعي إلى دعاء الحاجة إلى انقلابه إلى ملكه إنما هو كون ضمانه منه وكون ضمانه منه لا يستلزم كونه على ملكه للزوم الضمان بدون الملك كما في المعتدي وإنما كان ضمانه من البائع وإن لم يكن على ملكه لأنه بقي عليه فعليه حق التوفية . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 222/3 ، 223 .

(7) في (ط) : [كمثل] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله غير مسلم بل تجب بإنفاذ المقاتل الذي يقول إلى الزهورق . انظر : ابن

الشاط بهامش الفروق 223/3 .

(9) في (ص ، ك) : [ومن] .

(10) في (ك) : [إرث ملك] .

الميت ، فيجب أن يقدر ملكه لها حالة حياته في حالة تقبل الملك ؛ لأن الميت لا يقبله .
2263 - وثانيهما : يقترن به وهو وجوب الكفارة ، فإنه لا ضرورة لتقديدها على القتل كما تقدم في الدية .

2264 - وأما ما تتأخر عنه أحكامه فكبيع الخيار يتأخر فيه نقل الملك عن العقد إلى الإمضاء على الصحيح ، وكالطلاق الرجعي مع البينة بخلاف تحريم الوطء وتنصيب العدد فإنها تقارن ، وكالوصية يتأخر نقلها للملك في الموصى به بعد الموت ، وكذلك السلم والبيع إلى أجل يتأخر عنه توجه المطالبة إلى انقضاء الأجل .

2265 - وأما ما اختلف فيه فكالأسباب القولية نحو : العتق والبيع والإبراء والطلاق والأمر والنهي والشهادات ، فهل تقع مسبباتها [مع آخر حرف منها] ⁽¹⁾ وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ، فإنه كان من الفقهاء الجلة كما كان شيخ المتكلمين ، وهذا ⁽²⁾ مذهب في الفقه في هذه المسألة ، أو تقع مسبباتها عقيب ⁽³⁾ آخر حرف وهو مذهب جماعة من الفقهاء خلاف .

2266 - (تنبيه) : قال الشافعي رحمته الله ⁽⁴⁾ : إذا قال لامرأته : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ففعلت طلقت وهو مشكل على أصله جداً ، فإنه إن أراد بالإعطاء الإقباض فينبغي ⁽⁵⁾ أن تطلق ولا يستحق شيئاً ، كما لو قال : إن أقبضتني ، وإن أراد بالإعطاء ⁽⁶⁾ التملك فكيف يصح التملك على أصله بمجرد المناولة ، وقاعدته أن المعاطاة والفعل والمناولة لا يوجب شيء من ذلك انتقال ملك ؛ فهذه الصورة تعضد المالكية في بيع المعاطاة بالقياس عليها ، ويكون نقضاً على [أصله ، ولا يمكن أن يقال] ⁽⁷⁾ : اللفظ السابق في التعليق حصل به انتقال الملك ؛ لأن لفظ التعليق إنما اقتضى ربط الطلاق بالإعطاء ، ولم يقتض حصول الملك في المعطى ، ولعلها لا تعطيه شيئاً فإن اللفظ الدال على الملك لم يوجد البتة فلا يمكن الاعتماد عليه .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ك) : [عقب] .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [ينبغي] .

(6) في (ص) و (ك) : [إعطاء] .

(7) في (ص) ، (ك) : [ولا يمكنه أن يقول] .

الفرق الثالث والثمانون والمائة

بين قاعدة الذمة وبين⁽¹⁾ قاعدة أهلية المعاملة

2267 - اعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء ، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة ، فإذا قلنا : زيد له ذمة معناه أنه أهل لأن يعامل ، وهما حقيقتان متباينتان بمعنى أنهما متغايرتان ، وتحقيق التغاير بينهما أن كل واحدة من هاتين الحقيقتين أعم من الأخرى من وجه ، وأخص⁽²⁾ من وجه فإن التصرف يوجد بدون الذمة ، والذمة توجد بدون أهلية التصرف ، ويجتمعان معاً كالحيوان والأبيض ، يوجد الحيوان ولا⁽³⁾ أبيض كالسودان ، والأبيض ولا حيوان كالجبر⁽⁴⁾ والثلج ، ويجتمعان معاً كالصقالة والطيور البيض ، وهذا هو ضابط الأعم والأخص من وجه ، فالصبيان عندنا المميزون يصح بيعهم وشراهم ويقف اللزوم على إجازة الولي .

2268 - وقال الشافعي رحمه الله : لا ينقد أصلاً وإن أذن له الولي .

2269 - وجوزه أبو حنيفة : بإذن الولي ، فإن عقد بغير إذن الولي وقف على إجازته .

2270 - وقال ابن حنبل : إن عقده بإذن⁽⁵⁾ صح وإلا فلا ، واتفق الجميع على عدم الذمة في حقه ، فهذا القسم حصل فيه أهلية التصرف عندنا وعند أبي حنيفة وابن حنبل من غير ذمة له عند الجميع ، وتوجد الذمة بدون أهلية التصرف كالعبيد فإنهم⁽⁶⁾ محجور عليهم لحق السادات .

2271 - وإن قلنا : إنهم يملكون فلا يجوز لهم التصرف إلا بإذن السادات سداً لذريعة إفساد مالهم ، وحق السادات متعلق به ، ولو جنوا جناية ولم يقع الحديث فيها ولا الحكم كانت متعلقة بذمته إذا عتق طولب بها ، بخلاف الصبي إذا بلغ لا يطالب بما تقرر في ذمته قبل البلوغ ، لكن بما تقدم سببه قبل البلوغ ، و⁽⁷⁾ يطالب به الآن ، وأما العبد يطالب بما تعلق بذمته قبل العتق ، فيكون قد تقدم في حق العبد السبب واللزوم ، وفي حق الصبي السبب دون اللزوم ، وكذلك إذا تزوج بغير إذن سيده وفسخ نكاحه بقي الصداق في ذمته يطالب⁽⁸⁾ به بعد العتق ، فاللزوم سابق والمطالبة متأخرة وكلاهما متأخر في حق الصبي لعدم الذمة في حق الصبي ووجودها في حق العبد .

(2) في (ص ، ك) : [وأخص منها] .

(4) ساقطة من (ك) .

(6) في (ص) : [فإنه] .

(8) في (ص ، ك) : [يطالبه] .

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) في (ك) : [لأن] .

(5) في (ص ، ك) : [بإذنه] .

(7) ساقطة من (ص ، ك) .

2272 - وتوجد أهلية التصرف والذمة معا في حق الحر البالغ الرشيد فإن له أهلية التصرف وله ذمة ، فقد ظهر أن الذمة وأهلية التصرف كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ، فهما متغايران ، ويؤكد ذلك أن المفلس محجوز عليه في ماله الذي حازه الحاكم ليس له أن يتصرف فيه ، وله أهلية التصرف [في مال يستدينه من قوم آخرين أو يرثه أو يوهب له فقد اختصت أهلية التصريف] ⁽¹⁾ ببعض الأموال ، وأما ذمته فثابتة بالنسبة إلى الجميع في المالين ، فقد صارت الذمة في هذه الصورة أعم من أهلية التصرف ، وأهلية التصرف أخص من الذمة لحصولها في البعض من الأموال دون البعض .

2273 - فإن قلت : الحكم على الشيء بالرد والقبول فرع عن كونه معقولا ، ومعنى الذمة تعبد ⁽²⁾ غير معقول ، فكيف يقضى عليها بالعموم أو الخصوص أو غيرهما ؟ فلا بد من بيان الحقيقتين وإلا فلا يتحصل من هذه العمومات والخصوصات مقصود .

2274 - قلت : العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي ⁽³⁾ مقدر في المكلف قابل للالتزام ⁽⁴⁾ وال لزوم ، وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له ، ومنها ترك الحجر كما تقدم في المفلس ، فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه أرش ⁽⁵⁾ الجنائيات وأجر الإجازات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات ، ويقبل التزامه إذا التزم أشياء اختياريًا من قبل نفسه لزمه ، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم ⁽⁶⁾ يقدر الشرع ⁽⁷⁾ هذا المعنى القابل للإلزام و ⁽⁸⁾ الالتزام ، وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجناس المسلم فيها مستقرة حتى يصبح مقابلها بالأعواض المقبوضة ناجزا في ثمنها ، وفيه تقدر أثمان البياعات بثمن إلى آجال بعيدة أو قريبة ، وصدقات الأنكحة والديون في الحوالات ، والحقوق في الضمانات وغير ذلك .

2275 - و ⁽⁹⁾ لا جرم من لا يكون هذا المعنى مقدرا في حقه لا يصح في حقه شيء من هذه الأمور ، فلا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن إلى أجل ، ولا حوالة ولا ⁽¹⁰⁾ حمالة ولا

(1) ساقطة من (ك) .
 (2) في (ص) ، (ك) : [تعد] .
 (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (4) في (ص) ، (ك) : [الالتزام] .
 (5) في (ص) ، (ك) : [أروش] .
 (6) ساقطة من (ك) .
 (7) في (ص) ، (ك) : [الشارع] .
 (8) في (ص) ، (ك) : [أو] .
 (9 ، 10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

شيء من ذلك ، فهذا هو حقيقة الذمة وبسطها والعبارة الكاشفة عنها ، والسبب الشرعي الذي يقدر الشرع عنده ذلك ⁽¹⁾ المعنى الذي هو الذمة ⁽²⁾ .

2276 - وأما أهلية التصرف فحقيقتها عندنا قبول يقدره صاحب الشرع في المحل ، وسبب هذا القبول المقدر التمييز عندنا ، وعند الشافعي التمييز مع التكليف ، وهذا القبول - الذي هو أهلية التصرف - لا يشترط فيه عندنا الإباحة ، فإن الفضولي عندنا له أهلية التصرف ، وتصرفه حرام ، وللمالك عندنا إمضاء ذلك التصرف من غير تجديد عقد آخر [ينفذ ذلك] ⁽³⁾ التصرف ، فدل ذلك على أن العقد المتقدم ⁽⁴⁾ قابل للاعتبار ، وإنما تعلق به حق آدمي كتصرف العبد بغير إذن سيده ، ثم إن أهلية التصرف قد توجد في النكاح الذي لا يثبت في الذم كتصرف الأولياء في المولات له ⁽⁵⁾ ، وتوجد في الأحكام فيما لا يثبت في الذم ⁽⁶⁾ وأنواع التصرفات كثيرة ⁽⁷⁾ فيما لا يثبت في الذمة ، فأهلية التصرفات ⁽⁸⁾ أهلية وقبول خاص كما تقدم ليس فيه إلزام ولا التزام ، والذمة معنى مقدر في المحل قابل لهما ، فهذا هو سر ⁽⁹⁾ الفرق بينهما مع أن كليهما معنى مقدر في المحل ، ووقع الفرق أيضاً من حيث السبب ، فإن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه بخلاف أهلية التصرف ، فقد وضع الفرق بينهما .

2277 - فإن قلت : هل هما من باب خطاب الوضع الذي هو وضع الأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية ، أو من باب خطاب التكليف الذي هو الوجوب ، والتحريم ، والندب ، والكراهية ، والإباحة ، كما قلته في الملك إنه من باب خطاب التكليف ، وأنه يرجع إلى الإذن والإباحة عند أسباب خاصة وإباحة خاصة كما تقدم بيانه في ذلك .

2278 - قلت : الذي يظهر لي وأجزم به أن الذمة وأهلية التصرف من باب خطاب

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : الأولى عندي أن يقال : إن الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها وعلى هذا تكون للصبي ذمة ، أو يقال : قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها فعل هذا لا تكون للصبي ذمة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 230/3 .

(3) في (ص) ، (ك) : [تنفيذاً لذلك] . (4) في (ص) : [متقدم] .

(5) ساقطة من (ص ، ك) . (6) في (ص ، ك) : [ذمهم] .

(7) في (ط) : [كثير] والصواب ما أثبتناه . (8) في (ص ، ك) : [التصرف] .

(9) في (ط) : [نفس] .

الوضع⁽¹⁾ دون خطاب التكليف ، وأنهما يرجعان إلى التقادير الشرعية ، والتقادير الشرعية هي إعطاء الموجود حكم المعدوم [وإعطاء]⁽²⁾ المعدوم حكم الموجود ، وقد تقدم بسطها في الفرق بين الخطايين ، والذمة وأهلية التصرف من القسم الثاني وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود ، فإنه لا شيء في المحل من الصفات الموجودة كالألوان والطعوم ونحوهما⁽³⁾ من الصفات الموجودة ، وإنما هو نسبة خاصة يقدرها صاحب الشرع عند سببها موجودة ، وهي لا وجود لها ، بل هذا المعنى من التقدير فقط كما يقدر الملك في العتق الذمة⁽⁴⁾ ، وهو معدوم ، وكذلك هذه التقادير تذهب عند ذهاب أسبابها ، وتثبت عند ثبوت⁽⁵⁾ أسبابها كمتعلقات الخطاب في التحريم والإباحة وغيرهما⁽⁶⁾ ، والمتعلقات أمور عدمية تقدر في المحال موجودة ، فهذا هو تلخيص معنى الذمة وأهلية التصرف والفرق بينهما فتأمل .

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنها من التقادير الشرعية فيه نظر ، وكذلك ما قاله من أن النسب أمور سلبية فيه نظر ، وقوله كما تقدر الملك في العتق وهو معدوم إن كان يشير بذلك إلى العتق عن الغير فالصحيح خلاف ذلك . والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 234/3 بتصريف يسير .

(2) زيادة من (ص) . (3) في (ص ، ك) : [ونحوها] .

(4) زيادة من (ص ، ك) . (5) في (ط) : [تثبت] .

(6) في (ص ، ك) : [غيرها] .

الفرق الرابع والثمانون والمائة

بين قاعدة ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع وبين قاعدة ما لا يقبله

2279 - اعلم أن الأعيان منها ما لا يقبل الملك ⁽¹⁾ إما لعدم اشتماله على منفعة كالحشاش ، أو لمنفعة محرمة كالخمر والمطربات المحرمة ، أو منفعة تعلق بها حق آدمي كالحر ، فإنه لا يقبل الملك لغيره ؛ لأنه أحق بنفسه من غيره ، أو تعلق بها حق الله تعالى ⁽²⁾ كالمساجد والبيت الحرام ، وقد تقدم أن الملك إذن شرعي خاص ، والإذن في غير متفع به عبث ، وفي الحرم متناقض ، وفيما ⁽³⁾ هو [حق للغير] ⁽⁴⁾ مبطل لذلك الحق ، فيمتنع الملك ⁽⁵⁾ في هذه الأقسام ، ومنها ما فيه منفعة فيقبل الملك ⁽⁶⁾ لأجل منفعة ، وهو قسمان :

2280 - ما يمتنع بيعه إما صوناً لمكارم الأخلاق عن الفساد ككلب الصيد وإجارة الأرض إذا قلنا بأنها لا تؤجر مطلقاً ، لأن ذلك كان قديماً من الأمور المنافية لمكارم الأخلاق ، ولذلك قال [⁽⁷⁾] « من كانت له أرض فليزرعها أو [يمنحها أخاه] ⁽⁸⁾ » ⁽⁹⁾ فإن الحسن والقبح في هذه الأمور عادي .

2281 - وإما لتعلق حق الغير كأم الولد لتعلق حقها بالعتق ، والحر لتعلق حقه بنفسه ، والوقف لتعلق حق الموقوف عليه به ، وإما ⁽¹⁰⁾ ما سلم من هذه الموانع فهو القابل للملك والتصرف بأسباب الملك على اختلافها ، ونظائره كثيرة معروفة كالبر والإنعام وغيرهما ، فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين .

2282 - وهاهنا قاعدة أخرى تلاحظ في الفرق وهي أن كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويطل إن وقع ، فلذلك امتنع بيع الحر ، وأم الولد ، ونكاح المحرم ، وذوات الحرم فإن مقاصد هذه العقود لا تحصل بها ، وكذلك الإجارة على الأفعال المحرمة ، وتعزير من لا يعقل الزجر

(1) ساقطة من (ك) .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ط) : [فيهما] .

(4) في (ص ، ك) : [الغير] .

(5) في (ط) : [للملك] .

(6) في (ط) : [الملك] .

(7) في (ك) : [عليه الصلاة والسلام] .

(8) في (ك) : [يمنحها جاره] .

(9) البخاري (الزراعة) (2172) ، الهبة (2439) ، مسلم (بيع) (2863) ، النسائي (الأيمان) (3815) ، ابن ماجه (الأحكام) (2443) .

(10) ساقطة من (ص ، ك) .

كالسكران والمجنون ونحوهما فإن الزجر لا يحصل بذلك ، والمقصود من البيع ونحوه إنما هو انتفاع كل واحد من المتعارضين بما يصير إليه ، فإذا كان عديم المنفعة أو محرماً لم يحصل مقصوده فيبطل عقده والمعارضة عليه لهذه القاعدة ، فهذه القاعدة أيضاً تحصل فرقاً بين القاعدتين .

الفرق الخامس والثمانون والمائة

بين قاعدة ما يجوز بيعه وبين قاعدة ما لا يجوز بيعه

2283 - فقاعدة ما يجوز بيعه [ما اجتمع] ⁽¹⁾ فيه شروط خمسة ⁽²⁾ ، وقاعدة ما لا يجوز بيعه ما فقد منه أحد هذه الشروط الخمسة فالشروط الخمسة هي : الفرق بينهما وهي ⁽³⁾ الطهارة ⁽⁴⁾ لقول رسول الله [ﷺ] ⁽⁵⁾ في الصحيحين « إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقليل له : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويستصبح بها ، فقال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » ⁽⁶⁾ .

2284 - الشرط الثاني : أن يكون متنفعا به ليصح مقابلة الثمن به ⁽⁷⁾ .

2285 - الشرط الثالث : أن يكون مقدورا على تسليمه حذرا من الطير في الهواء والسملك في الماء [ونحوهما] ⁽⁸⁾ لنهي النبي ﷺ « عن بيع الغرر » ⁽⁹⁾ .

(1) في (ك) : [ما اجتمعت] .

(2) ذكر القرافي هنا خمسة شروط لما يجوز بيعه وهو المعقود عليه ، وقد جاء في الشرح الصغير : أن شروط صحة المعقود عليه خمسة : الأول : الطهارة فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره كدهن تنجس . الثاني : الانتفاع به شرعا فلا يصح بيع آلة لهو .

الثالث : عدم نهي عن بيعه .

الرابع : القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع طير في الهواء ولا وحش في الغلاة .

الخامس : عدم جهل به فلا يصح بيع مجهول الذات ، ولا القدر ولا الصفة .

ولم يذكر القرافي الشرط الثالث ، وهو عدم نهي عن بيعه ، وذكر شرطا آخر هو أن يكون الثمن والمبيع مملوكين للعائد ، وهذا شرط من شروط اللزوم ، والشرط من الشروط السابقة من شروط الصحة . انظر :

الشرح الصغير (19/3 - 22) . بتصرف وتغيير . (3) في (ص ، ك) : [ين] .

(4) يشترط فيما يجوز بيعه أن يكون طاهرا فلا يصح بيع نجس ، ولا متنجس لا يمكن تطهيره . وقد ذكر ابن رشد أن هناك نجاسات تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع ، والزبل الذي يتخذ في البساتين فاختلف في بيعها في المذهب ، فقليل : بمنعها مطلقا ، وقليل : بإجازتها مطلقا ، وقليل : بالفرق بين العذرة والزبل أي بإباحة بيع الزبل ومنع بيع العذرة . انظر : بداية المجتهد لابن رشد (194/2) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - طبعة المكتبة الأزهرية للتراث .

(5) في (ط) : [لقوله ﷺ] .

(6) أخرجه : البخاري (يوع) (2082) ، المغازي (3958) ، مسلم (المساقاة) (2960) ولكن بلفظ

[ثمنه] بدلا من [أثمانها] . (7) في (ط) : [له] .

(8) في (ط) : [نحوها] والصواب ما أثبتناه .

(9) أخرجه : مسلم (البيوع) (2783) ، الترمذي (البيوع) (1151) ، النسائي (يوع) (4442) ، أبو =

- 2286 - الشرط الرابع : أن يكون معلوماً للمتعاقدين لنهيهِ عليه السلام « عن أكل المال بالباطل » ⁽¹⁾ .
- 2287 - الشرط الخامس : أن يكون [الثمن والمبيع] ⁽²⁾ مملوكين للعاقد والمعقود له ، أو من أقيما مقامه ، [فهذه شروط] ⁽³⁾ في جواز البيع دون الصحة ؛ لأن بيع الفضولي ⁽⁴⁾ وشراؤه محرم ، وفي الشروط مسألتان :
- 2288 - المسألة الأولى : في الشرط الثاني قال صاحب الجواهر : يكفي أصل المنفعة ، وإن قلَّت وقُلَّت قيمتها فيصح بيع التراب والماء ولين الآدميات ⁽⁵⁾ ، وقاله الشافعي وابن حنبل قياساً على لبن الغنم .
- 2289 - وقال أبو حنيفة عليه السلام أجمعين ⁽⁶⁾ لا يجوز بيعه ولا أكله ، لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله فيمتنع بيعه ، وجوابه القياس المتقدم ، وفرق هو بشرف الآدمي وإباحة لبنه هو أنه استثنى ⁽⁷⁾ منه الرضاع للضرورة ، وبقي ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريعاً ⁽⁸⁾ له .
- 2290 - ويندفع الفرق بما روي عن عائشة رضي الله عنها « إنها أرضعت كبيراً فحرم عليها » ⁽⁹⁾ فلو كان حراماً لما فعلت ذلك ولم ينكر عليها أحد من الصحابة ، فكان ذلك إجماعاً على إلغاء هذا الفرق .

= داود (البيوع) (2932) ، ابن ماجه (التجارات) (2185) ، الموطأ (البيوع) (1175) ، الدارمي (بيع) (2441) .

- (1) أخرجه : مسلم (الإمارة) (3431) ، أبو داود (الأطعمة) (3261) .
- (2) في (ص ، ك) : [المبيع والثمن] .
- (3) في (ص) ، (ك) : [فهذا شرط] .
- (4) في (ط) : [الفضول] .
- (5) اختلف الفقهاء في جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب ، فمالك والشافعي يجوزانه ، وأبو حنيفة لا يجوزه ، وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه ، فأبيح بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام ، وأبو حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه ، وأنه في الأصل محرم ، إذ لحم ابن آدم محرم ، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم ، فقالوا في قياسهم هكذا : الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه فلم يجز بيع لبنه . انظر : بداية المجتهد (197/2) .
- (6) ساقطة من (ك) .
- (7) في (ص) : [أن به] وفي (ك) [أن به يستثنى] .
- (8) في (ك) : [شرقاً] .
- (9) أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح ، باب في رضاعة الكبير [222/2 رقم 2058] وابن ماجه كتاب النكاح باب رضاعة الكبير [625/1 رقم 1943] عن عائشة رضي الله عنها .

2291 - المسألة الثانية : بيع الفضولي ⁽¹⁾ في الشرط الخامس ⁽²⁾ ، قال صاحب الجواهر : مقتضى ما حكاه الشيخ أبو إسحاق أن هذا الشرط شرط في الصحة ، وقاله الشافعي وابن حنبل ⁽³⁾ .

2292 - وقال أبو حنيفة ⁽⁴⁾ : هو شرط في الشراء دون البيع .

2293 - وقال ابن يونس : يمتنع أن يشتري من رجل سلعة ليست في ملكه ، ويوجب على نفسه تحصيل ثمنها ؛ لأنه غرر .

2294 - وقال سحنون : إن ترك ⁽⁵⁾ ذلك فلربها إمضاء البيع ، كمن غصب سلعة والمشتري يعلم بالغصب ، ومنع أشهب ذلك في الغاصب لدخولهما على الفساد والغرر .

2295 - قال ابن يونس : وهو القياس في المسألتين .

2296 - قلت : فظاهر هذا النقل يقتضي أن إطلاق الأصحاب محمول على ما إذا كان المشتري غير عالم بعدم الملك ، فالمشهور أن له الإمضاء ، أما إذا علم فلا ، على هذا الخلاف احتج الشافعية والحنابلة بقوله ⁽⁶⁾ : « لا بيع ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم » ⁽⁶⁾ ولأن وجود السبب بكماله بدون آثاره يدل على فساد وقياساً على الطلاق ، والفرق عند أبي حنيفة أن الشراء يقع للمباشر فيفتقر نقل الملك إلى عقد آخر ، وكذلك الوكيل عنده يقع العقد له ثم ينتقل بخلاف البائع ، فإنه مخرج للسلعة لا جالب لها .

2297 - والجواب عن الأول : القول بالموجب أو تحمله على ما قبل الإجازة ؛ لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ، سلمنا عمومها في الأحوال لكنه معارض بأنه ⁽⁷⁾ دفع لعروة البارقي ⁽⁷⁾ ديناراً ليشتري له به أضحية فاشتري به أضحيتين ثم باع أحدهما بدينار ، وجاء بدينار وأضحية إلى رسول الله ⁽⁸⁾ فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك فكان إذا اشترى التراب ربح فيه ⁽⁸⁾ أخرجه أبو داود ، ولأنه تعاون على البر فيكون

(1) في (ط) : [الفضول] .

(2) اشترط المالكية لصحة بيع الفضولي ثلاثة شروط . أحدهما : ألا يكون المالك حاضراً مجلس البيع ، ولكنه حاضر في البلد ، أو غائب عنه غيبة قريبة ، ولا بعيدة ولكنه بحيث يضرب الصبر إلى قدومه أو مشورته . وثانيها : أن يكون في غير الصرف ، وأما فيه فإنه يفسخ . ثالثها : أن يكون في غير الوقف وأما فيه فإنه يفسخ . انظر : الشرح الصغير (26/3) .

والزرقاني (19/5) طبعة دار الفكر . (3 ، 4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ص ، ط) : [نزل] . (6) أخرجه : أبو داود (الطلاق) (1873) .

(7) هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي ، وبارق من الأزد ، يقال : إن بارقا جبل نزل به بعض الأزد ، فنسبوا إليه . واستعمل عمر بن الخطاب عروة هذا على قضاء الكوفة ، وهو من جلة من سار إلى الشام من أهل الكوفة في خلافة عثمان بن عفان . ترجمته : أسد الغابة 30/4 . (8) أبو داود (البيوع) (2937) .

مشروعاً لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : 2] .

2298 - وعن الثاني : إنه ينتقض ببيع الخيار [قبل الإمضاء] ⁽¹⁾ .

2299 - وعن الثالث : الفرق بأن ⁽²⁾ الطلاق والعتاق لا يقبلان الخيار ، فكذلك لا يقبلان الإيقاف ، والبيع يقبل الخيار فيقبل الإيقاف .

2300 - فرع مرتب : إذا قلنا : إن بيع [الفضولي] ⁽³⁾ يصح ويتوقف على الإجازة ، فهل يجوز الإقدام عليه ⁽⁴⁾ ابتداء ؟

2301 - قال القاضي في التنبيهات : ما يقتضي تحريمه لعدة أيام مع ما يقتضي الفساد لأمر خارجي ، وقال : ذلك كبيع الأم دون ولدها ، وبيع يوم الجمعة ، وبيع مال الغير بغير أمره ، وظاهر كلام صاحب الطراز ⁽⁵⁾ الجواز ، لقوله تعالى ⁽⁶⁾ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ ⁽⁷⁾ [المائدة : 2] .

2302 - وقال الأبهري ⁽⁸⁾ قال مالك : يحرم بيع السلع في ⁽⁹⁾ أيام الخيار حتى يختار لنهيه ⁽¹⁰⁾ « عن بيع ما لم يضمن » .

2303 - قال الأبهري : يحرم ذلك عليها حتى يتقرر ملكه عليها ، قال : ومعنى نهيه ⁽¹¹⁾ عن بيع ما لم يضمن : بيع الإنسان للملك غيره ، وهذا تصريح من مالك والأبهري بالتحريم ، ويجاب عن حديث عروة البارقي بأن حالة ⁽¹¹⁾ الصحبة أوجبت الإذن بلسان الحال الذي يقوم مقام التوكيل بلسان المقال الموجب لنفي الإثم والإباحة بخلاف الأجنبي مطلقاً .

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) في (ط) : [الفضول] .

(3) زيادة من (ص ، ك) .

(4) زيادة من (ص ، ك) .

(5) هو سند بن عتاب بن إبراهيم الأذدي ، فقيه ، جدلي له شرح المدونة من فروع المالكية ، واسم الكتاب « الطراز » خرج به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا ، ولم يتم ، وله مؤلف في الجدل ، توفي بالأسكندرية (541 هـ) ،

هدية العارفين 411/5 .

(6) هدية العارفين 411/5 .

(7) هدية العارفين 411/5 .

(8) هو أبو بكر بن محمد بن عبد الله محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي ، سمع أبا القاسم البغوي ،

وعبد الله بن زيدان البجلي ، وحدث عنه : الدارقطني ، وعلي بن المحسن التنوخي . قال الشيرازي : جمع أبو

بكر بين القراءات ، وعلو الإسناد ، والفقه الجيد وقالوا عنه : كان ثقة انتهت إليه رئاسة مذهب مالك ، وسئل أن

يلي القضاء فامتنع . توفي سنة 375 هـ سير أعلام النبلاء (406/12 ، 407) ، شذرات الذهب (85/3 ، 86) .

(9) زيادة من (ص ، ك) .

(10) إن رسول الله ﷺ : « نهى عن سلف وبيع وشرط في بيع وربح ما لم يضمن » أخرجه : النسائي

(البيوع) (4550) ، ابن ماجه (التجارات) (2179) ، الدارمي (البيوع) (2447) .

(11) في (ص ، ك) : [حالية] .

الفرق السادس والثمانون والمائة

بين قاعدة ما يجوز بيعه جزأً⁽¹⁾

وقاعدة ما لا يجوز بيعه جزأً

- 2304 - قاعدة ما يجوز بيعه جزأً ما اجتمع فيه شرائط ستة⁽²⁾ .
- 2305 - الشرط الأول⁽³⁾ : أن يكون معيناً للحس حتى يستدل بظاهره على باطنه .
- 2306 - الشرط الثاني⁽⁴⁾ : أن يكون [المشتري والبائع]⁽⁵⁾ جاهلين بالكيل خلافاً للشافعي وأبي حنيفة رحمهما⁽⁶⁾ لأنه غش ؛ لأن عدولهما عن الكيل يشعر بطلب المغالبة ولقوله رحمهما : « من علم كيل طعام فلا يبيعه جزأً حتى يبينه » .
- 2307 - الشرط الثالث : أن يكونا اعتادا الحزر⁽⁷⁾ في ذلك ، فإن لم يعتادا أو اعتاد أحدهما لم يجر خلافاً للشافعي رحمهما في اكتفائه بالرؤية ، وجوابه أن الرؤية لا تنفي [الغرر]⁽⁸⁾ في المقدار⁽⁹⁾ .

(1) جزأً : الجزف : الأخذ بالكثرة ، وجزف له في الكيل : أكثر ، والجزاف : المجهول القدر ، مكيلاً أو موزوناً ، والجزواف والجزواف والجزافة والجزافة : بيعك الشيء واشتراؤه بلا وزن ولا كيل ، وهو يرجع إلى المساهلة ، وهو دخيل . انظر (اللسان) (جزف) (618) .

(2) الواقع أن الشروط سبعة لا ستة ذكرها صاحب الشرح الصغير بقوله :
أجازه الشارع للضرورة والمشقة فيجوز بشروط سبعة : إن رئي حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت الصفة ، ولم يكثر جدا أي يكون كثيرا لا جدا ، وجهلاه معا أي جهلا قدر كيله أو وزنه ، أو عدده ، وحزراه أي خمننا قدره عند إرادة العقد عليه ، واستوت أرضه في اعتقادهما وإلا فسد العقد ، وشق عدده أي كان في عده مشقة إن كان معدودا كالبيض ، وأما ما شأنه الكيل كالحب أو الوزن كالزيتون فلا يشترط فيه المشقة ، ولم تقصد أفراداه أي أحاده بالبيع فإن قصدت كالثياب والعبيد لم يجر بيعه جزأً إلا أن يقل ثمنه عادة فيجوز . انظر : الشرح الصغير (35/3 ، 37) بتصرف يسير .

(3) ليست في النسخ التي بين أيدينا وقد أثبتناها لأن السياق يقتضيها .

(4) ساقطة من (ك) . (5) في (ص ، ك) : [البائع والمشتري] .

(6) المغالبة : الغبن : الوكس ، وقد غبن فهو مغبون أي خدعه ، وغبت في البيع غباً إذا غفلت عنه ، بيعاً كان أو شراء . انظر : اللسان (غبن) (3211) . (7) ساقطة من (ك) .

(8) الغرر : غره يغره غراً وغروراً وغرة فهو مغرور وغرير : خدعه وأطمعه بالباطل . وفي الحديث : « المؤمن غر كريم » أي ليس بذئ ثكر ، فهو يتخدع لإتقياده ولينه ، وهو ضد الحب ، والغرور : ما غرك من إنسان وشيطان وغيرهما . انظر : اللسان (غرر) (3232) . (9) في (ك) : [المقدرات] .

2308 - الشرط الرابع : قال اللخمي : أن يكون المبيع مما يكال أو يوزن ، ولا يجوز في المعداد ، غير أن مالكا أجاز بيع صغار الحيتان والعصافير جزأاً إذا ذبحت ؛ لأن الحية يدخل بعضها تحت بعض ، والمكيل والموزون يقصد كثرته وقلته ، والمحصل لهما الحزر وما يقصد آحاد جنسه لا يجوز بيعه جزأاً كالثياب ، فإن الغرض يتعلق بثوب دون ثوب ولا يتعلق الغرض بقمحة دون قمحة ، بل المطلوب الجنس والمقدار دون الآحاد بخصوصياتها .

2309 - الشرط الخامس : نفي ما يتوقع معه الربا فلا يباع أحد النقدين بالآخر جزأاً ، ولا طعام بطعام من جنسه جزأاً .

2310 - الشرط السادس : عدم المزابنة ⁽¹⁾ كبيع صبرة جبر أو جبس بمكيكة من ذلك الجنس ؛ لأنه يبيع للمعلوم بالمجهول من جنس ، وذلك هو المزابنة المنهي عنها ، وإذا اجتمعت هذه الشروط جاز البيع جزأاً ، ومتى فقد واحد منها امتنع البيع جزأاً .

(1) المزابنة : الزين هو دفع الشيء عن الشيء ، والمزابنة بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر كيلاً ، وكذلك كل ثمر يبيع على شجر بثمر كيلاً وأصله من الزين الذي هو الدفع ، وإنما نهى عنه لأن الثمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، فهذا مجهول لا يُعلم أيهما أكثر ولأنه يبيع مجزأة من غير كيل ولا وزن ، ولأن البيعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغيبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن أن يُمضيه ، فتراينا فتدافعا واختصما ، وإن أحدهما إذا ندم زين صاحبه عما عقد عليه ، أي دفعه . انظر : (اللسان) (زين) (1808 ، 1809) .

الفرق السابع والثمانون والمائة

بين قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة

وبين ⁽¹⁾ قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة

- 2311 - فقاعدة ⁽²⁾ ما يجوز بيعه على الصفة ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :
- 2312 - أن لا يكون قريباً جداً تمكن رؤيته من غير مشقة ، فإنه عدول عن اليقين ⁽³⁾ إلى توقع الغرر .

2313 - وأن لا يكون بعيداً جداً لتوقع تغييره قبل التسليم ، أو يتعذر تسليمه .

2314 - و ⁽⁴⁾ الشرط الثالث : أن يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها ، وهي شروط التسليم ⁽⁵⁾ ليكون مقصود المالة حاصلًا ، فإن لم يذكر الجنس بل يقول : ثوب أو عبد امتنع إجماعًا ، وإن ذكر الجنس جوزه أبو حنيفة إذا عينه بمكانه فقط ، فيقول : بعثك ثوبًا في مخزني بالبصرة ، أو بعثك ما في كمي ، وللمشتري الخيار عند الرؤية ، ومنع بيع ثوب من أربعة ، وأجازته من ثلاثة أثواب لاشتمالها ⁽⁶⁾ على الجيد والرديء والوسط ، والرابع إذا أضاف إليها غرر لغير ضرورة ، وكذلك ⁽⁷⁾ أجاز خيار ثلاثة أيام فقط ، ومنع الاقتصار على الجنس فقط مالك والشافعي وابن حنبل ⁽⁸⁾ لبعد العقد عن اللزوم بسبب توقع مخالفة الغرض عند الرؤية ، وأبو حنيفة [⁽⁹⁾ يقول : لا ضرر عليه لأن له الخيار ، فإن أضاف للجنس صفات السلم ⁽¹⁰⁾ جوزه مالك وأحمد بن حنبل ووافقاه ⁽¹¹⁾ على الجواز ، وألزموا البيع إذا رآه موافقًا .

2315 - ومنع الشافعي الصحة للغرر ، وأثبت له الخيار أبو حنيفة عند الرؤية ، وإن وافق الصفة ومنع بيع الحيوان على الصفة لعدم انضباطه بالصفة وهي سبب نفاسته وخساسته فالصفة عنده في غير الحيوان توجب الصحة دون اللزوم ، وعند الشافعي لا توجبهما ، وعندنا توجبهما .

(2) في (ص ، ك) : [قاعدة] .

(4) أثبتناها لاقتضاء السياق .

(6) في (ط) : [لاشتمالهما] .

(8) ساقطة من (ك) .

(10) بياض في (ك) .

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) في (ط) : [لليقين] .

(5) في (ص ، ك) : [السلم] .

(7) في (ص ، ك) : [لذلك] .

(9) زيادة من (ص ، ك) .

(11) في (ص ، ك) : [ووافقوه] .

2316 - حجة أبي حنيفة : [ﷺ] ⁽¹⁾ أن الجهل إنما وقع في الصفات دون الذوات ⁽²⁾ ، ونهيه ﷺ عن بيع المجهول إنما هو فيما جهلت ذاته ، لأن الجهل بالذوات ⁽³⁾ أقوى ؛ لأن الصفة ⁽⁴⁾ تبع للذات ، ولقوله ﷺ : « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ⁽⁵⁾ ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه الصفة ، كالنكاح وباطن الصبرة والفواكه في قشرها ، وقياسا على الأخذ بالشفعة فإنه لا يشترط معرفة أوصافه .

2317 - والجواب عن الأول : أن تفاوت المالية إنما هو بتفاوت الصفات دون الذوات ، ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع .

2318 - وعن الثاني : قال الدارقطني : هو موضوع .

2319 - وعن الثالث : أنا نقله عليهم فنقول : عقد معاوضة ، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ، وكل من قال بانتفاء خيار الرؤية قال باشتراط الصفة فتشترط ، ثم الفرق ستره المخدرات عن الكشف لكل خاطب [لئلا يتسلط] ⁽⁶⁾ عليهن السفهاء ، وباطن الصبرة مساو لظاهرها ، وليست صفات المبيع [مساوية لجنسه] ⁽⁷⁾ ، والعلم بأحد المتساويين علم بالآخر .

2320 - وعن الرابع : أن الأخذ بالشفعة دفع للضرر فلا يلحق به ما لا ضرر ⁽⁸⁾ فيه ، [و حجة الإمام الشافعي] ﷺ ⁽⁹⁾ القياس على السلم في المعين وإن وصف ، ونهيه ﷺ عن بيع المجهول .

2321 - والجواب عن الأول : الفرق بأن من شرط السلم أن يكون في الذمة ، والمعين لا يكون في الذمة ، بدليل لو رآه وأسلم فيه لم يصح .

2322 - وعن الثاني : أن الصفة تنفي الجهالة لقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : 89] فأخبر تعالى أن رسوله محمدا ﷺ كان معروفا عندهم لأجل الإحاطة بصفته في كتبهم وقياسا على السلم ، فهذا هو الفرق ، فمتى فُقد شرط من هذه الشروط ⁽¹⁰⁾ فهو ما ⁽¹¹⁾ لا يجوز بيعه على الصفة .

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [الذات] .

(3) في (ص ، ك) : [بالذات] .

(4) في (ص ، ك) : [الصفات] .

(5) أخرجه الزيلعي في « نصب الراية » 9/4 والمجلوني في « كشف الخفا » 323/2 .

(6) في (ص ، ك) : [فيتسلط] .

(7) في (ص ، ك) : [متساوية] .

(8) ساقطة من (ك) .

(9) في (ص ، ط) : [حجة الشافعي] .

(10) في (ك) : [الصفات] .

(11) في (ص ، ك) : [ما] .

الفرق السابع والثمانون والمائة : بين ما يجوز بيعه على الصفة وما لا يجوز ————— 1033

2323 - تنبيه : حيث اشترطنا الصفات في الغائب أو السلم فينزل كل وصف على أدنى رتبة ، وصدق مسماه لغة ⁽¹⁾ لعدم انضباط مراتب الأوصاف في الزيادة والنقص ، فيؤدي ذلك للخصام والقتال والجهالة بالمبيع .

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

الفرق الثامن والثمانون والمائة

بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه

وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه

2324 - متى اتحد جنس الربوي من الطرفين وكان مع أحدهما جنس آخر امتنع البيع عند مالك والشافعي وأحمد ⁽¹⁾ بن حنبل ⁽²⁾ ، وجاز عند أبي حنيفة ⁽³⁾ ، وتسمى هذه القاعدة بمد عجوة ودرهم بدرهمين ⁽⁴⁾ ، وشنع على أبي حنيفة ⁽⁵⁾ فإنه على أصله ينبغي أن يجوز بيع [دينار بدينارين] ⁽⁶⁾ في قرطاس لاحتمال مقابلة الدينار الزائد بالقرطاس ، وهو قد جوزوه وهو شنيع .

2325 - لنا أن المضاف يحتمل أن يقابله من الآخر ما لا يبقى بعد المقابلة إلا أقل من مساوي المضاف إليه ، والمماثلة شرط ، والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط ، فلا يقضى بالصحة ، ولأنه ذريعة للتفاضل ، واتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين ⁽⁷⁾ في المقدار ، ومع أحدهما عين أخرى لأنها تقابل من أحدهما جزءاً ، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة ، فيذهب ما يعتمد عليه أبو حنيفة من حسن الظن بالمسلمين .

2326 - وفي مسلم عن النبي ﷺ « أنه ⁽⁸⁾ أتى بقلادة وهو بخير فيها ذهب وخرز فمنع بيعها حتى تفصل » ⁽⁹⁾ وهو يطل مذهب الحنفية مضافاً إلى الوجهين السابقين ، وأجابوا بأن قضية القلادة واقعة عين لم يتعين المنع فيها لما ذكرناه ، بل لأن الحللي الذي كان فيها كان مجهول الزنة ونحن لا نجيزه مع الجهل بالزنة ، فإذا فصلت القلادة ووزنت علم وزنها فجاز بيعها فلم قلتم : إن المنع ما ⁽¹⁰⁾ كان لذلك ، والعمدة قوله ﷺ ⁽¹¹⁾ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل » ⁽¹²⁾ فجعل الجميع على المنع

(1) زيادة من (ك) .

(2 ، 3) ساقطة من (ك) .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) : [كذا] ، وهي ساقطة من (ك) .

(6) في (ص ، ك) : [دينارين بدينار] . (7) في (ك) : [متساويين] .

(8) ساقطة من (ص ، ك) .

(9) أخرجه : مسلم (مساقاة) (2979) .

(10) ساقطة من (ص ، ك) .

(11) في (ص ، ك) : [كذا] .

(12) أخرجه : البخاري (البيوع) (2029) ، ومسلم (المساقاة) (2970) ، والترمذي (البيوع) (1161) ،

والنسائي (البيوع) (4502) .

الفرق الثامن والثمانون والمائة : بين تحريم بيع الربوي بجنسه ————— 1035

[إلا في حالة المماثلة ، وهذه الحالة غير معلومة في صورة النزاع فوجب بقاؤها من المنع⁽¹⁾ .

2327 - فإن قلت : ظاهر حال الإنسان⁽²⁾ يقتضي الظن بحصول المماثلة ، والظن كافٍ في ذلك كالطهارات وغيرها .

2328 - قلت : لا نسلم أن الظن يكفي في [المماثلة في باب الربا ، بل لا بد من العلم بمشاهدة الميزان و⁽⁴⁾ المكيال ، وباب الربا أضيق من باب الطهارة⁽⁵⁾ فلا يقاس عليه .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) ساقطة من (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [الطهارات] .

(2) في (ص) ، (ك) : [المسلمين] .

(4) في (ص) ، (ك) : [أو] .

الفرق التاسع والثمانون والمائة⁽¹⁾

بين قاعدة ما يتعين من الأشياء

وبين قاعدة ما لا يتعين في البيع ونحوه

2329 - اعلم أن العقود ثلاثة أقسام :

2330 - القسم الأول : يرد على الذم فيكون متعلقه الأجناس⁽²⁾ الكلية دون أشخاصها ، فيحصل الوفاء بمقتضاها بأي فرد كان من ذلك الجنس ، فإن دفع فرداً منه فظهر⁽³⁾ مخالفته للعقد رجع بفرد غيره ، وتبين أن المعقود عليه [باقي في الذمة إلى الآن]⁽⁴⁾ حتى يقبض من ذلك الجنس فرد مطابق للعقد ، هذا متفق عليه⁽⁵⁾ .

2331 - القسم الثاني : مبيع مشخص الجنس⁽⁶⁾ فهذا معين ، وخاصته أنه إذا فات ذلك الشخص قبل القبض انفسخ العقد اتفاقاً ، واستثنى من الشخصيات صورتان :

2332 - الصورة الأولى : [النقود]⁽⁷⁾ ، إذا شخصت وتعينت للحس هل يتعين أم لا ؟ ثلاثة أقوال [في المذهب]⁽⁸⁾ .

2333 - أحدها : تتعين بالشخص على قاعدة الشخصيات وقاله الشافعي وابن حنبل .

2334 - وثانيها : أنها لا تتعين وهو مشهور مذهب مالك وقاله أبو حنيفة رحمهما الله أجمعين⁽⁹⁾ .

2335 - وثالثها : تتعين إن شاء بائعها لأنه أملك بها ولا مشيئة لقابضها فإن اختص النقد بصفة نحو الحلبي أو رواج السكة ونحوهما تعينت اتفاقاً .

2336 - احتج الشافعي رحمهما الله بأمر :

2337 - أحدها : أن غرضه متعلق بها عند الفلس ، والنقد المعين أكد من الذي⁽¹⁰⁾ في

(1) ساقطة من (ص) . (2) في (ص) ، (ك) : [للأشخاص] .

(3) في (ص) : [فظهر أفراداً منه فظهر] وفي (ك) : [فظهر أفراد منه فظهر] .

(4) في (ص ، ك) : [إلى الآن باق في الذمة] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح إلا قوله فيكون متعلقه الأجناس الكلية دون أشخاصها فإنه إن أراد لفظه فليس بصحيح بل متعلقه أشخاص غير معينة مما يدخل تحت الكلي ولذلك صح الوفاء بأي فرد كان وافق الصفات المشترطة . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (254/3) .

(6) في (ص ، ك) : [للجنس] . (7) في (ص) ، (ك) : [النقودان] .

(8) زيادة من (ص ، ك) . (9) ساقطة من (ك) .

(10) في (ص ، ك) : [الدين] .

الفرق التاسع والثمانون والمائة : بين ما يتعين من الأشياء وما لا يتعين ————— 1037


الذمة لتشخصه ، فإذا تعين النقدان في الذمة وجب أن يتعينا إذا شخصا بطريق الأولى .
2338 - وثانيها : أن الدين يتعين فلا يجوز نقله إلى ذمة أخرى ، فوجب أن يتعين النقدان بالقياس على الدين .

2339 - وثالثها : أن ذوات الأمثال كأرطال الزيت من خاية واحدة ⁽¹⁾ وأقفزة القمح من صبرة واحدة لا يتعلق بخصوصياتها غرض ، بل كل قفيز منها يسد مسد الآخر عند العقلاء ، ومع ذلك فلو باعه قفيزًا من أقفزة كيلت من صبرة واحدة أو رطلًا من أرطال الزيت من جرة واحدة وجعله مورد العقد وعينه لم يكن له إبداله بغير ، بل يتعين بالتعيين مع عدم الغرض فكذا النقدان .

2340 - والجواب عن الأول : أن الفلاس نادر ، والنادر ملحق بالغالب في الشرع .

2341 - وعن الثاني : أن الدين إنما يتعين ولم يجز أن ينقله إلى ذمة أخرى ؛ لأن الذم تختلف باللدد وقرب الإعسار فلذلك تعين الدين ، ولو حصل في النقدين اختلافًا لتعينت أيضًا اتفاقًا ، وإنما الكلام عند عدم الاختلاف .

2342 - وعن الثالث : أن السلع وإن كانت ذوات أمثال فإنها مقاصد ، والنقدان وسيلتان لتحصيل المشتملات ، والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعًا ، فلشرفها اعتبر تشخيصها ، وعين النقد وإن قام غيره مقامه فأثر بشرفه في تعيين تشخيصه بخلاف الوسائل ضعيفة ، فلم تؤثر في تعيين تشخيصها إذا قام غيرها مقامها ، ولم يختص بمعنى فيها ، فظهر الفرق بينهما ، وفي الفرق ثلاث مسائل :

2343 - المسألة الأولى : أن ⁽²⁾ مقتضى مذهب مالك وأبي حنيفة [] ⁽³⁾ أن خصوص النقدين لا يملكان البتة بخلاف خصوصيات المثليات ، فإذا غصب غاصب من شخص دينارًا لا يتمكن من طلب خصوصه بل يستحق الزنة والجنس دون الخصوص ، وللغاصب ⁽⁴⁾ أن يعطيه دينارًا غيره وإن كره ربه إذا كان الدينار ⁽⁵⁾ الذي يعطيه الغاصب حلالًا مساويًا للسكة والمقاصد في الدينار المغصوب ⁽⁶⁾ ولذلك إذا قال له

(1) ساقطة من (ك) .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ط) : [فالغاصب] .

(5) ساقطة من (ص ، ك) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ضعيف والصحيح في النظر لزوم رد الدينار المغصوب بعينه مادام قائمًا أما إذا فات فله رد غيره . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 257/3 .

في بيع المعاطاة : يعني بهذا الدرهم هذه السلعة فباعه إياها به له أن يمتنع من دفعه ويعطيه غيره ، و ⁽¹⁾ لأن الخصوص في أفراد النقدين لا يتعلق به ملك ، ولا يتناوله عقد ، بل المستحق هو الجنس والمقدار فقط دون خصوص ذلك الفرد ، وعلى هذا أيضًا لا تكون العقود في النقدين تتناول إلا الذم خاصة ، ولا فرق عند الإمامين ومن وافقهما بين قول القائل : يعني ⁽²⁾ بدرهم ، وبين قوله : يعني بهذا الدرهم ويعينه ، والعقد في الصورتين إنما يرد على الذمة دون ما عين ، ونصوص المذهب تتقاضى ذلك من مالك والأصحاب ، غير أنهم إذا قيل لهم : إن خصوص النقدين في الشخص لا تملكه ، وإن خصوص كل دينار [لا يملك] ⁽³⁾ قد يستشنع ⁽⁴⁾ ذلك وينكر وهو لازم على المذهب ، وإذا كانت الخصوصيات لا تملك كانت المعاملات بين الناس بالجنس والمقدار فقط فاعلم ذلك ⁽⁵⁾ .

2344 - المسألة الثانية : قال العبدلي : لا تتعين الدنانير والدرهم في مذهب مالك إلا في مسألتين : الصرف والكراء .

2345 - وقال الشيخ أبو الوليد في المقدمات : النقدان يتعينان بالتعيين في الصرف عند مالك وجمهور أصحابه ⁽⁶⁾ ، وإن لم يتعين تعيينت بالقبض وبالمفارقة ، ولذلك جاز الرضى بالزائف في الصرف .

2346 - وقال سند في الطراز : إذا لم يتعين النقدان فالعقد ⁽⁷⁾ إنما يتناول التسليم ، فإذا قبض في الصرف رديًا وقد ⁽⁸⁾ افترقا قبل القبض لا ⁽⁹⁾ يتناوله العقد فيفسد ، فإن قلنا بأن القبض يريء الذمة وتعين ⁽¹⁰⁾ صح العقد ، والطارئ بعد ذلك استحقاق أو عيب أو ⁽¹¹⁾ حكم متجدد لنفي الظلامة ، كعقد النكاح مبرم ⁽¹²⁾ مفيد للميراث وحل الوطاء ، وإذا ظهر بعد الموت عيب بأحد الزوجين يوجب الرد فإذا رضي بالعيب بقي العقد على حاله وإن كره الآخر ، وإن أراد البذل منعه مالك إلا أن يدلس بائعته ، وفي المسألة

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) ، (3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ك) : [الصحابة] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ذلك كله عندي غير صحيح ، والقول بأن الدينار الذي في يد الإنسان بميراثه من أبيه أو بأخذه عوضاً عن سلعة معينة كانت ملكه ليس مالكا له في أشنع قول يسمع ، وأفحش مذهب يطلانه يقطع . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 257/3 . (6) في (ك) : [الصحابة] .

(7) في (ص ، ك) : [والعقد] .

(8) في (ص ، ك) : [فقد] .

(9) في (ص ، ك) : [يتعين] .

(10) في (ص ، ك) : [متبرم] .

(11) في (ص ، ك) : [فهو] .

(12) في (ص ، ك) : [متبرم] .

خلاف في كتب الفروع .

2347 - واعلم أن استثناء هاتين المسألتين يحوج [إلى ذكر] ⁽¹⁾ الفرق بينهم وبين سائر المسائل ، أما الصرف فيمكن أن يقال : إنما ⁽²⁾ قال [فيه مالك] ⁽³⁾ بالتعيين فلتضييق بابه ، وأمر الشرع بسرعة القبض [ناجزًا للتعيين] ⁽⁴⁾ وذلك مناسب للتضييق ⁽⁵⁾ ؛ لأن التعيين يحصل مقصود القبض ناجزًا بخلاف ما ⁽⁶⁾ إذا قلنا : إن الصرف إنما ورد على الذمة ، فاحتمل أن يكون هذا القبض مبرئًا لما في الذمة إن كان موافقًا ، وإن لا يكون فبالتعيين ⁽⁷⁾ يحصل الجزم بالقبض والتناجز ، وأما الكراء فيصعب الفرق بينه وبين غيره ، وغايته أن يقال فيه : إن الكراء يرد على المنافع المدومة ، فلو كان النقدان لا يتعينان لكان الكراء أيضًا في الذمة ، فيشبهه بيع الدين بالدين وهو حرام ، بخلاف جميع الأعيان فإنها تتعين ، غير أن هذا الفرق يشكل ، فإنه يجوز الكراء على الذمة تصریحًا ويعينه بعد ذلك فيطلب له فرق يليق به .

2348 - المسألة الثالثة : إذا جرى ⁽⁸⁾ غير النقدين مجراهما في المعاملة كالفلوس أو غيرها . قال سند : من أجرى الفلوس مجرى النقدين في تحريم الربا جعلها ⁽⁹⁾ كالنقدين ومنع البدل في الصرف إذا وجد بعضها رديًا .

2349 - قال مالك في المدونة : إذا اشترت فلوسًا بدراهم فوجدت بعد التفرق بعض الفلوس رديًا استحق البدل للخلاف فيها ، وهذا على مذهبه أن الفلوس يكره الربا فيها من غير تحريم ، وفيها ثلاثة أقوال : التحريم ، والإباحة ، والكرهية .

2350 - والصورة الثانية المستثناة : من ⁽¹⁰⁾ المشخصات ما قاله ابن القاسم في المدونة : إذا كان لك دين [على أحد] ⁽¹¹⁾ لا يجوز لك ⁽¹²⁾ أن تأخذ فيه سكنى دار أو خدمة عبد أو ثمرة يتأخر قبضها ، وإن عينت جميع ذلك وأجراه مجرى فسخ الدين في الدين لأجل صورة التأخير ⁽¹³⁾ في القبض ، وإن عين محل المعاوضة فمن هذا الوجه أشبه

(1) في (ص ، ك) : [لذكر] .

(2) في (ص ، ك) : [فيه مالك] .

(3) في (ص ، ك) : [بالتعيين] وفي (ك) : [التعيين] .

(4) في (ص ، ك) : [فالتعيين] .

(5) في (ص ، ك) : [أجرى] .

(6) في (ص ، ك) : [جعلها] .

(7) في (ص ، ك) : [ساقطة من (ص ، ك)] .

(8) في (ص ، ك) : [التأخر] .

(9) في (ص ، ك) : [التأخر] .

(10) في (ص ، ك) : [التأخر] .

(11) في (ص ، ك) : [التأخر] .

(12) في (ص ، ك) : [التأخر] .

(13) في (ص ، ك) : [التأخر] .

الدين (1) .

2351 - وقال أشهب : يجوز ذلك لأجل التعيين ، والتعين (2) لا يكون إلا (3) في الذمة ، وما لا يكون في الذمة لا يكون ديناً فليس هاهنا فسخ الدين في الدين وهو أوجه .

2352 - القسم الثالث من التقسيم : لا هو معين مطلقاً ولا هو غير معين مطلقاً بل أخذ شبهاً من الطرفين ، وهو بيع الغائب على الصفة فمن (4) جهة أنه غير مرئي أشبه ما في الذمة ، ولذلك (5) قيل ضمانه من البائع ومن جهة أن العقد لم يقع على جنس بل على مشخص معين أشبه المعين من هذا الوجه ، ولذلك قيل ضمانه من المشتري .

2353 - قال القاضي عبد الوهاب : المبيع على (6) ثلاثة أقسام : سلم في الذمة ، وغائب على الصفة ، وحاضر معين . فهذه أقسام ما يتعين وما لا يتعين والفرق بينهما [مبسوط] (7) .

(1) قال ابن القاسم : لو أن رجلاً باع من رجل ديناً له على رجل آخر بجزارة تواضعها للحبيضة أو بسلعة غائبة لم يكن بذلك بأس لأن هذا لا ينقد في مثله وهذا لم ينقد شيئاً ، ولو أن رجلاً كان له على رجل دين فأخذ به منه سلعة غائبة ، قال لي مالك : لا يجوز ذلك ، وهو يجوز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدين للمبتاع على رجل آخر ، وإنما فرق ما بين هذا أن الدين إذا كان على صاحبه لم يبرأ منه إلا بأمر يناجزه وإلا كان كل تأخير فيه من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعانها للحبيضة يصير صاحب الدين يجر بذلك فيما أنظر وآخر في ثمن سلعته منفعة ، وإن كان الذي باع السلعة الغائبة بدين على رجل آخر أو باع ثمراً قديداً صلاحه بدين على رجل آخر لم يجر إلى نفسه منفعة إلا بما فيه المناجزة إن أدركت السلعة قائمة كان البيع له ثابتاً ولم يكف يجوز له فيه النقد ، فيكون إنما أخر ذلك لمكانه والثمرة كذلك قد استنجزها منه وصار حق صاحب الثمرة في الدين الذي على الرجل الآخر ، قال : وهذا أصل قول مالك في هذه المسألة . انظر : المدونة الكبرى 191/3 .

(2) في (ص ، ك) : [المعين] . (3) ساقطة من (ص ، ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [من] . (5) في (ص) ، (ك) : [كذلك] .

(6) ساقطة من (ص ، ك) . (7) في (ص) ، (ك) : مبسوطاً .

الفرق التسعون والمائة

بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل

2354 - والضابط عندنا له هو الفرق بين القاعدتين الاقتيات والادخار في الجنس الواحد ، هذا هو مذهب مالك [رحمته الله] ⁽¹⁾ وقصره أرباب الظاهر على الأشياء الستة التي جاءت في الحديث قال رسول الله ﷺ في الصحيحين : « لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد وإذا اختلفت الأجناس ⁽²⁾ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » ⁽³⁾ .

2355 - فقالوا : يحرم ربا الفضل في هذه الستة لهذا الحديث ، ويجوز في غيرها لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : 275] والربا الزيادة ، وهذه زيادة .
2356 - وقال ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كزيد بن أرقم ⁽⁴⁾ وغيره ⁽⁵⁾ : لا يحرم ربا الفضل لقوله ﷺ : « إنما الربا في النسيئة » ⁽⁶⁾ وهذه صيغة حصر تقتضي انحصار الربا المحرم في النسيئة فلا يحرم الفضل .

2357 - وجوابهم : القول بالموجب لما [روي أنه ﷺ] ⁽⁷⁾ سئل عن مبادلة الذهب بالفضة والقمح بالشعير فقال : إنما الربا في النسيئة ، و ⁽⁸⁾ لا يحرم ما ذكرتم إلا أن يتأخر ، فسمع الراوي ⁽⁹⁾ الجواب دون السؤال ، ولو ⁽¹⁰⁾ لم يثبت فالقاعدة في أصول الفقه أن

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) في (ص ، ك) : [الأصناف] .

(3) أخرجه مسلم (المساقاة) (2970) ، الترمذي (البيوع) (1161) .

(4) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان أبو عمرو ويقال : أبو سعد ، ويقال : أبو أنيسة ويقال غير ذلك . نزيل الكوفة من مشاهير الصحابة . شهد غزوة مؤتة وغيرها . وله عدة أحاديث . حدث عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وطاووس وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وعن عروة قال : رد رسول الله ﷺ نفراً يوم أحد استصغروهم ، منهم أسامة ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت ، وجعلهم حرساً للذرية . قال : خليفة بن خياط توفي (66 هـ) . طبقات ابن سعد (18/6) ، أسد الغابة 2/219 ، سير أعلام النبلاء 4/317 .
(5) في (ص ، ك) : [كزيد بن أرقم وغيره رضي الله عنهم أجمعين] .

(6) أخرجه مسلم (المساقاة) (2991) ، (2993) ، الترمذي (البيوع) (1162) ، النسائي (البيوع) (4505) ، ابن ماجه (التجارات) (2248) .

(7) في (ص ، ك) : [يروي أن رسول الله ﷺ] .

(8) ساقطة من (ص ، ك) . (9) زيادة من (ص ، ك) .

(10) ساقطة من (ص ، ك) .

العام في الأشخاص مطلق الأزمنة والأحوال والبقاع والمتعلقات ⁽¹⁾ ، وهذا النص عام في أفراد الربا مطلق فيما يقع فيه فيحمل على اختلاف الجنس جمعاً بين الأدلة ، والمطلق إذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها ⁽²⁾ .

2358 - وقال ابن سيرين ⁽³⁾ : الجنس الواحد هو الضابط والعلة في منع الربا ، فلا يجوز التفاضل في جنس على الإطلاق كان طعاماً أو غيره ؛ لذكره عليه السلام أجناساً لا تجمعها علة واحدة ، فلم تبق إلا الجنسية ، ولأن المعاوضة تقتضي المقابلة ، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له ، فلم يتحقق موجب العقد ، والقاعدة أن كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل .

2359 - وجوابه ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ هاجر إليه عبد فاشتراه بعدين من سيده ، ولقضائه عليه السلام ⁽⁴⁾ على أشياء مختلفة الأسماء ، فلو كان المراد الجنسية لقال عليه السلام ⁽⁵⁾ لا تتبعوا جنساً واحد بجنسه إلا مثلاً بمثل ، لأنه اللائق بفصاحته ، عليه السلام ⁽⁶⁾ والمعاوضة تتبع غرض المتعاقدين ، فقد يقصد جعل الجملة قبالة الجملة فلا يخرج شيء [عن المقابلة] ⁽⁷⁾ .

2360 - وقال ربيعة رضي الله عنه ⁽⁸⁾ : الضابط لربا الفضل أن يكون مما تجب فيه الزكاة فلا يباع بعير ببعيرين ⁽⁹⁾ ويرد عليه ورود النص في الملح وليس بزكوي ، وخصصه الشافعي [رحمه الله] ⁽¹⁰⁾ بما يكال أو يوزن من الطعام و ⁽¹¹⁾ الشراب من الجنس الواحد ؛ لأن ذلك مشترك بين الستة الواردة في الحديث ، والحكم المشترك تكون علته مشتركة ⁽¹²⁾ ورجع إلى أن ⁽¹³⁾ العلة الطعم في الجنس الواحد إن كان قوتا أو إداما أو فاكهة أو دواء الآدميين ⁽¹⁴⁾ دون ما تأكله البهائم ، فإن أكله الآدميون وغيرهم روعي الأغلب ، فإن لم يكن طعاماً للآدميين كالورد والرياحين ونوى التمر لم يدخله الربا ، لقوله عليه السلام ⁽¹⁵⁾ .

(1) في (ط) : [التعليقات] . (2) في (ط) : [عدا] .

(3) هو محمد بن سيرين الإمام شيخ الإسلام ، أبو بكر الأنصاري ، الأنسي البصري ، صاحب التعبير ، مولى أنس ابن مالك خادم رسول الله ﷺ . ولد في عهد عثمان بن عفان وكان إذا سئل عن الحلال والحرام تغير لونه حتى تقول كأنه ليس بالذي طاق ، سمع من : أبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وغيرهم . وروى عنه : قتادة ، وأيوب ويونس بن عبيد وغيرهم . قال غير واحد : مات محمد : بعد الحسن البصري بمائة يوم ، سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء 487/5 ، العبر 135/1 . (4) ، (6) في (ص ، ك) : [عليه السلام] .

(7) زيادة من (ص ، ك) . (8) ساقطة من (ك) .

(9) في (ط) : [ببعير] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(10) ساقطة من (ص ، ك) . (11) في (ص ، ك) : [أو] .

(12) ساقطة من (ك) . (13) زيادة من (ص ، ك) .

(14) في (ك) : [لآدميين] . (15) في (ط) : [عليه السلام] .

« الطعام بالطعام مثلاً بمثل » ⁽¹⁾ رتب منع التفاضل على اسم الطعام ، وترتيب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم ، نحو ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [النور : 2] ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾ [المائدة : 38] وسيأتي جوابه .

2361 - وخصص ⁽²⁾ أبو حنيفة بما يكال أو يوزن من الجنس الواحد ولو كان تراكباً ؛ لأن المذكورات في الحديث الأطعمة مكيلات ، ولقوله [عليه الصلاة والسلام] ⁽³⁾ في بعض الطرق « و [كذا كل] ⁽⁴⁾ ما يكال أو يوزن » ⁽⁵⁾ .

2362 - قال سند في الطراز قال القاضي إسماعيل وجماعة : العلة كونه مقتاتاً فيمتنع الربا في الملح والبيض دون الفواكه اليابسة ؛ لأنها لا تقتات قال ⁽⁶⁾ وهو جارٍ على ظاهر المذهب ، وعن مالك [رحمه الله] ⁽⁷⁾ الادخار مع الاقتيات ، فلا ربا في الفواكه اليابسة كاللوز والجوز ، ولا في البيض لأنه لا يدخر .

2363 - قال ⁽⁸⁾ وقال الباجي : و ⁽⁹⁾ هو أجرى ⁽¹⁰⁾ على المذهب .

2364 - وعن مالك في الموطأ : أن العلة الأكل والادخار مع اتحاد الجنس ، فيجري الربا في الفواكه اليابسة ، وعلى هذا ⁽¹¹⁾ يختلف فيما يقل ادخاره كالخوخ والرمان فأجرى ⁽¹²⁾ ابن نافع ⁽¹³⁾ فيه الربا نظراً لجنسه ، وأجازه مالك في الكتاب نظر للغالب ، وعلى هذه ⁽¹⁴⁾ المذاهب الثلاث فلا يجري الخلاف في التفاح والرمان والكمثرى والخوخ الرطبة ⁽¹⁵⁾ إنما الخلاف في يابسها ، ولأصحابنا في الملح ثلاثة مذاهب منهم من علله بالاقتيات وصلاح القوت فألحقوا ⁽¹⁶⁾ به التوابل ، وقيل بالأكل والادخار ، وقيل بكونه إداماً فلا يلحق به الفلفل ونحوه .

(1) مسلم كتاب (المساقاة) (2982) .

(2) في (ص) : [وخصص] وفي (ك) : [خصصتها] .

(3) في (ص ، ك) : [الطبخ] . (4) في (ص ، ك) : [كذلك] .

(5) أخرجه الترمذي (البيوع) (1155) . (6) زيادة من (ص ، ك) .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) . (8) ساقطة من (ك) .

(9) زيادة من (ص ، ك) . (10) في (ص ، ك) : [إجراء] .

(11) في (ط) : [هذه] . (12) في (ك) : [وأجرى] .

(13) هو عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، يُعرف بعبد الله الأصغر ، وله أخ أكبر منه اسمه عبد الله يُعرف بالأكبر ، فقيه ثقة محدث ، سمع مالكا وصحبه أربعين سنة ، وعبد الله بن محمد بن عروة . وروى عنه : ابنه محمد ، والزبير بن بكار ، ويعقوب بن شيبه وغيرهما ، وخرج عنه مسلم توفي سنة (216 هـ) .

شجرة النور الزكية ص 56 . (14) ساقطة من (ص ، ك) .

(15) في (ك) : [الرطب] . (16) في (ص ، ك) : [فألحقا] .

2365 - و⁽¹⁾ قال أبو الطاهر : وعن عبد الملك التعليل بالمالية ، وقيل بالاعتيات والادخار مع كونه غالب العيش .

2366 - وفي الجواهر : المعول⁽²⁾ عليه في المذهب مجموع الاعتيات والادخار .

2367 - وألزمنا الشافعية على تعليل الملح بإصلاح الأقوات جريان الربا في الإفاوية⁽³⁾ والأحطاب والنيران لأنها مصلحة للأقوات .

2368 - وجوابه : أنا لا تقتصر على مطلق الإصلاح بل نقول هو مصلح وهذه ليست قوتا ، ونلتزم الربا في الإفاوية⁽⁴⁾ ، فهذه اثنا عشر مذهبا منها عشرة في علة الربا : منع الربا مطلقا إلا في النساء ، منعه في النساء مع المنصوص عليه ، فهذان مذهبان لا تعليل فيهما ، والعشرة في التعليل هي تعليله بالجنس⁽⁵⁾ تعليله بكونه زكويًا ، تعليله بكونه مكيلًا أو موزونًا تعليله بكونه مكيلًا ، تعليله بكونه مطعومًا ، تعليله بكونه مقتاتًا ، تعليله بكونه مقتاتًا مدخرا تعليله بالأكل ، والادخار مع اتحاد الجنس تعليله بالمالية ، تعليله بالاعتيات والادخار مع الغلبة ، ومن الأصحاب من علل البر بالقوت غالبا⁽⁶⁾ والشعير بالقوت عند الضرورة ، والتمر بالتفكه غالبا ، والملح [بإصلاح القوت]⁽⁷⁾ ، فيحصل في المذهب قولان : هل العلة في الجميع واحدة أو متعددة ؟

2369 - واختلف الأصحاب أيضًا : هل اتحاد الجنس جزء علة للتوقف أو شرط في اعتبار العلة لعروه عن المناسبة وهو الصحيح ، [أم حجتنا]⁽⁸⁾ على الفروق⁽⁹⁾ كلها أنه [فيها]⁽¹⁰⁾ جعل التحريم أصلًا في الحديث إلا ما استثناه من الماثلة ، وليس المراد الماثلة في الجنس لاختلاف صفاته فتعين المقدار ، وهذه الأربعة هي أقواتهم بالحجاز ، فالبر للرفاهية ، فلو اقتصر عليه لقليل : المراد قوت الرفاهية ، فذكر الشعير لينبه به⁽¹¹⁾ على قوت الشدة ، وذكر التمر لينبه به على المقتات من الحلوات كالزبيب والعسل والسكر ، وذكر الملح لينبه به على مصلح⁽¹²⁾ الأقوات ، واشتركت كلها في الاعتيات والادخار والطعم وهي صفات شرف يناسب أن لا

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) في (ط) : [المعلول] والصواب ما أثبتناه .

(3) في (4 ، ك) : [الأفوي] .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ص ، ك) : [أم] .

(6) في (ط) : [الفرق] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(7) في (ص) : [فيها] .

(8) في (ص ، ك) : [عليه] .

(9) في (ص ، ك) : [مصلحات] .

يبدل الكثير من موصوفها بالقليل ⁽¹⁾ منه صونا للشراف عن الغبن ، فيذهب الزائد هدرًا ، ولأن الشرف يقتضي كثرة الشروط وتمييزه عن الخسيس كتميز النكاح عن ملك اليمين بالشروط كالولي والشهود والصدقات والإعلان ، وكذلك الملوك لا تكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلاً وشرعاً وعادةً ، وجاز التفاضل في الجنسيتين وإهدار ⁽²⁾ الزائد لمكان الحاجة في تحصيل المفقود ⁽³⁾ ، وامتنع النساء إظهاراً لشرف الطعام ، فيكون للطعام مزية على غيره ، وللمقتات منه شرف على غير المقتات لعظم مصلحته في نوع الإنسان وغيره من الحيوان ، وهو سبب بقاء الأبنية الشريفة ⁽⁴⁾ لطاعة الله تعالى ⁽⁵⁾ مع طول الأزمان ، فناسب جميع ⁽⁶⁾ ذلك الصون عن الضياع بأن لا يبدل كثيرها بقليلها ⁽⁷⁾ فيضيع الزائد أيضاً ⁽⁸⁾ من غير عوض ، وهذا أيضاً سبب تحريم الربا في النقدين لأنهما ⁽⁹⁾ رؤوس الأموال ، وقيم المتلفات شرفاً بذلك عن تضييع ⁽¹⁰⁾ الكثير في القليل ، فيضيع الزائد ، فشدد فيهما ، فشرط التساوي [والحضور] ⁽¹¹⁾ والتناجز في القبض ، وتعليل أبي حنيفة بالكيل طردي فيقدم عليه المناسب ، وتعليل الشافعي ⁽¹²⁾ بالطعم ⁽¹³⁾ داخل فيما ذكرناه ، فهو مهمل لبعض المناسب بخلافنا ، بل أهمل أفضل الأوصاف وهو الاقتيات ، ولم يعتبره إلا مالكا ⁽¹⁴⁾ وهذه القاعدة تعرف بتخريج ⁽¹⁵⁾ المناط وهي : أن ⁽¹⁶⁾ الحكم ⁽¹⁷⁾ إذا ورد مقرونا بأوصاف فإن ⁽¹⁸⁾ كانت كلها مناسبة كان الجميع علة ، أو بعضها كان علة واحدة ، فأسعد الناس أرجحهم تخريجاً وعلة مالك أرجح لسبعة ⁽¹⁹⁾ أوجه :

2370 - أحدهما : أنها صفة ثابتة ، والكيل عارض ، وأنها صفة مختصة ، والكيل ⁽²⁰⁾ وغيره غير مختص ، وأنها المقصودة عادة من هذه الأعيان ، وغيرها ليس كذلك ، وأنها جامعة للأوصاف المناسبة كلها ، وأنها سابقة على الحكم ، والكيل لاحق مخلص من

- | | |
|------------------------------------|--|
| (1) في (ص ، ك) : [في القليل] . | (2) في (ك) : [واعدار] . |
| (3) في (ك) : [العقود] . | (4) ساقطة من (ك) . |
| (5) زيادة من (ص ، ك) . | (6) في (ك) : [جمع] . |
| (7) في (ص ، ك) : [بقليلها] . | (8) ساقطة من (ص ، ك) . |
| (9) في (ص) ، (ك) : [لأنها] . | (10) في (ط) : [بذل] . |
| (11) ساقطة من (ص ، ك) . | (12) زيادة من (ص) . |
| (13 ، 14) ساقطة من (ك) . | (15) في (ك) : [بترجيح] . |
| (16) ساقطة من (ك) . | (17) في (ص) : [وارد] وفي (ك) : [كان] . |
| (18) في (ص ، ك) : [إن] . | (19) في (ك) : [لتسعة] . |
| (20) في (ص ، ك) : [والطعم] . | |

الربا كالقبض ؛ لأنه علته ، وأنها جامعة للقليل والكثير كما في النقدين ، والكيل يمتنع في التمرة والتمرتين ونحوهما ، وأنها تختص بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشًا ابتداءً ورماذاً انتهاءً ، والكيل غير مختص .

2371 - تنبيه : القياس في الرويات اختلف فيه : هل هو قياس شبه أو قياس علة ؟ فقياس العلة يكون الجامع فيه [وصفًا مناسبًا] ⁽¹⁾ كالإسكار بين الخمر والنبيذ ، فإن فساد العقل مناسب للتحريم لعظم المفسدة فيه ، وقياس الشبه إما في شبه الحكم كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لأنهما ⁽²⁾ طهارتان ، والطهارة حكم شرعي ، أو الشبه في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به ، أوفي المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصد يناسب منع الربا .

2372 - فإن ضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة ⁽³⁾ أو درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل ، وإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفوس ⁽⁴⁾ فهل المناسبة حاصلة من كون هذه الأعيان شريفة بالقوت أو رؤوس الأموال وقيم المتلفات فتناسب أن لا يبدل واحد منها باثنين ⁽⁵⁾ ويناسب ⁽⁶⁾ أيضًا تكثير الشروط كما تقدم بيانه ، أو يقال هذا شبه والأظهر أنه من باب قياس العلة لا من باب قياس الشبه .

2373 - تنبيه : قال ابن رشد في كتاب القواعد : الذين قصرُوا الربا على الشبه ⁽⁷⁾ إما [منكرُوا القياس] ⁽⁸⁾ وهم ⁽⁹⁾ الظاهرية أو منكرُوا ⁽¹⁰⁾ قياس الشبه خاصة ، وإن القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو القاضي أبو بكر الباقلاني فلا جرم ، لم يلحق بما ذكر في الحديث إلا الزبيب فقط ؛ لأنه من باب لا فارق وهو قياس المعنى ، وهو غير قياس الشبه ، وقياس العلة لأنه مثل إلحاق الذكور بالإناث من الرقيق في تشطير الحدود ؛

(1) في (ص) ، (ك) : [وصف ومناسب] . (2) في (ص ، ك) : [لأنها] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) . (4) في (ص ، ك) : [النفوس] .

(5) في (ك) ، (ص) : [في اثنين] . (6) في (ك) : [وناسبه] .

(7) في (ط) : [الستة] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(8) في (ك) : [منكرون للقياس] . (9) في (ص) : [فهم] .

(10) في (ك) : [منكرون] ، وفي (ط) : [منكر] .

لأن قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْنَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : 25] لم يتناول الذكور ، فألحقوا بهن لعدم الفارق خاصة لا لحصول الجامع ، وكذلك ⁽¹⁾ ألحق ⁽²⁾ بالعبد الأمة في التقويم في العتق ، لقوله [عليه السلام] ⁽³⁾ « من أعتق شركاء له في عبد فلحق به الأمة » ⁽⁴⁾ لأنه لا فارق بينهما ، فهذا نوع آخر غير نوع ⁽⁵⁾ قياس الشبه وقياس المعنى لم يجره القاضي أبو بكر إلا بين التمر والزبيب دون بقية الستة ، فهذا تلخيص الفرق بين قاعدة ما فيه الربا وقاعدة ⁽⁶⁾ مالا ربا فيه ، وحكاية المذاهب في ذلك ، ومداركها ليحصل الاطلاع على جميع ذلك .

(1) في (ص ، ك) : [ولذلك] . (2) في (ص) : [لحق] .

(3) في (ط) : [عَلَيْهِ] .

(4) أخرجه البخاري كتاب (الشركة) (2321) ، مسلم كتاب (العتق) (2758) ، الترمذي كتاب

(الأحكام) (1267) ، النسائي (البيوع) (4629) ، أحمد (4406) .

(5) ساقطة من (ط) . (6) ساقطة من (ص ، ك) .

الفرق الحادي والتسعون والمائة

بين قاعدة اتحاد الجنس وتعددده في باب

ربا الفضل فإنه يجوز مع تعدده

2374 - اعلم أن الله تعالى جعل الدنيا مزرعة للآخرة ، ومطية للسعادة الأبدية ، فهذا هو المقصود منها وما عداه فمعزول عن مقصد الشارع في الشرائع ، فلذلك يعتبر في نظر الشرع من الرويات ما هو عماد الأقوات ⁽¹⁾ وحافظ قانون ⁽²⁾ الحياة ، ومقيم بنية الأشباح التي هي مراكب ⁽³⁾ الأرواح إلى دار القرار ، ويلغى تفاوت الجودة والرداءة ؛ لأنه داعية السرف ، ولا يقصد إلا للترف ⁽⁴⁾ فلو رتب الشرع عليه أحكامه لكان ذلك دليل اعتباره ، ومنها ⁽⁵⁾ على رفعة ⁽⁶⁾ قدره ومناره ، وهو خلاف الوضع الشرعي والقانون الحكمي ، فلذلك تساوت الألوان من الأطعمة في الجنسية لأن مهمها الإدام ، وتساوت الأخباز لأن مهمها ⁽⁷⁾ الاغتذاء ، وعلى هذه القاعدة بنى العلماء اتحاد الأجناس واختلافها ، وإن كثرت فروع هذا ⁽⁸⁾ الباب وانتشرت فهي راجعة إلى هذه القاعدة ، ومنها قاعدة أخرى في الفرق .

2375 - قال أبو الطاهر : الصفة إذا كثرت أو بعد الزمان صيرت الجنس الواحد جنسين ، وإن قلت وقرب الزمان لم تصيره على أصل المذهب ، وإن كانت بنار وتنقص المقدار بغير إضافة شيء لم تصيره جنسين كشي اللحم وتجهيفه وطبخه من غير مرقة ، ومنه تجهيف التمر والزبيب ، أو إضافة شيء إليه صيرته جنسين ، وكنجهيف ⁽⁹⁾ اللحم بالإبرار والطبخ بالمرقة ، وإن كانت النار لا تنقص المقدار صيرته جنسين كقلي القمح والخبز ، وإن كانت الصناعة بغير نار وطال الزمان فقولان المشهور تأثيرها كخل التمر وخل الزبيب ، وإن لم يطل الزمان فالمشهور عدم التأثير ، والشاذ التأثير كالنبيد ⁽¹⁰⁾ من التمر والزبيب ، والنظر في ذلك كله إلى الأغراض في التفاوت في المقاصد والتقارب فيها .

- (1) في (ك) : [للأقوات] .
 (2) ساقطة من (ك) .
 (3) في (ص) ، (ك) : [مركب] .
 (4) في (ك) : [الترف] .
 (5) في (ط) ، (ك) : [ومنها] .
 (6) في (ص) ، (ك) : [علو] .
 (7) في (ك) : [مهما] .
 (8) في (ط) : [هذه] والصواب ما أثبتاه من (ص) ، (ك) .
 (9) في (ص) ، (ك) : [وتجهيف] .
 (10) في (ط) : [النبذين] .

الفرق الثاني والتسعون والمائة

بين قاعدة ما يعد تماثلاً شرعياً⁽¹⁾

في الجنس الواحد وما لا يعد تماثلاً⁽²⁾

2376 - الضابط في المماثلة في الحبوب الجافة ما اعتبره صاحب الشرع من كيل أو وزن كما جاء في الحديث : « البر بصيغة الكيل في البيع وفي الزكاة بالأوسق⁽³⁾ »⁽⁴⁾ وصرح في النقدين بالوزن لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أواق⁽⁵⁾ من الفضة صدقة⁽⁶⁾ » .

2377 - وما⁽⁷⁾ ليس فيه⁽⁸⁾ معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة هل هو⁽⁹⁾ يكال أو يوزن ؟ فإن اختلفت العوائد فعادة البلد ، فإن جرت العادة بالوجهين خير فيهما .

2378 - ووافقنا أبو حنيفة رحمهما الله والشافعي رحمهما الله [عليه السلام]⁽¹⁰⁾ ما كان يكال أو يوزن بالحجاز اعتبر بتلك الحالة لقوله عليه السلام : « المكيال مكيال أهل⁽¹¹⁾ المدينة والوزن وزن أهل مكة »⁽¹²⁾ فذكر أحد البلدين تنبيهاً على الآخر ليرد البلاد إليهما ، وما تعذر كيلاه اعتبر فيه الوزن ، وإن أمكن الوجهان ألحق بمشابهه في الحجاز كجزاء الصيد ؛ فإن شابه أمرين نظر إلى الأغلب ، فإن استويا قيل يغلب الوزن لأنه أحصر .

2379 - وقيل : يجوز الوجهان نظرًا للتساوي .

-
- (1) في (ص) ، (ك) : [شرعاً] .
 (2) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (3) في (ص) : [بالأسق] .
 (4) أخرجه البخاري كتاب (الزكاة) (1317) ، مسلم (زكاة) (1629) ، الترمذي (زكاة) (568) ، النسائي (زكاة) (2403) ، أبو داود (زكاة) (1332) ، ابن ماجه (زكاة) (1784) ، الموطأ (زكاة) (514) ساقطة من (ك) .
 (5) في (ص) : [بالأسق] .
 (6) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » كتاب الزكاة باب زكاة الورق (18/2) رقم (2253/2 ، 2251/1) عن أبي سعيد الخدري رحمهما الله بلفظ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وعبد الرازق في المصنف رقم (7252) والحميدي في « المسند 735 » .
 (7) ساقطة من (ك) .
 (8) في (ك) : [فيها] .
 (9) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (10) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .
 (11) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (12) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » 4/170 ، والطبراني في « المعجم الكبير » 12/393 ، وابن حجر في تلخيص الخبير 175/2 .

- 2380 - وقيل : يمتنع بيعه لتعذر الترجيح ، هذا مذهب الشافعي رحمته الله .
- 2381 - لنا أن لفظ الشرع يحمل على عرفه ، فإن تعذر حكمت فيه العوائد كالإيمان والوصايا وغيرها ، فهذا تلخيص الفرق ، وباعتباره يظهر بطلان قول من جوز بيع القمح بالدقيق وزناً ، فإن عادة القمح الكيل ، فاعتبار التماثل فيه بالوزن غير معتبر ، بل ذلك سبب الربا ، فإن القمح الرزين يقل كيـله ويكثر وزنه ، والخفيف بالعكس ، وقس على هذه القاعدة بقية فروعها ولا تخرج عنها .

الفرق الثالث والتسعون والمائة

بين قاعدة المجهول وبين قاعدة الغرر

2382 - اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما ⁽¹⁾ موضع الأخرى ، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا ؟ كالطير في الهواء ، و ⁽²⁾ السمك في الماء .

2383 - وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول ، كبيعه ما في كفه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو ، فالغرر ⁽³⁾ والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه ، أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء ⁽⁴⁾ العبد الآبق المعلوم قبل الإباق [فهذا معلوم قبل الإباق] ⁽⁵⁾ لا جهالة فيه وهو غرر ؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا ؟ .

والجهالة ⁽⁶⁾ بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت ، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر ، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به .

2384 - وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق ، ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء : في الوجود كالأبق [قبل الإباق] ⁽⁷⁾ والحصول و ⁽⁸⁾ إن علم الوجود كالطير في الهواء ، وفي الجنس كسلعة لم يسمها ، وفي النوع كعبد لم يسمه ، وفي المقدار كالبيع ⁽⁹⁾ إلى مبلغ رمي الحصاة ، وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين ، وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها ، فهذه سبعة موارد للغرر والجهالة .

2385 - ثم الغرر و ⁽¹⁰⁾ الجهالة ثلاثة أقسام : كثير ⁽¹¹⁾ ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء ، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة ، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني ، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ، ولانخفاضه ⁽¹²⁾ عن الكثير ألحق بالقليل ، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة .

- | | |
|--------------------------------------|--|
| (1) في (ص) ، (ك) : [إحداهما] . | (2) في (ك) : [أو] . |
| (3) في (ص) ، (ك) : [الغرر] . | (4) في (ص) ، (ك) : [فشراء] . |
| (5) زيادة من (ص) ، (ك) . | (6) في (ط) : [الحالة] والصواب ما أثبتناه . |
| (7) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (8) زيادة من (ص) ، (ك) . |
| (9) في (ط) : [كالمبيع] . | (10) في (ص) ، (ك) : [أو] . |
| (11) ساقطة من (ك) . | (12) في (ط) : [والانحطاطة] . |

2386- فائدة : أصل الغرر لغة قال القاضي عياض رحمته الله : هو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه ، ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور ، قال : وقد ⁽¹⁾ يكون من الغرارة ، وهي الخديعة ومنه الرجل الغر بكسر الغين للخداع ، ويقال للمخدوع أيضا ، ومنه قوله رحمته الله : « المؤمن غر كريم » ⁽²⁾ .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) أخرجه الترمذي كتاب (البر والصلة) (1887) ، كتاب الأدب (4158) .

الفرق الرابع والتسعون والمائة

بين قاعدة ما يسد من الذرائع وبين قاعدة ما لا يسد منها ⁽¹⁾

2387 - اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء ، وهي ثلاثة أقسام : منها ما أجمع الناس على سده ، ومنها ما أجمعوا على عدم سده ، ومنها ما اختلفوا فيه .

2388 - فالجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، والتجاور في البيوت [خشية الزنا] ⁽²⁾ فلم يمنع شيء من ذلك ، ولو ⁽³⁾ كان وسيلة للمحرم .

2389 - وما أجمع على سده كالمنع من سب ⁽⁴⁾ الأصنام عند من يعلم منه ⁽⁵⁾ أنه يسب الله تعالى حينئذ ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن ، وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون ، واختلف فيه كالنظر [إلى المرأة] ⁽⁶⁾ لأنه ذريعة للزنا بها ، وكذلك الحديث معها ، ومنها يبيع الآجال عند مالك رحمته الله ويحكي عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع وليس كذلك ، بل منها ما أجمع عليه كما تقدم ، وحينئذ يظهر عدم فائدة استدلال الأصحاب على الشافعية في سد الذرائع بقوله ⁽⁷⁾ تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : 108] ، ويقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾ [البقرة : 65] فذمهم ⁽⁸⁾ لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم بحبس الصيد يوم الجمعة ، ويقول عليه السلام : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » ⁽⁹⁾ ، وإجماع الأمة على جواز البيع والسلف ⁽¹⁰⁾ مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا ، ولقوله ⁽¹¹⁾ عليه السلام : « لا يقبل الله شهادة خصم ولا ظنين » ⁽¹²⁾ خشية الشهادة بالباطل ، ومنع شهادة الآباء للأبناء والعكس ⁽¹³⁾ ، فهذه

(1) في (ط) : [منهما] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ك) ، وفي (ص) : [لأجل الزنا] .

(3) في (ص) ، (ك) : [إن] . (4) في (ط) : [سب] .

(5) في (ص) ، (ك) . (6) في (ص) ، (ك) : [للمرأة] .

(7) في (ك) : [في قوله] . (8) في (ك) : [فذمهم] .

(9) أخرجه : البخاري كتاب (البيوع) (2082) ، وكتاب (المغازي) (3958) ، مسلم كتاب (المساقاة) .

(10) في (ك) : [السلب] . (11) في (ص) ، (ك) : [ويقول] .

(12) أخرجه ابن حجر في « تلخيص الحبير » 4/203 بلفظ « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » .

(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد ، [فإنها تدل] ⁽¹⁾ على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة ، وهذا مجمع عليه ، وإنما النزاع في الذرائع ⁽²⁾ خاصة وهي بيع الآجال ونحوها ، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لحل ⁽³⁾ النزاع ⁽⁴⁾ وإلا فهذه لا تفيد ، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن تكون حجتهم القياس خاصة ، ويتعين حينئذ عليهم إبداء الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق ، ويكون دليلهم شيئاً واحداً وهو القياس ، وهم لا يعتقدون أن مدركهم هذه النصوص ⁽⁵⁾ وليس كذلك ، فتأمل ذلك ، بل يتعين ⁽⁶⁾ أن يذكروا نصوصاً آخر ⁽⁷⁾ خاصة بذرائع بيع الآجال خاصة ، ويقتصرون عليها نحو ما في الموطأ أن أم ولد ⁽⁸⁾ زيد بن أرقم قالت لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين إني بعت من زيد بن أرقم عبداً بثمانمائة درهم إلى العطاء واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أخبرني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، قالت : رأيته إن أخذته برأس مالي فقالت عائشة رضي الله عنها : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ] وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ [⁽⁹⁾] [البقرة : 275] [فهذه هي] ⁽¹⁰⁾ صورة النزاع ، وهذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا عن توقيف ⁽¹¹⁾ ، فتكون هذه الذرائع واجبة السد وهو المقصود .

2390 - سؤال : زيد ابن أرقم من خيار الصحابة ، والصحابة رضي الله عنهم ⁽¹²⁾ كلهم عدول ، سادة أتقياء ، فكيف يليق به فعل ما يقال فيه ذلك ؟

2391 - جوابه : قال صاحب المقدمات أبو الوليد بن رشد : هذه المبايعات كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق فيخرج قول عائشة رضي الله عنها على تحريم الربا بين السيد وعبده [مع القول بتحريم هذه الذرائع ، ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده] ⁽¹³⁾ قال : لا يحل لمسلم أن يعتقد في زيد أنه وطأ أم ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلاً إلى أجل .

2392 - سؤال : إذا قلنا بالتحريم على رأي عائشة رضي الله عنها فما معنى إحباط الجهاد وإحباط الأعمال لا يكون إلا بالشرك ؟ .

(1) في (ك) : [وإنها تدرك] .

(2) في (ص) ، (ك) : [بذرائع] .

(3) في (ص) ، (ك) : [بالنصوص هذه] .

(4) في (ط) : [فينبغي] .

(5) في (ص) [أخرى] وهي ساقطة من (ك) . (8 ، 9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [فهذا هو] .

(7) في (ك) : [توقيف] .

(8) في (ص) ، (ك) : [ساقطة من (ك)] .

(9) في (ك) : [ساقطة من (ك)] .

(10) في (ك) : [ساقطة من (ك)] .

(11) في (ك) : [ساقطة من (ك)] .

(12) في (ك) : [ساقطة من (ك)] .

(13) في (ك) : [ساقطة من (ك)] .

2393 - جوابه : أن الإحباط إحباطان إحباط إسقاط وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة فلا يفيد شيء منها معه ، وإحباط موازنة وهو وزن العمل الصالح بالسيء ، فإن رجح السيء فأمه هاوية ، أو ⁽¹⁾ الصالح فهو في عيشة راضية كلاهما ⁽²⁾ معتبر ، غير أنه يعتبر أحدهما بالآخر ، ومع الكفر لا عبرة البتة ، فالإحباط في الأثر إحباط موازنة ، بقي كيف يحبط هذا الفعل ⁽³⁾ جملة ثواب الجهاد ؟ .

2394 - [قلت : له] ⁽⁴⁾ معنيان :

2395 - أحدهما : أن المراد المبالغة في الأفكار لا التحقيق .

2396 - وثانيها : أن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقيا بعد هذه السببية ⁽⁵⁾ بل بعضه ، فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع ، وظاهر الإحباط والتوبة أنه ⁽⁶⁾ معصية إما يترك [التعلم لحال هذا] ⁽⁷⁾ العقد قبل القدوم عليه لأنه اجتهد فيه ، ورأت أن اجتهداه مما يجب نقضه وعدم إقراره ، فلا يكون حجة له ، أو هو ممن يقتدى به فخشيت أن يقتدي به الناس فينتفع ⁽⁸⁾ باب الربا بسببه ، فيكون ذلك في صحيفته فيعظم الإحباط في حقه ، ومن هذا الباب في الإحباط قوله ⁽⁹⁾ « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ⁽¹⁰⁾ أي بالموازنة ، ووافقنا أبو حنيفة وابن حنبل [⁽¹¹⁾] في سد ذرائع بيع الآجال التي هي صورة النزاع وإن خالفنا في تفصيل بعضها .

2397 - وقال أبو حنيفة : يمتنع بيع السلعة من أي ⁽¹²⁾ البائع بما تمتنع به من البائع .
2398 - وخالفنا الشافعي [⁽¹³⁾] واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ اللَّهُ أَلْبَيْعَ [وَحَرَّمَ الرِّبَا] ⁽¹⁴⁾ ﴾ [البقرة : 275] وبما جاء ⁽¹⁵⁾ في الصحيح أن رسول الله ﷺ « أتى بتمر جنيب فقال : أتمر خير كله هكذا ؟ فقالوا : إنا نبتاع الصاع بالصاعين من تمر الجمع ،

(1) في (ص) : [و] . (2) في (ص) ، (ك) : [فكلاهما] .

(3) في (ص) ، (ك) : [العقد] . (4) في (ص) ، (ك) : [وله] .

(5) في (ص) ، (ك) : [السنة] . (6) في (ص) ، (ك) : [أنها] .

(7) في (ص) : [التعلم بحال هذا] وفي (ك) : [التعلم بحال هذه] .

(8) في (ص) ، (ك) : [فيستبيح] .

(9) أخرجه البخاري كتاب (مواقيت الصلاة) (520) ، (559) ، النسائي كتاب (الصلاة) (470) ،

وكتاب (البيوع) (2050) ، (والوكالة) (2138) ، (المغازي) (3916) .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) . (11) في (ط) : [أب] .

(12) في (ص) ، (ك) : [⁽¹³⁾] . (13) ، (14) ساقطة من (ص) ، (ك) .

فقال ⁽¹⁾ : لا تفعلوا هذا ولكن بيعوا تمر الجمع بالدرهم واشتروا بالدرهم جنيهاً » ⁽¹⁾ [فهو بيع] ⁽²⁾ صاع بصاعين ، وإنما توسط بينهما عقد الدرهم فأبيع .

2399 - والجواب عن الأول : إن ما ذكرناه خاص وما ذكرتموه عام ، والخاص مقدم على العام على ما تقرر في علم الأصول .

2400 - وعن الثاني أنا إنما ⁽³⁾ نمنع ⁽⁴⁾ أن يكون العقد الثاني من البائع الأول وليس ذلك مذكوراً ⁽⁵⁾ في الخبر مع أن بيع النقد إذا تقابض فيه ضعفت التهمة ، وإنما المنع حيث تقوى ، واحتج أيضاً بأن العقد المقتضي ⁽⁶⁾ للفساد لا يكون فاسداً إذا صحت أركانه كبيع السيف من قاطع الطريق ، والعنب من الخمار ، مع أن الفساد في قطع الطريق أعظم من سلف جر ⁽⁷⁾ نفعا لما فيه من ذهاب النفوس والأموال .

2401 - وجوابه : أن الفساد ليس مقصوداً للعقد بالذات ⁽⁸⁾ بخلاف عقود صور ⁽⁹⁾ النزاع فإن تلك الأعراض الفاسدة هي الباعثة على العقد لأنه المحصل لها والبيع ليس محصلاً لقطع الطريق وعمل الخمر .

2402 - تنبيه : قال اللخمي : يختلف في وجه المنع في بيع الآجال .

2403 - قال ⁽¹⁰⁾ أبو الفرج : لأنها أكثر معاملات أهل الربا ، وقال ابن مسلمة : بل سداً لذرائع الربا ، فعلى الأول من علم من عاداته تعتمد الفساد حمل عقده عليه وإلا أمضى ، فإن اختلفت العادة منع الجميع ، وإن كان من أهل الدين والفضل ⁽¹¹⁾ ، وعليه يحمل قول عائشة ⁽¹²⁾ فإن زيداً من أبعد الناس عن قصد الربا .

2404 - قال في الجواهر : وضابط هذا الباب أن المتعاقدين [إن كانا] ⁽¹²⁾ يقصدان إظهار ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا ⁽¹³⁾ يجوز ، فيفسخ العقد إذا كثر القصد إليه اتفاقاً

(1) أخرجه البخاري كتاب (البيوع) (2050) ، (الوكالة) (2138) ، (المغازي) (3916) ، (الاعتصام بالكتاب والسنة) (6804) ، مسلم كتاب (المساقاة) (2983) ، (2984) .

(2) في (ص) : [فهذا بيع] ، وفي (ك) : [فهذا يقع] .

(3) في (ك) : [إلا] .

(4) في (ط) : [أئتمنع] والصواب ما أثبتناه .

(5) في (ك) : [مذكور] .

(6) في (ص) ، (ك) : [المقضي] .

(7) في (ص) ، (ك) : [يجر] .

(8) في (ص) : [للعقد بالذات] وفي (ك) : [للعقد للذات] .

(9) في (ص) ، (ك) : [صورة] . (10) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) في (ك) : [الفعل] . (12) ، (13) زيادة من (ص) ، (ك) .

من المذهب ، كبيع وسلف جر نفعا ، فإن بعدت التهمة بعض البعد وأمكن القصد إليه كدفع الأكثر مما فيه ضمان وأخذ الأقل منه إلى أجل فقولان مشهوران ، فأما مع ظهور ما يرى من التهمة لكن فيه صورة المتهم عليه كما لو تصور العين بالعين غير يد بيد ، وتظهر البراءة بتعجيل الأكثر فجائز لانتفاء التهمة . وقيل : يمتنع حماية للذريعة ⁽¹⁾ ، والأصل أن ينظر ما خرج من اليد وما خرج إليها ، فإن جاز التعامل به صح وإلا فلا ، ولا ⁽²⁾ نعتبر أقوالهما بل أفعالهما فقط ، فهذا هو ⁽³⁾ تلخيص الفرق بين الذرائع التي يجب سدها والذرائع التي لا يجب سدها ، والخلاف فيه والوفاق والمدرك في ذلك .

(1) في (ص) ، (ك) : [الذريعة] .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق الخامس والتسعون والمائة

بين قاعدة الفسخ وبين قاعدة الانفساخ

2405 - فالفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه ، والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه .

2406 - فالأول فعل المتعاقدين أو الحاكم ⁽¹⁾ إذا ظفروا بالعقود المحرمة .

2407 - والثاني صفة العوضين ، فالأول ⁽²⁾ سبب شرعي والثاني حكم شرعي .

2408 - فهذان فرقان ⁽³⁾ فالأول من جهة الموصوفات ، والثاني من جهة الأسباب والمسببات ، وبتحرير هذا الفرق رددنا على أبي حنيفة رحمته الله في جعل الخلع فسخاً لعدم تعيين انقلاب الصداق لبأذله ، بل يجوز بغير الصداق إجماعاً ، فحقيقة الفسخ منتفية .

(1) في (ص) ، (ك) : [الحكام] . (2) في (ص) ، (ك) : [الأول] .

(3) في (ط) : [فرعان] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

الفرق السادس والتسعون والمائة

بين قاعدة خيار المجلس وبين قاعدة خيار الشرط

2409 - فخيار⁽¹⁾ المجلس عند من قال به هو من خواص عقد البيع وما في معناه من غير شرط ، بل هو من اللزوم وخيار الشرط عارض يحصل⁽²⁾ عند اشتراطه ، ويتنفي عند انتفاء الاشتراط .

2410 - واعلم أن الأصل في العقود اللزوم ؛ لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان ، والأصل ترتب المسببات على أسبابها ، وخيار المجلس عندنا باطل والبيع لازم بمجرد العقد تفرقا أم لا ، وقاله أبو حنيفة رحمهم الله⁽³⁾ .

2411 - وقال الشافعي وابن حنبل رحمهم الله بعدم لزوم العقد وخيار المجلس حتى يتفرقا أو يختار الإمضاء ، وحكاه أبو الطاهر عن ابن حبيب منا ، وكذلك الإجارة ، والصرف ، والسلم ، والصلح ، على غير جنس الحق [لأنه بيع ، على جنس الحق]⁽⁴⁾ هو حطيطة لا بيع ، وكذلك القسمة بناء على أنها بيع ، واعتمد مالك وأبو حنيفة على الأصل المتقدم أن الأصل في العقود اللزوم لذوي الحاجات من الأعراض ، فإن العقد لا يقع إلا لحاجة ولا تندفع الحاجة إلا بالتخيير واللزوم⁽⁵⁾ ، واحتج الشافعي ومن وافقه بما في البخاري وغيره قال رحمهم الله⁽⁶⁾ « المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار أو يقول أحدهما للآخر اختر »⁽⁷⁾ .

2412 - ولنا عنه عشرة أجوبة :

2413 - الأول : [حمل المتبايعين]⁽⁸⁾ على المتشاعلين بالبيع مجازاً يدل عليه ما سيأتي من الأدلة ، ويكون الافتراق بالأقوال .

2414 - الثاني : أن أحد المجازين لازم في الحديث ؛ لأننا إن حملنا المتبايعين على حالة

(1 - 5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) في (ط) : [رحمهم الله] .

(7) أخرجه : البخاري كتاب (البيوع) (1937) ، ومسلم كتاب (البيوع) (2825) ، والترمذي كتاب

(البيوع) (1166) ، والنسائي (البيوع) (4404) ، وأبو داود (البيوع) (2998) ، ابن ماجه (التجارات)

(2173) ، الدارمي (البيوع) (2435) ، والحديث بلفظ البيعان .

(8) في (ص) ، (ك) : [يحمل المتبايعان] .

المبايعة كان حقيقة ، لأن اسم الفاعل لا يصدق حقيقة إلا حالة الملابس ، ويكون المجاز في الافتراق ، فإن أصله في الأجسام نحو افتراق الخشبة وفرق البحر ، ويستعمل مجازاً في الأقوال نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [النساء : 130] وقوله [الطه : 11] ⁽¹⁾ « افتترقت بنو إسرائيل [على اثنتين وسبعين فرقة] » ⁽²⁾ وستفترق أمتي ⁽³⁾ « أي بالأقوال والاعتقادات ، وإن حملنا المتبايعين على من تقدم منه البيع كان مجازاً ، كنسمة الخبز براء و ⁽⁴⁾ الإنسان نطفة ، ثم يكون الافتراق في الأجسام حقيقة ، ثم في هذا المقام يمكننا الاختصار على هذا الفرق ⁽⁵⁾ ، ونقول ليس أحدهما أولى من الآخر ، فيكون الحديث مجعلاً فيسقط به الاستدلال ، ولنا ترجيح المجاز الأول لكونه معضوذاً بالقياس والقواعد .

2415 - الثالث : قوله [الطه : 11] ⁽⁶⁾ في بعض الطرق في أبي داود والدارقطني : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون صفقة خيار » ⁽⁷⁾ ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله فلو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتج للإقالة ، فإن من توجهت ⁽⁸⁾ نفسه يختار الفسخ ، ولما صرح بما يقتضي احتياجه للآخر وهو الإقالة دل على بطلان خيار المجلس بعد العقد ، وإنما هو ثابت قبل العقد ، وإن المتبايعين هما المتشاغلان بالبيع كما تقدم في الوجه الأول ، وهذا دليل ذلك المجاز .

2416 - الرابع : المعارضة ⁽⁹⁾ بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وهذا من الغرر ؛

(1) في (ط) : [الطه : 11] .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) أخرجه : أبو داود كتاب (سنة) (1) ، الترمذي (الإيمان) (18) .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [القدر] .

(6) في (ط) : [الطه : 11] .

(7) أخرجه أبو داود كتاب (البيوع) (2996) .

(8) في (ص) ، (ك) : [جهة] .

(9) قال ابن الشاط : قلت : لا دلالة لللفظ على بطلان خيار المجلس إنما هي بالضمن لا بالصريح على تقدير أن لفظ الإقالة حقيقة لا مجاز ، ويلزم عن ذلك مخالفة آخر الكلام أوله فإن أول الكلام يقتضي صريحا ثبوت خيار المجلس ويلزم عن ذلك أيضا أن مقتضى الحديث التأكيد لما هو مقرر من أن المتبايعين أو المتساويين بالخيار وذلك مرجوح فإن حمل كلام الشارع على التأسيس إذا احتمله أولى ويلزم عن ذلك أيضا عدم الفائدة في =

ولأن كل واحدٍ منهما لا يدري ما يحصل له من الثمن والمثمن .

2417 - الخامس : قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : 1] والأمر للوجوب المنافي للخيار .

2418 - السادس : لو صح خيار المجلس لتعذر تولي طرفي العقد ، كشراء الأب لابنه الصغير والوصي والحاكم لأن ذلك مجمع عليه ، فيلزم ترك العمل بالدليل ، وعلى قولنا لا يلزم [كذلك يلزم] ⁽¹⁾ فيما يسرع إليه الفساد من الأطعمة كالهرايس والكنايف .

2419 - السابع : أن ⁽²⁾ نقول : خيار المجلس ⁽³⁾ مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط المجهول العاقبة أو النهاية في الزمان ، فإن خيار المجلس ليس له ضابط إلا الافتراق وقد يطول وقد يقصر ، ومثل ذلك مجمع على بطلانه في خيار الشرط الذي صرح به ، فأولى أن يقتضي بطلان ما لم يصرح به في العقد .

2420 - الثامن : عقد وقع الرضا به فيبطل خيار المجلس فيه كما بعد الإمضاء .

2421 - التاسع : يحمل الحديث على ما إذا قال المشتري بعني فيقول البائع : بعثك ، فإن أبا يوسف قال : له الخيار ما دام في المجلس ، وهذه صورة تفرد بها الحنفية فلا بد أن يقول عندهم اشتريت ، وإن كان قد استدعى البيع ، وحملوا عليه قوله عليه الصلاة و ⁽⁴⁾ السلام في البخاري في آخر الحديث أو يقول أحدهما للآخر [اختر أي] ⁽⁵⁾ اختر الرجوع عن الإيجاب أو الاستدعاء ، ونحن نحمله على اختيار شرط الخيار ، فيكون معنى الحديث المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، فلا خيار أو يقول أحدهما لصاحبه اختر فلا تنفع ⁽⁶⁾ الفرقة ، ولذلك لم يرد إلا بيع الخيار مع هذه الزيادة .

= الاستثناء بقوله إلا إن تكون صفقة خيار فإنه لا شك أن المتساوين أو المعتادين للبيع والابتاع ما لم يقع بينهما العقد بالخيار في كل حال من أحوالهما وفي صفقة الخيار وغيرها ، وبالجمله ففي حمل لفظ المتبايعين على المجاز وحمل لفظ الإقالة على الحقيقة ضروب من ضعف الكلام وتعاضده وعدم الفائدة وكل ذلك غير لائق بفصاحة صاحب الشرع وفي حمل الإقالة على المجاز وإن المراد بها اختيار الفسخ وحمل المتبايعين على المعتادين قوة الكلام واستقامته وثبوت فائدته والله تعالى أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (3/271) .

(1) ساقطة من (ك) .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3 ، 4) ساقطة من (ص) و (ك) .

(5) ساقطة من (ص ، ك) .

(6) في (ص ، ك) : [تقع] .

2422 - العاشر : عمل أهل ⁽¹⁾ المدينة وهو مقدم على خبر الواحد ، فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس فعدم المجلس بين أظهرهم يدل على عدم مشروعية دلالة [قاطعة ، والقطع مقدم على الظن ، فهذه عشرة أوجه تسقط دلالة] ⁽²⁾ الخبر .

2423 - ثم نذكر وجهها حادي عشر يقتضي الدلالة بالخبر على بطلان خيار المجلس عكس ⁽³⁾ ما تدعيه الشافعية ⁽⁴⁾ ، وذلك مبني على ثلاث قواعد :

2424 - القاعدة الأولى : أن اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز إذا مضى معناه على الأصح .

2425 - القاعدة الثانية : أن ترتيب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم ، نحو : اقتلوا الكافر وارجموا الزاني واقطعوا السارق ونحوها ، فإن ترتيب هذه الأحكام على هذه الأوصاف تقتضي عليه هذه ⁽⁵⁾ الأوصاف المتقدمة لهذه الأحكام .

2426 - القاعدة الثالثة : أن عدم العلة علة لعدم المعلول ، فعدم الإسكار علة لعدم التحريم ، وعدم الكفر علة لعدم إباحة الدماء والأموال ، وعدم الإسلام في الردة علة لعدم العصمة وهو كثير .

2427 - إذا تقررت هذه القواعد فنقول : الحديث يدل على عدم خيار المجلس لا على ثبوته بيانه وذلك أن المتبايعين حقيقة في حالة الملازمة عملاً بالقاعدة الأولى ، ووصف المبايع هو علة عدم ⁽⁶⁾ الخيار عملاً بالقاعدة الثانية ، فإذا انقطعت أصوات الإيجاب والقبول انقطعت المبايع ، فتكون العلة قد عدمت فيعدم الخيار المرتب عليها ، فلا يبقى خيار بعده عملاً بالقاعدة الثالثة وهو المطلوب ، وهذه القواعد كما دلت على عدم خيار المجلس فهي ⁽⁷⁾ تدل على أن المتبايعين يتعين حملهما على المتساويين ⁽⁸⁾ فإن الخيار على

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ص) و (ك) : [على] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك لا يصح ، لأنه مبني على القاعدة الأولى ، وهي فاسدة فكل ما بني عليها فاسد والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (274/3) .

(5) في (ص) ، (ك) : [هذه] .

(6) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) في (ص ، ك) : [هي] .

(8) في (ك) : [المتساويين] .

الفرق السادس والتسعون والمائة : بين خيار المجلس وخيار الشرط ————— 1063

هذا التقدير لا يثبت إلا في هذه الحالة وينقطع بعدها وهو يؤكد الوجه الأول وهذه نبذة حسنة في هذا الفرق بين قاعدة خيار الشرط وخيار المجلس من جهة ما اشتمل عليه خيار المجلس من الغرر ومخالفة القواعد والأدلة وغير ذلك .

الفرق السابع والتسعون والمائة

بين قاعدة ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام من ⁽¹⁾ غير الأموال

وبين قاعدة ما لا ⁽²⁾ ينتقل من الأحكام

2428- اعلم أنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من مات عن حق فلورثته » وهذا اللفظ ليس على عمومه ، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل ، فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان ، وأن يفىء بعد الإيلاء ، وأن يعود بعد الظهار ، وأن يختار من نسوة إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع ، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما ، وإذا جعل المتبايعان له الخيار فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسخه ، ومن حقه ما فوض إليه من الولايات والمناصب [كالقضاء والإمارة] ⁽³⁾ والخطابة وغيرهما ، وكالإمامة ⁽⁴⁾ والوكالة ، فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء ، وإن كانت ثابتة للمورث ، بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه ، وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث ، والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه ، فلا ⁽⁵⁾ يرثون ما يتعلق بذلك [فيما يرث ما يتعلق به] ⁽⁶⁾ وما لا يرث لا يرث ⁽⁷⁾ ما يتعلق به ، فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالباً ، والاعتقادات ليست من باب المال ، والفيئة شهوته ، والعود إرادته ، واختيار الأختين والنسوة إربه وميله وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورأيه ومناصبه وولايته وآراؤه واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه ، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث لأنه لم يرث مستنده وأصله ، وانتقل للوارث خيار الشرط في البيعات ، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى .

2429- وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل [رحمهما الله] ⁽⁸⁾ لا ينتقل إليه وينتقل [إلى الوارث] ⁽⁹⁾ خيار الشفعة عندنا ، وخيار التعيين إذا اشترى مورثه عبداً من عبيدين على

(1) زيادة في (ك) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ط) : [كالقصاص والإمامة] .

(4) في (ط) : [كالأمانة] .

(5) في (ك) : [ولا] .

(6) في (ط) : [يرثون] .

(7) في (ط) : [لا يرثون] .

(8) في (ط) : [للوارث] .

(9) في (ط) : [لا يرثون] .

(10) في (ط) : [لا يرثون] .

(11) في (ط) : [لا يرثون] .

(12) في (ط) : [لا يرثون] .

(13) في (ط) : [لا يرثون] .

(14) في (ط) : [لا يرثون] .

أن يختار ، وخيار الوصية إذا مات موصى له بعد موت الموصي ، وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد فلو ارثه القبول والرد .

2430 - وقال ابن المواز : إذا قال : من جاءني بعشرة فغلامي له ، فمتى جاء أحد بذلك إلى شهرين لزمه ، وخيار الهبة وفيه خلاف ، ومنع أبو حنيفة خيار الشفعة ، وسلم خيار الرد بالعيب وخيار [تعدد الصفقة] ⁽¹⁾ وحق القصاص وحق الرهن وحبس المبيع وخيار ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل أن يختار أخذه بعد القسمة ، ووافقناه نحن على خيار الهبة في الأب للابن بالاعتصار ، وخيار العتق واللعان والكتابة والطلاق بأن يقول : طلقت امرأتي متى شئت ، فيموت المقول له ، وسلم الشافعي جميع ما سلمناه ، وسلم خيار الإقالة والقبول ، ومدارك المسألة على أن الخيار عندنا صفة للعقد فينتقل مع العقد ؛ فإن آثار العقد انتقلت للوارث ، وعند أبي حنيفة : صفة للعائد لأنها مشيئة واختياره فتبطل بموته كما تبطل سائر صفاته ، ولأن الأجل في الثمن لا يورث فكذلك في ⁽²⁾ الخيار ، ولأن البائع رضي بخيار واحد وأنتم تثبتونه لجماعة لم يرض بهم وهم الورثة ، فوجب أن لا يتعدى الخيار من اشترط له كما لا يتعدى الأجل ⁽³⁾ من المشروط ⁽⁴⁾ له .

2431 - والجواب عن الأول : أن اختياره صفته ولكن صفة متعلقة ⁽⁵⁾ بالمال فينتقل كاختياره الأكل والشرب وأنواع الانتفاع في المال ، فإن جميع ذلك ينتقل تبعاً للمال .
2432 - وعن الثاني : أن الأجل معناه تأخير المطالبة ، والوارث لا مطالبة عليه ، بل هو صفة للدين لا جرم لما انتقل الدين للوارث انتقل مؤجلاً ، وكذلك هاهنا تنتقل الصفة لمن انتقل إليه الموصوف ، فهذا لنا لا علينا .

2433 - وعن الثالث : أنه ينتقض ⁽⁶⁾ بخيار التعيين وبشرط الخيار للأجنبي وقد أثبتوه للوارث ، وبما إذا جنى فإنه ينتقل إلى الولي ما ⁽⁷⁾ لم يرض به البائع ، فهذا تلخيص مدرك الخلاف ، وبعضنا في موطن الخلاف قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء : 12] وهو عام في الحقوق فيتناول صورة النزاع ولم يخرج عن حقوق الأموال إلا صورتان فيما علمت حد القذف وقصاص الأطراف ⁽⁸⁾ والجرح

(1) في (ط) : [تعدد الصفقة] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ك) : [الأجل] .

(4) في (ط) : [من اشترط] وفي (ك) : [المشروط] .

(5) في (ك) : [بمعلقة] . (6) في (ك) : [ينقص] .

(7) في (ص ، ك) : [و] . (8) في (ك) : [للأطراف] .

والمنافع في الأعضاء ، فإن هاتين الصورتين تنتقلان للوارث وهما ليستا بمال لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه ، وأما قصاص النفس فإنه لا يورث فإنه لم يثبت للمجني عليه قبل موته ، وإنما ثبت للوارث ابتداءً لأن استحقاقه فرع زهوق النفس فلا يقع إلا للوارث بعد موت الموروث ، فهذا تلخيص هذا الفرق ببيان سره ومداركه والخلاف فيه .

الفرق الثامن والتسعون والمائة

بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه

وقاعدة ما لا يجوز بيعه قبل قبضه

2434 - قال صاحب الجواهر : لا يتوقف ⁽¹⁾ شيء من التصرفات على القبض إلا البيع ، فيمتنع بيع الطعام قبل قبضه ، لقوله ﷺ في الصحيح ⁽²⁾ « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » ⁽³⁾ فيمتنع فيما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد إلا في غير المعارضة كالقرض ⁽⁴⁾ أو البدل ثم لا يجوز لمن صار إليه هذا الطعام يبعه قبل قبضه ، وأما ما يبيع جزأً فيجوز قبل النقل إذا خلى البائع بينه وبينه لحصول الاستيفاء ، ومنع الشافعي وأبو حنيفة يبعه قبل نقله لقول ابن عمر رضي الله عنهما ⁽⁵⁾ ما ⁽⁶⁾ كنا نبتاع الطعام على عهد رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه .

2435 - وقال عمر رضي الله عنه : كنا إذا ابتعنا الطعام جزأً لم نبعه حتى نحوله من مكانه ، والمشهور اختصاص المنع بالطعام ، وتعميمه فيه يتعدى لما فيه حق توفية لنهي ﷺ ⁽⁷⁾ عن ربح ما لم يضمن ⁽⁸⁾ خرجه الترمذي .

2436 - وقال الشافعي وأبو حنيفة : يمتنع التصرف في البيع قبل قبضه مطلقاً ، واستثنى أبو حنيفة العقار ؛ لأن العقد لا يخشى انفساخه بهلاكه قبل قبضه ، ووافق المشهور ابن حنبل ، و ⁽⁹⁾ احتج الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما بحديث الترمذي المتقدم ، ولأنه عليه

(1) في (ص) ، (ك) : [يقف] . (2) في (ص ، ك) : [الصحاح] .

(3) أخرجه : البخاري كتاب (البيوع) (1982) ، مسلم كتاب (البيوع) (2807) ، الترمذي كتاب (البيوع) (1212) ، النسائي كتاب (البيوع) (4518) ، أبو داود كتاب (البيوع) (3029) ، ابن ماجه (تجارات) (2218) ، الموطأ (بيع) (1154) . (4) في (ص ، ك) : [في القرض] .

(5) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والإمام القدوة ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ ، وعن أبيه ، وأبي بكر وعثمان ، وعلي وغيرهم ، وعنه : آدم من على ، وأسلم مولى أبيه ، وأنس وابن سيرين وغيرهم .

واختلف في وفاته فقيل : مات سنة (73) وقيل أربع وسبعين ، وقال الذهبي : الظاهر أنه توفي آخر سنة ثلاث وسبعين . سير أعلام النبلاء 4/346 .

(6) زائدة في (ط) . (7) في (ط) : [ﷺ] .

(8) أخرجه : النسائي كتاب (البيوع) (71) ، الترمذي كتاب (البيوع) (19) ، ابن ماجه كتاب (التجارات) (120) ، أحمد 2/175 .

(9) ساقطة من (ص ، ك) .

الصلاة والسلام لما بعث عتاب بن أسيد ⁽¹⁾ أميرًا على مكة أمره أن ينهاهم عن بيع ما لم يقبضوا ⁽²⁾ ، أو ربح ما لم يضمّنوا ، وبالقياص على الطعام .

2437 - والجواب عن الأول والثاني : أن هذه الأحاديث المراد بها نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك فينهى الإنسان ⁽³⁾ عن بيع ملك غيره ويضمن تخليصه ، لأنه غرر ، ودليله قوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » ⁽⁴⁾ والغلة للمشتري فيكون الضمان منه ⁽⁵⁾ فما باع إلا مضمونًا فما يتناول الحديث محل النزاع .

2438 - وعن الثالث : الفرق بأن ⁽⁶⁾ الطعام أشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية وعماد الحياة ، فشدد الشرع فيه ⁽⁷⁾ على عادته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه كاشتراط الولي ⁽⁸⁾ والصدّاق في عقد النكاح دون عقد البيع ، وشرط في القضاء ما لم يشترط في منصب الشهادة ، ثم يتأكد ما ذكرناه بمفهوم نهيه عليه السلام عن بيع الطعام حتى يستوفى ، ومفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه قبل أن يستوفى ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : 275] .

2439 - فإن قلت : أدلة الخصوم عامة في الطعام وغيره ، والقاعدة الأصولية أن اللفظ العام لا يخصص بذكر بعضه ، فالحديث الخاص بالطعام لا يخصص تلك العمومات ، فإن من شرط المخصص أن يكون منافيًا ، ولا منافاة بين الجزء والكل ، والقاعدة أيضًا أن الخاص مقدم على العام عند التعارض ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : 275] عام ، وتلك الأحاديث خاصة فتقدم على الآية ، والاعتماد في تخصيص تلك الأدلة ⁽¹⁰⁾ على عمل أهل المدينة لا يستقيم ؛ لأن الخصم لا يسلم أنه

(1) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد . وأمه زينب بنت عمرو أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين . وكان عتاب من أسيد رجلًا خيرًا صالحًا فاضلًا ، قال الواقدي : توفي عتاب يوم مات أبي بكر ، ومثله قال أولاد وعتاب . أسد الغابة 556/3 .

(2) في (ك) : [للإنسان] .

(3) أخرجه : أبو داود كتاب (البيوع) (71) ، الترمذي كتاب (البيوع) (53) ، النسائي كتاب (البيوع) (15) ، ابن ماجه كتاب (التجارات) (47 ، 43) .

(4) في (ص) ، (ك) : [له] .

(5) في (ص) ، (ك) : [الوطاء] .

(6) في (ص) و (ك) : [عليه السلام] .

(7) في (ص) ، (ك) : [للأدلة] .

(8) في (ص) ، (ك) : [بالفرق لأن] .

(9) في (ص) ، (ك) : [الوطاء] .

(10) في (ص) ، (ك) : [للأدلة] .

حجة فضلاً عن تخصيص الأدلة به (1) .

2440 - قلت : أسئلة صحيحة متجهة الإيراد لا يحضرنني عنها جواب نظائر ، قال العبدى (2) : يجوز بيع الطعام قبل قبضه في خمسة مواضع : الهبة ، والميراث على اختلاف ، والاستهلاك ، والقرض ، والصكوك ، وهي أعطيات الناس من بيت المال . واختلف في طعام أهل (3) الصلح ووقعت الرخصة في الشركة في الطعام قبل قبضه ، والإقالة والتولية تنزيلاً للثاني منزلة الأول المشتري على وجه المعروف بشرط أن لا يفترق العقدان في أجل أو مقدار أو غيرهما ؛ لأن ذلك يشعر بالملكيسة ، ومنع الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل (4) الجميع نظراً للنقل والمعاوضة ، فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين .

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) في (ط) : [العبد] .

(3 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق التاسع والتسعون والمائة

بين قاعدة ما يتبع العقد عرفاً وبين قاعدة ما لا يتبعه

2441 - قال صاحب الجواهر وغيره : « إذا قال أشركتك معي في السلعة » [يحمل على⁽¹⁾] النصف ، ويبيع الأرض يندرج تحته الأشجار والبناء دون الزرع الظاهر كما بور الثمار ، فإن كان كامناً في الأرض اندرج على إحدى⁽²⁾ الروايتين كما تندرج الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة إلا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك ما في⁽³⁾ باطنها .

2442 - وقال الشافعي رحمه الله⁽⁴⁾ : لا يندرج في الأرض البناء الكثير ولا الغرس وعندنا يندرج في لفظ الدار الخشب المسمر⁽⁵⁾ [والسلم المستقل]⁽⁶⁾ ؛ ويندرج المعدن في لفظ الأرض دون الكنز لأن المعدن من الأجزاء فليس من هذا الباب .

2443 - وقال ابن حنبل : يندرج في الأرض البناء [والغرس وفي]⁽⁷⁾ لفظ الدار الأبواب والخواويج المدفونة والرفوف المسمرة وما هو من مصالحها دون الحجر المدفون لأنه⁽⁸⁾ كالوديعة ، وتندرج الحجارة المخلوقة فيها والمعدن دون الكنز⁽⁹⁾ ، وعندنا إذا باع البناء يندرج فيه الأرض كما اندرج في لفظ الدار التواييت ومرافق البناء كالأبواب والرفوف والسلم المثبت دون المنقولات ولفظ العبد يتبعه⁽¹⁰⁾ ثيابه التي عليه إذا أشبهت مهنته دون ماله ، ولفظ الشجر تتبعه الأرض واستحقاق البناء مغروساً والثمرة غير المؤيرة دون المؤيرة .

2444 - وقال ابن حنبل : لا تندرج الأرض في لفظ⁽¹¹⁾ الشجر ، ووافقنا الشافعي وابن حنبل في الثمار ، وقال أبو حنيفة هي للبائع مطلقاً ، وفي الموطأ قال رسول الله ﷺ :

- | | |
|--------------------------------|---------------------------------|
| (1) ساقطة من (ص) . | (2) في (ص) : [أحد] . |
| (3) زيادة من (ك) . | (4) ساقطة من (ص ، ك) . |
| (5) في (ص ، ك) : [السمر] . | (6) في (ص ، ك) : [المنقل] . |
| (7) في (ك) : [الغراس في] . | |
| (8) ساقطة من (ك) . | |
| (9) في (ك) : [الكنوز] . | |
| (10) في (ص) : [يستتبع] . | |
| (11) ساقطة من (ك) . | |

« من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » ⁽¹⁾ ومفهومه يقتضي أنها ⁽²⁾ إذا لم تؤبر للمبتاع أو ⁽³⁾ لأنه ~~الكل~~ إنما جعلها للبائع بشرط الإبر ، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط ⁽⁴⁾ فالأول مفهوم الصفة ، والثاني مفهوم الشرط ، وهذا ضعيف من جهة أن الحنفية لا يرون المفهوم حجة فلا يحتج عليهم به بل نقيس الثمرة على الجنين إذا خرج لم يتبع وإلا اتبع ⁽⁵⁾ ، أو نقيسها على اللبن قبل الحلاب واستار الثمار في الأكمام ⁽⁶⁾ كاستار الأجنة في الأرحام واللبن في الضروع ، أو نقيسها على الأغصان والورق ونوى التمر وهذه الأقيسة أقوى من قياسهم بكثير لقوة جامعها ⁽⁷⁾ ، وأما قياسهم غير المؤبر على المؤبر فقارقه ظاهر وجامعه ضعيف ، ولفظ إطلاق الثمار في رؤوس النخل يقتضي عندنا التبقية بعد الزهور ⁽⁸⁾ وقاله الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يقتضي القطع كسائر المبيعات ولما فيه من الجهالة .

2445 - والجواب أن العقد معارض بالعادة ومثل ⁽⁹⁾ هذه الجهالة لا تقدر في العقود كما لو اشترى طعاما ⁽¹⁰⁾ كثيرا فإنه يؤخره زمانا طويلا لقبضه وتحويله وبيع الدار فيها الأمتعة الكثيرة لا يمكن خلوها ⁽¹¹⁾ إلا في زمان طويل ، ولفظ المراجعة ، عندنا ⁽¹²⁾ يقتضي أن كل صنعة قائمة كالصبغ ، والخياطة ، والكماد ، والطرز ⁽¹³⁾ ، والقتل ⁽¹⁴⁾ ، والغسل ، يحسب ويحسب له ربح وما ⁽¹⁵⁾ ليس [له عين] ⁽¹⁶⁾ قائمة ، ولا يسمى السلعة ذاتا ولا

(1) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت رقم 2203 ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع باب من باع نخلا رقم 80 وأحمد في مسنده 6/2 ، ومالك في الموطأ رقم 617 عن عبد الله بن عمر .

(2) ساقطة من (ص ، ك) .

(3) زيادة من (ك) .

(4) في (ط) : [المشرط] .

(5) في (كج) : [بيع] .

(6) في (ك) : [مجامعها] .

(7) في (ص) : [الزهر] .

(8) ساقطة من (ك) .

(9) في (ك) : [خلوها] .

(10) ساقطة من (ك) .

(11) في (ص ، ك) : [الطراز] .

(12) ساقطة من (ص ، ك) .

(13) ساقطة من (ك) .

(14) في (ص) : [عينا] .

سوقاً لا يحسب و [⁽¹⁾ لا يحسب له ربح ؛ لأنه لم ينتقل للمشتري ولا يقابل بشيء وإن كان متولي هذا الطرز ⁽²⁾ والصبغ بنفسه لم يحسب ولا ⁽³⁾ يحسب له ربح لأنه كمن وصف ثمننا على سلعة باجتهاده ، وهذه الأحكام عندنا تتبع قوله بعثك هذه السلعة مرابحة للعشرة أحد عشر أو بوضيعة للعشر ⁽⁴⁾ أحد عشر أو يقول للعشرة ⁽⁵⁾ عشرة وضيعة أو مرابحة ، ومعنى هذا الكلام إذا قال للعشرة ⁽⁶⁾ اثنا عشر أي ينقص السدس في الوضيعة أو يزيد السدس في الزيادة ، لأن اثنين سدس اثني عشر وللعشرة ⁽⁷⁾ عشرة معناه يضاف للعشرة عشرة فتكون الزيادة أو النقصان النصف لأن إخراج عشرة ⁽⁸⁾ من عشرة محال وهذا الكلام مع بقية تفاريع هذا الباب كلها مبنية على العوائد ⁽⁹⁾ وإلا فمن أين لنا مالا ⁽¹⁰⁾ يحسب ويحسب ربحه وعكسه ولولا العوائد لكان هذا تحكما صرفا وبيع المجهول والغرر في الثمن وأنه ⁽¹¹⁾ غير جائز إجماعاً ، ولو أطلق هذا اللفظ في زماننا لم يصح به بيع لعدم فهم ⁽¹²⁾ المقصود منه لغة ولا عرفاً فجميع هذه المسائل وهذه الأبواب التي سردتها ⁽¹³⁾ مبنية على العوائد غير مسألة الثمار المؤبرة [وغير المؤبرة] ⁽¹⁴⁾ بسبب أن مدركها النص والقياس وما عداها مدركه العرف والعادة فإذا تغيرت العادة أو بطلت بطلت هذه الفتاوى وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها فتأمل ذلك ، بل تتبع الفتاوى ⁽¹⁵⁾ هذه العوائد كيفما تقلبت ⁽¹⁶⁾ كما تتبع النقود في كل عصر وحين وتعيين المنفعة من الأعيان المستأجرة إذا سكت عنها فتتصرف بالعادة للمنفعة المقصودة منها عادة لعدم اللغة ففي البابين ، وكل ما صرح به في العقد واقتضته اللغة فهذا هو الذي لا يختلف باختلاف العوائد ولا يقال أن العرف اقتضاه .

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ص) : [الطراز] .

(3) ساقطة من (ص ، ك) .

(4) في (ص ، ك) : [العشرة] .

(5) في (ص ، ك) : [للعشرة] .

(6) في (ص ، ك) : [العشرة] .

(7) في (ك) : [الوايد] .

(8) زيادة من (ك) .

(9) في (ك) : [سرتها] .

(10) في (ك) : [الفتوى] .

(6) في (ص ، ك) : [العشرة] .

(8) في (ص ، ك) : [عشر] .

(10) في (ك) : [ما] .

(12) في (ك) : [تم] .

(14) زيادة من (ك) .

(16) في (ك) : [ينقلب] .

الفرق التاسع والتسعون والمائة : بين ما يتبع العقد عرفا وما لا يتبعه ————— 1073

2446 - فهذا تلخيص هذا الفرق ، وقد اشتمل [على ستة] ⁽¹⁾ ألفاظ لفظ الشركة ، ولفظ الأرض ، ولفظ البناء ، ولفظ الدار ، ولفظ المراجعة ⁽²⁾ ، ولفظ الثمار ، هذه الألفاظ كلها حكمت فيها العوائد .

(1) في (ك) : [سبعة] .

(2) في (ص ، ك) : [المراجعة] .

الفرق المائتان

بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة مالا يجوز منه

- 2447 - السلم ⁽¹⁾ جائز ⁽²⁾ ما اجتمع فيه أربعة عشر شرطاً :
- 2448 - الأول : تسليم جميع رأس المال حذراً من الدين بالدين .
- 2449 - الثاني : السلامة من السلف بزيادة فلا تسلم شاة في ⁽³⁾ شاتين متقاربتين ⁽⁴⁾ المنفعة .
- 2450 - الثالث : السلامة من الضمان بجعل فلا يسلم جذع في نصف جذع من جنسه .
- 2451 - الرابع : السلامة من النساء في الربوي فلا يسلم النقدان ⁽⁵⁾ في تراب المعادن .
- 2452 - الخامس : أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات فيمتنع سلم خشبة في تراب المعادن .
- 2453 - السادس : أن يقبل النقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدور .
- 2454 - السابع : أن يكون معلوم المقدار فلا يسلم في الجراف ⁽⁶⁾ .
- 2455 - الثامن : ضبط الأوصاف التي تختلف المالية باختلافها نفياً للغرر .
- 2456 - التاسع : أن يكون مؤجلاً فيمتنع السلم الحال .
- 2457 - العاشر : أن يكون الأجل معلوماً نفياً للغرر .
- 2458 - الحادي عشر : أن يكون الأجل زمن وجود المسلم فيه فلا يسلم في فاكهة الصيف ليأخذها في الشتاء .
- 2459 - الثاني عشر : أن يكون مأمون التسليم عند الأجل نفياً للغرر فلا يسلم في [البستان الصغير .
- 2460 - الثالث عشر : أن يكون ديناً في الذمة فلا يسلم في ⁽⁷⁾ معين ؛ لأنه متعين يتأخر قبضه فهو غرر .

(1) في (ص) : [السلم وما لا يجوز السلم منه] .

(2) في (ص ، ك) : [الجائز] .

(3) في (ك) : [من] .

(4) في (ك) : [متقاربة] .

(5) في (ك) : [التقرير] .

(6) في (ك) : [الجواز] .

(7) ساقطة من (ك) .

2461 - الرابع عشر : تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة نفيا للفرر فمتى انخرم شرط من هذه الشروط فهو السلم الممنوع وبضبطها يحصل الفرق بين البايين ، ولم أر أحدا وصلها للعشرة وهي أربعة عشر كما ترى وفروع المدونة شاهدة لها وفي الشرط ستة مسائل .

2462 - المسألة الأولى : الحذر من بيع الدين بالدين وأصله نهيه عليه السلام عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهاهنا ⁽¹⁾ قاعدة وهي أن مطلوب ⁽²⁾ صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد ⁽³⁾ والفتن حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السلام : « لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا ⁽⁴⁾ » وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات ، فمنع الشرع ما يقضي لذلك وهو بيع الدين بالدين .

2463 - فائدة الكالئ من الكلاءة التي هي الحراسة فهو اسم فاعل إما للبائع أو للمشتري ؛ لأن كل واحد منهما مراقب ⁽⁵⁾ صاحبه ويحفظه ⁽⁶⁾ لأجل ماله عنده فيكون في الكلام حذف تقديره نهى عن بيع [مال الكالئ] ⁽⁷⁾ لأن الرجلين لا يباع أحدهما بالآخر ، وإما أن يكون اسما للدينين لأن كل دين يحفظ صاحبه عند الفلاس عن الضياع ويستغني عن الحذف أيضا ⁽⁸⁾ [لقبولهما البيع ، أو يكون اسم الفاعل بمعنى اسم لمفعول كالماء الدافق بمعنى المدفوق ويستغني عن الحذف أيضا] ⁽⁹⁾ وعلى التقادير الثلاثة فهو مجاز ⁽¹⁰⁾ لأنه إطلاق اسم الفاعل باعتبار المستقبل فإن الكلاءة لا تحصل حالة العقد ، وورد النهي قبل الوقوع فإذا حصل الدين في المسلم فيه فقط جاز [بشروطه لأن] ⁽¹¹⁾ لنا قاعدة هو أن المصالح ثلاثة أقسام كما تقرر

(1) في (ك) : [أو] .

(2) في (ك) : [المطلوب] .

(3) في (ك) : [الفساد] .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون [رقم 54/93] بلفظ « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا » عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) في (ك) : [يراقب] .

(7) في (ك) : [مال الكالئ ومال الكالئ] .

(6) في (ك) : [يحفظ] .

(9) ساقطة من (ك) .

(8) ساقطة من (ص) .

(10) من بعد كلمة مجازا زادت العبارة التالية في (ك) : [لقبولهما للبيع أو يكون اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول كالماء الدافق بمعنى المدفوق ، ويستغني عن الحذف أيضا وعلى التقادير الثلاثة فهو مجاز] .

(11) في (ك) : [بشرط] .

في أصول الفقه ⁽¹⁾ ضرورة كنفقة الإنسان على نفسه ، وحاجية كنفقة الإنسان على زوجته وتمامية كنفقة الإنسان على أقاربه لأنها تنمى مكارم الأخلاق ، والرتبة الأولى ⁽²⁾ مقدمة على الثانية والثانية مقدمة على الثالثة والسلم من المصالح التمامية لأنه من تمام المعاش وكذلك [من المساقاة] ⁽³⁾ ويبيع الغائب .

2464 - المسألة الثانية : في بيان علة جر السلف النفع للسلف وذلك أن الله ﷻ شرع ⁽⁴⁾ السلف قرينة للمعروف ولذلك استثناه من الربا المحرم فيجوز دفع دينار ليأخذ عوضه ديناراً إلى أجل قرضاً ترجيحاً لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات ، ومن الصور التي مصلحتها تقتضي الإيجاب ، لكن ترك الشرع ترتيب الإيجاب عليها وفقاً بالعباد كمصلحة السواك فقال عليه السلام : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » [وقد بسط هذه المسألة] ⁽⁵⁾ في كتاب : « اليواقيت في أحكام المواقيت » ⁽⁶⁾ وقد تقدم منه نبذة في هذا الكتاب يدل على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب معارضتها للمحرم ومعارضة مفسدة التحريم تقتضي أن تكون مصلحة إيجاب بل أعظم من أصل الإيجاب ، فإن المحرم يقدم على الواجب عند التعارض على الصحيح فتقديم هذه المصلحة يقتضي عظمها على ⁽⁸⁾ أصل الوجوب ، فإذا وقع القرض ليجر نفعا بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فتبقى مفسدة الربا سليمة عن المعارض فيما يحرم فيه الربا فيترتب عليها التحريم ، ووجه آخر وهو أنها خالفاً مقصود الشارع وأوقعا ما لله لغير الله وهو وجه تحريم مالا ربا فيه كالعروض ، وهو دون الأول في التحريم .

2465 - المسألة الثالثة : في الشرط الثاني قال أبو الطاهر في ضبط هذا الشرط : المسلم فيه إن خالف الثمن جنساً ومنفعة جاز لبعد ⁽⁹⁾ التهمة أو اتفاقاً امتنع إلا أن يسلم الشيء في مثله فيكون قرضاً بلفظ السلم فيجوز ، وإذا كانت المنفعة للدافع

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ك) : [إلا] .

(3) في (ك) : [المساقاة] .

(4) في (ك) : [تعالى] .

(5) في (ك) : [بسط هذا الفصل] ، وفي (ص) : [بسط هذا الفصل] .

(6) للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي المتوفي سنة 684 هـ إيضاح المكنون 732/4 .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) في (ص) : [عن] .

(9) في (ص ، ك) : [لتعدد] .

امتنع اتفاقا ، وإن دارت بين الاحتمالين فكذلك لعدم تعيين مقصود الشارع فإن تمحضت للقباض فالجواز وهو الظاهر⁽¹⁾ والمنع لصورة المبايعة وللمسلف رد العين وهاهنا اشترط الدافع رد المثل فهو غرض⁽²⁾ له ، وإن اختلف الجنس دون المنفعة فقولان الجواز للاختلاف ؛ والمنع لأن مقصود الأعيان منافعها وإن اختلفت دون الجنس جاز لتحقيق المبايعة .

2466 - المسألة الرابعة : في الشرط الثالث وهو الضمان يجعل في بيان سره ، وذلك بيان قاعدة وهي أن الأشياء ثلاثة أقسام : قسم اتفق الناس على أنه قابل للمعاوضة كالبر والأنعام ، وقسم اتفق الناس على عدم قبوله للمعاوضة كالدم والخنزير ونحوهما من الأعيان و [القبله والتعاق]⁽³⁾ من المنافع ، وكذلك النظر إلى المحاسن ، ولذلك لا نوجب فيها عند الجناية عليها شيئا لأنها [غير متقومة شرعا]⁽⁴⁾ ، ولو كانت تقبل القيمة الشرعية⁽⁵⁾ لوجب عند الجناية عليها كسائر المنافع الشرعية ، ومنها ما اختلف فيه هل يقبل المعاوضة أم لا ؟ كالأزبال وأرواث الحيوان من الأعيان والأذان ، والإمامة ، من المنافع فمن العلماء من أجازها ، ومنهم من منعه إذا تقررت هذه القاعدة فالضمان في الذم من قبيل ما منع الشرع المعاوضة فيه وإن كان منفعة مقصودة للعقلاء ، كالقبلة⁽⁶⁾ وأنواع الاستمتاع مقصودة للعقلاء ولا تصح المعاوضة عليها فإن صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي ، ولم يدل دليل عليه فوجب نفيه أو يستدل بالدليل النافي لانتفاء الدليل المثبت وهو القياس على تلك الصور .

2467 - المسألة الخامسة : في الشرط التاسع وهو منع السلم الحال ومنعه أبو حنيفة وابن حنبل وجوزه الشافعي رحمهما الله ، أجمعين ، احتج الشافعي رحمهما الله بقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ولأنه رحمهما الله اشترى جملا من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة فلما دخل البيت لم يجد التمر فقال للأعرابي : إني لم أجد التمر ، فقال الأعرابي : واغدره فاستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقا⁽⁷⁾ وأعطاه فجعل الجمل قبالة وسق في الذمة وهو

(1) في (ص) : [ظاهر] .
 (2) في (ك) : [عرض] .
 (3) في (ص ، ك) : [القتل والتعاق] .
 (4) في (ك) : [غير متفق عليه شرعا] .
 (5) ساقطة من (ص ، ك) .
 (6) في (ص) : [القتل] .
 (7) ساقطة من (ص) .

السلم الحال وبالقياس على غيره من البيوع ، وبالقياس على الثمن في البيوع لا يشترط فيها الأجل ولأن السلم إذا جاز مؤجلا فليجز منجزاً بطريق الأولى لأنه أنفى للغرر .

2468 - والجواب عن الأول : أنه مخصص ⁽¹⁾ بقوله عليه السلام : « من أسلم فليسلم إلى أجل معلوم » ⁽²⁾ وهو أخص من الآية فيقدم عليها وهو أمر والأمر للوجوب .

2469 - وعن الثاني : إن صح فليس يسلم بل وقع العقد على تمر معين موصوف فلذلك قال لم أجد شيئاً والذي في الذمة لا يقال فيه ذلك لتيسره بالشراء لكن لما رأى رغبة البدوي في التمر اقترض له تمراً آخر ، ولأنه ادخل الباء على التمر فيكون ثمن لا مثمونا لأن الباء من خصائص الثمن .

2470 - وعن الثالث : أن البيع موضوع للمكايسة والتعجيل يناسبها ، والسلم موضوعه الرفق والتأجيل يناسبه والتعجيل ينفيه ويطلب مدلول الاسم بالحلول في السلم ، ولا يطلب مدلول البيع بالتأجيل فلذلك صحت مخالفة قاعدة البيع في المكايسة في التأجيل ولم تصح مخالفة السلم بالتعجيل وهو الجواب عن الرابع وعن الخامس أن الأولوية ⁽³⁾ فرع الشركة ولا شركة هاهنا بل التباين لأنه جازه مؤجلا للرفق والرفق لا يحصل بالحلول فكيف يقال بطريق الأولى بل ينفي البتة ، سلمنا أن بينهما مشتركا لكن لا نسلم عدم الغرر مع الحلول بل الحلول في السلم غرر ؛ لأنه إن كان عنده فهو قادر على بيعه معينا حالا فعدوله إلى السلم قصد للغرر وإن لم يكن عنده فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر وهذا هو الغالب ؛ لأن ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن ⁽⁴⁾ الحال في الغرر فيمتنع قوله إن جوازه بطريق الأولى ، وهذا الكلام في هذا القياس عزيز فإن الشافعية يظنون بهذا القياس أنه قطعي وأنه يقتضي الجواز بطريق الأولى ، ويحكون هذه العبارة عن الشافعي رحمته الله فقد ظهر بهذا البحث انعكاسه عليهم وظهر أنه غرر ؛ لا أنه أنفى للغرر بل أوجد للغرر ثم نقول أحد العوضين في السلم فلا يقع إلا على

(1) في (ك) : [مختصر] .

(2) أخرجه الألباني في إرواء الغليل 218/5 وأبي حاتم في العلل المتناهية رقم 1158 بلفظ « من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم » عن ابن عباس رضي الله عنه .

(3) في (ص) : [الأولوية] .

(4) في (ص) : [السلم] .

وجه واحد كالثمن .

2471 - المسألة السادسة : في الشرط الثاني عشر يجوز السلم فيما ينقطع في بعض الأجل وقاله الشافعي وابن حنبل رحمهما الله ، ومنعه أبو حنيفة رحمته الله واشترط استمرار وجود المسلم ⁽¹⁾ فيه من حين العقد إلى حين القبض محتجا بوجوه .

2472 - الأول : احتمال موت البائع فيحل ⁽²⁾ السلم بموته فلا يوجد المسلم فيه .

2473 - الثاني : إذا كان معدما قبل الأجل وجب أن يكون معدما ⁽³⁾ عنده عملا بالاستصحاب فيكون غررا فيمتنع إجماعا .

2474 - الثالث : أنه معدوم عند العقد فيمتنع في المعدوم كبيع الغائب على الصفة إذا كان معدوما .

2475 - الرابع : أن المعدوم ⁽⁴⁾ أبلغ في الجهالة فيبطل قياسا عليها بطريق الأولى ؛ لأن المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف ⁽⁵⁾ المعدوم هو نفي محض .

2476 - الخامس : أن ابتداء العقود أكد من انتهائها بدليل اشتراط الولي وغيره في ابتداء النكاح ⁽⁶⁾ ومنافاة اشتراط أجل معلوم فيه وهو المتعة فينا في التحديد أوله دون آخره ، وكذلك البيع يشترط أن يكون المبيع معلوما مع شروط كثيرة ، و [لا يشترط ذلك بعد ذلك فكل ما ⁽⁷⁾ ينافي أوله ينافي آخره من غيره عكس والعدم ينافي آخر الأجل] ⁽⁸⁾ فينافي أول العقد بطريق الأولى .

2477 - والجواب عن الأول : أنه لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولا لاحتمال الموت فيلزم بطلان كل اسم كذلك البيع بثمن إلى أجل بل الأصل عدم تغير ما كان عند العقد بقاء الإنسان إلى حين التسليم ، فإن وقع الموت وقفت التركة إلى الأبن فإن

(1) في (ك) : [السلم] .

(2) في (ط) : [فيحمل] .

(3) في (ك) : [معدوما] .

(4) في (ص) : [المعدم] .

(5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ط) : [فكلما] .

(8) في (ك) : [وبها يشترط ذلك بعد ذلك فيحل ما ينافي آخر العقد فينافي أوله من غير عكس والعدم ما في عقد الأجل] وفي (ص) : [ولا يشترط ذلك بعد ذلك فكل ما ينافي آخر العقد ينافي أوله ... عقد الأجل] .

الموت لا يفسد البيع .

2478 - وعن الثاني : أن الاستصحاب معارض بالغالب فإن الغالب وجود الأعيان في إبانها .

2479 - وعن الثالث : أن الحاجة تدعو إلى العدم في السلم ، بخلاف بيع الغائب لا ضرورة تدعو إلى ادعاء وجوده بل نجعله سلماً فلا يلزم من ارتكاب الغرر للحاجة ارتكابه لغير حاجة فلا يحصل مقصود الشارع من الفرق في السلم إلا مع العدم والا فالموجود يباع بأكثر من ثمن السلم .

2480 - وعن الرابع : أن المالية منضبطة مع العدم بالصفات وهي مقصود عقود التهمة بخلاف الجهالة ثم ينتقض ما ذكرتم بالإجارة تمنعها الجهالة دون العدم .

2481 - وعن الخامس : أنا نسلم أن ابتداء العقود أكد في نظر الشرع لكن أكد من استمرار آثارها ونظيره هاهنا بعد القبض وإلا فكل ما يشترط من أسباب المالية عند العقد يشترط في المعقود عليه عند التسليم ، وعدم المعقود عليه عند العقد مع وجود المعقود عليه عند التسليم لا مدخل له في المالية البتة بل المالية مصونة بوجود المعقود عليه عند التسليم فهذا العمل ⁽¹⁾ حينئذ طردي فلا يعتبر في الابتداء ولا في الانتهاء مطلقاً ، بل يتأكد مذهبنا بالحديث الصحيح « أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجدهم يسلمون في الثمار السنة والستين والثلاث ⁽²⁾ فقال ﷺ : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلا أجل معلوم » وهذا يدل ⁽³⁾ من وجوه :

2482 - أحدها : أن ثمر السنين معدوم .

2483 - وثانيها : أنه ﷺ أطلق ولم يفرق .

2484 - وثالثها : أن الوجود لو كان شرطاً لبينه ﷺ ⁽⁴⁾ ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع أو نقول إنه وقت لم يجعله المتعاقدان محلاً للسلم ⁽⁵⁾ فيه فلا يعتبر وجوده كما بعد الأجل ؛ لأن القدرة على التسليم إنما تطلب في وقت اقتضاء العقد لها أما مالا يقتضيه فيستوي فيه قبل الأجل لتوقع الموت وبعده لتعذر الوجود فيتأخر

(2) في (ص ، ك) : [الثلاثة] .

(4) ساقطة من (ص) .

(1) في (ك ، ص) : [العدم] .

(3) في (ص) : [وهو] .

(5) في (ص ، ك) : [للمسلم] .

الفرق المائتان : بين ما يجوز من السلم وما لا يجوز ————— 1081

القبض فكما أن أحدهما ملغي إجماعا فكذلك الآخر وقياسا على ⁽¹⁾ أئمان ييوع
الآجال قبل محلها .

قد تم بعون الله طبع الجزء الثالث من أنوار البروق
في أنواء الفروق ، ويليه الجزء الرابع أوله الفرق الحادي والمائتان

(1) في (ك) : [عدم] وفي (ص) : [على عدم] .

فهرس الجزء الثالث من كتاب الفروق للقرافي

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفرق الحادي والعشرون والمائة		الفرق الثالث والعشرون والمائة	
بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكا		بين قاعدة عقد الجزية وبين قاعدة غيرها	
أم لا ؟ وبين قاعدة من انعقد له سبب		بما يوجب التأمين	736
المطالبة بالملك هل يعد مالكا أم لا ؟ ..	729	عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة	736
إذا وهب له الماء في التيمم هل يبطل		التأمين يصح من آحاد الناس	736
تيممه ؟ من عنده ثمن رقبة هل يجوز له		شروط الجزية	736
الانتقال للصوم في كفارة الظهار ؟ بطلان		شروط المصالحة	736
قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكا		شروط التأمين	736
أو لا	729	الفرق الرابع والعشرون والمائة	
فروع تبين بطلان القاعدة	730	بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به	
القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية		من التعظيم وبين قاعدة مالا يجب	
فروع تتصل بها	730	توحيده به	738
الفرق الثاني والعشرون والمائة		توحيد الله تعالى بالتعظيم على	
بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة		ثلاث أقسام	738
التشريك في العبادات	733	هل يجوز أن يقسم بغير الله تعالى أم	
الرياء شرك وتشريك مع الرب في طاعته	733	لا يجوز ؟	741
الرياء قسمان : رياء الشرك ، ورياء		حكم الحلف بالرسول أو بالكعبة	742
الإخلاص ، والفرق بينهما	733	حكم الحلف بصفات الله تعالى	743
من جاهد ليحصل طاعة الله وليحصل المال		حكم الحلف بالقرآن والمصحف	743
فلا يحرم عليه بالإجماع	734	حكم الحلف بصفات الله الفعلية كالرزق	
من حج وشرك في حجة غرض المتجر	734	والخلق	743
من صام ليصح جسده ، أو ليحصل له		اختلاف العلماء في حلف الله تعالى	
زوال مرض	734	بالشمس وضحاها ، والتين والزيتون ،	
		وغير ذلك من المخلوقات	745

الفرق الخامس والعشرون والمائة

بين قاعدة ما مدلوله قديم من الألفاظ ،
فيجوز الحلف به وبين قاعدة ما مدلوله
حادث فلا يجوز الحلف به ولا تجب

748 به كفارة
انقسام الألفاظ باعتبار هذا المطلب إلى
ثلاثة أقسام وحكم كل قسم من حيث

748 الحلف وعدمه

748 أ - قسم علم أن مدلوله قديم

748 ب - قسم علم أن مدلوله حادث ...

748 ج - قسم مشكل وهو سبعة ألفاظ : .

748 1 - أمانة الله تعالى

749 2 - عمر الله ولعمر الله

750 3 - عهد الله

751 أقسام العهد أربعة

753 4 - على ذمة الله

754 5 - كفالة الله

757 تنبيهات أربعة :

760 6 - الميثاق

762 7 - أيمن الله

الفرق السادس والعشرون والمائة

بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من
صفات الله تعالى إذا حنث وبين قاعدة
ما لا يوجب كفارة إذا حلف به

764 من ذلك

764 أقسام صفات الله ، وحكم كل قسم .

764 أ - صفات معنوية ، وهي سبع صفات

ب - صفات ذاتية ، وهي كونه تعالى

771 أزليا أبديا واجب الوجود

ج - صفات سلبية وهي كقولنا : إن الله

773 ليس بجسم ولا جوهر

773 فائدة السلب في حق الله سلبان

د - صفات فعلية كقولنا : وخلق الله ،

774 ورزق الله

774 خمس مسائل :

الأولى - معاذ الله وحاشا الله ليستا

774 يميننا

الثانية - ألفاظ اختلف في مدلولها هل

776 هي قديمة أو محدثة ؟

الثالثة - الحالف برضا الله ورحمته ،

778 وسخطه عليه كفارة واحدة

الرابعة - رحمة الله وغضبه هل هما

قائمان بذاته أم لا ؟ وهل هما واجبا

الوجود أم لا ؟ وهل كانا في الأزل

779 أم لا ؟

781 هـ - الصفات الجامعة لكل ما تقدم ..

782 ثلاث مسائل :

الأولى : إذا قال القائل : سبحان من تواضع

كل شيء لعظمته هل يجوز هذا الإطلاق

782 أم لا ؟

الثانية : الحالف بعزة الله تعالى

783 وعظمته وجلاله عليه كفارة واحدة ...

الثالثة : هذه الصفات تارة تكون بالتذكير ،

- 784 وتارة بالتأنيث
الفرق السابع والعشرون والمائة
 بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف
 به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة ما لا
 يوجب 786
 أقسام أسماء الله تعالى : وحكم الحلف
 بكل قسم 786
 1 - يكون الاسم لمجرد الذات 786
 2 - يكون الاسم موضوعا للذات مع
 مفهوم زائد وجودي قائم بذات الله ... 786
 3 - يكون الاسم موضوعا للذات مع
 مفهوم زائد وجودي منفصل عن ذات
 الله 786
 4 - يكون الاسم موضوعا للذات
 مع مفهوم عديمي 786
 5 - يكون الاسم موضوعا للذات مع
 نسبة وإضافة 786
 أقسام أسماء الله بحسب ما يجوز
 إطلاقه ، وما لا يجوز 787
 1 - ما ورد السمع به ، ولا يوهم
 نقصًا 787
 2 - ما لم يرد السمع به وهو يوهم
 نقصًا 788
 3 - ما ورد السمع به ، وهو يوهم
 نقصًا 788
 4 - ما لم يرد السمع به ، وهو غير
 موهم 788
- 788 ثلاث مسائل :
 الأولى : من حلف باسم من أسماء الله
 تعالى التي جوز إطلاقها عليه وحنث
 لزمته الكفارة 788
 الثانية : رأي صاحب الخصال الأندلسي :
 « يجوز الحلف ويوجب الكفارة قولك :
 باسم الله لأفعلن 792
 الثالثة : ها الله يمين توجب الكفارة ... 793
الفرق الثامن والعشرون والمائة
 بين قاعدة ما يدخله المجاز في الإيمان
 والتخصيص وبين قاعدة ما لا يدخله
 المجاز والتخصيص 794
 الألفاظ قسمان نصوص وظواهر 794
 النصوص قسمان : 794
 الأولى : أسماء للأعداد 794
 الثاني : الألفاظ التي هي مختصة بالله
 تعالى 795
 ثلاث مسائل : 795
 الأولى : إذا حلف ليعتقن ثلاثة عبيد فاعتق
 اثنين ، وقال : أردت بلفظ ثلاث الاثنين 796
 الثانية : إذا حلف ليعتقن عبيده وقال :
 أردت بعضهم - أو أردت بعبدي دواي 796
 الثالثة : إذا حلف ليعتقن ثلاثة عبيد
 ونوى أنه يبيع ثلاث دواب 796
الفرق التاسع والعشرون والمائة
 بين قاعدة الاستثناء وبين قاعدة المجاز في

- 799 الأيمان والطلاق وغيرهما
- 799 ما هو الاستثناء ؟
- 799 ما هو المجاز ؟
- كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه ،
- 799 وأخص من وجه
- ضابط الأعم من وجه ، والأخص من
- 799 وجه
- الفرق الثلاثون والمائة**
- بين قاعدة ما تكفي فيه النية في الأيمان
- 802 وقاعدة ما لا تكفي فيه النية
- 802 يتضح الفرق بذكر عشر مسائل :
- الأولى : إذا حلف ليكرمن رجلا ونوى
- 802 به زيدا
- الثانية : إذا قال : والله لا لبست ثوبا ونوى
- 802 إخراج الكتان من يمينه
- الثالثة : إذا قال : كل حلال علي حرام
- 802 لزمه الطلاق إلا أن يحاشي زوجته
- الرابعة : المواطن التي اختلف فيها العلماء
- 803 في الاكتفاء فيها بالنية
- الخامسة : إذا قال : والله لأكرمن أخاك
- 808 ونوى جميع الأخوة
- السادسة : إذ قال : والله لأنظرن إلى عين ،
- 809 وأراد بهذا اللفظ المشترك أحد مسمياته
- السابعة : إذا قال : والله لأضرين أسدا ،
- 809 ويريد رجلا شجاعا
- الثامنة : مسألة الاستثناء بمشيئة الله تعالى
- 810 التاسعة : إذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا
- واحدة 811
- العاشرة : إذا قال : والله لقيت القوم ونوى
- 811 في نفسه إلا فلانا
- الفرق الحادي والثلاثون والمائة**
- بين قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة
- ويشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة
- الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي
- 813 فيها أيسر الأسباب
- وقعت في الشريعة صور كثيرة تقتضي
- 813 الفرق بين هاتين القاعدتين
- 1 - العقد على الأجنبية مباح فترفع هذه
- 813 الإباحة بعقد الأب عليها من غير وطء
- 2 - المسلم محرم الدم لا تذهب هذه
- 813 الحرمة إلا بالردة
- 3 - الأجنبية لا يزول تحريم وطئها إلا
- 814 بالعقد المتوقف على شروطه
- 4 - الحربي مباح الدم تزول إباحته
- 314 بالتأمين
- الفرق الثاني والثلاثون والمائة**
- بين قاعدة مخالفة النهي إذا تكررت يتكرر
- التأنيم وبين قاعدة مخالفة اليمين إذا
- تكررت لا يتكرر بتكررها الكفارة
- 820 والجميع مخالفة
- الفرق الثالث والثلاثون والمائة**
- بين قاعدة النقل العرفي وبين قاعدة
- الاستعمال المتكرر في العرف

- ما المراد بالمتقول ؟ 831 الإشكال الثاني : على قاعدة من يقول
بطلان ما وقع في المذهب من أن من
حلف لا يفعل شيئاً حيناً أو زمناً أو
دهواً فذلك كل سنة 831
بيان معنى قوله عليه الصلاة والسلام :
« أكرموا عمتكم النخلة » 832
- الفرق الرابع والثلاثون والمائة**
بين قاعدة تعذر المحلوف عليه عقلاً وبين
قاعدة تعذره عادة أو شرعاً
ما الحكم إذا حلف ليذهب عن الحمامة فقام
مكانه فوجدتها ميتة 833
تنبيه : ما المراد بقول الأصحاب :
الفعل متعذر عقلاً 834
- الفرق الخامس والثلاثون والمائة**
بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي
إليها والصلاة إذا نذرهما وبين قاعدة غيرها
من المساجد لا يجب المشي إليها إذا نذر
الصلاة فيها ناذر الصلاة في المسجد الحرام
لا يلزمه المشي إذا نذره 836
من نذر أن يصوم يوماً لم يجز أن
يصليه 839
من نذر أن يحج لم يجز أن يتصدق 839
إشكالات ثلاثة 841
الإشكال الأول : على ما يقول الفقهاء
أن النذر لا يؤثر إلا في مندوب ولا تأثير
له في واجب 841
- التقدان لا يتعيان لعدم تعلق القصد
بخصوصياتهما شرعاً وعادة 842
الإشكال الثالث : مقتضى ما تقدم من
تقديم المسجد الحرام على المسجد الأقصى
لزيادة فضله مع تحصيل أصل التقرب .. 843
- الفرق السادس والثلاثون والمائة**
بين قاعدة التندوبات وقاعدة غيرها من
الواجبات الشرعية 845
الأوامر تتبع المصالح ، والنواهي تتبع
المفاسد 845
المصلحة التي تصلح للنذب لا تصلح
للوجوب الأحكام على قسمين 846
أ - ما قرر في أصل الشرع 845
ب - ما وكل وجوبه إلى خيرة الخلق .. 846
الفرق بين الواجب بالنذر والواجب
المتأصل من وجهين 846
أحدهما : قصور المصلحة عن الوجوب .. 846
ثانيها : السبب لا يناسب الوجوب ... 847
- الفرق السابع والثلاثون والمائة**
بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما
يحرم لسببه 849
- الفرق الثامن والثلاثون والمائة**
بين قاعدة تحريم سباع الوحش وبين قاعدة
تحريم سباع الطير 851
ما حرم الله تعالى شيئاً إلا لمفسدة

- 851 تحصل من تناوله السر في هذا الفرق أن البتوة مقدمة
الفرق التاسع والثلاثون والمائة
 بين قاعدة ذكاة الحيات وبين قاعدة ذكاة
 853 غيرها من الحيوانات
الفرق الأربعون والمائة
 بين قاعدة أنكحة الصبيان تمنع إذا كانوا
 مطيقين للوطء وللولي الإجازة والفسخ
 858 وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد
الفرق الحادي والأربعون
 بين قاعدة ذوي الأرحام لا يلون عقد
 الأنكحة وبين قاعدة العصبية فإنهم يلون
 860 العقد في النكاح
 الولاء شرع لحفظ النسب فلا يدخل فيه
 إلا من يكون له نسب حتى تحصل
 860 الحكمة
 رأي الشافعي أنه لا ولاية للابن واحتج
 860 بوجوه الأول : الابن لا يسمى مولى ..
 الثاني : أنه يدلي بها فلا يزوجه
 860 كتزويجها لنفسها
 الثالث : الابن شخص لا تصح من أبيه
 860 الولاية
الفرق الثاني والأربعون والمائة
 بين قاعدة الأجداد في الموارث يسرون
 بالأخوة وبين قاعدتهم في النكاح وميراث
 862 الولاء وصلاة الجنازة تقدم الأخوة عليهم ..
- 862 على الأبوة
الفرق الثالث والأربعون والمائة
 بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية في
 863 النكاح
 الحكم إذا وكل الرجل وكيلين في بيع
 863 سلعة فباعها من رجلين
 الحكم إذا جعلت المرأة أمرها لوليين
 863 فزوجها من رجلين
 سبع مسائل يفيتهن الدخول بالمرأة 863
الفرق الرابع والأربعون والمائة
 بين قاعدة الإمام يجوز الجمع بين عدد أي
 عدد شأ منهن كثر أو قل وبين قاعدة
 الزوجات لا يجوز أنه يزيد على أربع
 875 منهن
 الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها 875
 في شريعة عيسى لا يجوز للرجل أن
 875 يتزوج أكثر من امرأة
 في شريعة موسى يجوز للرجل أن
 875 يتزوج بعدد غير محصور
 في شريعة محمد يجوز الزواج بأربع
 875 ولذلك علتان
 أ - الجمع بين مصلحتي الفريقين 875
 ب - مراعاة مصالح النساء فلا تضرب
 875 زوجة منهن بأكثر من ثلاث
 يسر الاقتصاد في المضاربة على ثلاث .. 875

- الفرق الثامن والأربعون والمائة**
- بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالوطء وبين قاعدة ما لا يلحق فيه 893
- أطلق العلماء القول بأن الولد لا يلحق بالوطء إلا لسته أشهر فصاعدا وليس هذا الكلام على إطلاقه 893
- أقصر مدة الحمل ، وأطول مدة 894
- تنبيه : المراد بقوله **عَلَيْهِ** : « يجمع خلق أحدكم في بطن أخيه أربعين يوما » ... إلى آخر الحديث الاعتبار بقول الكفار في الأمور الغائبة من الطيبات 895
- الفرق التاسع والأربعون والمائة**
- بين قاعدة قياته **عَلَيْهِ** وبين قاعدة قياته المدللين 897
- قال مالك والشافعي بالقافة في حقوق الأنساب 897
- قال أبو حنيفة لا يجوز الاعتماد على القافة أصلا 897
- حديث مجزئ المدللجي 898
- رد الأحناف على هذا الحديث 898
- إجابة الفقهاء على رد الأحناف 899
- الفرق الخمسون والمائة**
- بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهما من النساء وبين قاعدة ما يجوز الجمع بينهما 890
- كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر أحدهما
- فائدة : يشترط في تحريم الأم الدخول .. 878
- الفرق الخامس والأربعون والمائة**
- بين قاعدة تحريم المصاهرة في الرتبة الأولى وبين قاعدة لواحقها 882
- الفرق السادس والأربعون والمائة**
- بين قاعدة ما يحرم بالنسب وبين قاعدة ما لا يحرم بالنسب تحرم على الإنسان بالنسب 886
- أصوله وقصوله 886
- كل أم حرمت بالنسب حرمت أختها ، وكل أخت حرمت لا تحرم أختها إذا لم تكن خاله 886
- يقول العلماء : الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا ولو عكس لاستقام ، والجواب عن هذا الكلام 887
- الفرق السابع والأربعون والمائة**
- بين قاعدة الحصانة لا تعود بالعدالة وبين قاعدة الفسوق يعود بالجناية 904
- إذا حكم للإنسان بالفسوق ثم ناب ذهب القضاء عليه بالفسوق ، فإذا جنى بعد ذلك كبيرة عاد الفسوق له 904
- إذا نصب الله تعالى سببا لحكمة فهل يجوز ترتيب الحكم على تلك أم لا يجوز ؟ 890
- قاعدة حمل المطلق على المقيد 892

- رجلا والأخرى أنثى لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك 904
- من أبان امرأته حلت له أختها في عدتها وحلت له الخامسة 904
- الأختان بملك اليمين حرم الجمع بينهما 905
- الفرق الحادي والخمسون والمائة**
- بين قاعدة الإباحة المطلقة وبين قاعدة الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص .. 907
- معنى حتى في قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ 907
- إذا ترك الصلاة وزنا وهو محصن وارتد عن الإسلام وقتل النفس . أبيع دمه فإذا عفى الأولياء عن القصاص ذهب الإباحة الناشئة عن القتل وثبتت الإباحة الناشئة عن غير ذلك 908
- الفرق الثاني والخمسون والمائة**
- بين قاعدة ما يقر من أنكحة الكفار وبين قاعدة ما لا يقر منها 910
- الفرق الثالث والخمسون والمائة**
- بين قاعدة زواج الإماء في ملك غير الزوج وبين قاعدة زواج الإنسان لإمائه المملوكات له والمرأة لعبدها أو في غير ملكها فإن الأول يصح بشرطه والثاني باطل والفرق مبني على قواعد 914
- القاعدة الأولى : كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع 914
- القاعدة الثانية : من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق 915
- القاعدة الثالثة : كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقروهما على أضعفهما ... 915
- الفرق الرابع والخمسون والمائة**
- بين قاعدة الحجر على النساء في الإبضاع وبين قاعدة عدم الحجر عليهن في الأموال 916
- لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها 916
- الأبضاع أشد خطراً وأعظم قدراً 916
- الأبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات 916
- المفسدة إذا حصلت في الأبضاع حصل الضرر 916
- مسألتان : 917
- الأولى : لا يجوز عقد المرأة على نفسها ولا على غيرها 917
- أجاز أبو حنيفة ذلك واحتج بوجوه ... 917
- الرد على ما احتج به أبو حنيفة 917
- الثانية : العفو عن الصداق 917
- الفرق الخامس والخمسون والمائة**
- بين قاعدة الأثمان في البياعات تنقرر بالعقود وبين قاعدة الصداقات في الأنكحة لا يتقرر شيء منها بالعقود على المشهور من مذهب مالك 925

الفرق السادس والخمسون والمائة

بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وقاعدة

ما لا يجوز اجتماعه معه 927

الفرق السابع والخمسون والمائة

بين قاعدة البيع والطلاق توسع العلماء فيهما

حتى جاز مالك البيع بالمعاطاة وهي الأنفال

دون شيء من الأقوال وزاد على ذلك حتى

قال : كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع

قاعدة النكاح وقع التشديد فيها في اشتراط

الصيغ حتى لا أعلم أنه وجد للمالك القول

بالمعاطاة فيه البتة بل لا بد من لفظ

الفرق مبني على خمس قواعد : 930

القاعدة الأولى : الشهادة شرط في

النكاح 930

القاعدة الثانية : الشيء إذا عظم قدره

شدد فيه وكثرت شروطه 931

القاعدة الثالثة : كل حكم شرعي لا بد له

من سبب شرعي 931

القاعدة الرابعة : الشرع قد ينصب خصوص

الشيء سبباً 931

القاعدة الخامسة : يحتاط الشرع في الخروج

من الحرم إلى الإباحة أكثر من الخروج من

الإباحة إلى الحرم 932

الفرق الثامن والخمسون والمائة

بين قاعدة المعسر بالدين ينظر وبين قاعدة

المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر 934

الفرق التاسع والخمسون والمائة

بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في

إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة

غيرهم من القربات 936

الفرق الستون والمائة

بين قاعدة المتداعين شيئاً لا يقدم أحدهما

على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة

المتداعين من الزوجين في متاع البيت يقدم

كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له 939

الفرق الحادي والستون والمائة

بين قاعدة ما هو صريح في الطلاق وبين

قاعدة ما ليس بصريح فيه 947

معنى الصريح 947

في الصريح ثلاثة أقوال 947

معنى الكناية 948

حكم الكنايات في الطلاق 948

تنبيه : الطلاق لإزالة مطلق القيد 952

لا يلزم الطلاق بالخبر الكاذب 956

الفرق الثاني والستون والمائة

بين قاعدة ما يشترط في الطلاق من النية

وبين قاعدة ما لا يشترط 959

النية شرط في الصريح إجماعاً وليست شرطاً

فيه إجماعاً 959

تناقض كلام الفقهاء في الظاهر والأصل

أنه لا تناقض 959

- فقال : اشربي أو نحوه 960
- الأسباب
- الثانية : ما الحكم إذا قال : أنت طالق ونوى 972
- الإيجابيات على ثلاثة أقسام
- من وثاق ولايته 960
- أ - قسم اتفق على أن السبب التام تقدمه
- الثالثة : إذا قال : أنت طالق أو طلقتك 972
- ب - قسم اتفق على أنه جزء السبب .
- ونوى عددًا 961
- ج - قسم مختلف فيه 972
- الرابعة : ما حكاه صاحب كتاب « مجالس العلماء » 962
- الفرق السابع والستون والمائة**
- بين قاعدة خيار التملك في الزوجات وبين قاعدة تخيير الإمام في العتق
- لا يجوز أن يقول الزوج لامرأته : إذا غبت عنك فأمرك بيدك ، فتقول المرأة : متى غبت عني فقد اخترت نفسي 972
- الفرق الثامن والستون والمائة**
- بين قاعدة التملك وقاعدة التخيير
- بين قاعدة استثناء الكل من الكل وبين قاعدة استثناء الوحدات من الطلاق ... 964
- واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة ... 965
- لهذه المسألة ست حالات
- الفرق الرابع والستون والمائة**
- بين قاعدة استثناء الكل من الكل وبين قاعدة استثناء الوحدات من الطلاق ... 968
- الفرق الخامس والستون والمائة**
- بين قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة وبين قاعدة التصرف في المعدوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة
- اتفق أبو حنيفة ومالك على جواز التعليق في الطلاق والعتاق 969
- الفرق السادس والستون والمائة**
- بين قاعدة الإيجابيات التي يتقدمها سبب تام وبين قاعدة الإيجابيات التي هي أجزاء
- بين قاعدة ضم الشهادة في الأقوال وبين قاعدة عدم ضمها في الأفعال
- الفرق السابع والستون والمائة**
- بين قاعدة ما يلزم الكافر إذا أسلم وقاعدة ما لا يلزمه
- الفرق بين حقوق الله وحقوق الآدميين . 982
- الفرق الحادي والسبعون والمائة**
- بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه
- الأفعال المأمور بها على ثلاثة أقسام ... 984

- قسم اتفق عليه الناس على صحة فعل
غير المأمور به عن المأمور 984
- قسم اتفق الناس على عدم إجزاء فعل غير
المأمور به فيه 984
- قسم مختلف فيه وفيه أربع مسائل ... 985
- الأولى : الزكاة إن أخرجها أحد بغير
علم من هي عليه أو غير إذنه 985
- الثانية : الحج عن الغير 985
- الثالثة : الصوم عن الميت 986
- الرابعة : عتق الإنسان عن غيره 987
- الفرق الثاني والسبعون والمائة**
- بين قاعدة ما يصل ثوابه إلى الميت وقاعدة
ملا يصل إليه القربات ثلاثة أقسام ... 990
- قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه
ولم يجعل لهم نقله لغيرهم 990
- قسم اتفق الناس على أن الله تعالى أذن
في نقل ثوابه للميت 990
- قسم مختلف فيه 990
- الفرق الثالث والسبعون والمائة**
- بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم
الكفارات والنذر وغير ذلك وما لا يبطل
التتابع
- الفرق الرابع والسبعون والمائة**
- بين قاعدة المطلقات قبل علمهن يقضى
بالطلاق وأمد العدة فلا يلزمهن استئنافها
ويكتفين بما تقدم قبل علمهن وبين قاعدة
- المرتبات بتأخير الحيض ولا يعلم لتأخره سبب
- الفرق الخامس والسبعون والمائة**
- بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق
بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق
الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين
- الفرق السادس والسبعون والمائة**
- بين قاعدة العدة وقاعدة الاستبراء
- الفرق السابع والسبعون والمائة**
- بين قاعدة الاستبراء بالإقرار يكفي قرء واحد
وبين قاعدة الاستبراء بالشهور لا يكفي شهر
- الفرق الثامن والسبعون والمائة**
- بين قاعدة الحضنة يقدم فيها النساء على
الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها
الرجال على النساء
- الفرق التاسع والسبعون والمائة**
- بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة
معاملة المسلمين كراهية مالك الصيرفي
من صيارفة أهل الذمة 1007
- إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة أهل
الذمة أولى 1007
- الفرق الثمانون والمائة**
- بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف
أسباب الملك مختلفة 1009
- التصرف والملك كل واحد منهما أعم
من الآخر من وجه ، وأخص من وجه 1009

1019 العبيد

الفرق الرابع والثمانون والمائة

بين قاعدة ما يقبل الملك من الأعيان
والمنافع وبين قاعدة مالا يقبله من الأعيان
ما لا يقبل الملك لعدة موانع 1023
ما سلم من الموانع فهو القابل للملك
والتصرف 1023

الفرق الخامس والثمانون والمائة

بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة مالا يجوز
بيعه
شروط ما يجوز بيعه 1025
في الشروط مسألان 1026
المسألة الأولى : متعلقة بالشروط الثاني ،
وهو أن يكون منتفعا به حيث يكفي
أصل المنفعة وإن قلت ، وقلت وقيمتها 1026
المسألة الثانية : بيع الفضولي 1027

الفرق السادس والثمانون والمائة

بين قاعدة ما يجوز بيعه جزافاً وقاعدة مالا
يجوز بيعه جزافاً
شروط ما يجوز بيعه جزافاً 1029

الفرق السابع والثمانون والمائة

بين قاعدة ما يجوز بيعه على
الصفة وبين قاعدة ما لا يجوز
بيعه على الصفة
شروط ما يجوز بيعه على الصفة 1031

1009 حقيقة الأعم من وجه والأخص من وجه

سؤال : الملك هل هو من خطاب الوضع

1011 أو من خطاب التكليف ؟

1011 الجواب عن السؤال السابق :

1011 الملك سبب الانتفاع

هل يتصور الملك في الجواهر والأجسام

1014 أو لا يتصور إلا في المنافع خاصة ؟ ..

1014 الجواب عن السؤال السابق

الفرق الحادي والثمانون والمائة

بين قاعدة الأسباب العقلية وبين قاعدة

الأسباب الشرعية

الفرق الثاني والثمانون والمائة

بين قاعدة ما يتقدم مسببه عليه من

الأسباب الشرعية وبين قاعدة مالا يتقدم

عليه مسببه

1017 أزمنة ثبوت الأحكام أربعة :

تنبيه قال الشافعي : إذا قال لامرأته : إن

أعطيتني ألفاً فأنت طالق ففعلت ،

1018 وهو مشكل

الفرق الثالث والثمانون والمائة

بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهلية المعاملة

1019 اعتقاد فريق من الفقهاء أن الذمة أهلية المعاملة .

حقيقة التباين بين الذمة والمعاملة ٦

يصح بيع الصبيان المميزين ، وشراؤهم

1019 ويقف للزوم على إجازة الولي

وجود الذمة بدون أهلية التصرف عند

تنبيه : رأي ابن رشد في أرباب الظاهر 1046

الفرق الحادي والتسعون والمائة

بين قاعدة اتحاد الجنس وتعددده في باب
ربا الفضل فإنه يجوز مع تعدده

الفرق الثاني والتسعون والمائة

بين قاعدة ما يعد تماثلا شرعيا في
الجنس الواحد وقاعدة مالا يعد تماثلا به

الفرق الثالث والتسعون والمائة

بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر
توسع العلماء في هاتين العبارتين 1051
أصل الغرر 1051
أصل المجهول 1051
اجتماع الغرر والجهالة 1051
فائدة أصل الغرر في اللغة كما ذكره
القاضي عياض 1052

الفرق الرابع والتسعون والمائة

بين قاعدة ما يسد من الذرائع
وبين قاعدة مالا يسد منها
الذريعة على ثلاثة أقسام 1053
1 - قسم أجمع الناس على سده ... 1053
2 - قسم أجمع الناس على عدم سده 1053
3 - قسم اختلفوا فيه 1053
اختلف في وجه المنع في بيع الآجال 1053

الفرق الخامس والتسعون والمائة

بين قاعدة الفسخ وبين قاعدة الانفساخ

الفرق الثامن والثمانون والمائة

بين قاعدة تحريم بيع الربوي بجنسه
وبين قاعدة عدم تحريم بيعه بجنسه

الفرق التاسع والثمانون والمائة

بين قاعدة ما يتعين من الأشياء
وبين قاعدة مالا يتعين في البيع ونحوه
أقسام العقود ثلاثة : 1036
أ - قسم يرد على الذم 1036
ب - قسم مبيع مشخص الجنس ... 1036
استثنى من المشخص صورتان 1036
الأولى : النقود إذا شخصت وتعينت
للحس هل يتعين أم لا ؟ 1036
الثانية : لا تتعين الدنانير والدراهم في
ملذهب مالك إلا في مسألتين 1038
ج - قسم لا هو معين مطلقا ، ولا هو
غير معين مطلقا 1040

الفرق التسعون والمائة

بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل
وبين قاعدة مالا يدخله ربا الفضل
رأي مالك 1041
رأي أرباب الظاهر 1041
قاعدة : العام في الأشخاص مطلق الأزمنة
والأحوال والباق والمعلقة 1044
تنبيه : اختلف في القياس في الروايات
هل هو قياس شبه أو قياس علة 1046
معنى قياس الشبه وقياس العلة 1046

يستوفيه 1067

الفرق السادس والتسعون والمائة

بين قاعدة خيار المجلس

وقاعدة خيار الشرط

الفرق التاسع والتسعون والمائة

بين قاعدة ما يتبع العقد عرفاً وقاعدة

مالاً يتبعه الفرق المائتان بين قاعدة ما

يجوز من السلم وبين قاعدة مالا يجوز منها

السلم الجائز ما اجتمع فيع أربعة عشر شرطاً 1074

في الشرط ست مسائل : 1075

الأولى : الحذر من بيع الدين بالدين . 1075

الثانية : في بيان علة تحريم جر السلف

النفع للمسلم 1076

الثالثة : في الشرط الثاني من شروط

السلف 1076

الرابعة : في الشرط الثالث وهو الضمان . 1077

الخامسة : في الشرط التاسع وهو منع

السلم الحال 1078

السادسة : في الشرط الثاني عشر يجوز

السلم فيما ينقطع في بعض الأجل 1079

رأى أبي حنيفة : اشتراط استمرار

وجود المسلم فيه من حين العقد إلى

حين القبض 1079

أدلة احتجاج أبي حنيفة 1079

الجواب عن أدلة احتجاجه 1079

الفرق السابع والتسعون والمائة

بين قاعدة ما ينتقل إلى الأقارب

من الأحكام من (1) غير الأموال

وبين قاعدة مالا (2) ينتقل من الأحكام

الفرق الثامن والتسعون والمائة

بين قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه

وقاعدة مالا يجوز بيعه قبل قبضه

لا يتوقف شيء من التصرفات على القبض

إلا البيع 1067

حديث من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى

(1) زائدة في (ك) .

(2) ساقطة من (ك) .

سلسلة دراسات مركز الدراسات الفقهية

كتاب الفرق

أنوار البروق في أنواء الفرق

للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
المشهور بالقرافي المنوفي ٥٦٨٤

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ. د. علي جمعة محمد

أ. د. محمد أحمد سراج

المجلد الرابع

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمنشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبدالفادرمحمود البكار

الطبعة الأولى

1421 هـ - 2001 م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر 120 شارع الأزهر ص ب 161 القوية

هاتف 5932820 - 2704280 - 2741578 (202) فاكس 2741750 (202)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الفروق والقواعد التي تناولها المصنف في الجزء الرابع

- الفرق الحادي والمائتان : بين قاعدة القرض وقاعدة البيع .
- الفرق الثاني والمائتان : بين قاعدة الصلح وغيره من العقود .
- الفرق الثالث والمائتان : بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجازات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإجازات .
- الفرق الرابع والمائتان : بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة وبين قاعدة ما ليس له أخذه .
- الفرق الخامس والمائتان : بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة مالا يضمن .
- الفرق السادس والمائتان : بين قاعدة من عمل من الأجزاء النصف مما استؤجر عليه يكون له النصف وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف .
- الفرق السابع والمائتان : بين قاعدة ما يضمنه الأجراء إذا هلك وبين قاعدة مالا يضمنون .
- الفرق الثامن والمائتان : بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وبين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد .
- الفرق التاسع والمائتان : بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم .
- الفرق العاشر والمائتان : بين قاعدة ما يرد من القراض الفاسد إلى قراض المثل وبين قاعدة ما يرد منه إلى أجرة المثل .
- الفرق الحادي عشر والمائتان : بين قاعدة ما يرد إلى مساقاة المثل في المساقاة وبين ما يرد إلى أجرة المثل .
- الفرق الثاني عشر والمائتان : بين قاعدة الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية .
- الفرق الثالث عشر والمائتان : بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء وبين قاعدة

الأملاك الناشئة عن غير الإحياء .

الفرق الرابع عشر والمائتان : بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب .

الفرق الخامس عشر والمائتان : بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة ما لا يقبلها .

الفرق السادس عشر والمائتان : بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه وبين قاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه .

الفرق السابع عشر والمائتان : بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة ما يوجبه .

الفرق الثامن عشر والمائتان : بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه لإبطال العقد في الكل وبين قاعدة ما لا يقتضي إبطال العقد في الكل .

الفرق التاسع عشر والمائتان : بين قاعدة ما يجب التقاطه وبين قاعدة ما لا يجب التقاطه .

الفرق العشرون والمائتان : بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وبين قاعدة ما لا يشترط فيه العدالة .

الفرق الحادي والعشرون والمائتان : بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع وقاعدة ما لا يشترط فيه مقارنة شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه .

الفرق الثاني والعشرون والمائتان : بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه .

الفرق الثالث والعشرون والمائتان : بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك وهو خمسة أقسام .

الفرق الرابع والعشرون والمائتان : بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم .

الفرق الخامس والعشرون والمائتان : بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت .

الفرق السادس والعشرون والمائتان : بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندًا في التحمل وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون مستندًا .

الفرق السابع والعشرون والمائتان : بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به وبين قاعدة ما لا يصلح أدائها به .

الفرق الثامن والعشرون والمائتان : بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البيئات عند

التعارض وقاعدة ما لا يقع به الترجيح .

الفرق التاسع والعشرون والمائتان : بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة .

الفرق الثلاثون والمائتان : بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا ترد به .

الفرق الحادي والثلاثون والمائتان : بين قاعدة الدعوى الصحيحة وقاعدة الدعوى الباطلة .

الفرق الثاني والثلاثون والمائتان : بين قاعدة المدعي والمدعى عليه .

الفرق الثالث والثلاثون والمائتان : بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج إليها .

الفرق الرابع والثلاثون والمائتان : بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها وقاعدة اليد التي لا تعتبر .

الفرق الخامس والثلاثون والمائتان : بين قاعدة ما تجب إجابة الحاكم فيه أو دعاه إليه وبين قاعدة ما لا تجب إجابته فيه .

الفرق السادس والثلاثون والمائتان : بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة ما لا يشرع .

الفرق السابع والثلاثون والمائتان : بين قاعدة من يشرع إلزامه بالهلف وقاعدة من لا يلزمه الهلف .

الفرق الثامن والثلاثون والمائتان : بين قاعدة ما هو حجة عند الحكماء وقاعدة ما ليس بحجة عندهم .

الفرق التاسع والثلاثون والمائتان : بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين قاعدة ما ألغى من الغالب .

الفرق الأربعون والمائتان : بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع عنه .

الفرق الحادي والأربعون والمائتان : بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر .

الفرق الثاني والأربعون والمائتان : بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك .

الفرق الثالث والأربعون والمائتان : بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين .
الفرق الرابع والأربعون والمائتان : بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك .

الفرق الخامس والأربعون والمائتان : بين قاعدة القذف إذا وقع من الأزواج للزوجات فإن اللعان يتعدد بتعددهن إذا قذف الزوج زوجاته في مجلس أو مجلس وبين قاعدة الجماعة بقذفهم الواحد فإن الحد عندنا .

الفرق السادس والأربعون والمائتان : بين قاعدة الحدود وقاعدة التعاذير من وجوه عشرة .

الفرق السابع والأربعون والمائتان : بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره .

الفرق الثامن والأربعون والمائتان : بين قاعدة ما خرج عنه المساواة والمماثلة في القصاص وبين قاعدة ما بقي على المساواة .

الفرق التاسع والأربعون والمائتان : بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من الجسد فيهما دية واحدة كالأذنين ونحوهما .

الفرق الخمسون والمائتان : بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة .

الفرق الحادي والخمسون والمائتان : بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه .

الفرق الثاني والخمسون والمائتان : بين قاعدة الغيبة وقاعدة ما يحوم من الشيء وينهي عنه وقاعدة مالا ينهي عنه منها .

الفرق الثالث والخمسون والمائتان : بين قاعدة الغيبة والحكمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم .

الفرق الرابع والخمسون والمائتان : بين قاعدة الغيبة والنميمة والهمز واللمز .

الفرق الخامس والخمسون والمائتان : بين قاعدة الزهد وقاعدة ذات اليد .

الفرق السادس والخمسون والمائتان : بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع .

الفرق السابع والخمسون والمائتان : بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الأسباب .

الفرق الثامن والخمسون والمائتان : بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة .

الفرق التاسع والخمسون والمائتان : بين قاعدة الكبر وقاعدة التجميل بالملابس

والمراكب وغير ذلك .

الفرق الستون والمائتان : بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب .

الفرق الحادي والستون والمائتان : بين قاعدة العجب وقاعدة التسميع .

الفرق الثاني والستون والمائتان : بين قاعدة الرضى بالقضاء وعدم الرضى بالمقضي .

الفرق الثالث والستون والمائتان : بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب المثوبات .

الفرق الرابع والستون والمائتان : بين قاعدة المداينة المحرمة وبين قاعدة المداينة التي لا تحرم وقد تجب .

الفرق الخامس والستون والمائتان : بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذي لا يحرم .

الفرق السادس والستون والمائتان : بين قاعدة التطير وقاعدة الطيرة وما يحرم منها وما لا يحرم .

الفرق السابع والستون والمائتان : بين قاعدة الطيرة وقاعدة الفأل الحلال المباح والفأل الحرام .

الفرق الثامن والستون والمائتان : بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها .

الفرق التاسع والستون والمائتان : بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهي عنه من ذلك ،

الفرق السبعون والمائتان : بين قاعدة النهي عنه من المفسد وما يحوم وما يندب .

الفرق الحادي والسبعون والمائتان : بين قاعدة ما يجب تعلمه من النجوم وبين قاعدة مالا يجب .

الفرق الثاني والسبعون والمائتان : بين قاعدة ما هو من الدعاء كفر وقاعدة ما ليس بكفر .

الفرق الثالث والسبعون والمائتان : بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين قاعدة ما ليس محرما .

الفرق الرابع والسبعون والمائتان : بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه .

الفرق الحادي والمائتان

بين قاعدة القرض وقاعدة البيع

- 2485 - اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية .
- 2486 - قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام .
- 2487 - وقاعدة المزابة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات .
- 2488 - وقاعدة بيع⁽¹⁾ ما ليس عندك في المثليات ، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع إما لتحصيل منفعة المقرض ، أو لتردده بين⁽²⁾ الثمن والسلف لعدم تعيين المعروف [مع تعيين المحذور ، وهو مخالفة القواعد .
- 2489 - (سؤال) العارية معروف⁽³⁾ كالقرض ، وإذا وقعت إلى أجل بعوض جازت ، وإن⁽⁴⁾ خرجت بذلك عن المعروف فلم لا يكون القرض كذلك إذا خرج بالقصد إلى نفع المقرض عن المعروف يجوز ؟
- 2490 - (جوابه) إذا وقعت العارية بعوض صارت إجارة ، والإجارة لا يتصور فيها الربا ولا تلك المفاصد الثلاث ، والقرض بالعوض بيع فيتصور فيه الربا⁽⁵⁾ ، وكذلك إذا وقع القرض في العروض هو ربا ، فيحرم للآية إلا ما خصه الدليل .

(2) في (ص) ، (ك) : [من] .

(4) في (ك) : [فإن] .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) ساقطة من (ك) .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق الثاني والمائتان

بين قاعدة الصلح وغيره من العقود⁽¹⁾

2491 - اعلم أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور : البيع⁽²⁾ إن كانت المعاوضة عن أعيان ، والصرف إن كان فيه أحد⁽³⁾ النقدين عن الآخر ، والإجارة إن كان عن منافع ، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك ، والإحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني . فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب لقوله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »⁽⁴⁾ ويجوز عندنا وعند أبي حنيفة⁽⁵⁾ ﷺ على الإقرار والإنكار ، وقال الشافعي⁽⁶⁾ ﷺ : لا يجوز على

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله فيه غير صحيح لأنه لم يبد فرقاً بين الصلح وغيره ، ولكنه تكلم على حكم الصلح ، وكلامه في ذلك صحيح . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 2/4) .

(2) جاء في الشرح الصغير : قال ابن عرفة : الصلح انتقال عن حق ، أو دعوى بموضع لرفع نزاع أو خوف وقوعه ، وهو على ثلاثة أقسام : بيع ، وإجارة ، وهبة ، لأن المصالح به إن كان ذاتاً فبيع ، وإن كان منفعة فإجارة ، وإن كان ببعض المدعى به فهبة . (انظر : الشرح الصغير 405/3) طبعة دار المعارف .

(3) في (ص) ، (ك) : [أخذ أحد] .

(4) صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في الصلح (304/3) رقم (3594) ، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (626/3) رقم (1352) ، وابن ماجه في السنن كتاب الأحكام باب الصلح رقم (2353) ، وأحمد في المسند (366/2) ، والبيهقي في السنن (63/6) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (3862) .

(5) هو : الإمام الفقيه عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي ، روى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وعمرو بن دينار ، وعنه إبراهيم بن طهمان وأسد بن عمرو وابنه حماد وغيرهم . قال الذهبي : عني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك وأم الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، فإليه المنتهى ، والناس عليه عيال في ذلك ، توفي سنة 150 هـ وله سبعون سنة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 102/19 ، العبر 314/1 .

(6) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام عالم العصر ، ناصر الحديث فقيه الملة ، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي ، الغزي المولد ، نسب رسول الله ﷺ ، مات أبوه إدريس شاباً ، فنشأ محمد يتيماً في حجر أمه ، ثم حبب إليه الفقه ، فساد أهل زمانه ، وأخذ العلم ببلده وتوفي سنة 204 هـ .

ترجمته : الذهبي في الكاشف 16/3 ، سير أعلام النبلاء 377/8 .

الإنكار⁽¹⁾ : واحتج بوجوه :

2492 - (الأول) : أنه أكل المال بالباطل ؛ لأنه ليس عن مال لعدم ثبوته ، ولا عن اليمين ولا لجازت إقامة البينة بعده ولجاز أخذ العقار بالشفعة ؛ لأنه انتقل بغير مال ، ولا هو عن الخصومة ولا لجاز عن⁽²⁾ النكاح والقذف .

2493 - (الثاني) : أنه عاوض عن ملكه ، فيمتنع كشرائه ماله من وكيله .

2494 - (الثالث) : أنها معاوضة ، فلا تصح مع الجهل كالبيع⁽³⁾ .

2495 - والجواب عن الأول : أنه أخذ المال بحق ولا يلزم من عدم ثبوته عدمه . نعم من علم أنه على باطل حرم عليه⁽⁴⁾ أخذ ذلك المال ، وأما إقامة البينة بعدة فقال⁽⁵⁾ الشيخ أبو الوليد⁽⁶⁾ : تتخرج على الخلاف فيمن حلف خصمه ، وله بينة فله إقامتها عند ابن القاسم⁽⁷⁾ مع

(1) اتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار ، واختلفوا في جوازه على الإنكار ، فقال مالك وأبو حنيفة : يجوز على الإنكار . وقال الشافعي : لا يجوز على الإنكار ؛ لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض . والمالكية تقول فيه عوض ، وهو سقوط الخصومة ، واندفاع اليمين عنه . (انظر : بداية المجتهد 437/2) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

(2) في (ص) ، (ك) : [في] .

(3) قال الماوردي : الصلح على الإنكار باطل ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل ؛ لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه ، وما روي عنه عليه السلام أنه قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » والصلح على الإنكار محرم للحلال ومحل للحرام ؛ لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت وذلك حرام ، ويحرم على المدعي باقي حقه وذلك حلال . ولأنه صلح على مجرد الدعوى فوجب أن يكون باطلا كما لو ادعى قتل عمده فصولح عليه مع الإنكار ، ولأنه اعتاش عن حق لم يثبت له ، فوجب ألا يملك عوضه . (انظر : الحاوي الكبير 38/8 ، 39) بتصرف .

(4) في (ص) ، (ك) : [قال] .

(5) هو الحنفية العلامة فيلسوف الوقت ، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي كان مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمسمائة ، عرض الموطأ على أبيه ، قال الأبار : لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلمنا وفضلا ، وكان متواضعا منخفض الجناح . له من التصانيف : « بداية المجتهد » في الفقه ، و « الكليات » في الطب ، و « مختصر المستصفي » في الأصول ، ومؤلف في الغريبة . ترجمته : الذهبي في العبر 287/4 ، سير أعلام النبلاء 451/15 .

(6) هو عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية وقيدها أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام ، روى عن مالك وعبد الرحمن بن شريح وغيرهما ، وروى عنه أصبغ والحاتر بن مسكين وغيرهما . وكان ذا مال ودنيا ، فأنفقها في العلم ، وقيل : كان يمتنع من جوائز السلطان ، قال النسائي : ثقة مأمون توفي سنة 191 هـ . ترجمته : الذهبي في الكاشف 160/2 ، سير أعلام النبلاء 73/8 ، تذكرة الحفاظ 356/1 .

العذر ، وعند أشهب ⁽¹⁾ مطلقاً . وأما القذف فلا مدخل للمال فيه ، ولا يجوز فيه الصلح مع الإقرار فكذلك ⁽²⁾ مع الإنكار ، ونلتزم ⁽³⁾ الجواز في ⁽⁴⁾ النكاح . قال الشيخ أبو الوليد : قال أصحابنا : إذا أنكرت المرأة الزوجية إن من الناس من يوجب عليها اليمين ، فتفتدي بيمينها ، ونلتزم ⁽⁵⁾ الشفعة .

2496 - وعن الثاني : بالفرق بأنه مع وكيله متمكن من ماله ، بخلاف صورة النزاع ، فإنها لدرء مفسدة الخصومة .

2497 - وعن الثالث : أن الضرورة هنا ⁽⁶⁾ تدعو للجهل ، بخلاف البيع ، قال أبو الوليد : لو ادعى عليه ميراثاً من جهة مورث ⁽⁷⁾ صح الصلح فيه مع الجهل ، والعجب من الشافعي رحمه الله أنه يقول للمدعي أن يدخل دار المدعى عليه بالليل يأخذ قدر حقه ، فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الأخذ ، ويتأكد قولنا بقوله تعالى : ﴿ وَأَصْلِحْوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [سورة الأنفال الآية : 1] وغيره من الكتاب والسنة ، ولأننا أجمعنا على بذل المال بغير حق في فداء الأسارى ، والمخالعة والظلمة والمحاريق والشعراء فكذلك هنا لدرء الخصومة ، ولأنه قاطع للمطالبة ⁽⁸⁾ فيكون مع الإقرار والإنكار كالإبراء ، ويجوز مع عدم المال من الجهتين كالصلح على دم العمد ، ولأنه يصح فيه مع الإنكار فصح الصلح عليه قياساً عليها .

(1) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام العلامة مفتي مصر أبو عمرو القيسي العامري المصري الفقيه . سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ويحيى بن يعقوب ، وسليمان بن بلال ، وحدث عنه : الحارث ابن مسكين ، وابن المواز . وقال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . توفي سنة 204 هـ ، كان مولده سنة أربعين ومائة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 323/8 ، 324 ، شذرات الذهب 12/2 .

(2) في (ك) : [وكذلك] . (3) في (ك) : [ويلزم] .

(4) في (ص) ، (ك) : [مع] . (5) في (ك) : [وتلزم] .

(6) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] . (7) في (ص) ، (ك) : [موروث] .

(8) في (ص) ، (ك) : [للمطالب] .

الفرق الثالث والمائتان

بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجازات

وبين قاعدة مالا يملك منها بالإجازات

2498 - فأقول ⁽¹⁾ متى اجتمعت في المنفعة ثمانية ⁽²⁾ شروط ملكت بالإجارة ⁽³⁾ ، ومتى انخرم منها شرط لا تملك .

2499 - الأول : الإباحة احترازًا من الغناء وآلات الطرب ونحوهما .

2500 - الثاني : قبول المنفعة للمعاوضة احترازًا من النكاح .

2501 - الثالث : كون المنفعة متقومة احتراز من التافه الحقير الذي ⁽⁴⁾ لا يقابل بالعوض . واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب فمنعه ابن القاسم .

2502 - الرابع : أن ⁽⁵⁾ تكون مملوكة احترازًا من الأوقاف على السكنى كبيوت المدارس والخوانق ⁽⁶⁾ .

2503 - الخامس : أن لا يتضمن استيفاء عين احترازًا من إجارة ⁽⁷⁾ الأشجار لثمارها أو الغنم لتناجها ، واستثنى من ذلك إجارة الموضع اللبنها للضرورة في الحضانة .

2504 - السادس : أن يقدر على تسليمها احترازًا من استئجار الأخرس للكلام .

2505 - السابع : أن تحصل للمستأجر احترازًا من العبادات والإجارة عليها كالصوم ونحوه .

2506 - الثامن : كونها معلومة احترازًا من المجهولات من المنافع كمن استأجر آلة لا يدري ما يعمل بها ، أو دارًا لمدة غير معلومة ، فهذه الشروط إذا اجتمعت جازت المعاوضة ، وإلا امتنعت .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [ثمانية] والصواب ما أثبتناه .

(3) يشترط في المنفعة أن تقوم أي لها قيمة بأن تكون مملوكة على وجه خاص ، وأن تكون معلومة ، ومقدورًا على تسليمها ، وأن تكون غير حرام ، ولا متضمنة استيفاء عين ، ولا متعينة على المؤجر . (انظر : باب الإجارة في الشرح الصغير 8/4 - 10) طبعة دار المعارف .

(4) ساقطة من (ك) . (5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [الخوانك] والصواب ما أثبتناه .

(7) في (ص) ، (ك) : [استئجار] .

- 2507 - (تنبيه) قال الشيخ أبو الوليد بن رشد : في كراء دور مكة ⁽¹⁾ أربع روايات ⁽²⁾ :
 2508 - المنع : وهو المشهور ، وقاله أبو حنيفة لأنها فتحت عنوة ⁽³⁾ .
 2509 - الجواز : وقاله الشافعي لأنها عنده فتحت صلحا أو من بها على أهلها عندنا على هذه الرواية ، ولا خلاف عن مالك ⁽⁴⁾ وأصحابه أنها فتحت عنوة .
 2510 - و ⁽⁵⁾ الكراهة لتعارض الأدلة وتخصيصها بالموسم كثرة الناس واحتياجهم للوقف لأن العنوة عندنا وقف .
 2511 - واتفق مالك والشافعي وغيرهما - رضي الله عن الجميع - أن رسول الله ﷺ

(1) هي بيت الله الحرام ، طولها من جهة المغرب ثمان وسبعون درجة ، وعرضها ثلاث وعشرون درجة ، وسميت مكة لأنها تملك الجبارين وتذهب نخوتهم ، ويقال : إنما سميت مكة لازدحام الناس بها ، قال الشرقي ابن القطامي : إنما سميت مكة لأن العرب في الجاهلية كانت تقول لا يتم حجنا حتى تأتي الكعبة فنمك فيه أي نصغر صغير المكاء حول الكعبة . معجم البلدان لياقوت 210/5 .

(2) نص ما قاله ابن رشد : واختلف في كراء بيوت مكة فكان سفيان الثوري يرى أن تكري ، ولا يرى على من سكنها بأسا أن يمسك الكراء ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمته ، وأكثر أصحابه لأنهم ذهبوا إلى أن مكة فتحت عنوة ، وذهب الشافعي رحمته تعالى إلى أنها مؤمنة والأمان كالصلح فبى أهلها مالكن لرباعهم ، وأجاز بيعها ، وكراؤها ، ولا خلاف عند مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة فقال : إنه من على أهلها ، فلم تقسم ، ولا سبى أهلها لما عظم الله من حرمتها ، وقيل أنها أقرت للمسلمين ، وعلى هذا يأتي اختلافهم في جواز كرائها فالظاهر من مذهب ابن القاسم في المدونة إجازة ذلك ، والظاهر في قول من قول مالك سماع بن القاسم من الحج المنع ، وحكى الداودي عنه أنه كره كراءها في أيام الموسم ، وقال اللخمي : اختلف قول مالك في كراء دور مكة ، وبيعها ، فمنع ذلك مرة ، وحكى الشيخ أبو بكر الأبهري عنه أنه كره بيعها ، وكراءها ، فإن بيعت أو أكرت لم يفسخ ذلك ، فيتحصل عندي أربع روايات : الجواز ، والمنع ، والكراهة ، مطلقة ، والكراهة في أيام الموسم خاصة ، وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل بيع بيوت مكة ، ولا إيجارها » وروي ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « مكة كلها مباح لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها » (انظر : المقدمات الممهدة لابن رشد 340/2 وما بعدها طبعة دار السعادة بمصر) .

(3) في (ك) : [عونه] والصواب ما أثبتناه .

(4) هو شيخ الإسلام ، وإمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، كان مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ ، ونشأ في صون ورفاهية وتجميل . وطلب مالك العلم وهو ابن بضعة عشرة سنة ، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة ، قال الذهبي : كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله ﷺ ، وقال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وتوفي سنة 179 هـ . ترجمته : الذهبي في الكاشف 99/3 ، تذكرة الحفاظ 207/1 ، سير أعلام النبلاء 382/7 .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

دخل مكة مجاهرا (1) بالأسلحة [ناشرا الألوية] (2) باذلاً للأمان لمن دخل دار أبي سفيان (3) ، وهذا لا يكون إلا في العنوة قطعاً ، وإنما روي أن خالد بن الوليد (4) قتل قوماً فوداهم [رسول الله ﷺ] (5) وهو دليل الصلح .

2512 - (وجوابه) : يجب أن يعتقد أنه أمن تلك الطائفة ، وعصم دماءهم جمعاً بين الأدلة .

2513 - (سؤال) اعلم أن مقتضى (6) هذه المباحث وهذه (7) النقول أن يحرم كراء دور مصر وأراضيها ؛ لأن مالكا قد صرح في الكتاب وغيره أنها فتحت عنوة (8)

(1) في (ط) : [مجاهدا] ، وفي (ك) : [مهاجرا] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

(2) في (ط) : [للواية] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(3) [هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي ، وله كنية أخرى : أبو حنظلة ، ولد قبل الفيل بعشر سنين ، وأسلم ليلة الفتح ، وشهد حنيناً والطائف مع رسول الله ﷺ وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية . توفي سنة إحدى وثلاثين وعمره ثمانية وثمانون سنة . أسد الغابة 11/3 .

(4) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم سيف الله تعالى ، وفارس الإسلام ، ليث المشاهد السيد الإمام الكبير ، قائد المجاهدين أبو سليمان القرشي الخزومي المكي ، ابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث هاجر مسلماً في صفر سنة ثمان ، ثم سار غازياً ، فشهد غزوة مؤتة ، واستشهد عاش ستين سنة ، توفي بحمص سنة إحدى وعشرين . ترجمته : الإصابة 98/2 ، سير أعلام النبلاء 227/3 ، أسد الغابة 93/2 ، البخاري التاريخ الصغير 23/1 .

(5) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] . (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) ساقطة من (ص) ، وفي (ك) : [وهي] ، والصواب ما أثبتناه من (ط) .

(8) هذا هو ما ورد في كتب المالكية من أن أرض مصر قد فتحت عنوة ، ففي بداية المجتهد يقول ابن رشد : لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه (يعني أيام عمر) عنوة من أرض العراق ، ومصر .. (بداية المجتهد 465/1) . والحق أن في المسألة خلافاً . قال ابن رجب الحنبلي : واختلف الناس في أرض مصر وغيرها هل فتحت عنوة ، أو صلحا ، أو بعضها عنوة وبعضها صلحا . (انظر الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ص 185 تحقيق مركز الدراسات والبحوث الفقهية المقارنة الطبعة الأولى 1997 م - 1418 هـ) .

هذا وقد كتب الدكتور مصطفى وصفي كلمة طيبة رأينا أن إثباتها هنا مما يفيد قال : « وأما ما جرى في البحث في أرض مصر والشام والعراق هل هي عنوية أو صلحية فهذا أمر فيما نرى لا يدرك بالجملة . إذ الواقع أنه بمراجعة المغازي والفتوح الإسلامية أن الإسلام لا يعترف بأهل الكفر كدولة يعقد معها كلها صلحا واحدا ولكنه يغزو كل جماعة منهم مدينة مدينة أو نحو ذلك ويعقد مع من يصادفهم صلحا ممثلين في عظمائهم ومقدميهم . فمصر مثلاً لم تعقد كلها كقطر صلحا واحدا مع المسلمين في الفتح ، بل كان فتح بالبلون غير فتح الإسكندرية وغير ذلك من البلاد ومنهم من استسلم ومنهم من فتح عنوة . فهو أمر يفصل فيه جملة ، بل يتطلب بحثاً مدققاً وتحرياً ، ثم ينظر كذلك في حال البلاد التي لم يعرف ما كان من فتحها بحسب ضوابط الشرع وبحسب موقعها بين البلاد وهل أرض كان يسكنها من يجوز عقد الذمة معهم أو غير ذلك ، وهوة بحث من أهم البحوث لما يترتب عليه من آثار كثيرة في الأراضي وأحوالها العينية وملكيتهما وجواز التعرف فيها =

و⁽¹⁾ يلزم على ذلك تخطيط القضية في إثبات الأملاك ، وعقود الإجازات ، والأخذ بالشفعات ، ونحو ذلك .

2514 - (جوابه) أن أراضي العنوة اختلف⁽²⁾ العلماء فيها هل هي تصوير وفقاً بمجرد الاستيلاء ، وهو الذي حكاه الطرطوشي⁽³⁾ في تعليقه عن مالك ، أو للإمام قسمتها كسائر الغنائم ؛ أو هو مخير في ذلك⁽⁴⁾ ،

= وسلطان الدولة عليها وغير ذلك من الأمور الأساسية التي لابد من البت فيها والتي تترتب عليها أمور في غاية الأهمية والخطورة في الاقتصاد وتوزيع الثروة العقارية ودخولها في الملكية العامة للدولة أو جواز دخولها فيها بالقرارات أو التصرفات المؤدية لذلك وقد وجدنا أن بعض الدول الإسلامية المعاصرة تلزم إلى الآن هذه القواعد في ملكية الأراضي فيها ، ففي سوريا مثلاً رأيت قانوناً صادراً سنة 1904 م ينص على أن جميع الأراضي خارج المدن ملك للدولة لأنها فتحت عنوة وكنت وقتها مستشاراً بمجلس الدولة بسوريا ، وبذلك فإن إحياء البيئة الإسلامية يتطلب إحياء هذه الأمور ودراستها كما يتطلب مثلاً تحديد المكاييل والموازين والمقاييس والنقود الشرعية بالسعر الحديث لإمكان التطبيق الشرعي في بلاد المسلمين . وبالجملة فإن إحياء التطبيق الإسلامي يتطلب إحياء لجميع العناصر الإسلامية التي اندثرت أو توشك على الاندثار بسبب إهمال التطبيق وطول الزمن عليها . والله الموفق للخير . (انظر : الشرح الصغير 293/2 تحقيق د . مصطفى وصفي طبعة دار المعارف) . (1 ، 2) ساقطة من (ك) .

(3) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي لازم القاضي أبا الوليد الباجي ، وسمع من أبي علي التستري . قال ابن بشكوال : كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متفتناً متقللاً من الدنيا راضياً باليسير ، صنف أبو بكر كتاب « سراج الملوك » ، و « بر الوالدين » توفي سنة 520 هـ . ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 417/14 - 421 ، هدية العارفين 85/6 ، شذرات الذهب 63/4 - 64 .

(4) جاء في بداية المجتهد : « واختلفوا فيما افتتح المسلمين من الأرض عنوة ، فقال مالك : لا تقسم الأرض ، وتكون وفقاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض . وقال الشافعي : الأرضون المفتوحة تقسم كما تقسم الغنائم يعني خمسة أقسام .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين ، أو يضرب على أهلها الكفارة . وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال ، وآية سورة الحشر ، وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ وقوله تعالى في سورة الحشر : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ عطفاً على ذكر الدين أوجب لهم الفتيء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفتيء كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ : ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق حتى الراعي بكراء أو كلاماً هذا معناه ، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر ، فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد ، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض . ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى =

والقاعدة ⁽¹⁾ المتفق عليها أن مسائل الاختلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف ، فإذا [ما حكم] ⁽²⁾ بثبوت ملك ⁽³⁾ في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف ، ويتعين ⁽⁴⁾ ما حكم به الحاكم ، وهذا ⁽⁵⁾ التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرهما .

2515 - و ⁽⁶⁾ القول بأن الدور وقف ، إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح ، أما إذا انهدمت ⁽⁷⁾ تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دوراً غير دور الكفار ⁽⁸⁾ فهذه الأبنية لا تكون وفقاً لإجماعاً . وحيث قال مالك : لا تكرى دور مكة يريد ما كان في زمانه باقياً من دور الكفار التي صادفها الفتح ، واليوم قد ذهبت تلك الأبنية فلا يكون قضاء الحاكم بذلك خطئاً ، نعم يختص ذلك بالقضاء بالملك والشفعة ⁽⁹⁾ في الأرضين ، فإنها باقية ، أو نقول : قول مالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ⁽¹⁰⁾ أن البلد الفلاني فتح عنوة ليس هذا بفتيا ⁽¹¹⁾ يقلد فيها ، ولا مذهباً له يجب على مقلديه اتباعه فيه ، بل هذه شهادة ، وكذا ⁽¹²⁾ لو قال مالك : فلان أخذ ماله غصباً ، أو خالع زيد ⁽¹³⁾ امرأته لم يكن ذلك فتياً [بل شهادة ، والقاعدة أن كل إمام أخبر عن حكم بسبب اتبع فيه ، وكان فتياً] ⁽¹⁴⁾ ،

= واحد ، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة ، وآية الحشر في الفيء على ما هو ظاهر من ذلك ، قال : تخمس الأرض ، ولا بد ولا سيما أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر بين الغزاة . قالوا : فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب ، وفعله عليه الصلاة والسلام الذي يجري مجرى البيان للمجمل عن العام . وأما أبو حنيفة فإتاما ذهب إلى التخيير بين القسمة ، وبين أن يقر الكفر فيها على خراج يؤدونه إلا أنه زعم أنه قد روي أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالشطر ثم أرسل ابن رواحة فقاسهم ، قالوا : فظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم جميعها ، ولكنه قسم طائفة من الأرض وترك طائفة لم يقسمها ، قالوا : فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيدهم ، وهذا هو الذي فعله عمر رضي الله عنه . (انظر : بداية المجتهد 466/1 ، 466) .

- (1) في (ط) : [والقواعد] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
- (2) في (ص) : [قضى حاكم] ، وفي (ك) : [قضى الحاكم] .
- (3) في (ك) : [مالك] .
- (4) في (ص) ، (ك) : [وتعين] .
- (5) في (ك) : [وهذا هو] والصواب ما أثبتناه . (6) في (ص) ، (ك) : [أو] .
- (7) في (ص) ، (ك) : [انهدمت] .
- (8) في (ك) : [الكفر] .
- (9) في (ص) ، (ك) : [الشفعات] .
- (10) ساقطة من (ص) ، (ك) .
- (11) في (ص) ، (ك) : [فتوى] .
- (12) في (ص) ، (ك) : [وكذلك] .
- (13) زيادة من (ص) ، (ك) .
- (14) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) ، (ك) .

ومذهباً ، أو أخبر عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة ⁽¹⁾ ، وإن المذهب الذي يقلد فيه الإمام خمسة أمور لا سادس لها : الأحكام كوجوب الوتر ⁽²⁾ ، والأسباب كالمعاطاة ، والشروط كالنية في الوضوء ، والموانع ⁽³⁾ كالدين في الزكاة ، والحجج كشهادة الصبيان والشاهد واليمين ، فهذه الخمسة إن اتفق على شيء منها فليس مذهباً لأحد ، بل ذلك للجميع ، فلا يقال : إن وجوب رمضان مذهب مالك ولا غيره ، بل ذلك ثابت بالإجماع ، فإنه إنما يذهب من مذهب الإنسان في العادة ما اختص به كقولك : هذا طريق زيد إذا اختص به ، أو هذه عادته إذا اختصت به ، وإذا ⁽⁴⁾ اختلف في شيء من ذلك نُسِبَ إلى القائل به ، وما عدا هذه الخمسة لا يقال إنها مذهب يقلد فيه ، بل هو إما رواية ، أو شهادة ، أو غيرهما ، كما لو قال مالك : أنا جائع أو عطشان فليس كل ما يقوله الإمام هو مذهب له ، بل تلك الخمسة خاصة ، ولو قال إمام : زيد زنا لم يجب ⁽⁵⁾ الرجم بقوله ، بل نقول هذه شهادة هو فيها أسوة ⁽⁶⁾ جميع العدول إن كمل النصاب بشروطه رجمناه ، وإلا فلا ، فكذلك قول مالك [فتحت مصر] ⁽⁷⁾ عنوة أو

(1) قال ابن الشاط : قلت : لا يتعين كونه شهادة ، بل يتعين أن يكون غير شهادة ؛ لأن الشهادة من شروطها أن تكون خبراً يقصد الخبر به أن يترتب عليه فصل قضاء ، وقول مالك : إنها فتحت عنوة لا إشعار فيه بذلك القصد فهو نوع من الخبر غير الشهادة . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 5/4) .

(2) ليس الوتر واجباً عند المالكية ، وإنما يحكي القرافي هنا مذهب الأحناف ، فالوتر واجب عند أبي حنيفة رحمته الله واستدل من نصر قوله برواية خارجة بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنا لله » أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي صلاة الوتر ، جعلها بين العشاء والفجر ، وبرواية عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، ومن لم يوتر فليس منا ، ومن لم يوتر فليس منا . قالوا : فبقي ترك الوتر على الملة فدل على وجوبه ليستحق هذه الصفة بتركه » . واستدل القائلون على أن الوتر سنة بقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فلو كانت الوتر واجبة لكانت ستاً والست لا تصح أن يكون لها وسطى ، فعلم أنها خمس . (انظر : شرح فتح القدير 423/1 وما بعدها ، بداية المجتهد 13/1 وما بعدها ، الحاوي الكبير 356/2 وما بعدها) .

(3) بين القرافي في الفرق الثالث حقيقة كل من الشرط والسبب والمانع ، فالشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته . أما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . (انظر : الفرق الثالث من هذا الكتاب بين الشرط اللغوي وغيره) .

(4) في (ص) ، (ك) : [وإن] .

(5) في المطبوعة والمخطوطتين [وجب] والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ص) : [اسم] . (7) في (ص) ، (ك) : [مصر فتحت] .

مكة شهادة ، وإذا كانت شهادة فهو لم يباشر الفتح فيتعين ⁽¹⁾ أنه نقل هذه الشهادة عن غيره ، ولا يدري هل أذن له ذلك الغير في النقل عنه أم لا ؟ وإن سلمنا أنه أذن له فقد عارضت هذه البيئة بيئة أخرى ، وهي أن ⁽²⁾ الليث ⁽³⁾ [ابن سعد] ⁽⁴⁾ والشافعي وغيرهما قالوا : الفتح وقع صلحا ، فهل يمكن أن يقال : إن إحدى ⁽⁵⁾ البيئتين أعدل فتقدم ، أو يقال : هذا لا سبيل إليه ، والعلماء أجل من أن نفاوت نحن بين عدالتهم ، ولو سلمنا الهجوم عليهم في ذلك فالمذهب أنه لا يقضى بأعدل البيئتين إلا في الأموال ، والعنوة والصلح ليسا من هذا الباب ؛ فلم قلتم : إنه يقضى فيه بأعدل البيئتين ، ولا يمكن أن يقال : هذه الشهادة ليست نقلا عن أحد ، بل هي استقلال ومستندها السماع ؛ لأننا نمنع أن هذه المسألة مما تجوز فيه الشهادة بالسماع ، وقد عد الأصحاب مسائل السماع خمسا ⁽⁶⁾ وعشرين مسألة ليست هذه منها .

سلمنا أنها منها لكن حصل المعارض المانع من الحكم بهذه الشهادة ، وبهذا التقرير يظهر لك أن من أفتى بتحريم البيع والإجارة والشفعة في هذه البقاع بناءً على قول مالك أنها فتحت عنوة خطأ ، وأن هذا ليس مذهبا لمالك بل هي ⁽⁷⁾ شهادة لا يقلد فيها ، بل تجري مجرى الشهادات .

2516 - وكما يرد هذا السؤال على المالكية في العنوة يرد على الشافعية في قول الشافعي : إنها فتحت صلحا وينون على ذلك الفتيا بالإباحة ويجعلون هذا مما يقلد فيه ، وإنما هو شهادة أيضا بالصلح . وليت شعري لو أن حاكما شافعيًا جاءه الشافعي فقال له : إن فلانا صالح امرأته على [ألف دينار نقداً] ⁽⁸⁾ ، وقد صارت خلعا منه هل

(1) في (ص) : [تعين] ، وفي (ك) [فتعين] .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، عالم الديار المصرية أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن كان مولده بقرقشدة قرية في أسفل أعمال مصر في سنة أربع وتسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين ، والأول أصح ، لأن يحيى يقول : سمعت الليث يقول : ولدت في شعبان سنة أربع وحججت سنة ثلاثة عشرة ومائة ، وكان أحد الأعلام والأئمة والأثبات ثقة لا نزاع . توفي سنة 175 هـ . ترجمته : الذهبي في ميزان الاعتدال 423/3 ، سير أعلام النبلاء 438/7 .

(4) في (ط) : [وابن مسعود] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(5) في (ط) : [أحد] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(6) في المطبوعة والمخطوطتين [خمسة] والصواب ما أثبتناه .

(7) في (ك) : [هو] . (8) في (ص) ، (ك) [العصمة] .

يقضي بقوله وحده فيخرق الإجماع ، أو نقول هذه شهادة لا بد فيها ⁽¹⁾ من آخر مع الشافعي يشهد بالخلع فينبغي له ⁽²⁾ أن يفعل هنا كذلك ⁽³⁾ .

2517 - وقد بسطت هذه المسائل في كتاب « الإحكام في الفرق بين الفتاوي والأحكام وتصرف القاضي والإمام » ⁽⁴⁾ وهو كتاب نفيس فيه أربعون مسألة من هذا النوع .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) ساقطة من (ك) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك كلام لا دليل عليه ولا حاجة إليه ، وما الحامل له على دعوى أن ذلك من مالك شهادة حتى يحتاج في ذلك إلى آخر معه . هذا كلام مبني على توهم كون قول مالك شهادة ، وذلك التوهم وهم لا شك فيه . (انظر : ابن الشاط بهامس الفروق 6/4) .

(4) الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي المتوفى سنة 683 هـ ، واسم الكتاب : « الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام » ذكر فيه أنه ادعى الفرق بين الفتوى والحكم فأنكر بعضهم فألفه ردًا عليهم . كشف الظنون 21/1 ، 22 .

الفرق الرابع والمائتان

بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله

بعد انقضاء الإجارة وبين قاعدة ما ليس له أخذه

2518 - الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة ، وهي أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ⁽¹⁾ لمفسدة ، لذلك⁽²⁾ لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيمة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة كالسمسة ونحوها ، فهذه القاعدة أيضًا لا يقبل قول المستأجر في قلع الأشياء⁽³⁾ التي لا قيمة لها بعد القلع ، وإن كانت عظيمة المالية قبل القلع ، وكذلك البناء العظيم الذي لا قيمة له بعد الهدم ، وإن عظمت قيمته قبل الهدم ، وكذلك المستحق منه ، والغاصب ، ونحوهما الجميع في ذلك سواء ؛ لأن قلعه لمجرد الفساد لا حصول مصلحة تحصل للقالع ، ولا لدرء مفسدة عنه ، فيتعين بقاؤه في الأرض المستأجرة ينتفع به صاحب الأرض ، ويحصل له بسببه تلك المالية العظيمة ، ويعطيه له بغير شيء فإنه مستحق الإزالة شرعًا ، وعلى تقدير الإزالة تبطل تلك المالية فهي مالية مستهلكة على واضعها⁽⁴⁾ شرعًا ، والمستهلك شرعًا لا يجب فيه قيمة ، ويؤيد ذلك نهيه⁽⁵⁾ عن إضاعة المال ، وهدم مثل هذا البناء ، وقلع مثل⁽⁶⁾ هذا⁽⁷⁾ الشجر إضاعة للمال ، فوجب المنع منه . فهذه⁽⁸⁾ القاعدة أجمع الناس على أن⁽⁹⁾ العروض تتعين بالتعيين⁽¹⁰⁾ ، وكذلك الحيوان والطعام ؛ لأن لهذه⁽¹¹⁾ الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة ، وتميل إليه العقول السليمة ، والنفوس الخالصة لما⁽¹²⁾ في تلك المعينات من الملاذ الخاصة في تلك الأعيان ، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعًا من صبرة وباعه أنه لا يتعين ؛ لأن الأغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصبرة ، غير أني لا

(1) في (ص) ، (ك) : [درء] والصحيح ما في المطبوعة .

(2) في (ص) ، (ك) : [ولذلك] . (3) في (ص) ، (ك) : [الشجرة] .

(4) في (ك) : [أوضاعها] . (5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ك) : [هذه] .

(7) في (ص) ، (ك) : [وهذه] والصحيح ما أثبتناه .

(8) ، (9) ساقطة من (ك) . (10) في (ك) : [هذه] .

(11) ساقطة من (ك) .

الفرق الرابع والمائتان : بين ما للمستأجر أخذه من ماله ————— 1117

أعلم أحدًا قال بعدم التعيين ، واختلفوا في الدنانير والدراهم إذا عينت هل تتعين أم لا ؟
ثلاثة أقوال .

2519 - ثالثها : إن عينها الدافع تعينت ؛ لأنه أملك بها ، وهو مال كها ، وإن عينها القابض لا تتعين إلا أن تختص بصفة حلي ، أو سكة رائجة ، أو غير ذلك تعينت اتفاقاً ، وهذه الأقوال الثلاثة عندنا ، وبالتعيين قال الشافعي ، والمشهور عندنا عدم التعيين ، فبهذه ⁽¹⁾ القاعدة يظهر الفرق بين ما للمستأجر أن يأخذه من ماله ، ومالا يأخذه منه .

(1) في (ص) ، (ك) : [فهذه] .

الفرق الخامس والمائتان

بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة ما لا يضمن

2520 - قال مالك : إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء في متاعهم ، و ⁽¹⁾ كان ما طرح وسلم لجميعهم في ثمائه ونقصه بثمانه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم صانوا ⁽²⁾ بالمطروح ما لهم ، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح إذ ليس أحدهم بأولى ⁽³⁾ من الآخر ، وهو سبب سلامة جميعهم ، فإن اشتروا من مواضع ، أو اشترى [بعضهم دون] ⁽⁴⁾ بعض ، أو طال زمان الشراء حتى تغيرت الأسواق اشتركوا بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء لأنه وقت الاختلاط ، وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره يأذنه أم لا .

2521 - قال ابن أبي زيد ⁽⁵⁾ : ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضاً لأنه لم يطرأ سبب يوجب ذلك ، بخلاف المطروح له مع غيره .

2522 - قال ابن حبيب ⁽⁶⁾ : وليس على صاحب المركب ولا النواتية ضمان كأنوا أحراراً أو عبيداً إلا أن يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم ، ولا على من لا متاع له ؛ لأن

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) : [صونوا] ، وفي (ك) : [طوبوا] .

(3) في (ص) ، (ك) : [أولى] .

(4) زيادة في (ص) ، (ك) .

(5) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد النفري القيرواني الفقيه الحافظ الحجة ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، تفقه بفقهاء بلده وعول على أبي اللباب وأبي الفضل الميمسي وأخذ عن محمد بن مسرور وأبي العرب وغيرهما ، وتفقه به جماعة منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سعيد البرادعي والبيدي وابن الأجداني وغيرهم ، من تصانيفه : كتاب النوادر والزيادات على المدونة ، ومختصر المدونة ، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب ، وكتاب الرسالة وهو كتاب مشهور ضربت له شهرته في الآفاق ، وهي أول تأليفه ، ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب ، وكتاب الثقة بالله ، ورسالة في الرد على القدرية وغيرها ، وقال صاحب شجرة النور الزكية : وكل تأليفه مفيدة بديعة عزيزة ترجمته عالية وشهرته تغني عن التعريف به . توفي سنة 368 هـ ، ودفن بداره بالقيروان . ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي 11/3 ، تذكرة الحفاظ 211/3 ، الديباج المذهب 136 ، شجرة النور الزكية 96 .

(6) هو ابن سحنون ، فقيه المغرب ، محمد أبو عبد الله ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني ، شيخ المالكية ، تفقه بأبيه ، قلت : له مصنف كبير في فنون من العلم ، وله كتاب « السير » عشر مجلدات وغيره وقيل : لما مات ضربت الحياة حول قبره ، فأقاموا شهراً ، توفي سنة 265 هـ . ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 466/10 .

الفرق الخامس والمائتان : بين ما يضمن بالطرح من السفن ————— 1119

هذه كلها وسائل ، والمقصود من ركوب البحر إنما هو مال للتجارة ، ويرجع ⁽¹⁾ بالمقاصد في المقاصد ومن معه دنانير كثيرة يريد بها التجارة فكالتيجارة بخلاف النفقة ، وما يراد للقنية .

2523 - وقال ابن بشير ⁽²⁾ : لا يلزم في العين شيء من المطروح ؛ لأنه ⁽³⁾ لا يحصل الفرق بسببها لحقتها .

2524 - وقال سحنون : يدخل المركب في قيمة المطروح ؛ لأنه مما سلم بسبب الطرح .

2525 - وقال أبو محمد ⁽⁴⁾ : إن خيف عليه بصدم قاع البحر فطرح لذلك دخل في القيمة .

2526 - وقال أهل العراق : يدخل المركب وما فيه للقنية ، أو التجارة من عبيد وغيرهم ؛ لأن أثر المطروح سلامة الجميع .

2527 - وجوابهم : أن شأن المركب أن يصل برجاله سالماً إلى البر ، وإنما يغرقه ما فيه عادة ، وإزالة السبب المهلك لا يوجب شركة ⁽⁵⁾ ، بل فعل السبب المنجي وهو فرق حسن فتأمل ، فإن فاعل الضرر شأنه أن يضمن فإذا زال ⁽⁶⁾ ضرره ناسب أن لا يضمن لعدم سبب الضمان ، وفاعل النفع محصل لعين المال فناسب أن يستحقه أو بعضه ؛ لأن موجد الشيء شأنه أن يكون له ، فإن صالحوا صاحب المطروح بدنانير ولا يشاركهم جاز إذا عرفوا ما يلزمهم في القضاء خرج بعد الطرح من البحر سالماً فهو له ، وتزول الشركة ، أو خرج وقد نقص نصف قيمته انتقص نصف الصلح ، ويرد نصف ما أخذ .

2528 - سؤال : إذا وجدت الدابة المصالح عليها في التعدي أو العارية تكون لمن صالح عليها وهاهنا المصالح عليه لصاحبه فما الفرق ؟

(1) في (ص) ، (ك) : [فيرجع] .

(2) هو أبو الطاهر بن إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة أخذ عن الإمام السيوري وغيره ، ألف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة ، وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ . قال صاحب شجرة النور الزكية : مات شهيدا ولم أقف على وفاته . شجرة النور الزكية رقم 367 .

(3) في (ص) ، (ك) : [لأنها] .

(4) هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار من بيت إمام وعفة وأصالة فقيه إمام فاضل . أخذ عن جماعة من الأئمة وعنه زكي الدين المقدسي . ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي دل على غزارة علم وفضل وفهم . حج في أواخر عمره ورجع فامتنع عن الفتيا إلى أن توفي غازيا بغير دمياط في سنة 610 هـ . شجرة النور الزكية 165 ، وفیات الأعيان 232/1 .

(6) في (ص) ، (ك) : [أزال] .

(5) ساقطة من (ك) .

2529 - جوابه : التعدي ينقل المتعدي عليه للذمة بالقيمة ، فيكون له ؛ لأن القيمة للمتعدى عليه ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض عنه ، والبحر شيء توجبه الضرورة فلا يحصل الصلح فيه بيعاً ⁽¹⁾ لا ينتقض ، وإن لم يكن في السفينة غير الآدميين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاة الباقين ، وإن كان ذمياً .

2530 - قال الطرطوشي في تعليقه : ويبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم لشرف النفوس ، قال : وهذا الطرح عند الحاجة واجب ولا يجري فيه القولان اللذان للعلماء في دفع الداخل عليك البيت لطلب النفس أو المال ، ولا من اضطر إلى أكل الميتة ففيهما قولان : **2531 - أحدهما :** يجب الدفع والأكل .

2532 - وثانيهما : لا يجبان لقصة ابني آدم ⁽²⁾ : ولقوله ⁽³⁾ : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » ⁽⁴⁾ وعليه اعتمد عثمان ⁽⁵⁾ في تسليم نفسه والفرق أن التارك للقتل والآكل هنالك تارك لثلاث يفعل محرماً ، وهاهنا لبقاء المال ، واقتناؤه ليس واجباً ، وأكل الميتة وسفك الدم محرم ، وما وضع المال إلا وسيلة لبقاء النفس ، ولم يوضع قتل الغير وأكل الميتة وسيلة لذلك ، ولا يضمن الطارح هنا ⁽⁵⁾ ما طرحه اتفاقاً .

(1) في ص ، ك [تبعاً] .

(2) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ ثَبَاتٌ أَنْبَأَ بِأَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ لَيْنَ بَسَطْتَ لَكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿ سورة المائدة الآية : 27 ، 28 .

(3) أخرجه النووي في « الدر المنثور » 2/275 ، وأورده الشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني شارح الموطأ للإمام مالك رحمهما الله ، وذلك في كتابه : « مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة » ، وذكره بلفظ « كن عبد الله المظلوم ، ولا تكن عبد الله الظالم » وقال فيه : ورد بلفظ « القاتل والمقتول » ولم يذكر درجته من الصحة ، أو الحسن أو الضعف ، واكتفى بالإحالة في شأنه على كتاب المقاصد ، وكتاب التمييز ، وكتاب الكشف ، وهي كلها كما ذكر في مقدمة الكتاب كتب تناولت الأحاديث المشتهرة على الألسنة لتبيين صحيحها من ضعيفها . كما أورده الإمام السيوطي في كتابه « الدر المنثور في التفسير بالمأثور » . (انظر : حاشية الأستاذ عمر بن عياد على ترتيب الفروق واختصارها للبقروري 2/178) .

(4) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، أمير المؤمنين ، أبو عمرو ، وأبو عبد الله القرشي الأموي ، أحد السابقين الأولين ، وذو النورين وصاحب الهجرتين وزوج ابنتين قدم الجابية مع عمر ، تزوج رقية بنت رسول الله قبل المبعث . وروى عن النبي ﷺ وعن الشيخين ، وروى عنه بنوه أبان وسعيد ومولاه حمران وأنس وغيرهم المتوفى سنة 35 هـ . ترجمته : الذهبي في سير أعلام النبلاء 2/566 ، ابن عساكر في تاريخ دمشق 8/12 .

(5) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .

2533 - ولما لك في أكل مال الغير للمجاعة قولان بالضمان وعدمه ، ولا يضمن بدفع الفحل [عن نفسه] ⁽¹⁾ إذا قتله ؛ لأنه كان يجب على صاحبه قتله صوناً للنفس ، فقد قام عن صاحبه بواجب .

2534 - وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما : لا يضمن [أحد من أهل السفينة] ⁽²⁾ إلا الطارح إن طرح مال غيره ، وإن طرح مال نفسه فمصيبته منه ، ولو استدعى غيره منه ذلك ، ووافقنا ⁽³⁾ إذا قال : اقض عني ديني فقضاه ، وفي اقتراض المرأة على زوجها الغائب ، واقتراض الوصي لليتيم ، فإنه يأخذ من ماله نظراً له .

2535 - قلنا : القياس على هذه الصورة بجامع السعي ⁽⁴⁾ في القيام عن الغير بواجب ؛ لأنهم أجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم وأموالهم ، فمن بادر منهم قام بذلك الواجب .

2536 - احتجوا : بأن السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصائل ، وبالقياس على الآدميين ، وأموال القنية .

2537 - الجواب عن الأول : أنه ينتقض بطعام المضطر يضمن مع احتمال هلاكه بما أكل ، بل ⁽⁵⁾ يعتمد في ذلك على العادة فقط ، وقد شهدت بأن ذلك سبب السلامة فيهما ⁽⁶⁾ مع احتمال النقيض .

2538 - وعن الثاني : ما تقدم أول المسألة من الفرق مع أن الطرطوشي قال : القياس التسوية بين القنية والتجارة ؛ لأن العلة صون الأموال والكل يثقل السفينة .

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [من أهل السفينة أحد] .

(3) في (ط) ، (ص) : [ووافقنا] ، وفي (ك) : [ووافقنا] والصواب ما أثبتناه .

(4) في (ك) : [البيع] .

(5) في (ك) : [بلى] .

(6) في (ك) : [منهما] .

الفرق السادس والمائتان

بين قاعدة من عمل من الأجزاء النصف

مما استؤجر عليه يكون له النصف

وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف⁽¹⁾

2539 - اعلم أنه قد وقع في الإجازات أن من استأجر رجلاً على أن يخطط له ثوبين ، أو يني له دارين ، أو نحو ذلك ففعل أحدهما وهو النصف استحق النصف وهو ظاهر ، ووقع فيها أيضًا أن من استأجر رجلاً على أن يحفر له بئراً عشرة في عشرة تكون مربعة من كل جهة عشرة ، ويكون عمقها عشرة فعمل خمسة في خمسة ، أو استؤجر على أن يعمل صندوقاً عشرة في عشرة فعمل خمسة في خمسة مقتضى ما تقدم من القاعدة أن لهادين نصف الأجر ؛ لأنهما قد عملا خمسة وهي نصف العشرة ، لكن قال الفضلاء : له في مسألة البئر الثمن ، وفي مسألة الصندوق الربع ، فلم يجروا في ذلك على قاعدة الإجارة ، ولم يجروا أيضًا في المخالفة على نمط واحد . ووجه صحة ما قالوه : أن البئر كلما نزل فيها⁽²⁾ ذراعاً فقد شال من التراب بساطاً مساحته عشرة في عشرة ، وذلك مائة فكل⁽³⁾ ذراع ينزله في البئر حينئذ مائة ذراع⁽⁴⁾ ، والأذرع عشرة ، وعشرة في مائة بألف ، فالمستأجر عليه ألف ذراع فلما عمل خمسة في خمسة شال في الذراع الأول تراب خمسة في خمسة ، وذلك خمسة وعشرون ، فكل ذراع من هذا المعمول خمسة وعشرون ، والأذرع المعمولة خمسة ، وخمسة في خمسة وعشرين ، بمائة وخمسة وعشرين وذلك ما عمله ، ونسبته إلى الألف نسبة الثمن فيستحق الثمن . وأما الصندوق فليس فيه بقر وإلا استوت المسألتان ، بل ألواح يلفقها فهو استأجره على

(1) قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرق فاسد الوضع ، فاحش الخطأ ، فإنه قاعدة واحدة لا غير ، وكل من عمل النصف فله النصف لا محالة ، وإنما يجري الوهم على الأغبياء ، فيظنون أن من استؤجر على عشرة في عشرة ، فعمل ذلك فقد عمل على جميع ما استؤجر عليه ، وذلك صحيح ، وأنه متى استؤجر على ذلك فعمل خمسة في خمسة أنه عمل النصف ، وذلك غير صحيح ، بل عمل الثمن مما استؤجر عليه كيف ، وقد بين المؤلف ذلك بعد هذا في أثناء الكلام في هذا الفرق ، والعجب منه كيف ظن أن الترجمة صحيحة مع علمه بأنه لم يعمل النصف ، ولكن الغفلة لازمة لمن لم يعصم من البشر ، ولكن هذه الغفلة لا يعذر صاحبها . والله اعلم . (انظر :

ابن الشاط بهامش الفروق 10/4) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [لكل] .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

سنة ألواح كل منها عشرة ، وذلك دائره أربعة وقعره وغطاؤه ، فكل لوح عشرة في عشرة فهو مائة ذراع ، والألواح ستة فالمستأجر عليه ستمائة عمل ستة في خمسة فيكون كل لوح منها خمسة وعشرين المتحصلة من ضرب خمسة في [خمسة ، وخمسة وعشرون] ⁽¹⁾ في ستة بمائة وخمسين ونسبتها إلى ستمائة كنسبة الربع فله الربع ، فتأمل ذلك فإنها من أبدع ما يلقي في مسائل المطارحات على الفقهاء ، وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم .

فلم أر ⁽²⁾ في عيوب الناس شيئاً كنقص القادرين على التمام

(1) في (ط) : [خمسة وعشرين] والصواب ما أثبتناه .

(2) في (ط) : [أرى] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

الفرق السابع والمائتان

بين قاعدة ما يضمنه الأجراء

إذا هلك وبين قاعدة ما لا يضمنونه⁽¹⁾

2540 - اعلم أن الهالك⁽²⁾ خمسة أقسام :

2541 - الأول⁽³⁾ : ما هلك بسبب حامله من عثار⁽⁴⁾ أو ضعف جبل لم يغرر به ، أو ذهاب دابة ، أو سفينة بما فيهما ، فلا ضمان ولا أجرة ، ولا عليه أن يأتي بمثله ليحملة . قاله مالك ، وقال غيره ما هلك بعثار كالهالك بأمر سماوي . وقال ابن نافع⁽⁵⁾ : لرب السفينة بحساب ما بلغت .

2542 - الثاني : ما غر فيه بضعف جبل يضمن القيمة بموضع الهلاك ، لأنه موضع أثر⁽⁶⁾ التفریط ، وله من الكراء بحسابه ، وقيل : بموضع⁽⁷⁾ منه الحمل ؛ لأنه منه ابتداء التعدي .

2543 - الثالث : ما هلك بأمر سماوي بالبيئة فله الكراء كله وعليه حمل مثله من موضع الهلاك : لأن أجزاء المنفعة مضمونة عليه .

2544 - الرابع : ما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة ، ولهم الكراء كله لأن شأن الطعام امتداد الأيدي إليه : لأنهم استحقوه بالعقد .

2545 - الخامس : ما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لعدم التهمة ، ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثلهم من موضع الهلاك ؛ لأنهم لما صدقوا⁽⁸⁾ أشبه ما هلك بأمر سماوي .

(1) في (ص) ، (ك) [يضمنوه] والصواب ما أثبتناه من المطبوعة .

(2) في (ط) : [الهلاك] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(3) زيادة من المحققين .

(4) عثار : أي يعثر عثرا وعتارًا أو تعثر : كبا ، وأرى الليحاني حكى عثر في ثوبه يعثر عثارًا ، وعثر وأعثر وعثر ، والعترة : الزلة ويقال : عثر به فرسه فسقط ، وتعثر لسانه وفي الحديث : « لا حلیم إلا ذو عثرة » . لسان العرب مادة (عثر) 2805 ، 2806 .

(5) هو عبد الله نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، يعرف بعبد الله الأصغر ، وله أخ أكبر منه اسمه عبد الله يعرف بالأكبر ، فقيه ثقة محدث سمع مالكا وصحبه أربعين سنة وعبد الله بن محمد بن عروة بن الزبير بن بكار ويعقوب بن شعبة وعبد الملك بن حبيب وخرج عنه مسلم ، توفي سنة 216 هـ . ترجمته : شجرة النور الزكية 56 .

(6) زيادة في (ص) .

(7) في ص ، ك [بموضع منه] .

(8) في (ط) ، (ك) : [قصدوا] والصواب ما أثبتناه من (ص) .

الفرق السابع والمائتان : بين ما يضمنه الأجراء ————— 1125

2546 - وقال ابن حبيب : لهم من الكراء بحسب⁽¹⁾ ما بلغوا ، ويفسخ الكراء لأنه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار⁽²⁾ .

(1) في (ص) ، (ك) : [بحساب] .

(2) قال البقوري : قلت : لم يذكر إجارة الصناع على عمل في السلعة بغيرها كالصنغ وأمثاله ، فإنه عند مالك يضمن فيه الأجير ، وهو بمنزلة الطعام الذي تمتد الأيدي إليه . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 174/2) .

الفرق الثامن والمائتان

بين قاعدة ما يمنع فيه ⁽¹⁾ الجهالة وبين قاعدة ما يشترط

فيه ⁽²⁾ الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد

2547 - أما ما تفسده الجهالة فهو البياعات ⁽³⁾ كما تقدم ، وكثير من الإجازات ، ومن الإجازات قسم لا يجوز تعيين الزمان فيه ، بل يترك ⁽⁴⁾ مجهولاً ، وهو الأعمال في الأعيان كخياطة الثياب ونحوها لا يجوز أن يعين زمان الخياطة بأن يقول له ، اليوم مثلاً فتفسد ؛ لأن ذلك [يوجب الغرر] ⁽⁵⁾ بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم ⁽⁶⁾ ، بل مصلحته ونفي الغرر عنه أن يبقى مطلقاً ، وكذلك الجمالة لا يجوز أن يكون العمل فيها محدوداً معلوماً ؛ لأن ذلك يوجب الغرر في العمل بأن لا يجد الآبق في ذلك الوقت ، ولا بذلك السفر المعلوم ، بل نفي الغرر عن الجمالة بحصول الجهالة فيها ، والجهالة في هذين القسمين شرط وإن كانت في غيرهما مانعاً .

2548 - وهاهنا قاعدة شرعية تعرف بجمع الفرق وهي أن يكون المعنى المناسب يناسب الإثبات والنفي ، أو يناسب الضدين ، ويترتبان عليها في الشريعة ، وهو قليل في الفقه ، فإن [الأصل أن] ⁽⁷⁾ الوصف إذا ناسب حكماً نافي ضده ، أما اقتضاؤه لهما فبعيد كما تقدم بيانه في الجمالات والإجازات ، ومن ذلك أيضاً الحجر يقتضي رد التصرفات وإطلاق التصرفات [فترد التصرفات] ⁽⁸⁾ في حالة الحياة صوتاً لمال المحجور عليه على مصالحه ، وتنفيذ وصاياه صوتاً لماله على مصالحه ، لأننا لو رددنا الوصايا لحصل المال ⁽⁹⁾ للوارث ، ولم ينتفع به المحجور عليه فصار صون المال على المصالح يقتضي تنفيذ

(1) في (ص) ، (ك) : [منه] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) الجهالة تفسد البياعات ؛ لأنها تؤدي إلى الغرر ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر ، ومن الغرر في الثمن والمثمنون : الجهل بالصفة أو المقدار . (انظر : المقدمات الممهدة لابن رشد 221/2 ، 224) .

(4) ساقطة من (ك) . (5) في (ص) : [موجب للغرر] .

(6) ذكر أبو الوليد بن رشد هذه الصورة من أنواع الإجازات ، وهي أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية معلومة ، مثل أن يستأجره على خياطة ثوب بعينه ، أو على طحن قمح بعينه ، أو على حصاد زرع بعينه ، فلا يجوز ضرب الأجل منه . (انظر : المقدمات الممهدة لابن رشد 299/2) .

(7) زيادة في (ص) ، (ك) .

(8) زيادة في (ص) ، (ك) يقتضيها السياق ، وهي ساقطة من المطبوعة .

(9) في (ك) : [المالية] .

التصرفات ورد التصرفات ، وكذلك القرابة توجب البر بدفع المال ، وتوجب المنع من دفع المال إذا كان زكاة فيحرمون ⁽¹⁾ إياها ، وتعطى لغيرهم بسبب القرابة ، وكذلك أقرباء ⁽²⁾ رسول الله ﷺ يجب برهم بسد خلالتهم بالمال ، ويحرم دفع المال [إليهم إذا كان زكاة فصار قربهم من رسول الله ﷺ يوجب دفع المال] ⁽³⁾ ومنع المال باعتبار مالين ونسبتين ، وكذلك كل معنى يوجب مصلحة أو مفسدة ، ويوجب نقيضها في محل آخر وباعتبار ونسبة أخرى فإنه يوجب الضدين ، وهو ضابط جمع الفرق وسمي بذلك لأنه [يجمع المفرقات] ⁽⁴⁾ وهي الأضداد فكذلك الجهالة توجب الإخلال بمصالح العقود في البياعات وأكثر أنواع الإجازات فكانت مانعة ووجودها يوجب تحصيل مصلحة عقد الجعالة حتى يتقي المجموع له على طلبه فيجد الآبق فلا يذهب عمله المتقدم مجاناً ، فإذا قيدنا عليه العمل وقدرناه معلوماً فإذا فعل ⁽⁵⁾ ذلك العمل المعلوم ولم يجد الآبق ذهب عمله مجاناً فضاعت مصلحة العقد .

(1) في المطبوعة ، والمخطوطتين [فيحرموا] والصواب ما أثبتناه .

(2) في (ط) : [أمرنا] والصواب ما أثبتناه . (3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ص) : [جمع المفرقات] ، وفي (ك) [جمع المتفرقات] .

(5) يياض في (ك) .

الفرق التاسع والمائتان

بين قاعدة ما مصلحته من العقود

في اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم

2549 - اعلم أن الأصل في العقد ⁽¹⁾ اللزوم ؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من العقود به أو العقود عليه ودفع الحاجات ، فيناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة ، وتحصيلاً للمقصود غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين :

2550 - أحدهما كذلك كالبيع ، والإجارة ، والنكاح ، والهبة ، والصدقة ، وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد .

2551 - والقسم الآخر لا يستلزم مصلحته مع اللزوم ، بل مع ⁽²⁾ الجواز ، وعدم اللزوم ، وهو خمسة عقود الجعالة ⁽³⁾ والقراض ⁽⁴⁾ ، والمغارسة ⁽⁵⁾ ، والوكالة ⁽⁶⁾ ، وتحكيم الحاكم ما لم يشرعاً في الحكومة ، وإن الجعالة لو شرعت لازمة مع أنه قد يطلع على فوط بعد مكان الأبق أو عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه ⁽⁷⁾ فيؤدي ذلك لضرورة فجعلت جائزة لئلا تجتمع الجهالة بالمكان واللزوم وهما متنافيان ، وكذلك القراض حصول الربح فيه مجهول فقد يتصل به أن السلع متعذرة أو لا يحصل فيها ربح فالزامه بالسفر مضرة بغير حكمة ، ولا يحصل مقصود العقد الذي هو الربح ، وكذلك المغارسة مجهولة العاقبة في نبات الشجر وجودة الأرض ومثونات الأسباب على معاناة الشجر مع طول الأيام فقد يطلع على تعذر ذلك أو فوط بعده فالزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود ، وكذلك الوكالة قد يطلع فيما وكل عليه على ⁽⁸⁾ تعذر أو ضرر فجعلت على الجواز ، وتحكيم الحاكم خطر على المحكوم ⁽⁹⁾ عليه لما فيه من اللزوم إذا حكم فقد يطلع الخصمان على سوء العاقبة في ذلك فلا يشرع اللزوم في حقيهما نفياً للضرر عنهما ، واشترك الجميع في عدم انضباط العقد بحصول مقصوده فكان الجميع على الجواز .

(1) في (ص) ، (ك) : [العقود] .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) لا خلاف في مذهب مالك أن الجعل ليس بعقد لازم . (انظر : بداية المجتهد 353/2) بتصرف .

(4) أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض . (انظر : بداية المجتهد 360/2) .

(5) المغارسة : موضع الغرس ، والفعل الغرس . لسان العرب مادة (غرس) 3240 .

(6) الوكالة عقد يلزم بالإيجاب والقبول كسائر العقود ، وليست من العقود اللازمة ، بل الجائزة . (انظر : بداية المجتهد 449/2) بتصرف يسير .

(7) ساقطة من (ك) .

(8) ساقطة من (ك) .

(9) في (ك) : [المحكم] .

الفرق العاشر والمائتان

بين قاعدة ما يرد من القراض الفاسد

إلى قراض المثل وبين قاعدة ما يرد منه ⁽¹⁾ إلى أجره المثل

2552 - اعلم أن الأصل الرد إلى قراض المثل كسائر أبواب الفقه ، ولأنه العمل الذي دخل ⁽²⁾ عليه .

2553 - قال القاضي عياض ⁽³⁾ في « التنبيهات » ⁽⁴⁾ : مذهب المدونة ⁽⁵⁾ أن [الفاسد من القراض يرد] ⁽⁶⁾ إلى أجره مثله ⁽⁷⁾ إلا في تسع مسائل : القراض بالعروض ، وإلى أجل ، وعلى الضمان ، والمبهم ، وبدين يقتضيه من أجنبي ، وعلى شرك في المال ، وعلى أن لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد ، وعلى أنه لا يشتري إلا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها ، وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمانه ، وألحق بالتسعة عشرة من غير الفاسد ففي الكتاب : إذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه له قراض المثل .

2554 - والضابط كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن ⁽⁸⁾ المال ، ولا خالصة لمشتريها ، ومتى كانت خارجة عن المال ، أو كانت غرراً حراماً فأجرة المثل فعلى هذه الأمور الثلاثة تدور المسائل .

2555 - وعن مالك قراض المثل مطلقاً .

2556 - وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك ⁽⁹⁾ بالأجرة مطلقاً نظراً لاستيفاء العمل

(1) ساقطة من (ك) . (2) في (ك) : [يعمل] .

(3) هو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشيخ الإمام قاضي الأئمة وشيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام عمدة أرباب المحابر والأقلام . ولد في شعبان 476 وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة 544 . شجرة النور الزكية 140 .

(4) التنبيهات للقاضي عياض أبي الفضل المتوفى سنة 544 هـ ، واسم الكتاب التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة من الفروع . كشف الظنون 493/1 .

(5) المدونة للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179 هـ ، واسم الكتاب « المدونة الكبرى » رواها الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم العتقي عن الإمام مالك ، وهي من أجل الكتب في فروع المالكية . سير أعلام النبلاء 169/16 ،

معجم المطبوعات 2/1609 ، 1610 . (6) في (ك) : [القراض الفاسد] .

(7) اتفقوا على أن حكم القراض الفاسد فسخه ، ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل . (انظر : بداية

المجتهد 2/364) . (8) في (ك) : [من] .

(9) هو ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء فقيه =

- بغير عقد صحيح وإلغاء⁽¹⁾ الفاسد بالكلية .
- 2557 - قال صاحب القبس⁽²⁾ فيها خمسة أقوال :
- 2558 - ثالثها : لابن القاسم : إن كان الفساد في العقد فقراض المثل ، أو لزيادة فأجرة المثل .
- 2559 - ورابعها : لمحمد : الأقل من قراض المثل المسمى⁽³⁾ .
- 2560 - وخامسها : تفصيل ابن القاسم ، وقد نظم بعضهم مسائل ابن القاسم فقال :
- | | |
|--------------------------------|-----------------------------|
| وأجرة مثل في القراض تعينت | سوى تسعة قد خالف الشرع حكمه |
| قراض عروض واشترط ضمانه | وتحديد وقت والتباس يعمه |
| وإن شرطاً في المال شركاً لعامل | وأن يشتري بالدين فاختل رسمه |
| وأن يشتري غير المعين للشرا | واعط قراض المثل من حال غرمه |
| وأن يقتضي الدين الذي عند غيره | ويتجر فيه عاملاً لا يذمه |
| وأن يشتري عبداً لزيد يبيعه | ويتجر فيما ابتاعه ويلمه |
- 2561 - قال بعض الأصحاب : وضابطها كل ما⁽⁴⁾ يشترط فيه رب المال على العامل أمراً قصره به على نظير أو يشترط⁽⁵⁾ زيادة لنفسه أو شرطها⁽⁶⁾ العامل لنفسه فأجرة المثل والافقراض المثل ومنشأ الخلاف أمران :
- 2562 - أحدهما : أن⁽⁷⁾ المستثنيات من العقود [إذا فسدت]⁽⁸⁾ هل ترد إلى صحيح أنفسها وهو الأصل كفساد البيع ، أو إلى أصلها لأن المستثنى إنما استثنى لأجل مصلحته

: المدينة من بيت علم بها وحديث ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعدل . ترجمته : شجرة النور الزكية 56 . (1) في (ك) : [ألغى] .

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي تفقه على الغزالي والطروشني ، والتبريزي ، وصاحب ابن حزم سبعة أعوام ، قالوا عنه كان ثاقب الذهن ، عذب المنطق ، كريم السمائل ، ولي قضاء إشبيلية فحمدت سيرته ، قال ابن النجار : حدث ببغداد وصنف في الفقه والأصول ، وعلوم القرآن ، والأدب والنحو والتواريخ ، من تصانيفه : عارضة الأحوذ في شرح جامع أبي عيسى الترمذي ، والمحصول ، والأصناف ، وكتابه القبس في شرح موطأ مالك ، توفي سنة 546 هـ . شذرات الذهب 141/4 - 142 ، سير أعلام النبلاء 29/15 - 32 ، كشف الظنون 1315/2 .

- (3) في (ك) : [والمسمى] .
 (4) ساقطة من (ك) .
 (5) في (ك) : [اشترط] .
 (6) في (ك) : [اشترطها] .
 (7 ، 8) ساقطة من (ك) .

الشرعية المعتبرة في العقد الصحيح ، فإذا لم توجد تلك المصلحة بطل الاستثناء ، ولم يبق إلا الأصل فيرد إليه ، والشرع لم يستثن الفاسد فهو مبني على العدم ، وله أصل يرجع إليه ، وسر الفرق بينه وبين البيع أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه .

2563 - الأمر الثاني : أن أسباب الفاسد إذا ⁽¹⁾ تأكدت في القراض أو غيره بطلت [حقيقة المستثنى] ⁽²⁾ بالكلية ، فتتعين الإجارة ، وإذا ⁽³⁾ لم تتأكد اعتبرنا القراض ثم يبقى النظر بعد ذلك في المفسد هل هو متأكد أم لا نظرا في تحقيق المناط ⁽⁴⁾ .

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ك) : [حقيقته] .

(3) في (ك) : [وإن] .

(4) في (ك) : [مناط] .

الفرق الحادي عشر والمائتان

بين قاعدة ما يرد إلى مساقاة

المثل في المساقاة وبين ما يرد إلى أجرة المثل

2564 - قال أبو الطاهر في كتاب النظائر له ⁽¹⁾ : يرد العامل إلى أجرة المثل إلا في خمس مسائل فله مساقاة المثل إذا ساقاه على حائط فيه تمر قد أطعم ، وإذا شرط العمل معه ، واجتماعها مع البيع ، ومساقاة سنتين على جزئين مختلفين ، وإذا اختلفا ⁽²⁾ ، وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما أو نكلا وقد نظما بعضهم فقال :

وأجرة مثل في المساقاة عينت	سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها
مساقاة أبان به وصلاحها	وجزآن في عامين شرط يعمها
وإن شرط الساقى على مالك له	مساعدة والبيع معها يضمها
وإن حلفا في الخلف من غير شبهة ⁽³⁾	أو اجتنبا الإيمان والحزم ذمها

وسر الفرق ما تقدم في القراض بعينه ⁽⁴⁾ والقواعد واحدة فيهما .

(1) زيادة من (ك) .

(2) في (ك) [ويلزم معه حائطا على جزئين مختلفين] .

(3) في (ط) : [شبهة] ، والصواب ما أثبتناه من (ك) .

(4) في (ك) : [نفسه] .

الفرق الثاني عشر والمائتان

بين قاعدة⁽¹⁾ الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية

2565 - اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف ، وهواء الطلق طلق ، وهواء الموات موات ، وهواء المملوك مملوك ، وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه⁽²⁾ الجنب ، ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المسجد⁽³⁾ والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز⁽⁴⁾ خشب حولها ويبنى على رأس الخشب سقفا⁽⁵⁾ عليه بنيان ، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع⁽⁶⁾ .

2566 - قال صاحب الجواهر⁽⁷⁾ ، يجوز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مستدة ، فإذا⁽⁸⁾ كانت مستدة امتنع إلا أن⁽⁹⁾ يرضى أهلها كلهم ، وسبب خروج الرواشن عن هذه القاعدة أن الأبنية هي بقية الموات الذي كان قابلاً للإحياء منع الإحياء فيه لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك ، ولا ضرورة في الهواء يبقى على حاله مباحاً في السكة النافذة ، وأما المستدة فلا لحصول الاختصاص وتعين الضرر . عليهم هذا تفصيل أحوال الأهوية ، وأما ما تحت الأبنية الذي هو عكس الأهوية إلى جهة السفلى فظاهر المذهب أنه مخالف لحكم الأبنية ، فقد نص صاحب الطراز⁽¹⁰⁾ على أن المسجد إذا حفر⁽¹¹⁾ تحته مطمورة يجوز أن يعبرها الجنب والحائض⁽¹²⁾ ، وقال : لو أجزنا الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها لم نجزها في مطمورة تحتها فهذا تصريح بمخالفة الأهوية لما تحت الأبنية ، وكذلك اختلفوا فيمن ملك أرضاً هل يملك ما فيها وما⁽¹³⁾ تحتها أم لا ، ولم

(1) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [فيه] . (3) في (ص) ، (ك) : [المساجد] .

(4) في (ص) ، (ك) : [غرس] .

(5) في (ط) : [سقف] ، والصواب ما أثبتناه . (6) في (ك) : [فروع] .

(7) هو ابن شاس عبد الله بن نجم الدين الجلال أبو محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري ، يعرف

بإبن شاس . كشف الظنون 613/1 . (8) في (ص) ، (ك) : [فإن] .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) هو سند بن عثمان بن إبراهيم الأزدي المتوفى سنة 541 . شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً ولم يتم .

هدية العارفين 411/5 . (11) في (ص) ، (ك) : [كان] .

(12) في المطبوعة والمخطوطتين (الحائط) والصواب ما أثبتناه .

(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

يختلفوا في ملك ما فوق البناء من ⁽¹⁾ الهواء على ما علمت ، وقد نص أصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع به ، وسر الفرق بين القاعدتين أن الناس شأنهم توفر دواعيهم على العلو في الأبنية للاستشراق والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه ، والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم وغير ذلك من المقاصد ، ولا تتوفر دواعيهم في بطن الأرض على أكثر مما يستمسك به البناء من الأساسات خاصة ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه ⁽²⁾ ، والشرع له قاعدة ، وهو أنه إنما يملك لأجل الحاجة ومالا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض ، بخلاف الهواء إلى عنان السماء ⁽³⁾ ، فهذا هو الفرق ، والمساجد والكعبة لما كانت بيوتاً كانت المقاصد فيها لمن يدخلها متعلقة بهوائها دون ما تحت بنائها كالمملوكات .

2567- فإن قلت : ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من غصب شبراً من أرض طوقه الله ⁽⁴⁾ من سبع أرضين » ⁽⁵⁾ ، وهذا يدل على ملك ما تحت ذلك الشبر إلى الأرض السابعة .

2568- قلت : تطويقه ذلك إنما كان عقوبة لا لأجل ملك صاحب الشبر [إلى الأرض السابعة] ⁽⁶⁾ ، ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكاً لغير الله [ﷻ] ⁽⁷⁾ .

(1) في (ك) : [في] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه لا تتوفر الدواعي في بطن الأرض على أكثر مما يتمسك به البناء من الأساسات ليس بصحيح كيف ، وقد توفرت عليه دواعي كثير من الناس كحفر الأرض للجيوب والمصانع ، والآبار العقيمة ، هذه غفلة منه شديدة ، والذي يقتضيه النظر الصحيح أن حكم ما تحت الأبنية كحكم الأهوية ، وما يدل على ذلك أن من أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل إليها من ملك نفسه يمنع من ذلك بلا ريب ولا خلاف ، فلو كان ما تحت الأبنية ليس له حكم الأبنية ، بل هو باق على حكم قبوله للإحياء لما منع من ذلك ، والله اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 16/4 ، 17) .

(3) قال ابن الشاط : قلت : إذا كانت القاعدة الشرعية أن لا يملك إلا ما فيه الحاجة ، وأي حاجة في البلوغ إلى عنان السماء ، وإذا اكانت القاعدة أنه يملك مما فيه الحاجة فما المانع من ملك ما تحت البناء لحفر بئر يعمقها حافرها ما شاء ، فما ذكر من سر الفرق لم يظهر ، وبقي سرا كما كان ، فالصحيح أنه لا فرق بين الأمرين ، ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لا شك فيه ، من أن من ملك موضعاً له أن يبنى فيه ، ويرفع فيه البناء ، ما شاء ما لم يضر بغيره ، وأن له أن يحفر فيه ما شاء ، ويعمق ما شاء ما لم يضر بغيره . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 17/4) .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) أخرجه ابن حجر العسقلاني في كتاب تلخيص الخبير (كتاب الغصب) رقم (1269) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(6) في (ص) ، (ك) : [فيه] .

(7) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .

الفرق الثالث عشر والمائتان

بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء

وبين قاعدة الأملاك الناشئة عن [غير الإحياء] ⁽¹⁾

2569 - اعلم أن هذا الموضع مشكل على مذهبنا في ظاهر الأمر ، فإن الإحياء عندنا إذا ذهب ، ذهب الملك وكان لغيره أن يحييه ويصير مواتاً كما كان ⁽²⁾ .

2570 - وقال سحنون والشافعي رحمهما الله : لا يزول الملك بزوال الإحياء لوجوه :

2571 - الأول : قوله [عليه السلام] ⁽³⁾ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ⁽⁴⁾ فجعل [عليه السلام] ⁽⁵⁾ له الملك ، والأصل عدم إبطاله واستصحابه .

2572 - الثاني : قياس الإحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التمليك .

2573 - الثالث : القياس على من تملك لقطة ثم ضاعت منه ، فإن عودها إلى حال الالتقاط لا يسقط ملك ممتلكها ، وهذا مساو للمسألة في العود للحالة السابقة .

2574 - والجواب عن الأول : أن الحديث يدل لنا بسبب أن القاعدة أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على كلية ذلك الوصف لذلك الحكم ، وقد رتب الملك على وصف الإحياء فيكون الإحياء سببه وعلة ، والحكم ينتفي لانتهاء علة وسببه فيبطل الملك بهذا الحديث لهاتين القاعدتين ⁽⁶⁾ سلمنا أنه لا يدل لنا غير أن قوله عليه السلام فهي له لفظ يقتضي

(1) في (ص) ، (ك) : [غيره] .

(2) جاء في حاشية الدسوقي : « أن الاندراست تارة يكون عن ملك كإرث أو هبة أو شراء ، وتارة يكون عن إحياء موات ، فإذا اندرست عن ملك فالاختصاص باق ، ولو طال زمن الاندراست اتفاقاً ، وإذا اندرست عن إحياء فهل الاختصاص باق أو لا ؟ قولان : فالأول : يقول إن اندراسها لا يخرجها عن ملك محيها ، ولا يجوز لغيره أن يحيها ، وهي للأول إن أعمارها غيره ، ولو طال زمن اندراسها ، وهو قول سحنون ، والثاني يقول : إن اندراسها يخرجها عن ملك محيها ، ويجوز لغيره إحيائها ، وهو قول ابن القاسم . (انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 66/4) بتصرف .

(3) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .

(4) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب إحياء الموات رقم (3073) ، والترمذي كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء الموات رقم (1378) (653/3) عن أبي سعيد الخدري وهو حديث صحيح .

(5) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : أما القاعدتان فمسلمتان وصحيحتان ، ولكن لا يلزم ما قاله من بطلان هذا الحكم ؛ لأن الإحياء قد ثبت فترتب عليه مسببه ، ولم يرتفع الإحياء ، ولا يصح ارتفاعه ؛ لأن ذلك من باب =

مطلق الملك ، فإن لفظ له ليس من صيغ العموم ، بل ذلك ⁽¹⁾ على أصل ثبوت الملك ، ونحن حينئذ نقول بموجبه فإننا ثبتت مطلق الملك من الإحياء ، وإنما يحصل مقصود الخصم أن لو اقتضى الحديث الملك بوصف العموم على وجه الدوام وليس كذلك ⁽²⁾ .

2575 - وعن الثاني : الفرق بأن الإحياء سبب فعلي تملك به ⁽³⁾ المباحات من الأرض ، وأسباب تملك المباحات ⁽⁴⁾ الفعلية ضعيفة لوردها على غير ملك سابق بخلاف ⁽⁵⁾ أسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطان أصواتها وانقطاعها لأنها ترد على مملوك غالباً فلما تأصل الملك قبلها قويت إفادتها للملك لاجتماع إفادتها [مع إفادة] ⁽⁶⁾ ما قبلها ، وكذلك إذا ورد البيع على الإحياء لم ينتقض الملك بعد ذلك لتظاهر الأسباب ، فلهذا المعنى قلنا : إذا تملك الصيد بالاصطياد ثم توحش بطل الملك فيه ، والسملك إذا انفلت في النهر يبطل ملكه ، والماء إذا حير ثم اختلط بالنهر أو الطير أو النحل أين ⁽⁷⁾ من ذلك كله إذا انفلت وتوحش بطل الملك فيه نظراً لهذه العلة .

2576 - فإن قلت : الإقطاع سبب قولي وارد على مملوك للمسلمين ومع ذلك لا يملك بيعه .

2577 - قلت : هذا سؤال عكس ؛ لأننا ادعينا قصور الإحياء ، وأنتم أبديتكم حكم القصور بدون الإحياء ، وإبداء الحكم بدون سبب أو علة عكس ، وهو عكس النقيض ، وهو إبداء العلة بدون حكمها .

2578 - فإن قلت : فإذا ⁽⁸⁾ أحيا في الإقطاع لم لا يبطل ملكه ببطان إحيائه ؟

2579 - قلت : ذلك لسبب غير الإحياء ، وهو أن الإقطاع حكم من أحكام الأئمة لا ينقض وتصاب أحكام الأئمة عن النقيض .

2580 - وعن الثالث : أن تملك الملتقط ورد على ما تقدم فيه الملك ، وتقرر فكان تأثير

= ارتفاع الواقع ، وهو محال ، وإنما مغزاه أن الإحياء لم يستمر ، وذلك غير لازم في الأسباب كلها ، فإن الملك المرتب على الشراء أو على الإرث ، أو على الهبة ، لم تستمر أسبابه فكان يلزم على قياس قوله متى غفل الإنسان عن تجديد شراء مشتراه أن يبطل ملكه عليه ، وذلك باطل قطعاً ، فجوابه هذا غير صحيح . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 18/4) .

(2) قال البقوري : قلت : إذا ثبت الملك له بتثبيت الشارع فأصله أن يبقى له حتى يدل دليل على زواله عنه .

(انظر : ترتيب الفروق واختصارها 29/2) . (3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [المباح] . (5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ك) . (7) في (ص) ، (ك) : [البري] .

(8) في (ص) ، (ك) : [إذا] .

الفرق الثالث عشر والمائتان : بين الأملاك الناشئة عن الإحياء _____ 1137

السبب فيه أقوى لما نقدم ، ويؤكد أنه الأسباب القولية ونحوها ترفع ملك الغير كالبيع ونحوه فهي في غاية القوة ، وأما الفعل بمجرد فليس له قوة رفع ⁽¹⁾ ملك الغير ، بل يبطل ذلك الفعل كمن بنى في ملك غيره ⁽²⁾ فلذلك ذهب أثره بذهابه ، وهذا فقه حسن على القواعد فليتأمل .

ومذهب الشافعي رحمته الله في بادئ الرأي أقوى وأظهر ، وبهذه المباحث ظهر ⁽³⁾ الفرق بين القاعدتين من جهة القوة والضعف ، كما تقدم بسطه وتقريره .

(1) في (ص) ، (ك) : [دفع] .

(2) قال القوري : قلت : وكذا من باع ملك غيره لا أثر له والأظهر ما قاله سحنون . (انظر : ترتيب الفروق

واختصارها 209/2) . (3) في (ك) : [يظهر] .

الفرق الرابع عشر والمانتان

بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد

وما يجب الوفاء به منه ⁽¹⁾ وما لا يجب

2581 - قال الله [ﷻ] : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الصف الآيتان 2 ، 3] والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذباً محرماً وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً .

2582 - وقال الطحاوي « من علامة المنافق ثلاث ⁽³⁾ إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف » فذكره في سياق الذم دليل على ⁽⁵⁾ التحريم ويروى عن رسول الله ﷺ [أنه قال : « وأي المؤمن واجب » أي وعده واجب الوفاء به .

2583 - وفي الموطأ ⁽⁶⁾ قال رجل لرسول الله ﷺ : ⁽⁷⁾ « أكذب لامرأتي ؟ فقال [ﷺ] : « لا خير في الكذب » فقال : يارسول الله أفأعدها وأقول لها ، فقال الطحاوي : « لا جناح عليه » ⁽⁹⁾ فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل فإن رضى النساء إنما يحصل به ⁽¹⁰⁾ ونفى

(1) ساقطة من (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [ﷻ] .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب علامة المنافق رقم (33) 89/1 ، بلفظ : « آفة المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) الموطأ : للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة 179 هـ ، وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع الصحيح من الحديث . ويعد أساس المذهب المالكي بناء مالك على تهذيب الأصول على الفروع ، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها سائله وفروعه ، قيل عنه : هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام ، وهو آخره ؛ لأنه لم يؤلف مثله . (كشف الظنون 1907/2 ، 1908) دار الكتب العلمية بيروت 1413 .

(7) ساقطة من (ك) . (8) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

(9) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (523/7) بلفظ « قال رجل لرسول الله ﷺ : أكذب أهلي ؟ قال : لا خير في الكذب قال أعدها » وهذا مرسل قال : العراقي في رواية ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم بن يسار مرسلًا وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم مفصلاً من غير ذكر عطاء بن يسار . (10) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه منعه من الكذب المتعلق بالمستقبل غير مسلم ، وهي دعوى لم يأت عليها بحجة ، ولعله أراد بالكذب لها أن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله ، أو من غير ذلك مما يكون فيه تضييقها بزوجه ، فلم يتعين أن المراد ما ذكره ، كيف وأن ما ذكره هو عين الوعد ، فإنه لا بد أن يكون ما يخبرها عن وقوعه في المستقبل متعلقًا بها ، وإلا فلا حاجة لها هي فيما يتعلق بغيرها ، وما معنى الحديث عندي إلا =

الجناح على الوعد وهو يدل على أمرين :

- 2584 - أحدهما : أن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً لجعله قسيم الكذب ⁽¹⁾ .
- 2585 - وثانيهما ⁽²⁾ أن إخلاف الوعد لا حرج فيه ⁽³⁾ ، ولو كان المقصود ⁽⁴⁾ الوعد الذي يفى به لما احتاج للسؤال ⁽⁵⁾ عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب ⁽⁶⁾ ولكن ⁽⁷⁾ قصده إصلاح حال ⁽⁸⁾ امرأته بما لا يفعله فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه .
- 2586 - وفي أبي داود قال عليه السلام : « إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفى فلم يف فلا شيء عليه » ⁽⁹⁾ فهذه الأدلة تقتضي عدم الوفاء بالوعد وأن ذلك مباح والكذب ليس بمباح فلا يكون الوعد يدخله الكذب عكس الأدلة الأول .
- 2587 - واعلم أنا إذا فسرنا الكذب بالخبر الذي لا يطابق لزم دخول الكذب في الوعد بالضرورة مع أن ظاهر الحديث يأباه ، وكذلك عدم التأثيم فمن الفقهاء من قال :

= أنه عليه السلام منعه من أن يخبرها بخبر كذب يقتضي تغييظها به ، وسوغ له الوعد ؛ لأنه لا يتعين فيه الإخلاف لاحتمال الوفاء به سواء كان عازماً عند الوعد على الوفاء أو على الإخلاف ، أو مضرباً عنهما ، ويتخرج ذلك في قسم العزم على الإخلاف على الرأي الصحيح المنصور عندي من أن العزم على المعصية لا مؤاخذه به ، إذ معظم دلائل الشريعة يقتضي المنع من الإخلاف والله اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 21/4) .

(1) قال ابن الشاط : قلت : قد تبين أنه لم يجعله قسيم الكذب من حيث هو كذب ، وإنما جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب ، فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلاً ، وذلك غير مستقبل أو من جهة كونه قد تعين أنه كذب ، والوعد لا يتعين كونه كذباً . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 21/4) .

(2) في المطبوعة والمخطوطة [وثانيها] والصواب ما أثبتناه .

(3) قال ابن الشاط : قلت : بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع إلا حيث يتعذر الوفاء . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 21/4) .

(4) في (ك) : [المصدق] ، وفي (ص) : [المقصد] .

(5) في (ص) : [إلى السؤال] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : لم يقصد الوعد الذي يفى فيه على التعيين ، ومن أين له العلم بذلك ، وإنما قصد الوعد على الإطلاق ، وسأل عنه ؛ لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطراباً واختياراً قائم ورفع النبي عليه السلام عنه الجناح لاحتمال الوفاء ثم إنه إن وفى فلا جناح ، وإن لم يف مضطراً فكذلك ، وإن لم يف مختاراً فالظواهر المتظاهرة قاضية بالحرج والله اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 22/4) .

(7) في (ص) ، (ك) : [ولأن] . (8) ساقطة من (ك) .

(9) أخرجه أبو داود في السنن الكبرى ، كتاب الأدب باب في العدة (299/4) رقم (4995) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب من وعد وغير شيئاً من نيته 198/10 ، عن أبي زيد بن أرقم ، والزيدي في إتحاف السادة المتقين 509/7 ، 510 .

الكذب يختص بالماضي والحاضر ، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل فلا يدخله الكذب ⁽¹⁾ ، وسيأتي في الجواب عن الآية ونحوها [إن شاء الله تعالى] ⁽²⁾ .

2588 - ومنهم من يقول : لم يتعين عدم المطابقة في المستقبل بسبب أن المستقبل زمان يقبل الوجود والعدم ولم يقع [فيه بعد] ⁽³⁾ وجود ولا عدم فلا يوصف الخبر عند الإطلاق بعدم المطابقة ولا بالمطابقة ؛ لأنه لم يقع بعد ما يقتضي أحدهما ، وحيث قلنا : الصديق القول المطابق ، والكذب القول الذي ليس بمطابق ظاهر في وقوع وصف المطابقة أو عدمها بالفعل ، وذلك مختص بالحال والماضي ، وأما المستقبل فليس فيه إلا قبول المطابقة وعدمها ⁽⁴⁾ ؛ ونحن متى حددنا بوصف نحو قولنا في الإنسان : الحيوان الناطق أو نحوه إنما نريد الحياة والنطق بالفعل لا بالقوة ، وإلا لكان الجماد والنبات كله إنساناً ؛ لأنه قابل للحياة والنطق ، وهذا التعليل يؤيد القول الأول ⁽⁵⁾ .

2589 - ومنهم من يقول : الكل يدخله الكذب ، وإنما سُمح في الوعد تكثيراً للعدة بالمعروف فعلى ⁽⁶⁾ هذا القول لا فرق بين الكذب والوعد ، والأول هو الذي ظهر لي لعدم تعين المطابقة وعدمها للذين هما ضابطا الصديق والكذب ، وعلى ذلك يقع الفرق بينه وبين الكذب وبين الصديق فلا يوصف بواحد منهما ويختص ذلك ⁽⁷⁾ بالماضي والحاضر .

2590 - فإن قلت : يلزم ذلك في وعد الشرائع ووعيدها فلا يوصفان بواحد منها وليس كذلك لقوله تعالى : ﴿ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ ﴾ [إبراهيم : 22] ، ﴿ وَلَقَدْ

(1) قال ابن الشاط : قلت : قولهم ذلك دعوى يكذبها دخول عدم المطابقة في الوعد ، وفي كل مستقبل سواه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 22/4) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) في (ص) ، (ك) : [بعد فيه] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : هؤلاء الذين قالوا هذا القول لم يخالفوا الأول في كون الكذب لا يدخل الوعد ، ولكنهم عينوا السبب في ذلك ، وبسطوه ، ومساق المؤلف لقول هؤلاء مفصلاً عن قول أولئك يشعر باعتقاده أنه قول غير الأول ، وليس كذلك بل هو القول الأول بعينه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 23/4) .

(5) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هذا القائل في حد الإنسان مشعر بجهله بالحدود ، وقصد أربابها ، فإنهم لا يريدون حصول الوصف بالفعل ، فإن الطفل الرضيع عندهم إنسان مع أن النطق الذي هو العقل مفقود فيه بالفعل ، وما قاله هذا القائل حيث قال ، وإلا لكان الجماد والنبات كله إنساناً ؛ لأنه قابل للحياة مشعر بجهله بمذهب أرباب الحدود ، وهم الفلاسفة في الحقائق ، وأنها مختلفة بصفات الدانية ، فلا تقبل حقيقة منها صفة الأخرى ، فالحيوان لا يقبل أن يكون جماداً ، والجماد لا يقبل أن يكون حيواناً . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 23/4) .

(6) في (ص) : [وعلى] . (7) زيادة من (ص) .

صَدَقَكُمْ اللَّهُ وَعَدَهُ⁽¹⁾ ﴿ [آل عمران : 152] ، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعَدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ﴾ [الزمر : 74] ، ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مِمَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾⁽²⁾ [الأعراف : 44] إلى غير ذلك من النصوص الدالة على دخول الصدق في وعد الله تعالى ووعيده والأصل في الاستعمال الحقيقية .

2591 - قلت : الله تعالى يخبر عن معلوم ، وكل ما تعلق به العلم تجب مطابقتها ، بخلاف واحد من البشر إنما ألزم نفسه أن يفعل مع تجويز أن يقع ذلك منه وأن لا يقع ، فلا [يلزم أن]⁽³⁾ تكون المطابقة وعدمها معلومين ولا واقعين ، فانتفيا بالكلية وقت الإخبار .

2592 - واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا ؟

2593 - قال مالك : إذا سألك أن [تهب له]⁽⁴⁾ ديناراً فقلت : نعم ثم بدا لك لا يلزمك ، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله لزمك لإبطالك مغرمًا بالتأخير .

2594 - قال سحنون : الذي يلزم من الوعد قوله⁽⁵⁾ : اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به ، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ، أو اشتر سلعة ، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك ؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك ، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به ، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق .

2595 - وقال أصبغ⁽⁶⁾ يقضي عليك به تزوج الموعود أم لا ؟ وكذا⁽⁷⁾ أسلفني لأشتري سلعة كذا لزمك تسبب في ذلك أم لا ، والذي لا يلزم [من ذلك]⁽⁸⁾ أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك : أسلفني كذا فتقول : نعم بذلك قضى عمر بن عبد العزيز⁽⁹⁾

(1) فيما بين أيدينا من النسخ (صدق الله وعده) والصواب ما أثبتناه .

(2) فيما بين أيدينا من النسخ ﴿ هَلْ ﴾ والصواب ما أثبتناه .

(3) زيادة من (ص) .

(4) في (ص) : [تهبه] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) هو أبو عبد الله بن أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع المصري ، الإمام الثقة المحدث سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، وروى عنه البخاري ويحيى بن معين ، وابن وضاح وغيرهم ، وله تأليف حسان ، منها تفسير حديث الموطأ ، كتاب أدب الصيام ، كتاب الرد على أهل الأهواء ، توفي سنة 225 هـ . ترجمته : تذكرة الحفاظ للذهبي 457/2 ، سير أعلام النبلاء 289/9 ، شجرة النور الزكية 66 .

(7) في (ص) : [وكذلك] .

(8) ساقطة من (ص) .

(9) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن عبد الحكم بن أبي العاص هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص ، القرشي الأموي المدني ثم المصري ، الخليفة الزاهد الراشد ، حدث عن : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والسائب بن يزيد وسهل بن سعد . حدث عنه : أبو سلمة أحد =

[كَذِبٌ] ⁽¹⁾ ، وإن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك ؛ لأنه إسقاط لازم للحق سواء قلت له أوخرك أو أخرتك ، وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك .

2596 - وحيث نقول : وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التي يقتضي بعضها الوفاء به ⁽²⁾ وبعضها عدم الوفاء به ⁽³⁾ أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون ، أو وعده مقرونا بذكر السبب كما قاله أصبغ لتأكيد العزم على الدفع حينئذ ، ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك ، مع أنه قد قيل في الآية إنها نزلت في قوم كانوا يقولون : جاهدنا ، وما جاهدوا ، وفعلنا أنواعا من الخيرات ، وما فعلوها ، ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب ولأنه تسميع بطاعة الله تعالى وكلاهما محرم ومعصية اتفاقا .

2597 - وأما ما ⁽⁴⁾ ذكر من ⁽⁵⁾ الإخلاف في صفة المنافق فمعناه أنه سجية له ، ومقتضى حاله الإخلاف ، ومثل هذه السجية يحسن الذم بها كما يقال ⁽⁶⁾ : سجيته تقتضي البخل والمنع ، فمن كانت صفاته تحث على الخير مدح ، أو تحث على الشر ذم شرعا وعرفا .

2598 - واعلم أنه لا بد في هذا الفرق من مخالفة بعض الظواهر إن جعلنا الوعد يدخله الكذب بطل لقوله ⁽⁷⁾ الكذب بطل لقوله ⁽⁸⁾ الكذب بطل لما قال له : أكذب لامرأتي ؟ قال : لا خير في الكذب [⁽⁷⁾] وأباح له الوعد ، وهو ظاهر في أنه ليس بكذب ، ولا يدخله الكذب ، ولأن الكذب حرام إجماعا فيلزم معصيته فيجب الوفاء به نفيا للمعصية وليس ⁽⁸⁾ كذلك ، وإن قلنا : إن الكذب لا يدخله ورد علينا ظواهر وعد الله ووعيده فلا بد من الجمع بينهما ، وما ذكرته أقرب الطرق في ذلك .

= شيوخه ، وأبو بكر بن حزم ورجاء بن حيوة ، وابن المنكدر والزهري . قال ابن سعد : في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة . أمه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد سنة ثلاث وستين قال : وكان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وري حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل توفي سنة 101 . ترجمته : سير أعلام النبلاء 5/576 : 577 .

(1 - 5) ساقطة من (ص) . (6) في (ص) : [نقول] .

(7) ساقطة من (ص) والحديث سبق تخريجه . (8) ما بين ساقط من (ك) .

الفرق الخامس عشر والمائتان

بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة مالا يقبلها

- 2599 - الذي يقبل القسمة ما عري عن أربعة أشياء :
- 2600 - الأول⁽¹⁾ : الغرر كمشروعية القرعة في المختلفات فإن الغرر يعظم .
- 2601 - الثاني : الربا كقسمة الثمار بشرط التأخير إلى الطيب بما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل ؛ لأن القسمة⁽²⁾ بيع بنسيئة⁽³⁾ ، فإن تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة ففي جوازه بالقرعة قولان حكاهما اللخمي⁽⁴⁾ .
- 2602 - الثالث : إضاعة المال كاليقوتة .
- 2603 - الرابع : لحق آدمي كقسم الدار اللطيفة والحمام والخشبة والثوب والمصرعين ، ولذلك يجوز هذا القسم بالتراضي ؛ لأن للآدمي إسقاط حقه ، بخلاف حق الله تعالى في إضاعة المال وغيره .
- 2604 - ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل⁽⁵⁾ قسم ما فيه ضرر أو تغيير نوع المقسوم .
- 2605 - ومنع أبو حنيفة قسم الرقيق وأجازه⁽⁶⁾ الشافعي .
- 2606 - احتج أبو حنيفة بأن منافع مختلفة بالعقل والشجاعة وغيرهما ، فلا يمكن فيه التعديل ، وجوابه لو امتنع تعديله لامتنع بيعه وتقويمه لأنهما مبنيان على معرفة القسم وليس كذلك .
- 2607 - وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل : لا يجوز أن يجمع بين دارين في القسم ،

(1) زيادة من المحققين . (2) في (ص) ، (ك) : [القسم] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) هو أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي تفقه بآب من محرز والسيوري وابن بنت خلدون ، وبه تفقه جماعة ، منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي وغيرهم ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة توفي سنة 478 هـ . ترجمته : الديباج المذهب 203 ، شجرة النور الزكية 117 .

(5) أحمد بن حنبل هو : الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي ، سمع من إبراهيم بن سعد وهيثم بن بشير وسفيان بن عيينة ، وغيرهم وعن البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وخلق كثير . قال إبراهيم المزني رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين توفي سنة 240 هـ عن سبع وسبعين سنة . ترجمته : تذكرة الحفاظ 431/2 ، العبر 435/1 ، سير أعلام النبلاء 434/9 .

(6) في (ص) ، (ك) : [جوزه] .

وإن تقاربنا ، لأن الشفعة تكون في إحداهما دون الأخرى فكذلك تكون القسمة ، ولأن الجمع بينهما يفضي إلى كثرة الغرر ؛ لأن كل واحد منهما يزول ملكه عن كل واحدة من الدارين بغير رضاه .

2608 - والجواب عن الأول : أن الشركة إذا عمت فيهما والبيع عمت الشفعة ، فنقيس القسم على الشفعة فينقلب الدليل عليكم ، ولأن استقلال كل واحد منهما بإحداهما أتم⁽¹⁾ في الانتفاع من الانتفاع ببعض داره .

2609 - وعن الثاني : المعارضة والنقص بالاختلاف في الدار الواحدة ، بل هاهنا⁽²⁾ أولى ؛ لأننا إنما نجتمع المتقارب ، وهنالك نجتمع المختلف جدا⁽³⁾ .

(1) في (ص) ، (ك) : [أعم] .
(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [هنا] .

الفرق السادس عشر والمائتان⁽¹⁾

بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه

وبين قاعدة⁽²⁾ ما لا يجوز التوكيل فيه⁽³⁾

2610 - اعلم أن الأفعال قسمان : منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكيل فيها لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادة ، فإن مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى ، فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة ، ومصلحة الوطاء الإعفاف وتحصيل ولد⁽⁴⁾ ينسب إليه ، وذلك لا يحصل للموكل ، بخلاف عقد النكاح ؛ لأن⁽⁵⁾ مقصوده تحقيق سبب الإباحة ، وهو يتحقق من الوكيل ، ومقصود الأيمان كلها واللعان إظهار الصدق فيما ادعى ، وحلف زيد ليس دليلاً على صدق عمرو ، وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق بعدالة المتحمل وذلك فائت إذا أدى غيره ، ومقصود المعاصي إعدامها فلا يشرع التوكيل فيها ؛ لأن شروع التوكيل فيها فرع تقريرها شرعاً ، فضابط الفرق أن مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل وهو مما⁽⁶⁾ يجوز الإقدام عليه جازت الوكالة فيه ، وإلا فلا .

(1 ، 2) ساقطة من (ك) .

(3) قال ابن رشد : وشرط محل التوكيل أن يكون قابلاً للنيابة مثل البيع ، والحوالة ، والضمان ، وسائر العقود ، والفسوخ ، والشركة ، والوكالة ، والمصارفة ، والمجاعة ، المساقاة ، والطلاق ، والنكاح ، والخلع ، والصلح . ولا تجوز في العبادات البدنية ، وتجوز في المالية كالصدقة والزكاة ، والحج . (انظر : بداية المجتهد ونهاية

(4) ساقطة من (ك) .

المقتصد 449/2) .

(5) في (ك) : [لا] والصواب ما أثبتناه . (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق السابع عشر والمائتان

بين قاعدة [ما يوجب الضمان وبين قاعدة ⁽¹⁾] ما لا يوجبه

2611 - أسباب الضمان ثلاثة ، فمتى وجد واحد منها وجب الضمان ، ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان :

2612 - أحدها : التفويت مباشرة كإحراق الثوب ، وقتل الحيوان ، وأكل الطعام ، ونحو ذلك .

2613 - وثانيها : التسبب للإتلاف كحفر بئر ⁽²⁾ في موضع لم يؤذن فيه ، ووضع السموم في الأطعمة ، ووقود النار بقرب الزرع أو الأندر ، ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالباً للإتلاف .

2614 - وثالثها : وضع اليد غير المؤتمنة فيندرج في غير المؤتمنة يد الغاصب ، والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفية قبل القبض ، فإن ضمان المبيع الذي هذا شأنه منه لأن يده غير مؤتمنة ، ويد المعتدي بالدابة في الإجارة ونحوها ، ويخرج بهذا القيد يد المودع وعامل القراض ويد المساقى ونحوهم ، فإنهم أمناء فلا يضمنون .

2615 - وقولنا : اليد غير المؤتمنة خير من قول من قال : اليد العادية : لأنها لا تعم هذه الصور المتقدمة ، وإنما يندرج فيه الغاصب ونحوه .

2616 - وحد السبب ما يقال فيه ⁽³⁾ عادة حصل الهلاك به من غير توسط ، والتسبب ما يحصل الهلاك عنده بعلّة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة كحفر البئر في محل عدوانا فيتردى فيها ⁽⁴⁾ بهيمة أو غيرها ، فإن أرداها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر تقدماً للمباشر ⁽⁵⁾ على المتسبب .

2617 - ويضمن المكره على إتلاف المال ؛ لأن الإكراه سبب ، وفتح القفص بغير إذن ربه فيطير ما فيه حتى لا يقدر عليه ، والذي يحل دابة من رباطها أو عبداً مقيداً خوفاً الهرب فيهرب ؛ لأنه متسبب سواء كان [الطيران أو الهرب] ⁽⁶⁾ عقيب الفتح والحل ،

(1) في (ص) : [ما لا يوجب] والصواب ما أثبتناه .

(2) في (ص) ، (ك) : [الآبار] . (3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [فيه] والصواب ما أثبتناه .

(5) في (ص) ، (ك) : [للمباشرة] .

(6) في (ص) : [الطيران ، والهرب] ، وفي (ك) : [الطيران الهرب] .

أم لا (1) ، وكذلك السارق يترك الباب مفتوحاً وما في الدار أحد .

2618 - وقال الشافعي [رحمه الله] (2) : إن طار الحيوان عقيب الفتح ضمن وإلا فلا ؛ لأن الحيوان طار حينئذ بإرادته لا بالفتح .

2619 - وقال أبو حنيفة [رحمه الله] (3) : لا يضمن إلا في الزق إذا حله فيتبدد ما فيه .

2620 - لنا أن هذه الأمور سبب الإلتلاف عادة فتوجب الضمان كسائر صور التسبب المجمع عليها ، ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَذُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194] سقط خصوص التسبب بقي الغرم ، وبالقياص على ما إذا فتح مراجه فخرجت ماشيته فأفسدت الزرع ، فإنه يضمنه .

2621 - احتجوا بأنه إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه ، والطير مباشر باختياره لحركة نفسه ، كمن حفر بئراً عدواناً فأردى فيها غيره إنساناً ، فإن المردي يضمن دون الأول ، والحيوان قصده معتبر بدليل جوارح الصيد إن أمسكت لأنفسها لا يؤكل الصيد أو للصائد أكل .

2622 - والجواب : لا نسلم أن الطائر كان مختاراً للطيران ، ولعله كان مختاراً للإقامة لانتظار العلف ، أو خوف الجوارح الكواسر ، وإنما طار خوفاً من الفاقح ، وإذا احتمل واحتمل ، والسبب معلوم فيضاف الضمان إليه كحافر البئر يقع فيها حيوان مع إمكان اختياره لنزولها لفزع خلفه أو غير ذلك ، ولا نسلم أن الصيد لا يؤكل إذا أكل منه الجارح سلمناه لكن الضمان متعلق بالسبب الذي توصل به الطائر لمقصده كمن أرسل بازياً على طائر غيره فقتله البازي باختياره ، فإن (4) المرسل يضمن ، وهذه المسألة تقتضي اختيار الحيوان ، ولا نسلم أن الفتح سبب مجرد ، بل هو في معنى المباشرة لما في طبع

(1) قال ابن رشد : اختلفوا في السبب الذي يحصل بمباشرة الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر ، هل يحصل ضمان أم لا ؟ وذلك مثل أن يفتح قفصاً فيه طائر فيطير بعد الفتح ، فقال مالك : يضمنه هاجه على الطيران أم لم يهجه ، وقال أبو حنيفة : لا يضمن على حال ، وقرئ الشافعي بين أن يهيجه على الطيران أو لا يهيجه ، فقال : يضمن إن هاجه ولا يضمن إن لم يهجه ، ومن هذا من حفر بئراً فسقط فيه شيء فهلك ، فمالك والشافعي يقولان : إن حفره بحيث أن يكون حفره تعدياً ضمن ما تلف فيه ، وإلا لم يضمن ، ويحییء على أصل أبي حنيفة أنه لا يضمن في مسألة الطائر ، وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمداً ، وخطأً . (انظر : بداية المجتهد 2/469) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) في (ص) ، (ك) : [رحمه الله] .

(4) في (ك) : [كأن] .

الطائر من النفور من الآدمي ، وأما إلقاء غير الخافر للبئر إنساناً أو إلقاءه هو نفسه في البئر فالفرق أن قصد الطائر ونحوه ضعيف لقوله [ﷺ] ⁽¹⁾ : « جرح العجماء جبار » ⁽²⁾ والآدمي يضمن قصد أو لم يقصد ، فهذا هو تقرير قاعدة [ما يوجب] ⁽³⁾ الضمان ، وقاعدة ما لا يوجبها وهاهنا مسألتان :

2623 - المسألة الأولى : إذا قلنا بالضمان ⁽⁴⁾ فالضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده ⁽⁵⁾ ، وعند الشافعي تعتبر الأحوال كلها فيضمنه أعلى القيم .

2624 - وتظهر فائدة الخلاف إذا غصبها ضعيفة مشوهة معينة بأنواع من العيوب فزالت تلك العيوب عنده ، فعندنا القيمة الأولى ، وعنده الثانية لأنها أعلى وكذلك خالفنا في وطء الشبهة فعندنا أول يوم الشبهة ، و ⁽⁶⁾ عنده يعتبر أعلى الرتب فيوجب لها صداق المثل في أشرف أحوالها ، كما يوجب أعلى القيم في الغصب .

2625 - لنا قاعدة أصولية وهي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ، ورسول الله ﷺ قد رتب الضمان على الأخذ باليد فيكون الأخذ باليد ⁽⁷⁾ هو سبب الضمان فمن ادعى أن غيره سبب فعله الدليل ؛ لأن الأصل عدم سببية غير ما دل عليه قوله [ﷺ] ⁽⁸⁾ : على اليد ما أخذت حتى ترده ، فهذه قرينة تدل على سببية الأخذ ، كقولنا : على الزاني الرجم ، وعلى السارق القطع ، فإنه يدل على سببية هذه الأوصاف ، وهو في أثناء مدة الغصب لا يصدق عليه أنه أخذ الآن ، بل أخذ فيما مضى ، فوجب أن يختص السبب بما مضى ، وفي وطء الشبهة وجب أن يكون كذلك لأنه لا قائل بالفرق ، أو لأن الصداق ترتب في ذمته بالوطء الأولى ، والأصل عدم انتقاله ، وما قال أحد بوجوب صداقين ، أو بالقياس على الغصب .

(1) في (ص) ، (ك) : [عليه لسلام] .

(2) أخرجه مالك في « الموطأ » ، كتاب العقول باب جامع العقل 869 ، وأحمد في « المسند 2/475 » ، والبيهقي

في السنن الكبرى 155/4 عن أبي هريرة رضي الله عنه . (3) في (ص) ، (ك) : [موجب] .

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(5) الشيء المغصوب مضمون باليد فمن غصب شيئاً فقد ضمنه إلى أن يرده ، فإن رده كما غصبه سقط عنه الضمان ، ولزم المالك قبوله ، فإن تلف عنده على أي وجه تلف ضمنه بقيمته يوم الغصب . (انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة 12/4 للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق د / حميش عبد الحق مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة) .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) . (8) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

2626 - ولنا ⁽¹⁾ قاعدة أخرى أصولية فقهية وهي أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها من تراخ فيترتب الضمان حين وضع اليد لا ما بعد ذلك ، والمضمنون لا يضمن لأنهم تحصيل الحاصل ، وقياسًا على حوالة الأسواق ، فإنها لا تضمن عندهم ، وقد حكى اللخمي ⁽²⁾ ذلك عن مالك وابن القاسم ، وحكى عن أشهب وعبد الملك أخذ أرفع القيم إذا حالت الأسواق ، والفرق للكل أن حوالة الأسواق رغبات الناس ، وهي بين ⁽³⁾ الناس خارجة [عن السلع] ⁽⁴⁾ فلا تضمن بخلاف زيادة صفاتها ، ووافق الشافعي في تضمين أعلى القيم أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابنا ، ووافق مشهورنا أبوحنيفة ، وعلى الأول لو تعلم العبد صنعة ثم نسيها ضمنها الغاصب احتجوا بوجوه :

2627 - الأول : بأن الغاصب في كل وقت مأمور بالرد ، فهو مأمور برد الزيادة وماردها فيكون غاصبًا لها فيضمنها .

2628 - الثاني : أن الزيادة نشأت عن ⁽⁵⁾ ملكه وفي ملكه فتكون ملكه ، ويد العدوان عليها فتكون مغصوبة فيضمن كالعين المغصوبة ، ولأنه في الحالة الثانية ظالم ، والظلم علة الضمان فيضمن .

2629 - والجواب عن الأول والثاني والثالث : أنها مسلمة ، ولا تسلم أنها سبب الضمان ، فلا يلزم من الأمر ولا من الظلم ولا من غيرهما الضمان ، فإن الأسباب الشرعية تفتقر إلى نصب شرعي ، ولفظ صاحب الشرع اقتضى سببية وضع اليد ، ومفهومه أن غيره ليس بسبب فلا بد لسببية غيره من دليل ، ولم يوجد وضع اليد في أثناء الغصب بل استصحابها ، أو استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه بدليل أن استصحاب النكاح لا يقوم مقام العقد الأول لصحته مع الاستبراء [والعقد لا يصح مع الاستبراء] ⁽⁶⁾ وكذلك الطلاق يوجب ترتب العدة عقيبها واستصحابه لا يوجب عدة ، ووضع اليد عدوانًا يوجب التفسير والتأثير ولو جن بعد ذلك وهي تحت يده لم يأنم حينئذ ولم يفسق ، وابتداء العبادات يشترط فيها النيات وغيرها من التكبير ونحوه ، ودوامها لا يشترط فيه ذلك ، فعلمنا أن استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه لاسيما وسبب الضمان هو الأخذ عدوانًا ولا يصدق عليه بعد زمن الأخذ أنه أخذ الآن إلا على

(1) في (ص) ، (ك) : [وأما] .
 (2) ساقط من (ص) ، (ك) .
 (3) في (ص) ، (ك) : [في] .
 (4) ساقطة من (ك) .
 (5) في (ص) ، (ك) : [على] .
 (6) ساقطة من (ك) .

سبيل المجاز ؛ لأن حقيقة الأخذ تجري مجرى المناولة ، والحركات الخاصة لا يصدق شيء منها مع الاستصحاب فعلم أن سبب الضمان منفي في زمن الاستصحاب قطعاً ، ونحن إنما نضمنه الآن بسبب متقدم لا بما هو حاصل الآن ، فاندفع ما ذكره أن القيمة إنما هي (1) يوم الغصب زادت العين أو نقصت (2) .

2630 - المسألة الثانية : إذا ذهبت جل منفعة العين كقطع ذنب بغلة القاضي ونحو ذلك فعندنا يضمن الجميع وهو فرع اختلفت فيه المذاهب ، وتشبعت فيه الآراء وطرق الاجتهاد ، فقال أبو حنيفة رحمه الله في العبد والثوب كقولنا في الأكثر ، فإذا ذهب النصف أو الأقل باعتبار المنفعة (3) عادة فليس له إلا ما نقص ، فإن قلع عين البهيمة فربح القيمة استحساناً ، والقياس عندهم أن لا يضمن إلا النقص ، واختلفوا في تعليل هذا القول ، فقليل ؛ لأنه ينتفع بالأكل والركوب فعلى هذا يتعدى الحكم للإبل والبقر دون البغال والحمير ومنهم من قال الركوب فقط فيتعدى الحكم للبغال والحمير فيضمن أيضاً ربع القيمة ، وقال الشافعي وابن حنبل رحمهما الله : ليس له في جميع ذلك إلا ما نقص ؛ لأن الأصل بقاء ما بقي على ملكه فإن قطع يدي العبد أو رجله ، فوافقنا أبو حنيفة في تخير السيد في تسليم العبد وأخذ القيمة كاملة ، وبين إمساكه ولا شيء له ، وقال الشافعي رحمهما الله : تتعين القيمة كاملة ولا يلزمه تسليم العبد خلاف قوله في المسألة الأولى وأصل هذا الفقه أن هذا (4) الضمان الذي سببه عدوان لا يوجب ملكاً ؛ لأنه سبب للتغليب لا سبب للرفق ، وعندنا الملك مضاف للضمان لا لسببه ، وهو قدر مشترك بين العدوان وغيره وبسط ذلك في المسألة الأولى لنا وجوه :

2631 - الأول : أن تقول إنه أتلّف المنفعة المقصودة فيضمن كما لو قتلها ، أما إنه أتلّف

(1) في (ط) : [هو] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(2) عقد ابن رشد باباً من أبواب الغصب ذكر فيه الطوارئ على المغصوب سواء كانت الطوارئ بزيادة أو نقصان ، وذكر حكم كل ، ونحن نجمل هنا ما ذكره ابن رشد خاصاً بالنقص إذ إنه هو ما أرادته القراني . أ - إذا كان النقص بأمر السماء فليس له إلا أن يأخذه ناقصاً أو يضمنه قيمته يوم الغصب ، وقيل : إن له أن يأخذ ويضمن الغصب قيمة العيب .

ب - إذا كان النقص بجناية الغصب ، فالمغصوب مخير في المذهب ، بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب ، أو يأخذه ، وما نقصه الجناية يوم الجناية عند ابن القاسم ، وعند سحنون ، وما نقصته الجناية يوم ناقصاً ، ولا شيء له في الجناية كالذي يصاب بأمر من السماء وإليه ذهب ابن المواز ، وأما إذا كانت الجناية من غير فعل الغاصب فالمغصوب مخير بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب ، ويتبع الغاصب الجاني ، وبين أن يترك الغاصب ويتبع الجاني بحكم الجنایات . (انظر : بداية المجتهد 471/2 ، 472) .

(3) في (ص) ، (ك) : [القيمة] . (4) زيادة من (ص) ، (ك) .

المنفعة المقصودة فلأن ذا الهيئة إذا قطع ذنب بغلته لا يركبها بعد ، والركوب هو المقصود ، وأما قياس ذلك على قتلها فلأنه إذا قتلها ضمنها اتفاقاً مع بقاء انتفاعه بإطعامها لكلا به وبرزاته وبدبغ جلدها فينتفع به أو بغير دباغ إلى غير ذلك من المنافع غير المقصودة عادة ، ولما لم يمنع ذلك من الضمان علمنا أن الضمان مضاف للقدر المشترك بينهما منها ⁽¹⁾ ، وهو ذهاب المقصود فيستويان في الحكم عملاً باشتراكهما في الموجب .

2632 - الثاني : أنه لو غصب عسلاً وشيرجاً ونشاً فعقد الجميع فالزوجا ضمن عندهم مع بقاء منافع كثيرة من المالية فكذلك هاهنا .

2633 - وثالثها : أنه لو غصب عبداً فأبق ، أو حنطة فبلها بللاً فاحشاً ضمن البذل ⁽²⁾ عندهم مع بقاء التقرب في الأول بالعتق وبقاء المالية في الثاني ، لكن جل ⁽³⁾ المقصود ذهب فكذلك هاهنا ، ولا يقال في الآبق حال بينه وبين جميع العين ، وفي الحنطة بتداعي الفساد إليها بالبلل ؛ لأننا نقول في صورة النزاع حال بينه وبينه مقصوده وأفسده عليه ناجزاً ⁽⁴⁾ مع إمكان تجفيف الحنطة وعملها سويقاً وغير ذلك من المنافع . و ⁽⁵⁾ احتجوا بأمرين .

2634 - الأول : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194] والاعتداء حصل في البعض فتلزمه قيمة البعض .

2635 - وثانيهما : أن هذه الجناية لو حصلت في غير بغلة القاضي أو الأمير لم تلزمه القيمة فكذلك هاهنا ، كما لو جنى على عبده أو داره لأن تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس هاهنا ⁽⁶⁾ ، إنما يختلف باختلاف البلاد والأزمان ، ويؤكد أنه لو قطع ذنب حمار الثراب أو خرق ثوب الخطاب لم يلزمه جميع القيمة مع تعذر بيعه من الأمير والقاضي ؛ لأنهما لا يلبسانه بسبب ذلك القطع اليسير ، ولو قطع أذن الأمير نفسه أو أنف القاضي لما اختلفت الجناية فكيف بدابته مع أن ⁽⁷⁾ شين القاضي بقطع أنفه أشد .

2636 - والجواب عن الأول : أنه متروك الظاهر لاقتضائه أن يعور فرس الجاني كما عور فرسه ، وليس كذلك إجماعاً .

2637 - وقيل : إن الآية إنما ⁽⁸⁾ وردت في الدماء ، لا في الأموال ، ولأن قوله تعالى :

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) زيادة من (ك) .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

عليكم⁽¹⁾ إنما تناول أنفسنا لأنه ضمير الأنفس .

2638 - وعن الثاني : أن الدار جل مقصودها حاصل بخلاف الفرس ، وأما قولهم : لا يختلف التقويم باختلاف الناس ، بل⁽²⁾ باختلاف البلاد ، بل يختلف فإن الدابة الصالحة للخاصة والعامة كالقضاة والخطباء⁽³⁾ أنفس قيمة لعموم الأغراض فيها ، ولتنوع المنافسة في المزايدة فيها أكثر من التي لا تصلح إلا لأحد الفريقين ، وأما أذن الأمير وأنف القاضي فإن القاعدة أن مزايا الرجال غير معتبرة في باب الدماء ومزايا الأموال متغيرة ، فدية أشجع الناس وأعلمهم كدية أجبن الناس وأجهلهم ، فأين أحد البايين من الآخر .

2639 - تمهيد : تحصل أن النقص عند العلماء ثلاثة أقسام : تارة تذهب العين بالكلية فله طلب القيمة اتفاقاً ، وتارة يكون النقص يسيراً فليس له إلزام القيمة اتفاقاً ، وتارة يكون الذاهب مخللاً بالمقصود فهو محل الخلاف ، ولذلك قال الشيخ أبو الحسن اللخمي : في مذهبنا أن التعدي في مذهب مالك أربعة أقسام : يسير لا يبطل الغرض المقصود به⁽⁴⁾ ، ويسير يبطله ، وكذلك كثير لا يبطل المقصود منه ، وكثير يبطله ، فهذه أربعة أقسام متقابلة .

2640 - أما القسم الأول : وهو اليسير الذي لا يبطل المقصود لا يضمن العين ، وكذلك الكثير الذي لا يبطل المقصود وهو القسم الثالث .

2641 - وأما القسم الرابع : فيخير فيه⁽⁵⁾ كما تقدم ، وعلى القول بتضمينه القيمة [لو أراد]⁽⁶⁾ ربه أخذه وما نقصه ، فذلك له عند مالك وابن القاسم ، وقال محمد : لا شيء له ؛ لأنه ملك أن يضمنه فامتنع فذلك رضا بنقصه .

2642 - وأما القسم الثاني : وهو اليسير الذي يبطل المقصود فقاعدة مالك تقتضي تضمينه كما تقدم في ذنب بغلة القاضي ، قال : وتستوي في ذلك المركوبات والملبوسات ، و⁽⁷⁾ هذا هو المشهور ، وعن مالك لا يضمنه بذلك .

2643 - وفرق ابن حبيب بين الذنب فيضمن وبين⁽⁸⁾ الأذن فلا يضمن لاختلاف الشين فيهما ، واتفقا في حوالة الأسواق على عدم التضمن ؛ لأنها رغبات الناس فالنقص في رغبات الناس لا في المغصوب .

(1) في ط زيادة (أي أنفسكم) بعد قوله عليكم . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) : [والحكام] . (4) في (ص) ، (ك) : [منه] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) . (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [فأراد] . (8) زيادة من (ص) ، (ك) .

الفرق الثامن عشر والمائتان

بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل

وبين قاعدة ما لا يقتضي إبطال العقد [في الكل] ⁽¹⁾

2644 - إذا استحق بعض ما اشتريته أو صالحت عليه أو وجدت به عيبًا فله أحوال ، لأنه إما أن يكون مثليًا أو مقومًا ، وإما أن يكون معينًا أو شائعًا .

2645 - فأما المثلي فهو المكيل والموزون فإن كان المستحق منه قليله لزمك باقيه ؛ لأن القليل لا يخل بمقصود العقد ، والأصل لزوم العقد لك ، وإن ⁽²⁾ استحق كثيره فإنك تخير بين حبس الباقي بحصته من الثمن لأنه حقلك في العقد وبين رده لذهاب المقصود ، وهو جل المعقود عليه فقد ذهب مقصود العقد في المعنى .

2646 - وأما المقوم غير المثلي إن استحق أقلها إن كانت ثيابًا ونحوها رجعت بحصته من الثمن لبقاء جل المعقود عليه فلم يختل مقصود العقد وإن استحق وجه الصفقة انتقضت كلها ، ويرد باقيها لفوات مقصود العقد ويحرم التمسك بما بقي بحصته من الثمن ؛ لأن حصته لا تعرف حتى تقوم فهو بيع بثمان مجهول هذا في استحقاق المعين ، وكذلك في العيب إذا وجدته بها .

2647 - وأما الجزء الشائع إذا استحق مما لا ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن ؛ لأن حصته معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الإمكان ، فهذه خمسة أحوال والفرق بينها ⁽³⁾ قد ظهر .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(3) في (ط) : [بينهما] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

الفرق التاسع عشر⁽¹⁾ والمائتان

بين قاعدة ما يجب التقاطه وبين قاعدة ما لا يجب التقاطه

2648 - قال الشيخ أبو الحسن اللخمي : الالتقاط قد يكون واجباً ، ومستحباً ، ومحرمًا ، ومكروهاً بحسب حال الملتقط ، وحال الزمان الحاضر وأهله ، ومقدار اللقطة ، فإن كان الواجد مأمونًا ولا يخشى السلطان إذا أشهرها ، وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليها منهم ، ولها قدر فأخذها وتعريفها مستحب ، وهذه صورة السائل لرسول الله ﷺ فقال : خذها ، ولأنه أحوط لصاحبها خوف أن يأخذها من ليس بمأمون ، ولا ينتهي إلى الوجوب ؛ لأنه بين قوم أمناء ، وبين غير الأمناء يجب الالتقاط ؛ لأن حرمة المال كحرمة النفس ، ولنهيه ~~السلطان~~ عن إضاعة المال ، وإن كان السلطان غير مأمون إذا أشهرها⁽²⁾ أخذها ، أو الواجد غير أمين حرم عليه أخذها ؛ لأنه تسبب لضياح مال المسلم ، وإن كانت حقيرة كره أخذها لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به ، والحقير كالدرهم ونحوه .

2649 - قال الشيخ أبو الوليد في المقدمات⁽³⁾ في لقطة المال ثلاثة أقوال⁽⁴⁾ :

- (1) ساقطة من (ص) .
- (2) في (ص) ، (ك) : [اشتهرت] .
- (3) المقدمات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى 520 هـ ، واسم الكتاب « المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهات مسائل المشكلات » واشتهر باسم « المقدمات الممهدة » وهو ذيل للمدونة الكبرى لسحنون . هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون 85/6 ، دار الكتب العلمية بيروت 1413 هـ .
- (4) ذكر القرافي في لقطة المال ثلاثة أقوال نسبها إلى أبي الوليد بن رشد الجد في المقدمات ، والواقع أنها لابن رشد الحفيد في بداية المجتهد لا في المقدمات ، أو لعل القرافي اطلع على نسخة من المقدمات غير التي بين أيدينا يقول ابن رشد : « أما الالتقاط فاختلف العلماء هل هو أفضل أم الترك ؟ فقال أبو حنيفة : الأفضل الالتقاط ، لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك وجماعة بكراهية الالتقاط ، وروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال أحمد ، وذلك لأمرين : أحدهما : ما روي أنه ﷺ قال « ضالة المؤمن حرق النار » وبما يخاف أيضا من التقصير في القيام بما يجب لها من التعريف وترك التعدي عليها ، وتأول الذين رأوا الالتقاط أول الحديث وقالوا : أراد بذلك الانتفاع بها لا أخذها للتعريف ، وقال قوم بل لقطتها واجب ، وقد قيل : إن هذا الاختلاف إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين ، والإمام عادل . قالوا : وإن كانت بين قوم مأمونين والإمام جائر فالأفضل ألا يلتقطها . وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عادل فهو مخير بحسب ما يغلب على ظنه من سلامتها أكثر من أحد الطرفين . (انظر : بداية المجتهد 453/2) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث .

2650 - الأفضل تركها من غير تفصيل ؛ لأن ابن عمر ⁽¹⁾ كان يمر باللقطة فلا يأخذها .
2651 - والأفضل أخذها لأن فيه صون مال الغير .

2652 - الثالث : أخذ الجليل أفضل وترك الحقير أفضل ، وهذا إذا كانت بين قوم مأمونين وإمام ⁽²⁾ عادل ، أما بين الخونة ولا يخشى السلطان إذا عرفت فالأخذ واجب اتفاقاً ، وبين خونة ويخشى من الإمام يخير بين أخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه أي الخوفين أشد ، ويستثنى لقطة الحاج فلا يجري فيها هذا الخلاف كله ؛ لأنها بالترك أولى ؛ لأن ملتقطها يرحل إلى قطره وهو بعيد فلا يحصل مقصود التعريف .

2653 - قاعدة : خمس اجتمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها ، وهي وجوب حفظ النفوس والعقول فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع ، وإنما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر فحرم في هذه الملة ⁽³⁾ تحريم الوسائل ، وسد الذريعة يتناول القدر المسكر ، وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة فيه ⁽⁴⁾ ، وحفظ الأعراض فيحرم القذف وسائر السباب ويجب حفظ الأنساب فيحرم الزنى في جميع الشرائع ، والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع فتحرم السرقة ونحوها ⁽⁵⁾ ، ويجب حفظ اللقطة عن الضياع

(1) هو الإمام القدوة أبو عبد الرحمن القرشي العدوي عبد الله بن عمر ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ولما يحتلم ، واستصغره رسول الله يوم أحد ، وأولى غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة . وروى علما كثيرا عن النبي ﷺ وعن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي وبلال وصهيب وزيد بن ثابت وغيرهم ، وعنه : آدم بن علي ، وأسلم مولى أبيه وأنس وابن سيرين ، وثابت البناني ، وابن أخيه حفص بن عاصم ، وغيرهم . قال ابن مسعود : إن من أملك شباب قريش لنفسه في الدنيا عبد الله بن عمر ، وعن عائشة : ما رأيت أحدا أزم للأمر الأول من ابن عمر ، وعن طاووس : ما رأيت أروع من ابن عمر ، وعن نافع : كان ابن عمر إذا قرأ ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ بكى حتى يغلبه البكاء . اختلف في وفاته : ف قيل : مات سنة 73 هـ ، وقيل أربع وسبعين ، وقال الذهبي : الظاهر أنه توفي آخر سنة ثلاث وسبعين . ترجمته : طبقات ابن سعد 373/2 ، الإصابة 347/2 ، سير أعلام النبلاء 346/4 ، أسد الغابة 227/3 .

(2) في (ص) ، (ك) : [والإمام] . (3) لقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) الأمور التي يجب حفظها جميعها اللقاني في قوله :

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب

وقد اصطلح على تسميتها باسم الكليات الخمس أو الست ، فمن جعل العرض راجعا للنسب عبر عنها بالكليات الخمس ، ومن جعله مستقلا عن النسب عبر عنها بالكليات الست ، وإنما سميت بالكليات لأنه يتفرع عليها أحكام كثيرة ولأنها وجبت في كل ملة فلم تبح في ملة من الملل . (انظر : جوهرة التوحيد لللقاني مع تحفة المريد للباجوري ص 198) بتصرف . طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

لهذه القاعدة ، وقد تقدم بيان قاعدة فرض الكفاية وفرض الأعيان ، والفرق بينهما بأن فرض الكفاية مالا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق فتكرير فعل النزول بعد شيل الغريق [لا يحصل مصلحة بعد ذلك] ⁽¹⁾ ، وفرض الأعيان هو ما تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس ، فإن ⁽²⁾ مصلحتها الإجلال والتعظيم لله تعالى ، وهو يتكرر حصوله بتكرار الصلاة ، وحينئذ يظهر أن أخذ اللقطة من فروض الكفاية .

2654 - وقال الشافعي [رحمه الله] ⁽³⁾ بالوجوب والندب كما [قال بهما] ⁽⁴⁾ مالك قياساً على الوديعه بجامع حفظ المال فيلزم الندب ، أو قياساً على إنقاذ المال الهالك فيلزم الوجوب .

2655 - وقال أبو حنيفة : أخذها مندوب إلا عند خوف الضياع فيجب .

2656 - وعن ⁽⁵⁾ أحمد بن حنبل رحمه الله الكراهة ⁽⁶⁾ لما في الالتقاط من تعريض نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من التعريف ، فكان تركه أولى كتولي مال اليتيم وتخلييل الخمر ، وقد ذم الله تعالى الدخول في التكاليف بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : 72] أي ظلوماً لنفسه بتوريطها وتعريضها للعقاب ، وجهولاً بالعواقب والحزم فيها ، والأمانة قال العلماء : هي هاهنا التكاليف ولم أر أحداً فصل وقسم أخذ اللقطة إلى الأحكام الخمسة إلا أصحابنا ، بل ⁽⁷⁾ كلهم أطلقوا .

(1) في (ص) ، (ك) : [بعد ذلك لا توجد مصلحة] .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) . (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [قالهما] . (5) في (ط) : [وعند] .

(6) في (ص) ، (ك) : [الكراهية] . (7) في (ص) ، (ك) : [إلا] .

الفرق العشرون والمائتان

بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة

وبين قاعدة مالا يشترط فيه العدالة

2657 - قد تقرر في أصول الفقه أن المصالح إما في محل الضروريات ، أو في محل الحاجيات ، أو في محل التتمات ، وإما مستغنى عنه بالكلية إما لعدم اعتباره ، وإما لقيام غيره مقامه ، والفرق هاهنا مبني على هذه القاعدة فإن اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به ، فاشتراط العدالة إما في محل الضرورات كالشهادات ، فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع ، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت (1) ، وكذلك الولايات كالإمامة والقضاء (2) وأمانة الحكم وغير ذلك من الولايات مما في معنى هذه لو فوضت لمن لا يوثق به لحكم بالجوب وانتشر الظلم المنكر (3) وضاعت المصالح وكثرت المفاصد ، ولم يشترط بعضهم في الإمامة العظمى العدالة لغلبة فسوق على ولايتها ، فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يوثق به من القضاة والولاة (4) والسعاة ، وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يبذلونه ، وفي هذا ضرر عظيم أقبح من فوات عدالة السلطان ، ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بهم أو بالأوصياء على الخلاف في عدالة الوصي ، وإذا نفذت تصرفات البغاة بالإجماع مع القطع بعدم ولايتهم فأولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم مع قدرة البغاة وعموم الضرورة للولاة ، وأما محل الحاجات كإمامة في (5) الصلاة ، فإن الأئمة شفعاء ،

(1) اتفق المسلمون على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى : ﴿ يَمَن رَّعَىٰ بَيْنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، واختلفوا فيما هي العدالة ، فقال الجمهور : هي صفة زائدة على الإسلام ، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته ، متجنباً للمحرمات ، والمكروهات ، وقال أبو حنيفة : يكفي في العدالة ظاهر الإسلام ، وأن لا تعلم منه جرحه . (انظر : بداية المجتهد 668/2) بتصرف .
(2) العدالة من الصفات المشتركة فيمن يجوز قضاؤه ، وقد قيل في المذهب : إن الفسق يوجب العزل ، وشروط القضاء هي بعينها شروط الإمامة الكبرى بيد أن الإمامة الكبرى يزداد فيها شرط خامس ، وهو كون الإمام قرشيًا . (انظر : بداية المجتهد 665/2 ، الشرح الصغير 188/4) .

(3 ، 4 ، 5) زيادة من (ص) ، (ك) .

والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده ، وإلا لا تقبل شفاعته فيشترط فيهم العدالة ، وكذلك المؤذنون الذين يعتمد على أقوالهم في دخول الأوقات وإيقاع الصلوات ، أما من يؤذن لنفسه من غير أن يعتمد على قوله فلا يشترط فيه عدالة كسائر الأذكار وتلاوة القرآن فيصبح جميع ذلك من البر والفاجر ، وإنما تشترط العدالة لأجل الاعتماد على قوله فقط ، ولم أر في هذا القسم خلافاً ⁽¹⁾ بخلاف الإمامة اختلف العلماء في اشتراط العدالة فيها فاشتراطها مالك وجماعة معه ، ولم يشترطها الشافعي رحمته الله والصلوة مقصد والأذان وسيلة ، والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل غير أن الفرق عنده أن الفاسق تصح صلاته في نفسه إجماعاً ، وكل مصلي يصلي لنفسه عند الشافعي فلم تدعه ⁽²⁾ حاجة لصلاح حال الإمام ، ومالك يرى أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ، وأن فسقه يقدر في صحة الربط فهذا منشأ الخلاف ⁽³⁾ ، وأما الأذان فلا خلاف أنه لو كان المؤذن غير موثوق به حتى يؤذن قبل الوقت تعدى خلله للصلاة فإن الصلاة قبل وقتها باطلة ، ولو كان الإمام الفاسق غير متطهر ، أو أدخل بشرط باطن لا يطلع عليه ⁽⁴⁾ المأموم لم يقدر عنده في صلاة المأموم ؛ لأن المأموم حصل ذلك الشرط فلا يقدر عنده تضييع غيره له ، وإن أدخل بركن ظاهر كالركوع والسجود ونحوهما

(1) في (ط) : [خلاف] ، ولعله خطأ مطبعي .

(2) في (ك) : [تدع] .

(3) اختلفوا في إمامة الفاسق ، فردها قوم بإطلاق ، وأجازها قوم بإطلاق ، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به ، أو غير مقطوع به ، فقالوا : إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبداً ، وإن كان مظنوناً استحبت له الإعادة في الوقت ، وهذا الذي اختاره الأبهري تأولاً على المذهب . ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل ، أو يكون بغير تأويل مثل الذي يشرب النبيذ ، ويتأول أقوال أهل العراق ، فأجازوا الصلاة وراء المتأول ، ولم يجيزوها وراء غير المتأول . وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع والقياس فيه متعارض . فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ، يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة الصلاة فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل على المأموم أجاز إمامة الفاسق ، ومن قاس الإمامة على الشهادة ، واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة ، كما يتهم في الشهادة أن يكذب ولم يجز إمامته ، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل ، أو بغير تأويل ، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به لأنه إذا كان مقطوعاً به فكأنه غير معذور في تأويله ، وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « يؤم القوم أقرؤهم » قالوا : فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق ، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف ، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة .

(انظر : بداية المجتهد 1/174 ، 175) . (4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

فالاطلاع عليه ضروري ، فلا يحتاج إلى العدالة فيه ؛ لأن العلم الظاهر ناب عن العدالة في ضبط المصلحة فاستغني عنها فظهر الفرق بين الإمامة والأذان .

2658 - وأما محل التتمات فكالولاية في النكاح فإنها تنمة وليست بحاجة بسبب أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع في العار والسعي في الإضرار فقرب عدم اشتراط العدالة كالإقرارات لقيام الوازع الطبيعي فيها غير أن الفاسق قد يوالي أهل شيعته فيؤثرهم بولايته كأخته وابنته ونحو ذلك فيحصل لها المفسدة العظيمة فاشتراط العدالة وكان اشتراطها تنمة لا حاجة ⁽¹⁾ لأجل تعارض هاتين الشائبتين ، وهذا التعارض بين هاتين الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح وهل تصح ولاية الفاسق أم لا ؟ وفي مذهب مالك قولان ، وكذلك اشتراط العدالة في الأوصياء تنمة أيضًا ؛ لأن الغالب على الإنسان أنه لا يوصي على ذريته إلا من يثق بشفقتة ، فوازعه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية غير أنه قد يوالي أهل شيعته من الفسقة فتحصل المفساد من ولايتهم ⁽²⁾ في المعاملات والتزويج فكان الاشتراط تنمة كما تقدم في ولاية النكاح ، وتعارض الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في الأوصياء .

2659 - وأما ما خرج عن الأقسام الثلاثة الضرورة ، والحاجة ، والتنمة بالإقرار يصحح من البر والفاجر ، والمسلم والكافر إجماعًا ، لأن الإقرار على خلاف الوازع الطبيعي [فإنه إنما يقر] ⁽³⁾ على نفسه في ماله أو نفسه أو أعضائه ونحو ذلك ، والطبع يمنع من المسامحة بذلك من غير سبب يقتضيه ، بل هو مع السبب المقتضي له شأن الطباع جمده فلا ⁽⁴⁾ يعارض الطبع هنا ⁽⁵⁾ احتمال موالاته لأهل شيعته فإن الإنسان مطبوع على تقديم نفسه على غيره كان من أهل شيعته وأصدقائه أم لا ، و ⁽⁶⁾ هذا هو الفرق بين الإقرار ⁽⁷⁾ وولاية النكاح والوصية أن الولي والوصي يتصرفان لغيرهما فأمكن مراعاة الأصدقاء في ذلك ؛ لأنه ترجيح لأحد الغيرين على الآخر ، وأما هاهنا فهو يتصرف في الإقرار لنفسه فلا يقدم عليه أحدًا ، وهو سبب انعقاد الإجماع في الإقرار دونهما ، ومن هذا القسم الدعاوي تصحح من البر والفاجر ، والمسلم والكافر ، وإن كانت على وفق

(1) زيادة من (ص) ، (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [موالاتهم] .

(3) في (ص) : [وإنما] ، وفي (ك) : [وإنما يقر] .

(4) في (ص) ، (ك) : [ولا] . (5) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) . (7) في (ص) ، (ك) : [الأقارب] .

الطبع فإن المدعي [إنما يدعي] ⁽¹⁾ لنفسه فدعواه على وفق طبعه عكس الأقارير ، غير أن هاهنا في الدعاوي ما يغني عن العدالة ويقوم مقامها في حق المدعى وهو ما إلزامه البينة على وفق دعواه ، أو ⁽²⁾ اليمين مع شاهد ، أو مع نكول على الخلاف في صحة القضاء بالشاهد واليمين والنكول لأنهما يبعدان التهمة من ⁽³⁾ الدعوى ويقر بأنها من الصحة فقام ذلك مقام العدالة لرجحان الصديق على الكذب حينئذ كما ترجح العدالة ، وقس على هذه النظائر في هذه الأقسام الأربعة ما هو في معناه فيحصل لك ⁽⁴⁾ الفرق بين ما يشترط فيه العدالة وبين ما لا يشترط فيه .

(1) في (ص) ، (ك) : [لها يطلب] .
 (2) في (ص) ، (ك) : [و] .
 (3) في (ص) ، (ك) : [عن] .
 (4) في (ك) : [ذلك] .

الفرق الحادي والعشرون والمائتان

بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط

والأسباب وانتفاء الموانع وقاعدة مالا يشترط فيه مقارنة شروطه

[وأسبابه وانتفاء موانعه] ⁽¹⁾

2660 - اعلم أن الإنشاءات كلها كالببيعات والإجازات والنكاح والطلاق والعتق وغير ذلك ، فجميع ما ينشأ من ذلك يشترط فيه حالة إنشائه مقارنة ما هو معتبر فيه حالة الإنشاء فهذا شأن الإنشاءات كلها ، بخلاف الإقرارات لا يشترط فيها حضور ما هو معتبر في المقربة حالة الإقرار ؛ [لأن الإقرار] ⁽²⁾ ليس سبباً في نفسه ، بل هو دليل تقدم السبب لاستحقاق المقربة في زمن سابق فيحمل على أن السبب مع ما هو معتبر فيه قد تقدم على الوجه المعتبر ⁽³⁾ الشرعي ، فمن قال : هو يستحق علي ديناراً من ثمن دابة حملنا هذا الإقرار على تقدم بيع صحيح على الأوضاع الصحيحة في ذات ⁽⁴⁾ تقبل البيع ، لا خمر ولا خنزير ⁽⁵⁾ على ⁽⁶⁾ ما هو معتبر في البيع ، ولذلك قال العلماء رحمهم الله : إذا باعه بدينار ، وفي البلد نقود مختلفة السكة تعين الغالب منها هنا ؛ لأن التصرف محمول على الغالب ، ولو أقر بدينار في بلد ، وفيها نقد غالب لا يتعين الغالب ؛ لأن الإقرار دليل على ⁽⁷⁾ تقدم سبب لاستحقاق الدينار ، فلعل السبب وقع في بلد آخر وزمان متقدم تقدماً كثيراً يكون الواقع حينئذ سكة غير هذا الغالب ، وتكون هي الغالبة في ⁽⁸⁾ ذلك الوقت وفي ذلك البلد ، والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لا زمن الإقرار به ، ويكون هذا الغالب متجدداً بعد تجدد ⁽⁹⁾ ذلك الغالب وناسخاً له ، فما تعين هذا الغالب الحاضر الآن فيحمل الإقرار عليه ، كما تعين الغالب الموجود حالة الإقرار ، فيقبل تفسيره في إقراره بأي سكة ذلك الدينار ، وكذلك الإقرار لو أقر المجنون الآن ، أو

(1) في (ص) : [وانتفاء موانعه ، وأسبابه] . (2) ساقطة من (ك) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) . (4) في (ص) ، (ك) : [دابة] .

(5) اتفق المسلمون على تحريم بيع الخمر والخنزير لأنهما نجسان ، والأصل في تحريمهما قول رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله حرما بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » ، وهناك خلاف شاذ في كون الخمر نجسة .

(6) انظر : بداية المجتهد 194/2 . (7) في (ص) : [مع] .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) . (9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) ساقطة من (ك) .

سكران ، أو مغمى عليه بدينار من ثمن بيع قبل إقراره ، وحمل على أن ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله ، ومن السكران حالة صحوه ، ومن المغمى عليه حالة إفاقته ، وأن شروط البيع الآن مفقودة في حقهم ، وكذلك لو أقر أنه يستحق عليه ثمن [بيع هذه]⁽¹⁾ الدار الموقوفة الآن صح إقراره وحمل على حالة تكون فيها هذه الدار طلقاً ، وكذلك جميع هذه النظائر التي تكون الشروط فيها فائتة حالة الإقرار ، ويمكن اعتبارها في الزمن الماضي ، أما لو علم التعذر في الماضي والحاضر بطل الإقرار ، كما لو قال : من ثمن هذا الخنزير ، فإن الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير ، والوقف يمكن أن يكون طلقاً ، وكذلك بقية النظائر تتخرج على هذا الأسلوب ، ومقتضى هذا الفرق وهذه القاعدة أن تشترط المقارنة إذا أوصى لجنين أو ملكه ، ويشترط التقدم إذا ما أقر له لتقدم السبب على الإقرار ، فإن حصل الشك في تقدم الجنين لم يلزم الإقرار ؛ لأننا شككنا في المحل القابل للملك ، وهو شرط ، والشك في الشرط يمنع ترتب⁽²⁾ المشروط على ما تقدم في أول الفروق .

(1) في (ص) ، (ك) : [بيع من هذا] والصواب ما أثبتناه .

(2) في (ص) ، (ك) : [ترتب] .

الفرق الثاني والعشرون والمائتان

بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه

وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه

2661 - الأصل في الإقرار للزوم من البر والفاجر ؛ لأنه على خلاف الطبع ، كما تقدم ، فضابط مالا يجوز الرجوع عنه من الإقرار هو الرجوع الذي ليس له فيه عذر عادي ، وضابط ما يجوز الرجوع عنه أن يكون له في الرجوع عنه عذر عادي ، وفي الفرق مسائل :

2662 - المسألة الأولى : إذا أقر الوارث الورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة ، وما تحمل عليه الديانة ، ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له ، أو أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعي ، فإنه إذا رجع عن إقراره بأن التركة كلها ⁽¹⁾ موروثة إلا هذه الدار المشهود بها له دون الورثة واعتذر بإخبار البيعة له وأنه لم يكن عالماً بذلك ، بل أقر بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشريعة ، فإنه يسمع دعواه وعذره ، ويقيم بينته ، ولا يكون إقراره السابق مكذباً للبيعة وقادحاً فيها ؛ لأن هذا عذر عادي يسمع مثله .

2663 - المسألة الثانية : في الجواهر إذا قال له : علي ⁽²⁾ مائة درهم إن ⁽³⁾ حلف أو إذا حلف أو متى حلف ⁽⁴⁾ [حتى يحلف] ⁽⁵⁾ أو مع يمينه [أو بعد يمينه] ⁽⁶⁾ له فيحلف المقر ، له فنكل المقر وقال : ما ظننت أنه يحلف لا يلزمه شيء ؛ لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر له ⁽⁷⁾ به ، وقال ابن عبد الحكم ⁽⁸⁾ : إن قال له : علي مائة إن حلف أو ادعاها أو مهما حلف بالعتق ، أو إن استحل ذلك ، أو إن

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [حين حلف] .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أحد الفقهاء الراسخين انتهت إليه رئاسة العلم بمصر في وقته ، سمع أبيه ومن ابن وهب وابن القاسم وغيرهم ، له تأليف كثيرة منها : « أحكام القرآن » ، وكتاب الوثائق والشروط ، وكتاب الرد على الشافعي ، وكتاب الرد على أهل العراق ، وغيرها . توفي سنة 182 هـ . ترجمته : تذكرة الحفاظ 115/1 ، مرآة الجنان 181/2 شجرة النور الزكية 67 .

كان يعلم أنها له أو أن أعارني داره ⁽¹⁾ فأعاره ، أو إن شهد [بما على] ⁽²⁾ فلان فشهد عليه بها لا يلزمه في هذا كله شيء ؛ لأن العادة جرت على ⁽³⁾ أن هذا ليس بإقرار ⁽⁴⁾ ، فإن قال : إن حكم بها [على فلان فحكم بها] ⁽⁵⁾ عليه لزمته ؛ لأن الحكم سبب فيلزمه عند سببها والأول كله شروط الأسباب ، بل استعبادات محضة مخلة بالإقرار .

2664 - المسألة الثالثة : [إذا أقر] ⁽⁶⁾ فقال له : عندي مائة من ثمن خمرًا وميتة لم يلزمه شيء ؛ لأن الكلام بآخره ، والقاعدة أن كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل ⁽⁷⁾ بكلام مستقل بنفسه صيره غير ⁽⁸⁾ مستقل بنفسه ، و ⁽⁹⁾ قوله : من ثمن خمر لا يستقل بنفسه فيصير الأول المستقل بنفسه ⁽¹⁰⁾ غير مستقل ، وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشروط ونحوها .

(1) في (ص) ، (ك) : [رداه] .

(2) في (ط) : [عليها] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) . (4) في (ص) ، (ك) : [إقرارًا] .

(5) ساقطة من (ك) . (6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [استقل] . (8) ساقطة من (ك) .

(9) زيادة من (ص) ، (ك) . (10) زيادة من (ك) .

الفرق الثالث والعشرون والمائتان

بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضاة

وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك [وهو خمسة أقسام

2665 - القسم الأول : ما لم تتناوله الولاية بالأصالة] (1) .

2666 - اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : 152] ولقوله ﷺ : « من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام » فيكون الأئمة والولاة معزولين (2) عما ليس [بأحسن وما ليس] (3) فيه بذل الجهد والمرجوح أبداً ليس بالأحسن ، بل الأحسن ضده ، وليس الأخذ به بذلاً للاجتهاد بل الأخذ بضده فقد حذر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لحسنتها بالنسبة إلى الولاية والقضاة ، فأولى أن يحجر على الولاية والقضاة في ذلك ، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجعة والمصلحة المرجوحة والمساوية ومالا مفسدة فيه ولا مصلحة ؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجعة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجعة فأربعة معتبرة وأربعة ساقطة ، ولهذه القاعدة قال الشافعي رحمه الله : لا يبيع الوصي صاعاً بصاع لأنه لا فائدة [في ذلك] (4) ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال (5) المسلمين ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه دفقاً لمفسدة الريّة عن المسلمين ، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلاً لمزيد المصلحة للمسلمين ، [واختلف في عزل أحد المساويين بالآخر ، فقليل يمتنع ؛ لأنه ليس أصلح للمسلمين] (6) ، ولأنه يؤذي المعزول بالعزل والتهم من الناس ، ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتولي ، وأما الإنسان في نفسه فيجوز له ذلك فيما يختص به حصلت مصلحة (7) أم لا فلا إنسان أن يبيع صاعاً بصاع

(1) ما بين المكوفتين ساقط من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [معزولون] والصواب ما أثبتناه .

(3) ساقطة من (ط) .

(4) في (ص) ، (ك) : [فيه] .

(5) في (ك) : [أمور] .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [المصلحة] .

وما يساوي ألفاً بمائة .

2667 - فإن قلت : تجويز ذلك يوجب أن يلتبس من يحجر عليه بمن لا يحجر عليه ، يلتبس الرشيد بالسفيه ؛ لأن السفيه هو الذي يفعل ذلك .

2668 - قلت : لا نسلم أنا نحجر على من يفوت المصلحة كيف كانت ، بل ضابط ما يحجر به أن كل تصرف خرج عن العادة ، ولم يستجلب به حمداً شرعياً وقد تكرر منه فإنه يحجز به . والقيد الثاني احتراز من استجلاب حمد الشراب ⁽¹⁾ والمساخر .

والثالث احتراز عن ⁽²⁾ رمي درهم ⁽³⁾ في البحر فإنه لا يحجر عليه حتى يتكرر ذلك منه تكراراً يدل على سفهه وعدم اكترائه بالمال .

2669 - إذا تقرر هذا القسم الذي لا ينفذ لعدم تناول الولاية فيلحق به القضاء من القاضي بغير عمله فإنه لا ⁽⁴⁾ تتناوله الولاية لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية [وعقد الولاية] ⁽⁵⁾ إنما يتناول منصباً معيناً وبلداً معيناً فكان معزولاً عما عداه لا ينفذ فيه حكمه ، وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل [⁽⁶⁾] وما علمت فيه خلافاً ، وفي الجواهر إن شافه قاضٍ قاضياً لم يكف في ثبوت ذلك الحكم لأن أحدهما بغير علمه فلا يؤثر أسماعه و ⁽⁷⁾ سماعه إلا إذا كان قاضيين ببلدة واحدة أو تجاذباً في ذلك في طرفي ولايتهما فيكون ذلك أقوى من الشهادة على كتاب القاضي فيعتمد وفي هذا القسم فروع في كتب الفقه .

2670 - القسم الثاني : ما تتناوله الولاية ⁽⁸⁾ لكن حكم فيه بمستند باطل فهذا ينقض لفساد المدرك لا لندم الولاية فيه وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه ، أو خلاف النص السالم عن المعارض ، أو القياس الجملي السالم عن المعارض ، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ولا بد في الجميع من اشتراط السلامة عن المعارض [أي المعارض والراجع] ⁽⁹⁾ فإنه لو قضى في عقد الربا

(1) في (ص) : [الشارب] ، وفي (ك) : [الشرب] .

(2) في (ص) : [من] .

(3) في المطبوعة ، والمخطوطتين [درهما] ، والصواب ما أثبتناه .

(4) في (ص) ، (ك) : [لم] . (5) في (ص) ، (ك) : [وعقده] .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) . (7) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(8) في (ط) : [الآية] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

بالفسخ لم ينقض قضاؤه ، وإن كان قضاؤه على خلاف قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ أَبْتَيْعَ ﴾ [البقرة : 275] لأنه عورض بالنصوص الدالة على تحريم الربا ، وكذلك لو قضى في لبن المصرة بالثمن لم ينقض قضاؤه ، وإن كان على خلاف قاعدة إتلاف المثليات أن يجب جنسها لأجل ورود النص في ذلك ، نعم لو قضى بصحة نكاح بغير ولي فسخاؤه لكونه على خلاف قوله ﷺ : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل »⁽¹⁾ ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة السريجية نقضناه لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط ، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً⁽²⁾ فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها ونحو ذلك . وكذلك لو حكم حدسا وتخميناً من غير مدرك شرعي ينقض إجماعاً ، وهو فسق ممن فعله قاله ابن محرز⁽³⁾ من أصحابنا ، ونقل ابن يونس⁽⁴⁾ عن عبد الملك أنه قال : ينقض عند ملك قضاء القاضي لمخالفة السنة كالقضاء باستسعاء العبد لعتق بعضه ، فإن الحديث ورد بأنه لا يستسعى ، وكالشفعة للجار أو بعد القسمة لقوله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم »⁽⁵⁾ أو يحكم بشهادة النصراني لقوله تعالى : ﴿ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] أو بميراث العمة والحالة والمولى الأسفل لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر »⁽⁶⁾ وكل

(1) أخرجه أحمد في المسند 66/6 ، والدارمي في السنن 137/2 ، عن عائشة رضى الله عنها . كما أورده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري 191/6 .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل ، سمع من مشايخ جلة ، وأخذ عنهم ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي حفص العطار ، وبه تفقه أبو الحسن اللخمي ، وله تصانيف حسنة منها : تعليق على المدونة سماه التبصرة ، ومات في نحو سنة الخمسين وأربعمائة . ترجمته : شجرة النور الزكية ص 110 .

(4) هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، أبو بكر الصقلي الفقيه الفرضي الملازم للجهاد ، وأخذ عن أبي الحسن الحضايري ، وعتيق بن عبد الحميد وغيرهما من علماء صقلية ، وعن شيوخ القيروان وأكثر من نقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي ، ألف كتاباً خلافاً للمدونة وأضاف إليها غيرها من أمهات الكتب ، توفي سنة 451 هـ . ترجمته : شجرة النور الزكية ص 111 .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 103/6 ، وابن حجر في تلخيص الحبير 59/3 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه رقم 6351 ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها رقم 2 ، 3 والترمذي في السنن كتاب الفرائض باب العصبة رقم

ما هو على خلاف عمل المدينة ولم يقل به إلا شذوذ العلماء .

وخالف ابن عبد الحكم وقال : لا تنقض شفعة الجار وما ذكر معه من الفروع لضعف موجب النقص عنده ، وجمهور الأصحاب على خلافه ، وفي النوادر لأبي محمد قال محمد : مما ينقض نقض مالا ينقض فإذا قضى قاض بأن ينقض حكم الأول وهو مما لا ينقض نقض الثالث حكم الثاني لأن نقضه خطأ ويقر الأول . وكذلك لو تصرف السفية الذي تحت حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيرهما فرده فجاء قاض ثان فأنفذه نقض الثالث هذا التنفيذ وأقر الأول ، وكذلك لو فسخ الثاني الحكم بالشاهد واليمين رده الثالث لأن النقض في مواطن الاجتهاد خطأ ونقض الخطأ متعين .

2671 - القسم الثالث : ما حكم به على خلاف السبب والقسم المتقدم على خلاف الدليل وقد تقدم الفرق بين الأسباب والأدلة والحجاج ، وأن القضاة يعتمدون الحجاج ، والمجتهدين يعتمدون الأدلة ، وأن المكلفين يعتمدون الأسباب فإذا قضى القاضي بالقتل [على من لم يقتل] ⁽¹⁾ ، أو بالبيع على من لم يبيع ، أو الطلاق على من لم يطلق ، أو الدين على من لم يستدن فهذا قضاء على خلاف الأسباب ، فإذا اطلع على ذلك وجب نقضه عند الكل إلا قسم منه خالف فيه أبو حنيفة رحمته الله وهو ما كان فيه عقداً وفسخ فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه ، بكذب نفسه لأن حكم الحاكم ⁽²⁾ فسخ لذلك النكاح ، وكذلك إذا شهد عنده ببيع جارية فحكم ببيعها جاز لكل واحد من تلك البيعة أن يشتر بها ممن حكم له بها ويطلبها هذا الشاهد مع علمه بكذب نفسه ؛ لأن حكم الحاكم تنزل منزلة البيع لمن حكم له وكذلك كل ما فيه عقد أو فسخ .

وأما الديون وما يجري مجراها مما لا عقد فيه ولا فسخ فيوافقنا ⁽³⁾ فيه ، وأنه باق على ما كان عليه قبل الحكم وهذا هو معنى قول المالكية والشافعية والحنابلة : حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً في نفس الأمر خلافاً لأبي حنيفة ، ووافقنا أبو حنيفة أيضاً فيما إذا قضى بنكاح أخت المقضي له أو ذات محرم فإنه ⁽⁴⁾ لا تحل له لأن المقضي له لو تزوجها لم تحل له ففات قبول المحل وكذلك وافقنا إذا تبين أن الشهود عبيد

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) : [الحكم] ، والصواب ما أثبتناه .

(3) في (ك) : [فهو يوافقنا] . (4) في (ص) ، (ك) : [فإنها] .

والحكم في عقد نكاح ، و فرق بأن الشهادة شرط ولم توجد في الأموال ولم يحكم الحاكم بالملك بل بالتسليم ، وهو لا يوجب الملك . لنا قوله عليه السلام : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » ⁽¹⁾ وهو عام في جميع الحقوق وقياساً على الأموال بطريق الأولى ؛ لأن الأموال أضعف ، فإذا لم يؤثر فيها فأولى الفروج احتجوا بقضية هلال بن أمية ⁽²⁾ في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله : « حين فرق بينه وبين امرأته باللعان » ⁽³⁾ قال فإن ⁽⁴⁾ جاءت به على صفة كذا فهو لشريك فجاءت به على تلك الصفة وتبين الأمر على ما قال هلال وأن الفرقة لم تكن موجودة ومع ذلك لم يفسخ تلك الفرقة وأمضاها فدل ذلك على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد ، وعن علي ⁽⁵⁾ - عليه السلام - أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد له شاهدان فقضى بينهما بالزوجة ، فقالت : والله يا أمير المؤمنين ما تزوجني فاعقد بيننا عقدًا حتى أحل له ، فقال : شاهدك زوجاك فدل ذلك على أن النكاح ثبت بحكمه ؛ ولأن اللعان يفسخ به النكاح ⁽⁶⁾ وإن كان أحدهما كاذبًا فالحكم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل 339/12 رقم 6967 ، وأبو داود في السنن كتاب الأقضية باب القاضي إذا أخطأ 301/3 رقم 3583 . عن أم سلمة رضي الله عنها .

(2) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي شهد بدرًا وأحدًا ، وكان قديم الإسلام . وكان يكسر أصنام بني واقف . وهو الذي لاعن امرأته ورمأها بشريك بن سحماء وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . ترجمته : أسد الغابة 406/5 . انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة 406/5 .

(4) في (ص) ، (ك) : [إن] .

(5) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أمير المؤمنين أبو الحسن القرشي الهاشمي ، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية توفيت في حياة النبي صلى الله عليه وآله روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وآله وعرض عليه القرآن وأقرأه ، وكان من السابقين الأولين شهد بدرًا وما بعدها ، وكان يكنى بأبي تراب أسلم وسنه ثمان سنوات وقيل : أربع عشر سنة ، ثبت عن ابن عباس قال : أول من أسلم علي . قال النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر : « لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ويفتح الله على يديه » وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، وقال له النبي صلى الله عليه وآله : « أنت مني كهارون من موسى غير أنك لست بنبي » رواه مسلم ، وتزوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وكان زاهدا ورعا . قال جرهموز رأته وعليه إزارا إلى نصف الساق ورداء مشمر ومعه درة يمشي بها في الأسواق يأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول أوفوا الكيل والميزان ، ولا تفخخوا اللحم ، قال عمر بن عبد العزيز : أزهذ الناس في الدنيا علي بن أبي طالب قتله عبد الرحمن ابن ملجم المرادي في 17 رمضان سنة 40 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 615/3 .

(6) روى مالك وغيره من مخرجي الصحيح أن رجلا يدعى عويمر جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني ، فقال =

أولى ؛ لأن للحاكم ولاية عامة على الناس في العقود ؛ ولأن الحاكم له أهلية العقد والفسخ بدليل أنه لو ⁽¹⁾ أوقع العقد على وجه لو فعله الملك نفذ ، ولأن المحكوم عليه لا يجوز له المخالفة ويجب عليه التسليم فصار حكم الله تعالى في حقه ما حكم به الحاكم وإن علم خلافه فكذلك غيره قياساً عليه .

2672 - والجواب عن الأول : أن الفرقة في اللعان ليست بسبب صدق الزوج بدليل أنه لو قامت البينة بصدقه لم تعد ⁽²⁾ إليه وإنما كانت بسبب أنهما وصلا إلى أسوأ الأحوال في المقابحة بالتلاعن فلم ير الشارع اجتماعهما بعد ذلك ؛ لأن الزوجية مبناها السكون والمودة ، وما تقدم من اللعان يمنع ذلك فعلم رسول الله ﷺ الكذب وكالبينة إذا قامت .

2673 - وعن الثاني : إن صح فلا حجة فيه لأنه ﷺ أضاف التزويج ⁽³⁾ للشهود لا لحكمة ومعها من العقد لما فيه من الطعن على الشهود فأخبرها [بأنه زوجها] ⁽⁴⁾ ظاهراً ولم يتعرض للفتيا وما النزاع إلا فيها .

2674 - وعن الثالث : إن كذب أحدهما لم يتعين باللعان ولم يختص به أما عدم تعيينه فلا أنه قد يكون مستنده في اللعان كونه لم يطأها بعد حيضتها ⁽⁵⁾ مع أن الحامل قد ⁽⁶⁾ تحيض أو قرائن حالية مثل كونه رأى رجلاً بين فخذيهما [وقد يكون ذلك الرجل لم يولج أو أولج وما أنزل] ⁽⁷⁾ وبالجملة فالقرائن قد تكذب ، وأما عدم اختصاصه باللعان

= له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلوه أم كيف يفعل ؟ سل يا عاصم رسول الله ﷺ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويم فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال : لم تأتيني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها ، فقال : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويم حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أبقته فقتلوه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها ، فقال سهل فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويم : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال مالك قال ابن شهاب : فلم تزل تلك سنة المتلاعنين . (انظر : بداية المجتهد 2/177 ، 178) .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) في (ص) : [يعد] .

(3) في (ط) : [التزويج] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) : [بأنها زوجها] . (5) في (ص) ، (ك) : [حيضها] .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ص) : [وقد لا يكون ذلك الرجل أولج ، أو أولج وما أنزل] ، وفي (ك) : [وقد لا يكون ذلك الرجل أولج ، وما أنزل] .

فلأن المتداعيين في النكاح أو غيره قد يكون أحدهما كاذباً فاجراً يطلب ما يعلم خلافه ، ولا نسلم أن الحكم [يقوم مقام الفسخ والعقد بل] ⁽¹⁾ لما بينا أن التلاعن يمنع الزوجية .

2675 - وعن الرابع : أن صاحب الشرع إنما جعل للحاكم العقد للغائب والمحجور عليهم ونحوهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم ، وهاهنا لا ضرورة لذلك ، والأصل أن يلي كل واحد مصالح نفسه ، فلا يترك الأصل عند عدم المعارض [له لأجل أنه ترك عند المعارض] ⁽²⁾ .

2676 - وعن الخامس : أن المحكوم عليه إنما حرمت عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاقة الحكام وانخرام النظام وتشويش نفوذ المصالح ، وأما مخالفته بحيث لا يطلع عليه حاكم ولا غيره فجائزة .

2677 - القسم الرابع : ما تتناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير أنه متهم فيه كقضائه لنفسه [فإنه يفسخ ؛ لأن القاعدة أن التهمة تقدر في التصرفات إجمالاً من حيث الجملة وهي مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة معتبر إجمالاً كقضائه لنفسه] ⁽³⁾ ، وأدنى رتب التهم مردود إجمالاً كقضائه لجيرانه وأهل صقعه ⁽⁴⁾ وقبيلته ، والمتوسط ⁽⁵⁾ من التهم مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني وأصلها قول رسول الله ﷺ « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » ⁽⁶⁾ أي متهم .

2678 - قال ابن يونس في ⁽⁷⁾ الموازية ⁽⁸⁾ : كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز حكمه له ، وقاله ⁽⁹⁾ أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله ؛ لأن حكم الحاكم لازم للمقضي عليه فهو أولى بالرد من الشهادة لأن فوق الشاهد من ينظر عليه فيضعف الإقدام على الباطل فتضعف التهمة ، قال : ولا يحكم لعمه إلا أن يكون مبرراً وجوزه أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله : وقال عبد الملك : لا يحكم لولده الصغير أو يتيمه أو امرأته ، ويجوز لغير هؤلاء الثلاثة كالأب والابن الكبير ، وإن امتنعت الشهادة فإن منصب القضاء أبعد عن التهم لوفور جلالة القاضي دون الشاهد .

(1) في (ص) : [أولى] .

(2) زيادة من (ص) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) صقع صقعه صقعا : ضربه ببسط كفه . وصقع رأسه علاه بأي شيء كان ، وفي الحديث « من زنى من

امبكر فاصقعوه مائة ، أي اضربوه » . لسان العرب مادة (صقع) 2471 .

(5) في (ك) : [والمتوسطة] .

(6) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير 203/4 .

(9) في (ك) : [وقال] .

(7 ، 8) ساقطة من (ك) .

2679 - وقال أصبغ : إن قال ثبت عندي ، ولا نعلم أثبت أم لا ولم يحضره الشهود لم ينفذ ، فإن حضر الشهود وكانت شهادة ظاهرة بحق جاز فيما عدا الثلاثة المتقدمة ؛ لأن اجتماع هذه الأمور تضعف التهمة وهو الفرق بينه وبين الشهادة ، وعن أصبغ الجواز في الولد والزوجة والأخ والمكاتب والمدبر والمديان ⁽¹⁾ إن كان من أهل القيام بالحق ، وصح الحكم ، وقد يحكم للخليفة وهو فوقه وتهمته أقوى ولا ينبغي له القضاء بين أحد من عشيرته وخصمه وإن رضي الخصم بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل أجنبي فينفذ ذلك عليهما ولا يقضي بينه وبين غيره وإن رضي الخصم بذلك فإن فعل فيشهد رضاه ويجتهد في الحق فإن قضى لنفسه أو لم يمتنع قضاؤه له فليذكر القصة كلها ورضا خصمه وشهادة من شهد برضا الخصم ، وإذا فعل ذلك في موطن خلاف العلماء ورأى أفضل منه فالأحسن فسخه ، فإن مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في الخطأ البين ، فإن اجتمع في القضية حقه وحق الله [ﷻ] ⁽²⁾ كالسرقة قال محمد بقطعه ، وقال ابن عبد الحكم : يرفعه لمن فوقه وأما ماله فلا يحكم له ⁽³⁾ .

2680 - القسم الخامس : ما اجتمع فيه أنه تناولته الولاية وصادف السبب والدليل والحجة ، وانتفت التهمة فيه غير أنه اختلف فيه من جهة الحجة هل هي حجة أم لا ؟ وفيه مسألتان :

2681 - المسألة الأولى : القضاء بعلم الحاكم عندنا ، وعند ابن حنبل يمتنع ، وقال أبو حنيفة : لا يحكم في الحدود بما شاهده من أسبابها إلا في ⁽⁴⁾ القذف ولا في حقوق الآدميين فيما علمه قبل الولاية [دون بعد الولاية] ⁽⁵⁾ ، ومشهور مذهب الشافعي رحمته الله جواز الحكم في الجميع ، واتفق الجميع على جواز حكمه بعلمه في التجريح والتعديل لنا وجوه :

2682 - الأول : قول رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم ⁽⁶⁾ » وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع » الحديث فدل ذلك على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم .

2683 - الثاني : قوله [ﷺ] ⁽⁷⁾ : « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » ⁽⁸⁾ فحصر

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .

(3) في (ص) ، (ك) : [به] .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

(8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه 145/5 رقم 2515 ، =

الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم وهو المطلوب ⁽¹⁾ .

2684 - الثالث : روى أبو داود أن النبي ﷺ بعث أبا جهم ⁽³⁾ على ⁽⁴⁾ الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي ﷺ فأعطاهم الأرش ثم قال : أفأخطب الناس فأعلمهم برضاكم ؟ قالوا : نعم فخطب فأعلم فقالوا : لا ⁽⁵⁾ ما رضينا فأرادهم المهاجرون ⁽⁶⁾ والأنصار ، فقال النبي ﷺ : لا ونزل فجلسوا إليه فأرضاهم فقال : أخطب الناس فأعلمهم برضاكم ؟ قالوا : نعم فخطب فأعلم الناس فقالوا رضينا وهو نص في عدم الحكم بالعلم .

2685 - الرابع : [جاء في] ⁽⁷⁾ الصحيحين في قصة هلال وشريك إن جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج ، وإن جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماء ⁽⁸⁾ يعني المقتدوف فجاءت به على ⁽⁹⁾ النعت المكروه فقال ﷺ : « لو كنت راجعاً أحداً بغير بينة لرجعتها » فدل ذلك على أنه لا يقضي في الحدود بعلمه ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً ، وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصلًا له ، ومع ذلك ما رجم وعلل بعدم البينة .

2686 - الخامس : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْبَغْدُوهُنَّ فِى تِلْكَ الْأَمْثَلِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ كَذَبُوا بِبَيِّنَاتٍ فَأُولَئِكَ يَكُونُونَ مِنَ الْمَكْذُوبِينَ ﴾ [النور : 4] فأمر بجلدهم عند عدم البينة وإن علم صدقهم . ⁽¹⁰⁾

= 2516 ومسلم كتاب الإيمان باب من اقتطع حق مسلم 123/1 رقم 221 ، والبيهقي في السنن الكبرى 253/10 ، وأحمد في المسند 211/5 عن عبد الله بن عمر ؓ .

(1) قال البقوري : قلت : يقول الخصم : حصر الحجة فيما ذكرته على الإطلاق ليس يدل على الحديث ، فإنه لهذا الرجل هذا لأنه لم يكن عالماً بحاله مع خصمه ، ولعله يكون عالماً بحال آخر فيكون علمه حجة له . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 302/2) .

(2) في (ص) ، (ك) : [رسول الله] .

(3) هو أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي ؓ . صاحب الانبجانية كان علامة بالنسب وقوي النفس وكان ممن بنى البيت في الجاهلية . ترجمته : الاستيعاب لابن عبد البر 1623 ، أسد الغابة 57/6 ، سير أعلام النبلاء 160/4 .

(4) زيادة في (ص) ، (ك) .

(5) في (ك) : [المهاجرين] ، والصواب ما أثبتناه .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) سحماء هي أمه ، وأبوه عبدة بن معتب بن الجند بن العجلان ، وهو حليف الأنصار ، وهو صاحب اللعان وقال أنس : هو أول من لاعن في الإسلام . ترجمته : أسد الغابة 522/2 .

(8) ساقطة من (ك) . (9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

2687 - السادس : أن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فلعل المحكوم له ولي أو المحكوم عليه صديق ، ولا نعلم نحن ذلك فحسبنا المادة صوتاً لمنصب القضاء عن التهم .

2688 - السابع : قال أبو عمر بن عبد البر ⁽¹⁾ في الاستذكار ⁽²⁾ : اتفقوا على أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل أنه كالقاتل ⁽³⁾ عمداً لا يرث منه شيئاً للتهمة في الميراث فنقيس عليه بقية الصور بجامع التهمة احتجوا بوجوه :

2689 - أحدها : ما في مسلم أن رسول الله ﷺ قضى على أبي سفيان بالنفقة بعلمه فقال لهند ⁽⁴⁾ : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف » ⁽⁵⁾ ولم يكلفها البينة ⁽⁶⁾ .

2690 - وثانيها : ما رواه صاحب الاستذكار أن رجلاً من بني مخزوم ادعى على أبي سفيان عند عمر ⁽⁷⁾ أنه ظلمه حذاً في موضع ، فقال عمر رضي الله عنه : إني لأعلم الناس

(1) هو الحافظ أبو عمر بن عبد البر القرطبي سمع من المعمر بن عبد الملك ، وعبد الله بن عبد المؤمن وحدث عنه : أبو محمد بن حزم ، والحافظ أبو علي الفسائي ، وأبو عمران بن موسى بن تليد . ولي قضاء أشبونة ، وكان أولاً ظاهرياً ، ثم تحول مالكيًا مع ميل بين إلى فقه الشافعية في مسائل ، من آثاره : الاستذكار ، التمهيد ، الكافي . توفي سنة 463 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 524/13 - 529 ، كشف الظنون 78/1 .

(2) الاستذكار للحافظ أبي عمر بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة 463 هـ . واسم الكتاب : الاستذكار للمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار ، وقيل اسمه : الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وقد شرح فيه الموطأ على وجهه . كشف الظنون 78/1 دار الكتب العلمية بيروت ، سير أعلام النبلاء 526/13 دار الفكر بيروت 1418 هـ .

(3) في (ط) : [كالقتل] وما ذكرناه أوجه .

(4) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان بن حرب ، وهي أم معاوية ، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان وأقرها رسول الله ﷺ على نكاحها ، وكانت بينهما في الإسلام ليلة واحدة ، وشهدت أحداً كافراً ، وشهدت اليرموك ، وحرضت على قتال الروم مع زوجها ، وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب . ترجمتها : الإصابة 292/7 ، رقم 7342 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم 405/4 ، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب قضية هند 338/3 رقم 1714 ، والنسائي في السنن كتاب عشرة النساء باب أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه 378/5 رقم 219191 عن هند بنت عتبة رضي الله عنها .

(6) قال البقوري : قلت : ظاهر أنه ليس هذا بحكم ، وإنما هو فتوى أفتاها بها ، هل أخذها بغير إذنه يجوز أم لا لضررها بشحه ؟ فقال لها جواباً عن ذلك ، يضرك الزائد ولا يحل لك ، وقدر نفقتك ونفقة أولاده لا إثم عليك فيه . (انظر : ترتيب الفروق 303/2) .

(7) هو أمير المؤمنين وخليفة رسول الله ﷺ فاروق الأمة عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى أبو حفص القرشي العدوي . روى عن النبي ﷺ وروى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة ، وعدد من =

بذلك ⁽¹⁾ فقال عمر : انهض إلى الموضع فنظر عمر عليه السلام إلى الموضع فقال : يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا فقال : والله لا أفعل فقال : والله لتفعلن ، فقال : لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال : خذه لا أم لك وضعه هنا ⁽²⁾ فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذه فوضعه حيث قال فاستقبل عمر عليه السلام القبلة فقال : «اللهم لك الحمد ؛ إذ لم تتمني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذلت لي بالإسلام» فاستقبل القبلة أبو سفيان فقال : اللهم لك الحمد ؛ إذ لم تتمني حتى جعلت في قلبي ما ذلت به لعمر .

2691 - وثالثها : قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء : 135] وقد علم القسط فيقوم به ⁽³⁾ .

2692 - ورابعها : أنه إذا جاز أن يحكم بالظن الناشئ عن قول البينة فالعلم أولى ، ومن العجب جعل الظن خيراً من العلم ⁽⁴⁾ .

2693 - وخامسها : أن التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل قول ⁽⁵⁾ من لا يقبل .

2694 - وسادسها : أن العمل ⁽⁶⁾ واجب بما نقلته الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعه المكلف أولى أن يعمل به ويحكم به بطريق الأولى ؛ لأن الفتيا ثبت شرعاً عاماً [إلى يوم القيامة] ⁽⁷⁾ والقضاء في فرد لا يتعدى لغيره فخطره أقل .

2695 - وسابعها : أنه لو لم يحكم بعلمه لفسق في صور منها : أن يعلم ولادة امرأة على فراش فيشهد أنها مملوكة فإن قبل البينة مكنه من وطئها وهي ابنته وهو ⁽⁸⁾ فسق ، وإلا

= الصحابة ، ومناقبه عليه السلام كثيرة شهيرة . وقتل شهيدا سنة 23 هـ وأرضاه . ترجمته : سير أعلام النبلاء 509/2 ، الإصابة رقم 3034 ، طبقات ابن سعد 275/3 .

(1) قال البقوري : قلت : لا أسلم أن حكم عمر عليه السلام كان مرتباً على علم عمر فلعل البينة كانت ، ولكنه ذكر علمه معها فتركه لشهادة الشهود . (انظر : ترتيب الفروق 304/2) .

(2) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .

(3) قال البقوري : قلت : ليس في الآية تعرض لما يحكم به ، ولكنه لصفة الحكم ، وذلك أن يكون بالعدل لا بالجور . (انظر : ترتيب الفروق 304/2) .

(4) قال البقوري : قلت : لا عجب فيه من حيث إن ذلك العلم إذا جعل الحكم مستنداً عليه تطرقت التهم للقاضي فسد حسماً للباب كله . (انظر : ترتيب الفروق 304/2) .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) . (6) في (ص) ، (ك) : [العلم] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) . (8) في (ص) ، (ك) : [وهي] .

حكم بعلمه وهو المطلوب ، ومنها أن يعلم قتل زيد لعمرو فتشهد البينة ⁽¹⁾ بأن القاتل غيره فإن قتله قتل البريء وهو فسق ، وإلا حكم بعلمه وهو المطلوب ، ومنها لو سمعه يطلق ثلاثاً فأنكر فشهدت البينة بواحدة أن قبل البينة مكن من الحرام وإلا حكم بعلمه .

2696 - وثامنها : أن رسول الله ﷺ « اشترى فرسا فجحده البائع فقال [ﷺ] ⁽²⁾ : من يشهد لي ؟ فقال خزيمة ⁽³⁾ : [يا رسول الله] ⁽⁴⁾ أنا أشهد لك ، فقال له ⁽⁵⁾ رسول الله ﷺ : كيف تشهد ولا حضرت ؟ فقال خزيمة : يا رسول الله تخبرنا عن خبر السماء فنصدقك أفلا نصدقك في هذا ؟ فسماه رسول الله ﷺ ذا الشهادتين ⁽⁶⁾ فهذا وإن استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم فهو يدل لنا من جهة حكمه ﷺ لنفسه فيجوز أن يحكم لغيره بعلمه ؛ لأنه أبعد في التهمة من القضاء لنفسه بالإجماع ⁽⁷⁾ .

2697 - وتاسعها : القياس على التجريح والتعديل .

2698 - والجواب عن الأول : أن قصة هند فتيا لا حكم ؛ لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ لأنه [ﷺ] ⁽⁸⁾ مبلغ عن الله تعالى ، والتبليغ فتيا [لا حكم] ⁽⁹⁾ ، والتصرف بغيرها قليل ، فيحمل على الغالب ، ولأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد ، ولا خلاف أنه لا يقضي على حاضر من غير أن يعرف .

2699 - وعن الثاني : أنه من باب إزالة المنكر الذي يحسن من آحاد الناس لا من باب القضاء فلم قلتم : إنه من باب ⁽¹⁰⁾ القضاء ويؤيده ⁽¹¹⁾ أنها واقعة غير مترددة بين الأمرين فتكون مجملة فلا يستدل بها .

2700 - وعن الثالث : القول بالموجب فلم قلتم : إن الحكم بالعلم من القسط ، بل هو عندنا محرم .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) خزيمة بن ثابت الأنصاري بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن الأنصاري الأوسي ثم من بني خطمه ، وأمه كبشة بنت أوس من بني ساعدة يكنى أبا عمارة ، وهو ذو الشهادتين ، وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد كلها . ترجمته : أسد الغابة 133/2 .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) انظر : ابن الأثير في أسد الغابة 133/2 ، والمزي في الإصابة 111/2 .

(7) قال البقوري : قلت : لا دلالة في الحديث على أنه أخذ الفرس وحكم لنفسه ، وقد قال الخطابي : سمي النبي ﷺ خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة . (انظر : ترتيب الفروق 306/2) .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9 ، 10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(11) في (ص) ، (ك) : [ويؤكدده] .

الفرق الثالث والعشرون والمائتان : بين ما ينفذ من تصرفات الولاية ————— 1177

2701 - وعن الرابع : أن العلم أفضل من الظن إلا أن استلزامه للتهمة وفساد منصب القضاء أوجب مرجوحته ؛ لأن الظن في القضاء يخرق الأبهة ويمنع من نفوذ المصالح .
2702 - وعن الخامس : أن التهمة مع مشاركة الغير أضعف ؛ بخلاف ما يستقل به ، وقد تقدم أن التهم كلها ليست معتبرة بل بعضها .

2703 - وعن السادس : أن الرواية والسماع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض الذي تقدم ذكره في العلم بخلاف الحكم .

2704 - وعن السابع : أن تلك الصور لم يحكم فيها بعلمه ، بل ترك الحكم ، وتركه عند العجز عنه ليس فسقاً ، وترك الحكم ليس بحكم .

2705 - وعن الثامن : أن رسول الله ﷺ ما حكم لنفسه وليس في الحديث أنه أخذ الفرس قهراً⁽¹⁾ من الأعرابي فقد اختلف هل حكم أم لا ؟ وهل جعل شهادة خزيمة بشهادتين حقيقة أو مبالغة ، فما تعين ما ذكرتموه ، وقد ذكر الخطابي⁽²⁾ أنه ~~الخطابي~~ إنما سمي خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة .

2706 - وعن التاسع : أنه يحكم فيه بالعلم نفياً للتسلسل ؛ لأنه يحتاج إلى بينة تشهد بالجرح أو التعديل ، وتحتاج البينة بينة أخرى⁽³⁾ إلا أن يقبل بعلمه ، بخلاف صورة النزاع مع أن القاضي قال⁽⁴⁾ في المعونة⁽⁵⁾ : [قد قيل]⁽⁶⁾ هذا ليس حكماً وإلا لم⁽⁷⁾ يتمكن غيره من نقضه ، بل لغيره ترك شهادته وتفسيره وإذا لم يكن حكماً لا يقاس عليه .

2707 - المسألة الثانية : وهي مرتبة على الأولى ، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي : إذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجلس الحكومة أو فيه فللقاضي الثاني نقضه ، فإن أقر الخصم بعد جلوسهما للحكومة [أو أقر بشيء قبل أن

(1) ساقطة من (ك) .

(2) هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن خطاب البستي سمع من : أبي سعيد بن الأعرابي ، وابن محمد الصفار ، وروى عن أبي بكر النجار ، وحمزة بن محمد العقبي ، وحدث عنه : أبو عبيد الهروي ، وأبو حامد الاسفراييني ورحل في الحديث وقراءة العلوم وطوف ، من تصانيفه معالم السنن ، وغريب الحديث ، توفي سنة 388 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 3/13 - 6 ، شذرات الذهب 3/127 ، 128 .

(3 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) المعونة في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ابن علي المعروف بابن الطوف المالكي المتوفى سنة 422 هـ .

(6) في (ص) ، (ك) [قد قاما] .

كشف الظنون 2/1743 .

(7) ساقطة من (ط) ، والسياق يقتضيها .

ينفذ ما للحكومة [⁽¹⁾] ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم : لا يحكم به ، وقال سحنون وابن الماجشون : يحكم به ، فلو جحد أحدهما ثم أقر في موضع يقبل ما رجع إليه من حجة أو غيرها بعد الجحود عند مالك وله ذلك عند ابن الماجشون وسحنون ، قال اللخمي : والأول أحسن ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة .

2708 - واختلف إذا حكم فقال محمد : أرى أن ينقض حكمه هو نفسه ما كان قاضيًا لم يعزل فأما غيره من القضاة فلا أحب له نقضه ، قال : ومعنى قوله ينقضه هو إذا تبين له خلاف القول الأول من رأيه ، وقيل لا ينقضه ؛ لأنه ينتقل من رأي إلى رأي فإن كان ليس من أهل الاجتهاد لم يكن حكمه الأول شيئًا وينظر إلى من يقلده فإن كان ممن يرى الحكم مثل الأول لم ينقضه إلا أن يتبين له أن مثل ⁽²⁾ ذلك يؤدي مع فساد حال القضاء اليوم إلى القضاء الباطل لأن كلهم حينئذ يدعي العدالة فينقضه لما في ذلك من الذريعة فهذا ضرب من الاجتهاد .

2709 - قلت : فقد صرح بأن القضاء بالعلم ينقض وإن كان مدركًا مختلفًا فيه فإن كان ⁽³⁾ المدرك في النقض كونه مدركًا مختلفًا فيه فالذي ⁽⁴⁾ ينقض به لا يعتقده فالحكم وقع عنده بغير مدرك ينقض فنقضه لذلك فيلزم على هذا نقض الحكم إذا وقع بالشاهد واليمين عند من لا يعتقده ، وقد نص على نقضه أبو حنيفة رحمه الله [وقال : هو بدعة أول من قضى به معاوية رضي الله عنه] ⁽⁵⁾ [⁽⁶⁾ وليس الأمر ⁽⁷⁾ كما قال ، بل أكثر العلماء على القضاء به ، وكذلك بشهادة امرأتين ، فإن الشافعي [لا يجيز] ⁽⁸⁾ الحكم إلا بأربع ⁽⁹⁾ نسوة ⁽¹⁰⁾ ،

(1) ساقطة من المطبوعة وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [والذي] .

(5) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية أمير المؤمنين ، ملك الإسلام ، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي ، وقيل أنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح ، وتوفي سنة 60 . ترجمته : أسد الغابة 285/4 ، البداية والنهاية 20/8 ، سير أعلام النبلاء 285/4 .

(6) ساقطة من (ك) . (7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [لا يجوز] . (9) في (ك) : [بأربعة] ، والصواب ما أثبتناه .

(10) اتفق الفقهاء على أن هناك مواضع تكون شهادة النساء فيها جائزة ، ولا رجل معهن كالولادة وعبوب النساء ، واختلفوا في عدد النساء اللائي يشهدن على خمسة مذاهب :

الأول : مذهب الشافعي ، وبه قال عطاء : إنه لا يقبل أقل من أربع نسوة .

الثاني : وهو مروي عن أنس ويحكي عن عثمان البتي أنه يقبل فيه ثلاث نسوة ، ولا يقبل أقل منهن . =

والحكم الواقع بشهادة الصبيان عند الشافعي وغيره فإنها مدرك ضعيف مختلف فيه فيتطرق النقص لجميع هذه الأحكام ؛ لأن الحكم عند المخالف بغير مدرك ، وإن كان المستند في نقض العلماء بالعلم ليس كونه مدركاً مختلفاً ، وإنا لا نعتقده مدركاً بل مستنداً لنفي⁽¹⁾ التهمة⁽²⁾ كما ننقضه إذا حكم لنفسه فلا يشاركه في النقص غيره في المدارك المختلف فيها من هذا الوجه مع أنني قد ترجح عندي فيما وضعته في كتاب « الإحكام : الموضوع⁽³⁾ [في الفرق]⁽⁴⁾ بين الفتاوى والأحكام » أن القضاء بالمدرک المختلف فيه يرفع الخلاف فيه ويعينه ؛ لأن الخلاف في ذلك المدرك موطن اجتهدا فيتعين أحد الطرفين بالحكم فيه⁽⁵⁾ كما يتعين أحد الطرفين بالاجتهاد في المسألة نفسها المختلف فيها ، فهذه الأقسام الخمسة هي⁽⁶⁾ ضابط ما ينقض من قضاء القاضي وما خرج عن⁽⁷⁾ هذه الخمسة لا ينقض وهو ما اجتمع فيه تناول الولاية له ، والدليل ، والسبب ، والحجة ، وانتفت في التهمة ، ووقع على الأوضاع الشرعية كان مجمعا عليه أو مختلفا فيه .

= والثالث : هو مذهب مالك ، والثوري : أنه يقبل شهادة امرأتين .

والرابع : وهو مذهب الحسن البصري ، وبه قال ابن عباس : يقبل في الولادة شهادة القابلة وحدها ، ولا يقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها .

والخامس : وهو مذهب أبي حنيفة يقبل فيه شهادة المرأة قابلة كانت أو غير قابلة إلا ولادة المطلقة ، فلا يقبل فيها شهادة واحدة ، ولكل قول من هذه الأقوال أدلته التي يستند إليها . (انظر : الحاوي الكبير 20/21 - 24) .

(1) في (ص) ، (ك) : [لنقض] . (2) ساقطة من (ك) .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) . (4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [به] . (6) في (ص) : [هو] .

(7) في (ص) ، (ك) : [من] .

الفرق الرابع والعشرون والمائتان

بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم

2710 - وينبغي على الفرق تمكين غيره من الحكم [بغير ما] ⁽¹⁾ قال في ⁽²⁾ الفتيا في مواضع الخلاف بخلاف الحكم .

2711 - و ⁽³⁾ اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة ، بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة [أو باطلة] ⁽⁴⁾ ، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسًا فيحرم على المالكى بعد ذلك استعماله ، بل ⁽⁵⁾ ما يقال في ذلك إنما هو فتيا ⁽⁶⁾ إن كانت مذهب السامع عمل بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه ، ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبتته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكى لأن [ذلك فتيا لا حكم] ⁽⁷⁾ ، وكذلك إذا قال حاكم : قد ثبت عندي أن ⁽⁸⁾ الدين يسقط الزكاة أولاً يسقطها ، أو ملك نصاب من الحل المتخذ باستعمال المباح سبب وجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة ، أو غير ذلك من أسباب الأضاحي والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها ، و ⁽⁹⁾ لا يلزم شئ من ذلك من لا يعتقده ، بل يتبع مذهبه في نفسه ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سببها ، ولا شرطها ، ولا مانعها ، وبهذا يظهر أن الإمام لو قال : لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكماً ، وإن كانت مسألة مختلفاً فيها هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا ؟ وللناس أن يقيموها بغير إذن الإمام إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة وخرق أبهة الولاية ، وإظهار العناد والمخالفة ، فتمنع إقامتها بغير أمره لأجل ذلك ، لا لأنه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم ⁽¹⁰⁾ ، وقد قاله بعض الفقهاء وليس بصحيح ، بل حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه ⁽¹¹⁾ في مسألة اجتهادية ⁽¹²⁾ تتقارب

(1) في (ص) ، (ك) : [بغيرها] .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [ولا باطلة] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [فتوى] .

(7) في (ص) ، (ك) : [هذا فتوى ، وليس بحكم] .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) زيادة من (ك) .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) : [اجتهاد] .

(11 ، 12) ساقطة من (ك) .

فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية فاشترطي قيد الإنشاء احتراز من حكمه في مواقع الإجماع ، فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض وفي مواقع الخلاف ينشئ حكماً ، وهو إلزام أحد القولين اللذين قبل ⁽¹⁾ بهما في المسألة ويكون إنشاؤه إخباراً خاصاً [عن الله تعالى] ⁽²⁾ في تلك الصورة من ذلك الباب ، وجعل الله تعالى لإنشاءه في موطن الخلاف نصاً ورد من قبله في خصوص تلك الصورة كما لو قضى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق فيتناول هذه الصورة الدليل الدال على عدم لزوم الطلاق عند الشافعي ، وحكم المالكى بالنقض ولزوم الطلاق نص خاص تختص به هذه المرأة المعينة ، وهو نص من قبل الله تعالى فإن الله تعالى جعل ذلك للحاكم ⁽³⁾ رفقا للخصومات والمشاجرات ، وهذا النص الوارد من هذا الحاكم أخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه ؛ لأن القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام فلذلك لا يرجع الشافعي يفتي بمقتضى دليله العام الشامل لجملة هذه القاعدة في هذه الصورة منها لتناولها [نصاً خاصاً بها مخرجاً] ⁽⁴⁾ لها عن مقتضى ذلك الدليل العام ، ويفتي الشافعي باستمرار الزوجية بينهما خرجت هذه الصورة عن دليل المالكى وأفتى فيها بلزوم النكاح ودوامه ، وفي غيرها بلزوم الطلاق لأجل ما أنشأه الشافعي من الحكم تقديمًا للخاص على العام فهذا هو معنى الإنشاء ⁽⁵⁾ .

2712 - وقولي في مسألة اجتهادية احتراز من مواقع الإجماع فإن الحكم هنالك ثابت بالإجماع فيتعذر فيه الإنشاء لتعيينه وثبوته إجماعاً ⁽⁶⁾ .

(1) في (ك) : [قبلوا] .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [للحكام] .

(4) في المطبوعة والمخطوطتين [نص خاص بها مخرج] ، والصواب ما أثبتناه .

(5) قال ابن الشاط : قلت : لا كلام أشد فساداً من كلامه في هذا الفصل ، وكيف يكون إنشاء الحاكم الحكم في مواقع الخلاف نصاً خاصاً من قبل الله تعالى ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » وكيف يصح الخطأ فيما فيه النص من قبل الله هذا كلام بين الخطأ بلا شك فيه ، وما تخيل هو أو غيره من ذلك لا يصح ، ولا حاجة إليه ، وإنما هو يعين في القضية المعينة أحد القولين ، أو الأقوال إذ اتصل به حكم لما في ذلك من المصلحة من نفوذ الحكم ، وثباته لما فيه من المفسدة لو لم ينفذ لما قاله من أنه إنشاء من الحاكم موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى . والله اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 50/4 ، 51) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : هذا كلام ساقط أَيْضاً . وكما أن الحكم في مواقع الإجماع ثبت بالإجماع ، فالحكم في مواقع الخلاف ثابت بالخلاف ، فعلى القول بالتصويب كلاهما حق ، وحكم الله تعالى ، وعلى القول بعدم التصويب أحدهما حق ، وحكم الله تعالى ، ولكن ثبت العذر للمكلف في ذلك ، وما أوقعه فيما =

2713 - وقولي تتقارب مداركها احتراز من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف ، فإنه لا يرفع الخلاف ، بل ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك [الضعيف] ⁽¹⁾ .

2714 - وقولي لأجل مصالح الدنيا احتراز من العبادات كالفتوى ⁽²⁾ بتحريم السباع وطهارة الأواني وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة ، بخلاف الاختلاف ⁽³⁾ في العقود والأملاك والرهون والأوقاف ونحوها إنما ذلك لمصالح الدنيا .

2715 - وبهذا يظهر أن الأحكام الشرعية قسمان :

2716 - منها ما يقبل حكم الحاكم مع الفتيا فيجتمع الحكمان ، ومنها لا يقبل إلا الفتوى ، ويظهر [لك بهذا أيضًا] ⁽⁴⁾ تصرف رسول الله ﷺ إذا وقع هل هو من باب الفتوى أو من باب القضاء والإنشاء ؟ وأيضًا يظهر أن إخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة فتوى ، وأما أخذه للزكاة في موطن الخلاف فحكم وفتوى من جهة أنه تنازع بين الفقهاء والأغنياء في المال الذي هو مصلحة دينية ، ولذلك إن تصرفات السعاة والجباة في الزكاة ⁽⁵⁾ أحكام لا ننقضها وإن كانت الفتوى ⁽⁶⁾ عندنا على خلافها ويصير حينئذ مذهبنا ⁽⁷⁾ ، ويظهر بهذا التقرير أيضًا سر قول الفقهاء : إن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ، وأنه يرجع إلى القاعدة الأصولية وتصير هذه الصور مستثناة من تلك الأدلة العامة كاستثناء المصرة والعرايا والمساقاة وغيرها من المستثنيات ⁽⁸⁾ ، ويظهر بهذا أيضًا أن التقريرات من الأحكام ليست أحكامًا فتبقى الصورة قابلة لحكم جميع تلك الأقوال المنقولة فيها .

= وقع فيه إلا الاشتراك الذي في لفظ الحكم فإنه يقال الحكم في الطلاق المعلق على النكاح لزوم للمقلد المالكي ، ويقال الحكم الذي حكم به الحاكم الفلاني على فلان معلق الطلاق لزوم الطلاق ، والمراد بالحكم الأول لزوم الطلاق لكل معلق للطلاق من مالك أو مقلد للمالك ، والمراد بالحكم الثاني لزوم الطلاق بإلزام الحاكم المحكوم عليه من مالكي أو غير مالكي . والله اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 51/2) .

(1) زيادة من (ص) ، (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [والفتوى] .

(3) في (ص) ، (ك) : [والمنازعة] .

(4) في (ص) : [أيضًا لك بهذا] ، وفي (ك) : [أيضًا بهذا] .

(5) في (ص) ، (ك) : [الزكوات] . (6) في (ص) ، (ك) : [الفتاوى] .

(7) قال ابن الشاط : قلت : لا يصير مذهبنا ، ولكننا لا ننقضه لمصلحة الأحكام . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 52/4) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : لا رجوع هنا للقاعدة الأصولية إن كان يعني قاعدة الخاص والعام ، لكن يرجع إلى قاعدة فقهية ، وهي أن الحكم إذا نفذ على مذهب ما لا ينقض ، ولا يرد ، وذلك لمصلحة الأحكام ورفع التشاجر والخصام . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 52/4) .

2717 - قال صاحب الجواهر : ما قضي به من نقل الأملاك وفسخ العقود فهو حكم ، فإن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت إليه كامرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فأقره وأجازته ثم عزل وجاء قاض بعده قال عبد (1) الملك : ليس بحكم ولغيره فسخه . وقال ابن القاسم : هو حكم لأنه أمضاه ، والإقرار عليه كالحكم بإجازته فلا ينقض ، واختاره ابن محرز وقال : إنه حكم في حادثة باجتهاده ولا فرق بين أن يكون حكمه فيه بإمضائه أو فسخه أما لو رفع إليه هذا النكاح فقال : أنا لا أجزى هذا (2) النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فهذه (3) فتوى وليس بحكم ، أو رفع إليه حكم بشاهد ويمين فقال : أنا لا أجزى الشاهد واليمين فهو فتوى ما لم يقع حكم على عين الحكم . قال : ولا أعلم في هذا الوجه خلافاً . قال : وإن حكم بالاجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل ، وليس بنقل ملك لأحد الخصمين إلى الآخر ولا فصل خصومة بينهما ، ولا إثبات عقد ولا فسخه مثل رضاع كبير فيحكم بأنه رضاع محرم ويفسخ النكاح لأجله (4) فالفسخ حكم والتحريم في المستقبل لا يثبت بحكمه بل هو معرض للاجتهاد ، أو رفعت إليه امرأة تزوجت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها ففسخه حكم دون تحريمها في المستقبل ، وحكمه بنجاسة ماء أو طعام ، أو تحريم بيع أو نكاح أو إجارة فهو فتوى ليس حكماً على التأيد ، وإنما يعتبر من ذلك ما شهد به وما حدث بعد ذلك فهو موكل لمن يأتي من الحكام والفقهاء فظهر أيضاً (5) من هذه الفتاوى والمباحث أن الفتوى والحكم كلاهما لإخبار عن حكم الله تعالى [ويجب على السامع اعتقادهما وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى لإخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة والحكم لإخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى] (6) وبيان ذلك بالتمثيل أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك . والحاكم مع الله تعالى كقائب

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [فهذا] .

(4) في (ص) ، (ك) : [من أجله] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ك) ، وقد قال ابن الشاط في هذا الموضوع : قلت : كيف يكون الإخبار بإنشاء ، وقد فرق هو قبل هذا في أول كتابه بينهما وكيف يكون الحكم إلزاماً من قبل الله تعالى ، وهو ممكن الخطأ على ما نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي تقدم ذكره ، وهذا ما لا يصح والله أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 53/4) .

الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم ⁽¹⁾ وليس بناقل ذلك عن مستنبهه ، بل مستنبهه قال له : أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مواده ، غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل نقلًا محضًا من غير اجتهاد له في الإنشاء ، كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه ، غير أن الحاكم منشئ والمفتي مخبر محض ، وقد وضعت في هذا المقصد كتابًا سميته : « الإحكام في الفتاوى والأحكام » ، وتصرف القاضي والإمام « وفيه أربعون مسألة في هذا المعنى وذكرت فيه نحو ثلاثين نوعًا من تصرفات الحكام ليس فيها حكم ولنقتصر هنا ⁽²⁾ على هذا القدر في هذا الفرق .

(1) في (ك) : [الخصمين] .

(2) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .

الفرق الخامس والعشرون والمائتان

بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت

2718 - اختلف فيهما هل هما بمعنى (1) واحد ، أو الثبوت غير الحكم ، والعجب أن الثبوت يوجب في العبادات و (2) المواطن التي (3) لا حكم فيها بالضرورة إجماعاً فيثبت هلال شوال وهلال رمضان ، وتثبت طهارة المياه ونجاستها ، ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاة ، والتحليل بسبب العقد ، ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكماً ، وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم ، والأعم من الشيء غيره بالضرورة ثم الذي يفهم من الثبوت هو نهوض الحجة كالبيئة وغيرها السالمة من المطاعن فمتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال : ثبت عند القاضي ذلك وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضاً كالحكم بالاجتهاد فيكون كل واحد منهما أعم من الآخر [من وجه] (4) وأخص من وجه ، ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني الإنشائي الذي هو الحكم فيكونان غيرين بالضرورة ويكون الثبوت نهوض الحجة ، والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت ، وهذا فرق آخر من جهة أن الثبوت يجب تقديمه على الحكم ومن قال بأن [الحكم هو الثبوت] (5) لم يتحقق له معنى [ما هو الحكم] (6) .

(1) في (ص) ، (ك) : [لمعنى] . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ك) : [الذي] . (4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [الثبوت هو الحكم] .

(6) في (ص) ، (ك) : [معنى حكم ما هو] .

الفرق السادس والعشرون والمائتان

بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستنداً في التحمل

وبين قاعدة ما لا يحصل أن يكون مستنداً

2719 - قال صاحب المقدمات : كل من علم شيئاً بوجه [من الوجوه] ⁽¹⁾ الموجبة للعلم يشهد ⁽²⁾ به فلذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره على أهمهم بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وصحت شهادة خزيمة ولم يحضر شراء الفرس ، ومدارك العلم أربعة : العقل وإحدى ⁽³⁾ الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه ، وشهادة ⁽⁴⁾ خزيمة كانت بالنظر والاستدلال ، ومثله شهادة أبي هريرة ⁽⁵⁾ أن رجلاً قاء خمراً فقال له عمر : تشهد أنه شربها ، قال : أشهد أنه قاءها فقال عمر رضي الله عنه : ما هذا التعمق ؟ فلا وربك ما قاءها حتى شربها . ومنها شهادة الطبيب بقدوم العيب ، والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين .

2720 - والأصل في الشهادة العلم واليقين [لقوله : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا ﴾] [يوسف : 81] وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف : 86] ⁽⁶⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم « على مثل هذا فاشهد » أي مثل الشمس فهذا ضابط ما يجوز التحمل في الشهادة به ، وقد يجوز بالظن والسماع قال صاحب القبس ⁽⁷⁾ : ما اتسع أحد في شهادة السماع كاتساع ⁽⁸⁾ المالكية في مواطن كثيرة الحاضر منها على الخاطر خمسة

(1) ساقطة من (ك) . (2) في (ك) : [شهد] .

(3) في المخطوطتين والمطبوعة [وأحد] ، والصواب ما أثبتناه نقلاً عن مصححي المطبوعة .

(4) في (ك) : [شاهده] .

(5) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الإمام الفقيه الحافظ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه على أقوال جملة أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً طبيباً مباركا فيه ، لم يلحق في كثرته ، وعن أبي بكر وعمر وأسامة وعائشة ، حدث عنه : خلق كثير من الصحابة والتابعين فقليل بلغ عدد أصحابه ثمانمائة . وكان إسلامه أول سنة سبع عام خيبر ، ومات رضي الله عنه سنة 57 هـ ، ترجمته : طبقات ابن سعد 2/364 ، الاستيعاب 1768 ، أسد الغابة 6/318 ، حيلة الأولياء 1/385 .

(6) في (ص) ، (ك) : [لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا ﴾ .

(7) هو الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة 543 هـ ، واسم الكتاب « القبس » في شرح موطأ مالك .

(8) كشف الظنون 2/1315 . (9) في (ص) ، (ك) : [اتساع] .

الفرق السادس والعشرون والمائتان : بين ما يصلح أن يكون مستنداً في التحمل ————— 1187

وعشرون موضعاً الإحباس ، الملك المتقادم ، الولاء ، النسب ، الموت ، الولاية ، العزل ، العدالة ، الجرحة ، ومنع سحنون ذلك فيهما قال علماؤنا : وذلك إذا لم يدرك زمان المجروح والمعدل فإن أدرك فلا بد من العلم ، الإسلام ، الكفر ، الحمل ، الولادة ، الترشيح ، السفه ، الصدقة ، الهبة ، البيع ⁽¹⁾ في حالة المتقادم ، الرضاع ، النكاح ، الطلاق ، الضرر ، الوصية ، إباق العبد ، الحرابة ، وزاد بعضهم البنوة ، والأخوة ، وزاد العبد ⁽²⁾ في ⁽³⁾ الحرية ، القسامة ، فهذه مواطن رأى الأصحاب أنها مواطن ضرورة فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب .

2721 - قال صاحب الجواهر : مالا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك بالخبرة ⁽⁴⁾ الباطنة بقرائن كالصبر على الجوع والضرر فيكفي فيه الظن القريب من اليقين ، وأما اختلاف العلماء في شهادة الأعمى ⁽⁵⁾ ، ⁽⁶⁾ والشهادة على الخط ونحو ذلك فليس خلافاً في الشهادة بالظن بل الكلام في ذلك في تحقيق مناط ، فالمالكية يقولون : الأعمى قد يحصل له القطع بتميز بعض الأقوال فيشهد بها ، ويحصل للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها فما شهد إلا بالعلم ، والشافعية يقولون : لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات وكثرة التزوير في الخطوط فهذا هو مدرك التنازع بينهم .

2722 - تنبيه : اعلم أن قول العلماء لا تجوز الشهادة ⁽⁷⁾ إلا بالعلم ليس على ظاهره ، فإن

(1) في (ص) ، (ك) : [المنع] ، والصواب ما أثبتناه .

(2) هو أبو يعلى أحمد بن محمد العبدى إمام المالكية بالبصرة ، أخذ عن الحسن بن هارون وبه تفقه مالكية البصرة منهم أبو عبد الله بن صالح ، وسمع منه القاضي الشهيد أبو علي والقاضي أبو بكر عبيد الله بن عمران وغيرهم ، وتوفي سنة 489 هـ . ترجمته شجرة النور الزكية 116 رقم 320 .

(3 ، 4) ساقطة من (ك) .

(5) اختلف الفقهاء في شهادة الأعمى ، فقال بعضهم : لا تقبل شهادته مطلقاً سواء عمي قبل التحمل أو بعده فيما تجوز الشهادة فيه بالتسامع أو لا تجوز ، وقال زفر : وهو - رواية عن أبي حنيفة - تقبل فيما تجوز فيه التسامع ؛ لأن الحاجة فيه للتسامع ، ولا خلل في سمعه ، وهو قول للشافعي ، ومالك ، وأحمد ، والنخعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والثوري وقال أبو يوسف : تجوز طريقة السماع ، وما لا يكفي فيه السماع إذا كان بصيراً وقت التحمل ثم عمي عند الأداء إذا كان يعرفه باسمه ، ونسبه وهو قول للشافعي ومالك وأحمد . (انظر : فتح القدير لابن همام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيباني (379/7) طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى 1970 م .

(6) في (ص) ، (ك) : [الأصحاء] . (7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

ظاهره يقتضي أنه لا يجوز أن يؤدي إلا ما هو قاطع به ، وليس كذلك ، بل يجوز⁽¹⁾ له الأداء بما [عنده من]⁽²⁾ الظن الضعيف في كثير من الصور ، بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علماً فقط فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه باستصحاب الذي لا يفيد إلا الظن الضعيف ، وكذلك الثمن في البيع مع احتمال دفعه ويشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه ، ويشهد بالإجارة ولزوم الإجارة مع جواز الإقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب ، والحاصل في هذه الصور كلها إنما هو الظن الضعيف ، ولا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم إلا القليل من الصور من ذلك النسب والولاء فإنه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله ، ومن ذلك الشهادة بالإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي وذلك لا يرتفع ، ومن ذلك الوقف إذ حكم به حاكم أما إذا لم يحكم به⁽³⁾ حاكم فإن الشهادة إنما يحصل فيها الظن فقط إذا شهد بأن هذه الدار وقف لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه ، فتأمل هذه المواطن فأكثرها إنما فيها الظن فقط ، وإنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه . فقد تلخص الفرق بين ما هو مدرك بالتحمل وما ليس بمدرك مع مسبباته والتنبيه على عدده⁽⁴⁾ وأنه لا يقتصر فيه على الحواس فقط كما يعتقده كثير من الفقهاء بل لو أفادت القرائن القطع جازت⁽⁵⁾ في الشهادة بها في جميع الصور⁽⁶⁾ .

(1) في (ص) ، (ك) : [جاز] .
(2) في (ص) ، (ك) : [عند الشاهد] .
(3) ساقطة من (ص) .
(4) في (ص) ، (ك) : [عوره] .
(5) في (ك) : [لجازت] .
(6) في (ص) ، (ك) : [للحاكم] .

الفرق السابع والعشرون والمائتان

بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به

وبين قاعدة مالا يصح أدائها به ⁽¹⁾

2723 - اعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة فلو قال الشاهد للقاضي ⁽²⁾ : أنا أخبرك ⁽³⁾ أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو دينارا عن يقين مني وعلم في ذلك لم تكن هذه شهادة ، بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنه سيخبره بذلك عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد ⁽⁴⁾ ، ولو قال : قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كذبا ، لأن مقتضاه تقدم الإخبار منه ولم يقع ، والاعتماد على الكذب لا يجوز فالمستقبل وعد والماضي كذب ، وكذلك اسم الفاعل المقتضي للحال كقوله : أنا مخبرك أيها القاضي بكذا ⁽⁵⁾ فإنه إخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع في الحال إنما وقع الإخبار عن هذا الخبر ⁽⁶⁾ [فظهر أن الخبر] ⁽⁷⁾ كيفما ⁽⁸⁾ تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه ⁽⁹⁾ ،

(1) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الشاهد في أكثر الشهادات لا يشهد إلا بالظن الضعيف غير صحيح ، وإنما يشهد بأن زيدا ورث الموضع الفلاني مثلا ، أو اشتراه جازما بذلك لا ظانا ، واحتمال كونه باع ذلك الموضع لا تعرض له شهادة الشاهد بالجزم ، لا في نفيه ، ولا في إثباته ، ولكن تتعرض له بنفي العلم ببيعه أو خروجه عن ملكه على الجملة فما توهم أنه مضمن الشهادة ليس كما توهم فهذا التنبيه غير صحيح ، والله اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 56/4) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرق ليس بجار على مذهب مالك رحمته الله فإنه لا يشترط معينات الألفاظ ، ولا في العقود ، ولا في غيرها ، وإنما ذلك مذهب الشافعي رحمته الله . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 57/4) .
(3) في (ك) : [أخبرتك] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ومن أين يتعين أنه وعد ، ولعله إنشاء أخبار ، فيكون شهادة إذ الشهادة خبر لا سيما إذا كان هناك قرينة تقضي ذلك من حضور مطالب ، وشبه ذلك فما قاله في ذلك غير صحيح . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 75/4) .
(5) في (ص) ، (ك) : [بذلك] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : هذا كلام من لا يفهم مقتضى الكلام ، وكيف لا يكون من يقول للقاضي : أخبرنا بأن لزيد عند عمرو ودينارا ، مخبرا للقاضي أن لزيد عند عمر دينارا بل مخبرا بأنه مخبر ، وهل العبارة عن إخباره عن الخبر إلا عين تلك وهي أنا مخبرك أي مخبرك لا أنا مخبرك بهذا هذا كله تخطيط لا يفوه به من يفهم شيئا من مضمينات الألفاظ ، ومقتضى مساقها . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 58/4) .

(7) ساقطة من (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [كيف] .
(9) قال ابن الشاط : قلت : لم يظهر ما قاله أصلا ولا يصح بوجه ولا حال . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 58/4) .

وكذلك إذا قال الحاكم للشاهد : بأي شيء تشهد ؟ قال : حضرت عند فلان فسمعتهم يقر بكذا أو أشهدني على نفسه بكذا أو شهدت بينهما بصدور البيع أو غير ذلك من العقود ، لا يكون هذا أداء شهادة ولا يجوز للحاكم الاعتماد عليه بسبب أن هذا مخبر⁽¹⁾ عن أمر تقدم فيحتمل أن يكون قد اطلع بعد ذلك على ما منع من الشهادة به من فسخ أو إقالة أو حدوث ريبة للشاهد تمنع من⁽²⁾ الأداء فلا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك إذا صدر من الشاهد فالخبر كيفما⁽³⁾ تقلب لا يجوز الاعتماد عليه ، بل لا بد من⁽⁴⁾ إنشاء الإخبار عن الواقعة⁽⁵⁾ المشهود بها ، والإنشاء ليس بخبر ، ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب ، وقد تقدم الفرق بين البابين⁽⁶⁾ فإذا قال الشاهد : أشهد عندك أيها القاضي بكذا كان إنشاء⁽⁷⁾ ، ولو قال : شهدت لم يكن إنشاء عكسه في البيع لو قال : أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع ، بل وعد بالبيع في المستقبل ، ولو قال : بعثك كان إنشاء للبيع فالإنشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل نحو : أنت طالق وأنت حر ، ولا يقع الإنشاء في البيع والشهادة باسم الفاعل ، ولو قال أنا شاهد عندك بكذا وأنا بائعك بكذا لم يكن إنشاء⁽⁸⁾ وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فما وضعه أهل العرف للإنشاء كان إنشاء ، ومالا فلا فاتفق⁽⁹⁾ أنهم وضعوا للإنشاء الماضي في العقود والمضارع في الشهادة واسم الفاعل في الطلاق والعناق ،

(1) في (ك) : [المخبر] .

(2) زيادة من (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [كيف] .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ك) : [الودعة] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : من هنا دخل على الوهم ، وهو أنه أطلق لفظ الإنشاء على جميع الكلام ، ومن جملة الخبر : وأطلق لفظ الإنشاء على قسيم الخبر ثم تخيل أنه أطلقهما بمعنى واحد ، فحكم بأن الإنشاء لا يدخله التصديق والتكذيب ، وما قاله من أنه لا يدخله ذلك صحيح في الإنشاء الذي هو قسيم الخبر ، وغير صحيح في الإنشاء الذي هو إنشاء الخبر ، وأن يكون وعدا بأنه يشهد عنده لا أعلم له الخبر . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 58/4 ، 59) .

(7) قال ابن الشاط : قلت : وما المانع من أن يكون وعدا بأنه سيشهد عنده لا أعلم له مانعا إلا التحكم بالفرق بين لفظ الخبر ، ولفظ الشهادة ، وهذا كله تخليط فاحش . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 59/4) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : لقد كلف هذا الرجل نفسه شططا ، وألزمها مالم يلزمها ، كيف وهو مالكي ، والمالكية يجيزون العقود بغير لفظ أصلا ، فضلا عن لفظ معين ، وإنما يحتاج إلى ذلك الشافعية حيث يشترطون معينات الألفاظ . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 59/4) . (9) في ط : [فاتفقوا] .

الفرق السابع والعشرون والمائتان : بين اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به ————— 1191

ولما⁽¹⁾ كانت هذه الألفاظ موضوعة للإنشاء في هذه الأبواب صح من الحاكم اعتماده على المضارع في الشهادة لأنه موضوع⁽²⁾ له صريح فيه ، والاعتماد على الصريح هو الأصل ، ولا يجوز الاعتماد على غير الصريح لعدم تعيين المراد منه ، فإن اتفق أن العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعاً لإنشاء الشهادة ، والمضارع لإنشاء العقود جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعاً للإنشاء ، ولا يجوز له الاعتماد على العرف الأول . فتلخص لك أن الفرق بين هذه الألفاظ ناشئ عن العوائد وتابع لها وأنه⁽³⁾ ينقلب ويتنسخ بتغيرها وانتقالها فلا يبقى بعد ذلك خفاء في الفرق بين قاعدة ما [يصح أن]⁽⁴⁾ تؤدي به الشهادة وقاعدة ما لا يصح به أداء الشهادة وفي الفرق أربع مسائل :

2724 - المسألة الأولى : الشهادة قسمان : تارة يكون مقصدها مجرد الإثبات فيقتصر عليه نحو أشهد أنه باع ونحوه ، وتارة يكون المقصود⁽⁵⁾ الجمع بين النفي والإثبات وهو الحصر فلا بد من التصريح بهما في العبارة ، قال مالك في التهذيب⁽⁶⁾ : لا يكفي أنه ابن للميت حتى يقولوا في حصر الورثة : لا نعلم له وارثاً غيره ، وكذلك هذه الدار لأبيه أو جده حتى يقولوا : ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى الموت حتى يحكم بالملك في الحال ، فإن قالوا : هذا وارث مع ورثة آخرين أعطي هذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعى عليه⁽⁷⁾ حتى يأتي مستحقه كأن الأصل دوام يده ، ولأن الغائب قد يقر له بها . قال سحنون وقد كان يقول غير هذا وعن مالك . ينزع من المطلوب ويوقف لتيقنها أنها⁽⁸⁾ لغيره فإن قالوا : لا نعرف عدد الورثة لم يقض لهذا بشيء لعدم تعيينه ولا ينظر إلى تسمية الورثة وتبقى الدار بيد صاحب اليد حتى يثبت عدد الورثة لئلا يؤدي لنقض القسمة وتشويش الأحكام .

2725 - المسألة الثانية : قال صاحب البيان⁽⁹⁾ : لا نقبل شهادة من يقول : فلان وارث ، أو

(1) في (ص) ، (ك) : [فلما] . (2) في (ص) ، (ك) : [موضع] .

(3) في (ك) : [وأنها] . (4) ساقطة من (ص) ، (ك) . (5) ساقطة من (ك) .

(6) التهذيب : لخلف أبي القاسم البرادعي المتوفى سنة 430 هـ ، واسم الكتاب « تهذيب الفروع في المدونة » وهو من أجل الكتب في مذهب الإمام مالك ، واختصر هذا التهذيب تاج الدين أحمد بن محمد الإسكندراني المتوفى سنة 719 هـ ، كشف الظنون 1644 . (7) ساقطة من (ك) .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) صاحب غاية البيان : هو الإمام العلامة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر القميد الفارابي ، أبو حنيفة ، قدم دمشق سنة 747 ، ثم انتقل إلى مصر ودرس بها بجامع المارادني وكان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة العربية ، من تصانيفه : التبيين في شرح المنتخب الحسائي ، وشرح الهداية ، وسماه غاية البيان ، ونادرة الأقران ، ومات سنة 758 هـ . ترجمته : شذرات الذهب 185/6 ، الدرر الكامنة 422/1 ، 445 النجوم الزاهرة 325/10 .

هذا العبد له ما باع وما [وهب ولا يدري ذلك ؛ لأنه جزم بالنفي في غير موضعه ، بل يقول : لا أعلم له وارثاً غيره ، ولا أعلم أنه باع ولا وهب قاله مالك وقال عبد الملك : لا يجوز إلا الجزم بأن يقول ما باع ولا وهب] ⁽¹⁾ لأن الشهادة بغير الجزم لا تجوز ، قال : وقول عبد الملك أظهر : وفي « الجواهر » : لو شهد أنه ملكه بالأمس ولم يتعرض للحال لم يسمع حتى يقول لم ⁽²⁾ يخرج عن ملكه في علمي ولو شهد أنه أقر بالأمس ثبت الإقرار واستصحب موجب ، ولو قال للمدعى عليه كان ملكه بالأمس نزع من يده لأنه أخبر عن تحقيق فيستصحب كما لو قال الشاهد ⁽³⁾ هو ملكه بالأمس لشراء من المدعى عليه بالأمس ⁽⁴⁾ ولو شهد أنه كان بيد المدعى عليه بالأمس لم يفد حتى يشهدوا أنه ملكه ، ولو شهدت أنه غصبه جعل المدعى صاحب اليد ، ولو ادعت ملكاً مطلقاً فشهدت بالملك والسبب لم يضر لعدم المناقاة .

2726 - المسألة الثالثة : قال ابن يونس : لو شهدوا بالأرض ولم يحدوها وشهد آخرون بالحدود دون الملك قال مالك : تمت الشهادة وقضي بها لحصول المقصود من المجموع . قال ابن حبيب : إن شهدت بغصب الأرض ولم يحدوها قيل للمدعى : حدد ما غصب منك واحلف عليه .

2727 - قال مالك : وإن شهدت بالحق . وقالت ⁽⁵⁾ : لا نعرف عدده قيل للمطلوب قر بحق واحلف عليه فتعطيه ولا شيء عليك ⁽⁶⁾ غيره ، فإن جحد قيل للطالب إن عرفته احلف عليه وخذه فإن قال لا أعرفه أو أعرفه ولا أحلف سجن المطلوب حتى يقر بالشيء ويحلف عليه ، فإن لم يحلف عليه ⁽⁷⁾ أخذ المقر به وحبس حتى يحلف وإن كان الحق في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف ولا يحبس لأن الحق في شيء بعينه .

2728 - قال الباجي ⁽⁸⁾ في المنتقى ⁽⁹⁾ : وعن مالك ترد الشهادة بنسيان العدد ونقصه

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ك) : [الشافعي] .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) : [قالت] ، وفي (ك) : [قال] ، والصحيح ما أثبتناه .

(6) في (ص) ، (ك) : [عليه] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي أخذ عن : يونس بن مغيث ، ومحمد بن إسماعيل ، وحدث عنه : أبو محمد بن حزم ، وأبو بكر الطرطوشي ، أديب متكلم شاعر سمع بالعراق ، ودرس الكلام وصنف ، وبرع في الحديث والفقه والأصول والنظر ، قال عنه ابن خلكان : كان من علماء الأندلس وحفاظها ، من تصانيفه : الإيماء في الفقه ، الحدود ، سبل المهتدين ، توفي سنة 474 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 59/14 - 65 ، شذرات الذهب 3/344 ، 345 .

(9) المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة 474 هـ ، واسم الكتاب « المنتقى في الفقه » . سير =

الفرق السابع والعشرون والمائتان : بين اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به ————— 1193

وجهله لأنه نقض في الشهادة ، قال الباجي : نسيان بعض الشهادة يمنع من أداء ذلك البعض إلا في عقد البيع والنكاح والهبة والحبس الإقرار ونحوه مما لا يلزم الشاهد⁽¹⁾ حفظه بل مراعاة الشهادة في آخره وكذلك سجلات الحاكم⁽²⁾ لا يلزم حفظها عند الأداء لأنه يشهد⁽³⁾ بما علم من تقييد الشهادة .

2729 - المسألة الرابعة⁽⁴⁾ : اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة ، وفيه تفصيل فإن النفي قد يكون معلوماً بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص وقد يعرى عنهما⁽⁵⁾ فهذه ثلاثة أقسام :

2730 - أما القسم الأول : فتجوز الشهادة به⁽⁶⁾ اتفاقاً [كما لو]⁽⁷⁾ شهد أنه في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه يقطع⁽⁸⁾ فإنه يقع بذلك ، وليس مع القطع مطلب آخر .
2731 - والثاني : تجوز الشهادة في صور منها : التفليس وحصر الورثة فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب ؛ لأنه يجوز عقلاً حصول المال للمفلس وهو يكتمه ، و⁽⁹⁾ حصول وارث لا يطلع عليه ، ومن هاهنا قول المحدثين : ليس هذا الحديث بصحيح بناء على الاستقراء ، ومنها قول النحويين : ليس في كلام العرب اسم آخره واو قبلها ضمة ونحو ذلك .

2732 - و⁽¹⁰⁾ القسم الثالث : نحو إن زيداً ما وفى الدين الذي عليه أو ما باع سلعته ونحو ذلك ، فإنه نفي غير منضبط ، وإنما يجوز في النفي المنضبط قطعاً أو ظناً ، وكذلك يجوز : إن زيداً لم يقتل عمراً أمس ؛ لأنه كان عنده في البيت ، أو أنه لم يسافر لأنه رآه في البلد [فهذه كلها]⁽¹¹⁾ شهادة صحيحة بالنفي ، وإنما يمتنع غير المنضبط فاعلم ذلك وبه يظهر أن قولهم : الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومها ، ويحصل الفرق بين قاعدة ما يجوز أن يشهد به من النفي وقاعدة مالا [يجوز أن]⁽¹²⁾ يشهد به منه .

= أعلام النبلاء 61/14 ، كشف الظنون 1852/2 .

- (1) في (ك) : [الشهادة] .
(2) في (ص) ، (ك) : [الحكام] .
(3) في (ص) ، (ك) : [شهد] .
(4) ساقطة من (ص) .
(5) في (ك) : [عنها] .
(6) ساقطة من (ك) .
(7) [كما لو] ساقطة من (ك) ، [ولو] : ساقط من (ص) .
(8) في (ط) : [يقع] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
(9) ، (10) ساقطة من (ك) .
(11) في (ص) ، (ك) : [فهذا كله] .
(12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق الثامن والعشرون والمائتان

بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البيّنات عند التعارض

وقاعدة ما لا يقع به ⁽¹⁾ الترجيح

2733 - قلت ⁽²⁾ : يقع الترجيح بأحد ثمانية أشياء وقع في « الجواهر » منها أربعة فقال ⁽³⁾ : يقع الترجيح بزيادة العدالة ، وقرة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين واليد عند التعادل وزيادة التاريخ ، وقال ابن أبي زيد في النوادر : و ⁽⁴⁾ ترجح البيّنة المفصلة على الم جملة ، والنظر في التفصيل والإجمال مقدم على النظر في الأعدلية فإن ⁽⁵⁾ استووا في التفصيل والإجمال نظر في الأعدلية ، ومنها ⁽⁶⁾ شهادة أحدهما بحوز الصدقة قبل الموت وشهدت الأخرى برؤيته يخدمه في مرض الموت فتقدم بيّنة عدم الحوز إذ لم تتعرض الأخرى لرد هذا القول .

2734 - السادس : قال ابن أبي زيد : إن اختصت ⁽⁷⁾ إحداهما بمزيد الاطلاع ⁽⁸⁾ كشهادة إحداهما بحوز الرهن والأخرى بعدم الحوز لأنها مثبتة للحوز وهي ⁽⁹⁾ زيادة اطلاع قاله ابن القاسم وسحنون .

2735 - وقال محمد : يقضى به لمن في يده .

2736 - السابع : استصحب الحال والغالب ومنه شهادة إحداهما أنه أوصى وهو صحيح وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو مريض ⁽¹⁰⁾ قال ابن القاسم : تقدم بيّنة الصحة [لأن ذلك هو] ⁽¹¹⁾ الأصل والغالب ، وقال سحنون : إذا شهدت بأنه زنى عاقلاً وشهدت الأخرى بأنه كان مجنوناً إن كان القيام عليه وهو عاقل قدمت بيّنة العقل وإن ⁽¹²⁾ كان القيام عليه ⁽¹³⁾ وهو مجنون قدمت بيّنة الجنون وهو ترجيح بشهادة الحال وهو الثامن .

2737 - وقال ابن اللباد ⁽¹⁴⁾ : يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام فلم يعتبر ظاهر الحال

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [يقال] .

(3) في (ص) ، (ك) : [فإذا] .

(4) في (ص) ، (ك) : [يختص] .

(5) في (ص) ، (ك) : [وهو] .

(6) في (ص) ، (ك) : [لأنه] .

(7) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(8) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(9) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(10) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(11) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(12) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(13) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(14) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(14) هو العلامة مفتي المغرب ، أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح اللخمي مولا هم عرف بابن اللباد ، تلميذ =

ونقل عن ابن القاسم في إثبات الزيادة إذا شهدت إحداهما بالقتل أو السرقة أو الزنا وشهدت الأخرى أنه كان بمكان بعيد أنه تقدم بينة القتل ونحوه ؛ لأنها مثبتة زيادة ولا يدرأ عنه الحد ، قال سحنون : إلا أن يشهد الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم أنه وقف بهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم فلا يحد ؛ لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره بخلاف الشاهدين فهذه الثمانية الأوجه هي ضابط قاعدة ترجيح البيئات وما خرج عن ذلك لا يقع به الترجيح ووقع الخلاف في هذه الترجيحات بين العلماء ، فعندنا يقدم صاحب اليد عند التساوي أو هو مع البينة الأعدل كانت الدعوي أو ⁽¹⁾ الشهادة بمطلق الملك أو كان ⁽²⁾ مضافاً إلى سبب نحو هو ملكي نسجته أو ولدته ⁽³⁾ الدابة عندي في ملكي كان السبب المضاف إليه الملك ⁽⁴⁾ يتكرر كنسج الخز وغرس النخل أم لا وقاله الشافعي وقال ابن حنبل : الخارج أولى ولا تقبل بينة صاحب اليد أصلاً ، وقال أبو حنيفة : تقدم بينة الخارج إن ادعى [مطلق ملك فإن] ⁽⁵⁾ كان مضافاً إلى سبب يتكرر فأعاده كلاهما فكذلك ، أولاً يتكرر كالولادة وادعياء وشهدت البينة به فقالت ⁽⁶⁾ كل بينة ولد على ملكه قدمت بينة صاحب اليد . لنا على أحمد [بن حنبل] ⁽⁷⁾ ما روي عن رسول الله ﷺ « أنه تحاكم إليه رجلان في دابة وأقام كل واحد البينة أنها له ف قضى بها رسول الله ﷺ لصاحب اليد » ولأن اليد مرجحة كما لو لم يكن لهما بينة ⁽⁸⁾ ولنا على أبي حنيفة [⁽⁹⁾ ما تقدم ، والقياس على المضاف إلى سبب لا يتكرر احتجاجاً بوجوه : 2738 - الأول : قوله ⁽¹⁰⁾ : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ⁽¹¹⁾ وهو يقتضي صنفين مدعيًا والبينة حجته ومدعى عليه واليمين حجته ، فبينته غير مشروعة فلا تسمع ، كما أن اليمين في الجهة الأخرى لا تفيد شيئاً ⁽¹²⁾ .

= يحيى ابن عمر ، وكان ممن يحوز العلم ، صنف : « عصمة الأنبياء » ، وكتاب « الطهارة » ، وكتاب « مناقب مالك » وتخرج به أئمة . وتوفي سنة 335 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 44/12 ، تذكرة الحفاظ 848/3 .

(1) في (ص) ، (ك) : [و] . (2) زيادة من (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [ولدت] . (4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [الملك فإن] . (6) في (ص) ، (ك) : [فقال] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) . (8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [⁽¹⁰⁾] . (10) في (ص) ، (ك) : [بقوله] .

(11) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعى 617/3 ، البيهقي في السنن الكبرى 123/8 ، كما أورده ابن حجر في فتح الباري 282/5 .

(12) ساقطة من (ك) .

2739 - الثاني : ولأنهما لما تعارضتا في سبب لا يتكرر كالولادة شهدت هذه بالولادة والأخرى بالولادة تعين كذبهما فسقطتا فبقيت اليد فلم يحكم له بالبينة فأما ما يتكرر ولم يتعين الكذب فلم تقدر بيته إلا ما أفادته يده فسقطت لعدم الفائدة .

2740 - الثالث : ولأن صاحب اليد إذا لم يقيم الطالب بينة لا تسمع بيته وإذا لم تسمع في هذه الحالة وهي أحسن حالتيه فكيف إذا أقام الطالب بينة لا تسمع بطريق الأولى لأنه في هذه الحالة أضعف .

2741 - الرابع : أنا إنما ⁽¹⁾ أعملنا بيته في صورة التاج ؛ لأن دعواه أفادت الولادة ولم تفدها يده ، وشهدت البينة بذلك فأفادت البينة غير ما أفادت اليد فقبلت .

2742 - والجواب عن الأول : القول بالموجب فإن الحديث جعل بينة المدعى عليه ، وأنتم تقولون به فتعين أن يكون المراد بها بينة ذي اليد لأنها هي التي عليه سلمنا عدم القول بالموجب لكن المدعي إن فسر بالطالب ⁽²⁾ فصاحب اليد طالب لنفسه ما طلبه الآخر لنفسه فتكون البينة مشروعة في حقه ، وإن فسر بأضعف المتداعين سبباً فالخارج لما أقام بينة صار الداخل أضعف فوجب أن يكون مدعياً تشرع البينة في حقه . سلمنا دلالة لكنه معارض بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ [النحل : 90] والعدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص فلا تسمع بينة إحداهما دون الآخر وبقوله عليه الصلاة و ⁽³⁾ السلام لعلي عليه السلام : « لا تقض ⁽⁴⁾ لأحدهما حتى تسمع من الآخر » وهو يفيد وجوب الاستماع منهما ، وأن من قويت حجته حكم بها وأنتم تقولون لا نسمع بينة الداخل .

2743 - وعن الثاني : أنه ينتقض بما إذا تعارضتا في دعوى طعام ادعى زراعته ⁽⁵⁾ وشهدتا بذلك ، والزرع لا يزرع مرتين كالولادة ولم يحكموا به لصاحب اليد وبالمملك المطلق في الحال ، لاستحالة ثبوته لهما في الحال ، ولأنه لو حكم له باليد دون البينة لما حكم له إلا باليمين ؛ لأنه شأن اليد المنفردة ⁽⁶⁾ ولما لم يحتج [إلى اليمين] ⁽⁷⁾ علم أنه إنما ⁽⁸⁾ حكم بالبينة ، ولأنه لما حكم له حيث كذبت بيته أولى أن يحكم به إذا لم تكذب بيته ،

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ك) : [بالطالب] والصواب ما أثبتناه . (3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [تقضي] ، والصواب ما أثبتناه .

(5) في (ط) : [زرعته] ، والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ص) ، (ك) : [المفردة] . (7) في (ص) ، (ك) : [اليمين] .

(8) ساقطة من (ك) .

ولأن اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين⁽¹⁾ والبينة يقضى بها بغير يمين ولو أقام الخارج بينة قدمت على يد الداخل إجماعاً فعلمنا أن البينة تفيد مالا تفيد به اليد .

2744 - وعن الثالث : أنه إنما لم تسمع بينة الداخل عند بينة الخارج ؛ لأنه حينئذ قوي باليد ، والبينة إنما تسمع من الضعيف فوجب سماعها للضعف⁽²⁾ ولم يتحقق إلا عند إقامة⁽³⁾ الخارج بينته .

2745 - وعن الرابع : أن الدعوى واليد لا يفيدان مطلقاً شيئاً ، وإلا لكان مع المدعي حجج اليد ، والدعوى والبينة يخيره الحاكم بينهما⁽⁴⁾ أيهما شاء أقام ، كمن شهد له شاهدان ، وشاهد وامرأتان خير بينهما وبين اليمين مع إحداهما⁽⁵⁾ فعلم أن المفيد إنما هو البينة ، واليد لا تفيد ملكاً وإلا لم تحتج معها لليمين كالبينة بل تفيد⁽⁶⁾ التيقية عنده حتى تقوم البينة ولأنها لو أفادت وأقام المدعي بينة أنه اشتراها منه لم يحتج إلى يمين ، وأما الأدلية فمنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله الترجيح بها ، لنا أن البينة إنما اعتبرت لما تثيره من الظن ، والظن في الأعدل أقوى فيقدم كأخبار الآحاد إذا رجح إحداهما⁽⁷⁾ ولأن مقيم الأعدل أقرب للصدق فيكون هو المعتبر لقول رسول الله ﷺ « [أمرت أن أحكم بالظاهر]⁽⁸⁾ »⁽⁹⁾ ولأن الاحتياط مطلوب في الشهادة أكثر من الرواية بدليل جواز العبد والمرأة والمنفرد في الرواية دون الشهادة فإذا⁽¹⁰⁾ كان الاحتياط مطلوباً أكثر في الشهادة وجب ألا يعدل عن الأعدل والظن أقوى فيها قياساً على الخبر بطريق الأولى ، والمدرک في هذا الوجه الاحتياط وفي الوجه الأول الجامع إنما هو الظن وإذا⁽¹¹⁾ اختلفت⁽¹²⁾ الجوامع في القياسات تعددت . احتجوا بوجوه :

2746 - الأول : أن الشهادة مقدرة في الشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية لا تختلف

(1) في (ك) : باليمين [.

(3) في (ط) : [قامة] ، والصواب ما أثبتناه .

(4) في (ط) : [بينهما] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(5) في (ك) : [أحدهما] .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ط) : [أحدهما] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(8) في (ك) : [أمرنا أن نحكم] .

(9) أخرجه العجلوني في كشف الخفا 221/1 .

(10) في (ص) ، [وإذا] .

(11) في (ص) : [وإن] .

(12) في (ك) : [اختلف] .

- بزيادة المأخوذ فيه فدية الصغير الحقير كدية الكبير الشريف العالم العظيم .
- 2747 - وثايلها : أن الجمع العظيم من الفسقة يحصل الظن أكثر من الشاهدين وهو غير معتبر فعلم أنها تعبد لا يدخلها الاجتهاد وكذلك الجمع من النساء والصبيان إذا كثروا .
- 2748 - وثالثها : أنه لو اعتبرت زيادة العدالة وهي صفة لاعتبرت زيادة العدد وهي بينات معتبرة إجماعاً فيكون اعتبارها أولى من الصفة والعدد غير معتبر فالصفة غير معتبرة ⁽¹⁾ .
- 2749 - والجواب عن الأول : أن وصف العدالة مطلوب في الشهادة وهو موكول إلى اجتهادنا وهو يتزايد في نفسه فما رجحنا إلا في ⁽²⁾ موطن اجتهاد لا في موضع تقدير .
- 2750 - وعن الثاني : أنا لا ندعي أن الظن كيف كان يعتبر بل ندعي أن مزيد الظن بعد حصول أصل معتبر كما أن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوي وإن حصلت ظناً أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد لأن الشرع لم يجعلها مدرّكاً للفتوى ⁽³⁾ والقضاء ، ولما جعل الأخبار والأقيسة مدرّكاً للفتيا دخلها الترجيح فكذا ⁽⁴⁾ هاهنا أصل البينة معتبر بعد العدالة والشروط المخصوصة فاعتبر فيها ⁽⁵⁾ الترجيح .
- 2751 - وعن الثالث : أن الترجيح بالعدد يفضي إلى كثرة ⁽⁶⁾ النزاع وطول الخصومات فإذا ترجح أحدهما بمزيد عدد سعي الآخر في زيادة عدد بينته وتطول ⁽⁷⁾ الخصومة [وتعطل الأحكام] ⁽⁸⁾ وليس في قدرته أن يجعل بينته أعدل فلا يطول النزاع ولأن العدد يعين ما تقدم فيمتنع الاجتهاد فيه بخلاف وصف العدالة ولذلك يختلف باختلاف الأمصار والأعصار فعدول زماننا لم يكونوا مقبولين في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ، وأما العدد فلم يختلف البتة مع أنا نلتزم الترجيح بالعدد على أحد القولين عندنا .

(1) في (ص) ، (ك) : [معتبر] ، والصواب ما أثبتناه من (ط) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) في (ص) ، (ك) : [للفتيا] .

(4) في (ص) ، (ك) : [فكذلك] . (5) في (ص) ، (ك) : [فيه] .

(6) في (ك) : [تكثير] . (7) في (ك) : [فتطول] .

(8) ساقطة من (ك) .

الفرق التاسع والعشرون والمائتان

بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة ⁽¹⁾ مانعة من قبول الشهادة

وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة ⁽²⁾ مانعة من قبول ⁽³⁾ الشهادة

2752 - اعلم أن إمام الحرمين ⁽⁴⁾ في أصول الدين قد منع من إطلاق لفظ الصغيرة على شيء من معاصي الله تعالى وكذلك جماعة من العلماء وقالوا : لا يقال في شيء من معاصي الله تعالى إنه ⁽⁵⁾ صغيرة ، بل جميع المعاصي كبائر ؛ لعظمة الله تعالى فيكون جميع ⁽⁶⁾ معاصيه كبائر ، وقال غيرهم : يجوز ذلك .

2753 - واتفق الجميع على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة وأنه ⁽⁷⁾ ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة فالخلاف حينئذ إنما هو في الإطلاق فقط ⁽⁸⁾ ، وقد ورد الكتاب العزيز بالإشارة إلى الفرق في قوله تعالى : ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : 7] فجعل المعصية رتبة ثلثاً كفوفاً وفسوقاً وهو الكبيرة ⁽⁹⁾ [وعصياناً وهي الصغيرة] ⁽¹⁰⁾ ولو كان المعنى واحداً ⁽¹¹⁾ لكان اللفظ في الآية متكرراً ، لا بمعنى مستأنف وهو خلاف الأصل .

2754 - إذا تقرر هذا فنقول : الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصي ⁽¹²⁾ بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل ، فالكبيرة ما عظمت مفسدتها ، والصغيرة ما قلت مفسدتها [ورتب المفاصد مختلفة وأدنى رتب المفاصد يترتب عليها الكراهة ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب الصغائر يليه أدنى الكبائر ، ثم تترقى رتب الكبائر بعظم المفسدة حتى تكون أعلى رتب الكبائر يليها الكفر] ⁽¹³⁾ .

(1) في (ك) : [كثيرة] .

(2) في (ك) : [كبيرة] .

(3) زيادة في (ك) .

(4) هو أبو المعالي عبد الملك بن الإمام محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، النيسابوري ، ضياء الدين الشافعي صاحب التصانيف . ولد سنة تسع عشرة وأربع مائة ، وتوفي سنة 478 هـ . ترجمته : سير أعلام

النبلاء 16/14 ، العبر 291/3 .

(5) ساقطة من (ط) .

(6 ، 7) ساقطة من (ك) .

(8) ساقطة من (ط) .

(9) في (ك) : [الصغيرة] ، والصواب ما أثبتناه . (10) ساقطة من (ك) .

(11) فيما بين أيدينا من نسخ [واحد] ، والصواب ما أثبتناه إذ أنه خير كان .

(12) في (ك) : [يعصي] .

(13) في (ك) : [عظمت الكراهة ، حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب الكبائر ثم ينزل في رتب الكبائر بعظم المفسدة حتى يكون أعلى رتب الكبائر يليه الكفر] . وما ذكرناه في المتن هو الصحيح .

2755 - إذا تقرر هذا وأردنا ضبط ما ترد ⁽¹⁾ به الشهادة لعظمه ننظر ما وردت به السنة أو الكتاب العزيز بجعله كبيرة ، أو أجمعت عليه الأمة ، أو ثبت فيه حد من حدود الله تعالى كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما فإنها كلها كبائر قاذحة في العدالة إجمالاً ، وكذلك ما فيه وعيد صرح به في الكتاب أو في ⁽²⁾ السنة فنجعله أصلاً وننظر فما ⁽³⁾ ساوى أدناه مفسدة أو رجح عليها ⁽⁴⁾ مما ليس فيه نص ألحقناه به ورددنا به الشهادة وأثبتنا به الفسوق والجرح ، وما وجدناه قاصراً عن أدنى رتب ⁽⁵⁾ الكبائر التي شهدت ⁽⁶⁾ لها الأصول جعلناه ⁽⁷⁾ صغيرة لا تقدر في العدالة ولا توجب فسوقاً إلا أن يصير ⁽⁸⁾ عليه فيكون كبيرة إن وصل بالإصرار إلى تلك الغاية فإنه لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار كما قاله السلف ، ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها إلا طلب المغفرة مع بقاء العزم فإن ذلك لا يزيل كبر ⁽⁹⁾ الكبيرة البتة ففي ⁽¹⁰⁾ الكتاب [فيه ذكر الكبير أو العظيم] ⁽¹¹⁾ عقب ذكر جريمة ، وفي السنة في مسلم قالوا : « ما أكبر الكبائر يا رسول الله ؟ فقال : أن تجعل لله شريكاً وقد خلقك قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خوفاً ⁽¹²⁾ أن يأكل معك ، قلت : ثم أي ؟ ⁽¹³⁾ قال أن تزاني حليلة جارك » ⁽¹⁴⁾ وفي حديث آخر : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات [الغافلات المؤمنات] ⁽¹⁵⁾ وأكل الربا وشهادة الزور » ⁽¹⁶⁾ وفي بعض الطرق : وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام .

(1) في (ك) : [يد] .

(2) في (ك) : [و] .

(3) في (ك) : [كما] .

(4) في (ك) : [عليه] .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ك) : [جعلنا] ، والصواب ما أثبتناه .

(7) في (ك) : [يصر] ، والصواب ما أثبتناه .

(8) في (ك) : [كبير] .

(9) في (ك) : [ما فيه كبير الكبير أو العظيم] .

(10) في (ك) : [في] .

(11) في (ك) : [ما فيه كبير الكبير أو العظيم] .

(12) في (ك) : [خوف] .

(13) ساقطة من (ك) ، (ص) .

(14) أخرجه أحمد في المسند 464/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى 18/8 .

(15) زيادة من (ص) ، (ك) .

(16) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا 212/4 ، وكتاب الحدود 218/8 ، 538 ومسلم كتاب الإيمان رقم 144 ، وأبو داود في السنن كتاب الجهاد باب 96 رقم 2874 والبيهقي في السنن الكبرى 284/6 .

وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ « جعل القبلة في الأجنبية صغيرة » فيلحق بها ما في معناها ⁽¹⁾ وهنا ⁽²⁾ أربع مسائل :

2756 - المسألة الأولى : ما حقيقة الإصرار الذي ⁽³⁾ يصير الصغيرة كبيرة وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء فقال بعضهم : هو أن يتكرر الذنب [منه سواء] ⁽⁴⁾ كان يعزم على العود أم لا . وقال بعضهم : إن تكرر ⁽⁵⁾ من غير عزم لم يكن إصراراً بأن يفعل ⁽⁶⁾ الذنب أول مرة وهو لا يخطر له معاودته [ثم بعد ذلك يخطر له معاودته] ⁽⁷⁾ لداعية متجددة فيفعله كذلك مراراً فهذا ليس إصراراً ، وتارة يفعل الذنب وهو عازم على معاودته فيعاوده بناء على ذلك العزم السابق فهذا هو الإصرار الناقل للصغيرة لدرجة الكبيرة ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا ﴾ [آل عمران : 135] ويقال : فلان مصر على العداوة أي مصمم ⁽⁸⁾ بقلبه عليها وعلى مصاحبتها ومداومتها ولا يفهم في عرف الاستعمال من الإصرار إلا العزم والتصميم على الشيء ، والأصل عدم النقل والتغيير فوجب ⁽⁹⁾ أن يكون ذلك معناه لغة وشرعاً و ⁽¹⁰⁾ هذا هو الذي ترجح عندي ⁽¹¹⁾ .

(1) قال ابن الشاط : قلت ما قاله ونقله صحيح إلا ما قاله في ضبط الكبائر والصغائر بالنظر إلى مقادير المفسد ، فإنه أصل لا يصح إلا بناء على قواعد المعتزلة ، وعلى تقدير ألا يكون بني على ذلك ، بل على أن الشرع فهمنا منه مراعاة المصالح تفضلاً ، فلا يصح أيضاً الفرق بالنظر إلى مقادير المفسد لجهلنا ذلك ، وعدم وصولنا إلى العلم بحقيقته ، وإنما الضابط لم ترد به الشهادة ما دل على الجراءة على مخالفته الشارع في أوامره ونواهيه ، أو احتملت الجراءة فمن دلت قرائن حاله على الجراءة ردت شهادته كمرتكب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع أنها كبيرة ، أو المصير على الصغيرة لإصرار يؤذن بالجراءة ، ومن احتمل حاله أن فعل ما فعل من ذلك جراءة أو فلتة توقف عن قبول شهادته ، وإن دلت دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك أعني ما ليس بكبيرة معلومة الكبر من الشرع فلتة غير متصف بالجراءة قبلت شهادته والله تعالى أعلم ، لأن السبب في رد الشهادة ليس إلا تهمة الاجترار على ما ارتكبه من المخالفة فإذا عري من الاتصاف بالجراءة ، واحتمال الاتصاف بها بظاهر حاله سقطت التهمة . والله اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 65/4 ، 66) .

- (2) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .
 (3) في (ك) : [التي] .
 (4) في (ص) ، (ك) : [معه] .
 (5) في (ص) ، (ك) : [يكون] .
 (6) في (ك) : [فعل] .
 (7) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (8) في (ك) : [صمم] .
 (9) في (ص) ، (ك) : [فيكون] .
 (10) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) قال ابن الشاط : قلت : الإصرار لغة المقام على الشيء المعاودة له سواء كان ذلك فعلاً أو غيره ، لا ما قاله المؤلف من أنه العزم والتصميم على الشيء وعلى ذلك فالإصرار المصير للصغيرة كبيرة مائعة من قبول الشهادة إنما هو المعاودة لها معاودة تشعر بالجراءة على المخالفة لا المعاودة المقترنة بالعزم عليها لأن العزم مما لا يتوصل إليه =

2757 - المسألة الثانية : ما ضابط التكرار ⁽¹⁾ في الإصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة ؛ فإن ذلك ليس فيه نص من الكتاب ولا من السنة ؟

2758 - قال بعض العلماء : ينظر إلى ما يحصل من ملابسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملابتها في أداء الشهادة والوقوف عند حدود الله تعالى ، ثم ينظر لذلك التكرار في الصغيرة فإن حصل في النفس من عدم الوثوق به ⁽²⁾ ما حصل من أدنى الكبائر كان هذا الإصرار كبيرة تخل ⁽³⁾ بالعدالة وهذا يؤكد أنه لا بد فيه من العزم فإن الفلتات من غير [أن تستمر] ⁽⁴⁾ لا تكاد تخل بالوثوق ⁽⁵⁾ نعم قد تدل كثرة التكرار ⁽⁶⁾ على فرار العزم في النفس وبهذا الضابط أيضا يعلم المباح المخل بقبول الشهادة كالأكل في الأسواق ونحوه فإن صدر ⁽⁷⁾ منه صدورا يوجب عدم الوثوق في حدود الله تعالى كان ذلك مخلا ⁽⁸⁾ وذلك يختلف بحسب الأحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئة الفعل ، والمعتمد في ذلك [ما يؤدي إلى] ⁽⁹⁾ ما يوجد في القلب السليم عن الأهواء ⁽¹⁰⁾ المعتدل المزاج والعقل والديانة العارف بالأوضاع الشرعية فهذا هو المتعين لوزن هذه الأمور ، فإن من غلب عليه التساهل في طبعه لا يعد كبيرة شيئا ومن غلب التشديد في طبعه يجعل الصغيرة كبيرة ، فلا بد من اعتبار ما تقدم ذكره في العقل

- = لأنه أمر باطن فإن قيل الجرأة أمر باطن قلت لم اشترط الجرأة بنفسها ، وإنما اشترط الإشعار بها وهو مما يدركه من يتأمل أحوال المواقع للمخالفة . والله أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 67/4) .
- (1) في (ص ، ك) : [التكرار] . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .
- (3) في (ك) : [يخل] . (4) في (ص) ، (ك) : [غرم مستمر] .
- (5) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أنه لا بد من معرفتنا بعزمه فذلك غير صحيح ، وكذلك إن أراد أن الحالة المشعرة بالجرأة لا تخلو عن الإشعار بالعزم ، لأنه ربما عاود المخالفة من غير عزم على المعادة وتكون حالة هذه مشعرة بجرأته على المخالفة ، فالعزم لا حاجة إلى اشتراطه بوجه والله أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 68/4) .
- (6) في (ص) ، (ك) : [التكرار] . (7) في (ط) : [يصدر] .
- (8) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح وأن المباح بقبول الشهادة ربما لا يخل بها من الوجه الذي تخل به المخالفة ، فإن إخلال المخالفة هو بالعدالة التي أحد ركني قبول الشهادة ، وإخلال المباح إنما هو بالوثوق بالضبط الذي هو الركن الثاني لقبول الشهادة فكيف يكون ضابط الأمرين ضابط واحد هذا لا يصح ، بل الضابط أن المخالفة العادة الجارية من الشاهد في أموره المباحة ربما أشعرت بخلل في عقله ، فيتطرق الخلل إلى ضبطه وربما لا تشعر وذلك بحسب قرائن الأحوال فإن أشعر بذلك أو احتمل ردت شهادته في قبولها أو توقف وإلا فلا . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 68/4) .
- (9) في (ص) ، (ك) : [على] .
- (10) في (ط) : [الهواء] ، والصواب ما أثبتناه .

الوازن⁽¹⁾ لهذه الاعتبارات ، ومتى تخللت التوبة الصغائر فلا خلاف أنها لا تقدح في العدالة ، وكذلك ينبغي إذا كانت من أنواع مختلفة ، وإنما يحصل الشبه واللبس إذا تكررت⁽²⁾ من النوع الواحد ، وهو موضع النظر الذي تقدم التنبيه عليه .

2759 - المسألة الثالثة : المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده ، وإن كان القذف كبيرة اتفاقاً ، وقاله أبو حنيفة رحمهم الله⁽³⁾ وردها عبد الملك⁽⁴⁾ ومطرف⁽⁵⁾ والشافعي وابن حنبل رحمهم الله . لنا أنه قبل الجلد غير فاسق ؛ لأنه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البينة أو تصديق المذدوف فلا يتحقق الفسق إلا بعد الجلد والأصل استصحاب العدالة والحالة السابقة احتجوا بوجوه :

2760 - الأول : أن الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف وقد تحقق قذفه فيتحقق الفسق سواء جلد أم لا .

2761 - الثاني : أن الجلد فرع ثبوت الفسق فلو توقف الفسق على الجلد لزم الدور .

2762 - الثالث : أن الأصل عدم قبول الشهادة إلا حيث تيقن العدالة فلم يتيقن هنا فترة .

2763 - والجواب عن الأول : أن الآية اقتضت صحة ما ذكرناه وبطلان ما ذكرتموه لأن الله تعالى قال : ﴿ فَالْجِدُّوهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

(1) في (ص) : [الوزان] .

(2) في (ط) : [تقرر] والصواب ما أثبتناه .

(3) جاء في بداية المجتهد : لم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته ، إلا من كان فسقه من قبل القذف فإن أبا حنيفة يقول : لا تقبل شهادته وإن تاب . والجمهور يقولون : تقبل . وسبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إلى الذين تأووا من بعد ذلك ؟ قال أقرب مذكور إليه أو على الجملة ما خصصه الإجماع ، وهو أن التوبة لا تسقط عن الحد . (انظر : بداية المجتهد 669/2) .

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي : قال أبو حنيفة : إن القذف موجب للجلد وحده ، فأما الفسق ، ورد الشهادة فيتعلق بالجلد دون القذف ، فيكون على عدالته ، ويجوز أن تقبل شهادته ما لم يحد فإذا جلد فسق ، ولم تقبل شهادته أبداً استدلالاً بأنه قبل الجلد متعرض لتحقيق القذف وسقوط الجلد ، فلم يستقر حكم القذف إلا بالجلد . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 25/21 ، 26) .

(4) في (ك) : [عند مالك] .

(5) مطرف بن عبد الله بن يسار بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ، إمام فقيه ، ثقة ثابت ، روى عن جماعة منهم : مالك وبه تفقه ، وعنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم الرازي ، والبخاري ، وخرج له في الصحيح ، قال الإمام أحمد : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ، توفي سنة 220 هـ . شجرة النور الزكية 57 .

[النور : 4] فرتب رد الشهادة والفسق على الجلد ، وترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الجلد هو السبب المفسق فحيث لا جلد لا فسوق وهو مطلوبنا أو عكس مطلوبكم .

2764 - وعن الوجه الثاني : أن الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهراً ظهوراً ضعيفاً لجواز رجوع البينة أو تصديق المقدوف ، فإذا أقيم الحد ⁽¹⁾ قوي الظهور لإقدام البينة وتصميمها على أذيته ، وكذلك المقدوف وحيث نقول إن مدرك رد الشهادة إنما هو الظهور القوي لأنه المجمع عليه والأصل بقاء العدالة السابقة .

2765 - المسألة الرابعة : قال الباجي : قال القاضي أبو إسحاق ⁽²⁾ والشافعي : لا بد في توبة القاذف من تكذيبه بنفسه لأننا قضينا بكذبه في الظاهر فسقناه فلو لم يكذب نفسه لكان مصرّاً على الكذب الذي فسقناه لأجله في الظاهر [وعليه إشكالان] ⁽³⁾ .

2766 - أحدهما : أنه قد يكون صادقاً في قذفه فتكذيبه لنفسه كذب فكيف تشترط المعصية في التوبة وهي ⁽⁴⁾ ضدها ونجعل المعاصي سبب صلاح العبد و ⁽⁵⁾ قبول شهادته ورفعته .

2767 - ثانيهما : أنه إن كان كاذباً في قذفه فهو فاسق أو صادقاً فهو عاص لأن تعبير الزاني بزناه معصية فكيف ينفعه تكذيب نفسه مع كونه عاصياً بكل حال .

2768 - والجواب عن الأول : أن الكذب لأجل الحاجة جائز كالرجل مع امرأته وللإصلاح بين الناس ، وهذا التكذيب فيه مصلحة ⁽⁶⁾ الستر على المقدوف وتقليل الأذية والفضيحة عند الناس وقبول شهادته في نفسه وعوده إلى الولاية التي يشترط فيها العدالة

(1) في النسخ التي بين أيدينا [الجلد] ، وما أثبتناه أوجه .

(2) أبو إسحاق هو : الإمام العلامة الأوحّد الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشافعي ، أحد المجتهدين في عصره ، وصاحب المصنفات الباهرة ، من تصانيفه : كتاب « جامع الحلى » في أصول الدين والرد على الملحدين ، في خمس مجلدات . وبنيت له في نيسابور مدرسة مشهورة ، توفي سنة ثمانين عشرة وأربعمائة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 226/13 .

(3) في النسخ التي بين أيدينا : [وعلى إشكالان] ، والصواب ما أثبتناه .

(4) في النسخ التي بين أيدينا : [هي] باستثناء الواو ولكن الصواب ما أثبتناه .

(5) في النسخ التي بين أيدينا : [قبول] ، بإسقاط الواو ، ولكن الصواب ما أثبتناه .

(6) في (ط) : [مصلحة] والصواب ما أثبتناه .

الفرق التاسع والعشرون والمائتان : بين المعصية التي هي كبيرة ————— 1205

وتصرفه في أموال أولاده وتزويجه لمن يلي عليه وتعرضه للولايات الشرعية .
2769 - وعن الثاني : أن تعيير الزاني بزناه صغيرة لا تمنع الشهادة ، وقال مالك : لا
يشترط في قبول توبته ولا قبول شهادته تكذيبه لنفسه ، بل صلاح حاله بالاستغفار
والعمل الصالح كسائر الذنوب .

الفرق الثلاثون والمائتان

بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة

وبين قاعدة ما لا ترد به

2770 - اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة ⁽¹⁾ من حيث الجملة ، لكن وقع الخلاف في بعض الرتب ، وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام : مجمع على اعتبارها لقوتها ، ومجمع على إلغائها لحفتها ، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع . فأعلاها شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردها ، وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته أجمع على اعتبارها وبطلان هذه التهمة ، ومثال المتوسط بين هاتين الرتبين شهادته لأخيه أو لصديقه الملائف ونحو ذلك ، فوافقنا أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل في عمودي النسب والآباء والأبناء لا يشهد لهم ⁽²⁾ ، وخالفونا في الأخ والصديق الملائف ⁽³⁾ ووافقنا ابن حنبل في الزوجين فلا تقبل الشهادة لهما ⁽⁴⁾ ، وخالفنا

(1) عمدة الجمهور في رد الشهادة بالتهمة ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » وما خرجه أبو داود من قوله عليه السلام : « لا تقبل شهادة بدوي على حضري » لقلة شهود البدوي ما يقع في المصر ، فهذه هي عمدتهم من طريق السماع ، وأما من طريق المعنى فلموضوع التهمة ، وقد أجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول ، وعلى تورث المبتوتة في المرض ، وإن كان فيه خلاف . (انظر : بداية المجتهد 671/2) .

(2) اتفقوا على رد شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها وابنها لها . (انظر : بداية المجتهد 670/2) .
(3) اختلف الفقهاء في قبول شهادة الصديق الملائف ، وقد حرر هذا الخلاف الماوردي في الحاوي الكبير حيث قال : « تقبل شهادة الصديق لصديقه ، وإن كان ملاطفاً ، والملائف ، والمهادي ، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء . وقال مالك : لا تقبل شهادة الصديق الملائف لصديقه لتوجه التهمة إليه بأنه يشهد له بما يصير إليه بالملاطفة بعضه فصار جازاً بها نفعا .

ودليلنا [يعني الشافعية] هو أن المودة مأمور بها ، والهداية مندوب إليها ، فلم يجز أن يكون ورود الشرع بها موجبا لرد الشهادة ، وبهذا المعنى فارق العدو لورود الشرع بالنهي عن العداوة ، ولأن ذوي الأرحام من الإخوة والأعمام قد يجوز أن ينتقل إليهم بالميراث ما شهدوا به ، وسائر أمواله ، ثم لا يمنع ذلك من قبول الشهادة ، والصديق الملائف لا يستحق الميراث فكان أولى أن يكون مقبول الشهادة ، ولا وجه لما ذكر من جواز عوده إلى الصديق بالهدية ، لأنه قد يجوز أن يهاديه ويجوز أن يموت قبل مهاداته ، ويجوز إذا هاداه أن يعدل إلى غيره من أمواله ، فلم يكن لتعليل المنع بهذا وجه . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 175/21) بتصرف يسير .
(4) رد أبو حنيفة ومالك شهادة أحد الزوجين للآخر ، وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن ، وقال ابن أبي ليلى : « تقبل شهادة الزوج لزوج ، ولا تقبل شهادتها له ، وبه قال النخعي . (انظر : بداية المجتهد 670/2) . =

الشافعي فقبل ، ووافقنا الشافعي وابن حنبل في اعتبار العداوة ⁽¹⁾ إلا أن تكون في الدين ، وقال أبو حنيفة : العداوة مطلقاً ونحو ذلك من المسائل المتوسطات . لنا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » احتجوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ شَهِدَتَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] ويقول : ﴿ ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] ونحو ذلك من الظواهر ، والفقه مع من كانت القواعد والنصوص معه أظهر .

2771- ومن ذلك من ردت شهادته لفسقه أو كفره أو صغره أو رقه ثم أداها بعد زوال هذه الصفات فإنه يتهم في تنفيذ ما رد فيه منعناها نحن وابن حنبل .

2772- وقال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله : يقبل الكل إلا الفاسق ، والفرق أن الفاسق تسمع شهادته ثم ينظر في عدالته فيتحقق الرد بالظهور على الفسق ، وأولئك لم تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم فلا يتحقق الرد الباعث على التهمة العوائد ، ولأنه مروي عن عثمان رضي الله عنه ولأن العلم بصفاتهم لو وقع قبل الأداء لما وقع الأداء وإنما منعنا حيث وقع الأداء فصفاتهم تكون مجهولة فسقط الفرق ، وعكسه لو حصل البحث عن الفسق قبل الأداء قبلت شهادته إذا لم ترد وصلحت حاله ، ومنعنا شهادة أهل البادية إذا قصدوا في التحمل دون أهل ⁽²⁾ الحاضرة في البيعات والنكاح والهبة ونحوها ؛ لأن العدول إليهم مع إمكان غيرهم تهمة في إبطال ما شهدوا به .

2773- وقال ابن حنبل : لا يقبل بدوي مطلقاً على قروي .

2774- وقال أبو حنيفة والشافعي : تقبل مطلقاً . لنا الحديث المتقدم ، وفي أبو داود « لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية » ⁽³⁾ وهو محمول عندنا على موضع التهمة جمعاً بينه وبين المعلومات الدالة على قبول الشهادة التي تقدمت ، وحملوا هم الحديث على من لم تعلم عدالته من الأعراب قالوا وهو أولى لقلة التخصيص حينئذ في تلك العمومات .

2775- في الصحيحين « أن أعرابياً شهد عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال فقبل

= وجاء في شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي : « لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ، وقال الشافعي تقبل ، لأن الأملاك بينهما متميزة ، وقال ابن أبي ليلى ، والثوري والنخعي : لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ؛ لأن لها حقاً في ماله لوجوب نفقتها ، ولا تقبل شهادة الزوج لها لعدم التهمة » . (انظر : شرح فتح القدير على الهداية ، شرح بداية المبتدي 405/7 ، 406) الطبعة الأولى 1389 هـ ، 1970 م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(1) اختلف الفقهاء في قبول شهادة العدو على عدوه فقال مالك والشافعي : لا تقبل ، وقال أبو حنيفة : تقبل .

(2) انظر : بداية المجتهد 671/2 .

(3) ساقطة من (ص) .

(3) أخرجه الدارقطني في السنن 219/4 ، بلفظ « لا تقبل شهادة بدوي على قروي » .

شهادته على الناس » ⁽¹⁾ ، ولأن من قبلت شهادته في الجراح قبلت في غيرها كالحضري ، ولأن الجراح أكد من المال ففي المال أولى .

2776 - والجواب عن الأول : أن جمعنا أولى لأنه لو كان لأجل عدم العدالة لم يكن لتخصيصه بصاحب القرية فائدة بل للتهمة .

2777 - وعن الثاني : نحن نقبله في الهلال لعدم التهمة المتقدم ذكرها .

2778 - وعن الثالث : أن الجراح يقصد بها ⁽²⁾ الخلوات دون المعاملات فكانت التهمة في المعاملات موجودة دون الجراح .

(1) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصوم باب في شهادة الواحد 302/2 ، رقم 2341 ، والدارمي في السنن 5/2 ، وعبد الرزاق في المصنف رقم 7342 ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .
 (2) زيادة من (ص) .

الفرق الحادي والثلاثون والمائتان

بين قاعدة الدعوى الصحيحة

وقاعدة الدعوى الباطلة

2779 - فضايط الدعوى الصحيحة أنها طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة [شرعا لا تكذبها العادة] ⁽¹⁾ .

2780 - فالأول : كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها منه أو غصبت منه .

2781 - والثاني : كالديون والسلم ثم المعين الذي يدعي في ذمته قد يكون معيناً بالشخص كزيد ، أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة والقتل على جماعة ، أو أنهم أتلفوا متمولا .

2782 - والثالث : كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها فيترتب له حوز نفسها ، وهي معينة ، أو الوارث أن أباه مات مسلماً أو كافراً فيترتب له الميراث المعين فهي مقاصد صحيحة ، وقولنا : معتبرة شرعا احتراز من دعوى عشر سمسمة فإن الحاكم لا يسمع مثل [هذه الدعوى] ⁽²⁾ ؛ لأنه لا يترتب عليه نفع شرعي .

2783 - ولهذه الدعوى أربعة شروط ⁽³⁾ : أن تكون معلومة ، محققة ، لا تكذبها العادة ، يتعلق بها غرض صحيح .

2784 - وفي « الجواهر » لو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه ؛ لأنها مجهولة ، وكذلك أظن أن لي عليك ألفاً ، أو لك علي ألف وأظن أنني قضيتها لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول ؛ إذ ليس بعض المراتب أولى من بعض ، ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في

(1) في ص : [لا تكذبها العادة شرعا] . (2) في ص : [هذا] .

(3) يشترط في الدعوى الصحيحة خمسة شروط لا أربعة كما قال القرافي :

الأول : أن تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه ؛ لأنها مجهولة .

الثاني : أن تكون الدعوى مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته .

الثالث : أن تكون مما يتعلق بها حكم ، أو غرض صحيح .

الرابع : أن تكون الدعوى محققة ، فلو قال : أظن أن لي عليه ألفاً ، أو قال المدعى عليه في الجواب أظن أنني قضيتها لم تسمع الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول .

الخامس : أن تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها .

راجع هذه الشروط في تبصرة الحكام لابن فرحون (101/1 - 104) .

الخطر بمجرد الوهم من المدعي .

2785 - وقالت ⁽¹⁾ الشافعية : لا يصح دعوى المجهول إلا في الإقرار والوصية لصحة القضايا بالوصية المجهولة كثلث المال ، والمال غير معلوم ⁽²⁾ وصحة الملك في الإقرار بالمجهول من غير حكم ، ويلزمه الحاكم بالتعيين وقاله أصحابنا .

2786 - وقال الشافعية : إن ادعى بدين من الأثمان ذكر الجنس دنانير أو دراهم ، والنوع مصرية أو مغربية ، والصفة صحاحاً أو مكسرة ، والمقدار والسكة ، ويذكر في غير الأثمان الصفات المعتبرة في السلم ، وذكر القيمة مع الصفات أحوط ومالا تضبطه الصفة كالجواهر فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد ويذكر في الأرض والدار اسم الصقع والبلد ، وفي السيف المحلى بالذهب قيمته فضة ، وبالفضة قيمته ذهباً أو بهما قومه بما شاء منهما ؛ لأنه موضع ضرورة ، ولا يلزم ذكر سبب ملك المال بخلاف سبب القتل والجراح لاختلاف الحكم هاهنا دون المال بالعمد والخطأ ، وهل قتله وحده أو مع غيره ؟ ولأن إتلافه لا يستدرك بخلاف المال ، وهذا كله لا يخالفه أصحابنا ، وقواعدنا تقتضيه ، غير أن قولهم وقول أصحابنا : إن من شرطها أن تكون معلومة فيه نظر فإن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه أو أخبره عدل بحق له فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا ⁽³⁾ ، والحلف بمجرد عدنا وعندهم مع أن هذه الأسباب لا تفيد إلا بالظن فإن [أرادوا أن] ⁽⁴⁾ العلم في نفس الأمر عند الطالب فليس كذلك ، وإن أرادوا أن التصريح بالظن يمنع الصحة والسكوت عنه لا يقدح فهذا مانع ؛ لأن ⁽⁵⁾ عدمه شرط وأيضاً فما جاز الإقدام معه لا يكون التصريح به مانعاً كما لو شهدوا بالاستفاضة وبالسماح وبالظن ⁽⁶⁾ في الفلاس وحصر الورثة وصرح بمستنده في الشهادة لم يكن ذلك قادحاً على الصحيح ، فكذلك هاهنا .

2787 - وقال بعض الشافعية : يقدح تصريح الشاهد بمستنده في ذلك ، وليس له وجه فإن ما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكراً وهذا مقتضى القواعد وقولي لا تكذبهما العادة سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مسائل هذا الفرق ، فهذا هو الفرق بين قاعدة ما يسمع وقاعدة ما لا يسمع من الدعاوي من حيث الجملة ويكمل البيان في ذلك بمسألتين :

(1) في ص : [قال] .

(2) الدعوى المجهولة لا يجوز للحاكم أن يسمعها ، ويسأل الخصم عنها إلا في الوصايا لجواز الوصية بالمجهول .

(3) انظر : الحاوي الكبير للماوردي 333/21 . (3) في ص : [ذلك] .

(4) ساقطة من (ص) . (5) في ص : [لا أن] .

(6) في ص : [وبالفلاس] .

- 2788 - المسألة الأولى :** تسمع الدعاوي عندنا في النكاح وإن لم يقل : تزوجتها بولي وبرضاها ، بل يقول هي زوجتي فيكفيه وقاله أبو حنيفة رحمته الله ، وقال الشافعي وابن حنبل رحمهم الله [(1)] : لا تسمع حتى يقول : بولي وبرضاها وشاهدي عدل (2) ، بخلاف دعوى المال وغيره . لنا القياس على البيع والردة والعدة فلا يشترط لتعرض لهما فكذا ذلك غيرهما ، ولأن ظاهر عقود المسلمين الصحة احتجوا بوجوه :
- 2789 - الأولى :** أن النكاح خطر والوطء لا يستدرك فأشبهه القتل .
- 2790 - الثاني :** أن النكاح لما اختص بشروط زائدة على البيع من الصداق وغيره خالفت دعواه الدعاوي قياسا للدعوى على المدعي به .
- 2791 - الثالث :** أن المقصود من جميع العقود إدخاله البذل (3) ، والإباحة بخلافه فكان خطرا فيحتاج فيه (4) .
- 2792 - والجواب عن الأول :** أن غالب دعوى المسلم الصحة فلا استدراك حيث نادر لا عبرة به والقتل خطره أعظم (5) من حرمة النكاح والنادر (6) وهو الفرق المانع من القياس .
- 2793 - وعن الثاني :** أن دعوى الشيء يتناول شروطه بدليل البيع فلا يحتاج إلى الشروط كالبيع له شروط لا تشترط في دعواه .
- 2794 - وعن الثالث :** أن الردة والعدة لا يدخلهما البذل ويكفي الإطلاق فيهما .

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال المزني : قال الشافعي رحمته الله : لو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول : نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها ، فإن حلفت برئت ، وإن نكلت حلف ، وقضي له أنها زوجة له . (انظر : مختصر المزني ص 314 ، نقلا عن الحاوي الكبير للماوردي 333/21) .

(3) في (ص) : [البذل] .

(4) اختلف في سبب اختصاص النكاح في الدعوى بصفة العقد ، فقال أبو علي بن أبي هريرة : لأن النبي صلوات الله عليه خصه من سائر العقود بأن قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » ولولا هذا التخصيص لكان كغيره . وعلى أبو إسحاق المروزي : بأن الفروج موضوعة على الخطر والتغليظ ، فلم يجز استباحتها بدعوى محتملة ، حتى ينفي عنها الاحتمال به لصفة .

وعلى أبو حامد المروزي : بأن في استباحة الزوج إتلافًا لا يستدرك ، ومأثما لا يرتفع بالإباحة ، فأشبه دعوى القتل ، وخالف ما سواه من عقود الأملاك . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 335/21) .

(5) في (ط) : [أعد] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) .

(6) ساقطة من (ص) .

2795 - المسألة الثانية : في بيان قولي ألا تكذبها العادة والدعاوي ⁽¹⁾ ثلاثة أقسام ⁽²⁾ :

2796 - قسم : تصدقه العادة كدعوى القريب الوديدة .

2797 - وقسم : تكذبه العادة كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار في يد زيد ، وهو حاضر يراه يهدم ⁽³⁾ ويبيني ويؤاجر مع طول الزمان من غير وازع يزعه عن الطلب من رهبة أو رغبة فلا تسمع دعواه لظهور كذبها ، والسماع إنما هو لتوقع الصدق ، فإذا تبين الكذب عادة امتنع توقيع الصدق .

2798 - والقسم الثالث : ما لم تقض العادة بصدقها ولا بكذبها ⁽⁴⁾ كدعوى المعاملة ويشترط فيها الخلطة وبيان الخلطة ، يكون بعد هذا إن شاء الله تعالى ⁽⁵⁾ في بيان قاعدة من يحلف ومن لا يحلف .

(1) في (ص) : [فالدعاوي] .

(2) ذكر ابن فرحون هذه الأنواع الثلاثة فقال :

النوع الأول : ما تشهد العادة بكذب كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار بيد رجل ، وهو يراه يهدم ويبيني ويؤاجر مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من توقع رهبة أو رغبة ، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يدعي أن له فيها حقا ، وليس بينهما شركة ثم قام يدعي أنها له ، ويريد أن يقيم البينة على دعواه ، فهذا لا تسمع دعواه أصلا فضلا عن بيته لتكذيب العرف إياه .

ومن ذلك لو قال رجل لعد هذا ابني فإنه يلتحق به ما لم يكذبه الحس بأن يكون أكبر منه سنا ، أو العرف بأن يستيقن الناس أنه ليس بولده مثل أن يكون الغلام سنديا ، والرجل فارسيا ، لم يدخل بلاد السند ، قال مالك : فلا يلحق به ، أو يكذبه الشرع بأن يكون مشهور النسب . ومن ذلك دعوى القصب ، والفساد على رجل صالح لا ينسب إليه ذلك ، ولا يليق به ، فلا تسمع تلك الدعوى وشبه ذلك .

النوع الثاني : ما تصدقه العادة مثل أن يدعي سلعة معينة بيد رجل ، أو يدعي غريب ودعة على رجل صالح أو يدعي مسافر أنه أودع أحد رفقته وكالمدعي على صانع منتصب للعمل أنه دفع إليه متاعا يصنعه له ، وكالمدعي على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء أنه باع منه أو اشترى ، وكالرجل يذكر في مرض موته أن له ديناً قبل رجل ، وأوصى أن يتقاضى منه فينكر المطلوب ، وما أشبه ذلك فهذه الدعوى مسموعة من مدعيها ، ويمكن من إقامة البينة على مطابقتها ، أو يستخلف المدعي عليه ، ولا يحتاج في استخلافه إلى إثبات خلطة . النوع الثالث : وهو ما لا تقضي العادة بصدق ولا بكذب مثل أن يدعي الرجل ديناً في ذمة رجل ، أو يدعي معاملة فهذه الدعوى أيضا مسموعة من مدعيها ، ويمكن من إقامة البينة على مطابقتها ، فأما استخلاف المدعي عليه فليس له ذلك إلا بإثبات الخلطة بينهما . (انظر : تبصرة الحكام 104/1) .

هذا وقد أثرنا أن ننقل النص السابق من تبصرة الحكام لما يتضمنه من أمثلة تزيد القواعد وضوحا ، وبالله التوفيق .

(3) في (ص) : [يهد] .

(4) في (ص) : [ولا كذبها] .

(5) ساقطة من (ص) .

2799 - وأما ما تكذبه العادة فقال مالك : في الأجانب سنين ولم يحد بالعشرة ⁽¹⁾ وقال ربيعة ⁽²⁾ : عشر سنين تقطع الدعوى للحاضر إلا أن يقيم بينة أنه أكرى أو أسكن أو أعار ولا حيازة على غائب ، وعن رسول الله ﷺ أنه قال : « من حاز شيئا عشر سنين فهو له » ⁽³⁾ ولقوله تعالى : ﴿ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : 199] فكل شيء يكذبه العرف وجب أن لا يؤمر به بل يؤمر بالملك لحائزه ⁽⁴⁾ لأنه العرف .

2800 - وقال ابن القاسم : الحيازة من الثمانية إلى العشرة .

2801 - وقال مالك : من قامت بيده دار سنين يكرى ويهدم ويبنى فأقمت بينة أنها لك أو لأبيك أو لجدك وثبتت الموارث وأنت حاضر تراه يفعل ذلك فلا حجة لك ، فإن كنت غائبا أفادك إقامة البينة والعروض والحيوان والرقيق كذلك ، وكذلك قال الأصحاب في كتاب الإجازات : إذا ادعى بأجرة من سنين لا تسمع دعواه إن كان حاضرا ولا مانع له ، كذلك إذا ادعى بضمن سلعة من زمن قديم ولا مانع من طلبه وعادتها تباع بالنقد وشهدت العادة أن هذا الثمن لا يتأخر ، وأما في الأقارب فقال مالك : الحيازة المكذبة للدعوى في العقار نحو الخمسين سنة ؛ لأن الأقارب يتسامحون لبر القرابة أكثر من الأجانب ، أما لدون هذا القدر من الطول فلا تكون الدعوى كاذبة ، وخالفنا الشافعي رحمه الله وسمع الدعوى في جميع هذه الصور . لنا النصوص المتقدمة .

(1) ساقطة من (ص) .

(2) ربيعة ابن أبي عبد الرحمن بن فروح ، مفتي المدينة في وقته المشهور بريعة الرأي ، روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب وغيرهم وعنه : أخذ يحيى بن سعيد الأنصاري وسليمان التميمي والأوزاعي وشعبة وخلق كثير ، قال ابن سعد توفي سنة 136 هـ بالمدينة .

ترجمته : سير أعلام النبلاء 6/316 ، تذكرة الحفاظ 1/157 ، ابن سعد في الطبقات 5/417 .

(3) أخرجه ربيع بن حنيفة في المسند 2/48 بلفظ « من حاز أرضا وعمرها عشر سنين » .

(4) في (ص) : [الحائز] .

الفرق الثاني والثلاثون والمائتان

بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه

- 2802 - فإنهما يلتبسان فليس كل طالب مدعى وليس كل مطلوب منه مدعى عليه ولأجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما في عدة مسائل والبحث في هذا الفرق عن تحقيق قوله **الطالِبُ** : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » من هو المدعى الذي عليه البينة ، ومن هو المدعى عليه الذي يحلف ، فضابط المدعي ، وهو المدعى عليه فيه عبارتان للأصحاب .
- 2803 - إحداهما : أن المدعي هو أبعد المتداعيين سببا والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين سببا ، والعبارة الثانية وهي توضح الأولى المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف ، وبيان ذلك بالمثل أن اليتيم إذا بلغ وطالب الوصي بماله تحت يده فقال [أوصلته لك] ⁽¹⁾ فإنه مدعى عليه ، والوصي المطلوب مدع فعليه البينة ؛ لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم ⁽²⁾ فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة ، وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع ، وهو يعضد اليتيم ويخالف الوصي ، فهذا طالب واليمين عليه ؛ لأنه مدعى عليه ، والوصي مطلوب وهو مدع ، وكذلك طالب الوديعة التي سلمها للمودع عند بيعة ؛ لأنه لم يأثم المودع عنده لما أشهد عليه فالقول قول صاحب الوديعة مع بيعة ، وإن كان طالبا ؛ لأن ظاهر حال المودع عنده لما قبض بيعة أنه لا يعطى إلا بيعة والأصل أيضا عدم الدفع فاجتمع الأصل والغالب وهما ⁽³⁾ يعضدان صاحب الوديعة ويخالفان القابض لها ، وكذلك القراض إذا قبض بيعة فإن قبضت الوديعة أو القراض بغير بيعة فالقول قول العامل والمودع عنده لأن يدهما يد أمانة صرفة والأمين مصدق ، ونظائر هذا كثيرة يكون الطالب فيها مدعى عليه ، ويعتمد أبدا الترجيح ⁽⁴⁾ بالعوائد وظواهر الأحوال والقرائن فيحصل لك من هذا النوع مالا ينحصر عدده .
- 2804 - ومن هذا الباب إذا تداعى بزار ⁽⁵⁾ ودباغ جلدا كان الدباغ مدعى عليه ، أو

(1) في (ط) : [أوصلتك] ، والصواب ما أثبتناه .

(2) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ سورة النساء الآية : 6 .

(3) ساقطة من (ص) . (4) في (ص) : [لترجيح] .

(5) البزار : بائع البز وحرفته البزارة ، والبز : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : البز من الثياب ، أمتعة

البزار ، والبزار وقيل : البز متاع البيت من الثياب خاصة ، لسان العرب (بز) 274 .

قاض وجندي رمحا كان الجندي مدعى عليه ، وعليه مسألة الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت أن يقول : قول الرجل فيما يشبه قماش الرجال ، والقول قول المرأة فيما يشبه قماش النساء ، وإذا تنازع عطار وصباغ في مسك وصبغ قدم العطار في المسك والصباغ في الصبغ وقد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها مع الشافعي رحمهما الله وكذلك خالفنا في هذه المسائل المتقدمة ، كلها وحجتنا النصوص المتقدمة وأما الأصل وحده من غير ظاهر ولا عرف فمن ادعى على شخص ديناً أو غصباً أو جنابة ونحوها فإن الأصل عدم هذه الأمور والقول قول المطلوب منه مع يمينه ؛ لأن الأصل يعضده ويخالف الطالب وهذا مجمع عليه ، وإنما الخلاف في الظواهر المتقدمة وظهر لك بهذا قول الأصحاب : إن المدعى هو أضعف المتداعيين سبباً والمدعى عليه هو أقوى المتداعيين سبباً .

2805 - تنبيه : ما ذكرناه من الظواهر يتنقض بما اجتمعت ⁽¹⁾ عليه الأمة من أن الصالح التقى الكبير ⁽²⁾ العظيم المنزلة ⁽³⁾ و ⁽⁴⁾ الشأن في العلم والدين بل أبو بكر الصديق ⁽⁵⁾ أو عمر بن الخطاب لو ادعى على أفسق الناس وأدناهم ⁽⁶⁾ درهماً لا يصدق فيه وعليه البينة وهو مدع والمطلوب مدعى عليه والقول قوله مع يمينه ، وعكسه لو ادعى الطالح على الصالح لكان ⁽⁷⁾ الحكم كذلك ، وبهذا يحتج الشافعي علينا ويجب عما تقدم ذكره بذلك وكما أن هذه الصور حجة للشافعي ، فهو ⁽⁸⁾ نقض على قولنا المدعى من خالف قوله أصلاً أو عرفاً ، والمدعى عليه من وافق قوله أصلاً أو عرفاً فإن العرف في هذه الصور شاهد وكذلك الظاهر وقد ألغيا إجماعاً فكان ذلك مبطلاً للحدود ⁽⁹⁾ المتقدمة ونقصاً على المذهب فتأمل ذلك ⁽¹⁰⁾ .

2806 - تنبيه : قال بعض العلماء : قول الفقهاء إذا تعارض الأصل والغالب يكون في المسألة

(1) في (ص) : [أجمعت] . (2 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) أبو بكر الصديق : اسمه عبد الله ويقال عتيق بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التميمي ، صاحب رسول الله وأحد السابقين الأولين من العشرة المبشرين بالجنة وصاحب رسول الله ﷺ في الغار ورفيقه في الهجرة وأحب خلق الله من الرجال إلى قلب رسول الله ﷺ وخليفة المسلمين من بعده توفي ﷺ سنة 13 هـ . ترجمته : أسد الغابة 4/295 ، سير أعلام النبلاء 2/467 .

(6) في (ص) ، (ك) : [وأردلهم] . (7) في (ص) ، (ك) : [كان] .

(8) في (ص) ، (ك) : [فهي] . (9) في (ك) : [للقيود] .

(10) قال البقوري : قلت : قد نجيب عن إشكال هذا التنبيه بأن نقول : ظواهر الأحوال التي ذكرناها جلية بينة غير خائفين من تبدلها وما نقصت به من دعوى البر التقى على الفاسق يطرقتا الشك في هذه الظواهر ، فإن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ، فيكون تقياً الزمن الطويل ثم ينعكس ، وبالعكس ومعرفة هذا الأمر الخفي ، فألغى هذا الظاهر هنا ولم يعتبر . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري 2/229) بتصرف يسير .

- قولان ليس على إطلاقه ، بل اجتمعت ⁽¹⁾ الأمة على اعتبار الأصل ، وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه ، فالقول قول المدعى عليه ، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله تعالى ومن الغالب عليه [ألا يدعي] ⁽²⁾ الإمامة فهذا الغالب ملغى إجماعاً ، واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت فإن الغالب صدقها ، والأصل براءة ذمة المشهود عليه وألغى الأصل هنا ⁽³⁾ إجماعاً عكس الأول فليس الخلاف على الإطلاق ⁽⁴⁾ .
- 2807 - تنبيه : خولفت قاعدة الدعاوي في خمسة مواطن يقبل فيها قول الطالب .
- 2808 - أحدها : اللعان يقبل فيه قول الزوج ؛ لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجه الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة ⁽⁵⁾ مع أيمانه أيضاً قدمه الشرع ⁽⁶⁾ .
- 2809 - و ⁽⁷⁾ ثانيها : القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث .
- 2810 - وثالثها : قبول قول الأمانة في التلف لئلا يزهّد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحها المترتبة على حفظ الأمانات .
- 2811 - ورابعها : يقبل قول الحاكم ⁽⁸⁾ في التجريح والتعديل وغيرهما من الأحكام لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية للأحكام .
- 2812 - وخامسها : قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس ، ثم الأمين قد يكون أميناً من جهة مستحق الأمانة ، أو من قبل الشرع كالوصي والمثلث ومن ألقى الریح ثوبا في بيته .

(1) في (ص) ، (ك) : [أجمعت] .

(2) في (ص) : [من لا يدعي] ، والعبارة ساقطة من (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [هاهنا] .

(4) قال البقوي : قلت : التنبيه الثاني إنما ألغى الغالب الذي هو صدق البر التقي لما قلناه من أن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ، فليس هذا الغالب بمعتبر أصلاً . وكلام الفقهاء في الغالب الذي لا يطرقه مثل هذا كجلد يدعيه قراز ، ودباغ ، الغالب أنه للدباغ ، ففي مثل هذا الغالب قولان . وما قاله في البينة إذا شهدت ، فإن الغالب صدقها ما كان هذا من ترجيح الغالب على الأصل ، بل من باب العمل بالخبر الذي لا يصح خلافه وهو قوله ~~الكلام~~ : « شاهدك أو يمينك » . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوي 229/2 ، 230) بتصرف يسير .

(5) في (ص) ، (ك) : [بالفاجرة] .

(6) قال البقوي : قلت : عد اللعان ليس بظاهر ، لأنه إنما كان يقبل قوله لو كان يقضي بصحة قوله عند يمينه ، وليس الأمر كذلك ، بل الأمر يتوقف على يمين المرأة ، فإن حلفت بطلت الدعوى ، وإن نكلت تحققت الدعوى ، وليس في اللعان غير ابتداء الرجل باليمين . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوي 230/2) بتصرف يسير .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) : [الحكام] .

الفرق الثالث والثلاثون والمائتان

بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة مالا يحتاج إليها

2813 - وتلخيص الفرق أن كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم ⁽¹⁾ [فمن أخذ عين المغصوب أو وجد عين سلعته ⁽²⁾ التي اشتراها أو ورثها ولا يخاف من أخذها ضررا فله أخذها وما يحتاج للحاكم خمسة أنواع :

2814 - النوع الأول : المختلف فيه هل هو ثابت أم لا ، فلا بد [فيه من رفع] ⁽³⁾ للحاكم حتى يتوجه ثبوته بحكم الحاكم ، فهذا النوع من حيث الجملة [يفتقر إلى] ⁽⁴⁾ الحاكم في بعض مسائله دون بعض كاستحقاق الغرماء لرد عتق المديان وتبرعاته قبل الحجر عليه فإن الشافعي رحمته الله لا يثبت لهم حقا في ذلك ، ومالك يثبت فيحتاج لقضاء الحاكم بذلك ، وقد لا يفتقر هذا النوع للحاكم كمن وهب له مشاع في عقار أو غيره أو اشترى مبيعا على الصفة أو أسلم في حيوان ونحو ذلك فإن المستحق المعتقد لصحة هذه الأسباب يتناول هذه الأمور من غير حاكم ، وهو كثير ، والمفتقر منه للحاكم قليل ، وفي الفرق بين ما يفتقر من هذا النوع ومالا يفتقر عسر .

2815 - النوع الثاني : ما يحتاج للاجتهاد والتحرير فإنه يفتقر للحاكم كتقويم الرقيق في إعتاق البعض على المعتق ، وتقدير النفقات للزوجات والأقارب ، والطلاق على المولى بعدم الفية ، فإن فيه تحرير عدم فيئته ، والمعسر ⁽⁵⁾ بالنفقة ؛ لأنه مختلف فيه فمنعه الحنفية ولأنه يفتقر لتحرير إعساره وتقديره وما مقدار الإعسار الذي يطلق به ، فإنه مختلف فيه ، فعند مالك رحمته الله لا يطلق بالعجز عن أصل النفقة والكسوة [اللتين تفرضان] ⁽⁶⁾ بل بالعجز عن الضروري المقيم للبيئة وإن كنا لا نفرضه ابتداء .

2816 - النوع الثالث : ما يؤدي أخذه للفتنة كالقصاص في النفس والأعضاء يرفع ذلك للائمة لئلا يقع لسبب تناوله تمناع وقتل وفتنة أعظم من الأولى ، وكذلك التعزير وفيه

(1) في (ص) ، (ك) : [الحاكم] .

(2) في (ص) ، (ك) : [كمن وجد المغصوب ، أو عين سلعته] .

(3) في (ص) ، (ك) : [من رفع فيه] . (4) في (ص) ، (ك) : [يقتضي] .

(5) في (ك) : [والمعبر] .

(6) في المطبوعة والمخطوطتين : [اللتان يفرضان] ، والصحيح ما أثبتناه نقلا عن مصححي المطبوعة .

أيضا الحاجة للاجتهاد في مقداره بخلاف الحدود في القذف والقصاص في الأطراف ⁽¹⁾ .
2817 - النوع الرابع : ما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة كمن ظفر بالعين المغصوبة أو ⁽²⁾ المشتراة أو الموروثة لكن يخاف من أخذها أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها بنفسه ويرفعها ⁽³⁾ للحاكم دفعا لهذه المفسدة .

2818 - النوع الخامس : ما يؤدي إلى خيانة الأمانة إذا أودع عندك ⁽⁴⁾ من لك عليه حق و ⁽⁵⁾ عجزت عن أخذه منه ⁽⁶⁾ لعدم اعترافه أو ⁽⁷⁾ عدم البينة عليه فهل لك جحد وديعته إذا كانت قدر حقلك من جنسه أو من غير جنسه ؟ فمنعه ⁽⁸⁾ مالك لقوله ⁽⁹⁾ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ⁽⁹⁾ وأجازه الشافعي [⁽¹⁰⁾] لقوله ⁽¹¹⁾ : لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما شكت إليه أنه بخيل لا يعطيها وولدها [ما يكفيهما] ⁽¹²⁾ فقال لها ⁽¹³⁾ : « خذي لك ⁽¹⁴⁾ ولولدك ما يكفيك بالمعروف ⁽¹⁵⁾ » ، ومنشأ الخلاف هل هذا ⁽¹⁵⁾ القول منه ⁽¹⁶⁾ فتيا فيصح ما قاله ⁽¹⁶⁾ الشافعي ، أو قضاء فيصح ما قاله مالك . ومنهم من فصل بين ظفرك بجنس حقلك فلك أخذه ، أو غير جنسه فليس لك أخذه فهذا تلخيص الفرق بين هاتين ⁽¹⁷⁾ القاعدتين .

-
- (1 ، 2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (3) في (ص) ، (ك) : [ويرفعه] .
 (4 ، 6) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (7) في (ص) ، (ك) : [و] .
 (8) في (ص) ، (ك) : [منعه] .
 (9) أخرجه أبو داود في السنن « كتاب البيوع » باب 79 رقم 3534 ، والترمذي في السنن كتاب « البيوع » باب 38 رقم 1264 ط ، وأحمد (414/3) ، والبيهقي (271/1) .
 (10) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (11) (ط) : [ابنه] .
 (12) (ص) ، (ك) : [ما يكفيهم] .
 (13) ساقطة من (ك) .
 (14) أخرجه البخاري في صحيحه 85/7 ، والنسائي في السنن 247/8 وابن ماجه رقم 2293 وأحمد في المسند 39/6 عن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بلفظ « خذي ما يكفيك وبنيك (ولدك) بالمعروف » .
 (15) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (16) في (ك) : [قال] .
 (17) زيادة من (ص) ، (ك) .

الفرق الرابع والثلاثون والمائتان

بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة

لقول صاحبها وقاعدة⁽¹⁾ اليد التي لا تعتبر

2819 - اعلم أن اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق ، أما إذا شهدت بيعة أو علمنا نحن ذلك أنها بغصب أو عارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإنها لا تكون مرجحة البتة⁽²⁾ .

2820 - تنبيه : اليد عبارة عن القرب والاتصال وأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليهِ البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها ، ويليهِ الدابة التي هو سائقها أو قائدها ، ويليهِ الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم استيلائه على جميعها .

2821 - قال بعض العلماء : فتقدم أقوى اليدين على أضعفهما فلو تنازع الساكنان الدار سوى بينهما بعد أيمانها ويقدم راكب الدابة مع يمينه على السائق وهو متجه .

2822 - فرع : قال ابن أبي زيد في النوادر : إذا ادعياها في يد ثالث فقال أحدهما : أجرته إياها وقال الآخر : أودعته إياها صدق من علم سبق كرائه أو إيداعه ويستصحب الحال له والملك إلا أن تشهد بيعة للآخر أنه فعل ذلك بحيازة عن الأول⁽³⁾ وحضوره ولم ينكر فيقضى له ، فإن جهل السبق قسمت بينهما .

2823 - قال أشهب : فلو شهدت عنه⁽⁴⁾ بيعة أحدهما بغضب الثالث منه وبيعة الآخر أن الثالث أقر له بالإيداع قضى لصاحب الغصب لتضمنين بيعة اليد السابقة .

2824 - فرع : قال في النوادر : لو كانت دار في يد رجلين وفي يد عبد لأحدهما فادعاهما الثلاثة قسمت بينهم أثلاثا إن كان العبد تاجرا وإلا فنصفين ؛ لأن العبد في يد⁽⁵⁾ مولاه .

(2) في (ص) ، (ك) : [للبيعة] .

(4) زيادة من (ص) .

(1) في (ك) : [وقول] .

(3) في (ك) : [الأولى] .

(5) ساقطة من (ك) .

الفرق الخامس والثلاثون والمائتان

بين قاعدة ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه

وبين قاعدة ما لا تجب إجابته فيه

2825 - إن ادعى من مسافة العدو فما دونها وجبت الإجابة لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك ، ومن أبعد من المسافة لا تجب الإجابة وإن لم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة ، أو له عليه حق ولكن لا يتوقف على الحاكم لا تجب الإجابة فإن كان قادراً على أدائه لزمه أدائه ولا يذهب إليه . ومتى علم خصمه إعساره حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم وإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة ، وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية ، وإن كان الحق موقوفاً على الحاكم كأجل العنين يخير الزوج بين الطلاق فلا تجب الإجابة ، وبين الإجابة وليس له الامتناع منها ، وكذلك القسمة المتوقفة على الحاكم يخير بين تمليك حصته لغريمه وبين الإجابة ، وليس له الامتناع منها ، وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحاكم ⁽¹⁾ وإن دعاه إلى حق مختلف في ثبوته [وخصمه يعتقد ثبوته] ⁽²⁾ وجبت عليه ⁽³⁾ لأنها دعوى حق أو يعتقد عدم ثبوته لا ⁽⁴⁾ تجب لأنه مبطل وإن دعاه الحاكم وجب لأن المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد ، ومتى طوّل بحق وجب عليه على الفور كرد المغصوب ولا يحل له أن يقول : لا أدفعه إلا بالحاكم ⁽⁵⁾ لأن المظلّم ظلم ، ووقوف الناس عند الحاكم صعب ، وأما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها إن كانت للأقارب وإن كانت للزوجة أو للرقيق يخير بين إبانة الزوجة وعق الرقيق وبين الإجابة .

(1) في (ط) : [بالحاكم] .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [لم] .

(5) في (ص) ، (ك) : [بالحاكم] .

الفرق السادس والثلاثون والمائتان

بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة مالا يشرع

- 2826 - المشروع من الحبس ثمانية أقسام ⁽¹⁾ :
- 2827 - الأول : يحبس الجاني [لغيبة المجني عليه] ⁽²⁾ حفظا لمحل القصاص .
- 2828 - الثاني : حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه .
- 2829 - الثالث : يحبس الممتنع عن ⁽³⁾ دفع الحق إلجاء إليه .
- 2830 - الرابع : يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا لحاله فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا أو يسرا .
- 2831 - الخامس : [يحبس الجاني] ⁽⁴⁾ تعزيرا وردعا عن معاصي الله تعالى .
- 2832 - السادس : يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين .
- 2833 - السابع : من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه ⁽⁵⁾ فيقول : العين [هو هذا] ⁽⁶⁾ الثوب أو هذه الدابة ونحوهما أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي .
- 2834 - الثامن : يحبس الممتنع في ⁽⁷⁾ حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم وعندنا يقتل فيه ⁽⁸⁾ كالصلاة ⁽⁹⁾ وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه ، ولا

(1) ذكر القرافي ثمانية ضوابط في موجبات الحبس ، وزاد الشيخ محمد علي حسين المالكي آخر فقال : والتاسع من يحبس اختبارا لما ينسب إليه من السرقة والفساد . وذكر آخرون سببا عاشرا فقالوا : والعاشر حبس المتداعي فيه لحفظه حتى تظهر نتيجة الدعوى ، كامرأة ادعى رجلان نكاحها فتحبس في بيت عند امرأة صالحة وإلا ففي حبس القاضي . (انظر : تهذيب الفروق للمالكي 134/4 ، ومعين الحكام 199) .

(2) كذا في النسخ التي بين أيدينا ، ولعل المراد [لغيبة ولي المجني عليه] والله اعلم بالصواب .

(3) في (ص) ، (ك) : [من] . (4) في (ط) : [الحبس للجاني] .

(5) في (ص) ، (ك) : [يعينه] . (6) في (ص) ، (ك) : [هي هذه] .

(7) في (ص) ، (ك) : [من] . (8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) من أفطر في رمضان جحودا واستهزاء حبس للاستتابة وإلا قتل ؛ لأنه كافر مرتد . ومن أفطر في رمضان كسلا وتهاونا لم يزل عنه وصف الإسلام ولا يقتل بإجماع الفقهاء ، بل يعاقب بالحبس ، ويمنع من الطعام والشارب نهارا ليحصل له صورة الصيام ، وربما حملة ذلك على أن ينويه فيحصل له حيثئذ حقيقته ، ونص =

يجوز الحبس في الحق إذا تملك ⁽¹⁾ الحاكم من استيفائه ، فإن امتنع من دفع الدين ، ونحن نعرف ماله ⁽²⁾ أخذنا منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه وكذلك إذا ظفرنا بماله ⁽³⁾ أو داره أو شيء يباع له في الدين كان رهنا أم لا فعلنا ذلك ولا نجبسه : لأن ⁽⁴⁾ في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر في الظلم ⁽⁵⁾ وضرورة هو مع إمكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله ، وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاؤه عنه أخذه من عليه قهرا وباعه فيما عليه ولا يحبسه تعجيلا لدفع الظلم وإيصال الحق لمستحقه بحسب الإمكان .

2835 - سؤال : كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه وعجزنا عن أخذه منه ؛ لأنها عقوبة عظيمة في جناية حقيرة ، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات ؟

2836 - جوابه : أنها عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة ، ولم تخالف القواعد لأنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة فاندفع السؤال ولم تخالف القواعد .

= الماوردي على أنه يحبس مدة صيام شهر رمضان . (حاشية ابن عابدين 67/4 ، حاشية الرملي 306/4) . ولا خلاف بين الفقهاء في أن من ترك الصلاة جحودا واستخفافا كافر مرتد للاستتابه وإلا يقتل . أما من تركها عمدا ، وأمر بها فأبى أن يصلحها إلا جحودا لفرضها فإن قوما قالوا : يقتل ، وقوما قالوا : يعزر ويحبس .

(انظر : بداية المجتهد 114/1 ، 115) . (1) في (ص) ، (ك) : [تمكن] .

(2) في (ص) ، (ك) : [حاله] . (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [فإن] . (5) في (ص) ، (ك) : [المطل] .

الفرق السابع والثلاثون والمائتان

بين قاعدة من يشرع إلزامه بالحلف

وقاعدة من لا يلزمه الحلف

2837 - فالذي يلزمه الحلف كل من توجهت عليه ⁽¹⁾ دعوى صحيحة ⁽²⁾ مشبهة .

2838 - فقولنا : صحيحة احتراز من المجهولة أو غير المحررة وما فات فيه شرط من الشروط المتقدمة في هذه القاعدة .

2839 - وقولنا : مشبهة احتراز من التي يكذبها العرف .

2840 - وقد تقدم أن الدعوى على ⁽³⁾ ثلاثة أقسام :

2841 - ما يكذبها العرف ، وما يشهد بها ، وما لم يتعرض لتكذيبها وتصديقها ⁽⁴⁾ ،
فما شهد لها كدعوى سلعة معينة بيد رجل ، أو دعوى غريب وديعة عند جاره أو مسافر
أنه أودع أحد رفقاءه ، وكالدعوى على الصانع المنتصب أنه دفع إليه متاعا ليصنعه ، أو
على أهل السوق المنتصبين للبيع أنه اشترى من أحدهم أو يوصي في مرض موته أن له
دينا عند رجل فيشرع التحليف هاهنا بغير شرط وتتفق الأئمة فيها ، والتي شهد بأنها
غير مشبهة فهي كدعوى دين ليس على من تقدم فلا يستحلف إلا بإثبات خلطته له .
2842 - قال ابن القاسم : وهي أن يسأله أو يبايعه مرارا وإن تقابضا في ذلك الثمن أو
السلعة وتفاضلا قبل التفرق .

2843 - وقال سحنون : لا بد من البيع والشراء بين المتداعيين .

2844 - وقال الأبهري ⁽⁵⁾ : هي أن تكون الدعوى تشبه أن يدعي مثلها على المدعى عليه

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) تقدم ضابط الدعوى الصحيحة في بداية الفرق الحادي والثلاثين والمائتين ، وضابط الدعوى الصحيحة أنها
طلب معين أو ما في ذمة معين ، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) تقدم بيان انقسام الدعاوى إلى ثلاثة أقسام ، وذلك في الفرق الحادي والثلاثين والمائتين وقد نقلنا هناك ما
ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام ، ولا حاجة بنا إلى إعادته .

(5) في (ص) ، (ك) : [الشيخ أبو بكر] .

والأبهري هو : أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الأبهري المالكي ، سمع أبا القاسم البغوي ، وعبد الله بن
زيدان البجلي ، وحدث عنه : الدرا قطني ، وعلي بن الحسن التنوخي ، قال الشيرازي : جمع أبو بكر بين =

ولا فلا يحلف إلا أن يأتي المدعي بلطخ .

2845 - وقال القاضي أبو الحسن ⁽¹⁾ [بن القصار] ⁽²⁾ . لا بد أن يكون المدعي عليه يشبه أن يعامل المدعي فهذه أربعة أقوال في تفسير الخلطة التي هي شرط في هذا القسم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة [⁽³⁾] : يحلف على كل تقدير . لنا ما رواه سحنون أن رسول الله ﷺ قال « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » إذا كانت بينهما خلطة وزيادة العدل مقبولة .

2846 - وقال علي ⁽⁴⁾ [بن أبي طالب] ⁽⁵⁾ : لا يعدى الحاكم على الخصم إلا أن يعلم أن بينهما معاملة ولم يرو له مخالف من الصحابة [رضوان الله عليهم] ⁽⁶⁾ فكان إجماعاً ولأن عمل المدينة كذلك ولأنه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحاكم بالتحليف وذلك شاق على ذوي الهيباب وربما التزموا ما لا ⁽⁷⁾ يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فرارا من الحلف كما فعله عثمان ⁽⁸⁾ ، وقد يصادفه عقب الحلف مصيبة فيقال هي ⁽⁸⁾ بسبب الحلف فيتعين حسم الباب إلا عند قيام مرجح لأن صيانة الأعراض واجبة ، والقواعد تقتضي درء مثل هذه المفسدة ⁽⁹⁾ .

2847 - احتجوا بالحديث السابق بدون زيادة وهو عام في كل مدعى عليه فيسقط ⁽¹⁰⁾ اعتبار ما ذكرتموه من الشرط ولقوله ⁽¹¹⁾ : « شاهدك أو يمينه » ولم يذكر مخلطة ، ولأن الحقوق قد تثبت بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي الى ضياع الحقوق وتختل حكمة الحكام .

2848 - والجواب عن الأول : أن مقصود الحديث بيان من عليه البينة ، ومن عليه اليمين ، لا بيان حال من توجه عليه ، والقاعدة ⁽¹¹⁾ أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به

= القراءات ، وعلو الإسناد والفقهاء الجيد . وقالوا عنه : كان ثقة انتهت إليه رئاسة مذهب مالك ، وسئل أن يلي القضاء فامتنع توفي سنة 375 هـ .

ترجمته : سير أعلام النبلاء 406/12 ، شذرات الذهب 85/3 .

(1) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي بن القصار ، حدث عنه : أبوذر الحافظ ، وأبو الحسن المهدي بالله وكان من كبار تلامذته القاضي أ [وبكر الأبهري ، ويذكر مع أبي القاسم الجلاب . قال القاضي عياض : كان أصولاً نظاراً ، توفي سنة 397 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 58/13 ، شذرات الذهب 149/3 .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) ساقطة من (ك) . (5) ساقطة من (ص) .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) . (7) في (ص) ، (ك) : [لم] .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) . (9) في (ص) ، (ك) : [المفسد] .

(10) في (ص) ، (ك) : [فسقط] . (11) في (ك) : [والقواعد] .

في غيره لأن المتكلم معرض عن ذلك الغير ولهذه القاعدة وقع الرد على أبي حنيفة [ع] ⁽¹⁾ في استدلاله على وجوب الزكاة في الخضروات بقوله الزكاة : « فيما سقت السماء العشران » ⁽²⁾ مقصود هذا ⁽³⁾ الحديث بيان الجزء الواجب [في الزكاة] ⁽⁴⁾ ، لا بيان ما تجب فيه الزكاة .

2849 - وعن الأول أيضا جواب آخر : وهو أن العام في الأشخاص عام ⁽⁵⁾ في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات كما تقرر في علم الأصول فيكون الحديث مطلقا في أحوال الخالفين فيحمل على الحالة [المحتملة المتقدمة وهي الحالة] ⁽⁶⁾ التي فيها الخلطة لأنها المجمع عليها ⁽⁷⁾ فلا يحتج به في غيرها وإلا لكان عاما في الأحوال وليس كذلك .

2850 - والجواب عن الثاني : أن مقصوده بيان الحصر وبيان ما يختص به منهما ، لا بيان شرط ذلك ألا ترى أنه أعرض عن شرط البينة من العدالة وغيرها أو نقول ليس هو عاما في الأشخاص ؛ لأن الخلطة للشخص الواحد لا تعم فيحمل على الحالة التي ذكرناها والحديث الذي روينا .

2851 - وعن الثالث : أنه معارض بما ذكرناه من تسلط الفسقة السفلة على الأتقياء الأختيار بالتحليف عند القضاة وأنه يفتح باب دعوى أحد العامة على الخليفة أو القاضي أنه استأجره ، أو أعيان العلماء أنه قاؤه وعاقده على كنس مرحاضه أو خياطة قلنسوته ونحو ذلك مما يقطع بكذبه فيه ، فطريق الجمع ⁽⁸⁾ بين النصوص والقواعد ما ذكرناه من اشتراط الخلطة فهذا هو المنهج القويم وهاهنا ثلاث مسائل :

2852 - المسألة الأولى : أن الخلطة حيث اشترطت قال في الجواهر تثبت بإقرار الخصم والشاهدين والشاهد ، واليمين لأنها أسباب الأموال فتلحق بها في الحجاج .

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) أخرجه أحمد في المسند 1/145 ، والبيهقي في السنن الكبرى 4/129 - 130 ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام بلفظ : « فيما سقت السماء ففيه العشر » .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في المطبوعة [غير عام] ، والصواب ما أثبتناه .

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [عليه] .

(8) في (ط) : [الجميع] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

2853 - وقال ابن لبابة ⁽¹⁾ : تثبت بشهادة رجل واحد أو امرأة وجعله من باب الخبر وروي عن ابن القاسم .

2854 - المسألة الثانية : إذا دفع الدعوى بعداوة والمشهور أنه لا يحلف لأن العداوة مقتضاها الإضرار بالتحليف والبذلة عند الحاكم ⁽²⁾ ، وقيل : يحلف لظاهر الخبر .

2855 - المسألة الثالثة : قال أبو عمران ⁽³⁾ : خمسة ⁽⁴⁾ مواطن لا تشتط فيها الخلطة : الصانع ، والمتهم بالسرقة ، والقائل عند موته لي عند فلان دين ، والمتضيف عند الرجل فيدعي عليه ، والعارية ، والوديعة .

(1) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي مولى آل عبيد الله بن عثمان ، شيخ المالكية . روى عنه : عبد الأعلى بن وهب ، وأبان بن عيسى ، وروى عنه : عبد الله بن محمد الباجي ، انتهت إليه رئاسة الإمامة في المذهب ، مات في شعبان سنة أربع وعشرة وثلاثمائة ، وله تسعون سنة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 442/11 .

(2) في (ص) ، (ك) : [الحكام] .

(3) هو : موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي ، القيرواني الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدث كان يقرأ القرآن بالسبع ، ويجوده مع معرفة بالرجال ، تفقه بأبي الحسن القاسمي ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصميلي ، له كتاب على التعليق على المدونة وكتاب جليل لم يكمل . توفي بالقيروان في رمضان سنة 430 هـ . ترجمته : شجرة النور الزكية 106 .

(4) في المطبوعة والمخطوطتين [خمس] ، والصواب ما أثبتناه .

الفرق الثامن والثلاثون والمائتان

بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام⁽¹⁾

وقاعدة ما ليس بحجة عندهم⁽²⁾

2856 - قد تقدم الفرق بين الأدلة والأسباب والحجاج ، وأن الأدلة شأن المجتهدين ، والحجاج شأن القضاة والمتحاكمين ، والأسباب تعتمد المكلفين ، والمقصود هاهنا إنما هو الحجاج فنقول [وبالله نستعين]⁽³⁾ .

2857 - الحجاج التي يقضي بها الحاكم⁽⁴⁾ سبع عشرة حجة⁽⁵⁾ الشاهدان ، واليمين ، والأربعة في الزنا ، والشاهد واليمين ، والمرأتان واليمين ، والشاهد والنكول ، والمرأتان والنكول ، واليمين والنكول ، وأربعة أيمان في اللعان ، وخمسون يمينا في القسامة ، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء ، واليمين وحدها بأن يتحالفا ويقسم بينهما فيقضي لكل واحد منهما يمينه ، والإقرار ، وشهادة الصبيان ، والقافة ، وقمط الحيطان وشواهدا ، واليد ، فهذه هي الحجاج التي يقضي بها الحاكم⁽⁶⁾ وما عداها لا يقضي به عندنا وفيها شبهات ، واختلاف⁽⁷⁾ بين العلماء وأنه عليه ، فأذكر ما [اختلف فيه]⁽⁸⁾ حجة حجة بانفرادها ، أورد الكلام فيها⁽⁹⁾ [إن شاء الله تعالى]⁽¹⁰⁾ .

2858 - الحجة الأولى : الشاهدان والعدالة⁽¹¹⁾ فيهما شرط عندنا⁽¹²⁾ وعند الشافعي⁽¹³⁾

- (1) في (ص) : [الحاكم] .
 (2) في (ص) : [عنده] .
 (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (4) في (ص) ، (ك) : [الحكام] .
 (5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (6) في (ص) ، (ك) : [الحكام] .
 (7) في (ص) ، (ك) : [وخلاف] .
 (8) من (ص) ، (ك) .
 (9) في (ك) : [وفيه] .
 (10) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (11) في (ص) ، (ك) : [فالعدالة] .

- (12) قال ابن رشد : أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى : ﴿ وَرَضَوْنَ مِنْ الشَّهَدَاءِ ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . (انظر : بداية المجتهد 668/2) .
 (13) عقد الشافعي في كتاب الأم بابا في شرط الدين تقبل شهادتهم صدره بقول الله تعالى : ﴿ أَتُؤْتُونَ عَدْلًا مِّنكُمْ ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّبَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ . (انظر : كتاب الأم 80/7) . وقال الماوردي - وهو من الشافعية - العدالة معتبرة في شهادة ولا تقبل شهادة الفاسق بحال . (انظر : الحاوي الكبير للماوردي 6/21) .

وأحمد بن حنبل [رحمته الله] ⁽¹⁾ ، وقال أبو حنيفة : العدالة حق للخصم فإن طلبها فحص الحاكم عنها وإلا فلا ، وعندنا هي حق لله تعالى يجب على الحاكم أن لا يحكم حتى يحققها ، وقال متأخرو الحنفية : إنما كان قول المجهول مقبولا في أول الإسلام حيث كان الغالب العدالة فألحق النادر بالغالب فجعل الكل عدولا ، وأما ⁽²⁾ اليوم فالغالب الفسوق فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة والمنقول عن أبي حنيفة هو الأول ، واستثنى الحدود فلا يكتفى فيها بمجرد الإسلام بل لا بد من العدالة ؛ لأن الحدود حق لله تعالى وهو ثابت فتطلب العدالة وإذا كان المحكوم به ⁽³⁾ حقا لآدمي يجرحها ⁽⁴⁾ وجب البحث عنهما . لنا إجماع الصحابة [رضوان الله عليهم] ⁽⁵⁾ فإن رجلين شهدا عند عمر [رضي الله عنه] ⁽⁶⁾ فقال : لا أعرفكما ، ولا يضركما أن لا أعرفكما فجاء رجل فقال : أتعرفهما ، قال ⁽⁷⁾ : نعم ، قال له ⁽⁸⁾ أكنت معهم في سفر يتبين عن جواهر الناس ؟ قال : لا [قال فأنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا] ⁽⁹⁾ قال : أعاملتهما بالدراهم والدنانير التي تقطع بهما ⁽¹⁰⁾ الأرحام ؟ قال : لا فقال : ابن أخي ما تعرفهما اثنياني بمن يعرفكما وهذا بحضرة الصحابة [رضوان الله عليهم] ⁽¹¹⁾ لأنه لم يكن يحكم إلا بحضرتهم ولم يخالفه أحد فكان إجماعا والظاهر أنه ما ⁽¹²⁾ سأل عن تلك الأسباب من السفر وغيره إلا وقد عرف إسلامها ؛ لأنه لم يقل أتعرفهما مسلمين ؟ وليس ذلك استحبابا لأن تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجة لأن أحد الخصمين على منكر غالبا ، وإزالة المنكر واجب على الفور والواجب لا يؤخذ إلا لواجب ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] مفهومه أن غير العدل لا يستشهد وقوله منكم إشارة إلى المسلمين فلو كان الإسلام كافيا لم يبق في التقييد فائدة ، والعدل مأخوذ من الاعتدال في الأقوال والأفعال والاعتقاد فهو وصف زائد على الإسلام وغير معلوم بمجرد الإسلام وقوله تعالى : ﴿ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : 282] ورضاء ⁽¹³⁾ الحاكم بهم فرع معرفتهم وبالقياص على طلب الخصم العدالة فإن فرقوا بأن

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) زيادة من (ص) ، (ك) .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) زيادة من (ص) ، (ك) .

(12) زيادة من (ص) ، (ك) .

(13) زيادة من (ص) ، (ك) .

العدالة حق للخصم فإذا طلبها تعينت ، وأن الحدود حق لله تعالى وهو ثابت عن ⁽¹⁾ الله منعنا أن العدالة حق لآدمي ، بل حق لله تعالى ⁽²⁾ في الجميع فينتجه القياس ويندفع الفرق بالمنع .

2859 - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] ولم يشترط العدالة بقوله عمر رضي الله عنه : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في حد » ⁽³⁾ ، « وقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي بعد أن قال : أتشهد ⁽⁴⁾ أن لا إله إلا الله وأني محمد ⁽⁵⁾ رسول الله » فلم يعتبر غير الإسلام ، ولأنه لو أسلم كافر بحضرتنا جاز قبول قوله مع أنه لم يتحقق منه إلا ⁽⁶⁾ الإسلام ، ولأن البحث لا يؤدي إلى تحقق العدالة ، وإذا كان المقصود الظاهر فالإسلام كاف في ذلك لأنه أتم وأزاع ولأن صرف الصدقة يجوز بناء على ظاهر الحال ⁽⁷⁾ من غير بحث ، وعمومات النصوص والأوامر تحمل على ظاهرها ⁽⁸⁾ من غير بحث فكذلك هاهنا يتوضأ بالمياه ويصلي بالثياب بناء على الظواهر من غير بحث فكذلك هاهنا قياسا عليها .

2860 - والجواب عن الأول : أنه مطلقا فيحمل على المقيد وهو قوله : ﴿ ذَوْنِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فقيد بالعدالة وإلا لضاعت ⁽⁹⁾ الفائدة في هذا القيد وقيد أيضا برضاء الحاكم ⁽¹⁰⁾ وهو مشروط بالبحث ، ولأن الإسلام لا يكفي فيه ظاهر الدار فكذلك لا يكفي الإسلام في العدالة .

2861 - وعن الثاني : أنه يدل على اعتبار وصف العدالة بقوله عدول ، فلو لم يكن معتبرا لسكت عنه وهو معارض بقوله في آخر الأمر منه ⁽¹¹⁾ لا يؤثر مسلم بغير العدول والمتأخر ناسخ للمتقدم ، ولأن ذلك كان في صدر الإسلام حيث العدالة غالبية بخلاف غيره .

2862 - وعن الثالث : أن السؤال عن الإسلام لا يدل على عدم سؤاله عن غيره فلعله سأل أو كان غير هذا الوصف معلوما عنده .

2863 - وعن الرابع : أنا لا نقبل شهادته حتى نعلم سجاياه وعدم ⁽¹²⁾ جرأته على

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 197/10 ، والعجلوني في كشف الخفا 290/2 ، وابن أبي شيبة في المصنف 172/6 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(4) في (ص) ، (ك) : [أشهد] .
(5) في (ص) ، (ك) : [أشهد] .
(6) زيادة من (ص) ، (ك) .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [الفقر] .
(9) في (ص) ، (ك) : [ظواهرها] .
(10) في (ص) ، (ك) : [لضعاف] .
(11) في (ص) ، (ك) : [الحكام] .
(12) زيادة من (ص) ، (ك) .
(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الكذب وإن قبلناه فذلك لأجل ⁽¹⁾ تيقننا عدم ملابسته ما ⁽²⁾ ينافي العدالة بعد إسلامه .

2864 - وعن الخامس : أنه باطل بالإسلام فإن البحث عنه لا يؤدي إلى يقين ⁽³⁾ [ويحكم الحاكم في القضية التي لا نص فيها ولا إجماع فإن بحثه لا يؤدي إلى يقين] ⁽⁴⁾ وأما الفقر ⁽⁵⁾ فلا بد من البحث عنه ولأن الأصل هو الفقر بخلاف العدالة بل وزانه هاهنا أن تعلم عدالته في الأصل فإننا لا نبحث عن مزيلها وكذلك أصل الماء الطهارة فلا يخرج عن ذلك إلا بتغيير لونه أو طعمه أو ريحه وذلك معلوم بالقطع فلا حاجة إلى البحث ، ولأن الأصل الطهارة بخلاف العدالة ، وأما العمومات والأوامر فإننا لا نكتفي بظاهرها بل ، لابد من البحث عن الصارف المخصص وغيره ، ولأن الأصل بقاؤها على ظاهرها .

2865 - مسألة : لا تقبل عندنا شهادة الكافر على المسلم أو الكافر على ⁽⁶⁾ أهل ملته ولا ⁽⁷⁾ غيرها ولا في وصية مسلم ⁽⁸⁾ ميت مات في السفر وإن لم يحضر مسلمون ⁽⁹⁾ وتمنع شهادة نسائهم في الاستهلال والولادة ووافقنا الشافعي .

2866 - وقال أحمد ⁽¹⁰⁾ بن حنبل : تجوز ⁽¹¹⁾ شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم وهم ذمة ويحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ﴿ وَلَا تَكُونُوا شُهَدَاءَ لِلَّذِينَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة : 106] واختلف العلماء في هذه ⁽¹²⁾ الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ، ومنهم من قال : المراد بقوله تعالى : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير عشيرتكم ، وقيل : الشهادة في الآية هي ⁽¹³⁾ اليمين

- (1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (2) في (ص) ، (ك) : [لما] .
 (3) في (ص) : [اليقين] .
 (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) .
 (5) في (ص) ، (ك) : [الفقير] .
 (6) في (ص) ، (ك) : [من] .
 (7) في (ص) ، (ك) : [أو] .
 (8) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (9) اتفقوا على أن الإسلام شرط في قبول الشهادة ، وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية ، قال أبو حنيفة : تجوز ذلك على الشروط التي ذكرها الله ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز ذلك ، ورأوا أن الآية منسوخة . (انظر : بداية المجتهد لابن رشد 670/2)
 بتصرف يسير . وقال الماوردي في الحاوي الكبير : لا تقبل شهادة لمسلم ، ولا عليه في وصية ، ولا غيرها في سفر كان أو حضر ، وحكى عن داود : أنه أجاز شهادة أهل الذمة على المسلم في وصيته في السفر دون الحضر ، وبه قال من التابعين : الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة . (انظر : الحاوي الكبير 66/21) .
 (10) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (11) في (ص) ، (ك) : [تقبل] .
 (12) في (ص) ، (ك) : [تأويل] .
 (13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

ولا تقبل في غير هذا عند أحمد [بن حنبل] ⁽¹⁾ .

2867 - وقال أبو حنيفة : يقبل اليهودي على النصراني ، والنصراني على اليهودي مطلقا ؛ لأن الكفر ملة واحدة ، وعن قتادة ⁽²⁾ وغيره : يقبل على ملته دون غيرها ⁽³⁾ لنا قوله تعالى ﴿ وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ [المائدة : 64] وقال ⁽⁴⁾ : « لا تقبل شهادة عدو على عدوه » وقياسا على الفاسق بطريق الأولى ، ولأن الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق ⁽⁴⁾ وهذا أولى إذ ⁽⁵⁾ الشهادة أكد من الخبر وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] وفي الحديث قال ⁽⁶⁾ : « لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمون فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم » ⁽⁶⁾ ولأن من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره كالعبد وغيره احتجوا بقوله تعالى : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : 106] معناه من غير المسلمين من أهل الكتاب و ⁽⁷⁾ روي ذلك عن أبي موسى الأشعري ⁽⁸⁾ وغيره

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ شهد أحد ، والحديبية ، وله عدة أحاديث واسمه : الحارث بن ربيعي ، على الصحيح ، وقيل اسمه النعمان ، وقيل : عمرو ، حدث عنه : أنس بن مالك ، وسعيد ابن المسيب ، وعطاء بن يسار وغيرهم ، وروى أهل الكوفة أنه توفي بها ، وأن عليا صلى عليه ، وقال يحيى بن عبد الله مات أبو قتادة سنة أربع وخمسين . ترجمته : سير أعلام النبلاء 87/4 .

(3) اختلف في قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وبعضهم لبعض على ثلاثة مذاهب : أحدها : أنها لا تقبل شهادتهم بحال سواء اتفقت مللهم أو اختلفت ، وبه قال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد بن حنبل . المذهب الثاني : أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة ، مع اتفاق مللهم ، واختلفا ، وبه قال : أبو حنيفة ، وأصحابه ، وحامد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوري وغيرهم . المذهب الثالث : أنه تقبل شهادتهم لأهل ملتهم وعليهم ، ولا تقبل على غير أهل ملتهم ، كاليهود على النصارى ، والنصارى على اليهود ، وهو قول : الزهري ، والشعبي ، وقاتدة . (انظر : الحاروي الكبير للماوردي 66/21 ، 67) .

(4) وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ قَائِقُ بَنِي فَتَيَّيْنَا ﴾ سورة الحجرات آية : 6 .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير 198/4 ، والعجلوني في كشف الحفا 291/2 .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

وأبو موسى الأشعري هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ ، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ وهو من معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ أقرأ أهل البصرة ، توفي سنة أربع وأربعين . ترجمته : الإصابة 359/2 ، سير أعلام النبلاء 44/4 .

وإذا جازت على المسلم جازت على الكافر بطريق الأولى .

وفي الصحيح ⁽¹⁾ « أن اليهود جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعهم يهوديان فذكرت له ﷺ أنهما زنيا فرجمهما ﷺ » ⁽²⁾ وظاهره أن رجمهما بشهادتهما .

وروى الشعبي ⁽³⁾ أنه ﷺ قال : « إن شهد منكم أربعة رجمتهما » ولأن الكافر من أهل الولاية لأنه يزوج أولاده ولأنهم يتدينون في الحقوق [قال تعالى] ⁽⁴⁾ ﴿ وَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران : 75] .

2868 - والجواب عن الأول : أن الحسن قال : من غير ⁽⁵⁾ عشيرتكم ، وعن قتادة قال : من غير حلفكم فما تعين ما قلتموه و ⁽⁶⁾ معنى الشهادة التحمل ونحن نجيزه أو اليمين لقوله تعالى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [المائدة : 107] كما قال في اللعان أو لأن الله تعالى خير بين المسلمين وغيرهم ولم يقل به أحد فدل على نسخه .

2869 - وعن الثاني : أنهم ⁽⁷⁾ لا يقولون به لأن الإحصان من شرطه الإسلام مع أنه نقل أنهما اعترفا بالزنا فلم يرحمهما ⁽⁸⁾ بالشهادة مع أن الصحيح أنه إنما رجمهما ⁽⁹⁾ بالوحي ؛ لأن التوراة لا يجوز الاعتماد عليها لما فيها من التحريف ، وشهادة الكفار غير مقبولة ، وقال ابن عمر : كان حد المسلمين يومئذ الجلد فلم يبق إلا الوحي الذي يخصصهما .

2870 - وعن الثالث : إن الفسق وإن نافي الشهادة عندنا فإنه لا ينافي الولاية ؛ لأننا وازعها طبعي بخلاف الشهادة وازعها ديني فافترقا ، و ⁽¹⁰⁾ لأن تزويج الكفار عندنا

(1) في (ك) ، (ص) : [الصحيح] .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب الحاكم إلى عماله 84/13 ، رقم 7192 ، وأبو داود في كتاب الديات باب القتل بالقسامة 177/4 رقم 4520 .

(3) الشعبي هو : عامر بن شراحيل بن عبد الله بن ذبي كبار وذو كبار : وقيل : من أقبال اليمن ، الإمام علامة العصر ، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ، ويقال : هو عامر بن عبد الله ، كانت أمه من سبي حلولا وكان مولده في إمرة عمر بن الخطاب ، وقيل ولد سنة إحدى وعشرين . قال الذهبي : رأى عليا عليه السلام ، وسمع من عدة من كبار الصحابة . توفي سنة 104 هـ ، وقيل غير ذلك . ترجمته : سير أعلام النبلاء 269/5 - 286 ، تذكرة الحفاظ 1/79 .

(4) (5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(7) في (ص) ، (ك) : [أنه] .

(8) في (ص) ، (ك) : [يرحمهم] .

(9) في (ص) ، (ك) : [رجمهم] .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) .

فاسد والإسلام يصححه .

2871- وعن الرابع : أنه معارض بقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُتِينَ سَكِينٌ ﴾ [آل عمران : 75] فأخبر تعالى أنهم يستحلون مالنا ، وجميع أدلتكم معارضة بقوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الجاثية : 21] فنفي تعالى التسوية فلا تقبل شهادتهم وإلا لحصلت (1) التسوية ، وكقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ [الحشر : 20] قال الأصحاب : وناسخ الآية قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَرَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

2872- فرع مرتب : قال ابن أبي زيد في النوادر : لو رضي الخصم بالحكم بالكافر أو المسخوط لم يحكم له به لأنه حق لله تعالى .

2873- الحجة الثانية : الشاهدان واليمين ما علمت عندنا ولا عند غيرنا خلافا في قبول شهادة (2) شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون ، وقال مالك رحمته الله (3) : إن شهدا له بعين في يد أحد لا يستحقها حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزية للملك وهو الذي عليه الفتوى والقضاء عندنا (4) وعنده الأصحاب بأنه يجوز أن يكون باعها لهذا المدعى عليه أو لمن اشتراها هذا المدعى عليه منه ، ومع قيام الاحتمال لا بد من اليمين وهذا مشكل بالديون فإنه يجوز أن يكون أبرأه من الدين أو دفعه له أو [عاوضه عليه] (5) ومع ذلك فلا اعتبار بهذه الاحتمالات فكذلك هاهنا لا سيما وجل الشهادات في الدماء وغيرها الاستصحاب ، وإذا قبلناهما في القتل ويقتل بهما مع جواز العفو فلأن يقضى بهما في الأموال بطريق الأولى ، وبالجملة فاشتراط اليمين مع الشاهدين ضعيف (6) ، ولقوله عليه السلام : « شاهدك أو يمينه » ولقوله تعالى : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ ﴾ [البقرة : 282] ، وظاهر هذه النصوص أنها (7) حجة تامة وما علمت أنه ورد حديث صحيح في اشتراط اليمين وإثبات المشروط بمجرد المناسبات ، والاحتمالات صعب فلو قال : قائل لا نقبل في الدماء من في طبعه خور أو خوف من القتل مع تبريزه في العدالة ؛ لأن ذلك يبعثه على حسم مادة القتل ،

(1) في (ص) ، (ك) : [حصلت] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) (4) زيادة من (ص) ، (ك) . (5) في (ص) ، (ك) : [عارضه بمثله] .

(6) في (ص) ، (ك) : [ضعف] .

(7) في (ط) : [أنهما] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

ولا يقبل في الدماء وأحكام الأبدان الشبان من العدول بل الشيوخ لعظم الخطر في أحكام الأبدان ونحو ذلك من المسببات ⁽¹⁾ والمناسبات كان هذا مروقا من القواعد ومنكرا من القول لاسيما والقياس على الدين ⁽²⁾ يمنع من ذلك .

والفرق في غاية العسر وإثبات شرط بغير حجة خلاف الإجماع وإن ثبت الفرق فمذهب الشافعي وغيره عدم هذا الشرط وهو الصحيح .

2874 - الحجة الثالثة : الأربعة في الزنا لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : 4] ⁽³⁾ .

2875 - تنبيه : [في نظائر أبي عمران] ⁽⁴⁾ يشترط اجتماع الشهود عند الأداء في الزنا والسرقة ولا يشترط في غيرهما ذلك ⁽⁵⁾ وصعب على دليل يدل على ذلك ، وقد تقدم أن المناسبات بمجردهما لا تكفي في اشتراط الشروط بل لابد من قياس صحيح أو نص صريح ، وأما قولنا ذلك أبلغ في طلب الستر على الزناة وحفظ الأعضاء عن الضياع فهذا لا يكفي في هذا الشرط فيمكن أيضا على هذا السياق أن نشترط التبريز في العدالة لو ⁽⁶⁾ يكون الشاهد من أهل العلم والولاية وغير ذلك من المناسبات وهي على خلاف الاجتماع فلم يبق إلا اتباع موارد النصوص والأدلة الصحيحة وغير ذلك صعب جدا .

2876 - الحجة الرابعة : الشاهد واليمين ⁽⁷⁾ قال به مالك والشافعي وابن حنبل ، وقال أبو

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [الدين] .

(3) اتفق العلماء على أن ثبوت الزنا بالشهود ، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ، وأن من صفتهم أن يكونوا عدولا ، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية ، وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة ألا تختلف لا في زمان ولا في مكان إلا ما حكى أبي حنيفة من مسألة الزوايا المشهورة ، وهي أن يشهد كل واحد من الأربعة أنه رآها في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه فيه الآخر . وسبب الخلاف هل تلتق الشهادة المختلفة بالمكان أو لا تلتق كالشهادة المختلفة بالزمان ، فإنهم أجمعوا على أنها لا تلتق ، والمكان أشبه شيء بالزمان ، والظاهر من الشرع قصده إلى التوثق في ثبوت هذا الحد أكثر منه في سائر الحدود . (انظر : بداية المجتهد 635/2) .

(4) في (ص) ، (ك) : [قال أبو عمران في كتاب النظائر له] .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) . (6) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(7) اختلف الفقهاء في القضاء باليمين مع الشاهد فقال مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور ، والفقهاء السبعة المدنيون ، وجماعة : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، وقال أبو حنيفة والثوري ، والأوزاعي وجمهور أهل العراق لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء ، وبه قال الليث من أصحاب مالك . (انظر : بداية المجتهد 675/2) .

الفرق الثامن والثلاثون والمائتان : بين ما هو حجة عند الحكماء ————— 1235

حنيفة : ليس بحجة [وبالغ في] ⁽¹⁾ نقض ⁽²⁾ الحكم [إن حكم به] ⁽³⁾ قائلا ⁽⁴⁾ هو بدعة وأول من قضى به معاوية ⁽⁵⁾ [ﷺ] وليس كما قال : بل أكثر العلماء قال به والفقهاء السبعة وغيرهم لنا وجوه :

2877 - الأول : في الموطأ ⁽⁶⁾ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ⁽⁷⁾ وروي في المسانيد بألفاظ متقاربة ، وقال عمر وابن دينار ⁽⁸⁾ : رواية عن ابن عباس ⁽⁹⁾ ذلك في الأموال .

2878 - الثاني : لإجماع الصحابة على ذلك ⁽¹⁰⁾ وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب ⁽¹¹⁾ وعدد كثير من غير مخالف روى ذلك النسائي وغيره .

2879 - الثالث : ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه وقد ظهر ذلك ⁽¹²⁾

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [وينقض] .

(3) في (ص) ، (ك) : [إن وقع به] . (4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) الموطأ : للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة 179 هـ ، وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع الصحيح من الحديث ويعد أساس المذهب المالكي وبناء مالك على تهديد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها مسائله وفروعه ، قيل عنه : هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله . كشف الظنون 1907/2 .

(7) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين 793/2 رقم 2368 عن أبي هريرة ⁽⁸⁾ .

(8) ابن دينار هو : الإمام الفقيه المأمون الزاهد العابد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار النيسابوري الحنفي ، كان يحج ويغزو ، وكان عارفاً بالمذهب ، سار ليحج فتوفي غريباً ببغداد سنة 338 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 58/12 .

(9) ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عم رسول الله ﷺ كان من أعيان علماء الصحابة ومن أعلمهم بتفسير القرآن ، وهو أحد الستة الذين لهم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ وهو أحد العبادلة الأربعة . توفي بالطائف سنة 68 هـ . ترجمته : شجرة النور الزكية 91 .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(11) أبي بن كعب بن قيس سيد القراء ، أبو المنذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البصري شهد العقبة ، وبدرا ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وعرض على النبي ﷺ وحفظ عنه علماً مباركاً . وكان عمر بن الخطاب ⁽¹²⁾ يسميه سيد المسلمين وهناك أقاويل على وفاة أبي بن كعب يقول أنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين وهي أثبت الأقاويل عند الذهبي . ترجمته : سير أعلام النبلاء 243/3 ، التاريخ الكبير 39/2 .

(12) في (ط) : [لك] ، وما أثبتناه من (ص) ، (ك) أوجه .

في حقه بشاهده .

2880 - الرابع : أنه أحد المتداعيين فتشريع اليمين في حقه إذا رجح جانبه كالمدعى عليه .

2881 - الخامس : قياسا للشاهد على اليد .

2882 - السادس : ولأن اليمين أقوى من المرأتين لدخولها في اللعان دون المرأتين ، وقد حكم بالمرأتين مع الشاهد فيحكم باليمين .

2883 - السابع : ولقوله الكتاب : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وهي مشتقة من البيان ، والشاهد واليمين يبين الحق .

2884 - الثامن : قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ ﴾ [الحجرات : 6] وهذا ليس بفاسق فوجب أن يقبل قوله مع اليمين ⁽¹⁾ لأنه لا قائل بالفرق احتجوا بوجوه :

2885 - الأول : قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : 282] فحصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين والشاهد واليمين زيادة في النص ، والزيادة نسخ وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد .

2886 - الثاني : قوله الكتاب لحضرمي ادعى على كندي : « شاهدك أو يمينه » ولم يقل شاهدك ويمينك .

2887 - الثالث : قوله الكتاب : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » فحصر البينة في جهة المدعى واليمين في جهة المنكر ؛ لأن المبتدأ محصور في خبره واللام للعموم فلم تبق يمين في جهة المدعى .

2888 - الرابع : أنه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعى .

2889 - الخامس : القياس على أحكام الأبدان .

2890 - السادس : أن اليمين لو كان كالشاهد لجاز تقديمه على الشاهد كأحد الشاهدين مع الآخر ولجاز إثبات الدعوى بيمين .

2891 - والجواب عن الأول : أنا لا ⁽²⁾ نسلم أنه زيادة . سلمناه ⁽³⁾ لكن نمنع أنه نسخ ؛ لأن النسخ الرفع ولم يرتفع شيء وارتفاع الحصر يرجع إلى أن غير المذكور غير مشروع وكونه غير مشروع ، يرجع إلى البراءة الأصلية ، والبراءة ترجع ⁽⁴⁾ بخبر الواحد اتفاقا

(1) في (ص) ، (ك) : [الشاهد] .

(2) ، (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [ترتفع] .

و⁽¹⁾ لأن الآية واردة في التحمل دون الأداء لقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : 282] والشرط للاستقبال فهو للتحميل ولقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقْضِيَ إِحْدَهُمَا فْتُذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : 282] واليمين مع الشاهد لا تدخل في التحمل فالحصر في التحمل باق ولا نسخ على التقديرين ، ولأن اليمين تشرع⁽²⁾ في حق⁽³⁾ من ادعى رد الوديعة وجميع الأمانة والقسامة واختلاف المتبايعين وينتقض ما ذكرتموه بالنكول وهو زيادة في حكم الآية .

2892 - وعن الثاني : أن الحصر ليس مراداً بدليل الشاهد والمرأتين ولأنه قضاء يخص بائنتين لخصوص حالهما فيعم ذلك النوع ونحن نقول : كل من [وجد في حقه]⁽⁴⁾ تلك الصفة لا يقبل منه إلا شاهدان وعليكم إن تبينوا تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين .

2893 - وعن الثالث : أن اليمين التي على المنكر لا تتعدها ؛ لأن اليمين التي عليه هي اليمين الدافعة ، واليمين مع الشاهد هي الجالبة فهي غيرها فلم يبطل الحصر وهو الجواب عن قولكم⁽⁵⁾ لما لم تتحول البينة لم تتحول اليمين فإنما لم نحول تلك اليمين بل أثبتنا يميناً أخرى بالسنة مع أن التحويل واقع غير منكر ؛ لأنه لو ادعى عليه فأنكر لم يكن للمنكر إقامة البينة ولو ادعى القضاء كان له إقامة البينة مع أنها بينة ثابتة في الحالين .

2894 - وعن الرابع : الفرق⁽⁶⁾ بأن أحكام الأبدان أعظم ولذلك لا يقبل فيها النساء .

2895 - وعن الخامس : الفرق بأن الشاهدين معناهما مستويان فلا مزية لأحدهما [على الآخر]⁽⁷⁾ في التقديم ، وأما اليمين فإنما تدخل لتقوية جهة الشاهد قبله لا قوة فلا تدخل ولا تشرع والشاهدان شرعا ؛ لأنهما حجة مستقلة مع الضعف .

2896 - تنبيه : وافقنا أبو حنيفة في أحكام الأبدان وخالفنا الشافعي [رحمه الله]⁽⁸⁾ فيحلف المدعى عليه قبل قيام شاهد فإن نكل حلف المدعي لنا وجوه :

2897 - الأول : قوله الطبري « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »⁽⁹⁾ فأخبر الطبري أنه لا

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [شرع] .

(3) (4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [قولهم] .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) ساقطة من (ك) .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) أخرجه الطبري في المعجم الكبير 142/18 رقم 299 ، وعبد الرزاق في المصنف رقم 10473 ، والدارقطني في

السنن 255/3 ، والبيهقي في السنن الكبرى 125/7 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 287/4 وفيه عبد الله بن

محرز وهو متروك الحديث .

- يثبت إلا بهما فمن قال باليمين مع النكول فعليه الدليل .
- 2898 - الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وإنما أمر بهذه الشهادة ⁽¹⁾ لأنها سبب الثبوت فينحصر الثبوت ⁽²⁾ فيها والإلزام البيان في تأسيس القواعد وهو خلاف الأصل وعملا بالمفهوم .
- 2899 - الثالث : أن الشاهد والمرأتين أقوى من اليمين والنكول ؛ لأنها حجة من جهة المدعي ولم يثبت فيها فلا يثبت بالآخر .
- 2900 - الرابع : أن ⁽³⁾ ما ذكره يؤدي إلى استباحة الفروج بالباطل لأنه إذا أحبها ادعى عليها فتنكر فيحلفها فتنكل فيحلف ويستحقها بتواطئ منهما .
- 2901 - الخامس : أن المرأة قد تكره زوجها [فتدعي عليه] ⁽⁴⁾ في كل يوم فتحلفه وكذلك الأمة تدعي العتق وهذا ضرر عظيم احتجوا بوجوه :
- 2902 - أحدها : قضية عبد الرحمن بن سهل ⁽⁵⁾ وهي في الصحاح وقال فيها الشيخ « تحلف لكم يهود خمسين يمينا » ⁽⁶⁾ .
- 2903 - الثاني : أن كل حق توجهت اليمين فيه على المدعي عليه فإذا نكل ردت على المدعي قياسا على المال .
- 2904 - الثالث : القياس على اللعان فإن المرأة تحد بيمين الزوج ونكولها من ⁽⁷⁾ اليمين .
- 2905 - الرابع : قوله الشيخ : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وهو عام يتناول صورة النزاع .

(1) في (ك) : [الشهادات] .

(2) في (ك) : [السبب] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [فيدعي عليها] .

(5) عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري ، قال أبو عمر : إنه شهد بدرا . وقال أبو نعيم شهد أحدًا ، والخنندق ، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وهو المتهوش الذي نهشته حية ، فأمر النبي ﷺ عمارة بن حزم فرقه . واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد موت عتبة بن غزوان . وقال أبو عمر هو أخو المقتول بخيبر ، وهو الذي بدر بالكلام مع قتل أخيه ، وقيل عمه حويصة ومحبيصة ، فقال له رسول الله ﷺ كبر كبر ، ولن أقف على تاريخ وفاته . ترجمته : أسد الغابة 458/3 ، الإصابة 269/4 .

(6) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الديات باب القتل بالقسامة 177/4 رقم 4520 ، والترمذي في السنن كتاب الديات باب ما جاء في القسامة 30/4 - 31 رقم 1422 عن رافع بن خديج .

(7) في (ص) ، (ك) : [عن] .

2906 - الخامس : أنه عليه السلام قال لركانة ⁽¹⁾ لما طلق امرأته البتة : « [ما أردت بالبتة] ⁽²⁾ قال واحدة فقال له عليه السلام ⁽³⁾ : الله ما أردت إلا واحدة فقال والله ما أردت إلا واحدة فحلفه بعد دعوى امرأته الثلاث » ⁽⁴⁾ .

2907 - والجواب عن الأول : أن الأيمان تثبت بعد اللوث وهو وجوده مطروحا بينهم وهم أعداؤه وغلظت خمسين يمينا بخلاف صورة النزاع في المقيس ولأن القتل نادر وفي الخلوات حيث يتعذر الإشهاد فغلظ أمره لحرمة الدماء .

2908 - وعن الثاني : أن المدعى عليه هاهنا لا يحلف بمجرد الدعوى فانحصت المادة .

2909 - وعن الثالث : أن اللعان مستثنى للضرورة ولا ضرورة هاهنا فجعلت الأيمان مقام الشهادة لتعذرهما وضرورة الأزواج لنفي العار وحفظ النسب .

2910 - وعن الرابع : أنه مخصص بما ذكرناه ⁽⁵⁾ من الضرورات ⁽⁶⁾ وخطر الباب .

2911 - وعن الخامس : وإن صح الفرق ⁽⁷⁾ أن أصل الطلاق يثبت بلفظ صالح بل ظاهر للثلاث ودعوى المرأة أصل الطلاق ليس فيه ظهور بل مرجوح باستصحاب العصمة .

2912 - تنبيه : قال العبدى : يثبت بالشاهد واليمين في مذهب مالك أربعة : الأموال ، والكفالة ، والقصاص في جراح العمد ، والخلطة التي هي شرط في التحليف في بعض ⁽⁸⁾ [الأموال ، والذي] ⁽⁹⁾ لا يثبت بالشاهد واليمين ثلاثة عشر : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ⁽¹⁰⁾ ، والولاء ، والأحباس ، والوصايا لغير المعين ، وهلال رمضان وذو الحجة ، والموت ، والقذف ، والإيضاء ، [وترشيد السفية ، ونقل الشهادة ،] ⁽¹¹⁾ .

(1) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي المطلبى ، وهو ركانة الذي صارعه النبي ﷺ فصبرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثة وكان من أشد قريش ، وهو مسلمة الفتاح الذي طلق امرأته شهية بنت عويمر بالمدينة ، وله عن النبي ﷺ أحاديث منها حديثه في مصارعة النبي ﷺ ، وإن لكل دين خلقا وغيرهم ، وتوفي في خلافة عثمان ، وقيل سنة 42 هـ . ترجمته : أسد الغابة 2/ 236 .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) ساقطة من (ك) .

(4) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب في البتة 2/ 2063 رقم 2206 ، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 342

عن ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه . (5) في (ص) ، (ك) : [ذكرنا] .

(6) في (ص) ، (ك) : [الضرورة] . (7) في (ك) : [فالفرق] .

(8) في (ك) : [جميع] . (9) في (ص) ، (ك) : [الأحوال والتي] .

(10) في (ص) ، (ك) : [العتق] .

(11) في (ص) : [ونقل الشهادة ، وترشيد السفية] ، وفي (ك) : [وتقبل الشهادة ، وترشيد السفية] .

والمختلف فيها هل تثبت بهما أم لا خمسة ⁽¹⁾ الوكالة ونكاح امرأة قد ماتت والتجريح والتعديل .

2913 - تنبيه : قبول مالك رحمته الله الشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد اعتمادا على أنها يصلح عليها بالمال في بعض الأحوال مشكل جدا فإنه إلغاء للأصل و ⁽²⁾ اعتبار للطوارئ البعيدة وذلك لازم له في النفس أيضا وهو خلاف الإجماع ، ويشكل عليه أيضا بأنه لم يقل بهما في الأحباس مع أنها منافع ولا في الولاء ومآله إلى الإرث وهو مال والوصايا و ⁽³⁾ هي مال وترشيد السفية [يؤول لصحة] ⁽⁴⁾ البيع وغيره وهو مال [والمال في] ⁽⁵⁾ هذه الصور أقرب من المال في جراح العمد لا سيما وهو يبيع القصاص بذلك ، ومتى ⁽⁶⁾ يقع الصلح فيها فهي مشكلة ، وعدم قبوله هذه الحجة في الأحباس وما ذكر معها مشكل مع أن قاعدة المذهب أن الوكالة إذا كانت تؤول إلى مال تثبت بالشاهد واليمين ، وكذلك كل ما مآله إلى ⁽⁷⁾ المال عكسه لا يثبت بالشاهد واليمين فتأمل ذلك إلا أن يريد في الحبس على غير المعين فإنه يتعذر الحلف من غير المعين كالوصية لغير المعين وهو الذي ⁽⁸⁾ تقتضيه قواعد المذهب .

2914 - الحجة الخامسة : المرأتان واليمين هي حجة في الأموال يحلف مع المرأتين ويستحق وقاله أبو حنيفة ، ومنعه الشافعي ⁽⁹⁾ وابن حنبل [رحمته الله] ⁽¹⁰⁾ ووافقنا في الشاهد واليمين ⁽¹¹⁾ لنا وجوه :

2915 - الأول : أن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل فيقضى بهما مع اليمين كالرجل ولما علل رحمته الله نقصان عقلهن قال : عدلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ولم يخص

(1) كذا في المطبوعة والمخطوطتين ، وإنما عد أربعة ، وقد أشار إلى ذلك . مصححو المطبوعة (90/4) .

(2) في (ص) ، (ك) : [أو] . (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ك) : [قول بصحة] . (5) في (ص) ، (ك) : [والثاني] .

(6) في (ص) ، (ك) : [وحتى] . (7 ، 8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) يقبل في الأموال وحقوقها شهادة امرأتين ويمين المدعي خلافا للشافعي ، لأنهما قد أقيما في الشرع مقام رجل واحد في الشهادة على الأموال لقوله رحمته الله : ﴿ فَإِنْ كُنَّ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾ فإذا جاز أن يحكم بشهادة الرجل مع اليمين جاز أن يحكم بشهادة امرأتين مع اليمين . (انظر : المعونة 1548) . وجاء في بداية المجتهد : اختلفوا في القضاء مع المرأتين ، فقال مالك : يجوز لأن المرأتين قد أقيما مقام الواحد ، وقال الشافعي : لا يجوز لأنه إنما أقيمت مقام الواحد مع الشاهد الواحد لا مفردة ، ولا مع غيره . (انظر : بداية المجتهد 676/2) .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) . (11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

موضعا دون موضع .

2916 - الثاني : أنه يحلف مع نكول المدعى عليه فمع المرأتين أقوى ⁽¹⁾ .

2917 - الثالث : أن المرأتين أقوى من اليمين ؛ لأنه لا يتوجه عليه يمين معهما ويتوجه مع الرجل وإذا لم يعرج على اليمين إلا عند عدمهما كانتا أقوى فيكونان كالرجل فيحلف معهما . احتجوا بوجهه :

2918 - الأول : أن الله تعالى إنما شرع شهادتهن مع الرجل فإذا عدم الرجل ألغيت .

2919 - الثاني : أن البينة في المال إذا خلت عن رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة فلو أن امرأتين كالرجل لتم الحكم بأربع نسوة ⁽²⁾ ويقبلن في غير المال كما يقبل الرجل ⁽³⁾ ويقبل في غير المال رجل وامرأتان .

2920 - الثالث : أن شهادة النساء ضعيفة فتقوى بالرجل ، واليمين ضعيفة فيضم [ضعيف إلى ضعيف] ⁽⁴⁾ .

2921 - والجواب عن الأول : أن النص دل على أنهما يقومان مقام الرجل ولم يتعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين فهو مسكوت ⁽⁵⁾ عنه وقد دل عليه الاعتبار المتقدم كما دل الاعتبار على اعتبار القمط في البنين والجدوع وغيرها .

2922 - وعن الثاني : أنا قد بينا أن المرأتين أقوى من اليمين وإنما لم يستقل النسوة في أحكام الأبدان ؛ لأنها لا يدخلها الشاهد واليمين ولأن تخصيص الرجال بموضع ⁽⁶⁾ لا يدل على قوتهم ؛ لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج ⁽⁷⁾ وغيرها ولم يدل ذلك على رجحانهم على الرجال وهو ⁽⁸⁾ الجواب عن الثالث .

2923 - الحجة السادسة : الشاهد والنكول حجة عندنا خلافا للشافعي [رحمه الله] ⁽⁹⁾ لنا وجوه :

2924 - الأول : أن النكول سبب مؤثر في الحكم فيحكم به مع الشاهد كاليمين من المدعي وتأثيره أن يكون المدعى عليه ينقل اليمين للمدعي .

(1) في (ص) ، (ك) : [أولى] .

(2) زيادة من (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [الرجلان] .

(4) في (ص) ، (ك) : [ضعف إلى ضعف] .

(5) في (ك) : [سكوت] .

(6) في (ص) ، (ك) : [في موضع] .

(7) في (ص) ، (ك) : [الفروج] .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) زيادة من (ص) ، (ك) .

2925 - الثاني : أن الشاهد أقوى من يمين المدعي بدليل أنه يرجع لليمين عند عدم الشاهد .

2926 - الثالث : أن الشاهد يدخل في الحقوق كلها بخلاف اليمين ⁽¹⁾ احتجوا [بوجوه :

2927 - الأول] ⁽²⁾ : بأن السنة إنما وردت بالشاهد واليمين وهو تعظيم الله تعالى والنكول لا تعظيم فيه .

2928 - وثانيها : أن الحنث فيه يوجب الكفارة ويذر الديار بلاقع إذا أقدم عليها غموسا وليس كذلك النكول .

2929 - الثالث : أن النكول لا يكون أقوى حجة ⁽³⁾ من جحده أصل الحق وجحده لا يقضى به مع الشاهد فإنه يكون قضاء بالشاهد وحده وهو خلاف الإجماع فكذا النكول .

2930 - والجواب عن الأول : أن التعظيم لا مدخل له هاهنا بدليل أنه لو سبح وهلل ألف مرة لا يكون حجة مع الشاهد ، وإنما الحجة في إقدامه على موجب العقوبة على تقدير الكذب ، وهذا كما هو وازع ديني فالنكول فيه وازع طبيعي ⁽⁴⁾ لأنه إذا قيل له : إن حلفت برئت ⁽⁵⁾ ، وإن نكلت غرمت ، فإذا ⁽⁶⁾ نكل كان ذلك على خلاف الطبع ، والوازع الطبيعي ⁽⁷⁾ أقوى عندنا ⁽⁸⁾ إثارة للظنون من الوازع الشرعي بدليل أن الإقرار يقبل من البر والفاجر لكونه على خلاف الوازع الطبيعي ⁽⁹⁾ ، والشهادة لا تقبل إلا من العدل ؛ لأن وازعها شرعي فلا يؤثر إلا في المتقين من الناس .

2931 - وعن الثاني : أن الكفارة قد تكون أولى ⁽¹⁰⁾ من الحق المختلف فيه ⁽¹¹⁾ المجتلب وهو الغالب فتقدم عليه ⁽¹²⁾ اليمين الكاذبة [لأن الوازع] ⁽¹³⁾ حينئذ إنما هو الوازع

(1) جاء في المعونة : وإنما قلنا أنه يحكم الشاهد الواحد ، ونكول المدعي عليه خلافا للشافعي لأن النكول سبب مؤثر في الحكم فوجب إذا انضاف إلى الشاهد الواحد أن يحكم به ، ولأن الشاهد أقوى من يمين المدعي بدليل أنه إنما يحتاج إلى اليمين مع عدم الشاهد ، وإن اليمين مختلف في دخولها في بينة المدعي ، والشاهد غير مختلف فيه ، وأن الشاهد يدخل في البينة في جميع الحقوق . (انظر : المعونة 1548 ، 1549) .

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) . (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [طبعي] . (5 ، 6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [الطبيعي] . (8) في (ص) ، (ك) : [عند] .

(9) في (ص) ، (ك) : [الطبيعي] . (10 ، 11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(12) في (ص) ، (ك) : [على] . (13) في (ص) ، (ك) : [فالوازع] .

الشرعي وقد تقدم أنه دون الوازع الطبيعي (1) .

2932 - وعن الثالث : أن مجرد الجحد (2) لا يقضى به عليه فلا يخافه (3) والنكول يقضى به عليه بعد تقدم اليمين فيخافه طبعه (4) فظهر أن النكول أقوى من اليمين وأقوى من الجحد .

2933 - الحجة السابعة : المرأتان والنكول عندنا خلافا للشافعي [رحمه الله] (5) والمدرك هو ما تقدم سؤالا وجوابا وعمدته أنه قياس على اليمين بطريق الأولى كما تقدم تقريره .

2934 - الحجة الثامنة : اليمين والنكول (6) وصورته أن يطالب المطلوب باليمين الدافعة فينكل فيحلف الطالب ويستحق بالنكول واليمين فإن جهل المطلوب ردها فعلى الحاكم أن يعلمه بذلك ولا يقضي حتى يردها ، فإن نكل الطالب فلا شيء له وقاله الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأحمد (7) بن حنبل : يقضى بالنكول ولا ترد اليمين على الطالب ، و (8) قال أبو حنيفة : إن كانت الدعوى في مال كرر عليه ثلاثا فإن لم يحلف لزمه الحق ولا ترد اليمين ، وإن كانت في عقد فلا يحكم بالنكول ، بل يحبس حتى يحلف أو يعترف وفي النكاح والطلاق والنسب وغيره لا مدخل لليمين فيه فلا نكول ، وقال ابن أبي ليلى (10) : يحبس في جميع ذلك حتى يحلف لنا وجوه :

2935 - الأول : قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْعَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [المائدة : 108] ولا يمين بعد يمين إلا ما ذكرناه غير أن ظاهره

(1) في (ص) ، (ك) : [الطبيعي] .

(2) في (ك) : [الحجة] .

(3) في (ص) : [يخافه] .

(4) في (ص) ، (ك) : [ظنه] .

(5) في (ص) ، (ك) : [رحمه الله] .

(6) يحكم بيمين المدعي ونكول المدعى عليه في الأموال وما يتعلق بها لأنهما سببان مؤثران في تنفيذ الحكم ، فإذا اجتمعا وجب الحكم بهما كالشاهد واليمين ، وذلك أن النكول مؤثر في وجوب الحكم به إذا انضم إليه شاهد وامرأتان . (انظر : المعونة 1549) .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [إذا] .

(10) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيهما ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، وكان نظير للإمام أبي حنيفة في الفقه ، ولد سنة نيف وسبعين ، أخذ عن الشعبي وأخيه نافع العمري وحدث عنه : شعبة وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وتوفي سنة 148 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 476/6 ، ميزان الاعتدال 613/3 .

يقتضي يميناً بعد يمين ، وهو خلاف الإجماع فتعين حملة على يمين بعد رد يمين على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لأن اللفظ إذا ترك من وجه بقي حجة في الباقي .

2936 - الثاني : ما روي « أن الأنصار جاءت إلى [رسول الله] ⁽¹⁾ وقالت : إن اليهود قتلت عبد الله وطرحته في نفي ، فقال ⁽²⁾ : أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فتخلف لكم ⁽²⁾ اليهود ⁽³⁾ قالوا : كيف يخلفون وهم كفار فجعل ⁽⁴⁾ [⁽⁵⁾ في جهة الخصم » أخرجه صاحب ⁽⁶⁾ الموطأ وغيره .

2937 - و ⁽⁷⁾ الثالث : ما روي « أن المقداد ⁽⁸⁾ اقترض من عثمان [⁽⁹⁾ سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف درهم ⁽¹⁰⁾ فقال عثمان [⁽¹¹⁾ : أقرضتك سبعة آلاف درهم ⁽¹²⁾ فترافعا إلى عمر ، فقال المقداد : يخلف عثمان ⁽¹³⁾ فقال عمر لعثمان ⁽¹⁴⁾ لقد أنصفك ، فلم يخلف عثمان فنقل عمر [⁽¹⁵⁾ أجمعين] ⁽¹⁵⁾ اليمين إلى المدعي ولم يختلف في ذلك عمر وعثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم فكان ذلك ⁽¹⁶⁾ إجماعاً .

2938 - الرابع : القياس على النكول في باب القود والملاعنة لا تحدد بنكول الزوج .

2939 - الخامس : لو نكل عن الجواب في الدعوى لم يحكم عليه مع أنه نكل عن اليمين والجواب فاليمين وحده أولى بعدم الحكم .

2940 - السادس : أن البيئة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه في النفي ، ولو امتنع

(1) في (ص) ، (ك) : [النبي] .

(2) زيادة من (ص) .

(3) في (ص) ، (ك) : [يهود] .

(4) في (ص) ، (ك) : [النبي] .

(5) - 7 ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) المقداد بن عمرو صاحب رسول الله ⁽⁷⁾ وأحد السابقين الأولين ، ويقال المقداد بن الأسود لأنه ربي في

حجر الأسود بن عبد يغوث . أسلم قديماً وشهد بدرًا والمشاهد كلها وكان فارساً يوم بدر ، عاش نحو سبعين

سنة مات في ثلاث وثلاثين ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، وقبره بالبقيع ⁽⁸⁾ . ترجمته : سير أعلام النبلاء

240/3 ، الإصابة 273/9 .

(9) زيادة من (ص) ، (ك) .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(11) زيادة من (ص) ، (ك) .

(12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(13) في (ص) ، (ك) : [ويأخذ] .

(14) في (ص) ، (ك) : [⁽¹⁵⁾] .

(15) زيادة من (ص) ، (ك) .

(16) زيادة من (ص) ، (ك) .

المدعي من إقامة البينة لم يحكم عليه بشيء فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليمين لم يحكم عليه .

2941 - [السابع : أن المدعي إذا امتنع من إقامة البينة كان للمدعى عليه إقامتها فكذلك المدعى عليه ⁽¹⁾] إذا امتنع من اليمين فيكون للآخر فعلها .

2942 - الثامن : أن النكول إذا كان حجة تامة كالشاهدين وجب القضاء به في الدماء ، أو ناقصة كالشاهد والمرأتين أو يمين وجب استغناؤه عن التكرار أو كالاقرار والاعتراف ⁽²⁾ يقبل في القود بخلافه فالاعتراف لا يفتقر إلى تكرار بخلافه احتجوا [بوجوه :

2943 - الأول ⁽³⁾ : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : 77] فممنع سبحانه ⁽⁴⁾ أن يستحق يمينه على غيره حقا فلا ترد اليمين لثلاث يستحق يمينه مال غيره .

2944 - الثاني : أن ⁽⁵⁾ الملاعن إذا نكل حد بمجرد النكول .

2945 - الثالث : أن ابن الزبير ⁽⁶⁾ ولى ابن أبي مليكة ⁽⁷⁾ قضاء اليمن ⁽⁸⁾ فجاء إلى ابن عباس فقال : إن هذا الرجل ولاني [هذا البلد] ⁽⁹⁾ وأنه لا غناء لي عنك ⁽¹⁰⁾ فقال له

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) ، (ك) .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) . (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [تعالى] . (5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المكي ثم المدني ، أحد الأعلام ، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله ابن عمه رسول الله ﷺ وحواريه . كان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة . ولد سنة اثنتين ، وقيل : سنة إحدى وله صحبة وتوفي سنة 73 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 4/459 ، ابن حجر في الإصابة 46/2 .

(7) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة الإمام الحافظ الحجة أبو بكر وأبو محمد القرشي التميمي المكي ولد في خلافة علي عليه السلام أو قبلها ، وتوفي سنة 117 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 5/559 ، تذكرة الحفاظ 1/101 .

(8) اليمن : تقع الجمهورية العربية اليمنية في الطرف الجنوبي الغربي للجزيرة العربية ، وتقدر المساحة الكلية بنحو 195 ألف كيلو مليون ميل يتكون اليمن جغرافيا من ثلاثة أقاليم الأول : السهل الساحلي وهو امتداد لأقليم تهامة الحجازي ، والثاني : الهضبة والمرتفعات الوسطى ، والثالث : المنحدرات الشرقية التي تنتهي إلى الصحراء ، وعاصمتها صنعاء . (القاموس السياسي لأحمد عطية الله 1170) .

(9) في (ص) ، (ك) : [هذه البلدة] .

(10) في (ط) : [عنه] ، وما ذكرناه هو الصواب .

ابن عباس : اكتب لي بما يبدو لك ، قال : فكتب إليه في جارتين جرحت إحداهما الأخرى في كفها ، فكتب إليه ابن عباس احبسها⁽¹⁾ إلى بعد العصر واقرأ عليها⁽²⁾ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : 77] ففعل واستحلفها فأبت فألزمها ذلك .

2946 - الرابع : قوله [ﷺ]⁽³⁾ : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » فجعل اليمين في جهة المدعى عليه فلم⁽⁴⁾ يبق يمين تجعل في جهة⁽⁵⁾ المدعي ، وجعل حجة المدعي البينة وحجة المدعى عليه اليمين ولما لم يجرز نقل حجة المدعي إلى جهة المدعى عليه لم يجرز أيضا نقل حجة⁽⁶⁾ المدعى عليه [إلى جهة]⁽⁷⁾ المدعي .

2947 - الخامس : قوله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » ولم يقل أو يمينك .

2948 - السادس : أن البينة للإثبات ، ويمين المدعى عليه⁽⁸⁾ للنفي ، فلما تعذر جعل البينة للنفي تعذر أيضا جعل اليمين للإثبات .

2949 - والجواب عن الأول : أن معنى الآية أن لا تنفذ الآية الكاذبة ليقطع بها مال غيره ، وهذه ليست كذلك ، ومجرد الاحتمال لا⁽⁹⁾ يمنع ، وإلا منع المدعى عليه من اليمين الدافعة لئلا يأخذ بها مال غيره بل يحكم بالظاهر وهو الصدق .

2950 - وعن الثاني : أن الموجب لحد الملاعن قذفه ، وإنما أيمانه مسقطه ، فإذا فقد المانع عمل بالمقتضى ، والنكول عندكم مقتضى فلا جامع بينهما .

2951 - وعن الثالث : أنه روي عن ابن أبي مليكة أنه قال : اعترفت فألزمته ذلك ، ولعله برأيه لا برأي ابن عباس ، فإن ابن عباس لم يأمره بالحكم عليها بذلك والتابعي لا حجة في فعله .

2952 - وعن الرابع : أنه ورد لمن توجه عليه اليمين ابتداء ، ونحن نقول به ، وأما ما نحن فيه فلم يتعرض له الحديث ألا ترى أن المنكر قد يقيم البينة إذا ادعى وفاء الدين ، فكذلك اليمين قد توجد في حق المدعي في الرتبة⁽¹⁰⁾ الثانية .

(1) في (ص) ، (ك) : [احبسها] . (2) في (ص) ، (ك) : [عليهما] .

(3) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] . (4) في (ص) ، (ك) : [ولم] .

(5) في (ص) ، (ك) : [جانب] .

(6) في (ط) : [جهة] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [لجهة] . (8) ساقطة من (ك) .

(9) في (ك) : [إلا] . (10) في (ك) : [الرتبة] .

الفرق الثامن والثلاثون والمائتان : بين ما هو حجة عند الحكماء _____ 1247

2953 - وعن الخامس : أنه لبيان من يتوجه عليه اليمين ابتداء في الرتبة الأولى ، كما تقدم تقريره .

2954 - وعن السادس : أنا لم نجعل اليمين وحدها ⁽¹⁾ للإثبات ، بل اليمين مع النكول ، ثم إن البيئة قد تكون للنفي [كما تقدم تقريره] ⁽²⁾ [مثل بيئة] ⁽³⁾ القضاء فإنه نفي .

2955 - الحجة التاسعة : أيمان اللعان ، وهي ⁽⁴⁾ متفق عليها أيضا ⁽⁵⁾ فيما علمت من حيث الجملة [وإن اختلفوا في التفاصيل] .

2956 - الحجة العاشرة : أيمان القسمات متفق عليها أيضا من حيث الجملة [⁽⁶⁾] .

2957 - الحجة الحادية عشر : المرأتان فقط أما شهادة النساء فوق الخلاف فيها في ثلاث ⁽⁷⁾ مسائل :

2958 - المسألة الأولى : قال مالك والشافعي وابن حنبل : لا يقبلن ⁽⁸⁾ في أحكام الأبدان ، وقال أبو حنيفة [⁽⁹⁾] : يقبل في أحكام الأبدان شاهد وامرأتان إلا في الجراح الموجبة للقيود في النفوس ⁽¹⁰⁾ والأطراف . لنا وجوه :

2959 - الأول : قوله تعالى في مسائل ⁽¹¹⁾ المدائيات ⁽¹²⁾ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ [البقرة : 282] فكان كل ما يتعلق بالمال مثله ، ومفهومه أنه لا يجوز في غيره فلا تجوز في أحكام الأبدان .

2960 - الثاني : قوله في الطلاق والرجعة ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية ⁽¹³⁾ وهو حكم بدني فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك [إلا موضع لا يطلع عليه الرجال للضرورة في ذلك] .

2961 - الثالث : قوله ⁽¹⁴⁾ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وهو حكم بدني

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [كينة القضاء] . (4) في (ص) ، (ك) : [وهو] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [ثلاثة] ، والصواب ما أثبتناه .

(8) في (ص) ، (ك) : [تقبل] .

(9) زيادة من (ص) ، (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [النفس] .

(11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(12) في (ص) ، (ك) : زيادة « رجلين » .

(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك [⁽¹⁾ احتجوا بوجوه .

2962 - الأول : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] الآية فأقام المرأتين والرجل مقام الرجلين في ذلك ، أما عند عدم الشاهدين فهو باطل لجوازهما مع وجود الشاهدين إجماعاً فتعين أنهما يقومان ⁽²⁾ مقامهما في التسوية فيكونان مرادين بقوله ~~الشَّاهِدَانِ~~ : « وشاهدي عدل » لوجود الاسم .

2963 - الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : 282] أطلق وما خص موضعاً فيعم .

2964 - الثالث : أنها أمور لا تسقط بالشبهات فتقبل فيها النساء كالأموال .

2965 - الرابع : أن النكاح والرجعة عقد منافع فيقبل فيهما النساء كالإجارات ⁽³⁾ .

2966 - الخامس : أن الخيار والآجال ليست أموالاً ويقبل فيها النساء فكذلك بقية صور النزاع .

2967 - السادس : أن الطلاق رافع لعقد سابق فأشبه الإقالة .

2968 - السابع : أنه يتعلق به تحريم كالرضاع .

2969 - الثامن : أن العتق إزالة ملك كالبيع .

2970 - والجواب عن الأول : أن معنى الآية أنهما يقومان مقام الرجل في الحكم بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتين ولو كان المراد ما ذكرتم لقال فرجلاً وامرأتين بالنصب لأنه خبر كان [ويكون التقدير فإن لم يكن الشاهدان رجلين فيكونا رجلاً وامرأتين فلما رفع على الابتداء كان] ⁽⁴⁾ تقديره رجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر .

2971 - وعن الثاني : أن آخر الآية مرتبط بأولها ، وأولها ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُتِبَوهُ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : 282] على أن العموم لو سلمناه خصصناه بالقياس على جراح القود بجامع عدم قبولهن منفردات ، ولأن الحدود أعلاها الزنا وأدناها ⁽⁵⁾ السرقة ولم يقبل في أحدهما ما يقبل في الآخر ، فكذلك الأبدان أعلى من الأموال فلا يقبل فيها ما يقبل في الأموال ، ولأن القتل وحد

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [كالإجارة] . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) ، (ك) .

(5) في المطبوعة والمخطوطتين (وآوانه) والصواب ما أثبتناه .

القطع في السرقة ، وحد الخمر ليس ثابتاً بالنص ⁽¹⁾ ولا بالقياس على الزنا لعدم اشتراط أربعة فيه ، ولا بالقياس على الأموال ؛ لأنها لا تثبت بالنساء فتعين قياسها على الطلاق .
2972 - وعن الثالث : الفرق أن أحكام الأبدان أعظم رتبة ؛ لأن الطلاق ونحوه لا يقبلن فيه منفردات فلا يقبلن فيه مطلقاً كالقصاص ، ولأننا وجدنا النكاح أكد من الأموال لاشتراط الولاية فيه ⁽²⁾ ولم يدخله الأجل والخيار والهبة .

2973 - وعن الرابع : أن المقصود من الإجارة المال .

2974 - وعن الخامس : أن مقصوده أيضاً المال ⁽³⁾ بدليل أن الأجل والخيار لا يشتركان إلا في موضع فيه المال .

2975 - وعن السادس : أن ⁽⁴⁾ حل عقد لا يثبت بالنساء [كما تقدم ، والإقالة حل عقد يثبت بالنساء] ⁽⁵⁾ والنكول وأيضاً مقصود الطلاق غير المال ومقصود الإقالة المال .

2976 - وعن السابع : أن الرضاع يثبت بالنساء منفردات بخلاف الطلاق ، وهو الجواب عن الثامن ، ولأن العتق مآله ⁽⁶⁾ إلى غير ملك بخلاف البيع .

2977 - المسألة الثانية : خالفنا أبو حنيفة في قبول النساء منفردات في الرضاع ، ولنا أنه معنى ⁽⁷⁾ لا يطلع عليه الرجال غالباً فتجوز منفردات كالولادة والاستهلال .

2978 - المسألة الثالثة : خالفنا الشافعي [رحمه الله] ⁽⁸⁾ : في قبول المرأتين فيما ينفردان فيه ، وقال : لا بد من أربع ، وقال أبو حنيفة [رحمه الله] ⁽⁹⁾ : إن كانت الشهادة ما بين السرة والركبة فقبلت فيه واحدة ، وقبل أحمد بن حنبل [رحمه الله] ⁽¹⁰⁾ واحدة ⁽¹¹⁾ مطلقاً فيما لا يطلع عليه الرجال ، وعندنا لا بد من اثنتين مطلقاً وكفيان . لنا وجوه :

2979 - الأول : أن كل جنس قبلت شهادته في كل ⁽¹²⁾ شيء على الانفراد كفى منه اثنان كالرجال ⁽¹³⁾ ولا يكفي منه واحد [كالرجل في سائر الحقوق .

2980 - الثاني : أن شهادة الرجال أقوى وأكثر ، ولم يكف واحد] ⁽¹⁴⁾ فالنساء أولى ،

(1) في (ص) ، (ك) : [بنص] .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [بالمال] .

(4) في (ص) ، (ك) : [أنه] .

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [الواحدة] .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [الواحدة] .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) في (ص) ، (ك) : [الواحدة] .

(12) زيادة من (ص) ، (ك) .

(13) زيادة من (ص) ، (ك) .

(14) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

احتجوا بوجوه :

2981 - الأول : ما روى عقبة بن الحرث ⁽¹⁾ قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب ⁽²⁾ فأتت أم سودة ⁽³⁾ فقالت : أرضعتكما فأتيت [رسول الله] ⁽⁴⁾ فذكرت له ⁽⁵⁾ ذلك فأعرض عني ثم أتيت فقلت : يا رسول الله إنها كاذبة . قال : كيف وقد علمت ⁽⁶⁾ وزعمت ذلك . متفق على صحته ⁽⁷⁾ .

2982 - الثاني : عن علي [عليه السلام] ⁽⁸⁾ أنه قبل ⁽⁹⁾ شهادة القابلة وحدها في الاستهلال .

2983 - الثالث : عن رسول الله ⁽¹⁰⁾ أنه قال في الرضاع : « شهادة امرأة واحدة تجزئ » .

2984 - الرابع : القياس على الرواية .

2985 - والجواب عن الأول : أنه حجة لنا ؛ لأن المرأة الواحدة لو كفت لأمره بالتفريق من أول مرة كما لو شهد عدلان [لأن التنفيذ] ⁽¹⁰⁾ عند كمال الحجة واجب على الفور لاسيما في استباحة الفروج فلا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم ، بل معناه أنه ⁽¹¹⁾ من قاعدة أخرى ، وهي أن من غلب على ظنه [تحريم شيء بطريق من الطرق كان ذلك الطريق يفضي به إلى الحكم أم لا فإن ذلك الشيء يحرم عليه ، فمن غلب على ظنه] ⁽¹²⁾ طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الأكل ،

(1) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي يكنى أبا سروعة سكن مكة في قول مصعب ، وهو قول أهل الحديث ، وأما أهل النسب فيقولون إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة وأنهما أسلما جميعا يوم الفتح ، وهو أصح . قال الزبير هو الذي قتل خبيب بن عدي ، يعني أبا سروعة ولم أقف على تاريخ وفاته . ترجمته : أسد الغابة 50/4 ، 51 .

(2) هي بنت أبي إيهاب ، ثبت ذكرها في صحيح البخاري في حديث عقبة بن الحارث النوفلي أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فأتى النبي ⁽³⁾ فذكر ذلك له ، ولم أقف على تاريخ وفاته . ترجمته : أسد الغابة 410/7 ، الإصابة 290/8 .

(3) في المطبوعة والمخطوطتين : (سورة) ، والصواب ما أثبتناه .

(4) في (ص) ، (ك) : [النبي] . (5) ، (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب تفسير المشبهات 70/3 ، وأيضاً كتاب النكاح شهادة المرضعة 13/7 ، وأخرجه الترمذي في تحفة الأحوذى كتاب الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع 310/4 - 313 رقم 1161 ، والمذي في الإصابة 290/8 ، وابن الإثير في أسد الغابة 410/7 عن عقبة بن الحارث .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) . (9) في (ص) ، (ك) : [أجاز] .

(10) في (ك) : [السيد] . (11) زيادة من (ص) ، (ك) .

(12) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص) ، (ك) .

الفرق الثامن والثلاثون والمائتان : بين ما هو حجة عند الحكام ————— 1251

أو أن ⁽¹⁾ الطعام نجس حرم عليه أكله ونحو ذلك ، وإخبار الواحدة يفيد الظن فأمره عليه السلام بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والإلزام .

2986 - وعن الثاني : أنه معارض بأدلتنا المتقدمة أو بحمله على الفتيا جمعًا [بين الأدلة] ⁽²⁾ .

2987 - وعن الثالث : كذلك أيضًا .

2988 - وعن الرابع : الفرق أن الرواية تثبت حكمًا عامًا في الأمصار والأعصار لا على معين ، فليست مظنة العداوة فلا يشترط فيها العدد فتقبل الواحدة ⁽³⁾ في الرواية ولا تقبل في الشهادة اتفاقًا .

2989 - الحجة الثانية عشرة : اليمين الواحدة إذا تنازعا دارا ليست في أيديهما قسمت بينهما بعد أيمانهما فيقضى لكل واحد بمجرد يمينه ، وقال الشافعي رحمته الله : وهي أقل حجة في الشريعة بسبب أنا لم نجد مرجحًا عند الاستواء إلا اليمين وكذلك إذا استوت البيئتان والأيدي ، أو البيئتان من غير يد ، بل هي في يد ثالث قسمت بينهما بعد أيمانهما لوجود الترجيح باليمين ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : « أمرت أن أقضي بالظاهر والله متولي السرائر » وهذا قد صار ظاهرًا باليمين فيقضى ⁽⁴⁾ به لصاحبه ، ولأنهما إن كانت في أيديهما فكل واحد يده على النصف فدفع عنه يمينه كسائر من ادعى عليه ، وإن كانت في يد ثالث فأقر لهما على نسبة ⁽⁵⁾ اتفاقا عليها قسم بينهما بغير يمين ، وإن تنازعا والثالث يقول هي لا تعدوهما فهي كما لو كانت بأيديهما بسبب إقراره لهما ، وإن قال الثالث لا أعلم هي لهما أم ⁽⁶⁾ لغيرهما فهو موضع نظر وتوقف على هذا التقرير تكون الأيمان في هذه الصور دافعة لا جالبة ولا يقضى فيها بملك بل بالدفع كمن ادعى عليه فأنكر وحلف . وكثير من الفقهاء يعتقد أنها جالبة وأنها تقضي بالملك وليس كذلك وعلى هذا التقدير أيضًا تندرج هذه اليمين في قوله عليه السلام : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وقال عليه السلام : « شاهداك أو يمينه » لأن المراد في هذه الأحاديث اليمين الدافعة وهي هذه بعينها فتندرج .

2990 - الحجة الثالثة عشرة : الإقرار من أقر لغيره بحق أو عين قضى عليه بإقراره كان

(1) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) : [بينها] ، وفي (ك) : [بينهما] .

(3) في (ص) ، (ك) : [الرجل الواحد] . (4) في (ك) : [فقضى] .

(5) في (ك) : [نفسه] . (6) في (ص) ، (ك) : [أو] .

المقر براءً أو فاجراً ، فإن كان المقر به في الذمة كالدین أو عیناً ⁽¹⁾ أقر بها من سلم أخذت منه وقضي في جميع ذلك بالملك للمقر له ، وإن كان المقر به عیناً قضي على المقر بتسليمها للمقر له إن كانت في يد المقر ولا يقضى بالملك ، بل يلزم التسليم لاحتمال أن يكون لثالث ، وإن كان المقر به بيد الغير لم يقض به وإنما يؤثر الإقرار فيما في يد المقر أو ينتقل بيده ⁽²⁾ يوماً من الدهر فيقضى عليه حينئذ بموجب إقراره .

2991 - الحجة الرابعة عشرة : شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح خاصة ⁽³⁾ ولقبولها عشرة شروط :

2992 - الأول : العقل ليفهموا ما رأوا .

2993 - الثاني : الذكورية ⁽⁴⁾ لأن الضرورة لا تحصل في اجتماع الإناث ، وروي عن مالك : تقبل شهادتهم ⁽⁵⁾ اعتباراً [لهن بالبلغات] ⁽⁶⁾ لوئاً في القسامة .

2994 - الثالث : الحرية لأن العبد لا يشهد .

2995 - الرابع : الإسلام لأن الكافر لا يقبل في [قتال ولا] ⁽⁷⁾ جراح ؛ لأن الضرورة إنما دعت لاجتماع الصبيان لأجل الكفار ، وقيل : تقبل في الجراح ؛ لأنها شهادة ضعيفة فاقصر فيها ⁽⁸⁾ على أضعف الأمرين .

2996 - الخامس : أن يكون ذلك بينهم لعدم ضرورة مخالطة الكبير لهم .

2997 - السادس : أن يسمع ذلك منهم قبل التفرق لئلا يلقنوا الكذب .

2998 - السابع : اتفاق أقوالهم ؛ لأن الاختلاف يخل بالثقة .

2999 - الثامن : أن يكونوا ⁽⁹⁾ اثنين فصاعداً ؛ لأنهم لا يكون حالهم أتم من الكبار هذا

(1) في (ص) ، (ك) : [غير] . (2) في (ص) : [لهذه] .

(3) اختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل ، فردها جمهور فقهاء الأمصار لأنهم أجمعوا على أن شرط الشهادة العدالة ، ومن شرط العدالة البلوغ ، ولذلك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك ، وإنما هي قرينة حال ، ولذلك اشترط فيها ألا يتفرقوا لئلا يجنبوا . (انظر : بداية المجتهد 669/2) بتصرف .

(4) في (ص) ، (ك) : [الذكورة] .

(5) في (ص) : [شهادة] ، وفي (ط) : [شهادتين] ، وفي (ك) : [شهادتهم] ، والصواب ما أثبتناه .

(6) في (ص) ، (ك) : [لهم بالبالغين] . (7) في (ص) ، (ك) : [قتل أو] .

(8) في (ص) ، (ك) : [بها] .

(9) في (ص) ، (ك) : [يكونا] .

هو نقل القاضي ⁽¹⁾ في المعونة وزاد ابن يونس .

3000 - التاسع : أن لا يحضر كبار فمتى حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار رجالاً أو نساء ؛ لأن شهادة النساء تجوز في الخطأ ، وعمد الصبي ⁽²⁾ كالخطأ .

3001 - العاشر : رأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول : لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله وإلا فلا تسمع ، ونقله صاحب البيان عن جماعة من الأصحاب قالوا لا بد من شهادة العدول على رؤية البدن مقتولاً تحقيقاً للقتل .

3002 - ومنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأشهب من أصحابنا وجماعة من العلماء شهادة الصبيان ، وقال بقبولها علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب ومعاوية ، وخالفهم ابن عباس [⁽³⁾ أجمعين] لنا قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : 60] واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كباراً أهلاً لذلك ويحتاجون في ذلك لحمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير فلا يجوز هدر دمائهم فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المتقدمة ، والغالب مع تلك الشروط الصديق ونذرة الكذب فتقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ؛ لأنه دأب صاحب الشرع كما جوز الشرع شهادة النساء منفردات في الموضع الذي لا يطلع عليه الرجال للضرورة ، ولأنه قول الصحابة احتجوا بوجوه :

3003 - الأول : قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُكُمْ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] وهو يمنع شهادة غير البالغ .

3004 - الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : 2] والصبي ليس يعدل .

3005 - الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة : 282] وهو نهى [ولا يتناول النهي] ⁽⁴⁾ الصبي فدل على أنه ليس من الشهداء .

3006 - الرابع : أنه لا يعتبر إقراره فلا تعتبر شهادته كالمجنون .

3007 - الخامس : أن الإقرار أوسع من الشهادة لقبوله من البر والفاجر فإذا [كان لا] ⁽⁵⁾

(1) المراد بالقاضي هنا القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة 422 هـ ، وكتابه « المعونة على مذهب عالم

(2) في (ك) : [الصبيان] .

المدنية » .

(3) في (ص) ، (ك) : [لا] .

(4) في (ص) ، (ك) : [لم] .

(5) في (ص) ، (ك) : [لا] .

يقبل فلا ⁽¹⁾ تقبل الشهادة .

3008 - السادس : القياس على غير الجراح .

3009 - السابع : لو قبلت لقبلت إذا افترقوا ⁽²⁾ كالكبار ⁽³⁾ وليس كذلك ⁽⁴⁾ .

3010 - الثامن : أنها لو قبلت لقبلت في تخريق ثيابهم في الخلوات ، أو لجازت ⁽⁵⁾ شهادة النساء بعضهم ⁽⁶⁾ على بعض في الجراح .

3011 - والجواب عن الأول : أنه ⁽⁷⁾ إنما يمنع الإناث لاندراج الصبيان مع الرجال في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : 176] ولأن الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن إنشاء الشهادة فيها اختياريًا ؛ لأن من شرط النهي الإمكان ، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناولها الأمر فيكون مسكوتًا عنه ، وهو الجواب عن الآية الثانية ، وعليه تحمل الآية الثالثة في الشهداء الذين استشهدوا اختياريًا مع أن هذه الظواهر عامة ودليلنا خاص فيقدم عليها .

3012 - وعن الرابع : أن إقرار الصبي إن كان في المال فنحن نسويه بالشهادة فإنهما لا يقبلان في المال أو في الدماء إن كانت عمدًا خطأ فيؤل إلى الدية فيكون إقرارًا ⁽⁸⁾ على غيره فلا يقبل كالبالغ ، وهو الجواب عن الخامس .

3013 - وعن السادس : أن الفرق تعظيم ⁽⁹⁾ حرمة الدماء بدليل قبول القسامة ولا يقسم على درهم .

3014 - وعن السابع : أن الافتراق يحتمل التعليم والتغيير ، والصغير إذا خلي وسجيته الأولى لا يكاد يكذب ⁽¹⁰⁾ والرجال لهم وازع شرعي إذا افترقوا بخلاف الصبيان .

3015 - وعن الثامن : التفريق لعظم حرمة الدماء ، ولأن اجتماعهم ليس لتخريق ثيابهم ، بخلاف الضرب والجراح ، وأما النساء فلا يجتمعن للقتال ولا هو مطلوب منهن .

3016 - الحجعة الخامسة عشرة : القافة حجة شرعية عندنا في القضاء بثبوت الأنساب

(1) في (ص) ، (ك) : [لا] .

(2) في (ص) : [افترقوا] .

(3) في (ك) : [كالكفار] .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ك) : [تجاوزت] .

(6) في (ص) ، (ك) : [بعضهم] .

(7) زيادة من (ص) .

(8) في (ك) : [إقراره] .

(9) في (ص) ، (ك) : [يعظم] .

(10) في (ك) : [يكون] .

ووافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل [رحمهما الله] ⁽¹⁾ ، وقال أبو حنيفة [رحمهما الله] ⁽²⁾ : الحكم بالقافة باطل ، قال ابن القصار وإنما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر واحد ⁽³⁾ وتأتي بولد يشبه أن يكون منهما ، والمشهور عدم قبوله في ولد الزوجة وعنه قبوله وأجازاه الشافعي [رحمهما الله] ⁽⁴⁾ فيهما . لنا ما في الصحيحين « قالت عائشة رضي الله عنها » ⁽⁵⁾ : دخل علي رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري ⁽⁶⁾ إلى مجزز المدجلي ⁽⁷⁾ نظر إلى أسامة ⁽⁸⁾ وزيد ⁽⁹⁾ عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ كان تبنى زيد بن حارثة ، وكان أبيض ، وابنه أسامة أسود ، فكان المشركون يطعنون في نسبه ، فشق ذلك

(1 ، 2) زيادة من (ص) ، (ك) . (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشية التميمية ، المكية النبوية وزوجة النبي ﷺ وتكنى أم عبد الله الفقيهة ، وكانت تعرف أنساب العرب كأبيها وكانت أفقه الناس وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيا في العامة ، وروى لها الستة ورت عن النبي ﷺ وعن أبيها وعن عمر وفاطمة وغيرهم . توفيت سنة سبع وخمسين وقيل : إنها مدفونة بقرب جامع دمشق والأصح أنها مدفونة بالبقيع عن عمر 63 سنة . ترجمتها : الإصابة 139/8 ، أسد الغابة 188/7 ، الذهبي في سير أعلام النبلاء 434/3 .

(6) في (ك) : [تر] .

(7) وهو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكنانى المدلجى ، وإنما قيل له مجزز لأنه كان كلما أسر أسيرا جز ناصيته . (أسد الغابة 66/5) .

(8) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرء القيس المولى الأمير الكبير حب رسول الله ﷺ ، ومولاه ، وابن مولاه أبو زيد ، ويقال أبو محمد ، ويقال : أبو حارثة ، وقيل : أبو يزيد ، استعمله رسول الله ﷺ على جيش لغزو الشام ، وفي الجيش عمر والكبار ، فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ ، وقيل أنه شهد يوم مؤتة مع والده وقد سكن المزة مدة ، ثم رجع إلى المدينة فمات بها ، وقيل أنه مات بواد القرى ، كان شديد السواد خفيف الروح ، شاطرا ، شجاعا ، ربه النبي ﷺ وأحبه كثيرا وهو ابن حاضنة النبي ﷺ أم أيمن ، وقال ابن سعد مات في آخر خلافة معاوية . ترجمته : تهذيب التهذيب 183/1 ، البخاري في التاريخ الكبير 20/2 ، أسد الغابة 79/1 ، تهذيب الكمال 311/1 ، سير أعلام النبلاء 119/4 .

(9) زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة الكلبي ، سيد الموالى ، وأسبقهم إلى الإسلام وحب رسول الله ﷺ ، وأبو حبه ، وما أحب رسول الله ﷺ إلا طيبا ، ولم يسم الله تعالى في كتابه صحابيا باسمه إلا زيد بن حارثة ، ذكره ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدرًا ، وروى الواقدي عن أبي الحويرث قال : خرج زيد بن حارثة أمير سبع سرايا ، وقال سلمة بن الأكوع غزوت مع رسول الله ﷺ ، وغزوت مع زيد بن حارثة وكان يؤمره علينا . قتل شهيدا في غزوة مؤتة وكانت سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة . ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة 2884/3 ، الاستيعاب 47/4 .

على رسول الله ﷺ [لمكانته منه ، فلما قال مجزز ذلك سر به رسول الله ﷺ]⁽¹⁾ [(2) وهو يدل من وجهين :

3017 - أحدهما : أنه لو كان الحدس باطلاً شرعاً لما سر به [رسول الله ﷺ]⁽³⁾ لأنه ﷺ لا يسر بالباطل .

3018 - وثانيها : أن إقراره ﷺ على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية وقد أقر مجزراً على ذلك فيكون حقاً مشروعاً . لا يقال : النزاع إنما هو إلحاق الولد وهذا كان ملحقاً بأبيه في الفراش فما تعين محل النزاع ، وأيضاً سروره ﷺ لتكذيب المنافقين ؛ لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة ، وتكذيب المنافقين سار بأي سبب كان لقوله ﷺ « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »⁽⁴⁾ فقد يفضي الباطل للخير والمصلحة وأما عدم إنكاره ﷺ فلأن مجزراً لم يتعين أنه أخبر بذلك لأجل القيافة فلعله أخبر به بناء على القرائن ؛ لأنه يكون رأهما قبل ذلك ، لأننا نقول : مرادنا هاهنا ليس أنه ثبت النسب بمجزز ، إنما مقصودنا أن الشبه الخاص معتبر ، وقد دل الحديث عليه ، وأما سروره ﷺ بتكذيب المنافقين فكيف يستقيم السرور مع بطلان مستند التكذيب كما لو أخبر عن كذبهم رجل كاذب⁽⁵⁾ وإنما يثبت كذبهم إذا كان المستند حقاً فيكون الشبه حقاً وهو المطلوب .

3019 - وبهذا⁽⁶⁾ التقرير يندفع⁽⁷⁾ قولكم : إن الباطل قد يأتي بالحسن والمصلحة فإنه على هذا التقدير ما أتى بشيء ، وأما قولكم أخبر به لرؤية سابقة لأجل الفراش فالناس⁽⁸⁾ كلهم يشاركونه في ذلك فأى فائدة في اختصاص السرور بقوله لولا أنه حكم بشيء غير الذي كان طعن المشركين⁽⁹⁾ ثابتاً معه ولا كان لذكر الأقدام فائدة .

3020 - وحديث العجلاني⁽¹⁰⁾ قال فيه رسول الله ﷺ : « إن جاءت به على نعت كذا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب 31 ، 195/8 ، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب 23 رقم 38 ، 39 وأبو داود في السنن كتاب الطلاق باب القافة حديث رقم 2261 ، عن عائشة رضي الله عنها .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 36/9 ، والطبراني في المعجم الكبير 39/17 ، 84/19 ، والعجلوني في كشف الخفا 273/1 .

(4) في (ك) : [كذاب] .

(5) في (ص) ، (ك) : [هذا] .

(6) في (ص) ، (ك) : [كالتاس] .

(7) في (ك) : [المشركون] .

(8) هو شريك بن السحماء وهي أمه وأبوه عبدة بن معتب بن الجعد بن العجلاني بن الحارثة وهو ابن عم معن وعاصم ابني عدي بن الجعد ، وهو حليف الأنصار ، وهو صاحب اللعان ، نسب في ذلك الحديث قد فقهه =

وكذا [فأراه قد كذب] ⁽¹⁾ عليها ، وإن أتت به على نعت كذا وكذا ⁽²⁾ فهو لشريك ، فلما أتت به على النعت المكروه قال عليه السلام : « لولا الإيمان لكان لي ولها شأن » ⁽³⁾ فصرح عليه السلام بأن وجود صفات أحدهما في الآخر يدل على أنهما من نسب واحد ، ولا يقال : إن إخباره عليه السلام كان من جهة الوحي ؛ لأن القيافة ليست من بني هاشم إنما هي في بني مدلج ، ولا قال أحد : إنه عليه السلام كان قائماً ولا إنه عليه السلام لم يحكم به لشريك وأنتم توجبون الحكم [بما أشبه] ⁽⁴⁾ ، وأيضاً لم تحد المرأة فدل ذلك على عدم اعتبار الشبه ؛ لأننا نقول : إن جاء الوحي بأن الولد ليس ⁽⁵⁾ يشبهه فهو مؤسس لما يقوله وصار الحكم بالشبه أولى من الحكم [في الفراش] ⁽⁶⁾ لأن الفراش يدل عليه من ظاهر الحال ، والشبه يدل على الحقيقة ، وأما كونه عليه السلام لم يعط علم القيافة فممنوع ؛ لأنه عليه السلام أعطي علم الأولين والآخرين سلمناه لكن ⁽⁷⁾ أخبر عن ضابط القيافين أن الشبه متى كان كذا فهم يحكمون بكذا إلا أنه ادعى علم القيافة كما نقول : يقول الإنسان : الأطباء يداوون المحموم بكذا وإن لم يكن طبيياً ، ولم يحكم بالولد لشريك لأنه زان وإنما يحكم بالولد في وطء ⁽⁸⁾ الشبهة وإنما وطئ البائع والمشتري الأمة في طهر واحد ، وأما عدم الحد فلأن المرأة قد ⁽⁹⁾ تكون من جهتها شبهة أو مكرهة ، أو لأن اللعان يسقط الحد لقوله تعالى : ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : 8] الآية ⁽¹⁰⁾ ، أو لأنه عليه السلام لا يحكم بعلمه ، وبالجملة فحديث المدلجي ⁽¹¹⁾ يدل ظاهره ⁽¹²⁾ دلالة قوية على أن رسول الله ﷺ استدلل بالشبه على النسب ، ولو ⁽¹³⁾ كان بالوحي لم يحصل فيه ترديد في ظاهر الحال ، بل كان يقول هي تأتي به على نعت كذا ، وهو لفلان فإن الله تعالى بكل شيء عليم فلا حاجة إلى التردد الذي لا يحسن إلا في مواطن الشك ،

= هلال بن أمية بامرأته ، وقال هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس : إنه أول من لاعن في الإسلام لن أقف على تاريخ وفاته . ترجمته : أسد الغابة 2/ 522 ، 523 .

- (1) في (ص) ، (ك) : [فما أراه إلا كذب] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب في اللعان حديث رقم 2250 ، وأحمد في المسند 1/ 239 ، عن ابن عباس رضي الله عنه .
(4) في (ك) : [بالشبه] .
(5) في (ك) : [لم] .
(6) في (ص) ، (ك) : [بالفراش] .
(7) في (ص) ، (ك) : [لكنه] .
(8) في (ك) : [موطئ] .
(9) ساقطة من (ك) .
(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(11) في (ص) ، (ك) : [العجلاني] .
(12) زيادة من (ص) ، (ك) .
(13) في (ك) : [ولا] .

ولمّا يحسن هذا بالوحي إذا كان لتأسيس قاعدة القيافة وبسط صورها بالأشباه⁽¹⁾ وذلك مطلوبنا فالحديث يدل على أن رسول الله ﷺ ما سر إلا بسبب حق وهو المطلوب ، ويؤيده أيضاً قوله [ﷺ]⁽²⁾ لعائشة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]⁽³⁾ في الحديث الآخر⁽⁴⁾ : « تربت يدك ومن أين يكون الشبه ؟ »⁽⁵⁾ فأخبر أن المنى يوجب الشبه فيكون دليل النسب . ولنا أيضاً أن رجلين تداعيا ولداً⁽⁶⁾ فاختصما لعمر [ﷺ]⁽⁷⁾ فاستدعى له⁽⁸⁾ القافة فألحقوه بهما فعلاهما بالدرة واستدعى حرائر من قریش فقلن : خلق من ماء الأول وحاضت على الحمل فاستخشف⁽⁹⁾ الحمل ، فلما وطئها الثاني انتعش بمائه فأخذ شبهها منها ، فقال عمر [ﷺ]⁽¹⁰⁾ : الله أكبر وألحق الولد بالأول⁽¹¹⁾ ، ولأنه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات ونفقات الزوجات وخرص الشمار في الزكوات⁽¹²⁾ وتحرير جهة الكعبة في الصلوات وجزاء الصيد ، وكل ذلك تخمين وتقريب ، ولما لم يعتبر أبو حنيفة الشبه ألحق الولد بجميع المتنازعين ، ويرد عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات : 13] فالأب واحد ، وقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء : 11] فلم يجعل له أباء .

3021 - وعارض أبو حنيفة حديث العجلاني بوجوه :

3022 - الأول : بما في الصحاح « أن رجلاً حضر النبي ﷺ وادعى أن امرأته ولدت ولداً أسود ، فقال له النبي ﷺ : هل في إبلك من أورك ؟ فقال له : نعم ، قال له : ما ألوانها ، قال : سود ، فقال : ما السبب ؟ فقال الرجل : لعل عرقاً نزع فلم يعتبر الشبه »⁽¹³⁾ .

(1) في (ص) ، (ك) : [بالأسباب] . (2) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) . (4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل 1069/2 رقم 1445/3 .

(6) في (ص) ، (ك) : [تنازعا مولودا] . (7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) ساقطة من (ك) .

(9) الخشف هو : ماء خشف وخشف : جامد وليس للخشف فعل ، والخشف اليبس . (لسان العرب

(خشف) 1166 . (10) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) ساقطة من (ص) ، (ك) . (12) في (ص) ، (ك) : [الزكاة] .

(13) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب رقم 26 ، 68/7 ، وكتاب الحدود باب رقم 41 ، 215/8 ، وكتاب الاعتصام باب رقم 21 ، 125/9 ، ومسلم في صحيحه كتاب اللعان حديث رقم 20/18 ، وأبو داود كتاب الطلاق باب إذا شك في الولد حديث رقم 2254 ، وابن ماجه في السنن كتاب النكاح حديث رقم 2002 ، وأحمد في المسند 239/2 ، والبيهقي في السنن الكبرى 128/7 ، عن أبي هريرة ؓ .

- 3023 - الثاني : بقوله ~~الشيء~~ : « الولد للفراش » ⁽¹⁾ ولم يفرق .
- 3024 - الثالث : أن ⁽²⁾ خلق الولد مغيب عنا فجاز أن يخلق من رجلين ، وقد نص عليه أبقرط في كتاب سماه « الحمل على الحمل » .
- 3025 - الرابع : ولأن الشبه لو كان معتبراً [مع أنه قد يقع من الولد وجماعة لوجب إلحاقه بهم بسبب الشبه ، ولم يقولوا به .
- 3026 - الخامس : ولأن الشبه لو كان معتبراً ⁽³⁾ لبطلت مشروعية اللعان واكتفي به .
- 3027 - السادس : أنه ⁽⁴⁾ لا حكم له مع الفراش فلا يكون معتبراً عند عدمه كغيره .
- 3028 - السابع : أن القيافة لو كانت علماً لأمكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع .
- 3029 - الثامن : أنه حذر وتخمين فوجب أن يكون باطلاً كأحكام النجوم .
- 3030 - والجواب عن الأول : أن تلك الصورة ليست صورة النزاع ؛ لأنه كان صاحب فراش ، وإنما سأله عن اختلاف اللون فعرفه ~~السبب~~ ⁽⁵⁾ ولأننا لا نقول أن القيافة هي اعتبار الشبه كيفما كان والمناسبة كيف كانت ، بل شبه خاص ، ولذلك ألحقوا أسامة [بن زيد] ⁽⁶⁾ مع سواده بأبيه الشديد البياض ، بل حقيقتها شبه خاص ولا تخرج فيه على ⁽⁷⁾ معارضة بين ⁽⁸⁾ الألوان وغيرها ولذلك لم يعرج مجرز على اختلاف الألوان ، وهذا الرجل لم يذكر إلا مجرد اللون فليس فيه شرط القيافة حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القيافة .
- 3031 - وعن الثاني : أنه محمول على العادة والغالب .
- 3032 - وعن الثالث : أنه خلاف العوائد ، وظواهر النصوص المتقدمة تأباه ، والشرع إنما يبنى أحكامه على الغالب ، وأبقرط تكلم على النادر فلا تعارض .
- 3033 - وعن الرابع : أن الحكم ليس مضافاً لما يشاهد من شبه الإنسان لجميع الناس ، وإنما يضاف لشبه خاص يعرفه أهل القيافة .
- 3034 - وعن الخامس : أن القيافة إنما تكون ⁽⁹⁾ حيث يستوي الفرشان ، واللعان يكون لما

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب 3 ، 192/5 ، ومسلم كتاب الرضاع حديث رقم 36 ، 37 ، وأبو داود في السنن كتاب الطلاق باب 34 ، حديث رقم 2267 ، عن عائشة رضي الله عنها .

(2) في (ص) ، (ك) : [لأن] . (3) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [لأنه] . (5) في (ك) : [الشبه] .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) . (7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [من] . (9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

يشاهد ⁽¹⁾ الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر .

3035 - وعن السادس : الفرق بأن وجود الفراش وحده سالماً عن المعارض يقتضي استقلاله بخلاف تعارض الفراشين .

3036 - وعن السابع : أنه قوة في النفس وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها كالعين التي يصاب بها فتدخل الجمل القدر والرجل القبر وغير ذلك مما دل الوجود عليه من الخواص فالقيافة كذلك حتى يتعذر اكتسابها .

3037 - وعن الثامن : أنه لو ثبتت أحكام النجوم كما ثبتت القيافة وأن الله تعالى ربط بها أحكاماً لا اعتبرت في تلك الأحوال ⁽²⁾ المرتبطة بها كما اعتبرت الشمس في الفصول ونضج الثمار وتجفيف الحبوب ⁽³⁾ والكسوفات وأوقات الصلوات وغير ذلك مما هو معتبر من أحكام النجوم ، وإنما ألغى منها ما هو كذب وافتراء على الله تعالى من ربط الشقاوة والسعادة والإماتة والإحياء بثليثها وترييعها أو ⁽⁴⁾ غير ذلك مما لم يصح فيها ولو صح لقلنا به والقيافة صحت بما تقدم من الأحاديث والآثار فافترقا ⁽⁵⁾ .

3038 - الحجة السادسة عشرة : القمط وشواهد الحيطان قال بها مالك والشافعي [وأحمد بن حنبل] ⁽⁶⁾ وجماعة من العلماء [⁽⁷⁾ وفيه ⁽⁸⁾ مسألتان :

3039 - المسألة الأولى : قال ابن أبي زيد في النوادر ، قال أشهب : إذا تداعيا جدارا متصلًا ببناء أحدهما وعليه جذوع للآخر فهو لمن اتصل ببنائه ولصاحب الجذوع موضع جذوعه ؛ لأنه حوزة ، ويقضى بالجدار لمن إليه عقود الأربطة ⁽⁹⁾ وللآخر موضع جذوعه ، وإن كان ⁽¹⁰⁾ لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر خمس خشبات ولا ربط ولا غير ذلك فهو بينهما نصفان لا على عدد الخشب وبقيت خشباتهما بحالها ⁽¹¹⁾ ، وإذا انكسر خشب أحدهما رد مثل ما كان ولا يجعل لكل واحد ما تحت خشبه منه ، ولو كان عقده لأحدهما من ثلاثة مواضع وللآخر من موضع قسم بينهما على عدد العقود ، وإن لم يعقد

(1) في (ص) ، (ك) : [شاهده] .

(2) في (ص) ، (ك) : [الحيوان] .

(3) في (ص) ، (ك) : [ك] .

(4) في (ص) ، (ك) : [ك] .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) : [ك] .

(6) في (ص) ، (ك) : [كانت] .

(7) في (ص) ، (ك) : [ك] .

(8) في (ص) ، (ك) : [ك] .

(9) في (ص) ، (ك) : [ك] .

(10) في (ص) ، (ك) : [ك] .

(11) في (ص) ، (ك) : [ك] .

لواحد ولأحدهما عليه خشب معقودة بعقد البناء أو مثقوبة فعقد البناء يوجب ملك الحائط ؛ لأنه في العادة إنما يكون للمالك ، وقيل : لا يوجب ، [وفي] ⁽¹⁾ المثقوبة نظر ⁽²⁾ لأنها طارئة على الحائط والكوا كعقد البناء توجب الملك وكوا الضوء المنفوعة لا دليل فيها .

3040 - قال ابن عبد الحكم : إذا لم يكن لأحدهما عقد وللآخر عليه خشب ولو واحدة فهو له وإن لم يكن إلا كوا غير منفوعة أوجب الملك وإن لم يكن الأخص القصب ⁽³⁾ لأحدهما والقصب والطوب سواء .

3041 - قلت : المدرك في هذه الفتاوي كلها شواهد العادات فمن ثبتت عنده عادة قضى بها وإن اختلفت ⁽⁴⁾ العوائد في الأمصار و ⁽⁵⁾ الأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير كالنقود ومنافع الأعيان وغيرهما ⁽⁶⁾ .

3042 - المسألة الثانية : قال بعض العلماء ، إذا تنازعا حائطا مبيضا هل هو منعطف لدارك أو لداره فأمر الحاكم بكشف البياض لينظر إن جعلت الأجرة في الكشف عليه ⁽⁷⁾ فمشكل ؛ لأن الحق قد يكون لحصمك والأجرة ينبغي أن تكون على من يقع له العمل ونفعه ، ولا يمكن أن تقع الإجارة على من يثبت له الملك لأنكما جزمتم بالملكية فما وقعت الإجارة إلا جازمة ، وكذلك القائف لو امتنع إلا بأجر ، قال : ويمكن أن يقال : يلزم الحاكم كل واحد منهما باستجارة ويلزم الأجرة في الأخير لمن ⁽⁸⁾ يثبت له ذلك كما يحلف في اللعان وغيره ، وأحدهما كاذب .

3043 - الحجة السابعة عشرة : اليد وهي يرجح بها وقر ⁽⁹⁾ المدعي به لصاحبها ولا يقضى له بملك ، بل يرجح التعدي ⁽¹⁰⁾ فقط وترجح إحدى البيتين وغيرهما من الحجاج ، وهي ⁽¹¹⁾ للترجيح لا للقضاء [بالملك ، فهذه هي الحجج التي يقضى بها الحاكم وما عداها لا يجوز القضاء به] ⁽¹²⁾ في القضاء .

(1) في (ص) : [قال وفي] ، وفي (ط) : [وقال في] .

(2) زيادة (قال) من (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [قصب] .

(4) في (ص) : [اختلف] .

(5) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(6) في (ص) ، (ك) : [وغيرها] .

(7) في (ص) ، (ك) : [عليك] .

(8) في (ص) ، (ك) : [من] .

(9) في (ط) : [يبقى] ، و الصواب ما أثبتناه .

(10) في (ص) ، (ك) : [التقرير] .

(11) في (ص) ، (ك) : [فهي] .

(12) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ك) .

الفرق التاسع والثلاثون والمائتان

بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين قاعدة⁽¹⁾ ما ألغى من الغالب

وقد يعتبر النادر معه وقد يلغيان معًا

3044 - اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة ؛ كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر في السفر⁽²⁾ ويفطر⁽³⁾ بناء على غالب الحال وهو المشقة ويمنع من⁽⁴⁾ شهادة الأعداء والخصوم ، لأن الغالب منهم الخيف ، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة ، وقد يلغى الشرع الغالب رحمة بالعباد .

3045 - وتقديمه قسمان : قسم يعتبر فيه النادر ، وقسم يلغيان فيه⁽⁵⁾ معًا ، وأنا أذكر من كل قسم مثالاً ليتهدب بها الفقيه وينتبه إلى⁽⁶⁾ وقوعها في الشريعة فإنه لا يكاد يخطر ذلك بالبال ولا سيما تقديم النادر على الغالب .

3046 - القسم الأول : ما ألغى⁽⁷⁾ فيه الغالب وقدم النادر عليه وأثبت حكمه دونه رحمة بالعباد ، وأنا أذكر منه عشرين مثالاً .

3047 - الأول : غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون من⁽⁸⁾ زنا وهو الغالب ، وبين⁽⁹⁾ أن يكون تأخر في بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود ، ألغى الشارع الغالب وأثبت حكم النادر وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم عن الهتك⁽¹⁰⁾ .

(1) زيادة من (ك) .

(2) والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَنَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْعَلَاةِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَنْ تَقْلِبْتُمْ إِلَيْنَ كَفَرًا ﴾ وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » أخرجه البخاري ومسلم .

(3) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة الآية : 184] .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) . (5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ك) : [على] . (7) في (ص) ، (ك) : [لغى] .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) . (9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدة الحمل فذهب بعضهم إلى أنه أربع سنين ، وذهب بعضهم إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان ، والمشهور عن مالك أن أقصى مدة الحمل خمس سنين . (انظر ذلك في : مغني المحتاج 3/373 ، 380) .

3048 - الثاني : إذا تزوجت فجاءت بولد لسته أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد ، وهو الغالب ، أو من وطء بعده وهو النادر ⁽¹⁾ فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر ، وإنما يوضع في الستة سقطاً في الغالب ألغى الشرع حكم ⁽²⁾ الغالب ، وأثبت حكم النادر وجعله من الوطء بعد العقد لطفًا بالعباد لحصول الستر عليهم ⁽³⁾ وصون أعراضهم ⁽⁴⁾ .

3049 - الثالث : ندب الشرع للنكاح لحصول الذرية ⁽⁵⁾ مع أن الغالب على الأولاد الجهل بالله تعالى ، والإقدام على المعاصي ، وعلى رأي أكثر العلماء من لم يعرف الله تعالى ⁽⁶⁾ بالبرهان فهو كافر ، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر كما حكاه الإمام في الشامل ⁽⁷⁾ والاسفراييني ، ومقتضى هذا أن ينهى من ⁽⁸⁾ الذرية لغلبة الفساد عليهم فألغى ⁽⁹⁾ الشرع [حكم الغالب] ⁽¹⁰⁾ واعتبر حكم النادر ترجيحاً لقليل الإيمان على كثير الكفر والمعاصي تعظيمًا لحسنات الخلق على سيئاتهم رحمة بهم .

3050 - الرابع : طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشى بالأمدسة التي يجلس

(1) أقل مدة الحمل ستة أشهر باتفاق العلماء لما روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لسته أشهر فهم عثمان رضي الله عنه ، فقال ابن عباس لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال : ﴿ وَالْوِلْدَانُ يَرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فالآية الأولى حددت مدة الحمل والفصال ، أي الفطام بثلاثين شهراً ، والثانية تدل على أن الفطام عامان فبقي الحمل ستة أشهر . (انظر : الاختيار 3/179 ، 180 ، جواهر الإكليل 1/32 ، 138 ، ومغني المحتاج 3/373) .

(2 ، 3) ساقطة من (ص) ، (ك) . (4) في (ص) ، (ك) : [العرض] .

(5) ذكر القرافي هنا أن حكم النكاح الندب والواقع أن في المسألة خلافاً لخصه ابن رشد بقوله : قال قوم : هو مندوب إليه وهم الجمهور ، وقال أهل الظاهر هو واجب ، وقالت المتأخرة من المالكية : هو في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم مندوب إليه ، وفي حق بعضهم مباح ، وذلك عندهم بحسب ما يخاف على نفسه من العنت ، وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى : ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، وفي قوله ﷺ : « تناكحوا فإنني مكاثركم بالأمم » وما أشبه على ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب ، فأما من قال أنه في حق بعض الناس واجب ، وفي حق بعضهم مندوب إليه ، وفي حق بعضهم مباح فهو التفات إلى المصلحة ، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل ، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه ، وقد أنكره كثير من العلماء ، والظاهر من مذهب مالك القول به . (انظر : بداية المجتهد 2/5) .

(7) الشامل في أصول الدين الملقب بالكلام خمس مجلدات لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة 478 هـ ، ثمانين وسبعين وأربعمائة . كشف الظنون 1024 .

(8) في (ص) ، (ك) : [عن] . (9) في (ص) ، (ك) : [فألغاه] .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

بها في المراحض الغالب عليها ⁽¹⁾ وجود النجاسة من حيث الجملة ، وإن كنا لا نشاهد عينها ، والنادر سلامتها ⁽²⁾ منها ، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلى به من غير غسل .

3051 - الخامس : النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لا سيما نعل مشي بها ⁽³⁾ سنة وجلس بها ⁽⁴⁾ في مواضع قضاء الحاجة ⁽⁵⁾ سنة و ⁽⁶⁾ نحوها [فالغالب النجاسة] ⁽⁷⁾ والنادر سلامتها من النجاسة ، ومع ذلك ألغى الشرع ⁽⁸⁾ حكم الغالب وأثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة في ⁽⁹⁾ النعال ⁽¹⁰⁾ حتى قال بعضهم : إن قلع النعال ⁽¹¹⁾ في الصلاة بدعة كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد .

3052 - السادس : الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لاسيما مع طول لبسهم لها ، والنادر سلامتها ، وقد جاءت السنة بصلاته ⁽¹²⁾ بإمامة يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب وإثباتاً لحكم النادر لطفًا بالعباد .

3053 - السابع : ثياب الكفار التي ينجسونها بأيديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات ، فالغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان ومباشرتهم الخمر والخنازير ولحوم الميتات ، وجميع أوانيهم نجسة بملاسة ⁽¹²⁾ ذلك ويباشرون النسيج والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حالة العمل ويلون تلك الأمتعة بالنشا وغيره مما يقوي لهم الخيوط ويعينهم على النسيج فالغالب نجاسة هذا القماش ، والنادر سلامته عن النجاسة ، وقد سئل عنه مالك [⁽¹³⁾ فقال : ما أدركت أحداً يتحرز من الصلاة في مثل هذا ، فأثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم الغالب [وجوز لبسه توسعة على العباد] ⁽¹⁴⁾ .

3054 - الثامن : ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم بأيديهم الغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر وألغى حكم الغالب وجوز

(1) في (ص) ، (ك) : [عليه] . (2) في (ص) ، (ك) : [سلامته] .

(3) في (ص) ، (ك) : [فيه] . (4) في (ص) ، (ك) : [به] .

(5) في (ص) ، (ك) : [حاجة الإنسان] . (6) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) . (8) في (ص) ، (ك) : [الشارع] .

(9) في (ص) ، (ك) : [ب] .

(10) وذلك في قول رسول الله ﷺ « خالفوا اليهود والنصارى وصلوا في نعالكم » .

(11) في (ص) ، (ك) : [النعل] . (12) في (ص) ، (ك) : [للملاسة] .

(13) زيادة من (ص) ، (ك) . (14) في (ص) ، (ك) : [رحمة بالعباد] .

أكله توسعة على العباد (1) .

3055 - التاسع : ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة الغالب نجاستها والنادر سلامتها فألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر وجوز أكلها توسعة ورحمة (2) للعباد .

3056 - العاشر : ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم الغالب عليه النجاسة وقد أثبت الشرع حكم النادر وألغى حكم الغالب وجوز الصلاة فيه لطفًا بالعباد .

3057 - الحادي عشر : ما يصبغه أهل الكتاب الغالب نجاسته وهو أشد مما ينجسونه لكثرة (3) الرطوبات الناقلة للنجاسة (4) وألغى الشارع حكم هذا (5) الغالب وأثبت حكم النادر [رفقًا بالعباد فجوز الصلاة فيها] (6) .

3058 - الثاني عشر : ما يصنعه العوام من المسلمين الذين لا يصلون ولا يتحرزون من النجاسات الغالب نجاسته [والنادر سلامته] (7) فجوز الشرع الصلاة فيه تغليتها لحكم النادر على الغالب توسعة ولطفًا (8) بالعباد .

3059 - الثالث عشر : ما يلبسه الناس ويبيع في الأسواق ولا يعلم لابسها كافر أو مسلم يحتاط و (9) يتحرز [مع أن] (10) الغالب على أهل البلاد العوام والفسقة وتترك الصلاة فيها ومن لا يتحرز من النجاسات فالغالب نجاسة هذا الملبوس والنادر سلامته ، فأثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم الغالب لطفًا بالعباد .

3060 - الرابع عشر : الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما قد لبست يمشي عليها الحفاة والصبيان ومن يصلي ومن لا يصلي الغالب مصادفتها للنجاسة والنادر سلامتها ومع ذلك قد جاءت السنة بأن رسول الله ﷺ قد صلى على حصير قد اسود من طول ما قد (11) لبس بعد أن نضح به ماء ، والنضح لا يزيل النجاسة ، بل ينشرها فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب .

(1) قال تعالى : ﴿ آيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) في (ك) : [من كثرة] .

(4) في (ص) ، (ك) : [للنجاسات] . (5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [وجواز الصلاة فيه لطفًا بالعباد] .

(7) ، (8) ساقطة من (ص) ، (ك) . (9) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) . (11) زيادة من (ص) ، (ك) .

3061 - الخامس عشر : الحفاة [بغير نعل] ⁽¹⁾ الغالب مصادفتهم النجاسة ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتهم منها ⁽²⁾ ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجليه ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي حافياً ولا يعيب ذلك في صلاته ؛ لأنه [رأى النبي] ⁽³⁾ ﷺ يصلي بنعله ومعلوم أن الحفاء أخف من ⁽⁴⁾ تحمل النجاسة ⁽⁵⁾ من النعال فقدم الشارع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد .

3062 - السادس عشر : دعوى الصالح الولي التقي على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهماً الغالب صدقه والنادر كذبه ، ومع ذلك قدم ⁽⁶⁾ الشرع حكم النادر [على الغالب] ⁽⁷⁾ وجعل الشرع ⁽⁸⁾ القول قول الفاجر لطفًا بالعباد بإسقاط الدعاوي عنهم واندرج الصالح مع غيره سدًا لباب الفساد والظلم بالدعاوي الكاذبة .

3063 - السابع عشر : عقد الجزية لتوقع إسلام بعضهم وهو نادر ، والغالب استمرارهم على الكفر وموتهم عليه بعد الاستمرار فألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر رحمة بالعباد في عدم تعجيل القتل وحسم مادة الإيمان عنهم .

3064 - الثامن عشر : الاشتغال بالعلم مأمور به مع أن [الغالب على الناس] ⁽⁹⁾ الرياء وعدم الإخلاص ، والنادر الإخلاص ومقتضى الغالب النهي عن الاشتغال بالعلم ، ولأنه وسيلة للرياء ووسيلة المعصية فلم يعتبره الشارع وأثبت حكم النادر .

3065 - التاسع عشر : المتداعيان أحدهما كاذب قطعاً والغالب أن أحدهما يعلم بكذبه ، والنادر أن يكون قد وقعت لكل واحد منهما شبهة ، وعلى التقدير الأول يكون تخليفه سعيًا في وقوع اليمين الفاجرة المحرمة فيكون حرامًا غاية أنه يعارضه أخذ الحق والجأؤه إليه وذلك إما مباح أو واجب ، وإذا تعارض المحرم والواجب قدم المحرم ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر لطفًا بالعباد على ⁽¹⁰⁾ تخليص حقوقهم ، وكذلك القول في اللعان الغالب أن أحدهما كاذب يعلم كذبه ومع ذلك يشرع ⁽¹¹⁾ اللعان .

(1 ، 2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [يرى رسول الله] .
(4) في (ص) ، (ك) : [في] .
(5) في (ط) : [فقدم] .
(6) في (ص) ، (ك) : [في] .
(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(8) في (ص) ، (ك) : [في] .
(9) في (ص) ، (ك) : [في] .
(10) في (ص) ، (ك) : [في] .
(11) في (ص) ، (ك) : [في] .

3066 - العشرون : غالب الموت في الشباب قال الغزالي ⁽¹⁾ في الإحياء ⁽²⁾ : ولذلك الشيوخ أقل يعني أنه لو كان الشبان يعيشون ⁽³⁾ لصاروا شيوخاً فتكثر الشيوخ فلما كان ⁽⁴⁾ الشيوخ في الوجود أقل كان موت الإنسان شاباً أكثر وحياته للشيوخة نادراً ومع ذلك شرع صاحب الشرع التعمير في الغائبين إلى سبعين سنة إلغاء لحكم الغالب وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد في إبقاء مصالحهم عليهم .

3067 - ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة فينبغي أن تتأمل وتعلم فقد غفل عنها قوم في الطهارات فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية وهي الحكم بالغالب فإن الغالب على الناس والأواني والكتب وغير ذلك مما يلبسونه النجاسة فيغسلون ثيابهم وأنفسهم من جميع ذلك بناء على الغالب وهو غالب كما قالوا ، ولكنه قدم النادر الموافق للأصل عليه وإن كان ⁽⁵⁾ مرجوحاً في النفس وظنه معدوم النسبة للظن الناشئ عن الغالب ، لكن لصاحب الشرع ⁽⁶⁾ أن يضع في شرعه ما شاء ويستثني من قواعده ما شاء هو أعلم بمصالح عباده ، فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا وحينئذ يعتمد عليه ، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره فخلافاً للإجماع .

3068 - تنبيه : ليس من باب تقديم [النادر على] ⁽⁷⁾ الغالب حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه وعلى العموم دون الخصوص ⁽⁸⁾ فإنه يمكن أن يقال إنه منه لغلبة المجاز على كلام العرب حتى قال ابن جني ⁽⁹⁾ : كلام العرب مجاز وغلبة

(1) هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي ، صاحب التصانيف ، تفقه ببلده أولاً ، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة ، فلزم إمام الحرمين ، مهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين ، ألف كتاب « الإحياء » ، وكتاب « الأربعين » ، وكتاب « القسطاط » وكتاب « محلة النظر » توفي سنة 505 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 320/14 .

(2) الإحياء : لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة 505 هـ ، واسم الكتاب « إحياء علوم الدين » وهو من أجل كتب المواعظ وأعظمها حتى قيل فيه : إنه لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الإحياء لأغنى عما ذهبت . كشف الظنون 23/1 .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) . (4) في (ص) ، (ك) : [كانت] .

(5) ساقطة من (ك) . (6) في (ص) : [الشريعة] .

(7) ساقطة من (ص) . (8) في (ص) : [التخصيص] .

(9) هو عثمان بن جني أبو الفتح بن كني أو جني الرومي الموصلي الأزدي مولاهم نشأ في الموصل ، فتعلم بها ، ثم رحل إلى بغداد ، فقرأ العربية على أبي علي الفارس ولازمه وقرأ القراءات والأدب واللغة ، ورحل ابن جني =

الخصوصيات ⁽¹⁾ على العمومات حتى روي عن ابن عباس [عليه السلام] ⁽²⁾ أنه قال : ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : 176] وإذا غلب المجاز والتخصيص فينبغي إذا ظفرنا بلفظ ابتداء أن نحمله على مجازه تغليبا للغالب على النادر ولا نحمله على حقيقته لأنه النادر ، ونحمل العموم ابتداء على التخصيص لأنه الغالب ولا نحمله على العموم لأنه نادر فحيث عكسنا كان ذلك تغليبا للنادر على الغالب .

3069 - والجواب عنه : أنه ليس من هذا الباب ، وسببه أن شروط الفرد المتردد بين النادر والغالب فيحمل على الغالب أن يكون من جنس الغالب وإلا فلا يحمل على الغالب . بيانه بالمثال أن الشقة إذا جاءت من القصار جاز أن تكون طاهرة وهو الغالب أو نجسة وهو النادر أن يصيبها بول فأر [أو غيره من الحيوان] ⁽³⁾ فإننا نحكم بطهارتها بناء على الغالب ؛ لأن حكمنا بطهارة الثياب المقصورة لأنها خرجت من القصارية وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب خرج من القصارية فكان من جنس الغالب [الذي قضينا بطهارته] ⁽⁴⁾ فيلحق به ، أما لو كنا لا نقضي بطهارة الثياب المقصورة لكونها خرجت من القصارية ، بل لأنها تغسل بعد ذلك وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب لم يغسل فإننا هنا لا نقضي بطهارته لأجل عدم الغسل بعد القصارية الذي لأجله حكمنا بطهارته ⁽⁵⁾ فهو حيث لا يكون من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته ؛ لأن ذلك مغسول بعد القصارية ، وهذا الثوب غير مغسول كذلك في الألفاظ ، فإذا ⁽⁶⁾ لم نقض على لفظ بأنه مجاز أو ⁽⁷⁾ مخصص بمجرد كونه لفظاً ، بل لأجل اقترانه بالقرينة الصادرة عن الحقيقة إلى المجاز واقتران المخصص الصارف عن العموم للتخصيص ، وهذا اللفظ الوارد ابتداء الذي حملناه على حقيقته دون مجازه والعموم دون الخصوص ليس معه صارف

= في سبيل العلم إلى أنحاء العراق والشام وغيرهما من الأقطار كما ذكر ذلك في الإجازة التي كتبها عام 384 هـ لأبي عبد الله الحسين بن أحمد . أديب ، نحوي ، لغوي ، مشارك في بعض العلوم . ولد قبل عام 330 هـ وسكن بغداد ، ودرس بها وأقرأ ، إلى أن توفي بها ، من تصانيفه « سر الصناعة » ، « أسرار البلاغة » ، « شرح كتاب الشواذ » ، لابن مجاهد في القراءات وسماه « المختضب » . ترجمته : الكامل في التاريخ 62/9 ، مختصر دول الإسلام 184/1 ، شذرات الذهب 140/3 .

(1) في (ص) : [التخصيص] .

(2) زيادة من (ص) .

(3) في (ص) : [أو حيوان ، أو غير ذلك] .

(4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [بالطهارة] .

(6) في (ص) : [و] .

(7) في (ص) : [فإننا] .

من قرينة صارفة عن الحقيقة ولا مخصص صارف عن العموم فهو حيث لا يكون ذلك من جنس ذلك الغالب فلو حملناه على المجاز أو التخصيص⁽¹⁾ لحملناه على غير غالب ، فإنه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ حمل على المجاز ولا على الخصوص البتة فضلاً عن كونه غالباً ، بل هذا اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر ، بل شيء واحد وهو الحقيقة مطلقاً والعموم مطلقاً فتأمل ذلك فهو شرط خفي في حمل الشيء على غالبه دون نادره ، وهو أنه من شرطه أن يكون من جنسه كما تقدم تقريره بالمثل ، فظهر أن حمل اللفظ على حقيقته دون مجازيه ابتداء والعموم دون الخصوص ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب ، ولقد أوردت هذا السؤال على جمع كثير من الفضلاء [قديماً وحديثاً]⁽²⁾ فلم يحصل عنه جواب وهو سؤال حسن وجوابه حسن جداً⁽³⁾ .

3070 - القسم الثاني : ما ألغى الشارع الغالب والنادر معاً فيه⁽⁴⁾ وأنا أذكر⁽⁵⁾ منه إن شاء الله عشرين مثلاً .

3071 - الأول : شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جداً الغالب صدقهم والنادر كذبهم ، ولم يعتبر الشرع صدقهم ولا قضى بكذبهم ، بل أهملهم رحمة [بالعباد ورحمة]⁽⁶⁾ بالمدعى عليه ، وأما في الجراح والقتل فقبلهم مالك وجماعة كما تقدم بيانه .

3072 - الثاني : شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان الغالب صدقهن⁽⁷⁾ والنادر كذبهن⁽⁸⁾ لا سيما مع العدالة وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن⁽⁹⁾ فلم يحكم به ولا حكم بكذبهن⁽¹⁰⁾ لطفاً بالمدعى عليه⁽¹¹⁾ .

3073 - الثالث : الجمع الكثير من الكفار والرهبان والأخبار إذا شهدوا الغالب صدقهم والنادر كذبهم فألغى صاحب الشرع صدقهم لطفاً بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم .

3074 - الرابع : شهادة الجمع الكثير من الفسقة الغالب صدقهم ولم يحكم الشرع به لطفاً بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم .

3075 - الخامس : شهادة ثلاثة عدول في الزنا الغالب صدقهم ولم يحكم الشرع به سترًا

(1) في (ص) : [الخصوص] . (2 ، 4) ساقطة من (ص) .

(5) في (ص) : [ذكر] . (6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) : [صدقهم] . (8) في (ص) : [كذبهم] .

(9) في (ص) : [صدقهم] . (10) في (ص) : [كذبهم] .

(11) لا يقبل شهادة النساء عند مالك في حكم من أحكام البدن . (انظر : بداية المجتهد 672/2) .

[على المدعى] ⁽¹⁾ عليه ولم يحكم بكذبهم ، بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه لا من حيث إنهم شهود زور ⁽²⁾ .

3076 - السادس : شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يحكم الشرع بصدقه لطفًا [بالعباد ولطفًا] ⁽³⁾ بالمدعى عليه ولم يكذبه ⁽⁴⁾ .

3077 - السابع : حلف المدعي الطالب وهو من أهل الخير والصلاح الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يقض الشارع بصدقه فيحكم له يمينه ، بل لابد من البينة ، ولم يحكم بكذبه [لطفًا بالمدعى عليه] ⁽⁵⁾ .

3078 - الثامن : رواية الجمع الكثير لخبر عن ⁽⁶⁾ رسول الله ﷺ من الأحبار والرهبان المتدينين المعتقدين لتحريم الكذب في ذينهم الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يعتبر الشرع صدقهم لطفًا بالعباد وسدًا لذريعة أن يدخل في دينهم ما ليس منه .

3079 - التاسع : رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس [ونهب الأموال] ⁽⁷⁾ وهو رؤساء عظماء في الوجود كالملوك والأمراء ونحوهم الغالب عند اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله ﷺ صدقهم فإن أتاهم وازع طبعي يمنع الكذب وغيره [لا تدينًا] ⁽⁸⁾ ومع ذلك لا تقبل روايته صوتًا للعباد عن أن يدخل في دينهم ما ليس منه ، بل جعل الضابط العدالة ولم يحكم بكذب هؤلاء .

3080 - العاشر : رواية ⁽⁹⁾ الجمع الكثير من الجاهلين ⁽¹⁰⁾ للحديث النبوي الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم .

3081 - الحادي عشر : أخذ السراق المتهمين بالتهمة وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح والبيئات المعتبرة ، الغالب مصادفته للصواب والنادر خطؤه ، ومع ذلك ألغاه الشرع صوتًا للأعراض والأطراف عن القطع .

3082 - الثاني عشر : أخذ الحاكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورًا بالفساد والعناد الغالب مصادفته للحق والنادر خطؤه ، ومع

(1) في (ص) : [سترًا للمدعي عليه] . (2 ، 3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [يحكم بكذبه] . (5) ساقطة من (ص) .

(6) زيادة من (ص) . (7) ساقطة من (ص) .

(8) في (ص) : [لا دينًا] . (9) في المطبوعة (روايته) .

(10) في (ص) : [الجاهيل] .

الفرق التاسع والثلاثون والمائتان : بين ما اعتبر من الغالب وما ألغى منه ————— 1271

ذلك منعه الشارع منه وحرمه ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه .

3083 - الثالث عشر : الغالب على من وجد بين فخذي امرأة وهو متحرك حركة الواطئ وطال الزمان في ذلك أنه قد أولج والنادر عدم ذلك فإذا شهد عليه بذلك ألغى الشارع هذا الغالب [سترًا على عبادته] ⁽¹⁾ ولم يحكم بوطئه ولا بعدمه .

3084 - الرابع عشر : شهادة العدل المبرز لولده الغالب صدقه [والنادر كذبه] ⁽²⁾ وقد ألغاه الشارع وألغى كذبه ولم ⁽³⁾ يحكم بواحد منهما .

3085 - الخامس عشر : شهادة العدل المبرز لوالده الغالب صدقه ولم يحكم الشرع بصدقه ولا بكذبه بل ألغاهما جملة ⁽⁴⁾ .

3086 - السادس عشر : شهادة العدل المبرز على خصمه الغالب صدقه وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه ⁽⁵⁾ .

3087 - السابع عشر : شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل وشهادة الإنسان لنفسه مطلقًا إذا وقعت من [العدل المبرز] ⁽⁶⁾ الغالب صدقه وقد ألغاه الشارع في صدقه وكذبه .

3088 - الثامن عشر : حكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز من أهل [التقوى والورع] ⁽⁷⁾ الغالب أنه إنما حكم بالحق والنادر خلافه وقد ألغى الشارع ذلك الحكم ببطلانه وصحته معًا .

3089 - التاسع عشر : القرء الواحد في العدد الغالب معه براءة الرحم والنادر شغله ولم يحكم الشارع ⁽⁸⁾ بواحد منهما حتى ينضاف إليه قرءان آخران .

3090 - العشرون : من غاب عن امرأته سنين ثم طلقها أو مات عنها في الغالب براءة رحمها والنادر شغله بالولد ⁽⁹⁾ وقد ألغاهما صاحب الشرع معًا وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة أو الطلاق ؛ لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به ، ونظائره في الشرع كثيرة من الغالب ألغاه صاحب الشرع ولم يعتبره وتارة بالغ في إلغائه فاعتبر نادره دونه كما تقدم بيانه فهذه أربعون مثالًا قد سردتها في ذلك من أربعين جنسًا فهي أربعون جنسًا قد ألغيت .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) . (3) في (ص) : [فلم] .

(4) اتفقوا على رد شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها ، وابنها لها . (انظر : بداية المجتهد 2/670) . (5) وفي الحديث « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » .

(6) في (ص) : [العدول المبرزين] . (7) في (ص) : [الورع ، والتقوى] .

(8) في (ص) : [الشرع] . (9) ساقطة من (ص) .

3091 - فإن قلت : أنت تعرضت للفرق بين ما ألغي منه وما لم يلغ ولم تذكره ، بل ذكرت أجناسًا ألغيت خاصة فما الفرق وكيف الاعتماد في ذلك ؟

3092 - قلت : الفرق في ذلك ⁽¹⁾ المقام لا يتيسر على المبتدئين ولا على ضعفة الفقهاء [وكذلك ينبغي] ⁽²⁾ أن يعلم أن الأصل اعتبار الغالب وهذه الأجناس التي ذكرت استثناءها على خلاف الأصل ، وإذا ⁽³⁾ وقع لك غالب ولا تدري هل هو من قبيل ما ألغي أو من قبيل ما اعتبر بالطريق في ذلك أن تستقرئ موارد النصوص والفتاوي استقراء حسنًا مع أنك [تكون حينئذ] ⁽⁴⁾ واسع الحفظ جيد الفهم فإذا لم يتحقق لك إلغاؤه فاعتقد أنه معتبر ، وهذا الفرق لا يحصل إلا لمتسع في الفقهيات والموارد الشرعية ⁽⁵⁾ وإنما أوردت هذه الأجناس حتى تعتقد أن الغالب وقع معتبرًا شرعًا ونجزم أيضًا بشيئين :

3093 - أحدهما : أن قول القائل : إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يلحق بالغالب .

3094 - ثانيهما : قول الفقهاء : إذا اجتمع الأصل والغالب فهل يغلب الأصل على الغالب أو الغالب على الأصل قولان فقد ظهر لك أجناس كثيرة اتفق الناس فيها على تقديم الأقل وإلغاء الغالب في القسم الأول الذي اعتبرنا رده فلا تكون تلك الدعوى على عمومها ، وقد أجمع الناس أيضًا على تقديم الغالب على الأول ⁽⁶⁾ في أمر البينة ، فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة ومع ذلك تقدم البينة إجماعًا فهو أيضًا تخصيص لعموم تلك الدعوى فهذا هو المقصود من بيان هذا الفرق والتنبيه على هذه المواطن .

(1) في (ص) : [هذا] .

(2) في (ص) : [وذلك أن ينبغي] .

(3) في (ص) : [فإذا] .

(4) في (ص) : [فحينئذ تكون] .

(5) في (ص) : [الشرعيات] .

(6) في (ص) : [الأصل] .

الفرق الأربعون والمائتان

بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه

وبين قاعدة ما لا يصح [الإقراع فيه] ⁽¹⁾

3095 - اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره ؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة ، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضعائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية والأئمة والمؤذنين إذا استتوا ، والتقدم للصف الأول عند الازدحام ⁽²⁾ ، وتغسيل الأموات عند تراحم الأولياء وتساويهم في الطبقات ، وبين الحاضنات والزوجات في السفر ، والقسمة والخصوم عند الحكام وفي عتق العبيد إذا أوصى بعقدهم أو بثلاثهم في المرض [ثم مات] ⁽³⁾ ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة ولو ⁽⁴⁾ لم يدع غيرهم [عتق ثلثهم] ⁽⁵⁾ أيضا بالقرعة ، وقاله الشافعي وابن حنبل رحمهما الله ، وقال أبو حنيفة رحمهما الله ⁽⁶⁾ : لا تجوز القرعة فيما إذا أوصى بهم ويعتق من كل واحد منهم ⁽⁷⁾ ثلثه ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق لنا وجوه :

3096 - الأول : ما في الموطأ أن رجلاً أعتق عبيداً له عند موته فأسهم رسول الله ﷺ وأعتق ثلث العبيد قال مالك : وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم .

3097 - الثاني : في الصحيح أن رجلاً أعتق ستة ممالك له في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزاهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين ورق أربعة .

3098 - الثالث : إجماع التابعين رحمهم الله على ذلك قاله ⁽⁸⁾ عمر بن عبد العزيز وخارجة بن يزيد وأبان بن عثمان ⁽⁹⁾ وابن سيرين ⁽¹⁰⁾ وغيرهم لم يخالفهم من عصرهم أحد .

(1) في (ص) ، (ك) : [فيه الإقراع] . (2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [ومات] . (4 ، 5) ساقطة من (ك) .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) . (7) زيادة من (ص) .

(8) في (ص) ، (ك) : [قال] .

(9) أبان بن عثمان : الإمام الفقيه الأمير أبو سعد بن أمير ، سمع أباه ، وزيد بن ثابت ، وحدث عنه : عمرو بن دينار ، والزهرى ، وأبو الزناد ، وجماعة . له أحاديث قليلة ، ووفاه علي بن عبد الملك ، توفي سنة 105 هـ .

ترجمته : الكاشف 31/1 ، سير أعلام النبلاء 309/5 .

(10) محمد بن سيرين الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو بكر الأنصاري الأندلسي البصري ، صاحب التعبير ، مولى =

3099 - الرابع : وافقنا أبو حنيفة [رحمه الله] ⁽¹⁾ في قسمة الأرض لعدم المرجح وذلك المعنى ⁽²⁾ هنا موجود فثبت قياساً عليه .

3100 - الخامس : أن في الاستسعاء مشقة وضرراً على العبيد بالإلزام ، وعلى الورثة بتأخير الحق وتعجيل حق الموصى له ، والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لأن له الثلثين .

3101 - السادس : أن مقصود الوصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطاعات ويجوز الاكتساب والمنافع من نفسه وتجزئة العتق تمنع من ذلك وقد لا يحصل الكمال أبداً احتجوا بوجوه :

3102 - الأول : قول النبي ﷺ : « لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم » ⁽³⁾ والمريض مالك [الثالث من] ⁽⁴⁾ كل عبد فينفذ عتقه فيه ، ولأن الحديث المتقدم واقعة عين لا عموم فيها ، ولأن قوله : اثنين يحتمل شائعين لا معينين ، ويؤكد أنه العادة تخصي اختلاف قيم العبيد فيتعذر أن يكون اثنان معينان ثلث ماله .

3103 - الثاني : أن القرعة على خلاف القرآن ؛ لأنها من الميسر ، وعلى خلاف القواعد ؛ لأن فيه نقل الحرية بالقرعة .

3104 - الثالث : أنه لو أوصى بثلث كل واحد صح ، فينقد هاهنا قياساً على ذلك وعلى حال الصحة .

3105 - الرابع : أنه لو باع ثلث كل عبد جاز ، والبيع يلحقه الفسخ ، والعتق لا يلحقه الفسخ فهو أولى بعدم القرعة ؛ لأن فيها تحويل العتق .

3106 - الخامس : أنه لو كان مالكا لثلثهم فأعتقه لم يجتمع ذلك في اثنين منهم ، والمريض لم يملك غير الثلث فلا يجمع ؛ لأنه لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف في نفوذ العتق .

3107 - السادس : أن القرعة إنما تدخل في جميع الحقوق فيما يجوز التراضي عليه ؛ لأن

= أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ عاش بن سيرين نيفاً وثمانين سنة . وقال ابن هشام بن حسان : أدرك محمد ثلاثين صحابياً ، توفي سنة 110 هـ . ترجمته : ميزان الاعتدال 77/1 ، الكاشف 46/3 ، العبر 135/1 ، سير أعلام النبلاء 487/5 .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح 258/2 رقم 2190 ، وأحمد في المسند 190/2 ،

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (4) في (ص) : [لث] .

الحرية حالة الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم تجز القرعة فيها ، والأموال يجوز التراضي فيها فدخلت القرعة فيها .

3108 - والجواب عن الأول : أن العتق [إنما وقع العتق فيما يملك] ⁽¹⁾ وما قال العتق في كل ما يملك فإذا نفذ العتق في عبيد وقع العتق فيما يملك ⁽²⁾ ، وقولهم أنها قضية عين فنقول هي وردت في تمهيد قاعدة كلية كالرجم وغيره فتعم ، ولقوله « حَكَمِي عَلَى الْوَاحِدِ حَكَمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ » ⁽³⁾ ، وقوله إنه يحتمل أن يكون شائعاً باطل بالقرعة لأنها ⁽⁴⁾ لا معنى لها مع الإشاعة ، واتفاقهم في القيمة ليس متعلزاً عادة لا سيما مع ⁽⁵⁾ الجلب ووخش ⁽⁶⁾ الرقيق .

3109 - وعن الثاني : أن الميسر هو القمار ، وتمييز الحقوق ليس قماراً ، وقد أقرع رسول الله ﷺ بين أزواجه وغيرهن ⁽⁷⁾ واستعلمت القرعة في شرائع الأنبياء ﷺ لقوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصفات : 141] الآية ⁽⁸⁾ و ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران : 44] وليس فيها نقل الحرية ؛ لأن عتق المريض لم يتحقق لأنه إن صح عتق الجميع وإن طرأت ديون بطل ، وإن مات وهو يخرج من الثلث عتق من الثلث فلم يقع في علم الله تعالى من العتق إلا ما أخرجه القرعة .

3110 - وعن الثالث : أن مقصود الهبة والوصية التملك وهو حاصل في ملك الشائع كغيره ومقصوده العتق في ⁽⁹⁾ التخليص للطاعات والاكتساب ولا يحصل مع التبغيض ، ولأن الملك شائعاً لا يؤخر حق الوارث [كما تقدم في الوصية] ⁽¹⁰⁾ وهاهنا يتأخر بالاستسعاء .

3111 - وعن الرابع : أن البيع لا ضرر فيه على الوارث كما تقدم في الوصية ولا يحصل ⁽¹¹⁾ تحويل العتق كما تقدم .

3112 - وعن الخامس : أنه إذا ملك الثلث فقط لم يحصل تنازع في العتق ولا حرمان

(1) في (ص) : [لا يقع إلا فيما ملك] . (2) في (ص) : [ملك] .

(3) أخرجه العجلوني في كشف الخفا 436/1 ، والفتني في تذكرة الموضوعات رقم 186 ، والسيوطي في الدرر

المنشورة في الأحاديث المشتهرة رقم الحديث 75 . (4) (5) ساقطة من (ص) .

(6) الوخش رزالة الناس وصغارهم وغيرهم ، ويقال : ذلك من وخش الناس أي من رزاهم . لسان العرب

(وخش) 4789 .

(7) في المطبوعة والمخطوطة [وغيرهم] ، والصواب ما أثبتناه .

(8) ساقطة من (ص) . (9) زيادة من (ص) .

(10 ، 11) ساقطة من (ص) .

من تناوله لفظ العتق .

3113 - وعن السادس : أن الوارث لو رضي بتنفيذ عتق الجميع لصح⁽¹⁾ فهو يدخله الرضا فهذه المباحث وهذه الاختلافات والاتفاقات يتلخص منها الفرق بين قاعدة ما تدخله القرعة وما لا تدخله القرعة⁽²⁾ وإن ضابطه التساوي مع قبول الرضا بالنقل ، وما فقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة [والله تعالى أعلم بالصواب]⁽³⁾ .

(1) في (ص) : [صح] .

(2 ، 3) ساقطة من (ص) .

الفرق الحادي والأربعون والمائتان

بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر

3114 - اعلم أن النهي يعتمد المفسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح فأعلى رتب المفسد الكفر وأدناها الصغائر ، والكبائر متوسطة بين المرتبتين ، وأكثر التباس الكفر إنما هو الكبائر فأعلى رتب الكبائر يليها أدنى رتب الكفر ، وأدنى رتب الكبائر ⁽¹⁾ يليها أعلى رتب الصغائر ⁽²⁾ ، وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحزمة الربوبية إما بالجهل بوجود الصانع ⁽³⁾ أو صفاته العلى ⁽⁴⁾ ، و ⁽⁵⁾ يكون الكفر بفعل كرمي المصحف في القاذورات ، أو السجود للصنم ، أو التردد للكنائس في أعيادهم بزي النصارى ومباشرة أحوالهم ⁽⁶⁾ ، أو جحد ما علم من الدين ⁽⁷⁾ بالضرورة ⁽⁸⁾ ، فقولنا : انتهاك خاص احتراز من الكبائر والصغائر فإنها انتهاك وليست كفرًا ، وسيأتي بيان هذا الخصوص بعد هذا إن شاء الله تعالى ⁽⁹⁾ ، وجحد ما علم من الدين بالضرورة ⁽¹⁰⁾ كجحد الصلاة و ⁽¹¹⁾ الصوم ولا

(1) في (ص) : [الكفر] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن أكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر ليس بصحيح ، وكيف يلتبس الكفر بالكبائر ، والكفر أمر اعتقادي ، والكبائر أعمال وليست باعتقاد سواء كانت أعمالاً قلبية ، أو بدنية . (انظر :

ابن الشاط بهامش الفروق 114/4 ، 115) . (3) في (ص) : [الله تعالى] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : الجهل بذلك هو الكفر خاصة عند من لا يصحح الكفر عنادا ، وأما عند من يصححه فالكفر إما الجهل بالله تعالى ، وإما جحده ، وانتهاك الحرمة إنما يكون مع الجهل ، أما مع العلم فيتعذر عادة ، والله تعالى اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 115/4) .

(5) في (ص) : [أو] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : هذا ليس بكفر إلا أنه يعتقد معتقدهم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 115/4) .

(7) تكون الردة بصريح من القول كقوله أشرك بالله ، أو قول يقتضي الكفر أو فعل يتضمنه كاللقاء المصحف أو بعضه ولو كلمة ، وكذا حرقه استخفافا لا صونا ، وتركه بمكان قدر ، ومثل المصحف الحديث ، وأسماء الله وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشرعية ، وشذ زنا أي لبسه ميلا للكفر مع دخول كنيسة .

(انظر الشرح الصغير 431/4 - 433) بتصرف .

(8) قال ابن الشاط : قلت : هذا كفر ، كان جحده بعد علمه فيكون تكديبا ، وإلا فهو جهل ، وذلك الجهل معصية ؛ لأنه مطلوب بإزالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 116/4) .

(9) قال ابن الشاط : قلت : ليست الكبائر والصغائر انتهاكا لحزمة الله تعالى ، وإنما هي جرأة على مخالفة تحمل عليها الأغراض ، والشهوات (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 116/4) .

(10) انظر : الشرح الصغير 435/4 . (11) في (ص) : [أو] .

يختص ذلك بالواجبات والقربات ، بل لو جحد بعض الإباحات المعلومة بالضرورة كفر ، كما لو قال : إن الله تعالى لم يبيح التين ولا ⁽¹⁾ العنب ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق ، بل لابد أن يكون المجمع عليه مشتهراً ⁽²⁾ في الدين حتى صار ضرورياً فكم من المسائل المجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواص الفقهاء فجحد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفراً ، بل قد جحد أصل الإجماع جماعة كبيرة من الروافض ⁽³⁾ والخوارج ⁽⁴⁾ كالنظام ⁽⁵⁾ ولم أر ⁽⁶⁾ أحداً قال بكفرهم من حيث إنهم جحدوا أصل ⁽⁷⁾ الإجماع وسبب ذلك أنهم بذلوا جهدهم في أدلته فما ظفروا بها كما ظفر بها الجمهور فكان ذلك عذراً في حقهم كما أن متجدد الإسلام إذا قدم من أرض الكفر وجحد في مبادئ أمره بعض شعائر الإسلام المعلومة لنا من الدين بالضرورة لا نكفره لعذره بعدم الاطلاع ، وإن كنا نكفر بذلك الجحد غيره ، وبهذا التقريب نجيب عن سؤال السائل ⁽⁸⁾ كيف تكفرون جاحد ⁽⁹⁾ المسائل المجمع عليها ولا تكفرون جاحد أصل الإجماع ؟ وكيف يكون الفرع أقوى من الأصل ؟

- (1) في (ص) : [أو] . (2) في (ص) : [اشتهر] .
 (3) الروافض : هم فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي بن الحسن عليه السلام ، ثم قالوا : تبرأ من الشيخين ، فأبى ، وقال : كانا وزيري جدي فتركوه ، ورفضوه ، وسموا بالرافضة لرفضهم زيد بن علي بن الحسين حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك ، وقيل سمو الرافضة : لرفضهم أكثر الصحابة وإمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . انظر : رسالة في الرد على الرافضة ص 66 ، 67 .
 (4) الخوارج : هم أفراد أول الفرق الدينية التي ظهرت في الإسلام ، وتكمن في وجه خاص من وجهة نظر تطور المعتقدات في صوغ أسئلة تتعلق بنظرية الخلافة ، وفي هل تكون النجاة بالإيمان أو بالأعمال ، بينما من وجهة النظر السياسية فإن الدور الرئيسي الذي لعبوه كان عن طريق الثورات والاضطرابات التي أثاروها في ولايات بأكملها ، وكانت مصدر إزعاج للقسم الشرقي في الامبراطورية الإسلامية فإن العاميين الآخرين من خلافة علي وخلال عصر بني أمية مما سهل على غيرهم إرادة منهم ، وانتصار معاوية على علي أولاً ، ثم انتصار العباسيين على الأمويين ثانياً . انظر : الموسوعة الإسلامية الميسرة 355/1 .
 (5) في (ص) : [والنظام] . والنظام هو : شيخ المعتزلة ، صاحب التصانيف ، أبو إسحاق إبراهيم بن يسار مولى الحارث من عباد الضبجي البصري المتكلم . تكلم في القدر ، وانفرد بمسائل ، وهو شيخ الجاحظ ، كان النظام على دين البرامة المنكرين للنبوّة والبعث ، ويخفي ذلك وتصانيف جمة ، منها كتاب « العفو » وكتاب « الجواهر والأعراض » وغيرهما ، مات في خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومائتين . ترجمته : سير أعلام النبلاء 213/9 .
 (6) في (ص) : [اعلم] .
 (7) ساقطة من (ص) .
 (8) في (ص) : [السؤل] .
 (9) في (ص) : [من خالفنا] .

3115 - والجواب ⁽¹⁾ : بأن نقول إنا لم نكفر بالمجمع عليه من حيث هو مجمع عليه ، بل من حيث الشهرة المحصلة للضرورة فمتى ⁽²⁾ انضافت هذه الشهرة للإجماع كفر جاحد المجمع عليه ، وإذا لم تنضف لم نكفره ، وعلى هذا التقرير لم يجعل الفرع أقوى من الأصل وإنما يلزم أن لو كفرنا به من حيث هو مجمع عليه لا من حيث هو مشتهر فمن جحد إباحة القراض لا نكفره من حيث إنه ⁽³⁾ مجمع عليه فإن انعقاد الإجماع فيه إنما يعلمه خواص الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم .

3116 - وألحق الشيخ أبو الحسن ⁽⁴⁾ الأشعري [رحمه الله] ⁽⁵⁾ بالكفر إرادة الكفر كبناء الكنائس ليكفر فيها ⁽⁶⁾ ، أو قتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته ليميت شريعته ⁽⁷⁾ ، ومنه تأخير إسلام من أتى ليسلم على يديك فتشير عليه بتأخير الإسلام لأنه إرادة لبقاء الكفر ⁽⁸⁾ ولا يندرج في إرادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه وإن كان فيه إرادة الكفر ؛ لأنه ليس مقصوداً فيه انتهاك حرمة الله تعالى ، بل أذية المدعو عليه ، وليس منه أيضاً اختيار الإمام عقد الجزية على الأسارى على القتل الموجب لمحو الكفر في قلوبهم وفي عقد الجزية إرادة استمرار الكفر في قلوبهم فهو فيه إرادة الكفر ؛ لأن مقصوده توقع الإسلام منهم أو من ذراريهم إذا بقوا أحياء ، وفي تعجيل القتل عليهم سد باب الإيمان منهم ومن ذريتهم فالمقصود توقع الإيمان وحصول الكفر وقع بالعرض فهو مشروع مأمور به واجب عند تعين مقتضيه ويثاب عليه الإمام والفاعل له ، بخلاف الدعاء بسوء الخاتمة فهو ⁽⁹⁾ منهي عنه ويأثم قائله وإن لم يكفر بذلك .

3117 - واستشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة ، والسجود ⁽¹⁰⁾ للوالد في

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) : [فإذا] .

(3) في (ص) : [هو] .

(4) ، (5) زيادة من (ص) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : إن كان بناها الشخص لاعتقاده رجحان الكفر على الإسلام ، فهو كفر لا شك فيه ، وإن كان بناها لكافر إرادة التقرب إليه ، والتودد له بذلك فهو معصية لا كفر . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 118/4) .

(7) قال ابن الشاط : قلت : ذلك كفر ، ولكن لا يتأتى فرضه إلا على قول من يجوز الكفر عنادا . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 118/4) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : ذلك قد يكون كفرا إن كان إنما أشار بالتأخير لاعتقاده رجحان الكفر ، وقد لا يكون كفرا إن كان إنما أراد بالتأخير لكونه لا يريد لهذا الإسلام لحقد له عليه ، أو نحو ذلك مما لا يستلزم أن يعتقد المشير رجحان الكفر . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 118/4) .

(9) في (ص) : [هو] .

(10) في (ص) : [أو] .

أن الأول كفر دون الثاني ، وإن كان الساجد في الحالتين معتقداً ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه ، وإنما أراد التشريك في السجود وهو يعتقد بذلك التقرب إلى الله تعالى كما يعتقد الساجد للوالد وقد قالت عبدة الأوثان ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾⁽¹⁾ [الزمر : 3] مع أن القاعدة أن الفرق بين الكفر والكبيرة إنما هو بعظم المفسدة وصغرهما لاشتراك الجميع في المفسدة والنهي والتحريم وما بين هاتين صورتين من المفسدة التي نعلمها ما يقتضي الكفر في إحداها دون الأخرى ، وقد أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له ، ولم يكن قبلة على أحد القولين ، بل هو المقصود بالتعظيم بذلك السجود ، ولم يقل أحد إن الله تعالى أمر هنالك بما نهى عنه من الكفر ، ولا أنه أباح الكفر لأجل آدم [التوبة]⁽²⁾ ، ولا أن السجود لآدم مفسدة تقتضي كفراً لو فعل من غير أمر به ، ولا يمكن أن يقال [إن الأمر والنهي]⁽³⁾ عنهما سببا للمفاسد والمصالح فإن نهى عن السجود كان مفسدة وإن أمر به كان مصلحة ؛ لأن هذا يلزم منه الدور ؛ لأن المفسدة تكون حينئذ تابعة للنهي مع أن النهي يتبع المفسدة فيكون كل واحد منهما تابعا لصاحبه فيلزم الدور ، بل الحق أن المفسدة يتبعها النهي ومالا مفسدة فيه لا يكون منهياً عنه ، واستقراء الشرائع يدل على ذلك فإن السرقة لما كان فيها ضياع المال نهى عنها ، ولما كان في القتل فوات الحياة نهى عنه ، و [لما كان]⁽⁴⁾ في الزنا مفسدة اختلاط الأنساب نهى عنه ، ولما كان في الخمر ذهاب العقول نهى عنه فلا⁽⁵⁾ جرم لما صار الخمر خلا ذهب عنه⁽⁶⁾ النهي ولما كان عصياً لا يفسد العقل لم يكن منهياً عنه فالاستقراء دل على أن المفاسد والمصالح سابقة على الأوامر والنواهي ، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي فيما فيه مفسدة ينهى عنه فإذا فعل حصل العقاب ، وما فيه مصلحة أمر به فإذا فعل حصل الثواب ، فالثواب والعقاب في الثالثة ،

(1) قال ابن الشاط : قلت : الساجد للشجرة ، والساجد للوالد إن سجد كل واحد منهما مع اعتقاد أن المسجود له شريك لله تعالى فهو كفر ، وإن سجد لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيماً عارياً عن ذلك الاعتقاد فهو معصية ، لا كفر ، وإن سجد الساجد للشجرة مع اعتقاد أنها شريك لله تعالى ، وسجد الساجد للوالد لا مع ذلك الاعتقاد ، بل تعظيماً ، فالأول كفر ، والثاني معصية غير كفر ، أو بالعكس [لا أن نقول إن مجرد السجود للشجرة كفر ، لأنها قد عبدت مدة أو مجرد السجود للوالد ليس بكفر لأنه لم يعبد مدة ، فيفتقر ذلك إلى توقيف . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 120/4 ، 121) .

(3) في (ص) : [النهي ، والأمر] .

(2) زيادة من (ص) .

(5) في (ص) : [ولا] .

(4) ساقطة من (ص) .

(6) ساقطة من (ص) .

الفرق الحادي والأربعون والمائتان : بين المعصية التي هي كفر 1281

والنهي والأمر في الرتبة الثانية ، والمفسدة والمصلحة في الرتبة (1) الأولى فلو علل الأمر والنهي بالثواب والعقاب لزم تقدم الشيء على نفسه برتبتين ، ولذلك يقول الأغبياء من الطلبة : مصلحة هذا الأمر أنه يثاب عليه فيعملون بالثواب والعقاب وهو غلط .

3118 - وأما الجهل بالله تعالى فهو (2) عشرة أقسام :

3119 - أحدها : ما (3) لم نؤمر بإزالته أصلاً ولم نؤخذ ببقائه لأنه لازم لنا لا يمكن الانفكاك عنه وهو جلال الله تعالى وصفاته التي لم تدل عليها الصنعة ولم يقدر العبد على تحصيله بالمظهر فعفي عنه لعجزنا عنه ، وإليه الإشارة بقوله [ﷺ] (4) « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (5) وقول الصديق [ﷺ] (6) العجز عن درك الإدراك إدراك (7) .

3120 - وقسم : أجمع المسلمون على أنه كفر قال القاضي عياض في كتاب الشفاء (8) : انعقد الإجماع على تكفير من جحد أن الله تعالى عالم أو متكلم أو غير ذلك من صفاته

(1) ساقطة من (ط) ، (ك) ، وقد أثبتناها من (ص) .

(2) زيادة من (ص) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ص) : [ﷺ] .

(5) أخرجه أحمد في المسند 58/6 ، المزني في إتحاف السادة 72/2 .

(6) زيادة من (ص) .

(7) قال ابن الشاط : قلت : كلامه هذا يقتضي الجزم بأن هناك صفة زائدة على ما دلت عليه الصنعة لكننا لا نعلمها ، فإن كان يريد أنا لا نعلمها لا جملة ولا تفصيلاً فقد تناقض كلامه ؛ إذ مساقه يقتضي الجزم بثبوتها على الجملة ، وإن كنا لا نعلمها على التفصيل ، وإن كان يريد أنا لا نعلمها على التفصيل وإن علمناها على الجملة ، فقله ذلك دعوى لا دليل عليها ، وهذا المقام مما اختلف الناس فيه ، فمنهم من يقتضي كلامه أنه لا صفة وراء ما علمناه ، ومنهم من يقتضي كلامه أن هناك صفات لا نعلمها ، ومنهم من يقتضي كلامه الوقف في ذلك ، وهو الصحيح ، ويترتب على ذلك أنه لا تكليف بإزالة هذا الجهل ، ولا مؤاخذه ببقائه والله اعلم . ولا دليل له في قول النبي ﷺ لاحتمال أن يريد لا أستطيع المداومة ، والاستمرار على الثناء عليك للقواطع عن ذلك كالنوم ، وشبهه ، ولا في كلام الصديق ﷺ لاحتمال أن يريد العجز عن الاطلاع عن جميع معلومات الله تعالى اطلاع على الفرق بين الرب ، والمربوب ، والمالك ، والمملوك ، والخالق ، والمخلوق ، وذلك صريح الإيمان ، وصحيح الإيقان ، والله تعالى اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 124/4 ، وما بعدها) .

(8) الشفا للقاضي عياض المتوفى سنة 544 هـ ، واسم الكتاب « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » وقد عني بالحديث ، وأبدع فيه كل الإبداع ، ولقى عناية فائقة شرحاً وتعليقاً واختصاراً من علماء العصر . كشف الظنون 1052/2 - 1053 .

الذاتية ، فإن جهل الصفة ولم ينفها كفره الطبري ⁽¹⁾ وغيره ، وقيل : لا يكفر ، وإليه رجع الأشعري ؛ لأنه لم يصمم على اعتقاد ذلك ، ويعضده حديث القائل : لئن قدر الله علي ليعذبني الحديث ، وحديث السوداء قال لها الرسول ﷺ : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : ولو كوشف أكثر الناس على الصفات لم يعلمها .

3121 - قلت : فنفي الصفات والحزم بنفيها هو المجمع عليه وليس معناه نفي العلم أو الكلام أو الإرادة ونحو ذلك ، بل العالم والمتكلم والمريد فمن نفي أصل المعنى وحكمه هو المجمع على كفره ، وهذا هو مذهب جمع كثير من الفلاسفة والدهرية ⁽²⁾ دون أرباب الشرائع ⁽³⁾ .

3122 - القسم الثالث : ما ⁽⁴⁾ اختلف في التكفير به ، وهو من أثبت الأحكام دون ⁽⁵⁾ الصفات فقال : إن ⁽⁶⁾ الله تعالى عالم بغير علم ومتكلم بغير كلام ومريد بغير إرادة وحي بغير حياة وكذلك في بقية الصفات فهذا [هو حقيقة] ⁽⁷⁾ مذهب المعتزلة فلاشعري ⁽⁸⁾ ومالك وأبي حنيفة والشافعي والقاضي أبي بكر بن ⁽⁹⁾ الباقلاني ⁽¹⁰⁾ في تكفيرهم قولان .

(1) الطبري : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبري ، صاحب التصانيف ، هو الإمام الحافظ الفقيه ، الرجال الجوال ، محدث الإسلام علم المعمرين ، ولد بمدينة عكا في صفر سنة ستين ومائتين ، وتوفي سنة 360 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 263/12 ، العبر 315/2 ، ميزان الاعتدال 195/2 .
(2) الدهرية : يطلق اسم الدهرية بالإشارة إلى الآية في سورة الجاثية ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ على الذين لا يعتقدون برفض الاعتقاد في إله واحد ، وأن العالم من خلقه وعنايته الإلهية وينكرون المصادر التي يقوم عليها أي دين إيجابي والشرائع الإلهية ، الحياة الآخرة ، الثواب ، والعقاب ، ولكنهم يعلنون أزلية الزمان والمادة ويعززون كل ما يحدث في العالم إلى فعل قوانين طبيعية فحسب وحركة الأجرام . انظر : الموسوعة الإسلامية الميسرة 380/1 .

(3) قال ابن الشاط : قلت : أكثر ذلك كله نقل لا كلام فيه إلا الاستدلال بالحديثين ، فإنه موضع لا يكفي في مثله الظواهر مع تعيين التأويل في الحديثين من جهة أن حديث « لأن قدر الله تعالى علي » ظاهره ينفي أن الله تعالى قادر واحتمال أن يكون وتارة قادرا ، وتارة غير قادر ، وليس الظاهر نفي أنه قادر بقدرة ، وكذلك حديث السوداء ظاهره أن الله تعالى مستقر في السماء استقرار الأجسام ، وهذا وإن كان غير مجمع على أنه كفر ، فإنه باطل قطعاً لقيام الدليل على ذلك ، وقد أقرها النبي ﷺ على ذلك ، ولا يجوز أن يقر على باطل قطعاً ، فتعين التأويل هنا لأن إقرار النبي ﷺ على الباطل لا يجوز ، والله تعالى اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 126/4 ، 127) .

(4) في (ص) : [بدون] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) : [أمر] .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) في (ص) : [وللاشعري] .

(9) زيادة من (ص) .

(10) القاضي أبو بكر الباقلاني هو : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني انتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، =

3123 - القسم الرابع : ما ⁽¹⁾ اختلف أهل الحق فيه هل هو جهل تجب إزالته أم هو حق لا تجب إزالته ؟ فعلى القول الأول هو معصية وما رأيت من يكفر به وذلك كالقدم والبقاء فهل يجب أن يعتقد أن الله تعالى باق ببقاء قديم ، ويعصي من لم يعتقد ذلك ، أو يجب أن لا يعتقد ذلك ، بل الله تعالى باق بغير بقاء و ⁽²⁾ قديم بغير قدم واعتقاد خلاف ذلك جهل حرام عكس المذهب الأول ، والفرق بين البقاء والقدم وغيرهما من الصفات مذكور في كتب أصول الدين ، والصحيح هنالك أن البقاء والقدم لا وجود لهما في الخارج بخلاف العلم والإرادة ⁽³⁾ وغيرهما من الصفات السبعة التي هي الحياة والعلم والإرادة والقدر والسمع والبصر .

3124 - القسم الخامس : جهل ⁽⁴⁾ يتعلق بالصفات [لا بالذات] ⁽⁵⁾ نحو تعلق قدرة الله تعالى بجميع الكائنات وهو مذهب أهل الحق ، أو لم ⁽⁶⁾ يتعلق بأفعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة ، وتعلق إرادة الله تعالى بتخصيص جميع الكائنات وهو مذهب أهل الحق أو لم يتعلق بأفعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة في تكفيرهم بذلك للعلماء قولان والصحيح عدم تكفيرهم .

3125 - القسم السادس : جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها كالجهل بسلب الجسمية والجهة والمكان وهو مذهب الحشوية ، ومذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى وفي تكفير الحشوية بذلك قولان و ⁽⁷⁾ الصحيح عدم التكفير ⁽⁸⁾ .

وأما سلب الأبوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل [على الله] ⁽⁹⁾

= سمع أبا بكر القطيعي ، وأبا محمد بن ماسي ، وحدث عنه : الحافظ الهروي ، كان ثقة إماما بارعا ، صنف في الرد على الرافضة ، والمعتزلة ، والخوارج ، والجهمية ، وله إعجاز القرآن توفي سنة 403 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 114/13 ، ابن خلكان 609/1 ، روضات الجنات 177/4 .

(1 ، 4) ساقطة من (ص) . (5) في (ص) : [بالصفات] .

(6) في (ص) : [لا] . (7) ساقطة من (ص) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : كان الأولى أن يقول : جهل بالصفات السلبية لا جهل يتعلق بالذات ، ولا يحتاج إلى قوله مع الاعتراف بوجودها فإنه في كلامه كالمتناقض مع الحشوية ليس مذهبهم الجهل بسلب الجسمية ، بل مذهبهم إثبات الجسمية ، وما في معناها إلا أن يطلق على كل مذهب باطل أنه جهل ، فذلك له وجه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 128/4 ، 129) .

(9) في (ص) : [عليه سبحانه و] .

تعالى من هذا القبيل فأجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك على الله تعالى ، بخلاف تجويز غيره من المستحيلات كالجهة ونحوها مما تقدم ذكره ، والفرق بين القسمين أن القسم الأول الذي هو الجسيمة ونحوها فيه عذر عادي فإن الإنسان ينشأ عمره كله وهو لا يدرك موجوداً إلا في جهة وهو جسم أو قائم بجسم فكان هذا عذراً عند بعض العلماء ولم يضطر الإنسان في مجاري العادات إلى البنوة و⁽¹⁾ الأبوة و⁽²⁾ الحلول و⁽³⁾ الاتحاد ونحوها⁽⁴⁾ فكم من موجود في العالم لم يلد ولم يولد كالأملأك والأفلاك والأرض والجبال والبحار فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال انتفى العذر فانهقد الإجماع على التكفير فهذا هو الفرق وعليه تدور الفتاوي فمن جوز على الله تعالى ما هو مستحيل عليه يتخرج على هذين القسمين .

3126 - القسم السابع : الجهل بقدم الصفات لا بوجودها وتعلقها كقول الكرامية⁽⁵⁾ بحدوث الإرادة ونحوها في التكفير [بذلك أيضاً]⁽⁶⁾ قولان الصحيح عدم التكفير .

3127 - القسم الثامن : الجهل بما وقع أو يقع من متعلقات الصفات وهو قسمان : أحدهما كفر إجماعاً وهو المراد هاهنا كالجهل بأن الله تعالى أراد بعثة الرسل وأرسلهم لخلقهم بالرسائل الربانية وكالجهل ببعثة الخلائق يوم القيامة وإحيائهم من قبورهم وجزائهم على أعمالهم على التفصيل الوارد في الكتاب والسنة فالجهل بهذا كفر إجماعاً وهو مذهب الفلاسفة ومن تابعهم .

3128 - القسم التاسع : الجهل بما وقع من متعلقات الصفات وهو تعلقها بإيجاد مالا مصلحة فيه للخلق هل يجوز هذا على الله تعالى أم لا ؟ فأهل الحق يجوزونه وأن يفعل

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) : [أو] .

(3) في (ص) : [أو] .

(4) في (ص) : [أو] .

(5) الكرامية : فرقة تنسب إلى أبي عبد الله محمد بن كرام ، عرض هذا الشخص آرائه في مؤلف باسم « عذاب القبر » ونقل فقرات منه عبد القاهر البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » حيث نجد أكمل عرض للفرقة التي اشتبك المؤلف في مجادلات في بعض أفرادها ، وكان مذهبه الفقهي الذي سبب إدراجه في عداد المشبهة ينص على أن المعبود جوهر أن أبدل اتباعه اللفظ ، قالوا : له جسم ولكن دون أعضاء مثل البشر ، وأنه مماس العرش الموجود في الفضاء وكان هذا على ما يظهر استنباطاً من العبارة القرآنية ﴿ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ والواقع يبدو أن بقية فقهية كان محاولة لربط النصوص القرآنية بأجزاء معينة من الفلسفة الأرسطية وخاصة التفرقة بين جوهر والعرض . انظر : الموسوعة الإسلامية الميسرة 868/2 .

(6) في (ص) : [أيضاً بذلك] .

لعباده ما هو الأصلح لهم وأن لا يفعل كل ذلك له تعالى ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدلٌ والخلائق دائرون بين فضله وعدله ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء : 23] وفي تكفير المعتزلة بذلك قولان كما تقدم ، والصحيح عدم تكفيرهم .

3129 - القسم العاشر : ما وقع من متعلقات الصفات الربانية أو يقع مما لم يكلف به كخلق حيوان في العالم أو ⁽¹⁾ إجراء نهر أو إماتة حيوان ونحو ذلك ، فهذا القسم لا خلاف فيه ⁽²⁾ أنه ليس بمعصية و ⁽³⁾ هو جهل ⁽⁴⁾ بل قد يكلف بمعرفة ذلك من قبل الشرائع لأمر يخص تلك الصورة ، لا لأن الجهل به في حق الله تعالى ⁽⁵⁾ منهى عنه ، وهذا القسم هو أحد القسمين اللذين في القسم الثامن فهذه عشرة أقسام في الجهل المتعلق بذات الله تعالى ⁽⁶⁾ وصفاته العلى ومتعلقات الصفات وبيان الكفر فيها من غيره والمجمع عليه ⁽⁷⁾ منها من المختلف فيه مفصلاً وتبين بذلك ما هو كفر منها مما ليس بكفر هذا ما يتعلق بالجهل .

3130 - وأما ما يتعلق بالجراءة على الله تعالى فهو المجال الصعب في التحرير ، وذلك أن الصغائر والكبائر وجميع المعاصي كلها جراءة على الله تعالى ؛ لأن مخالفة أمر الملك العظيم جراءة عليه كيف كان فتميز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود هذا هو المكان الحرج في التحرير والفتوى والتعرض إلى الحد الذي يمتاز به أعلى رتب الكبائر من ⁽⁸⁾ أدنى رتب الكفر عسير جداً ، بل الطريق المحصل لذلك أن يكثّر من حفظ فتاوي المقتدى بهم من العلماء في ذلك وينظر ما وقع له هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو جنسه ، فإن أشكل عليه الأمر أو وقعت المشابهة بين أصليين مختلفين أو لم تكن له أهلية النظر في ذلك لقصوره وجب [عليه التوفيق] ⁽⁹⁾ ولا يفتي بشيء فهذا هو الضابط لهذا الباب أما عبارة [مانعة جامعة] ⁽¹⁰⁾ لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من عرف غور هذا

(1) في (ص) : [و] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [من حيث] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بالجهل بأن الله تعالى خلق شيئاً من الحيوانات الموجودة المعلوم وجودها فذلك كفر لا شك فيه ، وإن أراد الجهل بأن الله تعالى خلق حيواناً لا يعلم وجوده فذلك ليس بكفر ، ولا معصية ، لأن ذلك الجهل ليس برافع إلى الجهل بتعلق صفات الله تعالى به ، بل وجود هذا المتعلق . (انظر :

ابن الشاط بهامش الفروق 131/4) .

(5) زيادة من (ص) .

(6) في (ص) : [عليها] .

(7) في (ص) : [التوقف عليه] .

(8) في (ص) : [عن] .

(9) في (ص) : [جامعة مانعة] .

(10) في (ص) : [جامعة مانعة] .

الموضع (1) .

3131 - مسألة : اتفق الناس فيما علمت على تكفير إبليس بقضيته مع آدم عليه السلام ، وليس مدرك الكفر فيها الامتناع من السجود وإلا لكان كل من أمر بالسجود فامتنع منه كافراً وليس الأمر (2) كذلك ، ولا كان كفره لكونه حسد آدم على منزلته عند (3) الله تعالى وإلا لكان كل حاسد كافراً ، ولا كان كفره لعصيانته وفسوقه من حيث هو عصيان وفسوق وإلا لكان كل عاص وفاسق كافراً (4) ، وقد أشكل ذلك على جماعة من الفقهاء وينبغي أن تعلم أن إبليس إنما كفر بنسبة الله تعالى إلى الجور والتصرف الذي ليس بمبرضي و (5) ظهر ذلك من فحوى قوله : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّمَّنْ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَنِي مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف : 12] ومعناه (6) ومراده أن إلزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من التصرف الردي والجور والظلم (7) فهذا (8) وجه كفره وقد أجمع المسلمون على أن من نسب الله تعالى لذلك فقد كفر ؛ لأنه من الجرأة العظيمة .

3132 - مسألة : أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر وأن السحر كفر (9) ولا

(1) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله في ذلك بصحيح ، فإن التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي ، وما ذكره ليس كذلك ، فلا معمول عليه ، ولا مستند فيه ، والله تعالى اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 133/4) .

(2) ساقطة من (ص) . (3) في (ص) : [من] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من لزوم الكفر لكل ممتنع من السجود ولكل حاسد ، ولكل عاص ، ليس بصحيح ، لأنه لا يمتنع في العقل أن يجعل الله حسداً ما ، وامتناعاً ما ، وعصياناً ما ، دون سائر ما هو من جنسه كفراً ، إذ كون أمر ما كفراً ، أو غير كفر ، أمر وضعي وضعه الشارع ، لذلك فلا مانع من أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 134/4) . (5) زيادة من (ص) .

(7) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك محتمل ، وهو الظاهر مع احتمال أن يكون كفره لامتناعه ، أو لحسده ، أو لهما مع ذكره في التجوير ، أو التجوير خاصة ، فلا مانع من عقل ، أو ثقل من ذلك . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 135/4) . (8) في (ص) : [وهذا] .

(9) اختلف في حكم الساحر فقال مالك : يقتل كفراً ، وقال قوم لا يقتل والأصل لا يقتل إلا مع الكفر . (انظر : بداية المجتهد 664/2) .

وجاء في الشرح الكبير : قال أصحابنا ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته ، وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر فإن حنبلاً روي عنه قال : قال عمي في العراق والكاهن والساحر أرى أن يستتابا من هذه الأفاعيل كلها ، فإنه في معنى المرتد ، فإن تاب وراجع يعني خلعي سبيله قلت له يقتل ؟ قال : لا . لعله يراجع قلت له : لم لا تقتله ؟ قال : إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع . (انظر الشرح الكبير 113/10) مطبوع أسفل كتاب المغني لابن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربي 1392 - 1972 .

شك أن هذا قريب من حيث الجملة ، غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي إلى هلاك المفتي ، والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقيه ما هو السحر وما حقيقته حتى يقضي بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك ⁽¹⁾ جداً ، فإنك إذا قلت له السحر والرقي والخواص والسيما والهيما وقوى النفوس شيء واحد وكلها سحر أو بعض هذه الأمور سحر وبعضها ليس بسحر ، فإن قال : الكل سحر يلزمه أن سورة الفاتحة سحر ؛ لأنها رقية إجماعاً ، وإن قال : بل لكل واحدة من هذه خاصية تختص بها فيقال : بين لنا خصوص كل واحد منها وما به تمتاز وهذا لا يكاد يعرفه أحد من المعترضين للفتيا ، وأنا طول عمري ما رأيت من يفرق بين هذه الأمور فكيف يفتي أحد بعد هذا بكفر شخص معين أو بمباشرة شيء معين بناء على [أن ذلك] ⁽²⁾ سحر ، وهو لا يعرف السحر ما هو ، ولقد وجد في بعض المدارس بعض الطلبة عنده كراسة فيها آيات للمحبة وللغضبة والتهيج والنزيف وغير ذلك من هذه الأمور ⁽³⁾ التي تسميها المغاربة علم المخلاة فأفتوا بكفره وإخراجه من المدرسة بناء على أن هذه [الأمور سحر] ⁽⁴⁾ وأن السحر كفر ، وهذا جهل عظيم وإقدام على شريعة الله تعالى ⁽⁵⁾ بالجهل ⁽⁶⁾ وعلى عباده بالفساد من غير علم ، فاحذر هذه الخطة الردية المهلكة عند الله تعالى ⁽⁷⁾ وستقف في الفرق الذي بعد هذا على الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى .

(2) في (ص) : [أنه] .

(4) في (ص) : [السحر] .

(6) في (ط) : [بجهل] .

(1) ساقطة من (ص) .

(3) في (ص) : [الأبواب] .

(5) زيادة من (ص) .

(7) زيادة من (ص) .

الفرق الثاني والأربعون والمائتان

بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك

3133 - واعلم أن السحر [يلتبس بالهيمياء والسييمياء]⁽¹⁾ والطلسمات والأوقاف والخواص المنسوبة للحقائق والخواص المنسوبة للنفوس والرقى والعزائم والاستخدامات فهذه عشر حقائق .

3134 - الحقيقة الأولى : السحر وقد ورد الكتاب العزيز بدمه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ [طه : 69] ، وفي السنة أيضًا لما عد النبي الكهاتر قال : والسحر غير أن الكتب الموضوعة في السحر وضع فيها هذا الاسم على ما هو كذلك كفر ومحرم وعلى ما ليس كذلك ، وكذلك السحرة يطلقون لفظ السحر على القسمين فلا بد من التعرض لبيان ذلك فنقول : السحر اسم جنس لثلاثة أنواع :

3135 - النوع الأول : السييمياء وهو عبارة عما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو مائعات خاصة أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وإدراك الخواص الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشروبات والمبصرات والملموسات والمسموعات ، وقد يكون لذلك وجود حقيقي يخلق الله تعالى⁽²⁾ تلك الأعيان عند تلك المحاولات وقد [لا تكون له حقيقة]⁽³⁾ بل تخيل صرف ، وقد يستولي ذلك على الأوهام حتى يتخيل الوهم مضى السنين المتطاولة في الزمن اليسير وتكرر الفصول وتخيل السن وحدوث الأولاد وانقضاء الأعمار في الوقت المتقارب من الساعة ونحوها ، ويسلب الفكر الصحيح بالكلية ويصير أحوال الإنسان مع تلك المحاولات كحالات النائم من غير فرق ويختص ذلك كله بمن عمل له ، ومن لم يعمل له لا يجد شيئًا من ذلك .

3136 - النوع الثاني : الهيمياء وامتيازها عن⁽⁴⁾ السييمياء أن ما تقدم يضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك فيحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا⁽⁵⁾ هذا النوع لهذا الاسم تمييزًا بين الحقائق .

(1) في (ص) : [يلتبس بالسييمياء ، والهيمياء] .

(2) زيادة من (ص) .

(3) في (ص) : [تكون لا حقيقة له] .

(4) في (ص) : [على] .

(5) في (ط) : [فيخصصوا] ، والصواب ما أثبتناه .

- 3137 - النوع الثالث :** بعض خواص الحقائق من الحيوانات وغيرها كما تؤخذ سبع من الحجارة فيرجم بها نوع من الكلاب شأنه إذا رمي بحجر عضه وبعض الكلاب لا يعضه . فالنوع الأول إذا رمي بهذه السبعة الأحجار فيعضها ⁽¹⁾ كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء ، فمن [شرب منه ظهرت] ⁽²⁾ فيه آثار عجيبة ⁽³⁾ خاصة نص عليها السحرة ، ونحو هذا النوع من الخواص المغيرة لأحوال النفوس ، وأما خواص ⁽⁴⁾ الحقائق المختصة بانفعالات الأمزجة عنها ⁽⁵⁾ صحة أو سقما نحو الأدوية والأغذية من الجماد والنبات والحيوان المسطورة في كتب الأطباء والعشائين والطبائعين فليس من هذا النوع بل هذا من علم الطب لا من علم السحر ، ويختص بالسحر ما كان سلطانه على النفوس خاصة .
- 3138 -** قال الطرطوشي في تعليقه : وقع ⁽⁶⁾ في الموازية أن من ⁽⁷⁾ قطع أذنا ثم ألصقها أو أدخل السكاكين في بطنه فقد يكون هذا سحرا وقد لا يكون سحرا ⁽⁸⁾ .
- 3139 -** اختلف الأصوليون فقال بعضهم : لا يكون السحر إلا رقى أجرى الله تعالى عادته أن يخلق عندها ⁽⁹⁾ افتراق المتحايين .
- 3140 -** وقال الأستاذ أبو إسحاق : وقد يقع به التغيير والضمنى وربما أتلّف و أوجب الحب والبغض ⁽¹⁰⁾ والبله فيه أدوية مثل المرائر والأكباد والأدمغة فهذا الذي يجوز عادة ، وأما طلوع الزرع في الحال أو نقل الأمتعة والقتل على الفور والعمى والصمم ونحوه وعلم ⁽¹¹⁾ الغيب فممتنع وإلا لم يأمن أحد على نفسه عند العداوة ، وقد وقع القتل والعناد من السحرة ، ولم يبلغ [فيها أحد] ⁽¹²⁾ هذا المبلغ ، وقد وصل القبط فيه إلى الغاية وقطع فرعون أيديهم وأرجلهم ولم يتمكنوا من الدفع عن أنفسهم والتغيب والهروب .
- 3141 -** وحكى ابن الجويني : أن أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يلج ⁽¹³⁾ في الكوة ويجرى على خيط مستدق ويطير في الهواء ويقتل غيره .
- 3142 -** قال القاضي : ولا يقع فيه إلا ما هو مقدور للبشر ، وأجمعت الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى وإبراء الأكمه وخلق البحر وإنطاق البهائم .

(1) في (ص) : [فعضها] .
 (2) في (ص) : [شربه ظهر] .
 (3) ساقطة من (ص) .
 (4) في (ص) : [خصائص] .
 (5) زيادة من (ص) .
 (6) في (ص) : [عنده] .
 (7) في (ص) : [وتعلم] .
 (8) ، 6 ، 8 ساقطة من (ص) .
 (9) في (ص) : [يلحق] .
 (10) ساقطة من (ص) .
 (11) في (ص) : [أحد فيه] .
 (12) في (ص) : [يلحق] .
 (13) في (ص) : [يلحق] .

3143 - قلت : ووصوله إلى القتل وتغير الخلق ونقل الإنسان إلى صورة ⁽¹⁾ البهائم هو الصحيح المنقول عنهم ، وقد كان القبط في أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون وضعوا السحر في البراري وصوروا فيه صور ⁽²⁾ عساكر الدنيا فأبى عسكر قصدهم وأي شيء فعلوه تخيل ذلك الجيش المصور أو رجاله من قلع الأعين أو ضرب الرقاب وقع بذلك العسكر في موضعه فتحاشتهم العساكر فأقاموا ستمائة سنة ، والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق ⁽³⁾ فرعون وجيوشه كذلك حكاه المؤرخون .

وأما سحرة فرعون فالجواب عنهم من وجوه :

3144 - الأول : أنهم تابوا فمنعهم التوبة والإسلام [العودة إلى] ⁽⁴⁾ معاودة الكفر الذي تكون به تلك الآثار ورغبوا فيما عند الله تعالى ⁽⁵⁾ ولذلك قالوا : ﴿ لَا صَبْرَ لَنَا إِلَّا لَكَ رَبَّنَا مُتَقَلِّبُونَ ﴾ [الشعراء : 50] .

3145 - الثاني : لعلهم لم يكونوا ممن ⁽⁶⁾ وصلوا لذلك ، وإنما قصد من ⁽⁷⁾ السحرة في ذلك الوقت من يقدر على قلب العصا حية ⁽⁸⁾ لأجل موسى ⁽⁹⁾ .

3146 - الثالث : أنه يجوز أن يكون فرعون قد علمه بعض السحرة حجبا وموانع يبطل بها [سحر السحرة] ⁽⁹⁾ اعتناء به ، والحجب والمبطلات فيه مشتهرة عند أهله فاندفع السؤال فهذه أنواع السحر الثلاثة ⁽¹⁰⁾ ، ثم هذه الأنواع قد تقع بلفظ هو كفر ، أو اعتقاد هو كفر ، أو فعل هو كفر .

3147 - فالأول : كالسبب ⁽¹¹⁾ المتعلق بمن ⁽¹²⁾ سبه كفر .

(1) في (ص) : [صور] .

(2) زيادة من (ص) .

(3) في (ص) : [صرف] .

(4) في (ص) : [من] .

(5) زيادة من (ص) .

(6) في (ط) : [مما] ، والصواب ما أثبتناه .

(7) ساقطة من (ص) .

(8) في (ط) : [سحرة السحر] ، والصواب ما أثبتناه .

(9) قال ابن الشاط : قلت : ذلك نقل كلام فيه إلا أن السحر على الجملة منه ما هو خارق للعوائد ، ومنه غير ذلك ،

وجميعه من جملة أفعال الله تعالى الجائزة عقلا فلا غرر أن ينتهي إلى الإحياء والإماتة ، وغير ذلك ، اللهم إلا أن يكون

هنالك مانع سمعي من وقوع بعض تلك الجائزات ، وقد سبقت له حكاية إجماع الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى ،

وإبراء الأكف ، وخلق البحر ، وإطلاق البهائم ، وهذا الإجماع الذي حكاه لا يصح أن يكون مستنده إلا التوقيف ولا أعرف

الآن صحة ذلك الإجماع ، ولا التوقيف الذي استند إليه ذلك الإجماع . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 137/4) .

(10) في (ص) : [كالسبب] .

(11) في (ص) : [من] .

(12) في (ص) : [من] .

- 3148 - والثاني : كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية .
- 3149 - والثالث : كإهانة ما أوجب الله تعالى ⁽¹⁾ تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره .
فهذه الثلاثة متى وقع [شيء منها] ⁽²⁾ في السحر فذلك السحر كفر لا مرية فيه .
- 3150 - وقد يقع السحر بشيء مباح كما تقدم في وضع تلك ⁽³⁾ الأحجار في الماء فإنها مباحة .
- 3151 - وكذلك رأيت بعض السحرة يسحر الحيات العظام فتقبل إليه وتموت بين يديه ساعة ثم تفيق ثم يعاود ذلك الكلام فيعود حالها كذلك أبداً ، وكان [في ذلك يقول] ⁽⁴⁾ موسى بعصاه ⁽⁵⁾ ، محمد بفرقانه يا معلم الصغار علمني كيف آخذ الحية والحية وكانت له قوة نفس يحصل منها مع هذه الكلمات هذا الأثر ، وهذه الكلمات مباحة ليس فيها كفر وقوة نفسه التي جبل عليها ليست من كسبه فلا يكفر بها ، كما أن الإنسان لا يعصي بما جبلت عليه نفسه من الإصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك ، وإنما يأثم بتصديه واكتسابه لذلك بما حرم الشرع أذيته أو قتله ، أما لو تصدى صاحب العين لقتل أهل الحرب أو السباع المهلكة كان طائعاً لله تعالى بإصابته بالعين التي طبعت عليها نفسه ، فكذلك هاهنا ، وكذلك « سحر رسول الله ﷺ في مشط ⁽⁶⁾ ومشاقة وكور طلع من النخل وجعل الجميع في بئر » ⁽⁷⁾ فهذه الأمور في جمعها وجعلها في البئر أمر مباح إلا من جهة ما يترتب عليه [وليس الكلام في التكفير بالسحر من جهة ما يترتب عليه] ⁽⁸⁾ وإلا لوجب التفضيل ، فقد يكون كفراً واجبا في صورة أخرى اقتضت قواعد الشرع وجوبها فإن كان مع هذه الأمور الموضوعة في البئر كلمات أخرى أو شيء آخر وهو الظاهر نظر فيه هل يقتضي كفراً أو مباح هو مثلها ؟
- 3152 - وللسحرة فصول كثيرة في كتبهم يقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي ولا كفراً ، كما أن لهم ما يقطع بأنه كفر فيجب حينئذ التفصيل كما قاله ⁽⁹⁾ الشافعي رحمه الله .

(1) زيادة من (ص) .
(2) في (ص) : [منها شيء] .
(3) زيادة من (ص) .
(4) في (ص) : [يقول في ذلك] .
(5) في (ص) : [بعصاته] ، والصواب ما أثبتناه .
(6) في النسخ التي تحت أيدينا [مشط] ، والصواب ما أثبتناه من صحيح البخاري .
(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب رقم 5321 ، ومسلم في صحيحه كتاب السلام 4059 ، وابن ماجه في السنن كتاب الطب 3535 ، وأحمد في المسند رقم 23104 ، عن عائشة رضي الله عنها .
(8) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) . (9) في (ص) : [قال] .

أما الإطلاق بأن [كل ما يسمى سحرا كفر] ⁽¹⁾ فصعب جدًا ⁽²⁾ فقد تقرر بيان أربع ⁽³⁾ حقائق من العشرة المتقدمة السحر الذي هو الجنس العام وأنواعه الثلاثة السيمياء والهميمياء والخواص المتقدم ذكرها .

3153 - الحقيقة الخامسة : الطلسمات وحقيقتها نفس أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها تحدث لها آثار خاصة ربطت بها في مجاري العادات ، فلا بد في الطلسم من هذه الثلاثة الأسماء المخصوصة وتعلقها ببعض أجزاء الفلك ، وجعلها في جسم من الأجسام ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك ⁽⁴⁾ .

3154 - الحقيقة السادسة : الأوفاق وهي ترجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص مربع ⁽⁵⁾ ويكون ذلك المربع مقسومًا بيوتا فيوضع في كل بيت عدد حتى تكمل البيوت ، فإذا جمع صف كامل من أضلاع المربع فكان ⁽⁶⁾ مجموع عددًا وليكن عشرين مثلاً فلتكن الأضلاع الأربعة إذا جمعت كذلك ويكون المربع الذي هو من الركن [إلى الركن] ⁽⁷⁾ كذلك ، فهذا وفق فإن كان ⁽⁸⁾ العدد مائة ومن كل جهة كما تقدم مائة فهذا له آثار مخصوصة ، ويقال إنه خاص بالحروب ونصر من يكون في لوائه ، وإن كان خمسة عشر من كل جهة فهو خاص بتيسير العسير وإخراج المسجون ، وأيضًا الجنين من الحامل وتيسير الوضع وكل ما هو من هذا المعنى ، وكان الغزالي يعتني به كثيرًا حتى إنه ينسب إليه وضابطه (ب ط د ز ه ج و ا ح) فكل حرف منها له عدد إذا جمع عدد ثلاثة منها عدد الثلاثة الآخر فالباء باثنين ، والطاء بتسعة ، والدال بأربعة صار الجميع بخمسة عشر ، وكذلك تقول : الباء باثنين ، والزاي بسبعة ، والواو بستة صار الجميع من الضلع الآخر خمسة عشر : وكذلك الفطر من الركن إلى الركن تقول الباء باثنين والهاء بخمسة : والحاء بثمانية الجميع خمسة عشر ، وهو من حساب الجمل

(1) في (ص) : [كلا يسمى كفرًا] . (2) ساقطة من (ص) .

(3) في المطبوعة والمخطوطتين [أربعة] ، والصواب ما أثبتناه .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ذكر أوصاف الطلسمات ، ورسمها ولم يذكر حكمها ، وهي ممنوعة شرعًا ، ثم اعتقد لها فعلا ، وبأثيرا فذلك كفر ، وإلا فعلها معصية غير كفر إما مطلقا ، وإما ما يؤدي منها إلى مضرة دون أن يؤدي إلى منفعة . والله تعالى اعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 142/4) .

(5) في (ص) ، (ك) : [مربعة] . (6) في (ص) : [كان] .

(7 ، 8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

وعلى هذا المثال ، وهي الأوفاق ولها كتب موضوعة ⁽¹⁾ لتعريف كيف توضع حتى تصير على هذه النسبة من الاستواء وهي كلما كثرت كان ⁽²⁾ أعسر ، والضوابط لها حسنة نفيسة ⁽³⁾ لا تنخرم ⁽⁴⁾ إذا عرفت أعني في صورة الوضع وأما ما نسب إليها من الأثر قليلة الوقوع أو عديمته .

ج	هـ	ز
ح	ا	و

ب	ط	د
---	---	---

3155 - الحقيقة السابعة : الخواص المنسوبة [إلى الحقائق] ⁽⁵⁾ ولا شك أن الله تعالى أودع في أجزاء هذا العالم أسراراً وخفايا عظيمة وكثيرة حتى لا يكاد يعرى شيء عن خاصية فمنها ما هو معلوم على الإطلاق كإرواء الماء وإحراق النار ، ومنها ما هو مجهول على الإطلاق ، ومنها ما يعلمه الأفراد من الناس كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء و ⁽⁶⁾ نحو ذلك كما يقال إن بالهند ⁽⁷⁾ شجراً إذا عمل منه ودهن به إنسان لا يقطع فيه الحديد ، وشجراً إذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغني عن الغذاء وامتنعت عليه الأمراض واستقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته أبداً حتى من ⁽⁸⁾ يقتله ، أما موته بهذه الأسباب العادية فلا ونحو ذلك ، فهذا شيء مودع في أجزاء العالم لا يدخله فعل البشر ، بل هو ثابت كامل مستقل بقدره الله تعالى .

3156 - الحقيقة الثامنة : خواص النفوس وهو نوع خاص من الخواص المودعة في العالم فطبيعة ⁽⁹⁾ الحيوانات طبائع مختلفة لا تكاد تتفق ⁽¹⁰⁾ ، بل نقطع أنه لا يستوي اثنتان من الأناسي في مزاج واحد ، ويدل على ذلك أنك لا تجد أحداً [يشبه أحداً] ⁽¹¹⁾ من

-
- (1) في (ص) ، (ك) : [موضع] .
 (2) في (ص) : [كانت] .
 (3) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (4) في (ص) ، (ك) : [تخرم] .
 (5) في (ص) ، (ك) : [للحقائق] .
 (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (7) في (ص) ، (ك) : [في الهند] . والهند هي : تحتل جمهورية الهند الجانب الأكبر من شبه القارة الهندية ممتداً من مرتفعات هيمالايا إلى خط عرض وشمال خط الإستواء ، وتضم مساحات فسيحة من الأرض الزراعية والسهول الحشيشية والغابات ، وتبلغ مساحتها 1.2 مليون ميل ، تنقسم الهند إلى 16 ولاية متحدة ذات استقلال محلي . القاموس السياسي لأحمد عطية الله 1682 .
 (8) ساقطة من (ك) .
 (9) في (ص) ، (ك) : [فطبع] .
 (10) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (11) ساقطة من (ك) .

جميع الوجوه [ولو عظم الشبه لآبد من فرق بينهما ، ومعلوم أن صفات الصور في الوجوه] ⁽¹⁾ وغيرها تابعة للأمزجة فلما حصل التباين في الصفات على الإطلاق وجب التباين في الأمزجة على الإطلاق ، فنفس طبعت على الشجاعة إلى الغاية وأخرى على الجبن إلى الغاية ، وأخرى على الشر إلى الغاية وأخرى على الخير إلى الغاية ، وأخرى أي شيء عظمته هلك وهذا هو المسمى بالعين وليس كل واحد يؤدي بالعين والذين يوذون بها تختلف أحوالهم ⁽²⁾ فمنهم من يصيد بالعين الطير في الهواء ويقلع الشجر العظيم من الثرى أخبرني بذلك العدول وغيرهم ⁽³⁾ ، وآخر لا يصل بعينه إلى ذلك ، بل التمريض اللطيف ونحو ذلك ، ومنهم من طبع على صحة الحزر فلا يخطئ الغيب عند شيء مخصوص ، و ⁽⁴⁾ لا يتأتى [له له ذلك في غيره] ⁽⁵⁾ فلذلك تجد بعضهم لا يخطئ في علم الرمل أبدا ، وآخر لا يخطئ في أحكام علم ⁽⁶⁾ النجوم أبدا ⁽⁷⁾ ، وآخر لا يخطئ في علم الكتف أبدا وآخر لا يخطئ في علم أحكام ⁽⁸⁾ السير أبدا ؛ لأن نفسه طبعت على ذلك ولم يطبع على غيره فمن ⁽⁹⁾ توجهت نفسه لطلب الغيب عند ذلك الفعل الخاص أدركته بخاصيتها [ماء ، لا لأن النجوم] ⁽¹⁰⁾ فيها شيء ولا الكتف ولا الرمل ولا بقيتها ، بل هي خواص نفوس ، وبعضهم يجد صحة أعماله في ⁽¹¹⁾ ذلك وهو شاب فإذا [صار كبيرا] ⁽¹²⁾ فقداه لأن القوة نقصت ⁽¹³⁾ عن تلك الحدة [التي كانت] ⁽¹⁴⁾ في الشبيبة ⁽¹⁵⁾ وقد ذهبت ، ومن خواص النفوس ما يقتل ففي الهند جماعة إذا وجهوا أنفسهم ⁽¹⁶⁾ لقتل شخص مات ويشق صدره فلا يوجد فيه قلبه ، بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون بالزمان فيجمعون عليه همهم فلا توجد فيه حبة ، وخواص النفوس كثيرة لا تعد ولا تحصى وإليه مع غيره الإشارة بقوله ⁽¹⁷⁾ « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة » الحديث إشارة إلى تباين الأخلاق والخلق

(1) ساقطة من (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [حالهم] .

(3 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) . (5) في (ص) : [ذلك له] .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) . (7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) زيادة في (ك) . (9) في (ك) : [فمتى] .

(10) في (ص) : [لأن النجوم] ، وفي (ك) : [لا لأن] .

(11) في (ص) ، (ك) : [على] . (12) في (ص) ، (ك) : [كبير] .

(13 ، 14) ساقطة من (ص) ، (ك) . (15) في (ط) : [الشبوية] .

(16) في (ص) ، (ك) : [نفوسهم] .

(17) أخرجه أحمد في المسند 539/2 ، والزيدي في إتحاف السادة المتقين 74/1 ، عن أبي هريرة ؓ .

والسجاياء والقوى كما أن المعادن كذلك .

3157 - الحقيقة التاسعة : الرقى وهي ⁽¹⁾ ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة ، ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضرراً بل ذلك يقال له السحر ، وهذه الألفاظ منها [ما هو] ⁽²⁾ مشروع كالفاطحة والمعوذتين ، ومنها [ما هو] ⁽³⁾ غير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهم وربما كان كفراً ، ولذلك نهى مالك رحمته الله ⁽⁴⁾ وغيره عن الرقى بالعجمية لاحتمال أن يكون فيه محرم وقد نهى علماء العصر عن الرقية التي تكتب في آخر جمعة من شهر ⁽⁵⁾ رمضان لما فيها من اللفظ الأعجمي ⁽⁶⁾ ولأنهم يشتغلون بها عن الخطبة ويحصل بها ⁽⁷⁾ مع ذلك مفاسد .

3158 - الحقيقة العاشرة : العزائم وهي كلمات يزعم أهل هذا العلم أن سليمان عليه السلام لما أعطاه الله تعالى ⁽⁸⁾ الملك وجد الجان يعيثون [بيني آدم ويسخرون بهم] ⁽⁹⁾ في الأسواق ويخطفونهم من الطرقات ، فسأل الله تعالى أن يولي على كل قبيل من الجان ملكاً يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجن فمنعهم من الفساد ومخالطة الناس ، وألزمهم سليمان عليه السلام سكنى القفار والخراب من الأرض دون العامر ليسلم الناس من شرهم ، فإذا عثى بعضهم وأفسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها ، ومتى أقسم عليها بها ⁽¹⁰⁾ أطاعت وأجابت ما طلب منها ، فالمعزم يقسم بتلك الأسماء على ذلك الملك فيحضر له القبيل من الجان الذى طلبه أو الشخص منهم فيحكم فيه بما يريد ، ويزعمون أن هذا الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فإنها أعجمية ⁽¹¹⁾ لا يدرى وزن [صيغها ، وأن] ⁽¹²⁾ كل حرف منها [يشك فيه] ⁽¹³⁾ هل هو بالضم أو الفتح أو الكسر ؟ وربما أسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل ، فإن المقسم به لفظ ⁽¹⁴⁾ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجب فلا يحصل مقصود المعزم . هذه ⁽¹⁵⁾

- | | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|
| (1) في (ص) ، (ك) : [وهو] . | (2 ، 3) ساقطة من (ص) ، (ك) . |
| (4) زيادة من (ص) ، (ك) . | (5) ساقطة من (ص) ، (ك) . |
| (6) في (ص) ، (ك) : [العجمي] . | (7) في (ص) ، (ك) : [بسببها] . |
| (8) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (9) في (ص) ، (ك) : [بالناس] . |
| (10) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (11) في (ص) ، (ك) : [عجمية] . |
| (12) زيادة من (ص) ، (ك) . | (13) ساقطة من (ص) ، (ك) . |
| (14) ساقطة من (ك) . | (15) في (ص) ، (ك) : [هذا هو] . |

حقيقة العزائم .

3159 - الحقيقة الحادية عشرة : الاستخدامات وهي قسمان : الكواكب والجان فيزعمون أن للكواكب إدراكات روحانية ⁽¹⁾ فإذا قبلت الكواكب ببخور خاص ولباس خاص على الذي يباشر البخور وربما تقدمت منه أفعال خاصة منها ما هو محرم في الشرع كاللواط ، ومنها ما هو كفر صريح ، وكذلك الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح ، فيناديه بلفظ الإلهية ونحو ذلك ، ومنها ما هو غير محرم على قدر تلك الكلمات الموضوعة في كتبهم ، فإذا حصلت تلك الكلمات مع البخور مع الهيآت المشترطة كانت روحانية تلك ⁽²⁾ الكواكب مطيعة له متى أراد شيئاً فعلته له على زعمهم ، وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم إذا عملوا لهم تلك الأعمال الخاصة لكل ملك من الملوك فهذا هو الذي يزعمون بالاستخدام ⁽³⁾ وأنه خاص بروحانيات الكواكب وملوك الجان ، وشروط هذه الأمور مستوعبة في كتب القوم ، والغالب عليهم الكفر فلا ⁽⁴⁾ جرم لا يشتغل بهذه الأمور مفلح ، وهاهنا قد انتهى العدد إلى أحد عشر وكان أصله عشر بسبب أن ⁽⁵⁾ أحد بعض الخواص [من أنواع] ⁽⁶⁾ السحر فاختلف العدد لذلك وهاهنا أربع مسائل :

3160 - المسألة الأولى : قال الإمام فخر الدين [بن الخطيب] ⁽⁷⁾ في كتابه ⁽⁸⁾ الملخص ⁽⁹⁾ :

(1) في (ص) ، (ك) : [وروحانيات] .

(2) في المطبوعة والمخطوطتين [ذلك] ، والصواب ما أثبتناه .

(3) في (ك) : [الاستخدامات] .

(4) في (ص) ، (ك) : [ولا] .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ص) ، (ك) : [نوعا من] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

هو فخر الدين العلامة الكبير ذو الفنون محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الأصولي الشافعي ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة فقيه أصولي مفسر متكلم حكيم أديب شاعر طبيب مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمة والرياضية وانتشرت تواليفه في البلاد شرقا وغربا ، ومنها « مفاتيح الغيب في تفسير القرآن » في ثمان مجلدات « شرح الوجيز للغزالي » « الدلائل في عيون المسائل » « الملخص في الحكمة والمنطق » وغيرها الكثير مات بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة وله بضع وستون سنة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 54/16 ، معجم المؤلفين 558/3 - 560 .

(8) في (ص) ، (ك) : [كتاب] .

(9) الملخص : في الحكمة والمنطق للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة 606 هـ ، وشرحه أبو

الحسن علي بن عمر القزويني الكتاني المتوفى سنة 675 . هدية العارفين 819/2 .

السحر والعين لا يكونان من فاضل ولا يقعان ولا يصحان منه ⁽¹⁾ أبدا ؛ لأن من شرط السحر الجزم ⁽²⁾ بصدور الأثر ، وكذلك أكثر الأعمال من شرطها الجزم ، والفاضل المتبحر في العلوم يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لا توجد ، فلا يصح له عمل أصلا ، وأما العين [فلا بد] ⁽³⁾ فيها من فرط التعظيم للمرئي ، والنفوس ⁽⁴⁾ الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه إلى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر إلا من العجائز والتركمان ⁽⁵⁾ أو ⁽⁶⁾ السودان ⁽⁷⁾ ونحو ذلك من النفوس الجاهلة ⁽⁸⁾ .

3161 - المسألة الثانية : السحر له حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعاداته وإن لم يباشره [وقال به] ⁽⁹⁾ الشافعي وابن حنبل .

3162 - وقالت الحنفية : إن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا .

3163 - وقالت القدرية ⁽¹⁰⁾ : لا حقيقة للسحر .

3164 - لنا الكتاب والسنة والإجماع فقلوه تعالى : ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة : 102] وما لا حقيقة له لا يعلم ولا يلزم صدور الكفر عن الملائكة ، لأنه قرئ الملكين بكسر اللام أوهما ملكان وأذن لهما في تعليم الناس السحر ⁽¹¹⁾ للفرق بين المعجزة والسحر ؛ لأن مصلحة الخلق في ذلك الوقت كانت تقتضي ذلك ثم صعدا إلى السماء ، وقولهما : ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ أي لا تستعمله على وجه الكفر كما يقال : خذ المال ولا تفسق به أو يكون معنى قوله [﴿ تَكْفُرْ ﴾] ⁽¹²⁾ ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ ⁽¹³⁾ أي ما يصلح للأمرين .

(1) ساقطة من (ص) . (2) في (ك) : [الجزام] .

(3) في (ص) ، (ك) : [فلا منها لابد] . (4) في (ص) ، (ك) : [النفس] .

(5) التركمان هي : بعض القبائل تبلغ 60 ٪ من سكان دولة التركمانستان لهم لغتهم الخاصة وأغلب سكانها من المسلمين

السنين . القاموس السياسي لأحمد عطية الله 799 . (6) في (ص) ، (ك) : [و] .

(7) السودان : تطلق هذه اللفظة على بلاد الجنس الأسود من إفريقية . انظر : منجم العمران في المستدرك على

معجم البلدان 239/2 - 245 . (8) في (ص) ، (ك) : [الجهلة] .

(9) في (ص) : [وقاله] .

(10) القدرية اسم يطلق بانتظام كوصف أو لقب على المعتزلة ، وذلك عندما راح المسلمون يسألون أسئلة فقهية ، وعندما كان هناك من يشكون في القضاء والقدر العنيف كما نص عليه في الفترة الأخيرة من حياة محمد ولقد استاء متأخروا المعتزلة من الاسم وأعلنوا أنه أكثر انطباقا على من يعتقدون أن جميع الأشياء خيرها وشرها قدرها الله من انطباقه عليهم ممن يرون أن للإنسان قدرة معينة على أفعاله ، وقال أهل السنة : إن هذا كان بسبب أنهم أرادوا أن يتجنبوا قول النبي : « القدرية مجوس » [أتباع زرادشت ، والتتويون] مجوس هذه الأمة . انظر : الموسوعة الإسلامية الميسرة 785/2 . (11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(12) في (ص) ، (ك) : [تعالى] . (13) ساقطة من (ص) .

3165 - وفي الصحيحين أنه [ﷺ] ⁽¹⁾ « سحر فكان يخيل إليه أنه يأتي ⁽²⁾ النساء ولا ⁽³⁾ يأتيهن » ⁽⁴⁾ الحديث ، وقد سحرت عائشة رضي الله عنها جارية اشترتها ، وكان السحر وخبره معلوماً للصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، وكانوا مجمعين قبل ظهور القدرة ولأن الله [ﷻ] ⁽⁵⁾ قادر على خلق ما يشاء عقيب كلام أو أدوية مخصوصة .

3166 - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ [طه : 66] فهو تخيل لا حقيقة له ، ولأنه لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي به النبوة فإنه يأتي بالخوارق على اختلافها .

3167 - والجواب عن الأول : أنه حجة لنا ؛ لأنه تعالى أثبت السحر ، وإنما لم ينهض بالخيال إلى السعي ونحن لا ندعي أن كل سحر ينهض إلى كل المقاصد .

3168 - وعن الثاني : أن إضلال الله تعالى للخلق ممكن ، لكن الله تعالى أجرى عادته بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر ، وكم من ممكن يمنعه ⁽⁶⁾ الله [ﷻ] ⁽⁷⁾ من الدخول في العالم ⁽⁸⁾ لا نوع من الحكم مع أنا سنين بعد هذه المسألة ⁽⁹⁾ [إن شاء الله تعالى] ⁽¹⁰⁾ الفرق بين السحر والمعجزات من وجوه فلا يحصل اللبس والضلال .

3169 - المسألة الثالثة : قال الطرطوشي في تعليقه قال مالك وأصحابه : الساحر كافر يقتل ⁽¹¹⁾ ولا يستتاب سحر مسلماً أو ذمياً كالزندق .

3170 - قال محمد : إن أظهره قبلت توبته .

3171 - قال أصبغ : إن أظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال ، وإن استتر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم ، قال ⁽¹²⁾ ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله [ﷻ] ⁽¹³⁾ بأنه كفر . قال أصبغ : يكشف

(1) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

(2) في (ص) ، (ك) : [أتى] .

(3) في (ص) ، (ك) : [وما] .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب رقم 5321 ، ومسلم في صحيحه كتاب السلام 4059 ، ابن ماجه في السنن كتاب الطب 3535 ، وأحمد في المسند 23104 ، عن عائشة رضي الله عنها .

(5) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .

(6) في (ص) ، (ك) : [منعه] .

(7) في (ص) ، (ك) : [العالم] .

(8) في (ص) ، (ك) : [ساقطة من (ك)] .

(9) في (ص) ، (ك) : [فيقتل] .

(10) في (ص) ، (ك) : [قاله] .

(11) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .

(12) في (ص) ، (ك) : [قاله] .

(13) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .

عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله السلطان ، فإن سحر المكاتب ، أو العبد سيده لم يل سيده قتله بل الإمام ، ولا يقتل الذمي إلا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقضا لعهد⁽¹⁾ فيقتل ولا يقبل منه الإسلام وإن سحر أهل ملته فيؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به .

3172 - و⁽²⁾ قال سحنون : يقتل إلا أن يسلم كالسبب وهو خلاف قول مالك فإن ذهب لمن⁽³⁾ يعمل له سحرا ولم يباشر أدب أدبا شديدا ؛ لأنه لم يكفر وإنما ركن للكفرة ، قال : وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر .

3173 - وقالت⁽⁴⁾ الحنفية : وإن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وإن اعتقد أنه تخيل وتمويه لم يكفر .

3174 - وقالت الشافعية : يصفه فإن وجدنا فيه ما هو كفر كالتقرب للكواكب ويعتقد أنها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر وإن لم تجد فيه كفرا فإن اعتقد بإباحته فهو كفر .

3175 - قال الطرطوشي : وهذا متفق عليه لأن القرآن نطق بتحريمه .

3176 - قالت⁽⁵⁾ الشافعية : إن قال سحري يقتل غالبا وقتلت به قتل به⁽⁶⁾ وإن قال الغالب منه السلامة فعليه الدية مغلظة في ماله لأن العاقلة لا تحمل الإقرار .

3177 - وقال⁽⁷⁾ أبو حنيفة : إن قال : قتلت بسحري لم يجب عليه القود ؛ لأنه [لم يقتل]⁽⁸⁾ بمقتل وإن تكرر ذلك منه قتل ؛ لأنه سعي في الأرض بالفساد .

3178 - قال الطرطوشي : ودليل المالكية قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة : 102] أي بتعليمه ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة : 102] ولأنه « يتأتى إلا ممن يعتقد أنه يقدر به على تغيير الأجسام والجزم بذلك كفر ، أو نقول هو علامة الكفر بإخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل ، وإن لم يكن الدخول كفرا ، وإن أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدق ، قال : فهذا معنى قول أصحابنا : إن⁽⁹⁾ السحر كفر أي دليل الكفر لا أنه⁽¹⁰⁾ كفر في نفسه كأكل الخنزير

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ك) : [لم] .

(4) في (ص) ، (ك) : [وقال] .

(5) في (ص) ، (ك) : [قال] .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ك) : [وقاله] .

(8) في (ص) ، (ك) : [قتل] .

(9) ساقطة من (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [لأنه] .

وشرب الخمر والتردد [إلى الكنائس] ⁽¹⁾ في أعياد النصراري فتحكم بكفر فاعله ، وإن لم تكن هذه الأمور كفرا لا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرة كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود ، والسحر لا يتم ⁽²⁾ إلا بالكفر كقيامه إذا أراد سحر سلطانته ليرج الأسد قائلا خاضعا متقربا له ويناديه يا سيده يا عظيمه أنت الذي إليك تدين الملوك والجبابة والأسود ، أسألك أن تدل لي قلب فلان الجبار ، واحتجوا بأن تعلم صريح الكفر ليس بكفر فإن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه ، وإلا ⁽³⁾ يقدح في شهادته ومأخذه ، فالسحر أولى أن لا يكون كفرا ، ولو قال [إنسان : إنما] ⁽⁴⁾ تعلمت كيف يكفر بالله لأجتنبه أو كيف الزنا وأنواع الفواحش لأجتنبها لم يأتهم .

3179 - قلت : هذه المسألة ⁽⁵⁾ في غاية الإشكال على أصولنا فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم ⁽⁶⁾ بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة ، وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهار والآبار أو في قبور الموتى أو في باب يفتح إلى المشرق أو غير ذلك من البقاع ⁽⁷⁾ ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينهما وبين تلك الآثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل ؛ لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لأجل خواص نفوسهم ، فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء حصول الآثار عند العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير [وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها ؛ لأنها ليست من كسبهم ، ولا كفر بغير مكتسب ، وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدره الله تعالى فقد أخطأوا ؛ لأنها لا تفعل ذلك ، ولا ربط الله تعالى بها ذلك ، وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد ، فيكون ذلك الاعتقاد وفي الكواكب خطأ كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الإسهال ، وأما تكفيره بذلك فلا ، وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك أو الشياطين بقدرتها لا بقدره الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية : هذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا يكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء ، ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة

(1) في (ص) ، (ك) : [للكنائس] .
 (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (3) في (ص) ، (ك) : [الأسئلة] .
 (4) في (ص) ، (ك) : [الإنسان أنا] .
 (5) في (ص) ، (ك) : [بكفرهم] .
 (6) في (ص) ، (ك) : [البقوع] .

العبادة ، فإذا انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة [(1)] والتأثير كان كفرا .

3180 - وأجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوانات في القتل والضرر (2) والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم ، وأما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة إنما (3) هو حرز وتخمين من المنجمين لا صحة له وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر ، والذي لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد (4) أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى ، فهذا مذهب الصابئة (5) وهو كفر صريح (6) لا سيما إن صرح بنفي ما عداها .

3181 - وبهذا البحث يظهر ضعف ما قالته (7) الحنفية من أن (8) أمر الشياطين وغيرهم كفر (9) بل ينبغي لهم أن يفصلوا في هذا (10) الإطلاق فإن الشياطين كانت تصنع لسليمان عليه السلام ما يأمرهم به من محارِب وتماثيل وغير ذلك ، فإن (11) اعتقد الساحر أن الله تعالى سخر له بسبب عقاقيره مع خواص نفسه الشياطين صعب القول بتكفيره ، وأما قول الأصحاب : إنه علامة الكفر فمشكل ؛ لأننا نتكلم في هذه المسألة باعتبار الفتيا ، ونحن نعلم أن حال الإنسان في تصديقه لله تعالى ورسله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك ، والشرع لا يخبر على خلاف الواقع ، فإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضا ؛ لأننا لا نكفر في الحال بكفر واقع في المال كما أننا لا نجعله مؤمنا في الحال بإيمان واقع في المال ، وهو يعبد الأصنام الآن ، بل الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها لا توقعها وإن قطعنا بوقوعها ، كما أننا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك ولا نرتب مسبباتها قبلها ، وأما قول أصحابنا في التردد إلى الكنائس وأكل (12) الخنزير وغيره ، إنما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا ، وقد يكون فيما (13) بينه وبين الله تعالى مؤمنا فالذي يستقيم في هذه المسألة

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ك) : [والضرر] .

(3) في (ص) ، (ك) : [إنما] .

(4) في (ص) ، (ك) : [يعتقد] .

(5) الصابئة : أطلق هذا الاسم على صابئة حران وكانوا فرقة من المشركين ظلت قائمة عهدا طويلا في ظل الإسلام ، وهم يثيرون الاهتمام بسبب مذاهبهم ، واكتسبوا أهمية بسبب من خرج من صفوفهم من علماء الصابئيين الذين ورد ذكرهم في القرآن أدرجوا في مناسبات ثلاث في عداد أهل الكتاب مع اليهود والنصارى ، ويفرق الشهرستاني بين الصابئيين الذين عبدوا النجوم مباشرة ، وكانوا يدعونها الهياكل ، وبين من عبدوا أصناما صنعها أشخاص تمثل النجوم ، وعبدوها في هياكل من وضع الإنسان . انظر : الموسوعة الذهبية الميسرة 565/1 .

(6) في (ص) ، (ك) : [صراح] .

(7) في (ص) ، (ك) : [قاله] .

(8) ، (9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [ذلك] .

(11) في (ص) ، (ك) : [فإذا] .

(12) ، (13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

ما حكاها الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله تعالى ⁽¹⁾ به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قال ⁽²⁾ الشافعي .

3182- وأما قول مالك : إن تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الإشكال ، فقد قال الطرطوشي وهو من سادات العلماء الصالحاء ⁽³⁾ : إنه إذا وقف لبرج ⁽⁴⁾ الأسد وحكى القضية إلى آخرها فإن هذا سحر فقد تصوره وحكم عليه بأنه سحر فهذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئا ⁽⁵⁾ لم يعلمه ⁽⁶⁾ ، وأما قوله لا يتصور التعلم إلا بالمباشرة كضرب العود فليس كذلك بل كتب السحر ⁽⁷⁾ مملوءة من تعليمه ولا يحتاج إلى ذلك بل هو كتعلم أنواع الكفر الذي لا يكفر به ⁽⁸⁾ الإنسان ، كما نقول : إن النصارى يعتقدون في عيسى عليه السلام كذا ، والصابئة يعتقدون ⁽⁹⁾ في النجوم كذا وتتعلم مذاهبهم وما هم عليه على وجه حتى نرد عليهم [ذلك فهو] ⁽¹⁰⁾ قرية لا كفر ، وقد قال بعض العلماء : إن كان ⁽¹¹⁾ تعلم السحر يفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قرية ، وكذلك نقول : إن ⁽¹²⁾ عمل السحر بأمر مباح يفرق به بين المجتمعين على الزنا أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء أو يفعل ذلك به جيش الكفر فيقتلون به ⁽¹³⁾ ملكهم فهذا ⁽¹⁴⁾ كله قرية أو يصنعه محبة بين الزوجين أو الملك مع جيش الإسلام ، فتأمل هذه المباحث كلها فالموضع مشكل جدًا .

3183- قول الطرطوشي : إذا قال صاحب الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال ولا يخبر صاحب الشرع عن إنسان بالكفر ⁽¹⁵⁾ إلا إذا كفر ، وقولهم هو دليل الكفر ممنوع ، وقولهم ؛ لأن صاحب الشرع أخبر بذلك في الكتاب العزيز .

3184- قلنا : حمل الآية على ما هو كفر من السحر لا محال فيه غاية دخول التخصيص في العموم بالقواعد ، وهذا هو شأننا في العمومات وأما التكفير بغير سبب الكفر فهو خلاف القواعد ولا شاهد له بالاعتبار ، وأي دليل دلنا على أن تعلم السحر أو تعليمه لا

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [قاله] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [من] .

(5) في (ص) ، (ك) : [السحرة] .

(6) في (ص) ، (ك) : [تعتقد] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [إذا] .

(11) في (ص) ، (ك) : [هذا] .

(12) في (ص) ، (ك) : [ك] .

(13) في (ص) ، (ك) : [ك] .

(14) في (ص) ، (ك) : [ك] .

(15) في (ص) ، (ك) : [ك] .

يكون إلا بالكفر وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة : 102] .

3185 - فالجواب عنه : قوله ⁽¹⁾ ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ تمنع أنه تفسير لقوله تعالى ⁽²⁾ كفروا ، بل إخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر ، وإنما يتم المقصود إذا كانت الجملة الثانية مفسرة للأولى ، سلمنا أنها مفسرة لها ، لكن يتعين حملها على أن ذلك السحر كان مشتملا على الكفر وكانت الشياطين تعتقد ⁽³⁾ موجب تلك الألفاظ كالنصراني إذا علم المسلم دينه فإنه يعتقد موجه الأصولي ، وأما إذا ⁽⁴⁾ علم تلميذه ⁽⁵⁾ المسلم دين النصراني ⁽⁶⁾ ليرد عليه ويتأمل فساد قواعده فلا يكفر المعلم ولا المتعلم ، وهذا التقييد على وفق القواعد ، وأما جعل التعليم والتعلم مطلقا كفرا فخلافا ⁽⁷⁾ القواعد ولنقتصر على هذا القدر من التنبيه على غور هذه المسألة .

3186 - المسألة الرابعة : الفرق بين المعجزات في النبوات ، وبين السحر وغيره مما يتوهم أنه خوارق العادات .

3187 - هذه مسألة عظيمة الوقع في الدين ، وأشكلت على جماعة من الأصوليين ، والتبست على كثير من الفضلاء المحصلين ، والفرق الواقع بينهما من ثلاثة أوجه : فرق في نفس الأمر باعتبار الباطن ، وفرقان باعتبار الظاهر .

3188 - أما الفرق الواقع في نفس الأمر فهو أن السحر والطلسمات والسيماذج وجميع ⁽⁸⁾ هذه الأمور ليس فيها شيء خارق ⁽⁹⁾ للعادة بل هي عادة ⁽¹⁰⁾ جرت من الله تعالى ⁽¹¹⁾ بترتيب مسبباتها ⁽¹²⁾ على أسبابها ، غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس ، بل للقليل منهم كالعقاقير التي تعمل منها الكيمياء والحشائش التي يعمل منها النفط الذي يحرق الحصون والصخور والدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد ؛ والسمندل الحيوان الذي لا تعدو عليه النار ⁽¹³⁾ ولا يأوى إلا فيها ، هذه كلها ونحوها

- | | |
|---------------------------------------|--|
| (1) في (ص) ، (ك) : [أنا] . | (2) زيادة من (ص) ، (ك) . |
| (3) في (ص) ، (ك) : [يعتقدون] . | (4) زيادة من (ص) ، (ك) . |
| (5) زيادة من (ص) ، (ك) . | (6) في (ص) ، (ك) : [النصرانية] . |
| (7) في (ص) ، (ك) : [خلاف] . | (8) زيادة من (ص) ، (ك) . |
| (9) في (ك) : [خارج] . | (10) في (ص) ، (ك) : [عادات] . |
| (11) زيادة من (ص) ، (ك) . | (12) في (ص) ، (ك) : [مسببات] . |
| (13) في (ص) ، (ك) : [النيران] . | |

والتقوى والديانة كأصحاب (1) رسول الله ﷺ كانوا بحارا في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى يروى أن عليا عليه السلام جلس عند (2) ابن عباس عليه السلام (3) يتكلم (4) في الباء من بسم الله من العشاء إلى أن طلع الفجر مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولا قرءوا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد وقتل (5) الأعداء ، ومع ذلك فإنهم (6) كانوا على هذه الحالة ببركته ﷺ حتى قال بعض الأصوليين : لو لم يكن لرسول الله ﷺ معجزة (7) إلا أصحابه لكفوه (8) في إثبات نبوته ، وكذلك ما علم من فرط صدقه الذي جزم به أوليائه وأعداؤه ، وكان يسمى في صغره الأمين إلى غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه ، فمن وقف على هذه القرائن وعرفها من صاحبها جزم (9) بصدقه فيما يدعيه جزما قاطعا وجزم بأن هذه الدعوى حق ، ولذلك لما أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر بنبوته قال له الصديق : صدقت من غير احتياج إلى معجزة خارقة فنزل فيهما [قوله تعالى] (10) ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ [الزمر : 33] أي محمد جاء بالصدق ، وأبو بكر صدق به ، فما من نبي إلا وله من هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والغرائب ، وأما الساحر فعلى العكس (11) من ذلك كله لا تجده في موضع إلا ممقوتا حقيرا بين الناس ، وأصحابه وأتباعه وأتباع كل مبطل عديمون (12) للطلاوة و (13) لا بهجة عليهم ، والنفوس تنفر منهم ولا فيهم من نوافل الخير (14) والسعادة أثر ، فهذه فروق ثلاثة بين الباطن وهي في غاية الظهور لا يبقى معها ولله الحمد ليس ولا شك لجاهل ولا عالم .

-
- (1) في (ط) : [أصحاب] ، ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
 (2) في (ص) ، (ك) : [يحدث] .
 (3) في (ص) ، (ك) : [عنه] .
 (4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (5) في (ص) ، (ك) : [وقال] .
 (6) ، (7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (8) في (ص) ، (ك) : [لكفوا] .
 (9) ساقطة من (ص) .
 (10) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (11) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (12) فيما بين أيدينا من النسخ [عديمين] ، والصواب ما أثبتناه .
 (13) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (14) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق الثالث والأربعون والمائتان

بين قاعدة قتال البغاة وبين⁽¹⁾ قاعدة قتال المشركين

3191 - قال ابن بشير : البغاة هم الذين يخرجون على الإمام ينفون⁽²⁾ خلعهم ، أو منع الدخول في طاعته ، أو تبغي منع حق واجب بتأويل في ذلك كله وقاله [الشافعي وأبو حنيفة]⁽³⁾ وأحمد بن حنبل رحمهما الله أجمعين⁽⁴⁾ ، وما علمت في ذلك⁽⁵⁾ خلافا ، وبه يمتازون عن⁽⁶⁾ المحاررين ويفترق قتالهم من قتال المشركين بأحد عشر وجها ، أن يقصد⁽⁷⁾ بالقتال ردعهم لا قتلهم ، ويكف عن مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل⁽⁸⁾ أسراهم ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا يستعان على قتالهم بمشرك ، ولا نودعهم على مال ، ولا⁽⁹⁾ تنصب عليهم الرعادات⁽¹⁰⁾ ، ولا تحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع شجرهم .

3192 - ويمتاز عن⁽¹¹⁾ قتال المحاررين بخمسة يقاتلون مدبرين ، ويجوز تعمد قتلهم ، ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها ، ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم ، وما أخذوه من الخراج والزكاة⁽¹²⁾ لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب .

3193 - ونقل صاحب الجواهر في هذا الفرع قال : إن ولي البغاء قاضيا أو أخذوا الزكاة أو أقاموا حداً نفذ ذلك كله قاله⁽¹³⁾ عبد الملك للضرورة مع التأويل ورده ابن القاسم كله لعدم الولاية ، ويقول عبد الملك قالت⁽¹⁴⁾ الشافعية .

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [أبو حنيفة ، والشافعي] .

(3) في (ص) ، (ك) : [أبو حنيفة ، والشافعي] .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [علي] .

(6) في (ص) ، (ك) : [علي] .

(7) في (ص) ، (ك) : [علي] .

(8) في (ص) ، (ك) : [الزكوات] .

(9) في (ص) ، (ك) : [قال] .

(10) الرعادات : يرعد لي بالقول يرعد رعدا وأرعد : تهدد وتوعد ، وإذا أوعد الرجل قيل : أرعد وأبرق لسان العرب (رعد) 1669 .

(11) في (ص) ، (ك) : [علي] .

(12) في (ص) ، (ك) : [الزكوات] .

(13) في (ص) ، (ك) : [قال] .

(14) في (ص) ، (ك) : [قال] .

الفرق الرابع والأربعون والمائتان

بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود

والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك

3194 - قاعدة يقع بها الفرق وهي أن الشبهات ثلاثة : شبهة في الواطئ ، وشبهة في الموطوءة ، وشبهة في الطريق .

3195 - فالشبهة الأولى تعم الحدود والكفارات ، ومثالها اعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته ومملوكته أو ⁽¹⁾ نحو ذلك .

3196 - ومثال شبهة الموطوءة الأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد ، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد فيحصل الاشتباه وهي عين ⁽²⁾ الشبهة ، كما أن اعتقاد الأولى الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة ، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد فحصلت الشبهة من الشبهتين .

3197 - ومثال الثالثة اختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ⁽³⁾ ونحوه فإن قول المحرم يقتضي الحد وقول المبيح يقتضي عدم الحد فحصلت الشبهة من الشبهتين ، فهذه الثلاثة هي ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود والكفارات في إفساد صوم رمضان ، غير أن لها شرطاً وهو اعتقاد مقارنة السبب المبيح .

3198 - قال مالك في المدونة في كتاب الصيام : إذا جامع في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يبطل صومه فتعمد الفطر ثانية ، أو امرأة رأته الطهر [في رمضان ليلاً] ⁽⁴⁾ فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت ، أو مسافر قدم إلى أهله ليلاً فظن أن من لم يدخل نهاراً قبل أن يمسي أن صومه لا يجزئه وأن له أن يفطر فأفطر ، أو عبد بعثه سيده في رمضان يرعى غنماً له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن

(1) في (ص) ، (ك) : [و] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريم نكاح المتعة . (انظر : بداية المجتهد 85/2) بتصرف . وقال الماوردي : نكاح المتعة حرام ، وهو أن يقول للمرأة : أمتعيني بنفسك شهراً ، أو موسم الحج ، أو ما أقمت في البلد ، أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها أو لوليها ، بعد أن يقدره بمدة ، إما معلومة أو مجهولة ، فهو نكاح المتعة الحرام ، وهو قول العلماء من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء . (انظر : الحاوي الكبير 449/11) .

(4) في (ص) ، (ك) : [ليلاً في رمضان] .

أن ذلك سفر فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة .

3199 - قال ابن القاسم : وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذه الوجوه على التأويل إلا امرأة قالت : اليوم أحيض [وكان يوم حيضها ذلك] ⁽¹⁾ فأفطرت أول نهارها وحاضت في آخره والذي يقول : اليوم يوم حمائي فيأكل في رمضان متعمداً في أول النهار ثم يمرض في آخره مرضاً لا يقدر على الصوم معه فقال : عليهما القضاء والكفارة ⁽²⁾ .

3200 - ووجه الفرق بين الحائض والمريض وبين ما تقدم من المسائل أن تلك اعتقد المسائل ⁽³⁾ فيها المقدم عليها اقتران السبب المبيح ، وفي هاتين اعتقدا ⁽⁴⁾ أنه سيقع فأوقعا الإباحة قبل

(1) في (ص) : [وكان ذلك اليوم حيضها] ، وفي (ك) : [وكان ذلك حيضاً] .
(2) نص ما جاء في المدونة مع تصرف يسير : قال سحنون لابن القاسم : رأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً أعلىه القضاء في قول مالك ؟ قال ابن القاسم : نعم ، ولا كفارة عليه . قال سحنون : رأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يفسد عليه الصوم فأفطر متعمداً لهذا الظن بعد ما أكل ناسياً أيكون عليه الكفارة في قول مالك ؟ قال ابن القاسم : لا كفارة عليه ، وعليه القضاء ذلك أني سمعت مالكا . وسئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أن من لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت فقال : ليس عليها إلا القضاء . قال سمعت مالكا سأل رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلاً فظن أن من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزيه صومه ، وأن له أن يفطر فأفطر فقال مالك عليه لقضاء ، ولا كفارة عليه . قال ابن القاسم : وسئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلا له أو غنماً فخرج يمشي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظن أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر فقال مالك : ليس عليه إلا القضاء ، ولا كفارة عليه .

قال ابن القاسم : وكل ما رأيت مالكا يسئل عنه من هذه الوجوه على التأويل فلم أره يجعل فيها الكفارة إلا امرأة ظنت حيضتي اليوم وكان ذلك أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره فقال : عليها القضاء والكفارة . قال مالك : ولو أن رجلاً أكل في أول النهار من رمضان ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً .

قال سحنون : رأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكل أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً فظن أن ذلك يفسد صومه فأكل متعمداً قال ابن القاسم : قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلا بعد الفجر فنذرت أن ذلك لا يجزئ عنها فأفطرت أنه لا كفارة عليها . قال ابن القاسم : وسئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظن أنه لم يقدم نهاراً قبل الليل أن الصيام لا يجزيه ، فأفطر ذلك اليوم . وسمعت مالكا يقول : ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم . (انظر : المدونة الكبرى 1/185 ، 186) .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [اعتقدوا] ، وفي (ط) : [اعتقد] ، والصواب ما أثبتناه .

الفرق الرابع والأربعون والمائتان : بين ما هو شبهة تدرأ بها الحدود ————— 1309

سببها فهما مصيبان من حيث إن المرض والحيض مبيحان⁽¹⁾ مخطئان في التقديم للحكم⁽²⁾ على سببه ، والأول مخطئون في حصول السبب مصيبون في اعتقاد المقارنة ولم يقصدوا تقديم الحكم على سببه فعذبوا بالتأويل الفاسد ولم يعذر الآخرون بالتأويل الفاسد .

3201 - وسر الفرق في ذلك أن تقديم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة فلا صلاة قبل الزوال ولا صوم قبل الهلال ولا عقوبة قبل الجنائيات ، وهو كثير لا يعد ولا يحصى حتى لا يكاد يوجد خلافه البتة ، وأما اشتباه صورة الأسباب المبيحة وتحقيق⁽³⁾ شروطها ومقاديرها فلا يعلمه إلا الفقهاء الفحول⁽⁴⁾ وتحقيقه عسير على أكثر الناس فكان اللبس فيه عذراً وما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذراً .

3202 - ونظير الحائض والمريض في الكفارات في الحدود أن يشرب خمرًا يعتقد أنه سيصير خلا أو يطا امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه ، بخلاف أن يعتقد أنه في الوقت الحاضر خل أو هي امرأته أو جاريته في الوقت الحاضر فهذا لا حد عليه فيتحصل لك من ذلك الفرق بين مسائل مالك التي اختلف قوله فيها ويتحصل لك⁽⁵⁾ أيضًا قيد آخر ينعطف على الشبهة فيكون شرطاً فيها ، وهو أنا نشترط اعتقاد المقارنة في درء الكفارات والحدود ، فهذا هو ضابط الشبهة المسقطة للحدود والكفارات ، وما خرج عن هذه الثلاثة فيه الحد والكفارة كمن تزوج خامسة أو مبتوتة منه⁽⁶⁾ ثلاثاً قبل زوج أو أخته من الرضاع أو النسب أو ذات محرم عامداً⁽⁷⁾ عالماً بالتحريم ، أو انتهك حرمة رمضان بالفطر [وما خرج عن هذه الثلاثة ففيه الحد والكفارة]⁽⁸⁾ .

3203 - سؤال : قلت لبعض الفضلاء : الحديث الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى « ادرؤوا الحدود بالشبهات »⁽⁹⁾ لم يصح وإذا لم يكن صحيحاً ما يكون متعمداً في هذه الأحكام .

3204 - جوابه : قال لي : يكفيني أن نقول : حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالماً عن الشبهة وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملاً بالأصل حتى يدل دليل على إقامة الحد في صور الشبهات وهو جواب حسن .

(1) في (ص) ، (ك) : [مبيح] . (2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ك) : [تحقيق] . (4 ، 8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 303/9 ، وابن حجر في تلخيص الحبير 56/4 ، والمجلوني في كشف الحفا 73/1 .

الفرق الخامس والأربعون والمائتان

بين قاعدة القذف إذا وقع من الأزواج للزوجات

فإن اللعان يتعدد بتعددهن إذا قذف الزوج زوجاته

في مجلس أو مجلسين ⁽¹⁾ وبين قاعدة قذف ⁽²⁾ الجماعة يقذفهم ⁽³⁾

الواحد [فإن الحد يتحد] ⁽⁴⁾ عندنا

فإن قام به واحد سقط كل قذف قبله وقاله أبو حنيفة

3205 - وقال الشافعي : إن قذفهم ⁽⁵⁾ بكلمات متفرقة ⁽⁶⁾ فعليه لكل واحد حد .

3206 - وقال ابن حنبل : أو بكلمة واحدة : فقولان عند الشافعي وأحمد وبناء الحنفية على أنه حق الله تعالى ⁽⁷⁾ فصح التدخل فيه ⁽⁸⁾ وبناءه ⁽⁹⁾ الآخرون على أنه ⁽¹⁰⁾ حق لأدمي فيتعدد ⁽¹¹⁾ ويلزمنا أن يكون عندنا قولان بناء على أن حد القذف حق لله ⁽¹²⁾ تعالى أم لا ؛ لأن لنا في هذه القاعدة قولين حكاهما ⁽¹³⁾ العبدى واللخمي وغيرهما ، لنا أن هلال بن أمية العجلاني رمى امرأته بشريك بن سمحاء ⁽¹⁴⁾ فقال له النبي ﷺ : « حد في ظهرك أو نلتعن » ولم يقل حدان ، وجلد عمر ⁽¹⁵⁾ الشهود على المغيرة حداً واحداً [مع أن] ⁽¹⁶⁾ كل واحد ⁽¹⁷⁾ منهم قذف المغيرة والمزني بها .

3207 - وقد حد رسول الله ﷺ قذفة عائشة رضي الله عنها ثمانين ثمانين رواه أبو داود مع أنهم قذفوا [عائشة رضي الله عنها] ⁽¹⁸⁾ وصفوان بن المعطل ⁽¹⁹⁾ وقياسا على حد الزنا احتجوا

(1) في (ص) ، (ك) : [مجالس] . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [من] .

(4) في (ص) : [يحد الحد] وفي (ك) : [يتحد الحد] .

(5) في (ص) ، (ك) : [عدوهم] . (6) في (ص) : [متفرقة] .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) . (8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [وبنا] . (10) في (ص) : [أنها] .

(11) في (ص) ، (ك) : [فيتعدى] . (12) في (ص) ، (ك) : [الله] .

(13) في (ص) ، (ك) : [حكاه] . (14) في (ص) ، (ك) : [سمحا] .

(15) زيادة من (ص) ، (ك) . (16 ، 17) ساقطة من (ص) .

(18) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(19) صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي بن محارب السلمي الذعراني ، كذا نسبه أبو عمر ، وقال الراقي =

بوجهه :

- 3208 - أحدها : القياس على الزوجات الأربع فإنه يحتاج للعانات أربع .
 3209 - وثالثها : أنه حق لآدمي فلا يدخله التداخل كالغصب وغيره .
 3210 - والثالث ⁽¹⁾ : أنه لا يسقط بالرجوع فلا يتداخل كالإقرار بالمال .
 3211 - والجواب عن الأول وهو الفرق بين القاعدتين : أنه أيمان ، والأيمان لا تتداخل ، بخلاف الحدود ⁽²⁾ فلو وجب عليه ⁽³⁾ لجماعة أيمان لم تتداخل .
 3212 - [وعن الثاني : أنه لا يتكرر] ⁽⁴⁾ في الشخص الواحد ، فلو غلب فيه حق لآدمي لم يتداخل في الشخص الواحد كما لم يتداخل الإلتلاف وهو الجواب عن الثالث ⁽⁵⁾ .
 3213 - تنبيه : تخيل بعض أصحابنا وجماعة الفقهاء أن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : 4] إن مقابلة جمع المحصنات بجلد ثمانين يقتضي لغة أن حد الجماعة يكون [حدا واحدا] ⁽⁶⁾ ويحصل التداخل وهو [المطلوب ، وهذا] ⁽⁷⁾ باطل بسبب قاعدة ، وهي أن مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة توزع الأفراد على الأفراد كقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةً ﴾ [البقرة : 283] فلا يصح إلا التوزيع من كل واحد رهن يؤمر به ، وكقولنا : الدنانير للورثة وتارة لا يوزع الجمع [على الجمع] ⁽⁸⁾ ، بل يثبت أحد الجمعين لكل فرد

= شهد صفوان المشاهد بعدها وكانت الخندق سنة خمس وكان يكون على ساقه جيش رسول الله ﷺ وهو الذي اتهم مع السيدة عائشة في حديث الإفك في غزوة بني المصطلق وقد برأه الله من فوق سبع سموات . ترجمته : أسد الغابة 30/3 ، سيرة ابن هشام 305/2 .

- (1) في (ص) ، (ك) : [وثالثها] . (2) في (ص) ، (ك) : [المحدود] .
 (3) زيادة من (ص) ، (ك) . (4) ساقطة من (ك) .
 (5) قال البقوري : قلت : ظاهر هذا الجواب يخالف ما قرره أولا من الخلاف : إذ يقتضي هذا أنه لا يتداخل في الأيمان عند أحد ، والتداخل في الحدود عند كل أحد سواء كان الحد لله أو للآدمي ، وقد قال : الخلاف في ذلك ينبغي على أنه حق لله ، أو حق للآدمي ، فقد كان ينبغي أن يكون الخلاف عنه نافي المسألة ، لأن الخلاف عندنا في القاعدة هذه . ثم إنه يقال : إما أن يكون اختلاف اللعان يوجب اختلاف الحدود أولا فإن لم يوجبه فذكره الفرق بين اللعان يتكرر ولا يتداخل ، وبين الحد يتداخل عي فإن الفرق ثان عند الجمع ، وحيث لا جمع فلا فرق وإن أوجب ذلك اختلاف الحدود صح قياسهم ، والله أعلم . انظر : ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (319/2) .
 (6) في (ص) : [حد واحد] والصواب ما أثبتناه . (7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (8) زيادة من (ص) ، (ك) .

من الجمع الآخر نحو : الثمانون ⁽¹⁾ جلد القذف ، أو جلد القذف ثمانون ، وتارة يثبت الجمع للجمع ولا يحكم على الأفراد [نحو : الحدود] ⁽²⁾ للجنايات إذا قصد أن المجموع للمجموع ، وتارة يرد اللفظ محتملا للتوزيع وعدمه كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ ۖ [الكهف : 107] | يحتمل أن يكون ⁽³⁾ لكل واحد من المؤمنين عدد جنات بمعنى بسايتين داخل الجنة ومنازل ، ويحتمل أن توزع فيكون لبعضهم [جنة الفردوس ، وبعضهم] ⁽⁴⁾ جنة المأوى ، وبعضهم أهل عليين ، وإذا اختلفت أحوال المقابلة بين الجمع بالجمع وجب أن يعتقد أنه حقيقة في أحد هذه الأحوال الثلاث ⁽⁵⁾ لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز فيبطل الاستدلال به على مقابلة الجماعة المقدوفة [بحد واحد كما تخيله الطرطوشي وغيره فقد تقدم الفرق بين الجماعة المقدوفة] ⁽⁶⁾ والزوجات بأنها أيمان ، ومن وجه آخر أن أحكام اللعان تعدد في توجه الحد على المرأة وانتفاء النسب والميراث وتأبد التحريم ووقوع الفرقة ، وأما حد القذف فمقصود واحد وهو التشفي وذلك يحصل بجلد واحد ، ثم لما اختلفت ⁽⁷⁾ الأحكام أمكن ثبوت براءة ⁽⁸⁾ هذه دون هذه أو بحد أو بغير ⁽⁹⁾ ذلك من الأحكام فناسب أفراد كل واحدة بلعان لتوقع ثبوت بعض تلك الأحكام في بعض ⁽¹⁰⁾ دون الباقي ، ومن وجه آخر أن الزوجية مطلوبة للبقاء فناسب التغليظ بالتعدد وليس بين القاذف والمقدوف ما يقتضي ذلك .

(1) في (ط) : [الثمانين] .

(2 ، 3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ك) : [اختلف] .

(9) في (ص) ، (ك) : [غير] .

(2) ساقطة من (ك) .

(6) ساقطة من (ك) .

(8) ساقطة من (ص) .

(10) في (ص) ، (ك) : [بعضهم] .

الفرق السادس والأربعون والمائتان

بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير من وجوه عشرة ⁽¹⁾

- 3214 - أحدها : [أنها غير مقدرة واختلفوا في تحديد أكثره واتفقوا على عدم تحديد أقله] ⁽²⁾ فعندنا هو غير محدود ، بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه .
- 3215 - وقال أبو حنيفة : لا يجاوز به أقل الحدود وهو أربعون حد العبد ، بل ينقص منه سوط ، وللشافعي في ذلك قولان . لنا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ⁽³⁾ فإن معن ابن زائدة ⁽⁴⁾ زور كتابا على عمر رضي الله عنه ونقش خاتما مثل نقش ⁽⁵⁾ خاتمه فجلبه ⁽⁶⁾ مائة فشفع فيه قوم فقال : اذكروني الطعن وكنت ناسيا فجلبه مائة أخرى ثم جلبه بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعا ، ولأن الأصل مساواة العقوبات للجنایات احتجوا بما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [لا تجلدوا فوق عشر في غير حدود الله تعالى] ⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾ .
- 3216 - والجواب : أنه خلاف مذهبهم فإنهم يزيدون على العشر ، أو لأنه محمول على طابع السلف رضي الله عنه كما قال الحسن ⁽⁹⁾ : إنكم لتأتون أمورا ⁽¹⁰⁾ هي في أعينكم أدق

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص ، ك) : [أنه غير مقدر ، والحدود مقدسة ، واتفقوا على عدم تحديد أقله ، واختلفوا في أكثره] .

(3) زيادة من (ص ، ك) .

(4) معن بن زائدة أمير العرب ، أبو الوليد الشيباني ، وأحد أبطال الإسلام وعين الأجراد . وكان من أمراء متولي العراقيين . ثم ولي سجستان ، وثبت عليه خوارج وهو يستحم ، فقتلوه ، فقتلهم ابن أخيه يزيد بن يزيد الأمير في سنة 151 أو 152 أو 158 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 7/77 ، العبر 1/217 .

(5) زيادة من (ص ، ك) .

(6) في (ط) : [فجلد] .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب كم للتعزير والأدب 12/176 ، رقم 6848 ، وأحمد في المسند 4/45 ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(8) في (ص ، ك) : [لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله تعالى] .

(9) هو الحسن بن أبي الحسين البصري ، ولد بالمدينة لستين بقيتا من خلافة عمر وقد روي عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وغيرهما ، وروى عنه : أيوب السخستاني ابن عون وثابت البناني وغيرهم ، قال محمد بن سعد : كان الحسن رضي الله عنه جامعا ، عالما ، فقيها ، ثقة ، حجة مأمونا ، عابدا ، كثير العلم ، فصيحاً ، جميلاً ، وسيماً ، مات رضي الله عنه سنة 110 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 5/406 ، العبر 1/135 .

(10) في (ص) ، (ك) : [أمور] .

من الشعر إن كنا لنعدها من الموبقات فكان يكفيهم قليل التعزير ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر عليه السلام وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز عليه السلام [(1)] تحدث للناس (2) أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ولم يرد عليه السلام [(3)] عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب .

3217 - وثانيها من الفروق : أن الحدود واجبة [النفوذ و] (4) الإقامة على الأئمة ، واختلفوا في التعزير ، [وقال] (5) مالك وأبو حنيفة (6) عليهما السلام إن كان لحق الله تعالى وجب كالمحدود إلا أن يغلب على ظن (7) الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام ، وقال الشافعي عليه السلام [(8)] : هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه .

3218 - احتج الشافعي عليه السلام [(9)] بما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعزر الأنصاري الذي قال له حق الزبير (10) في أمر السقي إن كان ابن عمك يعني فسامحته ، ولأنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج .

3219 - والجواب عن الأول : أنه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز له تركه ، بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه لقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء : 135] فإذا قسط فتجب إقامته .

3220 - وعن الثاني : أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ، ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب ، ولأن تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الأعراب لا لقصد السب [(11)] .

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) ، (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) زيادة من (ك) .

(5) زيادة من (ك) .

(6) زيادة من (ك) .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) زيادة من (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [صلى الله عليه وسلم تعالى] .

(10) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن غالب ، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد

المطلب ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى وأول من سل سيفه في سبيل الله أبو

عبد الله عليه السلام ، أسلم وهو حدث ، وله ستة عشرة سنة وتوفي سنة 36 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 36/3 ،

الإصابة 545/1 .

(11) في (ص) : [وهذا قسط فتجب إقامته ، وعن الثاني أن غير المقدور قد يجب كنفقات الزوجات ،

والأقارب ، ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدور ، وهو واجب] . وفي (ك) : [وهذا قسط فتجب

إقامته ، ولأن تلك الكلمات كانت لجفاء الأعراب لا لقصد السب ، وعن الثاني أن غير المقدور قد يجب

كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدور ، وهو واجب] .

- 3221 - وثالث الفروق :** أن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات وهو الأصل بدليل الزنا مائة ، وحد القذف ثمانون والسرقة القطع والحراقة القتل ؛ وقد خولفت القاعدة في الحدود دون التعازير فسوى الشرع بين سرقة دينار ⁽¹⁾ وسرقة ألف دينار ، وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة في الحد مع اختلاف مفسادها حدًا وعقوبة ، والحر والعبد سواء في الحدود ⁽²⁾ مع أن حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره بدليل رجم المحصن دون البكر لعظم مقداره مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحراقة لتعذر التجزئة ، بخلاف الجلد واستوى الجرح اللطيف الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما ، وقتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع البطل مع الوضع .
- 3222 - الرابع من الفروق ⁽³⁾ :** أن التعزير تأديب يتبع المفسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية ، وجاء في هذا الفرق فرع [وهو أن] ⁽⁴⁾ الحنفي إذا شرب النبيذ ولم يسكر قال مالك [⁽⁵⁾] : أحده ولا أقبل شهادته لأن تقليده في هذه المسألة لأبي حنيفة لا يصح لمنافاتها للقياس الجلي على الخمر ومخالفة النصوص الصحيحة : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ⁽⁶⁾ وقال الشافعي [⁽⁷⁾] : أحده وأقبل شهادته أما حده فللمفسدة الحاصلة من التوسل لإفساد العقل ، وأما قبول شهادته فإنه ⁽⁸⁾ لم يعص بناء على صحة التقليد عنده قال ⁽⁹⁾ والعقوبات تتبع المفسد لا المعاصي فلا تنافي بين عقوبته وقبول شهادته ويبطل ⁽¹⁰⁾ عليه قوله من جهة أن هذا إنما هو في التعازير ، أما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلا في معصية عملاً بالاستقراء فالحق مع مالك رحمه الله تعالى ⁽¹¹⁾ .
- 3223 - الخامس من الفروق :** أن التعزير قد يسقط ، وإن قلنا بوجوبه قال إمام الحرمين : إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين قد جنى جناية حقيرة ، والعقوبة الصالحة لها لا

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (2) زيادة من (ك) .
 (3) في (ك) : [الفرق] .
 (4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (5) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (6) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب 5 ، حديث رقم 3681 ، والترمذي كتاب الأشربة باب 3 حديث رقم 1865 ، والنسائي كتاب الأشربة 300/8 ، وأحمد في المسند 92/2 ، 112/3 ، والبيهقي في السنن الكبرى 296/8 .
 (7) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (8) في (ص) ، (ك) : [فلأنه] .
 (9) ساقطة من (ك) .
 (10) في (ص) ، (ك) : [ويبطل] .
 (11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

تؤثر فيه ردعا ، والعزيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية سقط تأديبه مطلقا ، أما العزيمة فلعدم موجبها ، وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها ، وهو بحث حسن ما ينبغي أن يخالف فيه .

3224 - السادس من الفروق : أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا ، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحراة لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : 34] ⁽¹⁾ .

3225 - سؤال : مفسدة الكفر أعظم المفاسد ، والحراة أعظم مفسدة من الزنا ، وهاتان المفسدتان ⁽²⁾ العظيمتان تسقطان بالتوبة ، والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى وهو سؤال قري يقوي ⁽³⁾ قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة قياسا على هذا المجمع عليه بطريق الأولى و ⁽⁴⁾ جوابه من وجوه :

3226 - أحدها : أن سقوط القتل في الكفر يرغب في الإسلام فإن قلت : إنه يبعث على الردة . قلت : الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه .

3227 - وثانيها : أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي ولا يؤثر أحد أن يكفر لهواه [قلنا ولا يزني أحد إلا لهواه] ⁽⁵⁾ فناسبه التغليظ .

3228 - وثالثها : أن الكفر لا يتكرر غالبا ، وجنات الحدود تتكرر غالبا ، فلو أسقطناها بالتوبة ذهب مع تكررها مجانا وتجراً عليها ⁽⁶⁾ الناس في اتباع أهويتهم أكثر ، وأما الحراة فلأنها لا ⁽⁷⁾ نسقطها إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال أما متى قُتِلَ قُتِلَ إلا أن يعفو الأولياء عن الدم ، وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد ؛ لأنه حد فيه تخيير بخلاف غيره فإنه محتتم والمحتم أكد من الخيير فيه .

3229 - السابع : أن التخيير يدخل في التعازير مطلقا ولا يدخل في الحدود إلا في الحراة إلا ⁽⁸⁾ في ثلاثة أنواع فقط .

3230 - تنبيه : التخيير في الشريعة لفظ مشترك بين أشياء :

-
- (1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (2) في (ك) : [المفسدة] .
 (3) ساقطة من (ك) .
 (4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (5) في (ص) ، (ك) : [ولا يزني أحد إلا هده] .
 (6) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (7) في (ص) ، (ك) : [لو لم] .
 (8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

- 3231 - أحدها : الإباحة المطلقة كالتخيير بين أكل الطيبات وتركها .
- 3232 - وثانيها : الواجب المطلق كتصرفات الولاية فمتى قلنا : الإمام مخير في صرف مال بيت المال أو في أسارى العدو أو المحاربين أو التعزير ⁽¹⁾ فمعناه ⁽²⁾ أن ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه فهو أبداً ينتقل من واجب إلى واجب كما ينتقل المكفر ⁽³⁾ في كفارة الحنث من واجب إلى واجب ، غير أن له ذلك بهواه في التكفير ، والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه ، لا أن هاهنا إباحة البتة ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له وله أن يعرض عما شاء ويقبل ⁽⁴⁾ منها ما شاء هذا فسوق وخلاف الإجماع ، بل الصواب ⁽⁵⁾ ما تقدم ذكره .
- 3233 - وثالثها : تخيير الساعي بين أخذ أربع حقائق أو ⁽⁶⁾ خمس بنات لبون في صدقة الإبل فإن الإمام هاهنا يتخير كما يتخير المكفر في كفارة الحنث غير أن الفرق بينهما أن في هذا تخيير أدت إليه الأحكام وفي الحنث تخيير متأصل ⁽⁷⁾ فتأمل هذه التخيرات .
- 3234 - الثامن : أنه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه ⁽⁸⁾ ، والجناية والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها فلا بد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه .
- 3235 - التاسع : أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد ⁽⁹⁾ يكون إكراماً في بلد آخر كقطع ⁽¹⁰⁾ الطيلسان في مصر وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر هوان .
- 3236 - العاشر : أنه يتنوع لحق ⁽¹¹⁾ الله تعالى ⁽¹²⁾ الصرف كالجناية على الصحابة رضوان الله عليهم ⁽¹³⁾ أو الكتاب العزيز و ⁽¹⁴⁾ نحو ذلك و ⁽¹⁵⁾ إلى حق العبد الصرف ⁽¹⁶⁾ كشتيم زيد ونحوه ، والحدود لا يتنوع منها حد بل الكل حق لله تعالى إلا القذف على خلاف

(1) في (ص) ، (ك) : [التعازير] .
(2) ساقطة من (ك) .
(3) في (ك) : [الكفر] .
(4) في (ص) ، (ك) : [وقبل] .
(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(6) في (ص) ، (ك) : [و] .
(7) في (ك) : [مأصل] .
(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(9) في (ص) ، (ك) : [بلد] .
(10) في (ص) ، (ك) : [كقطع] .
(11) في (ك) : [بحق] .
(12) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(13) زيادة من (ص) ، (ك) .
(14) ، (16) ساقطة من (ك) .

فيه ، أما أنه تارة يكون حدًا حقًا لله وتارة يكون حقًا لآدمي فلا يوجد البتة ⁽¹⁾ .

(1) قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح لكنه أغفل من الأجوبة عن قوله ﷺ « لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله » أصحها وأقواها ، وهو أن لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصورا على الزنا وشبهه ، بل لفظ الحدود في عرف الشرع متناول لكل مأمور به ومنهي عنه فالتعليق على هذا من جملة حدود الله تعالى . فإن قيل الحديث يقتضي مفهومه أنه يجلد عشر جلدات فما دونها في غير الحدود فما المراد بذلك ؟ فالجواب أنه المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم ، والله تعالى أعلم . وأغفل أيضا التنبيه على ضعف قول إمام الحرمين : إن الجنابة الحقة تسقط عقوبتها ، ويان ضعف ذلك القول بل بطلانه أن قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيها ردعا لقول متناف من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجنابة إلا أنها تؤثر فيها العادة الجارية ردعا ، فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعا فليست بصالحة لها هذا أمر لإخفاء به ولا إشكال والله تعالى أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (4/177 ، 178) .

الفرق السابع والأربعون بعد المائتان

بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره

3237 - اعلم أن الصيال يختص بنوع من إسقاط اعتبار إتلافه بسبب عداه وعدوانه ، ويقوي الضمان في (1) غيره على متلفه لعدم المسقط ، وله خصيصية أخرى ، وهي أن الساكت عن الدفع عن نفسه حين يقتل لا يعد آثماً ولا قاتلاً لنفسه ، بخلاف لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنه آثم قاتل لنفسه ولو لم يمنع عنها الصائل من الآدميين لم يَأْثَم بذلك .

3238 - وبسط ذلك أن كل إنسان أو غيره صال فدفع عن معصوم من نفس أو بضع أو مال دفعاً لا يقصد قتله ، بل الدفع خاصة وإن أدى إلى القتل إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيقصد قتله ابتداءً لتعينه طريقاً إلى الدفع فمن خشي شيئاً من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر لا يضمن حتى الصبي والمجنون ، وكذلك البهيمة ؛ لأنه ناب عن صاحبها في دفعها ، وهو سر الفرق بين القاعدتين فإن المتلف ابتداءً لم ينب عن غيره في القيام بذلك الإتلاف .

3239 - قال القاضي أبو بكر : أعظم المدفوع عن نفسه وأمره بيده إن شاء أسلم (2) نفسه أو دفع عنها ، ويختلف الحال ففي زمن الفتنة الصبر أولى تقليلاً لها ، أو هو يقصد وحده من غير فتنة عامة فالأمر في ذلك سواء ، وإن عض الصائل يدك فنزعته من فيه (3) فقلعت أسنانه ضمننت دية الأسنان لأنها من فعلك وقيل : لا نضمن لأنه ألجأك لذلك وإن نظر إلى حرم من كوة لم يجز لك أن تقصد عينه أو غيرها ، لأنه لا تدفع المعصية بالمعصية وفيه القود إن فعلت ويجب تقدم الإنذار في كل موضع فيه دفع .

3240 - ومستند ترك الدفع عن النفس ما في الصحيح عن رسول الله ﷺ : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » ولقصة ابني آدم ﴿ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ ﴾ [المائدة : 27] (4) [ثم قال] (5) ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ [المائدة : 29] ولم يدفعه عن نفسه لما أراد قتله ، وعلى ذلك اعتمد عثمان بن عفان (6) ﷺ على أحد الأقوال .

(1) في (ص) ، (ك) : [على] .

(2) في (ص) ، (ك) : [فمه] .

(3) في (ص) ، (ك) : [فقال] .

(4) في (ص) ، (ك) : [ثم قال] .

(5) في (ص) ، (ك) : [فقال] .

(6) في (ص) ، (ك) : [فقال] .

(7) في (ص) ، (ك) : [فقال] .

(8) في (ص) ، (ك) : [فقال] .

(9) في (ص) ، (ك) : [فقال] .

(10) في (ص) ، (ك) : [فقال] .

(11) في (ص) ، (ك) : [فقال] .

ولأنه تعارضت ⁽¹⁾ مفسدة أن يقتل أو يمكن من القتل ، والتمكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها ، فإذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا ، فهذا أقرب ⁽²⁾ الفروق بين القاعدتين .

3241 - والفرق بين ترك دفع الصائل وبين ترك الغذاء والشراب حتى يموت أن ترك الغذاء هو السبب العام في الموت لم يضاف إليه غيره ولا بد أن يضاف فعل الصائل للتمكين ، والفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم وبين ترك الدواء فلا يحرم أن الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا يفيد ، والغذاء ضروري النفع ، ووافقنا الشافعي رحمته الله ⁽³⁾ أنه لا يضمن الفحل الصائل والمجنون والصغير ، وقال أبو حنيفة : يباح له الدفع ويضمن ، واتفقوا إذا كان آدميًا بالغًا عاقلًا أنه لا يضمن لنا وجوه :

3242 - الأول : أن الأصل عدم الضمان .

3243 - الثاني : القياس على الآدمي .

3244 - الثالث : القياس على الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل ولا تضمن إجماعًا ، ولا يلزمنا إذا غصبه فصال عليه ؛ لأنه ⁽⁴⁾ ضمن هنالك ⁽⁵⁾ بالغصب لا بالدفع ، وإلا ⁽⁶⁾ إذا اضطر له الجوع فأكله فإنه يضمن ؛ لأن الجوع القاتل في نفس الجائع لا في نفس الصائل ، والقتل بالصيال من جهة الصائل احتجوا بوجوه :

3245 - الأول : أن مدرك عدم الضمان إنما هو إذن المالك لا جواز الفعل ؛ لأنه لو أذن له في قتل عبده لم يضمن ولو أكله لمجاعة ضمنه .

3246 - الثاني : أن ⁽⁷⁾ الآدمي له قصد واختيار فلذلك لم يضمن ، والبهيمة لا اختيار لها ، لأنه لو حفر بئرًا فطرح إنسان نفسه فيها لم يضمنه ، ولو طرحت بهيمة نفسها فيها ضمنت ، وجناية العبد تتعلق برقبته وجناية البهيمة لا تتعلق برقبته .

3247 - الثالث : قوله عليه السلام : « جرح العجماء جبار » فلو لم يضمن لم يكن جبارًا كالآدمي .

3248 - والجواب عن الأول : أن الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل بدليل أن الصيد

(1) في (ك) : [تعارضه] .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [هناك] .

(4) في (ص) ، (ك) : [لا] .

(5) في (ص) ، (ك) : [أنه] .

(6) في (ص) ، (ك) : [وهذا أحد] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

إذا صال على محرم لم يضمه ، أو صال على العبد سيده فقتله العبد ، أو الأب على ابنه فقتله ابنه لا يضمون لجواز الفعل .

3249 - وعن الثاني : أن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع ؛ لأن الكلب لو استرسل بنفسه لم يؤكل صيده والبعير الشارد ⁽¹⁾ يصير [حكمه حكم الصيد] ⁽²⁾ على أصلهم ، وإن فتح قفصاً فيه طائر فقعد الطائر ساعة ثم طار لا يضم ؛ لأنه طار باختياره ، وأما قولهم في الآدمي ⁽³⁾ : لو طرح نفسه في البئر لم يضم بخلاف البهيمة فيلزمهم أنه لو نصب شبكة فوقعت فيها بهيمة لم يضمها ⁽⁴⁾ لأنها لم تختار ذلك وأنه ⁽⁵⁾ لم يختاره . وأما تعليق ⁽⁶⁾ الجنابة برقة العبد فتبطل بالعبد الصغير فإنه تتعلق الجنابة برقبته مع مساواته للدابة في الضمان .

3250 - وعن الثالث : أن الهدر يقتضي عدم الضمان مطلقاً .

3251 - مسألة : إن أرسلت الماشية بالنهار للرعي أو انفلتت ⁽⁷⁾ فأتلقت فلا ضمان ، وإن كان صاحبها معها وهو يقدر على منعها فلم يمنعها ضمن ، ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة رحمهما ، وإن انفلتت بالليل أو ⁽⁸⁾ أرسلها مع قدرته على منعها ضمن ، وقاله الشافعي رحمهما في الزرع ، وفي غير الزرع اختلاف عندهم ، وقالوا يضمّن أرباب القطط المعتادة للفساد ليلاً أفسدت أو نهاراً ، وإن خرج الكلب من داره فجرح ضمن أو الداخِل يَإْذَن فوجهان أو بغير إذن لم يضمّن ، وإن أرسل الطير فالتقطت حب الغير لم يضمّن ليلاً أو نهاراً ، وقال أبو حنيفة رحمهما ⁽⁹⁾ : لا ضمان في الزرع ليلاً كان أو نهاراً لنا وجوه :

3252 - الأول : قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء : 78] الآية وجه الدليل أن داود عليه السلام قضى بتسليم الغنم لأرباب الزرع قبالة زرعه ، وقضى سليمان عليه السلام بدفعها لهم ينتفعون بدها ونسلها وخارجها حتى يخلف الزرع وينبت زرع الآخر ، والنفس زرع الليل والهمل ⁽¹⁰⁾ رعي

(1) في (ص) : [النائي] وفي (ك) : [الباد] .

(2) في (ص) ، (ك) : [جميعه متجرا] . (3) في (ك) : [الأمي] .

(4) في (ص) : [يضمنا] ، وفي (ك) : [يضمّن] .

(5) في (ص) ، (ك) : [وإنما] . (6) في (ص) ، (ك) : [تعلق] .

(7) في (ك) : [تفلتت] . (8) في (ط) : [و] .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) . (10) في (ص) ، (ك) : [المهمل] .

النهار بلا راع .

3253 - الثاني : أنه فرط كما لو كان حاضرا .

3254 - الثالث : أنه بالنهار يمكنه التحفظ دون الليل ، وقد اعتبرتم ذلك في قولكم ، إن رمت الدابة حصاة كبيرة أصابت إنسانا ضمن الراكب ، بخلاف الصغيرة [لأن الصغيرة] ⁽¹⁾ لا يمكنه التحفظ ⁽²⁾ منها ، والتحفظ من الكبيرة بالتكسب عنه ، وقتلتم يضمن ما نفحت بيدها ؛ لأنه ⁽³⁾ يمكنه ردها بلجامها ولا يضمن ما أفسدت برجلها وذنبها احتجوا بوجوه :

3255 - الأول : قوله ~~الشيخ~~ « جرح العجماء جبار » .

3256 - الثاني : القياس على النهار وما ذكرتموه من الفرق بالحراسة بالنهار باطل ؛ لأنه لا فرق بين من حفظ ماله فأتلفه إنسان أو أهمله فأتلفه أنه يضمن في الوجهين .

3257 - الثالث : القياس على جناية الإنسان على نفسه وماله ، وجناية ماله عليه ، وجنایته على مال ⁽⁴⁾ أهل الحرب أو أهل الحرب ⁽⁵⁾ عليه وعكسه جناية صاحب البهيمة .

3258 - والجواب عن الأول : أن الجرح عندنا جبار ، إنما النزاع في غير الجرح ، واتفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد .

3259 - وعن الثاني : أن ⁽⁶⁾ الفرق المتقدم وما ذكرتموه أن إتلاف المال بسبب المالك هاهنا فهو كمن ترك غلامه يصول فيقتل ⁽⁷⁾ فإنه لا يضمن .

3260 - وعن الثالث : أنه قياس [مخالف للآية] ⁽⁸⁾ لأنه ⁽⁹⁾ بالليل مفرط ⁽¹⁰⁾ وبالنهار ليس بمفرط ، والجواب عن تلك النقوض أن أحدا منهم ليس من أهل الضمان وهاهنا أمكن التضمين .

3261 - سؤال : قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ ﴾ [الأنبياء : 79] يقتضي أن حكمه كان أقرب للصواب مع أن حكم داود ~~الشيخ~~ لو وقع في شرعنا أمضيانه ؛ لأن قيمة ⁽¹¹⁾

(1) زيادة من (ص ، ك) .

(2) في (ص) : [تحفظ] ، وفي (ك) : [يتحفظ] .

(3) في (ك) : [لا] .

(4) في (ك) : [ماله] .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) ساقطة من (ص ، ك) .

(7) في (ك) : [فقتله] .

(8) في (ص) : [يخالف الآية] .

(9) في ص ، ك [ولأنه] .

(10) في (ص ، ك) : [مفرطا] .

(11) في (ص ، ك) : [فيه] .

الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم ⁽¹⁾ لأن صاحبها مفلس مثلاً أو غير ذلك .
 3262 - وأما حكم سليمان عليه السلام لو وقع في شرعنا من بعض القضاة ما أمضيته ؛ لأنه إيجاب لقيمة مؤجلة ولا يلزم ذلك صاحب الحرث [لأن الأصل في القيم الحلول إذا وجبت في الإلتلافات] ⁽²⁾ ، ولأنه إحالة على أعيان لا يجوز بيعها ، وما لا يباع لا يعارض به ⁽³⁾ في القيم فيلزم أحد الأمرين إما أن لا ⁽⁴⁾ تكون شريعتنا أتم في المصالح وأكمل الشرائع ، أو يكون داود عليه السلام فهم دون سليمان ⁽⁵⁾ عليه السلام ، وظاهر الآية خلافه ⁽⁶⁾ وهو ⁽⁷⁾ موضع مشكل يحتاج للكشف والنظر حتى يفهم المعنى فيه .

3263 - ووجه الجواب أن المصلحة التي أشار إليها سليمان عليه السلام يجوز أن تكون أتم باعتبار ⁽⁸⁾ ذلك الزمان بأن تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من يده إما لقلة الأعيان ، وإما لعدم ضرر الحاجة أو لعدم ⁽⁹⁾ الزكاة للفقراء بأن تقدم للنار التي تأكل القربان أو لغير ذلك ، وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أتم فتغير الحكم كما أن النسخ حسن باعتبار اختلاف المصالح ⁽¹⁰⁾ في الأزمنة ، فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب .

3264 - سؤال : في قوله تعالى في الآية ⁽¹¹⁾ : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [الأنبياء : 78] المراد بالشهادة هاهنا العلم فما فائدة ذكره ، والتمدح به هاهنا بعيد ، فإن الله تعالى لا يتمدح بالعلم الجزئي ، وليس السياق سياق تهديد أو ترغيب حتى يكون المراد المكافاة كقوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ ﴾ [النور : 64] ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾ [النور : 63] نحوه ⁽¹²⁾ .

3265 - جوابه : أن هذه القصص إنما وردت لتقرير أمر رسول الله ﷺ لقوله تعالى في صدر السورة عن الكفار : ﴿ هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ ﴾ ⁽¹³⁾

(1) ساقطة من (ك) .

(2) ، (3) ساقطة من (ص) .

(4) ساقطة من (ط) وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(5) ساقطة من (ص) .

(6) في (ك) : [خلاف] .

(7) في (ص ، ك) : [وهذا] .

(8) في (ط) : [عظم] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

(9) في (ص ، ك) : [المصلحة] .

(10) في (ص ، ك) : [أو نحوه] .

(11) زيادة من (ص ، ك) .

(12) في (ص ، ك) : [إن] .

(13) في (ص ، ك) : [إن] .

وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿ [الأنبياء : 3] فبسط الله سبحانه (1) القول في هذه القصص ليبين الله تعالى أنه ليس بدعا من الرسل ، وأنه يفضل من شاء من البشر وغيره ، ولا يخرج شيء عن حكمه ولا يفعل ذلك غفلة بل عن علم ، ولذلك فهم سليمان دون داود عليهما (2) السلام لم يكن عن غفلة ، بل نحن عالمون فهو إشارة إلى ضبط التصرف وإحكامه لا (3) إلى غير ذلك ، كما يقول الملك العظيم : أعرضت عن زيد وأنا عالم بحضوره وليس مقصوده التمدح بالعلم ، بل بإحكام التصرف في ملكه (4) فكذلك هاهنا .

(1) ساقطة من (ص ، ك) .

(2) في (ك) : [عليه] .

(3) زيادة من (ص ، ك) .

(4) في (ك) : [تلك] .

الفرق الثامن والأربعون والمائتان

بين قاعدة ما خرج عنه ⁽¹⁾ المساواة والمماثلة في القصاص

وبين قاعدة ما بقي على قاعدة ⁽²⁾ المساواة

3266 - اعلم أن القصاص أصله من القص الذي هو المساواة ؛ لأن من قص شيئا من شيء بقي

بينهما سواء من الجانبين ، فهو شرط إلا أن يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعاً أو غالباً وله مثل :

3267 - أحدها : التساوي في أجزاء الأعضاء وسمك اللحم في الجاني لو اشترط لما

حصل إلا نادراً بخلاف الجراحات في الجسد .

3268 - وثانيها : [التساوي في] ⁽³⁾ منافع الأعضاء .

3269 - وثالثها : العقول .

3270 - ورابعها ⁽⁴⁾ : الحواس .

3271 - وخامسها ⁽⁵⁾ : قتل الجماعة بالواحد ⁽⁶⁾ ، وقطع الأيدي باليد لو اشترطت

الواحدة لتساوي ⁽⁷⁾ الأعداء ببعضهم وسقط القصاص .

3272 - السادس : الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب ومنفرد ⁽⁸⁾ المقاتل على الخلاف .

3273 - السابع : تفاوت الصنائع والمهارة فيها وهاهنا ثلاث مسائل .

3274 - المسألة الأولى : قتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه عمداً أو تعاونوا على قتله عمداً ⁽⁹⁾

بالحرابة أو ⁽¹⁰⁾ غيرها حتى يقتل عندنا الناظر ⁽¹¹⁾ ، ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة ومشهور

أحمد بن حنبل [⁽¹²⁾ أجمعين] في قتل الجماعة بالواحد من حيث الجملة ، وعند

أحمد وجماعة من التابعين والصحابه ⁽¹³⁾ [أن عليهم الدية وعن الزهري وجماعة أنه

(1) في (ص) ، (ك) : [عن] .

(2) زيادة من (ص ، ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [تساوي] .

(4) في (ص) ، (ك) : [الخامس] .

(5) في (ص) ، (ك) : [لتباعد] .

(6) في (ط) : [ومنفوذ] .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [و] .

(9) الناظر : أي رجل نظور وناظورة ونظير : سيد ينظر إليه ، الواحد الجمع والذكر المؤنث في ذلك سواء ، والقراء : يقال فلان نظورة قوية ، وهو الذي ينظر إليه قومه ، ويقال : نظيره القوم وسيقتهم أي طلقتهم . لسان

العرب (نظر) 4466 - 4467 .


(10) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(12) زيادة من (ص) ، (ك) .

(13) ساقطة من (ص) ، (ك) .

يقتل منهم واحد ، وعلى الباقي حصصهم من الدية ؛ لأن كل واحد مكافئ له فلا يستوي إبدال في مبدل منه ⁽¹⁾ واحد ، كما لا تجب ديات ولقوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالنَّفْسِ ﴾ [البقرة : 178] ولقوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : 45] ولأن تفاوت الأوصاف يمنع كالحر والعبد فالعدد أولى بالمنع لنا لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ⁽²⁾ على ⁽³⁾ قتل عمر سبعة من أهل صنعاء برجل واحد ⁽⁴⁾ وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ⁽⁵⁾ ، وقتل علي ⁽⁶⁾ ثلاثة وهو كثير ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت ولأنها عقوبة كحد القذف وتفارق الدية فإنها تتبع بعض دون القصاص ولأن الشركة لو أسقطت القصاص كان ذلك ذريعة للقتل .

3275 - المسألة الثانية : وافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل [] ⁽⁷⁾ في أنه لا يقتل مسلم بدمي ، وقال أبو حنيفة ⁽⁸⁾ : يقتل المسلم بالدمي . لنا ما في البخاري « لا يقتل مسلم بكافر » ⁽⁹⁾ احتجوا بوجوه :

3276 - الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : 33] وهذا قتل مظلوما فيكون لوليه سلطان .

3277 - الثاني : قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : 45] وسائر العمومات .

3278 - والجواب عن الأول وما بعده : أن ما ذكرنا خاص فيقدم على العمومات على ما تقرر في أصول الفقه .

3279 - المسألة الثالثة : خالفنا الشافعي وأبو حنيفة في قتل المسك وقالوا : يقتل القاتل وحده . لنا العمومات المتقدمة وقول عمر المتقدم وقياسا على المسك للصبيد ⁽¹⁰⁾ المحرم فإن عليه الجزاء وعلى المكره .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (2) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (3 ، 5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (6 ، 8) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (9) أخرجه الترمذي في جامع الكبير كتاب الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر 81/3 رقم 3412 ، وابن ماجه في السنن كتاب الديات باب لا يقتل مؤمن بكافر 241/4 - 242 ، رقم 2658 .
 (10) في (ك) : [المصيد] .

الفرق التاسع والأربعون والمائتان

بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من ⁽¹⁾

الجسد فيهما دية واحدة كالأذنين ونحوهما

3280 - أنه إذا ذهب سمع إحدى ⁽²⁾ أذنيه بضربة رجل ثم ذهب سمع الأخرى فعليه نصف الدية ، وفي عين الأعور ⁽³⁾ الدية كاملة ، ووافقنا أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : نصف الدية لنا وجوه :

3281 - الأول : أن عمر وعثمان وعلياً وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين ⁽⁴⁾ قضوا بذلك من غير مخالف فكان ذلك إجماعاً .

3282 - الثاني : أن العين الذاهبة يرجع ضوءها للباقية ؛ لأن مجراها ⁽⁵⁾ في النور الذي يحصل به الإبصار واحد ، كما شهد به علم التشريح ، ولذلك إن الصحيح إذا غمض إحدى عينيه اتسع ثقب الأخرى ⁽⁶⁾ بسبب ما اندفع لها من الأخرى وقوي إبصارها ولا يوجد ذلك في إحدى ⁽⁷⁾ الأذنين إذا سدت الأخرى أو إحدى اليدين [إذا ذهبت ⁽⁸⁾ الأخرى أو قطعت ، وكذلك جميع أعضاء الجسد إلا العين ⁽⁹⁾ لما تقدم من اتحاد الجري فكانت العين الباقية في معنى العينين] فوجب فيها دية كاملة ، احتجوا بوجوه :

3283 - الأول : قوله الشيخ : « في العين خمسون من الإبل » ⁽¹⁰⁾ .

3284 - الثاني : قوله الشيخ : « في العينين » ⁽¹¹⁾ الدية ⁽¹²⁾ وهو يقتضي أنه لا تجب عليه دية إلا إذا قلع عينين ، وهذا لم يقلع عينين .

3285 - الثالث : أن ما ضمن بنصف الدية ومعه نظيره ضمن بنصفها منفرداً كالأذن واليد .

(1) في (ص) ، (ك) : [في] .

(2) في المطبوعة والمخطوطتين [أحد] والصواب ما أثبتناه .

(3) في (ص) ، (ك) : [العور] .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ط) : [مجراها] والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [الآخر] .

(7) في (ص) ، (ك) : [أذهبت] .

(8) في (ص) ، (ك) : [العينين] .

(9) في (ص) ، (ك) : [العينين] .

(10) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 322/9 ، رقم 17408 ، وابن أبي شيبة في المصنف 160/9 .

(11) ساقطة من (ك) .

(12) أخرجه القرطبي في تفسيره 194/6 ، والدارمي في السنن 193/2 .

3286 - الرابع : أنه لو صح القول بانتقال النور الباصر لم يجب على الأول نصف الدية ؛ لأنه لم يذهب نصف المنفعة .

3287 - والجواب عن الأول والثاني : أنه محمول على العين غير العوراء ؛ لأنهما عمومان مطلقان في الأحوال فيقيدان بما ذكرناه من الأدلة .

3288 - وعن الثالث : الفرق بانتقال قوة العين ⁽¹⁾ الأولى بخلاف الأذن واليد ولو انتقل التزمناه .

3289 - وعن الرابع : لا يلزم اطراح الأول إذ ⁽²⁾ لو جنى عليهما فاحولتا أو أعمشتا أو نقص ضوءهما فإنه يجب عليه العقل لما نقص ولا تنقص الدية عمن جنى ثانياً على قول عندنا ، وهذا السؤال قوي علينا وكان ⁽³⁾ يلزمنا أن نقلع بعينيه عينين اثنتين ⁽⁴⁾ من الجاني .

3290 - تفريع : قال ابن أبي زيد في النوادر : فيها ألف وإن أخذ في الأولى ديتها قاله مالك وأصحابه ، وقال أشهب : يسأل عن السمع فإن كان ينتقل فكالعينين وإلا فكاليد ، وإن أصيب من كل عين نصف بصرها ثم أصيب باقيهما في ضربة فنصف الدية ؛ لأنه ينظر بهما نصف نظرهما ، فإن أصيب باقي إحداهما فربع الدية ، فإن أصيب بعد ذلك بقية الأخرى فنصف الدية ؛ لأنه أقيم مقام نصف جميع بصره ، فإن أخذ صحيح نصف دية إحداهما ثم أصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية ؛ لأنه أذهب من جميع بقية بصره ثلثه ، وإن أصيب ببقية المصابة فقط فربع الدية ، فإن ذهب باقيها والصحيحة بضربة فالدية كاملة ، أو الصحيحة وحدها فثلثا الدية لأنها ثلثا بصره ، فإن أصيب ببقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو أصيبت والصحيحة باقية قاله أشهب .

3291 - وقال ابن القاسم : ليس فيما يصاب من الصحيحة إذا بقي من الأولى شيء إلا [من حساب] ⁽⁵⁾ نصف الدية .

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ص ، ك) : [لأنه] .

(3) في (ص ، ك) : [ولذلك] .

(4) في المطبوعة والمخطوطتين [اثنين] والصواب ما أثبتناه .

(5) في (ك) : [بحساب] .

الفرق الخمسون والمائتان

بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة

3292 - اعلم أن هذا الفرق غريب عجيب نادر بسبب أن كتب الفرائض على العموم فيما رأيت لم يختلف منهم اثنان في أن ⁽¹⁾ أسباب التوارث ثلاثة : نسب وولاء ونكاح ⁽²⁾ ، وهو في غاية الإشكال لأن المراد بالثلاثة إما الأسباب التامة وإما ⁽³⁾ أجزاء الأسباب والكل غير مستقيم .

3293 - وبيانه أنهم يجعلون أحد الأسباب القرابة ، والأم لم ترث الثلث في حالة والسدس في أخرى بمطلق القرابة وإلا لكان ذلك ثابتا للابن أو البنت لوجود مطلق القرابة [فيهما ⁽⁴⁾ ، بل بخصوص كونها أما مع مطلق القرابة .

3294 - وكذلك البنت ترث النصف ليس بمطلق القرابة [⁽⁵⁾ وإلا لثبت ذلك للجدّة أو الأخت للأم بل لخصوص كونها بنتا مع مطلق القرابة فحيث لعل واحد من الورثة سبب تام يخصه مركب من جزئين من خصوص كونها بنتا أو غيره وعموم القرابة .

3295 - وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق النكاح وإلا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها ، بل [لخصوص كونه زوجا] ⁽⁶⁾ مع عموم النكاح كما تقدم ، فسببه مركب وكذلك الزوجة .

(1) ساقطة من (ك) .

(2) الأجناس الواردة ثلاثة : ذو نسب ، وأصهار ، وموال . انظر : بداية المجتهد (502/2) .

(3) في (ص ، ك) : [أو] .

(4) قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرق ليس بغريب ، ولا عجيب كما زعم وما توهمه من الإشكال في كلام الفرضيين ليس كما توهم ، وبيان ذلك أنهم بين أمرين أحدهما : تعبيرهم عن تلك الأسباب بلفظ التنكير ، وثانيهما : التعبير عنها بلفظ التعريف ، فمن عبر عنهم بلفظ التنكير لم يرد كل نسب ، ولا كل نكاح ، ولا كل ولاء بل أراد نسبا خاصا وولاء خاصا ونكاحا خاصا ، ولا نكر في التعبير بلفظ النكرة عن مخصوص ، فإن اللفظ عليه صادق وله صالح ، ومن عبر عنهم بلفظ التعريف يرد أيضا كل نسب ، ولا كل نكاح ، ولا كل ولاء بل أراد ما أراده الأول وأحال الأول في تقييد ذلك المطلق على تعيين أصناف الوارثين والوارثات ، وأحال الثاني في بيان المعهود بالألف واللام عليها أحال عليه الأول والله أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش

الفروق (193/4 ، 194) . (5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ط) : [كونه زوجا] والصواب ما أثبتناه من (ص ، ك) .

3296 - إذا ظهر هذا فإن أرادوا حصر الأسباب التامة في ثلاثة فهي أكثر من عشرة بالإجماع لما تقدم ، أو الناقصة التي هي أجزاء أسباب فالخصوصات كما رأيت كثيرة فلا يستقيم الحصر مطلقا لا في التام ولا في الناقص فتنبه لهذا المعنى فهو حسن لم أر⁽¹⁾ أحدا تعرض له ولا لخصه وحيث أقول : إن⁽²⁾ أسباب القرابة وإن كثرت فنحن لا نريدها ولا نريد التامة التي هي الخصوصات بل هي الناقصة التي هي المشتركات وهي مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء ، والدليل على حصر غير⁽³⁾ التامة في هذه الثلاث أن الأمر العام بين جميع الأسباب التامة إما أن يمكن إبطاله أو لا ، فإن أمكن فهو النكاح ؛ لأنه يبطل بالطلاق وإن لم يمكن إبطاله فإما أن يقتضي التوارث من الجانبين غالبا [أو لا ، فإن اقتضى التوارث من الجانبين غالبا فهو القرابة وإن لم يقتضه إلا من أحد الجانبين فهو الولاء لأنه يرث المولى إلا على الأسفل ولا يرث الأسفل الأعلى]⁽⁴⁾ ، وقولنا : غالبا احتراز من العمة ونحوها فإنه⁽⁵⁾ يرثها ابن أخيها ولا ترثه⁽⁶⁾ .

(1 ، 2) ساقطة من (ك) . (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [وهو القرابة أو لا يقتضي الأمر أحد الجانبين ، وهو الولاء يرث المولى الأعلى الأسفل ولا يرث الأسفل الأعلى] . (5) في (ص) ، (ك) : [فإنها] .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره من سبب الحصر للأسباب الثلاثة في ثلاثة ، وإن كان مفيدا للحصر ليس بتسديد فإن ما ذكره في النكاح ، وهو كونه يمكن إبطاله أجنبى عن كون النكاح سبب الميراث ، فإنه لا يصح أن يكون النكاح اللاحق به الإبطال سببا ، وإنما يكون سببا للنكاح الذي لم يلحقه إبطال ، فإذا ثبتت سببته لم ترتفع الاستحالة رفع الواقع ، وما ذكره في القرابة أمران عن كون سبب الإرث ليس مطلق القرابة لأن السببية ثابتة عنه مع عدم اطراد ، وما ذكره في الولاء كذلك أمر ثان عن كون سببته ليست مطلقة ، والأولى أن يقال إنهم ما حصروها في ثلاثة إلا لكونها أمورا مختلفة ثم لم يوجد سبب الميراث سواها ثم إنها ليست أسبابا على الإطلاق بل مقيدة بتعيين من يرث بها . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (198/4) .

الفرق الحادي والخمسون والمائتان

بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه

3297 - لم أر أحدا من الفرضيين يذكر إلا ⁽¹⁾ أسباب التوارث وموانعه ، ولا يذكر أحد منهم شروطه قط ، وله شروط قطعا كسائر أبواب الفقه [فإن كانوا قد تركوها لأنها معلومة ، فأسباب التوارث معلومة أيضا ، فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر أبواب الفقه] ⁽²⁾ وإن قالوا : لا شروط للتوارث بل أسباب وموانع فقط ، فضوابط الأسباب والشروط والموانع تمنع من ذلك .

3298 - وقد قال الفضلاء : إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود وقد تقدم أول الكتاب في الفروق أن السبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، والمانع ما ⁽³⁾ يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

3299 - فهذه الحدود والضوابط يظهر أن للتوارث شروطا وهأنا أذكرها إن شاء الله تعالى ⁽⁴⁾ على هذا الضابط فأقول : شروط التوارث ثلاثة كالأسباب : تقدم موت الموروث على الوارث ، واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين ، والعلم بالقرب والدرجة التي اجتماعا فيها احترازا من موت رجل من مضر أو من ⁽⁵⁾ قريش لا يعلم له قريب فإن ميراثه لبيت المال مع أن كل قرشي ابن عمه ، ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم ، لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجته منه فما من قرشي إلا لعل غيره أقرب منه .

3300 - فهذه شروط لا يؤثر وجودها إلا في نهوض الأسباب لترتب مسبباتها عليها يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود ولا عدم ، بل الوجود إن وقع فهو لوجود الأسباب لا لها ، وإن وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب أو لوجود المانع فهذه حقيقة الشرط قد وجدت في هذه الثلاثة فتكون شروطا .

3301 - وقد ⁽⁶⁾ تقدم أيضا أول الكتاب أن الشرط إذا شك فيه يلزم من ذلك العدم ، وكذلك السبب ولا يلزم من الشك في المانع العدم بل يترتب الثبوت بناء على السبب

(2) ساقطة من (ص) .

(4 ، 5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

وهذا أيضا يوضح لك شرطية هذه الثلاثة مع أنهم لم يذكروها في الأسباب التي ذكروها ولا في الموانع ، بل أهملت ، وذكرها متعين .

3302 - وقد تقدم ذكر الأسباب والموانع فأقصى⁽¹⁾ ما ذكر فيها أنها خمسة ، وغالب الناس على أنها ثلاثة : الكفر والقتل والرق ، وزاد بعضهم الشك احترازًا من أهل السفينة أو الردم ، فإنه لا ميراث بينهم ، واللعان فإنه⁽²⁾ يمنع من إرث الأب والإرث منه فقد ظهر الفرق بين القواعد الثلاثة وهو المقصود⁽³⁾ .

(1) في (ص) : [فهي أقصى] . (2) في (ص) ، (ك) : [لأنه] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : لا يصح القول بأن الموانع خمسة بل هي ثلاثة فقط فإن الشك في أهل السفينة والرمد إنما منع الميراث ؛ لأنه من فقدان الشرط وهو العلم ، أو الحكم بتقدم موت الموروث ، وكذلك اللعان ليس بمانع بل هو سبب في فقدان السبب وهو النسب ، ولت شعري لم يحكم هنا الحدود كما ذكره قبل عن الفضلاء . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (202/4) .

الفرق الثاني والخمسون والمائتان

بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه

وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها

3303 - اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ⁽¹⁾ ابن أبي زيد وغيره ، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام :

3304 - القسم الأول ⁽²⁾ : واجب وهو ما تناوله قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً ، وإهمال ذلك حرام إجماعاً فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه .

3305 - القسم الثاني : محرم وهو كل ⁽³⁾ بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم والمحرمات ⁽⁴⁾ المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل .

3306 - القسم الثالث من البدع : مندوب إليه وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته [من الشريعة] ⁽⁵⁾ كصلاة التراويح ، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور على خلاف ما كان عليه أمر ⁽⁶⁾ الصحابة [رضوان الله عليهم] ⁽⁷⁾ بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس ، وكان الناس في زمن الصحابة [رضوان الله عليهم] ⁽⁸⁾ معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصورة فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح ، وقد كان عمر [رضي الله عنه] ⁽⁹⁾ يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة في ⁽¹⁰⁾ كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموا وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ ⁽¹¹⁾ النظام ، ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ

(2) في (ط) : [قسم] .

(1) ساقطة من (ص) .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) ، (4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) في (ص) ، (ك) : [بحفظ] .

(8 - 10) زيادة من (ص) ، (ك) .

الحجاب وأرخى الحجاب ، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية ، وسلك ما يسلكه ⁽¹⁾ الملوك فسأله عن ذلك فقال له ⁽²⁾ : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا ⁽³⁾ ، فقال له : لا أمرك ولا أنهاك ومعناه ⁽⁴⁾ أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً أو غير محتاج إليه ، فدل ذلك من قول ⁽⁵⁾ عمر وغيره على أن أحوال الأئمة ⁽⁶⁾ وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً وربما ⁽⁷⁾ وجبت في بعض الأحوال .

3307 - القسم الرابع : بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع [من العبادات ومن ذلك] ⁽⁸⁾ في الصحيح ما ⁽⁹⁾ أخرجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام ⁽¹⁰⁾ ، ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة ، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصعب بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب [معه بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده والخروج عنه قلة أدب] ⁽¹¹⁾ والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل و ⁽¹²⁾ المزيد عليه ولذلك نهى مالك [ﷺ] ⁽¹³⁾ عن إيصال ست ⁽¹⁴⁾ من شوال برمضان ⁽¹⁵⁾ لئلا يعتقد أنها من رمضان . وأخرج أبو داود [في سننه] ⁽¹⁶⁾ أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب [ﷺ] ⁽¹⁷⁾ : اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له ﷺ : أصاب الله

- (1) في (ص) ، (ك) : [سلكه] .
 (2) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (3) في (ص) ، (ك) : [إلى هذا] .
 (4) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (5) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (6) في (ص) ، (ك) : [الأمة] .
 (7) في (ص) ، (ك) : [ورت] .
 (8) في (ص) ، (ك) : [العبادات وكذلك] .
 (9) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (10) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرد رقم 148 ، 1144 ، 801/2 ، وأحمد في مسنده 444/6 ، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام » .
 (11) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (12) ساقطة من (ك) .
 (13) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (14) في (ص) ، (ك) : [ستة أيام] .
 (15) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (16) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (17) زيادة من (ص) ، (ك) .

بك يا ابن الخطاب ⁽¹⁾ يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا ، وذلك تغيير للشرائع ، وهو حرام إجماعا .

3308 - القسم الخامس : البدع المباحة وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل للدقيق ⁽²⁾ لأن تليين ⁽³⁾ العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة ، فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد [الشريعة وأدلتها] ⁽⁴⁾ فأبي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت فإن الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع .

ولبعض السلف الصالح يسمى أبا العباس الإبياتي من أهل الأندلس ثلاث لو كتبت في ظفر [لو سمعن وفيهن] ⁽⁵⁾ خير الدنيا والآخرة اتبع و ⁽⁶⁾ لا تبتدع اتضع ولا ترتفع ، من تورع لا يتسع ⁽⁷⁾ .

(1) ساقطة من (ك) . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [لبن] . (4) في (ص) ، (ك) : [الشرع ، وأدلتها] .

(5) في (ص) ، (ك) : [أوسعين ، ومنهن] . (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) كتب الأستاذ عمر بن عباد محقق ترتيب الفروق كلمة طيبة في تعليقه على هذا الفرق رأينا إثباتها هنا لما فيها من فائدة محققة قال : حبذا لو أن بعض الناس الذين يتحدثون في موضوع السنة والبدعة ويتناولون الكلام فيه من غير معرفة عميقة ولا دراية واعية يهتدون إلى الاطلاع والتعرف على كلام مثل هؤلاء العلماء الأفاضل الأجلاء المشهود لهم بالعلم والورع والتقوى على صعيد العالم الإسلامي ، ويرجعون إلى قراءة مثل هذه التحقيقات والتدقيقات الموجودة في كتبهم القيمة ، ومؤلفاتهم الشهيرة والاستنارة بعلمهم وفقهم في الدين ، وذلك حتى يتسنى لمن يتحدث في هذا الموضوع الديني الدقيق ويتيسر له الاهتداء إلى الصواب فيه ، والتمييز بين ما هو من قبيل البدعة حقاً ومخالف كل المخالفة لنصوص الشرع ومقاصده ، ولأصوله وقواعده العامة ، ولما أجمع عليه أئمة وعلماء الأمة الإسلامية ومتعارض مع كل ذلك ، فيرفض من أساسه إجمالاً وتفصيلاً وبين ما ليس كذلك ، ولا يتعارض في شيء مع تلك المبادئ والأصول والقواعد العامة فيقبل ويؤخذ به ، على اعتبار أن له أصلاً من الدين وأساساً من شرعه الحكيم ، ويمكن اعتباره من السنة الحسنة ومندرجاً فيها ، ومشمولاً بقول النبي ﷺ : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء » ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء » وبذلك يكون المقياس والميزان الشرعي في ذلك هو المعتبر عند النظر في هذا الموضوع بتأمل وتدبر ، وبفهم وتبصر ، وبدون تجرؤ وتسرع واعتداد بالرأي ، وتعميم الحكم على كل الأمور ، فيحصل التمييز ويتضح التفريق بين ما يكون من السنة الحسنة فيقبل ، وبين ما يكون من قبيل السنة السيئة فيرفض ولا يقبل مصداقاً في قول النبي =

= **عليه السلام** : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، (أي مردود عليه) ، لأنه حيثئذ ليس من الدين في شيء ولا يندرج في أصل ثابت من أصوله ، ولا في مقصد حكيم من مقاصده ، ولا في قاعدة عامة من قواعده ، فلا يكون له أساس في الدين لا من قريب ولا من بعيد وهذا التمييز والتفريق بين ما أحدث ويدخل في السنة الحسنة مشمولاً بها ومندرجاً فيها ، وبين ما أحدث ويكون خارجاً عنها على ضوء المقياس والميزان الشرعي المذكور هو الذي ارتضاه بعض علماء الإسلام وأخذوا به وقسموا على أساسه البدعة إلى خمس أقسام ، وهم في نفس الوقت يدركون وجهة نظر العلماء الآخرين القائلين ببدعة كل ما أحدث في الدين بعد عصر النبوة والرسالة ، وبعد عهد السلف الصالح من الصحابة ، ويتفهمون مقصدهم النبيل الهادف إلى الحيلولة دون توسع العامة في إحداث البدع السيئة ونسبتها إلى الدين والصاقها به وهو منها براء ويعيد . على أن من المسلم به والمفروض المبني على حسن الظن بالناس أن أي مسلم متبصر في الدين فضلاً عن عالم وفقه متمكن وعارف بشرعه الحكيم لا يسمح له إيمانه وتدينه ويقينه ببقاء ربه أن يتقدم بين يدي الله ورسوله بزيادة قول أو عمل لا أساس له في الإسلام ولا أن يتجرأ على أن يحدث ويشرع ما لم يأذن به الله ولا أن يخالف أمراً هو طاعة لله ورسوله ، وأجمع علماء الإسلام وأمتة على الأخذ والعمل به في كل عصر وجيل . خاصة والعلماء العارفون أعرف الناس بالحديث والسنة وأحرص الناس على الاقتداء والاتباع والاهتداء بنور القرآن وهدى الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد زكاهم الله تعالى وأثنى عليهم بقوله المبين : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿ وبقوله سبحانه : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَمُنُّ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ وقوله جل علاه : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ . ومن هذا المنطلق والأساس ومن كون الأمر لا يعدو أن يكون اختلافاً في فهم بعض النصوص الشرعية ومقاصدها الحكيمة ، رأينا الشيخ البقوري **رحمته الله** في هذه القاعدة الأولى من قواعد كتاب الجامع ، ورأينا شهاب الدين القرافي قبله **رحمته الله** في الفرق الثاني والخمسين والمائتين ، الموازي لتلك القاعدة البدعة إلى خمسة أقسام : بدعة واجبة ، ومندوبة ، ومباحة ، ومكروهة ، ومحرمة ، ورأينا الشيخ العلامة أبا القاسم ابن الشاطب وناهيكم به علماً وفقهاً ، وورعاً وتحقيقاً وانتقاداً وتصويباً لكلام القرافي لدرجة القسوة عليه أحياناً يوافق على ما جاء في هذا الفرق ويسلمه ويقول : « ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح » ، (أي من التقسيم وغيره مما اتصل بالموضوع ... على أن بعض الأئمة الأعلام من علمائنا الأبرار خصوا بعض مؤلفاتهم في هذا الموضوع ، وتناولوه فيها بدقة وتوسع ، حرصاً على تبين وتوضيح كل ما يمكن أن يعتبر من قبيل البدعة ، مثل كتاب الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ، والمداخل للعلامة ابن الحاج ، وكتاب السنن والمبتدعات ، وغيرهم ممن بحثوا هذا الموضوع بقطع النظر عن وجهة نظرهم فيه واحترامها واعتبارها في الحرص على الاتباع ، ومخالفة بعض العلماء لهم في جزئياته وبعض مسائله وتعميمه ، مما يمكن أن ينطبق عليه قول علمائنا : اختلاف العلماء رحمة فرحمهم الله جميعاً وأثابهم على حسن صنيعهم وحرصهم على الاتباع والاقتداء والتمسك بنصوص ومقاصد الشرع الحكيم . هذا ومن تناول مبحث بين السنة والبدعة ، ونقل آراء العلماء واختلاف وجهات نظرهم وفهمهم في الموضوع بأسلوب جلي مشرق واضح ، أستاذنا الجليل العلامة المشارك السيد علال الفاسي **رحمته الله** وذلك في كتابه القيم والدائع الصيت : (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) .

= وكذا موسوعة الفقه الكويتية في مادة بدعة حيث نقلت أقوال العلماء في موضوع البدعة والسنة بشيء من البيان والتفصيل .

ونقل الشيخ الإمام الحافظ خاتمة المحققين وعمدة الأنقياء العارفين وقُدوة الأولياء الواصلين العلامة ابن حجر الهيتمي رحمته الله في كتابه « فتح المبين لشرح الأربعين » الذي شرح فيه الأربعين حديثاً النووي التي جمعها الإمام النووي رحمته الله ، نقل كلام الإمام الشافعي رحمته الله في هذا الموضوع أثناء شرحه للحديث الخامس من تلك الأحاديث وهو الحديث الصحيح المتفق عليه والمروى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فهو رد » (أي مردود عليه) ، وفي رواية أخرى : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » قال الإمام الشافعي رحمته الله ونأهيكم به علماً وورعاً وخشية وتقوى : « ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة ، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة » . قال ابن حجر الهيتمي رحمته الله : والحاصل أن البدعة الحسنة متفق على نديها ، وهي ما وافق شيئاً مما مر ولا يلزم من فعله محذور (أي ممنوع) شرعي ، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر .

ثم زاد قائلا قال الإمام أبو شامة شيخ المصنف (أي شيخ الإمام النووي مصنف هذه الأحاديث الأربعين في أصول الدين) رحمهما الله : « ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل يوم في اليوم الموافق لمولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور ، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة الرسول ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك ، ومشعر بشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد وبعثة رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً » إلى غير ذلك مما ذكره عن البدعة الحسنة والبدعة السيئة ، ومقياس التفريق بينهما وميزان تمييز إحداهما عن الأخرى واعتبار ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

وما من شك في أن هؤلاء الأئمة الأعلام والعلماء الأنقياء الأبرار كانوا رحمهم الله على معرفة ودراية كاملة بما يقولون وعلى بينة وبصيرة من أمرهم فيما يكتبون ويوضحون علماً وورعاً وتقوى وخشية وفقها متيناً في الدين . ومن ثم فإنه لا ينبغي لكل من يتصدر لتوعية الناس وإرشادهم في أمور دينهم أن يتسرع في الحكم على كل قول أو عمل رأى عليه الناس ويمكن اعتباره من القرب التطوعية فيصفه بأنه من قبيل البدعة المنكرة والمحرفة التي لا تمت إلى الدين بصلة ، بل ينبغي له أن يتثبت ويتروى وأن يعرضه على ميزان الشرع ويذاكر فيه العلماء المتمكنين ، فيتحرى في إصدار الحكم على الأقوال والأعمال الخيرة الفردية أو الجماعية ، وأن يحترم رأي الغير المخالف ومستنده في ذلك دون إنكار بتجهيل ولا تبديع ، خاصة إذا لم يكن المرء المتحدث في هذا الموضوع من العلماء المتضلعين والفقهاء المتمكنين والمتخصصين المستوعبين لنصوص الشريعة السمحة ومقاصدها الحكيمة وقواعدها الكلية . انظر : حاشية الأستاذ عمر بن عباد على ترتيب الفروق (2/365 - 368) .

الفرق الثالث والخمسون والمائتان

بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم

3309 - قال الله ⁽¹⁾ تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : 12] وقال عليه السلام : « الغيبة أن تذكر في ⁽²⁾ المرء ما يكره إن سمع ، قيل : يا رسول الله وإن كان حقاً ؟ قال : إن قلت باطلاً فذلك البهتان » ⁽³⁾ فدل هذا النص على أن الغيبة هي ⁽⁴⁾ ما يكرهه الإنسان إذا سمعه ⁽⁵⁾ وأنه لا يسمى غيبة إلا إذا كان غائباً لقوله إن سمع فدل ذلك على أنه ليس بحاضر وهو يتناول جميع ما يكره ؛ لأن ما من صيغ العموم .

3310 - تنبيه : قال بعض العلماء : استثني من الغيبة ست ⁽⁶⁾ صور :

3311 - الأولى : النصيحة لقوله عليه السلام ⁽⁷⁾ لفاطمة بنت قيس حين شاورته عليه السلام لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم « أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه » ⁽⁸⁾ فذكر عيين فيهما مما يكرهانه لو سمعاه ، وأبيح ذلك لمصلحة النصيحة ، ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة التي حصلت المشاورة فيها أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها أو هو على عزم ذلك فينصحه وإن لم يستشره فإن حفظ مال الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب ⁽⁹⁾ وإن لم يعرض لك بذلك .

3312 - فالشرط الأول : احتراز من ذكر عيوب الناس مطلقاً ، لجواز أن يقع بينهما من المخالطة ما يقتضي ذلك فهذا حرام ، بل لا يجوز إلا عند مسيس الحاجة ، ولولا ذلك لأبيحت الغيبة مطلقاً لأن الجواز قائم في الكل .

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (2) في (ص) ، (ك) : (ك) : [من] .
 (3) أخرجه مالك في الموطأ 150/3 ، من طريق الوليد بن عبد الله صبياد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 645/4 ، رقم 1992 .
 (4) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (5) في (ص) ، (ك) : [سمع] .
 (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (7) في (ك) : [عليه السلام] .
 (8) أخرجه أبو داود في « السنن » كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة 285/2 رقم 2284 ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه 61/1 رقم 1869 ، وأحمد في المسند 412/6 ، عن فاطمة بنت قيس .
 (9) في (ص) ، (ك) : [عليه حرام ، وواجب حفظه] .

الفرق الثالث والخمسون والمائتان : بين الغيبة المحرمة والتي لا تحرم ————— 1339

3313 - والشرط الثاني : احتراز من أن يستشار في أمر الزواج فيذكر العيوب المخلة بمصلحة الزواج ، والعيوب المخلة بالشركة أو المساقاة ، أو يستشار في السفر معه فيذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر ، والعيوب المخلة بالزواج ، فالزيادة على العيوب [المخلة] ⁽¹⁾ بما استشرت فيه حرام ، بل تقتصر على عين ما عين أو تعين الإقدام عليه .

3314 - الثانية : التجريح ⁽²⁾ والتعديل في الشهود عند الحاكم ⁽³⁾ عند توقع الحكم بقول المجرح ⁽⁴⁾ ولو في مستقبل الزمان ، أما عند غير الحاكم ⁽⁵⁾ فيحرم لعدم الحاجة لذلك ، والتفكه بأعراض المسلمين ⁽⁶⁾ حرام والأصل فيها العصمة ، وكذلك رواية الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجرع منهم والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به ، وهذا الباب أوسع من أمر الشهود لأنه لا يختص بحكام [بل يجوز وضع] ⁽⁷⁾ ذلك لمن يضبطه وينقله وإن لم تعلم عين الناقل ؛ لأنه يجري مجرى ضبط السنة والأحاديث وطالب ذلك غير متعين .

3315 - ويشترط في هذين القسمين أن تكون النية فيه خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط شرائعهم ، أما متى كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجريا مع الهوى فذلك حرام وإن حصلت به المصالح عند الحكام وفي ⁽⁸⁾ الرواة فإن المعصية قد تجر للمصلحة كمن قتل كافرا يظنه مسلما فإنه عاص بظنه ⁽⁹⁾ وإن حصلت المصلحة بقتل الكافر ، وكذلك من يريق خمرا و ⁽¹⁰⁾ يظنه خللا فإنه عاص بظنه و ⁽¹¹⁾ اندفعت المفسدة بفعله ، واشترط ⁽¹²⁾ أيضا في هذا القسم الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية فلا يقول : هو ابن زنا ولا أبوه لاعتنه منه أمه ⁽¹³⁾ إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة و ⁽¹⁴⁾ الرواية .

3316 - الثالثة : المعلن بالفسوق كقول امرئ القيس ⁽¹⁵⁾ :

- | | |
|---|--|
| (1) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (2) في (ص) ، (ك) : [المجرح] . |
| (3) في (ص) : [الحكام] . | (4) في (ص) ، (ك) : [المجرع] . |
| (5) في (ص) : [الحكام] . | (6) في (ص) ، (ك) : [الناس] . |
| (7) في (ك) : [يختص] . | (8) زيادة من (ص) ، (ك) . |
| (9) في (ص) ، (ك) : [من جهة ظنه] . | (10) ساقطة من (ص) ، (ك) . |
| (11) زيادة من (ص) ، (ك) . | (12) في (ص) ، (ك) : [لم يشترط] . |
| (13) زيادة من (ص) ، (ك) . | (14) في (ص) ، (ك) : [أو] . |
| (15) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عبد الملك بن عمر المقصود بن صخر بن حجر آكل المرار بن عمرو ابن معاوي بن الحارث بن ثور بن مرتع بن كندة ، على اختلاف فيه . وأم امرئ القيس فاطمة بنت ربيعة بن = | |

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع

فيفتخر بالزنا في شعره فلا يضر أن يحكى ذلك عنه ؛ لأنه لا يتألم إذا سمعه ، بل قد يسر بتلك المخازي ، فإن الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب وتألمه ، وكذلك من أعلن بالمكس وتظاهر بطلبه من الأمراء والملوك وفعله ونازع فيه [أبناء الدنيا و] ⁽¹⁾ أبناء جنسه ، وكذلك ⁽²⁾ كثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار فذكر ⁽³⁾ مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم ، فإنهم لا يستأذون بسماعه بل يسرون .

3317 - الرابعة : أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر في ⁽⁴⁾ الناس فسادها وعيبيها وأنهم على غير الصواب ليحذرهم الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها ، وينفر عن تلك المفسد ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه ، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة فلا يقال على المبتدع إنه يشرب الخمر ولا إنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه ، وهذا القسم داخل في النصيحة ، غير أنه لا يتوقف على المشاورة ولا مقارنة الوقوع في المفسدة ، ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ولا كتباً تقرأ ولا سبباً يخشى منه ⁽⁵⁾ إفساد لغيره فينبغي أن يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة ، وحسابه على الله تعالى وقد قال **العلامة :** « اذكروا محاسن موتاكم » ⁽⁶⁾ فالأصل اتباع هذا إلا ما استثناه صاحب الشرع .

3318 - الخامسة : إذا كنت أنت والمغتاب عنده قد سبق لكما العلم بالمغتاب به فإن ذكره بعد ذلك لا يحط قدر المغتاب عند المغتاب عنده لتقدم علمه بذلك ، فقال بعض الفضلاء : لا يعرى هذا القسم عن نهى لأنكما إذا تركتما الحديث فيه ربما نسي فاستراح الرجل المعيب بذلك من ذكر حاله وإذا تعاهدتما أدى ذلك إلى عدم نسيانه .

= الحارث بن زهير أخت كليب ومههل ابني ربيعة ، وكنيته امرؤ القيس أبو دهب ، وكان يقال له الملك الضليل ، وقيل له أيضاً : ذو القروح ، ولد امرؤ القيس ببلاد بني أسد ، ومات ببلاد الروم ، ودفن بسفح جبل يقال له عسيب . انظر « مختار الأغاني لابن منظور 244/1 - 270 » .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [ويذكر] . (4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [من] .

(6) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب آخر 330/3 رقم 1019 ، والترمذي في السنن كتاب الأدب باب النهي عن سب الموتى 275/4 ، رقم 4900 ، والبيهقي في السنن الكبرى 75/4 عن ابن عمر رضي الله عنه .

الفرق الثالث والخمسون والمائتان : بين الغيبة المحرمة والتي لا تحرم ————— 1341

3319 - [السادسة : الدعوى عند ⁽¹⁾ ولاية الأمور فيجوز] أن يقول ⁽²⁾ : إن فلانا أخذ مالي وغصبني وثلم عرضي إلى غير ذلك من القوادح المكروهة لضرورة دفع الظلم عنك ⁽³⁾ .

3320 - تنبيه : سألت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين في العلم [عما يروى من ⁽⁴⁾ قوله ﷺ ⁽⁵⁾ « لا غيبة في فاسق » ⁽⁶⁾ فقالوا لي ⁽⁷⁾ : لم يصح ولا يجوز التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك فهذا [هو تلخيص ⁽⁸⁾ الفرق بين ما يحرم من الغيبة وما لا يحرم .

(1 ، 2) ساقطة من (ك) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) في (ط) : [عمن يروي] .

(5) في (ص) ، (ك) : [التلخيص] .

(6) أخرجه العجلوني في كشف الخفا 51/2 ، والسيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة رقم 176 .

(8) في (ك) : [تلخيص] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق الرابع والخمسون والمائتان

بين قاعدة الغيبة وقاعدة النميمة والهمز واللمز

3321 - أما الغيبة فقد تقدم بيانها وإنما حرمت لما فيها من مفسدة [إفساد الأعراض .
والنميمة أن ينقل إليه عن غيره أنه يتعرض لأذاه فحرمت لما فيها من مفسدة] ⁽¹⁾ إلقاء
البغضة بين الناس ، ويستثنى منها النصيحة فيقول له : إن فلانا يقصد قتلك ونحو
ذلك ؛ لأنه من النصيحة الواجبة كما تقدم في الغيبة .

3322 - والهمز تعيب الإنسان بحضوره .

3323 - واللمز ⁽²⁾ هو تعييبه بغيبته فتكون هي الغيبة ، وقيل بالعكس .

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ك) : [الهمز] .

الفرق الخامس والخمسون والمائتان

بين قاعدة الزهد⁽¹⁾ وقاعدة عدم⁽²⁾ ذات اليد

3324 - اعلم أن الزهد ليس عدم المال ، بل عدم احتفال القلب بالدنيا والأموال ، فإن كانت في ملكه فقد يكون الزاهد من أغنى الناس وهو زاهد ؛ لأنه غير محتفل بما في يده⁽³⁾ وبذله في طاعة الله تعالى أيسر عليه من بذل الفلوس على غيره . وقد يكون الشديد الفقر غير زاهد بل في غاية الحرص لأجل ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا .

3325 - والزهد في المحرمات واجب ، وفي الواجبات حرام ، وفي المندوبات مكروه ، وفي المباحات مندوب ، وإن كانت مباحة ؛ لأن الميل إليها يفضي لارتكاب المحرمات و⁽⁴⁾ المكروهات فتركها من باب الوسائل المندوبة .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(4) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(1) في (ص) ، (ك) : [الزاهد] .
(3) في (ص) ، (ك) : [يديه] .

الفرق السادس والخمسون والمائتان

بين قاعدة الزهد وبين⁽¹⁾ قاعدة الورع

3326- فالزهد حياة في القلب كما تقدم بيانه ، والورع من أفعال الجوارح ، وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس⁽²⁾ ، وأصله قوله الزهد⁽³⁾ « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ⁽⁴⁾ لدينه وعرضه »⁽⁵⁾ أي⁽⁶⁾ سلم ، وهو مندوب إليه ، ومنه الخروج عن⁽⁷⁾ خلاف العلماء بحسب الإمكان فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع الترك ، أو هو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على ذلك⁽⁸⁾ المذهب .

3327- وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام فالورع الترك ، أو مكروه أو واجب فالورع الفعل حذراً من العقاب في ترك الواجب ، وفعل المكروه ولا يضره⁽⁹⁾ .

3328- وإن اختلفوا هل هو مشروع [أم لا]⁽¹⁰⁾ فالورع الفعل ؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي ، والمثبت مقدم على النافي كتعارض البيئات ، وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية⁽¹¹⁾ الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول : ليست بمشروعة ، والشافعي يقول : هي مشروعة وواجبة ؛ فالورع الفعل لتيقن الخلو من إثم ترك الواجب على مذهبه ، وكالبسمة قال مالك : هي في الصلاة مكروهة ، وقال الشافعي : هي⁽¹²⁾ واجبة فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب .

3329- فإن اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع إلا أن نقول : إن الحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب لأن رعاية درء المفاسد أولى

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [بأس] .

(3) في (ص) ، (ك) : [الزهد] .

(4) في (ص) : [تبرأ] .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب رقم 3 ، مسلم في صحيحه كتاب المساقاة رقم 108 ، 50/5 ،

والترمذي في الجامع الكبير كتاب البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات 495/2 ، رقم 1205 ، وابن ماجه في

السنن كتاب الفتن باب الوقوف عند الشبهات 467/5 ، رقم 3984 عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(6) ساقطة من المطبوعة والمخطوطتين ، والسياق يقتضيها ، وقد نقلناها عن تهذيب الفروق والقواعد السننية (235/4) .

(7) في (ص) ، (ك) : [من] .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ك) ولا يضره .

(10) في (ص) ، (ك) : [أو غير مشروع] .

(11) في (ص) ، (ك) : [شرعية] .

(12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

من رعاية حصول المصالح ، وهو الأنظر فيقدم المحرم ⁽¹⁾ هاهنا فيكون الورع الترك .
3330 - وإن اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه فلا ورع لتساوي الجهتين على ما تقدم
 في المحرم والواجب ، ويمكن ترجيح المكروه كما تقدم في المحرم ، وعلى هذا المنوال
 تجري قاعدة الورع وهذا مع تقارب الأدلة ، أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل
 جدًّا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله ، وإنما يحسن إذا كان
 مما يمكن تقريره شريعة ⁽²⁾ وهاهنا ثلاث مسائل :

(1) في (ط) : [المخرج] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : لا يصح ما قاله من أن الخروج على الخلاف يكون ورعا بناء على أن الورع في ذلك لتوقع العقاب وأي عقاب يتوقع في ذلك أما على القول بتصويب المجتهدين فالأمر واضح لا إشكال فيه ، وأما على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره فالإجماع منعقد على عدم تأييم المخطئ وعدم تعيينه فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه ، وأما الدليل الدال على دخول الورع في ذلك هذا أمر لا أعرف له وجهًا غير ما يتوهم من توقيع الإثم والعقاب وذلك منتف بالدليل الإجماعي القطعي وكيف يصح ذلك والنبي ﷺ يقول : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فأطلق القول من غير تقييد ولا تفصيل ولا تنبيه على وجه الورع في ذلك ثم لم يحفظ التنبيه في ذلك عن واحد من أصحابه ولا غيرهم من السلف المتقدم ، ثم الخروج عن الخلاف لا يأتي في مثل ما مثل به كما في مسألة الخلاف بالتحريم والتحليل في الفعل الواحد فإنه لا بد من الإقدام على ذلك الفعل والانكفاف عنه فإن أقدم عليه المكلف فقد وافق مذهب المحلل وإن انكف عنه فقد وافق مذهب المحرم فأين الخروج عن الخلاف إنما ذلك عمل على وفق أحد المذهبين لا خروج عن المذهبين ومثاله أكل لحوم الخيل فإنه مباح عند الشافعي ممنوع أو مكروه عند مالك فإن أقدم على الأكل فذلك مذهب الشافعي وإن انكف فذلك مذهب مالك وما قاله فيما إذا اختلفوا في المشروعية وعدمها من أن القائل بها مثبت لأمر يطلع عليه النافي والمثبت مقدم كتعارض البيئات ليس بصحيح على الإطلاق فإنه إن عني بتعارض البيئات كما إذا قالت إحدى البيئتين لزيد عند عمرو ودينار وقالت الأخرى ليس عنده شيء فلا تعارض ؛ لأن النافية معني نفيها أنها لا تعلم أن له عنده شيئاً أو ليس عنده فلا تعارض وليس معني نفيها أنها تعلم أنه ليس له عنده شيء فإن ذلك أمر يتعذر العلم به عادة ، وإن عني كما إذا قالت إحدى البيئتين رأيناها يوم عرفة من عام سبعمائة بمكة وقالت الأخرى رأيناها في ذلك اليوم بعينه فهذا تعارض لا يصح تقديم إحداها على الأخرى إلا بالترجيح ، وهذه الصورة هي التي تشبه مسألة المجتهدين لا الصورة الأولى فإذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتهاد ثبت الخلاف من غير تقديم لأحد المذهبين على الآخر إلا عند من رجح عنده كالمجتهدين وكل من رجح عنده ذلك المذهب لا يسوغ له تركه وكل من رجح عنده المذهب الآخر لا يسوغ له تركه فلا ورع باعتبار المجتهدين ولا بد لمن حكمه التقليد أن يعمل بالتقليد فإذا قلد أحد المجتهدين لا يتمكن له في تلك الحال وفي تلك القضية أن يقلد الآخر ولا أن ينظر لنفسه لأنه ليس من أهل النظر والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره فلا يصح الورع الذي يقتضي الخلاف ومذهب مقلده في حقه ، وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح الورع الذي =

3331 - المسألة الأولى : أنكر جماعة من الفقهاء دخول الورع في مسح الشافعي مثلاً جميع رأسه قالوا : لأنه إن اعتقد الوجوب فقد ترك الندب فلم يجمع بين المذهبين ، بل هذا مذهب مالك فقط ، وإن لم يعتقد الوجوب لم يجره المسح إلا ⁽¹⁾ بنية الندب فما حصل الجمع بين المذهبين ⁽²⁾ ، وكذلك المالكي إذا بسمل ، وكل موضع اختلف فيه على هذا النحو يوردون فيه هذا السؤال وليس بوارد بسبب أنا نقول يعتقد في مسح رأسه كله الندب على رأي الشافعي والوجوب على رأي مالك ، وليس في ذلك الجمع بين الضدين [فإن الندب والوجوب والأحكام الشرعية أضداد لكن الجمع بين الضدين] ⁽³⁾ إنما يمتنع إذا اتحد المتعلق مع اتحاد المحل ، أما اتحاد المحل فقط فلا يمتنع الجمع ؛ لأن الصداقة ضد العداوة ، والبغضة ضد المحبة ، ويمكن أن يجتمع في القلب العداوة للكافرين والصداقة للمؤمنين ⁽⁴⁾ ، والمحبة للصالحين والبغضة للطالحين ؛ بسبب أن متعلق أحد الضدين غير متعلق الآخر . كذلك هاهنا اختلفت الإضافة فنقول : اعتقاد هذا الفعل واجباً على مذهب مالك ومندوباً على مذهب الشافعي فيجمعهما في ذهنه باعتبار جهتين وإضافتين ، كما يصدق أن زيداً أب لعمرى وليس أباً لخالد فاجتمع فيه النقيضان باعتبار إضافتين ، وقد أجمع أرباب المعقول على أن من شروط التناقض والتضاد اتحاد الإضافة كما تقدم مثاله في الأبوة ، فإذا تعددت الإضافة اجتمع النقيضان والضدان ، وعلى هذا التقدير يجتمع في الذهن الواحد في الزمن الواحد [في الفعل الواحد] ⁽⁵⁾ الوجوب والتحريم والكراهة والندب والإباحة باعتبار خمسة من العلماء القائلين بتلك الأحكام ، فعلى هذا التقدير تصورنا الجمع بين المذاهب على وجه يحصل الأجزاء والاستيفاء للمقاصد والورع ⁽⁶⁾ والخروج ⁽⁷⁾ عن العهدة من غير تناقض فتأمل ⁽⁸⁾ فقد نازعني فيه جمع كثير من الفضلاء .

3332 - المسألة الثانية : كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعي

= يقتضي خلاف مذهب مقلده في حقه وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدين ولا في حق المقلدين فليس بصحيح لأنه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه والله تعالى أعلم . انظر : ابن الشاط بهامش

الفروق (212/4 ، 213 ، 214) . (1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [المذاهب] . (3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [للمؤمن] . (5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ك) . (7) في (ك) : [والرجوع] .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

إذا لم يتدلك في غسله أو يمسح جميع رأسه ونحوه ، وأن الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي إذا لم ييسمل وأن الجمع بين المذاهب والورع في ذلك إنما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول المخالف ، وليس كذلك ، والورع [في ذلك] ⁽¹⁾ ليس لتحصيل صحة العبادة بل عبادة ، كل مقلد لإمام معتبر صحيحة بالإجماع ، وأجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته الواقعة ⁽²⁾ على وجه التقليد المعتبر .
3333 - فإن قلت : فإذا كانت [العبادة الواقعة] ⁽³⁾ صحيحة بالإجماع فما فائدة الورع ؟ وكيف يشرع الورع بعد ذلك ؟

3334 - قلت : فائدة الورع وسبب مشروعيته الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى في النفوس ⁽⁴⁾ توهم أنه قد أهمل دليلاً لعل مقتضاه هو الصحيح [فبالجمع ينتفي] ⁽⁵⁾ ذلك فأثر الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة لا ⁽⁶⁾ في صحة العبادة ⁽⁷⁾ والتصرف فتأمل ذلك ⁽⁸⁾ ، ولو كان المالكي يعتقد بطلان صلاة الشافعي وبالعكس لكانت كل طائفة عند الأخرى من أعظم الناس فسقاً لتركها الصلاة طول عمرها ولا تقبل لها شهادة وتجري عليها أحكام الفساق أبد الدهر ويطرد ذلك في الفرق كلها من جهة مخالفتها وهذا فساد عظيم لم يقل به أحد ، بل مالك رحمته الله ⁽⁹⁾ والشافعي وجميع هؤلاء ⁽¹⁰⁾ الأئمة من أعدل الناس [وأصلح الناس] ⁽¹¹⁾ [عند جميع الناس ولا يقول بفسق أحد منهم إلا منافق مارق من الدين] ⁽¹²⁾ .

3335 - المسألة الثالثة : اختلف الفقهاء في أول العصر الذي أدركته هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا ؟ فادعى ذلك بعضهم ومنعه بعضهم وضيق بعضهم على

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [العبادات] . (4) في (ص) ، (ك) : [النفس] .

(5) في (ص) ، (ك) : [فالجمع ينفي] . (6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [العبادات] .

(8) قال ابن الشاط : قلت : قد تأملت ذلك فلم أجده صحيحاً ، وكيف يصلح الجمع بين مقتضى دليلين موجب ، ومحرم ، وأحدهما يقتضي لزوم الفعل ، والثاني يقتضي لزوم الترك ، والجمع بين الفعل والترك بالنسبة إلى الأمر الواحد محال ، ولا يغني في ذلك اعتقاد اختلاف الإضافة بالنسبة إلا الإمامين . انظر : ابن

الشاط بهامش الفروق (219/4) . (9) زيادة من (ص) .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) . (11) زيادة من (ص) .

(12) ساقطة من (ك) .

بعض وأكثروا التشنيع ، فقال الإيباني في مصنفه : لا يدخل الورع فيها لأن الله تعالى سوى بين طرفيها ، والورع مندوب إليه ⁽¹⁾ والندب مع التسوية متعذر .

3336 - وقال الشيخ بهاء الدين بن ⁽²⁾ الحميري رحمته الله ⁽³⁾ : يدخل الورع في المباحات وما زال السلف الصالح ⁽⁴⁾ على الزهد في المباحات ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف : 20] وغيره من النصوص [وكل من الشيخين] ⁽⁵⁾ على [الحق و] ⁽⁶⁾ الصواب [إذ لم يتواردا على محل واحد في الكلام ، والجمع بينهما] ⁽⁷⁾ أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع فيها ⁽⁸⁾ من حيث هي مباحات وفيها [الزهد والورع] ⁽⁹⁾ من حيث إن الاستكثار من المباحات يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات ، وقد يوقع في المحرمات ، وكثرة المباحات أيضًا تفضي إلى بطر النفوس فإن كثرة العبيد والخيل والخيول والمساكن العلية والمآكل الشهية والملابس اللينة لا يكاد يسلم صاحبها من الإعراض عن مواقف العبودية والتضرع لعز الربوبية ، كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات ، وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة لذي الجلال وكثرة السؤال من نواله وفضله آناء الليل وأطراف النهار ؛ لأن أنواع الضرورات تبعث على ذلك قهراً ، والأغنياء بعيدون عن هذه الخطة فكان الزهد والورع في المباحات من هذا الوجه لا من جهة أنها مباحات ، ويدل على اعتبار ما تقدم قوله تعالى ﴿ كَلَّا ⁽¹⁰⁾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاطٍ ۖ أَن رَّاهُ اسْتَفْتَى ۖ ﴾ [العلق : 6 ، 7] وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ [البقرة : 258] أي من أجل أن أعطاه الله ⁽¹¹⁾ الملك فلو كان [النمرود] ⁽¹²⁾ فقيراً حقيراً مبتلى بالحاجات والضرورات لم تحتد نفسه إلى منازعة إبراهيم عليه السلام [⁽¹³⁾] ، ودعواه الإحياء والإماتة ، وتعرضه لإحراق إبراهيم عليه السلام بالنيران ، وإنما وصل إلى هذه المعاطب والمهالك بسبب أنه ملك ، وكذلك [قوله تعالى] ⁽¹⁴⁾ حكاية عن الكفار

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [والفريقان] .

(7) في (ص) ، (ك) : [وطريق الجمع بينهم] .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(12) في (ص) ، (ك) : [نمرود] .

(14) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2 - 4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ك) : [الورع والزهد] .

(11) زيادة من (ص) ، (ك) .

(13) ساقطة من (ك) ، وفي (ص) : [قوله] .

قالوا ⁽¹⁾ ﴿ أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴾ [الشعراء : 111] وفي الآية الأخرى : ﴿ وَمَا زَنْدِكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِكَ بَادِيَ الرَّأْيِ ﴾ [هود : 27] فحصل من ذلك أن اتباع الأنبياء [عليهم الصلاة والسلام] ⁽²⁾ والمبشرين إلى تصديقهم إنما هم الفقراء والضعفاء وأعداء الأنبياء [عليهم الصلاة والسلام] ⁽³⁾ ومعاندوهم هم الأغنياء لقوله تعالى ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب : 67] وفي الآية الأخرى ﴿ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا ﴾ [سبأ : 34] ، ولم يقل إلا قال فقراؤها ، فهذه سنة الله تعالى في خلقه أن الأكثرين ⁽⁴⁾ في هذه الدار هم الأقلون في تلك ⁽⁵⁾ الدار ، والأقلون في هذه الدار هم [الأكثرون] ⁽⁶⁾ في تلك ⁽⁷⁾ الدار فهذا وجه ما كان السلف [رضوان الله عليهم] ⁽⁸⁾ يعتمدونه من الزهد والورع في المباحات وهو وجه لزوم ⁽⁹⁾ الذم المفهوم من قوله ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف : 20] فهذا وجه الجمع بين القولين .

(1 ، 3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [الأكثرون] ، والصواب ما أثبتناه من (ط) .

(5) في (ص) ، (ك) : [هذه] .

(6) في (ك) : [الأقلون] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [هذه] . (8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق السابع والخمسون والمائتان

بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الأسباب

3337 - اعلم أنه قد التبس هاتان القاعدتان على كثير من الفقهاء والمحدثين في علم الرقائق فقال قوم : لا يصح التوكل إلا مع ترك الأسباب والاعتماد على الله تعالى قاله الغزالي في « إحياء علوم الدين » وغيره ، وقال آخرون : لا ملازمة بين التوكل وترك الأسباب ولا هو هو ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن التوكل هو اعتماد القلب على الله تعالى فيما يجلبه (1) من خير أو يدفعه من ضرر (2) .

3338 - قال المحققون : والأحسن ملازمة (3) الأسباب مع التوكل للمنقول والمعقول :

3339 - أما المنقول فقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : 60] فأمر بالاستعداد مع الأمر بالتوكل في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة : 51] وقوله (4) تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُذَّابٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : 6] أي تحرزوا منه فقد أمر باكتساب التحرز من الشيطان كما يتحرز من الكفار ، وأمر تعالى بملازمة أسباب الاحتياط والحذر من الكفار (5) في غير ما موضع من كتابه العزيز ، ورسول الله ﷺ سيد المتوكلين ، وكان يطوف على القبائل ويقول : من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي ، وكان له جماعة يحرسونه من العدو حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : 67] ، ودخل مكة مظاهراً بين درعين في كتيبته الخضراء من الحديد ، وكان في آخر عمره وأكمل أحواله مع ربه تعالى (6) يدخر قوت سنة لعياله .

3340 - وأما المعقول فهو أن الملك العظيم إذا كانت له [جماعة ولهم] (7) عوائد في أيام لا يحسن إلا فيها أو أبواب لا تخرج إلا منها أو أمكنة [لا يدفع] (8) إلا فيها ، فالأدب معه أن لا يطلب منه فعل إلا حيث عوده وأن لا يخالف عوائده بل يجري عليها ، والله تعالى ملك الملوك وأعظم العظماء ، بل أعظم من ذلك رتب ملكه على عوائد أرادها وأسباب قدرها وربط بها آثار قدرته ولو شاء لم يربطها (9) فجعل الري بالشرب ، و (10)

(1) في (ص) ، (ك) : [عليه] .

(2) في (ص) ، (ك) : [ضير] .

(3) في (ك) : [ملازمة] .

(4) في (ص) ، (ك) : [المكار] .

(5) في (ص) ، (ك) : [يوقع] .

(6) في (ك) : [أو] .

(7) في (ص) ، (ك) : [لا يدفع] .

(8) في (ص) ، (ك) : [يربطها] .

(9) في (ك) : [أو] .

(10) في (ك) : [أو] .

الفرق السابع والخمسون والمائتان : بين التوكل وترك الأسباب ————— 1351

الشعب بالأكل ، والاحتراق بالنار ، والحياة بالتنفس في الهواء ، فمن طلب من الله تعالى حصول هذه الآثار بدون أسبابها فقد أساء الأدب [مع الله] ⁽¹⁾ بل يلتمس فضله تعالى ⁽²⁾ في عوائده .

3341 - وقد انقسمت الخلائق في هذا المقام ثلاثة أقسام :

3342 - قسم : عاملوا الله تعالى باعتماد قلوبهم على قدرته تعالى مع إهمال الأسباب والعوائد فلججوا في البحار في زمن الهول وسلخوا القفار العظيمة المهلكة بغير زاد إلى غير ذلك من هذه التصرفات ، فهؤلاء حصل لهم التوكل وفاتهم الأدب [مع الله تعالى] ⁽³⁾ وهم جماعة من العباد أحوالهم مسطورة في الكتب في الرقائق .

3343 - وقسم : لاحظوا الأسباب وأعرضوا عن التوكل وهم عامة الخلق وشر الأقسام وربما وصلوا بملاحظة الأسباب والإعراض عن المسبب إلى الكفر .

3344 - والقسم الثالث : اعتمدت قلوبهم على قدرة الله تعالى ⁽⁴⁾ طلبوا فضله في عوائده ملاحظين في تلك الأسباب مسببها وميسرها فجمعوا بين التوكل والأدب ، وهؤلاء النبيون والصديقون ، وخاصة عباد الله تعالى ، والعارفون بمعاملته جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه ، فهؤلاء هم خير الأقسام الثلاثة .

3345 - والعجب ممن يهمل الأسباب ⁽⁵⁾ ويفرط في التوكل بحيث يجعله عدم الأسباب أو من شرطه عدم الأسباب إذا قيل : الإيمان سبب لدخول الجنة والكفر سبب لدخول النار بالجعل الشرعي كسائر الأسباب فهل هو تارك هذين السببين أو معتبرهما فإن ترك اعتبارهما خسر الدنيا والآخرة ⁽⁶⁾ وإن اعتبرهما فقال ⁽⁷⁾ : لا بد من الإيمان وترك الكفر ، فيقال ⁽⁸⁾ له : ما ⁽⁹⁾ بال غيرهما من الأسباب إن كان هذان لا ينافيان التوكل فغيرهما كذلك .

نعم من الأسباب ما هو مطرد في مجرى عوائد الله تعالى كالإيمان والكفر والغذاء والتنفس وغير ذلك ، ومنها ما هو أكثر غير مطرد ، لكن الله ⁽¹⁰⁾ تعالى أجرى ⁽¹¹⁾ فيه عادة من حيث الجملة كالأدوية وأنواع الأسفار للأرباح ونحو ذلك ، والأدب في

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4 ، 5) ساقطة من (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [قال] .

(9) في (ص) ، (ك) : [فما] .

(11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(1) في (ص) ، (ك) : [عليه] .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [يقال] .

(10) في (ص) ، (ك) : [لله] .

الجميع التماس فضل الله تعالى في عوائده ، ولذلك ⁽¹⁾ كان رسول الله ﷺ يأمر بالدواء والحمية واستعمال الأدوية حتى الكي بالنار ، فأمر بكى سعد ، وقال عليه السلام « المعدة بيت الدواء [والحمية رأس] ⁽²⁾ الدواء وصلاح كل جسم ما اعتاد » ⁽³⁾ وإذا كان هذا ⁽⁴⁾ حاله في الأسباب التي ليست مطردة من الحمية وإصلاح البدن ⁽⁵⁾ بمواظبة عادته فما ظنك بغير ذلك من العوائد فهذا هو الحق الأبلج والطريق الأنهج .

(1) في (ك) : [وكذلك] .
 (2) في (ص) ، (ك) : [ورأس الحمية] .
 (3) أخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة 44/1 رقم 252 .
 (4) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (5) في (ص) ، (ك) : [الجسم] .

الفرق الثامن والخمسون والمائتان

بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة

3446 - اشتركت القاعدتان في أنهما طلب من القلب ، غير أن الحسد تمني زوال النعمة عن الغير ، والغبطة تمني حصول مثلها من غير تعرض لطلب زوالها عن صاحبها ، ثم الحسد حسدان : تمني زوال النعمة وحصولها للحاسد ، وتمني زوالها من غير [أن يطلب] ⁽¹⁾ حصولها للحاسد ، وهو شر الحاسدين ؛ لأنه طلب المفسدة الصرفة من غير معارض عادي أو ⁽²⁾ طبيعي ، ثم حكم الحسد في الشريعة التحريم ، وحكم الغبطة الإباحة لعدم تعلقه بمفسدة البتة .

3447 - ودليل تحريم الحسد : الكتاب والسنة والإجماع :

3448 - فالكتاب قوله تعالى : ﴿ وَ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق : 5] ، ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : 54] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : 32] أى لا تتمنوا زواله لأن قرينة النهي دالة ⁽³⁾ على هذا ⁽⁴⁾ الحذف .

3449 - [وأما السنة فقولہ ﷺ : « ولا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ، ورجل آتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه آناء الليل وأطراف النهار » ⁽⁵⁾ أي لا غبطة إلا في هاتين على وجه المبالغة ، وقال ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا » ⁽⁶⁾ .

3450 - وأجمعت الأمة على تحريمه ، وقد يعبر عن الغبطة بلفظ الحسد كالحديث المتقدم ⁽⁷⁾

(1) في (ص) ، (ك) : [طلب] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [دلت] .

(4) في (ك) : [هذه] والصواب ما أثبتناه من (ط) ، (ص) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب الفهم في العلم 165/1 رقم 73 ، وأحمد في المسند 385/1 ، والدارمي في السنن رقم 353 عن عبد الله بن مسعود ؓ .

(6) أخرجه أحمد في المسند 3/1 ، والزيدي في إتحاف السادة 510/7 ، 533 .

(7) في (ص) ، (ك) : [وأما قوله ﷺ : لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، وأجمعت الأمة على تحريمه ، وقد يعبر عن الغبطة بلفظ الحسد ، وقال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » أي لا غبطة =

ويقال : إن الحسد أول معصية عصي الله تعالى ⁽¹⁾ بها في الأرض ، حسد إبليس آدم فلم يسجد له .

= [إلا في هاتين على وجه المبالغة] .

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

الفرق التاسع والخمسون والمائتان

بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب وغير ذلك

3451 - اعلم أن الكبر لله تعالى على أعدائه حسن ، وعلى عباده وشرائعه حرام وكبيرة ، قال (1) عليه السلام : « لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة (2) من الكبر فقالوا : يا رسول الله إن أحدنا يجب أن يكون ثوبه حسنا (3) ونعله حسنة فقال : إن الله تعالى (4) جميل (5) يحب الجمال ، ولكن الكبر بطن الحق [وغمص الناس] (6) أخرجه مسلم وغيره .

3452 - قال العلماء عليهم السلام : بطن الحق [رده على قائله ، وغمص الناس احتقارهم ، وقوله عليه السلام : « لن يدخل الجنة » وعيد عظيم يقتضي أن الكبر من الكبائر ، وعدم دخوله الجنة مطلقاً عند المعتزلة لأن صاحب الكبيرة عندهم يخلد في النار كالكافر ، وعند أهل السنة (8) معناه لا يدخل في وقت يدخلها غير المتكبرين أي في المبدأ ، والنفي العام يراد به الخاص إذا اقتضته النصوص أو القواعد ، والكبر من أعظم ذنوب القلب نسأل الله تعالى العافية حتى قال بعض العلماء (9) : كل ذنوب القلب يكون معه الفتح إلا الكبر .

3453 - وأما التجمل فقد يكون واجباً في (10) ولاية الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب فإن الهيئة الرثة (11) لا تحصل معها مصالح العامة من ولاية الأمور ، وقد يكون مندوباً إليها (12) في الصلوات والجماعات وفي الحروب لرهبة العدو والمرأة لزوجها ، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس ، وقد قال عمر أحب إلي (13) أن أنظر إلى [قارئ القرآن] (14) أبيض الثياب .

(1) في (ص) ، (ك) : [رسول الله ﷺ] . (2) في (ك) : [حبة] .

(3) في (ص) ، (ك) : [حسنة] . (4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [جمال] .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه 93/1 رقم 147 ، وأبو داود في السنن كتاب اللباس باب ما جاء في الكبر 95/4 رقم 4059 ، والترمذي في السنن كتاب البر والصلة باب ما جاء في الكبر 161/4 ، رقم 1998 ، وابن ماجه في السنن رقم 4173 ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(7) ساقطة من (ك) . (8) في (ص) ، (ك) : [الحق] .

(9) في (ص) ، (ك) : [الأولياء] . (10) في (ص) ، (ك) : [و] .

(11) في (ص) ، (ك) : [الزرية] . (12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(13) زيادة من (ص) ، (ك) . (14) في (ص) ، (ك) : [القارئ] .

وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الأجنيات ليزني بهن ، وقد يكون مباحاً إذا عري عن هذه الأسباب .

3454 - وانقسم التَّجْمُلُ إلى هذه ⁽¹⁾ الأحكام الخمسة ، وكذلك الكبير أيضاً قد يجب على الكفار في [الحروب وغيرها] ⁽²⁾ .

وقد يندب على أهل البدع تقليلاً للبدعة له ⁽³⁾ .

وقد يحرم كما جاء في الحديث ، والإباحة فيه بعيدة ، والفرق بينه وبين التَّجْمُلِ ⁽⁴⁾ في تصور الإباحة فيه أن أصل التَّجْمُلِ الإباحة لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ [أَلْوَعَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ] ﴾ [الأعراف : 32] ⁽⁵⁾ فإذا عدم المعارض الناقل ⁽⁶⁾ عن الإباحة بقيت الإباحة . وأصل الكبير التحريم فإذا عدم المعارض الناقل عن التحريم استصحب فيه التحريم ، فهذا فرق ، وفرق آخر أن الكبير من أعمال القلوب ، والتَّجْمُلُ من أفعال الجوارح يتعلق به الحسن دون ⁽⁷⁾ الكبير .

(2) في (ص) ، (ك) : [الحرب ، وغيره] .

(4) في (ك) : [التصور] .

(6) في (ص) ، (ك) : [للناقل] .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ك) : [لهم للبدعة] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) ساقطة من (ك) .

الفرق الستون والمائتان

بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب

3455 - قد تقدمت حقيقة الكبر وأنه في القلب ويعضد ذلك قوله تعالى ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِيَلْعِينَهُ﴾ [غافر : 56] فجعل محله القلب والصدر .
3456 - وأما العجب فهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد ، فهو معصية تكون بعد العبادة ومتعلقة بها هذا التعلق الخاص كما يتعبد العابد بعبادته والعالم بعلمه وكل مطيع بطاعته هذا حرام غير مفسد للطاعة لأنه يقع بعدها ، بخلاف الرياء فإنه يقع معها فيفسدها .

3457 - وسر تحريم العجب أنه سوء أدب على الله تعالى فإن العبد لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرب به [إلى سيده] ⁽¹⁾ بل يستصغره بالنسبة إلى عظمة سيده لا سيما عظمة الله تعالى ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام : 91] أي ما عظموه حق تعظيمه ، فمن أعجب بنفسه وعبادته فقد هلك مع ربه ، وهو مطلع عليه ، وعرض نفسه لمقت الله تعالى ⁽²⁾ وسخطه ، ونبه على ضد ذلك [قوله تعالى] ⁽³⁾ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَكِيعُونَ﴾ [المؤمنون : 60] معناه يفعلون من الطاعات ⁽⁴⁾ ما يفعلون وهم خائفون من لقاء الله تعالى بتلك الطاعة احتقاراً لها ، وهذا يدل على طلب هذه الصفة والنهي عن ضدها ، فالكبر راجع للخلق والعباد ، والعجب راجع للعبادة .

(1) في (ص) ، (ك) : [لسيده] .

(2) ساقطة من (ص) .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [الطاعة] .

الفرق الحادي والستون والمائتان

بين قاعدة العجب وقاعدة التسميع

3458 - كلاهما معصية ويعكر على العبادة من جهة [المعصية و] ⁽¹⁾ الموازنة ، لا من جهة الإحباط ، وفي الحديث الصحيح خرجه مسلم وغيره قال رسول الله ﷺ : « من سمع سمع الله به يوم القيامة » ⁽²⁾ أي ينادي به يوم القيامة : هذا فلان عمل عملا لي ثم أراد به غيري وهو غير الرياء ؛ لأن العمل يقع قبله خالصا . والرياء مقارن مفسد ، والفرق بينه وبين العجب أنه يكون باللسان ، والعجب بالقلب كلاهما بعد العبادة .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب من شق الله عليه 128/13 ، رقم 7152 ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمد غير الله 2289/4 رقم 2986/47 ، وأحمد في المسند 45/5 .

الفرق الثاني والستون والمائتان

بين قاعدة الرضى بالقضاء وبين قاعدة عدم⁽¹⁾ الرضى بالمقضى

3459 - اعلم أن كثيرًا من الناس يلتبسان عليه فلا يفرق بين السخط بالقضاء وعدم الرضا به ، والسخط بالمقضي [وعدم الرضا به .

3460 - اعلم أن السخط بالقضاء⁽²⁾ [حرام إجماعًا والرضا بالقضاء واجب إجماعًا بخلاف المقضي ، والفرق بين القضاء والمقضي ، والقدر والمقدور أن الطبيب إذا وصف للعليل دواء مرا أو قطع يده المتأكلة فإن قال : بئس ترتيب الطبيب ومعالجته وكان غير هذا يقوم مقامه مما هو أيسر منه فهو تسخط بقضاء الطبيب وأذية له وجناية عليه بحيث لو سمعه الطبيب كره ذلك⁽³⁾ وشق عليه ، وإن قال : هذا دواء مر قاسيت منه شدائد ، وقطع اليد حصل لي منها آلام عظيمة⁽⁴⁾ مبرحة ، فهذا تسخط⁽⁵⁾ بالمقضي الذي هو الدواء والقطع ، لا بالقضاء الذي هو ترتيب الطبيب ومعالجته فهذا ليس قدحًا في الطبيب ولا يؤلمه إذا سمع ذلك ، بل يقول له : صدقت ، الأمر كذلك ، فعلى هذا إذا ابتلي الإنسان بمرض فتألم من المرض بمقتضى طبعه فهذا ليس عدم رضا بالقضاء بل عدم رضا بالمقضى .

3461 - وإن قال : أي شيء عملت حتى أصابني مثل هذا ، وما ذنبي ، وما كنت أستأهل هذا فهذا عدم رضا بالقضاء فنحن مأمورون بالرضا بالقضاء ولا نتعرض لجهة ربنا إلا بالإجلال والتعظيم ولا نتعرض عليه في ملكه .

3462 - وأما إنا أمرنا بأن تطيب لنا البلايا والرزايا ومؤلمات الحوادث فليس كذلك ولم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه ، ولم يؤمر الأرمد باستطابة الرمدم المؤلم ولا غيره من المرض ، بل ذم الله قومًا لا يتألمون ولا يجدون للبأساء وقعًا فذمهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضَّرُّهُمْ ﴾ [المؤمنون : 76] فمن لم يسكن⁽⁶⁾ ولم⁽⁷⁾ يدل للمؤلمات ويظهر الجزع منها ويسأل ربه إقالة العثرة منها فهو جبار عنيد بعيد عن طرق الخير فالمقضي والمقدور أثر القضاء والقدر ، فالواجب هو الرضا بالقضاء فقط .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ك) : [بك] .

(4) في (ك) : [عظيم] .

(5) في (ص) ، (ك) : [سخط] .

(6) في (ص) ، (ك) : [يتمسكن] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

3463- أما المقضي فقد يكون الرضا به واجباً كالإيمان [بالله تعالى] ⁽¹⁾ والواجبات إذا قدرها الله تعالى ⁽²⁾ للإنسان ، وقد يكون مندوباً في المندوبات ، وحراماً ⁽³⁾ في المحرمات والرضا بالكفر كفر ، ومباحاً في المباحات .

3464- وأما بالقضاء فواجب على الإطلاق من غير ⁽⁴⁾ تفصيل فمن قضي عليه بالمعصية أو الكفر الواجب عليه أن يلاحظ جهة المعصية والكفر فيكرههما وأما قدر الله فيهما فالرضا [به ليس إلا ، ومتى سخطه وسفه الربوبية وفي ذلك كان ذلك معصية أو كفراً] ⁽⁵⁾ منضماً إلى معصيته وكفره على حسب حالة في ذلك فتأمل هذه الفروق ، وإذا وضحت لك فاعلم أن كثيراً من الناس يعتقد أن الرضا بالقضاء إنما يحصل من الأولياء وخاصة عباد الله تعالى لأنه ⁽⁶⁾ من العزيز الوجود ، وليس كذلك بل أكثر العوام من المؤمنين إنما يتألمون من المقضي فقط .

3465- وأما التوجه إلى جهة الربوبية بالتجويز والقضاء بغير العدل فهذا لا يكاد يوجد إلا نادراً من الفجار والمردة ، وإنما يبعث هؤلاء على قولهم ⁽⁷⁾ أن الرضا بالقضاء إنما يكون من [جهة الأولياء خاصة] ⁽⁸⁾ أنهم يعتقدون أن الرضى بالقضاء هو الرضا بالمقضي وعلى هذا التفسير هو عزيز الوجود ، بل هو ⁽⁹⁾ كالمعتذر فإنا نجزم بأن رسول الله ﷺ تألم لقتل عمه حمزة ، وموت ولده إبراهيم ، ورمي عائشة [رضي الله عنها] ⁽¹⁰⁾ بما رميت به إلى غير ذلك ؛ لأن هذا كله من المقضي ، ونجزم بأن الأنبياء ﷺ طبايعهم تتألم وتتوجع من المؤلمات وتسر بالمسرات وإذا كان الرضا بالمقضييات غير حاصل في طبايع ⁽¹¹⁾ الأنبياء فغيرهم بطريق الأولى ، فالرضا بهذا التفسير لا طمع فيه وهذا التفسير غلط بل الحق ما تقدم وهو متيسر على [أكثر العوام] ⁽¹²⁾ من المؤمنين فضلاً عن الأنبياء والصالحين فاعلم ذلك .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ط) : [وحرام] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [وأنه] .

(7) في (ص) ، (ك) : [قوله] .

(8) في (ص) ، (ك) : [من خاصة الأولياء] .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) في (ص) ، (ك) : [طبايع] .

(12) في (ص) ، (ك) : [عوام] .

الفرق الثالث والستون والمائتان

بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب المثوبات

3466 - اعلم أن كثيرًا من الناس [يعتقدون أن ⁽¹⁾ المصائب سبب في رفع الدرجات وحصول المثوبات وليس كذلك ، بل تحرير الفرق بينهما أن المثوبات ⁽²⁾ لها شرطان :

3467 - أحدهما : أن تكون من كسب العبد ومقدوره ، فما لا كسب له فيه وما لا في قدرته أو هو من جنس مقدوره غير أنه لم يقع بمقدوره كالجناية على عضو من أعضائه لا مثوبة فيه وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : 39] فحصر ⁽³⁾ ماله فيما هو [من سعيه وكسبه ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور : 16] فحصر الجزاء فيما هو ⁽⁴⁾ معمول لنا ومقدورة ⁽⁵⁾ .

3468 - وثانيهما : أن يكون ذلك المكتسب مأمورا به فما لا أمر فيه لا ثواب فيه كالأفعال قبل البعثة ، وكأفعال الحيوانات العجماوات مكتسبة مرادة لها واقعة باختيارها ولا ثواب لها فيها ⁽⁶⁾ لعدم الأمر بها ، وكذلك الموتى يسمعون ⁽⁷⁾ في قبورهم المواعظ والقرآن والذكر والتسبيح والتهليل ولا ثواب لهم فيه ⁽⁸⁾ على الصحيح ؛ لأنهم غير مأمورين بعد الموت ولا منهيين فلا إثم ولا ثواب لعدم الأمر والنهي ⁽⁹⁾ هذا أحد أسباب المثوبات .

(1) في (ص) ، (ك) : [يعتقد] .

(2) في (ص) ، (ك) : [فحصل] .

(3) في (ص) ، (ك) : [فحصر] .

(4) في (ص) ، (ك) : [فحصر] .

(5) في (ك) : [تسمع] .

(6) في (ص) ، (ك) : [فحصر] .

(7) في (ص) ، (ك) : [فحصر] .

(8) في (ص) ، (ك) : [فحصر] .

(9) في (ص) ، (ك) : [فحصر] .

(9) قال ابن الشاط : قلت : هذا حديث غير صحيح بل الصحيح أن رفع الدرجات لا يشترط في أسبابها كونها مكتسبة ولا مأمورا بها ، فمنها ما يكون سببه كذلك ، ومن ذلك الآلام ، وجميع المصائب ، وقد دلت على ذلك كله دلائل ، وظواهر الشرع متظاهرة بعضها قاعدة رجحان جانب الحسنات المقطوع بها ، وما استدلل به من عموم قوله تعالى ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وقوله ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ وما أشبه ذلك من الآي ، والأخبار يتعين حمله على الخصوص جمعا بين الأدلة ، فإن قال قائل ذلك ، وإن كان سببا لرفع الدرجات وزيادة النعيم فلا يسمى ثوابا ولا أجرا ولا جزاء ، فإنها ألفاظ مشعرة بالإعطاء في مقابلة عوض ، فالأمر فيما يقوله قريب إذ لا مشاحة في الألفاظ ، وكيف يصح حمل الآيتين وما أشبههما على العموم مع الإجماع المعلوم المنعقد على صحة النبوة في الأعمال المالية كلها مع الخلاف في البدنية كلها ، أو ما عدا الصلاة منها فلا بد من حمل الآيتين وشبههما على الإيمان أو عليه ، وعلى سائر الأعمال القلبية . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (233/4) .

3469 - وأما المكفرات فلا يشترط فيها شيء من ذلك ، بل قد تكون كذلك مكتسبة مقدورة من باب الحسنات لقوله ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ﴾ [هود : 114] وقد لا تكون كذلك كما تكفر التوبة والعقوبات السيئات وتمحو آثارها ، ومن ذلك المصائب المؤلمات لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : 30] ⁽¹⁾ ولقوله ⁽²⁾ : « لا يصيب المؤمن من ⁽³⁾ وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله ⁽⁴⁾ بها ذنوبه » ⁽⁵⁾ فالمصيبة كفارة الذنوب [جزما سواء] ⁽⁶⁾ اقترن بها السخط أو ⁽⁷⁾ الصبر والرضا فالسخط معصية أخرى ، ونعني بالسخط عدم الرضا بالقضاء كما تقدم تقريره لا ⁽⁸⁾ التألم من المقضيات كما تقدم بيانه .

3470 - والصبر من القرب الجميلة فإذا تسخط جعلت سيئة ثم قد تكون هذه السيئة قدر السيئة التي كفرتها المصيبة أو أقل أو أعظم بحسب كثرة السخط وقلته ، وعظم المصيبة وصغرها ، فإن المصيبة العظيمة تكفر من السيئات أكثر من المصيبة اليسيرة ، فالتكفير واقع قطعاً تسخط المصاب أو صبر ، غير أنه إن صبر اجتمع التكفير والأجر ، وإن تسخط فقد يعود الذي تكفر بالمصيبة بما جناه من التسخط أو أقل منه أو أكثر . وعلى هذا يحمل ما في بعض الأحاديث من ترتيبه المثوبات على المصائب أي ⁽⁹⁾ إذا صبر [ليس إلا] ⁽¹⁰⁾ فالمصيبات لا ثواب فيها قطعاً من جهة أنها مصيبة لأنها غير مكتسبة ، والتكفير بالمصيبة ⁽¹¹⁾ يقع بالمكتسب وغير المكتسب ، ومنه قوله ⁽¹²⁾ في مسلم وغيره : « لا يموت [لأحدكم] ⁽¹³⁾ ثلاثة من الولد إلا كنَّ لها ⁽¹⁴⁾ حجاباً من النار ، قالت : قلت : يا رسول الله و ⁽¹⁵⁾ اثنان ؟ قال : واثنان ، و ⁽¹⁶⁾ خلته لو قلت له : وواحد لقال وواحد » ⁽¹⁷⁾

(1) قال ابن الشاط : قلت : لا دليل في هذه الآية على كون المصائب مكفرة للذنوب أو غير مكفرة وإنما فيها أن المصائب سببها الذنوب وأن من الذنوب ما لا يقابل بمصيبة يكون سبباً لها بل يسامح فيه ويعفى عنه .

انظر : المرجع السابق 233/4 .

(2) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 3584 ، عن أبي سعيد الخدري ⁽³⁾ .

(3) ساقطة من (ك) .

(4) في (ك) : [لأن] .

(5) في (ك) : [لأحدكم] ، وفي (ك) : [لأحد أكثر من] .

(6) في (ك) : [له] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) .

(7) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب 421/1 رقم 1192 ،

بلفظ « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار » ، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة =

والحجاب ⁽¹⁾ راجع إلى معنى التكفير أي تكفر مصيبة فقد الولد ذنوبًا كان شأنها أن يدخل بها النار فلما كفرت تلك الذنوب بطل دخول النار بسببها فصارت المصيبة كالحجاب المانع من دخول النار من جهة مجاز التشبيه ⁽²⁾ .

3471 - واعلم أن التكفير في موت الأولاد ونحوهم إنما هو بسبب [الآلام الداخلة] ⁽³⁾ على القلب من فقد المحبوب فإن كثر كثر التكفير وإن قل قل التكفير ، فلا ⁽⁴⁾ جرم يكون التكفير على قدر نفاسة الولد في صفاته ، ونفاسته في بره وأحواله ، فإن كان الولد مكروها يسر بفقده فلا كفارة بفقده البتة ، وإنما أطلق ⁽⁵⁾ التكفير بموت الأولاد بناء على الغالب أنه يؤلم ، فظهر لك الفرق بين المكفرات وأسباب المثوبات بهذه التقادير والمباحث ، وعلى هذا البيان لا يجوز أن تقول لمصاب بمرض أو فقد محبوب أو غير ذلك ، جعل الله تعالى ⁽⁶⁾ لك هذه المصيبة كفارة ؛ لأنها كفارة قطعًا والدعاء بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز ؛ لأنه قلة أدب مع الله تعالى ، وقد بسطت ⁽⁷⁾ هذا في كتاب « المنجيات والموبقات في الأدعية » ⁽⁸⁾ بل يقال : ⁽⁹⁾ اللهم عظم له ⁽¹⁰⁾ الكفارة ؛ لأن ⁽¹¹⁾ تعظيمها لم يعلم ثبوته بخلاف أصل التكفير فإنه ⁽¹²⁾ معلوم لنا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة فلا يجوز طلبه فاعلم ذلك فيه وفي نظائره ⁽¹³⁾ .

= باب 229/4 رقم 154 ، وأحمد في المسند 72/3 ، بلفظ « ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابا من النار » ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(1) في (ص) ، (ك) : [فالحجاب] .

(2) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن المصيبة لا ثواب فيها قطعًا ليس بصحيح ، وقد تبين قبل هذا أن ما استدل به من العمومات لا دليل فيه لتعين حملها على الخصوص بالإجماع على صحة النيابة في الأمور المالية ، وبالظواهر المظاهرة بثبوت الحسنات في الآلام وشبهها . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (235/4) .

(3) في (ص) ، (ك) : [الألم الداخل] . (4) في (ص) ، (ك) : [ولا] .

(5) في (ص) ، (ك) : [رسول الله ﷺ] . (6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [بسط] .

(8) المنجيات والموبقات : للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي المتوفى سنة 684 هـ ، واسم الكتاب « المنجيات والموبقات في الأدعية » . هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون 99/5 .

(9) في (ص) ، (ك) : [يقول] . (10) في (ص) ، (ك) : [لك] .

(11) في (ص) ، (ك) : [فإن] . (12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(13) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفصل ليس بصحيح ، ولا مانع من الدعاء بتحصيل الحاصل أي المعلوم الحصول أن ذلك مراده هنا ، ولا وجه لقوله أن ذلك قلة أدب مع الله تعالى كيف ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدعو لنفسه الكريمة بالمغفرة مع العلم بثبوتها له ، وما المانع أن يدعو بذلك غيره ، أو يدعو له لعدم علمه بحصول شرط التكفير والغفران ، وهو الوفاة على الإيمان . انظر : ابن الشاط بهامش الفروق (236/4) .

الفرق الرابع والستون والمائتان

ببن قاعدة المداينة المحرمة وبين⁽¹⁾

قاعدة المداينة التي لا تحرم وقد تجب

3472 - [اعلم أن]⁽²⁾ معنى المداينة معاملة الناس بما يحبون من القول ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَذُؤَا لَوْ تُذْهِنُ فَيَذْهَبُونَ ﴾ [القلم : 9] أي هم يودون لو أثبتت على أحوالهم وعباداتهم ويقولون لك مثل ذلك فهذه مداينة حرام ، وكذلك كل من يشكر ظالماً على ظلمه ، أو مبتدعاً على بدعته ، أو مبطلاً على إبطاله وباطله فهي⁽³⁾ مداينة حرام ؛ لأن ذلك وسيلة لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله .

3473 - وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقول : إنا لنشكر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم يريد الظلمة والفسقة الذين يتقي شرهم ويتبسم في وجوههم ويشكرون بالكلمات الحقّة فإن ما من أحد إلا وفيه صفة تشكر ولو كان من⁽⁴⁾ أنحس الناس ، فيقال له ذلك استكفاء لشره فهذا قد يكون مباحاً وقد يكون واجباً إن كان يتوصل به القائل لدفع ظلم محرم أو محرمات لا تندفع إلا بذلك القول ويكون الحال يقتضي ذلك . وقد يكون مندوباً إن كان وسيلة لمندوب⁽⁵⁾ [أو مندوبات]⁽⁶⁾ .

وقد يكون مكروهاً إن كان عن ضعف لا ضرورة⁽⁷⁾ تتقاضاه ، بل خور في الطبع ، أو يكون وسيلة للوقوع في مكروه فانقسمت المداينة على هذه⁽⁸⁾ الأحكام الخمسة الشرعية وظهر⁽⁹⁾ حيثئذ الفرق بين المداينة المحرمة وغير المحرمة ، وقد شاع بين الناس أن المداينة كلها محرمة ، وليس كذلك ، بل الأمر كما تقدم تقريره .

(3) في (ص) ، (ك) : [فهو] .

(5) في (ص) ، (ك) : [للمندوب] .

(7) في (ص) ، (ك) : [لضرورة] .

(9) في (ص) ، (ك) : [فظهر] .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [هذا] .

الفرق الخامس والستون والمائتان

بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم

وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذي لا يحرم

3474 - ورد قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ [التوبة : 18] ⁽¹⁾ وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ﴾ [البقرة : 150] وقوله تعالى : ﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ [الأحزاب : 37] ونحو ذلك من النصوص المانعة من خوف غير الله تعالى وهو المستفيض على ألسنة الجمهور ، وهذه النصوص محمولة على خوف غير الله تعالى المانع من فعل واجب أو ترك محرم أو خوف مما ⁽²⁾ لم تجر العادة بأنه سبب للخوف كمن يتطير بما لا يخاف منه عادة كالعبور بين الغنم يخاف لذلك أن لا تقضى حاجته بهذا السبب فهذا كله خوف حرام .

3475 - وما ⁽³⁾ ورد في هذا الباب وهو قليل أن يتفطن له قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴾ [العنكبوت : 10] فمعنى هذا التشبيه في هذه ⁽⁴⁾ الكاف قل من يحققه وهو قد ورد [في هذا الباب] ⁽⁵⁾ في سياق الذم والإنكار مع أن فتنة الناس مؤلمة ، وعذاب الله تعالى ⁽⁶⁾ مؤلم ، ومن شبه مؤلماً بمؤلم كيف ينكر عليه هذا التشبيه ، ومدرك الإنكار بين وهو أن الله تعالى وضع عذابه حائثاً على طاعته وزاجراً عن معصيته فمن جعل أذية الناس له ⁽⁷⁾ حائثاً على طاعتهم في ارتكاب معصية الله تعالى ⁽⁸⁾ وزاجرة له عن طاعة الله تعالى فقد سوى بين عذاب الله وفتنة الناس في الحث والزجر وشبه الفتنة بعذاب الله تعالى ⁽⁹⁾ من هذا الوجه ، والتشبيه من هذا الوجه حرام قطعاً موجب للتحريم واستحقاق الذم الشرعي ، فأنكر على فاعله ذلك وهو من باب خوف غير الله المحرم وهو سر التشبيه هاهنا .

3476 - وقد يكون الخوف من غير الله تعالى ليس محرماً ⁽¹⁰⁾ كالخوف من الأسود

(1) في (ص) ، (ك) : [ولم يخش إلا الله تعالى] ، والصواب ما أثبتناه .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) في (ك) : [وما] .

(4) في (ص) ، (ك) : [هذا] . (5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) زيادة من (ص) . (7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) . (9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [حراماً] .

والحيات والعقارب والظلمة .

3477 - وقد يجب الخوف من غير الله تعالى ⁽¹⁾ كما أمرنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام ، وفي الحديث « فر من المجذوم ⁽²⁾ فرارك من الأسد » ⁽³⁾ فصوص [النفس والأجسام] ⁽⁴⁾ والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب ، وعلى هذه القواعد فقس و ⁽⁵⁾ يظهر لك ما يحرم من الخوف من غير الله تعالى ⁽⁶⁾ وما لا يحرم وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون فاعلم ذلك .

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [الجذام] .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب 19 ، 164/7 ، وأحمد في المسند 443/2 ، والبيهقي 135/7 .

(4) في (ص) ، (ك) : [النفوس والأجساد] .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) . (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الفرق السادس والستون والمائتان

بين قاعدة التطير وبين⁽¹⁾ قاعدة الطيرة

وما يحرم منهما وما لا يحرم

3478 - فالتطير هو الظن السيئ الكائن في القلب ، والطيرة هو الفعل المرتب على هذا (2) الظن من فرار أو غيره ، وكلاهما حرام لما جاء في الحديث الصحيح (3) « [أنه لا تطير] » (4) كان يُحبُّ الفال الحسن (5) ويكره الطيرة (6) ولأنها من باب سوء الظن بالله تعالى ، ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه إذا فعله وغيره ولا يصيبه منه بأس ، وسأل بعض المتطيرين بعض العلماء فقال له : إنني لأتطير (7) ، فلا ينخرم (8) علي ذلك بل يقع الضرر بي (9) وغيري يقع له مثل ذلك السبب فلا يجد منه ضرراً وقد أشكل ذلك علي فهل لهذا أصل في الشريعة ؟ فقال له : نعم قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى « أنا عند ظن عبدي بي (10) فليظن بي ما شاء » (11) وفي بعض الطرق « فليظن بي خيراً » وأنت تظن أن الله تعالى يؤذيك عند ذلك الشيء الذي تطيرت (12) منه فتسيء الظن بالله ﷻ (13) فيقابلك (14) الله تعالى (15) على سوء ظنك به بإذائتك بذلك الشيء الذي تطيرت به ، وغيرك لا يسيء ظنه بالله تعالى (16) ولا يعتقد أنه يحصل له ضرر عند ذلك فلا يعاقبه الله تعالى (17) فلا يتضرر .

3479 - ثم هذا المقام يحتاج إلى تحقيق فإن الإنسان لو خاف الهلاك عند ملاقة السبع

- (1) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (2) في (ص) ، (ك) : [بعد] .
 (3) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (4) في (ص) ، (ك) : [أن رسول الله ﷺ] .
 (5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (6) أخرجه أحمد في المسند 332/2 ، والزبيدي في إتحاف السادة 556/10 ، عن أبي هريرة ؓ .
 (7) في (ط) : [لا تطير] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .
 (8) في (ص) : [يحرم] وفي (ك) : وردت العبارة بهذه الصيغة : « إنني أتطير ، فلا يجد منه ضرراً يحرم علي ذلك بل تقع الضرورة ، وغيري يقع له مثل ذلك السبب » .
 (9) في (ص) : [به] .
 (10) في (ص) : [في] .
 (11) أخرجه أحمد في المسند 315/2 ، 106/4 ، والزبيدي في إتحاف السادة 169/9 ، 277/10 ، وكما أورده ابن حجر في فتح الباري 284/3 .
 (12) في (ص) ، (ك) : [تطير] .
 (13) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .
 (14) في (ص) : [فيعاقبك] ، وفي (ك) : [فيعامل] .
 (15) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (16 ، 17) ساقطة من (ص) ، (ك) .

لم يحرم إجماعاً فتعين أن الأشياء في الغالب ⁽¹⁾ قسمان :

3480 - ما جرت العادة بأنه ⁽²⁾ مؤذ كالسموم والسباع والوباء ومعاداة الناس والتخيم وأكل ⁽³⁾ الأغذية الثقيلة المنفخة عند ضعفاء ⁽⁴⁾ المعدة ونحو ذلك فالخوف ⁽⁵⁾ في هذا القسم ليس حراماً ؛ لأنه خوف عن سبب محقق في [مجاري العادة] ⁽⁶⁾ ، وقد نقل صاحب القبس عن بعض العلماء أنه قال : معنى قول [رسول الله ﷺ] ⁽⁷⁾ « لا عدوى » محمول على بعض الأمراض بدليل تحذيره ﷺ من الوباء والقدوم على بلد هو فيه ، وهذا حق فإن عوائد الله تعالى ⁽⁸⁾ إذا دلت على شيء وجب اعتقاده كما نعتقد أن الماء مروا والخبر . مشبع ، والنار محرقة ، وقطع الرأس مميت ، ومنع النفس مميت ، ومن لم يعتقد ذلك كان خارجاً عن نمط العقلاء وما سببه إلا جريان العادة الربانية به ، وكذلك ما كان في العادة أكثرها وإن لم يكن مطرداً نحو كون المحمود مسهلة والآس قابضاً إلى غير ذلك من الأدوية فإن اعتقادها حسن متعين مع عدم اطرادها ، بل لكونها أكثرية فيتعين حينئذ أن الذي يحرم التطير فيه هو القسم الخارج عن هذا القسم وهو ما لم تجر عادة الله تعالى به في حصول الضرر من حيث هو فإذا عرض التطير حصل به الضرر عقوبة لمن اعتقد ذلك فيه ، واعتقد في ملك الله تعالى وتصرفه ما ليس فيه مع سوء الظن به ، وهذا القسم كشق الأغنام والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحو هذا من هذيان العوام المتطيرين فهذا هو القسم الحرام الخوف منه لأنه سوء ظن بالله تعالى ⁽⁹⁾ من غير سبب .

3481 - ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم يتمحض كالعدوى في بعض الأمراض ونحوه فالورع ترك الخوف منه حذراً من الطيرة ، ومن ذلك الشؤم الوارد في الأحاديث ففي [الصحيح أنه قال ﷺ] ⁽¹⁰⁾ « إنما الشؤم في ثلاث الدار والمرأة والفرس » ⁽¹¹⁾ وفي بعضها إن كان الشؤم [في شيء] ⁽¹²⁾ ففي الدار والمرأة والفرس .

(1) في (ص) ، (ك) : [العالم] .

(2) في (ك) : [ضعف] .

(3) في (ص) ، (ك) : [مجرى العادات] .

(4) في (ص) ، (ك) : [مجرى العادات] .

(5) في (ص) ، (ك) : [مجرى العادات] .

(6) في (ص) ، (ك) : [مجرى العادات] .

(7) في (ص) ، (ك) : [مجرى العادات] .

(8) في (ص) ، (ك) : [مجرى العادات] .

(9) في (ص) ، (ك) : [مجرى العادات] .

(10) في (ص) ، (ك) : [مجرى العادات] .

(11) في (ص) ، (ك) : [مجرى العادات] .

(12) في (ص) ، (ك) : [مجرى العادات] .

(11) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب لا عدوى 243/10 رقم 5772 ، ومسلم في كتاب السلام باب الطيرة والقال وما يكون فيه الشؤم 1747/4 رقم 116 ، عن عبد الله بن عمر ؓ .

(12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

3482- قال صاحب المنتقى : فيحتمل أن يكون معناه كما قال بعض العلماء : إن كان الناس يعتقدون الشؤم فإنما يعتقدونه في هذه الثلاث ، أو إن كان الشؤم واقعاً في نفس الأمر ففي هذه الثلاث ، وقيل : أخبر عليه السلام ⁽¹⁾ بذلك أولاً مجملًا ثم أخبر به واقعاً في الثلاث فلذلك أجمل ثم فصل وجزم كما قال عليه السلام في الدجال « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وإن لم أكن فيكم فالمرء ⁽²⁾ حجيح نفسه واللّه سبحانه ⁽³⁾ خليفتي عليكم » ⁽⁴⁾ ثم أخبر عليه السلام أن الدجال إنما يخرج في آخر الزمان فأخبر بالدجال أولاً مجملًا ثم أخبر به مفصلاً [على حسب] ⁽⁵⁾ ما ورد الوحي به .

3483- وكذلك سئل عليه السلام عن أكل الضب ⁽⁶⁾ فقال : « إنه قد مسخت أمة من الأمم وأخشى أن يكون منهم » أو ما هذا معناه ثم أخبر أن المسوخ لم يعقب فقد أخبر بالمسخ أولاً مجملًا ثم أخبر به مفصلاً وهو كثير في السنة فتنبه لهذه القاعدة فيها يحصل لك الجمع بين كثير من الأحاديث ولا مانع أن يجري الله تعالى ⁽⁷⁾ عاداته يجعل هذه الثلاثة أحياناً سبباً للضرر ففي الصحيح ⁽⁸⁾ [« أنه عليه السلام قيل له] ⁽⁹⁾ يا رسول الله دار سكتناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله ﷺ ⁽¹⁰⁾ دعوها ذميمة ⁽¹¹⁾ وعن عائشة رضي الله عنها ⁽¹²⁾ أنها قالت إنما تحدث رسول الله عن أقوال الجاهلية في الثلاث ، قال الباجي : ولا يبعد ⁽¹³⁾ أن يكون ذلك عادة و ⁽¹⁴⁾ في الموطأ قال عليه السلام ⁽¹⁵⁾ : « لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل للمرض ⁽¹⁶⁾ على المصح وليحل

(1) في (ص) ، (ك) : [الله تعالى] . (2) في (ص) ، (ك) : [فأمر] .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير كتاب الفتن باب ما جاء في فتنة الدجال 91/4 - 94 ، رقم 2240 ، عن النواس بن سميان الكلبي بلفظ « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ

حجيح نفسه واللّه خليفتي على كل مسلم » . (5) في (ص) ، (ك) : [بحسب] .

(6) في (ص) ، (ك) : [الضباب] . (7) ساقطة من (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [الصحاح] . (9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) زيادة من (ص) ، (ك) .

(11) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 140/8 ، ومالك في الموطأ 972 عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(12) زيادة من (ص) ، (ك) . (13) في (ص) ، (ك) : [بعد] .

(14) ساقطة من (ك) . (15) في (ص) ، (ك) : [رسول الله ﷺ] .

(16) في (ص) ، (ك) : [التمرض] . والحديث أخرجه أحمد في المسند 328/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى 135/7 ، والألباني في السلسلة الصحيحة 780 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المصح حيث شاء .

3484 - قال الباجي قال ابن دينار : لا يعدي مريض مريضًا خلافاً لما كانت العرب تعتقده فبين ⁽¹⁾ أن ذلك من عند الله تعالى ولا هامة ⁽¹⁾ قال مالك : معناه لا تطير بالهامة كانت العرب تقول : إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت ، وقيل معناه : أن العرب كانت تقول إذا قتل أحد خرج من رأسه طائر لا يزال يقول : اسقوني اسقوني ⁽²⁾ حتى يقتل قاتله .

3485 - فعلى الأول يكون الخبر نهياً وعلى الثاني يكون تكديماً ، ولا صفر هو النسيء الذي كانت الجاهلية تحرم فيه صفر لتبيح به ⁽³⁾ المحرم ، وقيل : كانت الجاهلية تقول : هو داء في الجوف يقتل قال عليه السلام : « لا يموت إلا بأجله ، والمرض صاحب الماشية المريضة والمصح صاحب الماشية الصحيحة » ، قال ابن دينار : و ⁽⁴⁾ معنى المرض المصح بإيراد ماشية [على ماشية] ⁽⁵⁾ فيؤذيه بذلك فنسخ بقوله « لا عدوى » ، وقيل : معناه لا يحل المجزوم محل الصحيح معه يؤذيه و ⁽⁶⁾ إن كان لا يعدى فالنفس تكرهه فهو من باب إزالة الضرر لا من باب ⁽⁷⁾ العدوى ، وقيل : هو ناسخ لقوله [عليه الصلاة والسلام] ⁽⁸⁾ لا عدوى .

(1) هامة : الهامة الدابة ونعم الهامة هذا : يعني الفرس . لسان العرب مادة (همم) 4703 .

(2) زيادة من (ص) .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [⁽¹⁾] .

الفرق السابع والستون والمائتان

بين قاعدة الطيرة وقاعدة⁽¹⁾ الفال الحلال المباح والفال الحرام

3486 - أما التطير والطيرة فقد تقدمت حقيقتيهما وأحكامهما ، وأما الفال فهو ما يظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير ، غير أنه تارة يتعين للخير ، [وتارة للشر]⁽²⁾ وتارة يكون⁽³⁾ مترددا بينهما .

3487 - فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسميها الرجل من غير قصد نحو يا فلاح يا مسعود ، ومنه تسمية الولد و⁽⁴⁾ الغلام بالاسم الحسن حتى متى سمع استبشر القلب فهذا فال حسن مباح مقصود ، وقد ورد في الصحيح [« أنه ﷺ »]⁽⁵⁾ حول أسماء⁽⁶⁾ مكروهة [من أقوام كانوا في الجاهلية]⁽⁷⁾ بأسماء⁽⁸⁾ حسنة « فهذان⁽⁹⁾ القسمان هما الفال المباح وعليهما يحمل قولهم⁽¹⁰⁾ إنه ﷺ كان يحب الفال الحسن .

3488 - وأما الفال الحرام فقد قال الطرطوشي في تعليقه : إن أخذ الفال من⁽¹¹⁾ المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام لأنه من باب الاستقسام بالإزلام ، والأزلام [أعواد كانت في]⁽¹²⁾ الجاهلية مكتوب على أحدها افعل وعلى الآخر لا تفعل وعلى الآخر غفل فيخرج أحدها فإن وجد عليه أفعل أقدم على حاجته التي يقصدها ، أو لا تفعل أعرض عنها واعتقد أنها ذميمة أو خرج المكتوب عليه غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك⁽¹³⁾ الأعواد فهو استقسام أي طلب القسم الجيد يتبعه ، والردي يتركه وكذلك من أخذ الفال من المصحف⁽¹⁴⁾ أو غيره إنما يعتقد⁽¹⁵⁾ هذا المقصد إن خرج جيذا أتبعه أو رديا اجتنبه فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم وما رأيته حكى في ذلك خلافاً .

(1 ، 2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [أو] . (5) في (ص) ، (ك) : [أن رسول الله ﷺ] .

(6) في (ص) : [أسامي] . (7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) : [بأسم] . (9) في (ص) ، (ك) : [فهذا] .

(10) في (ص) ، (ك) : [قوله] . (11) في (ص) ، (ك) : [في] .

(12) في (ص) ، (ك) : [كانت أعوادا مع] . (13) في (ص) ، (ك) : [بذلك] .

(14) في (ص) ، (ك) : [بالمصحف] . (15) في (ص) ، (ك) : [يقصد] .

3489 - والفرق بينه وبين القسم الذى تقدم الذى هو مباح أن هذا متردد بين الخير والشر، والأول متعين للخير فهو يبعث على حسن الظن بالله تعالى فهو حسن ؛ لأنه وسيلة للخير⁽¹⁾ .

والثاني بصدد أن يبين سوء الظن بالله تعالى فحرم لذلك ، وهو يحرم لسوء الظن بغير سبب تقتضيه عادة فيلحق بالطيرة فهذا هو تلخيص⁽²⁾ الفرق بين التطير والفال المباح والفال الحرام .

(1) في (ص) ، (ك) : [للحسن] . (2) في (ك) : [ملخص] .

الفرق الثامن والستون والمائتان

بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها

وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها

3490 - قال صاحب القبس : تقول العرب رأيت رؤية إذا عاينت ببصرك ، ورأيت رأيا إذا اعتقدت بقلبك ، ورأيت رؤيا بالقصر إذا عاينت في منامك ، وقد تستعمل في اليقظة رؤيا (1) .

3491 - قلت : قال الله سبحانه (2) ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الإسراء : 60] والجمهور على أنها في اليقظة .

3492 - قال الكرمانى (3) في كتابه الكبير : الرؤيا ثمانية أقسام سبعة منها لا تعبر ، وواحدة فقط تعبر [والسبعة أربعة] (4) منها نشأت عن الأخلاط الأربعة الغالبة على مزاج الرائي فمن غلب (5) عليه خلط رأى ما يناسبه .

3493 - [فمن غلبت عليه السوداء رأى الألوان السود والأشياء المحرقة والطعوم الحامضة لأنه طعم السوداء ، ويعرف ذلك بالأدلة الطيبة الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائي ، ومن غلبت عليه الصفراء رأى الألوان الصفرة والطعوم المرة والسموم والحرور والصواعق ونحو ذلك ، ومن غلب عليه الدم يرى الألوان الحمر والطعوم الحلوة وأنواع الطرب لأن الدم مُفْرِخٌ حلو والصفراء مسخنة مرة ، ومن غلب عليه البلغم رأى الألوان البيض والأمطار والمياه والثلج] (6) .

(1) زيادة من (ص) ، (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .

(3) هو شيخ الحنفية ، مفتي خراسان ، أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد أميرويه بن محمد الكرمانى ، تفقه بمرور على محمد بن الحسن القاضي ، وبرع وأخذ عنه الأصحاب وانتشرت تلامذته ، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة ، ومات في ذي القعدة سنة 543 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 34/15 .

(4) في (ص) ، (ك) : [فالسبعة منها أربعة] . (5) في (ص) ، (ك) : [رأي] .

(6) في (ص) ، (ك) : [فمن غلبت عليه الصفراء رأى الألوان الصفرة ، والطعوم المرة والسموم والحرور ، والصواعق ونحو ذلك . ومن غلب عليه الدم يرى الألوان الحمر والطعوم الحلوة وأنواع الطرب لأن الدم مفرح حلو ، والصفراء مسخنة مرة ، ومن غلب عليه البلغم رأى الألوان البيض والأمطار ، والمياه ، والثلج ، ومن غلبت عليه السوداء رأى الألوان السود ، والأشياء المحرقة والطعوم الحامضة لأنه طعم السوداء ، ويعرف ذلك بالأدلة الطيبة الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائي] .

3494 - القسم الخامس : ما هو من حديث النفس ويفهم ⁽¹⁾ ذلك بجولانه في اليقظة وكثرة الفكر فيه فيستولي على النفس فتتكيف به فيراه في النوم .

3495 - القسم السادس : ما هو من الشيطان ويعرف بكونه فيه حث على أمر تنكره الشريعة أو بأمر معروف جائز غير أنه يؤدي [إلى أمر] ⁽²⁾ منكر كما إذا أمره بالتطوع بالحج فتضيق عائلته أو يعق بذلك أبويه .

3496 - و ⁽³⁾ القسم السابع : ما كان فيه احتلام .

3497 - القسم الثامن : هو الذي يجوز تعبيره وهو ما خرج عن هذه وهو ما ينقله ملك ⁽⁴⁾ الرؤيا من اللوح المحفوظ فإن الله ⁽⁵⁾ وكل ملكاً باللوح المحفوظ ينقل لكل أحد ما يتعلق به من اللوح المحفوظ من أمر الدنيا والآخرة من خير أو شر و ⁽⁶⁾ لا يترك من ذلك شيئاً علمه من علمه وجهله من جهله ذكره من ذكره و ⁽⁷⁾ نسيه من نسيه وهذا هو الذي يجوز تعبيره وما عداه لا يعبر وفي الفرق سبع مسائل :

3498 - المسألة الأولى : خرج مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ⁽⁸⁾ .

3499 - قال صاحب المنتقى ⁽⁹⁾ : قال جماعة من العلماء : معناه أن مدة [نبوته

(1) في (ص) ، (ك) : [ويعلم] . (2) في (ص) ، (ك) : [الأمر] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) . (4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [تعالى] . (6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(8) أخرجه البخاري في صحيحه 38/9 ، رقم 6582 ، وأحمد في المسند 126/3 ، مالك في الموطأ ص 956 ، عن أنس بن مالك .

(9) إليك نص ما قاله الباجي في المنتقى : قيل معنى هذه التجزئة أن مدة نبينا ﷺ كانت ثلاثة وعشرين سنة منها ستة أشهر كانت نبوته بالرؤيا ولذلك روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وقيل إنها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه وقد روى عن أبي سعيد الخدري الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » ومثله روى عكرمة عن عبد الله ابن عباس فيحتمل أن يكون ذلك اختلافاً في الرواة وحديث أنس وأبي هريرة أثبت من سائر الأحاديث ويحتمل بينهما أن يجمع بينهما قوله ﷺ جزء من ستة وأربعين جزء على الرؤيا الجلية ويحتمل قوله ﷺ : جزء من سبعين جزءاً على الرؤيا الخفية . وقال محمد بن جرير الطبري قوله ﷺ جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة يحتمل =

الفرق الثامن والستون والمائتان : بين الرؤيا التي يجوز تعبيرها والتي لا يجوز ————— 1375

ﷺ [(1) كانت ثلاثاً وعشرين سنة منها ستة أشهر نبوة بالرؤيا فأول ما بدئ به ﷺ الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح ، ونسبة ستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءاً ، وقيل : أجزاء من النبوة لم يطلع عليها أحد (2) ، وروي جزء من خمسة وأربعين ، وروي من سبعين فيحتمل أن يكون ذلك اختلافاً في (3) الرؤيا فيحمل الأقل (4) على الجلية وإلا كثر من العدد على الرؤيا الخفية أو تكون الستة والأربعون هي المبشرة والسبعون في المحزنة والخوفة لقلّة تكرره ولما يكون جنسه (5) من الشيطان .

3500 - وفي القبس روي أيضاً خمسة وستون جزءاً من النبوة وخمسة وأربعون ، فاختلّفت الأعداد لأنها رؤيا النبوة لا نفس النبوة وجعلت بشارات بما أعطاه الله تعالى (6) من فضله جزءاً من سبعين في الابتداء ثم زاد حتى بلغ خمسا وأربعين ، قال : وتفسيرها بمدة رسول الله (7) ﷺ باطل ؛ لأنه مفتقر لنقل صحيح ولم يوجد ، قال : و (8) الأحسن قول الإمام الطبري عالم القرآن والسنة : أن نسبة هذه الأعداد إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف حال (9) الرائي فرؤيا الرجل (10) الصالح على نسبته والذي دون درجته دون ذلك ، وقوله ﷺ « [لم يبق] (11) بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة » (12) حض (13) على نقلها والاهتمام بها ليبقى لهم بعده ﷺ جزء من النبوة فبشر (14)

= أن يريد به رؤيا المؤمن ، وقوله ﷺ جزء من سبعين جزءاً من النبوة يحتمل أن يريد به رؤيا الفاسق ويشهد لهذا التأويل لقوله في حديث أنس وحديث أبي هريرة قوله ﷺ : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . فخص بذلك رؤيا الرجل الصالح والله أعلم ويحتمل والله أعلم أن يريد أن الجزء من الستة والأربعين جزءاً من النبوة هي الرؤيا المبشرة على ما روي في حديث عطاء بعد هذا لكثرة تكرّر هذا الصنف من الرؤيا الصادقة وأما ما كان من ذلك على سبيل الإنذار والزجر أو غير ذلك من الأنواع يكون جزء من سبعين جزءاً من النبوة لقلّة تكرره ولما يكون من جنسه قبل الشيطان تحزينا وتخويفا والله أعلم وأحكم .

انظر : المنتقى للباجي (276/7) . (1) في (ص) : [رسول الله] .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) في (ص) ، (ك) : [من] .

(4) في (ط) : [الأول] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [من جنسها] . (6) زيادة من (ص) ، (ك) .

(7) في (ص) ، (ك) : [النبي] . (8 ، 9) زيادة من (ص) ، (ك) .

(10) ساقطة من (ص) ، (ك) . (11) في (ص) ، (ك) : [ليس يبقى] .

(12) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 88/2 ، والريدي في إتحاف السادة 428/10 ، عن ابن عباس ؓ .

(13) ساقطة من (ك) ، وفي (ص) : [حظ] . (14) في (ك) : [بشر] .

- بذلك ⁽¹⁾ أمته ، ولا يعبر الرؤيا إلا من يعلمها ويحسنها وإلا فليترك .
- 3501 - وسئل مالك رحمته الله تعالى ⁽²⁾ أيفسر الرؤيا كل أحد ، قال : [أبا لنبوة] ⁽³⁾ يلعب ؟ قيل له : أيفسرها على الخير وهي عنده على الشر لقول من يقول : الرؤيا على ما أولت ؟ فقال : الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أفيتلاعب بأمر من ⁽⁴⁾ النبوة ⁽⁵⁾ .
- 3502 - وفي الموطأ « الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإن ⁽⁶⁾ رأى أحدكم الشيء يكرهه فليتفل ⁽⁷⁾ يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى ⁽⁸⁾ .
- 3503 - قال الباجي : فيحتمل أن يريد بالرؤيا الصالحة المبشرة ويحتمل الصادقة من الله تعالى ، ويريد بالحلم ما يحزن ، ويحتمل أن يريد به الكاذب يخيل به ليفرح أو يحزن .
- 3504 - قال ابن وهب ⁽⁹⁾ : يقول في الاستعاذة إذا نفث عن ⁽¹⁰⁾ يساره : أعوذ بمن استعاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت في منامي هذا أن يصيبني منه شيء أكرهه ثم يتحول على جانبه الآخر .
- 3505 - قال [ابن رشد] ⁽¹¹⁾ في المقدمات : الفرق بين رؤيا الأنبياء وغيرهم أن رؤيا غيرهم إذا أخطأ في تأويلها لا تخرج كما أولت ورؤيا غير الصالح لا يقال فيها جزء من النبوة ، وإنما يلهم الله تعالى الرائي التعوذ إذا كانت من الشيطان أو قدر أنها لا تصيبه ، وإن كانت من الله تعالى فإن شر القدر قد يكون وقوعه موقوفاً على عدم الدعاء .

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) في (ص) ، (ك) : [النبوة] .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) قال الباجي في المنتقى : ولا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها ، وأما من لا يعلم ذلك ولا يحسنها فليترك ، وسئل مالك عن رجل يعبر الرؤيا لكل أحد قال : أبا لنبوة يلعب ؟ قيل له : أفيغيرها عن الخير ، وهي عنده على الشر لقول من قال : إن الرؤيا على ما أولت ؟ فقال : لا إن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أفيتلاعب بأمر من أمور النبوة وإنما ينبغي للعاين أن رأى خيراً أن يذكره ، وإن رأى مكروهاً قال خيراً أو صمت . انظر : المنتقى للباجي (277/7) .

(6) في (ص) ، (ك) : [فإذا] .

(7) في (ص) ، (ك) : [فلينفث عن] .

(8) ساقطة من (ص) . والحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 175/7 ، انظر مالك في الموطأ 956 .

(9) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث ، أثبت الناس في الإمام مالك ، روى عن أربعمائة عالم منهم الليث بن سعد وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، له تأليف حسنة عظيمة المنفعة منها : سماعه عن مالك ، وموطأه الكبير والصغير ، كان مولده في ذي القعدة سنة 125 ومات بمصر في شعبان سنة 197 هـ ، وله فضائل جمّة . ترجمته : شجرة النور الزكية ص 58 رقم 25 .

(10) في (ص) ، (ك) : [على] .

(11) في (ص) ، (ك) : [الشيخ أبو الوليد] .

3506 - المسألة الثانية : قال صاحب القبس ⁽¹⁾ : قال صالح المعتزلي : رؤيا المنام هي رؤية العين ، وقال آخرون : هي رؤية بعينين ⁽²⁾ ، وقال آخر : وهي رؤية بعينين ⁽³⁾ في القلب يبصر بهما وأذنين في القلب يسمع بها ، وقالت المعتزلة : هي تخايل لا حقيقة لها ولا دليل فيها وجرت المعتزلة على أصولها في تخيلها على العادة ⁽⁴⁾ في إنكار أصول الشرع في الجن وأحاديثها والملائكة وكلامها وأن جبريل عليه السلام لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم بصوت لسمعه الحاضرون ، وأما أصحابنا فلهم [أقوال ثلاثة] ⁽⁵⁾ :

3507 - قال القاضي : هي خواطر واعتقادات .

3508 - وقال الأستاذ أبو بكر : هي ⁽⁶⁾ أوهام وهو قريب من الأول .

3509 - وقال الأستاذ أبو إسحق : هي إدراك بأجزاء لم تحلها آفة النوم فإذا رأى الرائي ⁽⁷⁾ أنه بالمشرق وهو بالمغرب أو نحوه فهي أمثلة جعلها الله دليلاً على تلك المعاني ، كما جعلت الحروف والأصوات والرقوم الكتابية ⁽⁸⁾ دليلاً على المعاني فإذا رأى الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم فهي أمثلة تضرب له بقدر حاله فإن كان موحداً رآه حسناً أو ملحداً رآه قبيحاً ، وهو أحد التأويلين ⁽⁹⁾ في قوله صلى الله عليه وسلم « رأيت ربي في أحسن صورة » ⁽¹⁰⁾ .

3510 - قال [بعض العلماء] ⁽¹¹⁾ قال لي ⁽¹²⁾ بعض الأمراء : رأيت البارحة النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ⁽¹³⁾ أشد ما يكون من السواد فقلت له : ظلمت الخلق وغيرت الدين . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الظلم ظلمات يوم القيامة » ⁽¹⁴⁾ فالتغيير فيك لا شك ⁽¹⁵⁾ فيه وكان متغيراً

(1) هو الحافظ أبو بكر العربي المالكي صاحب كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس المتوفى سنة 543 هـ . ترجمته : كشف الظنون 1315/2 ، شذرات الذهب 141/1 - 142 .

(2) في (ص) ، : [بالعينين] ، وفي (ك) : [بالعين] .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [ثلاثة أقوال] .

(5) في (ص) ، (ك) : [ثلاثة أقوال] .

(6) ساقطة من (ك) .

(7) في (ك) : [التأويل] .

(8) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 296/1 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 152/8 ، والهيتمي في مجمع الزوائد 237/1 .

(9) في (ك) : [التأويل] .

(10) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب الظلم ظلمات يوم القيامة 100/5 رقم 2447 ، والترمذي في السنن كتاب البر والصلة باب ما جاء في الظلم 377/4 رقم 2020 ، وأحمد في المسند 137/2 عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(11) في (ص) ، (ك) : [ثلاثة أقوال] .

(12) في (ص) ، (ك) : [ثلاثة أقوال] .

(13) زيادة من (ص) ، (ك) .

(14) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب الظلم ظلمات يوم القيامة 100/5 رقم 2447 ، والترمذي في السنن كتاب البر والصلة باب ما جاء في الظلم 377/4 رقم 2020 ، وأحمد في المسند 137/2 عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(15) ساقطة من (ص) ، (ك) .

علي وعنده كاتبه وصهره وولده ، فأما الكاتب ⁽¹⁾ فمات ، وأما الآخران فتنصرا ، وأما هو فكان مستنداً فجلس على نفسه وجعل يتعذر ، وكان آخر كلامه وددت أن أكون حمياً لنخلات أعيش بها ⁽²⁾ بالثغر ، قلت له : وما ينفعك أن أقبل أنا عذرك وخرجت فوالله ما توقضت لي عنده بعد ذلك ⁽³⁾ حاجة .

3511 - المسألة الثالثة : قال الأستاذ أبو إسحق رحمته الله ⁽⁴⁾ : الإدراك يضاده النوم اتفاقاً ، والرؤيا إدراك المثل كما تقدم فكيف تجتمع مع النوم ؟ وأجاب بأن النفس ذات جواهر فإن عمها النوم فلا إدراك ولا منام وإن قام عرض النوم ببعضها أمكن قيام إدراك المنام بالبعض الآخر ولذلك إن أكثر المنامات آخر ⁽⁵⁾ الليل عند خفة النوم .

3512 - المسألة الرابعة : تقدم أن المدرك إنما هو المثل ⁽⁶⁾ وبه خرج الجواب عن كون رسول الله صلوات الله عليه يرى في ⁽⁷⁾ الآن الواحد في مكانين فإن المرئي في المكانين مثالان فلا إشكال إذا تعددت المظروفات بتعدد الظروف إذ ⁽⁸⁾ المشكل أن يكون في مكانين في زمان واحد ، وأجاب الصوفية بأنه عليه السلام كالشمس ترى في أماكن عدة [وهي واحدة] ⁽⁹⁾ ، وهو باطل [فإنه عليه السلام] ⁽¹⁰⁾ يراه زيد في بيته ويراه عمرو بجملته ⁽¹¹⁾ في بيته أو داخل مسجده ، والشمس إنما ترى من ⁽¹²⁾ أماكن عدة وهي في مكان واحد فلو رؤيت داخل بيت بجرمها استحال رؤية جرمها في داخل بيت آخر وهو الذي يوازن رؤية رسول الله صلوات الله عليه في بيتين أو في ⁽¹³⁾ مسجدين .

والإشكال لم يرد في ⁽¹⁴⁾ رؤيته عليه السلام من مواضع عدة وهو في مكان واحد إنما ورد فيه كيف يرى في مواضع عدة بجملته ذاته عليه السلام فأين أحدهما من الآخر مع اتفاق العلماء ⁽¹⁵⁾ على أن حلول الجسم الواحد في الزمن ⁽¹⁶⁾ الواحد في مكانين محال فلا يتجه الجواب إلا بأن المرئي مثاله عليه السلام لا ذاته ، وكذلك كل مرئي من بحر أو جبل أو

- | | |
|---------------------------------------|--|
| (1) في (ك) : [كاتبه] . | (2) ساقطة من (ص) ، (ك) . |
| (3) زيادة من (ص) ، (ك) . | (4) زيادة من (ص) ، (ك) . |
| (5) في (ص) ، (ك) : [أكثر] . | (6) في (ص) ، (ك) : [المثل] . |
| (7) ساقطة من (ك) . | (8) في (ص) ، (ك) : [إنما] . |
| (9) ساقطة من (ك) . | (10) في (ص) ، (ك) : [فإن رسول الله <small>صلوات الله عليه</small>] . |
| (11) في (ك) : [يجلس] . | (12) في (ك) : [في] . |
| (13) زيادة من (ك) . | (14) زيادة من (ص) ، (ك) . |
| (15) في (ص) ، (ك) : [العقلاء] . | (16) في (ص) ، (ك) : [الزمان] . |

الفرق الثامن والستون والمائتان : بين الرؤيا التي يجوز تعبيرها والتي لا يجوز ————— 1379

أدعي أو غيره إنما يرى مثاله لا هو بذاته ⁽¹⁾ وبه يظهر معنى قوله عليه السلام : « من رأي فقد رأي حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي » ⁽²⁾ وأن التقدير من رأي مثالي [فقد رأي] ⁽³⁾ حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بمثالي وأن الخبر إنما يشهد بعصمة المثال عن الشيطان .

3513 - ونص الكرماني في كتابه الكبير في تأويل الرؤيا ⁽⁴⁾ أن الرسل والكتب المنزل والملائكة والجن ⁽⁵⁾ أيضاً كذلك معصومة عن تمثل الشيطان بمثلها وما عدا ذلك من المثل يمكن أن يكون حقاً ويمكن أن يكون من قبل الشيطان أنه تمثل بذلك المثال .

3514 - المسألة الخامسة : قال العلماء عليه السلام ⁽⁶⁾ : إنما تصح رؤية النبي عليه السلام [عليه السلام] ⁽⁷⁾ لأحد رجلين :

3515 - أحدهما : صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان فينتفي عند ⁽⁸⁾ اللبس والشك في رؤيته عليه السلام .

3516 - وثانيهما : رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه صفته عليه السلام ومثاله المعصوم كما حصل ذلك لمن رآه فإذا رآه جزم برؤية مثاله عليه السلام ، كما يجزم به من رآه فينتفي عنه ⁽⁹⁾ اللبس والشك [في رؤيته عليه السلام] ⁽¹⁰⁾ ، وأما غير هذين فلا يحصل له ⁽¹¹⁾ الجزم بل يجوز ، أن يكون [رآه عليه السلام بمثاله] ⁽¹²⁾ ويحتمل أن يكون من تخيل الشيطان ، [ولا يفيد] ⁽¹³⁾ قول [المرئي لمن يراه] ⁽¹⁴⁾ أنا رسول الله ، ولا قول من يحضر معه هذا رسول الله ؛ لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره فلا يحصل الجزم .

3517 - إذا تقرر هذا وأنه لا بد من رؤية مثاله المخصوص فيشكل ذلك بما تقرر في كتب التعبير أن الراي يراه شيخاً وشاباً وأسود وذاهب العينين وذاهب اليدين وعلى أنواع شتى من المثل التي ليست مثاله عليه السلام .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الرؤيا باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره 537/4 ، رقم 2280 ،

عن أبي هريرة رضي الله عنه . (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ك) : [الروايات] . (5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] . (7) في (ص) ، (ك) : [عنه] .

(8) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] . (9) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .

(10) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] . (11) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(12) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام بمثاله] وفي (ك) : [النبي عليه السلام] . (13) في (ص) ، (ك) : [ولا يفيد] .

(14) في (ص) ، (ك) : [الذي يراه] .

فالجواب عن هذا أن هذه الصفات صفات الرائيين⁽¹⁾ وأحوالهم تظهر فيه عليه السلام ، وهو كالمرأة لهم .

3518 - قلت لبعض مشايخي⁽²⁾ : فكيف يبقى المثال مع هذه الأحوال المضادة له ؟ فقال لي : لو كان لك أب شاب تغيت عنه ثم جثته فوجدته شيخاً أو أصابه يرقان أصفر أو يرقان أسود أو أصابه⁽³⁾ برص أو جذام أو قطعت أعضاؤه أكنت تشك فيه أنه أبوك ؟ قلت له⁽⁴⁾ : لا ، فقال لي : ما ذاك إلا لما ثبت في نفسك من مثاله المتقدم عندك الذي لا تجهله بعروض هذه⁽⁵⁾ الصفات له ، فكذلك من ثبت عنده في نفسه مثال رسول الله ﷺ هكذا لا يشك فيه مع عروض هذه الأحوال له ، ومن لم يكن كذلك لا يثق بأنه رآه عليه السلام وإذا صح له المثال وانضبط فالسواد يدل على ظلم الرائي والعمى يدل على عدم إيمانه لأنه⁽⁶⁾ إدراك ذاهب وقطع اليد يدل على أنه يمنع من ظهور الشريعة ونفوذ أوامرها فإن⁽⁷⁾ اليد يعبر بها عن القدرة ، وكونه أمرد يدل على الاستهزاء به فإن الشاب يحتقر ، وكونه شيخاً يدل على تعظيم النبوة ، لأن الشيخ يعظم وغير⁽⁸⁾ ذلك من الصفات الدالة على الأحكام المختلفة .

3519 - فرع : فلو رآه عليه السلام فقال له : إن امرأتك طالق ثلاثاً وهو يجزم بأنه لم يطلقها فهل⁽⁹⁾ تحرم عليه لأن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً ؟ وقع فيه البحث مع الفقهاء واضطربت آراؤهم في ذلك بالتحريم وعدمه لتعارض خبره عليه السلام عن تحريمها في النوم وإخباره في اليقظة في شريعته المعظمة إنها مباحة له ، والذي يظهر لي أن إخباره عليه السلام في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرأي بالغلط في ضبط المثال فإذا⁽¹⁰⁾ عرضنا على⁽¹¹⁾ أنفسنا احتمال طرو الطلاق مع الجهل به واحتمال طرو الغلط في المثال في النوم وجدنا الغلط في المثال أيسر وأرجح ، ومن هو من الناس يضبط المثال على النحو المتقدم إلا أفراد قليلة من الحفاظ لصفته عليه السلام ، وأما ضبط عدم الطلاق فلا يختل

(1) في (ط) : [الرائي] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) . (3) ساقطة من (ك) .

(4) زيادة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ط) : [هذا] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ك) . (7) في (ص) ، (ك) : [لأن] .

(8) في (ص) ، (ك) : [ونحو] . (9) في (ص) ، (ك) : [هل] .

(10) في (ص) ، (ك) : [فإننا إذا] . (11) ساقطة من (ص) .

الفرق الثامن والستون والمائتان : بين الرؤيا التي يجوز تعبيرها والتي لا يجوز ————— 1381

إلا على النادر من الناس والعمل بالراجح متعين ، وكذلك لو قال له عن حلال : إنه حرام أو عن حرام : إنه حلال ، أو [عن حكم] ⁽¹⁾ من أحكام الشريعة قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رأى في النوم لما ذكرناه كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان فإننا نقدم الأرجح بالسند أو باللفظ أو بفصاحته أو [كثرة الاحتمال] ⁽²⁾ في المجاز أو وغيره ، فكذلك خبر اليقظة وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة .

3520 - المسألة السادسة : رؤية الله تعالى في النوم تصح ولذلك أحوال :

3521 - أحدها : أن يراه في النوم على النحو الذي دل عليه المعقول ⁽³⁾ والمنقول من صفات الكمال ونعوت الجلال له ⁽⁴⁾ ، والسلامة من ⁽⁵⁾ الصفات الدالة على الحدوث من الجسمية والتحيز ⁽⁶⁾ والجهة فهذا نجوزه في الدنيا كما ، نجوزه في الآخرة ⁽⁷⁾ ونجزم بوقوعه في الآخرة ⁽⁸⁾

(1) في (ص) : [غير حكما] وفي (ك) : [عن ذلك] .

(2) في (ك) : [كثرة الاحتمالات] وهو وجه ، وفي (ط) : [قلة الاحتمالات] وهو بعيد .

(3) ساقطة من (ك) . (4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [عن] . (6) في (ص) ، (ك) : [الحيز] .

(7) ساقطة من (ص) ، وفي (ك) : [في العقبى] .

(8) خصص القرافي هذه المسألة للحديث عن رؤية الله تعالى في النوم وبين أنها لا تصح ثم أشار مجملا إلى جزمه برؤية المؤمنين لربهم في الآخرة .

ونحن نذكر هنا تفصيلا ما أشار إليه القرافي إجمالا فنقول : عقد علماء الكلام فصلا عن رؤية الله تعالى ودليلها وذكروا أنه من الجائر عقلا على الله تعالى أن ينظر بالأبصار ، فالرؤية جائزة عقلا دنيا ، وأخرى لأن الباري ﷻ موجود وكل موجود يصح أن يرى ، فالباري ﷻ يصح أن يرى لكنه لم تقع دنيا لغير نبينا ﷺ ، وواجبه شرعا في الآخرة كما أطبق عليه أهل السنة للكتاب ، والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فالآيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ وَنُوحٌ يَدْعُو نَاصِرَةً ۖ إِلَٰهَ رَبِّهَا نَاطِرَةً ۖ ﴾ ومنها قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَتَّئِجٍ زَرْيَادَةٌ ۖ ﴾ فإن الحسنى هي الجنة والزيادة هي النظر لوجهه الكريم كما قال جمهور المفسرين . ومنها قوله تعالى ﴿ عَلَى الْأَرْكَانِ يُنْظَرُونَ ۖ ﴾ .

وأما السنة : فأحاديث كحديث « إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفاء ، لا للعرشي كما قد يتوهم ، والتعبير بالسين في الحديث ؛ لأن القيامة قد قربت .

وأول المعتزلة الحديث بأن المعنى سترون رحمة ربكم .

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة ﷺ كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة .

قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه : لما حجب أعداؤه فلم يروه تجلى لأوليائه حتى رأوه ولو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعبر عن الكافرون بالحجاب قال تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوُونَ ۖ ﴾ .

وقال الإمام الشافعي ﷺ : لما حجب قوما بالسخط دل على أن قواما يروونه بالرضا . =

للمؤمنين⁽¹⁾ ، ولكن من ادعى هذه الحالة وهو من غير أهلها من العصاة أو من⁽²⁾ المقصرين كذنبه ، أو من الأولياء المتقين لا نكذبه ونسلم له حاله ، وقوله تعالى ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ ﴾ [الأنعام : 103] فيه ثلاثة⁽³⁾ تأويلات وهو عموم يقبل التخصيص⁽⁴⁾ وإخبار الولي الموثوق بدينه المبرز في عدالته يصلح لتقوية بعض تلك⁽⁵⁾ التأويلات ولتخصيص [هذا العام]⁽⁶⁾ ، وخبر العدل مقبول في تخصيص العموم ونحن نقبل خبر الأولياء في وقوع الكرامات التي هي من خوارق العادات المحصلة للعلوم القطعية فكيف في تخصيص العمومات التي لا تفيد إلا الظن فتأمل هذا .

3522 - وثانيها : أن يراه الله⁽⁷⁾ ، ﴿ يَرَاهُ اللَّهُ ﴾⁽⁸⁾ ، في صورة مستحيلة عليه ﴿ يَرَاهُ اللَّهُ ﴾⁽⁹⁾ كمن يقول رأيت⁽¹⁰⁾ في صورة رجل أو غير ذلك من الأجسام المستحيلة على الله سبحانه و⁽¹¹⁾ تعالى ، وقد روي عن بعضهم أنه قال : رأيت الله تعالى في صورة فرس وفهم⁽¹²⁾ هذا الرائي أن هذا الجسم من إنسان و⁽¹³⁾ غيره خلق من خلق الله تعالى⁽¹⁴⁾ وأمر وارد من قبله تعالى⁽¹⁵⁾ يقتضي حالة من هذا الرائي ويتقاضاها منه أو يأمره بخير أو ينهيه عن شر⁽¹⁶⁾ ويقول له : أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وامثل أمري ونحو ذلك ، فهذه الحالة

= وقال صاحب الجوهرة :

ومنه أن ينظر بالأبصار لكن بلا كيف ولا انحصار
للمؤمنين إذ بجائر علقت هذا وللمختار دنيا تثبت
يشير إلى أن الرؤية قد وقعت في الدنيا ليلة الإسراء ، والمعراج للمختار الذي هو نبينا ﷺ وفي التعبير بالمختار مناسبة لأنه اختير لهذا المقام .

والراجع عند أكثر العلماء أنه ﷺ رأى ربه ﷻ بعيني رأسه وهما في محلها خلافا لمن قال حولا بقلبه .
(انظر : جوهرة التوحيد للقاني على حاشيتها تحفة المريد للشيخ إبراهيم الباجوري 114 - 118) طبعة دار

الكتب الحديثة .
(1) في (ص) ، (ك) : [للمؤمن] .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) زيادة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ك) : [الخصوص] .
(5) زيادة من (ص) ، (ك) .

(6) في (ص) : [هذا العام] ، وفي (ك) : [هذه العموم] .

(7) في (ك) : [يرى الله] .
(8) ، (9) زيادة من (ص) ، (ك) .

(10) في (ك) : [رأيت] .
(11) زيادة من (ص) ، (ك) .

(12) في (ص) ، (ك) : [ويفهم] .
(13) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(14) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(15) زيادة من (ص) ، (ك) .

(16) في (ص) ، (ك) : [ضير] .

الفرق الثامن والستون والمائتان : بين الرؤيا التي يجوز تعبيرها والتي لا يجوز ————— 1383

أيضاً صحيحة جائزة على إطلاق لفظ الله تعالى على هذا الجسم ففي القرآن الكريم ⁽¹⁾ ، ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : 22] فعبّر تعالى عن أمره الوارد من قبله باللفظ الخاص بالربوبية على وجه المجاز ⁽²⁾ من باب إطلاق لفظ السبب على المسبب ، ولفظ المؤثر على الأثر ، وهو مجاز مشهور في لسان العرب ومسطور في كتب المجاز والحقيقة .

3523 - و ⁽³⁾ في التوراة جاء الله من سيناء وأشرق من ساغين واستعلن من جبال فاران إشارة إلى التوراة النازلة بطور سيناء والإنجيل النازل بساغين موضع بالشام والقرآن النازل بمكة واسمها فاران ، فيكون معناه أن الحق جاء من سيناء وهو ⁽⁴⁾ التوراة وكثر ظهوره وعلنه بتقوية الإنجيل له فإن عيسى عليه السلام بعث لنصرة ⁽⁵⁾ التوراة وتقويتها وإرادة العلانية والظهور ، واستكمل الحق واستوفيت المصالح ووصل البيان والكمال في الشرع إلى أقصى غاياته بالقرآن الكريم ⁽⁶⁾ والشريعة المحمدية ، وسميت هذه الكتب باسم الله تعالى لأنها من جهته و ⁽⁷⁾ قبله على المجاز كما تقدم ، ومن ذلك ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل الحديث على أحد التأويلات أنه تنزل رحمته ⁽⁸⁾ فسمّاها باسمه تعالى ⁽⁹⁾ لكونها ⁽¹⁰⁾ من قبله ومن أثره كذلك هذه المثل القائلة في النوم أنا الله هو صحيح جائز ⁽¹¹⁾ على المجاز كما تقدم ، وجاء في الحديث « إن الله تعالى ⁽¹²⁾ يأتي يوم القيامة للخلائق في صورة ينكرونها ويقولون لست ربنا » فقول رسول الله ﷺ يأتيهم الله ⁽¹³⁾ في صورة وتسميته لهذه الصورة باسم الله تعالى هو على سبيل المجاز ؛ لأنها صورة من آثاره وفتنة يختبر بها خلقه فلهذه ⁽¹⁴⁾ الملازمة والعلاقة حسن إطلاق لفظ الله تعالى عليها مجازاً كما تقدم فكذلك هذه المثل في النوم حكمها حكم هذه الأجسام في اليقظة .

3524 - الحالة الثالثة : أن يرى هذه الصورة الحسنة ⁽¹⁵⁾ الجسمية ولا يعتقد إلا ⁽¹⁶⁾ أنها

- | | |
|------------------------------------|--|
| (1) زيادة من (ص) ، (ك) . | (2) في (ص) ، (ك) زيادة [الاستعارة] . |
| (3) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (4) في (ص) ، (ك) : [في] . |
| (5) في (ص) ، (ك) : [النصر] . | (6) في (ك) : [العظيم] . |
| (7) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (8) في (ص) ، (ك) : [رحمه الله تعالى] . |
| (9) زيادة من (ك) . | (10) في (ص) ، (ك) : [لكونه] . |
| (11) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (12 ، 13) زيادة من (ص) ، (ك) . |
| (14) ساقطة من (ك) . | (15) ساقطة من (ص) ، (ك) . |
| (16) زيادة من (ص) ، (ك) . | |

الله [عَلَيْهِ] ⁽¹⁾ حقيقة ولا يخطر له في النوم معنى المجاز البتة فهذه الرؤيا يحتمل أن تكون صحيحة ويكون المراد بها ⁽²⁾ المجاز وهو جهل المجاز فكان الغلط منه لا في الرؤيا ، كما يرد اللفظ في اليقظة والمراد به المجاز ، والسامع يفهم الحقيقة كما اتفق للحشوية ⁽³⁾ في آيات الصفات فكان الغلط منهم لا في الآيات الواردة ، ويحتمل أن تكون هذه الرؤيا كذباً ومحالاً والشيطان يخيل [له بذلك] ⁽⁴⁾ ليضله أو يخزيه أو غير ذلك من مكائده لعنه الله ، فهذه الرؤيا موضع الثبوت والخوف من الغلط ، وإذا استيقظ هذا الرائي وجب عليه أن يجزم بأن الذي رآه ليس ربه على الحقيقة ، بل أحد الأمرين المتقدمين واقع له ، وينظر ما يقتضيه الحال منهما فيعتقده ، فإن أشكل عليه الأمر أعرض عن الرؤيا بالكلية حتى يتضح الصواب فإن اعتقد أنها حق وأن الذي رآه ربه فهو كافر وقد كفر بهذا الاعتقاد الناشئ له عن هذه الرؤيا بناء على القول بتكفير الحشوية ، وقد يكون ذلك الجسم وتلك الحالة فيها من ⁽⁵⁾ الحقارة ومنافاة الربوبية ما تجمع الأمة على تكفيره وتكفره الحشوية وغيرهم كصورة الدجال ونحوها ، فإن القول بأن الحشوية ليست كفاراً إنما هو مع قولهم بالتنزيه عن العور والعمى والآفات والنقائص ، بل اقتصروا على الجسمية خاصة مع التنزيه عن جميع ذلك ، فمن اعتقد الجسمية مع بعض صفات النقص فأول من يكفره الحشوية فتأمل ذلك ، ومنه ما تقدم من أنه رآه في صورة فرس أو غير ذلك من السباع أو غيرها فهذا كله كفر لا يختلف فيه ولا يخرج على الخلاف في الحشوية ، وكذلك إذا قال : رأيته في طاق أو خزانة ⁽⁶⁾ أو مطمورة أو نحو ذلك مما تحيله الحشوية وأهل السنة على الله تعالى ، فتأمل ذلك فهذا تفصيل الأحوال في رؤية الله تعالى .

3525 - المسألة السابعة : في تحقيق مثل الرؤيا وبيانها .

3526 - اعلم أن دلالة هذه المثل على المعاني كدلالة الألفاظ الصوتية والرقوم الكتابية عليها ، واعلم أنه يقع فيها جميع ما يقع في الألفاظ من المشترك والمتواطئ والمترادف

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) الحشوية : اصطلاحاً ينم عن الأزدراء يطلق على ناس من أصحاب الحديث كانوا يتقبلون الأحاديث الدالة على التجسيم على أنها صحيحة وبدون أن ينقدوها ، بل وكانوا يتقبلونها بنوع من التفضيل ويفسرونها بمعناها الحرفي . ومن اكتسبوا شهرة سيئة بهذه الطريقة قلة من أفراد ذكرهم الشهرستاني لا ينتمون إلى الكرامية ولا إلى الشيعيين ممن فعلوا الشيء نفسه ، ومنهم أيضاً السالمية . انظر : الموسوعة الإسلامية الميسرة 1/283 .

(4) في (ص) : [لذلك] ، وفي (ك) : [بذلك] .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ص) : [خرابة] .

والمتباين والمجاز والحقيقة والمفهوم والخصوص والعموم والمطلق والمقيد والتصنيف والقلب والجمع بينهما والصريح والكناية والمعارض حتى يقع فيه ما يقع في الألفاظ من قول العرب : أبو يوسف أبو حنيفة ، وزيد زهير شعراً وحاتم جوداً ، وجميع أنواع المجاز فالمشترك كالفيل وهو ملك أعجمي وهو الطلاق الثلاث نقله الكرمانى لأن عادة الهند إذا طلق أحد ثلاثاً جرسوه على فيل فلما كان من لوازم الطلاق [عبر به] ⁽¹⁾ عن الطلاق ، والمتواطئ كالشجرة وهو رجل أي رجل كان دالة على القدر المشترك بين جميع الرجال ، ثم إن كانت تنبت في العجم فهو رجل أعجمي أو عند العرب فهو رجل ⁽²⁾ عربي ، أو لا ثمر لها فلا خير فيه أو لها شوك فهو كثير الشر ، أو ⁽³⁾ ثمرها له قشر فله خير لا يوصل إليه إلا بعد مشقة ، أو لا قشر له كالتفاح فيوصل لخير بلا مشقة إلى غير ذلك ، وهذا هو المقيد والمطلق فحصلت [الأمور بالقيود] ⁽⁴⁾ الخارجة ، وكذلك يقع التقييد بأحوال الرائي فالصاعد على المنبر يلي ولاية فالولاية مشتركة ⁽⁵⁾ بين الولايات ومطلقة فإن كان الرائي فقيهاً كانت الولاية قضاء ، أو أميراً فوال أو من بيت الملك فملك إلى غير ذلك ، وكذلك تنصرف للخير بقرينة الرائي وحاله وإن كان ظاهرها الشر وتنصرف للشر بقرينة الرائي وحاله وإن كان ظاهرها الخير كمن رأى أنه مات فالرجل الخير ماتت حظوظه وصلحت نفسه والرجل الشرير مات قلبه لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ ﴾ [الأنعام : 122] أي كافراً فأسلم ومنه قوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُ الْخَبْثَ مِنَ الْخَيْرِ وَيُخْرِجُ الْخَيْرَ مِنَ الْخَبْثِ ﴾ [الروم : 19] أي الكافر من المسلم والمسلم من الكافر على أحد التأويلات ، والمتبادلة كالفاكهة فالصفراء تدل على الهم وحمل الصغير يدل عليه أيضاً والمتباين كالأخذ من الميت والدفع له .

3527 - الأول : جيد لأنه كسب من جهة ⁽⁶⁾ مأیوس منها .

3528 - والثاني : رديء لأنه صرف رزق لمن لا ينتفع به وربما كان لمن لا دين له ؛ لأن الدين ذهب عن الموتى لذهاب التكليف عنهم ، والمجاز والحقيقة كالبحر هو السلطان حقيقة ويعبر به عن سعة العلم مجازاً ، والعموم كمن رأى أن أسنانه كلها سقطت في التراب فإنه يموت أقاربه كلهم فإن كان في نفس الأمر إنما يموت بعض أقاربه قبل موته

(1) في (ك) : [غير ذلك عبر عنه] .
(2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [و] .
(4) في (ص) ، (ك) : [القيود بالأمور] .
(5) في (ص) ، (ك) : [مشترك] .
(6) ساقطة من (ك) .

فهو عام أريد به الخصوص ، وأما أبو يوسف [أبو حنيفة ⁽¹⁾] فكالرؤيا يراها الرائي لشخص والمراد غيره ⁽²⁾ ممن هو يشبهه أو بعض أقاربه أو ⁽³⁾ من تسمى باسمه أو نحو ذلك ممن يشاركه ⁽⁴⁾ في صفته فيعبر عنه به كما عبرنا عن أبي يوسف بأبي حنيفة لمشاركته له في صفة الفقه ، وعبرنا عن زيد بزهير لمشاركته له في الشعر ونحو ذلك من المثل والقلب كما رأى المصريون أن رواسا أخذ منهم الملك فعبر لهم بأن شاور يأخذه وكان كذلك وقلب رواس شاور وجمع هذا المثل بين القلب والتصحيح فإن السين المهمة صحفت بالمعجمة التي هي الشين ورأى ملك العرب قائلاً يقول له : خالف الحق من عذر ⁽⁵⁾ ، فقليل له : أنت تقصد النكت على بعض الناس فحذرت من ذلك [في الرؤيا] ⁽⁶⁾ خالف الحق من عذر فدخله التصحيح فقط ، وبسط هذه التفاصيل في كتب التعبير ، وإنما قصدت التنبيه على أن ⁽⁷⁾ هذه المثل كالألفاظ في الدلالة وأنها تشاركها في أحوالها ⁽⁸⁾ .

3529 - تنبيه : اعلم أن تفسير المنامات قد اتسعت تقييداته وتشعبت تخصيصاته [وتنوعت تعريفاته] ⁽⁹⁾ بحيث صار [الإنسان لا يقدر] ⁽¹⁰⁾ أن يعتمد فيه على مجرد المنقولات لكثرة التخصيصات بأحوال الرائي ، بخلاف تفسير القرآن العظيم ⁽¹¹⁾ والتحدث في الفقه والكتاب والسنة وغير ذلك من العلوم فإن ضوابطها إما محصورة أو ⁽¹²⁾ قريبة من الحصر ، وعلم المنامات منتشر انتشاراً شديداً لا يدخل تحت ضبط فلا جرم احتاج الناظر فيه مع ضوابطه وقرائنه ⁽¹³⁾ إلى قوة من قوى النفوس ⁽¹⁴⁾ المعينة على الفراسة والاطلاع على المغيبات بحيث إذا توجه الحرر إلى شيء لا يكاد يخطئ بسبب ما يخلقه الله تعالى في تلك النفوس ⁽¹⁵⁾ من القوة المعينة على تقريب الغيب أو تحقيقه ⁽¹⁶⁾ كما قيل في ابن عباس رضي الله عنه : إنه كان ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق إشارة إلى قوة

(1) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(2) ساقطة من (ص) ، (ك) . (3) في (ص) ، (ك) : [و] .

(4) في (ك) : [شاركه] . (5) في (ص) ، (ك) : [عدت] .

(6) في (ص) ، (ك) : [فقليل له] . (7) زيادة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ك) : [أحوال] . (9) في (ص) ، (ك) : [ونوعت تعريفاته] .

(10) في (ص) ، (ك) : [لا يقدر الإنسان] . (11) في (ص) ، (ك) : [الكريم] .

(12) في (ك) : [وإما] . (13) في (ص) ، (ك) : [وقوانينه] .

(14) في (ك) : [النفس] . (15) في (ص) ، (ك) : [النفس] .

(16) في (ص) ، (ك) : [تحقيقه] .

[أودعه الله إياها ، فرأى] ⁽¹⁾ بما أودعه الله تعالى في نفسه من قوة ⁽²⁾ الصفاء والشفوف والركة واللطافة فمن الناس من هو كذلك ؛ وقد يكون ذلك عائداً في جميع الأنواع ، وقد يهبه ⁽³⁾ الله تعالى ذلك باعتبار المنامات فقط أو بحساب ⁽⁴⁾ علم الرمل فقط أو الكتف الذي للغنم فقط أو غير ذلك فلا يفتح له بصحة القول والنطق في غيره ، ومن ليس له قوة نفس في هذا النوع صالحة لعلم تعبير الرؤيا لا يصح منه تعبير الرؤيا ولا يكاد يصيب إلا على الندرة فلا ينبغي له ⁽⁵⁾ التوجه [إلى علم] ⁽⁶⁾ التعبير في الرؤيا ⁽⁷⁾ ، ومن كانت له قوة نفس فهو ⁽⁸⁾ الذي ينتفع بتعبيره ، وقد رأيت ممن له قوة نفس مع هذه القواعد فكان يتحدث بالعجائب والغرائب في المنام اللطيف ويخرج منه الأشياء ⁽⁹⁾ الكثيرة والأحوال المتباينة ويخبر فيه عن الماضيات والحاضرات والمستقبلات وينتهي في المنام اليسير إلى نحو المائة من الأحكام بالعجائب والغرائب حتى يقول من لا يعلم بأحوال قوى النفوس ⁽¹⁰⁾ : إن هذا من الجان أو المكاشفة أو غير ذلك وليس كما قال ، بل هو قوة نفس ⁽¹¹⁾ يجد بسببها تلك الأحوال عند توجهه للنمام ، وليس هو صلاح ولا كشف [ولا من قبل الجان] ⁽¹²⁾ وقد ⁽¹³⁾ رأيت أنا من هذا النوع جماعة واختبرتهم فمن لم تحصل له قوة نفس عسر عليه تعاظمي ⁽¹⁴⁾ علم التعبير ، ولا ينبغي لك أن تطمع في ⁽¹⁵⁾ أن يحصل لك ذلك ⁽¹⁶⁾ بالتعلم والقراءة وحفظ الكتب إذا لم تكن لك قوة نفس فلا تجدد ذلك أبداً ، ومتى كانت لك هذه القوة حصل ذلك بأيسر سعي وأدنى ضبط فاعلم هذه الدقيقة فقد خفيت على كثير من الناس .

-
- | | |
|--------------------------------------|--|
| (1) في (ص) ، (ك) : [فراسنه] . | (2) زيادة من (ك) . |
| (3) في (ص) ، (ك) : [يهب] . | (4) في (ص) ، (ك) : [بحسب] . |
| (5) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (6) في (ص) ، (ك) : [لعلم] . |
| (7) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (8) في (ص) ، (ك) : [هو] . |
| (9) في (ص) ، (ك) : [الأسماء] . | (10) في (ك) : [النفس] . |
| (11) في (ك) : [النفس] . | (12) في (ص) ، (ك) : [ولأنه من مثل الجان] . |
| (13 - 15) ساقطة من (ص) ، (ك) . | (16) زيادة من (ص) ، (ك) . |

الفرق التاسع والستون والمائتان

بين قاعدة ما ⁽¹⁾ يباح في عشرة الناس

[من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك

3530 - اعلم أن الذي يباح من إكرام الناس] ⁽²⁾ قسمان :

3531 - القسم الأول : ما وردت به نصوص الشريعة من إفشاء السلام وإطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول وأن لا يجلس على تكربة أحد إلا بإذنه أى على فراشه ولا يؤم ⁽³⁾ في منزله إلا بإذنه [لقول رسول الله ﷺ] ⁽⁴⁾ ، « لا يؤمن أحد ⁽⁵⁾ أحدًا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » ⁽⁶⁾ ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه .

3532 - القسم الثاني : ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا فتعين فعله لتجدد أسبابه لا ⁽⁷⁾ لأنه شرع مستأنف ، بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة [رضوان الله عليهم] ⁽⁸⁾ لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم ، وتأخر الحكم لتأخر سببه ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه كما لو أنزل الله تعالى حكمًا في اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة [رضوان الله عليهم] ⁽⁹⁾ ووجد في زمننا اللواط فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع ، ولا فرق بين أن نعلم ذلك ⁽¹⁰⁾ بنص أو بقواعد ⁽¹¹⁾ الشرع ، وهذا القسم هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره جدًا ، والمحاطة بجمال الدين ونور الدين [وعز الدين] ⁽¹²⁾ وغير ذلك من النعوت ، والإعراض عن الأسماء والكنى والمكاتبات بالنعوت أيضًا كل واحد على قدره ، وتسطير اسم الإنسان بالملوك ونحوه من الألفاظ ، والتعبير

(1) ، (2) ساقطة من (ك) . (3) في (ص) ، (ك) : [قيام] .

(4) في (ص) ، (ك) : [لقوله ﷺ] . (5) في (ص) ، (ك) : [أحكم] .

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 219/17 رقم 602 ، 603 عن عقبه بن عمرو .

(7) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(8) ، (9) زيادة من (ص) ، (ك) . (10) ساقطة من (ك) .

(11) في (ص) ، (ك) : [قواعد] . (12) ساقطة من (ص) ، (ك) .

عن المكتوب إليه بالجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوصاف ⁽¹⁾ العرفية والمكاتبات العادية ، و ⁽²⁾ من ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك وأنواع من ⁽³⁾ المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولي الرتبة من الولاة والعظماء فهذا ⁽⁴⁾ كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في السلف ونحن اليوم نفعله في ⁽⁵⁾ المكارمات والمواد ⁽⁶⁾ وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة ، ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام ⁽⁷⁾ [رحمه الله] ⁽⁸⁾ وكان من أعيان ⁽⁹⁾ العلماء وأولي الجدة في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم لا تأخذه في الله لومة لائم فقدمت إليه فتيا فيها : ما تقول السادة ⁽¹⁰⁾ أئمة الدين وفقهم الله تعالى ⁽¹¹⁾ في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف هل يجوز أم لا يجوز ويحرم ⁽¹²⁾ ؟ فكتب [رحمه الله] ⁽¹³⁾ إليه في الفتيا قال رسول الله ﷺ « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً » ⁽¹⁴⁾ وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيداً هذا نص ما كتب من غير زيادة ولا نقصان فقرأتها ⁽¹⁵⁾ بعد كتابتها فوجدتها هكذا ، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز [رحمه الله] ⁽¹⁶⁾ تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من ⁽¹⁷⁾

(1) في (ص) ، (ك) : [الأوصاف] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) زيادة من (ص) ، (ك) . (4) في (ص) : [هذا] .

(5) في (ك) : [من] . (6) في (ط) : [والمولاة] .

(7) الشيخ عز الدين بن عبد السلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الشافعي ، سمع أحمد بن الموازي ، القاسم بن عساكر ، حدث عنه : الدمياطي وابن دقيق العيد ، برع في العربية وبلغ رتبة الاجتهاد توفي سنة 660 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 32/17 ، شذرات الذهب 301/6 .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [أعلام] . (10) زيادة من (ك) .

(11) زيادة من (ص) ، (ك) . (12) ساقطة من (ك) .

(13) زيادة من (ص) ، (ك) .

(14) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب ما ينهي عن التحاسد والتدابير 481/10 رقم 6065 ، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم التحاسد والتباغض 1983/4 رقم 2559 ، وأبو داود في السنن كتاب الأدب فيمن يهجر أخاه المسلم 287/4 رقم 4910 عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(15) في (ك) : [فكتبها] . (16) زيادة من (ص) ، (ك) .

(17) ساقطة من (ك) .

الفجور ، أي يحدثون ⁽¹⁾ أسباباً يقتضي ⁽²⁾ الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك ، لا لأنها شرع متجدد كذلك ها هنا فعلى هذا القانون يجري هذا القسم بشرط أن لا يبيح محرماً ولا يترك واجباً ، فلو كان الملك لا يرضى منه إلا بشرب الخمر أو غيره من المعاصي لم يحل لنا أن نواده بذلك وكذلك غيره من الناس « ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق » ⁽³⁾ وإنما هي أمور لولا ⁽⁴⁾ هذه الأسباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم فلما تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة ، وإذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته وإن وقع المكروه و ⁽⁵⁾ هذا هو قاعدة الشرع في زمن ⁽⁶⁾ الصحابة [رضوان الله عليهم] ⁽⁷⁾ وغيرهم ، وهذا التعارض ما وقع إلا في زماننا فاخص الحكم به وما خرج عن هذين القسمين إما محرم فلا تجوز المادة به ، أو مكروه فلم ⁽⁸⁾ يحصل فيه تعارض بينه وبين محرم منهى عنه نهى تنزيه .

3533 - قلت : فينقسم القيام إلى خمسة أقسام :

محرم إن فعل تعظيماً لمن يحبه تجبراً من غير ضرورة .

ومكروه إذا فعل تعظيماً لمن لا يحبه ؛ لأنه يشبه فعل الجبارة ويوقع فساد قلب الذي يقام له .

ومباح إذا فعل إجلالاً لمن لا يريده .

ومندوب للقادم من السفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه أو يشكر إحسانه ، أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته ، وبهذا يجمع بين قوله عليه السلام : « من أحب أن يتمثل له الناس أو ⁽⁹⁾ الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » ⁽¹⁰⁾ وبين قيامه عليه السلام لعكرمة بن أبي

(1) في (ط) : [يحدثوا] ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ك) .

(2) في (ص) ، (ك) : [مقتضى] .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 546/12 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 145/3 ، 22/1 .

(4) ساقطة من (ط) ، وقد أثبتناها من (ص) ، (ك) .

(5) زيادة من (ص) ، (ك) . (6) في (ص) ، (ك) : [زمان] .

(7) زيادة من (ص) ، (ك) . (8) في (ص) ، (ك) : [لم] .

(9) في (ك) : [و] .

(10) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 40/8 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 173/2 .

جهل⁽¹⁾ لما قدم من اليمن فرحاً بقدومه ، وقيام طلحة بن عبيد الله⁽²⁾ لكعب بن مالك⁽³⁾ ليهنته بتوبة الله تعالى عليه بحضوره⁽⁴⁾ ولم ينكر [النبي ﷺ]⁽⁴⁾ عليه ذلك فكان كعب يقول : لا أنساها لطلحة ، وكان⁽⁵⁾ يكره أن يقام له⁽⁵⁾ فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لإجلاله لكرهته لذلك⁽⁶⁾ وإذا قام إلى بيته لم يزالوا قياماً حتى يدخل بيته ﷺ لما يلزمهم من تعظيمه قبل علمهم بكرهية ذلك ، وقال⁽⁷⁾ ﷺ « قوموا لسيدكم »⁽⁷⁾ قيل : تعظيماً له وهو لا يحب ذلك ، وقيل : ليعينوه على⁽⁸⁾ النزول عن الدابة .

3534 - قلت : والنهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريد ذلك تجبراً أما من أراده لدفع الضرر عن نفسه والنقيصة به فلا ينبغي أن ينهى عنه لأن محبة دفع الأسباب المؤلة مأذون فيها [بخلاف التكبر]⁽⁹⁾ ومن أحب ذلك تجبراً أيضاً لا ينهى عن المحبة والميل لذلك الطبيعي ، بل لما يترتب عليه من أذية الناس إذا لم يقوموا ومؤاخذتهم عليه فإن الأمور الجبلية لا يُنهي عنها فتأمل ذلك فقد ظهر الفرق بين المشروع من المادة وغير المشروع وهاهنا أربع مسائل :

3535 - المسألة الأولى : المصافحة⁽¹⁰⁾ وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : « إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربهما إلى الله تعالى⁽¹¹⁾ أكثرهما بشراً » فدل الحديث على مشروعية المصافحة عند اللقاء وهو يقتضي أن ما يفعله أهل الزمان من

(1) هو : عكرمة بن أبي جهل بن مخزوم القرشي ؓ كان هو وأبوه من أشد الناس على رسول الله ﷺ . ثم أسلم عكرمة يوم الفتح وحسن إسلامه ، واستعمله النبي ﷺ على صدقة هوازن عام وفاته ، توفي سنة 17 هـ . ترجمته : أسد الغابة 70/4 ، سير أعلام النبلاء 201/3 .

(2) طلحة بن عبيد الله بن عوف الزهري ، حدث عن : عمه عبد الرحمن بن عوف وعثمان ، وابن عباس ، وحدث عنه : سعد بن إبراهيم ، والزهري ، وأبو الزناد ، وكان شريفاً ، جواداً ، حجة ، إماماً يقال له : طلحة الندي ، مات سنة 99 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 185/5 ، الكاشف 39/2 .

(3) كعب بن مالك بن أبي كعب بن عمرو بن القيس بن كعب الخزرجي العقبي الأحدي ، شاعر الرسول ﷺ ، وصاحبه ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، له عدة أحاديث ، توفي سنة 50 هـ . ترجمته :

سير أعلام النبلاء 136/4 ، أسد الغابة 247/4 . (4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [عليه] . (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) أخرجه ابن كثير في كتاب البداية والنهاية 122/4 .

(8) في (ص) ، (ك) : [عن] . (9) يياض في (ك) .

(10) في (ك) : [المصافحة] . (11) زيادة من (ك) .

المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة ⁽¹⁾ .

(1) اختلف فقهاء المذاهب في حكم المصافحة عقب الصلاة وبخاصة صلاتي العصر والصبح ، ويظهر في عبارتهم أن فيها ثلاثة أقوال : قول بالاستحباب ، وآخر بالإباحة ، وثالث بالكراهة .

أما القول بالاستحباب : فقد استنبطه بعض شراح الحنفية من إطلاق عبارات أصحاب المتون عدم نصهم على استثناء المصافحة بعد الصلوات ، قال الحنفكي : وإطلاق المصنف التمرتاشي تبعاً للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والمتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر ، وقولهم إنه بدعة ، أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره ، وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقاً من علماء الحنفية بقوله : وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون ، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة . ومن ذهب إلى هذا القول من الشافعية المحب الطبري وحزمة الناشري وغيرهما وقالوا باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقاً . واستأنس الطبري بما رواه أحمد والبخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يده عنزة تمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون بيديه فيمسحون بها وجوههم ، قال أبو جحيفة : فأخذت بيده ، فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك . قال المحب الطبري : ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس في المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لا سيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه .

وأما القول بالإباحة فقد ذهب إليه العز بن عبد السلام من الشافعية حيث قسم البدع إلى خمسة أقسام : واجبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومستحبة ، ومباحة ، ثم قال : وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر .

ونقل ابن علان عن المرقاة أنه مع كونها من البدع فإذا مد مسلم يده إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب ، وإن كان يقال فيه نوع إعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجاورة .

واستحسن النووي في المجموع كما نقله ابن علان كلام ابن عبد السلام واختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ، ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة ، وقال في الأذكار : واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي العصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها .

وأما القول بالكراهة فقد نقله ابن عابدين عن بعض علماء المذهب ، وقال قد يقال : إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد يؤدي بالجهلة إلى اعتقاد في خصوص هذه المواضع ، وأن لها خصوصية زائدة على غيرها من أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع ، وذكر أن منهم كرها لأنها من سنن الروافض . واعتبر ابن الحاج هذه المصافحة من البدع التي ينبغي أن تمتنع في المساجد لأن موضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أديار الصلوات الخمس ، فحيث وضعها الشرع توضع ، فينتهي عن ذلك ويجز فاعله لما أتى من خلاف السنة . (الموسوعة الفقهية الكويتية 362/37 ، 363) .

الفرق التاسع والستون والمائتان : بين ما يباح في عشرة الناس ————— 1393

3536 - وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام [ر] ⁽¹⁾ ينهى عنه وينكره على فاعله ويقول : إنما شرعت المصافحة عند اللقاء أما من هو جالس مع الإنسان فلا يضافحه . ورأيت بعض الفقهاء يقول : روي في مصافحة من هو جالس معك حديث ⁽²⁾ ولا ⁽³⁾ أعلم صحة قوله ولا صحة الحديث .

3537 - قال [ابن رشد] ⁽⁴⁾ : المصافحة مستحبة ، وعن مالك كراهتها ⁽⁵⁾ والأول هو المشهور .

3538 - حجة الكراهة قوله تعالى حكاية عن الملائكة لما دخلوا على إبراهيم عليه السلام ﴿ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ [الذاريات : 25] قال مالك : ولم يذكر المصافحة ، ولأن السلام ينتهي فيه للبركات ولا يزداد فيه قول ولا فعل .

3539 - حجة المشهور ما في الموطأ قال النووي : « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا تذهب الشحناء » ⁽⁶⁾ .

3540 - المسألة الثانية : المعانقة كرهها مالك لأنها لم ترو عن رسول الله ﷺ إلا مع جعفر ⁽⁷⁾ ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده .

3541 - قال [ابن رشد] ⁽⁸⁾ في [كتابه البيان والتحصيل] ⁽⁹⁾ : ولأن النفوس تنفر عنها

(1) زيادة من (ص) ، (ك) .

(2) في (ط) : [في حديث] ، والصواب ما أثبتناه .

(3) في (ص) ، (ك) : [ما] .

(4) في (ص) : [صاحب المقدمات الشيخ أبو الوليد بن رشد] .

(5) في (ص) ، (ك) : [كراهة المصافحة] .

(6) أخرجه مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ص 908 ، رقم 16 عن عبد الله الخرساني .

(7) جعفر ابن أبي طالب السيد الشهيد الكبير الشأن ، علم المجاهدين ، أبو عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ عبد مناف بن عبد المطلب ، أخو علي بن أبي طالب ، وهو أسن من علي بعشر سنين ، هاجر الهجرتين ، وهاجر من الحبيشة إلى المدينة ، فوافى رسول الله ﷺ والمسلمين وهم على خيبر إثر أخذها ، وقد سر رسول الله ﷺ بقدومه كثيرا ، فأقام بالمدينة شهرا ، ثم أمره رسول الله ﷺ على جيش غزوة مؤتة بناحية الكرك ، فاستشهد ، وحزن رسول الله ﷺ لوفاته ، وتوفي سنة 8 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 131/3 .

(8) في (ص) ، (ك) : [أبو الوليد] .

(9) في (ص) ، (ك) : [كتاب البيان] . وكتاب « البيان والتحصيل » لأبي الوليد محمد بن أحمد بن

رشد المتوفى سنة 520 هـ ، واسم الكتاب « البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوحيد والتعليل » . كشف

الظنون 85/6 .

لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل ، ودخل سفيان بن عيينة ⁽¹⁾ على مالك [رحمه الله] ⁽²⁾ فصافحه مالك وقال له : لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك ، فقال سفيان : عانق من هو خير مني ومنك النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم من الحبشة ، قال مالك : ذلك خاص بجعفر ، قال سفيان : بل عام ما يخص جعفرا يخلصنا وما يعم جعفرا يعمنا إذا كنا صالحين أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك ، قال : نعم يا أبا محمد ، قال : حدثني عبد الله بن طاووس ⁽³⁾ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ وقبله بين عينيه ، وقال : جعفر أشبه الناس بنا خلقاً وخلقاً يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة قال يا رسول الله رأيت و ⁽⁴⁾ أنا أمشي في بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكمل فيه بر فصددها رجل على دابته فوقع مكملها وانتشر برها فأقبلت تجمععه من التراب وهي ⁽⁵⁾ تقول : ويل ⁽⁶⁾ للظالم من ديان يوم القيامة ، ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ، ويل للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة . فقال [عليه السلام] ⁽⁷⁾ : « لا يقدر الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قوياً حقه غير متعتع » ⁽⁸⁾ ثم قال سفيان : قد قدمت لأصلي في مسجد رسول الله ﷺ وأبشرك برؤيا رأيتها فقال مالك : رأيت عينك خيراً إن شاء الله فقال سفيان : رأيت كأن قبر رسول الله ﷺ انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي [عليه السلام] ⁽⁹⁾ يرد بأحسن رد قال سفيان فإنني بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى في حجرك بخاتم نزعته من أصبعه فاتق الله فيما أعطاك [رسول الله ﷺ] ⁽¹⁰⁾ فبكى مالك بكاء شديداً قال سفيان : السلام عليكم [قالوا له] ⁽¹¹⁾ أخرج الساعة قال : نعم فودعه

(1) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم ، أخي الضحاك بن مزاحم ، الإمام الكبير حافظ العصر ، شيخ الإسلام ، أبو محمد الهلالي الكوفي ، ثم المكي كان مولده بالكوفة سنة سبع ومائة ، أحد الثقات الأعلام ، قال الإمام الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب غلم الحجاز ، توفي سنة 198 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 653/7 ، العبر 208/1 . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) عبد الله بن طاووس ، الإمام المحدث الفقيه ، أبو محمد اليماني ، وسمع من أبيه وأكثر عنه ، وعكرمة وغيرهما ، وحدث عنه : ابن جريج ، ومعر ، والثوري ، وغيرهم وقتل سنة 132 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 329/6 ، الذهبي في الكاشف 176/2 . (4) ، (5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) ساقطة من (ك) . (7) في (ص) ، (ك) : [النبي ﷺ] .

(8) أخرجه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق 329/7 .

(9) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] . (10) في (ص) ، (ك) : [عليه السلام] .

(11) في (ص) ، (ك) : [قال] .

مالك فخرج . فيؤخذ من مجموع هذه النقول أن المعانقة وردت بها السنة وأن سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتها وأن مالكاً كان يكرهها .

3542- المسألة الثالثة : تقبيل اليد قال مالك : إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تُقبَّله ابنته وأخته ولا بأس أن يقبل خد ابنته وكره أن تقبله ختنته ومعتقته وإن كانت متجالة ، ولا بأس أن يقبل رأس أبيه ولا يقبل خد أبيه أو عمه لأنه لم يكن من فعل الماضين .

3543- قال [ابن رشد] ⁽¹⁾ : سألت اليهود رسول الله ﷺ عن التسع آيات بينات الواردة في القرآن فقال لهم « لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرمها ⁽²⁾ الله بالحق ولا تمشوا بيريء إلى السلطان ليقتله [ولا تسحروا] ⁽³⁾ ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبي ، قال : فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا : إن داود [⁽⁴⁾] دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وأنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود » ⁽⁵⁾ قال الترمذي حديث حسن ⁽⁶⁾ صحيح فتقبيل اليهود ليديه ورجليه ⁽⁷⁾ ولم ينكره دليل على مشروعيتها ، وكان عبد الله بن عمر ⁽⁷⁾ إذا قدم من سفره قبل سالماً وقال : شيخ يقبل شيخاً إعلماً ⁽⁸⁾ أن هذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه ، وقدم زيد بن حارثة ⁽⁹⁾

(1) في (ص) ، (ك) : [صاحب البيان] . (2) في (ص) ، (ك) : [حرم] .

(3 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الاستئذان باب ما جاء في قبلة السيد الرجل 77/5 رقم 2733 ، والبيهقي في السنن الكبرى 166/8 ، وأحمد في المسند 239/4 ، عن عبد الله بن سلمة ⁽⁶⁾ .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(7) عبد الله بن عمر الإمام القدوة ، أبو عبد الرحمن العدوي أسلم وهو صغير ثم هاجر ولم يحتلم ، واستصغر يوم أحد ، وأول غزوات الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وروى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وعن أبيه وغيرهما ، اختلف في وفاته فقيل : مات سنة (73 هـ) وقيل : أربع وسبعين ، قال الذهبي الظاهر أنه توفي آخر سنة ثلاث . ترجمته : سير أعلام النبلاء 346/4 ، أسد الغابة 277/3 .

(8) زيادة من (ص) ، (ك) .

(9) زيد بن حارثة بن شراحبيل أبو أسامة سيد الموالى ، وأسبقهم إلى الإسلام ، وحب رسول الله ﷺ ، وأبو خباب ، وأحب ﷺ إلا طيباً ، ولم يسم الله تعالى في كتابه صحابياً باسمه إلا زيد بن حارثة ، وذكره ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدرًا ، قتل ⁽¹⁰⁾ شهيداً في غزوة مؤتة ، وكانت سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة . ترجمته : الإصابة 2884/3 ، الاستيعاب 47/4 .

المدينة (1) ورسول الله ﷺ في بيته فأثاه ففرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه قالت عائشة : [ﷺ] (2) والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه (3) وقبله . قال الترمذي حديث (4) حسن غريب .

وقبل [ﷺ] (5) جعفرًا حين قدم من أرض الحبشة ، قال : وأما القبلة في الفم [من الرجل للرجل] (6) فلا رخصة فيها بوجه .

3544 - قلت : بلغني عن بعض العلماء أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم في أفواههم ويقبلونهم في أعناقهم ورؤوسهم محتجين بأن الله تعالى (7) حرم الاستمتاع بالمحارم ، والاستمتاع هو أن يجد لذة بالقبلة فمن كان يجد لذة بها امتنع ذلك في حقه ومن كان يستوي عنده الخد والفم والرأس والعنق ، وجميع الجسد عنده سواء وإنما يفعل ذلك على وجه التخيير (8) والحنان فهذا هو المباح وأما (9) غير ذلك فلا .

3545 - قلت : وهذا كلام صحيح لا مرية فيه ولقد رأيت بعض الناس يجد اللذة من تقبيل ولده في خده أو (10) فمه كما (11) يجده كثير من الناس بتقبيل امرأته ويعتقد [ذلك برا بولده] (12) وليس كذلك ، بل هو لقضاء (13) إربه ولذته وينشرح لذلك ويفرح قلبه ويجد من اللذة أمرًا كبيرًا ، ومن المنكرات أن يعتمد الإنسان لأخته الجميلة أو ابنته الجميلة التي يتمنى أن تكون له زوجة مثلها في مثل [خدها وثرغها] (14) فيقبل [خدها أو ثغرها] (15) وهو يعجبه ذلك ويعتقد أن الله تعالى إنما (16) حرم عليه قبلة

(1) المدينة : هي مدينة رسول الله ﷺ وهي مقدر نصف مكة حرة سبخة الأرض ولها نخيل كثيرة ومياه ، وللمدينة سور والمسجد في نحو وسطها ، وقبر النبي ﷺ في شرقي المسجد وهو بيت مرتفع ليس بينه وبين سقف المسجد إلا فرجة وهو مسدود لا باب له وفيه قبر عمر ، وقبر أبي بكر والمنبر الذي كان يخطب عليه رسول الله ﷺ . ترجمتها : معجم البلدان لياقوت الحموي 97/5 .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير كتاب الاستئذان باب ما جاء في المعانقة والقبلة 450/4 رقم 2732 عن عائشة .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) في (ص) ، (ك) : [ﷺ] .

(6) في (ص) ، (ك) : [للرجل من الرجل] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [ما] .

(9) في (ص) ، (ك) : [مالا] .

(10) في (ص) ، (ك) : [يقضي] .

(11) في (ص) ، (ك) : [ثغرها ، وخدها] .

(12) في (ص) ، (ك) : [ثغرها ، وخدها] .

(13) في (ص) ، (ك) : [ثغرها ، وخدها] .

(14) في (ص) ، (ك) : [ثغرها ، وخدها] .

(15) في (ص) ، (ك) : [ثغرها ، وخدها] .

(16) ساقطة من (ص) ، (ك) .

الأجانب ، وليس كذلك ، بل الاستمتاع ⁽¹⁾ بذوات المحارم أشد تحريمًا كالزنا بهن أقبح من الزنا بالأجنبيات ، وما من أحد له طبع سليم ويرى جمالًا فائقًا إلا يميل إليه طبعه وقد يزعه عقله وشرعه رأيت الناس عندهم مسامحة كثيرة في ذلك ، وقول مالك [رَحِمَهُ اللَّهُ] ⁽²⁾ إنه يقبل خُذْ ابنته محمول على ما إذا كان هذا وغيره عنده سواء أما متى حصل الفرق في النفس صار استمتاعًا حرامًا ، والإنسان يطالع قلبه ويحكمه في ذلك .

3546 - المسألة الرابعة : اختلف العلماء في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخَيْرٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : 86] قال ابن عطية ⁽³⁾ في تفسيره : قيل إن أو للتنويع لا للتخيير ، وقيل : للتخيير ومعناه أن الإنسان مخير في أن يرد أحسن أو يقتصر على لفظ المبتدئ إن كان قد وقف دون البركات وإلا لبطل ⁽⁴⁾ التخيير لتعين المساواة ، وقيل : لا بد من الانتهاء إلى لفظ البركات مطلقًا وحيث يتعين تنويع الرد ⁽⁵⁾ إلى المثل إن كان المبتدئ انتهى للبركات وإلى الأحسن إن كان المبتدئ اقتصر دون البركات فهذا معنى التخيير والتنويع وينبغي على هذا ⁽⁶⁾ هل الانتهاء إلى لفظ ⁽⁷⁾ البركات مأمور به ⁽⁸⁾ مطلقًا أو في صورة واحدة وهي إذا انتهى المبتدئ إلى البركات فقط .

(1) في (ط) : [الاجتماع] .
 (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (3) ابن عطية هو : الإمام الحافظ الناقد المجود أبو بكر غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي ، الغرناطي المالكي ، روى عن : أبيه ، والحسن بن عبد الله الحضرمي وغيرهم ، وروى عنه : ولده صاحب التفسير الكبير ، وكان مولده سنة إحدى وأربعين وأربعمائة ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثمان عشرة وخمسمائة ، وله سبع وسبعون سنة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 471/14 .
 (4) في (ص) : [بطل] .
 (5) ساقطة من (ك) .
 (6) في (ص) ، (ك) : [ذلك] .
 (7) زيادة من (ص) ، (ك) .

الفرق السبعون والمائتان

بين قاعدة ما يجب النهي عنه من المفسد وما يحرم وما يندب

3547 - قال رسول الله ﷺ « لتأمرن بالمعروف ⁽¹⁾ ولتنهين ⁽²⁾ عن المنكر » أو ليوشكن أن يبعث الله عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجيب ⁽³⁾ لكم ⁽⁴⁾ قال الترمذي حديث حسن فلأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط :

3548 - الشرط الأول : أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به .

3549 - الشرط الثاني : أن يأمن من أن يكون ⁽⁵⁾ يؤدي إنكاره إلى منكر ⁽⁶⁾ أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي ⁽⁷⁾ نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه .

3550 - الشرط الثالث : أن يغلب على ظنه ⁽⁸⁾ أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله فعدم أحد الشرطين الأولين يوجب التحريم ، وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقي الجواز والندب ثم مراتب الإنكار ثلاثة أقواها ⁽⁹⁾ أن يغيره بيده وهو واجب عينيًا مع القدرة فإن لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وهي المرتبة الثانية وليكن القول برفق لقوله ﷺ : « من أمر مسلمًا ⁽¹⁰⁾ بمعروف فليكن أمره كذلك بالمعروف ⁽¹¹⁾ » ⁽¹²⁾ قال الله ﷻ [⁽¹³⁾] ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه : 44] وقال ﷻ [⁽¹⁴⁾] ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : 46] فإن عجز عن القول انتقل للمرتبة الثالثة وهي الإنكار بالقلب [وهي أضعفها قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الإيمان » ويروى « وذلك أضعف

(1 ، 2) زيادة من (ص) ، (ك) . (3) في (ص) ، (ك) : [يستجاب] .

(4) أخرجه أحمد في المسند 391/5 ، والبيهقي في السنن الكبرى 93/10 ، عن حذيفة بن اليمان ؓ .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) . (6) ساقطة من (ص) .

(7) في (ص) ، (ك) : [فيؤول] . (8) في (ص) ، (ك) : [قلبه] .

(9) في (ك) : [أقوال] . (10) في (ص) ، (ك) : [منكم] .

(11) زيادة من (ص) ، (ك) .

(12) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة 49/7 ، والألباني في السلسلة الضعيفة رقم 590 .

(13 ، 14) في (ص) ، (ك) : [تعالى] .

الإيمان» (1) خرجه أبو داود وفي الصحيح نحوه .

3551 - سؤال : قد نجد أعظم الناس إيماناً يعجز عن الإنكار وعجزه لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوة الإيمان (2) لأن الشرع منعه أو أسقطه عنه بسبب عجزه عن الإنكار لكونه يؤدي لمفسدة أعظم أو نقول لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان فما معنى قوله ﷺ : « وذلك أضعف الإيمان » .

3552 - جوابه : المراد بالإيمان هاهنا الإيمان الفعلي الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة : 143] أي صلاتكم لبيت المقدس والصلاة فعل ، وقال ﷺ : « الإيمان سبع وخمسون شعبة [وقيل بضع وسبعون] (3) أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق » (4) وهذه التجزئة إنما تصح في الأفعال وقد سماها إيماناً وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد لاستلزامه إزالة المفسدة على الفور ، ثم القول لأنه قد لا تقع معه الإزالة وقد تقع والإنكار القلبي لا يورث إزالة البتة أو يلاحظ عدم تأثيره في الإزالة فيبقى الإيمان مطلقاً وهاهنا ست مسائل يكمل بها الفرق :

3553 - المسألة الأولى : أن الراجلين يؤمران بالمعروف وينهيان عن المنكر قال مالك : ويخفف لهما في ذلك جتاج الذل من الرحمة .

3554 - المسألة الثانية : قال بعض العلماء : لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملابسه عاصياً ، بل يشترط أن يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدفع أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول وله أمثلة :

3555 - أحدها : أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه (5) ونهيه عن المنكر لا يعرف تحريمه كنهى الأنبياء ﷺ أممها أول بعثتها .

3556 - وثانيها : قتال البغاة وهم على تأويل .

3557 - وثالثها : ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش .

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد 431/4 رقم 2172 ، وأبو داود كتاب الصلاة حديث رقم 1140 واللفظ للترمذي . (2) في ص : [إيمانه] .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم 75 ، والنسائي في السنن 110/8 ، وأبو داود في السنن كتاب السنة باب في رد الإرجاء 216/5 ، رقم 4643 ، عن أبي هريرة ؓ بلفظ « الإيمان بضع وسبعون شعبة » .

(5) في (ص) : [إيجابه] .

3558 - ورابعها : قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم .

3559 - وخامسها : أن يوكل وكيلاً بالقصاص ثم يعفو أو يخبر الوكيل فاسق بالعفو أو متهم فلا يصدقه فأراد القصاص فللفاسق الذي أخبره أن يدفعه عن القصاص ولو بالقتل دفعت لمفسدة القتل بغير حق .

3560 - وسادسها : وكله في بيع جارية فباعها فأراد الموكل أن يطأها ظناً منه أن الوكيل لم يبعها فأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه فللمشتري دفعه ولو بالقتل .

3561 - وسابعها : ضرب البهائم للتعليم والريضة دفعا لمفسدة الشماس والجماح .

3562 - المسألة الثالثة : قال العلماء : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة .

3563 - المسألة الرابعة : إذ رأينا من فعل شيئاً مختلفاً في تحريمه وتحليله وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه ؛ لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده وإن اعتقد تحليله لم ننكر عليه لأنه ليس عاصياً ، ولأنه ليس أحد القولين أولى من الآخر ، ولكن لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفاً جداً ينقض قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع كواطئ الجارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء ⁽¹⁾ ، وشارب النبيذ معتقداً لمذهب أبي حنيفة ، وإن لم يكن معتقداً تحريماً ولا تحليلاً ، والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة أرشد للترك برفق من غير إنكار وتوبيخ لأنه من باب الورع المندوب ، والأمر بالمندوبات والنهي عن المنكرات هكذا شأنهما الإرشاد من غير توبيخ ⁽²⁾ .

3564 - المسألة الخامسة : المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي [عن المنكر] ⁽³⁾ على سبيل الإرشاد للورع ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى .

(1) عطاء بن رباح هو : الإمام شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، أبو محمد القرشي مولا هم المكي ، مولده في الجند ونشأ في مكة ولد في أثناء خلافة عثمان سيد التابعين علماً ، وعملًا وإتقانًا في زمانه بمكة ، توفي سنة 114 هـ ، أو 115 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 5/552 ، العبر 1/141 .

(2) من قوله : [بالقلب حتى هنا] ساقط من (ك) .

(3) ساقطة من (ص) .

3565 - المسألة السادسة : قولنا في شرط ⁽¹⁾ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يؤد إلى مفسدة هي أعظم هذه المفسدة قسمان : تارة تكون إذا نهاه عن منكر فعل ما هو أعظم منه في غير الناهي ، وتارة يفعله في الناهي ، بأن ينهيه عن الزنا فيقتله أعني الناهي يقتله الملابس للمنكر .

3566 - والقسم الأول : اتفق الناس عليه أنه يحرم النهي عن المنكر .

3567 - والقسم الثاني : [اختلف الناس] ⁽²⁾ فيه فمنهم من سواه بالأول نظرا لعظم المفسدة ، ومنهم من فرق وقال : هذا لا يمنع والتعذير بالنفوس مشروع في طاعة الله تعالى لقوله تعالى ⁽³⁾ ﴿ وَكَانَ مِنْ نَبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِيتُونَ كَثِيرٌ ﴾ ⁽⁴⁾ [آل عمران : 146] مدحهم بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنهم ما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا هذا ⁽⁵⁾ يدل على أن بذل النفوس ⁽⁶⁾ في طاعة الله تعالى ⁽⁷⁾ مأمور به ، وقتل يحيى بن زكريا صلوات الله عليهما ⁽⁸⁾ بسبب [أنه نهى] ⁽⁹⁾ عن تزويج ⁽¹⁰⁾ الربيبة وقال [رسول الله] ⁽¹¹⁾ ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » ⁽¹²⁾ ومعلوم أنه عرض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة فجعله رسول الله ﷺ أفضل الجهاد ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في الأصول أو الفروع من الكبائر أو الصغائر ، وقد خرج ابن الأشعث ⁽¹³⁾ مع جمع كبير من التابعين في قتال الحجاج ⁽¹⁴⁾

-
- (1) في (ص) : [شروط] .
 (2) في (ص) : [اختلفوا] .
 (3) ، (4) ساقطة من (ص) .
 (4) في (ك) : [النفس] .
 (5) في (ك) : [عليه] .
 (6) في (ص) ، (ك) : [زواج] .
 (7) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير كتاب الفتن باب ما جاء في الجهاد 4/44 ، رقم 2173 ، وأحمد في المسند 5/251 ، 256 ، والطبراني في المعجم الكبير 8/338 رقم 808 ، عن أبي أمامة رضي الله عنه .
 (8) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الأمير مولى سجستان ، بعثه الحجاج على سجستان ، فثار هناك وأقبل في جمع كبير ، وقام معه علماء صلحاء ، لله تعالى لما انتهك الحجاج من إمامته وقت الصلاة ، ولجوره وجبروته ، فقاتله الحجاج وجرى عدة مصافات ، توفي سنة 84 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 5/191 ، العبر 1/90 .
 (9) الحجاج بن يوسف بن حجاج أبو محمد الثقفي البغدادي الحافظ من تلامذة أبي نواس وأصحابه ، منشأ الحجاج بغداد ، وطلب العلم قال أبو داود هو خير من مائة مثل الرمادي . توفي سنة 259 هـ . ترجمته : سير أعلام النبلاء 10/217 ، تذكرة الحفاظ 2/549 .

وعرضوا أنفسهم للقتل ، وقتل منهم خلائق كثيرة بسبب إزالة ظلم الحجاج وعبد الملك بن مروان ⁽¹⁾ ، وكان ذلك في الفروع لا في الأصول ولم ينكر أحد من العلماء عليهم ذلك ولم يزل أهل الجدة والعزائم على ذلك من السلف الصالحين .

3568 - فيظهر مع هذه النصوص أن المفسدة العظمى إنما تمنع إذا كانت من غير هذا القبيل أما هذا فلا ، فتلخص أن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف واجب إذا اجتمعت فيه تلك الشروط المتقدمة .

ومحرم ⁽²⁾ إذا كان يعتقد الملابس تحريمه وإذا فقد أحد الشرطين الأولين .
ومندوب إذا كان لا يعتقد حله ولا حرمة وهو متقارب المدارك وإذا كان الفعل مكروها لا حراما ، أو المتروك مندوبا لا واجبا فقد حصل المطلوب من الفرق .

(1) عبد الملك بن مروان بن عبد الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة الفقيه أبو الوليد الأموي ، قال ابن سعد كان قبل الخلافة عابداً ، ناسكاً ، بالمدينة شهد مقتل عثمان وهو ابن عشر سنين ، وقال أبو الزناد : كان من فقهاء المدينة ، توفي سنة ست وثمانين ، عن نيف وستين سنة . ترجمته : سير أعلام النبلاء 234/5 ، العبر 102/1 .
(2) في (ص) ، (ك) : [ومحرمه] .

الفرق الحادي والسبعون والمائتان

بين قاعدة ما يجب تعلمه من النجوم وبين قاعدة ما لا يجب

3569 - ظاهر كلام أصحابنا أن التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد ، ونصوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم ولا يجوز له التقليد ، ومعظم أدلة القبلة في النجوم ⁽¹⁾ فيجب تعلم ما تعلم به القبلة كالفرقدين والجدى وما يجري مجراها في معرفة القبلة . وظاهر كلامهم أن تعلم هذا القسم فرض عين على كل أحد .

3570 - و ⁽²⁾ قال [ابن رشد] ⁽³⁾ : يتعلم من أحكام النجوم ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل وما مضى منه وما يهتدي به في ظلمات البر والبحر وتعرف مواضعها من الفلك وأوقات طلوعها وغروبها وهو مستحب لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام : 97] .

3571 - قلت : ومقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به منها أوقات الصلاة فرضاً على الكفاية لجواز التقليد في الأوقات .

3572 - قال صاحب الطراز : يجوز التقليد في أوقات الصلاة إلا الزوال فإنه ⁽⁴⁾ ضروري يستغني فيه عن التقليد فلذلك لم يكن فرضاً على الأعيان ومن جهة أن معرفة الأوقات واجبة يكون ما تعرف به الأوقات فرض كفاية ويكون موطن الاستحباب هو ما يعين على الأسفار ويخرج من ظلمات البر والبحر .

3573 - قال [ابن رشد] ⁽⁵⁾ : وأما ما يقتضى إلى معرفة نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال فمكروه ؛ لأنه ⁽⁶⁾ لا يعتمد عليه في الشرع فهو اشتغال بغير مفيد قال : وكذلك ما يعرف به الكسوفات مكروه لأنه لا يغني شيئاً ويوهم العامة أنه يعلم الغيب بالحساب فيزجر عن الإخبار بذلك ويؤدب ⁽⁷⁾ عليه ، قال وأما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول الأمطار أو غيره فقليل ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقوله ﷺ : « قال الله ﷻ أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن

(1) في (ص) ، (ك) : [الكواكب] . (2) زيادة من (ص) ، (ك) .
(3) في (ص) ، (ك) : [صاحب المقدمات] . (4) في (ص) ، (ك) : [لأنه] .
(5) في (ص) ، (ك) : [صاحب المقدمات] . (6) ساقطة من (ط) .
(7) في (ك) : [مؤدب] .

بي كافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ⁽¹⁾ وقيل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل قاله ⁽²⁾ أشهب . وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب وليس اختلافاً في قول بل اختلاف في ⁽³⁾ حال فإن قال : إن الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتب إن كان يسره لأنه زنديق وإن أظهره فهو مرتد يستتاب ، وإن اعتقد أن الله تعالى ⁽⁴⁾ هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الكاذب لأنه بدعة تسقط العدالة ولا يحل لمسلم تصديقه ، قال والذي ينبغي أن يعتقد فيما يصيبون فيه أن ذلك على وجه الغالب نحو قوله عليه السلام « إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة » ⁽⁵⁾ فهذا تلخيص قاعدة ما يجب ويحرم من تعلم أحكام النجوم .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/188 ، 3/358 ، عن زيد بن خالد الجهني .

(2) في (ص) ، (ك) : [قال] . (3 ، 4) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(5) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 2/217 .

الفرق الثاني والسبعون والمائتان

بين قاعدة ما هو من الدعاء كفر وقاعدة ما ليس بكفر⁽¹⁾

3574 - اعلم أن الدعاء الذي هو الطلب من الله تعالى [له حكم باعتبار ذاته من حيث هو طلب من الله تعالى]⁽²⁾ وهو النذب⁽³⁾ لاشتمال ذاته على خضوع العبد لربه وإظهار ذلته وافتقاره إلى مولاه فهذا ونحوه مأمور به ، وقد يعرض له من متعلقاته ما يوجب أو يحرمه والتحريم قد ينتهي للكفر وقد لا ينتهي فالذي ينتهي للكفر أربعة أقسام :

3575 - القسم الأول : [أن يطلب الداعي نفي]⁽⁴⁾ ما دل السمع القاطع من الكتاب و⁽⁵⁾ السنة على ثبوته وله أمثلة :

3576 - الأول : أن يقول : « اللهم لا تعذب من كفر بك أو اغفر له » وقد دلت القواطع السمعية على تعذيب كل واحد ممن مات كافراً بالله تعالى لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : 116] وغير ذلك من النصوص فيكون ذلك كفراً لأنه طلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به وطلب ذلك كفر فهذا الدعاء كفر .

3577 - الثاني : أن يقول : « اللهم لا تخلد فلاناً الكافر في النار » وقد دلت النصوص القاطعة على تخليد كل واحد من الكفار في النار ، فيكون الداعي طالباً لتكذيب خبر الله تعالى فيكون دعاؤه كفراً .

3578 - الثالث : أن يسأل الداعي الله تعالى أن يريحه من البعث حتى يستريح من أهوال يوم القيامة ، وقد أخبر الله⁽⁶⁾ تعالى عن بعث كل أحد من⁽⁷⁾ الثقلين فيكون هذا الدعاء كفراً ؛ لأنه طلب لتكذيب الله تعالى في خبره⁽⁸⁾ .

(1) في (ص) ، (ك) : [كفر] . (2) ساقطة من (ك) .

(3) قال النووي : إن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء ، والمحدثون ، وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب . (انظر : الأذكار للنووي ص 608) .

(4) ساقطة من (ص) ، (ك) . (5) في (ص) ، (ك) : [أو] .

(6) زيادة من (ص) ، (ك) . (7) ساقطة من (ك) .

(8) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الدعاء طلب صحيح ، وهاتنا قاعدة وهي أن الصحيح إن طلب المستحيل ليس بمستحيل عقلاً ، ولا ممتنع ، فإن منعه الشرع امتنع ، وإلا فلا ، وما قاله من أن الدعاء بترك تعذيب الكافر ، وذلك مما يعلم وقوعه سمعاً طلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبرته ، وطلب ذلك كفر ليس بصحيح من جهة أن طلب التكذيب ليس بتكذيب بل هو مستلزم لتجوير التكذيب عند من لا يجوز طلب =

3579 - القسم الثاني : أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع السمعي على نفيه وله أمثلة :

3580 - الأول : أن يقول : « اللهم خلد فلاناً المسلم عدوي في النار » ولم يرد به ⁽¹⁾ سوء الخاتمة ، وقد أخبر الله تعالى إخباراً قاطعاً بأن كل مؤمن لا يخلد في النار ولا بد له من الجنة لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [الطلاق : 11] ⁽²⁾ فيكون هذا الدعاء مستلزماً لتكذيب خبر الله تعالى فيكون كفراً .

3581 - الثاني : أن يقول : « اللهم أحيني أبداً حتى أسلم من سكرات الموت وكربه » وقد أخبر الله تعالى عن موته بقوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [الأنبياء : 35] فيكون هذا الدعاء مستلزماً لتكذيب هذا الخبر فيكون كفراً .

3582 - الثالث : أن يقول : « اللهم اجعل إبليس محبباً ناصحاً لي ولبنی آدم أبداً الدهر حتى يقل الفساد ويستريح العباد » والله ⁽³⁾ يقول ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : 6] فيكون هذا الدعاء مستلزماً لتكذيب هذا الخبر فيكون كفراً وألحق بهذه المثل ⁽⁴⁾ نظائرها .

3583 - القسم الثالث : أن يطلب الداعي من الله تعالى نفي ما دل القاطع العقلي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية وله أمثلة :

= المستحيل ، وأما عند من يجوز طلب المستحيل فليس بمستلزم لذلك ثم أن تجوز التكذيب لا يستلزم التكذيب ، فليس بمستلزم لذلك ثم إن تجوز التكذيب لا يستلزم التكذيب فإنه يجوز تكذيب زيد لعمرو ، ولا يلزم أن يكون مكذبا لعمرو لا محجوزا لكذبه هذا إن كان قصده مقتضى لفظ تكذيب ، وإن كان قصده الكذب ، ووضع لفظ تكذيب موضع لفظ كذب فليس ما قاله بصحيح أيضاً من جهة أن من طلب من غيره أن يكذب لا يلزم أن يكون مكذبا له بل يلزم أن يكون مجوزاً لوقوع الكذب منه إن كان ممن يجوز طلب المستحيل ثم على تقدير ذلك على رأي من لا يجوز طلب المستحيل إنما يكون تكفير من يلزم من دعائه ذلك تكفيراً بالمآل ، وقد حكى هو وغيره من أهل السنة الخلاف في ذلك ، واختار هو عدم التكفير فجزمه بتكفير الداعي بذلك ليس بصحيح إلا على رأي من يكفر بالمآل وليس ذلك مذهبه . (انظر : ابن الشاطب بهامش الفروق 259/4 ، 260) .

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) ، (ك) : (ومن يؤمن بالله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار) ، وليست بآية ، وإنما الآية ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ .

(3) زيادة من (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [المسائل] .

3584 - الأول : أن يسأل الداعي ⁽¹⁾ الله تعالى ⁽²⁾ سلب علمه أو عالميته القديمة حتى يستتر العبد في قبائحه ويستريح من اطلاع ربه على فضائحه ، [وقد دل] ⁽³⁾ القاطع العقلي على وجوب ثبوت العلم لله تعالى [أزلا وأبداً] ⁽⁴⁾ فيكون هذا الداعي طالباً لقيام الجهل بذات الله تعالى وهو كفر .

3585 - الثاني : أن يسأل الله تعالى ⁽⁵⁾ سلب قدرته القديمة يوم القيامة حتى يأمن من المؤاخذة ⁽⁶⁾ ، وقد دل القاطع العقلي على وجوب ⁽⁷⁾ القدرة لله تعالى أزلا وأبداً لا تقبل التغيير ولا الفناء ، فطلب عدمها طلب لعجز الله تعالى وهو كفر .

3586 - الثالث : أن يسأل الله تعالى سلب استيلائه عليه وارتفاع قضائه وقدره حتى يستقل الداعي بالتصرف في نفسه ويأمن من سوء الخاتمة من جهة القضاء ، وقد دل القاطع العقلي على شمول إرادة الله تعالى واستيلائه على جميع الكائنات فيكون الداعي طالباً لسلب ذلك فيكون دعاؤه كفراً وألحق بهذه ⁽⁸⁾ المثل نظائرها .

3587 - القسم الرابع : أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع العقلي على ثبوته مما يخل بثبوته بجلال الربوبية ، وله مثل :

3588 - الأول ⁽⁹⁾ : أن يعظم شوق الداعي إلى ربه حتى يسأله أن يحل في بعض مخلوقاته حتى يجتمع ⁽¹⁰⁾ به أو يعظم خوفه من الله تعالى [فيسأل الله] ⁽¹¹⁾ ذلك حتى يأخذ منه الأمان على نفسه فيستبدل من وحشته أنساً ، وقد دل القاطع العقلي على استحالة ذلك على الله تعالى ⁽¹²⁾ فطلب ذلك كفر .

3589 - الثاني : أن تعظم حماقة الداعي وتجروءه فيسأل الله تعالى أن يفوض إليه من أمور العالم ما هو مختص بالقدرة القديمة ⁽¹³⁾ و ⁽¹⁴⁾ الإرادة الربانية من الإيجاد والإعدام

(1) في (ك) : [من] . (2) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(3) بياض في (ص) . (4) في (ك) : [أزليا أبديا] . (5) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ليس بصحيح فإن طلب ففي العلم ، والقدرة ليس طلباً لضعدهما ، وهما الجهل ، والعجز كما قاله أبو حنيفة لجواز غفلة الداعي ، وإضرابه عنهما ، وعلى تقدير عدم الغفلة والإضراب إنما يكون ذلك بالتكفير بالمآل ، والله تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 261/4) .

(7) في (ك) : [ثبوت] . (8) في (ك) : [هذا] .

(9) زيادة من المحقق . (10) في (ص) ، (ك) : [يجمع] .

(11) في (ص) ، (ك) : [فيسأله] . (12 ، 13) زيادة من (ص) ، (ك) .

(14) في (ص) : [أو] .

والقضاء النافذ المحتتم ، وقد دل القاطع العقلي على استحالة ثبوت ذلك لغير الله تعالى فيكون طلب ذلك طلباً للشركة [مع الله تعالى] ⁽¹⁾ في الملك وهو كفر ، وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية فيقولون ⁽²⁾ : فلان أعطي كلمة كن ويسألون أن يعطو ⁽³⁾ كلمة كن التي في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل : 40] وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ، ولا يعلمون ما معنى إعطائها إن صح ⁽⁵⁾ أنها أعطيت وهذه أغوار بعيدة الروم على العلماء المحصلين ⁽⁶⁾ فضلاً عن الصوفية المتخرصين فيهلكون من حيث لا يشعرون ويعتقدون أنهم إلى الله تعالى متقربون وهم عنه متباعدون ⁽⁷⁾ ، عصمنا الله تعالى من الفتن وأسبابها والجهلات وشبهها ⁽⁸⁾ .

3590 - الثالث : أن يسأل الداعي ربه أن يجعل بينه وبينه نسباً فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة ، وقد دل القاطع العقلي ⁽⁹⁾ على استحالة النسب وأسباب الاستيلاء الموجبة للأنساب فيكون هذا الدعاء طلباً لصدور الاستيلاء في حق الله تعالى فيكون كفراً وألحق بهذا المثل نظائرها .

3591 - فهذه [كلها وجوه] ⁽¹⁰⁾ مخلة بجلال الربوبية تقع للعباد الجهال من استحوذ عليه الشيطان ، وقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمته الله : إن بناء الكنائس كفر إذا بناها مسلم ويكون ردة في حقه لاستلزامه إرادة الكفر ⁽¹¹⁾ ، وكذلك أفتى بأن المسلم إذا قتل

(1) ساقطة من (ص) .

(2) في (ص) ، (ك) : [ويقول] .

(3) في (ك) : [يعطون] ، والصواب ما أثبتناه .

(4) في النسخ التي بين أيدينا : [أمرنا] ، والصواب ما أثبتناه .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ص) ، (ك) : [المخلصين] .

(7) في (ص) : [مبتعدون] .

(8) قال ابن الشاط : قلت : إن كان أولئك القوم يعتقدون أن الله تعالى يعطي غيره كلمة كن بمعنى أنه يعطيه

الاعتذار ، فذلك جهل شنيع إن أرادوا أنه يعطيه الاستقلال ، وإلا فهو مذهب الاعتزال ، وكلاهما كفر بالمآل ،

وإن كانوا يعتقدون أن الله تعالى يعطي كن أن يكون لهذا الشخص الكائنات التي يريدتها مقرونة بإرادته فعبروا

عن ذلك بإعطائه كلمة كن فلا محذور في ذلك إذا افترى بقولهم قرينة تفهم المقصود . (انظر : ابن الشاط

بهاشم الفروق 263/4) .

(9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [وجوه كلها] .

(11) قال ابن الشاط : قلت : معنى قول الأشعري : إن بناء الكنائس كفر ، أي في الكفر الديني ، وأما

الأخروي فبحسب النية والله تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاط بهاشم الفروق 464/4) .

نبيًا يعتقد صحة رسالته كان كافرًا لإرادته إماتة شريعته ، وإرادة إماتة الشرائع كفر .
3592- واعلم أن الجاهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذرًا للداعي عند الله تعالى ؛ لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جاهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل ؛ فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ⁽¹⁾ ثم يعملوا بها فالعلم والعمل بها واجبان ، فمن ترك التعلم والعمل وبقي ، جاهلاً فقد عصى معصيتين لتركه واجبين ، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل ، ومن علم وعمل فقد نجا ولذلك [قال رسول الله ﷺ] ⁽²⁾ : « الناس كلهم هلكي إلا العالمون ، والعالمون كلهم هلكي إلا العاملون ، والعاملون كلهم هلكي إلا المخلصون ، والمخلصون على خطر عظيم » ⁽³⁾ فحكم على ⁽⁴⁾ جميع الخلائق بالهلاك إلا العلماء منهم ثم ذكر شروطاً أخرى مع العلم في النجاة من الهلاك ، نعم الجاهل الذي لا يمكن [رفعه للمكلف] ⁽⁵⁾ بمقتضى العادة يكون عذرًا كما لو تزوج أخته فظننها أجنبية أو شرب خمراً يظنه خلاً ، أو أكل طعاماً نجساً حسب طاهرًا مباحًا ؛ فهذه الجهالات يعذر بها ، إذ لو اشترط اليقين في هذه الصور وشبهها لشق ذلك على المكلفين فيعذرون بذلك .

3593- وأما الجاهل الذي يمكن رفعه لاسيما مع طول الزمان واستمرار الأيام والذي لا يعلم اليوم يعلم في غد ولا يلزم من تأخير ما يتوقف على هذا العلم فساد فلا يكون عذرًا لأحد ، ولذلك ألحق مالك الجاهل في العبادات بالعامد دون الناسي ؛ لأنه جاهل يمكنه رفعه فسقط اعتباره ، وكذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز حكاية عن نوح عليه السلام ﴿ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ﴾ [هود : 47] أي بجواز سؤاله فاشتراط العلم بالجواز قبل الإقدام على الدعاء وهو يدل على أن الأصل في الدعاء التحريم إلا ما دل الدليل على جوازه ، وهذه قاعدة جليلة يتخرج عليها كثير من الفروع الفقهية ، وقد تقدم بسطها في الفروق .

3594- إذا تقرر هذا فينبغي للسائل ⁽⁶⁾ أن يحذر هذه الأدعية وما يجري مجراها حذرًا شديدًا لما تؤدي إليه من سخط الديان والخلود في النيران وحبوط ⁽⁷⁾ الأعمال وانفساخ

(1) في (ك) : [يتعلموها] .

(2) في (ص) ، (ك) : [روى عن رسول الله ﷺ] .

(3) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة 495/8 . في (ك) : [مع] .

(5) في (ص) ، (ك) : [المكلف رفعه] . (6) في (ص) ، (ك) : [للعاقل] .

(7) في (ك) : [هبوط] .

الأنكحة⁽¹⁾ واستباحة الأرواح والأموال ، وهذا فساد كله يتحصل بدعاء واحد من هذه الأدعية ، ولا يرجع إلى الإسلام ، ولا ترتفع أكثر هذه المفاصد إلا بتجديد الإسلام والنطق بالشهادتين ، فإن مات على ذلك كان أمره كما ذكرناه ، نسأل الله تعالى العافية من موجبات عقابه .

3595 - وأصل كل فساد في الدنيا والآخرة إنما هو الجهل ، فاجتهد في إزالته عنك ما استطعت [كما أن أصل كل خير في الدنيا والآخرة إنما هو العلم . فاجتهد في تحصيله ما استطعت]⁽²⁾ والله تعالى هو المعين على الخير كله ، فهذه الأربعة الأقسام بتمييزها حصل الفرق بين ما هو كفر من الدعاء وما ليس بكفر وهو المطلوب⁽³⁾ .

(1) في (ص) ، (ك) : [النكاح] . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .
(3) قال ابن الشاط : قلت : لم يحصل المطلوب بما قرر لأن كل ما ذكره من الأدعية في هذا الفرق لم يأت بحجة على أنه بعينه كفر ، فهو من باب التكفير بالمآل ، وهو لا يقول به . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 4/265) .

الفرق الثالث والسبعون والمائتان

بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر

وبين قاعدة ما ليس محرماً⁽¹⁾

3596 - وقد حضرني من المحرم الذي ليس بكفر اثنا عشر قسماً ثبت الحصر فيها بالاستقراء فتكون هي المحرمة وماعداها ليس محرماً عملاً بالاستقراء في القسمين ، فإن ظفر أحد بقسم آخر محرم⁽²⁾ أضافه لهذه الاثني عشر وها أنا أمثل كل قسم بمثله اللاتقة به⁽³⁾ ليقاس عليها نظائرها .

3597 - القسم الأول : أن يطلب الداعي من الله تعالى المستحيلات التي لا تُخِلُّ بجلال الربوبية وله أمثلة :

3598 - الأول : أن [يطلب من الله]⁽⁴⁾ تعالى أن يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد ليكون مطلقاً على أحوال الإقليمين فهذا سوء أدب على الله تعالى ، ولا يطلب من الملوك إلا ما يعلم أنه في⁽⁵⁾ قدرتهم ومن فعل غير ذلك فقد عرضهم للعجز لا سيما والعبد مأمور أن لا يطلب إلا ما يُتَصَوَّر وقوعه لكلا يكون متهمكماً بالربوبية⁽⁶⁾ .

3599 - الثاني : أن يسأل [الله تعالى]⁽⁷⁾ دوام إصابة⁽⁸⁾ كلامه من الحكم الدقيقة والعلوم

(1) في (ص) ، (ك) : [محرم] .

(2) في (ص) ، (ك) : [محرم] .

(3) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(4) في (ص) ، (ك) : [يسأل الله] .

(5) ساقطة من (ك) .

(6) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الدعاء بالكون في مكانين في زمن واحد حرام لم يأت عليه بحجة غير ما أشار إليه من القياس على الملوك ، وهو قياس فاسد لجواز العجز عليهم ، وامتناعه عليه تعالى ، وما قاله من أن العبد مأمور أن لا يطلب إلا ما يتصور وقوعه هو عين الدعوى ، وما قاله من أن يلزم أن يكون متهمكماً بالربوبية ممنوع ، ولا وجه لما قاله إلا القياس على الملوك ، وما باله يقيسه الله تعالى عليهم من قصد التعجيز ، والتهكم ، ولا يقيسه عليهم في قصد المبالغة ، والغلو في التعظيم ، والتفخيم ، فقد خوطب الملوك بنسبة المستحيلات العقلية ، والعادية إليهم على وجه الغلو في ترفيعهم ، لا على قصد تعجيزهم بل للقائل أن يقول من الواجب في حقه ، أو قاصد للتعجيز ، أو غير قاصد لهذا ، ولا لهذا ، فعلى التقدير الأول لا حرج بل يكون مطيعاً مأجوراً ، وعلى التقدير الثاني : يكون عاصياً ، وعلى التقدير الثالث يكون مطيعاً بصورة الدعاء مثاباً عليه غير مطيع ، ولا عاصي بالقصد لعروة عنه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 266/4) .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(8) في (ص) ، (ك) : [صواب] .

الشريفة أبد الدهر ليفتخر بذلك على سائر الفضلاء ويتنفع به أكثر من سائر العلماء .

3600 - الثالث : أن يسأل الله تعالى الاستغناء في ذاته عن الأعراض ليسلم طول عمره من الآلام ⁽¹⁾ والأسقام والأنكاد والمخاوف وغير ذلك من البلايا ⁽²⁾ ، وقد دلت العقول على استحالة جميع ذلك فإذا كانت هذه الأمور مستحيلة في حقه عقلا كان طلبها من الله تعالى ⁽³⁾ سوء أدب عليه ؛ لأن طلبها ⁽⁴⁾ يُعَدُّ في العادة تلاعبا وضحكا من ⁽⁵⁾ المطلوب منه ، والله تعالى يجب له من الإجلال ⁽⁶⁾ فوق ما يجب لخلقه فما نافي لإجلال خلقه أولى أن ينافي جلاله تعالى ⁽⁷⁾ من ⁽⁸⁾ كل نقص ⁽⁹⁾ ، بل قد عاب الله تعالى جميع خلقه بقوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الأنعام : 91] أي ما عظموه حق تعظيمه وقال [عليه الصلاة والسلام] ⁽¹⁰⁾ « لا أخصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » أي ثناؤك المستحق ثناؤك على نفسك أما ثناء الخلق فلا لأنه دون المستحق ⁽¹¹⁾ ، وقس على هذا المثل نظائرها ، فاقض بأنها معصية ولا تصل إلى الكفر ؛ لأنها من باب قلة الأدب في المعاملة دون انتهاك حرمة ذي الجلال والعظمة .

3601 - القسم الثاني : من المحرم الذي لا يكون كفرا أن يسأل الداعي من الله تعالى المستحلات العادية إلا أن يكون نبيا ، فإن عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ⁽¹²⁾ أجمعين ⁽¹³⁾ خرق العادة فيجوز لهم ذلك كما سألوا نزول المائدة من السماء ، وخروج الناقة من الصخرة الصماء ، أو يكون أولياء له مع الله تعالى عادة بذلك فهو جار على عادته فلا يُعَدُّ ذلك من الفريقتين قلة أدب أو لا يكون أولياء ويسأل خرق العادة ويكون

- (1) في (ص) ، (ك) : [الألم] .
 (2) في (ص) ، (ك) : [البلاء] .
 (3) ساقطة من (ص) .
 (4) في (ص) ، (ك) : [ذلك] .
 (5) في (ص) ، (ك) : [على] .
 (6) في (ص) ، (ك) : [الجلال] .
 (7) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (8) في (ص) ، (ك) : [عن] .
 (9) قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن هذه الأمور مستحيلة عقلا خطأ ، بل هي مستحيلة عادة إلا الاستغناء عن الأعراض فهو من المستحيل عقلا .. وما قاله من أنه يجب لله تعالى من الإجلال إلى آخره صحيح غير أن في كلامه إيهام المشاركة في موجب الإجلال من جهة اقتضاء أفعال التي للتفضيل . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 267/4) .
 (10) في (ك) : [العظمة] .
 (11) قال ابن الشاط : قلت : إذا كان الثناء اللائق بجلاله تعالى مما يدخل تحت اكتساب البشر ، ثم قصرنا فيه لحقهم الذم ، والعيب لأجل ذلك ، وإن كان مما لا يدخل فلا يلحقهم ذم ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 268/4) .
 (12) في (ك) : [عليهم السلام] .
 (13) زيادة من (ص) ، (ك) .

معنى سؤاله أن يجعله وليا من أهل الولاية حتى يستحق عادة ⁽¹⁾ خرق العادة ⁽²⁾ فهذه الأقسام الثلاثة ليست حراما وأما المحرم فله أمثلة :

3602 - الأول : أن يسأل الله تعالى الاستغناء عن التنفس في الهواء ليأمن الاحتناق على نفسه وقد دلت العادة على استحالة ذلك ⁽³⁾ .

3603 - الثاني : أن يسأل الله تعالى العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه وأعضائه أبد الدهر وقد دلت العادة على استحالة ذلك .

3604 - الثالث : أن يسأل الله تعالى الولد من غير جماع أو الثمار من غير أشجار وغراس ، وقد دلت العادة على استحالة ذلك ، فطالب ذلك مسيء الأدب على الله تعالى ؟ ، وكذلك قول الداعي : « اللهم لا ترم بنا ⁽⁴⁾ في شدة » فإن عادة الله تعالى جارية قطعاً بوقوع بعض الأنفس في الشدائد بل لا تكاد نفس تسلم من شدة في مدة حياتها ، وكذلك قول الداعي : « خرق الله تعالى ⁽⁵⁾ العادة في بقائك » [وهو كثير في العرف] ⁽⁶⁾ ، وكذلك قوله : « اللهم ⁽⁷⁾ أعطنا خير الدنيا والآخرة واصرف عنا شر الدنيا والآخرة » [لا يجوز] ⁽⁸⁾ لأن من المحال أن يحصل هذا المدعو به لهذا الداعي [فلا بد أن يقصد بهذا العموم الخصوص إذ لا بد أن يفوت هذا الداعي] ⁽⁹⁾ رتبة ⁽¹⁰⁾ النبوة ومرتبة الملائكة ودرجات الأنبياء في الجنة ، ولا بد أن يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر ، فلا بد أن ⁽¹¹⁾ يقصد بهذا العموم الخصوص ، وقس على هذه نظائرها ⁽¹²⁾ ، بل يجب على كل عاقل أن يفهم عوائد الله تعالى في تصرفاته في خلقه وربطه بالمسببات

(1) زيادة من (ص) . (2) في (ك) : [العبادات] .

(3) قال ابن الشاط : قلت : قد أجاز ذلك على وجه القصد لطلب الولاية ، وحكمه بأنه إساءة أدب ودعوى عرية عن الحجّة وتكثير الأمثلة لا حاجة إليه . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 269/4) .

(4) في (ص) : [نفسا] . (5) زيادة من (ص) .

(6) ساقطة من (ص) ، (ك) . (7) زيادة من (ص) .

(8) ساقطة من (ص) ، (ك) . (9) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(10) في (ص) ، (ك) : [ولو أن] . (11) ساقطة من (ك) .

(12) قال ابن الشاط : قلت : ليس كون هذه الأمور واقعة على وجه الخصوص بموجب ألا تطلب إلا على وجه الخصوص ، بل يجوز أن تطلب على وجه العموم ، وغايته أن تقول طلب مثل ذلك الطلب للتمتع عادة على معنى أن يقصد الطالب بطلبه أن يصير وليا ، فتخرق له العادة فقد جوز ما منع . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 269/4) .

بالأسباب في الدنيا والآخرة مع إمكان صدورهما عن قدرته بغير تلك الأسباب أو بغير سبب البتة ، بل رتب الله تعالى مملكته على نظام دبره ⁽¹⁾ ووضعها على قانون قضائه وقدره ﴿لَا يُسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ ⁽²⁾ [الأنبياء : 23] فإذا سأل الداعي من الله تعالى تغيير مملكته ونقض نظامه وسلوك غير عوائد في ملكه كان مسيئاً الأدب عليه [عَمَلٌ] ⁽³⁾ ، بل ذلك سوء أدب على أدنى الملوك بل الولاة ⁽⁴⁾ ، ولذلك عاب العلماء وغلطوا جماعة من العباد حيث توسطوا القفار من غير زاد ولججوا في البحار في زمن الهول في غير الزمن المعتاد طالبين من الله تعالى خرق عوائده لهم في هذه الأحوال فهم يعتقدون أنهم سائرون إلى الله تعالى وهم ذاهبون عنه ظانين أن هذه الحالة هي حقيقة التوكل وأن ماعداها ينافي الاعتماد على [الله تعالى] ⁽⁵⁾ ، وهذا غلط عظيم فقد دخل سيد المتوكلين محمد [رسول الله] ⁽⁶⁾ مكة محفوفاً بالخييل والرجل والكرع والسلاح في كتيبته الخضراء مظاهراً بين درعين على رأسه مغفر [من حديد] ⁽⁷⁾ وقال في أول أمره : من يعصمني حتى أبلغ رسالة ⁽⁸⁾ ربي ، وكان في آخر عمره عند [أكمل أحواله] ⁽⁹⁾ مع ربه يدخر لعياله قوت سنة وهو سيد المتوكلين ⁽¹⁰⁾ .

- (1 ، 2) زيادة من (ص) ، (ك) .
 (3) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (4) قال ابن الشاط : قلت : لم يأت على دعواه بحجة ، وما قاله أنه سوء أدب من ذلك ، وهو طلب خرق العادة ، وهو عين ما جوزاه للداعي على قصد أن يصير ولياً ، وبالجملة فكل ما صنعه من هذه الأدعية لم يأت منه بحجة أصلاً إلا ما أشار إليه من القياس على الملوك ، وهو قياس فاسد لا شك في فساده . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 270/4) .
 (5) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (6) ساقطة من (ص) ، (ك) .
 (7) في (ص) ، (ك) : [الحديد] .
 (8) في (ص) ، (ك) : [رسالات] .
 (9) في (ص) ، (ك) : [غاية كماله] .
 (10) قال ابن الشاط : قلت : تغليط من غلط من العلماء جماعة العباد فيما ذكره غلط من أولئك العلماء لأنه مبني على إساءتهم الظن بأولئك العباد وإساءة الظن بعامة المسلمين ممنوعة فكيف بالعباد منهم والعباد الذين فعلوا ذلك لا يخلوا أن يكونوا ممن تعود خرق العادة له أو ممن يتعود ذلك فإن كانوا من القسم الأول فلا عيب عليهم ، وإن كانوا من القسم الثاني فلا يخلوا أن يكونوا ممن غلب عليهم في ذلك أحوال لا يستطيعون دفعها أو ممن لم يغلب عليهم أحوال كذلك ، فإن كانوا من القسم الأول فلا عيب عليهم لعدم استطاعتهم دفع ذلك وإن كانوا من القسم الثاني يكونون مرتكبين لممنوع فيلحقهم العيب ، فما بال أولئك العلماء حكموا عليهم بأنهم من هذا الأخير دون القسم الأول والثاني ، ليس ذلك لإساءة ظن في موطن يمكن فيه تحسينه ولم يساء بهم الظن فيظن أنهم ظانون إن ذلك حقيقة التوكل بل الظن بهم أنهم يعلمون حقيقة التوكل وأنه كما لا ينافي التسبب لا ينافي أينما عدم التسبب ، وما ذكره من فعل النبي ﷺ لا حجة له فيه على أن التوكل لا بد منه من التسبب إذ مساق كلامه يقتضي أن التوكل مع التسبب يصح ومع عدم التسبب يصح وما عدل النبي =

3605 - وتحقيق هذا الباب أن ⁽¹⁾ تعلم أن التوكل اعتماد القلب على الله تعالى فيما يطلبه من خير أو يكرهه من ضير لأجل أنه المستولي بقدرته وإرادته على سائر الكائنات من غير مشارك له في ذلك ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [فاطر : 2] ومع ذلك ⁽²⁾ فله عوائد في ملكه رتبها بحكمته بمقتضى شمول قدرته انقطاع القلب عن غيره ، ومقتضى سلوك أدبه التماس فضله من ⁽³⁾ عوائده .

3606 - وقد انقسم الخلق في هذا المقام ثلاثة أقسام :

قسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته للخير والشر ⁽⁴⁾ فحصلوا على حقيقة التوكل وأعرضوا عن ⁽⁵⁾ الأسباب ففاتهم الأدب الواجب الاتباع .

وقسم لاحظوا الأسباب واستولت على قلوبهم ⁽⁶⁾ فحجبته عن الله تعالى فهؤلاء فاتهم التوكل والأدب وهذا هو المهيح العام الذي هلك فيه أكثر الخلائق .

3607 - وقسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته وعوائده في مملكته فهؤلاء جامعون بين التوكل والأدب ، وهذا مقام الأنبياء وخواص العلماء والأولياء ⁽⁷⁾ والأصفياء .

3608 - واعلم أن قليل الأدب خير من كثير من ⁽⁸⁾ العمل ولذلك هلك إبليس وضاع أكثر ⁽⁹⁾ عمله بقلة أدبه فنسأل الله السلامة في الدنيا والآخرة .

3609 - وقال الرجل الصالح لابنه : يا بني اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقاً أي ليكن استكثارك من الأدب أكثر من استكثارك من العمل لكثرة جدواه ونفاسته معناه ، ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾ [البقرة : 195] أي لا تركبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة وقوله تعالى :

= ﴿ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لَا يَكُنْ مِنَ الْمَقْتَدِينَ ﴾ به والافتداء به ليس مختصاً بالخواص والجمهور فلما تطمئن نفوسهم إلا مع التسبب والأحكام الشرعية وإرادة على الغالب لا على النادر مع أنه القائل أن يقول أن التوكل وإن صح مع التسبب وعدمه فالتوكل مع التسبب راجع في حقه للحاجة لتعليم الجمهور كما سبق ولا منه من شائبة مراعاة الأسباب لعصمته ﷺ والتوكل مع عدم التسبب راجع في حق غيره لعدم أمنه من شائبة مراعاة الأسباب لعدم عصمته والله تعالى أعلم . (انظر : ابن الشاطب بهامش الفروق 271/4) .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [هذا] .

(3) في (ص) ، (ك) : [في] . (4) في (ص) ، (ك) : [الشرور] .

(5) في (ص) : [على] . (6) في (ص) ، (ك) : [عقولهم] .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) . (8) ساقطة من (ص) ، (ك) .

(9) في (ص) ، (ك) : [كثير] .

﴿وَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾ [البقرة : 197] أي الواقية لكم من الحاجة إلى السؤال والسرقة فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والحج بغير زاد وربما وقع بعضهم في إحدى المفسدتين المذكورتين فأمرهم الله تعالى بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها فإن المأمور به منهبي عن ضده بل أضداده ، وقد قيل لبعضهم : إن كنت متوكلا على الله ومعتمدا عليه ووثقا بقضائه وقدره فألق نفسك من هذا الحائط فإنه لا يصيبك إلا ما قدر لك ، فقال : إن الله تعالى ⁽¹⁾ خلق عباده ليجربهم ويمتحنهم لا ليجربوه ويمتحنوه ، إشارة إلى سلوك الأدب مع الله تعالى جعلنا الله تعالى من أهل الأدب معه ومع عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه .

3610 - القسم الثالث : الذي ليس بكفر وهو محرم أن يطلب الداعي من الله تعالى نفي أمر دل السمع على نفيه وله أمثلة :

3611 - الأول : أن يقول : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة : 286] مع أن رسول الله ﷺ [عليه السلام] ⁽²⁾ قد قال : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ⁽³⁾ فقد دل هذا ⁽⁴⁾ الحديث على أن هذه الأمور مرفوعة عن العباد فيكون طلبها من الله تعالى طلبا لتحصيل الحاصل فيكون سوء أدب على الله تعالى ؛ لأنه طلب عري عن الحاجة والافتقار إليه ، ولو أن أحدا سأل ⁽⁵⁾ بعض الملوك أمرا فقصاه له ثم سأله إياه بعد ذلك علما بقضائه له لعد هذا الطلب الثاني استهزاء بالملك وتلاعبا به ولحسن من ذلك الملك تأديبه فأولى أن يستحق التأديب إذا فعل ذلك مع الله سبحانه و ⁽⁶⁾ تعالى ⁽⁷⁾ ، ولو رأينا

(1) زيادة من (ك) .

(2) زيادة من (ص) ، (ك) .

(3) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير 281/1 رقم الحديث 450 .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) في (ك) : [يسأل] .

(6) زيادة من (ص) .

(7) قال ابن الشاط : قلت : لم يأت بحجة على ما ادعاه غير ما عول عليه من القياس على الملوك ، وهو قياس لا

يصح لعدم الجامع ، وكيف يقاس الخالق بالخلق ، والرب بالمربوب ، والخالق يستحيل عليه النقص ، والخلق يجوز عليه النقص ، ثم ما قاله من أن طلب تحصيل الحاصل عري عن الحاجة ممنوع لجواز حمله على طلب مثله ،

أو الإجابة بإعطاء العوض عنه في الدنيا أو في الآخرة ، ولم لا يكون الدعاء بما ذكره وما أشبه مما يمتنع ، ويتعذر

عقلا وعادة متنوعا بحسب الداعي به ، فإن كان غافلا عن تعذره فلا بأس عليه لما ثبت مع رفع الحرج عن

الغافل ، وإذا كان غير غافل فإن كان قاصدا لطلب ذلك المتعذر بعينه فلا مانع أن يعرضه الله تعالى ، ولم يقصد

للعوض ، كما إذا طلب غير المتعذر وكان مما علم الله ﷻ أنه لا يقع جزاء له على لجوءه إلى الله تعالى ، وأنها له

إلى عظيم كماله ، وجلاله ، وإن كان قاصدا للتلاعب ، والاستهزاء ، أو التعجيز ، أو ما أشبه ذلك فهنا يكون

عاصيا بسبب قصده ، لا بمجرد دعائه بالمتعذر . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 275/4) .

رجلا يقول : « اللهم افرض علينا الصلاة ، وأوجب علينا الزكاة ، واجعل السماء فوقنا والأرض تحتنا » لبادرنا إلى الإنكار عليه لقبح ما صدر منه من التلاعب والاستهزاء في دعائه إلا أن يريد الداعي بقوله « إن نسينا » أى تركناه مع العمد (1) كقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ نَسْنِكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ﴾ [الجاثية : 34] وقوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : 67] أى تركوا طاعته (2) فترك الله تعالى (3) الإحسان فهذا يجوز ؛ لأنه طلب العفو عما لم يعلم العفو فيه (4) ، أما النسيان الذي هو الترك مع غفلة (5) الذي هو مشتهر في العرف لا يجوز طلب العفو فيه لأن طلب العفو فيه وعنه قد علم ذلك (6) بالنص والإجماع ، وكذلك إذا أراد بقوله : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ أي من البلايا والرزايا والمكروهات جاز له (7) لأنه لم تدل النصوص على نفي ذلك بخلاف التكاليف الشرعية فإنها مرفوعة بقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286] فيقتضي طلب رفع ذلك فإن أطلق العموم من غير تخصيص لا بالنية ولا بالعادة عصى لاشتمال العموم على ما لا يجوز فيكون ذلك حراما لأن فيه طلب تحصيل الحاصل .

3612 - فإن قلت : فقد (8) قال الله (9) تعالى حكاية عن قوم في سياق المدح ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ [آل عمران : 194] ووعد الله ﷻ (10) لا بد من وقوعه فقد طلب تحصيل الحاصل وهو عين ما نحن فيه ومدحهم الله تعالى فدل على جواز ذلك وأنت تمنعه .

3613 - قلت : إنما جاز لهم سؤال ما وعدهم الله تعالى (11) به لأن حصوله لهم مشروط بالوفاة على الإيمان وهذا شرط مشكوك فيه ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فما طلبوا إلا مشكوكا (12) في حصوله لا معلوم الحصول ، وأما ما نحن فيه فليس فيه شرط مجهول بل علم من الشريعة بالضرورة ترك المؤاخذه بالخطأ والنسيان مطلقا .

- | | |
|-------------------------------------|---|
| (1) في (ط) : [معتمد] . | (2) في (ص) ، (ك) : [طاعته الله تعالى] . |
| (3) زيادة من (ص) ، (ك) . | (4) في (ص) ، (ك) : [عنه] . |
| (5) في (ص) ، (ك) : [الغفلة] . | (6) زيادة من (ص) ، (ك) . |
| (7) ساقطة من (ص) . | (8) في (ك) : [قد] . |
| (9) زيادة من (ص) ، (ك) . | (10) زيادة من (ص) ، (ك) . |
| (11) زيادة من (ص) ، (ك) . | (12) في (ص) ، (ك) : [مشروطا] . |

3614 - فإن قلت : فإذا جوزت ذلك بناء على الجهالة بالشرط فيجوز هاهنا بناء على الجهالة بالشرط فإن رسول الله ﷺ لم يخبر بذلك مطلقاً وإنما أخبر بالرفع عن أمته وكون الداعي يموت وهو من أمته مجهول فما طلب إلا مجهولاً بناء على التقرير المتقدم .

3615 - قلت : كونه من الأمة ليس شرطاً في هذا الرفع ودلالة الخبر على ذلك إنما هي ⁽¹⁾ من جهة المفهوم ونحن نمنع كون المفهوم حجة لاختلاف العلماء فيه ، سلمنا أنه حجة لكنه متروك هاهنا إجماعاً ، وتقريره أن نقول : الكفار إما أن نقول إنهم ⁽²⁾ مخاطبون بفروع الشريعة أولاً ⁽³⁾ فإن قلنا إنهم ليسوا مخاطبين بها ⁽⁴⁾ فالرفع حاصل لهم في جميع الفروع النسيان وغيره فبطل المفهوم واستوت الخلائق في الرفع حينئذ ، وإن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع فلا يكون قد شرع في حقهم ما ليس سبباً في حقنا بل كل ما هو سبب الوجوب في حقنا هو سبب الوجوب في حقهم وما هو سبب التحريم في حقنا هو سبب التحريم في حقهم ، وما هو سبب الترخيص والإباحة في حقنا هو كذلك في حقهم ، فعلى هذا التقدير لا يكون خصوص الأمة شرطاً في الرفع ولم يقل أحد : إن الكفار في الفروع أشد حالاً من الأمة فظهر أن هذا المفهوم باطل اتفاقاً فليس هناك في النسيان والخطأ شرط مجهول فيكون الشارع قد أخبر بالرفع في هذه الأمور مطلقاً فيحرم الدعاء به .

3616 - المثال الثاني : أن يقول الداعي : « ربنا لا تهلك هذه الأمة المحمدية بالخسف العام والريح العاصفة » ⁽⁵⁾ كما هلك من قبلنا ⁽⁶⁾ « وقد أخبر رسول الله ﷺ في مسلم وغيره من الصحاح أنه سأل ربه في إعفاء أمته من ذلك فأجابته فيكون طلب ذلك معصية كما تقدم .

3617 - الثالث : أن يقول : « اللهم لا تسلط على هذه الأمة من يستأصلها » وقد أخبر رسول الله ﷺ في الصحاح « بأنه لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ⁽⁷⁾ حتى تقوم الساعة » ⁽⁸⁾ فيكون الدعاء بذلك معصية لما مر .

(1) في (ص) ، (ك) : [هو] . (2) في (ص) ، (ك) : [هم] .

(3) في (ص) ، (ك) : [أو ما هم مخاطبين بفروع الشريعة] .

(4) في (ص) ، (ك) : [بفروع الشريعة] . (5) في (ك) : [الصاعقة] .

(6) في (ص) ، (ك) : [قبلها] . (7) في (ص) ، (ك) : [خذلهم] .

(8) أخرجه أحمد في المسند 97/4 ، والبيهقي في السنن الكبرى 181/4 ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بلفظ « لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق » .

3618 - الرابع : أن يقول الداعي لمريض أو مصاب : « اللهم اجعل له هذه المرضة أو هذه المصيبة كفارة » فقد دلت النصوص على أن المصائب كفارات لأهلها ، وقد تقدم بيان أن السخط لا يخل بذلك التفكير بل يجدد ذنباً آخر كمن قضى دينه ثم استدان لا يقال إنه لم تبرأ ذمته من الدين الأول ، و ⁽¹⁾ كذلك المصاب برئ من عهدة الذنب الأول وإن كان قد جدد ذنباً آخر بسخطه ⁽²⁾ فيكون هذا الدعاء معصية بل يقول : اللهم عظم له ⁽³⁾ الكفارة .

3619 - فإن قلت : إن الله تعالى قد أخبر عن قوم في الدار الآخرة بأنهم ⁽⁴⁾ يقولون ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَرُهُمْ لِفَلَاءِ أَحْصَى النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف : 47] وهؤلاء ليسوا من أصحاب النار لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَرُهُمْ لِفَلَاءِ أَحْصَى النَّارِ ﴾ [الأعراف : 47] وقد وردت الأحاديث أن من يدخل الجنة أو يكون في الأعراف لا يدخل النار وما علمت في هذا ⁽⁸⁾ خلافاً بين العلماء فيكون دعاؤهم بتحصيل الحاصل ولم يذكر الله تعالى ذلك في سياق الذم لهم مع أنهم سمعوا تلك النصوص في الدنيا وعلموا أن من سلم من النار في أول أمره لا يدخلها بعد ذلك .

3620 - قلت : قال المفسرون : هؤلاء أصحاب الأعراف وهم على خوف من سوء العاقبة ، وأحوال ⁽⁹⁾ القيامة توجب الدهش عن المعلومات فقد قيل للرسول ﷺ : ماذا أجبتم ؟ قالوا : لا علم لنا لاستيلاء الخوف من الله تعالى ⁽¹⁰⁾ على قلوبهم من جهة هول المنظر ، كذلك هؤلاء مع أن هؤلاء ليسوا مكلفين ولا ذم إلا مع التكليف ⁽¹¹⁾ .

(1) ساقطة من (ص) ، (ك) . (2) في (ص) ، (ك) : [بالسخط] .

(3) في (ص) ، (ك) : [لك] . (4) في (ص) ، (ك) : [أنهم] .

(5) ساقطة من (ص) ، (ك) . (6) ساقطة من النسخ التي بين أيدينا .

(7) ساقطة من (ص) ، (ك) . (8) في (ص) ، (ك) : [فيه] .

(9) في (ص) ، (ك) : [وأحوال] . (10) زيادة من (ص) .

(11) قال البقوري : قلت : هذا تكليف بين ، وقول غريب بعيد عن المألوف في الشريعة ، فمن البين أن هذا الدعاء أثبت في كتابه العزيز لفوائد جمعة ، ومنها أن يذل اللسان به ، ويظهر به عبودية العبد لمولاه ، فخير الدعاء ما جاء في القرآن وهذا من جملته ، وطلب الحاصل كثير مجيئه لفوائد . منها « اللهم صلى على محمد » وقد صلى الله عليه . ومنها « اللهم اعطه الوسيلة والدرجة العالية الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته » فتحريمه من حيث إن الاستهزاء فيه ، لأنه طلب لتحصيل الحاصل ممنوع ، ويتقرر هذا المنع بأن لطلبه فوائد غير التحصيل ، فسقط ما قاله ، والله أعلم . ثم القول بأنه حرام لتحصيل الحاصل ، ومن حيث الاستهزاء الذي يلزمه نمنع أن الاستهزاء يلزمه ، ونقول بأنه تحصيل الحاصل ، وذلك لا يوجب أن يكون محرماً . (انظر : ترتيب الفروق 385/2 ، 386) .

3621 - الخامس : أن يقول : « اللهم لا تغفر لفلان الكافر » وقد دل السمع على أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به فهذا محرم ؛ لأنه من باب تحصيل الحاصل وقلة الأدب بخلاف : اللهم اغفر له فإنه كفر لأنه من باب تكذيب السمع القاطع .

3622 - القسم الرابع : من المحرم الذي ليس بكفر أن يسأل الداعي من (1) الله تعالى ثبوت أمر دل السمع على ثبوته وله أمثلة :

3623 - الأول : أن يقول الداعي : « جعل الله [موت من مات لك] (2) من أولادك حجابًا من النار » وقد دل الحديث الصحيح على أن « من مات له اثنان من الولد [كانا حجابًا له] (3) من النار » فيكون هذا الدعاء معصية .

3624 - فإن قلت : قد أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعو له بقوله « اللهم آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد » (4) وقد ورد في الحديث الصحيح « أن الوسيلة درجة في الجنة لعبد صالح وأرجو أن أكون إياه وأن المقام المحمود هو الشفاعة » (5) ، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنه أعطى فيلزم أحد الأمرين إما إباحة الدعاء بما هو ثابت وإما الإشكال على الأخبار على كونه ~~الشرعية~~ أعطى .

3625 - قلت : ذكر العلماء في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أعلم أنه أعطي هذه الأمور مرتبة على دعائنا ، وأعلم أن دعائنا [يحصل له ذلك] (6) فحسن أمرنا بالدعاء له ؛ لأنه سبب هذه الأمور وحسن الإخبار بحصولها ؛ لأنه أعلم بوقوع سبب حصولها والمحرم إنما هو الدعاء بحصول شيء قد علم حصوله من غير دعائنا فاندفع الإشكال .

3626 - الثاني : أن يقول الداعي : « اللهم اجعل صوم عاشوراء [يكفر لي] (7) سنة » وقد جاء في (8) الحديث الصحيح « أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء

(1) ساقطة من (ص) . (2) في (ص) : [لك موت من مات] .

(3) في (ص) : [كان له حجابًا] .

(4) حديث : أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأذان باب 8 حديث رقم 580 ، والترمذي في السنن كتاب الصلاة باب منه آخر [413/1 رقم 211] عن جابر رضي الله عنه .

(5) حديث : أخرجه ابن كثير في تفسيره (97/3 ، 98) .

(6) في (ص) : [له يحصل] . (7) في (ص) : [مكفرا] .

(8) ساقطة من (ص) .

يكفر سنة ⁽¹⁾ « فلا يجوز طلب شيء من ذلك .

3627 - الثالث : أن يقول : « اللهم اجعل صلواتي كفارات لما بينهن » وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث ⁽²⁾ الصحيح « الصلاة إلى الصلاة [كفارة لما بينهما] ⁽³⁾ » ⁽⁴⁾ فيكون الدعاء بذلك معصية لما مر وألحق بهذه المثل نظائرها .

3628 - القسم الخامس : في المحرم الذي ليس بكفر أن يطلب الداعي من الله تعالى نفي ⁽⁵⁾ ما دل السمع الوارد بطريق الآحاد على ثبوته ، وقولي بطريق الآحاد احتراز من المتواتر فإن طلب نفي ذلك من قبيل الكفر كما تقدم وله أمثلة :

3629 - الأول : أن يقول : « اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم » وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ⁽⁶⁾ أنه لا بد من دخول طائفة من المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعة وبغير شفاعة ، ودخولهم النار إنما هو بذنوبهم فلو غفر للمسلمين كلهم ذنوبهم كلها لم يدخل أحد النار فيكون هذا الدعاء مستلزماً لتكذيب تلك الأحاديث الصحيحة فيكون معصية ولا يكون كفراً ؛ لأنها أخبار آحاد والتكفير إنما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة أو بالتواتر .

3630 - فإن قلت : فمن آداب الدعاء إذا قال الإنسان : « اللهم اغفر لي » أن يقول ولجميع المسلمين ، وهذا خلاف ما قرره وقد أخبر الله ⁽⁷⁾ تعالى عن الملائكة صلوات الله عليهم أنهم يقولون : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً (8) وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ [غافر : 7] أي تابوا من الكفر واتبعوا الإسلام ، ولفظ الذين عام في التائبين من ⁽⁹⁾ الكفر وهم المؤمنون فيكون عاماً في المؤمنين ⁽¹⁰⁾ وكذلك قوله تعالى ﴿ وَاسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى : 5] عام في جميع من في الأرض وهو خلاف ما قرره .

3631 - قلت الجواب عن الأول : أن الإنسان إذا قال : « اللهم اغفر لي » فإن أراد المغفرة

(1) أخرجه أحمد في المسند 28/6 ، 296/5 عن أبي قتادة ؓ .

(2) ساقطة من (ص) . (3) في (ص) : [كفارات لما بينهن] .

(4) أخرجه أحمد في المسند 229/2 ، والحاكم في المستدرک 119/1 عن أبي هريرة ؓ .

(5) ساقطة من (ص) . (6) زيادة من (ص) .

(7) زيادة من (ص) . (8) ساقطة من النسخ التي بين أيدينا .

(9) في (ص) : [عن] . (10) في (ط) : [المؤمنون] ، والصواب ما أثبتناه .

من حيث الجملة لا على وجه التعميم صح أن يشرك معه كافة المسلمين ⁽¹⁾ فيما طلبه لنفسه ؛ لأنه لا منافاة بين مغفرة بعض الذنوب ودخولهم النار ببعض آخر فلا ينافي الدعاء أحاديث الشفاعة ، وإن أراد مغفرة جميع ذنوبه صح ذلك في حقه لأنه لم يتعين أن يكون من الداخلين النار الخارجين بالشفاعة ، وأما في حق المؤمنين ⁽²⁾ فإن أراد المغفرة من حيث الجملة ولم يشركهم في جملة ما طلبه ⁽³⁾ لنفسه صح أيضًا إذا لا منافاة فلا رد على النبوة ، وإن أراد اشتراكهم معه في جملة ما طلبه لنفسه وهو مغفرة جميع الذنوب فذلك محرم فضلاً عن كونه من آداب الدعاء .

3632 - وعن الثاني : أن طلب الملائكة المغفرة للمؤمن بقولهم ﴿ فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا ﴾ [غافر : 7] وقوله تعالى ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى : 5] لا عموم في تلك الألفاظ لكونها أفعالا في سياق الثبوت فلا تعم إجماعاً ، ولو كانت للعموم لوجب أن يعتقد أنهم أرادوا بها الخصوص وهو المغفرة من حيث الجملة للقواعد الدالة على ذلك وإن أطلق الداعي قوله : « اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين » من غير نية جاز لأن لفظة افعل ⁽⁴⁾ في سياق الثبوت فلا تعم كما أطلقتها الملائكة ⁽⁵⁾ .

3633 - المثال الثاني : أن يقول الداعي : « اللهم اكفني أمر العرا يوم القيامة حتى تستر عورتني عن الأبصار » وقد ورد في الصحيح « أن الخلائق يحشرون حفاة عراة غرلاً » ⁽⁶⁾ فيكون هذا الدعاء مستلزماً للرد على رسول الله ﷺ في خبره فيكون معصية .

(1) في (ص) : [المؤمنين] .

(2) في (ص) : [المؤمنين] .

(3) في (ص) : [طلبهم] .

(4) في (ص) : [فعل] .

(5) قال ابن الشاط : قلت : لو كلف هذا الإنسان شططا وادعى دواعي لا دليل عليها ، ولا حاجة إليها وهما منه وغلطا ، وما المانع من أن يكلف الله تعالى خلقه أن يطلبوا منته المغفرة لذنوب كل واحد من المؤمنين مع أنه قد قضى بأن منهم من لا يغفر له ، ومن أين تلزم المنافاة بين طلب المغفرة ، ووجوب نقيضها هذا أمر لا أعرف له وجهها إلا مجرد التحكم بمحض التوهم ، وما قاله من أنه لا عموم من قوله تعالى ﴿ فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ لكونها أفعالا في سياق الثبوت خطأ فاحش ، لأنه التفت إلى الأفعال دون ما بعدها من معمولاتها في الآيتين لفظا عموم . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 283/4 ، 284) .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق 45/6 عن قيس بن حفص عن خالد بن الحارث ، ومسلم في صحيحه في آخر كتاب صفة الحشر باب الجنة والنار ، 15/2 ، عن أبي خالد الأحمر بلفظ « تحشرون حفاة عراة غرلاً » فقلت الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ... الحديث ، والترمذي في الجامع الكبير 357/5 ، 358 ، رقم 3332 ، عن ابن عباس بلفظ « تحشرون حفاة عراة غرلاً » فقالت امرأة : أو يرى بعضنا عورة بعض قال : « يا فلانة ﴾ لِكُلِّ أَمْرٍ مِثْلُهُ يَوْمَئِذٍ شَأْنُ يُتَّبَعُ » ، وابن ماجه في السنن 657/5 رقم 4276 .

3634 - الثالث : أن يقول : « اللهم إذا قبضتني إليك وأمتني فلا تحيني إلى يوم القيامة حتى أستريح من وحشة القبر » وقد ورد في الحديث الصحيح « رجوع الأرواح إلى الأجساد وأن الميت يسمع خفق أنعلة المنصرفين » ⁽¹⁾ ، وقد قال [عليه السلام] ⁽²⁾ في قتلى بدر « ما أنتم بأسمع منهم » ⁽³⁾ وليس ذلك خاصًا بهم إجماعًا فيكون هذا الدعاء مستلزمًا الرد على رسول الله ﷺ فيكون معصية ولكونه من باب الآحاد لا يكون كفرًا .

3635 - القسم السادس : من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر وهو أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت أمر دل السمع الوارد بطريق الآحاد على نفيه وله أمثلة :

3636 - الأول : أن يقول : « اللهم اجعلني أول من تنشق [عنه الأرض] ⁽⁴⁾ يوم القيامة لأستريح من غمها ووحشتها مدة من الزمان قبل غيري » وقد ورد في الصحيح قوله عليه الصلاة و ⁽⁵⁾ السلام « أنا أول من تنشق [عنه الأرض] ⁽⁶⁾ يوم القيامة » ⁽⁷⁾ فيكون هذا الدعاء ردا على النبوة فيكون معصية .

3637 - الثاني : أن يقول : « اللهم اجعلني أول داخل الجنة » وقد ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ « أول داخل الجنة » ⁽⁸⁾ فيكون هذا الدعاء مضادا لخبر النبوة فيكون معصية .

3638 - الثالث : أن يقول : « اللهم اجعل الأغنياء يدخلون الجنة قبل الفقراء » لكونه هو ⁽⁹⁾ من الأغنياء وقد ورد في الصحيح « أن الفقراء يدخلون الجنة ⁽¹⁰⁾ قبل الأغنياء بخمسمائة عام » ⁽¹¹⁾ فيكون هذا الدعاء مضادا للحديث فيكون معصية ولا يكون كفرًا ؛ لأن الحديث من أخبار الآحاد .

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک 379/1 ، والزبيدي في إتحاف السادة 413/10 ، 416 .

(2) في (ص) : [عليه السلام] .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي 324/7 رقم 402 ، عن عائشة رضي الله عنها ، ومسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها 2202/4 ، 2203 رقم 76 ، 77 عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(4) في (ص) : [الأرض عنه] .

(5) في (ص) : [الأرض عنه] .

(6) في (ص) : [الأرض عنه] .

(7) أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير 308/5 ، رقم 3418 ، وابن ماجه في السنن كتاب الزهد باب ذكر الشفاعة 1440/2 رقم 4308 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(8) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 174/9 بلفظ « أنا أول أربعة يدخلون الجنة » .

(9) زيادة من (ص) .

(10) ساقطة من (ص) .

(11) أخرجه أحمد في المسند 224/3 ، بلفظ « يدخلون فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء » ، والدارمي في السنن كتاب الرقائق ص 118 .

3639 - القسم السابع : من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر وهو الدعاء المعلق على مشيئة الله تعالى فلا يجوز أن يقول : « اللهم اغفر لي إن شئت » ولا « اللهم اغفر لي إلا أن تشاء » ولا « اللهم اغفر لي إلا أن تكون قد ⁽¹⁾ قدرت غير ذلك » وما أشبه هذه النظائر لما ورد في الصحيح « لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت وليعزم المسألة » ⁽²⁾ . وسره أن هذا الدعاء عري عن إظهار الحاجة إلى الله تعالى ويشعر بغنى العبد عن الرب وطلب تحصيل الحاصل محال ⁽³⁾ فإن ما شاء الله تعالى لا بد من وقوعه ، وذلك كله مناقض لقواعد الشريعة والأدب مع الله تعالى ⁽⁴⁾ وهذا الحديث يدل على أن الواقع بغير دعاء وقد علم أن ذلك لا يجوز طلبه لأجل أن الحديث دل على طلب المغفرة على تقدير كونها مقدرة وإذا قدرت فهي واقعة جزئاً .

3640 - القسم الثامن : من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر الدعاء المعلق بشأن الله تعالى وله أمثلة :

3641 - الأول : أن يقول : « اللهم افعل بي ما أنت له أهل في الدنيا والآخرة » وهذا الدعاء يعتقد جماعة من العقلاء أنه حسن وهو قبيح ، وبيان ذلك أن الله سبحانه و ⁽⁵⁾ تعالى كما هو أهل المغفرة في الذنوب هو أهل للمؤاخذه عليها ونسبة الأمرين إلى جلاله تعالى نسبة واحدة ، وكذلك تعلق قدرته تعالى وقضائه بالخير كنسبة تعلقها بالمكاره والشرور ، وليس أحدهما أولى بشأنه من الآخر عند أهل الحق ، وأن له أن يفعل الأصلح لعباده وأن لا يفعل ونسبة الأمرين إليه تعالى نسبة واحدة وكل ذلك شأن الله تعالى في ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء : 23] والخلائق كلهم دائرون بين عدله وفضله فمن هلك منهم فبعده ومن نجا فبفضله وعدله تعالى ⁽⁶⁾ وفضله

(1) ساقطة من (ص) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب ليعزم المسألة 139/11 رقم 6339 ، ومسلم في صحيحه كتاب الذكرو الدعاء باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت 2063/4 رقم 2679/9 بلفظ « لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت وليعزم المسألة » عن أبي هريرة ؓ .

(3) ساقطة من (ص) .

(4) قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله في طلب تحصيل الحاصل بصحيح ، وقد دعا النبي ﷺ لنفسه الكريمة بالمغفرة ، وهي معلومة الحصول عنده وعندنا ، وأمرنا أن ندعو له بإتيانه الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، وذلك كله معلوم الحصول عنده وعندنا . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 286/4) .

(5 ، 6) زيادة من (ص) .

من شأنه ونسبتهما إليه تعالى ⁽¹⁾ نسبة واحدة لا يزيده الإحسان جلالاً وعظمة ولا ينقصه العدل من جلاله وعظمته ، بل الأمران مستويان بالنسبة إليه وكلاهما شأنه [] ⁽²⁾ ، فمن دعا بشيء من ذلك وقال : « اللهم افعل بي ما أنت أهله » فقد سأل من الله تعالى أن يفعل به إما الخير وإما ⁽³⁾ الشر وأن يغفر له أو يؤاخذ به وهذا هو ⁽⁴⁾ معنى قوله  : « لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت » ، ولأن الدعاء بمثل هذا فيه إظهار الاستغناء وعدم الافتقار فيكون معصية إلا أن ينوي الداعي ما أنت أهله ⁽⁵⁾ من الخير الجزيل ولا يقتصر في نيته على مطلق الخير فإن رسول الله  يقول : « إذا سألتكم الله ⁽⁶⁾ فاعظموا المسألة فإن الله تعالى ⁽⁷⁾ لا يتعاضم شيء وإذا سألتكم الله تعالى فاسألوه الفردوس الأعلى » ⁽⁸⁾ فإن عريت نفس الداعي عن نية تعظيم المسألة مع القصد إلى الخير [في الجملة] ⁽⁹⁾ فقد ذهب التحريم والأدب ⁽¹⁰⁾ ، وإن عريت عن النية بالكلية كان بهذا اللفظ عاصياً ، وهذا الدعاء إنما يستقيم على مذهب ⁽¹¹⁾ المعتزلة الذين يعتقدون أن الله تعالى يجب عليه رعاية المصالح وأنه أهل للخير فقط ، ولا ينسب إلى شأنه إلا ذلك ⁽¹²⁾ فهذا هو شأنه عندهم ، ومذهب الاعتزال إما كفر أو فسوق بالإجماع من أهل السنة فلا خير في هذا الدعاء على كل تقدير ، وهما مذهبان ضالان يسبقان إلى الطباع البشرية ولا يزال البشر معها حتى تروضها العلوم العقلية والنقلية وهما الحشوية والاعتزال فلا يزال الإنسان يعتقد الجسمية بناء على العادة المألوفة ، ويعتقد أنه يخلق أفعاله وأن الله تعالى لا يفعل إلا الخير ولا يفعل الشر إلا شريراً ولا يزال البشر كذلك حتى يرتاض بالعلم ، ولا شك أن كل أحد إنما يريد بهذا الدعاء الخير ولكن بناء على أن ذلك هو

(1) ساقطة من (ص) .

(2) زيادة من (ص) .

(3) في (ص) : [أو] .

(4) في (ص) : [له أهل] .

(5) زيادة من (ص) .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب درجات المجاهدين في سبيل الله 1028/3 رقم 2637 ، والبيهقي في السنن الكبرى 15/9 ، عن أبي هريرة  .

(7) في (ص) : [من حيث الجملة] .

(8) في (ص) : [رأي] .

(9) قال البقوري : قلت : العرف صيره إلى أن المراد به الخير حتى أنه لا يحتاج إلى نية ، ولهذا نجد الداعي أبداً يقول : اللهم افعل بي ما أنت أهله ، ولا تفعل بي ما أنا أهله ، فهو يريد الفضل والإحسان حيث قابله بما هو أهل له من الإساءة ، والنقص ، فهو عام أريد به الخصوص . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 391/2) .

شأن الله تعالى ⁽¹⁾ وأنه أهله ليس إلا فهي شائبة اعتزال تسبق إلى الطباع فاحذرهما واقصد بنيتك ما يليق بجلال ربك ⁽²⁾ .

3642 - المثال الثاني : أن يقول : « اللهم افعل بي في الدنيا والآخرة ما يليق بعظمتك » واللائق بعظمته وجلاله وكبريائه وذاته وربوبيته ، وكل ما يأتي من هذا الباب واحد وهو الفضل والعدل وهما على سواء ليس أحدهما أولى من الآخر بالنسبة إلى عظمته تعالى ⁽³⁾ فيكون جميع ذلك محرماً لما مر ⁽⁴⁾ .

3643 - الثالث : أن يقول : « اللهم هبني ما يليق بقضائك وقدرك » واللائق بقضائه وقدره الكثير والحقير والخير والشر ومحمود العاقبة وغير محمودها ، فيكون ذلك حراماً لما تقدم .

3644 - القسم التاسع : من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر الدعاء المرتب على استئناف المشيئة وله أمثلة :

3645 - الأول : أن يقول : « اللهم قدر لي الخير » والدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل [دون الماضي] ⁽⁵⁾ لأنه طلب ، والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير ، بل وقع جميعه في الأزل فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى أنه « لا قضاء وأن الأمر أنف » ⁽⁶⁾ كما خرج مسلم عن الخوارج وهو فسق بالإجماع .

3646 - الثاني : أن يقول : « اللهم اقض لنا بالخير » وقدر واقض معناها واحد في العرف فيحرم لما مر .

3647 - فإن قلت : قد ورد الدعاء بلفظ القدر في حديث الاستخارة فقال فيه ⁽⁷⁾

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال ابن الشاط : قلت : حكمه بالمعصية في مثل هذا الدعاء فيه نظر ، فإنه لا يخلو أن يكون الداعي ممن يعتقد مذهب الاعتزال أولاً : فإن كان الأول فذلك ضلال كما قال ، وهو مختلف فيه هل هو كفر ، أو ضلال غير كفر ؟ وإن كان لا يعتقد مذهب الاعتزال فقرينة الحال في كون الإنسان لا يريد لنفسه إلا الخير مع سلامته من اعتقاد الاعتزال تقييد مطلق دعائه ، فلا كفر ولا معصية . (انظر : ابن الشاط بهامش الفروق 288/4) .

(3) زيادة من (ص) .

(4) ساقطة من (ط) .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الإيمان والإسلام والإحسان حديث رقم 9 ، وأبو داود في السنن باب في القدر 224/5 ، رقم 4662 ، بلفظ « أن لا قدر والأمر أنف » .

(7) زيادة من (ص) .

« واقدر لي الخير حيث كان ورضني به » (1) .

3648 - قلت : يتعين أن يعتقد أن التقدير هاهنا أريد به التيسير على سبيل المجاز ، وأنت أيضًا إذا أردت هذا المجاز جاز وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية (2) .

3649 - الثالث : أن يقول : « اللهم اجعل سعادتنا مقدرة في علمك » والذي يتقدر في العلم هو الذي تعلقت به الإرادة القديمة فكما يستحيل استئناف تعلق الإرادة يستحيل استئناف تعلق العلم به فيستحيل استئناف تعلق العلم بالسعادة فيكون محرمًا لما مر .

3650 - القسم العاشر : من الدعاء المحرم و (3) الذي ليس بكفر وهو الدعاء بالألفاظ العجمية لجواز اشتغالها على ما ينافي حال (4) جلال الربوبية ، فمنع العلماء من ذلك ، وبعضها يقرب من التحريم ، وبعضها من الكراهة بحسب حال مستعملها (5) من العجم ، فمن غلب على عادته الضلال والفساد حرم استعمال لفظه حتى يعلم خلوصه من الفساد ، ومن لا يكون كذلك فالكراهة سدًا للذريعة . ويدل على تحريمه قوله تعالى لنوح ﴿ فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّيْ أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (6) [هود : 46] وقول نوح ﴿ إِنِّيْ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْتَلَكَ مَا لَيْسَ لِيْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [هود : 47] معناه أن أسألك ما ليس لي بجواز سؤاله علم ، فدل ذلك على أن العلم بالجواز شرط في جواز السؤال فما لا يعلم جوازه لا يجوز سؤاله وأكد الله تعالى ذلك بقوله ﴿ إِنِّيْ أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [هود : 46] واللفظ العجمي غير معلوم الجواز فيكون السؤال به غير جائز ولذلك منع من الرقي به .

3651 - القسم الحادي عشر : من الدعاء (7) المحرم الذي ليس بكفر الدعاء على غير الظالم

(1) أخرجه ابن عدي في كتاب الكامل في الضعفاء 307/4 برقم 1034 بلفظ « واقدر لي الخير ثم رضني به » .
(2) قال البقوري : قلت : بل الأولى أن يقال لما كان الداعي لا يعرف ما قدره الله هل إثبات ذلك الشيء أو نفيه ؟ طلب تقديره إن كان مراده بمعنى إبرازه للوجود . أو عدم تقديره إن كان لم يرد بمعنى أنه لا يبرزه للوجود وصح هذا ، وإن كانت الأشياء كلها قد فرع الحق سبحانه منها ، فعلم ما يقع ولا يتغير ، وعلم ما لا يقع ولا يتغير أيضا ، وليس فيه طلب تحصيل الحاصل ولا طلب المحال من حيث غيبته (أي عن الداعي) وعدم علمه بالمقضى . (انظر ترتيب الفروق واختصارها 393/2) .

(3 ، 4) زيادة من (ص) . (5) في (ص) : [مستعملها] .

(6) قال البقوري : قلت : الاستدلال بالآية على ما ذكر ليس بظاهر ، لأن المراد بالآية إنما هو لا تسألني قضية تظن أنها مصلحة ، وظنك ليس بصائب ، بل هي مفسدة ، فنوح ﴿ تَوَجَّهْ بِلَفْظِهِ وَبِاطْنِهِ نَحْوَ قَضِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَاتَّفَنَى عِلْمُهُ عَنْهَا مِنْ حَيْثُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِلَفْظٍ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 394/2) .

(7) ساقطة من (ص) .

لأنه سعي في إضرار غير مستحق فيكون حراماً كسائر المساعي الضارة بغير استحقاق .
3652 - فإن قلت : الله ﷻ عالم بأحوال العباد جملة وتفصيلاً فلا يجيب دعاء من دعا ظلمًا لعلمه تعالى بأنه إضرار غير مستحق وهو ﷻ لا يظلم أحداً فلا يكون هذا الدعاء سعيًا للإضرار ولا وسيلة له .

3653 - قلت : لا نسلم أنه لا يؤثر ضرراً وما ذكرتموه من علم الله تعالى وعدله ⁽¹⁾ مسلم ، ولكن المدعو عليه لا يخلو غالباً من ذنوب اقترفها أو ⁽²⁾ سيئات اكتسبها من غير جهة الداعي فيستجيب الله تعالى دعاء هذا الداعي الظالم [به عليه ويجعله] ⁽³⁾ سبباً للانتقام من هذا المدعو عليه بذنوبه السالفة كما ينفذ فيه سهم العدو و ⁽⁴⁾ الكافر وسيف القاتل له ظلمًا إما مؤاخذه له بذنوبه أو رفعاً لدرجاته ، مع أن صاحب السيف والسهم ظالم فكذلك صاحب الدعاء ظالم بدعائه ، وينفذ الله تعالى ⁽⁵⁾ دعاءه كسيفه ورمحه ولذلك يسلط الله ⁽⁶⁾ عليه السباع والهوام للانتقام وإن لم يصدر منه في حقها ما يوجب ذلك ، ويعاقب هذا الداعي أيضًا على دعائه بغير حق والكل عدل من الله تعالى ، بل لو جوزنا خلو هذا المدعو عليه من الذنوب مطلقًا وطهارته من جميع العيوب لجوزنا استجابة هذا الدعاء ليجعله الله تعالى ⁽⁷⁾ سبباً لرفع الدرجات وإظهار صبر العبد ورضاه ، فيحصل له الجزيل من الثواب .

3654 - وأما الدعاء على الظالم فقد قال مالك [ﷺ] ⁽⁸⁾ وجماعة من العلماء بجوازه والمستند في ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : 41] لكن الأحسن الصبر والعفو لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : 43] أي من معزومها ومطلوبها عند الله تعالى ⁽⁹⁾ فإن زاد في الإحسان على ذلك بأن دعا له بالإصلاح والخروج عن الظلم فقد أحسن إلى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الأخلاق ، وإلى إصلاح الجاني بالتسبب إلى إصلاح صفاته ، وإلى الناس كافة ⁽¹⁰⁾ بالتسبب إلى كفايتهم شره فهذه ثلاثة أنواع من الإحسان لا ينبغي أن تفوت اللبيب لاسيما وقد روي « أن الإنسان إذا دعا بمكروه على غيره تقول له الملائكة ولك مثله ، وإذا دعا بخير لأحد تقول له الملائكة ولك مثله » .

(2) في (ص) : [و] .

(4) ساقطة من (ص) .

(6) ساقطة من (ص) .

(1) زيادة من (ص) .

(3) في (ص) : [بدعائه ويجعل] .

(5) زيادة من (ص) .

(7 - 10) زيادة من (ص) .

3655 - تنبيه : من الظلمة من إذا علم بالمسامحة والعفو زاد طغيانه ولا يردعه إلا إظهار الدعاء عليه ، فليكن العفو عنه ⁽¹⁾ بينك وبين الله تعالى ولا تظهر له ذلك ، بل أظهر له ما فيه صلاحه واستصلاحه ومن يجود إذا جدت عليه كان سمة خير فينبغي إظهار ذلك له ، وحيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا تدعو عليه بملابسة معصية من معاصي الله تعالى ولا بالكفر فإن إرادة المعصية معصية وإرادة الكفر كفر ⁽²⁾ ، بل تدعو عليه بأنكاد الدنيا ولا تدعو عليه بمؤلمة لم تقتضيها جنايته عليك بأن يجني عليك جناية فتدعو عليه بأعظم منها فهذا حرام عليك لأنك جان عليه بالمقدار الزائد والله تعالى يقول ﴿ قَمِنَ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194] فتأمل هذه الضوابط ولا تخرج عنها ،

3656 - فإن قلت : فإن قال : اللهم ارزقه سوء الخاتمة أو غير ذلك من العبارات الدالة على طلب الكفر هل يكون هذا الداعي كافراً أو لا ؟ لأن إرادة الكفر كفر والطلب مريد لما طلبه .

3657 - قلت : الداعي له حالتان :

3658 - تارة يريد الكفر بالعرض لا بالذات فيقع تابعاً لمقصوده لا أنه مقصوده فهذا ليس بكافر كما قال عليه السلام « وددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل » ⁽³⁾ فقد طلب رسول الله ﷺ أن يقتل في سبيل الله وقتل الأنبياء كفر ، لكنه ﷺ مراده ومقصوده منازل الشهداء وما عدا ذلك وقع تابعاً لمقصوده ⁽⁴⁾ لا أنه مقصوده ⁽⁵⁾ فمثل هذا لا حرج فيه من هذا الوجه .

وكذلك [ما حكاه] ⁽⁶⁾ الله تعالى عن أحد ابني آدم من قوله ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْرَأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [المائدة : 29] مقصوده إنما هو السلامة من القتل لا من أن يقتل ويصدر منه معصية القتل وإن لزم عن ذلك معصية أخيه بمباشرة القتل لا يضر ذلك ، ولذلك قال عليه الصلاة و ⁽⁷⁾ السلام « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » فأمره أن يريد أن يقتله غيره ولا يعزم هو على القتل فإن المقصود .

(1) ساقطة من (ص) .

(2) قال البقوري : قلت : هذا غير مسلم لقول موسى ﷺ ﴿ رَبَّنَا أَطِيسَ عَلَىٰ أَمْرِيهِمْ وَأَشْدُّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ . (انظر : ترتيب الفروق واختصارها 396/2) .

(3) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 7/4 .

(4) في (ص) : [لمقصده] .

(5) في (ص) : [لمقصده] .

(6) في (ص) : [حكى] .

(7) في (ص) : [عليه السلام] .

بالذات إنما هو السلامة ووقع غير ذلك تبعًا .

3659 - وتارة يريد الكفر بالذات فهذا كافر إذا كان مقصوده أن يعصي الله تعالى ⁽¹⁾ بالكفر ليس إلا ، كذلك هذا الداعي إذا ⁽²⁾ كان مقصوده أن يعصي هذا المدعو عليه ربه لا أن يكفر بالله ويقع الكفر تبعًا لمقصوده فهذا ليس بكافر نعم قد لا يكون المدعو عليه جنى عليه جنائية يستحق أن يقابل عليها بهذا الدعاء العظيم فيكون عاصيًا بجنائته على المدعو عليه لا كافرًا ، فهذا تفصيل حال هذا الدعاء وقد غلط جماعة فأفتوا ⁽³⁾ بالتكفير ⁽⁴⁾ مطلقًا وليس كذلك .

3660 - القسم الثاني عشر : من الدعاء المحرم الذي ليس يكفر وهو ما استفاد التحريم من متعلقه وهو المدعو به لكونه طلبًا لوقوع المحرمات في الوجود أما الداعي فكقوله ⁽⁵⁾ : « اللهم أمته كافرًا أو اسقه خمرًا أو أعنه على المكس الفلاني أو وطء الأجنبية الفلانية أو يسر له الولاية الفلانية » وهو مشتملة على معصية .

أو يطلب ذلك [لغيره إما] ⁽⁶⁾ لعدوه كقوله : « اللهم لا تمت فلانًا على الإسلام اللهم سلط عليه من يقتله أو يأخذ ماله » .

3661 - وإما لصديقه فيقول : « اللهم يسر له الولاية الفلانية أو السفر الفلاني أو صحبة الوزير فلان أو الملك فلان » ويكون جميع ذلك مشتملاً على معصية من معاصي الله تعالى ⁽⁷⁾ فجميع ذلك محرم تحريم الوسائل ومنزلته من التحريم متعلقة بالدعاء بتحصيل أعظم المحرمات أقبح الدعاء ، ويروى من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله تعالى ومحبة معصيته تعالى محرمة فدل ذلك على أن الدعاء بالمحرم محرم فهذه كلها أدعية محرمة إما كبيرة أو صغيرة إن تكررت صارت كبيرة وفسقًا ، والعاقل الحريص على دينه أول ما يسعى في تحصيله السلامة والخلوص من المهالك وحينئذ يطلب الأرباح فهذا ما حضرني من الأدعية المنهي عنها المحرمة وما عداها ليس بمحرم عملاً بالاستقراء .

3662 - وهذا الفرق وهذه الأقسام قل أن توجد في الكتب بل كلمات يسيرة توجد في بعضها مشيرة إليها ، أما التصريح بها على هذا الوجه فقليل أو معدوم فتأمله وألحق ما تجده بنظيره فينضبط لك المباح من غيره .

(1) زيادة من (ص) .

(2) في (ص) : [إن] .

(3) في (ص) : [وأفتوا] .

(4) في (ص) : [بتكفيره] .

(5) في (ص) : [كقوله] .

(6) ، (7) ساقطة من (ص) .

الفرق الرابع والسبعون والمائتان

بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء

وقاعدة ما ليس بمكروه

- 3663 -** اعلم أن أصل الدعاء من حيث هو دعاء الندب كما تقدم ، ويعرض له من جهة متعلقه ما يقتضي التحريم وقد تقدم ، وما يقتضي الكراهة ولذلك أسباب خمسة :
- 3664 - السبب الأول :** الأماكن : كالدعاء في الكنائس والحمامات ومواضع النجاسات والقاذورات ومواضع اللغو واللعب والمعاصي والمخالفات كالحانات ونحوها وكذلك الأسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة والأيمان الخائنة ، فجميع ذلك يكره الدعاء فيه من أجل أن القرب إلى الله تعالى ينبغي أن تكون على أحسن الهيآت في أحسن البقاع والأزمان ، ويدل على اعتبار هذا المعنى نهيه ﷺ « عن الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق » ⁽¹⁾ فإن أعجزه الخلوص من ذلك حصل له الدعاء مع فوات رتبة الدعاء كالصلاة في البقاع المكروهة .
- 3665 - السبب الثاني :** لكراهة الهيآت : كالدعاء مع النعاس وفرط الشبع ومدافعة الأخبثين أو ملابسة النجاسات والقاذورات أو قضاء حاجة الإنسان ونحو ذلك من الهيآت التي لا تناسب التقرب إلى ذي الجلال فإن فعل صح مع فوات رتبة الكمال .
- 3666 - السبب الثالث :** للكراهة ⁽²⁾ كونه سبباً لتوقع فساد القلوب وحصول الكبر ⁽³⁾ والخيلاء ، كما كره مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين ، فيجمع لهذا الإمام التقدم في الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء ، ويوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه ، ويروى أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب ﷺ في أن يدعو لقومه بعد الصلوات ⁽⁴⁾ بدعوات فقال : لا إني أخشى ⁽⁵⁾ أن تشمخ ⁽⁶⁾ حتى تصل إلى الشريا ،

(1) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير كتاب الصلاة باب كراهة ما يصلى إليه وفيه 375/10 رقم 346 ، وابن ماجه في السنن كتاب الصلاة باب المواضع التي تكره فيها الصلاة 64/2 - 65 ، رقم 746 ، عن ابن عمر ؓ .

(2) في (ط) : [الكرامة] ، والصواب ما أثبتناه . (3) في (ص) : [الكبرياء] .

(4) في (ص) : [الصلاة] . (5) في (ص) : [أخاف] .

(6) الشامخ : الرفع أنفه عزاً وتكبيراً ، وفي الحديث فشمخ بأنفه ، ارتفع وتكبر ، وأنوف شمع وشمخ أنفه لي إذا رفع رأسه عزاً وكبراً . لسان العرب (شمع) 321 .

إشارة إلى ما ذكرنا ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل له السلامة .

3667 - السبب الرابع : للكرهه ⁽¹⁾ كونه متعلقه مكروها : فيكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد كالدعاء بالإعانة على اكتساب الرزق بالحجامة ونزو الدواب والعمل في الحمامات وغير ذلك من الحرف الدنيات مع قدرته على الاكتساب بغيرها ، وكذلك القول في الدعاء بكل ما نص العلماء على كراهته يكره كراهة الوسائل .

3668 - السبب الخامس : للكرهه : عدم تعيينه قرينة بل يطلق على سبيل العادة والاستراحة في الكلام وتحسين اللفظ من الذي يلبسه كما يجري ذلك على ألسنة السماسرة في الأسواق عند افتتاح النداء على السلع كقولهم الصلاة والسلام على خير الأنام قال مالك : كم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب إلى الله تعالى وهو خير ومعناه الدعاء ، وكما يقول ⁽²⁾ المتحدثون في مجالسهم : ما أقوى فرس فلان أبلاها الله بدنية أو سبع ونحو ذلك مما يجري هذا المجرى هذا ولا يريدون شيئاً من حقيقته ⁽³⁾ فهذا كله مكروه ، وقد أشار بعض العلماء إلى تحريمه وقال : كل ما يشرع قرينة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قرينة له على وجه التعظيم والإجلال لا على وجه التلاعب .

3669 - فإن قلت : كان رسول الله ﷺ يقول نحوا من هذا الدعاء ، ومنصبه ﷺ منزله عن المكروهات ، بل يجب اتباعه في [أقواله وأفعاله] ⁽⁴⁾ وأقل الأحوال أن يكون مباحاً ، فمن ذلك قوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها « تربت يداك ومن أين يكون الشبه » ⁽⁵⁾ لما تعجبت مما لم تعلم من كون المرأة تنزل المنى كما ينزل الرجل ، ومعلوم أنه [عليه السلام] ⁽⁶⁾ ما أراد إذايتها بالدعاء ، وكذلك قوله ﷺ : « عليك بذات الدين تربت يداك » ⁽⁷⁾ ليس من الإرشاد ما يقتضي قصد الإضرار بالدعاء فقد استعمل الدعاء لا على وجه الطلب والتقرب وهو عين ما نحن فيه .

3670 - قلت : لفظ الدعاء إذا غلب استعماله في العرف في غير الدعاء انتسخ منه حكم

(1) زيادة من (ص) .

(2) في (ط) : [يقولون] ، والصواب ما أثبتناه .

(3) في (ص) : [من حقيقة التقرب] .

(4) في (ص) : [أفعاله وأقواله] .

(5) أخرجه الدارمي في السنن 214/1 رقم 763 .

(6) في (ص) : [ﷺ] .

(7) أخرجه الدارمي في السنن 179/2 رقم 2171 .

الفرق الرابع والسبعون والمائتان : بين ما هو مكروه من الدعاء ————— 1433

الدعاء ، ولا ينصرف بعد ذلك إلى الدعاء إلا بالقصد والنية فإذا استعمله مستعمل في غير الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفا ولا ⁽¹⁾ حرج في ذلك ، وإنما الكلام في الألفاظ التي تنصرف بصراحتهما للدعاء وتستعمل في غيره فليس ما في الأحاديث من هذا الباب وهاهنا انتهى ما جمع من القواعد والفروق . والله أعلم بالصواب ⁽²⁾ .

(2) من (ط) .

(1) في (ص) : [فلا] .

الفهارس والملاحق

أولاً : الفهارس :

- 1 - فهرس الآيات
- 2 - فهرس الأحاديث
- 3 - فهرس الأعلام
- 4 - فهرس الأماكن والبلدان
- 5 - فهرس الكتب
- 6 - فهرس القبائل والطوائف
- 7 - فهرس القواعد والفوائد
- 8 - فهرس الاستدراكات
- 9 - فهرس المصطلحات
- 10 - فهرس الألفاظ اللغوية
- 11 - فهرس الأشعار
- 12 - فهرس الأمثال
- 13 - فهرس المسائل النحوية والبلاغية
- 14 - فهرس الحيوانات
- 15 - فهرس الظواهر الطبيعية
- 16 - فهرس النباتات والأطعمة

ثانياً : الملاحق :

- 1 - كشف المصطلحات الفقهية
- 2 - أهم مصادر التحقيق والمراجعة

- | | |
|------------------------|-----------|
| المجلد الأول من الفرق | 45 - 1 |
| المجلد الثاني من الفرق | 120 - 46 |
| المجلد الثالث من الفرق | 200 - 121 |
| المجلد الرابع من الفرق | 274 - 201 |

1 - فهرس الآيات

الفقرة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
1712	2 - 1	الفاحة	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
1727	14	البقرة	إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ
1727	15	البقرة	اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ
493	23	البقرة	وَلَوْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا زَكَّأْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا
1674	40	البقرة	وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ
2111، 1688	43	البقرة	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
13	50	البقرة	وَلَا فَرْقًا بَيْنَ الْبَحْرِ
2389	65	البقرة	وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ
3185، 3164	102	البقرة	يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ
3164	102	البقرة	فَلَا تَكْفُرُوا
3178	102	البقرة	وَمَا يُكَلِّمُنَا مِنْ أَمَلٍ حَقٌّ يَقُولَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ
3184، 3178	102	البقرة	وَمَا كُنَّا سُلَاطِينُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا
1043	110	البقرة	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
1159	127	البقرة	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ
3552	143	البقرة	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ
1464	148	البقرة	فَأَسْبَغُوا الْحَبَرَةَ
3474	150	البقرة	فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاحْشَوْنِي
592	158	البقرة	إِنَّ الصَّبَا وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
493	172	البقرة	إِنْ كُنْتُمْ إِتَاءَ تَبَدُّوتِ
1674	177	البقرة	وَالْمُؤَلُّوتِ يَعْبُدُونَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا
3274	178	البقرة	الْحَرُّ وَالْحَرُّ
1450	187	البقرة	عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلَتُونَ أُنْفُسَكُمْ
513	191	البقرة	حَيْثُ نَفْسَتْكُمْ
3655	194	البقرة	فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
3609	195	البقرة	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
785	196	البقرة	فَصِيَامُ تِلْكَ الْيَوْمِ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

الفقرة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
785	196	البقرة	الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ
3609	197	البقرة	وَكُتِرَ دُورًا فَكَيْفَ حَيَّرَ الرَّادُّ الْفَقِيرَ
848	217	البقرة	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ
272	228	البقرة	وَيَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ
2078، 2043	229	البقرة	فَلَمَّا سَأَلُوهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٍ يَلِخْصِنِ
718	232	البقرة	فَلَا تَقْبَلُوهُنَّ أَنْ يَكُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ
1983	232	البقرة	أَنْ يَكُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ
1462	234	البقرة	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا
272	237	البقرة	إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا
2005، 1997	237	البقرة	فَوَضَّيْتُمْ إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا أَوْ يَتَّقُوا الَّذِي يَدِينُهُ
1129	255	البقرة	وَلَا يَتَوَدُّ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ
3336	258	البقرة	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِيبِهِ
2670، 1276	275	البقرة	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
2389	275	البقرة	فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
2235	279	البقرة	وَلَنْ تُجَنَّبَهُ فَانْتَهَى فَانْتَهَى فَانْتَهَى فَانْتَهَى
2040	280	البقرة	وَلَنْ كَانَتْ دُرُ عُسْرِهِ فَتَنْظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ
1339	280	البقرة	وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ
2873، 2770	282	البقرة	شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
542	282	البقرة	فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
2858	282	البقرة	مِمَّنْ رَضُوا مِنَ الشَّهَادَةِ
2885، 2859	282	البقرة	وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
2971، 2891	282	البقرة	إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
1971	282	البقرة	وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ
2963	282	البقرة	فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
2891	282	البقرة	أَنْ تَقْبَلَ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا
3005	282	البقرة	وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا
3069	282	البقرة	وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
3213	283	البقرة	وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُومَهُ

الفقرة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
78	18	آل عمران	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ
1683	37	آل عمران	وَكُنَّا لَهُمْ نَاصِرِينَ
3109	44	آل عمران	إِذْ يَقُولُ أَفَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُ مَا بَدَأَ لَهُمْ الْأَوَّلَ
1727	54	آل عمران	وَاللَّهُ خَيْرُ الْكَافِرِينَ
2867	75	آل عمران	وَمِنْ آمَلِ الْكَافِرِينَ مَنْ لَنْ تَأْمَنَهُ يَنْظُرُونَ بِوُجُوهِهِمْ
2871	75	آل عمران	وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
2945,2943	77	آل عمران	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ
1586	96	آل عمران	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا
1034	104	آل عمران	وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
1043	133	آل عمران	وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
2756	135	آل عمران	وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ
3567	146	آل عمران	وَيَكْفُرُ بِهِ نِجْمٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ هُمْ أَفْوَاجٌ
2590	152	آل عمران	وَلَقَدْ مَدَنَّا لَكُمُ اللَّهَ وَعَدْنَاهُ
3612	194	آل عمران	رَبَّنَا وَإِنَّا لَمَّا وَعَدْنَاهُ عَلَى رُسُلِكَ
1954	3	النساء	أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
689	6	النساء	فَإِنْ ءَاسَأْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
1611	11	النساء	وَوَرِيتُهُمْ أَبْوَاهُ فَلَا تُحِبُّوا الْفُلُوكَ
33	12	النساء	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاحُكُمْ
1912,1912,1900	22	النساء	وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُتَكِبِينَ
1771,795	23	النساء	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ
1900,1897	23	النساء	وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَاؤُ نِسَائِكُمْ
1907,1903			
1954,1912	23	النساء	وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
739	24	النساء	أَنْ تَتَّقُوا بِأَمْوَالِكُمْ
2773	25	النساء	فَعَلَيْكُمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ
3448	32	النساء	وَلَا تَلْمِزُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ
1974	34	النساء	الْإِنْسَانُ قَوَّامٌ عَلَى النَّفْسِ
691	43	النساء	فَتَتَّبِعُوا مَعِيدًا

نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الفقرة
أَمَرَ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ	النساء	54	3448
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِ أَهْلِهَا	النساء	58	1702
أَتَيْنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ	النساء	78	513
وَلِذَا حُيْتُمْ بِبَعْثٍ	النساء	86	3546
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	النساء	101	1022
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ	النساء	116	3576
وَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ كُفْرًا يُعْنِ اللَّهُ كُفْرًا مِنْ سَعْيِهِ	النساء	130	2414، 13
إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَهْلَ النَّاسِ وَيَأْتِ	النساء	133	497
كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَوْسَطِ	النساء	135	2691، 3219
وَأَخْلَوْهُمْ الرِّبَا وَقَدْ هُمَا عَنْهُ	النساء	161	2230
لَهُ مَا فِي السَّمَكَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ	النساء	171	327
وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلْيَذْكُرُوا	النساء	176	3011
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	1	2133، 2130
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ	المائدة	2	2301
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُ وَالْأَرْوَاحُ	المائدة	3	1835، 1770
فَأَقْرُبُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفَوَاحِشِ	المائدة	25	13
إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ	المائدة	27	1160، 1158
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْشُرُوا بِإِلَهِ	المائدة	29	3658
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا	المائدة	34	3224
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا	المائدة	38	2360
يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ	المائدة	54	1712
وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْمَدَاوِلَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى	المائدة	64	2867
وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ	المائدة	67	3339
يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَلَبَتِ مَا أَحَلَّ	المائدة	87	205
فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ	المائدة	89	542
ذَلِكَ كَذِبٌ أَيْدِيكُمْ	المائدة	89	1790
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ	المائدة	95	262
يَسْأَلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ	المائدة	95	262

الفقرة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
262	95	المائدة	فَجَزَاءٌ مِّمَّا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ
266	95	المائدة	لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
1692، 1689، 158، 2866	106	المائدة	وَلَا تَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ
2866	106	المائدة	مِنْ غَيْرِكُمْ
2867	106	المائدة	شُهَدَاءَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
2868	107	المائدة	فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ
3600، 3457	91	الأنعام	وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ
3570	97	الأنعام	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الشُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا
3521	103	الأنعام	لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ
2389	108	الأنعام	وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
3526	122	الأنعام	أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ
3190	124	الأنعام	اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَعْمَلُ رِسَالَتُهُ
1370	135	الأنعام	إِنَّهُمْ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ
1468، 1466	160	الأنعام	مَنْ جَاءَهُ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْنَاءِهَا
457	40	الأعراف	وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سِنِّ الْجَبَّارِ
3454	32	الأعراف	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
2590	44	الأعراف	فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا
3619	47	الأعراف	وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ
3189	108	الأعراف	وَزَرَعَ يَدُهُ إِذَا هِيَ بِيضَةٌ لِلنَّظِيرِينَ
534	143	الأعراف	لَنْ تَرَيْنِي
1370	146	الأعراف	سَاصْرِفْ عَنْ عَائِنِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ
1681	167	الأعراف	وَلَا تَأْذَنَ رَبُّكَ لِيَتَّعَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا
728	188	الأعراف	وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَكُنْتُ تُكْرِمُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ
2057	199	الأعراف	خُلِيَ الْقَوْمَ وَأَمْرٌ بِالْعَرَبِ
2799	199	الأعراف	وَأَمْرٌ بِالْعَرَبِ
2497	1	الأنفال	وَأَمْلِكُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ
1327	11	الأنفال	يُطَاهَرَكُمْ بِهِ

الفقرة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
1372	29	الأنفال	يَعْمَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا
1539	41	الأنفال	وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَىٰ عِبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ
1611، 892	41	الأنفال	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
3339	60	الأنفال	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ
497	70	الأنفال	إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ
1674	4	التوبة	إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
513	5	التوبة	فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
3474	18	التوبة	وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ
1584	28	التوبة	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
1650، 1617	29	التوبة	حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ
3339	51	التوبة	وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ
3611	67	التوبة	تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيحُهُمْ
1741	80	التوبة	إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً
1120	84	التوبة	وَلَا تَغْفِرَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
2176	103	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
1096	120	التوبة	وَأَنَّهُمْ لَا يُصَيِّبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصَبٌ
1034	122	التوبة	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
3336	27	هود	وَمَا زِلْنَاكَ أَتْبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا
409	34	هود	وَلَا يَنْفَعُكَ شَيْعَىٰ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ
3650	46	هود	فَلَا تَنْتَهِىٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
3650، 3593	47	هود	إِنِّي أَخُوذُ بِكَ أَنْ أَنتَ لَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ
3469	114	هود	إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَيِّئَاتِ
1710	123	هود	وَالَّذِي يَرْجِعُ الْأَمْرَ كُلَّهُ
1700	2	يوسف	إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا عَرَبِيًّا
1680	72	يوسف	وَلَمَّا جَاءَ بِهِ جَدُّهُ يَعْقِبُ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ
1667	66	يوسف	لَتَأْتِيَ بِهٖ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ
799	82	يوسف	وَسَلَّى الْقَرْيَةَ
1681	7	إبراهيم	إِنَّ عَلَيْنَا لَشَيْدًا

الفقرة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
2510	22	إبراهيم	وَعَلَّكُمُ وَعْدَ اللَّهِ
2742	90	النحل	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
1681	91	النحل	وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَيْدًا
517	96	النحل	مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ
538	114	النحل	وَالشُّكْرُ بِمِعْمَتِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ إِتِيَاءَ
497	16	الإسراء	وَلَئِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا مِمَّنْ نَبْرِئُهَا
2044	23	الإسراء	وَالْأُولَئِينَ إِحْسَنًا
709	23	الإسراء	فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي
541	25	الإسراء	إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ
2045	26	الإسراء	وَمَا ذَا الْقُرْآنُ حَقًّا
1129	31	الإسراء	وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدُكُمْ خَشِيَءٌ إِمَّا تَلَوْتُمُ
3276	33	الإسراء	وَمَنْ قِيلَ مَقْلُوبًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَاهِهِ سُلْطَانًا
1397	34	الإسراء	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
1376	36	الإسراء	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
3491	60	الإسراء	وَمَا جَعَلْنَا آلِهَةً إِلَّا لِيُذَكَّرَ
649	78	الإسراء	أَفِئَّةَ الْعَصَاةِ لِيُذَكَّرَ
535	24, 23	الكهف	وَلَا تَقُولُوا لِمَا يُشَاقُّ إِلَى ... إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
1282	24	الكهف	وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتُ ...
1741	53	الكهف	فَقُتِلُوا أَنَّهُمْ مُؤَافَقُوهَا
1382	93	الكهف	وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ
1712	98	الكهف	هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي
3213	107	الكهف	إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ
3550	44	طه	فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَهُ يَتَذَكَّرُ
3134	69	طه	وَلَا يَفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَفَى
3166	66	طه	يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ سَخِيَ
869	74	طه	إِنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ رَبِّهِمْ يَجْزِيَانَا
687	74	طه	لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى
1462	104, 103	طه	إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ... إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا يَوْمًا

الفقرة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
1768	2	الأنبياء	إِلَّا أَسْمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ
3265	3	الأنبياء	هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ
1271	22	الأنبياء	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا
3128	23	الأنبياء	لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ
3581	35	الأنبياء	كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ
3252	78	الأنبياء	وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخُوضَانِ فِي الْغَرَتِ
3264	78	الأنبياء	وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ
3261	79	الأنبياء	فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ
1778	5	الحج	ثُمَّ نَخْرِقْكُمْ ظُلُفًا
1539	26	الحج	بَيْنَ يَدَيْهِ لِلظَّالِمِينَ
1646	78	الحج	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
1912	78	الحج	يَلَّةَ آيَاتِكُمْ لِيُرَاهُمُ
1694	14	المؤمنون	فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ
3457	60	المؤمنون	وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ
3462	76	المؤمنون	وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَعَاذُوا لِيَبْرِئَهُمُ
2361	2	النور	الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا
1035	2	النور	وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ
2874، 2686، 1213	4	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
2763	4	النور	فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا
3020	8	النور	وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعٌ
1925	23	النور	لِحُضْرَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
1989	32	النور	وَأَنْكِحُوا الْأَبْنَاءَ مِنكُمْ
3264	63	النور	قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونِ مِنْكُمْ
3264	64	النور	قَدْ يَعْلَمُ مَا أَسْتَشِرُّ عَلَيْهِ
13	1	الفرقان	تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ
1327	48	الفرقان	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
3144	50	الشعراء	لَا حَبْرٌ لِّكَ إِلَّا إِلَهُنَا مُنْقَلِبُونَ
3336	111	الشعراء	أَنزَمِينَ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ

الفقرة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
1419	225	الشعراء	أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ
1372،674	69	العنكبوت	وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا
1426	18،17	الروم	فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ
3526	19	الروم	يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ
709	15	لقمان	وَلَا يَنْجِيكَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِمَا لَيْسَ لَكَ
2044	15	لقمان	وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا
487	27	لقمان	وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَدُدُّ
497	13	السجده	وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى
2045	6	الأحزاب	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ
1252	28	الأحزاب	وَأَسْرَحَكُمْ سَرَاعًا كَيْدًا
1540،539	32	الأحزاب	يَلْبِسَ الْبُيُوتَ النَّارَ لَسْتُ أَكْأَمَرَ مِنَ النَّارِ
2033،1912،1900			
3474	37	الأحزاب	وَنَحْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ
2033	37	الأحزاب	فَلَمَّا فَصَلَ زَيْدٌ بِئَهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا
470	50	الأحزاب	وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ
3336	67	الأحزاب	وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا
1669،2656	72	الأحزاب	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
105	8	سبا	أَفَرَأَيْتَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جُنَّةٌ
1556	13	سبا	يَعْمَلُونَ لَكُم مَّا يَشَاءُونَ مِنْ تَحْرِيْبٍ وَتَمْنِيْلٍ
3336	34	سبا	إِلَّا قَالَ مُتَرَفِّعًا
540	4	فاطر	وَلَا يَكْذِبُونَكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ
3339،3582	6	فاطر	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا
1681	18	فاطر	وَلَا تَدْعُ مَغْفَلَةً لَكَ جَاهِلًا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ
1788	20،19	فاطر	وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ
	21		وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ
1426	39	يس	وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ
2125	59،58	الصافات	أَنَّا نَحْنُ بِمَبَازِلٍ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْلَانَا الْأُولَىٰ
3109	141	الصافات	فَسَاعَهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ

الفقرة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
1702	180	الصفافات	سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ
635	76	ص	أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ تَارٍ وَخَلَقْتُمْ مِنْ طِينٍ
3117،639	3	الزمر	مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ
1712	7	الزمر	وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكَفَرُ
3190	33	الزمر	وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ
848	65	الزمر	لَئِنْ أَتَرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ
695	67	الزمر	وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ
1712	7	غافر	رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا
3455	56	غافر	إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِكَافِينَ
3632،3630	5	الشورى	وَيَسْتَفْتُونَ لَئِنْ فِي الْأَرْضِ
1655	11	الشورى	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
261	25	الشورى	وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
3469،707	30	الشورى	وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ
3654	41	الشورى	وَلَمْ يَأْتِ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ
3654	43	الشورى	وَلَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ نَبِيٌّ قَبْلَكَ إِلَّا كُنُوزٌ لَكُمْ
1284	39	الزخرف	وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ
327	85	الزخرف	وَتَبَارَكَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَكُمْ الْفِتْنَةُ وَالْأَرْضِ
1395	44	الزخرف	وَلَا تَكُنْ لَكُمْ قِيَمَةٌ
327	84	الزخرف	وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ
2720	86	الزخرف	إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ
2871	21	الجاثية	أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أُجْرَتْهُوا السَّيِّئَاتِ
1611	34	الجاثية	الْيَوْمَ نَسْنَكُم مَّا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ
3336	20	الأحقاف	أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا
1852	11	محمد	وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ
1369	26،25	محمد	إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ كَرِهُوا... مَا نَزَّلَ اللَّهُ
2208	33	محمد	وَلَا يُطِيعُوا أَمْرَكُمْ
2753	7	الحجرات	وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِصْيَانُ
1037	12	الحجرات	أَجْتَبَيْتُمَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ

الفقرة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
3309	12	الحجرات	وَلَا يَغْتَبِ بَمَعْضِكُمْ بَعْضًا
3020	13	الحجرات	إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
3538	25	الذاريات	فَقَالُوا سَلَكْنَا قَالَ سَلِمٌ
695	56	الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
3467	16	الطور	إِنَّمَا تُجْرَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ
3467، 2193، 2179	39	النجم	وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ
1426	5	الرحمن	الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ
1471	4	الحديد	خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ
674	28	الحديد	وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ
142	1	المجادلة	قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ
133، 132	2	المجادلة	الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّهَا هِيَ
140	2	المجادلة	وَلَا يَكُفِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنكَ
139	3	المجادلة	وَلَا يَكُفِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنكَ
2205، 542	4	المجادلة	فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فَعِصْيَا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
2206	4	المجادلة	مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّا
1427	6	المجادلة	وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ
513	7	المجادلة	إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا
1539	19	المجادلة	أُولَئِكَ جَزَاءُ الشَّيْطَانِ
1539	22	المجادلة	أُولَئِكَ جَزَاءُ اللَّهِ
2871	20	الحشر	لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ
1635	1	المتحنة	يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَذْوَىٰ وَعَذَابُكُمْ
1635	8	المتحنة	لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفْلِحُوا فِي
1635	9	المتحنة	إِنَّمَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ
1741	10	المتحنة	فَإِنْ عَلِمْتُمْهُمْ مُؤْمِنِينَ
1711	3	الصف	كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا
2581	2	الصف	يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ
2581	3	الصف	كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ ...
1171	10	الجمعة	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

الفقرة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
1692	7	التغابن	قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ
2206	16	التغابن	فَالْقَوْلُ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ
2708، 1043، 116	1	الطلاق	فَطَلَّوْهُنَّ لِيَدَّتِهِنَّ
2770، 2670	2	الطلاق	ذَوْنِي عَدْلٍ بَيْنَكُمْ
2867، 2858			
2960، 2898، 2871			
2215، 2214	4	الطلاق	وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَجِصِّ مِنْ نِسَائِكُمْ
204	1	التحريم	يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
204	2	التحريم	قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ
1852	4	التحريم	فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِيلُ
1702، 372	12	التحريم	فَتَنْفَخُكَ فِيهِ مِنْ رُوحِنَا
1694	1	الملك	تَبَارَكَ الَّذِي يَدُورُ أَلْمَلِكُ
1741	4	الملك	ثُمَّ أُنْجِ الْعَصَرَ كَرِّهًا يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ
3472	9	القلم	وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ
1455	7	الحاقة	سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَازِيَةٍ
1741	32	الحاقة	دَرَجُهَا سَبْعُونَ ذَرَاءًا
1021	4، 1	الزمل	يَأْتِيهَا الْمَزِيلُ ﴿١﴾ فَرُّ أَيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا الْقُرْآنَ تَرِيًّا
2114	8	الزمل	وَيَنْتَلِ إِلَيْهِ بَنِيًّا
1702، 1276	16، 15	الزمل	كَأَنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَى
1129	8	التكوير	وَلِذَا السَّاعَةُ دُفِّ السُّنَّةُ
77	9	البروج	وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ
3522	22	الفجر	وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا
1692	1	الشمس	وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا
1692	10، 9	الشمس	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا
1281، 559	2، 1	الليل	وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى
1372، 1369	10، 8	الليل	وَأَمَّا مَنْ يَجَلُ وَأَسْتَفَى فَسَيَّئِرُهُ
1543	1	العلق	أَفَرَأَى بِأَسِيرِ رَبِّكَ
3336	6	العلق	كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا

الفقرة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
1647	5	البينة	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
305	7	الزلزلة	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
305	8	الزلزلة	وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
1252	3	الكوثر	إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ
1282، 1281	3:1	النصر	إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ
3448	5	الفلق	النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ فَسَبِّحْ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ

2 - فهرس الأحاديث

الفقرة	نص الحديث	الفقرة	نص الحديث
3317	اذكروا محاسن موتكم	1711 ، 759	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
1635	استوصوا بالقبط خييراً	2936	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
261	الإسلام يحب ما قبله		أتشهد أن لا إله إلا الله وأن
1321	أصليت بأصحابك وأنت جنب	2859	محمد رسول الله
1559 ، 1392	أعلمكم بالحلال والحرام		أتى رسول الله ﷺ بتمر جنيب ،
	افترقت بنو إسرائيل على	2398	فقال : أتمر خير كله هكذا
2414	اثنتين وسبعين فرقة	620	اجتنبوا السبع الموبقات
667 ، 1012 ،	أفضل أعمالكم الصلاة	1835	أحلت لنا ميتتان ودمان
1564		1967	أختر أربعاً منهن
	أفضل الجهاد كلمة حق عند	1415	أخذ علينا النبي ﷺ أن لا ننوح
3567	سلطان جائر		أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن
1012	أفضل الدعاء دعا يوم عرفة	2818	من خانك
	أفضل الصدقة ما ترك غنى	3203	ادروا الحدود بالشبهات
2043	واليد العليا	1363	إذا أذن المؤذن ولى الشيطان
1011	أفضل العبادة أحمرها		إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
	أفضل يوم طلعت عليه	2206	ما استطعتم
1616	الشمس يوم الجمعة فيه ..		إذا توضأ المؤمن فغسل يديه
1660	أفلح إن صدق	1327	خرجت الخطايا
1660	أفلح وأبيه إن صدق	3641	إذا سألتكم الله
2208	اقضيا يوماً مكانه	1346	إذا سمعتم قراءة كتاب الله تعالى
1802	أكرموا عماتكم النخلة	995	إذا شك أحدكم في صلاته
2670	ألقوا الفرائض بأهلها	45	إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا
	ألا وإن دماءكم ، وأموالكم ،	1345	إذا نودى للصلاة فلا تأتوا وأنتم
795	وأعراضكم عليكم حرام	3573	إذا أنشأت بحريه ثم
1656	ألا وإن الله تعالى نهاكم أن تحلفوا		إذا وعد أحدكم أخاه ومن
	أما الركوع فعظموا فيه الرب ،	2586	نيته أن يفني

الفقرة	نص الحديث	الفقرة	نص الحديث
1424	إن اليهود لتعذب في قبورها	1008	وأما السجود
1647	أنا أغنى الشركاء عن الشرك	3311	أما معاوية فرجل صلحوك
3636	أنا أول من تنشق عنه الأرض	1160	أما من أسلم وأحسن في إسلامه
3478	أنا عند ظن عبدي بي	1745	أمرت أن أحكم بالظاهر
684	أنت أحق به مالم تنكحي		أمرت أن أقضي بالظاهر والله
1412	أنت السلام ومنك وإليك	2989	متولي السرائر
1029 ، 3481	إنما الشؤم في ثلاث	148	إن الله لن يخزيك أبداً
2326	إنه ﷺ أتى بقلادة وهو بخير	1711	إن الله يغض الخبر السمين
273	إنه ﷺ حكم في الضبع بشاة	3018	إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
	إنه عليه الصلاة والسلام	2283	إن الله ورسوله حرما بيع الخمر
3478	كان يحب الفال حسن		إن الله تعالى يأتي يوم
	إنه قد تفلت على الشيطان	3523	القيامة للخلائق في صورة
1365	البارحة ليفسد	1572	أن الإيمان ليأزر إلى المدينة
1384	إنه قد مسخت أمة من الأمم وأخشي	2755	أن تجعل لله شريكاً وقد خلقك
	إنه كتب إلى عماله أن		إن الثلث الأخير من الليل ينزل
668	أهم أمركم عندي الصلاة	1413	الرب فيه إلى السماء الدنيا
	إنه لما قيل له ﷺ عن	1941	إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه
1029	دار : يا رسول الله سكانها ،	3020	إن جاءت به على نعت كذا وكذا
2290	إنها أرضعت كبيراً فحرم عليها		أن رجلاً قال : يا رسول
1065	إنها طهره للصائم	708	الله ﷺ أبعابك
	إنكم لتبكون عليها وإنها	1415	إن رسول الله ﷺ ترك نساء جعفر
1423	لتعذب في قبرها	2867	إن شهد منكم أربعة رجعتهم
1148 ، 172 ، 22	إنما الأعمال بالنيات	1471	إن فيك لخصليتين يحبهما الله
1392	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي		إن المدينة تنفى خبيثها كما
2157	إنني أريد الله والدار الآخرة	1572	ينفى الكبر خبيث الحديد
1128 ، 1849	إنما امرأة أنكحت نفسها بغير إذا	1420	إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه
1944	أو تجد المرأة ما يجد الرجل	1415	إن النائحة تكسى يوم القيامة قميصين
1587	الإيمان يمان والحكمة يمانية	3482	إن يخرج وأنا فيكم

الفقرة	نص الحديث	الفقرة	نص الحديث
	حكمي على الواحد حكمي	3120	أين الله ؟
3108	على الجماعة	1188	بعثت بالحنيفية السمحة
3326	الحلال بين والحرام بين		بلى وعزتك ولكن لا غنى لي
1553	الحياء لا يأتي إلا بخير	1698 ، 1659	عن بركتك
1553	الحياء من الإيمان	2845 ، 2057 ،	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
	دخل على رسول الله ﷺ	2887 ، 2883	
1937	ذات يوم مسرورا	2946 ، 2905	
3483	دعوها ذميمة	2989	
1142	زكاة الجنين زكاة أمه	1131 ، 789	تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم
3509	رأيت ربي في أحسن صورة	2902	تحلف لكم يهود خمسين يمينا
1397	الرضاع لحمه كدحمه النسب	3020 ، 1661 ،	ترت يدك ومن أين يكون الشبه
22 ، 789 ،	الشفعة فيما لا يقسم	3669	
2670 ، 1148		1725	تسعه وتسعون اسما مائة إلا واحدا
2983	شهادة أمراه واحدة تجزئ	3539	تصانفوا يذهب الغل
2847 ، 2683 ،	شاهدك أو يمينه		تكفل الله لمن جاهد في سبيله
2947 ، 2886		1681	وابتغاء مرضاته
2989	صلي لهما مع صلاتك وصم	3247 ، 2622 ،	جرح الهجماء حياء
2194	لهما مع صومك	3658	
2491	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا	622	جعل القبلة في الأجنبية صغيرة
1426	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	1123 ، 850	فيلحق بها ما في
1521 ، 1340	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	1411	جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
	الصلاة في مسجد رسول	1415	الجمعة على من سمع النداء
1341	الله ﷺ خير من ألف صلاة	1123	جاء بأبي يوم أحد وقد مثل به ...
	صلاة في مسجدي هذا خير	3206	حتيه ثم أقرضيه بالماء
1814	من ألف صلاة	1912	حد في ظهرك وإلا تلتعن
1814	الصلاة في بيت المقدس	700	حرم من الرضاع ما يحرم من النسب
2361	الطعام بالطعام مثل بمثل	3633	حق الله على العباد أن يعبدوا
			حفاة عراة عزلا

الفقرة	نص الحديث	الفقرة	نص الحديث
1539 ، 667	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي	1376	طلب العلم فريضة على كل مسلم
3240 ، 2535	كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل	443	الطلاق والعتاق من أيمان الفساق
3658	كيف تشهد ولا حضرت ؟	3510	الظلم ظلمات يوم القيامة
2696	كيف وقد علمت وزعمت ذلك ؟	1797	عدة المؤمن دين
2981	لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر	2720	على مثل هذا فاشهد
3547	لعنه من عرق نزع	3669	عليك بذات الدين تربت يداك
1936	لعن الله النائحة والمستمعة	3309	الغيبه أن تذكر في المرء ما يكره
1415	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	1426	فأكملوا العدة ثلاثين
2389	اللهم آت محمدًا الوسيلة	610	فأي مرض أذى مثله أو أعلى منه
3624	اللهم إنهم أخرجونني من أحب البقاع إليّ	3477	فر من المجذوم فرارك من الأسد
1567	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . كما صليت	3638	الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء
1153	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك		فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
694 ، 3119 ، 3600	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	651	في العين خمسون من الإبل
3532	لا تبتغوا الذهب بالذهب	3283	في العين الدية
2326	لا تجلدوا فوق عشر في غير حدود الله تعالى	3284	في الغنم السائمة الزكاة
3215	لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق	841 ، 825 ، 1992 ، 1127	في كل أربعين شاة
1587	لا تزوج المرأة المرأة نفسها	1127 ، 841	قال الله تعالى : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي
1989	لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو	3573	قال : فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك
1699	لا تشركوا بالله شيئًا ولا	2671	قال : ﷺ لما سئل عن الوضوء بنبذ الثمر
		1253	قد أحسنت ، فأذهبي وأطعمي عنه ستين مسكينًا
		142	كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع
		104 ، 1797	

الفقرة	نص الحديث	الفقرة	نص الحديث
3275	لا يقبل مسلم بكافر	3543	تسرقوا ولا تزنوا
	لا يقدر الله أمة لا تأخذ لضعيفها	1810	لا تعمل المطى إلا لثلاثة
3541	من قوياها		لا تقبل شهادة أهل دين على
	لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي	2867	غير أهل دينه
3641	إن شئت	2867	لا تقبل شهادة عدو على عدو
730	لما قال له رجل : يا رسول الله	1258	لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة
	لن يدخل الجنة من كان في	687	لا توله والده على ولدها
3451	قلبه مثقال ذره من الكبر	3449	لا حسد إلا في اثنتين
2462	لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا	2583	لا خير في الكذب
2685	لو كنت راجعاً أحداً بغير بينة		لا ربا بين مسلم وحريري ،
	ليس فيما دون خمسة أدوات	2231	لا ربا بين المسلمين
2376	من الفضة صدقة	1279	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
2906	ما أردت البتة	1646 ، 716	لا ضرر ولا ضرار
3222 ، 921	ما أسكر كثيره فقليله حرام	3532	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
	ما أكبر الكبائر يا رسول الله ؟	1799	لا طلاق في إغلاق
619	فقال ﷺ : أن تجعل لله	3102	لا عتق إلا فيما يملك
	ما بين قبري ومنبري روضة من	3485 ، 3480	لا عدوى ولا هام
1573	رياض الجنة	3483	
	ما ترددت في شيء أنا فاعله	2135	لا نذر فيما لا يملك ابن آدم
1772	ترددي من قبض روح عبدي	2897 ، 1279	لا نكاح إلا بولي
	ما تقرب إليَّ عبد ، أو أحد	2961	
1203	بمثل أداء ما افترضه عليه		لا يحل مال امرئ مسلم إلا
	ما جميع الأعمال في الجهاد	907 ، 767	عن طيب نفسه
1518	كنقطة من بحر	3469	لا يصيب المؤمن من وصب ولا نصب
	ما وقع لرسول الله ﷺ ليلة	3470	لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد
1028	الإسراء فجاءه جبريل ﷺ	2677 ، 2389	لا يقبل الله شهادة خصم ولا ظنين
2411	المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقا	2770	
1556	مر أمتك لا يسجدوا بدون	1279 ، 448	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور

الفقرة	نص الحديث	الفقرة	نص الحديث
2799	من حاز شيئاً عشر سنين فهو له	3345	المعدة بيت الداء
1560	من حج ولم يرفث ولم يفسق	2378	المكيال مكيال أهل المدينة والوزن
448 ، 449 ،	خرج من ذنوبه	2033	وزن أهل مكة
1781	من حلف واستثنى عاد كمن	2434	ملكتهها بما معك من القرآن
1797	لم يحلف	1610 ، 890	من ابتاع طعاماً فلم يبعه حتى
3512	من حلف على يمين فرأى غيرها	1397 ، 1639	يستوفيه
3550	خيراً منها	2481	من أحب أن يتمثل له الناس
721	من رأي منكم منكراً فليغيره	2468	أو الرجال قياماً
3458	من سره السعة في الرزق والنساء	2373	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
1012	في الأجل	1906	من أدخل في ديننا ما ليس منه
1454	من سمع سمع الله به يوم القيامة	1797 ، 104	فهو رد
1449	من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته	3550	من أسلف فليسلف في كيل
2182	من صام يوم رمضان وأتبعه	2444	معلوم ووزن معلوم
2567	بست من شوال	2396	من أسلف فليسلف إلى أجل معلوم
892	من صام رمضان يوم الشك	674	من أعتق شركاء له في عبد
1347	فقد عصي أبا القاسم		فلحق به الأمة
538	من علامة المنافق ثلاث		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
2179	من غصب شبراً من أرض طوقه		فلا يجمع ماءه في رحم أختين
591	الله من سبع		من كذب علي متعمداً فليتبوأ
2086	من قتل قتيلاً		مقعه من النار
	من قتل الوزغة في الضربة الأولى فله		من أكبر الكبائر أن يسب أباه
	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر		من أمر مسلماً بمعروف فليكن
	فليكرم ضيفه		كذلك بالمعروف
	من لم يصم صام عنه وليه		من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها
	من يطع الله ورسوله فقد رشد		للبيع إلا أن يشترط
	المؤمن من غير كريم		من ترك صلاة العصر فقد حبط
			عمله
			من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً

الفقرة	نص الحديث	الفقرة	نص الحديث
787	هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن	2131	المؤمنون عند شروطهم
1395 ، 519	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	3156	الناس معادن كمعادن الذهب والفضة
191	هي ما أردت	3592	الناس كلهم هلكي إلا العالمون
1797	الوعد دين	261	الندم التوبة
1393	يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر	1425	نحن الأنبياء أشد بلاء
	يا معشر الشباب من استطاع	737	نهى عن بيع الخزر
1649	منكم الباءة	2462	نهى <small>عليه السلام</small> عن بيع الكالئ بالكالئ
	يجمع خلق أحدكم في بطن	2302	نهى عن بيع ما لم يطحن
1931	أمه أربعين	759	نهى عن بيع المجهول
2044	يقول لك ولدك إلى من تكلني	1812 ، 1008	نهيت أن أقرأ راكمًا أو ساجدًا
		3322	هل في إبلتك من أورك

3 - فهرس الأعلام

الفقرة	العلم	الفقرة	العلم
، 1808 ، 1807 ، 1702 ، 807	أشهب	3131 ، 3117	آدم
، 2495 ، 2351 ، 2187 ، 2182		3098	أبان بن عثمان
، 3290 ، 3039 ، 2823 ، 2626		، 1165 ، 1159 ، 1154 ، 1153	إبراهيم
3573		3465 ، 1912 ، 1566 ، 1210	
، 2595 ، 2056 ، 1632 ، 195	أصبع	3032 ، 3024	أبقراط
3171 ، 2679 ، 2596		2844 ، 2303 ، 2302 ، 169 ، 163	الأبهري
3052	أمامة	، 2734 ، 2733 ، 2521 ، 443	ابن أبي زيد
1012	أبيه بن أبي الصلت	3303 ، 3290 ، 3039 ، 2872 ، 2822	
202	الأوزاعي	2934	ابن أبي ليلى
148 ، 142	أوس بن الصامت	2951 ، 2945	ابن أبي مليكة
1698 ، 1659	أيوب	1364	أبي بن كعب
، 728 ، 2363 ، 2092 ، 703	الباجي	، 1238 ، 1234 ، 629 ، 188	أحمد بن حنبل
3503 ، 3484 ، 3483 ، 2765		، 1692 ، 1658 ، 1437 ، 1241	
2043 ، 705	البخاري	، 1903 ، 1810 ، 1802 ، 1797	
3191	ابن بشير	، 1981 ، 1966 ، 1951 ، 1949	
، 633 ، 629 ، 86 ، 85 ، 48	أبو بكر الباقلاني	، 2089 ، 2078 ، 2033 ، 1999	
، 1717 ، 1714 ، 1712 ، 1167		، 2179 ، 2176 ، 2150 ، 2091	
3122 ، 2373 ، 1728		، 2203 ، 2194 ، 2193 ، 2193	
439 ، 429	أبو بكر بن الخداد	، 2288 ، 2270 ، 2232 ، 2212	
1274 ، 777 ، 190	أبو بكر بن العربي	، 2333 ، 2324 ، 2314 ، 2291	
، 1559 ، 1395 ، 1393 ، 1151	أبو بكر الصديق	2396	
، 2878 ، 2805 ، 2176 ، 1614		3030 ، 3016 ، 31	أسامة بن زيد
3119		2291 ، 2255 ، 2174	أبو إسحاق الأسفرايني
3336	بهاء الدين بن الحيري	37	إسحاق التونسي
444	التبريزي	438 ، 428 ، 377	أبو إسحاق الشيرازي
، 2135 ، 1732 ، 1725 ، 191	الترمذي	3567 ، 1165 ، 1159	أسماعيل ابن الأشمث
2436 ، 2435			

الفقرة	العلم	الفقرة	العلم
2183 ، 2164 ، 2162 ، 2157		1415	جابر بن عبد الله
2402 ، 2308 ، 2233		102	الجاحظ
2208	حفصة	1852	جبريل
3465	حمزة بن أبي طالب	3543 ، 3541 ، 1415	جعفر بن أبي طالب
263 ، 200 ، 189 ، 186 ، 52	أبو حنيفة	2014 ، 169 ، 163	ابن الجلاب
890 ، 629 ، 445 ، 406 ، 271		1659 ، 270	جلال الدين بن نجيم
1234 ، 1171 ، 1123 ، 1083		1926	ابن جميع
1437 ، 1347 ، 1237 ، 1236		3068 ، 1284	ابن جني
1618 ، 1592 ، 1448 ، 1444		3311 ، 2684	أبو جهم
1692 ، 1666 ، 1665 ، 1658		434 ، 433 ، 429 ، 86 ، 85	الجويني
1802 ، 1799 ، 1797 ، 1699		927	
1903 ، 1901 ، 1883 ، 1837		357	ابن الحاجب
1947 ، 1946 ، 1936 ، 1924		1812 ، 1810 ، 1676 ، 1437	ابن حبيب
1966 ، 1951 ، 1949 ، 1948		2546 ، 2522 ، 2411 ، 2055	
2029 ، 1999 ، 1986 ، 1982		2726 ، 2643	
2045 ، 2040 ، 2033 ، 2032		3567	الحجاج
2065 ، 2063 ، 2049 ، 2047		439 ، 429	ابن الحداد
2671 ، 2669 ، 2655 ، 2076		1618 ، 56	ابن حزم
2737 ، 2609 ، 2681 ، 2678		3216 ، 2868	الحسن
2772 ، 2770 ، 2759 ، 2745		1715 ، 1714 ، 1712 ، 634 ، 629	أبو الحسن الأشعري
2848 ، 2845 ، 2788 ، 2774		2265 ، 1728 ، 1717 ، 1716	
2896 ، 2876 ، 2867 ، 5858		3591 ، 3122 ، 3120 ، 3116	
2977 ، 2958 ، 2934 ، 2914		1321	حسان
3020 ، 3016 ، 3002 ، 2978		1202	أبو الحسن الكرخي
3122 ، 3099 ، 3095 ، 3021		1676 ، 1657 ، 401 ، 395	أبو الحسن اللخمي
3217 ، 3215 ، 3191 ، 3177		1783 ، 1781 ، 1736 ، 1677	
3274 ، 3251 ، 3241 ، 3222		2026 ، 1913 ، 1907 ، 1810	
3528 ، 3280 ، 3279 ، 3275		2151 ، 2146 ، 2114 ، 2108	

الفقرة	العلم	الفقرة	العلم
3543	سالم	3563	
161 ، 169 ، 447 ، 713 ، 715 ،	سحنون	2511	خالد بن الوليد
1089 ، 2737 ، 2843 ، 2845 ، 3172		148	خديجة بنت خويلد
480	ابن السراج	2705	خزيمة الخطابي
2092	أبو سعيد البرادي	891	الخطابي
202	سعيد بن جبير	142	خويلة بنت مالك
891 ، 2511 ، 2689 ، 2690 ، 2698	أبو سفيان	1989 ، 2318	الدارقطني
201	سفيان بن سعيد	3252 ، 3261 ، 3262 ، 3265 ، 3543	داود
3541	سفيان بن عيينة	140 ، 1837 ، 1937 ، 1967 ، 2297	أبو داود
1555 ، 1559	سليمان	1630	الداودي
600 ، 1415 ، 1426 ، 2346 ،	سند	471	ابن دريد
2348 ، 2362		2877 ، 3484 ، 3485	ابن دينار
1694 ، 1737 ، 1789	سيبويه	1826	رؤيم
1733	ابن السيد البطليوسي	184 ، 1625 ، 1919 ، 2360	ربيعة
2358	ابن سيرين	51 ، 280 ، 461 ، 1599 ، 1656 ،	ابن رشد
1019 ، 1203	سيف الدين	1701 ، 1749 ، 2036 ، 2076 ،	
186 ، 199 ، 269 ، 287 ، 440 ،	الشافعي	2104 ، 2142 ، 2345 ، 2373 ،	
445 ، 457 ، 458 ، 466 ، 471 ،		2391 ، 3505 ، 3537 ، 3541 ،	
528 ، 561 ، 562 ، 576 ، 578 ،		3543 ، 3573	
603 ، 604 ، 629 ، 689 ، 691 ،		2906	ركانة
738 ، 746 ، 788 ، 790 ، 893 ،		1463 ، 1728	زكي الدين عبد العظيم
911 ، 913 ، 914 ، 921 ، 945 ،		1462	الزمخشري
985 ، 847 ، 848 ، 850 ، 883 ،		1700	ابن زرب الأندلسي
890 ، 891 ، 1348 ، 1354 ، 1376 ،		3274	الزهري
1390 ، 1398 ، 1437 ، 1440 ،		2356 ، 2389 ، 2390 ، 2391 ، 2403	زيد بن أرقم
1444 ، 1448 ، 1480 ، 1481 ،		1364	زيد بن ثابت
1483 ، 1493 ، 1496 ، 1498 ،		1937	زيد بن حارثة
1501 ، 1560 ، 1592 ، 1609 ،		387	زين الدين المغربي

الفقرة	العلم	الفقرة	العلم
، 2511 ، 2509 ، 2497 ، 2491		، 1012 ، 1618 ، 1612 ، 1610	
، 2534 ، 2519 ، 2516 ، 2515		، 1086 ، 1075 ، 1059 ، 1057	
، 2605 ، 2604 ، 2570 ، 2556		، 1171 ، 1121 ، 1094 ، 1090	
، 2626 ، 2623 ، 2618 ، 2607		، 1260 ، 1253 ، 1242 ، 1175	
، 2666 ، 2657 ، 2654 ، 2630		، 1293 ، 1286 ، 1268 ، 1267	
، 2709 ، 2681 ، 2678 ، 2669		، 1658 ، 1656 ، 1641 ، 1322	
، 2765 ، 2759 ، 2745 ، 2737		، 1797 ، 1788 ، 1694 ، 1693	
، 2788 ، 2774 ، 2772 ، 2770		، 1810 ، 1804 ، 1802 ، 1799	
، 2818 ، 2814 ، 2805 ، 2804		، 1897 ، 1860 ، 1848 ، 1836	
، 2876 ، 2865 ، 2858 ، 2845		، 1903 ، 1902 ، 1899 ، 1898	
، 2933 ، 2923 ، 2914 ، 2896		، 1935 ، 1928 ، 1923 ، 1905	
، 2989 ، 2978 ، 2958 ، 2934		، 1951 ، 1949 ، 1947 ، 1937	
، 3095 ، 3038 ، 3016 ، 3002		، 1999 ، 1981 ، 1966 ، 1964	
، 3191 ، 3181 ، 3160 ، 3122		، 2039 ، 2036 ، 2034 ، 2033	
، 3218 ، 3215 ، 3206 ، 3205		، 2057 ، 2050 ، 2046 ، 2044	
، 3274 ، 3251 ، 3241 ، 3222		، 2087 ، 2083 ، 2078 ، 2064	
، 3328 ، 3280 ، 3279 ، 3275		، 2128 ، 2110 ، 2092 ، 2091	
3332 ، 3331		، 2178 ، 2176 ، 2174 ، 2150	
3206 ، 2685	شريك بن سحماء	، 2193 ، 2192 ، 2187 ، 2182	
205	الشعبي	، 2205 ، 2203 ، 2202 ، 2201	
	شمس الدين	، 2266 ، 2232 ، 2217 ، 2213	
488	(الحسن وتاهي)	، 2291 ، 2288 ، 2276 ، 2268	
3506	صالح المعتزلي	، 2315 ، 2314 ، 2307 ، 2306	
846	صدر الدين الحنفي	، 2336 ، 2333 ، 2324 ، 2320	
3207	صفوان بن العطل	، 2380 ، 2378 ، 2369 ، 2360	
488	صهيب	، 2430 ، 2428 ، 2411 ، 2398	
1066	أبو الطالب	، 2442 ، 2440 ، 2436 ، 2434	
، 2109 ، 1906 ، 1729 ، 1946	أبو الطاهر بن بشير	، 2471 ، 2470 ، 2467 ، 2444	

العلم	الفقرة	العلم	الفقرة
أبو الطاهر التنوصى	165 ، 156	عتاب بن أميد	2436
الطبرى	3500	العجلانى	1941 ، 1930
الطرطوشى	705 ، 712 ، 715 ، 716 ، 720 ، 1274 ، 1636 ، 2514 ، 2530 ، 2538 ، 3138 ، 3175 ، 3181 ، 2515 ، 3182 ، 3183 ، 3213 ، 3488	عروة البارقى	2297 ، 2303
طرفة بن العبد	1421	عز الدين بن عبد السلام	441 ، 483 ، 541 ، 641 ، 644 ، 645 ، 1125 ، 1153 ، 1286 ، 1388 ، 1403 ، 1415 ، 1543 ، 1692 ، 3532
عائشة	3016 ، 3020 ، 3165 ، 3207 ، 3465 ، 3483 ، 3543 ، 3669	عطاء بن رباح	3563
عاصم بن عمر	1416	ابن عطية	3546
عبد الحق	1702 ، 1806 ، 2056 ، 2188	عقبة بن الحرث	2981
عبد الرحمن بن سهل	2902	أبو على	1427 ، 1726
عبد الله بن سلام	1946	على بن أبى طالب	589 ، 1546
عبد الله بن طارس	3541	عمر بن الخطاب	258 ، 269 ، 2805 ، 2859 ، 2877 ، 2878 ، 2937 ، 3020 ، 3061 ، 3206 ، 3215 ، 3216 ، 3275 ، 3281 ، 3306 ، 3307 ، 3453 ، 3666
عبد الله عباس	208 ، 1364 ، 1418 ، 1802 ، 1810 ، 2356 ، 2877 ، 2945 ، 2951 ، 3002 ، 3068 ، 3190 ، 1416 ، 1448 ، 1483 ، 2434 ، 2650 ، 2869 ، 3281 ، 3543	عمر بن العاص	1627
عبد الملك بن مروان	3567	عمر بن عبد العزيز	182 ، 2595 ، 3098 ، 3216 ، 3533
عبد الوهاب المالكى	457 ، 505 ، 931 ، 1183 ، 2076 ، 2353	عياض	277 ، 1682 ، 2148 ، 2301 ، 2386 ، 2553 ، 3120
العبدلى	2344	عيسى القطيع	1653 ، 1702 ، 1983 ، 3182 ، 3523
العبدى	2440 ، 2720 ، 2912 ، 3206	الغزالى	403 ، 429 ، 442 ، 468 ، 705 ، 1055 ، 1150 ، 1176 ، 1254 ، 1228 ، 1375 ، 1724 ، 2088 ، 3066 ، 3154

الفقرة	العلم	الفقرة	العلم
21 ، 31 ، 211 ، 224 ، 236 ، 247 ، 805 ، 1634 ، 2088 ، 2221 ، 2253	المازرى	1967 297 ، 302 ، 311 ، 413 ، 532 ، 844 ، 1151	غيلان فخر الدين الرازى
34 ، 37 ، 48 ، 54 ، 58 ، 156 ، 162 ، 169 ، 170 ، 183 ، 193 ، 211 ، 219 ، 228 ، 230 ، 240 ، 244 ، 268 ، 289 ، 445 ، 450 ، 459 ، 461 ، 527 ، 562 ، 575 ، 590 ، 604 ، 629 ، 689 ، 690 ، 691 ، 739 ، 746 ، 787 ، 790 ، 898 ، 891 ، 892 ، 1338 ، 1353 ، 1374 ، 1390 ، 1398 ، 1439 ، 1444 ، 1463 ، 1483 ، 1487 ، 1488 ، 1493 ، 1495 ، 1498 ، 1500 ، 1501 ، 1560 ، 1592 ، 1597 ، 1602 ، 1606 ، 1608 ، 1610 ، 1618 ، 1625 ، 1627 ، 1638 ، 1012 ، 1057 ، 1086 ، 1088 ، 1090 ، 1091 ، 1094 ، 1098 ، 1121 ، 1123 ، 1149 ، 1171 ، 1261 ، 1269 ، 1278 ، 1293 ، 1316 ، 1332 ، 1641 ، 1658 ، 1666 ، 1673 ، 1674 ، 1676 ، 1677 ، 1679 ، 1680 ، 1685 ، 1686 ، 1692 ، 1699 ، 1700 ، 1701 ، 1703 ، 1718 ،	مالك	2403 1695 41 ، 157 ، 160 ، 169 ، 185 ، 192 ، 197 ، 397 ، 461 ، 756 ، 708 ، 2641 ، 2707 ، 2717 ، 2734 ، 2736 ، 2737 ، 2799 ، 2842 ، 2853 ، 3193 ، 3199 ، 3291 54 ، 58 ، 2057 ، 2077 ، 2091 ، 2181 2112 ، 2115 1702 610 1657 ، 1676 ، 1677 ، 1736 ، 1781 ، 1783 ، 1810 ، 1907 ، 1913 ، 2026 ، 2108 ، 2141 ، 2146 ، 2151 ، 2157 ، 2162 ، 2164 ، 2183 ، 2233 ، 2308 ، 2402 ، 2601 ، 2626 ، 2639 ، 2604 ، 2607 ، 2666 ، 2630 ، 2656 ، 2669 703 ، 2515 156 ، 209 ، 2143 ، 2149 ، 2182 ، 2365 ، 2707 204	أبو الفرج الفراء ابن القاسم ابن القصار الكسائى كعب الأحبار كعب بن عجرة اللمخى الليث ابن الماجشون مارية

الفقرة	العلم	الفقرة	العلم
، 2815 ، 2814 ، 2801 ، 2799		، 1759 ، 1728 ، 1724 ، 1719	
، 2913 ، 2876 ، 2873 ، 2818		، 1799 ، 1797 ، 1788 ، 1786	
، 3053 ، 3038 ، 3016 ، 2958		، 1810 ، 1805 ، 1802 ، 1800	
، 3169 ، 3157 ، 3122 ، 3096		، 1860 ، 1856 ، 1842 ، 1835	
، 3199 ، 3198 ، 3182 ، 3172		، 1902 ، 1899 ، 1890 ، 1889	
، 3290 ، 3222 ، 3217 ، 3202		، 1924 ، 1923 ، 1909 ، 1903	
، 3334 ، 3331 ، 3328 ، 3307		، 1935 ، 1934 ، 1930 ، 1928	
، 3545 ، 3541 ، 3501 ، 3484		، 1965 ، 1949 ، 1947 ، 1937	
، 3666 ، 3654 ، 3593 ، 3553		، 2016 ، 2013 ، 1998 ، 1981	
3668		، 2034 ، 2033 ، 2032 ، 2018	
472	ابن مالك	، 2048 ، 2044 ، 2038 ، 2035	
1989	المأمون بن الرشيد	، 2069 ، 2068 ، 2051 ، 2049	
112	المبرد	، 2088 ، 2082 ، 2078 ، 2071	
31	معجز المدلحي	، 2134 ، 2128 ، 2105 ، 2102	
1647	المحاسبي	، 2149 ، 2147 ، 2143 ، 2142	
2063	محمد بن الحسن	، 2176 ، 2166 ، 2159 ، 2158	
2403 ، 1629 ، 211	محمد بن مسلمة	، 2192 ، 2187 ، 2180 ، 2179	
3206	المزني	، 2211 ، 2207 ، 2200 ، 2193	
1899 ، 1897	ابن مسعود	، 2302 ، 2233 ، 2230 ، 2214	
، 2326 ، 1937 ، 1656 ، 1647	مسلم	، 2324 ، 2314 ، 2308 ، 2303	
3645 ، 3451 ، 3307		، 2345 ، 2344 ، 2343 ، 2334	
2759 ، 1922	مطرف	، 2354 ، 2349 ، 2347 ، 2346	
1322	معاذ بن جبل	، 2389 ، 2369 ، 2364 ، 2362	
3311 ، 1860	مبارة بن أبي سفيان	، 2514 ، 2511 ، 2509 ، 2411	
2073 ، 2036 ، 1481	المغيرة	، 2541 ، 2533 ، 2520 ، 2515	
2937	المقداد	، 2641 ، 2626 ، 2596 ، 2593	
3145 ، 1946 ، 1894	موسى	، 2724 ، 2707 ، 2657 ، 2642	
2430 ، 1836	ابن المواز	، 2728 ، 2727 ، 2726 ، 2725	

الفقرة	العلم	الفقرة	العلم
2698 ، 2689 ، 891	هند بنت عتية	488	ابن نافع
1841 ، 1802	ابن وهب	2878	النسائي
3567	يحيى بن زكريا	1559	نوح
404 ، 304	أبو يحيى بن نباهة	2115 ، 2112 ، 1338	هارون الرشيد
155 ، 162 ، 166 ، 192 ، 194 ،	ابن يونس	2719	أبو هريرة
400 ، 399		2671 ، 2684 ، 3020 ، 3021 ،	هلال بن أمية
		3206	

4 - فهرس الأماكن والبلدان

المكان	الفقرة	المكان	الفقرة
الأثراك	1382	الكعبة	49 ، 1191 ، 1288 ، 1328 ، 1383 ، 1386 ، 1656 ، 1668 ، 1962
الأسكندرية	1627	الكوفة	1570
الأقصى	1810 ، 1818	المدينة	1338 ، 1560 ، 1564 ، 1571 ، 1572 ، 1810 ، 1813 ، 2143 ، 2378 ، 2422 ، 2439 ، 2481
البصرة	1570	المزدلفة	1587
بغداد	1419	مسجد إيليا	1810
بيت الله الحرام	811	المسجد الحرام	1810 ، 1814 ، 1818
بيت المقدس	809 ، 124 ، 1343 ، 1560 ، 1587 ، 1810 ، 1813 ، 1814	مسجد قباء	1810
التركمان	3160	مصر	228 ، 357 ، 1391 ، 2159 ، 2513 ، 2514 ، 2515 ، 3143 ، 3299
الحبشه	3541 ، 3543	مضر	3299
الحجاز	2369 ، 2378	مكة	1560 ، 1564 ، 1576 ، 1583 ، 1810 ، 1813 ، 2159 ، 2378 ، 2436 ، 2507 ، 2511 ، 2514 ، 2515 ، 3339 ، 3523
الحرمين	1814	منى	1587
خراسان	1391	الهند	3155 ، 3156 ، 3157 ، 3527 ، 1929
خيبر	2326 ، 2398	واسط	3533 ، 2945
دمشق	331	اليمن	
السودان	717 ، 1382 ، 3160 ، 1833 ، 1943		
الشام	357 ، 1570 ، 3306 ، 3523		
صنعاء	3274		
العراق	1396		
عرفة	1009 ، 1338 ، 1587		
القاهرة	228		
القيروان	1396		

5 - فهرس الكتب

اسم الكتاب	الفقرة	اسم الكتاب	الفقرة
الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام	11 ، 269 ، 1296 ، 2717 ، 2517		1437 ، 1659 ، 1810 ، 1835 ، 1917 ، 1918 ، 1963 ، 1993 ، 2025 ، 2037 ، 2081 ، 2083 ، 2117 ، 2182 ، 2220 ، 2288 ، 2291 ، 2366 ، 2404 ، 2669 ، 2714 ، 2725 ، 2733 ، 2852 ، 3024
إحياء علوم الدين	705 ، 3066	الحمل على الحمل	
الاستذكار	196 ، 1661 ، 2031 ، 2688 ، 2690	الخصال لابن زرب	1700 ، 1733
الاستغناء في أحكام الإفتاء	2126	الذخيرة	8 ، 9
الاستقصاء	1929	سنن أبي داود	3307
الإعجاز	1151	الشامل	3049
الأمنية في إدراك النية	282 ، 416 ، 657 ، 703 ، 1078	شرح الأربعين للقرافي	1655
بر الوالدين	705	شرح البرهان للمازري	21 ، 805 ، 2088
البسط للغزالي	2088	شرح التلقين	2253
البيان والتحصيل	1599 ، 1701 ، 3541 ، 395	شرح المحصول للقرافي	1702
التبصرة	3169 ، 2530 ، 2514 ، 1646	الشفاء	277
تعليق الطرطوشي	2301 ، 2108 ، 1682 ، 2553	صحيح مسلم	2689 ، 3616
التنبيه لابن بشير	181 ، 445	صحيح البخاري	1659 ، 1940 ، 1942 ، 2044 ، 2421
التنبيهات للقاضي عياض	1702 ، 1723 ، 1806 ، 2056	الطراز لسند	2301 ، 2346 ، 2362
التهذيب	459 ، 1836 ، 1888 ، 2015	القبس في شرح الموطأ	188 ، 232 ، 3500
تهذيب الطالب لعبد الحق	158 ، 204 ، 270 ، 367 ، 371 ، 428	القواعد لابن رشد	2373
الجلاب		الكتاب لسيبويه	2089
الجواهر		الكشاف للزمخشري	1725

الفقرة	اسم الكتاب	الفقرة	اسم الكتاب
342	المفصل	74	لسان العرب
2092	المنتقى للباقي	1724	اللباب في شرح الجلاب
3471 ، 707	المنجيات والموبقات	2112	مجالس العلماء
، 428 ، 412 ، 377	المهذب	844 ، 805 ، 532	المحصل
438		، 1439 ، 875 ، 193	المدونة
2678 ، 704	الموازيه	، 1676 ، 1608 ، 1472	
، 1903 ، 1663 ، 1420	الموطأ	، 1810 ، 1801 ، 1685	
، 2444 ، 2389 ، 2364		، 1888 ، 1856 ، 1835	
، 3096 ، 2877 ، 2583		، 2049 ، 2013 ، 1923	
3502 ، 3483		، 2082 ، 2079 ، 2071	
2875	النظائر لابن عمران	، 2180 ، 2166 ، 2105	
465	النهاية	، 2350 ، 2349 ، 2200	
، 2187 ، 2117 ، 1917	النوادر لابن أبي زيد	3198 ، 2553	
، 2824 ، 2822 ، 2733		1724 ، 1055	المستصفى
3290 ، 3039 ، 2872		1382	المعتمد
2670	النوادر لأبي محمد	2999	المعونه
442 ، 429 ، 428 ، 403	الوسيط	، 1749 ، 1681 ، 1656	المقدمات لابن رشد
2442	اليواقيت في أحكام المواقيت	، 2076 ، 2036 ، 2028	
		، 2391 ، 2345 ، 2142	
		3505	

6 - فهرس القبائل والطوائف

القبائل وطوائف	الفقرة	القبائل وطوائف	الفقرة
الترك	1833	الأئمة	2102 ، 2158
بنو تميم	895	أئمة اللغة	179
الحشوية	3125 ، 3525	الأدباء	2016 ، 2018 ، 2124
الحنابلة	1239 ، 1240 ، 1731 ، 1747 ، 2297 ، 2671	أرباب المعقول	1795
الحنفية	42 ، 113 ، 121 ، 127 ، 130 ، 756 ، 846 ، 921 ، 1702 ، 1747 ، 1760 ، 1796 ، 1837 ، 1928 ، 1938 ، 2096 ، 2100 ، 2201 ، 2102 ، 2326 ، 2421 ، 2444 ، 2815 ، 3162 ، 3173 ، 3181 ، 3206 ، 3242	الأشعرية	1257 ، 1352
الحلفاء	2016	الأصحاب	759 ، 1788 ، 1808 ، 1813 ، 1836 ، 1889 ، 1917 ، 2025 ، 2080 ، 2091 ، 2127 ، 2134 ، 2150 ، 2163 ، 2176 ، 2183 ، 2204 ، 2296 ، 2343 ، 2345 ، 2364 ، 2368 ، 2369
الخوارج	3645	الأصوليون	2089
الرسول	150	الأطباء	51 ، 1835
الصابئة	3182	الأعراب	1833
الصحابة	236 ، 239 ، 254 ، 258 ، 264 ، 266 ، 1888 ، 1908 ، 2290 ، 2356 ، 2390	الأمة	1925
الصوفية	3512 ، 3589	الأنصار	2936
الظاهرية	2373	أهل الذمة	51 ، 1001
الشافعية	37 ، 42 ، 44 ، 55 ، 130 ، 289 ، 444 ، 469 ، 470 ، 473 ، 846 ، 1146 ، 1180 ، 1182 ، 1205 ، 1239 ، 1731 ، 1747 ، 1760 ، 1763 ، 1837 ، 1928 ، 2097 ، 2101 ، 2132 ، 2135 ، 2179 ،	أهل السنة	1797
		أهل الصلاح	1
		أهل الظاهر	3049
		أهل العراق	2526
		أهل الغي	1
		البصريون	1899
		بنو إسرائيل	2414
		بنو مدلج	30 ، 31
		بنو هاشم	3020
		الحريون	1001

القبائل وطوائف	الفقرة	القبائل وطوائف	الفقرة
	2240 القضاء	2244 ، 2257 ، 2260 ، 2297 ،	
	3126 الكرامية	2367 ، 2389 ، 2423 ، 2470 ،	
	1899 الكوفيون	2516 ، 2580 ، 2671 ، 2711 ،	
	1928 المؤرخون	2721 ، 2785 ، 2786 ، 2787 ،	
42 ، 43 ، 235 ، 473 ، 846 ،	المالكية	2834 ، 3174 ، 3176 ، 3193 ،	
1146 ، 1183 ، 1205 ، 1286 ،		3332 ، 3334 ،	
1332 ، 1333 ، 1348 ، 1353 ،		13 ، 98 ، 148 ، 176 ، 178 ،	العرب
1426 ، 1463 ، 1695 ، 1760 ،		371 ، 378 ، 466 ، 1701 ،	
1763 ، 1966 ، 2101 ، 2102 ،		1738 ، 1741 ، 1766 ، 1774 ،	
2134 ، 2244 ، 2516 ، 2639 ،		1833 ، 1852 ، 2019 ، 2046 ،	
2658 ، 2671 ، 2711 ، 2720 ،		2075 ، 2099 ،	
2721 ، 2912 ، 3001 ، 3178 ،		1926 ، 1934 ، 1997 ، 2038 ،	العلماء
3332 ، 3334 ،		2046 ، 2089 ، 2127 ، 2234 ،	
98 ، 142 ، 2731 ، 3320 ،	المحدثون	2256 ، 2258 ، 2374 ، 2382 ،	
4	المجتهدون	2385 ، 2466 ،	
51 ، 234 ،	المسلمون	1833 ،	الفرنج
3528	المصريون	1959 ، 1980 ،	الفضلاء
643 ، 1019 ، 1167 ، 1257 ،	المعتزلة	14 ، 18 ، 98 ، 131 ، 142 ،	الفقهاء
1795 ، 1797 ، 3122 ، 3179 ،		145 ، 153 ، 177 ، 235 ، 236 ،	
3506 ، 3641 ،		248 ، 250 ، 276 ، 390 ، 1702 ،	
1741	المفسرون	1741 ، 1744 ، 1789 ، 1790 ،	
2035	الملوك	1815 ، 1816 ، 1834 ، 1941 ،	
98 ، 108 ، 111 ، 463 ، 475 ،	النحاة	1948 ، 1954 ، 1970 ، 2018 ،	
1701 ، 1702 ، 1736 ، 1753 ،		2198 ، 2236 ، 2253 ، 2265 ،	
1764 ، 1788 ، 1899 ، 2731 ،		2267 ،	
24 ، 25 ، 2038 ، 2096 ، 2368 ،	النساء	4143 ،	القبط
3182	النصارى	3163 ، 3165 ،	القدرية
2283 ، 2389	اليهود	3299 ،	قريش

7 - الفهرس العام لقواعد وفوائد ومسائل كتاب الفروق

الفقرة	الجزء الأول	
	أخبرني بعض شيوخ المعبرين : أنه رأى منقولاً أنه إذا روى العبد	م
64	العدل حديثاً يتضمن عتقه أنه تقبل روايته فيه	
65	قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : إذا تعارضت البيتان في الشهادة	م
85	النوع لا يعرف إلا بعد معرفة الجنس فلو عرف الجنس به لزم الدور	ف
86	لا يلزم من تنافي المقبولين تنافي القبولين	ف
	كل جسم قابل لجميع الأضداد وقبولاته كلها مجتمعة له وإنما	ف
86	المتعاقبة على سبيل البديل هي المقبولات لا القبولات	
89	معرفة المعلوم على ما هو به مع توقف المعلوم على العلم لأنه مشتق منه	ف
	الإنشاء سبب لدلوله والخبر ليس سبباً لدلوله فالحقود أسباب	ف
92	لدلولاتها ومتعلقاتها بخلاف الأخبار	
96	الإنشاء لا يقبل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر فإنه قابل للتصديق والتكذيب	ف
100	المجاز والكذب إنما يأتيان من جهة المتكلم لا من جهة الوضع	ف
127	لا حاجة إلى مخالفة الأصل بالنقل والعدول عن اللغة الصريحة	ف
131	مما يتوهم أنه إنشاء وليس كذلك	م
166	كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية	ق
171	كناية الأضعف تنصرف للأقوى من غير عكس	ق
174	إذا قال لامرأته : « أنت طالق » ولا نية له	م
	وقع في المذهب لما لك بذلك ولأصحابه في كتاب « التهذيب » وغيره :	م
83	أن قول القائل : « حبلك على غاربك »	
222 ، 544 ، 1256	الدال على الأعم غير دال على الأخص	ق
234	الفتيا بغير مستند مجمع على تحريمها	ق
238	المجاز لا يدخل في النصوص بل في الظواهر فقط	ق
239	كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية فيه	ق
241	المجاز في أسماء الأجناس جائز بخلاف أسماء العدد	ق
251	أن الإنشاء كما يكون بالكلام اللساني يكون بالكلام النفساني	م
253	الأحكام الخمسة الشرعية وهي الوجوب والنذوب والتحريم والكراهة والإباحة	ف
254	الإنشاء لا بد وأن يكون طارئاً على الخبر	ف

الفقرة	الجزء الأول	
261	إرادة الله تعالى واجبة النفوذ	ق
262	لا اجتهاد في مواقع الإجماع	ق
269	الحاكم ملزم والمفتي مخير	ف
276	اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق	م
285	الكفر لا يقع بالإنشاء وإنما يقع بالإخبار والاعتقاد	ق
287	في بيان الفرق بين الصيغ التي يقع بها الإنشاء الواقع اليوم	م
287	الشهادة تصح بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل	ق
287	البيع يصح بالماضي دون المضارع	ف
	أى شيء نقلته العادة لمعنى صار صريحاً في ذلك المعنى بالوضع	ف
	العرفى فيعتمد الحاكم عليه لصراحته ويستغني المفتى عن طلب النية	
287	معه لصراحته أيضاً	
291	إذا قال : كل ما قلته في هذا البيت كذب ولم يكن قال شيئاً في ذلك البيت	م
299	تأخر الشيء عن نفسه بالرتبة محال	ق
303	وعد الله تعالى ووعيده	م
	إذا فرضنا رجلاً صادقاً على الإطلاق وهو زيد قلنا : زيد ومسيلمة	م
309	الحنفى صادقان أو كاذبان	
	إذا قلنا : « الإنسان وحده ناطق وكل ناطق حيوان » فإنه ينتج	م
315	« الإنسان وحده حيوان »	
	نقول : « الفول يغذو » الحمام والحمام يغذو البازي فالقول يغذو	م
	البازي « فالمقدمتان صادقتان والخبر الذى انتجناه كاذب وهو قولنا :	
317	الفول يغذو البازي فكيف ينتج الصادق الكاذب	
	نقول : « كل زوج عدد والعدد إما زوج أو فرد » ينتج « الزوج : إما	م
320	زوج أو فرد » والإخبار عن كون الزوج منقسماً إلى الزوج والفرد كاذب	
	نقول : « الوند في الحائط والحائط في الأرض » ينتج قوله : « الوند	م
325	في الأرض » وهو خبر كاذب	
	قولنا : « هذا الجبل ذهب لأن كل من قال : إنه ذهب قال إنه	م
	جسم وكل من قال : إنه جسم صادق ينتج أن كل من قال إنه	
329	ذهب صادق » وهذا الخبر كاذب	
351	إن الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقلية	ف

الفقرة	الجزء الأول	
	أنشد بعض الفضلاء :	م
356	ما يقول الفقيه أيده الله (م) ولا يزال عنده إحسان	
	في فتي علق الطلاق بشهر	م
390	وهي فائدة حسنة أكثر الفقهاء يبحث في الوضوء وترتيبه وتنكيسه	
	ولا يعلم كم يحصل من صور الوضوء مرتبًا ومنكسًا	م
395	قال الشيخ أبو الحسن اللخمي المالكي في كتاب « الظهار » من تبصرته :	
	إذا قال : « أنت طالق اليوم إن كلمت فلانًا غدًا »	ق
413	الأسباب الشرعية قسمان : قسم قدره الله في أصل شرعه وقدر له	
414 ، 426	سببًا معينًا وقسم وكله الله لخيرة المكلفين	ق
	المقدرات لا تنافي المحققات	ق
420	الحكم كما يجب تأخره عن سببه يجب تأخره عن شرطه ومن فرق	
426	بينهما فقد خالف الإجماع	ق
	الرد بالعيب نقض للعقد من أصله	م
428	مسألة الدور ، قال أصحابنا : إذا قال : « إن وقع عليك طلاقي فأنت	
432	طالق قبله ثلاثًا » فطلقها	ق
	من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط	ق
433	اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود	
434	في الشرع ؛ لأنه الظاهر	ق
	من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك	ق
441	قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء : الإجماع أو	
442	القواعد أو النصوص أو القياس الجلي	م
444	قال الغزالي في « الوسيط » : إذا قال : « إن حلفت بطلاقك فأنت طالق »	
445	قال الشافعية في « المهذب » وغيره : إذا قال « إن بدأت بالكلام فأنت طالق »	م
448	في « التهذيب » مالك رحمه الله : « أنت طالق إن شاء الله »	ق
449	كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه	
450	كما شرع الله تعالى الأحكام شرع بمطلاتها ودوافعها	ق
451	كل عدم ممكن يعلم وقوعه أن الله تعالى أراده	
452	الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل	ق
	المرتب على المستقبل مستقبل	ق

الجزء الأول	الفقرة
م	قال مالك في « التهذيب » إذا قال : « إن فعلت كذا فعلي الطلاق إن شاء الله »
459	ـ
م	في « الجواهر » : « أنت طالق إن كلمت زيدًا إن دخلت الدار »
463	ق
467	الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم
468	ق
470	تقدم المسيب على سببه لا يعتبر
470	ف
470	إرادة الله تعالى متقدمة على إرادة البشر من الأنبياء وغيرهم
470	ق
476	المتقدم لفظًا متأخر وقوعًا
476	ف
476	أمر الأيمان مبني على العوائد
م	قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ ﴾
478	فجعل الشرط وجزاءه ماضيين
483	ق
483	المشبه بالشيء يكون أخفض رتبة منه وأعظم أحواله أن يكون مثله
486	ق
486	الدعاء لا يتعلق إلا بمستقبل معدوم
486	ق
486	الفعل في سياق الإثبات لا يتناول إلا أصل المعنى
م	قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِذْتُ كَلِمَتُ اللَّهِ إِنْ أَلَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وقاعدة ﴿ وَلَوْ ﴾ إذا دخلت على ثبوتين عادا نفيتين أو
488	على نفيتين عادا ثبوتين
م	إن النحاة والأصوليين قد نصوا على أن « إن » لا يعلق عليها إلا مشكوك
493	فيه مع أنها وردت كقوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ ﴾
م	مقتضى ما تقدم من أن الشرط لا يكون إلا بأمر معدوم مستقبل وأن
493	جزاءه أيضًا كذلك وأنها أمور عشرة في لسان العرب ، كذلك كما
497	تقدم تقريره أن لا يصح تعليق صفات الله تعالى لكنه ورد في
497	كتاب الله تعالى معلقًا على الشرط كقوله ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ فِرْقًا مَلَأَتْ فِي الْأَرْضِ يَحُلُفُونَ ﴾
م	نص القاضى عبد الوهاب وغيره من العلماء على أن (حيث)
505	و (أين) من صيغ العموم فيلزم على هذا إذا قال لها : « حيث
505	وجدتك » أو « أين وجدتك فأنت طالق » فوجدها
ق	التعليق ينقسم إلى أربعة أقسام : تعليق عام على عام ، ومطلق على
506	مطلق ، ومطلق على عام ، وعام على مطلق

الفقرة	الجزء الأول	
519	اسم الجنس إذا أضيف عم	ق
	نص الأصحاب على أن الطلاق يتكرر في قوله : « كل امرأة أتزوجها	م
522	من هذا البلد طالق » قالوا : إن الطلاق يتكرر بتكرار النساء من ذلك البلد	
527	إذا قال : إن دخلت فأنت طالق ثلاثاً ، ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً	م
	الشرط ينقسم إلى مالا يقع إلا دفعة كالثنية وإلا مالا يقع إلا متدرجاً	م
531	كالحول وقراءة السورة وإلى ما يقبل الأمرين	
	اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْيَ	م
	فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ ووجه الدليل منه في	
	غاية الإشكال ، فإن الآية ليست للتعليق و ﴿ أَنْ ﴾ المفتوحة ليست	
	للتعليق فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق مطابقة ولا التزاماً	
535	فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل مطابقة ولا التزاماً	
	قد يذكر الشرط للتعليق دون التعليق وضابطه أمران : المناسبة وعدم	م
538	انتقاء المشروط عند انتفائه فيعلم أنه ليس بشرط	
	قوله تعالى : ﴿ يٰٓيَسَّٰةَ النَّبِيِّ لَسَأَنَّ كَآخِرَ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْنَ فَلَا	م
	تَحْضَمْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ قال جماعة من أرباب علم البيان وأهل التفسير :	
	إن الوقف عند قوله : ﴿ لَسَأَنَّ كَآخِرَ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ويبدأ بالشرط	
539	ويكون جوابه ما بعده	
	يجوز حذف جواب الشرط إن كان في الكلام ما يدل عليه فيجعل	م
540	الدليل نفس الجواب	
541	صلاحنا لا يكون سبباً للمغفرة في حق غيرنا من الأمم	ق
	جرت عادة الفقهاء والأصوليين بحمل العموم على عمومه دون سببه	م
541	وهو المشهور في المسألة	
542	لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط	ق
	الاستثناء لا يجوز في الشريعة ولا في لسان العرب أن يرفع جميع.	ق
544	المنطوق به ويبطل حكمه	
548	المناسب في ذاته هو السبب والمناسب في غيره هو الشرط	ف
556	عدم المانع يعتبر في ترتيب الحكم ووجود الشرط أيضاً معتبر في ترتيب الحكم	ق
557	كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة	ق
560	كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه	ق

الفقرة	الجزء الأول	
562	الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة	ق
562	الطهارة من باب الوسائل والصلاة من باب المقاصد	ف
564	الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في النقيض الآخر بالضرورة	ق
571	المغيا لابد أن يثبت قبل الغاية	ق
575	قال مالك <small>رحمته الله</small> تعالى : إذا قال لغير المدخول بها : « أنت طالق - أنت طالق .. »	م
	كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظاً مستقلاً بنفسه صار مستقلاً	ق
579	بنفسه غير مستقل بنفسه	
	ما يروى ان خطيباً قال عند رسول الله <small>ﷺ</small> : « من يطع الله ورسوله	م
	فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى » فقال له رسول الله <small>ﷺ</small> : « بئس	
591	خطيب القوم أنت » استدل بهذا الحديث من يقول : الواو للترتيب ولا دليل فيه	
	قوله عز من قائل : ﴿ إِنَّ الصَّبَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعْيِ اللَّهِ ﴾ قال	م
	الصحابه <small>رضي الله عنهم</small> : « نبدأ بما بدأ الله به » فاستدل به من يقول « الواو	
592	للترتيب » بقولهم ولا حجة فيه	
596	إن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات	م
597	يكفى في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه	م
	إذا كان الوجوب متقررًا على جميع الطوائف فكيف سقط عمن	م
598	لا يفعل بفعل غيره ؟	
	نقل صاحب الطراز أن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض	م
600	عنه يقع فعله فرضًا بعدما لم يكن واجبًا عليه	
602	الوجوب المشروط بشرط ينقض عند انتفاء ذلك الشرط	ق
	مقتضى ما قررتم من ضابط قاعدة فرض الكفاية وقاعدة فرض	م
603	الأعيان ألا تكون صلاة الجنازة فرض كفاية	
607	تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات	ف
608	ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها	م
	ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين : قسم اقتصر	
	فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة والقسم الآخر : ما	
611	وقع مسقطاً للعبادات	
	اتفق الناس على أن السجود للصنم على وجه التذليل والتعظيم له	م
	كفر ، ولو وقع مثل ذلك في حق الولد مع والده تعظيمًا له وتذللًا ..	

الفقرة	الجزء الأول	
637	لم يكن كفراً	
641	الفعل المشتغل على فساد الكفر لا يؤذن فيه	ق
	نسبة الأفعال إلى الكواكب فيها أقسام أحدها أن يقال : إنها مدبرة	م
642	العالم وموجدة لما فيه	
	الأدلة يعتمد عليها المجتهدون والحجاج يعتمد الحكام والأسباب	ف
2856 ، 652	يعتمد عليها المكلفون	
	تقدم أن الإنسان لا ينوي إلا فعل نفسه وما هو مكتسب له وذلك	م
659	يشكل بأننا ننوي الفرض والنفل	
	كثير من الفقهاء يعتقد أن الذي نسي صلاة من الخمس وشك في	م
660	عينها ، فإنه يصلي خمسا فيقول : هو متردد في نيته	
661	النية لا تحتاج إلى نية ، قال جماعة من الفضلاء : لئلا يلزم من ذلك التسلسل	م
	قال بعض الفقهاء : إذا قصد الإنسان صلاة الظهر مثلاً فإذا قال في	م
662	نفسه : « نويت فرض صلاة الظهر »	
	اللفظ الدال على الكل دال على جزئه في الأمر وخبر الثبوت	ق
680	بخلاف النهي وخبر النفي	
692	المثلية في لسان العرب تصدق بين الشيعة بأي وصف كان من غير شمول	ق
	قيل لما لك في « مختصر الجامع » يا أبا عبد الله لي والدة وأخت وزوجة فكلما	م
	برأت لي شيئاً قالت : لي : أعط هذا لأختك فإن منعها ذلك سببني	
702	ودعت علي	
	وقال مالك فيه لرجل قال له : والدي في بلد السودان وكتب إلي	م
703	أن أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك	
	قال الغزالي في « الإحياء » : أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين	م
705	واجبة في الشبهات دون الحرام	
705	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	ق
	في صحيح مسلم قال النبي ﷺ : « نادت امرأة ابنها وهو في صومعته	م
	يصلي قالت يا جريح الحديث » وهذا الحديث يدل على وجوب	
706	طاعة الأم في قطع النافلة ، ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشرع	
712	قال أبو الوليد الطرطوشي رحمه الله : أما مخالفتها في طلب العلم	م
716	قال أبو الوليد : إن أراد سفرًا للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة	م

الجزء الأول	الفقرة	
قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْتَبُوهُمْ أَن يَنْكِحَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ والنكاح مباح وقد نهى عن منع ابنته منه فلا تجب طاعته في ترك المباح ولا في ترك المندوب بطريق أولى	718	م
في بيان الواجب من صلة الرحم	720	م
ما معنى قوله ﷺ : « صلة الرحم تزيد العمر » وقوله ﷺ : « من سره السعة في الرزق والنساء في الأجل ؛ فليصل رحمه » مع أن المقدرات لا تزيد ولا تنقص	721	م
يلزم من نفي الأعم نفي الأخص	742	ق
قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ أثبت الوجوب في القدر المشترك بين جميع الرقاب فلم يعم ذلك جميع صور الرقاب لو قال صاحب الشرع : « حرمت عليكم القدر المشترك بين جميع الخنازير » حرم كل خنزير	750	م
إذا قال لنسائه : « إحدكن طالق »	751	م
قال مالك رحمه الله عليه : إذا أعتق أحد عبده له أن يختار واحداً فيعيه للعنق اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف وقد ينفرد كل واحد منهما بنفسه	752	م
الصبي إذا أفسد مالا لغيره وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي	758	م
الطهارة والستارة واستقبال الكعبة في الصلاة الفتاوى متظافرة على أنها من الواجبات	769	م
وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد	770	ق
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	777	ق
إذا فرضنا ملكاً أعجمياً يتكلم بالعجمية وهو يعرف اللغة العربية غير أنه لا يتكلم بها لثقلها عليه فحلف لا يلبس ثوباً	777	م
إذا حلف الخالف منا لا يأكل رؤوساً	806	م
إذا حلف بأيمان المسلمين	807	م
إذا قال : أيمان البيعة تلزمني	809	م
من شرط الاختصاص أن يكون منافياً للمخصص	813	ق
العرب إذا ألحقت بلفظ يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه	814	ق
الفرق بين الصفة والنية أن الصفة لفظ له مفهوم مخالفة وهو دلالة على عدم	820	ف

الفقرة	الجزء الأول	
823	غير المذكور : أما النية فليس لها دلالة النية لا مطابقة ولا تضمن ولا التزام	ف
829	المعدود في كتب الأصول من التخصيصات المتصلة أربعة خاصة : الصفة والاستثناء والغاية والشرط	
831	النكاح من باب التملك أن ينتفع لا من باب تملك المنفعة	م
	الوكالة بغير عوض تقتضي أنه ملك من الوكيل أن ينتفع به بنفسه	م
832	ولم يملك منفعته	
833	القراض يقتضي عقده أن رب المال ملك من العامل الانتفاع لا المنفعة	م
834	إذا وقف وقفاً على أن يسكن أو على السكنى ولم يزد على ذلك	م
834	الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها	ق
	حمل المطلق على المقيد إنما يتصور في كلى دون كلية وفي مطلق	ف
844	دون عموم الأمر ، وخير الثبوت دون النهى وخير النهى	
846	الحنفية لا يرون المطلق على المقيد خلافاً للشافعية	م
	إذا حمل المطلق على المقيد فورد المطلق مقيداً بقيدين متضادين فتعذر	ف
846	الجمع بينهما تساقطاً فإذا اقتضى القياس الحمل على أحدهما ترجح	
847	ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع ما لم يضمن	م
	قال مالك رحمه الله : من ارتد حبس عمله بمجرد رده . وقال الشافعي	م
848	رحمته : لا يحبس عمله إلا بالوفاة على الكفر	
	ورد قوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » وورد « وترباها	م
850	طهور » قال الشافعي رحمه الله : هذا من باب حمل المطلق على المقيد	
853	الوديعة إذا شالها المودع وحولها لمصلحة حفظها فسقطت من يده فانكسرت	م
856	إذا استعار شيئاً فسقط من يده فانكسرت	م
857	إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في الخمصة جاز ، وهل يضمن له القيمة أو لا ؟	م
	الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا ؛ حمل على الدنيا	ق
859	استصحاباً للملك	
	الحكم إن كان له سبب بغير شرط ، فتقدم عليه لا يعتبر أو كان له	ف
	سببان أو أسباب فتقدم على جميعها لم يعتبر أو على بعضها دون	
859	بعض اعتبر بناء على السبب الخاص	
860	كفارة اليمين لها سبب وشرط ، فالسبب هو اليمين والشرط هو الحنث	م
861	الأخذ بالشفعة له سبب - وهو بيع الشريك - وشرط وهو الأخذ	م

الفقرة	الجزء الأول	
862	وجوب الزكاة له سبب - وهو مالك النصاب - وشرط وهو دوران الحول	م
863	إذا أخرج زكاة الحب قبل نضج الحب	م
864	القصاص له سبب وهو إنقاذ المقاتل ، وشرط وهو زهوق الروح	م
865	إذن الورثة في التصرف في أكثر من الثلث إن وقع قبل حصول المرض المخوف	م
866	إذا أسقطت المرأة نفقتها على زوجها	م
867	إذا أسقطت حقها من القسم في الوطأ	م
872	من خرس لسانه عند الموت وذهب عقله فلم ينطق بالشهادة عند الموت	م
873	إذا سهى عن السجود في الأرض والركوع في الثانية	م
874	إذا نسي سجدة من الأولى ثم ذكر في آخر صلاته	م
	قال مالك <small>رحمه الله</small> في « المدونة » : من بقيت رجلاه من وضوئه فخاض	م
875	بهما نهراً فدللكهما فيه ولم ينو به تمام الوضوء	
876	رفض النية في أثناء العبادات فيه قولان	م
	الفرق بين المعاني الفعلية والحكمية هو أن الحكميات أبداً تابعة فروع الفعليات	ف
876	وأن الفعليات والحكميات إنما تتناول العبادات والعاديات دون الطارئات	
880	لو وطئ المحجور عليه أمته	م
880 ، 1238	المعدوم شرعاً كالمعدوم حشاً	ق
881	اختلف العلماء هل الأسباب الفعلية أم القولية أقوى ؟	م
882	نص أصحابنا على أن السفينة إذا وثبت فيها سمكة في حجر إنسان	م
883	الملك بالإحياء على أصل مالك <small>رحمه الله</small> أضعف من تحصيل الملك بالشراء	م
	بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال	م
	بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها هذا هو شأن الخليفة	
889	والإمام الأعظم	
890	قوله <small>رحمه الله</small> « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » اختلف العلماء في هذا القول	م
	ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن فلا بد فيه من نظر الأئمة	ق
890	دفعاً لذلك المتوقع وما يمتد عن ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز	
890	الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغلب أولى	ق
	قوله <small>رحمه الله</small> لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له <small>رحمه الله</small> : إن أبا	م
	سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني ... الحديث »	
891	اختلف العلماء في هذه المسألة	

الجزء الأول	الفقرة
م	قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » اختلف العلماء في هذا الحديث
م	كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ فيضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد
م	إذا لم يجد المصلي ما يستره إلا حريزاً أو نجساً
م	وقع في المذهب مسألة مشكلة وهي أن من استأجر دابة إلى بلد معين فتجاوز بها تلك البلدة
ق	النهي الخاص بالحالة المعينة أقوى مما هو عام لا يتعلق بخصوص تلك الحالة
ف	الزواج تعتمد المفسد وقد يكون معها عصيان في المكلفين وقد لا يكون : أما الجواب فهي مشروعة لاستدراك المصالح الفاتية ومشروعة لدرء المفاسد المتوقعة ولا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجابر أن يكون أثماً
ف	قليل المنافع يجبر بالقليل من الجابر وكثيرها بكثيره
ف	القاعدة في التأديبات أنها تكون على قدر الجنايات فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة
ف	الفرق بين المسكرات والمرققات والمفسدات أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا فإن غابت مع الحواس فهو المرقق وإن لم تغيب الحواس مع حدوث نشوة وسرور فهو المسكر وإلا فهو المفسد
ف	تنفرد المسكرات عن المرققات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والتنجيس وتحريم السير منها
م	في كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة ثلاثة أقوال
م	المحدث مأمور بإيقاع الصلاة ومخاطب بها في زمن الحدث إجماعاً والكفر هو الذي وقع الخلاف فيه
م	الداهري مكلف بتصديق الرسل ﷺ مع أنه جاحد للصانع
م	أوقات الصلوات كالقائمة - مثلاً - بالنسبة للظهر هي ظرف للمكلف به لوقوعه فيها
م	أيام الأصاحي الثلاثة أو الأربعة على الخلاف بين العلماء ظروف للأمر بالأضحية لوجوده فيه
م	شهر رمضان المعظم ظرف للتكليف لوقوعه فيه وكل يوم من أيامه سبب للتكليف لمن استقبله
م	قضاء رمضان يجب وجوباً موسعاً إلى شعبان من تلك السنة

الجزء الأول	الفقرة
م	جميع العمر ظرف لوقوع التكليف بإيقاع النذور والكفارات لوجود التكليف في جميع ذلك 947
م	شهور العدة ظروف للتكليف بالعدة لوجوده فيها وليس شيء من أجزائها سبباً للتكليف بالعدة 948
م	زكاة الفطر تختلف فيها متى تجب 949
ف	ضابط اللزوم الكلي العام أن يكون الربط بينهما واقفاً في جميع الأحوال والأزمنة وعلى جميع التقادير الممكنة 960 ، 962
ق	يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزم 963
ف	الشك في السبب غير السبب في الشك 983
م	قال بعض العلماء : إذا نسي صلاة من خمس فإنه يصلي خمستا وتصح نيته مع التردد 988
م	من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً 992
ق	ترتب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم 995 ، 2574 ، 2625
م	وقع في بعض تعاليق المذهب أن رجلاً توضأ وصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ثم أحدث وتوضأ وصلى العشاء ثم يتقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لا يدري أيهما 997
ق	لا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط ولا من قبول الشرط قبول التعليق 1003

الفقرة	الجزء الثاني	
1004	ما يطلب وحده فإنه في نفسه	ق
1004	الدعاء مطلوب في نفسه	ف
	أمر الله تعالى عباده أن يتقربوا إليه على حسب ما جرت العادة به	ق
1007	من الأماثل والملوك والأكابر	
	الطاعات كلها والمعاصي كلها نسبتها إلى الله تعالى نسبة واحدة	ق
1007	لا تزيده الطاعات ولا تنقصه المعاصي	
1008	السجود في العبادة أبلغ من الركوع	ف
1008	بذل الدينار أفضل من بذل الدرهم لأنه في العادة أبلغ	ف
1010	لو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف لما صار شرطاً بالنذر كالصلاة	ف
1010	إن نذر الصائم أن يعتكف لزمه ذلك ووجب الصوم	ف
1011	النذر لا يؤثر إلا في المندوب	ق
1013	المأمور به مع التخيير كخصال الكفارة	ق
1014	النهي متى تعلق بمشترك حرمت أفرادها كلها	ق
1014	إذا دخل فرد إلى الوجود لدخل في ضمنه المشترك فيلزم المحذور	ف
1014	يلزم من تحريم المشترك تحريم جميع أفرادها	ق
1014	لا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب أفرادها كلها	ق
	وقع النهي مع التخيير في الأختين والأم وابنتها من غير تعيين فإذا	ف
1015	وجبت واحدة لا بعينها حرمت واحدة لا بعينها	
1016	الجزئي فيه الكلي بالضرورة وفاعل الأخص فاعل الأعم	ق
1016	عدم الماهية يتحقق بأي جزء من أجزائها لا بعينه	ق
1016	التخيير لا يقع إلا بين واجب وواجب أو مندوب ومندوب أو مباح ومباح	ف
	التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة وقعت التسوية أو الجزء والكل	ف
1016	أو أقل أو أكثر لم تقع التسوية	
1017	تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنث	م
1017	المشترك متعلق الوجوب من غير تخيير والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب	ف
	قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْلُ﴾ ﴿فَرَأَيْتَ لَهَا فَيْلًا﴾ ﴿يَضَعُهُ أَوْ تَنْقُصُ مِنْهُ فَيْلًا﴾ ﴿أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَبُّهُ الْقَتَّارَ تَرْيَلًا﴾ قال بعض العلماء :	م
1018	خير الله تعالى بين الثلث والنصف والثلثين	
1019	ما يجوز تركه لا يكون واجباً	ق

الفقرة	الجزء الثاني	
1024	التخيير متى وقع بين الأجناس المختلفة فهو واجب مخير	ق
1025	التخيير بين شيئين وأحدهما يخشى من عقابه لا يجتمع مع التخيير أبدًا	ق
1027	الأعم لا يستلزم الأخص عينًا	ق
	يستلزم الأعم مطلق الأخص لا أخص معيّنًا ، وإنما يستلزم مطلق	ق
1028	الأخص لضرورة وقوعه في الوجود	
	الوجوب في فروض الكفايات متعلق بالكل ابتداء على سبيل الجمع	ق
1031	فإذا فعل البعض سقط عن الكل	
1031	الخطاب غير المعين غير واقع في الشريعة	ق
1038	أي شيء من الظنون دل الدليل عليه اعتبرناه وما لا دليل عليه أبقيناه	ق
	إن الخطاب في التكليف لا يتعلق إلا بمقدور مكتسب دون	ق
1040	الضروري اللازم الوقوع أو اللازم الامتناع	
1041	أجزاء ما ليس بواجب عن الواجب خلاف الأصل	ق
1050	العبد لا يؤم في الجمعة عند مالك	م
1051	المسافر في رمضان يجب عليه أحد الشهرين إما شهر الأداء وإما شهر القضاء	م
	المريض إذا كان يقدر على الصوم لكن مع مشقة لا يخشى معها	م
	على نفسه ولا عضو من أعضائه فهذا يسقط عنه الخطاب يبقى	
1054	مخاطبًا بأحد الشهرين	
1055	الحرم لا يجزئ عن الواجب	ق
1056	الصبي إذا صلى بعد الزوال ثم بلغ القامة	م
1059	الزكاة إذا عجلت قبل الحول إما بالشهر ونحوه	م
1060	قال جماعة من الحنفية : يتعلق الوجوب في الواجب الموسع بآخر الوقت	م
1063	زكاة الفطر يجوز تعجيلها قبل غروب الشمس بيوم أو ثلاثة عندنا	م
	الحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين	ق
1065	العلماء بخلاف تقدمه عليهما	
1066	المستحق عتقه بسبب غير الإعتاق عن الكفارة لا يجزئ عتقه عن الكفارة	ف
1067	رفع الواقع محال وإخراج ما تضمنه الزمان الماضي محال	ق
1069	الرد بالعيب المتقدم ذكرها والسؤال فيها فنقول العقد واقع ولا سبيل إلى رفعه	م
1070	رفض النيات في العبادات	م
1074	إذا قال لامرأته : إن قدم زيد آخر الشهر فأنت طالق من أوله	م

الفقرة	الجزء الثاني	
1076	إذا أعتق عن غيره فإننا نقدر له الملك قبل العتق عنه	م
1079	الحكم لا يترتب على السبب الذي دخل في غيره ولا على السبب الذي سقط بغيره	ف
	الأصل أن يترتب على سبب مسببه أما التداخل فعلى خلاف الأصل	ق
	وأما تساقط الأسباب فإنما يكون عند التعارض وتنافي المسببات بأن يكون أحد السببين يقتضي شيئاً والآخر يقتضي ضده فيقوم	
1087	صاحب الشرع الراجع منهما على المرجوح	
	متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من	ف
1091	ذلك الفعل في كثير من الصور	
	الذرائع ثلاثة أقسام أجمعت الأمة على سده كحفر الآبار في طرق	ف
	المسلمين . وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه كالمنع من زراعة العنب	
1094	خشية الخمر . وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيع الآجال	
	موارد الأحكام على قسمين : مقاصد وهي المتضمنة للمصالح ،	ف
1096	والمفاسد في أنفسها . ووسائل وهي : الطرق المفضية إليها	
1097	كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم	ق
	ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على	ف
1099	المكلف بسببها . وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجمالاً	
1100	متى عدت علة الإذن تعين التحريم ، ومتى عدت علة التحريم تعين الإذن	ق
	علة النجاسة الاستقذار فمتى كانت العين ليست بمستقدرة فحكم	م
1101	الله تعالى في تلك العين عدم النجاسة	
1102	تحريم الخمر معلل بالإسكار فمتى زال الإسكار زال التحريم	م
1104	الحدث له معنيان أحدهما : الأسباب الموجبة للوضوء	م
1120	مفهوم المخالفة لإثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت	ق
	عدم العلة علة لعدم المعلول فيلزم في صورة المسكوت عنه عدم	ق
1122	الحكم لعدم علة الثبوت فيه	
	الوصف إذا كان غالباً على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الدهن	ف
	فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف	
1124	الغالب لأنه من لوازمها	
1125	الوصف الغالب أولى أن يكون حجة مما ليس بغالب	ف
	قوله الغالب : « في الغنم السائمة الزكاة » أو « زكوا عن الغنم السائمة »	م

الفقرة	الجزء الثاني	
1127	استدل به الشافعية على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة	م
1128	قوله <small>الشافعية</small> : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » مفهومه أنه إذا أذن لها وليها صح نكاحها وهذا المفهوم ملغي	م
1129	قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ لَهُمْ مِيرَاثٌ كَبِيرٌ ﴾ ومفهومه أنكم إذا لم تخشوا الإملاق لا يحرم عليكم القتل وهو مفهوم ملغي	ق
1130	المبتدأ يجب انحصاره في خبره مطلقاً كان معرفة أو نكرة بسبب أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون أخص بل مساوياً أو أعم	ق
1131	الحصر حصران : حصر يقتضي نفي النقيض فقط ، وحصر يقتضي نفي النقيض والضد والخلاف ، وما عدا ذلك الوصف على الإطلاق	ق
1131	لا يلزم من عدم الاتصاف بالنقيض عدم الاتصاف بالضد والخلاف	م
1133	قوله <small>الشافعية</small> في الصلاة : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » استدل به العلماء على انحصارها سبب تحريمها في التكبير وسبب تحليلها في التسليم	م
1142	قوله <small>الشافعية</small> : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه	ق
1144	إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال	م
1148	قوله <small>الشافعية</small> : « الشفعة فيما لم يقسم » يقتضي حصر الشفعة في ذلك الذي هو قابل للقسمة ولم يقسم بعد	م
1149	قوله تعالى : ﴿ أَلْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ تقديره زمان الحج أشهر معلومات فيكون وقت الحج محصوراً في هذه الأشهر	م
1150	قال الغزالي : إذا قلت : صديقي زيد أو زيد صديقي اختلف الحكم في زيد	م
1151	قال الإمام فخر الدين في كتاب « الإعجاز » له : الألف واللام قد ترد لحصر الثاني في الأول	م
1152	إذا قلت : السفر يوم الجمعة فهم منه الحصر في هذا الظرف وأنه لا يقع في يوم الخميس ولا في غيره من الأيام	ق
1153	الفرق بين التشبيه في الخبر والتشبيه في الدعاء : أن التشبيه في الخبر يصح في الماضي والحال والمستقبل . أما التشبيه في الدعاء فلا يقع إلا في المستقبل خاصة	سؤال
1153	كيف وقع التشبيه بين الصلاة على النبي <small>ﷺ</small> والصلاة على إبراهيم <small>عليه السلام</small> مع أن الصلاة من الله تعالى هي إعطاؤه وإحسانه وعطية النبي <small>ﷺ</small> كانت أعظم من عطية الله لإبراهيم <small>عليه السلام</small> ؟	

الفقرة	الجزء الثاني	
1156	المأمورات قسمان : ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته . والقسم الآخر لا يقع واجباً إلا مع النية	ف
1157	القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح	ق
1172	القضاء في اصطلاح حملة الشريعة لفظ مشترك يطلق على ثلاثة معان : أحدهما : إيقاع الواجب خارج وقته . وثانيهما : إيقاع الواجب بعد تعيينه بالمشروع . وثالثهما : ما وقع على خلاف وضعه في الشريعة	ف
1175	اللفظ إذا كان مشتركاً بين معان مختلفة وحددنا بعض تلك المعاني لا يرد علينا غيره من تلك المعاني نقضاً ولا سؤلاً	ق
1176	العبادات ثلاثة أقسام : منها ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس ورمضان . ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل . ومنها ما يوصف بالأداء فقط كالجمعة	ف
1179	المكلف إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش أن الفعل يكون منه أداء	ف
1182	يجتمع الإثم والأداء في حق فريقين من الناس أحدهما : المختارون الذين لا عذر له . وثانيهما : الفريق الذي يغلب على ظنهم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره	ف
1190	الفرق بين الواجب الموسع وبين صوم الحائض : أن الواجب الموسع يمكن فعله في أول أزمته التوسعة وهذه لا يمكن أن تفعل	ف
1193	المشترك متعلق الوجوب ولا تخيير فيه ، والخصوصيات متعلق التخيير ولا وجوب فيها ، فالواجب واجب من غير تخيير والتخيير فيه مُتَخَيَّر من غير إيجاب	ف
1194	متعلق الوجوب ومتعلق ثوابه يجب أن يتحداً أما أنه يجب شيء ويفعل ويثاب وثاب ثواب الواجب على غيره فلا	ق
1195	متعلق الوجوب يجب أن يكون متعلق العقاب على تقدير الترك ومتعلق الثواب على تقدير الفعل	ق
1198	الكلي لا يمكن دخوله في الوجود الخارجي إنما يقع الكلي في الذهن دون الخارج وجميع ما يقع في الخارج إنما هو جزء إذا اختلفت الحقائق الكلية أو الجزئية أن تختلف الأسماء لغة واصطلاحاً	ف

الفقرة	الجزء الثاني	
1233	حتى تحصل فائدة التعبير عن خصوص كل حقيقة كانت جنسًا أو شخصًا	ق
1236	النهي يعتمد المفاسد كما أن الأمر يعتمد المصالح	ف
	أركان العقد أربعة : عوضان ومتعاقدان فمتى وجدت الأربعة من	
	حيث الجملة سالمة عن النهي فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعًا سالمة	
	عن النهي فيكون النهي إنما تعلق بأمر خارج عنها ومتى انخرم واحد	
1236	من الأربعة فقد عدمت الماهية	
1237	التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد	ق
1239	الصلاة في الدار المغصوبة قلنا نحن والشافعية والحنفية بصحتها	م
1240	غاصب الخف إذا مسح عليه عندنا صحت طهارته	م
	الذي يصلي في ثوب مغصوب أو يتوضأ بماء مغصوب أو يحج بمال	م
1241	حرام كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة	
1249	حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال	ق
	حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال	ق
1249	ويحسن بها الاستدلال	
	الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو	ق
1250	المقارب أما المرجوح فلا	
	كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء صار	ق
1251	مجملاً وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر	
	لفظ صاحب الشرع إذا كان ظاهرًا أو نصًا في جنس وذلك الجنس	ق
1252	متردد بين أنواعه وأفراده لا يقدح ذلك في الدلالة	
1254	قوله ﷺ لما سئل عن الوضوء ببنيد التمر قال : « تمر طيبة ، وماء طهور »	م
1257	استدللت المعتزلة على أن الشر من العبد لامن الله تعالى	م
	قوله ﷺ في المحرم الذي وقصت به ناقته : « لا تمسوه بطيب فإنه	م
1258	يبعث يوم القيامة ملبيًا »	
1259	قال الحنفية : لا يجوز أن يوتر بركعة واحدة بل بثلاث	م
1261	قوله ﷺ لغيلان لما أسلم على عشر نسوة : « أمسك أرباعًا وفرق سائرهن »	م
1266	قوله ﷺ للمفطر في رمضان : « أعتق رقبة »	م
	قوله عليه الصلاة والسلام « إذا شهد عدلان فصوموا وأنظروا	م
1267	وأنسكوا » لفظ ظاهر في ربط هذه الأحكام بشهادة العدلين	

الفقرة	الجزء الثاني	
1268	قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الَّتِي سَبَعُ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ اللفظ نص قطعي في السبعة والثلاثة	م
1270	إذا حلف لا يلبس ثوباً إلا كثنائاً في هذا اليوم فقعد عرياناً	م
1269	الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان	ق
1270	الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان	ق
1274	حكى صاحب القبس أبو بكر بن العربي أنه جلس رجلاً ببيت المقدس يلعبان بالشطرنج	م
1275	لو قال : والله لأعطينك في كل يوم درهماً من دينك إلا في يوم الجمعة	م
1276	المعرف بلام التعريف أنه عام في جميع أفراد الجنس الذي دخل عليه السبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، والمانع يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم	ق
1278	الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط	ق
1278	الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الشروط	ق
1281	« إن » تدل على الزمان بالالتزام وعلى الشرط بالمطابقة وإذا على العكس من ذلك	ف
1282	« إن » و « إذا » وإن مطلقين في الدلالة على الزمان لا عموم فيهما غير أن « إن » لا توسعة فيها و « إذا » ظرف ، والظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف و « إن » لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه أما « إذا » فتقبل المعلوم والمشكوك فيه	ف
1287	قضاء القاضي متى خالف إجماعاً أو نصاً أو قياساً جلياً أو القواعد نقضناه	ق
1288	المجتهدين في الكعبة إذا اختلفوا لا يجوز أن يلقد واحد منهم الآخر	م
1289	المجتهدين في الأواني التي اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا	م
1290	المجتهدين في الثياب التي اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا	م
1291	إناء وقع فيه روث عصفور وتوضأ به مالكي وصلى يجوز للشافعي أن يصلي خلفه	م
1292	من اعتقادنا فيه أنه خالف مقطوعاً به لم يجوز لنا تقليده وإن لم نعتقد فيه ذلك جاز لنا تقليده	ف
1293	حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم	ق

الفقرة	الجزء الثاني	
1296	الفرق بين المفتي والحاكم : أن المفتي مخبر كالمترجم مع الحاكم والمترجم مع الله تعالى ككاتب الحاكم معه يحكم بغير ما تقدم الحكم فيه من جهة مستنبيه بل ينشئ بحسب ما يقتضيه رأيه	ف
1299	يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعاً أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثرت	ف
1302 ، 1303	الحقوق والأموال ينقسم التصرف فيها إلى : نقل وإسقاط ، فالنقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض ، وإلى ما هو في المنافع كالإجارة : وأما الإسقاط : فهو إما ر بعوض كالخلع ، وإما بغير عوض كالإبراء من الديون	ف
1304	الإبراء من الديون هل يفتقر إلى القبول ؟	م
1305	الوقف هل يفتقر إلى القبول أو لا ؟	م
1306	إذا أعتق أحد عبده يختار على المشهور	م
1307	إزالة النجاسة في الشريعة تقع على ثلاثة أقسام : إزالة وإحالة وهما معاً ، ولكل قاعدة من هذه القواعد خاصية تمتاز بها	ف
1308	القصد مانع وليس شرطاً	ق
1315	انتفاء الحكم الشرعي لانتفاء سببه ليس من باب الرخص إجمالاً	ف
1315	إزالة النجاسة من باب الرخص لا حقيقة له بل هي من باب العزائم على وفق القواعد لا على خلافها	ف
1317 ، 1318	الحدث له معنيان : أحدهما : الأسباب الموجبة له كالخارج من السبيلين ونحوه . وثانيهما : المنع المترتب على هذه الأسباب	ف
1320	الحدث لا يرتفع عن العضو وحده لأن الارتفاع عنه فرع الثبوت فيه فما لا منع فيه كيف يتصور رفع المنع منه	ف
1323	إذا تعارض المستحيل والممكن وجب العدول إلى القول بما هو ممكن	ق
1324	الظاهر إذا عارضه القطع قطعنا ببطلان ذلك الظهور	ق
1327	الأصل في الأشياء عدم الاعتبار في التطهير وغيره إلا ما وردت الشريعة به	ق
1334	الفرق بين ما ينشأ في بطن الحيوان من النجاسات وبين ما ورد عليه من النجاسات أن الذي نشأ فيه أصله الطهارة فاستصحب والوارد قد قضى عليه بالنجاسة قبل أن يرد ، فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحب	ف
1336	متى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب	ق

الفقرة	الجزء الثاني	
1339	المندوبات ، قسمان : قسم تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب وهذا هو الغالب ، ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم	ف
1348	المعينات لا تثبت في الذم وأن ما في الذم لا يكون معينا بل يتعلق الحكم فيه بالأمر الكلية والأجناس المشتركة فيقبل مالا يتعين منها البديل	ف
1359	الفرق في الشرع واقع بين وجود السبب سالماً عن المعارض مع التخيير فلا يعتقد أن سبب الوجوب متى وجد سالماً عن المعارض ترتب عليه الوجوب بل ذلك مشروط بعدم التخيير بين أفرادها	ف
1361	تخصيص صاحب الشرع بعض الأوقات بأفعال معينة دون بقية الأوقات يقتضى اختصاص ذلك الوقت المعين بمصلحة لا توجد في غير ذلك الوقت	ق
1363	المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل فيكون المجموع الحاصل للفاضل لم يحصل للمفضول	ف
1374	الفرق بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات وقاعدة الاستغفار عن ترك المندوبات أنها في فعل المحرمات وترك الواجبات لأجلها مطابقة وفي ترك المندوبات لأجل ما دلت عليه بطريق الالتزام لا أنه لها مطابقة	ف
1377	ضابط ما يعفى عنه من الجهالات : الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه	ق
1388	الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وقد يجب إيجاب المقاصد	ق
1390	الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها سقط اعتبارها	ق
1390	الجهة واجبة بالإجماع إنما الخلاف في صورة وجوبها هل وجوب الوسائل أو المقاصد ؟ ويكون السمت ليس واجباً مطلقاً إلا على أحد القولين فإنه واجب وجوب المقاصد	ق
1391	اللّه تعالى إنما أمر بالاستقبال العادى دون الحقيقي مع البعد أما مع القرب فالواجب الاستقبال الحقيقي	ف
1397	الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء ممن هو متولّ غزل الأول وولي الثاني وكان ذلك واجباً عليه	ق
1398	كل مشكوك فيه ملني	ف
1398	كل سبب شككنا في طريانه لم نرتب عليه مسيبه وجعلنا ذلك السبب كالمعدوم المجزوم بعدمه فلا نرتب الحكم	

الفقرة	الجزء الثاني	
1399	الوصف الذي هو معتبر في الحكم إن أمكن انضباطه لا يعدل عنه إلى غيره	ق
	الحكمة هي التي توجب كون الوصف علّة معتبرة في الحكم فإذا أثبت كونه معتبراً في الحكم إن كان منضبطاً اعتمد عليه من غير مظنة تقام مقامه وإن لم يكن منضبطاً أقيمت مظنة مقامه فالحكمة	ف
1405	في الرتبة الأولى والوصف في الرتبة الثانية والمظنة في الرتبة الثالثة	
1410	القطع بعدم الحكمة لا يقدح والقطع بعدم مظنون المظنة يقدح	ق
1411	المظنة إنما تعتبر عدم الانضباط أما معه فلا	ق
	تتخرج المراتي فتنقسم أيضاً إلى المحرمة الكبيرة وإلى المحرمة الصغيرة	ف
1416	وإلى المباح وإلى المندوب على قدر ما يتضمنه لفظ المربة	
	الإنسان لا يعذب بفعل غيره أى عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب والبكاء عذاب ليس عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب	ف
1424	المشروع به من قبل صاحب الشرع بل معناه الألم الجبلي	
	إذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات ، أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر	ف
1436	منها فبعيد عن القواعد	
1441	أحكام الصفات لا تنتقل للموصوفات وأحكام الموضوعات لا تنتقل للصفات	ق
1446	انتقال الأملاك في الموضعات يعتمد الرضا	ق
	الفعل متى دار بين الوجوب والندب ففعل ومتى دار بين الندب	ق
1446	والتحريم ترك تقديمًا للراجع على المرجوح	
1455	قال ﷺ : « بست » ولم يقل بستة	م
1456	لم قال : « من شوال » وهل لشوال مزية على غيره ؟	م
1457	لم قال : « بست » ؟ وهل للست مزية على الخمس ؟	م
1458	قوله ﷺ : « فكأنما صام الدهر »	م
	هل لنا فرق بين قوله ﷺ : « فكأنما صام الدهر » وبين قوله :	م
1459	« صام الدهر »	
1460	التشبيه بين هذا الصوم وصوم الدهر كيف كان ؟	م
	هل بين هذه الستة الأيام الواقعة في الحديث وبين الأيام الواقعة في	م
1461	الآية ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ فرق أم لا	

الفقرة	الجزء الثاني	
1474	كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعرض أو الراجع لذلك الظاهر	ق
1474	تصرفات المسلمين إذا أطلقت ولم تقيد ما يقتضي حلها ولا تحريمها	ف
1474	فإنها تنصرف للتصرفات المباحة دون المحرمة لأنه ظاهر حال المسلمين	ق
1475	متى كان الفرع مختصاً بأصل واحد أجرى على ذلك الأصل من غير خلاف ومتى دار بين أصليين أو أصول يقع الخلاف فيه	ق
1480	صاحب الشرع متى أثبت حكماً حالة عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثباته دونهما فإن إثبات المسبب دون سببه والمشروط بدون شرطه خلاف القواعد	ق
1481	قاعدة التقديرات وهي : إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود	ق
1482	إذا تعارضت الحقوق قدم منها المضيق على الموسع	ق
1485 ، 1486	الأفعال قسمان : منها ما يشمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الرذائع . ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فعله كالصلاة . ومنهما قسم متردد بينهما كالحج	ف
1489	أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة : أحدها : العدوان كالقتل والإحراق وثانيها : التسبب للإتلاف كحفر الآبار في طرق الحيوان . وثالثها : وضع اليد التي ليست بمؤتمنة	ف
1497	المصلحة العامة قد اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطأوا فيه لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات وتردد الخصومات لزهد الأخير في الولايات	ف
1498	الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد الإتلاف فيه وإن العمد والخطأ في ذلك سواء	ف
1498	الأصل وجوب تحصيل العلم وأن تارك العلم عاص إلا ما يشق من ذلك فيعذر فيه بالجهل	ق
1499	متى اتحدت النية أو المرض الذي هو السبب أو الزمان بأن يكون الكل على الفور اتحدت النية ، ومتى وقع التعدد في النية أو السبب أو الزمان تعددت الفدية	ق
1505	تفضيل المعلوم على غيره بذاته دون سبب يعرض له يُوجب التفضيل له على غيره	ق

الفقرة	الجزء الثاني	
1509	التفضيل بالصفة الحقيقية القائمة بالمفضل	ق
1513	التفضيل بطاعة الله تعالى	ق
1519	التفضيل بكثرة الثواب الواقع في العمل المفضل	ق
1524	التفضيل بشرف الموصوف	ق
1528	التفضيل بشرف الصدور	ق
1529	التفضيل بشرف المدلول	ق
1533	التفضيل بشرف الدلالة	ق
1534	التفضيل بشرف التعليق	ق
1535	التفضيل بشرف المتعلق	ق
1535	كل مدلول متعلق وليس كل متعلق مدلول	ق
1536	التفضيل بكثرة التعلق	ق
1537	التفضيل بالمجاورة	ق
1538	التفضيل بالحلل	ق
1539	التفضيل بسبب الإضافة	ق
1540	التفضيل بالأنساب والأسباب	ق
1541	التفضيل بالثمرة والجدوى	ق
1544	التفضيل بأكثرية الثمرة	ق
	وهي محكية عن علي بن أبي طالب وذلك أن رجلين كان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة فجلسا يأكلان فجلس معهما ثالث يأكل معهما ثم بعد الفراغ من الأكل دفع لهما الذي أكل معهما ثمانية دراهم وقال : أقسما هذه الدراهم على قدر ما أكلته لكما	م
1546	وهي من مسائل المساحة الغريبة المتعلقة بالفقه	م
1547	علم الهندسة يشمل الحساب والمساحة وغيرهما وهذه المسائل وإن كانت كثيرة غير أنها بالنسبة إلى مسائل الفقه قليلة فثمره الفقه أعظم من ثمره الهندسة	ف
1547	علم النحو وعلم المنطق كلاهما له ثمره جليلة غير أن ثمره النحو أعظم بسبب أنه يستعان به على كتاب الله تعالى وسنة رسوله أما المنطق فإنما يحتاج إليه في ضبط المعاني المتعلقة بالبراهين والحدود الخاصة ولا يهتدي العقل بمجردده لتقويم اللسان أما المنطق فيستغني	ف

الفقرة	الجزء الثاني	
1548	عنه بصفاء العقل فصارت الحاجة للنحو أعظم	ف
	علم النحو مع علم أصول الفقه كلاهما مثمر غير أن أصول الفقه	
	يشمر الأحكام الشرعية والنحو أثره في تصحيح الألفاظ وبعض المعاني	
1549	والألفاظ وسائل والأحكام الشرعية مقاصد والمقاصد أفضل من الوسائل	ق
1550	التفضيل بالتأثير	ق
1554	التفضيل بجودة البنية والتركيب	ق
1558	التفضيل باختيار الرب تعالى لمن يشاء على من يشاء ولما يشاء على ما يشاء	ق
	لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد فإنه يؤدي إلى أكل المال	ق
1590	بالباطل وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه	
1591	الإجارة على الصلاة فيها ثلاثة أقوال	م
1592	أخذ الخارج في الجهاد من القاعدة من أهل ديوانه جعلاً على ذلك	م
1594	المسابقة بين الخيل	م
	القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء	م
1556	إجماعاً ولا يجوز أن يستأجروا عليه	ف
	الأجرة في الإجازات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها ، أما	
1596	الأرزاق لا يستحقها الوارث ولا يطالب بها لأنها معروف غير لازم لجهة معينة	م
1597	أرزاق المساجد والجوامع يجوز أن تنقل عن جهتها إذا تعطلت	م
	الإقطاعات التي تجعل الأمراء والأجناد من الأراضي الخراجية وغيرها	م
1598	من الرباع والعقار	م
	وقع في كتاب « البيان والتحصيل » لأبي الوليد ابن رشد من أصحابنا ما	
1599	ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفاً على جهة من الجهات	م
	المصروف من الزكاة للمجاهدين ليس أجرة وإجارة بل أرزاق خاص	
1604	من مال خاص	م
	ما يصرف للقسام للعقار بين الخصوم من جهة الحكام والرجمان	
1605	الذي يترجم الكتب عند الحكام	ف
	السلب عند مالك <small>رحمته الله</small> إنما يستحق بقول الإمام : « من قتل قتيلاً فله	
	سلبه » وأنه لا يستحق بمجرد القتل وقاله أبو حنيفة . وقال الشافعي	
1606	وابن حنبل : يستحق بمجرد القتل	ق
1613	التخصيص والعموم إنما يكون بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة	

الفقرة	الجزء الثاني	
	ف دفع المال لغرض المدوامة على المعصية ليس إلا فهذا لم يقع الشريعة بل الشريعة تحرمه ولا تبيعه أما قاعدة الجزية فمشملة على التزام	
1618	المفسدة القليلة لدفع المفسدة العظيمة وتوقع المصلحة العظيمة فشرعت	ق
1620	لا تبطل عقدًا من العقود إلا بما في مقصوده ذلك العقد دون ما لا ينافي مقصوده وإن كان منهيًا عن مقارنته	ف
1624	إن أظهر النصارى معتقدهم في المسيح أو غيره أدبناهم ولا ينفضي به العهد وإنما ينقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام وإكراه المرأة المسلمة على الزنى	ف
	إكراه المرأة المسلمة على الزنى وجعله ناقصًا للعهد دون الحراة	
1626	مشكل بل ينبغي أن يلحق بالحراة فلا ينتقض أو يلتحق بالحراة به فينتقض بطريق الأولى لعموم مفسده الحراة في النفوس والأبضاع والأموال	ف
1632	إذا حارب أهل الذمة وظفر بهم والإمام عدل قتلوا وتسمى نساءهم ولا تعرض لمن يظن أنه مغلوب معهم كالشيخ الكبير والضعيف	ف
1636	إذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع	ف
1638	التخيير في الكفارة في خصالها أن له أن ينتقل عن أى خصلة شاء إلى الخصلة الأخرى بشهوته وما يجده يميل إلى طبعه أو ما هو أسهل عليه ولو شاء لختتم عليه خصوص كل خصلة كما فعله في حق الأسارى ليس له فعل أحدها بهواه وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين	ف
1639	يطلق التخيير في الشريعة على ثلاثة أقسام مختلفة فيطلق التخيير بين الشيعين وكل واحد منهما واجب بخصوصه وعمومه ويكون التخيير بين شيعين وكل واحد منهما غير واجب بخصوصه ولا بعمومه ويكون التخيير من الشيعين وكلاهما واجب من جهة عمومه دون خصوصه	

الفقرة	الجزء الثالث	
1641	إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتملك فهل يعدون مالكين لذلك أم لا	م
1642	العامل في القراض وجد في حقه من العمل ما يقتضي المطالبة بالقسمة وإعطاء نصيبه من الربح فهل يعد مالكا بالظهور أم لا	م
1643	العامل في المساقاة وجد في حقه من العمل ما يقتضي المطالبة بالقسمة وتمليك نصيبه من الثمن فهل يملك إلا بالقسمة أو يملك بالظهور	م
1644	الشريك في الشفعة إذا باع شريكه تحقق له سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة	م
1645	الفقير وغيره من المسلمين له سبب يقتضي أن يملك من مال بيت المال ما يستحقه بصفة فقره	م
1647	الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله في طاعته	ف
1650	عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة	ف
1651	عقد التأمين يصح من آحاد الناس	ق
1654	القياس بغير مشترك متعذر وقياس المايين على مباينه لا يصح	ق
1699	الحلف بالقرآن إذا حلف به قلنا نحن تجب الكفارة لأنه منصرف للكلام القديم	م
1701	قال الشيخ الإمام أبو الوليد ابن رشد في « البيان والتحصيل » : إذا قال : « علم الله لأفعلن » استحب له مالك الكفارة	م
1702	الألف واللام في اللغة أصلها للعموم على مذهب جمهور الفقهاء والقائلين بالعموم في أصول الفقه	م
1709	الحلف بصفات الله الفعلية منهي عنه ولا يوجب كفارة إذا حنث	ف
1710	قال ابن يونس : قال أصحابنا : معاذ الله ليست يميناً إلا أن يريد اليمين	م
1711	ها هنا ألفاظ اختلفت في مدلولها هل هو قديم فيجوز الحلف به وتلزم به الكفارة أو هو محدث فلا يجوز الحلف به	م
1715	قال ابن يونس : الخالف برضى الله تعالى ورحمته وسخطه عليه كفارة واحدة	م
1717	إذا قيل لك : رحمة الله تعالى وغضبه قائمان بذاته أم لا ؟	م
1718	مقتضى ما قاله مالك <small>رحمته</small> في قوله : « على ميثاق الله وكفالاته أنه يوجب الكفارة »	م
1721	إذا قال القائل : سبحان من تواضع كل شيء لعظمته هل يجوز هذا الإطلاق أم لا ؟	م

الفقرة	الجزء الثالث	
1723	قال عبد الحق في « تهذيب الطالب » : الخالف بعزة الله تعالى وعظمته وجلال الله عليه كفارة واحدة	م
1724	إن هذه الصفات تارة تكون بلفظ التذكير كقولنا : وجلال الله وعلاء الله ، وتارة تكون بلفظ التأنيث	م
1730	قال أصحابنا : من حلف باسم من أسماء الله تعالى يجوز إطلاقها عليه تعالى لزمته الكفارة	م
1731	الألفاظ المفردة قد تبقى على معناها اللغوي	ق
1733	قال صاحب الخصال الأندلسي : يجوز الحلف ويوجب الكفارة قولك : « باسم الله لأفعلن »	م
1736	قال اللخمي : قال ابن عبد الحكم : هال الله يمين توجب الكفارة	م
1742	إذا حلف ليعتقن ثلاثة عبيد اليوم فأعتق عبيدين وقال : أردت بلفظ ثلاثة الاثنين	م
1743	إذا قال : والله « لأعتقن عبيدي » وقال : أردت بعضهم على سبيل التخصيص	م
1744	إذا قال : والله لأعتقن ثلاثة عبيد ونوى أن يبيع ثلاث دواب	م
1757	تقييد المطلقات إذا حلف ليكرمن رجلاً ونوى به زيداً فلا يبدأ بإكرام غيره	م
1759	الحاشاة كما قال مالك : إذا قال كل حلال علي حرام	م
1759	يكفي في الحاشاة مجرد النية	ف
1760	في الموطن الذي اختلف العلماء في الاكتفاء فيه بالنية	م
1778	دخول النية في تعميم المطلقات وصورته أن تقول : والله لأكرمن أخاك وتنوي بذلك جميع إخوانك	م
1779	تعيين فرد من أفراد اللفظ المشترك بالنية ؛ فإنه يؤثر في تعيين ذلك الفرد لليمين	م
1780	تصرف النية بالصرف إلى المجازات وترك حقيقة اللفظ بالكلية	م
1781	وهي من المسائل التي لا تؤثر فيها النية وهي مسألة الاستثناء بمشيئة الله تعالى	م
1782	التي لا تؤثر فيها النية : الاستثناء من النصوص نحو : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة	م
1783	التي لا تنوب فيها النية ولا تؤثر قال اللخمي : قال محمد : إذا	م
1788	قال : « والله لقيت القوم » ونوى في نفسه إلا فلاناً	ق
1804	الدعوة العامة الكلية لا تثبت بالمثل الجزئية	م
1805	إذا حلف ليذبحن الحمامة فقام مكانه فوجدها ميتة	م
	قال مالك : الخالف ليضرين امرأته إلى سنة فتموت قبل السنة	م

الفقرة	الجزء الثالث	
1806	قال عبد الحق في « تهذيب الطالب » : إن حلف ليركبن الدابة فتسرق	م
	الأحكام على قسمين : منها ما قرره في أصل شرعه ولم يكله	ف
1821	إلى خيرة المكلف ومنها ما وكل وجوبه إلى خيرة الخلق	
	الأسباب على قسمين : منها ما قرره في أصل الشريعة ولم يكله	ف
1821	إلى خيرة المكلف ومنها ما وكله للعباد	
1825	الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها	ق
1854	يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها	ق
1893	الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها	ق
1900	النكاح حقيقة في الوطاء مجاز في العقد	ف
1904	الوسيلة إذا لم تقض لمقصدها سقط اعتبارها	ق
1909	كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه	ق
1936	لا يجوز الاعتماد على القافة أصلاً في صورة من الصور	ف
	قال بعض الفضلاء : العجب من مالك والشافعي كونهما لم يستدلا	م
1947	على أبي حنيفة في ثبوت القيافة	
1951	من أبان امرأته حلت له أختها في عدتها وحلت له الخامسة	م
	الأختان بملك اليمين حرم الجمع بينهما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا	م
1954	بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾	
	قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لُكُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ قال	م
	بعض الفضلاء : مقتضى ﴿ حَتَّى ﴾ التي هي حرف غاية أن يكون	
1959	ما قبلها مخالفاً لما بعدها	
	إذا ترك الصلاة وزنى وهو محصن وارتد عن الإسلام وقتل النفس	م
1961	التي حرم الله تعالى فهذا قد أبيع دمه بكل واحد	
1962	في تصوير اجتماع التحريم مضاعفاً في إثمه وتعلقات الخطاب فيه	م
1973	إن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع	ق
1973	لا يحد المجنون بسبب الجنابه في الصحة	ف
1973	لا يشرع عقد البيع مع الجهالة والغرر	ف
	لا يشرع نكاح الرجل أخته ولا المرأة لعبدها ؛ لأن مقاصد النكاح	ف
1973	حاصلة قبل العقد بالملك	
1974	من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق	ف

الفقرة	الجزء الثالث	
1975	كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما	ق
	قال مالك والشافعي وابن حنبل : لا يجوز عقد المرأة على نفسها	م
1981	ولا غيرها من النساء	
1985	الأصل عدم الحجر على العاقل البالغ	ق
1987	النكاح حقيقة في الوطء	ق
	في العفو عن الصداق قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَدْرُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾	م
1997	شأن الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط	ق
2022	الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود فإنها أسبابها والأصل ترتب	ق
2022	المسببات على أسبابها	
	الشهادة شرط في النكاح إما مقارنه للعقد كما قال الشافعي أو قبل	ف
2034	الدخول كما قال مالك	
2035	الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه	ق
2036	كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي	ق
	يحتاط الشرع في الخروج من الحرمه إلى الإباحه أكثر من الخروج من	ف
2038	الإباحه إلى الحرمه	
2042	إن المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا يتعين إحداهما عينًا	ق
2057	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	ق
2091	الدال على إزالة الأعم دال على إزالة الأخص	ق
2105	قال مالك في « المدونة » ما لو أراد التلفظ بالطلاق فقال : اشربي أو نحوه	م
2107	إذا قال : « أنت طالق » ونوى من وثائق ولايته	م
2110	إذا قال : أنت طالق أو طلقتك ونوى عدد ألزمه	م
2111	كل بيان لمجمل يعد منطوقًا به في ذلك المجمل	ق
	حكى صاحب كتاب « مجالس العلماء » أن الرشيد كتب إلى	م
2112	قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات	
	نقل صاحب « الجواهر » وقاله ابن زيد في « النوادر » أن القائل إذا قال :	م
2117	أنت طالق واحدة إن كان مستعنيًا وقال نويت ذلك	
2118	كل ضدين لا ثالث لهما إذا رُفع أحدهما تعين ثبوت الآخر	ق

الفقرة	الجزء الثالث	
	قوله تعالى : ﴿ أَفَمَا تَحْنُ بِمَبِينٍ ﴾ إِلَّا مَوْلَانَا الْأَوَّلُ ﴿ فهذا	م
2125	الاستثناء نوع من الصفة وهي المودة الأولى	
2134	كل سبب شرعه الله تعالى لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة	ق
2134	كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع	ق
2145	كل حكم وقع سببه وشرطه لا ينعقد إجماعاً	ق
2145	حقوق العباد تسقط بإذن العباد	ق
	اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند	ق
2158	الطلاق تلك العادة ، وتغيير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى	
2167	الزكاة إن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه أو غير إذنه في ذلك	م
	الحج عن الغير منعه مالك وجوزه الشافعي عليه بناء على شائبة	م
2178	المال والعبادات المالية	
2179	الصوم عن الميت إذا أفرط فيه جوزه أحمد بن حنبل	م
	عتق الإنسان عن غيره قال مالك رحمه الله تعالى في « المدونة » :	م
2180	من أعتق عبده عن ظهار غيره على جعل جعله له	
2185	الهبه إذا لم يتصل بها قبض بطلت	ق
2186	الكفارات عبادة فيشترط فيها النية	ق
	كل من عمل لغيره عملاً أو أوصل نفقاً لغيره من مال أو غيره بأمره	ق
2187	أو غير أمره نفذ ذلك	
	قال مالك رحمه الله تعالى : إذا تطوع بالصوم أو بالصلاة ونحوهما	م
2207	مما يجب بالشروع وعرض يقتضي فساد ناسياً أو مجتهداً	
2207	التعذر يسقط اعتباره ، والممكن يستعجب فيه التكليف	ق
2236	المحجور يملك ولا يتصرف	ق
2246	فقول المالكية : إن من ملك أن يملك هل يعد مالاً أولاً	م
2247	وهو مالك الانتفاع دون المنفعة فهو يرجع إلى الإذن والإباحة كما في الضيافة	م
	الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع	ق
2249	بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك	
2250	الملك سبب الانتفاع	ق
2288	في الشرط الثاني قال صاحب الجواهر : يكفي أصل المنفعة وإن قلت وقلت قيمتها	م
	بيع الفضولي في الشرط الخامس قال صاحب الجواهر : مقتضى ما	م

الفقرة	الجزء الثالث	
2291	حكاه الشيخ أبو إسحاق أن هذا الشرط شرط في الصحة	
2325	الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط	ق
	إن مقتضى مذهب مالك وأبي حنيفة <small>رضي الله عنهما</small> أن خصوص النقدين لا	م
2343	يملكان البتة بخلاف خصوصيات المثليات	
2344	قال العبدلي : لا تتعين الدينانير والدراهم في مذهب مالك إلا في مسألتين	م
2348	إذا جرى غير النقدين مجراهما في المعاملة كالفلوس أو غيرهما	م
2358	كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل	ق
	الحكم إذا ورد مقرونًا بأوصاف فإن كانت كلها مناسبة كان الجميع	ف
2369	علة أو بعضها كان علة واحدة	
	زيد بن أرقم من خيار الصحابة والصحابة <small>رضي الله عنهم</small> كلهم عدول سادة	م
2390	أتقياء فكيف يليق به فعل ما يقال فيه ذلك	
	إذا قلنا بالتحريم على رأى عائشة <small>رضي الله عنها</small> فما معنى إحباط الجهاد	م
2392	وإحباط الأعمال لا يكون إلا بالشرك	
2434	يمنتع بيع الطعام قبل قبضه	ف
2439	اللفظ العام لا يخصص بذكر بعضه	ق
2439	الخاص مقدم على العام عند التعارض	ق
2462	الحذر من بيع الدين وأصله نهيه <small>الطهارة</small> عن بيع الكالئ بالكالئ	م
	في بيان علة جر السلف النفع للسلف وذلك أن الله <small>تعالى</small> شرع	م
2464	السلف قرينة للمعروف	
	في الشرط الثاني قال أبو الطاهر في ضبط هذا الشرط : المسلم فيه إن	
2465	خالف الثمن جنسًا ومنفعة جاز	
2466	في الشرط الثالث وهو ضمان يجعل في بيان سره	م
2467	في الشرط التاسع وهو منع السلم الحال	م
2484	تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع	ق

الفقرة	الجزء الرابع	
2487	بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات	ق
2489	العارية معروف كالقرض وإذا وقعت إلى أجل بعوض جازت	م
2490	إذا وقع القرض في العروض هو ربا إلا ما خصه الدليل	ف
2491	الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور	ف
2491	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا	ق
2513	اعلم أن مقتضى هذه المباحث وهذه النقول أن يحرم كراء دور مصر وأرضيها	م
2514	مسائل الاختلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف	ق
2515	كل إمام أخبر عن حكم بسبب اتبع فيه وكان فتيا ومذهبيا	ق
2515	المذهب الذي يقلد فيه الإمام خمسة أمور	ف
2515	ليس كل ما يقوله الإمام يكون مذهبيا له	ف
	الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا تعلق به غرض صحيح محصل	ق
2518	لمصلحة أو دارئ لمفسدة	
2518	لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة	ف
2518	العروض تتمتع بالتعيين وكذلك الحيوان والطعام	ف
2527	إزالة السبب المهلك لا يوجب شركة بل فعل السبب المنجى	ف
2528	إذا وجدت الدابة المصالح عليها في التعدي أو العارية	م
2529	التعدي ينقل المتعدي عليه للذمة بالقيمة فيكون له	ف
	من عمل من الأجزاء النصف مما استؤجر عليه يكون له النصف	ق
2539	ولكن من عمل النصف لا يكون له النصف	
	المعنى من الممكن أن يناسب الإثبات والنفي أو يناسب الضدين	ق
2548	ويترتبان عليها في الشريعة	
2549	الأصل في العقد اللزوم	ق
2552	الأصل في رد القراض الرد إلى قراض المثل	ق
	كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال	ق
2554	ولا خالصة لمشرطهما فأجرة المثل	
	أسباب الفساد إذا تأكدت في القراض أو غيره بطلت حقيقة المستثنى	ف
2563	بالكلية فتعين الإجارة وإذا لم تتأكد اعتبرنا القراض	
2565	حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية	ق
2566	إنما يملك لأجل الحاجة وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك	ق

الفقرة	الجزء الرابع	
	أسباب تملك المباحات الفعلية ضعيفة لورودها على غير ملك سابق	ف
2575	بخلاف أسباب الملك القولية	
2579	الإقطاع حكم من أحكام الأئمة لا ينقض وتضان أحكام الأئمة عن النقيض	ف
2590	الأصل في الاستعمال الحقيقة	ق
2594	مجرد الوعد لا يلزم الوفاء به ولكن الوفاء به من مكارم الأخلاق	ف
	الذي يقبل القسمة ما عرى عن أرى أربعة أشياء العز والربا وإضاعة	ف
2599	المال أو لحق آدمي	
	مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل	ف
2610	وهو مما يجوز الإقدام عليه جازت الوكالة فيه وإلا فلا	
2621	إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه	ف
2623	إذا قلنا بالضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده	م
2629	الأسباب الشرعية تفتقر إلى نصب شرعي	ق
2630	إذا ذهب جل منفعة العين كقطع ذنب بغلة القاضي ونحو ذلك	م
2638	مزاي الرجال غير معتبرة في باب الدماء ومزاي الأموال متغيرة	ق
	الالتقاط قد يكون واجباً ومستحباً ومحرمًا ومكروهاً بحسب حال	ف
2648	الزمان الحاضر وأهله ومقدار اللقطة	
2653	خمس اجتمعت الأئم مع الأمة المحمدية عليها	ق
	فرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره بخلاف فرض العين	ف
2653	فتتكرر مصلحته بتكرره	
2657	اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة لحصول الضبط بها	ف
2657	اشتراط العدالة إما في محل الضرورات وإما في محل الحاجات وإما في محل التمامات	ف
2657	العناية بالمقاصد أولى من الوسائل	ق
	الإنشاءات يشترط فيها حالة الإنشاء مقارنة ما هو معتبر فيه حالة	ف
2660	الإنشاء بخلاف الإقرارات	
2660	الاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لا زمن الإقرار	ق
2660	الشك في الشرط يمنع ترتب المشروط	ق
2661	ضابط ما لا يجوز الرجوع عنه من الإقرار هو الرجوع الذي ليس فيه عذر عادي	ف
2662	إذا أقر الوارث الورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة	م
	في « الجواهر » إذا قال له : علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف	م

الفقرة	الجزء الرابع	
2663	أو متى حلف	
2664	إذا أقر فقال له : عندي مائة من ثمن خمرًا وميتة	م
2664	كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه	ق
	كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن	ف
2666	يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة	
	ضابط ما يحجر به أن كل تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب	ق
2668	به حملاً شرعياً وقد تكرر منه فإنه يحجر به	
2670	الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط	ق
2670	النقض في مواطن الاجتهاد خطأ ونقض الخطأ متعين	ق
2671	حكم الحاكم تنزل منزلة البيع لمن حكم له	ف
2671	حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد	ف
	الفرقة في اللعان ليست بسبب صدق الزوج وإنما بسبب أنهما وصلًا	ف
2672	إلى أسوأ الأحوال في المقابحة بالتلاعن	
2675	الأصل أن يلي كل واحد مصالح نفسه فلا يترك الأصل عند عدم المعارض له	ف
2677	التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة	ق
2681	القضاء بعلم الحاكم عندنا وعند ابن حنبل يمتنع	م
2682	القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم	ف
2704	ترك الحكم ليس بحكم	ق
	وهي مرتبة على الأولى قال الشيخ أبو الحسن اللخمي : إذا حكم	م
	بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها في غير مجلس	
2707	الحكومة أو فيه فاللقاضي الثاني نقضه	
2711	العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط	ف
2711	إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام	ق
	الأحكام الشرعية منها ما يقبل حكم الحاكم مع الفتيا فيجتمع	ف
2716	الحكماء ومنها لا يقبل إلا الفتوى	
2716	تقريرات الحكام ليست أحكاماً	ق
	الفتوى والحكم كلاهما لإخبار عن حكم الله تعالى لكن الفتوى لإخبار عن	ف
2717	الله تعالى في إزام وإباحة والحكم لإخبار معناه الإنشاء من قبل الله تعالى	
	إذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم والأعم من الشيء	ف

الفقرة	الجزء الرابع	
2718	غيره بالضرورة	
2720	الأصل في الشهادة العلم واليقين	ق
2723	ما وضعه أهل العرف للإنشاء كان إنشاء وما لا فلا	ق
	الاعتماد على الصريح هو الأصل ولا يجوز الاعتماد على غير	ف
2723	الصريح لعدم تعين المراد	
	الشهادة قسمان : تارة يكون مقصدها مجرد الإثبات فيقصر عليه	م
2724	وتارة يكون المقصد الجمع بين النفي والإثبات	
	قال صاحب البيان : لا تقبل شهادة من يقول : فلان وارث أو هذا	م
2725	العبد له ما باع وما وهب	
	قال ابن يونس : لو شهدوا بالأرض ولم يحدوها وشهد آخرون	م
2726	بالحدود دون الملك	
2729	اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه تفصيل	م
	ترجح البينة المفصلة على الجملة والنظر في التفصيل والإجمال	ف
2733	مقدم على النظر في الأعدلية	
2746	الشهادة مقدرة في الشرع فلا تختلف بالزيادة	ف
2750	قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتوى	ق
	المعاصي تختلف بالقدر في العدالة فليست كل معصية يسقط بها	ف
2753	عن مرتبة العدالة	
	الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصى بل من جهة	ف
	المفسدة الكائنة في ذلك الفعل فالكبيرة ما عظمت مفسدتها	
2754	والصغيرة ما قلت مفسدتها	
2756	ما حقيقة الإصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة	م
2757	ما ضابط التكرار في الإصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة	م
2759	المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده	م
	قال الباجي : قال القاضي أبو إسحاق والشافعي : لا بد في توبة	م
2765	القاذف من تكذيبه بنفسه	
	التهمة على ثلاثة أقسام مجمع على اعتبارها لقوتها ومجمع على إلغائها	ف
2770	لخفتها ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع	
2787	ما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكراً	ف

الفقرة	الجزء الرابع	
2788	تسمع الدعاوى عندنا في النكاح وإن لم يقل : تزوجتها بولي وبرضاها	م
2795	في بيان قولي ألا تكذبها العادة	م
2806	اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل والغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه	ف
	كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا	ف
2813	تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم	
2848	اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره	ق
2849	العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات	ق
	إن الخلطة حيث اشترطت قال في « الجواهر » . تثبت بإقرار الخصم	م
2852	والشاهدين والشاهد واليمين	
2854	إذا دفع الدعوى بعدواة	م
2855	قال أبو عمران : خمسة مواطن لا تشترط فيها الخلطة	م
2858	تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجة لأحد الخصمين	ف
	لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمون فإنهم	ف
2867	عدول عليهم وعلى غيرهم	
	المناسبات بمجرد أنها لا تكفي في اشتراط الشروط بل لا بد من قياس	ف
2875	صحيح أو نص صريح	
2930	الإقرار يقبل من البر والفاجر لكونه على خلاف الوازع الطبيعي	
2958	قال مالك والشافعي وابن حنبل : لا يقبلان في أحكام الأبدان	م
2978	خالفنا الشافعي رحمه الله في قبول المراتين فيما ينفردان فيه وقال : لا بد من أربع	م
	من غلب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطريق كان ذلك الطريق	ف
2985	يفضي به إلى أن ذلك الشيء يحرم عليه	
3002	تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة	ق
	القيافة إنما تكون حيث يستوي الفرشان واللعان يكون لما يشاهد	ف
3034	الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما الآخر	
	قال ابن أبي زيد في « النوادر » قال أشهب : إذا تداعيا جدًّا متصلاً	م
3039	بيناء أحدهما وعليه جدوع للآخر	
3041	كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير الحكم	ق
	قال بعض العلماء : إذا تنازعا حائطاً مبيطاً هل هو منعطف لدارك	م
3042	أو لداره	

الفقرة	الجزء الرابع	
	الأصل في الأحكام الشرعية اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وقد يلغى الشرع الغالب رحمة بالعباد	ف
3044		
3065	إذا تعارض المحرم والواجب قدم المحرم	ق
	ليس من باب تقديم النادر على الغالب حمل اللفظ على حقيقته	ف
3068	دون مجازة وعلى العموم دون الخصوص	
3090	وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به	ف
	متى تعينت المصلحة أو الحق لا يجوز الإقراع بينه وبين الغير ومتى تساوت الحقوق أو المصالح جاز الإقراع	ف
3095		
3114	النهي يعتمد المفاسد والأوامر تعتمد المصالح	ف
3114	الجمد بما علم من الدين بالضرورة كفر	ف
	لا بد أن يكون الجمع عليه مشتهراً في الدين حتى صار ضرورياً فكم من المسائل الجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواص الفقهاء فجحد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفراً	ف
3114		
	التكفير بالجمع عليه لا يكون من حيث هو مجمع عليه بل من حيث الشهرة المحصلة للضرورة فمتى انضافت هذه الشهرة للإجماع كفر جاحد الجمع عليه	ف
3115		
	المفاسد والمصالح سابقة على الأوامر والنواهي والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي	ف
3117		
	البقاء والقدم بالنسبة لله تعالى لا وجود لهما في الخارج بخلاف الصفات السبعة التي هي الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر اتفق الناس فيما علمت على تكفير إبليس بقضيته مع آدم عليه السلام	م
3131	وليس مدرك الكفر فيها الامتناع عن السجود	
3132	أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر وأن السحر كفر الإنسان لا يعصى بما جبلت عليه نفسه من الإصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك وإنما يأثم بتصديه واكتسابه لذلك	م
3151		
	صفات الصور في الوجوه وغيرها تابعة للأمزجة فلما حصل التباين في الصفات على الإطلاق وجب التباين في الأمزجة على الإطلاق	ف
3156		
	إن اعتقد الساحر أن الله تعالى سخر له بسبب عقاقيره مع خواص نفسه الشياطين صعب القول بتكفيره	ف
3181		

الفقرة	الجزء الرابع	
3181	الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها لا توقعها وإن قطعنا بوقوعها	ف
	الفرق بين المعجزات في النبوات وبين السحر وغيره مما يتوهم أنه	م
3186	خوارق العادات	
	السحر والطلسمات والسيماء وجميع هذه الأمور ليس فيها شيء	ف
	خارق للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتيب مسبباتها	
3188	على أسبابها غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس	
	البغاة يفترق قتالهم عن قتال المشركين بأحد عشر وجهًا : أن يقصد	ف
	بالقتال ردعهم لا قتلهم ، ويكف عن مذبذبهم ، ولا يجهز على جريحهم ،	
	ولا يقتل أسراهم ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبي زرايهم ، ولا يستعان	
	على قتالهم بمشرك ، ولا نودعهم على مال ، ولا تنصب عليهم	
3191	الرعايات ولا تحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع شجرهم	
3201	تقديم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة	ف
3204	ما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملاً بالأصل	ف
3211	الأيمان لا تتداخل بخلاف الحدود فلو وجب عليه لجماعة أيمان لم تتداخل	ف
	مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة توزع الأفراد على الأفراد وتارة لا	ق
	يوزع الجمع على الجمع بل يثبت أحد الجمعين لكل فرد من الجمع	
	الآخر وتارة يثبت الجمع للجمع ولا يحكم على الأفراد وتارة يرد	
3213	اللفظ محتملاً للتوزيع وعدمه	
3222	العقوبات تتبع المفاصد لا المعاصي	ق
	التعزير تأديب يتبع المفاصد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من	ف
3222	الصور كتأديب الصبيان والبهائم والجائنين استصلاحاً لهم	
3224	التعزير يسقط بالتوبة أما الحدود فلا تسقط بالتوبة إلا الحراة	ف
3225	مفسدة الكفر أعظم المفاصد والحراة أعظم مفسدة من الزنا ؟	سؤال
	الكفر لا يتكرر غالباً وجنابات الحدود تتكرر غالباً فلو أسقطناها	ف
3228	بالتوبة ذهبت مع تكررها وتجراً عليها الناس	
3229	التخيير يدخل في التعازير مطلقاً ولا يدخل في الحدود إلا في الحراة	ف
	التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد	ف
3235	يكون إكراماً في بلد آخر	
	التمكن من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها فإذا	ف

الفقرة	الجزء الرابع	
3240	تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا	
3251	إن أرسلت الماشية بالنهار للرعي أو انفلت فأتلفت فلا ضمان	م
3261	قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمًا ﴾ يقتضي أن حكمه كان أقرب للصواب	سؤال
3262	الأصل في القيم الحلول إذا وجبت في الإتلافات	ف
	في قوله تعالى في الآية : ﴿ وَكُنَّا لِلْكَافِرِينَ شَهِيدِينَ ﴾ المراد	سؤال
3264	بالشهادة ها هنا العلم فما فائدة ذكره	
3274	قتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه عمداً أو تعاونوا على قتله عمداً	م
3275	واقفنا الشافعي وأحمد بن حنبل في أنه لا يقتل مسلم بذي	م
3279	خالفنا الشافعي وأبو حنيفة في قتل المسلم	م
	الأمر العام بين جميع الأسباب التامة إما أن يمكن إبطاله أو لا فإن	ف
	أمكن فهو النكاح وإن لم يمكن إبطاله فلما أن يقتضي التوارث من	
	الجانبين غالباً أو لا فإن اقتضى التوارث من الجانبين غالباً فهو القرابة	
3296	وإن لم يقتضه إلا من أحد الجانبين فهو الولاء	
	الشرط إذا شك فيه يلزم من ذلك العدم وكذلك السب ولا يلزم	ف
3301	من الشك في المانع العدم بل يترتب الثبوت بناء على السب	
	أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار	ف
	والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم	
3306	تكن قديماً وربما وجبت في بعض الأحوال	
	الزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع ؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد	
3307	أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه	
	البدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها فأي شيء	ف
3308	تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما	
	استثنى من الغيبة ست صور النصيحة والتجريح والتعديل في الشهود	ف
	عند الحكام والمعلن بفسوقه وأرياب البدع وإذا كنت أنت والمغتتاب	
3310	عنده قد سبق لكما العلم بالمغتتاب به والدعوى عند ولاة الأمور	
3324	الزهد ليس عدم المال بل عدم احتفال القلب بالدنيا وبالأموال	ف
	الزهد في المحرمات واجب وفي الواجبات حرام وفي المندوبات	ف
3325	مكروه وفي المباحات مندوب	
3326	الخروج عن خلاف العلماء مستحب	ق

الفقرة	الجزء الرابع	
3328	المثبت إذا تعارض مع المنفي قدم المثبت على المنفي كتعارض البيئات	ق
	المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب ؛ لأن رعاية درء المفسد	ق
3329	أولى من رعاية حصول المصالح	
	إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدًا بحيث لو حكم به حاكم	ف
3330	لنقضناه لم يحسن الورع في مثله	
3331	أنكر جماعة من الفقهاء دخول الورع في مسح الشافعي مثلًا جميع رأسه	م
	الندب والوجوب والأحكام الشرعية أضداد لكن الجمع بين الضدين	ف
3331	إنما يمتنع إذا اتحد المتعلق مع اتحاد المحل	
	من شروط التناقض والتضاد اتحاد الإضافة فإذا تعددت الإضافة	ف
3331	اجتمع النقيضان والضدان	
	كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكى يعتقد بطلان مذهب الشافعي إذا	م
3332	لم يتدلك في غسله أو يمسخ جميع رأسه	
	أثر الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة لا في صحة	ف
3334	العبادة والتصرف	
	اختلف الفقهاء في أول العصر الذي أدركته هل يدخل الورع	م
3335	والزهد في المباحات أم لا	
	الحسد حسدان : تمنى زوال النعمة وحصولها للحاسد وتمنى زوالها	ف
3446	من غير أن يطلب حصولها للحاسد وهو شر الحاسدين	
3454	الكبر من أعمال القلوب والتجمل من أفعال الجوارح يتعلق به الحسن دون الكبر	ف
	المداهنه قد تكون مباحة استكفاء لشر إنسان وقد تكون واجبة إن	ف
	كان يتوصل بها لدفع ظلم محرم وقد تكون مندوبة في المندوبات	
	وقد تكون مكروهة إن كان عن ضعف لا ضرورة تقاضاه أو وسيلة	
3473	للولوقوع في مكروه	
	التطير هو الظن السيئ الكائن في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على	ف
3478	هذا الظن من فرار وغيره	
	القال : هو ما يظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير غير أن تارة	ف
3486	يتعين للخير وتارة للشر وتارة يكون مترددًا بينهما	
	خرج مالك في « الموطأ » أن رسول الله ﷺ قال : « الرؤيا الحسنة	م
3498	من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين ... »	

الفقرة	الجزء الرابع	
3506	قال صاحب « القبس » : قال صالح المعتزلى : رؤيا المنام هي رؤيا العين	م
3511	قال الأستاذ أبو إسحاق : الإدراك يضاده النوم اتفاقاً	م
3512	تقدم أن المدرك إنما هو المثال	م
3532	تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور	ف
3532	إذا تعارض المكروه والحرم والترم دفعه وحسم مادته وإن وقع المكروه	ق
	النهى الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريد ذلك	ف
	تجبراً أما من أراده للدفع الضرر عن نفسه والنقيصة به فلا ينبغي أن	
3534	ينهى عنه ؛ لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكبر	
3535	المصافحة وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : « إذا تلاقى الرجلان فتصافحوا »	م
3540	المعانقة كرهها مالك	م
3542	تقبيل اليد قال مالك : إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته	م
	اختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَعِيُوا بِأَحْسَنَ مَنَآ أَوْ رُدُّوهُآ ﴾	م
3551	قد نجد أعظم الناس إيماناً يعجز عن الإنكار	سؤال
3553	إن والدين يأمران بالمعروف	م
3354	قال بعض العلماء : لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملابسه عاصياً	م
3562	قال العلماء : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً	م
3563	إذا رأينا من فعل شيئاً مختلفاً في تحريمه وتحليله وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه	م
3564	الأمر بالمندوبات والنهي عن المنكرات شأنها الإرشاد من غير توبيخ	ف
	المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	م
3564	على سبيل الإرشاد للورع	
3565	قولنا في شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يؤد إلى مفسدة	م
3592	كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل	ق
3593	الأصل في الدعاء التحريم إلا ما دل الدليل على جوازه	ق
3661	الدعاء بالحرم محرم	ق
	كل ما يشرع قرينة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قرينة لله تعالى على	ف
3668	وجه التعظيم والإجلال لا على وجه التلاعب	
	لفظ الدعاء إذا غلب استعماله في العرف في غير الدعاء انتسخ منه	ف
3670	حكم الدعاء ولا يتصرف بعد ذلك إلى دعاء إلى بالقصر والنية	

8 - فهرس الاستدراكات

الصفحة	الاستدراكات	المسلسل
76	قال ابن الشاط : قلت : لم يقتصر الإمام المازري مفتاح كلامه الذي نقل منه الشهاب ما نقل على الفرق بالعموم والخصوص	1 -
77	قال ابن الشاط : قلت : كلامه في هذا الفصل ضعيف ، أما قوله : فناسب أن لا ينصب نصباً عاماً لئلا يعم ضرره بالنسيان والغلط ...	2 -
78	قال ابن الشاط : أما قوله : إنه رواية فإن أراد حكمه حكم الرواية في الاكتفاء فيه بالواحد عند من قال بذلك تعليلاً مستقلاً أيضاً لعدم قبول شهادة العبد ...	3 -
80	قال ابن الشاط : لم يححر الكلام في هذا الضرب فإنه أطلق القول فيه والصحيح التفضيل وهو أن الترجمة تابعة لما هي ترجمة عنه ، فإن كان	4 -
81	قال ابن الشاط : ذكر فيه شبه الحكم فيه قنف وذلك صحيح بل أظهر أنه ليس ليس من نوع الرواية لا من نوع الشهادة ولكنه ...	5 -
82	قال ابن الشاط : ما ذكره في هذا الفصل ظاهر صحيح غير ما ذكره من شبه الخبر عن النجاسة بالمفتى	6 -
82	قال ابن الشاط : قلت : لإضرابه عن مراعاة قيد فصل القضاء حملة على تسويته بين الخبر عن وقوع سبب الصلاة وما في معناه وبين	7 -
82	قال ابن الشاط : قلت لإضرابه عن مراعاة قيد فصل القضاء في الشهادة أوقعه في اعتقاده قوة الشبه هنا بالشهادة	8 -
85	قال ابن الشاط : قلت : من مضمن هذا الفصل موافقته لمورد السؤال على استواء الأذان وقيل الظل وزادته في الدلالة على	9 -
	قال ابن الشاط : قلت : ليس هذا من نوع الشهادة لأن لا يقصد به فصل قضاء فهو حكم الرواية ، وجوز فيه ما لا يجوز في الرواية	10 -
89	قال ابن الشاط : قلت . جميع ما ذكره في هذا صحيح غير قوله في الخبر بالعبوة أو الصلح أن فيه شبه الرواية الشهادة ، فإن الظاهر أن	11 -
92	قال ابن الشاط : قلت : تفريقه بين التصديق والتكذيب والصدق والكذب بأن أولهما وجودي والآخر عدمي بناء على أنه إضافي ...	12 -
95	قال ابن الشاط : قلت : هذا الذي ذهب إليه ممن أن الحد إنما هو شرع لفظ المحدود يعني اسمه هو رأي الإمام الفخر ، وقد حولف	13 -
	قال ابن الشاط : قلت : أما قوله : وإن لم تقترن بها نية ، فلا بد من النية ، وإلا فقول	14 -

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
95	القائل لزوجته : أنت طالق ، على وجه الغلط	
95	قال ابن الشاط : قلت : تضمن كلامه هذا أن هذه الصيغ توجد بها مدلولاتها لذاتها ما لم يمنع مانع	15 -
96	قال ابن الشاط : قلت : هذا الاحتراز صحيح ، وما قاله في هذا الفصل كله مستقيم غير قوله في الخبر : إنه يوجب مدلوله في اعتقاد السامع ...	16 -
97	قال البقوري : يظهر لي أنه ليس فيما ذكره دليل على المطلوب ، فإني أقول :	17 -
98	سلمت أن القضية الثبوتية دلت على الصدور والقضية المنفية دلت على عدم الصدور قال ابن الشاط عن التنبيه الأول : ما قاله في هذا التنبيه خطأ فاحش لا أعلم أحد من متحلي شيء من علوم اللسان ذهب إليه ، ولا قال أحد قط ...	18 -
100	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن حد الخير بالمحتمل للتصديق والتكذيب إنما يصح على مذهب الجمهور ليس بصحيح	19 -
100	قال البقوري : أن كثير من النحويين يقول : القسم جملة يؤكد بها جملة أخرى كلتاها خيرية ، والقليل قال : بأن القسم جملة إنشائية	20 -
100	قال البقوري : قلت : على هذا في الإنشاء المتفق عليه لا يصح فكثير من النحويين يقول : لقسم جملة يؤكد بها جملة أخرى كلتاها خيرية ..	21 -
101	قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في ذلك ظاهر صحيح غير قوله في القسم الأول : فإن مقتضى هذه الصيغة أنه أخير بالفعل المضارع أنه ...	22 -
101	قال ابن الشاط : قلت : أما احتجاجات غير الحنفية فصحيحة على تقدير أن المراد الظن حاشا الأخير منها فهو قوى يمكن فيه ادعاء القطع	23 -
106	قال ابن الشاط : قلت : لا نسلم أنه ليس للتحريم مدرك إلا أنه كذب بل له مدرك غيره كما في الطلاق الثلاث ، كما قال للمجيب ، وجوابه للمجيب بأن	24 -
106	قال البقوري : قلت : قوله : وليس للتحريم مدرك إلا أنه كذب ، ممنوع بل مدرك تشبيه الزوجة التي يحل وطؤها وحث الشرع على وطئها	25 -
106	قال ابن الشاط : قلت : قوله : وأما تحريم الظهار فلأجل اللفظ ، قلت : هذه دعوة ، وقوله : ليس في اللفظ ما يقتضي التحريم إلا كونه كذباً ...	26 -
107	قال البقوري : قلت : قوله : وإنما يثبت التحريم إذا كان كذباً ممنوع بل ثبت التحريم بما ذكرنا ، وهو ظاهر إلا أنه كذب	27 -
117	قال ابن الشاط : قلت : لا نسلم له أن قول القائل لامرأته : أنت طالق عبارة عن إزالة مطلق القيد ، بل الطاهر من اللغة أنه لفظ موضوع فيها ...	28 -

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
118	قال ابن الشاط: قلت: قاله هنا ليس بصحيح، فإنه كما تبدل العرف من العرف، كذلك يتبدل العرف اللغة	29 -
129	قال ابن الشاط: قلت: ليس الأمر في تلك كما قال، بل فيها عرف شرعي أو لغوي فيلزم بها الطلاق في تنويه	30 -
133	قال ابن الشاط: قلت: قوله في هذا الجواب على تقدير وجوده، إن أراد بتقدير الوجود الاحتمال الذي يلزمه التردد كما في حقنا ...	31 -
141	قال ابن الشاط: قلت: هو جواب حسن، غير أنه يبقى إشكال آخر وهو ما إذا قال: كل ما قلته في هذا البيت فهو كذب، ثم قال ...	32 -
142	قال ابن الشاط: قلت: إلا يلزم من إجباره أن هذا الخير غير مطابق لنفسه أن يكون مخبراً أن خبره هذا خبران ...	33 -
142	قال ابن الشاط: قلت: ما ذكره من احتمال إرادة هذا الخير بعيد جداً لأن لفظه [كل ما] للعموم وهي نص فيه لا سيما مع اقترانها بقوله ...	34 -
144	قال ابن الشاط: قلت: جزم الشهاب بخطأ ابن بناته ويمكن أن يخرج لكلامه وجه وهو أن وعد الله لا يحصيه إلا الرده لا غير	35 -
149	قال ابن الشاط: قلت: ما ذكره في الجواب صحيح ظاهر إلا قوله كقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ وهو إنما ...	36 -
150	قال ابن الشاط: قلت: أجوبته صحيحة، غير أنه كان الأولى الجواب بأنه شرط الانتاج غير موجود، وهو اشتراك المقدمتين في الوسط	37 -
151	قال ابن الشاط: قلت: كان حقه كما فرق بين الشرط اللغوي وغيره أن يفرق بين سائر الشروط، فإنه الشرط العقلي ارتباطه بالمشروط عقلي	38 -
153	قال ابن الشاط: قلت: جميع الشروط تقبل الأبدان والأخلاق والإبطال ماعدا العقلية خاصة، فإن ماعدا العقلي من الشروط ...	39 -
154	قال البقوري: قلت: أن هذه المسألة التي طول فيها القرافي ليس فيها كبير فائدة	40 -
155	قال المحقق: فتصير الأوجه الثمانية	41 -
155	قبل ما قبل قبله رمضان قبل ما بعد بعده رمضان	
168	قال ابن الشاط: قلت: ما قاله عندي صحيح، ولكنه مناقض لما حكى من الإجماع على استمرار العصمة وإباحة الوطء إلى القدوم	42 -
169	قال ابن الشاط: قلت: جميع ما قاله في ذلك صحيح غير قوله: ولو قال جعلته سبباً من غير تعليق لم ينفذ ذلك	43 -

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
169	قال ابن الشاط : ما قاله في ذلك صحيح غير قوله : كقربات الكفار والمرتدين موجودة حقيقته ومعدومة حكماء فإنه أن أراد أن	44 -
170	قال ابن الشاط : قلت : لا حاجة إلى التقدير للملك في هذه المسألة ، فإنه لا مانع من عتق الإنسان عبده عن غيره من تقدير ملك ذلك ...	45 -
170	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله فيها من لزوم تقدير ملك الدية وعدم تحقيقه ليس بصحيح ، بل الصحيح أنه يملك الدية تحقيقاً عند إنفاذ ...	46 -
170	قال البقوري : أن لا تقدير فيها فالرد بالعيب رفيع الحكم المتصل من إباحة الوطاء وغيره ، وقطعه ، وما قيل ذلك كان فيه إباحة الوطاء ...	47 -
175	قال ابن الشاط : قلت : إن صح الحديث الذي ذكره فما قاله من لزوم الحنث في الحالتين صحيح ، وإلا فالصحيح ما قاله الغزالي ...	48 -
176	قال البقوري : أن الحلف في الشريعة واليمين يقالان على اليمين بالله ، وعلى اليمين بالطلاق ، والعتاق وكون أحدهما ...	49 -
177	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذه القاعدة من كون مشيئة الله معلوماً قطعاً بمعنى أنه ما من وجود ممكن ولا عدمه إلا مستند ...	50 -
177	قال ابن الشاط : قلت : ليس ذلك بمطرد لازم ولكنه الغالب والأكثر	51 -
178	قال ابن الشاط : قلت : تحويذه احتمال أن يكون الطلاق الذي يكون مفعول المشيئة هو الذي صدر منه مناقض لما قال قبل من أن	52 -
178	قال ابن الشاط : قلت : قوله : « فإذا لم يحدث لفظ الطلاق نقطع بعدم مشيئة الله تعالى » ...	53 -
179	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذه المسألة من أن الحق فيها عدم لزوم الطلاق في الحالة ليس بصحيح بل الصحيح لزومه في الحال	54 -
179	قال البقوري : من ضعف هذا البحث أنه قرر أن الشرط الاستعمال وأن المرتب على المستقبل مستقبل ...	55 -
180	قال ابن الشاط : قلت : بل الحق اللازم كما سبق ، والقياس الذي ذكره ليس الفرق بينهما ، وهو أن القائل إذا قال	56 -
181	قال البقوري : قلت : يمكن أن يقال بصحة الخلاف مع ما قاله شهاب الدين وهذا الأنا إن نظرنا إلى الترتيب بين الشرط والمشروط ...	57 -
181	قال ابن الشاط : قلت : لا يكون ذلك إشكالا على ما تقوله بوجه	58 -
181	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح ، غير قوله : بل ذلك موكول لمشيئة الله تعالى فلا يكون سبباً فلا يلزمه الحجج ...	59 -

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
186	قال ابن الشاط: مذهب المالكية هو الصحيح، وما احتج به الشافعية لا حجة فيه فإذا كان ما ذكره من دلالة الآية والبيتين	60 -
187	قال ابن الشاط: قلت: ما قاله في ذلك صحيح غير قوله: عكس المتسوق بغير حرف عطف يلزم أن يكون المتأخر في اللفظ متقدماً في الوجود ...	61 -
188	قال ابن الشاط: قلت: قوله: إن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ليس كذلك بل تتعلق بالماضي، ولكن الأكثر فيها تعلقها بالمستقبل ...	62 -
190	قال ابن الشاط: قلت: هذا السؤال مبني على مشابهة الفعل المطلوب للفعل المشبه به في القدر والصفة وليس ذلك بلازم، فإن	63 -
192	قال ابن الشاط: قلت: ما قاله هنا ليس بصحيح فإن مطلق الإحسان لا يصح أن يكون إحساناً ما يفيد أصحاً ماله، وإنما يكون ...	64 -
192	قال ابن الشاط: قلت: قد تبين أنه ليس بحسن والحمد لله	65 -
193	قال ابن الشاط: قلت: ما قاله في ذلك ليس بصحيح، لأن (لو) إنما هي اللغة لمجرد الربط خاصة، وفاقوهم هو وغيره فيها إنما هو من قبيل ...	66 -
194	قال البقوري: على جواب القرافي بأنه جواب عز الدين <small>رحمته</small> بعينه ذلك لأن مراد عز الدين ليس متوقفاً على السببية، وإنما ...	67 -
1996	قال ابن الشاط: قلت: جوابه أي الحسن بن عصفور يقتضي أنها مجاز في الحديث، والمجاز على خلاف الأصل فلا يدعي إلا عند	68 -
196	قال ابن الشاط: قد تبين أنه ليس بأصلح وفيه دعوة سبق كلام يكون هذا جواباً، أو تقدير سبق كلام، والأصل عدم ذلك	69 -
197	قال ابن الشاط: قلت: ليس الأمر كما نصبوا عليه، بل هي لمطلق لربط سواء كان ما دخلت عليه مشكوكاً فيه أو غير مشكوك ...	70 -
197	قال البقوري: أن (إن) ليست للشك وحده، وإنما تقع في الموضعين أي الشك واليقين	71 -
198	قال ابن الشاط: قلت: جوابه هذا ليس بصحيح، فإن مشيئة الله تعالى لا يصح أن تكون حادثة، وإنما دخلت لو على مالا يصح أن ...	72 -
199	قال ابن الشاط: قلت: هذا الفرض والتقدير الذي زعم لا يخلو أن يريد أن الله تعالى هو فارض ذلك الفرض، أو يريد أن غيره هو فارض ذلك الفرض ...	73 -
200	قال ابن الشاط: قلت: بل ذلك متناف فإن الحادث لا يتصف بالقديم، كما أن القديم لا يتصف بالحادث ...	74 -
200	قال ابن الشاط: قلت: المشيئة المفروضة لا صبح على الله تعالى فجوابه باطل ...	75 -

المسلسل	الاستدراك	الصفحة
76 -	قال ابن الشاط : قلت : إنما ينبغي له أن يأتي في المعلق بلفظ عام مثل فأنت طالق جميع أفراد الطلاق أو كل فرد من أفراد الطلاق ، وما أشبه ذلك ...	201
77 -	قال ابن الشاط : قلت : زعمه أن قول القائل : أنت طالق في جميع الأيام أو في كل الأيام طلقة واحدة من ألفاظ العموم ، وأنه من أبلغ صيغة ليس ...	202
78 -	قال ابن الشاط : قلت : مساق أين مع متى يقتضى أنها عنده للزمان ، وهذا غاية الخطأ وقوله : فأمكن الجمع بين قوله العلماء ليس على لوجه الذي ...	202
79 -	قال ابن الشاط : قلت : التزامه أن الجميع العموم فيه نظر ، والأظهر أن الأمر ليس كما التزم وما جعله تقريراً	204
80 -	قال ابن الشاط : قلت : قوله إن ذلك للعموم دعوى بغير حجة	204
81 -	قال البقوري : قلت : الشافعي نظر إلى مطلق لفظ التعليق ، فأبقاه بعد ثلاث ومالك نظر إلى أن الطلاق أصله ألا يقع إلا على ما ...	207
82 -	قال المحقق : لعل مراد القراني من ذلك أن لم ، ولما تنفيان المضارع وتقلبانه ماضياً	209
83 -	قال ابن الشاط : قلت : ما ذكر من الوقف عن قوله « لستن كأحد من النساء » محتمل وليس باللام ، ويحتمل أن يكون المراد ...	211
84 -	قال ابن الشاط : قلت : لا يجب ذلك ، وما مثل به من قوله تعالى : ﴿ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ ﴾ لا دليل له فيه ، بل هو على تقدير محذوف نحو إن تكونوا صالحين ...	212
85 -	قال ابن الشاط : قلت : إنما نظير عدم النطق بالاستثناء عدم النطق بالشرط ولا شك أنه إذا لم ينطق بالاستثناء فمقصود وإذا لم ينطق ...	216
86 -	قال البقوري : قلت : ويشكل الفرق بين الأسباب المستقلة ، وأجزاء الأسباب فتقول : الفرق بينهما أن ينظر إلى الأوصاف	217
87 -	قال ابن الشاط : إن كان الشك ملغي ولا بد ، فظاهر أنه إذا شك في الطهارة الحدث ففيه إلغاء المشكول فيه ، وأما إن شك هل طلق ...	224
88 -	قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح ، غير قوله : لأنه قد تقدمه تحريمها بالطلاق فهو صادق في لفظ التحريم بالطهارة فلا ...	225
89 -	قال البقوري : قلت : وبيان هذه القاعدة يتبين الفرق بين ما إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، وأنت علي كظهر أمي وأنت طالق ...	226
90 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفرق صحيح ، غير أنه ذكر في مثل قاعدة مالا يستقل بنفسه من كلام أن له عشره مثل فذكرها ...	226
91 -	قال البقوري : قلت : وهذا الذي قاله شهاب الدين رحمه الله خلاف ما عند النحويين	

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
228	فهي عند التحوين [يعني حتى] معناها كمعنى الواو ...	
232	قال البقوري : ويمكن أن يقال : المذمة ما هي إلا من حيث إن الفخامة مطلوبة في هذا الموضوع ، ومن أجلها صلح إيقاع الظاهر موقع المضمر ...	92 -
233	قال البقوري : للخصم أن يعكس عليه ، ويقول : بل الحديث يدل على أنها ليست للترتيب ، وذلك من حيث سؤلهم عن المبدوء به	93 -
234	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفرق صحيح ، غير قوله : يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ، ظن الفعل فإنه يحتمل أن يقال ...	94 -
236	قال البقوري : قلت : فيلزم على هذا ألا يسقط فرض الكفاية على أحد إلا بعد وقوع ذلك الفرض ، وإذا كان ظن لأمر هكذا ، فقد سقط السؤال حيث ...	95 -
238	قال ابن الشاط : قلت : التكليف بعينة مشقة ؛ لأنه منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه ، وهو أمر نسبي وبهذا الاعتبار ...	96 -
238	قال ابن الشاط : قلت : هذا كلام ليس بالمستقيم ، فإنه بني على التقسيم إلى ثلاثة أقسام ، ثم أداه كلامه إلى خمسة أقسام ...	97 -
239	قال ابن الشاط : قلت : لم يوجد مساق هذه الفائدة فإن الظاهر من كلامه الفقهاء أن بعضهم يعتبر في التخفيف من المشاق التي لا تستلزمها ...	98 -
242	قال ابن الشاط : قلت : ليس الخلاف في ذلك في مجرد الطلاق فإن المعنى عند من قال : كل ذنب كبيره إنما هو مخالفة الله ، ومخالفة الله على الإطلاق ...	99 -
242	قال ابن الشاط : قلت : القواعد المستفادة من الكتاب السنة تقتضي القطع بالتفاوت القطع بالتفاوت بين الذنوب في الزم والعقاب	100 -
243	قال ابن الشاط : قلت أما الحديثان فليس فيهما حصر ، الكبائر فيما ذكر ، بل وقع السؤال في الأول عن أكبر الكبائر ،...	101 -
244	قال ابن الشاط : قلت : قوله هذا ظاهرة أن المباحات متى تكررت أوجبت عدم الوقوف فمن تكررت منه قلت : وليس ذلك كذلك ولكن	102 -
244	قال ابن الشاط : أما قوله : ومتى تكررت الصغيرة مع تحلل التوبة والندم وصحيح وأما قوله : أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتغال القلب على العزم على ...	103 -
244	قال ابن الشاط : قلت : ليس الكفر اهتضام جانب الربوبية ، وما أرى أن أحدًا فمن بدى بالربوبية يهتضم جانبها ، وإن وجد من ...	104 -
245	قال ابن الشاط : قلت : ليس ذلك بصحيح فإن فاعل الكبيرة أو الصغيرة لا يفعلها اهتضامًا للربوبية ولا تهاونًا بها ، وإنما يفعلها	105 -

المسلسل	الاستدراك	الصفحة
106 -	قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله من ذلك إحالة على مستحيل عادة ، وهو كمال استقراء أقوال جميع علماء الإسلام ، ثم يقال ...	246
107 -	قال ابن الشاط : قلت الصحيح أن من قال : للكواكب فعل على الحقيقة أن قوله ، ذلك خطأ ، وكذلك قول من قال إن الإنسان أو ...	248
108 -	قال ابن الشاط : قلت : هذا القول ، وإن لم يكن كفراً ولا صواباً ، فليس بخطأ فقط ، بل خطأ لعدم تحقيق الارتباط ، وممنوع لسد الذريعة	248
109 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك مبنى على أن الألف واللام الداخلتين على أسماء الأجناس تقتضى العموم الاستغراقي وفي ذلك	249
110 -	قال ابن الشاط : قلت : لا يخلو أن يريد أن نية فعل الغير تمتنع عقلاً أو عادة أو شرعاً ، أما عقلاً أو عادة فلا وجه للامتناع	253
111 -	قال البقوري : قلت : هذا أحسن من قول بعض الفقهاء في النية لم كانت في الوضوء ، ولم تكن في إزالة النجاسة ، والجميع طهارة ؟ ...	254
112 -	قال ابن الشاط : أليس تعيينه نفسه للاقتداء به وتقدمه لذلك من فعله فذلك هو متعلق نية ، وسهلت الصعوبة	555
113 -	قال ابن الشاط : قلت : القائل أن يقول : لا يلزم التسلسل لأنه إذا نوى إيقاع صلاة الظهر مثلاً لا بد أن ينوي امتثال أمر الله تعالى ...	255
114 -	قال ابن الشاط : قلت : أحسن ما قيل في ذلك عندي القول الذي افترض وهو أنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه حقيقة لغير الله تعالى ...	260
115 -	قال ابن الشاط : ما قاله : في هذه القاعدة غير صحيح ، بل اللفظ الدال على الكل دال على جزئه مطلقاً	262
116 -	قال ابن الشاط : إن أراد : فقد أوجب ركعة منفردة ممنوع وإن أراد : فقد أوجب ركعة مقارنة لأخرى فمسلم	262
117 -	قال ابن الشاط : قلت : إذا عدم من النصاب دينار لم يبق نصاب ولا جزء نصاب ، فإنه الدينار لا يكون جزء نصاب إلا مع تسعة عشر ، ولا تكون	262
118 -	قال البقوري : قلت بشكل هذا بأن الركعة في الصبح هي ذات أجزاء اشتملت عليها كالقيام والركوع والسجود والقراءة ، والدعاء ، فيلزم	262
119 -	قال ابن الشاط : قلت : قد تبين أن النهي ، وخبر النفي يستلزمان جميع أجزاء المنهي ، والمنفي ، كما يستلزم الأمر وخبر الثبوت	262
120 -	قال ابن الشاط : قلت : مضمون قوله الفرق بين الكل فلا يحمل واللفظ الدال عليه	

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
264	على جزئه وبين الكل فيحمل اللفظ الدال عليه	
266	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذه المسألة صحيح ، غير قوله يتناول أمراً كلياً ، فإنه ليس بكل كيف وقد نص هو على أنه مطلق	121 -
266	قال ابن الشاط : قلت : قوله مع أن الرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى الأعم ليس بصحيح ، بل صيغة التنكير دالة على المعنى المطلق ...	122 -
267	قال ابن الشاط : قلت : يجري أيضاً على معتادة وفساد اعتقاده في أن المطلق وهو الكلي ، وقد تبين أنه ليس كذلك	123 -
269	قال ابن الشاط : قلت : بل حق الله تعالى متعلق أمره ونهيه وهو عبادة ...	124 -
269	قال ابن الشاط : قلت : إن أراد حقه على الله تعالى فإنما ذلك ملزوم عبادة إياه ، وهو أن يدخله الجنة ، وأن يخلصه من النار ، وإن ...	125 -
270	قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله هنا غير صحيح ، ونقيض الحق وخلاف الصواب بل الحق والصواب ما اقتضاه ظاهر الحديث من أن هو عين العبادة لا ...	126 -
275	قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في ذلك صحيح من نقل وغيره صحيح غير قوله إذا قدم حد منهما على فروض الكفايات فعلى النقل بطريق الأول ...	127 -
276	قال البقوري : قلت : هذا تكلف بعيد ، فالصريح قد من أبي الوليد ، في مخالفتها في فروض الكفاية ، وأيضاً فكيف يصير متعينا على من كانت فيه تلك الصفات ...	128 -
281	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك كله من الأجوبة وغيرها صحيح غير قوله وعلى هذه الطريقة يتضح لك أن رسول الله ﷺ لو ...	129 -
286	قال ابن الشاط : قلت : هذا الإطلاق ليس بصحيح ، بل الصحيح التفصيل ، فإن الفكرة في اللسان العربي على ضربين الأول : نكرة يراد بها الحقيقية المشتركة ...	130 -
286	قال ابن الشاط : قلت : بل يراد بمطلق الحيوان حقيقة الحيوان ، وهو الذي يعبر بالمشترك بين الأفراد وهذا خلاف مراده بمطلق البيع قبل هذا ...	131 -
288	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله ليس بواضع ، فإن القائل إذا قال : ألزمتك النص ، أو النفي واقع في الداء لا يخلو أن يريد بالألف واللام ...	132 -
288	قال ابن الشاط : قلت : كان ينبغي على ما قرره من أن المدلول عليه التزاماً مطلق أن لا يعمهين الطلاق ويخبر في التعيين أو يقرع بينهما	133 -
288	قال ابن الشاط : قلت : إذا كان عاماً في أفراد الطلاق لزم أن يعم في الزوجات وفي أنواع الطلاق لأن قول : الطلاق يلزمني في	134 -
289	قال ابن الشاط : قلت : لقائل أن يقول : ليس بعام بحسب اللغة	135 -

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
290	قال ابن الشاط : قلت : العكس أصوب وهو أن التخيير في قوله : إحدان طالق بين لتعليقه الطلاق بواحدة أما حيث لم يعلق الطلاق بواحدة	136 -
290	قال ابن الشاط : قلت : لم يثبت الوجوب في القدر المشترك ، بل أثبتته في رقية واحدة غير معينة فلا يعم ...	137 -
290	قال ابن الشاط : قلت : ليس أحد الأمور هو القدر المشترك ، بل أحد الأمور واحد غير معين منها ، ولذلك صدق على كل واحد منها ...	138 -
290	قال ابن الشاط : قلت : ذلك صحيح	139 -
290	قال ابن الشاط : قلت : القاعدة الثالثة أيضًا صحيحة ، ولكن لا يلزم أن يحرم كلهن لما سبق من عدم صحة القاعدة الأولى	140 -
291	قال ابن الشاط : قلت : صار الصدر في هذه المسألة غير صدر لتسليمه القاعدة الأولى ، وهي غير مسلمة ولا صحيحة فكذلك ما بني عليها ...	141 -
292	قال ابن الشاط : قلت : على تسليم أن الطلاق تحريم ، والعق قرية ، فكون العتق قرية لا يمنعه أن يكون تحريمًا بل هو تحريم للتصرف المملوك ...	142 -
292	قال ابن الشاط : قد تقدم أن العتق أيضًا تحريم ، وما استدلل به من قول ﷺ : أبغض المباح إلى الله الطلاق ، ليس فيه دليل ...	143 -
293	قال ابن الشاط : قلت : أما قوله : ما من أمر إلا ويلزمه النهي من تركه فمسلم ، وأما قوله : والخبر عن العقاب فيه على ...	144 -
295	قال ابن الشاط : ما قاله في ذلك صحيح غير قوله : وتعدد وجود الملك لمن قال لغيره ، أعتق عبد له عني لتثبت له الكفارة ...	145 -
296	قال ابن الشاط : قلت : ليس باستثناء من خطاب الوضع ، ولكنه أزدوج في هذه الأمور خطاب التكليف والوضع فلحقها اشتراط العقل ...	146 -
297	قال ابن الشاط : وهذه القاعدة أيضًا ليست بمستثناء من خطاب الوضع ولكن أزدوج فيها خطابات ، أما خطاب الوضع ...	147 -
301	قال ابن الشاط : قلت : قوله : إن الصلوات لا تجب قبل أسبابها مسلم قوله إن شروطها ووسائلها لا تجب قبل وجوبها ممنوع ...	148 -
301	قال ابن الشاط : إن أراد أنه تبع بمعنى أنه لا سبق وجوب الشرائط وجوب المشروطات فهو محل النزاع وهو ممنوع ...	149 -
301	قال ابن الشاط : قلت : قوله ولأن ما لم يمت الواجب إلا به فهو واجب بعد وجوب الواجب الأصلي ممنوع ...	150 -

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
301	قال ابن الشاط : قلت : على تسليم أن استدامة اللبس ، والطهارة والاستقبال ليس بفعل جاز ولكنه في معنى الفعل حكماً ...	151 -
302	قال ابن الشاط : قلت : لا يندفع ذلك السؤال بما دفعه به من جهة أن قوله : فقد تحنثه بغير فعله ، وإن ...	152 -
305	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح ظاهر غير قوله : إن مالكا يكره الإحرام قبل الزماني دون المكاني فإن	153 -
306	قال ابن الشاط : قلت : القاعدة العربية التي ادعاها من الحضارة المبتدأ في الخبر مختلف فيها ، والأصح عدم صحتها ، وأن ...	154 -
306	قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرق ضعيف جداً ، وقد تبين أن مالكا لا يحتاج إلى فرق ، والشافعي كذلك ...	155 -
311	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن العرف الفعلي لا يؤثر في وضع اللفظ للجنس كله ، غير أن ما أراد بناءه على ...	156 -
312:311	قال ابن الشاط : لا نسلم له تحنيته ، بل القائل أن يقول : اقتصاره على كل خبز الشعير ولبس ثياب القطن مقيد لمطلق لفظه ...	157 -
315	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح غير أن ما ذكره من حمل يمينه على العرف ثم على النية ثم على ...	158 -
316	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من تحنيث الخالف المطلق ...	159 -
317:316	قال ابن الشاط : قلت : هذا هو الاستثناء بالنية دون النطق وفيه خلاف	160 -
318	قال ابن الشاط : قلت : جوابه مجرد دعوى يقابل بمثلها	161 -
320	قال ابن الشاط : قلت : بني جوابه في ذلك على المفهوم في قول الخالف	162 -
321	قال ابن الشاط : قلت : لم يقرر ما قال على الوجه الذي زعم بل لا فرق إلا من جهة المفهوم ...	163 -
322	قال ابن الشاط : قلت : لا توجب الغفلة عن هذا الفرق فوقاً ولا خرق لإجماع	164 -
330	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله الشافعية هو الأصح	165 -
331	قال ابن الشاط : قلت ليس هذا الجواب عندي بصحيح	166 -
	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله صحيح ظاهر وأما كلامه في المسائل فليس بالواضح	167 -
335	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذه المسائل ليس بصحيح فإن بالشفعة هو الحكم بعينه أو متعلقه	168 -
336	قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أن المرض الخوف سبب لصحة الإذن	169 -
336	قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بل الذي يصح بعد الموت التنفيذ خاصة	170 -

المسلسل	الاستدراك	الصفحة
171 -	قال ابن الشاط : قلت : لم يحوّد التعرف بهذه المسائل ولا أوضحها كل الإيضاح	346
172 -	قال البقوري : قلت : ليس كذلك بل النهي الذي صحبه نهى العبد هو نهى خاص لله تعالى	353
173 -	قال البقوري : قلت : ويمكن أن يقال : كان ذلك من حيث إنه إذا سجد ، فقد تمحضت صفة العبد	412
174 -	قال ابن الشاط : قوله : إن الأمر في خصال الكفارة متعلق بأحدها صحيح ، وقوله : الذي هو قدر مشترك ...	415
175 -	قال ابن الشاط : ما قاله هنا صحيح غير قوله : مفهوم أحدها الذي هو مشترك فإن مفهوم أحدها ليس المشترك ...	416
176 -	قال ابن الشاط : إن أراد بقوله : ولا يفعل ذلك المشترك الحقيقة من حيث هي تلك الحقيقة فليس بصحيح	417
177 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله به هنا ليس بصحيح فإنه لا يخلو أن يريد بالنهي عن المجموع ...	417
178 -	قال ابن الشاط : قلت : لو كان نهيا عن المشترك لزم منه النهي عن كل واحد	417
179 -	قال ابن تالشاط : قلت : ما اختاره هو المحال عقلاً ، وخلفه هو الجائز عقلاً ...	417
180 -	قال ابن الشاط : قلت : الصحيح ما اعتقده جمهور الفقهاء وسطر في كتب الفقه ...	419
181 -	قال ابن الشاط : قلت : لو كان المشترك متعلق الوجوب لوجب الجميع بل متعلق الوجوب واحد غير معين	419
182 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس الثلث واجباً من حيث هو ثلث ولو كان ذلك لكان واجباً معيناً ...	420
183 -	قال ابن الشاط : ما قاله ليس بصحيح ، ولا أجمعت الأمة على التخيير هنا بوجه أصلاً ...	421
184 -	قال ابن الشاط : قد تقدم أن هذه المسألة ليست من قاعدة التخيير	421
185 -	قال ابن الشاط : قلت : ما اشتهر بين النظار هو القول الصحيح الذي لا يكاد يختلف فيه منهم أثنان ...	425
186 -	قال ابن الشاط : بل الأمر كذلك ، وليس في ذلك بمختلف وليس هاهنا قاعدتان بوجه بل هي قاعدة	425
187 -	قال ابن الشاط : قلت : ما أبعد قائل هذا الكلام عن التحقيق والتحصيل	426،425
188 -	قال ابن الشاط : لا يمكن أن بقوة أحد بأشد فساداً من هذا الكلام	426
189 -	قال ابن الشاط : قلت : لم يظهر فرق والأصح أنهما قاعدتان بل قاعدة واحدة لا تنفرع ...	426
190 -	قال ابن الشاط : ما قاله من أن الخطاب غير معين لم يقع في الشريعة	427

الصفحة	الاستدراك	السلسل
428	قال ابن الشاط : قلت : لا يتعلق الخطاب بمعنى الإفهام إلا بالكل والإنزام والتكليف للبعض	191 -
432	قال البقوري : قلت : قول شهاب الدين <small>رحمته الله</small> ليس خلاف ما نص عليه الفقهاء	192 -
434	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله فيها غير صحيح فإنه جعلهما من الواجب المخير وموقع نوعي الواجب المخير وأنواعه لا يوقع إلا واجباً	193 -
434	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح بل إذا اختار صوم رمضان فهو فاعل لخصوص واجب	194 -
435، 434	قال البقوري : قلت : هذا التفريق لا ينبغي من حيث إنه لا يقال قضاء المفطر باعتبار الحال قبل التفريط	195 -
452	قال البقوري : قلت : والقائل أن يقول : وكذلك سفر المعصية ليس لصاحبه أن يقصر لا يصدق	196 -
463	قال ابن الشاط : قلت : ما أبعد ما قاله أما يكون سراً وسبباً لانعقاد الإجماع	197 -
466	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا من أن المبتدأ يجب الحصاره في الحيز مطلقاً بمعنى أنه لا يوجد إلا فيه ...	198 -
466	قال ابن الشاط : قلت : لا فرق بين قول القائل : الإنسان ناطق والإنسان حيوان من حيث القصد بالخير	199 -
466	قال ابن الشاط : قلت : إن أريد بالألف واللام اللتين في الحيوان والعدد العهد في الإنسان ، وفي العشرة صح ، إن أريد ...	200 -
466	قال ابن الشاط : قلت : قوله : يجب أن يكون مساوياً إن كان الخبر مساوياً كلامه لا حاصل له	201 -
467	قال ابن الشاط : قلت : قوله : يقتضي نفي النقيض فقط إن أراد يقتضي نفي النقيض نطقاً ...	202 -
468	قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أن قول <small>رحمته الله</small> تحريمها التكبير يقتضي صريحاً المنع من الدخول في الصلاة بغير التكبير ...	203 -
470	قال ابن الشاط : قلت : ليس الزكاة حقيقة لغوية ، بل حقيقة عرفية شرعية	204 -
470	قال ابن الشاط : قلت : لم يقل أحد إن عين زكاة الجنينة هي زكاة أمة ، ولا يصح أن يقال ذلك	205 -
471	قال البقوري : تطويل وتهويل فقوله <small>رحمته الله</small> زكاة الجنين زكاة أمة المقصود منه تبين شريعة بشرعها ...	206 -
471	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الإضافة تصح بأدنى ملابسة وهي حقيقة لغوية صحيح ...	207 -

الصفحة	الاستدراكات	المسلسل
472	قال ابن الشاط: قلت: ما قاله من أن قول المالكية والشافعية يرجع بقلة الحذف مسلم ...	208 -
476	قال ابن الشاط: قلت: ما قاله في أداء الديون وشبهه من أنه لا ثواب فيه حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى ...	209 -
477	قال ابن الشاط: قلت: المسألة قطعية لا يكفي فيها مثل هذا الدليل	210 -
478 ، 477	قال ابن الشاط: قلت: يحتمل أن يكون سؤالهما ذلك على تقدير علمهما يعاقبه أمرهما ليفتدى بهما ...	211 -
478	قال ابن الشاط: يحتمل أن يريد بالإحسان الموافقة على الإيمان لا اجتناب العصيان ...	212 -
479	قال ابن الشاط: قلت: قوله من قال مثله: إن المراد بهذا الحديث الثواب مع تقدير كمال شروط الصلاة ...	213 -
479	قال ابن الشاط: قلت: ما قاله من أن الظاهر في أن التقوى شرط في القبول مسلم ...	214 -
480	قال ابن الشاط: قلت: ما قاله من أنه لا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط صحيح ...	415 -
480	قال ابن الشاط: قلت: لا يقاوم ما تقدم من التقرير تلك الظواهر على تسليم أنها لم تبلغ القطع على أن الصحيح أنها بلغت ...	416 -
481	قال ابن الشاط: قلت: إن نسلم عدم القطع فليس الوجه الأسد ما ذكره واختاره ، وإن لم يسلم فلا وجه لقوله الأسد ...	417 -
487	قال البقوري: قلت: أما سبب تعلق الأثم بمن لا عذر له فظاهر ، وأما أنه مؤد لصديق الحد عليه ...	418 -
488	قال ابن الشاط: قلت: ما قاله من أن صاحب الشرع جعل نصف القامة وقتاً لمن غلق على ظنه إنه لا يعيش إلى	219 -
488	قال ابن الشاط: قلت: ما قاله في هذا الفصل صحيح على تسليم اصطلاحه وتصحيح حده بخلاف ...	220 -
489	قال ابن الشاط: قلت: ما قاله من أنما كان يلزم الإشكال لو كان حد الأداء إيقاع الواجب في ...	221 -
490	قال ابن الشاط: قلت: ليس مراد من قال بوجوب الصوم على الحائض أنها مكلفة بإيقاع الصوم في الحال	222 -
491	قال ابن الشاط: قلت: إن سلم الحنفية منعها عن الصوم فكيف يقولون بوجوبه ، فكيف يقولون ...	223 -
491	قال ابن الشاط: قلت: إن أراد بقوله: إن حقيقة الواجب مالا يمنع من فعله البتة ، وإن منع على وجه ...	224 -

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
492	قال ابن الشاط : قلت : لم تشرع النيات لذلك ، ولكن شرعت للتقرب بالعبادات لمن أمر بالعبادات ، وهو	225 -
492	قال ابن الشاط : قلت : ولم كان تركها للصوم في رمضان سبباً في وجوب الصوم في غيره بنية التعويض منه ، وكيف يجب	226 -
492	قال ابن الشاط : قلت : إيقاع صومها في أيام رمضان مسلم أنه ليس بواجب بل ممنوع ، وجعل رؤية الهلال سبباً ...	227 -
493	قال ابن الشاط : قلت : إضافة وجوب الصوم بعد رمضان إلى تركه في رمضان مشعر بتعلق الوجوب	228 -
495	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الواجب في هذه القواعد يتعلق بالكلية لا بالجزئية إن أراد ظاهر	229 -
496	قال ابن الشاط : قلت ما قاله صحيح غير قوله : بل مفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك ، فإنه ليس بصحيح ...	230 -
496	قال ابن الشاط : قلت ما قاله هنا ليس بصحيح ، بل إنما يثاب ثواب الواجب لا ثواب الندب بعد اختيار	231 -
497	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا من أن ثواب الوجوب لا يتعلق إلا بالمشارك ليس بصحيح وما قاله من لزوم توارد الوجوب	232 -
497	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن متعلق الوجوب يجب أن يكون فتعلق العقاب على تقدير الترك ...	233 -
497	قال ابن الشاط : قلت : لقائل أن يقول : بل لقول قائل ذلك وجه ثبت تقديره في الشريعة من سعه بأن الثواب	234 -
497	قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بقوله : ولتعيين الواجب باعتبار تعلق الوجوب فذلك ممنوع ، وكيف يتعين	235 -
497	قال ابن الشاط : قلت وما قاله من أن قول القائل : إنه يعاقب على أدونها عقاباً قريب من قول القائل	236 -
498	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن تشخيصه خصلة يقال : إنها أقلها عقاباً يقتضي ...	237 -
498	قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بقوله : إذا وقع بعينه إذا وقع ، وتعين بالوقوع ، فذلك صحيح ، وإن أراد	238 -
498	قال ابن الشاط : قلت : إن أراد ظاهر الفظة ، وهو أن براءة ذمة فصلي الظهر إنما تقع بصلاته وصلاة غيره ، فذلك	239 -

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
498	قال ابن الشاط : قلت : كون الصلاة واقعة في بقعة معينة ، وعلى هيئة معينة ، وإن لم يكن له ...	240 -
499	قال ابن الشاط : قلت : لو اقتصر على قوله : بما في صومه من القدر المشترك كان كلامه كافياً صحيحاً	241 -
499	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن تلك الخصوصات ساقطه عن الاعتبار إن أراد إن البراءة لم تقع ...	242 -
499	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من تعلق المنية بالقدر المشترك ليس بصحيح ، بل يتعلق بالخصوص المعين الذي اختار إيقاعه	243 -
500	قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أنه اعتق الرقبة المطلقة من حيث هي مطلقة ، فذلك ليس بصحيح ...	244 -
500	قال ابن الشاط : قلت : لا كلام أشد فساداً من هذا الكلام فإنه إن حمل قوله بأن المطلق موجود في المقيد على ...	245 -
500	قال ابن الشاط : قلت : قوله : هذا جار على فساد اعتقاده الذي لم يزل يردده ، وهو أن ...	246 -
501	قال ابن الشاط : قلت : لم يجزم كل عاقل بذلك ، بل من العقلاء من جزم بنفيها جملة عن الوجود فيه معا ...	247 -
501	قال ابن الشاط : قلت : ذلك غير صحيح بل هما مفيدان لكن الأول أفاد ما ليس بمعلوم ولا صدق ، والثاني أفاد	248 -
504	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من حكاية المذاهب ، ورد ما ورد منها صحيح ، وما مال إلى تحسينه من قول الغزالي ليس بصحيح ...	249 -
514	قال ابن الشاط : قلت : لقائل أن يقول : ليس الأمر كذلك ، فإن الوصف إذا نهى عنه سرى النهي إلى الموصوف	250 -
514	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله حكاية مذهب وتقريره ، وذلك صحيح غير ما قاله من الماهية المركبة كما	251 -
514	قال ابن الشاط : قلت : فيما قاله أحمد بن حنبل <small>رحمته الله</small> في الوضوء بالماء المغصوب ...	252 -
515	قال البقوري : قلت : ذكر شهاب الدين القرافي <small>رحمته الله</small> الفرق الثالث والمائة ، وهو مسألة من مسائل هذه ...	253 -
518	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح ، فإن من الألفاظ ما لا يلحقه ذلك ...	254 -
519	قال ابن الشاط : قلت : ليس ما مثل به الجنس بصحيح ، فإنه ليس لفظ وفيه هذا الوضع جنساً ، ولكنه ...	255 -

الصفحة	الاستدراك	السلسل
519	قال ابن الشاط : قلت : الأظهر أن ذلك ليس مراده وأن مراده أن قضايا الأعيان إذا نقلت إلينا نقل حكم الشارع	256 -
519	قال ابن الشاط : قلت : لا يجوز على الشارع صلوات الله وسلامه عليه أن يسأل عن شيء ثم لا يجيب ...	257 -
520	قال ابن الشاط : قلت : السؤال وارد لازم وما قاله من أنه ﷺ لم يقل للسائل توضأ ...	258 -
520	قال البقوري : قلت : قوله ﷺ الخير بيدك ، يرجح احتمال المعتزلة ويضعف الاحتمال	259 -
521	قال ابن الشاط : قلت : الأظهر أن ما قدرته المعتزلة أظهر ولكن المسألة قطعية لا يكتفي فيها ...	260 -
521	قال البقوري : الاحتمالان ظاهران ، ويرجع ما قلنا بالحديث الآخر	261 -
528	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله صحيح إلا في ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	262 -
528	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ أنه للجنس فإنه ...	263 -
528	قال ابن الشاط : قلت : قد تبين أن الحقيقة الكلية لا وجود لها في الخارج فلا يمكن أن تكون هي المقصودة	264 -
528	قال ابن الشاط : لا يصح إلا أن يكون المراد بقوله اشتر الخبز ، وما أشبهه الماهية ...	265 -
531	قال البقوري : قلت : هذا ما قرره شهاب الدين رحمه الله وحقه أن يقول : الاستثناء عن النفي	266 -
534	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف بمعنى أنه ...	267 -
535	قال ابن الشاط : قلت : لم يظهر ما ذكره من تلك الآيات بوجه ولا يصح تقرير ما قرره ولا تصح أن يكون ...	268 -
535	قال ابن الشاط : قلت : إنما وقع الإشكال في الآية بناء على أن إذ ، بدل من اليوم ، وليس ...	269 -
537	قال ابن الشاط : قلت : ذلك فرق ضعيف ، وليس عندي بالفرق ، بل الفرق الصحيح أن مسأله اقتداء ...	270 -
538	قال البقوري : قلت : كيف يقال : ترك أمراً مجمعاً عليه الفرض في حق كل واحد ما أداه إليه ...	271 -
538	قال البقوري : قلت : العجب منه [أي من القراني] يجعل الإجماع في مسألة النجاسة ...	272 -
540	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله ييوهم أن الخلاف يبطل مطلقاً في المسألة التي تعلق بيها حكم	273 -
541	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الجمهور على التنفيذ إن أراد به إبقاء الحكم على ...	274 -
541	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الحاكم منشئ الحكم وأن المفتي مخبر بالحكم ...	275 -
542	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا من أن الحاكم مخبر عن الله بذلك الحكم ليس بصحيح فإنه الحاكم ليس بمخبر بالحكم ...	

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
542	قال ابن الشاط : قلت : هو مثال صحيح ، غير أنه إن أراد أنه من الخاص العام حقيقه ، فليس الأمر كذلك ، وإن	276 -
551	قال البقوري : قلت : ليس ضعفها أوجب تقدمها فقط ، بل الضعف موجباً للتأخر أبداً ، وما تقدمت في الحضنة	277 -
561	قال البقوري : قلت : ذكر : الاصل خلافه ، وهو الأظهر ، فإنه لما قضينا على الماء بمطلق التطهير ...	278 -
566	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح ، فإنه تأخير الصلاة إلى وقتها في الحال التي شرع فيها	279 -
569	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله صحيح على تسليم أن الأوامر تتبع المصالح ، والنواهي تتبع	280 -
570	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا صحيح	281 -
570	قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره من أن ثواب التصديق بدينار أكثر ثواباً ..	282 -
570	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من استواء مصلحة فاتحة الكتاب داخل الصلاة ، وخارجها غير مسلم	283 -
571	قال ابن الشاط : ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا بصحيح ، بل الإنظار أعظم أجراً من جهة ...	284 -
571	قال ابن الشاط : قلت : ليست الجماعة منفصلة عن الصلاة ، بل الجماعة وصف للصلاة ...	285 -
572	قال ابن الشاط : قلت : إن كانت الصلاة التي تصلى في مسجد النبي ﷺ واجبة فهي ...	286 -
573	قال البقوري : قلت : إن الصلاة بسواك مع الصلاة بغير سواك ما وقع التفضيل بين واجب وندب ، وإنما	287 -
573	قال ابن الشاط : قلت : لا يتعين وما قاله ذلك العالم من كون عدم السكينة	288 -
574	قال ابن الشاط : قلت : لم يتقرر وما قال ، ولا أقام عليه حجة ، لا يصح بناء على قاعدة ...	289 -
575	قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أن ذلك أمر يدرك بالعقل ويلزم فيه فليس ما قاله بصحيح ...	290 -
575	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله لا يصح على قاعدة مراعاة المصالح وأنها إذا بلغت إلى حدها في الكثيرة لزم ...	291 -
578	قال ابن الشاط : قلت : تسويته بين الصلاة والزكاة ليست بصحيحة فإن الزكاة حق واجب في المال المعين فالحق	292 -
580	قال ابن الشاط : قلت السؤالان وإردان ، والجواب عنهما ليس بصحيح ، وأما الأول فلا خفاء بطلانه ...	293 -
584	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من استلزام إيجاب المجموع لوجوب كل واحد من أجزائه ...	294 -
584	قال ابن الشاط : قلت : رعاية المصالح ليس عقلاً فيجوز عقل مشرع أمر ما لغير مصلحة فيه ...	295 -

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
585	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله : منا ليس بمسلم لعدم القاطع في رعاية المصالح في كل تعبدى	296 -
585	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله منا مبني على دعواه عموم رعايه عمود المصالح ولم يثبت ذلك ..	297 -
597	قال ابن الشاط : قلت : ينبغي أن يكون مراده بالخطأ عين الكعبة لا خطأ الجبهه ، فإن خطأ الجبهه ...	298 -
598	قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في هذا الفصل تحرير خلاف وكلام فيه غير أن الصحيح عن ...	299 -
602	قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بقوله : من هو أقوم بمصالحها من هو متصف بالأهليه لذلك ...	300 -
605	قال ابن الشاط : قلت : ما حكاه عن العلماء من أن الامام إذا وجد من هو أصلح للقضاء عزل المتولى ينبغي	301 -
609	قال البقوري : قلت : الأولى أن يقال الغالب على الناس أنه إذا حصل التقاء الحثانين قل أن يقع ...	302 -
634	قال ابن الشاط : قلت : قوله ليس من الأصل في الليل الصوم بصحيح وإنما كان الممنوع بالليل والاكل ...	303 -
634	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه دائر بين التحريم لتعذر النيه الجازمة وبين الندب ليس بمسلم ...	304 -
636	قال ابن الشاط : جميع ما قاله فيه صحيح إلا ما قاله في جواب السؤال الثاني من أن ...	305 -
647	قال ابن الشاط : قلت : مسألة المالكية القياس لى السخال كما ذكر وللشافعية فروق فيها نظر	306 -
647	قال ابن الشاط : قلت : ليس ملك المقتول خطأ الديه مقدراً عندي بل هو محقق وإنما القدر ...	307 -
667	قال ابن الشاط : قلت : قوله : فهذا كله تفضيل بالإضافه اللفظة إن أراد أنه ...	308 -
671	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذه القاعدة غير صحيح لأنه بني جميع قوله فيها على ...	309 -
729	قال ابن الشاط : قلت : ما نسبه إلى مشايخ من أهل المذهب واعتقد فيهم من أنهم أرادوا مقتضى عباراتهم المطلق ليس بصحيح ...	310 -
737	قال البقوري : قلت : ولندكر هنا مسألتين فقهيتين بينهما اشتباه ثم وقعت المخالفة في الحكم	311 -
738	قال المحقق : وقد أشار القرآن الكريم إلى أن إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمة وغير ذلك إنما كان بإذن الله ...	312 -
741	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح فإنه لا يخلو أن يقول : إن الوجود هو عين الوجود ...	313 -
750	قال ابن الشاط : قلت : كيف يقول متى أراد الخالف تلك النسبة التي هي مدلول اللفظ امتنع ، وسقطت الكفارة ...	314 -

المسلسل	الاستدراك	الصفحة
315 -	قال ابن الشاط : قلت : فيما قاله في ذلك نظر ، فإن قول القائل : لك على عهد الله ، وأعطيك عهد الله ...	752
316 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن خلاف مالك وأبي حنيفة إنما هو في تحقيق مناط ...	766
317 -	قال المحقق : ذكر القرافي هنا نوعًا واحدًا لأل العهدية ، والواقع أنها على ثلاثة أنواع	767
318 -	قال ابن الشاط : قلت : الصحيح عندي في قول القائل والعلم ، وقوله : وعلم الله وما أشبه ذلك أن قرينة القسم عينت أن المراد القديم ...	771
319 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله في ذلك بصحيح ، فإن الأزلين إنما معناها أن وجوده لم يسبقه عدم والأبدية أن لا يلحق عدم .	771
320 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك بصحيح غير ما قاله في البقاء أن يرجع إلى مقارنة الوجود في الأزمنة ، فإنه ليس كذلك	772
321 -	قال ابن الشاط : قلت : السؤال غير صحيح ، وجوابه كذلك ، أما عدم صحة السؤال فمن جهة أن وجود الباري وجميع صفاته لا يلحقها الزمان	772
322 -	قال ابن الشاط : قلت ما قاله صحيح غير ما قاله في الحلم إنه تأخير العقوبة فإن هذا عندي فيه نظر	774
323 -	قال البقوري : قلت : وذكره هنا أن معاذ من العوذ لا أدرى هل يريد معاذ المعجم أو غيره ؟	775
324 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من امتناع حقائقها على الله تعالى إنما هو بناء على تفسيرها بما يمتنع عليه كتفسيرهم الرحمة بالركة ، والمحبة بالميل وفي ذلك نظر	776
325 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس كلامه هنا بصحيح فإنه قال هذا من المواضع التي يتعين فيها مذهب الشيخ أبي الحسن	778
326 -	قال ابن الشاط : قلت : وكلامه هنا أيضًا ليس بالجيد ، فإن الموضوع محتمل وإن كان ظاهرًا فيما قال فأين تعين مذهب القاضي مع قيام الاحتمال	778
327 -	قال ابن الشاط : قلت : لا إشكال في ذلك فإن اللفظ وإن سلم إنه حقيقه في أمور محدثة مجاز غير غالب في الصفحة القديمة	779
328 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله فيما إذا وقع التخريج على مذهب الشيخ أبي الحسن بمستقيم لقوله : تقول قائمان بذاته واجبا الوجود	780
329 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله عندي بصواب ؛ لأنه إذا قال علي ميثاق الله	780
330 -	قال ابن الشاط : قلت : تأوله من أن قول القائل على ميثاق الله جرى فيه عرف بنذر الكفارة مجرد توهم لا حجة عليه وليس عندي	780
331 -	قال ابن الشاط : قلت : هذا الكلام أقبح وفي الكفر أوضح فإن يقتضي افتقار الباري	

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
781	إلى بدائع مصنوعاته وغرائب مخترعته	
782	قال ابن الشاط: قلت: وقول ذلك الفقيد العصري أن التواضع عبادة ليس بصحيح، وهو دعوى عرية من الحجة فلا اعتبار لقوله.	332 -
782	قال ابن الشاط: قلت: ليس ما قاله هنا بصحيح فإن العظمة ليست مجموع الذات والصفات	333 -
783	قال ابن الشاط: قلت: لا يسوغ مثل هذا التمثيل فإن الملك مفتقر على الإطلاق والله مستغن على الإطلاق فكيف يصح التمثيل؟	334 -
783	قال ابن الشاط: قلت: هذا كلام غث لا يصدر إلا عن جهل بهذا العلم وكيف يصح أن تكون الذات من موجبات العظمة	330 -
783	قال ابن الشاط: بل عليه شيء وهو أنه مخطئ في ذلك حيث اعتقد أن الذات من مقتضيات العظمة	336 -
784	قال ابن الشاط: قلت: لا يندرج حادث تحت لفظ العزة ونحوه فما أشعر به كلامه بأن عبد الحق أغفل التنبيه عليه ليس الأمر كذلك فلا محذور في اليمين بعزة الله تعالى ونحو ذلك.	337 -
786	قال ابن الشاط: قلت: جميع ما قاله في هذا الفرق لا بأس به، إلا ما قاله في المسألة الثانية.	338 -
788	قال البقوري: رأيت الإمام فخر الدين الرازي في التفسير الكبير في قوله تعالى ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِيرِينَ﴾ تفسيراً حسناً	339 -
789	قال المحقق: ذكر القرافي هنا أن أسماء الله عند الشافعية والحنابلة قسمان: ما هو مختص به تعالى، وما لا يختص به تعالى، والواقع أن الماوردي قد قسمها في الحاروي الكبير إلى ثمانية أقسام	340 -
795	قال البقوري: الأسمان الكريمان: الله والرحمن لا يصدقان على غيره جل وعلا.	341 -
802	قال ابن الشاط: قلت: ليس هذا تخصيص العموم هو الاستثناء بالنية، وهو محل خلاف، وأما التخصيص بالنية فهو أن يقصد ماعدا الكتان خاصة، ولا أراه إلا محل وفاق	342 -
803	قال ابن الشاط: قلت: في قوله: ما دل اللفظ عليه التزاما عندي نظر، فإن المصدر هو الذي يدل على معناه وهو القيام مثلها والضرب، فأما القيام فيدل بالالتزام على فاعله...	343 -
803	قال ابن الشاط: قلت: ما قالوه في أثناء احتجاجهم من أن تناول اللفظ إنما هو محقق في المطابقة والتضمن ليس بصحيح	344 -
806	قال ابن الشاط: قلت: ليس ما قاله هنا من أن دلالة اللفظ في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُكُمْ﴾ دلالة التزام بصحيح بل هي دلالة مطابقة عرفاً.	345 -
808	قال ابن الشاط: قلت: ليس ما قاله هنا بصحيح فإن أخاك معرفة وليست المعرفة مطلقة في عرف الأصوليين.	346 -
808	قال ابن الشاط: قلت: هذا كلام فاسد وقول غير صحيح فإن القدر المشترك وهو الكلى ليس فرداً واحداً عند مثبته	347 -

المسلسل	الاستدراك	الصفحة
348 -	قال ابن الشاط : قلت : لا يصح أن يكون المراد في الآية العموم ؛ فإن العموم لابد أن يكون متناولاً لجميع الآحاد الممكنة	809
349 -	قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في ذلك صحيح إلا عبارته بفرد عن أحد مسميات اللفظ المشترك	809
350 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذه المسألة فيه نظر من جهة أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى لا تأثير له إلا إن كان مقصوداً به رفع اليمين أو حلها	811
351 -	قال المحقق : لا تذهب حرمة دم المرتد إلا بعد استنابته ثلاثاً	813
352 -	قال البقوري : قلت : بل التوبة أصعب أما من القتل فظاهر ؛ لأن القتل فعل جسماني يثيره غضب ، والتوبة فعل قلبي يثيره معرفة الحق .	814
353 -	قال البقوري : قلت : يعارض بأن يقال : الأجنبية لا تزول إباحة العقد عليها لزيد إلا بعقد عمرو عليها متوقف على إذنهما ووليها وصداد	814
354 -	قال البقوري : قلت : كلامه هنا يؤذن بأنه ما ارتضى التقدير الذي قرره أولاً ، ولكن ما ذكره من أن القاعدة الكلية لا تثبت من حيث جزئيات هذه المسألة	815
355 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ليس بصحيح فإنه كما أن الأمر بالشيء أمر بأجزائه لضرورة تحصيله ، ولا يتأتى تحصيله إلا بتحصيل أجزائه	816
356 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله بصحيح بل الأمر بالمأهية الكلية أمر بجزئياتها لكن بما لا يصح التكلف به لتعذره .	816
357 -	قال ابن الشاط : قلت : الأمر باعتاق رقبة ليس أمراً بكلى بل بمطلق ، وهو واحد غير معين في آحاد الكلى ، ولم يزل به توهم أن المطلق هو الكلى	817
358 -	قال ابن الشاط : قلت : على تقدير صحة هذا الإجماع وتسليم كون إجماع النحاة حجة لا يلزم عن كونها للنفي لا منشئة له أن لا يفيد تكرارها فائدة غير النفي	817
359 -	قال ابن الشاط : قلت : الإشكال على المذهب كما قال بناء على ما قرر ، ولقائل أن يقول أن مدرك مالك الاحتياط للإيمان فأخذ بالأشد .	819
360 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله إلى آخر الفرق صحيح غير قوله : بل الشرط مطلق إنما يقتضى مرة واحدة فإنه غير صحيح .	820
361 -	قال ابن الشاط : قلت : ما حكاه لا كلام فيه ، وما قاله من أن الحديث يقتضي عدم لزوم المشي إلى غيرها ليس كما قال	835
362 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من استواء المساجد وعدم الرجحان فيها دعوى لم يأت عليها بحجة	837

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
837	قال البقوري : قلت : وهذا الكلام يقرر أن المدني إذا نذر المشى إلى المسجدين لا يلزمه ذلك على مذهب مالك الذي يرى رجحان مسجد المدينة على سائر المساجد	363 -
838	قال ابن الشاط : قلت : ما قرره من القاعدة صحيح فقول بموجبه ولا يلزم عنه مقصوده .	364 -
838	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن المساجد مستوية بالنسبة إلى المكتوبة مع تسليمه قبل هذا أن بعضها أفضل من بعض لا يتبين لي معناه	365 -
838	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك كلام ضعيف لا يصح إلا بحجة ولم يأت بها .	366 -
839	قال ابن الشاط : قلت : كلامه هذا كلام متناقض ، وكيف يصح أن يكون قول الأصحاب استحساناً من غير مدرك ؟	367 -
840	قال ابن الشاط : قلت : ليست الخمسمائة التي في بيت المقدس هي بعينها التي في الحرمين مع الزيادة ولا يصح ذلك كيف والأفعال تختلف باختلاف المكان والزمان	368 -
840	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن كل ما هو مطلوب للشرع من أصل الصلاة وزيادة أجرها غير صحيح .	369 -
841	قال ابن الشاط : قلت : ليس وزانه ما ذكر ، وكيف ينظر بين جزاء فعل المكلف وبين متعلق فعله	370 -
841	قال ابن الشاط : قلت : لو كانت الخمسمائة والألف من أفعال المكلف لما صح حصول الخمسمائة في الألف ، فإن الخمسمائة مقيدة بالاعتصار عليها	371 -
841	قال ابن الشاط : قلت : وأي خلل أعظم من خلل يؤدي إلى الجمع بين النقيضين	372 -
842	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن النذر قد أثر فيما ليس براجع في نظر الشرع ليس بصحيح .	373 -
842	قال البقوري : قلت : هذا الإشكال غير لازم من حيث إنه لا انفكاك للأعم على الأخص ، ولا للأخص على الأعم في الوجود الخارجي .	374 -
843	قال البقوري : قلت : الخلاف في التعيين ، فقليل : لا يتعين مطلقاً ، وقيل : يتعين بالإخراج ، ومما قولان معروفان	375 -
843	قال المحقق : ألحق البقوري أربع مسائل بباب الأيمان .	376 -
844	قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله في ذلك بصحيح ، فإن مسألة الحرام والأقصى ليست من نيابة الجنس عن الجنس .	377 -
845	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفرق صحيح إلا قوله وهي أن الله تعالى أمر عباده أن يتأدبوا معه كما يتأدبون مع أمثالهم فإنه تشبيه لا أرتضيه	378 -
853	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفرق صحيح كله ما عدا قوله في انحصار المبتدأ في الخبر	379 -

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
862	قال البقوري : قلت : إذا لم تقع المعارضة من ذلك الوجه بقيت المعارضة من وجه آخر ، وهو أن الجدل يرث مع الابن	380 -
864	قال ابن الشاط : قلت : هذا لفرق عندي فاسد الوضع ، فإنه لا فرق بين البيع والنكاح من حيث إن السلعة إذا هلكت كان هلاكها فوتاً ونفوذاً للعقد الثاني	381 -
865	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الشافعي يسوي بين القاعدتين يشعر بأن مالكا لا يسوي بينهما وليس الأمر كذلك	382 -
874	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله يحتاج إلى تأمل ونظر	383 -
875	قال المحقق : لقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾ الآية	384 -
876	قال البقوري : قلت : لم يعط سر الاختصار على أربع فإن كونه يقول : هذا هنا كما كان هنالك ، ونحن لا نعرف لم كان هنالك أو إن عرفناه	385 -
876	قال المحقق : الأصل في تحريم هذه الصورة قوله تعالى في آية المحرمات من النساء ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ... ﴾ الآية	386 -
881	قال ابن الشاط : قلت : كل ما قاله في ذلك صحيح غير قوله : « إن القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في الأحكام » فإنه ليس ذلك فيها	387 -
882	قال ابن الشاط : قلت : لا أعرف ما قاله من أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبون إلينا بمبيح الوطء وهو العقد	388 -
884	قال ابن الشاط : قلت : لا أعرف صحة ما قاله في أن الحقيقة في لفظ الأب وشبهه أن المراد به المباشر وأنه يعني أريد غير المباشر فهو مجاز	389 -
885	قال البقوري : قلت : لا يصح أن تكون هذه الأحكام دليلاً على ما قاله من أن الوضع يفيد كذا .	390 -
885	قال ابن الشاط : قلت : ما قال في ذلك يوافق عليه ، لكن لا لأن الحقيقة في المباشر ، بل لأن المجاز صار عرفاً فيه	391 -
885	قال ابن الشاط : قلت : يحتاج ما قاله إلى نظر	392 -
890	قال المحقق : لقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ الآية	393 -
890	قال المحقق : هذا الحكم خاص بالزاني غير المحصن ، أما المحصن فحده الرجم	394 -
893	قال المحقق : لعل من الفائدة أن تثبت هنا ما ذكره القرافي في الجزء الرابع	395 -
893	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك من أن كلام العلماء ليس على إطلاقه ليس عندي بصحيح ، بل كلامهم على إطلاقه في ذلك	396 -
	قال ابن الشاط : قلت : لا حاجة إلى تأويل الحديث ، فإن ما ذكره الأطباء من	397 -

الصفحة	الاستدراك	السلسل
896	ذلك لا تتحقق صحته ، والأصح إبطال ما ذكره لمخالفة الحديث	
398 -	قال البقوري : قلت : قطع شهاب الدين بما ذكره المشرحون بطرق التأويل إلى ما جاء في الحديث	
896	قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره من قبول قول الكفارة في المواطن التي ذكرها	399 -
896	صحيح ، ولكن ليس ذلك من باب الشهادة بل من باب الخبر	
400 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله فيه صحيح غير ما علل به من قوله بسبب أن المرأة حيثئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيته .	
904	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في الفرق صحيح ، غير ما قاله في الفرق بين الإباحة المطلقة ومطلق الإباحة فإنه ليس عندي بصحيح .	401 -
909	قال البقوري : قلت : حديث غيلان يدل دلالة قوية على أن الأنكحة في الكفر فاسدة .	402 -
913	قال البقوري : قلت : القاعدة صدقت على المجنون أنه لا يحد من حيث إن القصد من الحد الزجر .	403 -
914	قال البقوري : قلت : التناقض إنما يلزم في تزوج المرأة بعدها ، لا في تزوج الرجل أمته .	404 -
915	قال البقوري : قلت : لا يظهر بهذه القواعد الثلاث ما ذكر ، بل إنما ظهر من القاعدة الثانية كون المرأة لا تتزوج بعدها فقط .	405 -
915	قال البقوري : قلت : هذا لا يصح ؛ لأن النكاح يطلق على العقد شرعاً ، وهو على الوطء لغة	406 -
918	قال البقوري : قلت : لقائل أن يقول هب أنه (أي اشتراط الصداق) للإباحة فمن أين يلزم أن الإباحة لا تثبت إلا بالدخول .	407 -
925	قال البقوري : قلت : كلام شهاب الدين رحمه الله في هذه القاعدة هو هذا ، وأول ذكر القاعدة والفرق يشعر أن النفي لم يقع فيها إنظار والدين وقع فيه	408 -
935	قال ابن الشاط : قلت : لا دليل له فيما استدل به على مراده من أن لفظ الأب وما معه لا يتناول غير الأدين إلا مجاز لاحتتمال أن يكون الأمر في تلك الألفاظ بعكس دعواه	409 -
937	قال ابن الشاط : قلت : لم يظهر ما قاله لاحتتمال أن تكون تلك الألفاظ تتناول غير الأدين بالوقع الأصلي .	410 -
938	قال البقوري : قلت : الاستدلال بالآية ليس بقوى من حيث إن العرف ينازع الخصم في تفسير ، ويقول ليس المراد به ما ذكره أيها المستدل	411 -
940	قال ابن الشاط : قلت : في ذلك نظر ، وتمسك الشافعي بالحديث الظاهر ، وجواب المالكية بتفسير المدعى والمدعى عليه بما فسروا لا بأس به	412 -
946	قال ابن الشاط : قلت : لا أدري ما دليلهما على المنع من دفع لفظ أسقني الماء لإنشاء الطلاق عن طريق الاستعارة	413 -
950		

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
950	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من كون مالك إنما جوز التعبير بلفظ التسبيح عن الطلاق لأن المحققين مذهبهم عدم الجزم بأحد الأمرين	414 -
953	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا التنبيه فاسد	415 -
953	قال ابن الشاط : قلت : لا دليل على أن ابن القصار اعتبر ما وضع في العرف لإزالة العصمة بناء على ما زعم .	416 -
954	قال ابن الشاط : قلت : بل إذا أوردتني في كتاب الله فإن عمل على أنه كذلك في الشرح أو العرف	417 -
954	قال البقوري : قلت : مراد الشافعي أن استعمال هذا اللفظ في كتاب الله يتعين له بذلك حمله على الكلام الشرعي	418 -
954	قال ابن الشاط : قلت : لا يلزم من كون الكتاب العزيز يرد بالكنايات والمجازات أن لا يكون ذلك اللفظ موضوعاً لذلك المعنى أصلاً أو عرفاً	419 -
955	قال ابن الشاط : قلت : ليس معنى الطلاق معنى الانطلاق	420 -
956	قال ابن الشاط : وما قاله الحنفية ليس بصحيح ولكن يبقى النظر في كونها مشتركة بين الخبر والإنشاء	421 -
957	قال ابن الشاط : قلت : وما قاله من التسوية بين تلك الألفاظ ليس بصحيح	422 -
963	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في الفرق صحيح إلا ما قاله في الإنشاءات فقيه نظر	423 -
980	قال ابن الشاط : قلت : لا أحسب ما بني عليه الفرق من كون القول الثاني خبراً عن الأول صحيحاً .	424 -
989	قال ابن الشاط : قلت : لا إشكال في ذلك بناء على قاعدة جواز النيابة في الأمور المالية عبادة كانت أو غيرها .	426 -
993	قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله فيه صحيح إلا قوله : فالفهم من قوله تعالى : ﴿ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ ﴾	427 -
998	قال البقوري : قلت : ونلحق هنا مسألة وهي : لم كان الغرض يقضي مطلقاً ، وكان النقل يفرق فيه	428 -
1009	قال ابن الشاط : قلت : هذا الحد فاسد من وجوه	429 -
1010	قال ابن الشاط : قلت : كلامه هذا يشعر بأن التصرف هو موجب الملك ، وليس الأمر كذلك بل موجب الانتفاع .	430 -
1011	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله غير صحيح بل الصحيح أنها تملك للانتفاع بالأكل خاصة .	431 -
	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الملك مشكل لا إشكال فيه ، وتعليقه بأن الملك	432 -

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
1011	لا بد فيه من سلطان التصرف ليس كما قال .	
1013	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه إباحه ليس عندي بصحيح .	433 -
1013	قال ابن الشاط : قلت : لما فسر الملك بالإباحة مسلم أنه سبب الانتفاع وليس الأمر كذلك	434 -
1014	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح	435 -
1015	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من تقدير الملك قبل النطق بالصيغة بالزمن الفرد لا حاجة إليه ولا دليل عليه	436 -
1016	قال ابن الشاط : قلت : إن أرادوا بالعتق إنشاء الصيغة التي هي سبب حصول العتق فقولهم غير صحيح	437 -
1017	قال ابن الشاط : قلت : لا يصح تقدير الانفساخ في المبيع قبل تلفه ولا حاجة إليه .	438 -
1017	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله غير مسلم بل تجب بإنفاذ المقاتل الذي يقول إلى الزهوق	439 -
1021	قال ابن الشاط : قلت : الأولى عندي أن يقال : إن الذمة قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها	440 -
1022	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنها من التقادير الشرعية فيه نظر	441 -
1025	قال المحقق : ذكر القرافي هنا خمسة شروط لما يجوز بيعه وهو المعقود عليه	442 -
1029	قال المحقق : الواقع أن الشروط سبعة لا ستة ذكرها صاحب الشرح الصغير	443 -
1036	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك صحيح إلا قوله فيكون متعلقه الأجناس الكلية دون أشخاصها .	444 -
1037	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ضعيف والصحيح في النظر لزوم رد الدينار	445 -
1038	المغصوب بعينه مادام قائماً أما إذا فات فله رد غيره	446 -
1060	قال ابن الشاط : قلت : ذلك كله عندي غير صحيح	447 -
1105	قال ابن الشاط : قلت : لا دلالة للفظ على بطلان خيار المجلس إنما هي بالضمن لا بالصريح على تقدير أن لفظ الإقالة حقيقة لا مجاز	448 -
1113	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك لا يصح ، لأنه مبني على القاعدة الأولى وهي فاسدة ، فكل ما بني عليها فاسد .	449 -
1115	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله فيه غير صحيح لأنه لم يبد فرقاً بين الصلح وغيره	450 -
1122	قال ابن الشاط : قلت : لا يتعين كونه شهادة بل يتعين أن يكون غير شهادة .	451 -
1125	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك كلام لا دليل عليه ولا حاجة إليه .	452 -
	قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرق فاسد الوضع فاحش الخطأ .	453 -
	قال البقوري : قلت : لم يذكر إجارة الصانع على عمل في السلعة بغيرها كالصبغ وأمثاله .	

المسلسل	الاستدراك	الصفحة
454 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه لا تتوفر الدواعي في بطن الأرض على أكثر مما يتمسك به البناء من الأساسات ليس بصحيح .	1134
455 -	قال ابن الشاط : قلت : إذا كانت القاعدة الشرعية أن لا يملك إلا ما فيه الحاجة	1134
456 -	قال ابن الشاط : قلت : أما القاعدتان فمسلمتان وصحیحتان ولكن لا يلزم ما قاله من بطلان هذا الحكم .	1135
457 -	قال البقوري : قلت : إذا ثبت الملك له بثبوت الشارع فأصله أن يبقى له حتى يدل دليل على زواله عنه	1136
458 -	قال البقوري : قلت : وكذا من باع ملك غيره لا أثر له والأظهر ما قاله سحنون	1137
459 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أنه منعه من الكذب المتعلق بالمستقبل غير مسلم	1138
460 -	قال ابن الشاط : قلت : قد تبين أنه لم يجعله قسيم الكذب من حيث هو كذب .	1139
461 -	قال ابن الشاط : قلت : بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع إلا حيث يتعذر الوفاء	1139
462 -	قال ابن الشاط : قلت : لم يقصد الوعد الذي يفى فيه على التعيين	1139
463 -	قال ابن الشاط : قلت : قولهم ذلك دعوى يكذبها دخول عدم المطابقة في الوعد	1140
464 -	قال ابن الشاط : قلت : هؤلاء الذين قالوا هذا القول لم يخالفوا الأول في كون الكذب لا يدخل الوعد	1140
465 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هذا القائل في حد الإنسان مشعر بجهلة بالحدود	1140
466 -	قال البقوري : قلت : يقول الخصم : حصر الحجة فيما ذكرته على الإطلاق	1173
467 -	قال البقوري : قلت : ظاهر أنه ليس هذا بحكم	1174
468 -	قال البقوري : قلت : لا أسلم أن حكم عمر <small>رضي الله عنه</small> كان مرتباً على علم عمر فعل البينة كانت	1175
469 -	قال البقوري : قلت : لا دلالة في الحديث على أنه أخ الفرس وحكم لنفسه .	1176
470 -	قال ابن الشاط : قلت : لا كلام أشد فساداً من كلامه في هذا الفصل وكيف يكون إنشاء الحاكم الحكم في مواقع الاختلاف نصاً خاصاً من قبل الله تعالى .	1181
471 -	قال ابن الشاط : قلت : هذا كلام ساقط أيضاً .	1181
472 -	قال ابن الشاط : قلت : لا يصير مذهبنا ولكننا لا ننقضه لمصلحة الأحكام	1182
473 -	قال ابن الشاط : قلت : لا رجوع هنا للقاعدة الأصولية إن كان يعني قاعدة العام والخاص	1182
474 -	قال ابن الشاط : قلت : كيف يكون الإخبار بإنشاء	1183
475 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الشاهد في أكثر الشهادات لا يشهد بالظن الضعيف غير صحيح	1189
476 -	قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرق ليس بجار على مذهب مالك <small>رضي الله عنه</small>	1189

الصفحة	الاستدراك	المسلسل
1189	قال ابن الشاط : قلت : هذا كلام من لا يفهم مقتضى الكلام	477 -
1189	قال ابن الشاط : قلت : لم يظهر ما قاله أصلاً ولا يصح بوجه ولا حال	478 -
	قال ابن الشاط : قلت : من هنا دخل على الوهم وهو أنه أطلق لفظ الإنشاء على جميع الكلام	479 -
1190	قال ابن الشاط : قلت : وما المانع من أن يكون وعد بأنه سيشهد عنده	480 -
1201	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله ونقله صحيح إلا ما قاله في ضبط الكبائر والصغائر .	481 -
1201	قال ابن الشاط : قلت : الإصرار لغة المقام على الشيء المعاودة له سواء كان ذلك فعلاً أو غيره	482 -
1202	قال ابن الشاط : قلت : إن أراد أنه لابد من معرفتنا بعزمه فذلك غير صحيح	
	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله هنا ليس بصحيح وأن المباح بقبول الشهادة ربما لا يخل بها من الوجه الذي تخل به المخالفة	483 -
1202	قال البقوري : قلت : قد نجيب عن إشكال هذا التنبيه بأن نقول	481 -
1215	قال البقوري : قلت : التنبيه الثاني إنما ألغى الغالب الذي هو صدق البر التقى لما قلناه من القلوب يقلبها كيف يشاء	485 -
1216	قال البقوري : قلت : عد اللعان ليس بظاهر	486 -
1216	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن أكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر ليس بصحيح	487 -
1277	قال ابن الشاط : قلت : الجهل بذلك هو الكفر خاصة	488 -
1277	قال ابن الشاط : قلت : هذا ليس بكفر إلا أنه يعتقد معتقدهم	489 -
1277	قال ابن الشاط : قلت : هذا كفر كان جحد بعد علمه فيكون تكذيباً	490 -
1277	قال ابن الشاط : قلت : ليست الكبائر والصغائر انتهاكاً لحرمه الله تعالى	491 -
1279	قال ابن الشاط : قلت : إن كان بناها الشخص لاعتقاده رجحان الكفر على الإسلام فهو كفر	492 -
1279	قال ابن الشاط : قلت : ذلك كفر ولكن لا يتأتى فرضه إلا على قول من يجوز الكفر عناداً	493 -
1279	قال ابن الشاط : قلت : ذلك قد يكون كفراً إن كان إنما أشار بالتأخير لاعتقاده رجحان الكفر	494 -
1280	قال ابن الشاط : قلت : الساجد للشجرة	495 -
1281	قال ابن الشاط : قلت : كلامه هذا يقتضي الجزم	496 -
1282	قال ابن الشاط : أكثر ذلك كله نقل لا كلام فيه	497 -
1283	قال ابن الشاط : قلت : كان الأولى أن يقول .	498 -
1285	قال ابن الشاط : قلت : إن أراد بالجهل بأن الله تعالى خلق شيئاً من الحيوانات	499 -
1286	قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله في ذلك بصحيح فإن التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي	500 -
1286	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من لزوم الكفر .	501 -

المسلسل	الاستدراك	الصفحة
502 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك محتمل وهو الظاهر مع احتمال أن يكون كفره لامتناعه	1286
504 -	قال ابن الشاط : قلت : ذلك نقل كلام فيه إلا أن السحر على الجملة منه ما هو خارق للعوائد	1290
505 -	قال ابن الشاط : قلت : ذكر أوصاف الطلسمات	1292
506 -	قال ابن الشاط : قلت : جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح لكنه أغفل من الأجوبة	1318
507 -	قال ابن الشاط : قلت : هذا الفرق ليس بغريب	1329
508 -	قال ابن الشاط : قلت : ما ذكره من سبب الحصر للأسباب الثلاثة في ثلاثة	1330
509 -	قال ابن الشاط : قلت : لا يصح القول بأن الموانع خمسة	1332
510 -	قال ابن الشاط : قلت : قلت لا يصح ما قاله من أن الخروج على الخلاف يكون ورعاً	1345
511 -	قال ابن الشاط : قلت : قد تأملت ذلك فلم أجده صحيحاً	1347
512 -	قال ابن الشاط : قلت : هذا حديث غير صحيح	1361
513 -	قال ابن الشاط : قلت : قلت لا دليل في هذه الآية على كون المصائب مكفرة للذنوب	1362
514 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن المصيبة لا ثواب فيها قطعاً ليس بصحيح	1363
515 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في هذا الفصل ليس بصحيح ولا مانع من الدعاء	1363
	بتحصيل الحاصل	
516 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الدعاء طلب صحيح	1405
517 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله في ذلك ليس بصحيح فإن طلب ففي العلم والقدرة	
	ليس طلباً لضدهما	1407
518 -	قال ابن الشاط : قلت : إن كان أولئك القوم يعتقدون أن الله تعالى يعطي غيره كلمة كن	1408
519 -	قال ابن الشاط : قلت : معنى قول الأشعري إن بناء الكنائس كفر	1408
520 -	قال ابن الشاط : قلت : لم يحصل المطلوب بما قرر لأن كل ما ذكره من الأدعية في	
	هذا الفرق لم يأت بحجة	1410
521 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن الدعاء بالكون في مكانين في زمن واحد حرام	1411
522 -	قال ابن الشاط : قلت : ما قاله من أن هذه الأمور مستحيلة عقلاً	1412
523 -	قال ابن الشاط : قلت : إذا كان الثناء اللائق بجلاله تعالى مما يدخل تحت اكتساب البشر	1412
524 -	قال ابن الشاط : قلت : قد أجاز ذلك على وجه القصد لطلب الولاية	1413
525 -	قال ابن الشاط : قلت : ليس كون هذه الأمور واقعة على وجه الخصوص بموجب	
	ألا تطلب إلا على وجه الخصوص	1413
526 -	قال ابن الشاط : قلت : لم يأت على دعواه بحجة	1414

الصفحة	الاستدراك	السلسل
1414	قال ابن الشاط : قلت : تغليظ من غلظ من العلماء جماعة من العباد فيما ذكره غلط من أولئك العلماء	527 -
1416	قال ابن الشاط : قلت : لم يأت بحجة على ما ادعاه غير ما عول عليه من القياس على الملوك	528 -
1419	قال البقوري : قلت : هذا تكليف بين وقول غريب بعيد	529 -
1422	قال ابن الشاط : قلت : لو كلف هذا الإنسان شططاً وادعى دواعي لا دليل عليها .	530 -
1424	قال ابن الشاط : قلت : ليس ما قاله في طلب تحصيل الحاصل بصحيح	531 -
1425	قال البقوري : قلت : العرف صيره إلى أن المراد به الخير حتى أنه لا يحتاج إلى نية	532 -
1426	قال ابن الشاط : قلت : حكمه بالمعصية في مثل هذا الدعاء فيه نظر	533 -
1427	قال البقوري : قلت : بل الأولى أن يقال لما كان الداعي لا يعرف ما قدره الله هل إثبات ذلك الشيء أو نفيه	534 -
1427	قال البقوري : قلت : الاستدلال بالآية على ما ذكر ليس بظاهر	535 -
1429	قال البقوري : قلت : هذا غير مسلم لقول موسى <small>عليه السلام</small> ﴿ رَبَّنَا أَتَيْتَ صَخْرَةً أَتَمَوَّلِيهِمْ ﴾	536 -

9 - فهرس المصطلحات

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الإباحة	92 ، 415 ، 424 ، 425 ، 426 ، 482 ، 763 ، 769 ، 1074 ، 1090 ، 1105 ، 1106 ، 1107 ، 1108 ، 1109 ، 1133 ، 1306 ، 1309 ، 1320 ، 1323 ، 1785 ، 1786 ، 1787 ، 1788 ، 1816 ، 1824 ، 1845 ، 1847 ، 1909 ، 1958 ، 1960 ، 1961 ، 1962 ، 1975 ، 2022 ، 2027 ، 2031 ، 2038 ، 2041 ، 2206 ، 2184 ، 2241 ، 2245 ، 2247 ، 2276 ، 2278 ، 2303 ، 2349 ، 2426 ، 2499 ، 2516 ، 2717 ، 2791 ، 3114 ، 3117 ، 3174 ، 3196 ، 3197 ، 3200 ، 3231 ، 3308 ، 3331 ، 3446 ، 3454 ، 3563 ، 3624 ، 2384	الإباحة	3094 ، 3108 ، 3113 ، 3131 ، 3241 ، 3258 ، 3615 ، 460 ، 770 ، 1206 ، 1491 ، 1498 ، 1844 ، 1846 ، 1847 ، 2613 ، 2617 ، 2620 ، 2631 ، 2670 ، 2886 ، 3212 ، 3237 ، 3238 ، 3256 ، 3259 ، 486 ، 544 ، 1269 ، 1270 ، 1273 ، 1275 ، 1277 ، 1279 ، 1768 ، 1795 ، 1796 ، 2004 ، 2005 ، 2006 ، 2048 ، 2057 ، 2548 ، 2717 ، 2724 ، 2841 ، 2873 ، 2890 ، 2948 ، 2954 ، 3047 ، 3048 ، 3050 ، 3052 ، 3053 ، 3054 ، 3057 ، 3059 ، 3063 ، 3064 ، 3065 ، 3066 ، 3067 ، 3190 ، 1358 ، 1380 ، 1381 ، 1382 ، 1647 ، 1649 ، 1789 ، 1792 ، 1793 ، 1794 ، 1797 ، 1962 ، 2044 ، 2303 ، 3328 ، 767 ، 833 ، 1094 ، 1477 ، 1496 ، 1590 ، 1598 ، 1604 ، 1605 ، 1302 ، 1311 ، 1375 ، 1679 ، 1881 ، 1888 ، 2013 ، 2024 ، 2033 ، 2102 ، 2139 ، 2168 ، 2187 ، 2239 ، 2253 ، 2254 ، 2274 ، 2280 ، 2282
الإبراء	738 ، 851 ، 1020 ، 1021 ، 1022 ، 1303 ، 1304 ، 2265 ، 2497 ، 3142	الإبراء	3296 ، 354 ، 546 ، 2571 ، 2772 ، 3296 ، 535 ، 288 ، 243 ، 211 ، 158 ، 1481 ، 1488 ، 1651 ، 1786 ، 1906 ، 2079 ، 2109 ، 2221 ، 2341 ، 2404 ، 2519 ، 2532 ، 2596 ، 2631 ، 2639 ، 2643 ، 2652 ، 2688 ، 2730 ، 2759 ، 2891 ، 2988 ، 2989 ، 2998
الإبطال		الاتفاق	

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الاجتهاد	، 2491 ، 2490 ، 2480 ، 2411 ، 2513 ، 2505 ، 2503 ، 2498 ، 2548 ، 2547 ، 2539 ، 2515 ، 2660 ، 2614 ، 2563 ، 2550 ، 2965 ، 2801 ، 2722 ، 2717 3042 ، 2973 ، 1290 ، 1288 ، 921 ، 267 ، 1299 ، 1296 ، 1293 ، 1291 ، 1608 ، 1518 ، 1389 ، 1390 ، 2670 ، 2666 ، 2445 ، 1638 ، 2712 ، 2711 ، 2709 ، 2708 ، 2747 ، 2718 ، 2717 ، 2716 ، 2816 ، 2815 ، 2751 ، 2749 3216 ، 3020 ، 2825 ، 2168 ، 1814 ، 1681 ، 1649 3042 ، 2539 ، 2274 ، 2198 ، 2554 ، 2553 ، 2541 ، 2187 ، 2561 ، 2560 ، 2558 ، 2556 3042 ، 2801 ، 2564 ، 2275 ، 2264 ، 2160 ، 1311 ، 2430 ، 2404 ، 2402 ، 2391 ، 2459 ، 2458 ، 2457 ، 2432 ، 2471 ، 2470 ، 2468 ، 2467 ، 2481 ، 2477 ، 2476 ، 2473 ، 2891 ، 2863 ، 2553 ، 2484 2974 ، 2972 ، 2971 ، 2966 3461 ، 1133 ، 1066 ، 1004 ، 694 ، 247 ، 236 ، 235 ، 234 ، 229 ، 278 ، 277 ، 275 ، 267 ، 262 ، 440 ، 424 ، 420 ، 415 ، 280	، 562 ، 545 ، 542 ، 528 ، 441 ، 653 ، 648 ، 610 ، 579 ، 563 ، 824 ، 805 ، 778 ، 756 ، 712 ، 976 ، 971 ، 940 ، 885 ، 829 ، 1287 ، 1209 ، 1180 ، 1163 ، 1300 ، 1292 ، 1291 ، 1289 ، 1320 ، 1315 ، 1314 ، 1308 ، 1444 ، 1390 ، 1384 ، 1375 ، 1649 ، 1538 ، 1498 ، 1446 ، 1728 ، 1727 ، 1653 ، 1652 ، 1788 ، 1765 ، 1759 ، 1740 ، 1865 ، 1814 ، 1811 ، 1796 ، 1902 ، 1901 ، 1900 ، 1888 ، 1959 ، 1956 ، 1920 ، 1908 ، 2048 ، 2040 ، 2011 ، 1992 ، 2103 ، 2102 ، 2099 ، 2057 ، 2124 ، 2109 ، 2108 ، 2104 ، 2174 ، 2145 ، 2138 ، 2134 ، 2215 ، 2204 ، 2198 ، 2190 ، 2314 ، 2290 ، 2238 ، 2216 ، 2408 ، 2389 ، 2385 ، 2342 ، 2515 ، 2484 ، 2473 ، 2445 ، 2653 ، 2636 ، 2598 ، 2516 ، 2677 ، 2670 ، 2659 ، 2657 ، 2718 ، 2712 ، 2711 ، 2696 ، 2805 ، 2755 ، 2748 ، 2743 ، 2864 ، 2858 ، 2846 ، 2806 ، 2929 ، 2913 ، 2878 ، 2873 ، 3067 ، 2962 ، 2937 ، 2935 ، 3115 ، 3114 ، 3098 ، 3094	الأجر الأجرة الأجل الإجماع

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الإدراك	3515	الإحاطة	3132 ، 3127 ، 3125 ، 3120
الإذاعة	1691 ، 1681 ، 1680	الإحراق	3215 ، 3204 ، 3164 ، 3142
الأذكار	1558 ، 1530	الإحرام	3281 ، 3274 ، 3244 ، 3232
الإرادة	460 ، 450 ، 261 ، 257 ، 191	الإحساس	3332 ، 3307 ، 3304 ، 3296
	503 ، 502 ، 500 ، 470 ، 462	الإحسان	3634 ، 3611 ، 3447 ، 3333
	1552 ، 1536 ، 1511 ، 1506		3645 ، 3641
	1684 ، 1679 ، 1658 ، 1654		526 ، 521 ، 355 ، 327 ، 236
	1715 ، 1712 ، 1703 ، 1697		3336 ، 3155 ، 2612
	1722 ، 1721 ، 1718 ، 1716		1962 ، 1959 ، 1323 ، 898 ، 556
	3121 ، 2206 ، 1759 ، 1731		1418 ، 1399
	3649 ، 3126 ، 3124 ، 3123 ، 3122		739 ، 671 ، 648 ، 486 ، 483
الإرث	2184 ، 1847 ، 491 ، 418 ، 387		1709 ، 1679 ، 1496 ، 1188
	2262 ، 2236		1733 ، 1714 ، 1713 ، 1712
الأرض	2684 ، 2274		2199 ، 2048 ، 2044 ، 2043
الإرشاد	1564		3654 ، 3641 ، 2491 ، 2464
الإرواء	3155	الإحصان	2869 ، 1966 ، 1924
الإزالة	1314 ، 1309 ، 1308 ، 1307	الإحلال	2033 ، 2031
	2518 ، 2371 ، 1745 ، 1315	الإحياء	2566 ، 2253 ، 1809 ، 1653
	3567 ، 3552 ، 3123 ، 3119 ، 2699		2572 ، 2571 ، 2570 ، 2569
الاستبراء	2220 ، 2219 ، 1233 ، 552		2579 ، 2578 ، 2577 ، 2575 ، 2574
	3326 ، 3192 ، 2629 ، 2221		3336 ، 3142 ، 3127 ، 3066 ، 3037
الاستعجار	2187	الإخبار	2719 ، 2717 ، 526 ، 320
الاستئناف	3649 ، 3645 ، 3644 ، 3090		3020 ، 2985 ، 2723 ، 2722
الاستثناء	461 ، 459 ، 458 ، 457 ، 449		3573 ، 3314 ، 3185 ، 3718
	546 ، 545 ، 536 ، 535 ، 462	الإخلاص	3064 ، 892 ، 870 ، 694
	1270 ، 1269 ، 829 ، 589	الآداء	2758 ، 2728 ، 2723 ، 2722
	1748 ، 1279 ، 1275 ، 1271		2891 ، 2875 ، 2866 ، 2825 ، 2772
	1754 ، 1751 ، 1750 ، 1749	الأدب	1826
	1769 ، 1767 ، 1766 ، 1755	الادخار	2365 ، 2364 ، 2362 ، 2354
	1844 ، 1783 ، 1782 ، 1781		2369 ، 2368 ، 2366

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الإسلام	449 ، 1651 ، 1883 ، 1961 ، 1963 ، 1964 ، 1965 ، 1966 ، 1970 ، 2037 ، 2168 ، 2169 ، 2426 ، 2515 ، 2690 ، 2720 ، 2858 ، 2859 ، 2860 ، 2861 ، 2862 ، 2863 ، 2864 ، 2869 ، 2870 ، 2995 ، 3063 ، 3114 ، 3116 ، 3144 ، 3171 ، 3182 ، 3226 ، 3594 ، 3660	الاستحسان	1897 ، 1901 ، 1902 ، 1925 ، 2004 ، 2116 ، 2117 ، 2120 ، 2121 ، 2122 ، 2123 ، 2124 ، 2125 ، 2126 ، 2127 ، 2218 ، 2347 ، 2562 ، 2664 ، 2716 ، 2630
الإشاعة	3108	الاستحقاق	1609 ، 1653 ، 1790 ، 1845 ، 1934 ، 2015 ، 2262 ، 2346 ، 2443 ، 2644 ، 2646 ، 2647 ، 2660 ، 2814 ، 3651
الإشهاد	2030 ، 2034 ، 2057 ، 2593 ، 2803 ، 2907	الاستدلال	315 ، 317 ، 535 ، 591 ، 1258 ، 1260 ، 1268 ، 2048 ، 2091 ، 2357 ، 2389 ، 2414 ، 2719 ، 2848 ، 3213
الإصرار	2756 ، 2757	الاستعساء	3100 ، 3110
أصول الفقه	1296 ، 1299 ، 1300 ، 1382 ، 1702 ، 1741 ، 1780 ، 1900 ، 1901 ، 1925 ، 1992 ، 2357 ، 2463 ، 2657 ، 3278	الاستصحاب	206 ، 211 ، 648 ، 2571 ، 2629 ، 2722 ، 2725 ، 2736 ، 2759 ، 2873 ، 2911
الأضحية	2176 ، 2297	الاستعارة	218 ، 1777
الإضرار	110 ، 1040 ، 2658 ، 2854 ، 3651 ، 3652 ، 3669	الاستغفار	622 ، 2755 ، 2769
الإضلال	1653	الاستقراء	239 ، 246 ، 248 ، 829 ، 1006 ، 1762 ، 1775 ، 2731 ، 3092 ، 3117 ، 3223
الإطلاع	2734 ، 3114	الاستمتاع	1894
الإطلاق	227 ، 231 ، 308 ، 309 ، 352 ، 449 ، 509 ، 512 ، 520 ، 1383 ، 1474 ، 1638 ، 2974 ، 2806 ، 3114 ، 3153 ، 3155 ، 3156 ، 3181 ، 3189 ، 3522 ، 3523 ، 3648 ، 2942 ، 3125	الاستنباط	1299
الاعتراف	2430	الاستهلال	2865 ، 2977 ، 2982
الاعتصار	1812 ، 1010 ، 1011 ، 1082 ، 1412 ، 1812	الاستيلاء	2514 ، 2819 ، 3586
الاعتكاف		الأسرى	3191 ، 3192 ، 3232
		الإسقاط	1302 ، 1303 ، 1305 ، 1306 ، 1831 ، 2371 ، 2372 ، 2426

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الإعدام	2253	الالتفات	394
الإعراض	810 ، 795	الالتقاط	2656 ، 2648
الإعسار	1885 ، 1858 ، 1844 ، 764	الإلحاق	3030 ، 3025 ، 3018 ، 1299 ، 61
	1825 ، 2815 ، 2721 ، 2341 ، 2040	الإلزام	1676 ، 1674 ، 773 ، 273
الإعلان	2369		1812 ، 1716 ، 1714 ، 1710
الإفادة	92		2169 ، 2129 ، 2108 ، 2041
الإفاضة	1048		2659 ، 2639 ، 2552 ، 2274
الإقالة	2440 ، 2430 ، 2429 ، 2415		2898 ، 2718 ، 2717 ، 2711
	2975 ، 2967 ، 2723 ، 2722		3100 ، 2990 ، 2985 ، 2945
الإقامة	3217 ، 3204 ، 597 ، 596		3158 ، 3131
	3306 ، 3219		2806 ، 2770 ، 2556 ، 2188
الاقتنيات	2366 ، 2365 ، 2362 ، 2354		3047 ، 3046 ، 3030 ، 2913
	2369 ، 2368		3051 ، 3050 ، 3049 ، 3048
الإقرار	1947 ، 651 ، 70 ، 67 ، 66		3056 ، 3055 ، 3054 ، 3052
	2497 ، 2495 ، 2491 ، 2166		3065 ، 3063 ، 3059 ، 3057
	2662 ، 2661 ، 2660 ، 2659		3072 ، 3070 ، 3067 ، 3066
	2725 ، 2722 ، 2717 ، 2663		3085 ، 3084 ، 3081 ، 3073
	2833 ، 2785 ، 2728 ، 2727		3091 ، 3090 ، 3088 ، 3087 ، 3086
	2989 ، 2930 ، 2857 ، 2852	الإماتة	3336 ، 3037 ، 2253 ، 1653
	3012 ، 3007 ، 3006 ، 2990	الإمامة	1614 ، 1612 ، 892 ، 889
	3210 ، 3176 ، 3081 ، 3018		2657 ، 2466 ، 2428
الإقراع	3095	الأمان	2511 ، 1651 ، 1650
الإقطاع	2579 ، 2578 ، 2576	الأمانة	1854 ، 1719 ، 1094 ، 851
الإكراه	1799 ، 1798 ، 1797 ، 919		2803 ، 2657 ، 2656 ، 2227
	2617 ، 2206 ، 2177 ، 1856 ، 1800		3190 ، 2818 ، 2812 ، 2810
الالتزام	520 ، 516 ، 446 ، 386 ، 249		
	1281 ، 1030 ، 1029 ، 1027		
	1677 ، 1674 ، 1374 ، 1361		
	1685 ، 1684 ، 1683 ، 1679		
	1761 ، 1760 ، 1692 ، 1688		

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الأمة	، 1935 ، 1903 ، 1896 ، 555 ، 2145 ، 2144 ، 2143 ، 1956 ، 2901 ، 2373 ، 2256 ، 2146 3196 ، 3018 ، 3016 ، 2024 ، 1890 ، 1777 ، 1740 ، 2940 ، 2825 ، 2641 ، 2506 3131 ، 2941	الإمضاء	، 264 ، 259 ، 257 ، 229 ، 225 ، 481 ، 462 ، 450 ، 331 ، 291 ، 497 ، 496 ، 495 ، 490 ، 482 ، 1323 ، 1300 ، 545 ، 513 ، 1360 ، 1356 ، 1351 ، 1350 ، 1654 ، 1387 ، 1371 ، 1361 ، 1686 ، 1679 ، 1674 ، 1669 ، 1795 ، 1788 ، 1693 ، 1688 ، 1971 ، 1959 ، 1895 ، 1819 ، 2133 ، 2111 ، 2089 ، 1989 ، 2199 ، 2198 ، 2176 ، 2134 ، 2210 ، 2208 ، 2206 ، 2005 ، 2541 ، 2468 ، 2417 ، 2265 ، 2563 ، 2561 ، 2545 ، 2543 ، 2671 ، 2633 ، 2583 ، 2569 ، 2723 ، 2711 ، 2709 ، 2699 ، 2859 ، 2813 ، 2799 ، 2786 ، 2907 ، 2898 ، 2867 ، 2860 ، 3094 ، 3042 ، 3011 ، 2985 ، 3130 ، 3129 ، 3117 ، 3114 ، 3159 ، 3151 ، 3132 ، 3131 ، 3181 ، 3179 ، 3178 ، 3164 ، 3189 ، 3188 ، 3187 ، 3182
الامتناع	، 3265 ، 3262 ، 3239 ، 3216 ، 3314 ، 3313 ، 3306 ، 3296 ، 3339 ، 3328 ، 3326 ، 3319 ، 3548 ، 3547 ، 3528 ، 3345 ، 3567 ، 3565 ، 3564 ، 3563 3635 ، 3625 ، 3622 ، 3568 ، 2276 ، 2264 ، 2257 ، 2138 2717 ، 2428 ، 2411 ، 2298 ، 2296 1992 1793 ، 766 ، 2244 ، 2134 ، 2022 ، 1098 ، 2282 ، 2250 ، 2247 ، 2245 2631 ، 2608 ، 2431 3239 3803 ، 2187 ، 2039 ، 1338 2436 ، 2261 3497 ، 3495 ، 3491 ، 3475 ، 3018 1966 ، 2228 ، 1994 ، 1382 ، 1300 ، 2272 ، 2270 ، 2267 ، 2228 3130 ، 3095 ، 2278 ، 2276 3154 ، 3133 2216 ، 2215 ، 2212 ، 1360 ، 1344 ، 256 ، 253 ، 2139 ، 2027 ، 1864 ، 1388 2464 ، 2421 ، 2372 2253 2823 ، 2822 2912 2428 ، 2073	الإملاء	، 1935 ، 1903 ، 1896 ، 555 ، 2145 ، 2144 ، 2143 ، 1956 ، 2901 ، 2373 ، 2256 ، 2146 3196 ، 3018 ، 3016 ، 2024 ، 1890 ، 1777 ، 1740 ، 2940 ، 2825 ، 2641 ، 2506 3131 ، 2941 ، 264 ، 259 ، 257 ، 229 ، 225 ، 481 ، 462 ، 450 ، 331 ، 291 ، 497 ، 496 ، 495 ، 490 ، 482 ، 1323 ، 1300 ، 545 ، 513 ، 1360 ، 1356 ، 1351 ، 1350 ، 1654 ، 1387 ، 1371 ، 1361 ، 1686 ، 1679 ، 1674 ، 1669 ، 1795 ، 1788 ، 1693 ، 1688 ، 1971 ، 1959 ، 1895 ، 1819 ، 2133 ، 2111 ، 2089 ، 1989 ، 2199 ، 2198 ، 2176 ، 2134 ، 2210 ، 2208 ، 2206 ، 2005 ، 2541 ، 2468 ، 2417 ، 2265 ، 2563 ، 2561 ، 2545 ، 2543 ، 2671 ، 2633 ، 2583 ، 2569 ، 2723 ، 2711 ، 2709 ، 2699 ، 2859 ، 2813 ، 2799 ، 2786 ، 2907 ، 2898 ، 2867 ، 2860 ، 3094 ، 3042 ، 3011 ، 2985 ، 3130 ، 3129 ، 3117 ، 3114 ، 3159 ، 3151 ، 3132 ، 3131 ، 3181 ، 3179 ، 3178 ، 3164 ، 3189 ، 3188 ، 3187 ، 3182
الأمر	، 1935 ، 1903 ، 1896 ، 555 ، 2145 ، 2144 ، 2143 ، 1956 ، 2901 ، 2373 ، 2256 ، 2146 3196 ، 3018 ، 3016 ، 2024 ، 1890 ، 1777 ، 1740 ، 2940 ، 2825 ، 2641 ، 2506 3131 ، 2941 ، 264 ، 259 ، 257 ، 229 ، 225 ، 481 ، 462 ، 450 ، 331 ، 291 ، 497 ، 496 ، 495 ، 490 ، 482 ، 1323 ، 1300 ، 545 ، 513 ، 1360 ، 1356 ، 1351 ، 1350 ، 1654 ، 1387 ، 1371 ، 1361 ، 1686 ، 1679 ، 1674 ، 1669 ، 1795 ، 1788 ، 1693 ، 1688 ، 1971 ، 1959 ، 1895 ، 1819 ، 2133 ، 2111 ، 2089 ، 1989 ، 2199 ، 2198 ، 2176 ، 2134 ، 2210 ، 2208 ، 2206 ، 2005 ، 2541 ، 2468 ، 2417 ، 2265 ، 2563 ، 2561 ، 2545 ، 2543 ، 2671 ، 2633 ، 2583 ، 2569 ، 2723 ، 2711 ، 2709 ، 2699 ، 2859 ، 2813 ، 2799 ، 2786 ، 2907 ، 2898 ، 2867 ، 2860 ، 3094 ، 3042 ، 3011 ، 2985 ، 3130 ، 3129 ، 3117 ، 3114 ، 3159 ، 3151 ، 3132 ، 3131 ، 3181 ، 3179 ، 3178 ، 3164 ، 3189 ، 3188 ، 3187 ، 3182	الإملاء	، 1935 ، 1903 ، 1896 ، 555 ، 2145 ، 2144 ، 2143 ، 1956 ، 2901 ، 2373 ، 2256 ، 2146 3196 ، 3018 ، 3016 ، 2024 ، 1890 ، 1777 ، 1740 ، 2940 ، 2825 ، 2641 ، 2506 3131 ، 2941 ، 264 ، 259 ، 257 ، 229 ، 225 ، 481 ، 462 ، 450 ، 331 ، 291 ، 497 ، 496 ، 495 ، 490 ، 482 ، 1323 ، 1300 ، 545 ، 513 ، 1360 ، 1356 ، 1351 ، 1350 ، 1654 ، 1387 ، 1371 ، 1361 ، 1686 ، 1679 ، 1674 ، 1669 ، 1795 ، 1788 ، 1693 ، 1688 ، 1971 ، 1959 ، 1895 ، 1819 ، 2133 ، 2111 ، 2089 ، 1989 ، 2199 ، 2198 ، 2176 ، 2134 ، 2210 ، 2208 ، 2206 ، 2005 ، 2541 ، 2468 ، 2417 ، 2265 ، 2563 ، 2561 ، 2545 ، 2543 ، 2671 ، 2633 ، 2583 ، 2569 ، 2723 ، 2711 ، 2709 ، 2699 ، 2859 ، 2813 ، 2799 ، 2786 ، 2907 ، 2898 ، 2867 ، 2860 ، 3094 ، 3042 ، 3011 ، 2985 ، 3130 ، 3129 ، 3117 ، 3114 ، 3159 ، 3151 ، 3132 ، 3131 ، 3181 ، 3179 ، 3178 ، 3164 ، 3189 ، 3188 ، 3187 ، 3182

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الإيمان	، 284 ، 285 ، 286 ، 384 ، 415 ، ، 725 ، 726 ، 729 ، 780 ، 782 ، ، 810 ، 811 ، 813 ، 868 ، 872 ، ، 889 ، 1004 ، 1007 ، 1072 ، ، 1083 ، 1520 ، 1561 ، 1571 ، ، 1614 ، 1741 ، 2174 ، 2190 ، ، 2564 ، 3020 ، 3049 ، 3063 ، ، 3116 ، 3181 ، 3345 ، 3550 ، 3551 ، 3552 ، 3613 ، ، 204 ، 443 ، 476 ، 533 ، 1269 ، ، 1273 ، 1275 ، 1277 ، 1741 ، ، 1742 ، 1755 ، 1780 ، 1797 ، ، 1799 ، 2012 ، 2053 ، 2064 ، ، 2073 ، 2168 ، 2171 ، 2184 ، 3664 ، 2381	البدعة البدل البر البراءة براءة الذمة البركة البرية البشر البصر البصيرة البضع البطلان	
الأيمان	، 2876 ، 3051 ، 3303 ، 3305 ، ، 3306 ، 3307 ، 3308 ، 3317 ، 3532 ، 3535 ، 3541 ، 3573 ، ، 353 ، 354 ، 512 ، 829 ، 2346 ، ، 2348 ، 2349 ، 2434 ، 2633 ، 2791 ، 2794 ، ، 730 ، 734 ، 1679 ، 1895 ، ، 2297 ، 2301 ، 2548 ، 2657 ، ، 2659 ، 2661 ، 2801 ، 2930 ، 2990 ، 3007 ، ، 211 ، 648 ، 1039 ، 1197 ، 1199 ، 2221 ، 2891 ، 3089 ، 3090 ، ، 562 ، 1677 ، 1692 ، 1702 ، ، 1781 ، 2058 ، 2118 ، 2256 ، 3094 ، 2806	البائن 	

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
البيع	2398 ، 2400 ، 2401 ، 2404 ، 2409 ، 2410 ، 2411 ، 2413 ، 2414 ، 2415 ، 2416 ، 2421 ، 2422 ، 2428 ، 2429 ، 2434 ، 2436 ، 2437 ، 2438 ، 2440 ، 2445 ، 2462 ، 2463 ، 2467 ، 2470 ، 2474 ، 2476 ، 2477 ، 2479 ، 2484 ، 2487 ، 2488 ، 2491 ، 2494 ، 2497 ، 2515 ، 2547 ، 2548 ، 2550 ، 2562 ، 2564 ، 2565 ، 2566 ، 2572 ، 2575 ، 2576 ، 2580 ، 2601 ، 2606 ، 2608 ، 2646 ، 2660 ، 2670 ، 2671 ، 2717 ، 2720 ، 2722 ، 2723 ، 2728 ، 2772 ، 2788 ، 2793 ، 2841 ، 2843 ، 2913 ، 2969 ، 2976 ، 3105 ، 3111 ، 3262 ، 3560 ، 2304 ، 2306 ، 2308 ، 2309 ، 2310 ، 2434 ، 2435 ، 2454 ، 1744 ، 2053 ، 2057 ، 2058 ، 2064 ، 2106 ، 2117 ، 2492 ، 2495 ، 2515 ، 2543 ، 2659 ، 2662 ، 2671 ، 2672 ، 2683 ، 2685 ، 2686 ، 2689 ، 2692 ، 2693 ، 2695 ، 2706 ، 2718 ، 2733 ، 2736 ، 2737 ، 2738 ، 2739 ، 2740 ، 2741 ، 2742 ، 2743 ، 2744 ، 2745 ، 2748 ، 2750 ، 2759 ، 2764 ، 2774 ،	البيع	3332 ، 3334 ، 3563 ، 1653 ، 3578 ، 1671 ، 1672 ، 1673 ، 1703 ، 1705 ، 1706 ، 1726 ، 2205 ، 2348 ، 3116 ، 3119 ، 3532 ، 3123 ، 3213 ، 3661 ، 1977 ، 2027 ، 1846 ، 1847 ، 2147 ، 3039 ، 1645 ، 2440 ، 3171 ، 3220 ، 3232 ، 3299 ، 42 ، 90 ، 215 ، 221 ، 287 ، 289 ، 412 ، 524 ، 1276 ، 1302 ، 1303 ، 1305 ، 1311 ، 1375 ، 1724 ، 1743 ، 1844 ، 1847 ، 1856 ، 1888 ، 1890 ، 1973 ، 2013 ، 2023 ، 2024 ، 2025 ، 2033 ، 2034 ، 2035 ، 2038 ، 2040 ، 2112 ، 2138 ، 2139 ، 2145 ، 2168 ، 2181 ، 2220 ، 2236 ، 2239 ، 2243 ، 2254 ، 2256 ، 2258 ، 2264 ، 2265 ، 2266 ، 2282 ، 2283 ، 2285 ، 2287 ، 2289 ، 2291 ، 2292 ، 2294 ، 2296 ، 2298 ، 2300 ، 2301 ، 2302 ، 2303 ، 2310 ، 2314 ، 2315 ، 2322 ، 2324 ، 2326 ، 2343 ، 2347 ، 2352 ، 2355 ، 2376 ، 2380 ، 2381 ، 2384 ، 2389 ، 2396 ، 2397 ،

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
البيونة	2803 ، 2802 ، 2801 ، 2799 2818 ، 2815 ، 2806 ، 2805 2845 ، 2823 ، 2822 ، 2819 2887 ، 2883 ، 2850 ، 2848 2940 ، 2919 ، 2893 ، 2888 2952 ، 2948 ، 2946 ، 2941 3077 ، 3043 ، 2989 ، 2954 3542 ، 3328 ، 3094 ، 3082 ، 3081 243 ، 237 ، 224 ، 212 ، 211 2111 ، 2089 ، 1953 ، 1844 2264 ، 2158 ، 2151 ، 2147 1788 ، 1651 ، 1650 ، 59 2187 1912 2062 ، 1649 ، 1473 ، 1472 2538 ، 2526 ، 2522 3314 ، 2192 ، 2811 ، 2697 ، 2681 138 ، 137 ، 136 ، 120 ، 119 148 ، 145 ، 144 ، 143 ، 142 155 ، 154 ، 153 ، 151 ، 149 195 ، 170 ، 169 ، 168 ، 161 248 ، 246 ، 214 ، 205 ، 199 536 ، 437 ، 435 ، 424 ، 253 1074 ، 1054 ، 779 ، 773 ، 762 1120 ، 1101 ، 1100 ، 1096 1399 ، 1333 ، 1329 ، 1318 1453 ، 1452 ، 1449 ، 1415 1787 ، 1777 ، 1770 ، 1532 1796 ، 1794 ، 1792 ، 1788 1829 ، 1820 ، 1819 ، 1797	1846 ، 1845 ، 1836 ، 1834 1897 ، 1895 ، 1893 ، 1847 1905 ، 1904 ، 1903 ، 1900 1952 ، 1922 ، 1908 ، 1906 1960 ، 1957 ، 1955 ، 1954 2205 ، 2154 ، 2038 ، 1962 2278 ، 2277 ، 2264 ، 2206 2348 ، 2303 ، 2301 ، 2289 2372 ، 2371 ، 2369 ، 2349 2582 ، 2464 ، 2392 ، 2391 2718 ، 2717 ، 2714 ، 2670 3117 ، 3078 ، 2985 ، 2968 3305 ، 3213 ، 3202 ، 3175 3454 ، 3446 ، 3331 ، 3308 3563 ، 3550 ، 3475 ، 3457 3609 ، 3593 ، 3574 ، 3568 3663 ، 3661 ، 3660 ، 3650 ، 3615 305 ، 272 ، 270 ، 266 ، 261 1360 ، 1298 ، 1279 ، 307 1739 ، 1738 ، 1702 ، 1361 1759 ، 1758 ، 1756 ، 1743 1956 ، 1783 ، 1779 ، 1760 2776 ، 2774 ، 2439 ، 2045 3094 ، 3069 ، 3068 ، 2922 3611 ، 3307 ، 3184 ، 3124 1948 ، 1936 1356 ، 1355 ، 1354 ، 1265 ، 542 3229 ، 1359 ، 1358 ، 1357 3546 ، 3233 ، 3231 ، 3230 56	التأمين التبرع التبني التجارة التجريح التحريم التخصيص التخمين التخير التدليس

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الترادف	1900	التعليم	1843 ، 3014 ، 3172 ، 3178 ، 3182 ، 3184 ، 3185 ، 3561
الترجي	482	التعزيز	214 ، 1794 ، 1920 ، 2816 ، 2831 ، 3217 ، 3218 ، 3221 ، 3222 ، 3223 ، 3224 ، 3229 ، 3232 ، 3234 ، 3235
الترشيد	2913 ، 2912 ، 2720	التغريب	1792 ، 1924 ، 1925 ، 2282
التركة	2786 ، 2662 ، 2478	التفسير	297 ، 3185
التزويج	1640 ، 1871 ، 2025 ، 2028 ، 2033 ، 2034 ، 2042 ، 2673	التقليد	238 ، 441 ، 1287 ، 1288 ، 1291 ، 1382 ، 3222 ، 3232 ، 3569 ، 3571 ، 3572
التسبيح	2870 ، 2768	التقوى	1165
التسرى	1564 ، 2038 ، 2102 ، 3468	التكفير	3124 ، 3125 ، 3126 ، 3128 ، 3131 ، 3178 ، 3179 ، 3181 ، 3184 ، 3232 ، 3659 ، 762 ، 764 ، 768 ، 769 ، 770 ، 781 ، 782 ، 947 ، 948 ، 1356 ، 1357 ، 1382 ، 1384 ، 1844 ، 1846 ، 2134 ، 2173 ، 2206 ، 2208 ، 2248 ، 2249 ، 2276 ، 2277 ، 2278 ، 3620 ، 2810 ، 2812 ، 1359
التسريح	1895	التكليف	1305 ، 1640 ، 1643 ، 1645 ، 2025 ، 2032 ، 2062 ، 2140 ، 2147 ، 2158 ، 2245 ، 2266 ، 2572 ، 2825 ، 3110
التسلسل	2043	التلف	482
التسليم	2706	التمليك	589 ، 829 ، 2276 ، 2369 ، 3136
التشبيه	2313 ، 2346 ، 2448 ، 2459 ، 2477 ، 2481 ، 2484 ، 2630 ، 2671 ، 2690 ، 2990 ، 3252 ، 1777 ، 1791 ، 2082 ، 218 ، 430 ، 434 ، 439 ، 1302 ، 1310 ، 1358 ، 1359 ، 2236 ، 2237 ، 2240 ، 2241 ، 2242 ، 2244 ، 2245 ، 2253 ، 2267 ، 2270 ، 2271 ، 2272 ، 2274 ، 2276 ، 2278 ، 2281 ، 2436 ، 2548 ، 2550 ، 2657 ، 2660 ، 2666 ، 2668 ، 2669 ، 2670 ، 2677 ، 2698 ، 2716 ، 2717 ، 2768 ، 2803 ، 2825 ، 2832 ، 3106 ، 3131 ، 3232 ، 3265 ، 3332 ، 3334 ، 3342 ، 3604	التمنى	2035
التصرف	218 ، 430 ، 434 ، 439 ، 1302 ، 1310 ، 1358 ، 1359 ، 2236 ، 2237 ، 2240 ، 2241 ، 2242 ، 2244 ، 2245 ، 2253 ، 2267 ، 2270 ، 2271 ، 2272 ، 2274 ، 2276 ، 2278 ، 2281 ، 2436 ، 2548 ، 2550 ، 2657 ، 2660 ، 2666 ، 2668 ، 2669 ، 2670 ، 2677 ، 2698 ، 2716 ، 2717 ، 2768 ، 2803 ، 2825 ، 2832 ، 3106 ، 3131 ، 3232 ، 3265 ، 3332 ، 3334 ، 3342 ، 3604	التمييز	1854 ، 1973 ، 1984 ، 2227
		التناجز	
		التنمية	

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
التهايل	2199 ، 2038	الثلث	1869 ، 1646 ، 1643 ، 1640
التهمة	2677 ، 2659 ، 2545 ، 2544		2274 ، 2181 ، 2168 ، 2022
	2687 ، 2680 ، 2679 ، 2678		2287 ، 2284 ، 2283 ، 2275
	2701 ، 2696 ، 2693 ، 2688		2445 ، 2430 ، 2416 ، 2389
	2772 ، 2770 ، 2709 ، 2702		2470 ، 2469 ، 2467 ، 2465
	3081 ، 2778 ، 2777 ، 2776 ، 2774		2488 ، 2484 ، 2479 ، 2477
التوبة	624 ، 305 ، 261 ، 260 ، 214		2646 ، 2645 ، 2553 ، 2520
	2396 ، 1916 ، 1793 ، 1786		2670 ، 2664 ، 2660 ، 2647
	2766 ، 2765 ، 2758 ، 2755		2842 ، 2801 ، 2786 ، 2722
	3224 ، 3170 ، 3144 ، 2769		2945 ، 2943 ، 2866
	3533 ، 3469 ، 3228 ، 3225	الثواب	1670 ، 1649 ، 1347 ، 1338
التوحيد	1655 ، 1654 ، 1653 ، 1652		2198 ، 2197 ، 2190 ، 1674
	1722 ، 1667 ، 1661 ، 1656		3117 ، 2396 ، 2393 ، 2251
	2190 ، 2174		3654 ، 3653
التوسعة	3054 ، 3053 ، 3051 ، 3050	التيب	2027 ، 1981 ، 1977
	3061 ، 3058 ، 3055	الحراج	2912 ، 2786 ، 2778 ، 2775
	2610 ، 2303		2991 ، 2971 ، 2958 ، 2913
التوكيل	1320 ، 1217 ، 1123 ، 554		3071 ، 3015 ، 3010 ، 3008 ، 2995
التيمم	2371 ، 1640 ، 1482 ، 1322 ، 1321	الحرج	2945 ، 2755 ، 2720 ، 2433
	2018		3254 ، 3251 ، 3247 ، 2947
التأثر	542 ، 524 ، 488 ، 487 ، 314		3314 ، 3267 ، 3258
الثبوت	2256 ، 2235 ، 2218 ، 1795	الحزم	3092 ، 3042 ، 2725 ، 462 ، 248
	2475 ، 2427 ، 2278 ، 2259		3190 ، 3178 ، 3160 ، 3121
	2574 ، 2514 ، 2495 ، 2492	الجزية	1631 ، 1624 ، 1620 ، 1617
	2718 ، 2712 ، 2669 ، 2635		1679 ، 1651 ، 1650 ، 1638
	2813 ، 2764 ، 2761 ، 2743		3116 ، 3063 ، 1788
	3016 ، 2898 ، 2825 ، 2814	الجمالة	2024 ، 2023 ، 1311 ، 1302
	3579 ، 3575 ، 3301 ، 3123		2551 ، 2548 ، 2547
	3589 ، 3587 ، 3584 ، 3582	العمل	2188 ، 2181 ، 2180 ، 461 ، 460
	2365 ، 3632 ، 3629 ، 3628 ، 3622	الجلد	2759 ، 2755 ، 2686 ، 1924

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الجماع الجنابة	2760 ، 2761 ، 2763 ، 2764 ، 2769 ، 2874 ، 3206 ، 3213 ، 3215 ، 1791 ، 3604 ، 1707 ، 1925 ، 1973 ، 2134 ، 2271 ، 2274 ، 2433 ، 2466 ، 2634 ، 2635 ، 2804 ، 2835 ، 2836 ، 3201 ، 3213 ، 3214 ، 3215 ، 3223 ، 3228 ، 3234 ، 3236 ، 3246 ، 3249 ، 3257 ، 3655 ، 3659 ، 2565 ، 2566 ، 235 ، 241 ، 514 ، 519 ، 1276 ، 1277 ، 1299 ، 1350 ، 1382 ، 2314 ، 2324 ، 2330 ، 2331 ، 2343 ، 2352 ، 2354 ، 2357 ، 2358 ، 2360 ، 2361 ، 2364 ، 2368 ، 2369 ، 2374 ، 2375 ، 2384 ، 2465 ، 2487 ، 2601 ، 2670 ، 2786 ، 2818 ، 2979 ، 3069 ، 3090 ، 3091 ، 3092 ، 3094 ، 3130 ، 3134 ، 3153 ، 3226 ، 3316 ، 1979 ، 2736 ، 602 ، 605 ، 670 ، 672 ، 708 ، 712 ، 714 ، 1302 ، 1328 ، 1592 ، 1593 ، 1645 ، 1649 ، 1681 ، 2260 ، 2389 ، 2392 ، 2393 ، 2396 ، 3190 ، 3567 ، 3609 ، 249 ، 1973 ، 2022 ، 2024 ، 2184 ، 2322 ، 2323 ، 2383 ،	الجنوب الجنس	
	2384 ، 2385 ، 2444 ، 2445 ، 2475 ، 2480 ، 2547 ، 2548 ، 2551 ، 3614 ، 247 ، 422 ، 909 ، 1299 ، 1376 ، 1377 ، 1380 ، 1382 ، 1797 ، 1799 ، 2316 ، 2325 ، 2326 ، 2494 ، 2497 ، 2539 ، 2728 ، 2819 ، 2822 ، 2934 ، 2049 ، 3114 ، 3118 ، 3123 ، 3124 ، 3125 ، 3126 ، 3127 ، 3128 ، 3129 ، 3132 ، 3196 ، 3584 ، 3592 ، 3593 ، 3595 ، 542 ، 1279 ، 1375 ، 1658 ، 1659 ، 1662 ، 1675 ، 1676 ، 1723 ، 1934 ، 2029 ، 2128 ، 2221 ، 2301 ، 2314 ، 2324 ، 2381 ، 2389 ، 2465 ، 2470 ، 2495 ، 2509 ، 2551 ، 2679 ، 2681 ، 2722 ، 2745 ، 2764 ، 2786 ، 2787 ، 2873 ، 2962 ، 3053 ، 3054 ، 3055 ، 3056 ، 3057 ، 3058 ، 3061 ، 3125 ، 3141 ، 3245 ، 3248 ، 3312 ، 3550 ، 3571 ، 3593 ، 3612 ، 2177 ، 2389 ، 2645 ، 2720 ، 2727 ، 2728 ، 2826 ، 2827 ، 2828 ، 2829 ، 2830 ، 2831 ، 2832 ، 2833 ، 2834 ، 2835 ، 2836 ، 2912 ، 2913 ، 2934 ، 2945 ، 3192 ،		
	الجهل		
	الجواز		
	الجهاد		
	الجهالة		
	الجهل		
	الجهاد		
	الجهالة		
	الجهل		
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد			
الجهالة			
الجهل			
الجهاد</			

[illegible]

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الحس	2722 ، 2721 ، 2332 ، 2305	الحسد	3450 ، 3447 ، 3446
الحصر	2724 ، 2068 ، 544 ، 536 ، 390	الحصانة	2885 ، 2850 ، 2786 ، 2731
	28893 ، 2892 ، 2890 ، 2887	الحضانة	3596 ، 3296
	1920	الحق	2503 ، 2229 ، 1854 ، 1312
	275 ، 252 ، 242 ، 237 ، 227		461 ، 458 ، 410 ، 326 ، 313
	544 ، 541 ، 491 ، 489 ، 466		720 ، 699 ، 698 ، 577 ، 576
	1302 ، 1299 ، 1292 ، 1590		1324 ، 1321 ، 1318 ، 1305
	1653 ، 1369 ، 1351 ، 1338		1692 ، 1682 ، 1681 ، 1667
	1820 ، 1802 ، 1773 ، 1693		1945 ، 1939 ، 1937 ، 1847
	2039 ، 2015 ، 1973 ، 1972		2134 ، 2089 ، 2057 ، 2047
	2170 ، 2169 ، 2168 ، 2145		2218 ، 2199 ، 2184 ، 2176
	2270 ، 2245 ، 2237 ، 2222		2275 ، 2274 ، 2772 ، 2271
	2428 ، 2396 ، 2281 ، 2279		2495 ، 2435 ، 2433 ، 2430
	2595 ، 2590 ، 2539 ، 2497		2659 ، 2657 ، 2645 ، 2603
	2681 ، 2679 ، 2671 ، 2660		2742 ، 2727 ، 2720 ، 2685
الحكم	2814 ، 2813 ، 2786 ، 2755 2829 ، 2825 ، 2819 ، 2818 2858 ، 2847 ، 2836 ، 2834 2880 ، 2879 ، 2872 ، 2867 2926 ، 2892 ، 2891 ، 2883 2943 ، 2934 ، 2931 ، 2929 3018 ، 2990 ، 2979 ، 2952 3082 ، 3065 ، 3042 ، 3020 3107 ، 3100 ، 3095 ، 3088 3117 ، 3114 ، 3110 ، 3109 3128 ، 3125 ، 3124 ، 3123 3206 ، 3191 ، 3190 ، 3129 3219 ، 3217 ، 3212 ، 3209 3316 ، 3309 ، 3236 ، 3222 3523 ، 3451 ، 3345 ، 3336 3543 ، 3541 ، 3528 ، 3524 3617 ، 3615 ، 3600 ، 3590 3653 ، 3641 ، 3631 243 ، 236 ، 234 ، 231 ، 230 267 ، 262 ، 252 ، 250 ، 246 403 ، 398 ، 273 ، 270 ، 269 432 ، 420 ، 414 ، 410 ، 405 520 ، 514 ، 512 ، 460 ، 449 544 ، 539 ، 526 ، 524 ، 523 550 ، 549 ، 548 ، 546 ، 545 1261 ، 1258 ، 557 ، 552 ، 551 1287 ، 1268 ، 1267 ، 1266 1293 ، 1292 ، 1291 ، 1289 1315 ، 1300 ، 1299 ، 1296 1334 ، 1332 ، 1318 ، 1316		

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
	، 2889 ، 2882 ، 2876 ، 2873		، 1667 ، 1655 ، 1640 ، 1375
	، 2919 ، 2896 ، 2894 ، 2891		، 1703 ، 1691 ، 1686 ، 1673
	، 2940 ، 2939 ، 2924 ، 2922		، 1781 ، 1778 ، 1733 ، 1732
	، 2960 ، 2959 ، 2958 ، 2951		، 1854 ، 1797 ، 1789 ، 1788
	، 2985 ، 2971 ، 2970 ، 2961		، 1886 ، 1884 ، 1883 ، 1877
	، 3027 ، 3020 ، 3016 ، 2988		، 1934 ، 1922 ، 1900 ، 1888
	، 3037 ، 3033 ، 3032 ، 3029		، 1972 ، 1967 ، 1948 ، 1946
	، 3048 ، 3047 ، 3046 ، 3041		، 2046 ، 2038 ، 2036 ، 2022
	، 3052 ، 3051 ، 3050 ، 3049		، 2145 ، 2111 ، 2063 ، 2058
	، 3056 ، 3055 ، 3054 ، 3053		، 2184 ، 2161 ، 2158 ، 2149
	، 3060 ، 3059 ، 3058 ، 3057		، 2227 ، 2225 ، 2216 ، 2199
	، 3064 ، 3063 ، 3062 ، 3061		، 2251 ، 2246 ، 2238 ، 2237
	، 3069 ، 3067 ، 3066 ، 3065		، 2278 ، 2273 ، 2271 ، 2255
	، 3075 ، 3074 ، 3073 ، 3072		، 2370 ، 2369 ، 2360 ، 2346
	، 3080 ، 3079 ، 3077 ، 3076		، 2408 ، 2407 ، 2372 ، 2371
	، 3088 ، 3085 ، 3084 ، 3083		، 2515 ، 2514 ، 2466 ، 2425
	، 3121 ، 3108 ، 3090 ، 3089		، 2566 ، 2565 ، 2564 ، 2560
	، 3178 ، 3168 ، 3156 ، 3122		، 2625 ، 2579 ، 2577 ، 2574
	، 3201 ، 3200 ، 3182 ، 3181		، 2657 ، 2656 ، 2631 ، 2630
	، 3233 ، 3216 ، 3213 ، 3203		، 2671 ، 2670 ، 2669 ، 2663
	، 3263 ، 3262 ، 3261 ، 3249		، 2684 ، 2679 ، 2678 ، 2674
	، 3330 ، 3314 ، 3265 ، 3264		، 2700 ، 2698 ، 2696 ، 2695
	، 3573 ، 3548 ، 3532 ، 3331		، 2706 ، 2705 ، 2704 ، 2703
	3670 ، 3599		، 2710 ، 2709 ، 2708 ، 2707
	، 1416 ، 1410 ، 1406 ، 1404	الحكمة	، 2714 ، 2713 ، 2712 ، 2711
	، 1924 ، 1923 ، 1922 ، 1825		، 2722 ، 2718 ، 2717 ، 2715
	2847 ، 2673 ، 2671 ، 2134		، 2751 ، 2750 ، 2742 ، 2724
	2707 ، 2551	الحكومة	، 2786 ، 2785 ، 2784 ، 2763
	، 2135 ، 2038 ، 2009 ، 556 ، 524	الحل	، 2825 ، 2814 ، 2811 ، 2805
	2975 ، 2711 ، 2346 ، 2136		، 2872 ، 2858 ، 2847 ، 2830

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الحلّال	1394 ، 1392 ، 197 ، 195 ، 194 ، 1909 ، 1900 ، 1759 ، 1711 ، 3326 ، 2671 ، 2491 ، 1343 ، 1959	الحلّال	1394 ، 1392 ، 197 ، 195 ، 194 ، 1909 ، 1900 ، 1759 ، 1711 ، 3326 ، 2671 ، 2491 ، 1343 ، 1959
الحلف	1657 ، 1656 ، 448 ، 442 ، 260 ، 1661 ، 1660 ، 1659 ، 1658 ، 1665 ، 1664 ، 1663 ، 1662 ، 1670 ، 1668 ، 1667 ، 1666 ، 1683 ، 1674 ، 1672 ، 1671 ، 1692 ، 1689 ، 1688 ، 1686 ، 1701 ، 1699 ، 1697 ، 1695 ، 1709 ، 1705 ، 1704 ، 1702 ، 1715 ، 1714 ، 1711 ، 1710 ، 1723 ، 1720 ، 1719 ، 1718 ، 1731 ، 1730 ، 1729 ، 1724 ، 1742 ، 1734 ، 1733 ، 1732 ، 1789 ، 1781 ، 1757 ، 1746 ، 1803 ، 1800 ، 1799 ، 1797 ، 1808 ، 1807 ، 1806 ، 1804 ، 2495 ، 2159 ، 2054 ، 2048 ، 2786 ، 2727 ، 2663 ، 2610 ، 2845 ، 2844 ، 2837 ، 2798 ، 2896 ، 2868 ، 2854 ، 2846 ، 2908 ، 2906 ، 2901 ، 2900 ، 2930 ، 2917 ، 2916 ، 2913 ، 2945 ، 2937 ، 2936 ، 2934 ، 3077 ، 3042 ، 2989 ، 3125	الحلف	1657 ، 1656 ، 448 ، 442 ، 260 ، 1661 ، 1660 ، 1659 ، 1658 ، 1665 ، 1664 ، 1663 ، 1662 ، 1670 ، 1668 ، 1667 ، 1666 ، 1683 ، 1674 ، 1672 ، 1671 ، 1692 ، 1689 ، 1688 ، 1686 ، 1701 ، 1699 ، 1697 ، 1695 ، 1709 ، 1705 ، 1704 ، 1702 ، 1715 ، 1714 ، 1711 ، 1710 ، 1723 ، 1720 ، 1719 ، 1718 ، 1731 ، 1730 ، 1729 ، 1724 ، 1742 ، 1734 ، 1733 ، 1732 ، 1789 ، 1781 ، 1757 ، 1746 ، 1803 ، 1800 ، 1799 ، 1797 ، 1808 ، 1807 ، 1806 ، 1804 ، 2495 ، 2159 ، 2054 ، 2048 ، 2786 ، 2727 ، 2663 ، 2610 ، 2845 ، 2844 ، 2837 ، 2798 ، 2896 ، 2868 ، 2854 ، 2846 ، 2908 ، 2906 ، 2901 ، 2900 ، 2930 ، 2917 ، 2916 ، 2913 ، 2945 ، 2937 ، 2936 ، 2934 ، 3077 ، 3042 ، 2989 ، 3125
الحلّول والاتحاد	2275 ، 1681 ، 1680 ، 3069 ، 3047 ، 3024 ، 3020 ، 2720 ، 1682 ، 1681	الحلّول والاتحاد	2275 ، 1681 ، 1680 ، 3069 ، 3047 ، 3024 ، 3020 ، 2720 ، 1682 ، 1681
الحملة		الحملة	
الحمل		الحمل	
الحميل		الحميل	
الحنث	1684 ، 1680 ، 1274 ، 525 ، 396 ، 1701 ، 1697 ، 1692 ، 1686 ، 1742 ، 1730 ، 1719 ، 1709 ، 1783 ، 1778 ، 1760 ، 1747 ، 1794 ، 1792 ، 1790 ، 1788 ، 1799 ، 1798 ، 1797 ، 1796 ، 1805 ، 1804 ، 1803 ، 1800 ، 2145 ، 1808 ، 1807 ، 1806 ، 3232 ، 2927 ، 2227 ، 2274	الحنث	1684 ، 1680 ، 1274 ، 525 ، 396 ، 1701 ، 1697 ، 1692 ، 1686 ، 1742 ، 1730 ، 1719 ، 1709 ، 1783 ، 1778 ، 1760 ، 1747 ، 1794 ، 1792 ، 1790 ، 1788 ، 1799 ، 1798 ، 1797 ، 1796 ، 1805 ، 1804 ، 1803 ، 1800 ، 2145 ، 1808 ، 1807 ، 1806 ، 3232 ، 2927 ، 2227 ، 2274
الحوالة	3039 ، 2782 ، 2734 ، 2733 ، 1870	الحوالة	3039 ، 2782 ، 2734 ، 2733 ، 1870
الحوز		الحوز	
الحياء		الحياء	
الحياة	1310 ، 1282 ، 1278 ، 534 ، 467 ، 1836 ، 1702 ، 1697 ، 1654 ، 3299 ، 3123 ، 2822 ، 2801 ، 2800 ، 2799 ، 2260 ، 1959 ، 1355 ، 1353 ، 1323 ، 2216 ، 2213 ، 1211 ، 1960 ، 3200 ، 3199 ، 3020 ، 2674 ، 2222 ، 260 ، 256 ، 254 ، 247 ، 246 ، 294 ، 293 ، 292 ، 290 ، 288 ، 300 ، 298 ، 297 ، 296 ، 295 ، 314 ، 313 ، 311 ، 310 ، 309 ، 320 ، 319 ، 318 ، 317 ، 315 ، 481 ، 329 ، 328 ، 326 ، 325 ، 1654 ، 1322 ، 1299 ، 502 ، 2167 ، 2163 ، 2101 ، 2099 ، 2588 ، 2587 ، 2400 ، 2205 ، 2853 ، 2750 ، 2745 ، 2723 ، 2891 ، 2885 ، 2867 ، 2854	الحياة	1310 ، 1282 ، 1278 ، 534 ، 467 ، 1836 ، 1702 ، 1697 ، 1654 ، 3299 ، 3123 ، 2822 ، 2801 ، 2800 ، 2799 ، 2260 ، 1959 ، 1355 ، 1353 ، 1323 ، 2216 ، 2213 ، 1211 ، 1960 ، 3200 ، 3199 ، 3020 ، 2674 ، 2222 ، 260 ، 256 ، 254 ، 247 ، 246 ، 294 ، 293 ، 292 ، 290 ، 288 ، 300 ، 298 ، 297 ، 296 ، 295 ، 314 ، 313 ، 311 ، 310 ، 309 ، 320 ، 319 ، 318 ، 317 ، 315 ، 481 ، 329 ، 328 ، 326 ، 325 ، 1654 ، 1322 ، 1299 ، 502 ، 2167 ، 2163 ، 2101 ، 2099 ، 2588 ، 2587 ، 2400 ، 2205 ، 2853 ، 2750 ، 2745 ، 2723 ، 2891 ، 2885 ، 2867 ، 2854
الحيازة		الحيازة	
الحيض		الحيض	
الحير		الحير	

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الخبرة الخبراج الخصم الخصومة الخطأ الخطر الخلاف	، 2711 ، 2710 ، 2709 ، 2708	، 3578 ، 3577 ، 3078 ، 2970	
	، 2737 ، 2721 ، 2714 ، 2713	3637 ، 3615 ، 3582 ، 3580	
	، 2802 ، 2788 ، 2786 ، 2770	2721	
	، 2816 ، 2806 ، 2804 ، 2803	3252 ، 3192 ، 2437 ، 1637	
	، 2870 ، 2864 ، 2861 ، 2818	، 2770 ، 2717 ، 2707 ، 2679	
	، 2907 ، 2898 ، 2875 ، 2873	، 2852 ، 2846 ، 2834 ، 2825	
	، 2930 ، 2929 ، 2926 ، 2913	، 3042 ، 2936 ، 2872 ، 2858	
	، 2976 ، 2957 ، 2935 ، 2933	3332 ، 3095 ، 3086 ، 3082 ، 3044	
	، 3067 ، 3035 ، 3015 ، 3014	، 2492 ، 2491 ، 2462 ، 2139	
	، 3123 ، 3116 ، 3103 ، 3092	2751 ، 2717 ، 2711 ، 2497 ، 2496	
	، 3184 ، 3181 ، 3172 ، 3129	، 2515 ، 2261 ، 2204 ، 1376	
	، 3211 ، 3201 ، 3191 ، 3185	، 3000 ، 2786 ، 2679 ، 2670	
	، 3228 ، 3224 ، 3219 ، 3216	، 3179 ، 3082 ، 3081 ، 3012	
	، 3272 ، 3262 ، 3249 ، 3236	3615 ، 3613 ، 3611	
	3630 ، 3534 ، 3326 ، 3306 ، 3288	، 2792 ، 2791 ، 2789 ، 2784	
2666 ، 2228	2910 ، 2873		
، 2851 ، 2849 ، 2847 ، 2845	، 246 ، 242 ، 335 ، 211 ، 111		
2912 ، 2855	، 326 ، 284 ، 279 ، 267 ، 247		
، 1800 ، 1303 ، 738 ، 408	، 413 ، 402 ، 401 ، 399 ، 398		
3191 ، 2516 ، 2515 ، 2408 ، 2073	، 464 ، 461 ، 440 ، 436 ، 419		
، 1653 ، 1338 ، 1265 ، 494	، 521 ، 492 ، 483 ، 477 ، 470		
، 1712 ، 1709 ، 1702 ، 1659	، 546 ، 545 ، 542 ، 528 ، 526		
، 1823 ، 1747 ، 1726 ، 1718	، 1277 ، 1275 ، 556 ، 554 ، 549		
، 1936 ، 1926 ، 1836 ، 1828	، 1293 ، 1286 ، 1282 ، 1279		
، 3049 ، 2253 ، 1948 ، 1945	، 1305 ، 1304 ، 1300 ، 1296		
، 3143 ، 3129 ، 3128 ، 3127	، 1336 ، 1325 ، 1314 ، 1308		
، 3341 ، 3336 ، 3190 ، 3168	، 1384 ، 1362 ، 1348 ، 1338		
3606 ، 3600 ، 3343	، 2639 ، 2514 ، 1391 ، 1390		
، 2082 ، 2077 ، 193 ، 190 ، 188	، 2659 ، 2658 ، 2657 ، 2652		
2102 ، 2089	، 2703 ، 2671 ، 2670 ، 2669		

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الخوف	، 3476 ، 2873 ، 491 ، 489 ، 488 3620 ، 3477	الخيار	، 1895 ، 1878 ، 1873 ، 1261 ، 2138 ، 2066 ، 2024 ، 1968 ، 2156 ، 2149 ، 2148 ، 2142 ، 2299 ، 2298 ، 2264 ، 2256 ، 2316 ، 2315 ، 2314 ، 2302 ، 2415 ، 2411 ، 2410 ، 2409 ، 1420 ، 2419 ، 2418 ، 2417 ، 2429 ، 2428 ، 2427 ، 1421 2974 ، 2972 ، 2966 ، 2433 ، 2430 2818
الخيانة	، 2741 ، 2737 ، 2662 ، 2659 ، 2780 ، 2779 ، 2745 ، 2743 ، 2784 ، 2783 ، 2782 ، 2781 ، 2788 ، 2787 ، 2786 ، 2785 ، 2795 ، 2793 ، 2792 ، 2790 ، 2799 ، 2798 ، 2797 ، 2796 ، 2825 ، 2807 ، 2806 ، 2801 ، 2851 ، 2841 ، 2840 ، 2837 ، 2908 ، 2906 ، 2890 ، 2854 ، 3062 ، 2939 ، 2934 ، 2911 3336 ، 3319 ، 3190 ، 3094	الخير	، 2597 ، 2596 ، 2583 ، 1370 ، 3156 ، 3077 ، 3018 ، 2598 ، 3526 ، 3344 ، 3308 ، 3190 ، 3641 ، 3606 ، 3605 ، 3595 3655 ، 3654 ، 3647 ، 3645 ، 1275 ، 533 ، 531 ، 516 ، 512 ، 1751 ، 1749 ، 1702 ، 1349 ، 1817 ، 1797 ، 1790 ، 1782 ، 2324 ، 2127 ، 2111 ، 1824 ، 2399 ، 2349 ، 2344 ، 2343 ، 2786 ، 2663 ، 2648 ، 2518 ، 2937 ، 2858 ، 2835 ، 2805 3062 ، 3013
الدعوى	، 2518 ، 2058 ، 2057 ، 534 ، 2741 ، 2737 ، 2662 ، 2659 ، 2780 ، 2779 ، 2745 ، 2743 ، 2784 ، 2783 ، 2782 ، 2781 ، 2788 ، 2787 ، 2786 ، 2785 ، 2795 ، 2793 ، 2792 ، 2790 ، 2799 ، 2798 ، 2797 ، 2796 ، 2825 ، 2807 ، 2806 ، 2801 ، 2851 ، 2841 ، 2840 ، 2837 ، 2908 ، 2906 ، 2890 ، 2854 ، 3062 ، 2939 ، 2934 ، 2911 3336 ، 3319 ، 3190 ، 3094	الدرهم	، 486 ، 484 ، 483 ، 482 ، 433 ، 1009 ، 1004 ، 727 ، 707 ، 604 ، 1375 ، 1338 ، 1153 ، 1137 ، 2195 ، 2194 ، 1812 ، 1661 ، 3574 ، 3505 ، 3116 ، 2197
الدلالة	، 1282 ، 1266 ، 1260 ، 253 3615 ، 3528 ، 3526 ، 2423 ، 2422 ، 535 ، 530 ، 370 ، 252 ، 227 ، 1279 ، 1268 ، 1267 ، 1266 ، 540 ، 1679 ، 1361 ، 1351 ، 1296 ، 1769 ، 1716 ، 1705 ، 1688 ، 1900 ، 1812 ، 1803 ، 1788 ، 1972 ، 1945 ، 1925 ، 1908	الدليل	

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
2711 ، 2671 ، 2595 ، 2560		2047 ، 2046 ، 2022 ، 1991	
2781 ، 2758 ، 2732 ، 2722		2289 ، 2198 ، 2178 ، 2163	
2834 ، 2806 ، 2804 ، 2786		2415 ، 2389 ، 2374 ، 2321	
2891 ، 2873 ، 2855 ، 2841		2476 ، 2466 ، 2437 ، 2418	
3109 ، 2990 ، 2971 ، 2952		2608 ، 2582 ، 2511 ، 2490	
2930 ، 2870 ، 2867 ، 2805		2629 ، 2625 ، 2621 ، 2610	
3114 ، 3079 ، 3078 ، 3018		2677 ، 2672 ، 2671 ، 2660	
3306 ، 3190 ، 3187 ، 3185		2743 ، 2711 ، 2709 ، 2680	
3334 ، 3326		2875 ، 2856 ، 2793 ، 2745	
3669 ، 3532 ، 1382 ، 1300 ، 497	الدين	2930 ، 2925 ، 2897 ، 2892	
1349 ، 1347 ، 485 ، 471 ، 354	الدينار	3178 ، 3011 ، 2974 ، 2970	
1816 ، 1813 ، 1718 ، 1702		3183 ، 3039 ، 3020 ، 3013	
2297 ، 2128 ، 2127 ، 1817		3248 ، 3221 ، 3204 ، 3184	
2464 ، 2344 ، 2343 ، 2324		3334 ، 3330 ، 3296 ، 3252	
1672 ، 1671 ، 1655 ، 548 ، 490	الذات	3593 ، 3543	
1706 ، 1703 ، 1698 ، 1688		2263 ، 2262 ، 2184 ، 418	الدية
1722 ، 1721 ، 1717 ، 1710		3012 ، 2781 ، 2746 ، 2638	
2242 ، 2116 ، 1726 ، 1725		3280 ، 3274 ، 3139 ، 3176	
3124 ، 2401 ، 2317 ، 2316		3286 ، 3285 ، 3284 ، 3282	
3658 ، 3129 ، 3125		3291 ، 3290 ، 3289	
1146 ، 1145 ، 1143 ، 1142 ، 58	الذكاة	1275 ، 1113 ، 544 ، 351 ، 334	الدين
1837 ، 1836 ، 1835 ، 1147		1352 ، 1339 ، 1304 ، 1303	
2656 ، 2597 ، 2582 ، 512	الذم	1516 ، 1485 ، 1483 ، 1362	
1636 ، 1348 ، 1304 ، 3620		1646 ، 1603 ، 1570 ، 1563	
2128 ، 1683 ، 1679 ، 1637		2041 ، 2040 ، 1883 ، 1797	
2187 ، 2168 ، 2134 ، 2132		2183 ، 2176 ، 2168 ، 2058	
2270 ، 2267 ، 2233 ، 2230		2341 ، 2338 ، 2274 ، 2187	
2275 ، 2274 ، 2273 ، 2272		2403 ، 2351 ، 2350 ، 2347	
2330 ، 2321 ، 2278 ، 2276		2462 ، 2460 ، 2448 ، 2432	
2346 ، 2343 ، 2341 ، 2338		2553 ، 2534 ، 2515 ، 2463	

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الذنب	2347 ، 2351 ، 2352 ، 2353 ، 2453 ، 2460 ، 2466 ، 2467 ، 2469 ، 2529 ، 2625 ، 2779 ، 2779 ، 2866 ، 2833 ، 2781 ،	الذهب	2869 ، 2867 ، 2685 ، 2515 ، 3221 ، 3108 ، 1927 ، 2215 ، 2219 ، 2221 ، 2222 ، 2858 ، 3089 ، 3090 ، 1325 ، 1374 ، 3044 ، 3046 ، 3047 ، 3049 ، 3050 ، 3051 ، 3055 ، 3063 ، 3071 ، 3553 ، 3605 ، 1650 ، 1651 ، 2440 ، 415 ، 426 ، 1934 ، 2273 ، 2429 ، 2420 ، 2465 ، 2763 ، 2764 ، 2770 ، 2771 ، 2772 ، 2814 ، 2825 ، 2848 ، 2891 ، 2903 ، 2935 ، 3039 ، 3094 ، 292 ، 449 ، 1073 ، 1089 ، 1369 ، 1786 ، 2426 ، 2782 ، 2788 ، 2794 ، 3226 ، 2381 ، 3191 ، 3223 ، 722 ، 726 ، 727 ، 729 ، 1565 ، 1596 ، 1597 ، 1605 ، 1653 ، 1659 ، 1709 ، 1718 ، 1734 ، 689 ، 1679 ، 1245 ، 1246 ، 1389 ، 1402 ، 1406 ، 1864 ، 2038 ، 2142 ، 2171 ، 2420 ، 2641 ، 2679 ، 2788 ، 3095 ، 3113 ، 3459 ، 3460 ، 3461 ، 3463 ، 3465 ، 3469 ، 551 ، 1912 ، 1922 ، 1949 ، 1950 ، 1956 ، 2289 ، 2717 ، 2718 ، 2720 ، 2968 ، 2976 ، 2977 ، 2983 ، 3202 ،
	2756 ، 1369 ، 1329 ، 1327 ، 3653 ، 3641 ، 3631 ، 3618 ، 2769 ، 336 ، 334 ، 332 ، 331 ، 328 ، 2326 ، 2035 ، 1733 ، 1702 ، 3156 ، 2786 ، 2391 ، 2354 ، 3500 ، 3497 ، 3492 ، 3490 ، 3505 ، 3503 ، 3502 ، 3501 ، 3525 ، 3524 ، 3514 ، 3506 ، 3529 ، 3528 ، 1649 ، 1359 ، 1355 ، 460 ، 2319 ، 2315 ، 2314 ، 2307 ، 2573 ، 2775 ، 2737 ، 2733 ، 2231 ، 2230 ، 1964 ، 620 ، 2235 ، 2234 ، 2233 ، 2232 ، 2349 ، 2348 ، 2328 ، 2309 ، 2358 ، 2357 ، 2356 ، 2355 ، 2367 ، 2364 ، 2362 ، 2360 ، 2371 ، 2370 ، 2369 ، 2368 ، 2389 ، 2381 ، 2373 ، 2372 ، 2403 ، 2398 ، 2396 ، 2391 ، 2601 ، 2490 ، 2486 ، 2464 ، 2755 ، 2670 ، 2297 ، 1642 ، 1479 ، 1478 ، 1551 ، 2445 ، 2436 ، 2435 ، 2965 ، 2960 ، 1884 ، 1860 ، 1856 ، 1946 ، 1940 ، 1922 ، 1786 ،		
	الزنب		
	الذهب		
	الرؤيا		
	الرؤية		
	الربا		
	الربح		
	الرجعة		
	الرجم		

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الرفاهية	2369	الرفق	3190 ، 3057 ، 2630 ، 2229
الرق	2373 ، 1976 ، 1975 ، 1896	الرقية	3302 ، 2771
الرهن	3157 ، 3139 ، 3134 ، 3132	الرواية	3213 ، 2834 ، 3232 ، 2714 ، 2430
الزنا	24 ، 23 ، 22 ، 18 ، 17 ، 16	الروح	33 ، 31 ، 30 ، 29 ، 28 ، 26
الزهد	52 ، 50 ، 42 ، 38 ، 37 ، 35	الرياء	62 ، 61 ، 59 ، 58 ، 57 ، 55
الزواج	2703 ، 2515 ، 80 ، 79 ، 68 ، 67	رياء الإخلاص	3001 ، 2986 ، 2984 ، 2745
الزوال	3315 ، 3080 ، 3079 ، 3078	رياء الشك	1931 ، 1835
	1649 ، 1647	الزرقالية	1648
	1648	الزراعة	1648
	2282 ، 2134 ، 1820	الزعميم	649
	1691 ، 1682 ، 1680	الزكاة	1681 ، 1680
	557 ، 550 ، 547 ، 351 ، 252		862 ، 841 ، 826 ، 825 ، 763
	1063 ، 1059 ، 974 ، 953 ، 863		1111 ، 1086 ، 1065 ، 1064
	1206 ، 1127 ، 1113 ، 1112		1278 ، 1220 ، 1216 ، 1215
	1313 ، 1305 ، 1302 ، 1293		1348 ، 1338 ، 1328 ، 1315
	1476 ، 1475 ، 1362 ، 1359		

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الزور	، 3075 ، 2755 ، 1883 ، 135 3216 ، 3215	السبب	، 2238 ، 2221 ، 2218 ، 2216 ، 2251 ، 2250 ، 2249 ، 2243 ، 2315 ، 2258 ، 2256 ، 2255 ، 2407 ، 2385 ، 2381 ، 2369 ، 2488 ، 2462 ، 2428 ، 2410 ، 2527 ، 2521 ، 2520 ، 2515 ، 2551 ، 2548 ، 2541 ، 2537 ، 2576 ، 2575 ، 2574 ، 2566 ، 2595 ، 2580 ، 2579 ، 2577 ، 2617 ، 2616 ، 2611 ، 2596 ، 2630 ، 2629 ، 2625 ، 2622 ، 2663 ، 2660 ، 2659 ، 2658 ، 2680 ، 2677 ، 2672 ، 2671 ، 2723 ، 2711 ، 2709 ، 2681 ، 2742 ، 2739 ، 2737 ، 2725 ، 2803 ، 2786 ، 2766 ، 2763 ، 2846 ، 2816 ، 2814 ، 2804 ، 2898 ، 2858 ، 2856 ، 2852 ، 3018 ، 3016 ، 2989 ، 2924 ، 3030 ، 3025 ، 3022 ، 3020 ، 3117 ، 3114 ، 3090 ، 3069 ، 3159 ، 3157 ، 3155 ، 3132 ، 3197 ، 3188 ، 3184 ، 3181 ، 3213 ، 3202 ، 3201 ، 3200 ، 3241 ، 3237 ، 3232 ، 3216 ، 3293 ، 3292 ، 3282 ، 3259 ، 3297 ، 3296 ، 3295 ، 3294 ، 3301 ، 3300 ، 3299 ، 3298 ، 3331 ، 3317 ، 3306 ، 3302 ، 3338 ، 3337 ، 3336 ، 3334
السبب	، 252 ، 247 ، 243 ، 242 ، 218 ، 341 ، 338 ، 337 ، 287 ، 260 ، 352 ، 351 ، 348 ، 345 ، 344 ، 421 ، 420 ، 413 ، 412 ، 372 ، 450 ، 449 ، 427 ، 426 ، 424 ، 462 ، 461 ، 460 ، 458 ، 456 ، 488 ، 471 ، 469 ، 468 ، 467 ، 540 ، 538 ، 537 ، 500 ، 489 ، 557 ، 548 ، 547 ، 546 ، 541 ، 1299 ، 1279 ، 1278 ، 1276 ، 1315 ، 1314 ، 1310 ، 1308 ، 1339 ، 1338 ، 1318 ، 1317 ، 1359 ، 1355 ، 1354 ، 1353 ، 1366 ، 1364 ، 1362 ، 1360 ، 1375 ، 1374 ، 1370 ، 1367 ، 1756 ، 1702 ، 1645 ، 1391 ، 1788 ، 1781 ، 1780 ، 1759 ، 1826 ، 1821 ، 1820 ، 1790 ، 1845 ، 1844 ، 1835 ، 1830 ، 1924 ، 1922 ، 1883 ، 1846 ، 1958 ، 1950 ، 1937 ، 1926 ، 1966 ، 1962 ، 1961 ، 1960 ، 2036 ، 2035 ، 2022 ، 1973 ، 2134 ، 2126 ، 2038 ، 2037 ، 2145 ، 2139 ، 2138 ، 2137 ، 2215 ، 2206 ، 2163 ، 2158	السبب	، 3075 ، 2755 ، 1883 ، 135 3216 ، 3215 3220 ، 3147 ، 2653 ، 2389 ، 1924 1649

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الستر	3339 ، 3340 ، 3342 ، 3343 ، 3344 ، 3345 ، 3522 ، 3532 ، 3534 ، 3567 ، 3590 ، 3564 ، 3606 ، 3615 ، 3625 ، 3653 ، 3665 ، 3666	السلب	3661 ، 3666 ، 534 ، 1370 ، 1655 ، 1703 ، 1707 ، 1708 ، 1790 ، 1792 ، 1795 ، 2082 ، 2260 ، 3125 ، 3135 ، 3584 ، 3586
السجود	3047 ، 3048 ، 3317	سلب المشارك	1708
السحر	3114 ، 3117 ، 3131	سلب التقيصة	1708
	2755 ، 3132 ، 3133 ، 3134 ، 3137 ، 3138 ، 3139 ، 3143 ، 3146 ، 3149 ، 3150 ، 3151 ، 3152 ، 3159 ، 3160 ، 3161 ، 3163 ، 3164 ، 3165 ، 3166 ، 3167 ، 3168 ، 3169 ، 3171 ، 3172 ، 3176 ، 3177 ، 3178 ، 3179 ، 3181 ، 3182 ، 3184 ، 3185 ، 3186 ، 3188 ، 3189 ، 3260	السلس	1640
	2078 ، 2082	السلعة	2626 ، 2732 ، 2780 ، 2801 ، 2813 ، 2841 ، 2842 ، 3668 ، 2389 ، 2404 ، 2449 ، 2464 ، 2488 ، 3216 ، 3308 ، 3336 ، 3532 ، 3567
السراح	699 ، 1084 ، 1238 ، 1409 ، 1781 ، 1807 ، 1832 ، 1922 ، 2260 ، 2653 ، 2679 ، 2737 ، 2755 ، 2817 ، 2855 ، 2875 ، 2971 ، 3117 ، 3221 ، 3316 ، 3609 ، 1653 ، 3037 ، 3180 ، 3190 ، 3649	السلف	2470 ، 2471 ، 2472 ، 2477 ، 2479 ، 2781 ، 2786 ، 1654 ، 1679 ، 1697 ، 1702 ، 1719 ، 1726 ، 1727 ، 1728 ، 2036 ، 3123 ، 3280 ، 3290 ، 3575 ، 3610 ، 3621 ، 3628 ، 3635 ، 3132 ، 3133 ، 3135 ، 3136 ، 3152 ، 3188 ، 3189
السرقه	2034	السمع	2204
السعادة	1679 ، 2319 ، 2720 ، 2912 ، 2913	السمياء	1843 ، 1854 ، 2223 ، 2624 ، 2625 ، 2964 ، 3020 ، 3065 ، 3125 ، 3194 ، 3195 ، 3196 ، 3197 ، 3202 ، 3203 ،
السفاح	1973 ، 2282	السهو	
السفه	1649	السياسة	
السكران	2536 ، 2537 ، 2670 ، 3050 ، 3052 ، 3058 ، 3059 ، 3060 ، 3061 ، 3176 ، 3608 ، 3658 ،	الشبهة	

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الشتيم	3336 ، 3326 ، 3227 ، 3204	الشرك	2461 ، 2447 ، 2444 ، 2419
الشجاعة	1924	الشركة	2484 ، 2471 ، 2466 ، 2465
الشر	3156		2657 ، 2564 ، 2515 ، 2498
	305 ، 2597 ، 3156 ، 3158		2670 ، 2664 ، 2663 ، 2660
	3308 ، 3343 ، 3526 ، 3606		2793 ، 2786 ، 2711 ، 2671
	3643 ، 3641		2855 ، 2847 ، 2841 ، 2838
الشراء	1640 ، 2287 ، 2292 ، 2418		2875 ، 2873 ، 2869 ، 2858
	2469 ، 2493 ، 2520 ، 2560		3069 ، 3030 ، 2991 ، 2891
	2719 ، 2725 ، 2843 ، 2943 ، 2945		3202 ، 3197 ، 3160 ، 3113
الشرط	230 ، 398 ، 410 ، 420 ، 421		3300 ، 3298 ، 3297 ، 3266
	432 ، 437 ، 439 ، 450 ، 451		3345 ، 3313 ، 3312 ، 3306
	452 ، 457 ، 463 ، 464 ، 466		3615 ، 3614 ، 3613 ، 3550
	467 ، 472 ، 473 ، 474 ، 475		2392
	476 ، 477 ، 478 ، 482 ، 497		1654 ، 1477 ، 1274 ، 740
	500 ، 503 ، 504 ، 509 ، 530		2527 ، 2470 ، 2023 ، 1655
	531 ، 532 ، 534 ، 538 ، 539		3314 ، 2608
	540 ، 541 ، 542 ، 544 ، 545		1860 ، 1720 ، 1708 ، 1644
	546 ، 547 ، 550 ، 557 ، 559		2220 ، 1880 ، 1877 ، 1862
	589 ، 829 ، 1278 ، 1279		3631 ، 3629 ، 3624 ، 2657
	1281 ، 1282 ، 1285 ، 1300		1877 ، 1861 ، 1860 ، 1644 ، 22
	1301 ، 1308 ، 1311 ، 1348		2141 ، 2066 ، 1879 ، 1878
	1362 ، 1789 ، 1790 ، 1803		2429 ، 2320 ، 2316 ، 2145
	1821 ، 1860 ، 1897 ، 1925		2513 ، 2495 ، 2492 ، 2430
	1966 ، 2022 ، 2034 ، 2103		2670 ، 2608 ، 2607 ، 2515
	2131 ، 2134 ، 2138 ، 2142		2658 ، 2229
	2166 ، 2206 ، 2247 ، 2260		1879 ، 1878 ، 1862
	2284 ، 2285 ، 2286 ، 2287		1653
	2288 ، 2291 ، 2292 ، 2305		3180 ، 3037
	2306 ، 2307 ، 2308 ، 2309		1644
	2314 ، 2325 ، 2369 ، 2409		1448 ، 1399 ، 1299 ، 564

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الشكازية	649	الشكر	538
الشكوى	3082	الشهادة	24 ، 23 ، 22 ، 18 ، 17 ، 16 ، 33 ، 31 ، 30 ، 29 ، 28 ، 26 ، 50 ، 42 ، 38 ، 37 ، 36 ، 35 ، 61 ، 59 ، 58 ، 57 ، 55 ، 52 ، 272 ، 80 ، 79 ، 68 ، 67 ، 62 ، 624 ، 623 ، 544 ، 542 ، 287 ، 1692 ، 1689 ، 1564 ، 1267 ، 2013 ، 1966 ، 1934 ، 1883 ، 2163 ، 2035 ، 2034 ، 2022 ، 2389 ، 2265 ، 2167 ، 2165 ، 2610 ، 2516 ، 2515 ، 2438 ، 2677 ، 2671 ، 2670 ، 2657 ، 2705 ، 2696 ، 2679 ، 2678 ، 2720 ، 2719 ، 2709 ، 2706 ، 2724 ، 2723 ، 2722 ، 2721 ، 2729 ، 2728 ، 2726 ، 2725 ، 2734 ، 2732 ، 2731 ، 2730 ، 2755 ، 2749 ، 2746 ، 2745 ، 2763 ، 2762 ، 2759 ، 2758 ، 2769 ، 2768 ، 2766 ، 2764 ، 2774 ، 2772 ، 2771 ، 2770 ، 2859 ، 2857 ، 2853 ، 2775 ، 2867 ، 2866 ، 2865 ، 2863 ، 2871 ، 2870 ، 2869 ، 2868 ، 2909 ، 2898 ، 2874 ، 2873
الصبر	3334 ، 3315 ، 3264 ، 3469 ، 3239 ، 2721 ، 2229 ، 3653 ، 3470	الصبرة	2518 ، 2339 ، 2319 ، 2316 ، 2310 ، 1682 ، 1681 ، 1680
الصبير	1787 ، 1640 ، 192 ، 190	الصدائق	2022 ، 2013 ، 1997 ، 1869 ، 2271 ، 2143 ، 2088 ، 2035 ، 2624 ، 2438 ، 2408 ، 2369 ، 2890 ، 2625 ، 2176 ، 381
الصدقة	297 ، 296 ، 293 ، 292 ، 269 ، 310 ، 309 ، 300 ، 299 ، 298 ، 1859 ، 1796 ، 1795 ، 313 ، 311 ، 2589 ، 2588 ، 2056 ، 1888 ، 2672 ، 2659 ، 2610 ، 2590 ، 2797 ، 2796 ، 2745 ، 2696 ، 2841 ، 2822 ، 2806 ، 2798 ، 3072 ، 3071 ، 3062 ، 2949 ، 3076 ، 3075 ، 3074 ، 3073 ، 3080 ، 3079 ، 3078 ، 3077	الصدق	

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الصدقة	3084 ، 3085 ، 3086 ، 3087 ، 3094 ، 3178 ، 3179 ، 3190 ، 3317 ، 223 ، 412 ، 738 ، 767 ، 877 ، 1302 ، 1718 ، 1824 ، 2026 ، 2043 ، 2191 ، 2193 ، 2236 ، 2258 ، 2274 ، 2550 ، 2684 ، 2720 ، 2733 ، 2859 ، 3233 ، 239 ، 2023 ، 2024 ، 2344 ، 2345 ، 2346 ، 2347 ، 2348 ، 2411 ، 2491 ، 2803 ، 2859 ، 3236 ، 1925 ، 2753 ، 2754 ، 2755 ، 2756 ، 2757 ، 2758 ، 2768 ، 3114 ، 3130 ، 3567 ، 369 ، 492 ، 497 ، 533 ، 1271 ، 1299 ، 1332 ، 1382 ، 1655 ، 1656 ، 1658 ، 1659 ، 1670 ، 1672 ، 1674 ، 1689 ، 1696 ، 1701 ، 1702 ، 1703 ، 1705 ، 1707 ، 1710 ، 1715 ، 1716 ، 1719 ، 1720 ، 1721 ، 1722 ، 1724 ، 1726 ، 1757 ، 1763 ، 1814 ، 1829 ، 1830 ، 1831 ، 1832 ، 1835 ، 1897 ، 1898 ، 1899 ، 1901 ، 1902 ، 1925 ، 1936 ، 2116 ، 2118 ، 2120 ، 2123 ، 2124 ، 2125 ، 2126 ، 2165 ، 2206 ، 2278 ، 2311 ، 2315 ، 2316 ، 2317 ، 2319 ، 2322 ، 2335 ، 2352 ، 2353 ، 2369 ، 2375 ، 2383 ، 2384	الصدقة	3084 ، 3085 ، 3086 ، 3087 ، 3094 ، 3178 ، 3179 ، 3190 ، 3317 ، 223 ، 412 ، 738 ، 767 ، 877 ، 1302 ، 1718 ، 1824 ، 2026 ، 2043 ، 2191 ، 2193 ، 2236 ، 2258 ، 2274 ، 2550 ، 2684 ، 2720 ، 2733 ، 2859 ، 3233 ، 239 ، 2023 ، 2024 ، 2344 ، 2345 ، 2346 ، 2347 ، 2348 ، 2411 ، 2491 ، 2803 ، 2859 ، 3236 ، 1925 ، 2753 ، 2754 ، 2755 ، 2756 ، 2757 ، 2758 ، 2768 ، 3114 ، 3130 ، 3567 ، 369 ، 492 ، 497 ، 533 ، 1271 ، 1299 ، 1332 ، 1382 ، 1655 ، 1656 ، 1658 ، 1659 ، 1670 ، 1672 ، 1674 ، 1689 ، 1696 ، 1701 ، 1702 ، 1703 ، 1705 ، 1707 ، 1710 ، 1715 ، 1716 ، 1719 ، 1720 ، 1721 ، 1722 ، 1724 ، 1726 ، 1757 ، 1763 ، 1814 ، 1829 ، 1830 ، 1831 ، 1832 ، 1835 ، 1897 ، 1898 ، 1899 ، 1901 ، 1902 ، 1925 ، 1936 ، 2116 ، 2118 ، 2120 ، 2123 ، 2124 ، 2125 ، 2126 ، 2165 ، 2206 ، 2278 ، 2311 ، 2315 ، 2316 ، 2317 ، 2319 ، 2322 ، 2335 ، 2352 ، 2353 ، 2369 ، 2375 ، 2383 ، 2384
الصرف	3156 ، 3152 ، 3154 ، 3528 ، 3654 ، 1706 ، 1720 ، 1706 ، 1706 ، 1703 ، 3120 ، 1707 ، 1707 ، 1709 ، 1664 ، 1697 ، 1703 ، 1707 ، 1655 ، 2297 ، 2430 ، 2646 ، 2437 ، 252 ، 412 ، 415 ، 433 ، 448 ، 467 ، 469 ، 486 ، 554 ، 557 ، 1278 ، 1279 ، 1288 ، 1289 ، 1290 ، 1292 ، 1293 ، 1300 ، 1316 ، 1318 ، 1319 ، 1320 ، 1323 ، 1328 ، 1336 ، 1337 ، 1338 ، 1340 ، 1341 ، 1342 ، 1343 ، 1344 ، 1345 ، 1347 ، 1348 ، 1353 ، 1355 ، 1357 ، 1362 ، 1363 ، 1366 ، 1376 ، 1385 ، 1386 ، 1688 ، 1693 ، 1728 ، 1781 ، 1798 ، 1810	الصرف	3156 ، 3152 ، 3154 ، 3528 ، 3654 ، 1706 ، 1720 ، 1706 ، 1706 ، 1703 ، 3120 ، 1707 ، 1707 ، 1709 ، 1664 ، 1697 ، 1703 ، 1707 ، 1655 ، 2297 ، 2430 ، 2646 ، 2437 ، 252 ، 412 ، 415 ، 433 ، 448 ، 467 ، 469 ، 486 ، 554 ، 557 ، 1278 ، 1279 ، 1288 ، 1289 ، 1290 ، 1292 ، 1293 ، 1300 ، 1316 ، 1318 ، 1319 ، 1320 ، 1323 ، 1328 ، 1336 ، 1337 ، 1338 ، 1340 ، 1341 ، 1342 ، 1343 ، 1344 ، 1345 ، 1347 ، 1348 ، 1353 ، 1355 ، 1357 ، 1362 ، 1363 ، 1366 ، 1376 ، 1385 ، 1386 ، 1688 ، 1693 ، 1728 ، 1781 ، 1798 ، 1810
الصغائر	الصفة الثبوتية الصفة النسبية الصفات الذاتية الصفات السالبة الصفات الفعلية الصفات المعنوية الصفات النفسية الصفقة الصك الصلاة	الصغائر	الصفة الثبوتية الصفة النسبية الصفات الذاتية الصفات السالبة الصفات الفعلية الصفات المعنوية الصفات النفسية الصفقة الصك الصلاة
الصفة		الصفة	

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
صوم التطوع	2711 ، 2505 ، 2215 ، 2209 3198 ، 3197 ، 3114 ، 2834 3626 ، 3307 ، 3201 ، 3199 419	صوم التطوع	1814 ، 1813 ، 1812 ، 1811 2111 ، 1961 ، 1821 ، 1816 2178 ، 2174 ، 2171 ، 2168 2194 ، 2193 ، 2190 ، 2179 2209 ، 2207 ، 2206 ، 2205 2657 ، 2653 ، 2566 ، 2215 3037 ، 3020 ، 2737 ، 2711 3058 ، 3057 ، 3052 ، 3051 3114 ، 3061 ، 3060 ، 3059 3307 ، 3306 ، 3201 ، 3171 3535 ، 3334 ، 3332 ، 3328 3611 ، 3572 ، 3562 ، 3552 3668 ، 3666 ، 3664 ، 3627 1855
الضيعة	511 ، 510 ، 498 ، 287 ، 238 534 ، 519 ، 516 ، 514 ، 513 1790 ، 1789 ، 544 ، 542 ، 536 2090 ، 2089 ، 2081 ، 2038 2103 ، 2101 ، 2100 ، 2099 2356 ، 2256 ، 2255 ، 2104 3309 ، 2574 ، 2376 1308 ، 1284 ، 1283 ، 380 1323 ، 1320 ، 1313 ، 1312 3331 ، 2548 ، 1324 3337 ، 3180 ، 2721	الضد	2067 ، 2059 2491 ، 2440 ، 2411 ، 738 2511 ، 2509 ، 2497 ، 2495 2529 ، 2527 ، 2516 ، 2515 2913 ، 2644 3297 ، 3132 ، 3113 ، 3081 3670 ، 3336 ، 3317 1323 ، 1315 ، 537 ، 412 ، 268 1649 ، 1640 ، 1362 ، 1357 1686 ، 1677 ، 1675 ، 1653 1795 ، 1791 ، 1718 ، 1693 1813 ، 1812 ، 1808 ، 1798 1959 ، 1821 ، 1816 ، 1814 2171 ، 2037 ، 1962 ، 1960 2201 ، 2200 ، 2192 ، 2179 2208 ، 2207 ، 2206 ، 2205
الضرر	3217 ، 3182 ، 3015 ، 393 3561 ، 3557 ، 3280 1646 ، 1338 ، 1337 ، 1336 1861 ، 1860 ، 1844 ، 1676 1879 ، 1878 ، 1870 ، 1862 2041 ، 1992 ، 1980 ، 1880 2527 ، 2320 ، 2314 ، 2042 2719 ، 2604 ، 2566 ، 2551 3100 ، 2901 ، 2813 ، 2720 3653 ، 3534 ، 3263 ، 3157 ، 3111 2722 ، 2714 ، 2580 ، 1347 2895 ، 2873 ، 2764 ، 2744 3330 ، 3181 ، 2920 1691 ، 1689 ، 1680 ، 1348 2206 ، 1847 ، 1846 ، 1844	الضرر	صلاة الجنائز الصلاحيه الصلح الصواب الصوم
الضعف			
الضمان			

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
	، 397 ، 396 ، 356 ، 354 ، 352		، 2437 ، 2404 ، 2352 ، 2274
	، 408 ، 406 ، 405 ، 403 ، 399		، 2527 ، 2522 ، 2466 ، 2450
	، 421 ، 420 ، 413 ، 410 ، 409		، 2560 ، 2553 ، 2541 ، 2533
	، 430 ، 428 ، 427 ، 425 ، 424		، 2618 ، 2616 ، 2614 ، 2611
	، 448 ، 445 ، 444 ، 443 ، 442		، 2622 ، 2621 ، 2620 ، 2619
	، 454 ، 452 ، 451 ، 450 ، 449		، 2627 ، 2626 ، 2625 ، 2623
	، 462 ، 461 ، 458 ، 456 ، 455		، 2631 ، 2630 ، 2629 ، 2628
	، 475 ، 474 ، 472 ، 469 ، 463		، 2642 ، 2641 ، 2640 ، 2632
	، 508 ، 507 ، 506 ، 477 ، 476		، 3242 ، 3241 ، 3237 ، 2643
	، 522 ، 521 ، 520 ، 512 ، 511		، 3247 ، 3246 ، 3245 ، 3244
	، 567 ، 565 ، 557 ، 537 ، 524		، 3251 ، 3250 ، 3249 ، 3248
	، 746 ، 701 ، 645 ، 626 ، 575		3285 ، 3260 ، 3259 ، 3258 ، 3254
	، 759 ، 755 ، 754 ، 753 ، 748		، 1653 ، 1375 ، 766 ، 492
	، 893 ، 812 ، 811 ، 809 ، 773 ، 772		، 3101 ، 2596 ، 2369 ، 1826
	، 1715 ، 1711 ، 1677 ، 1676		3567 ، 3324 ، 3191 ، 3110
	، 1742 ، 1741 ، 1731 ، 1716		1937
	، 1759 ، 1755 ، 1745 ، 1744		، 116 ، 114 ، 97 ، 96 ، 95 ، 90
	، 1799 ، 1790 ، 1787 ، 1780		، 126 ، 125 ، 119 ، 118 ، 117
	، 1845 ، 1844 ، 1821 ، 1800		، 133 ، 132 ، 131 ، 128 ، 127
	، 1881 ، 1856 ، 1847 ، 1846		، 146 ، 145 ، 144 ، 142 ، 137
	، 1909 ، 1887 ، 1884 ، 1883		، 159 ، 155 ، 154 ، 153 ، 148
	، 2004 ، 2002 ، 1995 ، 1960		، 165 ، 164 ، 163 ، 162 ، 160
	، 2022 ، 2015 ، 2013 ، 2007		، 170 ، 169 ، 168 ، 167 ، 166
	، 2039 ، 2038 ، 2037 ، 2029		، 177 ، 176 ، 175 ، 174 ، 172
	، 2073 ، 2057 ، 2049 ، 2042		، 182 ، 181 ، 180 ، 179 ، 178
	، 2079 ، 2078 ، 2077 ، 2076		، 196 ، 193 ، 191 ، 188 ، 183
	، 2085 ، 2083 ، 2081 ، 2080		، 219 ، 216 ، 213 ، 200 ، 199
	، 2089 ، 2088 ، 2087 ، 2086		، 236 ، 235 ، 228 ، 224 ، 223
	، 2098 ، 2097 ، 2091 ، 2090		، 277 ، 276 ، 243 ، 241 ، 237
	، 2102 ، 2101 ، 2100 ، 2099		، 288 ، 287 ، 283 ، 279 ، 278

الطاعة

الطعن

الطلاق

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الطهر	، 1330 ، 1325 ، 1318 ، 1291 ، 1482 ، 1398 ، 1358 ، 1334 ، 2328 ، 2327 ، 2283 ، 2205 ، 2864 ، 2718 ، 2714 ، 2371 3069 ، 3067 ، 3054 ، 3044 3020 ، 2016	الطلب	، 2107 ، 2106 ، 2105 ، 2104 ، 2111 ، 2110 ، 2109 ، 2108 ، 2117 ، 2114 ، 2113 ، 2112 ، 2124 ، 2123 ، 2122 ، 2118 ، 2130 ، 2128 ، 2126 ، 2125 ، 2135 ، 2134 ، 2133 ، 2132 ، 2154 ، 2150 ، 2147 ، 2136 ، 2215 ، 2164 ، 2163 ، 2161 ، 2256 ، 2221 ، 2219 ، 2216 ، 2265 ، 2264 ، 2260 ، 2258 ، 2430 ، 2299 ، 2296 ، 2266 ، 2671 ، 2670 ، 2660 ، 2629 ، 2782 ، 2723 ، 2720 ، 2711 ، 2911 ، 2906 ، 2825 ، 2815 ، 2967 ، 2960 ، 2934 ، 2912 ، 2976 ، 2975 ، 2972 ، 2971 3526 ، 3296 ، 3090 ، 3047 ، 486 ، 484 ، 255 ، 252 ، 247 ، 2797 ، 2779 ، 2530 ، 1654 ، 3156 ، 2858 ، 2825 ، 2801 ، 3578 ، 3576 ، 3574 ، 3340 ، 3614 ، 3612 ، 3611 ، 3589 3669 ، 3660 ، 3645 ، 3616 3188 ، 3153 ، 3133
الظلم	، 2834 ، 2825 ، 2690 ، 1284 3655 ، 3654 ، 3319 ، 3131 ، 3062 ، 2325 ، 2221 ، 1741 ، 450 ، 2422 ، 2389 ، 2328 ، 2327 ، 2721 ، 2720 ، 2701 ، 2692 ، 2732 ، 2731 ، 2729 ، 2722 ، 2786 ، 2750 ، 2747 ، 2745 ، 3198 ، 3067 ، 2985 ، 2930 3345 ، 3315 ، 3217	الطهارة	، 561 ، 559 ، 467 ، 354 ، 252 ، 782 ، 779 ، 773 ، 563 ، 562 ، 964 ، 963 ، 961 ، 940 ، 871 ، 1099 ، 1080 ، 1070 ، 970 ، 966 ، 1109 ، 1107 ، 1101 ، 1100 ، 1279 ، 1240 ، 1209 ، 1208
الظن	، 141 ، 139 ، 136 ، 132 ، 131 ، 148 ، 147 ، 146 ، 144 ، 143 ، 157 ، 155 ، 154 ، 151 ، 149 ، 164 ، 163 ، 161 ، 159 ، 158 ، 169 ، 168 ، 167 ، 166 ، 165 ، 203 ، 201 ، 178 ، 173 ، 172 ، 567 ، 565 ، 526 ، 523 ، 395 ، 1731 ، 1640 ، 1323 ، 1219 2200 ، 2168	الطهارة	، 561 ، 559 ، 467 ، 354 ، 252 ، 782 ، 779 ، 773 ، 563 ، 562 ، 964 ، 963 ، 961 ، 940 ، 871 ، 1099 ، 1080 ، 1070 ، 970 ، 966 ، 1109 ، 1107 ، 1101 ، 1100 ، 1279 ، 1240 ، 1209 ، 1208
الظهار	، 232 ، 231 ، 228 ، 226 ، 225 ، 308 ، 288 ، 287 ، 234 ، 233 ، 533 ، 495 ، 494 ، 485 ، 476 ، 1870 ، 1391 ، 1377 ، 1189 ، 1927 ، 1926 ، 1893 ، 1881 ، 2035 ، 2027 ، 2022 ، 1992	الطهارة	، 561 ، 559 ، 467 ، 354 ، 252 ، 782 ، 779 ، 773 ، 563 ، 562 ، 964 ، 963 ، 961 ، 940 ، 871 ، 1099 ، 1080 ، 1070 ، 970 ، 966 ، 1109 ، 1107 ، 1101 ، 1100 ، 1279 ، 1240 ، 1209 ، 1208
العادة	، 232 ، 231 ، 228 ، 226 ، 225 ، 308 ، 288 ، 287 ، 234 ، 233 ، 533 ، 495 ، 494 ، 485 ، 476 ، 1870 ، 1391 ، 1377 ، 1189 ، 1927 ، 1926 ، 1893 ، 1881 ، 2035 ، 2027 ، 2022 ، 1992	الطهارة	، 561 ، 559 ، 467 ، 354 ، 252 ، 782 ، 779 ، 773 ، 563 ، 562 ، 964 ، 963 ، 961 ، 940 ، 871 ، 1099 ، 1080 ، 1070 ، 970 ، 966 ، 1109 ، 1107 ، 1101 ، 1100 ، 1279 ، 1240 ، 1209 ، 1208

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة		
العدالة	808 ، 763 ، 760 ، 759 ، 758	العبادة	2057 ، 2053 ، 2050 ، 2049		
	884 ، 880 ، 879 ، 840 ، 811		2102 ، 2086 ، 2082 ، 2073		
	1076 ، 1066 ، 1049 ، 1024		2369 ، 2256 ، 2199 ، 2158		
	1212 ، 1199 ، 1197 ، 1077		2445 ، 2403 ، 2377 ، 2371		
	1743 ، 1731 ، 1480 ، 1219		2537 ، 2518 ، 2515 ، 2461		
	1860 ، 1821 ، 1791 ، 1789		2662 ، 2631 ، 2620 ، 2613		
	2136 ، 2128 ، 2100 ، 1994		2783 ، 2779 ، 2668 ، 2663		
	2181 ، 2180 ، 2159 ، 2144		2798 ، 2797 ، 2795 ، 2787		
	2188 ، 2187 ، 2183 ، 2182		3031 ، 2808 ، 2801 ، 2799		
	2265 ، 2257 ، 2256 ، 2191		3125 ، 3108 ، 3102 ، 3041		
	2373 ، 2281 ، 2278 ، 2271		3161 ، 3153 ، 3140 ، 3139		
	2660 ، 2633 ، 2430 ، 2391		3188 ، 3186 ، 3180 ، 3168		
	2825 ، 2814 ، 2670 ، 2663		3602 ، 3601 ، 3526 ، 3345		
	3095 ، 2976 ، 2969 ، 2901		3641 ، 3609 ، 3604 ، 3603		
	3106 ، 3105 ، 3102 ، 3101		2489 ، 2145 ، 1311 ، 855		
	3112 ، 3111 ، 3110 ، 3109 ، 3108		2855 ، 2819 ، 2716 ، 2528 ، 2490		
	2610 ، 1924 ، 1920 ، 1916		1180 ، 1105 ، 1070 ، 538		
	العبادة		2708 ، 2659 ، 2658 ، 2657	العبث	1363 ، 1361 ، 1360 ، 1189
			2749 ، 2748 ، 2733 ، 2720		1564 ، 1482 ، 1440 ، 1366
2755 ، 2753 ، 2751 ، 2750		2711 ، 2629 ، 2610 ، 2505			
2764 ، 2762 ، 2759 ، 2758		3307 ، 3179 ، 2718 ، 2714			
2850 ، 2774 ، 2772 ، 2768		3593 ، 3334 ، 3333 ، 3332			
2861 ، 2860 ، 2859 ، 2858		458			
3079 ، 3072 ، 2875 ، 2863		3336 ، 2610			
2854 ، 2770 ، 2462 ، 381		1304 ، 1303 ، 448 ، 443			
3316 ، 3315 ، 3140 ، 2988 ، 2867		2136 ، 2135 ، 2132 ، 2128			
1856 ، 1785 ، 424 ، 409		2299 ، 2296 ، 2258 ، 2163			
1959 ، 1953 ، 1951 ، 1888		2912 ، 2723			
2038 ، 1966 ، 1965 ، 1960		413 ، 221 ، 207 ، 145 ، 97			
2216 ، 2215 ، 2206 ، 2161		743 ، 583 ، 566 ، 449 ، 417			

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
العدد	3090 ، 2794 ، 2788 ، 2717 ، 2629 ، 228 ، 224 ، 223 ، 212 ، 211 ، 334 ، 320 ، 243 ، 241 ، 240 ، 542 ، 520 ، 475 ، 428 ، 337 ، 1745 ، 1741 ، 1738 ، 543 ، 1788 ، 1762 ، 1749 ، 1748 ، 2124 ، 2118 ، 2111 ، 2089 ، 2264 ، 2221 ، 2214 ، 2147 ، 2748 ، 2728 ، 2727 ، 2234 ، 3039 ، 2988 ، 2803 ، 2751 ، 3159 ، 3154 ، 3089 ، 3071 3274 ، 3213	العدوان	، 2918 ، 2863 ، 2818 ، 2815 ، 2971 ، 2962 ، 2939 ، 2925 ، 3053 ، 3027 ، 3020 ، 2996 ، 3105 ، 3099 ، 2083 ، 2069 ، 3128 ، 3126 ، 3125 ، 3124 ، 3197 ، 3196 ، 3193 ، 3158 ، 3223 ، 3222 ، 3213 ، 3202 ، 3248 ، 3245 ، 3242 ، 3237 ، 3300 ، 3298 ، 3263 ، 3250 ، 3324 ، 3318 ، 3314 ، 3301 3668 ، 3648 ، 3550 ، 3345 ، 1355 ، 550 ، 549 ، 548 ، 2621 ، 2616 ، 2037 ، 1786 3237 ، 2630 ، 2629 ، 2628 ، 1362 ، 1358 ، 1357 ، 1353 ، 2662 ، 2661 ، 2495 ، 1382 3227 ، 3201 ، 3125 ، 3114 ، 3319 ، 3311 ، 2817 ، 2657 3326 ، 3321 ، 236 ، 223 ، 220 ، 219 ، 212 ، 1272 ، 1271 ، 534 ، 533 ، 237 ، 1670 ، 1667 ، 1277 ، 1275 ، 1690 ، 1686 ، 1676 ، 1673 ، 1710 ، 1700 ، 1699 ، 1692 ، 1731 ، 1723 ، 1719 ، 1718 ، 1909 ، 1802 ، 1801 ، 1741 ، 2089 ، 2073 ، 2058 ، 1975 ، 2158 ، 2102 ، 2101 ، 2091 ، 2799 ، 2723 ، 2597 ، 2445 ، 2841 ، 2839 ، 2805 ، 2803
العدل	، 2770 ، 2742 ، 2520 ، 262 ، 2858 ، 2845 ، 2788 ، 2786 ، 2867 ، 2861 ، 2860 ، 2859 ، 2930 ، 2898 ، 2897 ، 2871 ، 2985 ، 2962 ، 2961 ، 2960 ، 3085 ، 3084 ، 3075 ، 3004 ، 3156 ، 3128 ، 3087 ، 3086 3653 ، 3642 ، 3641 ، 3465 ، 300 ، 256 ، 212 ، 211 ، 193 ، 342 ، 341 ، 340 ، 338 ، 314 ، 350 ، 348 ، 347 ، 346 ، 345 ، 421 ، 419 ، 415 ، 396 ، 351 ، 489 ، 471 ، 467 ، 461 ، 450 ، 573 ، 534 ، 532 ، 530 ، 491 ، 2587 ، 2562 ، 2533 ، 2495 ، 2684 ، 2657 ، 2648 ، 2588 ، 2733 ، 2723 ، 2686 ، 2685 ، 2777 ، 2762 ، 2758 ، 2739	العدر	
العدم		العرض	
		العرف	

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
العروض	1869 ، 1878 ، 1879 ، 1883 ، 1884 ، 1885 ، 1886 ، 1888 ، 1890 ، 1895 ، 1900 ، 1903 ، 1904 ، 1906 ، 1949 ، 1959 ، 1960 ، 1964 ، 1966 ، 1967 ، 1970 ، 1972 ، 1973 ، 1981 ، 1983 ، 1986 ، 1989 ، 1994 ، 1995 ، 2009 ، 2010 ، 2022 ، 2024 ، 2027 ، 2028 ، 2034 ، 2038 ، 2082 ، 2100 ، 2130 ، 2133 ، 2134 ، 2135 ، 2136 ، 2139 ، 2163 ، 2168 ، 2184 ، 2188 ، 2206 ، 2254 ، 2264 ، 2269 ، 2276 ، 2282 ، 2296 ، 2314 ، 2316 ، 2319 ، 2329 ، 2330 ، 2331 ، 2339 ، 2343 ، 2346 ، 2352 ، 2358 ، 2398 ، 2400 ، 2401 ، 2404 ، 2406 ، 2409 ، 2410 ، 2415 ، 2417 ، 2418 ، 2419 ، 2420 ، 2430 ، 2436 ، 2438 ، 2440 ، 2445 ، 2463 ، 2469 ، 2471 ، 2474 ، 2476 ، 2477 ، 2480 ، 2481 ، 2484 ، 2513 ، 2544 ، 2548 ، 2549 ، 2550 ، 2551 ، 2556 ، 2558 ، 2562 ، 2610 ، 2629 ، 2645 ، 2646 ، 2647 ، 2669 ، 2670 ، 2671 ، 2673 ، 2674 ، 2675 ، 2714 ، 2717 ، 2718 ، 2723 ، 2728 ، 2788 ، 2791 ،	العزل	3604 ، 3611 ، 3646 ، 3670 ، 2035 ، 2132 ، 2178 ، 2464 ، 2490 ، 2518 ، 2545 ، 2553 ، 2560 ، 2801 ، 2666 ، 2679 ، 2717 ، 2719 ، 2720 ، 3087 ، 2014 ، 2830 ، 2873 ، 180 ، 218 ، 221 ، 222 ، 396 ، 409 ، 449 ، 462 ، 490 ، 530 ، 1087 ، 1296 ، 1303 ، 1306 ، 1745 ، 1864 ، 1881 ، 1893 ، 1951 ، 2037 ، 2082 ، 2091 ، 2094 ، 2102 ، 2150 ، 2158 ، 2258 ، 2426 ، 2670 ، 2687 ، 2911 ، 3314 ، 1753 ، 1754 ، 1788 ، 2005 ، 2127 ، 140 ، 260 ، 261 ، 308 ، 1303 ، 1786 ، 1997 ، 2003 ، 2006 ، 2007 ، 2015 ، 2873 ، 3611 ، 3654 ، 3655 ، 257 ، 261 ، 305 ، 1347 ، 1367 ، 1712 ، 1845 ، 2251 ، 2656 ، 3117 ، 3327 ، 3329 ، 3547 ، 1878 ، 1879 ، 2436 ، 2492 ، 2801 ، 2814 ، 412 ، 415 ، 426 ، 470 ، 527 ، 552 ، 1650 ، 1651 ، 1679 ، 1784 ، 1787 ، 1832 ، 1844 ، 1845 ، 1860 ، 1862 ، 1863 ، 1864 ، 1865 ، 1867 ، 1868 ،

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
العقل	، 2967 ، 2965 ، 2934	، 1706 ، 1702 ، 1701 ، 1697	
	، 3044 ، 3040 ، 3039 ، 2975	، 1719 ، 1715 ، 1712 ، 1707	
	3116 ، 3063 ، 3048	، 1741 ، 1737 ، 1726 ، 1721	
	، 415 ، 356 ، 306 ، 305 ، 250	، 2206 ، 1844 ، 1799 ، 1747	
	، 1382 ، 544 ، 504 ، 503 ، 496	، 2228 ، 2216 ، 2214 ، 2208	
	، 1948 ، 1843 ، 1761 ، 1640	، 2328 ، 2319 ، 2255 ، 2242	
	، 1978 ، 1975 ، 1973 ، 1970	، 2683 ، 2672 ، 2657 ، 2591	
	، 2228 ، 2006 ، 1980 ، 1979	، 2687 ، 2686 ، 2685 ، 2684	
	، 2428 ، 2372 ، 2371 ، 2249	، 2691 ، 2690 ، 2689 ، 2688	
	، 2731 ، 2719 ، 2653 ، 2518	، 2701 ، 2700 ، 2695 ، 2692	
	، 3222 ، 2915 ، 2758 ، 2736	، 2707 ، 2706 ، 2704 ، 2703	
	3600 ، 3289 ، 3269	، 2721 ، 2720 ، 2719 ، 2709	
	، 2835 ، 2825 ، 2568 ، 1925	، 2805 ، 2772 ، 2723 ، 2722	
	، 3215 ، 3201 ، 2931 ، 2836	، 2875 ، 2825 ، 2822 ، 2819	
	3532 ، 3274 ، 3223 ، 3221	، 3109 ، 3064 ، 3028 ، 3020	
	2755	، 3123 ، 3122 ، 3121 ، 3114	
2711	، 3156 ، 3153 ، 3137 ، 3132		
2222 ، 1931	، 3264 ، 3202 ، 3190 ، 3158		
، 1299 ، 550 ، 549 ، 548 ، 346	، 3320 ، 3318 ، 3314 ، 3299		
، 2368 ، 2364 ، 2360 ، 1326	، 3592 ، 3584 ، 3529 ، 3528		
، 2373 ، 2372 ، 2371 ، 2369	، 3650 ، 3649 ، 3641 ، 3593		
، 2575 ، 2574 ، 2427 ، 2426	3655 ، 3653		
2628 ، 2616 ، 2577	121 علم الأصول		
، 351 ، 255 ، 95 ، 78 ، 66	539 علم البيان		
، 712 ، 544 ، 491 ، 467 ، 462	3529 علم التعبير		
، 1264 ، 1072 ، 909 ، 764 ، 729	3282 علم التشريع		
، 1375 ، 1301 ، 1297 ، 1278	240 علم الحديث		
، 1534 ، 1507 ، 1506 ، 1376	3337 علم الرقائق		
، 1654 ، 1551 ، 1542 ، 1541	3529 ، 3156 علم الرمل		
، 1684 ، 1679 ، 1664 ، 1658	3529 ، 3156 علم الكتف		

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
علم الكلام	253	الغبطة	3450 ، 3449 ، 3446
علم المخلاة	3132	الغبين	2369 ، 2306
علم النجوم	3156	الغرر	1476 ، 739 ، 737 ، 699 ، 607
العمد	2497 ، 2037 ، 1786 ، 1376		2184 ، 2134 ، 2024 ، 1973
	2913 ، 2912 ، 2786 ، 2688		2307 ، 2294 ، 2293 ، 2185
	3274 ، 3198 ، 3192 ، 3012 ، 3000		2382 ، 2315 ، 2314 ، 2312
العمرة	1389		2386 ، 2385 ، 2384 ، 2383
العنوة	2511 ، 2510 ، 2509 ، 2508		2445 ، 2437 ، 2427 ، 2416
	2515 ، 2514 ، 2513		2460 ، 2459 ، 2457 ، 2455
العهد	1677 ، 1676 ، 1675 ، 1674		2473 ، 2470 ، 2468 ، 2461
	1702 ، 1693 ، 1692 ، 1679		2554 ، 2547 ، 2541 ، 2479
	1788 ، 1747 ، 1737 ، 1719 ، 1710		2607 ، 2600
العهد	2205		3228 ، 2620 ، 2187
العوض	2237 ، 2024 ، 2013 ، 1302	الغرم	1944 ، 1326 ، 1321 ، 1319
	2245 ، 2244 ، 2243 ، 2241	الغسل	3061 ، 3050 ، 2445 ، 2187
	2489 ، 2407 ، 2405 ، 2369		3332 ، 3069
	2529 ، 2501 ، 2490		2306
العيب	2066 ، 1934 ، 426 ، 415	الغش	1238 ، 917 ، 908 ، 907 ، 902
	2624 ، 2430 ، 2346 ، 2138	الغصب	1444 ، 1441 ، 1420 ، 1243
	2857 ، 2719 ، 2646 ، 2644		1964 ، 1832 ، 1626 ، 1447
	3313 ، 3312 ، 3311 ، 2922		2235 ، 2169 ، 2168 ، 1970
	3653 ، 3317		2623 ، 2567 ، 2515 ، 2294
العين	1305 ، 1302 ، 603 ، 596 ، 318		2628 ، 2627 ، 2625 ، 2624
	2245 ، 2239 ، 2238 ، 2237		2725 ، 2633 ، 2632 ، 2629
	2279 ، 2254 ، 2253 ، 2249		
	2465 ، 2445 ، 2410 ، 2370		
	2553 ، 2491 ، 2478 ، 2466		
	2629 ، 2628 ، 2527 ، 2518		
	2640 ، 2639 ، 2633 ، 2630		
	2817 ، 2813 ، 2717 ، 2653		

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الغضب	1906 ، 34	الغضب	2819 ، 2804 ، 2780 ، 2726
الغموس	2928	الغضب	3319 ، 3244 ، 3209 ، 2823
الغناء	2499	الغضب	1906 ، 34
الغنيمة	1681 ، 1649 ، 1640 ، 892	الغضب	2928
الغيب	2514 ، 2430	الغناء	2499
الغيبية	3573 ، 3529 ، 3156 ، 421	الغنيمة	1681 ، 1649 ، 1640 ، 892
	3309 ، 1888 ، 1887 ، 327	الغيب	2514 ، 2430
	3319 ، 3316 ، 3312 ، 3310	الغيبية	3573 ، 3529 ، 3156 ، 421
	3323 ، 3321 ، 3320		3309 ، 1888 ، 1887 ، 327
الغيرة	1833		3319 ، 3316 ، 3312 ، 3310
الفأل الحرام	3489 ، 3488		3323 ، 3321 ، 3320
الفأل الحسن	3487		1833
الفأل الحلال	3487		3489 ، 3488
الفأل المباح	3489		3487
الفاسد	1970 ، 1967 ، 1966 ، 1963		3487
	2400 ، 2294 ، 1972		3489
الفتح	2617 ، 2516 ، 2515 ، 1282		1970 ، 1967 ، 1966 ، 1963
الفتنة	3249 ، 2622 ، 2620 ، 2618		2400 ، 2294 ، 1972
الفتيا	3523 ، 3239 ، 2816 ، 2813		2617 ، 2516 ، 2515 ، 1282
	233 ، 232 ، 231 ، 213 ، 211		3249 ، 2622 ، 2620 ، 2618
	250 ، 248 ، 241 ، 236 ، 234		3523 ، 3239 ، 2816 ، 2813
	1296 ، 374 ، 370 ، 369 ، 269		233 ، 232 ، 231 ، 213 ، 211
	1316 ، 1300 ، 1299 ، 1298		250 ، 248 ، 241 ، 236 ، 234
	1686 ، 1679 ، 1645 ، 1333		1296 ، 374 ، 370 ، 369 ، 269
	1744 ، 1729 ، 1722 ، 1715		1316 ، 1300 ، 1299 ، 1298
	2079 ، 1854 ، 1788 ، 1747		1686 ، 1679 ، 1645 ، 1333
	2158 ، 2109 ، 2106 ، 2102		1744 ، 1729 ، 1722 ، 1715
	2515 ، 2445 ، 2225 ، 2205		2079 ، 1854 ، 1788 ، 1747
			2158 ، 2109 ، 2106 ، 2102
			2515 ، 2445 ، 2225 ، 2205

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
القبيل	2873 ، 2971 ، 2978 ، 3013 ، 3016 ، 3222 ، 1681 ، 1682	القبضة	2759 ، 2760 ، 2761 ، 2763 ، 2764 ، 2771 ، 2772 ، 2870 ، 3317 ، 3334
القتل	265 ، 271 ، 524 ، 548 ، 549 ، 550 ، 1777 ، 1786 ، 1932 ، 1961 ، 1966 ، 1992 ، 2037 ، 2169 ، 2200 ، 2261 ، 2263 ، 2323 ، 2511 ، 2532 ، 2533 ، 2612 ، 2631 ، 2671 ، 2688 ، 2732 ، 2737 ، 2755 ، 2781 ، 2786 ، 2789 ، 2792 ، 2816 ، 2834 ، 2873 ، 2907 ، 2936 ، 2971 ، 2991 ، 3001 ، 3063 ، 3071 ، 3079 ، 3116 ، 3117 ، 3140 ، 3143 ، 3151 ، 3155 ، 3171 ، 3176 ، 3177 ، 3180 ، 3190 ، 3191 ، 3192 ، 3221 ، 3226 ، 3228 ، 3238 ، 3240 ، 3244 ، 3245 ، 3248 ، 3259 ، 3271 ، 3274 ، 3276 ، 3279 ، 3302 ، 3315 ، 3321 ، 3658	القبضولى	1702 ، 2035 ، 2326 ، 2354 ، 2376 ، 2786 ، 3156
		الفطر	2276 ، 2287 ، 2291 ، 2300 ، 370 ، 3202
		الفقر	1992 ، 3324
		الفقه	228 ، 237 ، 246 ، 247 ، 268 ، 356 ، 521 ، 526 ، 766 ، 1300 ، 1322 ، 1382 ، 1640 ، 1651 ، 1679 ، 1684 ، 1686 ، 1701 ، 1731 ، 1732 ، 1755 ، 1800 ، 1854 ، 1958 ، 2089 ، 2158 ، 2265 ، 2548 ، 2552 ، 2580 ، 2669 ، 2770 ، 3297 ، 3528 ، 3529
		الفلس	2337 ، 2340 ، 2786 ، 3324
		القافة	1935 ، 1936 ، 2857 ، 3016 ، 3018 ، 3020
		القبالة	1680 ، 1681 ، 1682 ، 1691
		القبض	233 ، 1653 ، 2024 ، 2035 ، 2185 ، 2258 ، 2261 ، 2331 ، 2345 ، 2346 ، 2347 ، 2350 ، 2370 ، 2434 ، 2436 ، 2445 ، 2460 ، 2461 ، 2471 ، 2481 ، 2484 ، 2616 ، 2722 ، 2803 ، 470 ، 1276 ، 1278 ، 1304 ، 1305 ، 1645 ، 1864 ، 1239 ، 2242 ، 2273 ، 2276 ، 2429 ، 2430 ، 2762 ، 2768 ، 2859
القدح	1025 ، 2753 ، 3178		
القدرة	412 ، 1658 ، 1697 ، 1702 ، 1707 ، 1709 ، 1715 ، 1722 ، 1809 ، 1844 ، 2206 ، 2208 ، 2255 ، 2484 ، 3123 ، 3124 ، 3155 ، 3179 ، 3342 ، 3344 ، 3585 ، 3586 ، 3589 ، 3605		
القدم	1706 ، 3123 ، 3126		
القذف	699 ، 1916 ، 1919 ، 1920		

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
قضاء الحاجة	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051	القضية	2902 ، 2864 ، 2785 ، 2679 3182 ، 3108
القطع	1781 ، 1645 ، 1324 ، 1288 2657 ، 2631 ، 2630 ، 2383 2755 ، 2730 ، 2722 ، 2721 3138 ، 3081 ، 2971 ، 2864 3221 ، 3181 ، 3140	القطع	3156 ، 3143 ، 3051 ، 2518 3289 ، 3284 ، 3235 3109
القلم	3336 ، 2834 ، 1634 1788 ، 1747 ، 1646 ، 311 1976 ، 1947 ، 1926 ، 1890 2922 ، 2895 ، 2588 ، 2580 3156 ، 3153 ، 3151 ، 3002 3603 ، 3339 ، 3288	القلم	286 ، 284 ، 246 ، 244 ، 243 578 ، 526 ، 461 ، 441 ، 316 909 ، 908 ، 712 ، 679 ، 648 1141 ، 1140 ، 1072 ، 1058 1860 ، 1788 ، 1655 ، 1654 1879 ، 1878 ، 1877 ، 1862 1920 ، 1890 ، 1889 ، 1880 2129 ، 2058 ، 2057 ، 1945
القمار	2195 ، 2194 ، 2193 ، 2187 2295 ، 2289 ، 2266 ، 2197 2322 ، 2320 ، 2316 ، 2297 2373 ، 2372 ، 2371 ، 2338 2445 ، 2436 ، 2414 ، 2389 2475 ، 2470 ، 2467 ، 2466 2538 ، 2536 ، 2535 ، 2497 2625 ، 2620 ، 2573 ، 2572 2654 ، 2631 ، 2630 ، 2626 2706 ، 2697 ، 2671 ، 2670 2788 ، 2750 ، 2745 ، 2737 2859 ، 2858 ، 2792 ، 2790 2881 ، 2875 ، 2873 ، 2867 2933 ، 2904 ، 2903 ، 2889 3008 ، 2984 ، 2971 ، 2938 3208 ، 3207 ، 3104 ، 3099 3256 ، 3244 ، 3243 ، 3225 3279 ، 3260 ، 3257	القمار	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051
القهر	1948 ، 1947 ، 1939 ، 1937 3033 ، 3030 ، 3028 ، 3020 3037 ، 3036 ، 3034 2525 ، 2524 ، 268 ، 267 ، 266 2624 ، 2542 ، 2529 ، 2527 2635 ، 2630 ، 2629 ، 2626 3096 ، 2786 ، 2641 ، 2639 3262 ، 3261 ، 3108 2754 ، 2752 ، 1925 ، 1906 2758 ، 2757 ، 2756 ، 2755 3130 ، 3117 ، 3114 ، 2759 3567 ، 3134	القهر	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051
القوة	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051	القوة	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051
القياس	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051	القياس	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051
القيافة	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051	القيافة	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051
القيمة	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051	القيمة	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051
الكبائر	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051	الكبائر	2814 ، 2750 ، 2716 ، 2709 2893 ، 2892 ، 2873 ، 2818 2945 ، 2942 ، 2937 ، 2929 3181 ، 3043 ، 3016 ، 2954 3589 ، 3586 ، 3199 ، 3198 3061 ، 3053 ، 3051

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الكبر	3457 ، 3455 ، 3452 ، 3451	الكسب	2006 ، 1845 ، 1834 ، 1829
الكذب	153 ، 152 ، 151 ، 146 ، 140	الكفاءة	2656 ، 2510 ، 2349 ، 2277
	200 ، 197 ، 195 ، 185 ، 174	الكفارة	3533 ، 3331 ، 3307 ، 2754
	269 ، 218 ، 217 ، 214 ، 201		3665 ، 3663 ، 3650 ، 3537
	297 ، 296 ، 293 ، 292 ، 291		3668 ، 3667 ، 3666
	309 ، 302 ، 300 ، 299 ، 298		3467 ، 148 ، 119 ، 58 ، 26
	525 ، 331 ، 313 ، 311 ، 310		1996
	1796 ، 1795 ، 1299 ، 526		151 ، 145 ، 143 ، 139 ، 128
	1940 ، 1920 ، 1883 ، 1797		274 ، 246 ، 203 ، 200 ، 199
	2581 ، 2099 ، 2090 ، 1941		1640 ، 542 ، 526 ، 525 ، 522
	2585 ، 2584 ، 2583 ، 2582		1666 ، 1665 ، 1659 ، 1658
	2589 ، 2588 ، 2587 ، 2586		1672 ، 1671 ، 1670 ، 1669
	2671 ، 2659 ، 2598 ، 2596		1676 ، 1675 ، 1674 ، 1673
	2739 ، 2723 ، 2674 ، 2672		1683 ، 1680 ، 1679 ، 1677
	2767 ، 2766 ، 2765 ، 2743		1688 ، 1686 ، 1685 ، 1684
	2798 ، 2797 ، 2795 ، 2768		1692 ، 1691 ، 1690 ، 1689
	2851 ، 2841 ، 2839 ، 2799		1698 ، 1697 ، 1695 ، 1693
	3002 ، 2997 ، 2930 ، 2863		1703 ، 1702 ، 1701 ، 1699
	3062 ، 3037 ، 3020 ، 3014		1710 ، 1709 ، 1705 ، 1704
	3073 ، 3072 ، 3071 ، 3065		1716 ، 1715 ، 1714 ، 1711
	3077 ، 3076 ، 3075 ، 3074		1723 ، 1720 ، 1719 ، 1718
	3084 ، 3080 ، 3079 ، 3078		1733 ، 1730 ، 1729 ، 1724
	3190 ، 3087 ، 3086 ، 3085		1746 ، 1736 ، 1735 ، 1734
الكراء	2513 ، 2507 ، 2347 ، 2344		1791 ، 1790 ، 1789 ، 1747
	2544 ، 2543 ، 2542 ، 2515		1795 ، 1794 ، 1793 ، 1792
	2822 ، 2546 ، 2545		2186 ، 2183 ، 1799 ، 1796
الكراع	1649		2251 ، 2206 ، 2205 ، 2187
الكرامة	2198 ، 1653		2928 ، 2711 ، 2263 ، 2256
الكراهة	1338 ، 1120 ، 762 ، 246		3198 ، 3197 ، 3195 ، 2931
	1820 ، 1819 ، 1702 ، 1658		3627 ، 3618 ، 3232 ، 3202 ، 3199

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الكفالة	1680 ، 1681 ، 1682 ، 1683 ، 1686 ، 1688 ، 1689 ، 1690 ، 1691 ، 1692 ، 1693 ، 1710 ، 1718 ، 1747 ، 1758	الكفاية	2653
الكفر	252 ، 285 ، 493 ، 1721 ، 1722 ، 1856 ، 1884 ، 1966 ، 1970 ، 1972 ، 2168 ، 2169 ، 2184 ، 2235 ، 2393 ، 2426 ، 2720 ، 2753 ، 2754 ، 2767 ، 2771 ، 3049 ، 3063 ، 3114 ، 3115 ، 3116 ، 3117 ، 3120 ، 3127 ، 3129 ، 3130 ، 3131 ، 3132 ، 3134 ، 3144 ، 3146 ، 3147 ، 3149 ، 3151 ، 3152 ، 3157 ، 3159 ، 3164 ، 3171 ، 3172 ، 3174 ، 3178 ، 3179 ، 3180 ، 3181 ، 3182 ، 3183 ، 3184 ، 3185 ، 3225 ، 3226 ، 3227 ، 3228 ، 3343 ، 3345 ، 3463 ، 3464 ، 3574 ، 3576 ، 3577 ، 3578 ، 3580 ، 3582 ، 3584 ، 3585 ، 3586 ، 3588 ، 3590 ، 3591 ، 3595 ، 3596 ، 3600 ، 3610 ، 3621 ، 3628 ، 3629 ، 3630 ، 3634 ، 3635 ، 3644 ، 3650 ، 3651 ، 3655 ، 3656 ، 3658 ، 3659 ، 3660	الكناية	280 ، 596 ، 602 ، 603 ، 1710 ، 1731 ، 1747 ، 2029 ، 2038 ، 2079 ، 2081 ، 2082 ، 2089 ، 2091 ، 2097 ، 2097 ، 2102 ، 2104 ، 2150 ، 2158 ، 3526 ، 2306 ، 2361 ، 2368 ، 2370 ، 2376 ، 2377 ، 2378 ، 2381 ، 2434 ، 2481
الكفيل	1681 ، 1682	الكدل	2341
الكلام	250 ، 251 ، 256 ، 261 ، 269 ،	الكدلة	1904 ، 1905 ، 1906 ، 1944 ،
		الكدلف	3052 ، 3056 ، 3058 ، 3059 ، 3062 ، 3065 ، 3066 ، 3072 ، 3073 ، 3076 ، 3077 ، 3078 ، 1918 ، 1919 ، 1941 ، 1945 ،
		الكدان	

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
اللغة	2430 ، 2428 ، 2134 ، 2073 ، 1973 ، 243 ، 239 ، 238 ، 215 ، 214 ، 377 ، 374 ، 370 ، 316 ، 246 ، 494 ، 488 ، 476 ، 456 ، 379 ، 1260 ، 546 ، 545 ، 533 ، 520 ، 1765 ، 1277 ، 1276 ، 1270 ، 1802 ، 1798 ، 1797 ، 1773 ، 2089 ، 2088 ، 2087 ، 2046 ، 2102 ، 2101 ، 2099 ، 2091 ، 2386 ، 2158 ، 2134 ، 2111 3213 ، 2445	اللغة العبرانية	1700
اللغة العربية	2033 ، 1700	اللغة العربية	2033 ، 1700
اللقطة	، 2650 ، 2648 ، 2573 ، 2173 2656 ، 2653 ، 2652	اللقطة	، 2650 ، 2648 ، 2573 ، 2173 2656 ، 2653 ، 2652
اللمز	3323	اللمز	3323
اللمس	1906	اللمس	1906
اللواط	3532 ، 3159 ، 2037	اللواط	3532 ، 3159 ، 2037
اللوث	2993 ، 2907	اللوث	2993 ، 2907
المائع	3135 ، 1777	المائع	3135 ، 1777
المال	، 647 ، 544 ، 517 ، 326 ، 205 ، 912 ، 795 ، 739 ، 699 ، 689 ، 1065 ، 1061 ، 1059 ، 913 ، 1310 ، 1303 ، 1302 ، 1098 ، 1477 ، 1362 ، 1338 ، 1313 ، 1649 ، 1646 ، 1645 ، 1480 ، 1816 ، 1702 ، 1679 ، 1551 ، 1855 ، 1854 ، 1847 ، 1846 ، 1922 ، 1883 ، 1880 ، 1879 ، 1978 ، 1977 ، 1964 ، 1934	المال	، 647 ، 544 ، 517 ، 326 ، 205 ، 912 ، 795 ، 739 ، 699 ، 689 ، 1065 ، 1061 ، 1059 ، 913 ، 1310 ، 1303 ، 1302 ، 1098 ، 1477 ، 1362 ، 1338 ، 1313 ، 1649 ، 1646 ، 1645 ، 1480 ، 1816 ، 1702 ، 1679 ، 1551 ، 1855 ، 1854 ، 1847 ، 1846 ، 1922 ، 1883 ، 1880 ، 1879 ، 1978 ، 1977 ، 1964 ، 1934

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
المالكة	3594 ، 3324 ، 3319	المالكة	2207 ، 2205 ، 2200 ، 1790 ، 1788 ، 2236 ، 2206 ، 2134 ، 1973 ، 2736 ، 2660 ، 2282 ، 2240 ، 3241 ، 3238 ، 3222 ، 3006
المالية	2191 ، 1817 ، 1816 ، 1646	المالية	1788 ، 1786
المباح	2829 ، 2633 ، 2632	المباح	1783 ، 1759
المبتوتة	2038 ، 1785	المبتوتة	2389 ، 2388 ، 2356 ، 536
الملقى	2670 ، 2646 ، 2645 ، 2644	الملقى	2596 ، 2581 ، 2532 ، 2464
المجاز	1690 ، 1686 ، 483 ، 449	المجاز	3065 ، 2717 ، 2700 ، 2648
	1714 ، 1711 ، 1710 ، 1702		3197 ، 3159 ، 3157 ، 3134
	1739 ، 1738 ، 1719 ، 1716		3305 ، 3279 ، 3248 ، 3202
	1745 ، 1743 ، 1741 ، 1740		3336 ، 3330 ، 3329 ، 3325
	1750 ، 1748 ، 1747 ، 1746		3601 ، 3596 ، 3568 ، 3532
	1762 ، 1756 ، 1755 ، 1751		3651 ، 3650 ، 3649 ، 3609
	1777 ، 1766 ، 1765 ، 1763		3661 ، 3660
	1783 ، 1782 ، 1780 ، 1779		1276 ، 1268 ، 1266 ، 451
	1915 ، 1908 ، 1900 ، 1801		2184 ، 2276 ، 2261 ، 1288
	2081 ، 2046 ، 2010 ، 1989		2826 ، 2825 ، 2671 ، 2660
	2091 ، 2089 ، 2088 ، 2082		3336 ، 3204 ، 3018
	2413 ، 2147 ، 2098 ، 2097		2497
	2463 ، 2424 ، 2415 ، 2414		3306 ، 3130 ، 2711 ، 2676
	3213 ، 3069 ، 3068 ، 2629		3612 ، 2597 ، 1955 ، 488
	3648 ، 3528 ، 3526 ، 3523 ، 3522		3097 ، 3095 ، 2841 ، 2733
مجاز التشبيه	2082	مجاز التشبيه	3603 ، 3211 ، 3199 ، 3155
مجاز التقييد	2082	مجاز التقييد	2487 ، 2410
المجاز اللغوى	1673	المجاز اللغوى	1302
			1476 ، 1302 ، 833 ، 767
			2254 ، 2023 ، 1643 ، 1494
			3313 ، 2564 ، 2464

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
المستحب	2648	المعجزة	2319 ، 2316 ، 2035 ، 2022 ، 2466 ، 2440 ، 2359 ، 2358 ، 2506 ، 2500 ، 2494 ، 2491 ، 3168 ، 3164 ، 2198 ، 1653 ، 3190 ، 3188 ، 3185 ، 3182 ، 2689 ، 2489 ، 2488 ، 2044 ، 3554 ، 3553 ، 3547 ، 2818 ، 3568 ، 3565 ، 3564 ، 3562 ، 1374 ، 1373 ، 1369 ، 489 ، 1653 ، 1649 ، 1647 ، 1375 ، 2752 ، 2598 ، 2596 ، 1826 ، 2831 ، 2767 ، 2754 ، 2753 ، 3129 ، 3123 ، 3064 ، 3049 ، 3464 ، 3458 ، 3456 ، 3315 ، 3627 ، 3623 ، 3617 ، 3616 ، 3638 ، 3637 ، 3636 ، 3633 ، 3661 ، 3660 ، 3655 ، 3641 ، 2529 ، 2024 ، 2013 ، 2551 ، 833 ، 767 ، 1890 ، 2646 ، 1644 ، 2648 ، 1367 ، 1338 ، 1332 ، 3330 ، 3328 ، 3327 ، 3325 ، 3564 ، 3543 ، 3533 ، 3532 ، 3669 ، 3654 ، 3611 ، 3568 ، 1318 ، 529 ، 427 ، 413 ، 260 ، 1336 ، 1325 ، 1320 ، 1319 ، 1686 ، 1646 ، 1382 ، 1374 ، 1875 ، 1844 ، 1821 ، 1820 ، 2206 ، 2205 ، 1973 ، 1958
المشاورة	3317 ، 3311	المعروف	3190 ، 3188 ، 3185 ، 3182 ، 2689 ، 2489 ، 2488 ، 2044 ، 3554 ، 3553 ، 3547 ، 2818 ، 3568 ، 3565 ، 3564 ، 3562 ، 1374 ، 1373 ، 1369 ، 489 ، 1653 ، 1649 ، 1647 ، 1375 ، 2752 ، 2598 ، 2596 ، 1826 ، 2831 ، 2767 ، 2754 ، 2753 ، 3129 ، 3123 ، 3064 ، 3049 ، 3464 ، 3458 ، 3456 ، 3315 ، 3627 ، 3623 ، 3617 ، 3616 ، 3638 ، 3637 ، 3636 ، 3633 ، 3661 ، 3660 ، 3655 ، 3641 ، 2529 ، 2024 ، 2013 ، 2551 ، 833 ، 767 ، 1890 ، 2646 ، 1644 ، 2648 ، 1367 ، 1338 ، 1332 ، 3330 ، 3328 ، 3327 ، 3325 ، 3564 ، 3543 ، 3533 ، 3532 ، 3669 ، 3654 ، 3611 ، 3568 ، 1318 ، 529 ، 427 ، 413 ، 260 ، 1336 ، 1325 ، 1320 ، 1319 ، 1686 ، 1646 ، 1382 ، 1374 ، 1875 ، 1844 ، 1821 ، 1820 ، 2206 ، 2205 ، 1973 ، 1958
المشقة	3100 ، 3044	المعصية	1374 ، 1373 ، 1369 ، 489 ، 1653 ، 1649 ، 1647 ، 1375 ، 2752 ، 2598 ، 2596 ، 1826 ، 2831 ، 2767 ، 2754 ، 2753 ، 3129 ، 3123 ، 3064 ، 3049 ، 3464 ، 3458 ، 3456 ، 3315 ، 3627 ، 3623 ، 3617 ، 3616 ، 3638 ، 3637 ، 3636 ، 3633 ، 3661 ، 3660 ، 3655 ، 3641 ، 2529 ، 2024 ، 2013 ، 2551 ، 833 ، 767 ، 1890 ، 2646 ، 1644 ، 2648 ، 1367 ، 1338 ، 1332 ، 3330 ، 3328 ، 3327 ، 3325 ، 3564 ، 3543 ، 3533 ، 3532 ، 3669 ، 3654 ، 3611 ، 3568 ، 1318 ، 529 ، 427 ، 413 ، 260 ، 1336 ، 1325 ، 1320 ، 1319 ، 1686 ، 1646 ، 1382 ، 1374 ، 1875 ، 1844 ، 1821 ، 1820 ، 2206 ، 2205 ، 1973 ، 1958
المشيقة	1781	المعوض	2529 ، 2024 ، 2013
المصالحة	1651 ، 1650	المغارسة	2551 ، 833 ، 767
المصاهرة	1908 ، 1903	المقلد	1890
المصرة	2716 ، 2670 ، 2141	المقوم	2646 ، 1644
المصلحة	1337 ، 1311 ، 1299 ، 546 ، 1341 ، 1340 ، 1339 ، 1338 ، 1361 ، 1347 ، 1346 ، 1344 ، 2488 ، 2464 ، 2372 ، 2187 ، 2562 ، 2548 ، 2547 ، 2518 ، 2666 ، 2657 ، 2653 ، 2610 ، 2716 ، 2711 ، 2701 ، 2668 ، 3018 ، 2811 ، 2810 ، 2768 ، 3128 ، 3117 ، 3095 ، 3066 ، 3262 ، 3232 ، 3217 ، 3168 ، 3313 ، 3311 ، 3306 ، 3263 ، 3666 ، 3554 ، 3329 ، 3315 ، 1895 ، 1894 ، 1893 ، 2222 ، 1391 ، 1761 ، 1760 ، 1281 ، 535 ، 1770 ، 1768 ، 1765 ، 1762 ، 2256 ، 2123 ، 1795 ، 1774 ، 3196 ، 2591 ، 2589 ، 2588 ، 1643 ، 1642 ، 1640 ، 1339 ، 2497 ، 2432 ، 2264 ، 1645 ، 1644 ، 2609 ، 2434 ، 2416 ، 2282 ، 2048 ، 2515 ، 2342 ، 2266 ، 2033 ، 279		
المضاربة	1895 ، 1894 ، 1893	المكروه	2648 ، 1367 ، 1338 ، 1332 ، 3330 ، 3328 ، 3327 ، 3325 ، 3564 ، 3543 ، 3533 ، 3532 ، 3669 ، 3654 ، 3611 ، 3568 ، 1318 ، 529 ، 427 ، 413 ، 260 ، 1336 ، 1325 ، 1320 ، 1319 ، 1686 ، 1646 ، 1382 ، 1374 ، 1875 ، 1844 ، 1821 ، 1820 ، 2206 ، 2205 ، 1973 ، 1958
المضغة	2222 ، 1391	المكلف	1318 ، 529 ، 427 ، 413 ، 260 ، 1336 ، 1325 ، 1320 ، 1319 ، 1686 ، 1646 ، 1382 ، 1374 ، 1875 ، 1844 ، 1821 ، 1820 ، 2206 ، 2205 ، 1973 ، 1958
المطابقة	1761 ، 1760 ، 1281 ، 535 ، 1770 ، 1768 ، 1765 ، 1762 ، 2256 ، 2123 ، 1795 ، 1774 ، 3196 ، 2591 ، 2589 ، 2588 ، 1643 ، 1642 ، 1640 ، 1339 ، 2497 ، 2432 ، 2264 ، 1645 ، 1644 ، 2609 ، 2434 ، 2416 ، 2282 ، 2048 ، 2515 ، 2342 ، 2266 ، 2033 ، 279		
المطالبة	1643 ، 1642 ، 1640 ، 1339 ، 2497 ، 2432 ، 2264 ، 1645 ، 1644 ، 2609 ، 2434 ، 2416 ، 2282 ، 2048 ، 2515 ، 2342 ، 2266 ، 2033 ، 279		
المعارضة	2609 ، 2434 ، 2416 ، 2282		
المعاضدة	2048		
المعاطاة	2515 ، 2342 ، 2266 ، 2033 ، 279		

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الملابس	2717 ، 2694 ، 2274 ، 2251 ، 2208 ، 2057 ، 1329 ، 373 ، 371 ، 3338 ، 3053 ، 2863 ، 2758 3557 ، 3339 2938 1905 ، 1904	الملابس	2717 ، 2694 ، 2274 ، 2251 ، 2208 ، 2057 ، 1329 ، 373 ، 371 ، 3338 ، 3053 ، 2863 ، 2758 3557 ، 3339 2938 1905 ، 1904
الملاعة	، 417 ، 413 ، 378 ، 95 ، 90 ، 547 ، 530 ، 528 ، 449 ، 418 ، 1309 ، 1305 ، 1302 ، 1296 ، 1645 ، 1644 ، 1640 ، 1363 ، 1904 ، 1903 ، 1821 ، 1743 ، 1975 ، 1973 ، 1954 ، 1949 ، 2053 ، 2040 ، 2038 ، 1976 ، 2134 ، 2128 ، 2063 ، 2062 ، 2206 ، 2188 ، 2184 ، 2145 ، 2238 ، 2237 ، 2236 ، 2235 ، 2244 ، 2243 ، 2242 ، 2240 ، 2249 ، 2248 ، 2246 ، 2245 ، 2254 ، 2253 ، 2252 ، 2250 ، 2262 ، 2261 ، 2257 ، 2256 ، 2278 ، 2277 ، 2266 ، 2264 ، 2296 ، 2293 ، 2281 ، 2279 ، 2441 ، 2437 ، 2369 ، 2343 ، 2514 ، 2513 ، 2498 ، 2493 ، 2568 ، 2567 ، 2566 ، 2515 ، 2573 ، 2571 ، 2570 ، 2569 ، 2580 ، 2575 ، 2578 ، 2574 ، 2641 ، 2630 ، 2628 ، 2607 ، 2711 ، 2671 ، 2670 ، 2660 ، 2722 ، 2720 ، 2717 ، 2713	الملاعة	، 417 ، 413 ، 378 ، 95 ، 90 ، 547 ، 530 ، 528 ، 449 ، 418 ، 1309 ، 1305 ، 1302 ، 1296 ، 1645 ، 1644 ، 1640 ، 1363 ، 1904 ، 1903 ، 1821 ، 1743 ، 1975 ، 1973 ، 1954 ، 1949 ، 2053 ، 2040 ، 2038 ، 1976 ، 2134 ، 2128 ، 2063 ، 2062 ، 2206 ، 2188 ، 2184 ، 2145 ، 2238 ، 2237 ، 2236 ، 2235 ، 2244 ، 2243 ، 2242 ، 2240 ، 2249 ، 2248 ، 2246 ، 2245 ، 2254 ، 2253 ، 2252 ، 2250 ، 2262 ، 2261 ، 2257 ، 2256 ، 2278 ، 2277 ، 2266 ، 2264 ، 2296 ، 2293 ، 2281 ، 2279 ، 2441 ، 2437 ، 2369 ، 2343 ، 2514 ، 2513 ، 2498 ، 2493 ، 2568 ، 2567 ، 2566 ، 2515 ، 2573 ، 2571 ، 2570 ، 2569 ، 2580 ، 2575 ، 2578 ، 2574 ، 2641 ، 2630 ، 2628 ، 2607 ، 2711 ، 2671 ، 2670 ، 2660 ، 2722 ، 2720 ، 2717 ، 2713
الملامسة	، 1120 ، 1100 ، 1022 ، 1011 ، 1339 ، 1338 ، 1336 ، 1335 ، 1344 ، 1343 ، 1342 ، 1341 ، 1374 ، 1367 ، 1346 ، 1345 ، 1810 ، 1689 ، 1686 ، 1418 ، 1821 ، 1820 ، 1816 ، 1814 ، 2656 ، 2464 ، 2251 ، 1824 ، 3327 ، 3325 ، 3307 ، 3306 3568 ، 3563 ، 3335 ، 3331 ، 3330 ، 2242 ، 547 ، 442 ، 428 ، 214 ، 2389 ، 2388 ، 2358 ، 2326 ، 2430 ، 2403 ، 2402 ، 2400 ، 2465 ، 2440 ، 2435 ، 2434 ، 2508 ، 2501 ، 2471 ، 2467 ، 2597 ، 2566 ، 2548 ، 2518 ، 2723 ، 2620 ، 2605 ، 2604 ، 2832 ، 2818 ، 2815 ، 2752	الملامسة	، 1120 ، 1100 ، 1022 ، 1011 ، 1339 ، 1338 ، 1336 ، 1335 ، 1344 ، 1343 ، 1342 ، 1341 ، 1374 ، 1367 ، 1346 ، 1345 ، 1810 ، 1689 ، 1686 ، 1418 ، 1821 ، 1820 ، 1816 ، 1814 ، 2656 ، 2464 ، 2251 ، 1824 ، 3327 ، 3325 ، 3307 ، 3306 3568 ، 3563 ، 3335 ، 3331 ، 3330 ، 2242 ، 547 ، 442 ، 428 ، 214 ، 2389 ، 2388 ، 2358 ، 2326 ، 2430 ، 2403 ، 2402 ، 2400 ، 2465 ، 2440 ، 2435 ، 2434 ، 2508 ، 2501 ، 2471 ، 2467 ، 2597 ، 2566 ، 2548 ، 2518 ، 2723 ، 2620 ، 2605 ، 2604 ، 2832 ، 2818 ، 2815 ، 2752
الملك	الملكية الممكن المن المناصرة المناوله المنسوب	الملك	الملكية الممكن المن المناصرة المناوله المنسوب

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
المنفعة	، 2914 ، 2891 ، 2858 ، 2834 ، 3011 ، 3002 ، 2949 ، 2943 ، 3232 ، 3191 ، 3106 ، 3082 3615 ، 3307 ، 3274 ، 3251 ، 1590 ، 835 ، 834 ، 832 ، 831 ، 2237 ، 2187 ، 2058 ، 2013 ، 2247 ، 2244 ، 2239 ، 2238 ، 2282 ، 2279 ، 2254 ، 2249 ، 2488 ، 2465 ، 2449 ، 2288 ، 2543 ، 2501 ، 2500 ، 2498 ، 3041 ، 2631 ، 2630 ، 2554 3286 ، 3101 ، 2222 ، 1944 ، 1927 ، 1332 3669 ، 3020 2035 ، 2027 2569 ، 2565 ، 1282 ، 534 ، 513 ، 418 ، 406 ، 1806 ، 1789 ، 1772 ، 1333 ، 1885 ، 1837 ، 1836 ، 1835 ، 2065 ، 2049 ، 2022 ، 1934 ، 2430 ، 2264 ، 2145 ، 2125 ، 2484 ، 2477 ، 2472 ، 2433 ، 2841 ، 2733 ، 2724 ، 2720 ، 2063 ، 2912 ، 2867 ، 2855 ، 3299 ، 3241 ، 3096 ، 3066 3623 ، 3581 2672 ، 2134 2610 ، 1892 ، 1890 ، 1888 1719 ، 1718 ، 1693 ، 1692 ، 1480 ، 1089 ، 763 ، 252	الميسر النجاة النجاسة التجس النحر التذب التذر التزاع	، 2184 ، 1953 ، 1855 ، 1603 ، 2497 ، 2440 ، 2346 ، 2206 ، 2782 ، 2688 ، 2670 ، 2662 3302 ، 3299 ، 3213 3109 2530 ، 1307 ، 1292 ، 1290 ، 1289 ، 1327 ، 1315 ، 1314 ، 1309 ، 2718 ، 2717 ، 1334 ، 1332 ، 3053 ، 3052 ، 3051 ، 3050 ، 3057 ، 3056 ، 3055 ، 3054 3067 ، 3061 ، 3060 ، 3059 ، 3058 ، 2204 ، 1379 ، 1333 ، 1332 2069 ، 2985 ، 2711 ، 2371 1447 ، 1443 ، 1439 ، 718 ، 708 ، 704 ، 604 ، 253 ، 1100 ، 1058 ، 769 ، 762 ، 1679 ، 1449 ، 1338 ، 1120 ، 1819 ، 1814 ، 1812 ، 1797 ، 1845 ، 1825 ، 1823 ، 1820 ، 3049 ، 2654 ، 2277 ، 2206 ، 3550 ، 3335 ، 3331 ، 3306 3663 ، 3574 ، 1695 ، 1689 ، 1686 ، 1653 ، 1812 ، 1810 ، 1719 ، 1718 ، 1816 ، 1815 ، 1814 ، 1813 ، 1827 ، 1822 ، 1821 ، 1817 ، 2129 ، 2128 ، 2102 ، 1875 2711 ، 2200 ، 2171 ، 2168 ، 2135 ، 1837 ، 1788 ، 1769 ، 1359

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
النسب	، 2133 ، 2047 ، 1878 ، 1864 ، 2396 ، 2389 ، 2326 ، 2134 ، 2496 ، 2437 ، 2433 ، 2401 ، 2716 ، 2706 ، 2673 ، 2633 ، 2907 ، 2905 ، 2821 ، 2751 ، 3030 ، 3018 ، 2989 ، 2966 3258 ، 3112 ، 3042 ، 1855 ، 1848 ، 1844 ، 61 ، 1922 ، 1913 ، 1912 ، 1911 ، 1973 ، 1950 ، 1949 ، 1945 ، 2206 ، 2134 ، 2075 ، 2035 ، 2653 ، 2249 ، 2221 ، 2218 ، 2770 ، 2722 ، 2720 ، 2719 ، 3020 ، 3016 ، 2934 ، 2909 ، 3213 ، 3202 ، 3131 ، 3117 3590 ، 3292 3323 ، 3216 ، 2891 ، 2885 ، 4 2601 ، 2357 ، 2356 ، 2035 ، 1376 ، 1284 ، 1283 ، 909 ، 2204 ، 2200 ، 1799 ، 1797 ، 3611 ، 3318 ، 2728 ، 2206 3615 ، 3613 ، 1362 ، 1348 ، 550 ، 547 ، 351 ، 2165 ، 2163 ، 2145 ، 1821 2716 ، 2711 ، 2515 ، 2215 ، 2176 3321 ، 3317 ، 3315 ، 3311 2414 ، 1931 ، 1915 1906 ، 1905 ، 1904 3020 ، 2685 3446 ، 3128 ، 547	النسب	، 2133 ، 2047 ، 1878 ، 1864 ، 2396 ، 2389 ، 2326 ، 2134 ، 2496 ، 2437 ، 2433 ، 2401 ، 2716 ، 2706 ، 2673 ، 2633 ، 2907 ، 2905 ، 2821 ، 2751 ، 3030 ، 3018 ، 2989 ، 2966 3258 ، 3112 ، 3042 ، 1855 ، 1848 ، 1844 ، 61 ، 1922 ، 1913 ، 1912 ، 1911 ، 1973 ، 1950 ، 1949 ، 1945 ، 2206 ، 2134 ، 2075 ، 2035 ، 2653 ، 2249 ، 2221 ، 2218 ، 2770 ، 2722 ، 2720 ، 2719 ، 3020 ، 3016 ، 2934 ، 2909 ، 3213 ، 3202 ، 3131 ، 3117 3590 ، 3292 3323 ، 3216 ، 2891 ، 2885 ، 4 2601 ، 2357 ، 2356 ، 2035 ، 1376 ، 1284 ، 1283 ، 909 ، 2204 ، 2200 ، 1799 ، 1797 ، 3611 ، 3318 ، 2728 ، 2206 3615 ، 3613 ، 1362 ، 1348 ، 550 ، 547 ، 351 ، 2165 ، 2163 ، 2145 ، 1821 2716 ، 2711 ، 2515 ، 2215 ، 2176 3321 ، 3317 ، 3315 ، 3311 2414 ، 1931 ، 1915 1906 ، 1905 ، 1904 3020 ، 2685 3446 ، 3128 ، 547
النفل	، 1640 ، 602 ، 422 ، 412 ، 232 ، 2040 ، 1922 ، 1885 ، 1858 ، 2047 ، 2045 ، 2044 ، 2041 ، 2463 ، 2227 ، 2173 ، 2093 ، 2825 ، 2815 ، 2689 ، 2522 3220 ، 3020 3307 ، 1812 ، 1784 ، 1653 ، 534 ، 526 ، 488 ، 487 ، 429 ، 1277 ، 1273 ، 1270 ، 1269 ، 1778 ، 1768 ، 1760 ، 1279 ، 1796 ، 1795 ، 1790 ، 1788 ، 2123 ، 2006 ، 2004 ، 1973 ، 2455 ، 2346 ، 2309 ، 2303 ، 2466 ، 2461 ، 2459 ، 2457 ، 2583 ، 2548 ، 2547 ، 2475 ، 2724 ، 2709 ، 2706 ، 2598 ، 2808 ، 2732 ، 2729 ، 2725 ، 2948 ، 2940 ، 2909 ، 2871 ، 3575 ، 3180 ، 3121 ، 2954 3635 ، 3628 ، 3582 ، 3579 ، 2102 ، 2024 ، 1817 ، 231 ، 2335 ، 2332 ، 2309 ، 2132 ، 2341 ، 2339 ، 2338 ، 2337 ، 2346 ، 2345 ، 2343 ، 2342 ، 2376 ، 2370 ، 2369 ، 2348 ، 2451 ، 2445 ، 2400 ، 2389 2801 ، 2786 ، 2553 ، 2491 ، 2486 ، 226 ، 222 ، 221 ، 220 ، 219 ، 240 ، 237 ، 230 ، 228 ، 227 ، 1686 ، 492 ، 287 ، 247 ، 243	النفل	، 1640 ، 602 ، 422 ، 412 ، 232 ، 2040 ، 1922 ، 1885 ، 1858 ، 2047 ، 2045 ، 2044 ، 2041 ، 2463 ، 2227 ، 2173 ، 2093 ، 2825 ، 2815 ، 2689 ، 2522 3220 ، 3020 3307 ، 1812 ، 1784 ، 1653 ، 534 ، 526 ، 488 ، 487 ، 429 ، 1277 ، 1273 ، 1270 ، 1269 ، 1778 ، 1768 ، 1760 ، 1279 ، 1796 ، 1795 ، 1790 ، 1788 ، 2123 ، 2006 ، 2004 ، 1973 ، 2455 ، 2346 ، 2309 ، 2303 ، 2466 ، 2461 ، 2459 ، 2457 ، 2583 ، 2548 ، 2547 ، 2475 ، 2724 ، 2709 ، 2706 ، 2598 ، 2808 ، 2732 ، 2729 ، 2725 ، 2948 ، 2940 ، 2909 ، 2871 ، 3575 ، 3180 ، 3121 ، 2954 3635 ، 3628 ، 3582 ، 3579 ، 2102 ، 2024 ، 1817 ، 231 ، 2335 ، 2332 ، 2309 ، 2132 ، 2341 ، 2339 ، 2338 ، 2337 ، 2346 ، 2345 ، 2343 ، 2342 ، 2376 ، 2370 ، 2369 ، 2348 ، 2451 ، 2445 ، 2400 ، 2389 2801 ، 2786 ، 2553 ، 2491 ، 2486 ، 226 ، 222 ، 221 ، 220 ، 219 ، 240 ، 237 ، 230 ، 228 ، 227 ، 1686 ، 492 ، 287 ، 247 ، 243
النفي	، 1640 ، 602 ، 422 ، 412 ، 232 ، 2040 ، 1922 ، 1885 ، 1858 ، 2047 ، 2045 ، 2044 ، 2041 ، 2463 ، 2227 ، 2173 ، 2093 ، 2825 ، 2815 ، 2689 ، 2522 3220 ، 3020 3307 ، 1812 ، 1784 ، 1653 ، 534 ، 526 ، 488 ، 487 ، 429 ، 1277 ، 1273 ، 1270 ، 1269 ، 1778 ، 1768 ، 1760 ، 1279 ، 1796 ، 1795 ، 1790 ، 1788 ، 2123 ، 2006 ، 2004 ، 1973 ، 2455 ، 2346 ، 2309 ، 2303 ، 2466 ، 2461 ، 2459 ، 2457 ، 2583 ، 2548 ، 2547 ، 2475 ، 2724 ، 2709 ، 2706 ، 2598 ، 2808 ، 2732 ، 2729 ، 2725 ، 2948 ، 2940 ، 2909 ، 2871 ، 3575 ، 3180 ، 3121 ، 2954 3635 ، 3628 ، 3582 ، 3579 ، 2102 ، 2024 ، 1817 ، 231 ، 2335 ، 2332 ، 2309 ، 2132 ، 2341 ، 2339 ، 2338 ، 2337 ، 2346 ، 2345 ، 2343 ، 2342 ، 2376 ، 2370 ، 2369 ، 2348 ، 2451 ، 2445 ، 2400 ، 2389 2801 ، 2786 ، 2553 ، 2491 ، 2486 ، 226 ، 222 ، 221 ، 220 ، 219 ، 240 ، 237 ، 230 ، 228 ، 227 ، 1686 ، 492 ، 287 ، 247 ، 243	النفي	، 1640 ، 602 ، 422 ، 412 ، 232 ، 2040 ، 1922 ، 1885 ، 1858 ، 2047 ، 2045 ، 2044 ، 2041 ، 2463 ، 2227 ، 2173 ، 2093 ، 2825 ، 2815 ، 2689 ، 2522 3220 ، 3020 3307 ، 1812 ، 1784 ، 1653 ، 534 ، 526 ، 488 ، 487 ، 429 ، 1277 ، 1273 ، 1270 ، 1269 ، 1778 ، 1768 ، 1760 ، 1279 ، 1796 ، 1795 ، 1790 ، 1788 ، 2123 ، 2006 ، 2004 ، 1973 ، 2455 ، 2346 ، 2309 ، 2303 ، 2466 ، 2461 ، 2459 ، 2457 ، 2583 ، 2548 ، 2547 ، 2475 ، 2724 ، 2709 ، 2706 ، 2598 ، 2808 ، 2732 ، 2729 ، 2725 ، 2948 ، 2940 ، 2909 ، 2871 ، 3575 ، 3180 ، 3121 ، 2954 3635 ، 3628 ، 3582 ، 3579 ، 2102 ، 2024 ، 1817 ، 231 ، 2335 ، 2332 ، 2309 ، 2132 ، 2341 ، 2339 ، 2338 ، 2337 ، 2346 ، 2345 ، 2343 ، 2342 ، 2376 ، 2370 ، 2369 ، 2348 ، 2451 ، 2445 ، 2400 ، 2389 2801 ، 2786 ، 2553 ، 2491 ، 2486 ، 226 ، 222 ، 221 ، 220 ، 219 ، 240 ، 237 ، 230 ، 228 ، 227 ، 1686 ، 492 ، 287 ، 247 ، 243
النقد	، 1640 ، 602 ، 422 ، 412 ، 232 ، 2040 ، 1922 ، 1885 ، 1858 ، 2047 ، 2045 ، 2044 ، 2041 ، 2463 ، 2227 ، 2173 ، 2093 ، 2825 ، 2815 ، 2689 ، 2522 3220 ، 3020 3307 ، 1812 ، 1784 ، 1653 ، 534 ، 526 ، 488 ، 487 ، 429 ، 1277 ، 1273 ، 1270 ، 1269 ، 1778 ، 1768 ، 1760 ، 1279 ، 1796 ، 1795 ، 1790 ، 1788 ، 2123 ، 2006 ، 2004 ، 1973 ، 2455 ، 2346 ، 2309 ، 2303 ، 2466 ، 2461 ، 2459 ، 2457 ، 2583 ، 2548 ، 2547 ، 2475 ، 2724 ، 2709 ، 2706 ، 2598 ، 2808 ، 2732 ، 2729 ، 2725 ، 2948 ، 2940 ، 2909 ، 2871 ، 3575 ، 3180 ، 3121 ، 2954 3635 ، 3628 ، 3582 ، 3579 ، 2102 ، 2024 ، 1817 ، 231 ، 2335 ، 2332 ، 2309 ، 2132 ، 2341 ، 2339 ، 2338 ، 2337 ، 2346 ، 2345 ، 2343 ، 2342 ، 2376 ، 2370 ، 2369 ، 2348 ، 2451 ، 2445 ، 2400 ، 2389 2801 ، 2786 ، 2553 ، 2491 ، 2486 ، 226 ، 222 ، 221 ، 220 ، 219 ، 240 ، 237 ، 230 ، 228 ، 227 ، 1686 ، 492 ، 287 ، 247 ، 243	النقد	، 1640 ، 602 ، 422 ، 412 ، 232 ، 2040 ، 1922 ، 1885 ، 1858 ، 2047 ، 2045 ، 2044 ، 2041 ، 2463 ، 2227 ، 2173 ، 2093 ، 2825 ، 2815 ، 2689 ، 2522 3220 ، 3020 3307 ، 1812 ، 1784 ، 1653 ، 534 ، 526 ، 488 ، 487 ، 429 ، 1277 ، 1273 ، 1270 ، 1269 ، 1778 ، 1768 ، 1760 ، 1279 ، 1796 ، 1795 ، 1790 ، 1788 ، 2123 ، 2006 ، 2004 ، 1973 ، 2455 ، 2346 ، 2309 ، 2303 ، 2466 ، 2461 ، 2459 ، 2457 ، 2583 ، 2548 ، 2547 ، 2475 ، 2724 ، 2709 ، 2706 ، 2598 ، 2808 ، 2732 ، 2729 ، 2725 ، 2948 ، 2940 ، 2909 ، 2871 ، 3575 ، 3180 ، 3121 ، 2954 3635 ، 3628 ، 3582 ، 3579 ، 2102 ، 2024 ، 1817 ، 231 ، 2335 ، 2332 ، 2309 ، 2132 ، 2341 ، 2339 ، 2338 ، 2337 ، 2346 ، 2345 ، 2343 ، 2342 ، 2376 ، 2370 ، 2369 ، 2348 ، 2451 ، 2445 ، 2400 ، 2389 2801 ، 2786 ، 2553 ، 2491 ، 2486 ، 226 ، 222 ، 221 ، 220 ، 219 ، 240 ، 237 ، 230 ، 228 ، 227 ، 1686 ، 492 ، 287 ، 247 ، 243
النقل	، 1640 ، 602 ، 422 ، 412 ، 232 ، 2040 ، 1922 ، 1885 ، 1858 ، 2047 ، 2045 ، 2044 ، 2041 ، 2463 ، 2227 ، 2173 ، 2093 ، 2825 ، 2815 ، 2689 ، 2522 3220 ، 3020 3307 ، 1812 ، 1784 ، 1653 ، 534 ، 526 ، 488 ، 487 ، 429 ، 1277 ، 1273 ، 1270 ، 1269 ، 1778 ، 1768 ، 1760 ، 1279 ، 1796 ، 1795 ، 1790 ، 1788 ، 2123 ، 2006 ، 2004 ، 1973 ، 2455 ، 2346 ، 2309 ، 2303 ، 2466 ، 2461 ، 2459 ، 2457 ، 2583 ، 2548 ، 2547 ، 2475 ، 2724 ، 2709 ، 2706 ، 2598 ، 2808 ، 2732 ، 2729 ، 2725 ، 2948 ، 2940 ، 2909 ، 2871 ، 3575 ، 3180 ، 3121 ، 2954 3635 ، 3628 ، 3582 ، 3579 ، 2102 ، 2024 ، 1817 ، 231 ، 2335 ، 2332 ، 2309 ، 2132 ، 2341 ، 2339 ، 2338 ، 2337 ، 2346 ، 2345 ، 2343 ، 2342 ، 2376 ، 2370 ، 2369 ، 2348 ، 2451 ، 2445 ، 2400 ، 2389 2801 ، 2786 ، 2553 ، 2491 ، 2486 ، 226 ، 222 ، 221 ، 220 ، 219 ، 240 ، 237 ، 230 ، 228 ، 227 ، 1686 ، 492 ، 287 ، 247 ، 243	النقل	، 1640 ، 602 ، 422 ، 412 ، 232 ، 2040 ، 1922 ، 1885 ، 1858 ، 2047 ، 2045 ، 2044 ، 2041 ، 2463 ، 2227 ، 2173 ، 2093 ، 2825 ، 2815 ، 2689 ، 2522 3220 ، 3020 3307 ، 1812 ، 1784 ، 1653 ، 534 ، 526 ، 488 ، 487 ، 429 ، 1277 ، 1273 ، 1270 ، 1269 ، 1778 ، 1768 ، 1760 ، 1279 ، 1796 ، 1795 ، 1790 ، 1788 ، 2123 ، 2006 ، 2004 ، 1973 ، 2455 ، 2346 ، 2309 ، 2303 ، 2466 ، 2461 ، 2459 ، 2457 ، 2583 ، 2548 ، 2547 ، 2475 ، 2724 ، 2709 ، 2706 ، 2598 ، 2808 ، 2732 ، 2729 ، 2725 ، 2948 ، 2940 ، 2909 ، 2871 ، 3575 ، 3180 ، 3121 ، 2954 3635 ، 3628 ، 3582 ، 3579 ، 2102 ، 2024 ، 1817 ، 231 ، 2335 ، 2332 ، 2309 ، 2132 ، 2341 ، 2339 ، 2338 ، 2337 ، 2346 ، 2345 ، 2343 ، 2342 ، 2376 ، 2370 ، 2369 ، 2348 ، 2451 ، 2445 ، 2400 ، 2389 2801 ، 2786 ، 2553 ، 2491 ، 2486 ، 226 ، 222 ، 221 ، 220 ، 219 ، 240 ، 237 ، 230 ، 228 ، 227 ، 1686 ، 492 ، 287 ، 247 ، 243

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
	، 2670 ، 2660 ، 2659 ، 2658		، 1710 ، 1702 ، 1692 ، 1690
	، 2717 ، 2711 ، 2674 ، 2671		، 1801 ، 1732 ، 1719 ، 1718
	، 2788 ، 2772 ، 2728 ، 2720		، 2127 ، 2012 ، 2011 ، 1802
	، 2897 ، 2792 ، 2790 ، 2789		، 2264 ، 2188 ، 2163 ، 2158
	، 2965 ، 2961 ، 2934 ، 2912		، 2453 ، 2440 ، 2434 ، 2295
	3296 ، 3295 ، 3292 ، 3049 ، 2972		، 2722 ، 2719 ، 2717 ، 2515
	3197	نكاح المتعة	، 2888 ، 2869 ، 2756 ، 2737
	2048 ، 1778 ، 1702 ، 369	النكحة	، 2999 ، 2946 ، 2937 ، 2912
	، 2897 ، 2891 ، 2857 ، 651	النكول	، 3113 ، 3109 ، 3103 ، 3001
	، 2904 ، 2903 ، 2900 ، 2899		3143 ، 3140
	، 2927 ، 2924 ، 2923 ، 2916		3128
	، 2932 ، 2930 ، 2929 ، 2928		، 551 ، 456 ، 451 ، 449 ، 430
	، 2939 ، 2938 ، 2934 ، 2933		، 1090 ، 866 ، 831 ، 555 ، 552
	2975 ، 2954		، 1624 ، 1296 ، 1293 ، 1279
	3079 و 268	النهب	، 1881 ، 1860 ، 1855 ، 1844
	، 1669 ، 1654 ، 536 ، 482 ، 253	النهي	، 1891 ، 1890 ، 1888 ، 1883
	، 1702 ، 1693 ، 1679 ، 1674		، 1951 ، 1909 ، 1903 ، 1900
	، 1792 ، 1789 ، 1788 ، 1723		، 1973 ، 1972 ، 1966 ، 1952
	، 1819 ، 1797 ، 1795 ، 1794		، 1997 ، 1987 ، 1976 ، 1975
	، 2207 ، 2205 ، 2198 ، 1833		، 2010 ، 2009 ، 2005 ، 1998
	، 2302 ، 2286 ، 2285 ، 2265		، 2024 ، 2023 ، 2022 ، 2011
	، 2462 ، 2438 ، 2435 ، 2320		، 2029 ، 2028 ، 2027 ، 2025
	، 3005 ، 2648 ، 2518 ، 2463		، 2035 ، 2034 ، 2033 ، 2030
	، 3114 ، 3064 ، 3049 ، 3011		، 2048 ، 2039 ، 2038 ، 2037
	، 3318 ، 3307 ، 3157 ، 3117		، 2134 ، 2102 ، 2091 ، 2082
	، 3549 ، 3548 ، 3547 ، 3532		، 2258 ، 2206 ، 2138 ، 2135
	، 3564 ، 3563 ، 3562 ، 3555		، 2282 ، 2276 ، 2274 ، 2271
	3664 ، 3568 ، 3566 ، 3565		، 2369 ، 2346 ، 2319 ، 2316
	2832	النياة	، 2495 ، 2492 ، 2476 ، 2438
	، 172 ، 171 ، 168 ، 167 ، 166	النية	، 2629 ، 2610 ، 2550 ، 2500

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
	، 2572 ، 2550 ، 2440 ، 2430		، 237 ، 218 ، 217 ، 211 ، 194
	3110 ، 2972 ، 2772 ، 2728 ، 2720		، 280 ، 278 ، 276 ، 241 ، 239
الهجرة	1895 ، 1873		، 421 ، 419 ، 416 ، 415 ، 282
الهداية	1653		، 657 ، 656 ، 655 ، 654 ، 531
الهلاك	2654 ، 2616 ، 2545 ، 2543 ، 2542		، 747 ، 746 ، 663 ، 661 ، 659
الهمز	3322		، 822 ، 819 ، 815 ، 814 ، 748
الهمياء	3152 ، 3136 ، 3133 ، 3132		، 988 ، 876 ، 874 ، 873 ، 871
الواجب	، 492 ، 450 ، 271 ، 268 ، 263		، 1278 ، 1276 ، 1189 ، 1071
	، 537 ، 536 ، 511 ، 504 ، 503		، 1675 ، 1670 ، 1335 ، 1308
	، 1338 ، 1336 ، 1328 ، 542		، 1695 ، 1692 ، 1690 ، 1686
	، 1342 ، 1341 ، 1340 ، 1339		، 1719 ، 1718 ، 1716 ، 1710
	، 1346 ، 1345 ، 1344 ، 1343		، 1743 ، 1742 ، 1731 ، 1722
	، 1390 ، 1389 ، 1362 ، 1348		، 1756 ، 1747 ، 1745 ، 1744
	، 1654 ، 1653 ، 1652 ، 1391		، 1761 ، 1760 ، 1759 ، 1757
	، 1816 ، 1797 ، 1684 ، 1679		، 1765 ، 1764 ، 1763 ، 1762
	، 1875 ، 1824 ، 1821 ، 1820		، 1770 ، 1769 ، 1768 ، 1766
	، 2207 ، 2205 ، 2188 ، 1893		، 1776 ، 1775 ، 1774 ، 1773
	، 2535 ، 2533 ، 2530 ، 2210		، 1781 ، 1780 ، 1779 ، 1778
	، 2694 ، 2652 ، 2648 ، 2582		، 2078 ، 1802 ، 1783 ، 1782
	، 2985 ، 2858 ، 2848 ، 2832		، 2090 ، 2089 ، 2087 ، 2085
	، 3217 ، 3191 ، 3151 ، 3065		، 2102 ، 2098 ، 2097 ، 2096
	، 3307 ، 3304 ، 3232 ، 3220		، 2106 ، 2105 ، 2104 ، 2103
	، 3327 ، 3326 ، 3325 ، 3311		، 2117 ، 2110 ، 2108 ، 2107
	، 3331 ، 3330 ، 3329 ، 3328		، 2184 ، 2177 ، 2176 ، 2147
	3568 ، 3562		، 2371 ، 2205 ، 2187 ، 2186
الوباء	3487		، 3315 ، 2586 ، 2515 ، 2438
الوتر	2515		3670 ، 3648 ، 3641 ، 3632 ، 3611
الوثيقة	2786	الهبة	، 2031 ، 2030 ، 2029 ، 2025
الوجوب	، 547 ، 537 ، 536 ، 412 ، 4		، 2188 ، 2185 ، 2181 ، 2139
	، 602 ، 600 ، 599 ، 598 ، 549		، 2258 ، 2254 ، 2236 ، 2190

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الورع	، 3329 ، 3328 ، 3327 ، 3326 ، 3334 ، 3333 ، 3332 ، 3330 3564 ، 3563 ، 3481 ، 3336 ، 3335	الوجود	، 762 ، 756 ، 708 ، 659 ، 604 ، 1821 ، 1820 ، 1819 ، 777 ، 1826 ، 1825 ، 1824 ، 1823 ، 1922 ، 1846 ، 1845 ، 1827 ، 2176 ، 2134 ، 2037 ، 1989 ، 2208 ، 2207 ، 2206 ، 2205 ، 2277 ، 2263 ، 2262 ، 2251 ، 2515 ، 2468 ، 2464 ، 2371 ، 2711 ، 2654 ، 2653 ، 2648 ، 3304 ، 3223 ، 2848 ، 2742 ، 3550 ، 3532 ، 3331 ، 3326 3615 ، 3585 ، 3584
الوزن	، 2381 ، 2378 ، 2377 ، 2376 2481 ، 2434		، 255 ، 243 ، 211 ، 125 ، 124 ، 1279 ، 1278 ، 532 ، 504 ، 1705 ، 1704 ، 1654 ، 1338 ، 1726 ، 1717 ، 1710 ، 1706 ، 1844 ، 1821 ، 1820 ، 1735 ، 2384 ، 2255 ، 1940 ، 1885 ، 2858 ، 2588 ، 2484 ، 2479 ، 3035 ، 3020 ، 2989 ، 2962 ، 3079 ، 3066 ، 3047 ، 3036 ، 3126 ، 3125 ، 3123 ، 3114 3300 ، 3298 ، 3295 ، 3132 1708 ، 1707 ، 1382
الوصف	، 1340 ، 1258 ، 1404 ، 547 ، 2216 ، 2124 ، 2089 ، 2022 ، 2360 ، 2323 ، 2314 ، 2238 ، 2548 ، 2245 ، 2427 ، 2425 ، 2749 ، 2625 ، 2588 ، 2574 ، 2861 ، 2858 ، 2763 ، 2751 3274 ، 3171 ، 2862	الوحدانية	3020 ، 2870 ، 2869 1906
الوصى	، 2657 ، 2534 ، 2236 ، 2014 ، 2803 ، 2666 ، 2659 ، 2658 3101 ، 2812	الوحى	، 2058 ، 855 ، 854 ، 853 ، 2443 ، 2220 ، 2176 ، 2145 ، 2818 ، 2803 ، 2796 ، 2654 2891 ، 2855 ، 2841
الوصية	، 2033 ، 1310 ، 1302 ، 52 ، 2381 ، 2264 ، 2240 ، 2102 ، 2659 ، 2658 ، 2548 ، 2429 ، 2865 ، 2785 ، 2720 ، 2666 3111 ، 3110 ، 2913 ، 2912 ، 2867	الود	
الوضع	، 2163 ، 2099 ، 2091 ، 256 ، 2248 ، 2210 ، 2206 ، 2184 ، 2277 ، 2251 ، 2250 ، 2249 3154 ، 2723 ، 2374 ، 2278 220	الوديعة	
الوضع اللغوى	2819 ، 2629 ، 2626 ، 2614 ، 556		
وضع اليد	، 1316 ، 392 ، 391 ، 390		
الوضوء	، 1327 ، 1326 ، 1324 ، 1320 ، 2371 ، 1649 ، 1640 ، 1358 2859 ، 2515		

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
الوطء	1787 ، 1785 ، 430 ، 424 ، 409 1856 ، 1845 ، 1843 ، 1792 1904 ، 1903 ، 1900 ، 1896 1956 ، 1949 ، 1926 ، 1909 2009 ، 1987 ، 1975 ، 1959 2204 ، 2201 ، 2200 ، 2038 2346 ، 2264 ، 2218 ، 2206 2625 ، 2624 ، 2610 ، 2391 2789 ، 2695 ، 2674 ، 2671 3196 ، 3083 ، 3048 ، 3020 ، 3016 1826 ، 1797 ، 538 ، 482 2584 ، 2583 ، 2582 ، 2581 2589 ، 2587 ، 2586 ، 2585 2594 ، 2593 ، 2592 ، 2590 3612 ، 2723 ، 2598 ، 2596 ، 2595 1820 ، 1794 ، 538 ، 482 2755 ، 2598 ، 2590 2133 ، 2130 ، 1826 ، 1797 2586 ، 2582 ، 2330 ، 2134 2952 ، 2598 ، 2596 ، 2594 ، 2592 3090 1305 ، 1302 ، 1298 ، 60 ، 59 1604 ، 1600 ، 1599 ، 1598 2514 ، 2510 ، 2281 ، 2243 2722 ، 2714 ، 2660 ، 2565 ، 2515 1888 ، 1881 ، 1875 ، 382 2428 ، 2240 ، 2188 1892 ، 1891 ، 1890 ، 1888 2493 ، 2236 ، 2188 ، 2142 3560 ، 3559 ، 2610 ، 2496	الوطء	
الوعدة	1277 ، 1066 ، 763 ، 417 2187 ، 2180 ، 1855 ، 1848 2912 ، 2722 ، 2720 ، 2256 3296 ، 3292 2739 ، 2737 ، 2720 ، 1282 2977 ، 2865 ، 2743 ، 2741 1852 ، 1851 ، 1312 ، 150 1996 ، 1977 ، 1966 ، 1920 2227 ، 2223 ، 2048 ، 2003 2658 ، 2657 ، 2229 ، 2228 2670 ، 2669 ، 2666 ، 2665 2707 ، 2681 ، 2680 ، 2677 2720 ، 2719 ، 2711 ، 2709 2870 ، 2867 ، 2811 ، 2768 3193 ، 3095 ، 2972 ، 2875 3661 ، 3660 ، 3601 ، 3526 1864 ، 1846 ، 1338 ، 1279 1888 ، 1886 ، 1885 ، 1884 1983 ، 1981 ، 1977 ، 1889 1989 ، 1987 ، 1986 ، 1984 2006 ، 2003 ، 2001 ، 1993 2035 ، 2027 ، 2010 ، 2009 2268 ، 2267 ، 2206 ، 2179 2476 ، 2438 ، 2369 ، 2269 2717 ، 2687 ، 2670 ، 2659 3062 ، 2961 ، 2897 ، 2788 3319 ، 3276 3135 ، 2784 2678 ، 2666 ، 2656 ، 2534 2803 ، 2755	الولاء الولادة الولاية الولي	
الوفاة	1277 ، 1066 ، 763 ، 417 2187 ، 2180 ، 1855 ، 1848 2912 ، 2722 ، 2720 ، 2256 3296 ، 3292 2739 ، 2737 ، 2720 ، 1282 2977 ، 2865 ، 2743 ، 2741 1852 ، 1851 ، 1312 ، 150 1996 ، 1977 ، 1966 ، 1920 2227 ، 2223 ، 2048 ، 2003 2658 ، 2657 ، 2229 ، 2228 2670 ، 2669 ، 2666 ، 2665 2707 ، 2681 ، 2680 ، 2677 2720 ، 2719 ، 2711 ، 2709 2870 ، 2867 ، 2811 ، 2768 3193 ، 3095 ، 2972 ، 2875 3661 ، 3660 ، 3601 ، 3526 1864 ، 1846 ، 1338 ، 1279 1888 ، 1886 ، 1885 ، 1884 1983 ، 1981 ، 1977 ، 1889 1989 ، 1987 ، 1986 ، 1984 2006 ، 2003 ، 2001 ، 1993 2035 ، 2027 ، 2010 ، 2009 2268 ، 2267 ، 2206 ، 2179 2476 ، 2438 ، 2369 ، 2269 2717 ، 2687 ، 2670 ، 2659 3062 ، 2961 ، 2897 ، 2788 3319 ، 3276 3135 ، 2784 2678 ، 2666 ، 2656 ، 2534 2803 ، 2755	الوفاة	
الوقف	1277 ، 1066 ، 763 ، 417 2187 ، 2180 ، 1855 ، 1848 2912 ، 2722 ، 2720 ، 2256 3296 ، 3292 2739 ، 2737 ، 2720 ، 1282 2977 ، 2865 ، 2743 ، 2741 1852 ، 1851 ، 1312 ، 150 1996 ، 1977 ، 1966 ، 1920 2227 ، 2223 ، 2048 ، 2003 2658 ، 2657 ، 2229 ، 2228 2670 ، 2669 ، 2666 ، 2665 2707 ، 2681 ، 2680 ، 2677 2720 ، 2719 ، 2711 ، 2709 2870 ، 2867 ، 2811 ، 2768 3193 ، 3095 ، 2972 ، 2875 3661 ، 3660 ، 3601 ، 3526 1864 ، 1846 ، 1338 ، 1279 1888 ، 1886 ، 1885 ، 1884 1983 ، 1981 ، 1977 ، 1889 1989 ، 1987 ، 1986 ، 1984 2006 ، 2003 ، 2001 ، 1993 2035 ، 2027 ، 2010 ، 2009 2268 ، 2267 ، 2206 ، 2179 2476 ، 2438 ، 2369 ، 2269 2717 ، 2687 ، 2670 ، 2659 3062 ، 2961 ، 2897 ، 2788 3319 ، 3276 3135 ، 2784 2678 ، 2666 ، 2656 ، 2534 2803 ، 2755	الوقف	
الوكالة	1277 ، 1066 ، 763 ، 417 2187 ، 2180 ، 1855 ، 1848 2912 ، 2722 ، 2720 ، 2256 3296 ، 3292 2739 ، 2737 ، 2720 ، 1282 2977 ، 2865 ، 2743 ، 2741 1852 ، 1851 ، 1312 ، 150 1996 ، 1977 ، 1966 ، 1920 2227 ، 2223 ، 2048 ، 2003 2658 ، 2657 ، 2229 ، 2228 2670 ، 2669 ، 2666 ، 2665 2707 ، 2681 ، 2680 ، 2677 2720 ، 2719 ، 2711 ، 2709 2870 ، 2867 ، 2811 ، 2768 3193 ، 3095 ، 2972 ، 2875 3661 ، 3660 ، 3601 ، 3526 1864 ، 1846 ، 1338 ، 1279 1888 ، 1886 ، 1885 ، 1884 1983 ، 1981 ، 1977 ، 1889 1989 ، 1987 ، 1986 ، 1984 2006 ، 2003 ، 2001 ، 1993 2035 ، 2027 ، 2010 ، 2009 2268 ، 2267 ، 2206 ، 2179 2476 ، 2438 ، 2369 ، 2269 2717 ، 2687 ، 2670 ، 2659 3062 ، 2961 ، 2897 ، 2788 3319 ، 3276 3135 ، 2784 2678 ، 2666 ، 2656 ، 2534 2803 ، 2755	الوكالة	
الوكيل	1277 ، 1066 ، 763 ، 417 2187 ، 2180 ، 1855 ، 1848 2912 ، 2722 ، 2720 ، 2256 3296 ، 3292 2739 ، 2737 ، 2720 ، 1282 2977 ، 2865 ، 2743 ، 2741 1852 ، 1851 ، 1312 ، 150 1996 ، 1977 ، 1966 ، 1920 2227 ، 2223 ، 2048 ، 2003 2658 ، 2657 ، 2229 ، 2228 2670 ، 2669 ، 2666 ، 2665 2707 ، 2681 ، 2680 ، 2677 2720 ، 2719 ، 2711 ، 2709 2870 ، 2867 ، 2811 ، 2768 3193 ، 3095 ، 2972 ، 2875 3661 ، 3660 ، 3601 ، 3526 1864 ، 1846 ، 1338 ، 1279 1888 ، 1886 ، 1885 ، 1884 1983 ، 1981 ، 1977 ، 1889 1989 ، 1987 ، 1986 ، 1984 2006 ، 2003 ، 2001 ، 1993 2035 ، 2027 ، 2010 ، 2009 2268 ، 2267 ، 2206 ، 2179 2476 ، 2438 ، 2369 ، 2269 2717 ، 2687 ، 2670 ، 2659 3062 ، 2961 ، 2897 ، 2788 3319 ، 3276 3135 ، 2784 2678 ، 2666 ، 2656 ، 2534 2803 ، 2755	الوكيل	
الوهم	1277 ، 1066 ، 763 ، 417 2187 ، 2180 ، 1855 ، 1848 2912 ، 2722 ، 2720 ، 2256 3296 ، 3292 2739 ، 2737 ، 2720 ، 1282 2977 ، 2865 ، 2743 ، 2741 1852 ، 1851 ، 1312 ، 150 1996 ، 1977 ، 1966 ، 1920 2227 ، 2223 ، 2048 ، 2003 2658 ، 2657 ، 2229 ، 2228 2670 ، 2669 ، 2666 ، 2665 2707 ، 2681 ، 2680 ، 2677 2720 ، 2719 ، 2711 ، 2709 2870 ، 2867 ، 2811 ، 2768 3193 ، 3095 ، 2972 ، 2875 3661 ، 3660 ، 3601 ، 3526 1864 ، 1846 ، 1338 ، 1279 1888 ، 1886 ، 1885 ، 1884 1983 ، 1981 ، 1977 ، 1889 1989 ، 1987 ، 1986 ، 1984 2006 ، 2003 ، 2001 ، 1993 2035 ، 2027 ، 2010 ، 2009 2268 ، 2267 ، 2206 ، 2179 2476 ، 2438 ، 2369 ، 2269 2717 ، 2687 ، 2670 ، 2659 3062 ، 2961 ، 2897 ، 2788 3319 ، 3276 3135 ، 2784 2678 ، 2666 ، 2656 ، 2534 2803 ، 2755	الوهم	
اليتم	1277 ، 1066 ، 763 ، 417 2187 ، 2180 ، 1855 ، 1848 2912 ، 2722 ، 2720 ، 2256 3296 ، 3292 2739 ، 2737 ، 2720 ، 1282 2977 ، 2865 ، 2743 ، 2741 1852 ، 1851 ، 1312 ، 150 1996 ، 1977 ، 1966 ، 1920 2227 ، 2223 ، 2048 ، 2003 2658 ، 2657 ، 2229 ، 2228 2670 ، 2669 ، 2666 ، 2665 2707 ، 2681 ، 2680 ، 2677 2720 ، 2719 ، 2711 ، 2709 2870 ، 2867 ، 2811 ، 2768 3193 ، 3095 ، 2972 ، 2875 3661 ، 3660 ، 3601 ، 3526 1864 ، 1846 ، 1338 ، 1279 1888 ، 1886 ، 1885 ، 1884 1983 ، 1981 ، 1977 ، 1889 1989 ، 1987 ، 1986 ، 1984 2006 ، 2003 ، 2001 ، 1993 2035 ، 2027 ، 2010 ، 2009 2268 ، 2267 ، 2206 ، 2179 2476 ، 2438 ، 2369 ، 2269 2717 ، 2687 ، 2670 ، 2659 3062 ، 2961 ، 2897 ، 2788 3319 ، 3276 3135 ، 2784 2678 ، 2666 ، 2656 ، 2534 2803 ، 2755	اليتم	

المصطلح	الفقرة	المصطلح	الفقرة
اليسر	2830	، 2804 ، 2803 ، 2802 ، 2745	
	، 204 ، 202 ، 201 ، 200 ، 199	، 2845 ، 2821 ، 2812 ، 2805	
	، 458 ، 449 ، 444 ، 284 ، 207	، 2857 ، 2852 ، 2848 ، 2847	
	، 1679 ، 1659 ، 1275 ، 461	، 2876 ، 2873 ، 2868 ، 2866	
	، 1702 ، 1695 ، 1692 ، 1686	، 2882 ، 2880 ، 2879 ، 2877	
	، 1710 ، 1707 ، 1705 ، 1703	، 2886 ، 2885 ، 2884 ، 2883	
	، 1747 ، 1736 ، 1731 ، 1719	، 2891 ، 2890 ، 2888 ، 2887	
	، 1779 ، 1778 ، 1758 ، 1757	، 2897 ، 2895 ، 2893 ، 2892	
	، 1792 ، 1790 ، 1789 ، 1781	، 2904 ، 2903 ، 2902 ، 2899	
	، 1796 ، 1795 ، 1794 ، 1793	، 2913 ، 2912 ، 2907 ، 2905	
	، 1800 ، 1799 ، 1798 ، 1797	، 2920 ، 2917 ، 2915 ، 2914	
	، 2054 ، 2053 ، 1954 ، 1803	، 2925 ، 2924 ، 2922 ، 2921	
	، 2070 ، 2069 ، 2059 ، 2057	، 2932 ، 2931 ، 2927 ، 2926	
	، 2145 ، 2143 ، 2073 ، 2072	، 2936 ، 2935 ، 2934 ، 2933	
	، 2495 ، 2492 ، 2369 ، 2168	، 2941 ، 2940 ، 2939 ، 2937	
	، 2709 ، 2670 ، 2663 ، 2659	، 2947 ، 2946 ، 2943 ، 2942	
	، 2743 ، 2738 ، 2733 ، 2717	، 2954 ، 2953 ، 2952 ، 2948	
		3077 ، 3065 ، 2989	

فهرس الألفاظ اللغوية

اللفظ	الفقرة	اللفظ	الفقرة
الإثغار	684 ، 687	عثار	2541
الإجارة	829	العائلة	1638
الإدواج	1238	عور	1733
الاستبراء	552	الفحص	362
استخشف	3020	فحا	365
أقوى	1238	القائف	29
أوشح	129	قادمة	3
النجد	1763	كدين	1682
البزار	2804	الكراع	1649
الترياق	1835	لأوائها	1568
تسلطي	1355	ليأرز	1571
تنكيه	1854	المائع	1763
الجائحة	1348 ، 1355	فتفشفه	1557
الجداذ	1352	العارية	829
الجلاب	1380	العنين	866
الحبر	1733	المجبوب	866
الحمى	1763	المزية	1363
الحنادس	3	المسافرة	1483
الرفق	1392	مُشكِه	1640
الذب	1651	المطي	1810
الرصف	1528	المغارسه	2551
الرعادات	3193	مغيا	1650
الزيج	1748	منة	1646
السترة	1026 ، 1212 ، 1241 ،	المهيج	1926
	1242 ، 1357 ، 1503	الناطور	3274
السطو	555	هامة	3484
سمهرية الرماح	3	الهيبة	1392
سياج	1906	الوبر	1763
الشافع	3666	وجا	1649
الصبرة	1365	وُخش	3108
صبقة	2677		
الصولة	1392		

فهرس الشعر

القطرة	عدد الآيات	البحر	القافية	الشطر الأول
930	1	الوافر	اللقاء	ونشربها فتركنا ملوكًا
1009	4	الوافر	الحياء	أأطلب حاجتي أم قد كفاني
1419	1	الخفيف	القضاء	مات من كان بعض أجناده الموت
1636	2	الرجز	الراغب	يا أيها الملك الذي جوده
1144 - 371	1	الطويل	بسحره	إذا كوكب الخرقاء لاح بسحره
304	1	الطويل	موعدي	ولاني إذا أوعده أو وعده
1421	1	الطويل	معيد	إذا مت فأنيني بما أنا أهله
2016	3	الكامل	نهار	من كان مسرورًا بمصرع مالك
1418	2	الكامل	الراس	اصبر نكن بك صابرنا فأنما
471	1	الرجز	لالعا	فإن عثرت بعدها إن وألت
1416	4	الطويل	منقما	فإن تك أحزان وفائض دمة
3316	1	الطويل	ومرضع	فمثلك حيلي قد طرقت ومرضع
387	1	المتقارب	لطيف	بقلبي حبيب مليح ظريف
1880	1	الرجز	الأول	ما الحب إلا للحبيب الأول
931	3	الكامل	الغما	زعم المدامة شاربوها أنها
1556	3	الوافر	ظلاما	أتو ناري فقلت منون أنتم
2112	3	الطويل	أشأم	فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن
2560	6	الطويل	حكمه	وأجرة مثل في القراض تعينت
2564	4	الطويل	حكمها	وأجر مثل في المساقاة عينت
2539	1	الوافر	التمام	فلم أر في عيوب الناس شيئًا
356	2	الخفيف	إحسان	ما يقول الفقيه أيده الله
2124	1	الخفيف	عليا	قاتل ابن البتول إلى عليًا

فهرس الأمثال

المثل	الفقرة
التصقت يده بالتراب	1661
فلان يفى بدمته	1679
خفر ذمة فلان	1679
حبلك على غاربك	2102 - 2082

فهرس المسائل النحوية – البلاغية

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية جـ 1
108	- القسم جملة إنشائية يؤكد بها جملة خبرية - صيغ التخصيص أربع وهي : ألا ، وهلا ، ولوما ، ولولا ، نحو : « ألا تشتغل بالعلم » ،
110	و « هلا اشتغلت به » ، و « لوما اشتغلت به » ، و « ولولا اشتغلت به » - النداء نحو : يا زيد ، لختلف فيه النحاة ، هل فيه فعل مضمّر تقديره : أنادي زيداً ، أو الحرف وحده مفيد للنداء ؛ فقل على الأول : لو كان الفعل مضمراً والتقدير أنادي زيداً لقبل التصديق والتكذيب ، أجاب المبرد عن ذلك : بأن الفعل مضمّر ولا يلزم قبوله للتصديق والتكذيب ؛ لأنه إنشاء وإنشاء لا يقبلها ، ويؤكد الإنشاء في النداء أنه طلب لحضور المنادي ، والطلب إنشاء نحو الأوامر والنواهي ، فهو مما اتفق على إنشاء لكن الخلاف في الإضمار وعدمه فقط
111	- قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ الَّذِينَ وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ ﴾ فإن الفعل فيها مضارع لا ماض ، فقال : ﴿ يُظَاهِرُونَ ﴾ ولم يقل : « ظاهروا » بصيغة الماضي حتى يتناول الجاهلية ، بل هو خاص بمن يفعل ذلك في المستقبل بعد نزول الآية أو حالة نزولها
147	- العرب قد تستعمل الفعل المضارع للحالة المستمرة كقولهم : زيد يعطى ويمنع ، ويصل ويقطع ، تريد : هذا شأنه في الماضي والحال والاستقبال
148	- الشهادة تصح بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل ، فيقول الشاهد : أشهد بكذا عندك - أيدك الله « ولو قال : « شهدت بكذا » أو « أنا شاهد بكذا » لم يقبل منه ، والبيع يصح بالماضي دون المضارع عكس الشهادة ، فلو قال : « أبيعك بكذا » أو قال : « أبايعك بكذا » لم ينعقد عند من يعتمد على خصوصيات الألفاظ كالشافعي ومن لا يعتبرها لا كلام معه ، وإنشاء الطلاق يقع بالماضي نحو « طلقك ثلاثاً » واسم الفاعل : نحو « أنت طالق ثلاثاً » دون المضارع نحو « أطلقك ثلاثاً » وقول الشاعر :
227	في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان (ما) يصح فيها ثلاثة أوجه : أن تكون زائدة ، وموصولة ، ونكرة موصوفة ... فالزائدة نحو قولنا : قبل قبل قبله رمضان ، فلا يعتد بها أصلاً ، وتبقى الفتاوى والموصولة تقديرها : قبل الذي استقر قبل قبله رمضان ، فيكون الاستقرار العامل في (قبل) الذي بعد (ما) هو صلتها ، والفتاوى على حالها

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية ج 1
369	وتقدير النكرة الموصوفة قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعد (ما) هو صفة لهما ، وهي نكرة مقدرة بشيء فهذا تقدير (ما) في البيت وإعرابها
371	- الإضافة بكفى فيها أدنى ملابسه كقول أحد حاملي الخشبة : خذ طرفك ، فجعل طرف الخشبة طرقاً لأجل الملابس
469	- المعطوف بالواو يستوى الحال فيه تقدم أو تأخر ، وكذلك عند عدمه ؛ لأن الإنسان قد يعطف الكلام بعبء على بعض من غير حرف عطف ، ويكون في معنى حرف العطف كقولنا : « جاء زيد جاء عمرو »
476	- حرف العطف يقتضي مشاركة الثاني للأول في أنه شرط في هذا الجزء ، والتشريك بالعاطف إنما يقتضي أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله ، فإذا قلت : « مررت بزيد قائماً وعمرو » لم يلزم أنك مررت بعمرو قائماً أيضاً كذلك نص عليه النحاة ؛ وكذلك « مررت بزيد يوم الجمعة أو أمامك وعمرو » لا يلزم التشريك إلا في أصل المرور فقط ، وكذلك « اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس » لا يلزم الاشتراك في الدرهم
477	- (إن) لا تتعلق إلا بمعد ومستقبل ، و (لو) متعلق بالماضي تقول : إن دخلت الدار فأنت طالق فلا تريد دخولا تقدم بل مستقبلاً ، ولا طلاقاً بل مستقبلاً ، وإن وقع خلاف ذلك أول ، وتقول في (لو) : « لو جئتني أمس أكرمتك اليوم » ، و « لو جئتني أمس أكرمتك أمس » فالمعلق والمعلق عليه ماضيان ، وذلك متعذر في (إن) بل إذا وقع في شروطها أو جوابها فعل ماضي كان مجازاً مؤولاً بالمستقبل نحو : إن جاء زيد أكرمته ، فهذان الفعلان الماضيان مؤولان بمستقبل تقديره إن يجيء زيد أكرمه
487	- (لو) إذا دخلت على ثبوتين عادة نفيين ، أو على نفيين عادة ثبوتين ، أو على نفي وثبوت ، فالنفي ثبوت ، والثبوت نفي كقولنا : « لو جاءني زيد لأكرمته » فهما ثبوتان ؛ فما جاءك ولا أكرمته ، ولو لم يستدن لم يطالب ، فهما نفيان ، والتقدير : أنه استدان وطولب ، ولم لم يؤمن أريق دمه ، والتقدير أنه آمن ولم يرق ، وبالعكس لو آني لم يقتل تقديره : لم يؤمن فقتل .
493	- (إن) لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه ، فلا تقول : « إن غربت الشمس فأنتي أمس » بل إذا غربت الشمس » ، و « إذا » يعلق عليها المشكوك والمعلوم ، فنقول : إذا دخلت الدار فأنت حر ، وإن دخلت الدار فأنت حر

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية جـ 1
509	<p>- « إذا » تدل على الزمان مطابقة ، والشرط يعرض لها فيلزم في بعض الصور ، وقد تعرى عن الشرط ، وتستعمل ظرفاً مجروراً كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ فهي في موضع نصب على الحال ، ومعناه : أقسم بالليل حالة غشيانه وبالنهار حاله تجليته ؛ لأنها أكمل الحالات ، والقسم تعظيم للمقسم به ، وتعظيم الشيء في أعظم حالاته مناسب ، وأما « إن » فتدل على الشرط مطابقة وعلى الزمان التزام عكس « إذا » فإن الدخول لابد من زمان بطريق اللزوم ؛ فهما متعاكسان من هذا الوجه وإن استويا في الإطلاق ، وبقيت أمور أخرى تختص بها « إذا » نحو الاسمية</p>
518	<p>- غير وشبه وسوى ومثل ، فإنها لا تتعرف بالإضافة على ما نص عليه النحاة ، وما لا يتعرف بالإضافة كان وجود الإضافة فيه كعدمها ؛ فلذلك لم يعم بخلاف أين وحيث</p>
521	<p>- الفرق بين « كلما » و « متى ما » و « أينما » و « حيثما » أن « ما » في الجميع زمانية ، فمعنى قوله : كلما دخلت الدار فأنت طالق كل زمان تدخلين الدار فأنت طالق في ذلك الزمان ، فجعل جميع الأزمنة كل فرد منها ظرفاً لحصول طلاقة ، فيتكرر الطلاق في تلك الظروف توفيه باللفظ ومقتضاه حتى يحصل في كل زمان طلاقة ، أما « متى ما » فمتى للزمان المبهم لا للمعين حتى نص النحاة على منع قولنا : « متى تطلع الشمس » فإن زمان طلوع الشمس متعين فيمتنع السؤال عنه بمتى ، بخلاف قولك : « متى يقدم زيد » فإن زمان قدوم زيد مبهم ، وإذا كان معناها الزمان المبهم ، وما أيضاً معناها الزمان فيصير معنى الكلام زمان تدخلين الدار فأنت طالق ، ومعلوم أنه لو صرح بهذا لمكان في معنى إعادة اللفظ ، وأن لا فرق بينه وبين قوله : « زمان تدخلين الدار فأنت طالق فيه » بخلاف قوله : « كلما » فإنها تقتضي الإحاطة والشمول لجميع أفراد ما دخلت عليه ، التكرار فيه كقولك : « كلما أكرمت زيداً أكرمني » أي إكرامه يتكرر بتكرار إكرامي . وأما « حيثما وأينما » فهو مكان أضيف إلى زمان ، وتقديره مكان زمان دخولك الدار أنت طالق فيه ، ومعلوم أنه لو صرح بهذا لم يفهم منه التكرار ؛ بل تطلق في جميع ذلك المكان طلاقة واحد</p> <p>- قولك : « ما قبضت كل المال » لكان معنى كلامك أنك لم تقبض الجميع بل بعضه ، وكذلك ما كل عدد زوج ، وما كل حيوان إنسان ، نص النحاة على أنك نافي للمجموع من حيث هو مجموع لا لكل واحد واحد ، بخلاف « أي » فإنها</p>

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية ج 1
526	للحكم على كل واحد واحد - « لم ، ولما » الموضوعين لنفي الماضي ، و « ما ، وليس » الموضوعين لنفي الحال ، أو « بلا و ولن » الموضوعين لنفي المستقبل . وأما « لا ، ولن » فقد نص سيبويه وغيره على أنهما موضوعان لعموم نفي المستقبل ، وأن « لن » أبلغ في
534	عموم النفي للمستقبل - (أن) المفتوحة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۖ ﴿١﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ ﴾ ليست للتعليق فما بقى في الآية شيء يدل على التعليق مطابقاً ولا التزاماً ، فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل مطابقة ولا التزاماً ، وطول الأيام يحاولون الاستدلال بهذه الآية ، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها ، وليس فيها إلا استثناء ، وأن هي الناصبة لا الشرطية ، ولا يتفطن لهذا الاستثناء من
535	أي شيء هو ؟ وما هو المستثنى منه ؟ - الجواب أن تقول : هذا استثناء من الأحوال والمستثنى منه حالة من الأحوال ، وهي محذوفة قبل « أن » الناصبة وعاملة فيها ، وتقديره ، ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً في حالة من الأحوال إلا معلقاً بأن يشاء الله ، ثم حذفت (معلقاً) والباء من (أن) وهي تحذف معها كثيراً فيكون النهي المتقدم مع إلا المتأخرة قد
536	حصر القول في هذه الحالة دون سائر الأحوال - يجوز حذف جواب الشرط إن كان في الكلام ما يدل عليه فيجعل الدليل نفس الجواب ، وليس هو الجواب كقوله تعالى : ﴿ وَإِن يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ۚ ﴾ فإن تكذيب من قبله لا يتوقف على هذا الشرط بل سبق وتقدم ، وتقدير الجواب : وإن يكذبوك فتسل فقد كذبت رسل من قبلك ، فتكذيب من قبله
540	دليل على تسليته ، وسبب تسليته قائم مقامه ، وإلا فالماضي لا يعلق على المستقبل - الترتيب بالأدوات اللفظية فهو بالفاء ، وثم ، وحتى ، والسين ، وسوف ، ولم ،
570	ولا ، ولن ، وما ، ونحوها - فإذا قلت : « قام زيد فعمرو » كان قيام زيد متقدماً على قيام عمرو ، أو : « ثم عمرو » فكذلك مع تراخ ، أو : « قام القوم حتى عمرو » يقتضى أيضاً تأخر قيام عمرو بسبب أن « حتى » حرف غاية ، والقاعدة أن المغيا لابد أن يثبت قبل الغاية ، ثم يصل إليهما كقولك : « سرت حتى طلع الفجر » فالسير ثابت قبل الفجر ، ومتكرر إلى طلوع الفجر ، وكذلك شأن الغايات
571	- وإذا كان قيام عمرو غاية - وغاية الشيء طرفه وآخره - فيكون متأخراً عن

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية جـ 1
572	الأول ضرورة - وإذا قلت : « سيقوم زيد ، وسوف يقوم عمرو » كان قيام زيد قبل قيام عمرو ، وعمرو بعده ؛ لأن سوف أكثر تنفيذاً من السين . وإذا قلت : « لم يقم زيد ، ولا يقوم عمرو ولن يقوم » كان عدم قيام زيد في الماضي ، وعدم قيام عمرو في المستقبل ، فقد ترتب العدمات بسبب أن « لن » و « لا » موضوعات لنفي المستقبل ، و « لم » و « لما » موضوعان لنفي الماضي ، و « ما » و « ليس » موضوعان لنفي الحال .
573	- قوله ﷺ لما قال له رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك . فالسائل يسأل عن الرتبة التي تليها بصيغة « ثم » التي هي للتراخي الدالة على تراخي رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأول في البر
730	- « ثم » حرف عطف تقتضي معطوفاً ومعطوفاً عليه ، وليس معنا قبلها أو بعدها إلا الأم فيلزم أن تكون معطوفة على نفسها في المرتبة الأولى والثانية والقاعدة العربية
733	أن الشيء لا يعطف على نفسه - المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ، والخبر لا يلزم انحصاره في المبتدأ كقوله
789	التي : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » و « الشفعة فيما لم ينقسم » - ألفاظ التأكيد كثيرة : أسماء ، وحروف : ك : إن ، وأن ، واللام ، نحو :
822	إن زيداً لقائم

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية ج 2
1130	- يجب انحصار المبتدأ في الخبر كان معرفة أو نكرة بسبب أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون أخص بل مساوياً ، أو أعم ، فالمساوى نحو : الإنسان ناطق ، والأعم نحو : الإنسان حيوان
1131	- الحصر حصراً : حصر يقتضي نفي النقيض فقط ، وحصر يقتضي نفي النقيض والضد والخلاف
1144	- يكفي في الإضافة أدنى ملازمة كقول أحد حاملي الخشبة للآخر : شل طرفك ، فجعل طرف الخشبة طرفاً له بسبب الملازمة
1151	- الألف واللام قد ترد لحصر الثاني في الأول كقولك : زيد القائم ، أي لا قائم إلا زيد ، فيحصر وصف القيام فيه . وكذلك إذا قلت : أبو بكر الصديق الخليفة بعد رسول الله ﷺ ، أي الخلافة بعده ﷺ منحصرة في أبي بكر ، ومنه زيد الناقل لهذا الخبر ، والمتسبب في هذه القضية ، فالثاني أبداً منحصر في الأول بخلاف قاعدة الحصر أبداً الأول منحصر في الثاني
1152	- إذا قلت : السفر يوم الجمعة ، فهم منه الحصر في هذا الظرف ، وأنه لا يقع في يوم الخميس ولا في غيره من الأيام . وكذلك هذا النوع من الخبر فقد اتضح لك الحصر للمبتدأ في خبره مع التعريف والظرف والمجرور بخلاف قولنا : زيد قائم ، وعمر خارج
1271	- تستعمل « إلا » للإخراج وتستعمل صفة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ معناه : لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا ، ولو أراد الاستثناء به لنصب فقال : إلا الله لأنه استثناء من موجب ، وهي في العرف قد جعلوها في الأيمان بمعنى غير
1276	- المعروف بلام التعريف أنه عام في جميع أفراد الجنس الذي دخل عليه
	- تدل « إن » على الزمان بالالتزام ، وعلى الشرط بالمطابقة ، و « إذا » على العكس من ذلك ، فإذا قلت : إن جاء زيد فأكرمه ، فلفظك يدل على أن « إن » شرط ، والإكرام يتوقف على المجيء مطابقة ، ويدل بالالتزام على أن المجيء لابد أن يكون في زمان . وإذا قلت : إذا جاء زيد فأكرمه ، فإذا تدل على الزمان بالمطابقة ، وعلى الشرط بالالتزام في بعض الصور ، فإنها قد يلزم الشرط في بعض الصور نحو : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ وقد لا يلزمها ، وتكون ظرفاً محضاً نحو قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَنشَقُّ ﴾ وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى ﴾ أي أقسم بالليل في حالة غشيانه والنهار في حالة تجلية ؛ لأنهما أكمل أحوال الليل والنهار ، والقسم تعظيم ، والتعظيم

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية ج 2
1281	<p>يناسب أعظم الأحوال ؛ ف « إذا » في مثل هذا ظرف محض في موضع نصب على الحال فصارت « إذا » الظرفية قد يلزمها الشرط فتدل عليه في بعض الصور ، وقد لا يلزمها في بعض الصور فلا تدل عليه التزاماً</p> <p>- « إذا » ظرف ، والظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف ، وبذلك يظهر الفرق بين قوله : إن مت فأنت طالق ، وبين قوله : إذا مت فأنت طالق ؛ لأنه لا يلزمه طلاق في الأول ؛ لأنه لا طلاق بعد الموت ، ويلزمه في الثاني ؛ لأن الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف ، فظرف الموت يحتمل دخول زمن من أزمته الحياة فيه فيقع في ذلك الزمن الطلاق في زمن الحياة فيلزمه ، وفي ذلك خلاف بين العلماء مبني على الملاحظة هذا الوجه من الفروق ، ويدل على أن الظرف قد يكون أوسع من المظروف أن تقول : ولد النبي ﷺ عام الفيل ، وتوفى رسول الله ﷺ سنة ستين من عام الفيل ، وهو لم يولد في جملة عام الفيل بل في جزء من ذلك العام ، مع أنك جعلته بجملة ظرفاً فتعين أن يكون هذا الظرف أوسع من مظلوفه الذي هو الولادة ، وكذلك جعلت جملة سنة ستين ظرفاً للموت مع أنه لم يقع في جميع السنة بل في جزء منها ، فيكون هذا الظرف أوسع من المظروف .</p> <p>وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ أورد بعض الفضلاء فيه سؤالاً فقال : الشرط وجوابه إذا جعل الشرط ظرفاً لابد وأن يكونا معاً واقعين فيه نحو : إذا جاء زيد فأكرمه ، فالجيب والإكرام في زمن واحد ، وهو المعبر عنه بإذا ، وكذلك ﴿ إِذَا جَاءَكَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَسَيَحْيِي بِمَحْدِ رَبِّكَ ﴾ كلاهما واقع في إذا : المجيء والتسييح ، ولذلك جوزوا أن يعمل في ﴿ إذا ﴾ كلا الفعلين ، واختاروا فعل الجواب للعمل ؛ لأنه ليس مضافاً إليه بخلاف الشرط فإنه مضاف إليه مخفوض ، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف ، وإذا جوزوا عمل كل واحد من الفعلين في هذا الظرف دل ذلك على وقوعهما فيه ؛ لأن من شرط العامل في الظرف أن يكون واقفاً فيه حتى يصير مظلوفه</p> <p>- كيف أمر بالذكر في زمن النسيان ؟ الجواب : أن الظرف قد يكون أوسع من المظروف فيفضل من زمان « إذا » زمان ليس فيه نسيان يقع فيه الذكر فلا يجتمع الضدان ، وكذلك وقع الإشكال في قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ فأعراب ﴿ الْيَوْمَ ﴾ ظرف ، و ﴿ إِذْ ﴾ ظرف أيضاً ، وهو بدل من اليوم ، والبدل هنا غير المبدل منه ، فيكون يوم القيامة</p>
1282	

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية ج 2
1284	<p>هو عين زمن الظلم ، لكن زمن الظلم في الدنيا ، والدنيا ليست هي عين الآخرة ولا يوم القيامة فكيف صحت البدلية ؟ أورد ابن جنبي هذا السؤال فقال : الظرف يجوز أن يكون أوسع من المظروف ، وزمن الظلم يجوز أن يكون أوسع منه حتى يمتد ليوم القيامة فينطلق عليه ، ويقبل يوم الامتداد حتى ينطلق على يوم الظلم فيتحدا فتحسن البدلية ، وهذا الموضع في الاتساع أبعد من آية الذكر ، والنسيان بطول البعد وإفراطه ويحده عن أكثر الاستعمالات ، وبالجملة يظهر بهذه الآيات وهذا التقرير أن الظرف من حيث الجملة يقبل السعة أكثر من مظروفه ، فيكون أوسع منه ، وقد لا يسع أكثر منه نحو : صمت رمضان ، وصمت يوم الخميس ، فإن الظرف في هذه مسائر للمظروف</p> <p>- « إن » لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه فلا تقول : إن غربت الشمس فأت ، وإذا تقبل المعلوم والمشكوك فيه فتقول : إذا غربت الشمس فأت ، وإذا دخل العبد الدار فهو حر ، فهذه فروق من جهة المعاني ، وأما الفرق من جهة الصناعة النحوية ، فإن « إن » حرف « وإذا » اسم وظرف ، « وإن » لا يخفض ما بعدها بل يكون ما بعدها في موضع جزم بالشرط ، و « إذا » ما بعدها في موضع خفض بالظرف « وإذا » غرض لها البناء ، لأن البناء في الأسماء عارض والبناء في « إن » أصل ؛ لأن الأصل في الحروف البناء ، فكلها مبنية</p>
1285	<p>- قوله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ؛ فكأنما صام الدهر » قوله : « بست » ، ولم يقل بستة ، والأصل في الصوم إنما هو الأيام دون الليالي ، واليوم مذكر ، والعرب إذا عدت المذكر أثنت عدده ، فكان اللازم في هذا اللفظ أن يكون مؤنثا ؛ لأنه عدد مذكر كما قال الله تعالى : ﴿ سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَمَّعَ لَيْلٍ وَكُنْئِيَّةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ أثنت مع الذكر ، وذكر مع المؤنث</p>
1455	<p>- قال ﷺ : « بست » ولم يقل « بستة » ؛ لأن عادة العرب تغليب الليالي على الأيام ، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي ، وتكون الأيام هي المرادة ، ولذلك قال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهَرًا وَعَشَرًا ﴾ ولم يقل : وعشرة مع أنها عشرة أيام ، فذكرها بغير هاء التأنيث . قال الزمخشري : ولو قيل عشرة لكان خطأ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَيْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾ نَحْنُ أَكْثَرُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَيْتُمْ إِلَّا يَوْمًا قال العلماء : يدل الكلام الأخير وهو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا يَوْمًا ﴾ على أن المعداد الأول أيام ، فكذلك ها هنا أتت العبارة بصيغة التذكير الذي هو شأن الليالي ، والمراد الأيام</p>

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية ج 2
1462	<p>مثل هذه الآيات</p> <p>- قوله ﷺ : « فكأنما صام الدهر » شبه صوم شهر ، وستة أيام بصوم الدهر مع أن القاعدة العربية أن التشبيه يعتمد المساواة أو التقريب ، وأين شهر وستة أيام من صوم الدهر ، بل أين هو من صوم سنة ، فإنه لم يصل للسدس . والجواب : أنه لو قال ﷺ : « فكأنه صام الدهر » لكان بعيداً عن المقصود ، فإن المقصود تشبيه الصيام في هذه الملة إذا وقع على الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة لا تشبيه الصائم بغيره ، فلو قال : فكأنه لكأنت أداة التشبيه داخله على الصائم ، وكان يلزم أن يكون هو محل التشبيه لا الصوم ، والمقصود تشبيه الفعل بالفعل لا الفاعل بالفاعل ، وإذا قال : فكأنما وكفت ، ما دخلت أداة التشبيه على الفعل نفسه ، ووقع التشبيه بين الفعل والفعل باعتبار الملتين ، وهو المقصود بالتشبيه لتنبيه السامع لقدر الفعل ، وعظمتته ، فتوفر رغبته فيه ، فهذا هو المرجح لقوله : فكأنما ، على فكأنه</p>
1467	<p>- قول القائل : زيد قائم في الدار ، فالله تعالى هو الخالق لأصواته هذه ، والمريد لترتيب هذه الكلمات على هذا الوصف ، وتقديم قائم على المجرور ، وكون المجرور</p>
1528	<p>ب « في » دون غيرها من حروف الجر</p>

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية جـ 3
1676	- وأما الرابع : وهو أعاهدك فيحتمل أن يكون خبراً معناه إنشاء المعاهدة والإلزام كإنشاء الشهادة بلفظ المضارعة « أشهدك عندك هكذا » ، وإنشاء القسم بالمضارعة أيضاً نحو « أقسم بالله لقد كان كذا » ويحتمل أن يكون خبراً وعداً على بابه فلا يلزم به شيء .
1677	- « وعهد الله لقد كان كذا » بواو القسم فهذا قسم صريح بصفة من صفات الله تعالى .
1678	- اختلف العلماء في قوله : « علي الطلاق » ، أو الطلاق يلزمني « هل هو صريح أو كناية ؟ بسبب أن الطلاق لا يلزم أحد .
1678	- حرف القسم حقيقة لغوية صريحة في القسم .
1686	- المجاز لابد فيه من أحد أمرين إما نية التكلم أو عرف اقتضى نقلاً لهذا المجاز فأغنى عن النية .
1692	- قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴾ أى دساها بالمعاصي فأبدلت إحدى السينين ألفاً - قوله : ﴿ عَلَّمَ اللَّهُ لِأَفْعَلَن ﴾ استحسب له مالك الكفارة احتياطاً تنزيلاً للفظ علم الذي هو فعل ماضٍ منزلة علم الله فكأنه قال : « وعلم الله تعالى لأفعلن » .
1701	وقال سحنون : إن أراد الحلف وحنث وجبت الكفارة وإلا فلا كفارة عليه ؛ لأن حروف القسم قد تحذف فهو كناية تحتل القسم بعلم تعالى مع حذف أداة القسم والتعبير عن الصفة القديمة بصيغة الفعل .
1701	- وقع لبعض النحاة جواز فتح همزة أن بعد القسم ، وعلل ذلك بأن القسم قد يقع بصيغة الفعل المتعدي ، فتكون أن معمولة لذلك الفعل المتعدي نحو علم الله ، وشهد الله أن زيداً لمنطق ، فلما كانت مظنة وجود الفعل المتعدي فتحت تنزيلاً للمظنون منزلة المحقق ، والظاهر أنه نقلها لغة عن العرب فى فتح أن بعد القسم ، والجادة على كسرهما بعد القسم .
1702	- الألف واللام فى اللغة أصلها للعموم على مذهب جمهور الفقهاء ، وقد تكون للعهد مجازاً عندهم كقوله تعالى : ﴿ كَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَمَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ ۚ فَبِئْسَ الْفِتْنَىٰ ۚ فَهَذِهِ اللَّامُ للعهد .
1702	- اسم الجنس إذا أضيف عم ، كقوله ﷺ : « هو الطهور مائه الحل ميتته » فعم جميع مياه البحر وميتاته .
	- النكرة قسمان : منها ما يصدق على القليل والكثير من ذلك الجنس كقولنا : ماء ، مال ، ذهب ، وفضة ، فيقال للكثير من جميع ذلك : ماء ومال وذهب وفضة وكذلك القليل ، ومن النكرات ما لا يصدق إلا على الواحدة من ذلك الجنس ، ولا يصدق على الكثير منه كقولنا : رجل وعبد ودرهم ودينار ، فلا يقال

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية جـ 3
1702	للرجال الكثيرة رجل ، ولا للعبيد عبد . - وكذلك القدرة الكثيرة لا يقال لها قدرة بل قدرات ؛ لأن الأصل فيها هو بهاء التأنيث أن يكون للواحد نحو ثمرة ومرة وضربة وجرحه وإقامة .
1702	- قوله : فإن معاذًا من العود وهو اسم مكان من العود .
1710	- إطلاق لفظ المكان على الله تعالى من المعاد ، والمرجع مجاز ، والمجاز يفتر إلى نية فهو كناية إذا أريد بها المجاز كان حلفًا بقديم ، وهو وجود الله وإن لم تكن له نية كان منصرفًا لحقيقة وهو المكان الحقيقي ، فيكون حلفًا بمحدث فلا يلزم به شيء ، ثم إذا أراد به الحلف فلا يخلو إما أن ينصبه أو يرفعه أو يخفضه ، فإن نصبه كان التقدير « ألزم نفس معاد الله » ويكون الإلزام ها هنا إلزامًا حقيقيًا لموجب اليمين وهو الكفارة ، ولا بد في ذلك من نية أو عرف ... وأما إن رفع فتقديره : معاذ الله قسمي فيكون جملة اسمية خبرية استعملت في إنشاء للقسم بها إما بالنية أو بالعرف الموجب لنقل الخبر من أصله اللغوي إلى الإنشاء ، وإن لم ينو لم يلزم به شيء ، فإن كل قسم لابد فيه من الإنشاء ، فمتى عدم الإنشاء لم يكن قسمًا ؛ لأن الخبر بما هو خبر لا يوجب كفارة ولا هو قسم . وكذلك إذا قلت : أقسم بالله لقد قام زيد ، هو جملة إنشائية ، ولذلك لا تحتل التصديق والتكذيب وإن خفض كان حذف حرف الجر من القسم كقولهم : الله بالخفض ولا بد أيضًا من نية الإنشاء أو عرف يقتضى ذلك .
1710	- صفات الله تارة تكون بلفظ التذكير كقولنا : وجلال الله ، وعلاء الله وتارة تكون بلفظ التأنيث كقولنا : وعزة الله تعالى وعظمة الله تعالى .
1724	- تفرق العرب بين قول القائل : عزَّ زيدٌ عزًّا ، وعزَّ عزَّةً ، فالأول يحتمل جميع أنواع العز مفردة ومجموعة ، فإذا وجدت الإضافة أو الألف واللام الموجبتين للعموم كان العموم في أفراد ذلك النوع ، وإن فقدت الإضافة والألف واللام بقى مطلقًا ، وأما اللفظ الثانى وهو عز زيد عزًّا ؛ فإنه لا يتناول لغة إلا فردًا واحدًا من العزة ، إما بماله ، أو بجاهه ، أو بسطوته ، أو بغير ذلك من أسباب العزة ، وإذا كان موضوعًا لغة فردًا واحدًا من العزة ، وأضيفت إلى الله تعالى لم يتعين العموم فيه .
1724	- تقول العرب : « عظم زيد عظمة » فى غالب استعمالهم ، فكأنه هو المصدر المتعين دون « عظمًا » بغير تاء التأنيث ، وأما عز عزًّا فمشهور ، ولا ينطق بهاء التأنيث إلا إذا قصدت الوحدة نحو : ضرب ضربة ، فلا يتناول إلا ضربة واحدة ، كذلك عزة لا يتناول إلا عزة واحدة ، فإذا أضيف لا يكون المضاف عامًا ، بل

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية ج 3
1724	فردًا واحدًا غير معين . - اللام في الجنس لا تفيد تعميمًا ، بل إنما تفيد لام التعريف تعميمًا فيما ليس محدودًا بالناء نحو : الرجل والبيع ، فكذلك لا تفيده الإضافة عمومًا اعتبارًا بلام التعريف ، والجامع بينهما أنهما أداتا تعريف .
1724	- تاء التأنيث توهم تأنيث المسمى ، والتأنيث نقص .
1726	- اختلف العلماء في لفظًا الاسم هل هو موضوع للقدر المشترك بين أسماء الذوات فلا يتناول إلا لفظًا هو اسم ، أو وضع في لغة العرب للقدر المشترك بين المسميات فلا يتناول إلا مُسَمًى .
1733	- قال ابن عبد الحكم : هالقه يمين توجب الكفارة مثل قوله : تالله ؛ فإنه لا يجوز حذف حرف القسم ، وإقامة هاء التنبيه مقامه .
1736	- الألف واللام في أسماء الله تعالى للكمال ، قال سيبويه : تكون لام التعريف للكمال تقول : زيد الرجل ، تريد الكامل في معنى الرجولية ، وكذلك هي في أسماء الله تعالى ، فإذا قلت : الرحمن أي الكامل في معنى الرحمة ، أو العليم أي الكامل في معنى العلم ، وكذلك بقية الأسماء فهي لا للعموم ولا للعهد ، ولكن للكمال .
1737	- لو قال : والله أو والرحمن لا فعلن كذا ، وقال : أردت بلفظ الجلالة أو بلفظ الرحمن غير الله تعالى ، وعبرت بهذا اللفظ عن بعض المخلوقات لله تعالى من باب إطلاق الفاعل على أثره لما بينهما من العلاقة .
1746	- الاستثناء هو ما كان بالإل ، وحاشا ، وخلا ، وعدا ، ولا يكون ، وليس ، وبقية أخواتها ، وهي إحدى عشر أداة مستوعبة في كتب النحو .
1748	- المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما .
1748	- لا يجوز الاستثناء بالإل من الأعداء ، وإن اتصل ما لم بين كلامه عليه نحو : والله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما .
1749	- إذا قلت : رأيت زيدًا وعمرا إلا عمرا لم يجز لغة ، لما فيه من إبطال حكم عمرو ، وهو منصوب عليه ، فأنت مستثنى الجملة ما نطقت به في المعطوفات واستثناء جملة كلام منطوق به ممتنع لغة ، وكذلك أعط زيدا درهما ودرهما إلا درهما فممتنع لاستثناء جملة منطوق بها بخلاف : أعطه ثلاثة دراهم إلا درهما .
1751	- يجوز المجاز في المعطوفات ، وأن يريد بالثاني غير الأول في صورتين أحدهما : الأسماء المترادفة كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ .
1752	- والحزن هو البث ، وقد أريد به الأول ؛ ولو قلت : أشكو بتي وحزني إلا

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية ج 3
1753	حزني لم يجز ، وكذلك يجوز أن تقول : أعطه برًا وحنطة ، وتعطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظ .
1754	- ولو قلت : رأيت برًا وحنطة إلا حنطة لم يجز ؛ لأن الاستثناء إنما جعل لإخراج ما التف في الكلام وهو غير مراد ، وما قصر بالعطف لا يكون مرادًا .
1754	- الصورة الثانية : أن تكون الألفاظ متباينة غير مترادفة ، ويريد بالثاني الأول على سبيل المجاز كقولك : رأيت زيدًا والأسد ، وتريد بالأسد زيدًا لشجاعته فهذا يجوز ، ولا يجوز دخول الاستثناء فيه ، لأنك أتيت باللفظ الثاني لقصد المبالغة بالمعنى المجازي ، فإن قولك لزيد أسد أبلغ من قولك : شجاع .
1763	- مجاز المشابهة : أن تكون الصفة التي وقعت فيها المشابهة أظهر صفات المحل المتجوز عنه .
1764	- أجمع النحاة على أن القصر بالمصدر بعد الفعل إنما هو للتأكيد نحو : ضربت ضربًا ، فإن الفعل دل عليه فذكره بعده ذلك يكون تكرارًا لذكره فيكون تأكيدًا ؛ لأن حينئذ مذكور مرتين .
1778	- النكرة في سياق النفي تعم .
1788	- اتفق النحاة على أن (لا) إذا أعيدت في العطف أنها مؤكدة للنفي لا منشطة نفياً ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۖ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ۚ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ۚ فَذَكَرَهُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ ، مع أن الكل منفي ، فحيث تركت (لا) كان المعنى مثل الموضع الذي ذكرت فيه (لا) سواء بسواء غير التوكيد .
1789	- قوله : « والله لا فعلت » نفي الفعل في جميع الأزمنة المستقلة ، فإن (لا) من صيغ العموم ، نص عليه سيبويه مع (لن) ، وقال : (لن) أشار عمومًا ، وذلك هو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ لَا يَبُوءُ فِيهَا وَلَا يَخِينُ ۚ ﴾ أي في جميع الأزمنة المستقبلية لا يحصل له موت ولا حياة ، وكذلك النهي إذا قيل للمكلف : لا تكذب ولا تشرب الخمر هو عام في جميع الأزمنة المستقبلية .
1795	- وقوع القسم على الجملة الخبرية .
1837 ، 1146	- حديث « زكاة الجنين زكاة أمه » يروى برفع الزكاة الثانية ونصبها ، والشافعية تعتمد على روايه الرفع ، ووجه الاعتماد عليها أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ، والمبتدأ هنا زكاة الجنين ، فتتخصر في زكاة أمه فلا يحتاج إلى زكاة أخرى ، وإلا لما انحصرت في زكاة أمه .
	- اعتمد الحنفية على روايه النصب ، والتقدير لوجه الحجة منها أن هذا النصب

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية ج 3
1837	لا بد له من عامل يقتضي النصب ، وتقديره عندهم : زكاة الجنين أن يزكي مثل زكاة أمه ، فحذف مثل الذي هو نعت للمصدر المحذوف ، وهو مضاف لزكاة أمه ، فأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه بالنصب .
1837	- المضاف إليه متى أقيم مقامه المضاف أعرب كإعرابه .
1837 ، 1147	- يصح النصب بتقدير آخر ، وهو قولنا : زكاة الجنين داخله في زكاة أمه ، فيكون زكاة أمه منصوباً على أنه مفعول على السعة ، أو على الظرف بإسقاط حرف الجر ، وكان الأصل في زكاة أمه فحذف حرف الجر فانتصب المجرور .
1897	- الاستثناء والشرط إذا تعقبا الجمل عملاً .
1897	- الاستثناء والصفة إذا تعقبا جملاً عمتها .
1898	- قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا هَٰؤُلَاءِ سَاءَ يَكُونُ قَوْلُكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَرَبِّبْنَاهُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فالنساء في الجملة الأولى مخفوض بالإضافة ، والنساء في الجملة الثانية مخفوض بحرف الجر الذي هو (من) ، والعامل في الصفة هو العامل في الموصوف على الأصح ، فلو كانت صفة الجملتين لعمل في الصفة الواحدة عاملان وهما بالإضافة وحرف الجر ، واجتماع عاملين على معمول واحد ممتنع على الأصح .
1899	- نعت المجرورين أو المنصوبين أو المرفوعين مع اختلاف العامل مسألة خلاف بين البصريين والكوفيين .
1899	- قال جماعة من العلماء : النعت يرتفع بطريق التبعية للموصوف .
1900	- أعيد النعت على الجملة الأولى وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا هَٰؤُلَاءِ سَاءَ يَكُونُ قَوْلُكُمْ ﴾ فيكون الدخول شرطاً في تحريم الأم بهذه الآية .
1959	- مقتضى (حتى) التي هي حرف غاية أن يكون ما قبلها مخالفاً لما بعدها ، ويكون ما بعدها نقيض ما قبلها .
2004	- الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي .
2005	- الأصل في العطف « بأو » التشريك في المعنى ، فقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخْبُتَ ﴾ معناه الإسقاط ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَخْبُتَ أَلَّذِي يَدْرُهُ عَقْدَةُ الْيَكَاظِ ﴾ على رأينا الإسقاط فيحصل التشريك .
	- قول الشاعر :
	قد كن يخبان الوجوه تسترا والآن حين بدون للنظار
	الاعتراض في قوله : (بدون) والإجابة من وجهين : أحدهما : أن صدر البيت

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية ج 3
2017	<p>بالهمز في قوله : يخْبَانُ الوجوه ، فقياسه أن يقول : بدْأَن مثل يخبان بالهمز فيهما . ثانيهما : في قصد التخطئة أن الواو تكون ضمير الفاعل المذكور . فلا يجوز أن يقول : بدون بالواو ؛ لأن ضمير النسوة لا يكون بالواو ، فما حمله ذلك على الخطأ بل نطق الصواب وهو الواو ، وما ذكرت هذه الأبيات إلا لتعلقها بالآية ، لقوله تعالى في النساء : ﴿ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ ﴾ بالواو فضعفه بعض الفقهاء بقوله : كيف يجيء ضمير المؤنث بالواو ، وليس كما خطر له ، وليس الواو هنا ضميرًا ، بل من نفس الفعل ؛ لأن من عفا يعفو بالواو ، وكذلك هي في الأبيات ، هو من بدا يبدو بالواو ، وشأن ضمير المؤنث الذي هو النون يحقق آخر الفعل ، فإن كان ياءً بقي ياء ، وإن كان واوًا بقي واو ، وإن كان همزة بقي همزة ، وأي حرف كان بقي على حاله .</p>
2018	
2079	- الكناية هي اللفظ المستعمل في غير موضعة لغة .
2089	- لو قال : « أَنْتِ طَالِقًا » بالنصب أو الخفض لم يكن كلاً من عريًا .
2089	- تنقسم الكناية إلى ما غلب استعماله في العرف في الطلاق فيلحقه بالصريح في استغنائه عن النية . وما لا يغلب استعماله من الكنايات فهو مجاز على أصله ، والمجاز يفتقر إلى النية الناقلة عن الحقيقة إليه .
2091	- اسم الفاعل يكفي فيه فرد واحد من المسمى الذي اشتق منه . - قول الشاعر :
2112	<p>فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاثاً ومن يخرق أعق وأظلم قال الرشيد يمتحن قاضيه أبي يوسف : إذا نصبنا ثلاثاً كم يلزمه ؟ وإذا رفعنا عمل مسافة بين الكلمتين كم يلزمه ؟ فأشكل عليه ، وحمل الرقعة للكسائي ، وكان معه في الدرب فقال له الكسائي : اكتب له في الجواب : يلزمه بالرفع واحدة وبالنصب ثلاث ، يعني أن الرفع يقتضي أنه خبر عن المبتدأ الذي هو الطلاق الثاني . ويكون منقطعاً عن الأول ، فلم يبق إلا قوله : فأنت طالق ؛ فتلزمه واحدة ، وبالنصب يكون تمييزاً لقوله : فأنت طالق ، فيلزمه الثلاث .</p>
2113	<p>- فإن قلت : إذا نصبناه أمكن أن يكون تمييزاً عن الأول كما قلت ، وأمكن أن يكون منصوباً على الحال من الثاني ، أي الطلاق معزوم عليه في حال كونه ثلاثاً ، أو تمييزاً له ، فلم خصصته بالأول ؟ . - قلت : الطلاق الأول منكر يحتمل بسبب تنكيره جميع مراتب الجنس وأعداده وأنواعه من غير تنصيص على شيء من ذلك لأجل التنكير ، فاحتاج للتمييز ليحصل</p>

الفقرة	المسائل النحوية والبلاغية ج 3
2114	المراد أن ذلك المنكر المجهول ، وأما الثاني فمعرفة استغنى بتعريفه واستغراقه الناشيء عن لام التعريف عن البيان ، فهذا هو المرجع .
2118	- قوله : أنت طالق واحدة معناه طلقة واحدة ، والطلاق مصدر قد وصفه بالوحدة ، فها هنا حيثئذ صفة وموصوف في كلامه ، فإن قصد رفع الصفة دون الموصوف فقد رفع بعض ما نطق به فيصح ... وهنا لا واسطة بين الوحدة والكثرة في حقيقة المصدر ، فإذا رفع الوحدة من مصدر الطلاق تعيين ضدها وهو الكثرة ، وأقل مراتب الكثرة اثنان فيلزمه طلقتان .
2119	- هذه المسألة لها ست حالات : 1 - ما تقدم .
2120	2 - أن يقصد بقوله : « واحدة » قبل الاستثناء الصفة وحدها ثم يستثنىها ، فاستثناءه باطل ؛ لأنه رفع جملة ما وضعه أولاً .
2121	3 - أن يقصد بقوله : « واحدة » نفس الطلاق في حيث هو طلاق ، ولا يأخذ بقيد الوحدة ، ولا بقيد الكثرة ، ثم يورد الاستثناء أيضاً على هذا المعنى بعينه ، فلا ينفعه الاستثناء ؛ لأنه رفع عين ما وضعه .
2122	4 - أن يقصد بقوله : أولاً المصدر الموصوف بالوحدة ، ويقصد بقوله : « إلا واحدة » الطلاق الموصوف بالوحدة ، فلا ينفعه أيضاً استثناءه ؛ لأنه رفع جملة ما وضعه .
2123	5 - أن يريد بلفظه الأول الطلاق الموصوف بالوحدة ، ويقصد بالاستثناء « الموصوف » وهو مفهوم الطلاق دون الوحدة فهذا مستثنى لبعض ما نطق به مطابقه ، غير أنه يلزم من نفي أصل الطلاق نفي صفاته من الوحدة والكثرة فتنتفي الصفة أيضاً مع الموصوف ، فيبطل استثناءه ويلزمه طلاقه لأنه لم يبق شيء بالمطابقة والالتزام
2124	6 - أن يستعمل قوله الأول : أنت طالق واحدة ، في الطلاق بوصف الثلاث ؛ لأنه يجوز إطلاق الجنس وإرادة عدد معين منه ، فإذا قال بعد ذلك : إلا واحدة ، يريد بها بعض ذلك العدد الذي كان يقصده لزمه طلقتان ، هما اللتان بقيتا في نيته الأولى ، وخرجت واحدة من الثلاث بالاستثناء .
	- قوله تعالى : ﴿ أَفَمَّا تَخُنُّ بِمَعْيَتِي ۖ ﴾ إِلَّا مَوْلَانَا الْأَوَّلُ ﴿ ١٢٤ 〉 فهذا الاستثناء نوع من الصفة وهي المودة الأولى ، وقوله : ﴿ بِمَعْيَتِي ۖ ﴾ لفظ يشملهم بصفة الموت ، ولم يستثنوا من أنفسهم أحداً ، بل بعض أنواع الصفة ، فصار الاستثناء ، تارة يقع في جملة الصفة كمسألة الطلاق ، وفي بعض أنواعها كآية الكريمة ... وعلى هذه القاعدة تقول : مررت بالساكنين إلا الساكن ، فنستثني الصفة من الصفة ، وهو السكون

الفقرة	المسائل النحوية - البلاغية جـ 3
2125	<p>فقط ، وترك الموصوف ، فيتعين له الحركة ، فيكون مرور بالمتحرك ، وكذلك مرت بالمتحرك إلا المتحرك ، فيتعين أنك مرتت بالساكن .</p> <p>- الكالي من الكلاءة التي هي الحراسة ، فهو اسم فاعل إما للبائع أو للمشتري ؛ لأن كل واحد منها مراقب صاحبه ويحفظه لأجل ماله عنده ، فيكون في الكلام حذف تقديره نهى عن بيع مال الكالي ؛ لأن الرجلين لا يباع أحدهما بالآخر ، وإما أن يكون اسماً للدينين ؛ لأن كل دين يحفظ صاحبه عند الفلاس عن الضياع ويستغني عن الحذف أيضاً لقبولهما البيع ، أو يكون اسم الفاعل بمعنى اسم لمفعول كالماء الدافق بمعنى المدفوق ويستغني عن الحذف أيضاً ، وعلى التقادير الثلاثة فهو مجاز ؛ لأنه أطلق اسم الفاعل باعتبار المستقبل ، فإن الكلاءة لا تحصل حالة العقد .</p>
2463	

الفقرة	المسائل النحوية - البلاغية ج 4
2723	- أداء الشهادة لا يصح بالخبر نحو : أنا أخبرك أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو ديناراً . وكذلك اسم الفاعل المقتضى للحال كقوله : أنا مخبرك أيها القاضي بكذا .
2723	- الإنشاء ليس بخبر ، ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب
2723	- إذا قال الشاهد : أشهد عندك أيها القاضي بكذا كان إنشاء ، ولو قال : شهدت ، لم يكن إنشاء عكسه في البيع لو قال : أبيعك لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع ، بل وعد بالبيع في المستقبل ، ولو قال : بعثك ، كان إنشاء للبيع ؛ فالإنشاء في الشهادة بالمضارع ، وفي العقود بالماضي ، وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل نحو : أنت طالق ، وأنت حر ، ولا يقع الإنشاء في بيع والشهادة باسم الفاعل .
2723	- قوله ﷺ : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » فحصر البينة في جهة المدعي ، واليمين في جهة المنكر ؛ لأن المبتدأ محصور في خبره ، واللام للعموم ، فلم تبق يمين في جهة المدعي .
2887	- قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْعَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالْقَهْدِ عَلٰى وَجْهَيَّهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ ولا يمين إلا ما ذكرناه غير أن ظاهره يقتضي يميناً بعد يمين ، وهو خلاف الإجماع فتعين حمله على يمين بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ؛ لأن اللفظ إذا ترك من وجه بقى حجة في الباقي .
2935	- قوله تعالى : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ معنى الآية : أنهما يقومان مقام الرجل في الحكم بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتين لو كان المراد ما ذكرتم لقال .
2970	فرجل وامرأتين بالنصب ؛ لأنه خير كان ، ويكون التقدير : فإن لم يكن الشاهدان رجلين فيكون رجلاً وامرأتين ، فلما رفع على الابتداء كان تقديره رجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر .

فهرس الحيوانات

الحيوان	الفقرة	الحيوان	الفقرة
الإبل	1221 ، 1833 ، 1936 ، 2630 ،	الجمال	2467 ، 3036
الأسد	227 ، 692 ، 798 ، 807 ، 934 ،	الحدأة	1834
الأُنعام	1165 ، 1740 ، 1755 ، 1763 ،	الحمار	793 ، 798 ، 1515 ، 1755 ،
البازى	1780 ، 1801 ، 1834 ، 2102 ،	الحمام	2067 ، 2198 ، 2630 ، 2635 ،
البدنة	3178 ، 3182 ، 3476 ، 3477 ،	الحوت	317 ، 318 ، 883 ، 1803 ،
البرغوث	796 ، 807 ، 808 ، 1515 ،	الحية	1806 ، 1809 ، 2143 ،
البعير	1731 ، 1830 ، 1832 ، 2466 ،	الخنزير	2308
البغل	317 ، 318 ، 2622 ،	الخليل	1556 ، 1571 ، 1773 ، 1835 ،
البقر	267	الدابة	3151 ، 3476 ،
البهائم	2184	سباع الطير	795 ، 1014 ، 1236 ، 1771 ،
الترسة	741 ، 1680 ، 2360 ، 3249 ،	سباع الوحش	1773 ، 1788 ، 1833 ، 1964 ،
التمساح	913 ، 1631 ، 2067 ، 2462 ،	السبع	1966 ، 2089 ، 2283 ، 2466 ،
الثعبان	2630 ، 2631 ، 2635 ،		2660 ، 3053 ، 3178 ،
الجاموس	217 ، 218 ، 267 ، 534 ، 1121 ،		1515 ، 1594 ، 3336 ، 3339 ،
الجراد	1718 ، 2630 ، 3180 ،		228 ، 253 ، 793 ، 798 ، 902 ،
	412 ، 542 ، 908 ، 921 ، 934 ،		903 ، 1348 ، 1474 ، 1640 ،
	1030 ، 1515 ، 1556 ، 1843 ،		1735 ، 1743 ، 1744 ، 1806 ،
	2198 ، 2360 ، 2530 ، 2616 ،		1840 ، 2082 ، 2173 ، 2528 ،
	3142 ، 3143 ، 3222 ، 3238 ،		2541 ، 2566 ، 2614 ، 2617 ،
	3246 ، 3249 ، 3257 ، 3562 ،		2638 ، 2660 ، 2737 ، 2820 ،
	1835		2821 ، 2833 ، 3050 ، 3244 ،
	1835		3249 ، 3254 ، 3533 ، 3667 ،
	3180		1829 ، 2285 ، 2382 ، 2384 ،
	1748		2385
	1835		1834
			1515 ، 1833 ، 2714 ، 3151 ،

الفقرة	الحيوان	الفقرة	الحيوان
3668 ، 3522		3668 ، 3480 ، 3479 ، 3180	
1834	الفهد	، 2245 ، 1835 ، 843 ، 882	السمك
3526 ، 1282 ، 267	الفيل	255 ، 2382 ، 2285	
1833	القرود	3188	السمندل
3251	القطة	، 913 ، 841 ، 824 ، 742 ، 267	الشاة
610	القمل	، 1293 ، 1199 ، 1127 ، 1023	
، 2280 ، 1833 ، 1556 ، 846	الكلب	، 2449 ، 1791 ، 1640 ، 1638	
3251 ، 3249 ، 3137 ، 2631		3306	
3251 ، 2620 ، 2226	الماشية	1834	الصقر
1258 ، 146	الناقة	3483	الضب
1824	الناموس	1834 ، 1829 ، 273 ، 267	الضبع
2575 ، 843	النحل	، 3251 ، 3249 ، 3156 ، 2575	الطير
1834	النسر	3484	
267	النعام	2308 ، 1292 ، 1291 ، 266	العصفور
1834	النمر	1834	العقاب
266	النمل	3476 ، 1773	العقرب
3484	الهامة	1834 ، 1824 ، 781	الغراب
838	الهرة	1801 ، 227	الغزال
1943	الوحرة	، 1112 ، 1024 ، 826 ، 706	الغنم
1347	الوزغة	، 1293 ، 1127 ، 1121 ، 1120	
		، 2281 ، 1992 ، 1833 ، 1718	
		، 3480 ، 3474 ، 3252 ، 2288	
		3529	
		2069	الفأر
		3241 ، 2533	الفحل
		، 1026 ، 678 ، 677 ، 544 ، 476	الفرس
		، 2696 ، 2638 ، 2198 ، 1755	
		، 3481 ، 2730 ، 2719 ، 2705	

فهرس الظواهر الطبيعية

الظاهرة	الفقرة	الظاهرة	الفقرة
الأرض	63 ، 325 ، 326 ، 327 ، 328 ، 487 ، 850 ، 1123 ، 1369 ، 1426 ، 1461 ، 1471 ، 1538 ، 1555 ، 1556 ، 1557 ، 1567 ، 1610 ، 1669 ، 1670 ، 2089 ، 2566 ، 2567 ، 2568 ، 2656 ، 2726 ، 3125 ، 3158 ، 3177 ، 3611 ، 3630 ، 3636		1670 ، 2566 ، 2656 ، 3125 ، 3188 ، 3523 ، 316 ، 3137 ، 3150 ، 3180 ، 1426 ، 1101 ، 1 ، 607 ، 1821 ، 2812 ، 3616 ، 1 ، 1089 ، 1327 ، 1412 ، 1426 ، 1433 ، 1461 ، 1471 ، 1669 ، 1670 ، 1798 ، 2089 ، 2565 ، 2566 ، 2696 ، 2848 ، 3120 ، 3164 ، 3523 ، 3601 ، 3611 ، 1801 ، 1835 ، 2042 ، 2102 ، 2414 ، 2522 ، 2525 ، 2527 ، 2529 ، 2668 ، 3125 ، 3142 ، 3188 ، 3342 ، 3528 ، 3570 ، 3572
البئر	1325 ، 1547 ، 3179 ، 3246 ، 3249		
البحر	13 ، 179 ، 227 ، 228 ، 487 ، 491 ، 594 ، 843 ، 1314 ، 1315 ، 1325 ، 1518 ، 1557 ، 1801 ، 1835 ، 2042 ، 2102 ، 2414 ، 2522 ، 2525 ، 2527 ، 2529 ، 2668 ، 3125 ، 3142 ، 3188 ، 3342 ، 3528 ، 3570 ، 3572		
البدر	75 ، 1801 ، 2102		
البرارى	1338 ، 3143		
البرد	605		
البر	1835 ، 2042 ، 2466 ، 2527 ، 3570 ، 3572		
التراب	846 ، 850 ، 1123 ، 3528		
الثريا	1948 ، 3666		
الجبيل	329 ، 331 ، 1101 ، 1669 ،		
		الصباح	3 ، 680 ، 3181 ، 3037
		الصحراء	42

الظاهرة	الفقرة	الظاهرة	الفقرة
الصحو	1433	الظلم	3 ، 1336
الصفيف	2458	الظل	46
الغروب	1180 ، 1181 ، 1231 ، 1232	الغمام	1801
	1411 ، 1434	الغيث	1801 ، 2102
المحيط	237	الغيم	1433
المطر	1336 ، 1338 ، 1821 ، 3050	الفلاة	2245
النار	726 ، 3155	الفلك	327 ، 644 ، 3570
النجوم	1936 ، 3037 ، 3156 ، 3182	القمر	227 ، 1435
	3569 ، 3570 ، 3573	الكسوف	1426 ، 3037 ، 3573
الندى	2102	الكواكب	371 ، 642 ، 643 ، 673 ، 1144
النقط	3188		1145 ، 1426 ، 1948 ، 3148
النهار	44 ، 402 ، 605 ، 1180 ، 1281		3153 ، 3159 ، 3174 ، 3179
	1434 ، 1587 ، 2016 ، 2200	الليل	44 ، 1117 ، 1180 ، 1281
	3198 ، 3199 ، 3251 ، 3252		1378 ، 1434 ، 1450 ، 2115
	3254 ، 3256 ، 3260 ، 3336		2200 ، 2201 ، 2497 ، 3251
	3449		3254 ، 3260 ، 3336 ، 3449
النهر	875 ، 2566 ، 2575 ، 3129		3570
	3179	الماء	40 ، 554 ، 649 ، 800 ، 837
الهلال	28 ، 42 ، 43 ، 44 ، 412 ، 460		879 ، 917 ، 970 ، 1307
	652 ، 763 ، 769 ، 946 ، 1082		1308 ، 1314 ، 1315 ، 1321
	1089 ، 1232 ، 1355 ، 1359		1323 ، 1325 ، 1326 ، 1327
	1362 ، 1411 ، 1426 ، 1429		1329 ، 1330 ، 1331 ، 1336
	1431 ، 1433 ، 1435 ، 1436		1357 ، 1358 ، 1389 ، 1640
	1821 ، 2037 ، 2206 ، 2215		
	2711 ، 2718 ، 2775 ، 2777		
	3201 ، 3573		

الظاهرة	الفقرة	الظاهرة	الفقرة
الهواء	، 2382 ، 2245 ، 1587 ، 725 ، 2566 ، 2565 ، 2385 ، 2384	الوادی	، 3340 ، 3188 ، 3156 ، 3141 3602 1419

فهرس النباتات والأطعمة

النبات والطعام	الفقرة	النبات والطعام	الفقرة
الحمص	803	الآس	3480
الحنطة	2633 ، 1754 ، 1753 ، 913	الأرز	2371
الخبز	، 1276 ، 806 ، 803 ، 800	البتع	929
	3480 ، 3306 ، 2414 ، 2375	البر	، 1830 ، 1754 ، 1753 ، 803
الخضروات	2848		، 2368 ، 2354 ، 2281 ، 1832
الخل	، 3117 ، 2375 ، 2371 ، 1123		2414 ، 2376 ، 2371 ، 2369
	3592 ، 3315	البطيخ	1325
الخمر	، 929 ، 921 ، 799 ، 796 ، 795	البيض	2362
	، 1025 ، 934 ، 933 ، 930	التفاح	3526
	، 1307 ، 1102 ، 1101 ، 1026	التمر	، 2360 ، 2354 ، 1639 ، 1254
	، 1380 ، 1336 ، 1332 ، 1308		، 2373 ، 2370 ، 2369 ، 2368
	، 1498 ، 1441 ، 1402 ، 1399		، 2467 ، 2444 ، 2398 ، 2375
	، 1777 ، 1771 ، 1618 ، 1502		2564 ، 2469
	، 1966 ، 1964 ، 1831 ، 1789	التوابل	2364
	، 2283 ، 2279 ، 2260 ، 2204	التين	3114 ، 1663 ، 1662
	، 2660 ، 2656 ، 2388 ، 2371	التمر	، 1590 ، 1587 ، 1652 ، 1348
	، 3053 ، 2971 ، 2719 ، 2664		3037 ، 3020 ، 2601 ، 2503
	، 3202 ، 3178 ، 3117 ، 3079	الجبن	1333 ، 1332
	3549 ، 3317 ، 3315 ، 3221	الجلاب	1498 ، 1380
	2364	الجوز	2362
الخوخ	، 2381 ، 1826 ، 799 ، 796	جوزة بابل	926
الدقيق	3609 ، 3308	الحب	، 2370 ، 1833 ، 1223 ، 863
	2371		3251 ، 3037 ، 2376
الدهن	2364	الحرير	899 ، 802
الرمان	1325	الحشيش	، 934 ، 932 ، 923 ، 922 ، 879
الريحان	2375 ، 2373 ، 2369 ، 1639		3188 ، 2370 ، 2260 ، 2245
الزبيب			

النبات والطعام	الفقرة	النبات والطعام	الفقرة
الزيت	2339 ، 1351 ، 1348 ، 1229	الزيتون	1663 ، 1662
السقمونيا	3179	السكر	2369
السمسم	2782 ، 2518	السواك	2464 ، 1344
السويق	2633	السيكران	930 ، 926
الشجر	1391 ، 911 ، 491 ، 488 ، 487	الشحم	2389
	3156 ، 3155 ، 2518 ، 2503	الشعير	1818 ، 1816 ، 1366 ، 806
	3526 ، 3191 ، 3180		2369 ، 2368 ، 2357 ، 2354
	3488 ، 3306	الشوك	3526
	2632	الشيرج	2632
	3179	الصبر	3179
	2324	العجوة	2324
	2632 ، 2369 ، 929	العسل	2632 ، 2369 ، 929
	2622 ، 1840 ، 1833	العلف	2622 ، 1840 ، 1833
	2400 ، 2388 ، 923 ، 796	العنب	2400 ، 2388 ، 923 ، 796
	3114	العيش	3114
	3308	الغذاء	726 ، 725
	2362 ، 2360 ، 2316 ، 2184	الفاكهة	2362 ، 2360 ، 2316 ، 2184
	3526 ، 2458 ، 2364	الفالودج	2632
	2632	الفلفل	2364
النبات والطعام	الفقرة	النبات والطعام	الفقرة
الزيت	2339 ، 1351 ، 1348 ، 1229	الزيتون	1663 ، 1662
السقمونيا	3179	السكر	2369
السمسم	2782 ، 2518	السواك	2464 ، 1344
السويق	2633	السيكران	930 ، 926
الشجر	1391 ، 911 ، 491 ، 488 ، 487	الشحم	2389
	3156 ، 3155 ، 2518 ، 2503	الشعير	1818 ، 1816 ، 1366 ، 806
	3526 ، 3191 ، 3180		2369 ، 2368 ، 2357 ، 2354
	3488 ، 3306	الشوك	3526
	2632	الشيرج	2632
	3179	الصبر	3179
	2324	العجوة	2324
	2632 ، 2369 ، 929	العسل	2632 ، 2369 ، 929
	2622 ، 1840 ، 1833	العلف	2622 ، 1840 ، 1833
	2400 ، 2388 ، 923 ، 796	العنب	2400 ، 2388 ، 923 ، 796
	3114	العيش	3114
	3308	الغذاء	726 ، 725
	2362 ، 2360 ، 2316 ، 2184	الفاكهة	2362 ، 2360 ، 2316 ، 2184
	3526 ، 2458 ، 2364	الفالودج	2632
	2632	الفلفل	2364
النبات والطعام	الفقرة	النبات والطعام	الفقرة
الزيت	2339 ، 1351 ، 1348 ، 1229	الزيتون	1663 ، 1662
السقمونيا	3179	السكر	2369
السمسم	2782 ، 2518	السواك	2464 ، 1344
السويق	2633	السيكران	930 ، 926
الشجر	1391 ، 911 ، 491 ، 488 ، 487	الشحم	2389
	3156 ، 3155 ، 2518 ، 2503	الشعير	1818 ، 1816 ، 1366 ، 806
	3526 ، 3191 ، 3180		2369 ، 2368 ، 2357 ، 2354
	3488 ، 3306	الشوك	3526
	2632	الشيرج	2632
	3179	الصبر	3179
	2324	العجوة	2324
	2632 ، 2369 ، 929	العسل	2632 ، 2369 ، 929
	2622 ، 1840 ، 1833	العلف	2622 ، 1840 ، 1833
	2400 ، 2388 ، 923 ، 796	العنب	2400 ، 2388 ، 923 ، 796
	3114	العيش	3114
	3308	الغذاء	726 ، 725
	2362 ، 2360 ، 2316 ، 2184	الفاكهة	2362 ، 2360 ، 2316 ، 2184
	3526 ، 2458 ، 2364	الفالودج	2632
	2632	الفلفل	2364

ثانيًا الملاحق

- ١ - كشف المصطلحات الفقهية والثقافية .
- ٢ - أهم مصادر التحقيق ومراجعته .

كشاف المصطلحات الفقهية والاقتصادية

إباحة : الإباحة في اللغة : الإذن في الفعل والترك . يقال : أباح الرجل ماله ؛ أي أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين .

وعرف الأصوليون الإباحة بأنها : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين تخييرًا من غير بدل .

وعرف الفقهاء الإباحة بأنها : الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن .

الإباق : هو هرب العبد - من السيد - خاصة . ولا يقال للعبد : أبقي إلا إذا استخفى وذهب من غير خوف ولا كد عمل ، فإن كان استخفاؤه وذهابه لخوف أو لكد عمل فهو هارب لا أبقي .

الإبراء : الإبراء في اللغة : جعل الغير بريئًا من حق عليه . وفي الاصطلاح الفقهي : هو إسقاط الشخص حقًا له في ذمة آخر .

والإبراء عند فقهاء الحنفية قسمان : إبراء إسقاط ، وإبراء استيفاء . وقد اعتبروا الأول منهما هو الإبراء الحقيقي ، حيث إن الثاني (الذي هو عبارة عن الاعتراف بالقبض والاستيفاء للحق الثابت لشخص في ذمة آخر) هو نوع من الإقرار .

الإبطال : هو إفساد الشيء وإزالته ، سواء كان ذلك الشيء حقًا أو باطلاً . ويرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء بمعنى الفسخ والإفساد والإزالة والنقض والإسقاط .

والأصل في الإبطال أن يكون من الشارع ، غير أنه يحدث أحيانًا ممن قام بالفعل أو التصرف ، كما أنه يقع أحيانًا من الحاكم في الأمور التي سلطه عليها الشارع .

اتفاق : هو الإجماع يقال : أجمع القوم على كذا أي اتفقوا . وفي الاصطلاح : إتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل ، وقيد بالمجتهدين ؛ إذ لا عبرة باتفاق العوام ، وعرف بلام الاستغراق احترازًا عن اتفاق بعض مجتهدي عصر واحتراز بقوله : من أمة محمد ﷺ عن اتفاق مجتهدي الشرائع السالفة ، وقوله : في عصر حال من المجتهدين معناه : زمان ما قل أو كثر وفائدته الاحتراز عما يرد على من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الإجماع إلى آخر الزمان ؛ إذ لا يتحقق اتفاق المجتهدين .

إتلاف : الإتلاف في اللغة : جعل الشيء تالفًا . أي هالكًا . وفي اصطلاح الفقهاء : هو خروج الشيء من أن يكون منتفعًا به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي . ويعبر عنه بعضهم : بأنه ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه .

الإثبات : مصدر أثبت : هو الحكم بثبوت شيء لآخر . ويطلق على الإيجاد . وقد يطلق على العلم تجوُّزًا .

والإثبات والنفي إنما يتوجهان إلى الصفات أي النسب دون الذوات أي المفهومات المستقلة بالمفهومية - .

الإثم : الإثم ساقط عن المرء فيما لم يبلغه والإثم لازم له فيما خالفه عمدًا أو تقليدًا .

إجازة : الإجازة لغة : الإنفاذ يقال : أجاز الشيء إذا أنفذه . واصطلاحًا : أي جعل الشيء جائزًا أي نافذًا ... وذلك بإظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بكل قول أو فعل ينبى عن ذلك ، وقد جاء في القواعد الفقهية « الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة » أي إن أثر الإجازة ممن يملكها يظهر من حين إنشاء التصرف ، لا من وقت إعطائها . هذا وقد يطلق الفقهاء « الإجازة » بمعنى الإعطاء كما يطلقونه على الإذن بالإفتاء أو التدريس .

اجتهاد : الاجتهاد في اللغة : هو بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليلغ مجهوده ويصل إلى نهايته . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي . أما الأصوليون : فمن أدق ما عرفوه به أنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني .

الأجر : بفتح الهمزة والجمع أجور : هو الإثابة والجزاء على العمل دنيويًا كان أو أخرويًا كالإجارة والذكر الحسن .

الأجرة : في اللغة [أجر] إيجار : أجره ، ومن فلان الدار وغيرها : أكرأها منه ، وفلانًا الدار : أكرأها لإياها ، والأجر : عوض العمل والانتفاع . والأجر الحقيقي : ما للنقد الذي يحصل عليه العامل من قوة الشراء والأجرة ، جمعها [أجر] بضم الألف وفتح الجيم .

الأجرة اصطلاحًا : بدل معلوم لعمل معلوم في عقد معاوضة . فالأجر هو الدخل الذي يحققه المرء من عمله وكلمة الأجر عادة يستدل منها أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله في الساعة ، ويشترط العلم بالأجر حتى يغلق باب النزاع ، فلا مساومة عليه بعد أداء العمل ، فمن أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره » وتلزم الأجرة إذا كان العقد صحيحًا ، ولم يكن المستأجر عيب في وقت العقد يخل بالانتفاع ، وسلامته أيضًا عن عيب يحدث له وإلا لم يبق العقد لازمًا .

الأجل : في الأموال من معانيه : حلول الدين والأجل : غاية الوقت . وقد يطلق على نفس الوقت الذي له أجل أي غاية .

والأجل : الوقت المضروب المحدود في المستقبل .

الإجماع : الإجماع في اللغة يراد به تارة العزم ، يقال : أجمع فلان كذا ، أو أجمع على

كذا ، إذا عزم عليه ، وتارة يراد به الاتفاق ، فيقال : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه .
وقيل : إن المعنى الأصلي له العزم ، والاتفاق لازم ضروري إذا وقع من جماعة .
والإجماع في اصطلاح الأصوليين : اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر ما
بعد عصره ﷺ على أمر شرعي .

الإحراق : الإحراق لغة : مصدر أحرق . أما استعماله الفقهي فيؤخذ من عبارات بعض
الفقهاء أن الإحراق هو إذهاب النار الشيء بالكلية ، أو تأثيرها فيه مع بقائه ، ومن أمثلة النوع
الأخير الكي والشيء .

إحرام : من معاني الإحرام في اللغة : الإهلال بحج أو عمرة ومباشرة أسبابهما والدخول
في الحرم . يقال : أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام . وأحرم دخل في الحرم ، ومنه حرم
مكة وحرم المدينة ، وأحرم : دخل في حرمة عهد أو ميثاق .

الإحسان : هو فعل ما ينفع الغير بحيث يصير الغير حسنًا به ، والإحسان : أن يعطي الإنسان
أكثر مما عليه ، يأخذ أقل مما هو له - فهو زائد على العدل - وتحري الإحسان ندب وتطوع .
الإحسان : بكسر الهمزة هو العفة . وتحصين النفس من الوقوع في الحرام . وفي القرآن
الكریم : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا قَنِينَكُمْ عَلَىٰ آلِبَعَاءٍ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور 33] .

إحلال : الإحلال في اللغة مصدر أحل ضد حرم يقال : أحللت له الشيء ، أي جعلته له
حلالًا .

ويأتي بمعنى آخر وهو أحل لغة في حل ، أي دخل في أشهر الحل ، أو جاوز الحرم ، أو حل
له ما حرم عليه من محظورات الحج .

إحياء الموات : إحياء في اللغة يعني حصل الشيء حيًا . والموات : الأرض التي خلت من
العمارة والسكان . والمراد بمصطلح « إحياء الموات » عند الفقهاء : عمارة الأرض الخربة التي لا
مالك لها ولا ينتفع بها أحد ومقصود بعمارتها : التسبب للحياة النافعة فيها ببناء أو غرس أو
حرارة أو سقي ونحو ذلك .

إخلاص : الإخلاص وضده الشوب الإخلاص في الأعمال إنما يصح خلوصه من إطراح
الخطوط ، لكنه إن كان مبنياً على أصل صحيح كان منجياً عند الله ، وإن كان على أصل
فاسد فبالضد .

أداء : الأداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه ، والأداء نوعان : كامل وقاصر .
يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء ؛ ولهذا يتعين المال في الوديعة والوكالة والغضب .
الأدب : في الأصل الدعاء والجمع آداب ، ومعناه : رياضة النفس بالتعليم ، والتهذيب

على ما ينبغي أو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً أو الأخذ بمكارم الأخلاق .

وعند الحنفية : هو معرفة ما يحتز به عن جميع أنواع الخطأ .

وعند الشافعية : وهو المطلوب سواء كان مندوباً أو واجباً .

ادخار : أصل كلمة « ادخار » في اللغة هو « ادتخار » فقلب كل من الذال والتاء دالاً مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى (ادخار) ومعنى ادخار الشيء : خبأه لوقت الحاجة ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

إدراك : يطلق الإدراك في اللغة ، ويراد به اللحوق والبلوغ في الحيوان والثمر والرؤية ، واسم المصدر منه الدَرَكَ بفتح الراء . والمُدْرَك بضم الميم يكون مصدرًا واسم زمان ومكان ، تقول : أدركته مُدْرَكًا أي إدراكًا وهذا مدركه أي موضع إدراكه أو زمانه .

إرادة : الإرادة في اللغة : المشيئة . وعند المتكلمين : صفة توجب للحق حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه : وهي عند الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه .

هذا ويقسم الفقهاء الإرادة في التصرفات الشرعية إلى قسمين : ظاهره وباطنه .

فأما الإرادة الباطنة فهي الإرادة الحقيقية التي لا يطلع عليها .

وأما الظاهرة فهي الإرادة المعلنة المصرح بها باللفظ أو ما يقوم مقامه كالتعاطي .

الإرث : بكسر الهمزة وسكون الراء : من معانيه : الميراث . والأصل و : الأمر القديم توارثه الآخر عن الأول والبقية من الشيء . وقيل : الأرث - بالهمزة يستعمل في الحسب ، والورث - بالواو - يستعمل في المال .

الأرث : بفتح الهمزة وسكون الراء : هو دية العضو في الجراحات ، أي بدل الدم ، أو بدل الجناية ، مقابلة بأدمية المقطوع أو المقتول ، لا بماليته . فهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس ، من الأطراف . وقد يطلق الأرث على بدل النفس . أي الدية والأرث مشتق من التأريش أي الإفساد بين القوم .

إرشاد : لا فرق بين الإرشاد والندب ، إلا أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية . التأديب لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات ، وكذا الإرشاد قريب منه إلا أنه يتعلق بالمصالح الدنيوية .

إزالة : من معاني الإزالة في اللغة : التنحية والإذهاب والاضمحلال . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك ، وقد يستعمل الفقهاء الإزالة والإذهاب والإبطال بمعنى واحد .

استئناف : من معاني الاستئناف لغة : الابتداء والاستقبال ، وقد استأنف الشيء أخذ أوله وابتدأه .

ويتبع استعمالات هذا المصطلح لدى الفقهاء يمكن الوصول إلى تعريفه بأنه : البدء بالماهية الشرعية من أولها بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص .

استبراء : الاستبراء لغة : طلب البراءة ، وبرئ تطلق بإزاء ثلاث معان : برئ إذا تخلص ، وبرئ إذا تنزه وتباعد ، وبرئ إذا أعذر وأندر . وأما الاستبراء من بوله إذا استنزه . وللاستبراء استعمالان شرعيان :

الأول : يتصل بالطهارة كشرط لصحتها ، فهو بهذا من مباحث العبادة .

والثاني : يتصل بالاطمئنان على سلامة الأنساب ، وعدم اختلاطها ، فهو بهذا من مباحث النكاح .

استحسان : الاستحسان في اللغة : هو عد الشيء حسناً ، وضده الاستقبح . وفي علم أصول الفقه عرفه بعض الحنفية بأنه : اسم للدليل يقابل القياس الجلي يكون بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي والاستحسان على استخراج المسائل الحسان فهو استعمال بمعنى إفعال ، كاستخراج بمعنى إخراج .

استحقاق : الاستحقاق في اللغة : الاستيجاب . مأخوذ من الحق ؛ وهو ما وجب وثبت . يقال : استحق فلان الأجر ؛ أي استوجبه . واستحق فلان العين ، فهي مستحقة : إذا ثبت أنها حقه . وفي الاصطلاح الفقهي : هو كون الشيء حقاً واجباً للغير . وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه « رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض » .

استدلال : الاستدلال لغة : طلب الدليل وهو من دله على الطريق دلالة : إذا أرشده إليه . وله في عرف الأصوليين إطلاقات أهمها اثنان : الأول : أنه إقامة الدليل مطلقاً أي سواء كان الدليل نصاً أم إجماعاً أم غيرهما . والثاني : أنه الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس . استحساء : الاستحساء لغة : سعي الرقيق في فكاك ما بقى من رقه إذا عتق بعضه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

استصحاب : الاستصحاب في اللغة : الملازمة يقال : استصحب الكتاب وغيره : حملته بصحبي .

وأما في الاصطلاح : فقد عرف بعدة تعريفات منها ما عرفه به الأسنوي بقوله : الاستصحاب عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الآتي بناء على ثبوته في الزمن الأول .

استعارة : وهي طلب الإعارة ، والإعارة تمليك المنفعة بلا عوض .

وقد تكون الاستعارة واجبة إذا توقف عليها إحياء نفس أو حفظ عرض أو نحو ذلك من الأمور الضرورية .

الاستغفار : في اللغة : طلب المغفرة بالمقال والفعال . وعند الفقهاء : سؤال المغفرة كذلك ،

والمغفرة في الأصل : الستر ويراد بها التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخظة به وأضاف بعضهم :
إما بترك التوبيخ والعقاب رأساً أو بعد التقرير به فيما بين العبد وربه .
وقد يأتي الاستغفار بمعنى الإسلام قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ .

استقواء : لغة : التبع يقال : قرأ الأمر وأقرأه أي تتبعه واستقرأت الأشياء : تتبعت أفرادها
لمعرفة أحوالها وخواصها .

وعرفه الأصوليون والفقهاء بقولهم : تصفح جزئيات كلي ليحكم بحكمها على ذلك
الكلي .

الاستمتاع : طلب التمتع ، والتمتع الانتفاع يقال : استمتعت بكذا وتمتعت به : انتفعت ولا
يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي ، وأغلب وروده عندهم في استمتاع الرجل بزوجه .
الاستنباط : - بكسر الهمزة - من معانيه : استخراج الماء من العين - البئر - من قولهم :
نبط الماء ، إذا خرج من منبعه .

استهلاك : الاستهلاك لغة : إهلاك الشيء وإفناؤه .

أما اصطلاحاً : فهو تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك - مثل الثوب البالي - أو خلطه بغيره
بحيث لا يمكن إفراجه بالتصرف كاستهلاك السمن من الخبز .

استيلاء : من معاني الاستيلاء لغة : وضع اليد على الشيء ، والتمكن منه ، والغلبة عليه .
وفي اصطلاح الفقهاء : هو إثبات اليد على المحل ، أو الاقتدار على المحل حالا ومآلاً ، أو القهر
والغلبة ولو حكماً . أما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيلاء ، فإنه يختلف بحسب الأشياء
والأشخاص والأزمنة والأمكنة ؛ لأن مداره على العرف .

أسرى : الأسرى جمع أسير ، ويجمع أيضاً على أسارى وأسارى . والأسير لغة : مأخوذ
من الإسار وهو القيد ؛ لأنهم كانوا يشدون به بالقيد . فسمى كل أخيد أسيراً وإن لم يشد به .
وكل مجبوس في قيد أو سجن أسير .

إسقاط : لغة : الإيقاع والإلقاء يقال : سقط اسمه من الديوان : إذا وقع وأسقطت
الحامل : ألفت الجنين ، وقول الفقهاء سقط الفرض أي سقط طلبه والأمر به .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو إزالة الملك أو الحث لا إلى مالك ولا إلى مستحق وتسقط
بذلك المطالبة به ؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل .

إسكار : لغة : مصدر أسكره الشراب . وسكر سكرًا من باب تعب والسكر اسم منه أي
أزال عقله . والإسكار في اصطلاح الفقهاء : تغطية العقل بما فيه شدة مطربة كالخمر ، ويرى

جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه فيصير غالب كلامه الهذيان حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ، ولا بين نعله ونعل غيره ، وذلك بالنظر لغالب الناس .

إسلام : من معاني الإسلام في اللغة : الإذعان والانقياد والدخول في السلم أو في دين الإسلام . والإسلام أيضًا يكون بمعنى الإسلاف أي عقد السلم ، يقال : أسلمت إلى فلان في عشرين صاعًا مثلاً ، أي : اشتريتها منه مؤجلة بثمن حال .

أما في الشرع فيختلف معناه تبعًا لوروده منفردًا أو مقترنًا بالإيمان .

إشاعة : الإشاعة مصدر أشاع وأشاع ذكر الشيء أطاره وأظهره ، وشاع الخبر في الناس شيوعًا أي انتشر وذاع وظهر ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي .

إشهاد : الإشهاد في اللغة : مصدر أشهد ، وأشهدته على كذا فشهد عليه أي : صار شاهدًا ، وأشهدني عقد زواجه أي أحضرنني . ولا يخرج استعمال الفقهاء للإشهاد عن هذين المعنيين .

إصرار : لغة : مداومة الشيء وملازمته والثبوت عليه . واصطلاحًا : الإصرار : وهو العزم بالقلب على الأمر وعلى ترك الإقلاع عنه ، وأكثر ما يستعمل الإصرار في الشر والاثم والذنوب .

أصول الفقه : وهو علم يتعرف منه كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

وموضوع علم أصول الفقه : الأدلة الشرعية الكلية من حيث كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية منها ومبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية كعلم الكلام والتفسير والحديث وبعض العلوم العقلية .

أضحى : بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرهما ، وجمعها الأضحى بتشديد الياء أيضًا ويقال لها : الضحية بفتح الضاد وتشديد الياء ، وجمعها الضحايا . وقد عرفها اللغويون بتعريفين أحدهما : الشاة التي تذبح ضحوة . وثانيهما : الشاة التي تذبح يوم الأضحى . أما معناها في الشرع فهي ما يذكرى تقرنًا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة .

إضرار : وهو إنزال الأذى بالنفس أو الجسم أو المال ، ومن صور الإضرار الإيلاء ، وغيبية الزوج والحبس ، فيفرق بين الزوجين ، دفعًا للضرر بشروطه .

إطلاق : والجمع الإطلاقات - من معانيه - : قطعة الأرض تمنح وتعفى من جميع أنواع الضرائب .

والإطلاق في المصطلح الزراعي العثماني : هي الأرض المخصصة لتوفير العليق اللازم لخيول الباشا - الوالي - والبكوات والماليك وكانت معفاة من الضرائب .

إعارة : الإعارة في اللغة : من التعاور ، وهو التداول والتناوب مع الرد . والإعارة مصدر أعار ،

والاسم منه العارية ، وتطلق على الفعل ، وعلى الشيء المعار ، والاستعارة طلب الإعارة . والإعارة هي تمليك المنافع بغير عوض مالي .

اعتراف : الاعتراف لغة : مرادف للإقرار . يقال : اعترف بالشيء : إذا أقر به على نفسه . وهو كذلك عند الفقهاء . وقال الفيومي : إنه تفسير بالمرادف .

اعتصار : الاعتصار في اللغة : يرد بمعنى المنع والحبس واستخراج العصير من العنب ونحو . أما اعتصار الهبة فمعناه ارتجاعها . أما في استعمال الفقهاء ، فالاعتصار كما قال ابن عرفة المالكي : ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي . أي بغير رضا الموهوب له . ولفظ الاعتصار شائع في كتب المالكية بهذا المعنى . أما غيرهم من الفقهاء فيعبرون عنه بالرجوع في الهبة .

اعتكاف : لغة : الافتعال من عكف على الشيء عكوفًا وعكفًا . من باي : قعد وضرب إذا لازم وواظب عليه . وعكفت الشيء : حبسته . وشرعًا : اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية .

الإعدام : بكسر الهمزة في الأموال - : هو الإملاق ، وبلوغ حد التصاق اليد بالتراب كناية عن الافتقار إلى كل شيء وإلى أي شيء .

إعلان : وهو الإظهار والمجاهرة أو المبالغة في الإظهار .

إفادة : مصدر أفاد بمعنى التحصيل والاكتساب وأيضًا الشهادة وكل ما يفيد القاضي للقضاء في الدعوى .

الإفاضة : بكسر الهمزة من معانيها : الجود والكرم ، وأفاض البعير بجرتة ما يفيض به البعير فيجتره : إذا دفعها من صدره .

إقامة : الإقامة في اللغة مصدر : أقام ، وأقام بالمكان ثبت به ، وأقام الشيء : ثبته وعدله وتطلق الإقامة في الشرع بمعنيين :

الأول : الثبوت في المكان ، فيكون ضد السفر .

الثاني : إعلام الحاضرين المتأهين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة .

اقتيات : لغة : مصدر اقتات واقتات أكل القوت . والقوت : ما يؤكل ليمسك الرمح كالقمح والأرز .

والأشياء المقتناة : هي التي تصلح أي تكون قوتًا تغذي به الأجسام على الدوام بخلاف ما يكون قوامًا للأجسام لا على الدوام ، ويستعمل الاقتيات عند الفقهاء بالمعنى اللغوي .

الإقراع : وهو إجراء القرعة ولها طريقتان :

- الأولى : كتابة أسماء الشركاء في رفاع .
- والثانية : كتابة أجزاء المقسوم في رفاع .
- التفات : لغة : الانصراف إلى جهة اليمين أو الشمال . وعند الفقهاء لا يختلف استعمال اللفظ عن المعنى اللغوي .
- الالتقاط : من لقط : أخذ الشيء من الأرض ومنه اللقطة والتقاط نثار العروس : أخذ ما ينشر على رأس العروس بعد سقوطه على الأرض .
- إلحاق : في اللغة : الاتباع يقال : ألحقته به إذا أتبعته إياه حتى لحقه . واستعمل الفقهاء والأصوليون إلحاق الفروع بالأصول في القياس .
- إلزام : مصدر ألزم المتعدي بالهمزة وهو من لزم ، يقال : لزم يلزم لزوماً : ثبت ودان وألزمته أثبته وأدتمته .
- ويقول الراغب : الإلزام ضربان : إلزام بالتسخير من الله تعالى أو من الإنسان أو إلزام بالحكم والأمر .
- فيكون معنى الإلزام : الإيجاب على الغير ، ولا يخرج الفقهاء في استعمالهم عن المعنى اللغوي .
- إلغاء : مصدر ألغيت الشيء أي : أبطلته ويعرفه الأصوليون بقولهم : وجود الحكم بدون الوصف صورة وحاصله عدم تأثير الوصف أي العلة .
- وعند الفقهاء يأتي بمعنى الإبطال والإسقاط والفساد والفسخ .
- إمامة : في اللغة : مصدر أم يؤم وأصل معناها القصد ، ويأتي بمعنى التقدم يقال : أمهم وأمهم بهم إذا تقدمهم .
- وفي اصطلاح الفقهاء : تطلق الإمامة على معنيين : الإمامة الصغرى والإمامة الكبرى .
- أمان : في اللغة : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف .
- وعرفه الفقهاء : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام .
- أمانة : ضد الخيانة والأمانة تطلق على كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة والوديعة ، ومن الأمانة الأهل والمال .
- أمة : بفتح الهمزة والميم - والجمع إماء وآم - وهي المملوكة خلاف الحرة وفي القرآن

الكريم ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ .

امتناع : لغة : مصدر امتنع يقال : امتنع من الأمر إذا كف عنه ويقال امتنع بقومه أي : تقوى بهم وعز .

والامتناع في الاصطلاح : لا يخرج عن هذين المعنيين .

أمر : في اللغة تأتي بمعنيين :

الأول : يأتي بمعنى الحال أو الشأن .

الثاني : طلب الفعل .

وعند الفقهاء يستعمل الأمر بالمعنيين المذكورين .

إمضاء : مصدر أمضى الحكم أو الأمر : أنفذه . المعنى الاصطلاحي : التوقيع في ذيل قرار أو صك موافقة على مضمونه .

إملاق - - بكسر الهمزة - هو الافتقار أو الجوع ، وأصل أملق ما عنده من المال أي أنفقته فكنى به عن الفقر ، وفي القرآن الكريم ﴿وَلَا تَقْسُورُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ .

إنابة : من نوب : إقامة الغير مقام النفس في التصرف .

إنذار : لغة : مصدر أنذره الأمر إذا أبلغه وأعلمه به وأكثر ما يستعمل في التخويف ، يقال : أنذره إذا خوفه وحذره بالزجر عن القبيح .

الإنفاق : الانفاق - بكسر الهمزة - للمال : إطراره من الحوزة وصرفه في أي وجه ، لقاء عائد أو بغير ، تطوعاً وامتنالاً .

وفي القرآن الكريم : ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ (الإسراء : 100) والنفقة هي المال المصروف - وجمعها نفاق ونفقات واتفق الرجل : ذهب طعامه في سفر أو حضر .

انفساخ : مصدر انفسخ وهو مطاوع فسخ ومن معناه : النقض والزوال يقال : فسخت الشيء فانفسخ أي : نقضته فانتقض ، وفسخت العقد أي رفعتة .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو انحلال العقد إما بنفسه وإما بإرادة المتعاقدين أو بإرادة أحدهما .

إنكار : الإنكار : بكسر الهمزة ، من معانيه : الجهل ، وفي القرآن الكريم ﴿فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ (يوسف : 58) والإنكار للحق : جحده ، وفي القرآن الكريم ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ (النحل : 83) .

والإنكار : إخبار لنفسه بما في يده فهو غير الشهادة والدعوى ، والإقرار .

والإنكار للذات : مجانية الأثرة ، والتضحية عن قصد في سبيل الغير .

أهل الذمة : الذمة في اللغة : الأمان والعهد ، فأهل الذمة أهل العهد . والذمي : هو المعاهد ، وفي اصطلاح الفقهاء : الذميون ، وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرآن أو التبعية ، فيقرون على كفرهم في مقابلة الجزية .

الأهلية : الأهلية في اللغة : تعني الجدارة والكفاية لأمر من الأمور . أما في المصطلح الفقهي فهي : كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم . والمقصود بالحكم الخطاب التشريعي . فالأهلية صفة أو قابلية في الإنسان يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لأن يتعلق به الخطاب التشريعي ، باعتبار أن الشارع فيما شرع إنما يخاطب الناس بالأحكام أمراً ناهياً ويلزمهم بتنفيذها واحترامها .

إياس : سن أيس بمعنى إنقطاع الرجاء ، وسن الإياس عند المرأة : السن التي ينقطع عنها فيه الحيض انقطاعاً لا يعود بعده ، وهي سن الخمسين ، تزيد قليلاً أو تنقص قليلاً .

إيجاب : الإيجاب - بكسر الهمزة الممدودة - في البيع : وهو اللفظ الذي يصدر أولاً من أحد المتعاقدين ، مثل قوله : بعته ، واشتريت وهناك فرق بين ما « يوجب » وبين ما « يقتضي » ؛ إذ الإيجاب أقوى من الاقتضاء ؛ لأنه إنما يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتاً بالعبرة أو الإشارة أو الدلالة ، فيقال : النص يوجب . وأما إذا كان ثابتاً بالاقتضاء ، فلا يقال : يوجب ، وإنما يقال : يقتضي .

وسمى الإيجاب إيجاباً ؛ لأنه موجب وجود العقد إذا اتصل به القبول . والقبول هو المقابل للإيجاب .

إيجار : مصدر آجر وفعله الثلاث آجر يقال : آجر الشيء يؤجره إيجاراً . ويقال : آجر فلان فلاناً داره أي : عاقده عليها .

والمؤاجرة : الإثابة وإعطاء الأجر .

ولم يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

إيداع : وضع شيء تحت يد آخر لحفظه .

والمعنى الاصطلاحي : وضع الرجل ماله عند آخر ليحفظه له من غير أجر .

إيصاء : في اللغة : مصدر أوصى يقال : أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء والاسم وصاية : وهو أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور .

أما في اصطلاح الفقهاء : فالإيصاء بمعنى الوصية ، وعند بعضهم هو أخص من ذلك : هو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات .

الإيلاء : مصدر آلى بالمد وهو الحلف .

والمعنى الاصطلاحي : هو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء منكوحته .
 إيمان : بفتح الهمزة وسكون الياء مفردا يمين واليمين : القسم ، والجمع أيمن وإيمان ،
 وقيل : سمي بذلك ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه .
 إيمان : بكسر الهمزة الممدودة أصلها : العقد وهو عقد القلب مرادف التصديق .
 المعنى الاصطلاحي : الاعتقاد بالله وبمحمد رسول الله ﷺ بالقلب والنطق به باللسان
 والعمل بما لا يناقض ذلك .

الباطل : الذي لا يثبت عند الفحص ، والجمع أباطيل وهو ضد الحق .
 والمعنى الاصطلاحي : ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه .
 البدعة : لغة من بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه إذا أنشئه وبدأه .
 والبدعة : الحدث وما ابتدع في الدين بعد الإكمال .
 وفي الاصطلاح : تعددت تعريفات البدعة لاختلاف أنظار العلماء فمنهم من وسع مدلولها
 حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء . ومنهم من ضيق ما تدل عليه .
 البتلة : بتل في اللغة بمعنى قطع ، والمتبتل المنقطع لعبادة الله تعالى ، والبتلة : المنقطعة وقد
 يكنى به عند الطلاق فيقال : أنت بتلة أي طالق .
 براءة الذمة : البراءة في اللغة : الخروج من الشيء والمفارقة له ، والأصل البرء بمعنى :
 القطع ، فالبراءة قطع العلاقة .
 ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للبراءة عن معناها اللغوي ، فإنهم يريدون بالبراءة في ألفاظ
 الطلاق : المفارقة وفي الديون والمعاملات ، وكثيراً ما يتردد على ألسنة الفقهاء قولهم : الأصل
 براءة الذمة : أي تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر .
 البركة : بالفتح : هي النماء والزيادة ، حسية كانت أو معنوية ، وثبوت الخير الإلهي في
 الشيء ودوامه والجمع منها بركات .
 البرية : تأتي بمعنى الصحراء والجمع براري . وفي الاصطلاح بمعنى الخلاء خارج حدود
 المدينة .

البشر : من البشارة وهي جائزة البشير - حامل البشرى - على بشارته .
 وإذا أطلقت فهي للبشارة بالخير ، ويجوز استعمالها مقيدة في الشر مثل قوله تعالى :
 ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

- ولا يخرج استعمالها عند الفقهاء عن ذلك .
- البصر** : هو القوة التي أودعها الله في العين فتدرك بها الأضواء والألوان والأشكال .
- ويطلق مجازاً على : الإدراك للمعنويات كما يطلق على العين نفسها .
- البضغ** : بضم الباء - من معانيه - : المهر في الزواج وعقد النكاح .
- البعث** : بفتح الباء وسكون العين - في الجهاد - : فريضة أن يعث القوم في الجهاد أي يسهموا فيه وينهضوا بنصيبهم المالي والبشري في أداء فريضته .
- البكر** : البكر - بكسر الباء وسكون الكاف - والجمع الأبقار - من البشر - والأنثى التي لم توطأ بنكاح . ومن الإبل : هي التي وضعت بطناً واحد . ومن البهائم : التي لم يفتح لها الفحل . وفي القرآن الكريم ﴿ تَبَيَّنَتْ وَأَبْكَرًا ﴾ (التحريم : 5) ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيِّنٌ ذَلِكَ ﴾ (البقرة : 68) .
- البلوغ** : لغة : الوصول ، يقال : بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلغاً وصل وانتهى وبلغ الصبي : احتلم وأدرك وقت التكليف وكذلك بلغت الفتاة .
- واصطلاحاً : انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية .
- بناء** : لغة : وضع شيء على شيء على وجه يراد الثبوت . ويطلق على بناء الدور ونحوها ويطلق البناء أيضاً على الدخول بالزوجة يقال : بنى على أهله وبنى بأهله . ويطلقه الفقهاء على : الدور ونحوها . وعلى إتمام العبادة بالنية الأولى إذا طرأ فيها خلل لا يوجب التحديد .
- بيت المال** : بيت المال في اللغة : هو المكان المعد لحفظ المال خاصاً كان أو عاماً ، ومأخوذ من البيت وهو موضع المبيت . بيت المال في الاصطلاح أو في الشرع : أطلق لحفظ بيت مال المسلمين في صدر الإسلام للدلالة على المبنى ، والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية .
- ثم تطور « بيت المال » في العصور الإسلامية اللاحقة حتى صار يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي .
- البيع** : أصل البيع في اللغة : مبادلة المال بالمال . وهو من الأضداد كالشراء . ولذلك يطلق على كل من العاقلين أنه بائع ومشتري . وفي الاصطلاح الفقهي : البيع هو تملك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع . وعبر عنه بعض الفقهاء بأنه مبادلة مال بمال بالتراضي . وهو عند الفقهاء أربعة أنواع : أحدها : بيع العين بالعين ، كبيع السلع بأمثالها ويسمى بيع المقابضة . الثاني : بيع العين بالدين نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة بالثمن المطلق إليه تنصرف بكلمة بيع إذا أطلقت . الثالث : بيع الدين بالدين ، وهو بيع الثمن المطلقة بالثمن المطلق

ويسمى عقد الصرف . الرابع : بيع الدين بالدين هو المسلم حيث إن المسلم فيه فيبيع ، وهو دين ورأس المال قد يكون عيّنًا وقد يكون دينًا غير أن مريضه شرط قبل افتراق العاقلين فيصير بذلك عيّنًا .

بيع الجزاف : الجزاف اسم من جازف مجازفة من باب قاتل . والجزاف بالضم خارج عن القياس والقياس بكسر الجيم وهو في اللغة من الجزف ، أي الأخذ بكثرة ، وجذب في الكيل جزفًا : أكثر منه .

وبيع الجزاف اصطلاحًا : هو بيع ما يكال ، أو يوزن أو يعد ، جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد .

البينة : البينة : بفتح الباء هي ما يبين الشيء ويوضحه ، حسيًا كان الشيء أو عقليًا . والبينة : الحجة الظاهرة . والبرهان : بيان يظهر به الحق من الباطل . والبينة : الشهادة . ويقال : إن الحجة في الشرع ثلاث أقسام : البينة . والإقرار . والنكول .
البينة : من بان بمعنى الانقطاع .

والمعنى الاصطلاحي : الطلاق الذي لا يحق للزوج إعادة الزوجة إليه فيه إلا بعقد جديد وهي على نوعين : بينونة صغرى : وهي التي تكون بعد انتهاء العدة بعد طلاق أو طلقين . وبينونة كبرى : وهي التي تكون بعد الطلاقات الثلاث .
تأمين : التأمين في اللغة مأخوذ من الأمانة التي هي ضد الخيانة فيقال : أئنه تأمينًا واتممه واستأمنه .

أما في لغة الفقهاء فيعنون به قول « آمين » فيقولون : أئنه على الدعاء تأمينًا ؛ أي قلت عنده آمين . ومعناه : استجب .

أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف ، وهو المؤمن له أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته عوضًا ماليًا يتفق عليه ، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد ، وذلك نظير رسم يسمى « قسط التأمين » يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما .

التبرع : التبرع في اللغة : التطوع من غير شرط . وتبرع بالأمر : فعله غير طالب عوضًا . وأما في الاصطلاح ، فلم يضع الفقهاء تعريفًا للتبرع ، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والهبة والوقف وغيرها .

والذي يستنتج من مجموع تعريفاتهم لضروبه وأنواعه أنه بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا .

وعندما تعرض الفقهاء لتصنيف العقود المسماة أدرجوا التبرعات تحت زمرة التمليكات وجعلوها قسيماً للمعاوضات .

التبني : من بنو : الشيء يتولد من الشيء .

والمعنى الاصطلاحي : اتخذه ابناً وهو ليس له بائن في الأصل .

تجارة : التجارة في اللغة تعني تقليب المال بالبيع والشراء ونحو ذلك طلباً للربح . وقد عرفها النووي بأنها « تقليب المال وتصريفه لطلب النماء » وعرفها المناوي بأنها « تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح » .

التحريم : من حرم بمعنى الحظر والمنع .

والمعنى الاصطلاحي : جعل الشيء محرماً ممنوعاً .

التخصيص : ضد التعميم والقصر على واحد أو عدد معلوم . والمعنى الاصطلاحي : قصر العام على بعض أفرادها بدليل مستقل .

أو تخصيص العلة : تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور لسبب موجب لهذا التخلف .

التخمين : بمعنى الخرص للخضر ويأتي بمعنى الشك والظن .

التخيير : مصدر خَيَّرَ ؛ وهو إعطاء فرصة الاختيار . والمعنى الاصطلاحي يأتي على معنيين .

الأول : تخيير الشخص : جعل حرية الاختيار بين الأمور له .

والثاني : تخيير المرأة : تفويض أمر طلاقها إليها .

تدليس : التدليس لغة : كتمان العيب . والتدليس في البيع : أن يكون بالسلعة عيب باطن ، فلا يجبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه .

قال الأزهري : والتدليس مأخوذ من الدُّلْس ، وهي الظلمة ، فإذا كتم البائع العيب ، ولم يخبر به ، فقد دلس . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي .

الترادف : بضم الدال من رَدَفَ بمعنى : جعله الشيء خلفه .

أما المعنى الاصطلاحي : فيأتي بمعنى التوالي والتتابع ، أو جعله خلفه في الركوب ، أو ترادف كلمتين بمعنى أن تتحدا في المعنى وتختلفا في اللفظ .

الترشيد : مصدر رشد بمعنى الهداية .

والمعنى الاصطلاحي : التوجيه ، ومنه الترشيح الاقتصادي : توجيه السياسة الاقتصادية بحسب مخطط فكري مدروس .

تركة : تركة الميت في اللغة : ما يتركه من الميراث والجمع تركات . وفي الاصطلاح

اختلف الفقهاء في تعريفها على رأيين : فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التركة هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً . وذهب الحنفية إلى أن التركة هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه .

التزويج : وهو تولى المرء عقد نكاح غيره .

التسرى : من سرر : السر : الجماع .

وتسرى تسرياً : اتخذ أمة للجماع .

والمعنى الاصطلاحي : وهو وطء الأمة المملوكة ملك يمين .

التسليم : مصدر سلم بمعنى انقاد ورضى بالحكم ، والمعنى الاصطلاحي : إلقاء السلام ومنه تسليم المصلى عند خروجه من الصلاة ومنه التقيض : برفع يد المسلم عن الشيء ووضع يد المستلم عليه .

تشبيه : في اللغة : مصدر شبهت الشيء بالشيء : إذا أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما . وفي اصطلاح علماء البيان : وهو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه كالشجاعة في الأسد ، أو تشبيه مفردات بمفردات ، أو تشبيه مجموع بمجموع .

التصرف : مصدر تصرف في الأمر أي عالجه .

والمعنى الاصطلاحي : هو كل قول أو فعل له أثر فقهي .

التعدي : من تعدى بمعنى المجاوزة .

والمعنى الاصطلاحي : يأتي على معنيين :

الأول : مجاوزة الحلال إلى الحرام .

الثاني : التصرف بغير حق .

التعديل : مصدر عدل بمعنى التسوية والتقويم .

والمعنى الاصطلاحي يأتي على معنيين :

الأول : الإخبار بعدالة الشاهد .

الثاني : تعديل الأركان : بمعنى سكون المفاصل في الركوع والسجود والقيام .

التعزير : لغة : مصدر عزز من العزر وهو الرد والمنع . ويقال : عزز أخاه بمعنى نصره

وسميت العقوبة تعزيراً ؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم .

وفي الاصطلاح : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لأدمي في كل معصية ليس

فيها حد ولا كفارة غالباً .

- التفريز : مصدر غرر به بمعنى عرضه للهلاك وتأتي بمعنى الاستغفال .
- أما المعنى الاصطلاحي : فهو إظهار المبيع قولاً أو فعلاً بغير صفته الحقيقية .
- التقليد : مصدر قلد وهو وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ويسمى ذلك قلادة .
- أما المعنى الاصطلاحي : فهو على ثلاثة أنواع :
- الأول تقليد العالم : اتباعه معتقداً إصابته من غير نظر في الدليل .
- الثاني تقليد الهدى : إلباسه القلادة من النعال .
- الثالث تقليد فلان المنصب : توظيفه فيه .
- التقوى : من وقى ، والاتقاء : الحجز بين الشيئين .
- والمعنى الاصطلاحي : هو صفة في النفس تحمل الإنسان على فعل ما أمر الله والامتناع عما نهى عنه .
- التكفير : من معاني التكفير في اللغة : التغطية والستر .
- وأيضاً يقال : التكفير في المحارب : إذا تكفر في سلاحه . والتكفير أيضاً : هو أن ينحني الإنسان ويطأ رأسه قريباً من الركوع .
- أما في الشرع فمعناه : نقيض الإيمان وهو الجحود ويأتي بمعنى نسبة أحد من أهل القبلة بالكفر .
- تكليف : التكليف لغة : مصدر كلف . تقول : كلفت الرجل : إذا ألزمته ما يشق عليه .
- قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .
- وفي الاصطلاح : طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك ، وهذا الطلب من الشارع بطريقة الحكم ، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التمييز .
- تلف : التلف في اللغة يعني الهلاك والعطب ، وهو كذلك في الاستعمال الفقهي ، والإتلاف هو إحداث التلف . وقد حكى الفقهاء أن التلف إما أن يكون بعارض سماوي ، وهو ما يعبر عنه بالآفة السماوية أو بالجائحة . وإما أن يكون بفعل من المخلوق ، وهذا يقسمه الفقهاء إلى نوعين : تلف حسي ، وتلف شرعي . ويريدون بالتلف الحسي ملاك العين نفسها ، سواء أتى عليها كلها أو بعضها . ويريدون بالتلف الشرعي - وهو المسمى عند المالكية بالتلف الحكمي - منع الشارع من الانتفاع بالعين مع بقائها بسبب من التلف .
- تمليك : التمليك في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي : جعل الغير مالاً للشيء . وهو عند الفقهاء على أربعة أنواع : (الأول) تمليك العين بالعوض ، وهو البيع . (الثاني) تمليك العين

بلا عوض ، وهو الهبة . (والثالث) تمليك المنفعة بالعوض ، وهو الإجارة . (والرابع) تمليك المنفعة بلا عوض ، وهو العارية .

التهمة : مصدر وهم وهو ظنة الذنب والجمع تهم .

والمعنى الاصطلاحي : إدخال الريبة على الشخص وظنها به .

التوبة : مصدر تاب وهو الرجوع عن الذنب .

والمعنى الاصطلاحي : الندم على فعل الذنب وعقد العزم على عدم العودة إليه والتوجه إلى الله طلباً للمغفرة .

التوحيد : مصدر وحد : وهو جعل الشيء واحداً .

والمعنى الاصطلاحي : هو الإقرار بوحداية الله تعالى من ذاته وصفاته وأفعاله .

التوكيل : من كل بمعنى الإبانة .

والمعنى الاصطلاحي : هو إقامة من يملك التصرف غيره مقام نفسه في التصرف .

التييم : مصدر تيمم وهو بمعنى القصد والتعمد والتوخي .

والمعنى الاصطلاحي : هو مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه بقصد الطهارة .

الثأر : من ثأر وهو الطلب بالدم .

والمعنى الاصطلاحي : قتل الشخص قاتل حميمه بغير حكم قضائي .

الثبوت : بضم الثاء من ثبت بمعنى الاستقرار في المكان .

والمعنى الاصطلاحي : البقاء الذي لا يتأثر بالشك .

الثمن : الثمن في اللغة : العوض . قال الراغب : الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع ، عينا كان أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه . ويطلق الفقهاء كلمة « الثمن » في مقابلة القيمة ، ويريدون لها « العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان ، سواء أكان مطابقاً لقيمتة الحقيقية ، أو ناقصاً عنها ، أو زائداً عليها » . كذلك يطلق الثمن في مقابل المبيع في عقد البيع ويريدون به « ما يكون بدلاً للمبيع ، ويتعلق بالذمة » .

جراح : لغة جمع جرح وهو من الجرح بفتح الجيم وفعله من باب نفع . يقال : جرح يجرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح .

والاستجراح : النقصان والعيب والفساد ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللغوي .

الجزم : في اللغة : القطع ، وجزمت الحرف في الإعراب قطعتة عن الحركة وأسكنته .

وفي الاصطلاح : لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي ، وعند الأصوليون : هو الاقتضاء الملزم في خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين .

الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة .

وقال ابن منظور : الجزية أيضًا خراج الأرض .

الجمالة : الجمالة - بكسر الجيم ، وقيل : بالتثنية - : تطلق في اللغة على الجمل : وهو ما يجعل للإنسان على عمله أهم من الأجر والثواب . أما في الاصطلاح الفقهي : فهي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه .

الجمع : بالضم : الأجر يقال : جعلت له جعلًا . وعرفها المالكية : بأن يجعل الرجل للرجل أجرًا معلومًا ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على أنه إن أكمل فله الجمل ، وإن لم يتمه فلا شيء له .

الجماع : مصدر جامع ، وجماع الشيء : جمعه . والمعنى الاصطلاحي : الوطء وهو إيلاج الذكر في الفرج .

الجنابة : الجنابة في اللغة الذنب والجرم ، قال الجرجاني : الجنابة كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها . والجنابة شرعًا : اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس . فقالوا - أي الفقهاء - : جنابات الإحرام ، والمراد بها كل فعل ليس للمحرم أو الحاج أن يفعله . وعبر عنها جمهور الفقهاء بممنوعات الإحرام أو محظوراته ، أو محرمات الإحرام ، الحرم .

الجنس : بكسر الجيم وسكون النون والجمع أجناس وهو النوع والأصل .

والمعنى الاصطلاحي : ما لا يكون بين أفرادها تفاوت فاحش بالنسبة للفرد المقصود منه .

الجنون : مصدر جن يجن بمعنى زوال العقل .

والمعنى الاصطلاحي : هو ذهاب العقل لآفة ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء .

الجهالة : مصدر جهل الشيء جهلاً وجهالة بمعنى لم يعرفه .

والمعنى الاصطلاحي : هو عدم المعرفة أو السفة والطيش .

الجواز : بمعنى الصحة والنفاد .

أما عند الأصوليين يطلق على أمور :

- 1 - على المباح .
- 2 - على ما لا يمتنع شرعًا .
- 3 - على ما ليس بممتنع عقلاً .
- 4 - على ما استوى فيه الأمران عقلاً .

5 - على المشكوك في حكمه عقلاً أو شرعاً .

أما عند الفقهاء : فيطلق على ما ليس بلازم .

الحبس : في اللغة : المنع والإمساك مصدر حبس ، ويطلق على الموضع وجمعه حبوس .
أما في الاصطلاح : فالحبس هو : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى
أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية .

الحجج : بفتح الحاء هو لغة القصد .

وفي اصطلاح الشرع : هو قصد موضع مخصوص في وقت مخصوص للقيام بأعمال
مخصوصة .

الحجب : لغة مصدر حجب ، يقال : حجب الشيء يحجبه حجباً إذا ستره .

وأكثر ما يستعمل الحجب في الميراث وهو : منه من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية
ويسمى حجب حرمان أو من أوفر حظيه ويسمى حجب نقصان .

الحجة : بضم الحاء وتشديد الجيم والجمع حجج وحجاج ، وهو بمعنى الدليل والبرهان .

والمعنى الاصطلاحي : ما يدل على صحة الدعوى أو الدليل المفيد غلبة الظن .

الحد : الحد - بفتح الحاء - والجماع : الحدود ، من معانيه : الطرف والنهاية والمنع
والحاجز المانع بين شيئين . وفي القرآن الكريم :

﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (الطلاق 1) .

والحد المشترك : هو المتوسط بين مقدارين ، يكون نهاية لأحدهما بداية لثانيهما ، ولا بد أن
يكون مخالفاً لهما .

الحدس : مصدر حدس وهو الظن .

والمعنى الاصطلاحي : سرعة الانتقال في الفهم والاستنتاج .

الحدود : جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي كل من البواب والسجان حداً لمنع
الأول من الدخول .

وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى .

الحراة : الحراة من الحرب التي هي نقيض السلم : يقال : حاربه محاربة ، وحراة ، أو من
الحرب . بفتح الراء : وهو السلب .

والحراة في الاصطلاح وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء هي البروز لأخذ مال ، أو
قتل ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث .

- الحرام** : مصدر حُزِمَ وحَرِمَ وهو ضد الحلال .
- والمعنى الاصطلاحي : هو الممنوع شرعاً ويكون الحرام بترك الفريضة والمكروه بترك ما دونها .
- الحربي** : منسوب إلى الحرب .
- والمعنى الاصطلاحي : هو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين .
- الحرّة** : وهي خلاف الأمة ، والحرّة أيضاً الكريمة والجمع حرائر .
- وفي اصطلاح الفقهاء : هي من خلصت عن شائبة الرق والملك .
- الحرية** : من حر يحرم بمعنى القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار .
- والمعنى الاصطلاحي : خلو الآدمي من قيد الرق عليه .
- الحسد** : مصدر حسد وهو تمنّي زوال النعمة في الغير .
- الحصانة** : مصدر حصُنَ وهي المناعة .
- والمعنى الاصطلاحي على معنيين :
- الأول** : الإحصان بالنسبة للرجل أو المرأة .
- والثاني** : المنعة ومنه الحصانة الممنوحة للبيوت وبعض الأشخاص .
- الحصير** : الحصر : بفتح الحاء وسكون الصاد : هو إيراد الشيء على عدد معين .
- الحضانة** : بفتح الحاء ومصدر حضن الصبي بمعنى تحمل مؤنته وتربيته .
- والمعنى الاصطلاحي : تربية الولد .
- الحق** : الحق في اللغة : الثابت الذي لا يسوغ إنكاره مصدر حق الشيء يحقه : إذا ثبت ووجب . قال الراغب : أصل الحق المطابقة والموافقة . وفي الاصطلاح الشرعي : يستعمله الفقهاء بمعان عديدة ومواضع مختلفة وكلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحق .
- فقد استعملوه بمعنى عام يشمل كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكّنات ، سواء أكان الثابت شيئاً مالياً أو غير مالي .
- كما استعملوه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع .
- كما أنهم يلاحظون أحياناً المعنى اللغوي فقط في الاستعمال .
- الحكم** : الحكم لغة : القضاء . وأصل معناه : المنع ، يقال : حكم الله أي قضاه بأمر

والمنع من مخالفته .

ولتعريف الحكم اصطلاحاً يقيد بالشرعي ، تفريقاً له عن العقلي والعادي وغيرهما ،
فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو
تخييراً أو وضعاً . أما عند الفقهاء فهو : أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً
أو وضعاً ، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه ، وليس الخطاب نفسه .

الحكمة : بكسر الحاء والجمع حكم والمصدر حَكُم وهو العلم بحقائق الأشياء .

والمعنى الاصطلاحي : وهو وضع الشيء في موضعه .

الحكومة : بضم الحاء مصدر حكم وهو الاحتكام .

والمعنى الاصطلاحي : بمعنى التحكيم ومنه قولهم : لو ضربه على أذنه فأفقدته بعض سمعه
فالواجب فيه حكومة .

ويراد بالحكومة أيضاً السلطة العليا التي تتولى تنفيذ الأحكام .

الحل : بكسر الحاء من حل وهو الحلال .

والمعنى الاصطلاحي : ما كان خارج حدود الحرم من أرض الله .

أو بمعنى الإباحة ومنه يلزم من الطهارة حل الصلاة .

حلال : الحلال لغة : نقيض الحرام ومثله الحل والحلال والحليل ، وهو من حل يحل حلاً .

والحلال اصطلاحاً : هو الجائز المأذون به شرعاً .

الحلول : حل الحق حلاً وحلولاً وتحلة بمعنى وجب أي آن أو أن أدائه .

حمالة : الحاملة بفتح الحاء هي الدية والغرامة التي يتحملها الإنسان عن غيره .

وفي الاصطلاح : ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات
البين .

الحمل : لغة بمعنى الرفع والعلوق . وبالكسر ما يحمل .

ويطلق الحمل في اصطلاح الفقهاء على هذين المعنيين .

الحميل : الولد الذي تحمله المرأة المسببة مدعية أنه ابنها .

الحنث : بكسر الحاء مصدر حنث بمعنى الإثم والمعصية .

والمعنى الاصطلاحي : الحنث في اليمين بمعنى نقضها والنكث فيها .

الحوالة : في اللغة مأخوذة من التحويل ، وهو النقل من موضع إلى آخر . قال المطرزي :

أصل التركيب دال على الزوال والنقل .

أما في الاصطلاح الشرعي ، فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الحوالة : « نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى » .

الحوز : بفتح الحاء وسكون الواو : ما يحوزه السلطان وولي الأمر من القطائع . وتسمى : الخاص السلطاني ، والخاص الأميري . والحوز : مرتبة أعلى من الإقطاع .

الحياء : مصدر حيي والجمع أحية .

المعنى الاصطلاحي يأتي على معنيين .

الأول : الفرج ومنه قولهم : يكره أكل حياء الشاة ، أي فرجها .

والثاني : الخجل وهو الحياء من الله أي الإمساك عن محارمه .

الحياة : مصدر حيي وهو نقيض الموت .

والمعنى الاصطلاحي : هو قيام الروح في البدن ، وهو على نوعين حياة مستقرة وهي تمكن الروح من البدن . وحياة غير مستقرة عندما تكون الروح على وشك مفارقة البدن .

حيازة : يقول أهل اللغة أن كل من ضم إلى نفسه شيئاً ، فقد حازه حوزاً وحيازة ، أما في الاصطلاح الفقهي ، فأكثر ما تستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية . وإنهم ليستعملونها في كتبهم بمعنيين أحدهما أعم من الآخر .

أما المعنى الأعم ، فيريدون بالحيازة إثبات اليد على الشيء والتمكن منه وهو نفس معنى القبض عند سائر الفقهاء . أما بالمعنى الأخص ، أي الحيازة التي هي سند الملكية للحائز الذي يدعيها فهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغير ذلك من وجوه التصرف . فهي عبارة عن سلطة فعلية على شيء يمارسها شخص قد يكون مالئاً لذلك الشيء أو غير مالئ له .

الحيض : مصدر حاض يحيض بمعنى السيلان .

والمعنى الاصطلاحي : هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس .

الخبر : جمع أخبار مصدر خبر وهو النبأ .

والمعنى الاصطلاحي : وهو الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب .

أو ما أثر عن الرسول ﷺ أو عنه أصحابه .

الخبرة : بضم الخاء مصدر خبرَ وخبرَ وهو العلم بدقائق الأمور .

الخراج : الخراج في اللغة : الغلة . وفي الاصطلاح الفقهي : هو ما يوضع على الأرض غير

العُشرية من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال . ذلك أن الفلاحين الذين يعملون فيها قد اكثروها بغلة معلومة .

الخصم : بفتح الخاء وسكون الصاد والجمع خصوم والمصدر خصم وهو المخاصم المجادل .

والمعنى الاصطلاحي : يأتي على معنيين .

الأول : وهو المنازع في الحق المجادل فيه .

الثاني : خصم السندات : بيعها بأقل من قيمتها .

الخصومة : مصدر خصم بمعنى النزاع .

والمعنى الاصطلاحي : ادعاء طرف حقاً وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق .

الخطأ : وهو ضد الصواب .

والمعنى الاصطلاحي يأتي على معنيين :

الأول : التصرف الذي لم يقصده إنسان .

الثاني : القتل الخطأ : الذي يتوفر فيه قصد الضرب ولا يتوفر فيه قصد القتل .

الخطر : بفتح الطاء وسكونها من خطر بمعنى الشرف والقدر ومنه فلان ذو خطر : أي ذو شرف ومنزلة .

ويأتي بمعنى المجازفة والإشراف على الهلكة .

الخلاف : بكسر الخاء مصدر خالف وهو المضادة والنزاع .

والمعنى الاصطلاحي : هو المنازعة بين المتعارضين ولا يشترط أن تكون هذه المنازعة ناشئة عن دليل .

الخلافة : الخلافة في اللغة تعني الخليفة من يخلف غيره وينوب منابه .

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴾ .

قال ابن مسعود : الخليفة مني في الحكم بين عبادي بالحق وبأوامري يعني بذلك آدم عليه السلام ومن قام مقامه بعده من ذريته .

الخلع : - بضم الخاء وفتحها - لغة : النزاع . ومنه خالعت المرأة لزوجها جميع ما أعطها ،

اختص بلفظ : الخلع . وإن بذلت له بعضه ، فهو : الصلح ، وإن بذلت له أكثره ، فهو :

الفدية . وإن أسقطت عنه حقها عليه ، فهو المبارأة .

الخلق : بسكون اللام من خلق بفتح اللام وهي مخلوقات الله أنشأها من العدم على غير

مثال بكمال قدرته .

- الخلية** : وهي الناقة تطلق من عقالها ويخلي عنها .
- والمعنى الاصطلاحي** : يأتي على معنيين :
- الأول** : المرأة ليست بذات زوج ، وقوله : أنت خلية من كنايات الطلاق .
- الثاني** : خلية النحل وهو بيت النحل الذي يأوى إليه ويضع فيه العسل .
- الخوف** : مصدر خاف بمعنى الفزع .
- واصطلاحاً** : اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروه أو فوات محبوب منه .
- الخيار** : الخيار في اللغو : اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء . ويرد على السنة الفقهاء على المعاهدات بمعنى : حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له : إمضاء العقد أو فسخه ، وقد جاء في م 208 من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد : « الخيار : هو أن يكون للعاقد حق فسخ العقد أو إمضائه » .
- الخيانة** : مصدر خان بمعنى نقض العهد .
- واصطلاحاً** : نقض العهد في السر قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ .
- درهم** : درهم مفرد دراهم ، وهو لفظ معرب ، وهو نوع من النقد ضرب من الفضة كوسيلة للتعامل ، وتختلف أنواعه وأوزانه باختلاف البلاد التي تتداوله وتتعامل به .
- الدعاء** : بضم الدال : من دعا ، والجمع أدعية وهو الطلب مع التذلل والخضوع .
- الدعوى** : الدعوى : - من الدعاء - وهي لغة : قول يقصد به ويطلب الإنسان إضافة عين عند غيره إلى نفسه ، أو دين على غيره لنفسه ، أو حق قبل الإنسان والفعل : ادعى . والحق أو الدين مدعي . والخصم : مدعي عليه . وهما متداعيان .
- والدعوى في عرف الفقهاء** : مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته .
- الدلالة** : بفتح الدال وكسرهما والجمع دلائل مصدر دل بمعنى أرشد .
- واصطلاحاً** : دلالة اللفظ : ما يقتضيه عند إطلاقه .
- أو اللفظ الدال بالدلالة وهو اللفظ الذي يفهم منه شيء آخر .**
- الدليل** : - بفتح الدال مشددة - لغة : المرشد . واصطلاحاً : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . وفي القرآن الكريم : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ [الفرقان : 45] .
- والدليل الإلزامي** : هو ما سلم عند الخصم ، سواء كان مستنداً عند الخصم أو لا .
- الدية** : الدية في اللغة : اسم للمال الذي هو بدل النفس .

أما في الاصطلاح الفقهي : فلم تنفق كلمة العلماء في تعريفها ، حيث إن بعض الحنفية والمالكية عرفوها بأنها مال يجب بقتل آدمي حر عوضًا عن ذمة فخصوها بالمال الذي بدل النفس . أما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والحنفية فقد عموما التعريف للذمة فقالوا : هي اسم لضممان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه وتؤدي إلى مجنى عليه أو وليه أو وراثته بسبب جناية . وإنما سميت ذمة لأنها تدعى عادة ، وقلمًا يجري فيها العفو .

الدين : يقال في اللغة : دأيت فلانًا ، إذا عاملته دينًا ، إما أخذًا وإما عطاء . والمتدائن والمدانية . دفع الدين ، سمي بذلك لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه ويستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين أحدهما أعم من الآخر . أما بالمعنى الأعم فيريدون به « مطلق الحق اللازم في الذمة » . بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال أيًا كان سبب وجوبها .

وأما بالمعنى الأخص . أي في الأموال . فلفقهاء قولان في حقيقته (أحدهما) للحنفية ، وهو أنه عبارة عن « ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض » وعلى ذلك . خرج عنه كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة كالزكاة والدية (والثاني) للشافعية والمالكية والحنابلة ، وهو أنه كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته ، وعلى ذلك يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال سواء ثبتت في نظير عين مالية أو منفعة من غير مقابل كالزكاة . الدينار : فارسي معرب - والجمع دنانير - نقد ذهبي مدور . تختلف موازينه وجودته وقيمته ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان . والدينار شرعًا : اسم المثال من ذلك المضروب .

الذكاة : مصدر ذكا بمعنى الذبح ، ويأتي أيضًا بمعنى تمام الشيء .

واصطلاحًا : وهو الذبح أو النحر بشروط شرعية .

الذم : بالفتح مصدر ذم والجمع ذموم وهو الانتقاد واللوم وهو ضد المدح .

الذمة : الذمة في اللغة تأتي بمعنى العهد والأمان والضممان .

أما في الاصطلاح الشرعي : فيرى الحنفية أن الذمة عبارة عن وصف شرعي قدر الشارع وافترض وجوده في الشخص إيدانًا بصلاحيته ؛ لأن تكون له حقوق ولأن تجب عليه واجبات ، بحيث يكون بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلًا للوجوب له وعليه .

وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء فنصوا على أن الذمة ليست صفة مقدرة مفترضة ، وإنما في النفس والذات ، فإذا قيل : ثبت المال في ذمة فلان ، وتعلق بذمته ، وبرئت ذمته ؛ فالمراد بذمته ذاته ونفسه ؛ لأن الذمة في اللغة العهد والأمانة ، ومحلهما النفس والذات فسمى محلها باسمها .

- الذنب : بفتح أوله وسكون ثانية والجمع ذنوب وهو الإثم والمعصية .
- الذهب : وهو معدن معروف والجمع أذهب .
- الرؤيا : وهو ما يراه الإنسان في منامه .
- والرؤيا في الاصطلاح : لا تخرج عن المعنى اللغوي .
- الرؤية : لغة : إدراك الشيء بحاسة البصر والغالب في استعمال الفقهاء له هو المعنى الأول وذلك كما في رؤية الهلال ورؤية المبيع .
- الربا : الربا في اللغة : الزيادة والنماء والعلو . ويطلق في الشريعة على زيادة مخصوصة . وهو فيها نوعان : (أحدهما) ربا الجاهلية ويسمى ربا الديون أو ربا السيئة وله صورتان ، الأولى : أن يتقرر في ذمة شخص لآخر دين ، سواء أكان منشؤه قرضاً أو بيعاً أو غير ذلك . والثانية : أن يقرض شخص آخر عشرة دراهم بأحد عشر أو نحو ذلك إلى أجل .
- (والنوع الثاني) ربا البيوع ، وهو ثابت التحريم بقوله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. » هذا وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان النهي في الحديث مقتصرًا على الأصناف الستة المذكورة فيه أم أنه يتعداها إلى غيرها ، وإذا كان متعدياً فما هي العلة أو العلل التي يدور معها التحريم وجوداً وعدماً ؟ .
- الربح : الربح في اللغة : الزيادة الحاصلة في التجارة . ثم يتجاوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل . ويسند الفعل تارة إلى صاحب التجارة ، وتارة إلى التجارة نفسها ، فيقال : ربح في تجارته ، وربحت تجارته .
- ويطلق الربح في المصطلح الفقهي على الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة .
- الرجعة : بفتح الراء بمعنى العودة .
- واصطلاحاً : ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد .
- الرجم : الرمي بالجمار .
- واصطلاحاً : رجم الزاني : رميه بالحجارة حتى يموت .
- أو رجم إبليس (عند العوام) رمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق .
- الرحم : بفتح أوله وكسر ثانيه أو سكونه والجمع أرحام وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن .
- واصطلاحاً : القرابة التي سببها الولادة أو ذوو الأرحام : الأقارب الذين ليسوا من العصبية

ولا من ذوي الفرائض .

الرحمة : هي رقة القلب وعطفه . والنعمة الناشئة عن الرحمة . وفي القرآن الكريم : ﴿وَإِذَا أَدْفَنَّا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَاءَ مَسْتَهْمٍ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا﴾ [يونس : 21] . وذو القرابة من غير العصب .

الرخصة : تطلق على معان كثيرة من أهمها :

أ - نعومة الملمس ، يقال : رخص البدن إذا نعم ملمسه .

ب - انخفاض الأسعار .

ج - الإذن في الأمر بعد النهي عنه .

وفي الاصطلاح : عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم .

الرد : في اللغة : مصدر رددت الشيء . من معانيه منع الشيء وصرفه ، ورد الشيء أيضًا بمعنى إرجاعه .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي في الجملة عن معناه اللغوي .

والرد في الإرث : دفع ما فضل عن قرض ذوي الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير .

الردة : لغة : الرجوع عن الشيء ، ومنه الردة عن الإسلام .

وفي الاصطلاح : الردة : كفر المسلم بقول صريح ، أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه .

الردع : بفتح أوله وسكون ثانيه مصدره ردعه بمعنى صرفه أو منعه .

واصطلاحًا : بمعنى الكف عن الشيء يقولون : الحدود رادعة أي تكف الفاعل عن العودة إلى فعله وتمنع غيره من الوقوع فيها .

الرزق : بكسر الراء مشددة وسكون الزاي ، والجمع : الأرزاق : هو ما ساقه الله تعالى إلى الحيوان فانتفع به .

الرزق : الخير ، والعطاء الجاري ، دنيويًا كان أو دينيًّا والرزق الحسن : ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه ، وقيل : ما وجد غير مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب . والرزق : المطر .

الرشد : بضم الراء وسكون الشين مصدر رشد بمعنى الاستقامة .

واصطلاحًا : بمعنى البلوغ مع حسن التصرف بالمال والرشيد ضد السفیه .

الرضا : الرضا في اللغة خلاف السخط . ورضا العبد عن الله أن لا يكره ما يجري به قضاءؤه . ورضا الله عن العبد هو أن يراه مؤتمراً لأمره منتهياً عن نهيه .

وقد اختلف الفقهاء في معنى الرضا على قولين : (أحدهما) للحنفية ، وهو أنه امتلاء الاختيار ، أي بلوغه نهايته (والثاني) لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وهو أنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه ، وعلى ذلك فالرضا عند الحنفية أخص من الرضا عند الجمهور ، فمجرد القصد المنتجة نحو ترتيب الأثر يسمى رضا عند الجمهور ، فإن لم يبلغ الاختيار غايته ولم يظهر السرور ، في حين لا يسمى به عند الحنفية إلا إذا تحقق الاستحسان والتفضيل على أقل تقدير .

الرضاع : بفتح الراء وكسرها مصدر رضع وهو مص الثدي .

واصطلاحاً : مص الصبي ثدي الأمية في سن الرضاع وابتلاع لبنه .

الرقية : بضم الراء وسكون القاف ، والجمع رقى ورقيات وهي العوذة يتلفظ بها للمريض فإذا كتبت وعلقت عليه فهي تيممة .

الرق : الرق لغة : مصدر رق العبد يرق ، ضد عتق . والرقيق : المملوك ذكراً كان أو أنثى . وإنما سمي العبيد رقيقاً ؛ لأنهم يرقون لمالكهم ، ويدلون ويخضعون . والرق في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه لغة ، فهو كون الإنسان مملوكاً لإنسان آخر .

الرواية : بكسر الراء مصدر روى الحديث وهو نقله .

واصطلاحاً : وهو رواية الحديث وهو تبليغه عن رسول الله ﷺ ، وأيضاً رواية المسألة الفقهية وهي إسنادها إلى واحد من فقهاء السلف .

الروح : ما به حياة الأنفس ويراد به النفس .

واصطلاحاً : هو جسم نوارني لطيف ينفذ إلى الأجساد الصالحة فتظهر آثاره فيها أي تظهر فيها الحياة .

الرهن : الرهن في اللغة كما قال ابن فارس : أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره . وعند الفقهاء يطلق على أمرين : على عقده ، وعلى الشيء المرهون نفسه . فإذا قصدوا به العقد عرفوه بأنه : « المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه » .

الرياء : من رأى وهو أن يُظهر الإنسان من نفسه خلاف ما هو عليه ليراه الناس .

الزجر : بفتح أوله سكون ثانيه مصدر زجر من الأضداد .

والزجرة : هي الصبيحة العظيمة .

واصطلاحاً : المنع بقوة ومنه زجرته عن كذا فانزجر وازدجر : نهيته .

الزعيم : الكفيل ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ زعيم القوم : رئيسهم .
 الزكاة : الزكاة لغة : النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح . وتطلق في الشرع على
 الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج تلك
 الحصة .

قال النسفي : وسميت الزكاة زكاة ؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة ، ويظهر بها المرء بالمغفرة .
 زنا : الزنى : الفجور . وهذه لغة أهل الحجاز ، وبنو تميم يقولون : زنى زناء : ويقال : زانى
 مزانة ، وزناء بمعناه . وشرعاً : عرفه الحنفية بتعريفين : أعم ، وأخص . فالأعم يشمل ما يوجب
 الحد وما لا يوجب ، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته . وعند المالكية بأنه :
 وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمداً .

وهو عند الشافعية : إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتبهى طبقاً بلا شبهة .
 وعرفه الحنابلة : بأنه فعل الفاحشة في قبل أو في دبر .

الزهد : بضم أوله وسكون ثانيه مصدر زهد عن الشيء أو فيه : مال عنه .

واصطلاحاً : ترك ما في الدنيا ابتغاء ما عند الله من الثواب .

الزوال : مصدر زال وهو التحول والانتقال .

واصطلاحاً : زوال الشمس : وهو ميلها عند منتصف السماء .

السب : بفتح السين مصدر سب وهو الشتم .

السبب : والجمع أسباب وهو ما يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحاً : ما يوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه .

الستر : بكسر أوله وسكون ثانيه والجمع ستور وأستار وشُتر وهو ما يخفى الذي خلفه
 وقولهم : هتك الله سترة أي كشف للناس مساوئه .

السجود : بالضم مصدر سجد وهو الخضوع مع خفض الرأس .

واصطلاحاً : وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأصابع القدمين على الأرض .

السحر : بكسر أوله وسكون ثانيه من سحر وهو صرف الشيء عن وجهه .

واصطلاحاً : هو الاستعانة بالشياطين على تحصيل ما لا يقدر عليه .

السراح : بفتح السين من سرحت الماشية إذا أرسلتها .

واصطلاحاً : تسريح المرأة : تطليقها وأيضاً يطلق اصطلاحاً على تسريح الشعر وهو تمشيطه
 ثم إرساله .

سرقة : السرقة : بفتح السين مشددة وكسر الراء هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكة محرراً بلا شبهة بمكان أو حافظ . أو هي : أخذ مال معتبر ، من حرز أجنبي لا شبهة فيه ، وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته .

السفاح : بكسر السين مصدر سافح وهو الإراقة ، واصطلاحاً : الزنا .

السفه : بالتحريك مصدر سفه وهو الخفة والحركة .

واصطلاحاً يأتي بمعنيين :

الأول : التصرف بما يناقض الحكمة .

الثاني : إساءة التصرف في المال .

السلاح : بكسر السين والجمع أسلحة يذكر ويؤنث ، وهو كل أدوات الحرب .

السلامة : بالتحريك مصدر تسليم .

واصطلاحاً على معنيين :

الأول : البراءة من العيوب القادحة .

الثاني : عدم الهلاك .

السلب : السلب في اللغة : هو الشيء المسلوب . أي ما ينزع من الإنسان وغيره . ومن

السلب : وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف . أما في الاصطلاح الشرعي فهو : مركب القتل وما عليها من السلاح والثياب والسرج واللجام وغيرها .

السلس : بفتح السين واللام مصدر سلس وهو السهولة والانقياد .

واصطلاحاً : سلس البول : دوام سيلانه وعدم استمساكه .

السلعة : السلعة في اللغة : هي البضاعة والمتاع . وقال ابن فارس : هي الشيء المباع .

والسلعة يرادفها العرض ، ويقابلها النقد . فهي غير الدراهم والدنانير من الأموال . وجمعها

سلع . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي .

سلف : يطلق السلف في اللغة وفي الاستعمال الفقهي على عقد السلم . غير أن السلم لغة

أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق . كذلك يطلق عند الفقهاء على القرض .

فيقال : تسلف واستسلف ، إذا استقرض مالاً ليرد مثله .

السلم : السَلَم : - بفتح السين مشددة وفتح اللام - لغة : التقديم والتسليم ، ويسمى

بالسلف أيضاً ، وفي الشرع : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً ، وفي الثمن آجلاً .

وسمي بالسلم ؛ لما فيه من وجوب تقديم الثمن .

السمع : بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر سمع والجمع أسمع وهو قوة حاسة في الأذن تلتقط بها الأصوات .

السهو : بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر سها وهو الغفلة والفرق بين السهو والنسيان : أن في السهو نزول الصورة عن الفكر مع بقائها في الحافظة ، أما في النسيان : فإنها نزول من الفكر والحافظة معاً .

السياسة : بكسر السين مصدر ساس ، يسوس الدواب بمعنى راضها وعني بها .

واصطلاحاً : رعاية شئون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية .

الشبهة : الشبهة في اللغة تعني الالتباس والاختلاط .

أما في الاصطلاح الفقهي فهي : ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في الواقع . وعلى ذلك عرفت بأنها (مشابهة) الحق للباطل ، والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب . والشبهة في النظر الشرعي حال يُعَدُّ معها مرتكب الجريمة معذوراً عذراً يمنع إقامة الحد عليه بسببها ، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية « تدرأ الحدود بالشبهات » .

الشتم : بفتح أوله وسكون ثانية مصدر شتم والاسم : الشتيمة ، السب : والكلام القبيح سوى القذف .

رمي الغير بما فيه نقص وازدراء من غير الاتهام بالزنى .

الشراء : الشراء : - بكسر الشين مشددة - والاشتراء : التملك بالمبادلة والمعاوضة ، أي تمليك مال بمال والأكثر مجيء : شروا بمعنى : باعوا ، وفي القرآن الكريم ﴿ وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِمْ أَنْفُسَهُمْ ﴾ [البقرة : 102] . واشتروا بمعنى : ابتاعوا . وفي القرآن الكريم ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ﴾ [البقرة : 16] .

الشرط : الشرط في اللغة : هو العلامة . وجمعه شروط . كذلك تسمى الصكوك شروطاً ؛ لأنها علامات دالة على التوثيق .

والشرط في الاصطلاح الفقهي : هو ما يتوقف ثبوت الحكم عليه . وقد قسم الفقهاء الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى قسمين : جعلي وشرعي .

شركة : أصل الشركة في اللغة : توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوخ . وفي الاصطلاح الفقهي : هي اختلاط نصيبين فصاعداً ، بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره . ثم أطلق اسم الشركة على العقد ، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين . وقيل : « هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف » .

شفعة : الشفعة في اللغة : اسم للملك المشفوع بملكك . من قولهم : كان وتراً فشفعته

بآخر ؛ أي جعلته زوجاً له .

أما الشفعة في الاصطلاح الفقهي : فهي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ، ولو جبراً على المشتري ، بما قام عليه من الثمن والمؤن .

الشفقة : الشفقة : فتح الشين والفاء ؛ صفة نفسية تورث حزناً عند نزول مكروه بالغير ، وعملاً على إزالته .

الشفيع : الشفيع : بفتح الشين ، والجمع شفعاء ؛ صاحب الشفعة .

الجار أو الشريك يأخذ العقار المباح من مشتريه جبراً عنه بالثمن الذي تم عليه العقد .

الشقص : الشقص : بكسر الشين ؛ القطعة من الأرض ، والجزء من الشيء والجمع أشقاص وشقاص .

والشقيص : الشريك .

الشك : الشك : مصدر شك والجمع شكوك ، الريب ، خلاف اليقين .

التردد بين المتناقضين بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر .

يوم الشك : يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال .

الشكر : الشكر بضم فسكون مصدر شكر ؛ مقابلة النعمة بكفائها بالقلب أو باللسان أو بالعمل .

سجود الشكر : سجدة كسجود الصلاة يؤديها الشخص عند حصول نعمه شكراً عليها .

الشهادة : بفتح الشين مشددة والهاء ممدودة لغة : خير قاطع . وشرعاً : بيان الحق ، سواء كان على الشاهد أم غيره ، وخير قاطع يختص بمعنى يتضمن ضرر غير الخير ، وفي القرآن الكريم ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ والشهادة غير الإقرار ، وقيل : هي إقرار مع العلم وثبات اليقين ، والإقرار قد ينفك عن ذلك .

الصبر : الصبر : بفتح فسكون مصدر صَبَرَ ؛ ترك الشكوى من البلاء لغير الله تعالى ، أو الثبات أمام الشدائد .

الصبرة : الصبرة : بفتح فسكون ، الجمع صَبَر ؛ الكومة المجموعة ، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض .

الصدّاق : الصدّاق : بفتح الصاد وكسرها ، الجمع : أصدقه وصدق ؛ المهر .

ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح .

الصدّاقة : الصدّاقة : لإخلاص الود بين الأصدقاء .

الصدق : الصدق : بكسر فسكون مصدر صدَّقَ ؛ خلاف الكذب ، مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم .

التصديق على الأمر : الموافقة عليه والإقرار له . ومنه التصديق على حكم .
الصدقة : بفتح الدال لغة : ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى ، لا على وجه المكرمة ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوع .

وفي الاصطلاح : تملك في الحياة بغير عوض على وجه القرية إلى الله تعالى ، وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل ، فيقال للزكاة : صدقة ، ويقال للتطوع : صدقة ، وقد تطلق الصدقة على الوقف ، وقد تطلق على كل نوع من المعروف .

الصرف : الصرف لغة : رد الشيء من حاله إلى حاله أو إبداله بغيره .
وفي الاصطلاح : « هو بيع النقد بالنقد » وذكر المطرزي : أن أصل الصرف من الفضل أو النفل ، وأن بيع الأثمان ببعضها إنما سمي صرفاً .

الصفقة : الصفقة لغة : اسم المزة من الصفق ، وهو الضرب باليد على يد أخرى أو على يد شخص آخر عند البيع . وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحد المتبايعين يده على يد صاحبه . ثم استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه .

وهذا ، وإن الصفقة لتطلق في الاستعمال الفقهي على « العقد الواحد بثمن واحد » أما مصطلح « الصفقتين في صفقة » فالمراد به عندهم : الجمع بين عقدين في عقد واحد ، يخفى الثمن أو البدل الحقيقي في كل عقد بانفراده .

الصفة : الصفة : بكسر ففتح مصدر وَصَفَ ، النعت : الإشارات اللازمة بذات الشيء التي يعرف بها .

الصك : الصك : بفتح الصاد من صك ، والجمع : صكوك وصكاك ؛ كتاب الإقرار بالمال .

الصلاة : أصلها في اللغة : الدعاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : ادع لهم . وفي الاصطلاح ، قال الجمهور : هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم مع النية ، بشروط مخصوصة .

الصلح : الصلح - بضم الصاد مشددة وسكون اللام - لغة : اسم من المصالحة ، والتصالح خلاف المحاصمة والتخاصم ، وهو مختص بإزالة النفاق بين الناس .

أما في الاصطلاح الفقهي : فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصلح عبارة عن معاهدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين ، فهو عقد وضع لرفع

المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم ، وزاد المالكية على هذا المدلول : العقد على رفعها قبل وقوعها أيضًا وقاية ، فجاء في حد الإمام ابن عرفة للصلح : أنه انتقال عن حق أو دعوى بعرض لرفع نزاع أو خوف وقوعه « ففي التعبير » خوف وقوعه إشارة إلى جواز الصلح .

الصواب : الصواب : بفتح الصاد مشددة والواد ممدودة لغة : السداد .

واصطلاحًا : هو الأمر الثابت في نفس الأمر لا يسوغ إنكاره ، والصواب : هو المقابل للخطأ .

الصوم : الصوم في اللغة : الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير .

والصوم : مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا . وفي الاصطلاح : هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص .

صيفة : الصيفة لغة : العمل والتقدير . وصيفة القول كذا ؛ أي مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير .

وعرفها بعض الفقهاء الخدثين بقوله : « هي ما يكون به العقد من قول أو إشارة أو كتابة تبينًا لإرادة العاقد ، وكشفًا عن كلامه النفسي » .

الضد : الضد : بكسر الضاد ، الجمع أضداد : المخالف والمتضادان : اللذان يستحيل اجتماعهما في شيء واحد في زمن واحد .

الضر : الضر : بفتح الضاد وضمها مصدر ضَرَّ ، والجمع أضرار ؛ الضرر ضد النفع .

والمكروه : الأذى في النفس أو في المال .

الضرب : الضرب بفتح الضاد مشددة وسكون الراء من معانيه - في الأموال - الجعل ، يقال : ضرب له في مال سهمًا ، أي جعل له منه سهمًا ونصيبًا .

والضرب في الحساب ، للأعداد : تضعيف أحد العددين بالعدد الآخر .

الضعف : الضعف : بكسر الضاد مشدودة وسكون العين بمعنى : المثل . وهو من الألفاظ المتضايقة ، كالنصف ، والزواج - وهو تركيب الزوجين المتساويين - ويختص بالعدد .

قالوا : تبعًا لقوله تعالى : ﴿ فَزِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا ﴾ إن ضعف الشيء مثله ؛ وضعفه : ثلاث أمثاله .

ضمان : أصل الضمان في اللغة : جعل الشيء في شيء يحويه ، ومن ذلك قولهم : ضمنت الشيء كذا : إذا جعلته في وعائه فاحتواه . أما الفقهاء فقد استعملوا مصطلح الضمان بمعان ثلاثة : فاستعمله فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة بمعنى الكفالة التي « هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام الحق » واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى : « الالتزام

بتعويض مالي غير ضرر الغير » . واستعمله جُلّ الفقهاء بمعنى تحمّل تبعه الهلاك ، وهو المدلول المقصود في القاعدة الفقهية « الخراج بالضمان » .

الطاعة : الطاعة بالتحريك مصدر طاع : امتثال الأمر عن رغبة بغير إكراه .

الطعن : الطعن : بفتح فسكون مصدر طعن فيه أو عليه بالكلام : عابه .

العيب ، ومنه : الطعن مع العرض ، والطعن مع الحكم .

الدخول في الشيء ، ومنه : الطعن بالحرية .

الطلب : الطلب بفتح الطاء واللام مصدر طلب محاولة الحصول على الشيء .

الطلاق : الطلاق في اللغة : الحل ورفع القيد ، هو اسم مصدره التطليق ، ويستعمل

استعمال المصدر .

والطلاق في عرف الفقهاء هو : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما

يقوم مقامه والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده ، وقد يقوم به غيره بإنابته .

الطلسم : التلسم : بفتح فسكون ، الجمع طلاسّم ؛ خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط

بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لطلب محبوب أو دفع مكروه .

الظهر : الظهر : بفتح فسكون ، والجمع أطهار ؛ الخلو من النجاسة .

خلاف الحيض - خلو المرأة من الحيض والنفاس .

مادة بيضاء تخرج من فرج المرأة عند انتهاء الحيض .

الظلم : الظلم : بضم فسكون مصدر ظَلَمَ ؛ الجور ومنع الحق .

وضع الشيء في غير موضعه .

الظن : الظن : بفتح الظاء مصدر ظَنَّ ، والجمع : ظنون وأظانين من أَلْفَاظ الأضداد ؛

اليقين والشك ، فأما اليقين ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ ﴾ وأما الشك ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ ﴾ .

الظهار : الظهار : بكسر الظاء من الظهر ، وهو خلاف البطن ، تحريم الرجل امرأته عليه

بقوله : أنت عليّ كظهر أمي .

العادة : العادة : هي ما استمر الناس عليها ، في اتساق مع حكم العقول وعادوا إليها مرة

بعد أخرى .

العبادة : العبادة : بكسر العين وفتح الدال مصدر عَبَدَ ؛ التصرفات المشروعة التي تجمع

كمال المحبة والخوف والخضوع لله تعالى .

- العبث** : العبث بفتح العين والباء مصدر عبث اللعب والهزل .
 الحركة التي ليست لها فائدة ، ومنه : كراهة العبث في الصلاة .
- العبودية** : العبودية : بضم العين والباء مصدر عبّد وعبّد ؛ الانقياد والاستسلام ؛ وهو قد يكون لله تعالى ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ وقد يكون لغيره « تعس عبْدُ الدرهم » .
 الرق .
- العتق** : العتق والعتاق في لغة الفقهاء : يعني زوال الرق ، أو الخروج من المملوكية . فهو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص به يصير المملوك من الأحرار .
- العدالة** : العدالة : بفتح العين والذال ممدودة لغة : الاستقامة ، وفي الشرع على درجات متفاوتة . وقيل : إن العدالة هي التوسط بين الإفراط والتفريط ، وهي مركبة من الحكمة والعفة والشجاعة .
- العدة** : العدة لغة : مأخوذة من العد والحساب ، والعد في اللغة ، الإحصاء ، وسميت بذلك ؛ لاشتغالها على العدد من الأقرء أو الأشهر غالباً ، وفي الاصطلاح : هي اسم المدة تترى فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبّد أو لتعجمها على زوجها .
- العدد** : العدد : بفتح العين والذال والجمع : الأعداد مقدار ما يعدو مبلغه .
 والعدد إما صحيح أو كسر ، وإما مضروب في نفسه - وهو المربع - أو مضروب في غيره وهو المسطح .
- العدل** : في اللغة : بفتح العين وكسرها وسكون الدال المثل ، وفي المنهج : هو الأمر الوسط الموازن بين طرفي الإفراط والتفريط . والعدل في الأصل : ضد الجور وأن يعطي الإنسان ما عليه ويأخذ ماله ، ويتحرى الواجب .
- واصطلاحاً** : قال ابن القيم : العدل هو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط ، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة ، بل لا تقوم مصلحة البدن إلا به . ويرد مصطلح العدل في الاستعمال الفقهي في عدة مواطن منها : يطلق هذا المصطلح على من رضي الراهن والمرتهن أن يكون المرهون بيده ، سمي بذلك ؛ لعدالته .
- العدم** : العدم : بضم العين وسكون الدال : الفقر .
 والعدم بكسر العين - والعدم - بفتح العين والذال : فقدان بإطلاق ، وغلب على فقدان المال .
- العداوة** : العداوة : بفتح العين والواو ؛ الخصومة والمباعدة .

العدوان : العدوان : بضم العين وسكون الدال : هو تجاوز المقدار المأمور به ، بالانتهااء إليه والوقوف عنده .

العدر : العذر : بضم فسكون مصدر عَذَرَ ، والجمع أعذار ؛ الحجة التي يقدمها المخالف ، لرفع اللوم عنه .

السبب المبيح للرخصة ، ومنه : الأعذار المبيحة للتيمم .

العرض : العرض : بفتح العين والراء ، والجمع أعراض ؛ متاع الدنيا وحكامها ﴿ لِيَبْلُغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

ما يحس به المريض مما يدل على مرضه .

المتاع : السلع التجارية .

العرف : العرف لغة : ضد النكر . وأصله المعروف من الخير والبر والإحسان ، ثم أطلق على ما يتعارفه الناس فيما بينهم . والنسبة إليه عرفي .

أما العرف عند الفقهاء : فهو ما استقر في النفوس من جهة العقول . وقيل : ما عرف العقلاء أنه حسن ، وأقرهم الشارع عليه . والعرف في المعاملات المالية معتبر بمنزلة الشرط فيها ، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » و « المعروف بين التجار كالمشروط بينهم » .

العسر : العسر : بضم العين وسكون السين : وهو الضيق والشدة والصعوبة ، وهو المقابل لليسر ، وفي القرآن الكريم : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ .

عصمة : العصمة : بكسر العين وسكون الصاد : هي المنع ، والحرمة ، وعصمة المال : حرمة . وفي الحديث النبوي : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... فقد عصم مني ماله ودمه ... » . وعصم بعضهم : أكسب ، ومنع ، ووقى ، وعصم القربة : جعل لها عصاماً ، يعصم ماءها ويمنع من السيل .

عفو : العفو - بفتح العين وسكون الفاء - لغة في المال : الفضلة والزيادة عن النفقة . وفي القرآن الكريم : ﴿ وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ .

والعفو شرعاً . ما زاد على النصاب من المال . والعفو من المال : ما طاب وكثر ، وأعفى الرجل : أنفق العفو من ماله .

العقار : العقار : بفتح العين والقاف ممدودة : هو كل ملك ثابت له أصل وقرار ، من الأرض المدار والمصنع والنخل والمراعي والغياض والآجام والعيون والأنهار . والعقار في اللغة : الأرض والشجر والمتاع . والعقار : بضم العين : الخمر .

عقد : يطلق العقد في اللغة على جملة معان ، منها : الشد والربط والإحكام والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء . أما في الاصطلاح الفقهي ، فيستعمل الفقهاء كلمة العقد في مدوناتهم بمعنىين : أحدها - وهو المشهور - : الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي . والثاني : وهو أعم من الأول بحيث لا يستوجب وجود طرفين له في جميع حالاته ، بل قد يكون من جانب واحد .

العقل : العقل : بفتح العين وسكون القاف - في الأموال - الدية ، سميت بذلك لوجهين : أحدهما : أن أغلب الديات كانت الإبل ، تساق فتعقل في فناء دار أولياء القتل . وثانيهما : أنها تعقل الدماء عن السفك أي تمسكها .

والعاقلة : العصابة من الأقارب .

والعقال : زكاة المال .

وعقيلة المال : خيره . أصلها : المرأة الكريمة النفس .

العقوق : العقوق : بالضم مصدر عق ؛ الشق والقطع .

عقوق الوالدين : إغضابهما بترك الإحسان إليهما .

العقيقة : العقيقة : بفتح العين وكسر القاف ممدودة : هي الذبيحة تذبح عن الغلام المولود في اليوم السابع عن ولادته .

العلة : العلة : بكسر ففتح ، والجمع عِلَل وعلات ؛ السبب .

الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي ، يوجد الحكم بوجوده ، ويتخلف بانعدامه .

العلم : العلم : بكسر العين وسكون اللام ، والجمع : العلوم هو المعرفة والمؤسسة على منهج ، والمتجسدة في حقائق وقوانين . وفي القرآن الكريم ﴿ قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ .

العمد : العمد : بفتح العين وسكون الميم مصدر عَمَدْتُ للشيء أعمد عمداً ، أي قصدت وتعمدت .

القصص مع العقل ، القتل العمد : الموت بقصد الضرب ، القتل شبه العمد : تعمد الضرب بما لا يقتل به غالباً .

العمرة : العمرة : بضم فسكون والجمع عُمر ، القصص إلى مكان لإقامة .

زيارة بيت الله الحرام ، بإحرام وطواف وسعى . دون وقوف بعرفة .

العنوة : العنوة : بفتح فسكون من الأضداد ؛ القهر والغلبة ، ومنه : قولهم : « فتح البلاد غنوة » .

العهد : العهد : بفتح فسكون مصدر عَهِد والجمع عُهُود ؛ اليمين ، الوعد الموثق ، الأمان ، الوصية .

أهل العهد : من ارتبطوا بالدولة الإسلامية بمعاهدة ، ومنهم أهل الذمة .

العوض : العِوَض مصدر عاضه عوضًا وعياشًا ومعوضةً وهو البذل ، تقول : عُضْتُ فلانًا وأعَضْتُهُ وعوضته : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ، والعِوَض في اصطلاح الفقهاء : هو مطلق البذل ، وهو ما يبذل في مقابلة غيره .
ومن إطلاقات العِوَض ثواب الآخرة .

عييب : العيب : بفتح العين وسكون الياء : النقض ، وفي القرآن الكريم ﴿ أَمْ أَلَسَّيْنَاهُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ [الكهف : 79] والعيب الفاحش - بخلاف العيب اليسير : هو مالا يدخل نقصانه تحت تقويم المعوقين .

والعيب اليسير : هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المعوقين .
العين : العين : بفتح فسكون والجمع أعين وعيون وأعيان مصدر عان يعين ، لفظ مشترك في نحو من عشرين مسمى .

الغَبْطَةُ : الغبطة : بكسر فسكون مصدر غَبَطَ .
تمنّي مثل ما للغير من النعمة من غير زوالها عنه ، الفرح بالنعمة .
غبن : الغبن : - بفتح الغين وسكون الباء : - هو الخداع من الزيادة والنقصان ، وأخذ الشيء بدون قيمته ، والاهتضام في المعاملة والبخس والوكس في البياعات . ومنه : الغبن اليسير : وهو ما يقومه مقوم . والغبن الفاحش : وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين .
وقيل : إن الغبن الفاحش هو مالا يتغابن الناس فيه ، وهو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات .
غرر : الغرر لغة : الخفر . وقيل : أصل الغرر النقصان .

أما الغرر في الاصطلاح الفقهي : فهو ما كان مستور العاقبة .
الغرم : الغرم : بضم فسكون مِن غَرِمَ ؛ الغرامة : ما يتحمله الغريم في ماله تعويضًا عن ضرر بغير جناية ولا خيانة .

الغسل : الغسل : بفتح فسكون مصدر غَسَلَ : إزالة الوسخ ونحوه بتمرير الماء عليه .
والغسل : بضم فسكون والجمع أغسال اسم من الاغتسال وهو إرسال الماء على الجسد كله ، ومنه وجوب الغسل على الجنب والحائض .

غش : الغش لغة : الخديعة ضد النصيح . وحقيقته إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره ، مع تزوين المفسدة له . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغش عن معناه اللغوي .
أما الفرق بين الغش والتدليس : فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغش أعم من التدليس . وقال بعضهم بالعكس .

- غصب** : الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلماً وقهراً .
وفي الاصطلاح الفقهي : « هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه دون خفية » .
والفرق بين الغاصب والسارق : أن السارق يأخذ مال الغير خيفة من موضع كان ممنوعاً من الوصول إليه . أما الغاصب فيأخذ مال الغير ظلماً وقهراً جهراً معتمداً على قوته .
الغموس : الغموس : بفتح الغين وضم الميم ممدودة : هي اليمين الكاذبة الفاجرة . سميت بالغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم والعذاب .
الغناء : الغناء : بكسر الغين ، من غني ؛ تطريب الصوف بكلمات موزونة ، ترويد الصوت بالشعر ونحو بالألحان ، أما التغني فهو الترنم .
الغنيمة : الغنيمة والغنم في اللغة : الربح والفضل . وقد استعمل الفقهاء لفظ الغنم بنفس هذه الدلالة في القاعدة الفقهية « الغرم بالغنم » .
أما الغنيمة في الاصطلاح الفقهي : فهي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة والحرب قائمة .
الغيبة : الغيبة : بفتح فسكون ؛ البعد والتواري ، الغيبة المنقطعة : وهي التي تنقطع فيها أخبار الغائب حتى لا يعلم أحياً كان أو ميتاً .
الغيبة غير المنقطعة : وهي التي تصل فيها أخبار الغائب لأهله .
الغيرة : الغيرة : بكسر الغين ممدودة والجمع : غَيْرٌ : هي الدين من المغايرة ، وهي المبادلة ؛ لأنها بدل من القتل . والغيرة : الميرة .
الفاسد : بفتح الفاء ممدودة وكسر السين : وكان مشروغاً في نفسه ، فاسد المعنى من وجه الملازمة ما ليس بمشروع إياه ، وهناك فرق بين الفاسد وبين الباطل وفي القرآن الكريم ﴿ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ﴾ .
الفتح : الفتح : بفتح الفاء وسكون التاء في السقي : الماء الجاري على وجه الأرض ، من الأنهار أو العيون ، يسقى الأرض سيحاً . ومثله : الفيح : وهو السقي بالفوران والصب . وفتح كل شيء : إزاله غلاقه ، والفتح في المال : إزالة هم وغم الفقر عن النفس بإعطاء المال .
الفتنة : الفتنة بكسر الفاء وسكون التاء وفتح النون : هي الاختبار ، وما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر . وفي القرآن الكريم ﴿ وَبَلَّوْكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ .
الفداء : الفداء : بكسر الفاء وفتح الدال ممدودة : هو فكك الأسير لقاء مال أو أسير مثله ويقال في تخليص أسرى الحرب فدي : أي أعطي مالاً وأخذ رجلاً .
الفراسة : الفراسة : بكسر الفاء وفتح السين مصدر فرس ؛ ما يقع في القلب من غير حجة ظاهرة .
الفرج : الفرج : بفتح الفاء وسكون الراء والجمع : الفروج : هو الشق بين الشيتين . وفي

القرآن الكريم ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴾ .
الفرض : الفرض : بفتح الفاء وسكون الراء والجمع : الفروض ، والفرائض : هو التقدير ، والوجوب والبيان ، والإلزام .. ومن معانيه أيضًا : السهام تستعمل في علم الفرائض أي الموارث .
والفرض في سك النقود : نسبة محدودة من معدن النحاس غالبًا تضاف إلى الذهب أو الفضة .
الفساد : الفساد في اللغة : نقيض الصلاح وخروج الشيء عن الاعتدال ، قليلًا كان الخروج أو كثيرًا ، يقال : فسد اللحم : أثنى ، وفسدت الأمور : اضطربت . وفسد العقد : بطل .
وفي الاصطلاح : عرف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الفساد بأنه : مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار ، ولا يسقط القضاء من العبادات . وعرف الحنفية الفساد بأنه ما شرع بأصله دون وصفه .

فسخ : الفسخ : بفتح الفاء وسكون السين لغة : هو النقص والتفريق : وشرعًا : رفع العقد الحقيقي أو الحكمي على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان .

الفسق : الفسق : بكسر الفاء وسكون السين : وهو الإفحاش والخروج عن طاعة الله . وفي القرآن الكريم : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ .
الفضة : الفضة : بكسر الفاء وفتح الضاد مشددة : المعدن المعروف . وفي القرآن الكريم ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾ .
الفضولي : الفضولي : بضم الفاء والضاد ممدودة : من ليس وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد .

الفطر : الفطر بفتح الفاء وسكون الطاء والجمع : الفطور . هو : الشق : وابتداء الخلق . وفي القرآن الكريم ﴿ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ والفطر للبئر : ابتداء حفرها .
الفقر : بفتح الفاء وسكون القاف : هو فقد ما يحتاج إليه . وفي القرآن الكريم ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ﴾ [البقرة : 268] .
والفقير : هو الذي لا يحوز كفايته للعام ومن يعول .

الفقه : الفقه : يكسر فسكون مصدر فقه الشيء فهمه ، إدراك دقائق الأمور ، ومنه قولهم العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

القبالة : بفتح القاف والباء ممدودة ، والجمع : القبالات هي الكفالة ، والضمان .

والقبالة : هي الكتاب الذي يكتب على من قبل شيئًا مقاطعة .

والقبالة : بكسر القاف : هي صناعة المقاطعة والتقبل ذاتها .

القبض : القبض لغة : تناول الشيء بجميع الكف ويستعار لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف . ولا خلاف بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في أن القبض عبارة عن

- حيازة الشيء والتمكن من رقبته ، سواء أكان ما يمكن تناوله باليد أو لم يكن .
- القبول** : يقال في اللغة : قبلت القول : أي صدقته . وقبلت الهدية : أخذتها . أما في اصطلاح الفقهاء : هو عبارة عن لفظ صدر عن أحد المتعاقدين ثانيًا ، ويقابله الإيجاب الذي يصدر أولًا . فالقبول : هو جواب الإيجاب ، فهو عبارة عن ترتيب المقصود على الطاعة .
- القبيل** : هو : بفتح القاف وكسر الباء ممدودة ، من معانيه الكفيل .
- قتل** : القتل في اللغة : فعل يحصل به زهوق الروح يقال : قتله قتلا : أزهق روحه . وفي لسان العرب نقلًا عن التهذيب يقال : قتله بضرب أو حجر أو سم : أماته . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي قال البائري : إن القتل فعل من العباد تزول به الحياة .
- القدح** : بفتح القاف والذال مشددة ممدودة : هو صانع الأقداح . وصنعتة : هي القداحة . والمقدحة : هي الحديد يقدح بها . والمقدحة : اسم للضرب بها . والقدح بالفتح والجمع الأقداح في المكائيل . والقَدَح : إناء للشرب يروي ظمأ رجلين . والقَدَح : بكسر القاف وسكون الدال والجمع : القِداح : هي السهم الذي كانوا يغامرون به . القَدَح : بفتح القاف وسكون الدال - للنار : اشعالها .
- القدرة** : القدرة في اللغة : اسم من قدرت على الشيء أقدر - من باب ضرب - : قويت عليه وتمكنت منه .
- واصطلاحًا** : هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة .
- القدم** : هو أول الصفات السلبية ، ومعنى القدم في حقه تعالى عدم الأولية ، أو عدم افتتاح الوجود ، فالقديم هو الذي لا أول له ، أو الذي لا افتتاح لوجوده .
- قذف** : القذف لغة : الرمي مطلقًا ، والتقاذف الترامي . واصطلاحًا : عرفه الحنفية والحنابلة بأنه : الرمي بالزنا ، وزاد الشافعية : « في معرض التعبير » وعرفه المالكية بأنه : رمي مكلف حرًا مسلمًا بنفي نسب عن أب أو جد أو بزا .
- قرء** : القرء لغة : بالفتح والضم الحيض ، ويطلق أيضًا على الطهر ، وهو من الأضداد ، وجمعه قروء وأقرؤ . وقد اختلف الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للقرء على قولين :
- القول الأول** : وهو قول المالكية والشافعية وأحمد وكثير من الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء المدينة قالوا : إن المراد بالأقراء في العدة والأطهار .
- القول الثاني** : وهو قول الحنفية وأحمد وكثير من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث : إن المراد بالقرء الحيض .
- القراض** : بكسر القاف وفتح الراء ممدودة : هو أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر

به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء مما يتفقان عليه .
والقراض : هو المضاربة بلغة أهل الحجاز . والقراضة : بضم القاف وفتح الراء ممدودة : هي
الأجزاء الصغيرة من الدنانير والدراهم .

القرض : القرض لغة : بفتح القاف وسكون الراء والجمع : القروض . وهو القطع أي أن
تعطي غيرك مالا ، على أن يكون دينًا عليه ، يرده هو أو مثله إليك . واصطلاحا : يعرفه
الفقهاء بأنه : « دفع المال لمن ينتفع به على أن يردَّ بدله » .

ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضًا في لغة الفقهاء ، والقرض بهذا المعنى
هو القرض الحقيقي .

قرعه : القرعة : بضم القاف وسكون الراء من الاقتراع ، أي الاستهام وكان لها أدوات ، منها :
طينة مدورة أو عجينة مدورة ، مثلاً تدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم المتنازعين في قسمة شيء ثم
تسلم إلى صبي يُعطي كل واحد من المتنازعين واحدة منهما ومستعملة على أن أهل النفقة بنفس
المدلول اللغوي ، حيث إنها في نظرهم طريقة من طريق قسمة الأعيان المشتركة غير المثلية .

قرينة : القرينة : بفتح القاف وكسر الراء ممدودة : هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع ،
تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه .

القسامة : القسامة : بفتح القاف والسين ممدودة من القسم ، أي اليمين : هي الأيمان تقسم
على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم ، ومنها أخذ القسم - اليمين - . والقسامة : اسم
للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول .

قسط : القسط : - بكسر القاف وسكون السين - هو العدل ، والنصيب والميزان .
والقسط بضم القاف هو : الجور وفي القرآن الكريم : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ والقسط : بضم القاف وسكون الصاد : عود زكي
الرائحة منه الأبيض الرقيق القشرة ، ومنه الأسود ، وهو يجلب من الهند .

القسم : القسم : بفتح القاف والسين عرفًا : هو اليمين والحلف بجملته مؤكدة تحتاج إلى ما
يلصق بها من اسم دال على التعظيم . وهذه الجملة تسمى بالمقسم عليها . والغرض من القسم :
هو تحقيق الخير وتوكيده وفي القرآن الكريم : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَفَسَرُّ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ والقسم
اصطلاحًا : اسم من الأقسام ، وهو أخص من اليمين والحلف الشاملين للشرطية الآتية .

قسمة : القسمة لغة : التفريق . وفي المصطلح الفقهي : هي تمييز الحقوق وإفراز الأنصبة
وعلى ذلك عُرفت أنها : « جمع نصيب شائع في معين » . أي في نصيب معين . وإنما كانت
جمعًا للنصيب بعد تفرق ؛ لأنه كان قبل القسمة موزعًا على جميع أجزاء المشترك ؛ إذ ما من

جزء مهما قل إلا ولكل واحد من الشركاء فيه بنسبة ماله في المجموع الكلي - ثم صار بعد القسمة منحصرًا في جزء معين لا تتخلله حقوق أحد من بقية الشركاء ، ولو كانت الجزئية باعتبار الزمان كما في المهايأة الزمانية .

القصاص : القصاص : بكسر القاف وفتح الصاد ممدودة : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ، من مثل : القتل بإزاء القتل . وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف ، وفي القرآن الكريم ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة : 179] .

قصد : القصد : بفتح القاف وسكون الصاد : هو الاعتدال والتوسط ، في الإنفاق وغيره . وفي القرآن الكريم ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْظُضْ مِنْ صَوْلِكَ﴾ .

القطع : بكسر القاف وسكون الطاء والقطعة والجمع : قطع هو الجزء من الشيء . والقطاع : بفتح القاف وسكون الطاء للدراهم : هو نزع جزء منها للانتفاع الخاص به . **القمار** : بكسر القاف وفتح الميم ممدودة : وهو كل لعب يشترط فيه غالبًا أن يأخذ الغالب شيئًا من المغلوب . وأن يأخذ اللاعب من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب .

قوة : القوة في اللغة : الطاقة الواحدة من طاقات الحبل أو الوتر أو الخصلة الواحدة منه ، ففي الحديث : « لينقضن الإسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوة قوة » والقوي جمع قوة ، مثل : غرفة وغرف ، ويكون ذلك في الجسم ، ومنه قوله تعالى : ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى...﴾ [سورة النجم : 5] . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

قياس : القياس في اللغة : تقدير شيء على منال شيء ، وتسويته به ، لذلك سمي المكيال مقياسًا . أما في الاصطلاح : فقد اختلف علماء الأصول فيه حتى قال إمام الحرمين : يتعذر الحد الحقيقي مع القياس لاشتغاله على حقائق مختلفة ، كالحكم ، والعلة والفرع والجامع . **قيافة** : القيافة مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيافة ومشتقاتها عن المعنى اللغوي المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه .

القيمة : القيمة لغة : الثمن الذي يقوم به المتاع . أي يقوم مقامه . وفي الاصطلاح الفقهي وفي الثمن الحقيقي للشيء « وأنها لتختلف عادة باختلاف الزمان والمكان والأحوال » . وقد عرفها بأنها « ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار ، من غير زيادة ولا نقصان » أما التقويم فهو مصدر موَّقت السلعة : إذا حددت قيمتها وقدرها . يقال : قومت المتاع ، إذا جعلت له قيمة معلومة .

كبائر : الكبائر جمع كبيرة ، وهي لغة : الإثم ، واصطلاحًا : كما قال القرطبي : كل ذنب عظيم الشرع التواعد عليه بالعقاب وشده ، أو عظم ضرره في الوجود . **كبر** : الكبر بكسر الكاف وسكون الباء عند أهل اللغة : العظمة ، وكبر الشيء معظمه .

واصطلاحاً : عرفه الغزالي بأنه الخلق الذي في النفس ، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه .

الكذب : الكذب لغة : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء فيه العمد والخطأ . ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الكراء : الكراء في اللغة مصدر كارى . أكرى الدار والدابة أي أجرتها . ويطلق الكراء عند الفقهاء على الأجرة نفسها كما يطلق على عقد الإجارة ، غير أن المالكية منهم من يفرق بين الكراء والإجارة بتفريق دقيق فيقولون : « الكراء والإجارة شيء واحد في المعنى ، غير أنه يطلق على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة ، وعلى العقد على منافع مالا ينقل كالدور والأرضين ، وما ينقل من سفن وحيوان كراء ، قيل : إن الإجارة تطلق على المنافع من يعقل الأكرية على منافع من لا يعقل . وقد يطلق أحدهما على الآخر .

الكرع : الكراع : بضم الكاف وفتح الراء ممدودة والجمع : أكرع وأكرع : اسم بجميع الخيل والسلاح . والكرع من الإنسان : هو ما دون الركبة إلى الكعب .

الكرامة : الكرامة لغة : مصدر كرم ، يقال : كرم الرجل كرامة : عز . وفي الاصطلاح : تطلق على عدة معان .

فتطلق أولاً بمعنى : ظهور أمر خارق للعادة على يد شخص ظاهر الصلاح غير مقارن لدعوى النبوة والرسالة .

وتطلق ثانياً : بمعنى : الإعزاز والتفصيل والتشريف . وتطلق ثالثاً : بمعنى : إكرام الضيف . **الكراهة** : الكراهة في اللغة مصدر كره ، يقال : كره الشيء كرهاً وكراهاً وكراهية فلا أحبه فهو كرهه ومكرهه . وفي الاصطلاح : خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم . **كسب** : أصل الكسب في اللغة : الجمع والتحصيل : ثم أطلق على الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر .

ويطلق الفقهاء كلمة الكسب على استفادة المال بطريق أسبابه المعروفة ، وهو عندهم نوعان : كسب حلال وهو ما كان بسبب موافق للشرع ، وكسب خبيث غير مشروع وهو ما تحصل من طريق محظور شرعاً .

الكفاءة : الكفاءة لغة : المماثلة والمساواة ، يقال : كافأ فلان فلاناً مكافأه وكفاء ، وهذا كفاء هذا وكفؤه : أي مثله ، يكون هذا في كل شيء .

وفي الاصطلاح : يختلف تعريف الكفاءة باختلاف مواطن بحثها : في القصاص ، أو البارزة ، أو النكاح .

الكفارة : بفتح الكاف والفاء مشددة ممدودة الجمع : الكفارات من الكفر وهو التغطية لأنها تغطي إثم الحنث وغيره . والكفارة شرعاً : ما يكفر المذنب به عن ذنبه ، من صدقه ونحوها وفي القرآن الكريم ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : 89] .

الكفالة : بفتح الكاف والفاء ممدودة وتسمى الحماله ، والضمانة ، والزعامة . لغة : الضم وقيل : الضمان . وشرعاً : هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في التزام المطالبة بالدين .
الكلام : الكلام اسم من كلمته تكليماً ، والكلام في أصل اللغة : عبارة من أصوات متتابعة لمعنى مفهوم وفي اصطلاح النحويين : هو اسم لما تركب من مسند ومسند إليه .
وقال الفيومي : الكلام في الحقيقة هو المعنى القائم بالنفس ؛ لأنه يقال في نفسي كلام ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

كناية : الكناية في اللغة : أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه . وهو اسم مأخوذ من كنيت بكذا عن كذا من باب رمى .

وفي الاصطلاح : هو كلام استتر المراد منه بالاستعمال ، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة .
كيل : الكيل في اللغة : مصدر كال يكيل ، يقال : كلت زيد الطعام كيلاً من باب باع .
ويطلق الكيل على ما يعرف به المقدار بالفقير والمد والصاع ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للكيل .

اللعان : اللعن في اللغة : الإبعاد والطرده من الخير ، وقيل : الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء ، وكانت العرب في الجاهلية تحيي ملوكها « أبيت اللعن » ومعناه أبيت أيها الملك أن تأتي ما نلعن عليه . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

اللقطة : اللقطة في اللغة : الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه من اللقط ، وهو الأخذ .
وفي الاصطلاح الشرعي : يطلق على المال الضائع من ربه يلتقطه غيره . وعلى ذلك عرفها بعض الفقهاء بقوله : « هي ما وجد من حق ضائع محترم ، لا يعرف الواجد مستحقه » تسمى أيضاً لقطة ولقاطاً .
لمز : اللمز في اللغة : العيب في السر ، وأصله الإشارة بالعين والرأس والشفة مع كلام خفي .
وقيل : هو العيب في الوجه والوقوف في الناس ، يقال : لمزه يلزمه من بايى ضرب واللماز : النمام .
لمس : اللمس لغة : الجنس والإدراك بظاهر البشرة كاللمس ، ويكنى به وبالملاسة عن الجماع . واللمس اصطلاحاً هو : ملاقة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابه كأن يلمس ليعلم هل هو آدمي أو لا .

لواط : اللواط لغة : مصدر لاط يقال : لاط الرجل ولواط : أي عمل عمل قوم لوط .
واصطلاحاً : إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى .

لوث : اللوث بفتح اللام وسكون الواو في اللغة : القوة والشر ، واللوث : الضعف واللوث : شبه الدلالة على حدث من الأحداث ، واللوث : الجراحات والمطالبات بالأحقاد . وهو في الاصطلاح : أمر ينشأ عنه غلبه الظن بصدق المدعي .

مائع : المائع من ماع يميع إذا سال والجمع مائعات وموائع ؛ السائل الذي لا يسفك بنفسه . **المال** : والجمع الأموال هو اسم للقليل والكثير من المقتنيات من كل ما يتمول ويملك . ويغلب إطلاقه الآن على النقد ، ذهباً أو فضة أو العملات التي تقوم مقامهما .

والمال : الأرض الحية وما يخرج منها من طعام وشجر ومرعى ، وجميع الحيوان الذي يرعى نبات الأرض . وفي القرآن الكريم ﴿ أَلَمْ آتِ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف : 46] . **والميل** : هو صاحب المال .

مباح : المباح : بضم الميم ؛ المسموح به ؛ ضد المحظور ما لا ثواب بفعله ولا عقاب بتركه . **مبتوتة** : المبتوتة : من بَتَّ الطلاق : إذا قطعه : المطلقة طلاقاً بائناً .

المثلي : - بكسر الميم وسكون التاء وكسر اللام وتشديد الياء - نسبة إلى المثل . وهو في الاصطلاح : ماله مثل في الأسواق ، ولا تفاوت بين أجزائه يعتد به كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب . **والمثلي** : يقابله القيمي والعيني كالحيوانات والعروض والعقار والعددي المتفاوت . **مجاز** : المجاز : بفتح الميم ومجاز الطريق والمسلك : إذا قطعه والجمع : مَجَاز . **اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبه بينهما** ، وهو نقيض الحقيقة ، كالراوية ، والظعينة ، والغائط .

مجتهد : المجتهد : اسم فاعل من اجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ، ليلغ مجهوده ويصل إلى نهايته طبقات المجتهدين .

المجتهد المطلق : الذي له أصول فقه خاصة به وقواعد فقهية خاصة به وتطبيقات فرعية خاصة به . **المجتهد المذهب** : الذي يتابع إمامه في أصول المذهب ، وقد يخالفه في القواعد الفقهية ، والتطبيقات الفرعية .

المجتهد في فرع من فروع الفقه : كالمواريث أو العبادات أو الجنابات . **المجتهد مع مسألة من فروع الفقه** : كعقود التأمين ، والأمر بالشراء .

مجنون : المجنون : بكسر الجيم وضم النون والجمع : مجانين ، الفاقد العقل . من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء .

محارب : المحارب : اسم فاعل من حارب والجمع : محاربين ؛ من حمل السلاح على المسلمين .

المحارب من قطاع الطرق : هو من حمل السلاح ووقف في الطريق يصول على الأنفس أو الأعراض ، على وجه يتعذر معه الغوث .

المحارب من البغاة : من حمل السلاح وخرج على الإمام مع جماعة متأولين .

المحارب من الكفار : كل من حمل السلاح من الكفار على المسلمين سواء أكان من مواطني دولة كافرة أم ذميًا نقض العهد .

محرم : المحرم : بضم الميم مع التشديد اسم مفعول ؛ ما ثبت النهي عنه قطعًا : من له ذمه وحرمة .

محل : المحل : يفتح الحاء وكسرهما والجمع محال من حل بالمكان إذا أنزل فيه .

مكان الحلول ، وفيه مجل نهر الهدى .

الزمان الذي ينتهي إليه الآجل ، ومنه مجل الدين في شهر كذا .

مخالعة : المخالعة : بضم الميم وفتح اللام : من خلع الشيء إذا نزع .

والطلاق على ما ي تدفعه الزوجة لزوجها المطلق .

مخالفة : المخالفة : بضم الميم من خالف عن الأمر : خرج منه : إتيان ما نهى عنه بإزاء

القيام بتصرف يتناقض مع أمر تنظيمي أو مع قواعد النظام العام .

مرض : المرض : بالتحريك مصدر مرض والجمع أمراض : فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها .

مرض الموت : العلة المقعدة المتصلة بالموت .

مزبنة : المزبنة : بضم الميم مفاعلة من الزبن : الدفع وبيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه ، أو

بيع مجهول القدر من جنسه ، كبيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ علم مقدار أحدهما أم لم يعلم .

المزارعة : بضم الميم وفتح الزاي ممدودة وفتح الراء مفاعلة من الزرع . وهي تقتضي فعلًا

من الجانبين مالك الأرض ، والزارع . وهي في عرف الشرع : معاقدة على دفع الأرض إلى من

يزرعها على أن تكون الغلة بينهما على ما شرط ، وذلك بقول مالك الأرض للمزارع : دفعتها

إليك مزارعة بكذا ويقول المزارع : قبلت ، أو هي : عقد حرث ببعض الخارج ، أي الحاصل ،

مما طرح في الأرض من بذور البر والشعير ونحوهما .

مساقاة : المساقاة لغة مأخوذة من السقي ، وذلك أن يقوم شخص على سقي النخل

والكرم ومصلحتهما ، ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن ذلك المعنى ، وعلى ذلك عرفت اصطلاحًا بأنها :

« معاقدة على دفع الشجر والكرم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها » .

مستحب : المستحب : بضم فسكون وفتح التاء ؛ اسم مفعول من استحب : المرغوب

فيه ، ما رغب فيه الشارع دون أن يفرضه ما كان دون السنة في الحكم .

مشقة : المشقة في اللغة : بمعنى الجهد والعناء والشدة والثقل ، يقال : شق عليه الشيء يشق شقاً ومشقة إذا أتعبه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَمْ تَكُونُوا بِكَيْفِيهِ إِلَّا يَشِقُّ الْآنَفُسُ ﴾ ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

مشيئة : المشيئة في اللغة : الإرادة ، يقال شاء زيد الأمر يشاؤه شيئاً : أَرَادَهُ والمشيئة اسم منه . ولا يخرج استعمال الفقهاء للمشيئة عن المعنى اللغوي .

مصالحة : المصالحة : بضم الميم وفتح اللام مصدر صالح ؛ الاتفاق الذي يعقده المتنازعون ليفضوا نزاعاً قائماً أو متوقفاً يتنازل كل منهم عن شيء من مطالبه .

مصاهرة : المصاهرة في اللغة : مصدر صاهر ، يقال صاهرون القوم إذا تزوجت منهم . وقال الخليل : الصهر أمل : بيت المرأة ، قال : ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً أصهاراً . وفي الاصطلاح : هي حرمة الختونة .

مصراة : المصراة : بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من صرى تصرية إذا جمع الشاة ونحوها إذا حبس لبنها في ضرعها فلم يحلب ليظن من يشتريها أنها كثيرة اللبن .

مصلحة : المصلحة لغة مأخوذة من الصلاح ، وهو ضد الفساد ويقال : في الأمر مصلحة : أي خير . والجمع المصالح . وترد كلمة « المصلحة » على ألسنة الفقهاء بمعنى اللذة وأسبابها والفرح وأسبابه ضد المفسدة التي تعني الألم وأسبابه والغم وأسبابه قالوا : وكلاهما نفس وبدني ، ودنيوي ، وأخروي .

مضغة : المضغة في اللغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

المعارضة : بضم الميم وفتح العين مصدر عارض ؛ المقابلة على سبيل الممانعة .

نقض الرأي ومحاولة المنع من المضي فيه من غير تجريح ولا تشعير ، ومنه المعارضة السياسية . امتناع الدين عن الدفع لأن حقوق الدائن متنازع فيها .

المعاوضة : المعاوضة لغة : من العوض ، وهو الخلف ، أو البدل الذي يبذل في مقابلة غيره .

والمعاوضة عند الفقهاء تعني : المبادلة بين عوضين وجمعها معاوضات . وعقود المعاوضات في مصطلحهم : عبارة عن ضرب من التمليكات التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدین بخلاف التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة والمنحة من طرف لآخر دون مقابل .

المعجزة : المعجزة : بضم الميم وكسر الجيم ؛ الأمر الخارق للعادة يجريه الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقاً له في دعواه .

- معروف** : المعروف : بفتح فسكون ؛ المشهور المتعارف بين الناس ، خلاف المنكر .
- كل ما عُرف بالشرع أو بالعقل حُشِنُهُ وَمُنُّهُ .
- معصية** : المعصية في اللغة : الخروج من الطاعة ، يقال : عصاه معصية وعصياناً : خرج من طاعته وخالف أمره فهو عاص وعصا وعصي .
- وفي الاصطلاح : قال البرزدي : المعصية اسم لفعل حرام مقصود بعينه .
- مغارسة** : المغارسة بضم الميم وفتح ما يليها . مفاعلة من غرس الزرع إذا أثبتته في الأرض . دفع الأرض لمن يجرسها على نسبة معينة من ثمار هذا الغرس .
- مقلد** : المقلد : بضم الميم وكسر اللام . اسم فاعل ؛ من يتبع غيره معتقداً صوابه من غير دليل .
- المقوم** : المقوم : بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو مشددة : هو المسعر ، الذي يحدد قيمة الشيء وقدره .
- مكروه** : المكروه : بفتح فسكون من كره ؛ الشر .
- أحياناً يروونه في كلامهم ويريدون به الحرام .
- ما كان تركه أولى من فعله مع عدم المنع من الفعل . أو ما يمدح تاركه ولم يذم فاعله .
- المكروه تحريماً : ما كان إلى التحريم أقرب ، ويستحق فاعله العتاب لا العذاب .
- المكروه تنزيهاً : ما كان إلى الحل أقرب ولا يستحق فاعله العتاب بل أدنى الثواب .
- مكلف** : المكلف : بضم الميم وتشديد اللام ؛ الملزم بما فيه مشقة .
- المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها ، وهو البالغ العاقل .
- ملاعنة** : الملاعنة : بضم الميم وفتح العين ، مفاعلة من لاعن : لعن كل واحد الآخر .
- شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ، ومقام حد الزنا في حق المرأة .
- ملامسة** : الملامسة : بضم الميم وفتح اللام ممدودة وفتح الميم الثانية : نوع من البيوع ، مثاله : أن يقول المشتري للبائع : إذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع . ومثاله - أيضاً - أن تقول : أبيعك هذا المتاع بكذا ، فإذا لمستك وجب البيع . وهو من بيع الجاهلية الفاسدة .
- ملك** : الملك : بضم الميم وسكون اللام : هو عبارة عن السلطان والقدرة الحسية العامة لما يملك شرعاً ولما لا يملك . وقيل : الملك بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول ، وبالكسر الملك : اختص بغير العقلاء . وقيل : إن بينهما الملك والمُلك عموم وخصوص من وجه ، فالملك بالضم : هو التسلط على ما يتأتى منه الطاعة .
- المن : المن : بفتح الميم وتشديد النون جمع لا واحد له . ويجمع على : أمناء ، وأمنان في

الموازين والمكايل . والمن في غير الموازين والمكايل معناه القطع ، ويدل على الإنعام والإحسان .
والمن على الأسير إطلاق سراحه دون فدية . والمن أيضًا معناه : ندى جامد ، ينزل من
السماء يشبه العسل .

والمن : ما يمن الله به على الناس من غير عمل ولا جهد .

المناصرة : المتأصرة : مُفاعله من ناصر : التأييد والمعاونة .

والمندوب : المندوب : بفتح الميم . اسم مفعول : المرغوب فيه .

مأمور لا يلحق بتركه ذم ، ولكن فعله أحسن من تركه .

المنع : المنع : بفتح الميم وسكون النون : هو البخل ويقابل المنع العطية والمناع والمناع : هو
الضنين المسك البخيل .

منفعة : المنفعة لغة : كل ما يستفاد من الشيء ، عرضًا كان أم عادة ، كاللبن والولد بالنسبة إلى
الحيوان ، والثمرة بالنسبة إلى الشجرة ونحو ذلك مأخوذة من النفع ، وهو في اللغة : الخير . ويرى
أكثر الفقهاء أن المنفعة لا تطلق إلا على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها .

المني : المنى : بفتح الميم وتشديد ، من أمنى الرجل إذا أنزل المنى « من منى إذا بُنِيَ » وهو
من الرجل في حاله صحته : ماء غليظ أبيض حبيبات من الذكر عند اشتداد الشهوة ، ومنى
المرأة ماء رقيق أصفر لا حبيبات فيه .

مهر : المهر : - بفتح الميم وسكون الهاء - والجمع مهور ومهورة : هو قيمة بضع المرأة
وقت التزويج ، مما يباح به الانتفاع شرعًا من المال أو المنفعة ، معجلًا كان أو مؤجلًا . فهو
صداق المرأة أي ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج . ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة
عن مدلولها اللغوي . وقد عرف بعض الفقهاء المهر بأنه : « ما يقابل البضع من المال حالًا » .

الموات : الموات : بفتح الميم والواو مصدر مات يموت ؛ ما لا حياة فيه .

الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع .

الموت : الموت : بفتح الميم مصدر مات يموت ؛ انسحاب الروح من البدن عندما يصبح
البدن غير أهل لبقاء الروح فيه .

الميراث : الميراث بكسر الميم ممدودة وكذلك : الورث ، والإرث ، والترات : هو الشيء يكون لقوم
ثم يصير إلى خلفهم ، ينسب أو سبب . وفي القرآن : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾
[فاطر : 32] . ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ ﴾ [الزمر : 74] .

﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً وَجَعَلْنَاهُمْ الْوَارِثِينَ ﴾ [القصص : 5] . ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران : 180] .

الميسر : بفتح الميم وسكون الياء وكسر السين : هو ميسر اللهو ، كاللُّرد والشطرنج ، وغيرهما من الملاهي وميسر القمار : هو الذي تكون فيه المقامرة ، أي المخاطرة ويطلق الميسر على ما يتقمارون عليه .

النجاة : النجاة : بالتحريك ، الجمع نجا ومصدر نجا ؛ الخلاص من الأذى .

النجاسة : النجاسة : بالتحريك مصدر نجس ؛ القذارة . كل مستقذر شرعاً وما استقذره الشرع وإن لم يستقذره الناس .

النجس : النجس : بفتح الجيم وكسرهما اسم الفاعل من نجس (بضم الجيم وكسرهما) والجمع أنجاس : المستقذر .

النحر : بفتح فسكون والجمع نحو ؛ أعلى الصدر موضع القلادة .

ذكاة الإبل طعنها في أسفل العنق عند الصدر ، لأنه أسهل عليه لكونه لا لحم فيه .

يوم النحر : يوم العاشر من ذي الحجة ، وهو اليوم الذي تنحر فيه الهدايا والضحايا .

الندب : الندب : بفتح النون مشددة وسكون الدال : هو الدعاء إلى أمر جميل .

النذر : النذر - بفتح النون مشددة وسكون الذال - والجمع : النذور . لغة : هو الوعد بخير أو شر .

وشرعاً : هو الوعد بخير . وهو التزام قرينة غير لازمة بأمر الشرع ، تعظيماً لله تعالى .

النسب : النَّسَبُ : بالتحريك من نسب والجمع أنساب ؛ القرابة الموروثة التي لا بد للإنسان فيها .

عمود النسب الأصول التي ينحدر منها النسب كالأب والجد وأبي الجد .. إلخ .

النسخ : النسخ : بفتح فسكون مصدر نسخ ؛ الإزالة والنقل .

رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر .

النسيئة : النسيئة : بفتح فكسر من نساأ الشيء وأنشأته : أخرته ، فالنسيئة : التأخير .

ربا النسيئة : كل زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة يتقاضاها المقرض من المستقرض

مقابل تأخير الوفاء .

النسيان : النسيان : بكسر فسكون مصدر نسيى ؛ زوال المعلومة عن الفكر ومع العجز عن

تذكرها في الحال .

النصاب : نصاب كل شيء لغة يعني أصله . والجمع نُصَبٌ وأنصبه . وأما في اصطلاح

الفقهاء فيرد لفظ « النصاب » في باب الزكاة ، ويراد به على ألسنتهم : القدر المعتبر لجوبها .

النصيحة : النصيحة : بفتح فكسر والجمع نصائح ؛ إخلاص الرأي في الدعوة إلى الخير .

النظر : النظر : بالتحريك مصدر نظر ؛ تأمل الشيء بالعين التفكير والتأمل ، يقال : في هذا

الأمر نظر الفكر الذي يطلب به علم يقيني أو ظني .

النفقة : النفقة في اللغة اسم من الإنفاق وهو الإخراج : قال التهانوي : والتركيب يدل على المضى بالبيع ، نحو نفق المبيع نفاقاً ، نحو نفقت الدابة نفوقاً أي ماتت . أو بالفناء ، نحو نفقت الدراهم نفقاً أي فنيت . أما مصطلح « النفقة » عند الفقهاء ، فالمراد به الإدرار على الشيء بما يقوم بقاؤه به . وقيل : هي ما يتوقف عليه بقاء شيء ، من المأكل والملبس والسكن .
النفل : النفل : بفتح فسكون مصدر نَفَلَ ؛ الزيادة ، ما كان زائداً عن الواجب صدقة كان أم صلاة أو صياماً ، أم غير ذلك . ومنه : ما يعطاه المحارب زيادة عن استحقاقه من الغنيمة .
النفي : النفي : بفتح فسكون نَفَى .

الإنكار ، ما يقابل الإثبات ، الإخراج من بلد الإقامة إلى بلد آخر ، السجن عند بعضهم .
النقل : النقل : بفتح فسكون مصدر نَقَلَ ؛ تحويل الشيء عن موضع لآخر .
النقمة : النقمة : بكسر النون وسكون القاف والجمع نَقَمَ (بكسر ففتح) ؛ العقوبة .
النكاح : أي نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها . ونكحها ينكحها : باضعها أيضاً ، وكذلك دحمها وخجأها ، وقال الأعشى في نكح بمعنى تزوج وقوله **نَكَحَ** : ﴿ أَلَزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ تأويله لا يتزوج الزاني إلا زانية ، كذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان .
نكاح المتعة : نكاح المتعة : هو العقد على الاستمتاع بالمرأة مدة معينة مقابل مهر معين بلفظ المتعة .
النكول : النكول : بالضم مصدر نَكَلَ : رجع عن شيء قاله أو عن عدو قاومه ، أو شهادة أرادها ، أو يمين تعيين عليه أن يحلفها .

الامتناع من أداء الشهادة أو حلف اليمين .

النهي : النهي : بفتح فسكون مصدر نَهَى ؛ طلب الكف عن الفعل .

النيابة : بكسر النون من ناب ، وناب عنه : قام مقامه .

قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير .

النية : النية : بكسر النون والتشديد مصدر نَوَى والجمع نيات ؛ القصد ، وهو عزم القلب على الشيء ، عقد القلب على إيجاد الفعل جزمًا .

الهبة : الهبة في اصطلاح اللغويين تعني العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، أي الإعطاء بلا عوض ، أما الهبة والهدية والصدقة والعطية عند الفقهاء فهي ألفاظ ذات معانٍ متقاربة ، وكلها تملك في الحياة بغير عوض .

الهجرة : الهجرة : بكسر الهاء : اسم من الهجر ، ترك الوطن إلى بلد غيره للإقامة فيه ،

الانتقال الذي تم لرسول الله ﷺ والمؤمنين حتى فتح مكة ، وهو انتقال من دار الكفر مكة إلى دار الإسلام (المدينة المنورة) .

الهداية : الهداية : بكسر الهاء ؛ الدلالة على الخير في الدنيا والآخرة .

الهلاك : الهلاك في اللغة مرادف للتلف ، وهو ذهاب الشيء وفناؤه . وحكى الراغب الأصبهاني أن الهلاك على عدة أوجه منها : افتقاد الشيء عندك ، وهو عند غيرك موجود ، ومنها هلاك الشيء باستحالة وفساد ومنها : الموت ومنها : بطلان الشيء من العالم وعدمه رأساً ، وذلك هو الهلاك الأكبر المسمى فناء .

وقد جرى على ألسنة الفقهاء استعمال الهلاك و التلف بمعنى واحد ، وهو خروج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة .

الواجب : الواجب بفتح الواو ممدودة وكسر الجيم في المصطلحات الضرائبية : ضريبة مملوكية .
الوباء : الوباء : بفتح الواو مصدر وبؤ ووبئ الجمع أوبئة ؛ المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس ، كالجدري والكوليرا وغيرهما .

الوثيقة : يقال في اللغة : وثقت بالشيء : اعتمدت عليه . والوثيقة في الأمر : لإحكامه والأخذ بالثقة . والجمع الوثائق .

والوثيقة بالدين في المصطلح الفقهي هي ما يزداد الدين بها وكادة . سميت بذلك للاعتماد عليها في استيفاء الدين عند التعذر .

الوجوب : الوجوب : بضم الواو والجيم ممدودة له معنيان :

الأول : هو الاقتضاء ، بمعنى الاستحقاق والإيجاب ، والثاني : الاستغناء ، بمعنى عدم التوقف وعدم الاحتياج .

والواجب : هو الثابت ؛ والوجوب - للبيع - لزومه وثباته ، أي تمامه ونفاذه .

الوحدانية : الوحدانية : بفتح الواو ؛ حالة الواحد التفرد وعدم المشاركة في الشيء .

اتصاف الله سبحانه بكونه واحد في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله .

الوحي : الوحي : بفتح فسكون مصدر وحى ؛ كل ما يُلقى إلى الغير ليعلمه .

ما يُلقى الله تعالى على قلب نبي من الأنبياء بواسطة ملك أو بغير واسطة ملك جبريل عليه السلام .

الوُدُّ : الود بالضم والتشديد مصدر وُدُّ ؛ الحبُّ وُدٌّ : بفتح الواو صنم من الأصنام التي عبدها العرب في الجاهلية .

الوديعة : الوديعة في اصطلاح اللغويين مأخوذة من وجود الشيء إذا تركته . وأصله من التوديع

وهو الترك ، قال : وهو من المجاز لأن المعنى بإصلاح شأن الرجل إذا يئس من صلاحه تركه .
أما في اصطلاح الفقهاء كلمة الوديعة تعني شرعاً : العين التي توضع عند الغير ليحفظها ،
وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ . غير أن الفقهاء اختلفوا في تعريف هذا العقد تبعاً
لاختلافهم في بعض شروطه ، فالحنفية والمالكية الذين اشترطوا في الشيء المودع أن يكون ملكاً ،
ولم يشترطوا في الحفظ أن يكون تبرعاً عرفوه بأنه : تسليط المالك غيره على حفظ ماله .
الْوَرَع : الورع : بفتح الواو وكسر الراء مصدر ورع (بكسر الراء) : الابتعاد عن الإثم
والمعاصي ، ترك المعاصي ، الابتعاد عن الشبهات خوف الوقوع في الحرام .
الْوَزْن : الوزن بفتح الواو وسكون الزاي للشيء : تقديره بما يعادله في الثقل . و شيء ذو
وزن أي ذو قدر ومكانة . وفي القرآن الكريم ﴿ وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا أَلْمِيزَانَ ﴾ .
الْوَصْف : الوصف : بفتح الواو وسكون الضاد مصدر وَصَفَ الشيء : نعته بما فيه ، عند
الأصوليين : العلم ، وعند الحنفية : الحكم التكليفي ، وعند الفقهاء : ما يكون تابعاً للشيء غير
منفصل عنه وهذا نوعين .

- 1 - وصف مرغوب فيه ؛ وهو ما يقابله شيء من الثمن .
 - 2 - وصف غير مرغوب فيه ؛ وهو ما لا يقابله شيء من الثمن .
- الْوَصِي : الوصي : بفتح الواو وكسر الصاد من وصى ، والجمع أوصياء : من عهد إليه بأمر
من يعينه الولي أو القاضي لحفظ ورعاية مال القاصر .
الْوَصِيَّة : الوصية في اللغة : من وَصَيْتُ الشيء إذا وصَّيْتُهُ . أما في الاصطلاح الفقهي
فهي : « تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع » . وقد سميت بذلك ؛ لأن الموصي
وصل ما كان في أيام حياته بما بعده من أيام مماته .
الْوَضْع : الوضع : بفتح الواو وسكون الضاد في المصطلحات الديوانية : هو أن يخلق اسم
الرجل في الجريدة السجل أي يوضع بين قوسين في سجل العطاء - علامة على وقف عطائه .
الوضع من الدين أو من رأس المال : هو الخط والتنزيل لجزء منه .
واليد بفتح الياء من معانيها الحوزة والملك .
الْوِطْء : الوطء : بفتح الواو وسكون الطاء من وطئ يطأ الشيء برجله : دامه .
إيلاج ذكر الرجل في فرج قُبْلًا كان أو دُبْرًا ، ومنه وطء الفرج ، أي القُبْل ووطء الدُبْر .
الْوَعْد والوَعِيد : الوعد والوعيد : مصدر وَعَدَ ، قال الأزهري كلام العرب : وعدت
الرجل خيرًا ، ووعدته شرًا ، وأوعدته خيرًا ، وأوعدته شرًا ، فإذا لم يذكروا الخير قالوا :
وعدته ، ولم يدخلوا ألفًا ، وإذا لم يذكروا الشر ، قالوا : أوعدته ، ولم يسقطوا الألف .

الوعد بالخير والوعيد بالشر .

وفاء : الوفاء في اللغة يعني ملازمة طريق المساواة والمحافظة على العهود ، وحفظ مراسم المحبة والخالطة ، سراً وعلائية ، وقد فرق أبو هلال العسكري بين الوفاء والإنجاز بأن الوفاء يكون في العهود ، والإنجاز في الوعود .

أما الوفاء بمعناه الأخص في الديون والالتزامات فيرد على السنة الفقهاء بمعنى الأداء .

الوفاة : الوفاة : بالتحريك والجمع وفيات ؛ الموت .

الوقف : بفتح الواو وسكون القاف والجمع أوقاف لغة : الحبس والمنع ، وعند الفقهاء هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة المتحقق من المصارف - كالعارية - بصيغة دالة عليه مدة ما يراه الواقف . وقيل : هو الحبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى خاصة على وجه تعود منفعته إلى العباد .

الوكالة : الوكالة بكسر الواو وفتح الكاف ممدودة . اسم من التوكيل ؛ بمعنى التفويض والاعتماد . وقد تطلق على الحفظ ، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

والوكالة شرعاً : هي تفويض التصرف إلى الغير أي أن يقيم إنسان أحداً غيره مقام نفسه في تصرف شرعي ، معلوم ، مورث لحكم شرعي .

الولاء : الولاء بالفتح لغة : النصرة والمحبة . وشرعاً : قرابة حكومية حاصلة من العتق أو الموالاة ، مستلزمة لآثار مخصوصة من الإرث والعقل - عقل الدية - وولاية النكاح والقرابة الحاصلة من العتق تسمى : ولاء العتاقة ، وولاء النعمة . أما القرابة الحاصلة من الموالاة فتسمى : ولاء الموالاة .

الولي : الولي : بفتح الواو وكسر اللام وتشديد الياء والجمع : أولياء لغة : المالك . واستعمالاً : يطلق على خمسة معان : الأول : هو المتصرف في أمره يقال : ولي الصبي ، والمرأة - والثاني : هو المعين الناصر المحب . والثالث : هو المعتق والمعتق . والرابع : هو الجار . والخامس : ابن العم .

الوهم : الوهم : بفتح الواو وسكون الهاء - في الحساب - هو إسقاط شيء منه . والوهم : الغلط .

اليتيم : اليتيم : بفتح الياء وكسر التاء ممدودة والجمع : أيتام ، يتامى . في الإنسان : هو المنفرد عن الأب قبل البلوغ . وفي الحيوان : هو المنفرد عن اللام ، وفي القرآن الكريم ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ واليتيم : هو كل شيء فرد يعز نظيره .

اليسر : اليسر بضم الياء وسكون السين : ضد العسر ، أي السهل اللين . وفي القرآن الكريم ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ .

اليمين : اليمين : بفتح الباء وكسر الميم ممدودة . والجمع : الأيمان ، والأيمين ، والأيمان . لغة : القوة وشرعاً عقد يقوى به عزم الخالف على الفعل والترك .

أهم مصادر التحقيق ومراجعته

- 1 - إتحاف السادة المتقين .
- 2 - أحكام القرآن للجصاص .
- 3 - أحكام القرآن لابن العربي . تحقيق على محمد البجاوي ط - عيسى الحلبي 1967 م .
- 4 - الأذكار للنووي .
- 5 - إرواء الغليل للألباني .
- 6 - أسباب النزول للواحدي .
- 7 - الاستخراج لأحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي تحقيق د . علي جمعة ، د . محمد سراج .
- 8 - الاستيعاب لابن عبد البر .
- 9 - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ط الشعب تحقيق د . محمد إبراهيم البنا وآخرين .
- 10 - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .
- 11 - الأم للشافعي ط - دار الشعب ، ومصورة عن طبعة بولاق .
- 12 - الأمنية في إدراك النية للقرافي .
- 13 - الأنساب للسمعاني .
- 14 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للبغدادي .
- 15 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني طبعة دار الفكر 1996 م .
- 16 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد . طبعة المكتبة الأزهرية للتراث بتحقيق الأستاذ / طه عبد الرؤوف سعد .
- 17 - البداية والنهاية لابن كثير .
- 18 - البيان والتحصيل لابن رشد تحقيق محمد حجي وآخرين ط - دار الغرب الإسلامي .
- 19 - تاريخ بغداد .
- 20 - تاريخ دمشق .
- 21 - التاريخ الصغير للبخاري .
- 22 - التاريخ الكبير .
- 23 - تبصرة الحكم لابن فرحون .
- 24 - تحفة الأحوذى .
- 25 - تذكرة الحفاظ للذهبي .
- 26 - تذكرة الموضوعات لابن الجوزي .
- 27 - ترتيب الفروق واختصارها للبقوري . حققه الأستاذ / عمر بن عباد . وطبعته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية 1414 هـ - 1994 م .
- 28 - تفسير القرطبي .
- 29 - تفسير ابن كثير .
- 30 - تلخيص الحبير لابن حجر .
- 31 - تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر .
- 32 - تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن حسين المالكي على هامش الفروق .

- 33 - تهذيب الكمال .
- 34 - الجامع الكبير للترمذي .
- 35 - الجواهر المضيئة .
- 36 - جوهرة التوحيد ط - دار الكتب الحديثة .
- 37 - حاشية أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير ط - دار المعارف .
- 38 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- 39 - حاشية الدسوقي على مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ط - الأميرية .
- 40 - الحاوي الكبير للماوردي . حققه وخرج أحاديثه محمود مطرجي وآخرون ط - دار الفكر 1994 م .
- 41 - حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني .
- 42 - الخصائص لابن جني تحقيق الأستاذ / محمد علي النجار ط - دار الكتب 1952 م .
- 43 - الدرر الكامنة .
- 44 - الدرر المنتثرة .
- 45 - الديباج المذهب .
- 46 - رسالة في الرد على الرافضة .
- 47 - روضة الجنات .
- 48 - روضة الطالبين للنووي .
- 49 - السلسلة الضعيفة للألباني .
- 50 - سنن أبي داود .
- 51 - سنن الدارقطني .
- 52 - سنن الدارمي .
- 53 - السنن الكبرى للبيهقي .
- 54 - سنن النسائي .
- 55 - سير اعلام النبلاء للذهبي تحقيق / محب الدين العمري ط دار الفكر 1997 م .
- 56 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، ط - دار الفكر 1994 .
- 57 - شجرة النور الزكية للشيخ محمد بن مخلوف ط - دار الفكر العربي بيروت .
- 58 - شرح الزرقاني على مختصر خليل .
- 59 - صحيح البخاري .
- 60 - صحيح مسلم .
- 61 - الطبقات السننية في تراجم الحنفية للغزي .
- 62 - طبقات الشافعية للسبكي تحقيق د. محمود الطناحي ، د. عبد الفتاح الحلوط . دار هاجر 1992 م .
- 63 - العبر في خبر من غير .
- 64 - العلل المتناهية .
- 65 - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلامة الشيخ نظام ط . دار المعرفة 1973 م .
- 66 - فتح الباري شرح صحيح البخاري .
- 67 - فتح القدير .

- 68 - الفوائد البهية في تراجم تراجم الحنفية للكنوي ط - دار الكتاب الإسلامي .
- 69 - القاموس السياسي لأحمد عطية الله ط - دار النهضة العربية 1980 م . .
- 70 - الكاشف .
- 71 - الكامل في الضعفاء .
- 72 - كشف الخفا .
- 73 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ط دار الكتب العلمية بيروت 1992 م .
- 74 - اللباب .
- 75 - لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف .
- 76 - المبسوط للسرخسي ط . دار المعرفة بيروت .
- 77 - مجمع الزوائد .
- 78 - مختار الأغاني لابن منظور المصري .
- 79 - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ط - مطبعة السعادة 1323 هـ .
- 80 - مرآة الجنان .
- 81 - المستصفى للغزالي .
- 82 - مسند أحمد .
- 83 - مسند الحميدي .
- 84 - المصنف لابن أبي شيبة .
- 85 - مصنف عبد الرزاق .
- 86 - المعجم الكبير للطبراني .
- 87 - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط - مؤسسة الرسالة 1993 م .
- 88 - معجم البلدان لياقوت الحموي تحقيق / فريد الجندي ط - دار الكتب العلمية .
- 89 - المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ط . مكة المكرمة .
- 90 - المغني لابن قدامة . ط دار الكتاب العربي - بيروت 1972 م .
- 91 - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام تحقيق د . مازن المبارك وزميله .
- 92 - مفتاح السعادة .
- 93 - خليل صاحب المختصر الذائع .
- 94 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ط - دار النجاح ليبيا .
- 95 - الموضوعات .
- 96 - موطأ مالك - تحقيق د . عبد الوهاب عبد اللطيف ط . المجلس الاعلى للشئون الإسلامية .
- 97 - ميزان الاعتدال .
- 98 - النجوم الزاهرة .
- 99 - نصب الراية .
- 100 - الموافي .
- 101 - الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي تحقيق محمد تامر - ط دار السلام .
- 102 - وفيات الأعيان لابن خلكان .

فهرس الجزء الرابع من كتاب الفروق للقراني

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفرق الحادي والمائتان		الفرق السادس والمائتان	
بين قاعدة القرض وقاعدة البيع	1104	- من اضطر إلى أكل الميتة	1120
خولفت في قاعدة القرض ثلاث قواعد شرعية	1104		
سؤال وجوابه	1104	الفرق السابع والمائتان	
الفرق الثاني والمائتان		بين قاعدة من عمل من الأجراء النصف مما	
بين قاعدة الصلح وغيره من العقود . .	1105	استؤجر عليه يكون له النصف وبين قاعدة	
- الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور :	1105	من عمل النصف لا يكون له النصف . .	1122
- جواز الصلح على الإقرار والإنكار		الفرق الثامن والمائتان	
عند المالكية والأحناف	1105	بين قاعدة ما يضمنه الأجراء إذا هلك وبين	
- رأي الشافعي أن الصلح لا يجوز		قاعدة مالا يضمنونه	1124
على الإنكار واحتج بوجه	1105	الهلاك على خمسة أقسام :	1124
الفرق الثالث والمائتان		الأول : ما هلك بسبب حامله	1124
بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجازات		الثاني : ما غر فيه بضعف حبل	1124
وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإجازات	1108	الثالث : ما هلك بأمر سماوي	1124
- تمليك المنفعة بالإجارة إذا اجتمعت		الرابع : ما هلك بقولهم من الطعام . .	1124
فيها ثمانية شروط	1108	الخامس : ما هلك بأيديهم من العروض	1124
- تنبيه : الروايات الأربع في حكم كراء دور مكة	1109	الفرق التاسع والمائتان	
اختلاف العلماء في أراضيه العنوة . . .	1111	بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وبين قاعدة ما يشترط	
الفرق الرابع والمائتان		فيه الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد	1126
بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء		الفرق العاشر والمائتان	
الإجارة وبين قاعدة ما ليس له أخذه	1116	بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم	
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما		وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم . .	1128
تعلق به غرض صحيح	1116	الأصل في العقد اللزوم	1128
الفرق الخامس والمائتان		انقسام العقود إلى قسمين :	1128
بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن		1 - قسم يستلزم مصلحة مع اللزوم . .	1128
وبين قاعدة مالا يضمن	1118	2 - قسم لا يستلزم مصلحة مع اللزوم	1128
- دفع الداخل عليك البيت لطلب			

الفرق الخامس عشر والمائتان

- بين قاعدة ما يقبل القسمة وبين قاعدة
ملا يقبلها 1143
الذي يقبل القسمة ما عري عن أربعة أشياء 1143
- منع أبو حنيفة والشافعي قسم ما فيه
ضرر أو تغير نوع المقسوم 1143
منع أبو حنيفة قسم الرقيق 1143

الفرق السادس عشر والمائتان

- بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه وبين قاعدة
ملا يجوز التوكيل فيه 1145

الفرق السابع عشر والمائتان

- بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة
ملا يوجبه 1146
أسباب الضمان ثلاثة : 1146
1 - التفويت 1146
2 - التسبب للإتلاف 1146
3 - وضع اليد غير المؤتمنة 1146
مسألان : 1148

- الأولى : الضمان على الغاصب يوم
الغصب دون ما بعده 1149
الثانية : إذا ذهبت جل منفعة العين
يضمن الجميع 1150

الفرق الثامن عشر والمائتان

- بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه لإبطال
العقد في الكل وبين قاعدة ما لا يقتضي
إبطال العقد في الكل 1153

الفرق التاسع عشر والمائتان

- بين قاعدة ما يجب التقاطه وبين قاعدة
ملا يجب التقاطه 1154
قاعدة : خمس اجتمعت الأهم مع

- المثل وبين قاعدة ما يرد منه إلى أجره المثل 1129
الأصل الرد إلى قراض المثل 1129
- الفاسد من القراض إلى أجره مثله
إلا في تسع مسائل 1129
- نُظُمٌ يشتمل على مسائل ابن القاسم 1130

الفرق الحادي عشر والمائتان

- بين قاعدة ما يرد إلى مساقاة المثل في
المساقاة وبين ما يرد إلى أجره المثل 1132
يرد العامل إلى أجره المثل في خمس مسائل : 1132
نُظُمٌ يشتمل على هذه المسائل الخمس 1132

الفرق الثاني عشر والمائتان

- بين قاعدة الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية 1133
حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية 1133

الفرق الثالث عشر والمائتان

- بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء وبين
قاعدة الأملاك الناشئة عن غير الإحياء 1135
إذا ذهب الإحياء ذهب الملك 1135
عند الشافعي لا يزول الملك بزوال الإحياء 1135

الفرق الرابع عشر والمائتان

- بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب
الوفاء به منه وما لا يجب 1138
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ 1138
حديث : من علامة المنافق « قال رجل
لرسول الله : أكذب لامرأتي ، قال : لا خير
في الكذب فقال : أفأعدها وأقول لها ؟
فقال صلى الله عليه وسلم : لا جناح عليك » 1138
إخلاف الوعد لا يسمى كذبا
لجعله قسيم الكذب 1139
إخلاف الوعد لا حرج فيه 1139

- 1172 وانفتت التهمة فيه
- 1172 مسائلتان :
- الأولى : القضاء بعلم الحاكم ممتنع عند
- 1172 المالكية والحنابلة
- 1177 الثانية : وهي مرتبة على الأولى
- الفرق الرابع والعشرون والمائتان**
- 1180 بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم
- 1180 الحكم لا يدخل العبادات مطلقا
- 1180 يلحق بالعبادات أسبابها
- تصرف الرسول ﷺ ، إذا وقع هل هو
- 1182 من باب الفتوى أو من باب القضاء
- الفرق الخامس والعشرون والمائتان**
- 1185 بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت
- اختلف فيهما هل هما بمعنى واحد أو
- 1185 الثبوت غير الحكم
- الفرق السادس والعشرون والمائتان**
- بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل
- وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون مستندا
- 1186 شهادة هذه الأمة لنوح الطاهر
- 1186 مدارك العلم أربعة
- تنبيه : قال العلماء : لا تجوز الشهادة إلا
- 1187 بالعلم ليس على ظاهره
- الفرق السابع والعشرون والمائتان**
- بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة
- به وبين قاعدة ما لا يصلح أداؤها به
- 1189 لا يصح أداء الشهادة بالخبر
- 1191 في الفرق أربع مسائل :
- الأولى : الشهادة قسمان :
- 1191 أ - يكون مقصدها مجرد الإثبات
- ب - يكون المقصود الجمع بين
- 1155 الأمة المحمدية عليها
- الفرق العشرون والمائتان**
- بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وبين قاعدة
- مالا يشترط فيه العدالة
- 1157 اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة
- لحصول الضبط بها
- 1157 **الفرق الحادي والعشرون والمائتان**
- بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط
- والأسباب وانتفاء الموانع وقاعدة مالا يشترط
- فيه مقارنة شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه
- 1611 **الفرق الثاني والعشرون والمائتان**
- بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين
- قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه
- 1163 الأصل في الإقرار اللزوم لأنه على خلاف الطبع
- في الفرق مسائل :
- 1163 المسألة الأولى
- 1163 المسألة الثانية
- 1164 المسألة الثالثة
- الفرق الثالث والعشرون والمائتان**
- بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاية
- والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك
- وهو خمسة أقسام
- 1165 القسم الأول : ما لم تتناوله الولاية بالأصالة
- القسم الثاني : ما تتناوله الولاية لكن
- 1166 حكم فيه بمسند باطل
- 1168 القسم الثالث : ما حكم به على خلاف السبب
- القسم الرابع : ما تتناوله الولاية
- وصادف فيه الحجة والدليل
- 1171 القسم الخامس : ما اجتمع فيه أنه تناولته الولاية ،
- وصادف السبب والدليل ، والحجة ،

الفرق الثلاثون والمائتان

- بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد
 1206 ثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا ترد به
 1206 إجماع الأمة على رد الشهادة بالتهمة
 1206 انقسام التهمة إلى ثلاثة أقسام :
 1206 أ - مجمع على اعتبارها لقوتها
 1206 ب - مجمع على إلغائها لحفتها
 1206 ج - مختلف فيها

الفرق الحادي والثلاثون والمائتان

- بين قاعدة الدعوى الصحيحة وقاعدة
 1209 الدعوى الباطلة
 1209 ضابط الدعوى الصحيحة مسألتان : ..
 الأولى : تسمع الدعوى عند المالكية في
 1211 النكاح وإن لم يقل تزوجتها بولي وبرضاها
 1212 الثانية : الدعاوي ثلاثة أقسام :
 1212 أ - قسم تصدقه العادة
 1212 ب - قسم تكذبه العادة
 1212 ج - قسم لم تقض العادة بصدقه ولا كذبه

الفرق الثاني والثلاثون والمائتان

- بين قاعدة المدعي والمدعى عليه
 ليس كل طالب مدعيا ، وليس كل
 1214 مطلوب فيه مدعى عليه
 1214 عبارتان للأصحاب في ضابط المدعي والمدعى عليه
 تنبيه : إذا تعارض الأصل والغالب يكون
 1215 في المسألة قولان
 1216 خولفت قاعدة الدعاوى في خمس مواطن
 1216 أ - اللعان
 1216 ب - القسامة
 1216 ج - قبول قول الأمانة
 1216 د - قبول قول الحاكم في الجرح والتعديل ...

- 1191 النفى ، والإثبات
 الثانية : لا تقبل شهادة من يقول : فلان
 1191 وارث
 الثالثة : الحكم لو شهد بالأرض ولم يحدوها ،
 1192 وشهد آخرون بالحدود دون الملك
 الرابعة : الشهادة على النفى غير مقبولة ،
 1193 وفيه تفصيل

الفرق الثامن والعشرون والمائتان

- بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البيئات
 عند التعارض وقاعدة ما لا يقع به
 1194 الترجيح
 1194 يقع الترجيح بأحد ثمانية أشياء

الفرق التاسع والعشرون والمائتان

- بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من
 قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست
 1199 بكبيرة مانعة من قبول الشهادة
 منع إمام الحرمين وغيره من إطلاق
 1199 لفظ الصغيرة على شيء من المعاصي .
 قال غيرهم : يجوز إطلاق لفظ الصغيرة
 1199 على شيء من المعاصي
 1199 المعاصي تختلف بالقدر في العدالة ..
 1201 جعل الله للمعصية رتبا ثلاث
 1201 أربع مسائل :
 الأولى : ما حقيقة الإصرار الذي
 1201 يصير الصغيرة كبيرة ؟
 الثانية : ما ضابط التكرار في الإصرار
 1202 الذي يصير الصغيرة كبيرة ؟
 الثالثة : المشهور عند المالكية قبول
 1203 شهادة القاذف قبل جلده
 الرابعة : لا بد في توبة القاذف من
 1204 تكذيبه بنفسه

- 1221 عن المعاصي
- 1221 السادس : الممتنع من التصرف الواجب
- 1221 الذي لا تدخله النيابة
- 1221 السابع : من أمر بمجهول عين أو في الذمة
- 1221 الثامن : الممتنع في حق الله الذي لا تدخله النيابة
- 1221 **الفرق السابع والثلاثون والمائتان**
- 1223 بين قاعدة من يشرع لإلزامه بالحلف وبين قاعدة من لا يلزمه الحلف
- 1223 الذي يلزمه الحلف هو كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة
- 1225 ثلاث مسائل :
- 1225 الأولى : حيث اشتراط الخلطة ثبت بإقرار الخصم والشاهدين ، والشاهد واليمين
- 1226 الثانية : إذا دفع الدعوى بعداوة والمشهور أنه لا يحلف
- 1226 الثالثة : خمسة مواطن لا تشتراط فيها الخلطة
- 1226 **الفرق الثامن والثلاثون والمائتان**
- 1227 بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وبين قاعدة ما ليس بحجة عندهم
- 1227 الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة الأولى : الشاهدان ، والعدالة فيهما شرط عند المالكية والشافعية
- 1227 لا تقبل شهادة الكافر على المسلم أو الكافر على أهل ملته
- 1230 الثانية : الشاهدان واليمين
- 1233 الثالثة : الأربعة في الزنا
- 1234 يشترط اجتماع الشهود عند الأداء في الزنا والسرقة
- 1234 الرابعة : الشاهد واليمين قال به مالك والشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة ليس بحجة
- 1216 هـ - قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه
- 1217 **الفرق الثالث والثلاثون والمائتان**
- 1217 بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج إليها
- 1217 كل أمر مجمع على ثبوته ، وتعين الحق فيه يجوز أخذه من غير رفع للحاكم
- 1217 ما يحتاج للحاكم خمسة أنواع :
- 1217 النوع الأول : المختلف فيه هل هو ثابت أم لا
- 1217 النوع الثاني : ما يحتاج للاجتهاد والتحرير
- 1217 النوع الثالث : ما يؤدي أخذه للفتنة
- 1217 النوع الرابع : ما يؤدي إلى فساد العرض وسوء العاقبة
- 1218 النوع الخامس : ما يؤدي إلى خيانة الأمانة
- 1218 **الفرق الرابع والثلاثون والمائتان**
- 1219 بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها وبين قاعدة اليد التي لا تعتبر
- 1219 اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها
- 1219 اليد عبارة عن القرب والاتصال
- 1219 **الفرق الخامس والثلاثون والمائتان**
- 1220 بين قاعدة ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه وبين قاعدة ما لا تجب إجابته فيه
- 1220 **الفرق السادس والثلاثون والمائتان**
- 1221 بين قاعدة ما يشرع من الحبس وبين قاعدة ما لا يشرع
- 1221 المشروع من الحبس ثمانية أقسام :
- 1221 الأول : يحبس الجاني لغيبة المجني عليه
- 1221 الثاني : الآبق
- 1221 الثالث : الممتنع عن دفع الحق
- 1221 الرابع : من أشكل أمره في العسر واليسر
- 1221 الخامس : الحبس للجاني تعزيرا وردعا

- 1260 بناء أحدهما
1261 المسألة الثانية : إذا تنازعا حائطًا مبيضًا
1261 السابعة عشرة : اليد
- الفرق التاسع والثلاثون والمائتان**
بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغى
1262 من الغالب
القسم الأول : ما ألغى فيه الغالب وقدم
1262 النادر عليه ، وله عشرون مثلاً
تنبيه : ليس من باب تقديم النادر على
1267 الغالب حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه
القسم الثاني : ما ألغى الشارع الغالب
1269 والنادر معاً ، وله عشرون مثلاً
- الفرق الأربعون والمائتان**
بين قاعدة ما يصح الاقراع فيه وبين قاعدة
1273 ما لا يصح الاقراع فيه
- الفرق الحادي والأربعون والمائتان**
بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة
1277 ما ليس بكفر
1277 النهي يعتمد المفسد ، والأوامر تعتمد المصالح
1277 أصل الكفر
1277 الفرق بين الكفر والكبيرة
1281 الجهل بالله تعالى على عشرة أقسام :
أ - قسم لم يؤمر بإزالته ولم تؤاخذ ببقائه
1281 ب - قسم أجمع المسلمون على أنه كفر
1282 ج - قسم اختلف في التكفير به
د - قسم اختلف أهل الحق فيه هل هو
1283 جهل أم حق ؟
1283 هـ - جهل يتعلق بالصفات لا بالذات
1283 و - جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات
1284 ز - جهل يقدم الصفات لا بوجودها وتعلقها
- 1235 أدلة القائلين بأن الشاهد واليمين
حجة الرد على أدلة القائلين بأن الشاهد
واليمين حجة
1236 تنبيه : يثبت بالشاهد واليمين أربعة
[الأموال - الكفالة - القصاص
في جراح العمد - الخلطة]
1239 الخامسة : المرأتان واليمين
1240 السادسة : الشاهد والنكول حجة عند
1241 المالكية ولهم أدلة
1243 السابعة : المرأتان والنكول
1243 الثامنة : اليمين والنكول
1247 التاسعة : أيمان اللعان
1247 العاشرة : خمسون يمينا في القسامة
1247 الحادية عشرة : المرأتان فقط
1247 وقع الخلاف في شهادة النساء في ثلاث مسائل :
أ - هل يقبلن في أحكام الأبدان ؟
1247 ب - أدلة القائلين بقبولهن في أحكام الأبدان
1247 ج - أدلة المانعين
1248 د - الرد عليهم
1249 هـ - هل تقبل النساء منفردات في الرضاع
1249 ج - قبول المرأتين فيما ينفردان فيه
1251 الثانية عشرة : اليمين الواحدة
1251 الثالثة عشرة : الإقرار
1252 الرابعة عشرة : شهادة الصبيان
1252 شروط قبول شهادة الصبيان :
الخامسة عشرة : القافة ، والخلاف في
1254 كونها حجة شرعية أو غير ذلك
1256 حديث العجلاني
1260 السادسة عشرة : القمط ، وشواهد الحيطان
1260 مسائلتان :
المسألة الأولى : إذا تداعيا جدارًا متصلاً

الفرق الثالث والأربعون والمائتان

- بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين 1306
تعريف البغاة 1306
تمييزهم عن المحاربيين 1306

الفرق الرابع والأربعون والمائتان

- بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود
والكفارات وبين قاعدة ما ليس كذلك 1307
الشبهات ثلاثة : 1307
أ - شبهة في الواطئ 1307
ب - شبهة في الموطوءة 1307
ج - شبهة في الطريق 1307

الفرق الخامس والأربعون والمائتان

- بين قاعدة القذف إذا وقع من الأزواج
للزوجات فإن اللعان يتعدد بتعددهن إذا
قذف الزوج زواجه في مجلس أو مجلسين
وبين قاعدة الجماعة يقذفهم الواحد .. 1310

الفرق السادس والأربعون والمائتان

- بين قاعدة الحدود وقاعدة التعاذير من وجوه عشرة 1313

الفرق السابع والأربعون والمائتان

- بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة
الإتلاف بغيره 1319

الفرق الثامن والأربعون والمائتان

- بين قاعدة ما خرج عنه المساواة والمائلة
في القصاص وبين قاعدة ما بقي على المساواة 1325

الفرق التاسع والأربعون والمائتان

- بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من الجسد
فيهما دية واحدة كالأذنين ونحوهما . 1327

الفرق الخمسون والمائتان

- بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها

- ح - جهل بما وقع أو يقع من متعلقات الصفات 1284
ط - جهل بما وقع من متعلقات الصفات وهو
تعلقها بإيجاد ما لا مصلحة فيه للخلق 1284
ي - ما وقع من متعلقات الصفات الربانية 1285
مسألة : اتفق الناس على تكفير إبليس 1286
مسألة : أطلق المالكية وجماعة معهم
الكفر على الساحر 1286

الفرق الثاني والأربعون والمائتان

- بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة
ما ليس كذلك 1288
في هذا الفرق إحدى عشرة حقيقة .. 1288
الأولى : السحر ، وهو اسم جنس لثلاثة
أنواع : 1288
أ - السيمياء 1288
ب - الهيمياء 1288
ج - بعض خواص الحقائق من الحيوانات
وغيرها وتعد هذه حقائق الأنواع ... 1289
الحقيقة الخامسة : الطلسمات 1292
الحقيقة السادسة : الأوقاف 1292
الحقيقة السابعة : الخواص المنسوبة إلى الحقائق 1293
الحقيقة الثامنة : خواص النفوس 1293
الحقيقة التاسعة : الرقى 1295
الحقيقة العاشرة : العزائم 1295
الحقيقة الحادية عشرة : الاستخدامات . 1296
أربع مسائل : 1296
الأولى : السحر والعين لا يكونان من فاضل . 1297
الثانية : السحر له حقيقة وقد يموت المسحور
أو يتغير طبعه وعادته ، وإن لم يباشره 1297
الثالثة : الساحر كافر يقتل ولا يستتاب 1298
الرابعة : الفرق بين المعجزات في النبوات
وبين السحر وغيره 1303

- المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعي
1346 إذا لم يتدلك في غسله
الثالثة : اختلاف الفقهاء في « هل يدخل
الورع والزهد في المباحات أم لا » ؟ 1347
- الفرق السابع والخمسون والمائتان**
بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الأسباب 1350
- الفرق الثامن والخمسون والمائتان**
بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة ... 1353
- الفرق التاسع والخمسون والمائتان**
بين قاعدة الكبر وقاعدة التجميل بالملابس
والمراكب وغير ذلك ... 1355
- الفرق الستون والمائتان**
بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب ... 1357
حقيقة العجب ... 1357
سر تحريم العجب ... 1357
- الفرق الحادي والستون والمائتان**
بين قاعدة العجب وقاعدة التسميع .. 1358
- الفرق الثاني والستون والمائتان**
بين قاعدة الرضا بالقضاء وبين قاعدة عدم
الرضا بالمقضي ... 1359
- الفرق الثالث والستون والمائتان**
بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب المثربات
للمثربات شرطان : ... 1361
أ - أن تكون من كسب العبد ... 1361
ب - أن يكون ذلك المكتسب مأمورًا به 1361
لا يشترط شيء من ذلك في المكفرات 1362
- الفرق الرابع والستون والمائتان**
بين قاعدة المداينة المحرمة وبين قاعدة المداينة
التي لا تحرم وقد تجب 1364
- العامّة والخاصة 1329
- الفرق الحادي والخمسون**
بين قاعدة أسباب التوارث وبين قاعدة
شروطه وموانعه 1331
- الفرق الثاني والخمسون والمائتان**
بين قاعدة الغيبة وقاعدة ما يحوم من الشيء
وينهى عنه وقاعدة مالا ينهى عنه منها 1333
- الفرق الثالث والخمسون والمائتان**
بين قاعدة الغيبة المحرمة وبين قاعدة الغيبة
التي لا تحرم 1338
استثنى بعض العلماء من الغيبة ستة صور ...
الأولى : النصيحة 1338
الثانية : التجريح والتعديل في الشهود . 1339
الثالثة : المعلن بالفسوق 1339
الرابعة : أرباب البدع ، والتصانيف المضلة 1340
الخامسة : إذا كنت أنت والمفتاب عنده
قد سبق لكما العلم بالمفتاب 1340
السادسة : الدعوى عند ولاة الأمور 1341
- الفرق الرابع والخمسون والمائتان**
بين قاعدة الغيبة والنميمة والهمز واللسز 1342
- الفرق الخامس والخمسون والمائتان**
بين قاعدة الزهد وبين قاعدة عدم ذات اليد 1343
- الفرق السادس والخمسون والمائتان**
بين قاعدة الزهد وبين قاعدة الورع .. 1344
الزهد هيئة في القلب 1349
الورع من أفعال الجوارح 1344
ثلاث مسائل : 1346
الأولى : إنكار جماعة من الفقهاء دخول
الورع في مسح الشافعي مثلاً جميع رأسه 1346
الثانية : اعتقاد كثير من الفقهاء أن

- معنى المداهنة 1364
- المداهنة المحرمة 1364
- المداهنة المباحة 1364
- الفرق الخامس والستون والمائتان**
- بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذي لا يحرم 1365
- ولم يخش إلا الله 1365
- فلا تخشوهم واخشوني 1365
- وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه 1365
- معنى الخشية في النصوص السابقة 1365
- الفرق السادس والستون والمائتان**
- بين قاعدة التطير وقاعدة الطيرة وما يحرم منها وما لا يحرم 1367
- معنى التطير 1367
- معنى الطيرة 1367
- الفرق السابع والستون والمائتان**
- بين قاعدة الطيرة وبين قاعدة الفال الحلال المباح والفال الحرام 1371
- معنى الفال 1371
- الفال الحلال 1371
- الفال الحرام 1371
- الفرق الثامن والستون والمائتان**
- بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها 1373
- الفرق بين رؤيا ، ورؤيا في لسان العرب 1371
- أقسام الرؤيا ثمانية : 1373
- في الفرق سبع مسائل : 1374
- المسألة الأولى : في حديث رسول الله ﷺ الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة 1374
- المسألة الثانية : هل رؤيا المنام هي رؤية العين أم هي بعينين في القلب ... ؟ 1375
- المسألة الثالثة : الإدراك يضاده النوم 1378
- المسألة الرابعة : كيف يرى الرسول ﷺ في الآن الواحد في مكانين ؟ 1378
- المسألة الخامسة : لم تصح رؤية رسول الله ﷺ ؟ 1379
- المسألة السادسة : رؤية الله تعالى في النوم 1381
- أحوال هذه الروايات 1381
- المسألة السابعة : في تحقيق مثل الرؤيا وبيانها 1384
- الفرق التاسع والستون والمائتان**
- بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهي عنه من ذلك 1388
- يباح من إكرام الناس قسماً : 1388
- الأول : ما وردت به نصوص الشريعة 1388
- الثاني : ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف ؛ لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حيثئذ وتجددت بعد ذلك 1388
- أربع مسائل : 1391
- الأولى : المصافحة 1391
- الثانية : المعانقة 1391
- الثالثة : تقبيل اليد 1393
- الرابعة : الاختلاف في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَنِيٍّ فَنَحْيُوا فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا ﴾ 1397
- الفرق السبعون والمائتان**
- بين قاعدة ما يجب النهي عنه من المفسد وما يحرم وما يندب 1398
- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 1398
- يكمل الفرق بست مسائل : 1399
- الأولى : أمر الوالدين بالمعروف ، ونهيهما عن

1411	وبين قاعدة ما ليس بكفر	1399	المنكر
الفرق الثالث والسبعون والمائتان		الثانية : لا يشترط في النهي عن المنكر	
1411	بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين قاعدة ما ليس محرما	1399	أن يكون ملابسه عاصيا
الفرق الرابع والسبعون والمائتان		الثالثة : الأمر بالمعروف والنهي عن	
1411	بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء	1400	المنكر واجب على الفور
1431	وقاعدة ما ليس بمكروه	الرابعة : الإنكار على من ينتهك	
1431	الأصل في الدعاء الندب	1400	الحرمة ، ويعتقد الحل
1431	أسباب ما يقتضي الكراهة	الخامسة : المندوبات والمكروهات يدخلها	
أ - الأماكن كالدعاء في الكنائس		1400	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
1431	والحمامات	السادسة : شرط الأمر بالمعروف والنهي عن	
1431	ب - الهيآت كالدعاء على الفاسق	1401	المنكر ما لم يؤد إلى مفسدة
1431	ج - كونه سببا لتوقع فساد القلوب	الفرق الحادي والسبعون والمائتان	
1432	د - كون متعلقه مكروها	بين قاعدة ما يجب تعلمه من النجوم	
1432	هـ - عدم تعيينه قرينة	1403	وبين قاعدة ما لا يجب
		الفرق الثاني والسبعون والمائتان	
		بين قاعدة ما هو من الدعاء كفر	

رقم الإيداع

2000/7355

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 5146 - 94 - 1